المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

العدد السادس — السنة الخامسة والثلاثون — فبراير سنة ١٩٥٥

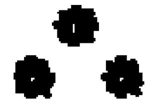
الغِيبةُ : ذِكْرُكَ أخاكَ بما يكرَهُ ، قالَ رجلٌ : أفرأيتَ إنْ كانَ في أخي ما أقولُ . قالَ : إنْ كانَ في أخيكَ ما تقولُ ، فقدِ اغتبتَهُ وإنْ لمْ يكنْ فيهِ ما تقولُ فقدْ قذفتَهُ (رواه أحمد عن أبي هريرة)

جميع المخابرات سواء أكانت خاصة بتحرير المجلة أم بإدارتها تُرسل بعنوان إدارة مجلة المحاماة وتحريرها بدار النقابة بشارع النهضة رقم ٥١ بالقاهرة

مطبعة حجازي

بيـــــان

نشرنا فى هذا العدد الأحكام والقوانين الآتية :





فقيد الوطن والمحاماة
الأستاذ محمد حافظ رمضان

فقيد الوطن والمحاماة

الأستاذ محمد حافظ رمضان

عندما اجتمع مجلس نقابة المحامين يوم ١٠ فبراير سنة ١٩٥٥ افتتح الأستاذ النقيب عبد الرحمن الرافعي الجلسة بالكلمة الآتية :

« زملائي الأعزاء ، يشق علىّ فى مفتتح هذه الجلسة أن انعى علماً من أعلام المحاماة وقطبا من أقطاب الوطنية ونقيباً سابقاً للمحامين ، وهو المغفور له الأستاذ محمد حافظ رمضان . لقد خدم المحاماة منذ تخرج من مدرسة الحقوق سنة ١٩٠٤ ، وفى شخصه اجتمعت المحاماة عن الأفراد وعن الحقوق الخاصة إلى جانب المحاماة عن الوطن وعن الحقوق العامة . ولا غرو فالمحاماة ميدان فسيح للحركات الوطنية وتطورها ، وهى حقل خصب تزدهر فيه معانى الجهاد فى سبيل الوطن ، وانها لتفخر بالتجاوب بينها وبين حركات التحرير فى مختلف العصور والعهود .

ناضل الفقيد عن حقوق الوطن منذ أن انتظم فى سلك المحاماة ، وجاهد تحت لواء الزعيم الأول مصطفى كامل ، ثم تحت لواء خليفته محمد فريد ، ثم تولى هو زعامة الحزب الوطنى منذ سنة ١٩٢٣ ، وحمل رسالة المبادىء الوطنية على تعاقب السنين إلى أن توفاه الله يوم ٧ فبراير الماضى بعد جهاد دام نيفا ونصف قرن من الزمان . وليس هذا الجهاد الطويل بالأمر الهين اليسير .

كان الفقيد فى المحاماة محاميا قديراً بعيد الغور ، عميق الفكر ، قوى الحجة ، فصيح البيان ، عف القلم واللسان ، وكان فى جهاده الوطنى قوى الإيمان ، محيطاً إحاطة شاملة بالقضية الوطنية وتاريخها القديم والحديث ، واسع الاطلاع ملما إلماماً تاماً بالقضايا السياسية فى مختلف البلدان ، متتبعاً تطور السياسة الدولية ، فكان جهاده مؤسساً على العقيدة ثم على العلم والمعرفة والخبرة وصدق النظر .

لقد ناضل طوال السنين عن المبادىء التى اعتنقها منذ فجر النهضة السياسية والتى استقرت آخر الأمر فى نفوس المواطنين .

فالى روحه الكريمة أرسل تحيات الذكرى والتمجيد تغمده الله برحمته ورضوانه . وارجو وقف الجلسة حداداً عليه .

وقد قرر المجلس وقف الجلسة حداداً على الفقيد كما قرر عمل لوحة تذكارية له توضع بدار النقابة .

العدد السادس
السنة الخامسة والثلاثون

المحاماة

فبراير
سنة ١٩٥٥

قضاء محكمة النقض الجنائية

(برئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين)

٣٧٤
١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٣

حكم . تسبيبه . التناقض الذى يعيب الحكم . هو مايقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر .

المبدأ القانونى

لا يعيب الحكم أن يكون قد أورد أقوالا متعارضة لشاهد واحد أو شهود مختلفين ، ما دام قد أخذ منها بما اطمأن إلى صحته ، وأطرح ما عداه ، إذ التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه ، بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ، ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة .

المحكمة

« ... وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى كما استخلصها من التحقيقات وأقوال الشهود بالجلسة ، ومن المعاينة التى أجرتها المحكمة بنفسها ، وأشار إلى التقارير الطبية ، وعرض لدفاع الطاعن ، وفنده للاعتبارات السائغة التى أوردها ، وانتهى من ذلك كله إلى القول بأن المتهم كان يقود السيارة بحالة ينجم عنها الخطر ، مما أدى إلى وقوع الحادث ، وأن إصابة المجنى عليهما من السيارة التى كان يقودها نشأت عن رعونته وعدم احتياطه ، ولا يعيب الحكم أن يكون قد أورد أقوالا متعارضة لشاهد واحد ، أو شهود مختلفين ، ما دام قد أخذ منها بما اطمأن إلى صحته ، واطرح ماعداه ، إذ التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه ، بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ، ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة — لما كان ذلك ، وكان ما قاله الحكم عن رعونة الطاعن ، وعدم احتياطه ، استنادا إلى ما قرره من أنه لم ير المجنى عليهما وهما يسيران أمامه ، مما يفيد أنه كان يقود السيارة وهو فى غفلة عن الطريق غير منتبه إلى ما حوله ، وما قاله الحكم كذلك عن سرعة السيارة اعتمادا على جسامة الاصابات وخطورتها ، وأن التصادم

الذى يحدث مثل هذه الإصابات لايقع إلا من سيارة تجرى بسرعة كبيرة — ما قاله الحكم من هذا كله ليس إلا استخلاصا سائغا لاعيب فيه ، وما يثيره الطاعن بشأنه ليس فى حقيقته إلا جدلا موضوعيا لاتقبل منه إثارته أمام هذه المحكمة ، ومن ثم يكون الطعن على غير أساس فى موضوعه ، واجبا رفضه » .

(القضية رقم ١٠٣٣ سنة ٢٣ ق) .

٢٧٥

١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٣

ا — إثبات . الأخذ بشهادة شاهد دون آخر . جائز ولو تماثلت ظروف روايتهما .

ب — إجراءات . تلاوة أقوال المجنى عليه المتوفى فى الجلسة . غير لازمة مادام أنها كانت مطروحة على بساط البحث .

المبادىء القانونية

١ — لمحكمة الموضوع أن تأخذ بشهادة شاهد دون قول شاهد آخر ، ولو تماثلت ظروف روايتهما ، بغير أن تكون مطالبة ببيان أسباب لذلك ، إذ الأمر مرجعه إلى اطمئنانها إلى الدليل الذى تأخذ به ، ومبلغ ثقتها فى قول شاهد دون آخر .

٢ — إن القانون لا يوجب على المحكمة تلاوة أقوال المجنى عليه المتوفى ، بل يكفى أن يكون الدليل المستفاد منها مطروحا على بساط البحث فى الجلسة .

المحكمة

« ... وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر جريمة ضرب المجنى عليه ضربا أفضى إلى موته ، وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها . ولما كانت لمحكمة الموضوع أن تأخذ بشهادة شاهد دون قول شاهد آخر ، ولو تماثلت ظروف روايتهما ، بغير أن تكون مطالبة ببيان أسباب لذلك ، إذ الأمر مرجعه إلى اطمئنانها إلى الدليل الذى تأخذ به ، ومبلغ ثقتها فى قول شاهد دون الآخر . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر واقعة ضرب المجنى عليه والإصابة التى نشأت عنه ، وأنها هى التى أدت إلى موته ، مستندا فى ذلك إلى التقارير الطبية ، وما شهد به الطبيبان الشرعيان بالجلسة من أنه أصيب بكسر مضاعف بمنتصف عظمة العضد الأيمن نتيجة ضربه بعصا على ذراعه ، وأن وفاته نشأت عن الالتهاب الرئوى والارتشاح الصديدى المضاعفين لتلك الإصابة بذاتها وتقيحها بعد أن استمرت مدة طويلة ، مما لامحل معه لاحتجاج الطاعن بأن الالتهاب الرئوى قد يصيب المجنى عليه لسبب آخر غير إصابته ، مادام الحكم قد أثبت أن الالتهاب الرئوى والارتشاح الصديدى فى خصوصية هذه الحالة لم يصيبا المجنى عليه إلا نتيجة لإصابته ، وكان لا يلزم أن يذكر فى الحكم تاريخ وفاة المجنى عليه ، ما دام يبين منه تاريخ واقعة الاعتداء عليه بالضرب ، وأن هذا الضرب قد أفضى إلى موته ، وكان القانون لايوجب على المحكمة تلاوة أقوال المجنى عليه المتوفى ، بل يكفى أن يكون الدليل المستفاد منها مطروحا على بساط البحث فى الجلسة ، وكان يبين من الاطلاع على محضر الجلسة أن المناقشة قد دارت على أقوال المجنى عليه قبل وفاته وتناولتها مرافعة الدفاع عن الطاعن — لما كان

ذلك فإن ما يثيره فى طعنه لايكون له محل ، إذ هو منه عود إلى الجدل فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لاتقبل إثارته أمام محكمة النقض .

« وحيث انه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا » .

(القضية رقم ١٠٢٧ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة).

٢٧٦

١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٣

ا — دفاع . طلب التأجيل للاستعداد دون ادعاء الطاعن ببطلان إجراء تكليفه بالحضور أو أنه لم يعلن فى الميعاد . خضوع هذا الطلب لتقدير محكمة الموضوع دون حاجة للرد عليه .

ب — ارتباط . ارتباط الجنحة بالجناية المحالة إلى محكمة الجنايات . من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير المحكمة .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان محضر الجلسة خلوا مما يفيد أن الطاعن دفع ببطلان إجراء تكليفه بالحضور ، أو ادعى أنه لم يعلن فى الميعاد الذى نص عليه القانون ، فإن طلبه التأجيل للاستعداد يكون خاضعا لتقدير المحكمة بلا معقب عليها فيه ، ولا إلزام بالرد عليه ، إذ أن القانون يوجب عليه أن يحضر الجلسة مستعدا مادام أنه قد أعلن فى الميعاد .

٢ — إن ارتباط الجنحة بالجناية المحالة إلى محكمة الجنايات من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير المحكمة ، فإذا كانت المحكمة قد فصلت الجنحة المسندة إلى الطاعن عن الجناية فإنه لايضار بذلك فى دفاعه مادام له أن يناقش أمام محكمة الجنايات أدلة الدعوى برمتها بما فى ذلك ما تعلق منها بالجنحة ، كما يكون من حقه ألا توقع عليه محكمة الجنح عقوبة عن الجنحة إذا تبين من التحقيق الذى تجريه أنها مرتبطة بالفعل المكون للجناية التى عوقب عليها ارتباطا لا يقبل التجزئة .

(القضية رقم ١٠٣٨ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة) .

٢٧٧

١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٣

ضرب أفضى إلى الموت . فاعل . استناد الحكم فى اعتبار كل من الطاعنين فاعلا إلى أن الضربة التى أحدثها كل منهما قد ساهمت فى إحداث الوفاة . صحيح .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم قد اعتبر الطاعنين فاعلين فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت على أساس أن الضربة التى أحدثها كل منهما برأس المجنى عليه قد ساهمت فى إحداث الوفاة ، فانه يكون قد بنى مسئوليتهما على أساس قانونى صحيح .

(القضية رقم ١٠٤٠ سنة ٢٣ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن وحسن داود وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٣٧٨
١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٣

ا ـ حكم . تسبيبه . جرائم الضرب . القصد الجنائى . لا يلزم التحدث عنه صراحة . يكفى أن يكون هذا القصد مفهوما من عبارات الحكم وظروف الواقعة .

ب ـ ضرب أفضى إلى عاهة . عدم إمكان تحديد قوة إبصار العين قبل الإصابة . لا يؤثر فى قيام جريمة العاهة المستديمة .

المبادىء القانونية

١ ـ إن القصد الجنائى فى جرائم الضرب يتحقق متى ارتكب الجانى الفعل عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو بصحته ولا يلزم التحدث عنه بصراحة ، بل يكفى أن يكون مفهوما من عبارات الحكم وظروف الواقعة .

٢ ـ إن عدم إمكان تحديد قوة إبصار العين قبل الإصابة لا يؤثر فى قيام جريمة العاهة المستديمة . وإذن فمتى كان الحكم قد أشار الى فحوى التقارير الطبية بشأن إصابة عين المجنى عليه ، كما ذكر أدلة أخرى سائغة استخلصها من التحقيق واضحة الدلالة على أن تلك العين كانت تبصر قبل الحادث ثم فقدت معظم إبصارها بسبب الاصابة التى أحدثها بها الطاعن ، فان الجدل حول معرفة مدى قوة إبصار العين قبل الاصابة لا يكون له محل .

(القضية رقم ١٠٤١ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة) .

٣٧٩
١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٣

حكم . الأصل أن يحرر كاملا قبل النطق به . تحرير الحكم بعد تاريخ النطق به . يجب أن يستند مع ذلك إلى هذا التاريخ . صدور الحكم قبل الإعلان الدستورى المؤرخ فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ الذى أوجب أن تصدر الاحكام باسم الأمة . تحرير الحكم بعد هذا التاريخ . صدوره باسم الملك أحمد فؤاد الثانى . صحيح .

المبدأ القانونى

الأصل فى الأحكام أن تحرر كاملة قبل النطق بها بحيث لو تأخر صدورها فإنها مع ذلك يجب أن تستند لليوم المذكور . أما ما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية من جواز تحرير الحكم بأسبابه فى الثمانية الأيام التالية لصدوره ، فإنما هو من قبيل التيسير على القاضى وكاتب الجلسة فى تدوين الحكم والتوقيع عليه ، وهذا ما حدا بالمشرع فى قانون المرافعات المدنية إلى أن يرخص فى تدوين أسباب الأحكام التى تصدر فى الجلسة التى سمعت فيها المرافعة فى مدى ثلاثة أيام أو سبعة أيام أو خمسة عشر يوما بحسب أنواع القضايا وحالة الاستعجال ، وأما ما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية من جواز تأخير التوقيع على الحكم إلى ثلاثين يوما ، فإن الواضح من نص المادة ٣١٢ أن المشرع إنما قصد بتلك الرخصة الأحوال الاستثنائية على ما هو ظاهر من اشتراط أن يكون هذا التأخير لأسباب قوية . وإذن فمتى

كان الحكم قد صدر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٣ قبل صدور الإعلان الدستورى المؤرخ فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ الذى أوجب أن تصدر الأحكام باسم الأمة ، فإنه لا يصح النعى عليه بسبب صدوره باسم الملك أحمد فؤاد الثانى إذا كان تحريره قد تم بعد هذا التاريخ .

(القضية رقم ١٠٤٢ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٣٨٠
١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٣

نقض . الإعلان بإيداع الحكم فى قلم الكتاب . حصوله للمحامى الذى حصل على الشهادة بعدم ختم الحكم فى مكتبه . صحيح . ليس للطاعن ولا لذلك المحامى أن يتضرر من ذلك بمقولة إنه كان يتعين إعلانه فى قلم الكتاب .

المبدأ القانونى

إن إعلان الطاعن فى قلم الكتاب بإيداع الحكم إنما رخص به القانون للتيسير على النيابة فى الحالات التى لا يعين صاحب الشأن فيها محلا مختارا فى الجهة التى بها مقر المحكمة . وإذن فمتى كانت النيابة لم تستعمل هذه الرخصة التى خولها لها القانون وأعلنت صاحب الشأن وهو المحامى الذى حصل على الشهادة من قلم الكتاب ، فى مكتبه ، فليس للطاعن ولا للمحامى الذى حصل على الشهادة أن يتضرر من ذلك بمقولة إنه كان يتعين إعلانه فى قلم الكتاب .

المحكمة

« من حيث إنه وإن كان الطاعن قد قرر بالطعن فى الميعاد القانونى ، وحصل محاميه بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٥٣ على شهادة من قلم الكتاب بعدم وجود الحكم فى ذلك التاريخ ، إلا أنه بعد إعلان هذا المحامى بإيداع الحكم لم يقدم شيئا ، فيكون طعنه غير مقبول شكلا ، ولا محل لما أثاره الحاضر عن الطاعن بالجلسة من أن النيابة كان يتعين عليها أن تعلن الطاعن فى قلم الكتاب بإيداع الحكم بدلا من إعلان محاميه ـ لا محل لذلك لأن النيابة قد أعلنت ذات المحامى الذى حصل على شهادة بعدم ختم الحكم ، والإعلان فى قلم الكتاب إنما رخص به القانون للتيسير على النيابة فى الحالات التى لا يعين صاحب الشأن فيها محلا مختارا فى الجهة التى بها مقر المحكمة ، فإن لم تستعمل النيابة الرخصة التى خولها لها القانون بالاكتفاء بإعلان صاحب الشأن ، وهو هنا المحامى الذى حصل على الشهادة فى قلم الكتاب ، وأعلنته فى مكتبه ، فليس للطاعن ولا للمحامى الذى حصل على الشهادة أن يتضرر من ذلك بمقولة إنه كان يتعين إعلانه فى قلم الكتاب » .

(القضية رقم ١٠٤٣ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة) .

٣٨١
١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٣

ارتباط . الارتباط بين الجرائم . من المسائل المتعلقة بالموضوع . فصل محكمة الجنايات الجنحة ونظرها الجناية . هذا لا يحول دون تحقيق دعوى الجناية بما يكفل للمتهم استيفاء دفاعه . سماع المتهمين فى الجنحة شهودا فى الجناية . جائز .

المبدأ القانونى

إن الارتباط بين الجرائم من المسائل المتعلقة بالموضوع ، فإذا كانت الدعوى قد رفعت على الطاعن لاتهامه بجناية شروع فى قتل وعلى متهمين آخرين بجنحة ضرب ، وكانت محكمة الجنايات قد قررت فصل تهمة الجنحة المسندة إلى المتهمين الأخيرين ، ونظرت قضية الجناية بالنسبة إلى الطاعن ، فإن هذا الفصل ليس من شأنه أن يحول دون تحقيق الدعوى على الوجه الذى يكفل للطاعن استيفاء دفاعه ، وسماع المحكمة لشهود قضية الجناية لا يشوبه أنهم كانوا متهمين فى الجنحة التى تقرر فصلها ما دامت المحكمة قد استعملت حقها فى تقرير هذا الفصل الذى أنهت به صفة اتهامهم أمام محكمة الجنايات فوجب بذلك أن يكون سماعها لهم كشهود فى قضية الجناية المنظورة أمامها .

(القضية رقم ١٠٤٥ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة) .

٣٨٢

١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٣

دفاع . رفض المحكمة سماع شاهد على أساس افتراض أنه سيؤيد شاهداً آخر وأن ماقرره هذا الشاهد غير صحيح . إخلال بحق الدفاع .

المبدأ القانونى

الأصل فى المحاكمة أن تسمع المحكمة بنفسها أدلة الدعوى إثباتا ونفيا وأن تستكمل المحكمة الاستئنافية كل نقص فى إجراءات محكمة أول درجة وأن حقها فى الامتناع عن سماع شهود لايكون إلا حيث تكون الواقعة قد وضحت لديها وضوحا كافيا من التحقيق الذى أجرته . وإذن فمتى كانت المحكمة الاستئنافية قد رفضت طلب سماع الشاهدين اللذين استشهد بهما المتهم أمام محكمة أول درجة فلم تسمعهما وبنت المحكمة الاستئنافية رفضها سماعهما على أنهما سيقرران أقوالا تطابق ما قاله شاهد ثالث فى تحقيق البوليس وأن ما قرره ذلك الشاهد غير صحيح ، فإن الحكم يكون منطويا على الإخلال بحق الطاعن فى الدفاع وذلك بالحكم بكذب الشاهدين دون سماعهما .

(القضية رقم ١٠٥١ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن وحسن داود وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٣٨٣

١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٣

ا — نقض . طعن لامصلحة منه . مثال .

ب — نقض . عدم دفع المتهم أمام محكمة الموضوع ببطلان الإجراءات . الواقعة كما هى ثابتة بالحكم لا تفيد ذلك . إثارة الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض . لامحل له .

المبادىء القانونية

١ — إذا كانت المحكمة قد انتهت فى حكمها إلى اعتبار الطاعن الثانى فاعلا مع الطاعن الأول فى جريمة السرقة ، مع أن الأدلة التى أوردتها استنادا إلى شهادة شهود الإثبات وإلى قبول الطاعن الثانى نصيبه فى ثمن الاسطوانات المسروقة ، إنما تؤدى إلى

اعتبار الطاعن المذكور شريكا فى السرقة مع الطاعن الأول بطريق الاتفـــاق ، فإنه لاجدوى للطاعن مما يثيره من ذلك ، لأن العقوبة المقررة للشريك فى السرقة هى ذات العقوبة المقررة للفاعل .

٢ — متى كان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بما يزعمه من أن الجريمة وقعت بنـاء على تحريض المرشد للطاعنين والاتفاق معهما على ارتكابها مما يجعله شريكا فى الجريمة ويبطل الإجراءات ، وكانت الواقعة حسبما أثبتها الحكم ليس فيها مايفيد أنها وقعت نتيجة لتحريض الشاهد المشار إليه ، فإن مايثيره لا يكون له محل .

(القضية رقم ١٠٥٢ سنة ٢٣ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٣٨٤
١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٣

الاعتياد على الإقراض بفوائد تزيد على الحد الأقصى الممكن الاتفاق عليها قانونا . الحكم بإدانة المتهم فى هذه الجريمة . تعاقده بعد هذا الحكم عن قرض واحد . إدانته . خطأ .

المبدأ القانونى

إن جريمة الاعتياد على الإقراض بفوائد تزيد على الحـــد الأقصى الممكن الاتفاق عليها قانونا المعاقب عليها بالمادة ٣٣٩ / ٣ من قانون العقوبات تتطلب مقارفة الجانى قرضين أو أكثر من قبيل ما نصت عليه تلك المادة ، وتنص المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه « تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو الإدانة » . وإذن فمتى كان الثابت بالحكم أن الطاعن لم يعقد سوى قرض واحد بعد أن حكم عليه بالإدانة لاعتياده على إقراض نقود بفوائد تزيد على الحد الأقصى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مخطئا فيما قضى به من إدانة الطاعن ، تأسيسا على أنه وإن لم يتعاقد بعد الحكم إلا عن قرض واحد إلا أن هذا منه يدل على أن عادة الإقراض بالفوائد الربوية لاتزال متأصلة فيــه ، ذلك بأن الحكم السابق صدوره على الطاعن قد عاقبه على الوقائع السابقة عليه باعتبارها عنصرا من عناصر الاعتياد الذى دانه به ، ومن ثم فلا يصح اتخاذها عنصرا لاعتياد جديد وإلا لكان ذلك تكرارا للمحاكمة على ذات الوقائع ، الأمر الذى تنص المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات صراحة على عدم جوازه .

(القضية رقم ٤١٨ سنة ٢٣ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى المستشارين) .

٣٨٥
١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٣

ا — تموين . العذر المخفف المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٥٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . يشترط لتحققه عدم تمكن صاحب المحل من منع وقوع المخالفة بسبب الغياب أو استحالة المراقبة . الغياب فى ذاته لا يصلح عذرا .

ب — تموين . رغيف . وزنه . النص فى قرار وزير التموين على وزن عدد معين من الأرغفة . لا يقيد القاضى فى قضائه . هو مجرد إرشاد وتوجيه للموظفين المنوط بهم المراقبة .

المبادىء القانونية

١ — إن العذر المخفف المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٥٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ لا يتحقق إلا بعدم تمكن صاحب المحل من منع وقوع المخالفة بسبب الغياب أو استحالة المراقبة ، أما الغياب فى ذاته فلا يصلح عذرا . وإذن فمتى كان يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات أن الطاعن لم يثر أمام محكمة أول أو ثانى درجة أن مراقبته مخبزه قد استحالت عليه لسبب من الأسباب ، فإن الحكم إذ قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبتى الحبس والغرامة معا يكون صحيحا فى القانون .

٢ — إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن المقصود بالنص فى قرار وزير التموين على ضرورة وزن عدد من الأرغفة لا يقل عن مائة هو مجرد الإرشاد والتوجيه للموظفين التابعين له المنوط بهم المراقبة وإثبات المخالفات ليتم عملهم على وجه سليم ودقيق ، ولا يؤثر هذا النص على الحق المقرر للقاضى بمقتضى القانون فى استمداد عقيدته من عناصر الاثبات المطروحة أمامه فى الدعوى دون أن يتقيد بدليل معين .

(القضية رقم ٦٢٤ سنة ٢٣ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل المستشارين) .

٣٨٦
١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٣

قانون أصلح . معناه . قرار وزارة التموين بخفض وزن الرغيف . لا يتحقق به حتما معنى القانون الأصلح للمتهم .

المبدأ القانونى

إن المقصود بالقانون الأصلح فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو القانون الذى ينشىء للمتهم مركزا أو وضعا يكون أصلح له من القانون القديم ، ولما كان قرار وزارة التموين رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٣ الذى يقضى بتخفيض وزن الرغيف ، والذى يستند اليه المتهم بصنع خبز أقل من الوزن القانونى فى وجوب الحكم ببراءته تطبيقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات ، وإن كان يختلف فى أحكامه عن القرار رقم ٥١٦ لسنة ١٩٤٥ الذى كان معمولا به وقت ارتكاب الجريمة من ناحية تخفيض وزن الرغيف وتغيير مواصفاته عن الرغيف القديم ، الا أن الواضح من ذلك القرار ومن البيانات التى أرسلتها وزارة

التموين للمحامى العام لدى محكمة النقض أن تخفيض وزن الرغيف لم يقصد به رعاية جانب أصحاب المخابز ولا يترتب عليه التيسير عليهم أو التخفيف من أعبائهم المادية أو زيادة أرباحهم ؛ وإنما هدفت الوزارة باصداره الى تحقيق اعتبارات اقتصادية بحتة تتصل بسياسة الحكومة ، فلا تتأثر بهذا التعديل فى الوزن مصلحة لأصحاب المخابز بل يظل الوضع بالنسبة اليهم ثابتا لا يتغير سواء أكان هذا التعديل بالزيادة أو النقصان ، لما كان ذلك فان القرار الجديد الذى قضى بتخفيض وزن الرغيف على الصورة السالف ذكرها لا يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن ؛ ويكون القرار القديم هو الذى يسرى على واقعة الدعوى دون غيره تطبيقا للفقرة الأولى من المادة الخامسة .

(القضية رقم ٨٥٩ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وحسن داود ومصطفى كامل المستشارين) .

٣٨٧

١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٣

حكم . تسبيبه . قتل عمد . نية القتل . القصور فى بيانها . مثال .

المبدأ القانونى

إذا كان الحكم حين تحدث عن نية القتل قد قال « إنها مستفادة من ملاحقة المتهم للمجنى عليه ، وتهديده إياه باطلاقه النار عليه إن لم يقف ، فلما لم يصغ اليه بالوقوف وظل فى جريه أطلق عليه المقذوف عامدا من البندقية التى كان يحملها والتى لا تستعمل لغير القتل فأصابه فى مقتل لولا أن أسعف بالعلاج » ولما كان مجرد ملاحقة شخص لآخر وتهديده باطلاق النار عليه ان لم يقف ثم اطلاق النار عليه من بندقية معمرة بالرش قد يحصل دون أن يكون قصد الجانى قد انصرف إلى قتل المجنى عليه وإزهاق روحه ، فان الحكم يكون قاصر البيان معيبا بما يستوجب نقضه .

(القضية رقم ١٢٩١ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة) .

٣٨٨

٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٣

حكم . تسبيبه . الاعتماد فى ثبوت نية القتل على موضع الإصابة الرضية من جسم المجنى عليه باعتبارها ناشئة عن العيار النارى . عدم بيان كيفية حصول هذه الإصابة مع كون طبيعة العيار النارى أن يحدث إصابة نارية . قصور .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم قد اعتمد ضمن ما اعتمد عليه فى ثبوت نية القتل لدى الطاعن على موضع الاصابة الرضية من جسم المجنى عليه باعتبارها ناشئة عن العيار النارى الذى أطلقه على المجنى عليه ، وكان الحكم لم يبين كيف حصل الكدم الرضى الذى أثبت وجوده بصدر المجنى عليه من العيار النارى الذى أطلقه الطاعن مع كون طبيعة العيار النارى أن يحدث إصابة نارية لا رضية وأن الجرح

المرضى يحدث عادة من آلة راضة — متى كان ذلك فان الحكم يكون قاصر الاستدلال مما يعيبه ويستوجب نقضه.

(القضية رقم ٢٩٤ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى المستشارين) .

٣٨٩

٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٣

حكم . تسبيبه . قتل خطأ . عدم ذكر الحكم شيئا عن ماهية الاصابات التى قال إنها حدثت بالمجنى عليها وأودت بحياتها . قصور .

المبدأ القانونى

إذا كان الحكم المطعون فيه حين دان المتهم بجريمة القتل الخطأ تأسيساً على أنه صدم المجنى عليها بالعربة التى كان يقودها لم يذكر شيئا عن ماهية الاصابات التى قال إنها حدثت بالمجنى عليها وأودت بحياتها ، فانه يكون قد خلا من بيان الصلة بين وفاة المجنى عليها وبين الحادث الذى قال إنه وقع بخطأ الطاعن ، ولذا فإنه يكون قد جاء قاصرا عن بيان توافر أركان الجريمة التى دان بها الطاعن مما يعيبه ويستوجب نقضه.

(القضية رقم ١٢٩٦ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة) .

٣٩٠

٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٣

تفتيش . قرار النائب العام بندب أحد وكلائه المعينين بإحدى النيابات الكلية للعمل فى نيابة جزئية فى فترة معينة . تخصص ولايته بدائرة هذه النيابة . صدور أمره بتفتيش منزل متهم يقع فى دائرة نيابة جزئية أخرى لجريمة ارتكبت فيها . بطلان التفتيش.

المبدأ القانونى

إن قرار النائب العام بندب أحد وكلائه المعينين بإحدى النيابات الكلية أو الجزئية للعمل فى نيابة أخرى فى فترة معينة من شأنه أن تتخصص ولايته بدائرة النيابة التى ندب لها فى تلك الفترة فلا يكون له أن يباشر أعمال وظيفته فى دائرة النيابة المعين بها فى الأصل ما لم يكن قرار ندبه ينص على أن يقوم بأعمال النيابة التى ندب لها بالإضافة إلى عمله الأصلى . وإذن فمتى كان الحكم قد أسس قضاءه ببطلان التفتيش ، على أن وكيل النائب العام بنيابة الزقازيق الكلية الآمر به أصدر أمره أثناء مدة ندبه للعمل بنيابة بندر الزقازيق فى إحدى فترات الإجازات الصيفية ، وأن قرار النائب العام بندبه فى هذه النيابة الجزئية يجعله مختصا بأعمال وظيفته فيها دون سواها ، فإذا هو أصدر أثناء فترة ندبه للعمل بها أمرا بتفتيش منزل المتهم الواقع فى دائرة مركز الزقازيق لجريمة وقعت فى دائرة هذا المركز فإنه يكون مجاوزا اختصاصه ، متى كان ذلك فان الحكم لا يكون مخطئا .

المحكمة

« حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون ، إذ قضى ببطلان الأمر الصادر من أحد وكلاء النائب العام بنيابة

الزقازيق الكلية المنتدب للعمل بنيابة بندر الزقازيق بتفتيش منزل متهم فى جريمة وقعت بدائرة مركز الزقازيق بمقولة إنه جاوز اختصاصه مع أن قرار النائب العام بندبه للعمل بنيابة بندر الزقازيق فى إحدى فترات الاجازات لاينزع عنه صفته الأصلية كوكيل للنيابة الكلية فى مباشرة سلطة التحقيق فى دائرتها فيكون له أن يصدر أوامر بالتفتيش فى دائرة تلك النيابة الكلية التى يشمل اختصاصها دوائر النيابات الجزئية التابعة لها .

« وحيث إن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه ببطلان التفتيش على أن وكيل النائب العام بنيابة بندر الزقازيق الكلية الآمر به ، أصدر الأمر أثناء مدة ندبه للعمل بنيابة بندر الزقازيق فى إحدى فترات الاجازات الصيفية وأن قرار النائب العام بندبه للعمل فى هذه النيابة الجزئية يجعله مختصا بأعمال وظيفته فيها دون سواها ، فإذا هو أصدر أثناء فترة ندبه للعمل بها أمرا بتفتيش منزل المتهم الواقع فى دائرة مركز الزقازيق لجريمة وقعت فى دائرة هذا المركز فإنه يكون مجاوزا اختصاصه . ولما كان ما قاله الحكم من ذلك صحيحا فى القانون ، إذ أن قرار النائب العام بندب أحد وكلائه المعينين بإحدى النيابات الكلية أو الجزئية للعمل فى نيابة أخرى فى فترة معينة من شأنه أن تتخصص ولايته بدائرة النيابة التى ندب لها فى تلك الفترة فلا يكون له أن يباشر أعمال وظيفته فى دائرة النيابة المعين بها فى الأصل ما لم يكن قرار ندبه ينص على أن يقوم بأعمال النيابة التى ندب لها بالاضافة إلى عمله الأصلى وهو ما لا تدعيه الطاعنة فى طعنها ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان التفتيش لعدم اختصاص وكيل النائب العام الآمر به باصداره لايكون مخطئا .

« وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا » .

(القضية رقم ١٢٩٨ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل المستشارين) .

٣٩١
٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٣

حكم . تسبيبه . القضاء بالبراءة دون أن تتعرض المحكمة لدليل مطروح أمامها . قصور .

المبدأ القانونى

متى كانت واقعة الدعوى هى أن معاون المباحث استصدر من النيابة العامة أمرا بتفتيش المتهم ومسكنه وعربته التى يبيع عليها الفاكهة بناء على ما وصل إليه من استدلالات على أنه يتجر فى المواد المخدرة ، وكان الحكم قد قضى بالبراءة — بناء على ما قدره من أن من الميسور أن تكون المادتان المضبوطتان مدسوستين على المتهم للكيد له . وكان الحكم قد أشار إلى أن المتهم أعترف للضابط الذى قام بالتفتيش بأنه يتعاطى الأفيون من غير أن يبين وجه عدم أخذه بهذا الاعتراف ، فان المحكمة تكون قد قضت بالبراءة دون أن تتعرض لتمحيص دليل مطروح أمامها ويكون حكمها لذلك قاصر البيان متعينا نقضه .

(القضية رقم ١٢٩٩ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة) .

٣٩٢
٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٣

تموين . صاحب مطبعة يستخدم الورق فى صناعة الطباعة التى يشتغل بها فى مطبعته . عدم إخطاره عما فى حيازته من ورق الطباعة . القضاء بادانته طبقا للمادة الأولى من القرار رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقرار رقم ٢ لسنة ١٩٥٢ . صحيح .

المبدأ القانونى

إن المادة الأولى من القرار رقم ٢٦٨ سنة ١٩٥٠ المعدل بالقرار رقم ٢ لسنة ١٩٥٢ تنص على « إلزام أصحاب المصانع والمقاولين والمستوردين وتجار الجملة » الذين يتعاملون فى كل أو بعض الأصناف الواردة بالجدول المرافق لذلك القرار أو الذين يحوزونها بأى صفة كانت بالإخطار عما فى حيازتهم منها بالطريقة المبينة به ، مما مفاده أنه لا يلزم الحائز لصنف من تلك الأصناف إلا إذا كان من أصحاب المصانع والمقاولين والمستوردين وتجار الجملة المشار إليهم فيها . وإذن فمتى كان الحكم إذ قضى بادانة الطاعن وهو مدير مطبعة بجريمة عدم إخطاره مراقبة التموين عما فى حيازته من ورق الطباعة ، قد أثبت على الطاعن أنه يستخدم الورق فى صناعة الطباعة التى يشتغل بها فى مطبعته ، فانه يكون من أصحاب المصانع المشار إليهم ، ولما كان ورق الطباعة هو أحد الأصناف المبينة بالجدول المرافق للقرار ، فان الحكم لا يكون مخطئا ، ولا يؤثر فى ذلك ما قاله من تقريرات قانونية غير صحيحة فى شأن اعتبار الطاعن ممن يحوزون الورق بأى صفة كانت مادام قضاؤه بادانة الطاعن كان مطابقا لصحيح القانون على أساس الصفة التى أثبتها عليه وهو أنه صاحب مطبعة .

(القضية رقم ١٣٠١ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة) .

٣٩٣
٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٣

سلاح . متهم باحراز سلاح نارى غير مششخن دون ترخيص حالة كونه سبق الحكم عليه بعقوبة جناية فى جريمة اعتداء على النفس . الحكم بحبسه ثلاثة أشهر والمصادرة تطبيقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات . خطأ . يجب أن لا تقل عقوبة الحبس عن ستة أشهر .

المبدأ القانونى

إن المادة التاسعة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ ، بشأن الأسلحة وذخائرها قد نصت فى فقرتها الأولى على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز خمس سنوات كل من وجد حائزا أو محرزا بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص سلاحا ناريا غير ما ورد ذكره فى الجدول (ب) الملحق بهذا القانون وكذلك كل من استورد شيئا من ذلك أو صنعه أو اتجر به أو حصل لأحد على شىء منه . ثم نصت فى فقرتها الثانية على ما يأتى « فاذا كان الجانى من الأشخاص المنصوص عليهم فى الفقرات الخمس الأولى من المادة

السادسة يكون العقاب السجن ، ولما كان الشارع عندما فرض العقوبة للجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى قد عين حدها الادنى وجعله لا يقل عن ستة أشهر بحيث لا يجوز للقاضى أن ينزل عنه ، ولما كانت الفقرة الثانية من المادة التاسعة المذكورة إنما تحيل على الجريمة التى تحدث عنها الشارع فى الفقرة الأولى وعين عقوبتها وكل ماجاءت به لا يعدو تغليظ العقاب إذا توافرت فى الجانى الشروط المنصوص عليها فيها ، فهى إذن لم تأت بحكم جديد ولا يمكن فصلها عن الفقرة الأولى ، ومن ثم فلا يجوز المساس بالحد الأدنى الذى قررته الفقرة الأولى . وإذن فمتى كانت النيابة العمومية قد رفعت الدعوى على الطاعن لأنه أحرز سلاحا ناريا غير مششخن دون أن يكون حاصلا على ترخيص يبيح له ذلك وحالة كونه سبق الحكم عليه بعقوبة جناية فى جريمة اعتداء على النفس نقضت المحكمة بحبسه ثلاثة أشهر والمصادرة تطبيقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(القضية رقم ١٣٠٣ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى المستشارين) .

٣٩٤
٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٣

وصف التهمة ، محكمة استئنافية . الواقعة المطروحة أمامها هى بذاتها التى رفعت بها الدعوى أمام محكمة أول درجة . عليها أن تفصل فيها على أساس الوصف القانونى الصحيح .

المبدأ القانونى

إذا كانت المحكمة الاستئنافية قد أسست حكمها ببراءة المتهم على ماقالته من أن الواقعة المنسوبة إليه إن صحت فإنها تكون جريمة خيانة الأمانة لا جريمة النصب المرفوعة بها الدعوى ، وانها لا تملك تعديل الوصف وإلا لفوتت على المتهم درجة من درجات التقاضى ، فإن ما قالته ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأنه مادامت الواقعة المطروحة أمام المحكمة الاستئنافية هى بذاتها التى رفعت بها الدعوى أمام محكمة أول درجة ، فانه كان متعينا عليها أن تفصل فيها على أساس الوصف القانونى الصحيح الذى ينطبق عليها .

(القضية رقم ١٣٠٦ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل المستشارين) .

٣٩٥
٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٣

تبديد أشياء محجوزة . سداد الدين بعد وقوع الجريمة . لا يمحوها .

المبدأ القانونى

إن سداد الدين وتنازل الدائن عن الحجز بعد وقوع جريمة التبديد لا يمحو الجريمة ولا

يدل بذاته على انتفاء القصد الجنائى .

المحكمة

« حيث إن الطاعن يأخذ على الحكم المطعون فيه أنه اخطأ فى تطبيق القانون لأنه ـ إذ دان الطاعن فى حين ان ركن القصد الجنائى غير متوافر لقيامه بسداد مبلغ يزيد على الدين المحجوز من أجله وأن جريمة التبديد تنتفى بسداد الدين ورفع الحجز وهو ما قرره المجنى عليه بالتخالص المقدم من الطاعن ـ يقول إن المحكمة استدعت الدائن وناقشته فى سند التخالص وفى حقيقة الدين ـ لم تستوضحه تاريخ السداد لتستبين سوء نيته أو عدمها .

« وحيث إن ما ورد فى وجه الطعن مردود بأن سداد الدين وتنازل الدائن عن الحجز بعد وقوع جريمة التبديد لايمحو الجريمة ولايدل بذاته على انتفاء القصد الجنائى ، وأنه لا تثريب على المحكمة إذا لم تناقش الدائن فى التاريخ الذى حصل فيه السداد ما دامت هى لم تر حاجة لهذه المناقشة وما دام هو لم يطلب إليها ذلك .

« وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا » .

(القضية رقم ١٣٠٧ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى المستشارين) .

٣٩٦

٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٣

ا — تزوير فى أوراق رسمية . اصطناع شهادة إدارية بوفاة شخص قبل سنة ١٩٢٤ وتضمينها بيانات غير صحيحة والتوقيع عليها بامضاء مزور للعمدة . تزوير فى ورقة رسمية .

ب — إثبات . محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير كل دليل يطرح عليها . ورقة . الحكم بتزويرها . اعتماد المحكمة فى ذلك على ماتبينته هى من عملية المضاهاة التى أجرتها . لاعيب عليها فى ذلك .

المبادىء القانونية

١ — إن الشهادة الإدارية المتضمنة إثبات وفاة من يتوفى من أصحاب التكاليف قبل سنة ١٩٢٤ تحرر بمعرفة العمدة وهو موظف عمومى يختص بتحريرها وإعطائها الصفة الرسمية بقصد الاستعانة بها على تسجيل بعض العقود العرفية دون حاجة إلى إجراءات التوثيق ، وتغيير الحقيقة فى هذه الشهادة باصطناعها برمتها وتضمينها بيانات غير صحيحة عن تاريخ وفاة صاحب التكليف وإسناد تحريرها على خلاف الواقع إلى العمدة والتوقيع عليها بامضاء مزورة منسوبة له تتوافر فيه جميع الأركان القانونية لجريمة التزوير فى المحررات الرسمية .

٢ — إن محكمة الموضوع هى صاحبة الحق فى تقدير كل دليل يطرح عليها تفصل فيه على الوجه الذى ترتاح إليه على ضوء ما تسمعه من أقوال الخصوم والشهود وما تشاهده بنفسها فاذا كانت محكمة الموضوع فى حدود هذا الحق قد فحصت الشهادة موضوع التزوير وضاهت بنفسها بين الامضاء المنسوبة لنائب العمدة عليها وبين امضاءاته على أوراق الاستكتاب مستعينة بمنظار مكبر ، وانتهت إلى الجزم بتزوير إمضاء نائب العمدة على الشهادة ودللت على ذلك بأوجه الخلاف

التى فصلتها فى حكمها بين الامضاء الموجودة على الشهادة و بين الامضاءات الموجودة فى أوراق الاستكتاب - فان عملها هذا يدخل ضمن حقها فى فحص الدليل وتقديره بما تستقل به ولا معقب عليها فيه .

(القضية رقم ٨٦٨ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة اسماعيل مجدى ومصطفى حسن وحسن داود وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٣٩٧

٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٣

دفاع . تأجيل الدعوى لجلسة أخرى لإعلان الشاهد الغائب . تغيبه فى هذه الجلسة الأخيرة . طلب الدافع عن الطاعن إعادة إعلانه . تقرير النيابة بأن هذا الشاهد تعذر إعلانه . نظر الدعوى . عدم اعتراض الدفاع وترافعه فى موضوعها . لا إخلال بحق الدفاع .

المبدأ القانونى

متى كان الثابت من محضر الجلسة أن المحكمة لدى نظرها الدعوى فى أول جلسة أجلتها لجلسة أخرى وكلفت النيابة بإعلان الشاهد الغائب ، وفى هذه الجلسة الأخيرة تغيب هذا الشاهد أيضا فأبدى المدافع عن الطاعن ضرورة إعلانه بالحضور لأهمية شهادته ، فردت النيابة بأن هذا الشاهد تعذر إعلانه ، ثم نظرت المحكمة موضوع الدعوى وتلت أقوال هذا الشاهد بالجلسة فلم يعترض الدفاع عن الطاعن على ذلك ولم يصر على طلب إحضاره وترافع فى موضوع الدعوى وناقش أقوال الشهود جميعا بما فيهم شهادة هذا الشاهد ثم ختم مرافعته بطلب البراءة دون أن يتمسك بضرورة استدعائه - متى كان الأمر كذلك وكانت شهادة الشاهد قد تليت فى الجلسة وطرحت على بساط البحث عند المحاكمة وكانت شفوية المرافعة قد تحققت بسماع من حضر من الشهود ، فإن ما ينعاه الطاعن من أن المحكمة أخلت بحقه فى الدفاع يكون لا محل له .

(القضية رقم ١٣١١ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة).

٣٩٨

٩ نوفمبر سنة ١٩٥٣

مواد مخدرة . القصد الجنائى . متى يكون متوافرا ؟

المبدأ القانونى

يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة إحراز المواد المخدرة أن يكون المتهم عالما بأن ما يحرزه - طال أمد الاحراز أو قصر - هو من المواد المخدرة المحظور احرازها دون نظر إلى الباعث له على الإحراز .

(القضية رقم ١٣٥٩ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة).

٣٩٩

٩ نوفمبر سنة ١٩٥٣

استئناف . ميعاده . حكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن . ثبوت أن المتهم كان محبوسا فى اليوم الذى كان محددا لنظر المعارضة . لا يسرى ميعاد الاستئناف فى حقه إلا من يوم علمه رسميا بصدور الحكم .

المبدأ القانونى

إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول استئناف المتهم للحكم الصادر باعتبار معارضته كأن لم تكن لرفعها بعد الميعاد، مع أنه قد تبين أنه كان محبوسا بالسجن فى اليوم الذى كان محدداً لنظر المعارضة، فانه يكون مخطئاً، ذلك أن وجود المتهم بالسجن فى يوم نظر المعارضة يعد مانعا قهريا حال دون شهوده الجلسة وعليه بالحكم الذى صدر فيها، وكان يترتب على ذلك أن ميعاد استئناف ذلك الحكم لا يسرى فى حقه إلا من يوم علمه رسميا بصدوره لا من يوم صدوره.

(القضية رقم ١٣٢٤ سنة ٢٣ق بالهيئة السابقة).

٤٠٠

١٦ نوفبر سنة ١٩٥٣

عفو شامل. القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢. الجرائم التى ارتكبت لغرض دينى أو اجتماعى تخرج من تلك الحدود.

المبدأ القانونى

لما كان القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ قد حدد معنى الجريمة السياسية التى هدف إلى شمولها بالعفو بما نص عليه تحديدا واضحا فى مادته الأولى من أن يعفى عن الجنايات والجنح والشروع فيها التى ارتكبت لسبب أو لغرض سياسى ... وكانت الجرائم التى ارتكبت لغرض دينى أو اجتماعى تخرج عن تلك الحدود، فانه لا يمكن اعتبارها جريمة سياسية، كما عرفها الشارع فى المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢.

المحكمة

« من حيث إن الطاعن يبنى طعنه على أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق قانون العفو لعدم إصابة المحكمة فهم الغرض من هذا القانون الذى يبين من نصوصه أنه أخذ بالمذهبين المادى والشخصى فشمل الجرائم التى ترتكب لغرض أو سبب سياسى، وكذلك الجرائم الأخرى التى اقترنت بها أو تقدمتها أو تلتها، وكان القصد منها التأهب لفعلها أو تسهيلها وارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب والتخلص من العقوبة أو إيوائهم أو إخفاء أدلة الجريمة وليس للمحكمة أن تضيق نطاق تطبيق القانون فتقول إن الشارع المصرى أخذ بالمذهب الشخصى الذى يقيس الجريمة بغرض الجانى منها وبالدافع على ارتكابها وأن الجريمة السياسية هى التى تتصل بنظام الدولة السياسى وبحقوق الأفراد السياسية دون غيرها مما يتصل بالأمور الدينية أو الاجتماعية وأن دعوة الأحزاب السياسية إلى الإصلاح الاجتماعى أو الزراعى أو الصناعى لا يعتبر عملا سياسيا، مع أن الأحزاب السياسية فى سبيل الوصول إلى الحكم تنشر دعاية لبرنامجها الإصلاحى من كافة نواحيه، وهذه الدعاية ليست سوى نشاط سياسى فى ظل النظام الدستورى، وقد تصورت المحكمة أن قانون العفو لا يتحدث إلا عن الغرض السياسى فوضعت المعايير التى يستهدى بها لمعرفة هذا الغرض، وفاتها أن الشارع نص أيضا على الجرائم التى ترتكب لسبب سياسى، والطاعن لم يرتكب ما ارتكبه إلا بسبب انتمائه لحزب سياسى، بل هو رئيس

هذا الحزب فى مدينة الاسكندرية ، ولم يكن مدفوعا فيما فعل بالأنانية أو ليجر مغنما ، وإنما كان يستهدف المصلحة العامة ومصلحة الحزب الذى ينتمى إليه .

« وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين ما قصده الشارع فى قانون العفو ووجوب قيام الصلة المباشرة بين الجريمة التى يشملها هذا القانون وبين الغرض أو السبب السياسى قال : « إن الطاعن على فرض حسن غايته فانه كان يهدف إلى تحقيق غرض دينى أو اجتماعى ، ذلك أن الدين ينهى عن الخمر والميسر ، فارتكب ما ارتكب من إتلاف لهذا الغرض غير مدفوع بسبب سياسى ، أو هادف إلى غرض سياسى والقول بأن مبادىء حزب مصر الفتاة وهو حزب سياسى مقاطعة الخمور لا يغير من الغرض الدينى أو الاجتماعى شيئا ولا يجعله سياسيا ذلك أن مبادىء الأحزاب كثيرا ما تشمل الدعوة إلى الاصلاح الاجتماعى وغيره من إصلاح زراعى أو صناعى أو اقتصادى وما يرتكب من جرائم فى سبيل تحقيق تلك الأغراض يكون وقوعه لغرض اجتماعى أو زراعى أو اقتصادى ، وهو الغرض المباشر الذى يهدف إليه الجانى وكون الجانى رئيس شعبة سياسية لا يستلزم أن تكون كل جرائمه سياسية بل يتحدد الغرض من كل جريمة بما يهدف إليه من غرض متصل بها » لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه برفض تظلم الطاعن على ما رآه من أن غرضه من ارتكاب جريمتى الإتلاف والاعتداء بالضرب هو غرض دينى أو اجتماعى وكان القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ قد حدد معنى الجريمة السياسية التى هدف إلى شمولها بالعفو بما نص عليه تحديدا واضحا فى مادته الأولى من أن يعفى عن الجنايات والجنح والشروع فيها التى ارتكبت لسبب أو لغرض سياسى ... وكانت الجرائم التى ارتكبت لغرض دينى أو اجتماعى تخرج عن تلك الحدود ، فإنه لا يمكن اعتبارها جريمة سياسية ، كما عرفها الشارع فى المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

« وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا » .

(القضية رقم ٤٩ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل المستشارين) .

٤٠١
١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٣

ا — نقض . الشهادة التى يصح الاعتداد بها فى إثبات عدم التوقيع على الحكم فى الثلاثين يوما التالية لصدوره . هى التى تثبت أن الطالب قد توجه إلى قلم الكتاب للاطلاع عليه فلم يجده به رغم مضى ثلاثين يوما .

ب — عفو شامل . المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ . معنى الجريمة السياسية التى قصد أن يتمتع العفو لمرتكبيها .

المبادىء القانونية

١ — إن الشهادة التى يصح الاعتداد بها فى إثبات عدم التوقيع على الحكم فى الثلاثين يوما التالية لصدوره إنما هى التى تثبت أن الطالب قد توجه إلى قلم الكتاب للاطلاع عليه فلم يجده به رغم مضى ثلاثين يوما من يوم صدوره . ولذا فلا عبرة فى هذا المقام بما جاء فى الإعلان من أن الحكم أودع قلم

الكتاب فى يوم معين ولا يكون هناك أساس لما يثيره الطاعن من بطلان الحكم بعدم التوقيع عليه فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ صدوره .

٢ — إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن الشارع قد حدد فى المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ ومذكرته الإيضاحية معنى الجريمة السياسية التى قصد أن يمنح العفو لمرتكبيها بانها هى التى ارتكبت لسبب أو لغرض سياسى وقيدها بأن تكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد ، وذلك لعلة معينة رآها هى إسدال الستار على التطاحن الداخلى وآثاره باعتبار أن الإجرام فى هذا النوع من الجرائم نسبى لايستهدف الجانى فيه إشباع غرض شخصى أو يندفع إليه بباعث من الأنانية . وإذن فتى كان الثابت أن الطاعن دين بأنه : أولا — انضم إلى جمعية بمصر ترمى إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات وإلى القضاء على طبقة اجتماعية وقلب نظم الدولة الأساسية للهيئة الاجتماعية وكان استعمال القوة والارهاب والوسائل الأخرى غير المشروعة ملحوظا فى ذلك ، ثانيا — روج بالمملكة المصرية لتغيير مبادىء الدستور الأساسية والنظم الأساسية للهيئة الاجتماعية وكان استعمال القوة والإرهاب والوسائل الأخرى غير المشروعة ملحوظا فى ذلك فان الحكم المطعون فيه إذ قال إن هاتين الجريمتين ليستا من الجرائم السياسية التى قصد المرسوم السالف الذكر العفو عنها يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجناية العسكرية العليا بأنه : أولا — انضم إلى جمعية بمصر ترمى إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات وإلى القضاء على طبقة اجتماعية وقلب نظم الدولة الأساسية للهيئة الاجتماعية وكان استعمال القوة والإرهاب والوسائل الأخرى غير المشروعة ملحوظا فى ذلك بأن انضم إلى مؤسسة سرية يطلق عليها اسم «ح» تعتنق وتطبق مذهب كارل ماركس ومذاهب لينين وستالين الثورية وترمى إلى إقامة حكم الطبقة العاملة وسيطرتها على غيرها من الطبقات ومحو طبقة الرأسماليين وإلغاء الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج متوسلة إلى ذلك بالوسائل الثورية غير المشروعة المبينة فى تعاليم لينين وستالين . ثانيا — روج بالمملكة المصرية لتغيير مبادىء الدستور الأساسية والنظم الأساسية للهيئة الاجتماعية ولتسويد طبقة اجتماعية على غيرها وللقضاء على طبقة اجتماعية ولقلب نظم الدولة الأساسية للهيئة الاجتماعية وكان استعمال القوة والإرهاب والوسائل الأخرى غير المشروعة ملحوظا فى ذلك بأن وزع نشرات وألقى محاضرات تهدف كلها إلى نشر مذاهب لينين وستالين الثورية التى تدعو إلى سيطرة طبقة العمال وسيادتها على غيرها من الطبقات ومحو الطبقة الرأسمالية وإلغاء الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج بالطرق الثورية غير المشروعة ، ثالثا — حبذ وروج علنا المذاهب التى ترمى إلى تغيير مبادىء الدستور الأساسية

والنظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة والإرهاب والوسائل غير المشروعة وذلك بأن وزع نشرات ونظم محاضرات دعا فيها إلى تعاليم لينين وستالين وأسلوبهما الثورى القائم على التوصل بالقوة والإرهاب والوسائل غير المشروعة لإقامة دكتاتورية الطبقة العاملة ومحو طبقة الرأسماليين وإلغاء الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج ، وطالبت معاقبته بالمواد ٩٨/ ا و ٩٨ ب و ١٧١ و ١٧٤ من قانون العقوبات . ولدى نظر الدعوى دفع المتهم بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ وببطلان التفتيش . والمحكمة العسكرية العليا قضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام والمادة ٣٢ من قانون العقوبات : أولا ـ برفض الدفعين المقدمين من المتهم وبدستورية المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ وبصحة التفتيش . ثانيا ـ بمعاقبة عبد الفتاح صادق الشرقاوى بالسجن لمدة خمس سنين وتغريمه مائة جنيه ومصادرة الأشياء المضبوطة على ذمة هذه القضية . وقد تظلم المتهم من عدم إدراج اسمه بكشوف العفو الشامل تطبيقا للمرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ . ومحكمة جنايات القاهرة قضت فيه حضوريا بقبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

« حيث إن مبنى الوجه الأول من أوجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩٥٣ وأعلن الطاعن بإيداعه قلم كتاب المحكمة ، وجاء بالإعلان أنه أودع فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٥٣ وبذا يكون الحكم باطلا لعدم توقيعه فى مدى ثلاثين يوما من تاريخ صدوره تطبيقا للمادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

« وحيث إن الشهادة التى يصح الاعتداد بها فى إثبات عدم التوقيع على الحكم فى الثلاثين يوما التالية لصدوره إنما هى التى تثبت أن الطالب قد توجه إلى قلم الكتاب للاطلاع عليه فلم يجده به رغم مضى ثلاثين يوما من يوم صدوره ، ولذا فلا عبرة فى هذا المقام بما جاء فى الإعلان من أن الحكم أودع قلم الكتاب فى يوم معين ولا يكون هناك أساس لما يثيره من بطلان الحكم بعدم التوقيع عليه فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ صدوره .

« وحيث إن حاصل أوجه الطعن الأخرى هو أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون حين تجاهل أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ بشأن العفو وأخذ بالمذهبين الشخصى والمادى فاشترط لاعتبار الجريمة سياسية توافر سياسية موضوعها وسياسية الدوافع على ارتكابها مع أن هذا المرسوم لم يأخذ إلا بالمذهب الشخصى وحده ، هذا إلى أن الشيوعية هى مذهب سياسى يهدف إلى تغيير شامل فى سائر أنظمة المجتمع بما فيها النظم السياسية ، يعزز ذلك أن المواد ٩٨/ ا وما بعدها لم تدخل على قانون العقوبات إلا تحت تأثير ظروف وعوامل سياسية . ويضيف الطاعن أن الحكم تناقض فى تحديد معنى الجريمة السياسية حين قال إن العبرة بطبيعة الجريمة وليس بغرضها غير المباشر ، ويقول أخيرا إن الحكم إذ وصف المبادىء الشيوعية وصفا خاطئا بأنها جريمة موجهة ضد النظام الاجتماعى وأنها تهدف إلى إلغاء الملكية الخاصة بالأفراد فى كافة صورها بالنسبة لأحوال الانتاج والاستهلاك فانه يكون قد استند إلى أمر معدوم .

« وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المستفاد من نصوص المرسوم بقانون السالف الذكر ومذكرته الايضاحية أن الشارع قد حدد معنى الجريمة السياسية التى قصد أن يمنح العفو لمرتكبيها بأنها هى التى ارتكبت لسبب أو لغرض سياسى وقيدها بأن تكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد ، وذلك لعلة معينة رآها هى إسدال الستار على التطاحن الداخلى وآثاره باعتبار أن الإجرام فى هذا النوع من الجرائم نسبى لا يستهدف الجانى فيه اشباع غرض شخصى أو يندفع إليه بباعث من الأنانية .

« وحيث إن الثابت من حكم المحكمة العسكرية موضوع التظلم أنها دانت الطاعن بالجريمتين المنصوص عليهما فى المادتين ٩٨ / ا فقرة ثالثة و ٩٨/ ب من قانون العقوبات ، لأنه : أولا — انضم إلى جمعية بمصر ترمى إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات وإلى القضاء على طبقة اجتماعيـــة وقلب نظم الدولة الأساسية للهيئة الإجتماعية ، وكان استعمال القوة والإرهاب والوسائل الأخرى غير المشروعة ملحوظا فى ذلك بأن انضم إلى مؤسسة سرية يطلق عليها اسم «ج» تعتنق وتطبق مذهب كارل ماركس ومذاهب لينين وستالين الثورية وترمى إلى إقامة حكم الطبقة العاملة وسيطرتها على غيرها من الطبقات ومحو طبقة الرأسماليين وإلغاء الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج متوسلة إلى ذلك بالوسائل الثورية غير المشروعة المبينة فى تعاليم لينين وستالين ، ثانيا — روج بالمملكة المصرية لتغيير مبادىء الدستور الأساسية والنظم الأساسية للهيئة الاجتماعية ولتسوية طبقة اجتماعية ولقلب نظم الدولة الأساسية للهيئة الاجتماعية وكان استعمال القوة والأرهاب والوسائل الأخرى غير المشروعة ملحوظا فى ذلك بأن وزع نشرات وألقى محاضرات تهدف كلها إلى نشر مذاهب لينين وستالين الثورية التى تدعو إلى سيطرة طبقة العمال وسيادتها على غيرها من الطبقات ومحو طبقة الرأسمالية وإلغاء الملكية الخاصة لوسائل الانتاج بالطرق الثورية غير المشروعة — لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه إذ قال إن هاتين الجريمتين التى حكم على الطاعن من أجلهما ليستا من الجرائم السياسية التى قصد المرسوم السالف الذكر العفو عنها يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما وذلك دون حاجة للبحث فى مختلف المذاهب الفقهية فى تعريف الجريمة السياسية ولا لما أفاض فيه الطاعن من الكلام عن طبيعة الجريمة الشيوعية وأهدافها ، مادام الشارع على ماسبق بيانه قد عين حدود الجريمة السياسية التى رأى العفو عنها وما دامت الجريمة التى دين بها الطاعن تخرج عن تلك الحدود إلى الأغراض الأخرى المبينة فى التهمة .

« وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا » .

(القضية رقم ٦٢ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى وحسن داود ومحمود ابرهيم اسماعيل ومصطفى كامل المستشارين) .

٤٠٢

١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٣

قتل خطأ . إثبات الحكم على المتهم خطأ تسبب عنه قتل المجنى عليه . إثارة الجدل فى شأن صور الخطأ الأخرى . لا يقبل .

المبدأ القانونى

إذا كان الحكم قد أثبت على المتهم من

وجوه الخطأ الذى تسبب عنه قتل المجنى عليه الأول وإصابة الآخرين مايكفى وحده لإقامته فانه لا محل للبحث فى شأن صور الخطأ الأخرى .

المحكمة

« حيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن الأول هو أن الحكم جاء قاصرا ، إذ أنه لم يبين أثر سير السيارة فى طريق ضيق ، ولا أورد ما قرره المهندس الفنى من أنه لم يشاهد آثار عجل السيارة ، بينما أثبت الحكم أن خط سيرها ينبىء عن أن قائدها حديث عهد بالقيادة ، كما أنه حين قرر أن فرامل القدم غير صالحة ، لم يثبت أثر هذه الواقعة المادية فى انعدام مسئولية الطاعن وأنه تناقض إذ نسب الحادث مع ذلك إلى أن الطاعن حاول الضغط على الفرامل فأخطأها إلى البنزين ، وأنه حين رجح أقوال الشهود الذين قرروا أن الطاعن هو الذى كان يقود السيارة قال إنه لم يجرحهم مع أن المدافع عنه أخذ عليهم أنهم قرروا فى التحقيق أنهم لم يروا السائق وكان من المستحيل تمييز شخصه . كما أن الثابت فى الدعوى أن الطاعن كان يركب بجوار السائق .

« وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى التى دان الطاعن بها ، وأورد عليها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها عليها . ولما كان مما أثبته عليه من وجوه الخطأ الذى تسبب عنه قتل المجنى عليه الأول وإصابة الآخرين أنه سار بالسيارة بسرعة فى الممر الضيق الفاصل بين المتنزهين وأنه كان عليه ألا يسير بتلك السرعة فى ذلك المكان مما تعذر عليه معه الانحراف بالسيارة فى الطريق السوى لمفاداة واجهتى المحل والمقهى ، ومن كان يجلس أمامهما من المجنى عليهم إذ أفلت منه زمام السيارة بعد أن أصبحت فرامل القدم غير صالحة بسبب سوء قيادته وعدم خبرته فى استعمالها وضغطه عليها عند محاولته الوقوف فأتلفها وأصبحت لا تؤدى مهمتها ولم يأخذ الحكم فى هذا بما يقوله الطاعن من أنه أسند إليه أنه حاول الضغط على الفرامل فأخطأها إلى البنزين وإنما هو أورد هذه الواقعة فى أقوال أحد الشهود دون أن يرتب عليها شيئا . لما كان ذلك وكان هذا الخطأ كافيا وحده لإقامة الحكم مما لا حاجة معه لبحث مايثيره فى شأن صور الخطأ الأخرى، ولما كان للمحكمة أن تأخذ بشهادة شاهد أمامها بالجلسة دون ماقرره فى التحقيقات الأولية ، إذ الأمر مرجعه إلى اطمئنانها إلى الدليل الذى أخذت به — لما كان ذلك ، فإن مايثيره الطاعن مما تقدم ومن أنه لم يكن هو قائد السيارة ، بل كان يركب بجوار السائق لا يكون له محل ، إذ هو عود منه إلى المجادلة فى واقعة الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا يقبل أمام محكمة النقض .

« وحيث إن الطاعن الثانى يقول فى طعنه إن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون إذ دانه على أساس أنه عهد بقيادة السيارة إلى الطاعن الأول مع أنه لا اشتراك فى الجرائم غير العمدية — كما أن ذلك لاينشأ إلا من آمر إلى مأمور وهو ما لا تؤدى إليه واقعة الدعوى ، هذا إلى أن تأسيس المسئولية على مجرد وجوده إلى جوار الطاعن الأول بفرض صحته ينطوى على خطأ فى القانون .

« وحيث إن الحكم المطعون فيه قد دان هذا الطاعن على أساس أنه فاعل للجريمة لا شريك

فيها ، إذ سلم عجلة قيادة السيارة إلى الطاعن الأول وهو يعلم أنه ليس له دراية أو إلمام بقيادتها فيكون قد تسبب بإهماله وعدم احتياطه ومخالفته اللوائح فى وقوع الحادث على تلك الصورة ولما كان الحكم قد استظهر فى جلاء عناصر الجريمة التى دانه بها على الصورة السالفة ورابطة السببية بين خطئه وبين حصول الحادث فإن ماينعاه هذا الطاعن لا يكون له محل .

« وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا » .

(القضية رقم ١٣٠٦ سنة ٢٣ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٤٠٣

١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٣

دعوى جنائية . سب وقذف . تنازل المدعى بالحق المدنى عن اتهام المتهمة التى كانت دعوى الجنحة المباشرة قد رفعت عليها مع الطاعن . وجوب امتداد أثر هذا التنازل إلى الطاعن بحكم القانون أيا كان السبب فى هذا التنازل .

المبدأ القانونى

إن المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية تجرى بأنه « لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائى ، فى جرائم معينة نص عليها فى هذه المادة منها جريمتا السب والقذف ، وتنص المادة العاشرة من هذا القانون على أن « لمن قدم الشكوى أن يتنازل عنها فى أى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى » ، وأن الدعوى الجنائية تنقضى بالتنازل وأن « التنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلا بالنسبة للباقين » ، لما كان ذلك وكان الثابت بمحضر الجلسة أن المدعين بالحق المدنى تنازلوا عن اتهام المتهمة التى كانت دعوى الجنحة المباشرة قد رفعت عليها مع الطاعن من أجل تهمة السب والقذف فإن من مقتضى ذلك امتداد أثر هذا التنازل وهو صريح غير مقيد إلى الطاعن بحكم القانون أسوة بالمتهمة الثانية — أيا كان السبب فى هذا التنازل — مما ينبنى عليه انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة لكلا المتهمين . فاذا كان الحكم قد قضى بادانة الطاعن بمقولة إن التنازل لا يشمله لأنه لم يكن منصبا على أصل الحق فى إقامة الدعوى ولم يكن متضمنا معنى الصفح ، فانه يكون قد أخطأ لمخالفته صريح حكم القانون مما يتعين معه نقضه .

(القضية رقم ١٣٧٦ سنة ٢٣ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل المستشارين) .

٤٠٤

١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٣

عقوبة . إدانة المتهم بجريمة سرقة باكراه طبقا للمادة ٣١٤ فقرة أولى من قانون العقوبات . معاقبته بالاشغال الشاقة لمدة سنتين . خطأ .

المبدأ القانونى

لما كانت جريمة السرقة بالإكراه التى دين المتهمان بها معاقبا عليها طبقا للمادة ٣١٤ فقرة أولى من قانون العقوبات بالأشغال الشاقة المؤقتة ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ١٤ من قانون العقوبات تجرى بأنه «لايجوز أن تنقص مدة الأشغال الشاقة المؤقتة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا ، فان الحكم إذ عاقب المتهمين بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . ويتعين تصحيح هذا الخطأ والحكم بمقتضى القانون .

(القضية رقم ١٣٧٨ سنة ٢٣ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى المستشارين) .

٤٠٥

١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٣

دفاع . دفع المتهم بالتبديد بأنه لم يتسلم المبلغ على سبيل الأمانة ولكن بصفته شريكا له الحق فى تسلمه إلى أن يصفى الحساب بينهما . ادانته دون بحث دفاعه . اخلال بحق الدفاع .

المبدأ القانونى

متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن دفاع الطاعن أمام المحكمة قام على أنه لم يتسلم المبلغ المدعى بتبديده على سبيل الأمانة وأنه بصفته شريكا متضامنا مع المجنى عليه فى الشركة المكونة بينهما له الحق فى تسلم هذا المبلغ من إيراد الشركة إلى أن يصفى الحساب بينهما — كما يقضى بذلك عقد تكوينها — وأنه بذلك تنتفى عنه المسئولية الجنائية، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن استنادا إلى مجرد أقوال كاتب الشركة من أن الطاعن تسلم المبلغ موضوع التهمة من أموال الشركة على سبيل الوكالة كى يقوم بسداد قيمة رسوم التليفون ومقابل استهلاك النور فلم يفعل وبدد المبلغ ، وذلك دون أن تبحث المحكمة دفاع الطاعن وتستظهر ما إذا كان هذا الدفاع صحيحا أو غير صحيح ، فانها تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع مما يجعل حكمها معيبا بما يستوجب نقضه .

المحكمة

« حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه ، إذ دان الطاعن على أساس أن الواقعة تبديد معاقب عليه طبقا للمادة ٣٤١ من قانون العقوبات قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه دفع بأنه صاحب صفة فى قبض المبلغ المدعى باختلاسه قبضا مكسبا للملك ، لأنه شريك متضامن بحق الثلث فى الشركة المعقودة بينه وبين المجنى عليه ، والشركاء المتضامنون فى أى شركة متساوون فى الحقوق والواجبات ، والواقع أن الطاعن لم يتسلم المبلغ بموجب عقد من عقود الأمانة ، وإنما تسلمه كأصيل ، هذا إلى انعدام نية الغش فى الدعوى وهو ركن أساسى فى الجريمة، إذ قرر الطاعن من أول وهلة أنه مستعد للمحاسبة وأن نتيجة الحساب ستسفر عن أنه دائن ، وفضلا عن ثبوت ما تقدم ، فقد قدم الطاعن حكما صادرا من القضاء المستعجل بوضع الشركة تحت الحراسة

وطلب التأجيل لتقديم عقود الشركة والحساب الذى سيقدمه ، ولكن الحكم المطعون فيه اكتفى بتأييد الحكم المستأنف دون نظر للدفاع أو استجابة لطلب التأجيل مما يجعله قاصرا ويستوجب نقضه .

« وحيث إنه تبين من الاطلاع على الأوراق أن دفاع الطاعن أمام المحكمة قام على أنه لم يتسلم المبلغ المدعى بتبديده على سبيل الأمانة ، وأنه بصفته شريكا متضامنا مع المجنى عليه فى الشركة المكونة بينهما له الحق فى تسلم هذا المبلغ من إيراد الشركة إلى أن يصفى الحساب بينهما ، كما يقضى بذلك عقد تكوينها . وأنه بذلك تنتفى عنه المسئولية الجنائية ، ولكن المحكمة دانت الطاعن استنادا إلى مجرد أقوال كاتب الشركة من أن الطاعن تسلم المبلغ موضوع التهمة من أموال الشركة على سبيل الوكالة ، كى يقوم بسداد قيمة رسوم التليفون ومقابل استهلاك النور فلم يفعل وبدد المبلغ ... وذلك دون أن تبحث المحكمة دفاع الطاعن وتستظهر ما إذا كان هذا الدفاع صحيحا أو غير صحيح — إن المحكمة إذ قضت بذلك تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع مما يجعل حكمها معيبا بما يستوجب نقضه » .

(القضية رقم ١٣٧٩ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة) .

٤٠٦

١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٣

حكم . تسبيبه . الاستناد فى إدانة المتهم إلى أسباب لا يبين منها أن المحكمة قد فهمت واقعة الدعوى ودفاع المتهم على الوجه الصحيح . قصور . مثال .

المبدأ القانونى

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أيد حكم محكمة أول درجة بالإدانة لأسبابه ، وعلى أن المتهم طلب استعمال الرأفة ، وعلى اعتبارات لا تتصل بالجريمة المرفوعة بها الدعوى بل بجريمة أخرى ، مما لا يبين منه أن المحكمة قد فهمت واقعة الدعوى ودفاع المتهم على الوجه الصحيح ، فإن حكمها يكون مشوبا بالاضطراب والقصور بما يستوجب نقضه .

المحكمة

« حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أن المحضر الذى حرره مهندس الزراعة بإرشاد شيخ البلد فهمى خلف نسب إلى الطاعن أنه زرع الأرض بنفسه فى حين أن تلك الأرض مؤجرة للغير ، ولو أن المحكمة حققت ما ذكره الدفاع فى هذا الشأن لتبين أن المحضر منقوض من أساسه وبعيد عن الحقيقة . كما أن الحكم ذهب إلى القول بأن الدفاع عن الطاعن طلب استعمال الرأفة مع الطاعن مع أن الدفاع عنه تمسك بطلب البراءة ، فيكون الحكم قد أخل بحق الطاعن فى الدفاع ، كما شابه الاضطراب فى الخلط بين التهمة المسندة إلى الطاعن من عدم زراعة المساحة الواجب زرعها قمحا وبين جريمة توريد كميات القمح المطلوبة للحكومة .

« وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن المتهم دفع التهمة بأنه يؤجر أرضه ، والمحكمة أجلت القضية مرتين لإعلان الشاهد وهو مهندس زراعة المحرص ، ثم قضت بإدانة الطاعن فى جريمة زراعة قمح فى مساحة تقل عن القدر المقرر قانونا ، واستندت فى أسباب حكمها إلى ما أثبته الشاهد المذكور فى محضر ضبط الواقعة ، وذلك دون سماعه بالجلسة ، ولما استأنف الطاعن هذا

الحكم قضت المحكمة الاستئنافية بتأييده لأسبابه وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة مستندة إلى ماقالته من « أن الدفاع عن الطاعن طلب استعمال الرأفة بوقف تنفيذ العقوبة » ولما كان يبين من الرجوع إلى محاضر الجلسات أن الدفاع عن الطاعن اقتصر أمام المحكمة الاستئنافية على طلب البراءة ، كما أن دفاعه أمام محكمة أول درجة قد قام على إنكار التهمة ، وأنه يؤجر أرضه فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد حكم محكمة أول درجة لأسبابه ، وأسس قضاءه على ما قاله من أن المتهم طلب استعمال الرأفة ، وعلى اعتبارات لاتتصل بالجريمة المرفوعة بها الدعوى بل بجريمة أخرى هي جريمة توريد القمح المطلوب للحكومة ، مما لا يبين منه أن المحكمة قد فهمت واقعة الدعوى ودفاع المتهم على الوجه الصحيح ، فإن حكمها يكون مشوبا بالاضطراب والقصور ، هذا إلى أن المحكمة قد أخلت بمبدأ شفوية المرافعة الذى كان يوجب على محكمة أول درجة كما يوجب على المحكمة الاستئنافية أن تسمع شهادة شاهد الإثبات وعلى الأخص مع إنكار المتهم للتهمة ودفاعه بأنه لا يزرع أرضه وهذا الإخلال يبطل إجراءات المحاكمة ويستوجب نقض الحكم دون حاجة إلى بحث ما جاء بباقى أوجه الطعن » .

(القضية رقم ١٣٨٠ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل المستشارين) .

٤٠٧

١٧ نوفبر سنة ١٩٥٣

دخان . حيازة دخان مخلوط بمواد متفحمة . توافر الركن المادى للجريمة سواء أكانت نسبة الخلط كبيرة أم ضئيلة . تبرئة المتهم لعدم توافر القصد الجنائى والقضاء بمصادرة الدخان المخلوط . لامخالفة فى ذلك للقانون .

المبدأ القانونى

إن القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٣ قد نص على أن الدخان المخلوط هو الدخان الذى يخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة كانت ، وتنص المادة السادسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ المعدلة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ على عقاب من يحرز دخانا مغشوشا أو مخلوطا بالحبس والغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين فضلا عن مصادرة الدخان موضوع الجريمة ، مما يبين منه أن الشارع لم يحدد نسبة للخلط ، وسوى فى توافر الركن المادى للجريمة بين الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة ، وجعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقبا عليها . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد حكم محكمة أول درجة الذى برأ الطاعن لعدم توافر القصد الجنائى لديه وأثبت فى الوقت ذاته أن الدخان مخلوط بمواد متفحمة ، وقضى بمصادرته ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات تنص على أنه « إذا كانت الأشياء المذكورة من التى يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته وجب الحكم بالمصادرة فى جميع الأحوال ، ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم » فإن الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(القضية رقم ١٣٨١ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة) .

٤٠٨
١٧ نوفبر سنة ١٩٥٣

غش . حكم . تسبيبه . الجريمة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . القصد الجنائى . علم المتهم بالغش وتعمد إدخال هذا الغش على المتعاقد معه . عدم تحدث الحكم على هذا الركن . قصور .

المبدأ القانونى

إن جريمة خدع المشترى المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ هى من الجرائم العمدية التى يشترط لتوافر أركانها ثبوت القصد الجنائى لدى المتهم وهو علمه بالغش الحاصل فى الصناعة ، وأنه تعمد إدخال هذا الغش على المتعاقد معه . وإذن فمتى كان الحكم لم يتحدث عن هذا الركن من أركان الجريمة مع لزوم استظهاره للقول بقيام مسئولية الطاعن عنها ، وكان الحكم أيضا لم يتحدث مطلقا عن علم الطاعن بالغش حتى يمكن تطبيق المادة الثانية من القانون المذكور على الواقعة ، فان الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

(القضية رقم ١٣٨٢ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة) .

٤٠٩
٢٤ نوفبر سنة ١٩٥٣

أسلحة . مفرقعات . إحراز مفرقعات بقصد استعمالها كذخيرة للاسلحة النارية . معاقب عليه بعقوبة الجنحة طبقا للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ .

المبدأ القانونى

إن المادة ١٠٢ (١) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ قد نصت على أنه « يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من أحرز مفرقعات أو حازها أو صنعها أو استوردها قبل الحصول على ترخيص بذلك ، ويعتبر فى حكم المفرقعات كل مادة تدخل فى تركيبها ويصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية ، وكذلك الأجهزة والأدوات والآلات التى تستخدم فى صنعها أو لانفجارها » ثم نصت المادة ١٠٢ (ب) على أنه « يعاقب بالإعدام كل من استعمل مفرقعات بنية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٨٧ أو بغرض ارتكاب قتل سياسى أو تخريب المبانى والمنشآت المعدة للمصالح العامة أو للمؤسسات ذات النفع العام أو للاجتماعات العامة أو غيرها من المبانى أو الأماكن المعدة لارتياد الجمهور » وجاء بالمذكرة الإيضاحية أن الشارع استهدف بهذا التعديل « توسيع نطاق تطبيق المواد ٨٨ و٢٥٨ و٣٦٣ من قانون العقوبات بحيث تتناول كل الصور التى تهدد الأمن العام وسلامة الدولة وحياة الأفراد وأموالهم » وواضح من ذلك ومن وضع المواد المضافة بهذا القانون بعد الباب الثانى الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل ، أن المقصود بحيازة المفرقعات هو حيازة المواد التى من شأنها أن تستعمل فى غرض من الأغراض الإجرامية التى بينها الشارع فى المادة ١٠٢ (ب) . ولما كان القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩

الذى صدر بعد إضافة المادة ١٠٢ (١) لمواد قانون العقوبات قد نص فى مادته العاشرة على أنه « يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يحرز ذخائر مما يستعمل فى الأسلحة النارية بالمخالفة لأحكام المادة الخامسة» وكان المستفاد من نصوص التشريعين ومن تفاوت العقاب الذى فرضه الشارع لكل من الجريمتين، وبما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية سالفة الذكر : أن إحراز المفرقعات المعاقب عليه بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ هو الذى من شأنه أن يهدد الأمن العام وسلامة الدولة وحياة الأفراد وأموالهم ، وأن إحراز تلك المواد إذا كان مقصودا به مجرد استعمالها كذخيرة للأسلحة النارية فانه يكون معاقبا عليه بعقوبة الجنحة ، وعلى قاضى الموضوع أن يستظهر من الظروف والأدلة القائمة فى الدعوى ما اذا كانت الواقعة مما تنطبق عليه أحكام المادة ١٠٢ (١) من قانون العقوبات أو المادة العاشرة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ . واذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قال إن البارود الذى ضبط فى حيازة الطاعن كان الغرض من احرازه تعبئة الفرد المضبوط، وهو ما كان يقتضى من المحكمة معاقبة الطاعن باعتبار أنه أحرز ذخيرة مما يستعمل فى الأسلحة النارية الا أنها دانت الطاعن بعقوبة الجناية على أساس أن المادة ١٠٢ (١) تعاقب على الاحراز فى جميع صوره وأيا كان الغرض منه بعقوبة الجناية ، فإن حكمها يكون مبنيا على الخطأ فى تأويل القانون .

(القضية رقم ٥٣ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٤١٠
٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٣

نقض . الطعن بطريق النقض فى حكم صادر فى مخالفة . غير جائز بعد تعديل المادة ٤٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ .

المبدأ القانونى

إن المادة ٤٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر بتاريخ ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ قد قصرت الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى جريمة هى مخالفة طبقا للقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٨ الخاص باستعمال الطرق العامة ، فان الطعن فيه بطريق النقض الحاصل فى ٧ من مارس سنة ١٩٥٣ لا يكون جائزا .

(القضية رقم ١٢٧٧ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وإسماعيل مجدى وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى المستشارين) .

٤١١
٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٣

إجراءات . الدفع ببطلان الإجراءات بسبب إغفال المحقق تحريز السنجة المضبوطة . استيثاق المحكمة من التحقيق الذى أجرته أن السنجة لم يحصل عبث بها . رفض الدفع . لاتثريب عليها فى ذلك .

المبدأ القانونى

إذا كانت المحكمة قد استوثقت من التحقيق الذى أجرته بنفسها فى الجلسة ، أن السنجة التى ضبطت عند الطاعن لم يحصل عبث بها ، وأنها هى التى سئلت الطاعن عن نتيجة معايرتها ، فان الهدف الذى توخاه الشارع من الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٥٦ و ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية يكون قد تحقق ، ولا يقبل الدفع ببطلان الإجراءات بسبب إغفال المحقق تحريز السنجة المضبوطة أمامه .

(القضية رقم ١٣٩٠ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن وحسن داود وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٤١٢
٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٣

حكم . عدم صدوره باسم الأمة تنفيذا للمادة السابعة من الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ . بطلان الحكم .

المبدأ القانونى

إن دستور سنة ١٩٢٣ قد أسقط فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ باعلان من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ويمثل السلطه العليا باسم الأمة ، وقد صدر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ باسم الشعب إعلان دستورى نشر فى الوقائع المصرية فى نفس اليوم فى العدد ١٢ مكرر (ب) نصت مادته الثامنة على أن يتولى قائد الثورة بمجلس قيادة الثورة أعمال السلطة العليا وبصفة خاصة التدابير التى يراها ضرورية لحماية هذه الثورة والنظام القائم عليها لتحقيق أهدافه ، ونصت المادة السابعة على أن أحكام القضاء تصدر وتنفذ وفق القانون باسم الأمة . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ باسم الملك أحمد فؤاد الثانى على خلاف ما أوجبته المادة السابعة السالف ذكرها ، فانه يكون باطلا .

(القضية رقم ١٣٩١ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٤١٣
أول ديسمبر سنة ١٩٥٣

عفو شامل . جرائم القتل . مناط الاستثناء الوارد فى المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ .

المبدأ القانونى

الأصل ألا يسأل الإنسان إلا عن الجرائم التى يقارفها بنفسه سواء أكان بوصفه فاعلا أصليا لها أم شريكا للفاعل الأصلى فيها بطريقة من طرق الاشتراك

المحددة فى القانون ، وإذ نص الشارع فى قانون التجمهر على مساءلة المتجمهرين عن الجرائم التى تقع تنفيذا للغرض المقصود من التجمهر كشركاء فيها متى كانوا عالمين بهذا الغرض ، لم يرد الخروج على تلك القاعدة الأساسية فى المسئولية الجنائية ، أو تغيير قواعد الاشتراك كما هى معروفة قانونا ، وإنما أراد فى الحدود التى رسمها تغليظ العقاب على المتجمهرين متى وقع فى أثناء التجمهر ، وتنفيذا للغرض المقصودة منه جرائم أخرى ، وذلك بمجازاتهم عن التجمهر بالعقوبات المقررة لتلك الجرائم . وإذن فمتى كان المتظلم لم يحكم عليه فى جريمة قتل مما استثناه المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ وإنما حكم عليه فى جريمة تجمهر بالعقوبة المقررة لجريمة القتل العمد التى وقعت فى أثنائه ، وكان مناط الاستثناء الوارد بقانون العفو إنما هو بالجريمة التى يقارفها الجانى لا بالعقوبة التى توقع عليه ، وكانت جرائم التجمهر فى شتى صورها غير مستثناة من العفو ، متى كان ذلك وكانت الجريمة التى دين بها المتظلم ، وإن وقعت انتقاما منهم لقريبهم الذى قتل أولا ، إلا أنه لا يمكن تجزئة الواقعتين وفصل الدافع إليهما عن السبب الذى ارتكبت من أجله الجريمة الأولى ، وقد وقعت هذه الجريمة فى أعقابها واتخذت لجنة الانتخاب بالذات مسرحا لها — فان الحكم إذ قضى بانطباق العفو الشامل على المتظلم لأن الاستثناء الوارد فى القانون لا يسرى عليه ولأن الجريمة التى قارفها قد وقعت لسبب سياسى يكون صحيحا فى القانون .

(القضية رقم ٢٣ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل المستشارين) .

٤١٤

أول ديسمبر سنة ١٩٥٣

دفاع شرعى . حدوده . تجاوز حدود الدفاع .

المبدأ القانونى

متى كانت المحكمة قد رأت أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ، ثم وازنت بين الاعتداء الواقع عليه والذى خول له حق الدفاع الشرعى وبين ما أتاه فى سبيل هذا الدفاع ورأت أنه قد تجاوز حدود ذلك الدفاع ، متى كان ذلك ، وكانت الواقعة كما أثبتتها المحكمة فى حكمها ليست من الأحوال التى نص القانون على أنها تبيح القتل العمد فى سبيل الدفاع الشرعى ، وكانت المحكمة قد أقامت حكمها على أسباب سائغة تتفق مع الوقائع التى أثبتتها — فانه لا يصح مجادلتها فيما انتهت إليه فى حدود سلطتها التقديرية وفى ضوء الفهم الصحيح للقانون .

(القضية رقم ١٣٣٧ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى المستشارين) .

٤١٥

أول ديسمبر سنة ١٩٥٣

محاكمة . الأحكام الجنائية . الأصل أن تبنى على المرافعة التى تحصل أمام المحكمة وعلى التحقيق الشفوى الذى تجريه بنفسها . يجب أن تصدر الأحكام من القضاة الذين سمعوا المرافعة .

المبدأ القانونى

الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على المرافعة التى تحصل أمام المحكمة وعلى التحقيق الشفوى الذى تجريه بنفسها فى الجلسة ، ويجب أن تصدر الأحكام من القضاة الذين سمعوا المرافعة . وإذن فمتى كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية أن المحكمة بعد أن سمعت شهود الطاعن الثالث والدفاع عن الطاعنين أجلت النطق بالحكم أسبوعا ثم أصدرت عدة قرارات بمد أجل الحكم وفى الجلسة الأخيرة قررت المحكمة مشكلة من هيئة أخرى لحلول قاض آخر محل العضو الثالث فتح باب المرافعة « لجلسة اليوم » أى للجلسة نفسها وذلك لتعذر المداولة بسبب غياب أحد أعضاء الدائرة وقررت فى الوقت ذاته النطق بالحكم آخر الجلسة وفى آخر الجلسة أصدرت الحكم المطعون فيه ، وذلك دون أن تسمع هيئة المحكمة بتشكيلها الآخر المرافعة — متى كان ذلك فان الحكم يكون باطلا متعينا نقضه .

(القضية رقم ١٣٥٤ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٤١٦

أول ديسمبر سنة ١٩٥٣

تشرد . متهمة سبق إنذارها بأن تغير أحوال معيشتها التى تجعلها فى حالة تشرد . طلب تطبيق الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . الحكم بانذارها خطأ . استئناف النيابة هذا الحكم . جائز . الحكم بالإنذار . متى لا يجوز الطعن فيه ؟

المبدأ القانونى

متى كانت النيابة العامة قد قدمت المتهمة للمحاكمة على أساس أنه وقع منها ما يؤيد حالة التشرد رغم سبق الحكم بانذارها متشردة وطلبت تطبيق الفقرة الثانية من المادة الثالثة بالنسبة لها بسبب ما وقع منها ، فان الحكم بانذارها بأن تغير أحوال معيشتها التى تجعلها فى حالة تشرد يكون مخالفا للقانون ، ومتى استأنفت النيابة هذا الحكم لتوقيع عقوبة المراقبة ، فان الاستئناف يكون مقبولا إذ أن ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثالثة من عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر بالإنذار إنما محله عند ما يكون للمحكمة الخيار بين توقيع عقوبة الانذار أو عقوبة المراقبة المنصوص عليها فى المادة ٢ فقرة أولى ، أما حيث يوجب القانون توقيع عقوبة المراقبة تطبيقا للفقرة الثانية من المادة ٣ ، فالأحكام التى تصدر على خلاف ذلك تكون مخالفة للقانون ويكون استئنافها جائزا .

(القضية رقم ١٤٠٨ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل المستشارين) .

٤١٧

أول ديسمبر سنة ١٩٥٣

دفاع . طلب ندب خبير .

المبدأ القانونى

ان المحكمة غير ملزمة بندب خبير إذا هى رأت من الأدلة المقدمة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها دون حاجة إلى ندبه . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت عدم الحاجة الى فحص قوى المتهم العقلية ، بمعرفة طبيب أخصائى ، اكتفاء بما ظهر له من حالة المتهم وقت ارتكاب الجريمة وبعدها ، فانه لايكون قد أخطأ فى شىء .

(القضية رقم ١٤١٠ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة) .

٤١٨

أول ديسمبر سنة ١٩٥٣

نقد . جريمة أخذ المسافر إلى الخارج معه مصوغات أو نقودا بدون ترخيص . لاتستلزم قصدا خاصا .

المبدأ القانونى

إن جريمة أخذ المسافر الى الخارج معه مصوغات أو نقودا دون ترخيص تتحقق بأخذ المسافر معه شيئا مما نص عليه الأمر العسكرى رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٨ الذى امتد العمل به بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم ٦٧ سنة ١٩٥١ والقانون رقم ٤٣ سنة ١٩٥٢ الذى لم يستلزم ذلك الأمر لهذه الجريمة قصدا خاصا .

(القضية رقم ١٤١ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة) .

٤١٩

أول ديسمبر سنة ١٩٥٣

ا — حكم . بلاغ كاذب . القصد الجنائى . علم المبلغ بكذب الوقائع التى بلغ عنها وانتواؤه الكيد للمبلغ ضده .

ب — شهادة الزور . وجوب حصولها أمام القضاء .

المبادىء القانونية

١ — يكفى لبيان ثبوت القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الحكم قد قال « وسوء قصد المتهم الأول وعلمه بكذب بلاغه ثابتان ثبوتا لا شك فيه من القضايا الجزئية القائمة بين العائلتين والتى أثبتت المحكمة عنصر التلفيق فيها من جانب عائلة المتهم الأول وبالأخص الجنحة التى أشار إليها هذا المتهم فى بلاغه ضد المدعيين ومن اتفاق المتهمين على الكيد للمدعيين » ، فإن ما قاله الحكم من ذلك صريح فى أن الطاعن أقدم على التبليغ مع علمه بأن الوقائع التى بلغ عنها مكذوبة وأنه انتوى الكيد لهما .

٢ — إذا كانت الشهادة المسندة إلى المتهم لم تحصل أمام القضاء كما يتطلبه القانون فى جريمة شهادة الزور المنطبقة على المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات ، فان الواقعة لاتتوافر فيها العناصر القانونية لجريمة شهادة الزور ، وتكون المحكمة إذ عاقبته عليها قد أخطأت

فى تطبيق القانون ويتعين نقض الحكم والقضاء ببراءته .

(القضية رقم ١٤١٦ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى المستشارين) .

٤٢٠

٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣

ا — نقض . طعن . العبرة فى تحديد جواز الطعن فى الأحكام . هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى لا بما تقضى به المحكمة .

ب — غش . كاكاو . فساده لارتفاع درجة الحموضة فيه .

المبادىء القانونية

١ — العبرة فيما يتعلق بتطبيق الضوابط التى وضعها قانون الإجراءات الجنائية فى الفقرة الثانية من المادة ٤٢٠ لتحديد جواز الطعن فى الأحكام بطريق النقض هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلا وليست بالوصف الذى تقضى به المحكمة . فاذا كانت الدعوى قد أقيمت على الطاعن على أساس أنها جنحة عرض أغذية فاسدة للبيع المعاقب عليها طبقا للمواد ٢ و ٥ و ٨ من قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فقضت المحكمة باعتبارها مخالفة منطبقة على المادتين ٢ و ٧ من ذلك القانون فان الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض يكون جائزا .

٢ — متى أثبت الحكم المطعون فيه أن الكاكاو الذى وجد فى حيازة الطاعن فاسد لارتفاع درجة الحموضة فيه ، وأن علمه بفساده غير متوفر فان معاقبته عن هذه الواقعة على مقتضى المواد ٢ و ٣ و ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يكون صحيحا فى القانون ولا خطأ فيه .

(القضية رقم ١٤٣٠ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل المستشارين) .

٤٢١

٧ ديسمبر سنة ١٩٥٣

نقض . إقرار وكيل الطاعن بعلمه بايداع الحكم يقوم مقام الإعلان المنصوص عليه فى المادة ٤٢٦ إجراءات .

المبدأ القانونى

إن المادة ٤٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية توجب فى حالة ما إذا حصل صاحب الشأن على شهادة بعدم إيداع الحكم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ النطق به ، أن يكون التقرير بالطعن وإيداع أسبابه فى ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلانه بايداع الحكم فى قلم الكتاب ، ولما كان إقرار وكيل الطاعن بعلمه بايداع الحكم يقوم مقام إعلانه بإيداعه ، فانه متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا فى أول يناير سنة ١٩٥٣ فقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض فى ١٧ منه وفى ١٨ منه حصل على شهادة بعدم ختم الحكم وإيداعه فى قلم الكتاب ، ثم قرر

محاميه فى ١٦ من مارس بعلمه بإيداع الحكم ولم يقدم بعد ذلك أسبابا لطعنه ، متى كان ذلك فان هـذا الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(القضية رقم ١٤٣٤ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة اسماعيل مجدى ومصطفى حسن وحسن داود وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٤٢٢

١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٣

استئناف . حكم غيابي استئنافى قبل العمل بقانون الإجراءات الجنائية قضى بتشديد العقوبة على المتهم . القضاء فى المعارضة بالتأييد بعد العمل بقانون الإجراءات الجنائية دون أن يذكر فى الحكم أنه صدر بإجماع آراء القضاة . بطلانه فيما قضى به من تشديد .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر قبل العمل بقانون الاجراءات الجنائية قد قضى بتشديد العقوبة على الطاعن ، فلما عارض فيه قضى بالحكم المطعون فيه بالتأييد بتاريخ ٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ دون أن يذكر فيه أنه صدر باجماع آراء القضاة على خلاف ما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية المعمول به وقت صدوره — فان الحكم يكون قد صدر باطلا فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابى الاستئنافى فى خصوص تشديده العقوبة المحكوم بها من محكمة أول درجة ، إذ المعارضة من شأنها أن تعيد القضية إلى حالتها الأولى ، وتطرح الخصومة من جديد فى حدود مصلحة المعارض فاذا رأت المحكمة الاستئنافية أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بالتشديد ، فانه يشترط لصحة حكمها بذلك أن يكون صادرا باجماع آراء قضاتها ، إذ أن هذا فى حقيقته قضاء منها — بعد العمل بقانون الاجراءات الجنائية — بتشديد العقوبة المحكوم بها من محكمة أول درجة .

(القضية رقم ١٣٤٤ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى حسن وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٤٢٣

١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٣

استئناف . استئناف المتهم الحكم الذى يصدر عليه بغير الغرامة والمصاريف . يجب لقبوله أن يكون الحكم بذلك صادرا عليه فى الدعوى الجنائية .

المبدأ القانونى

إن قانون الاجراءات الجنائية قد أفرد المادة ٤٠٢ منه لبيان الأحوال التى يجوز فيها استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية فى الجنح والمخالفات كما خص المادة ٤٠٣ منـه لبيان الأحوال التى يجوز فيها استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح من المدعى بالحقوق المدنية ومن المسئول عنها ومن المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها ، ويبين من ذلك أن الأحوال التى يجوز فيها للمتهم استئناف الأحكام

الصادرة فى الدعوى الجنائية هى غير الأحوال التى يجوز له فيها استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية وحدها لاختلاف نصاب الأحكام فى كل من الدعويين وأن استئنافه للحكم الذى يصدر عليه بغير الغرامة والمصاريف منوط قبوله بأن يكون الحكم بذلك صادرا عليه فى الدعوى الجنائية أى بعقوبة أخرى أصلية أو تكميلية غير الغرامة والمصاريف لا بالتعويض فى الدعوى المدنية .

(القضية رقم ١٤٧١ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة اسماعيل مجدى ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل المستشارين) .

٤٢٤

١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٣

كحول . نقل خمور بغير ترخيص . المادة ١٣ من المرسوم الصادر فى ٧ من يوليه سنة ١٩٤٧ .

المبدأ القانونى

إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن المرسوم الصادر فى ٧ يوليه سنة ١٩٤٧ الذى حل محل المرسوم الملغى الصادر فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٣٤ هو - أسوة بالمرسوم السابق عليه - خاص برسم الانتاج على حاصلات الأراضى المصرية ومنتجات الصناعة المحلية ، وهو الرسم المقرر بمقتضى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٠ بشأن رسم الانتاج على حاصلات الأراضى المصرية أو منتجات الصناعة المحلية الذى ألغى وحل محله القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ وقد صدرت تنفيذا لها المراسيم الصادرة بتاريخ ١٤ من فبراير سنة ١٩٣٠ و٩ من سبتمبر سنة ١٩٣٤ و٧ من يوليو سنة ١٩٤٧ وعلى ذلك يكون ما ورد بالمادة ١٣ من هذا المرسوم الأخير الصادر فى سنة ١٩٤٧ بشأن نقل المواد الكحولية من مكان إلى آخر مقصورا على منتجات الصناعة دون المواد المستوردة من الخارج ، وإذن فمتى كان الثابت بالحكم أن المواد الكحولية التى نقلها المتهمون من الاسكندرية إلى القاهرة هى ستة صناديق من (البراندى) المستورد من الخارج ، فان الحكم إذ قضى ببراءة المتهمين يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون

(القضية رقم ١٤٧٨ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة) .

٤٢٥

١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٣

نقض . الطعن فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام باحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية . لا يجوز إلا للنائب العام بنفسه ، أو للمحامى العام فى دائرة اختصاصه ، أو من وكيل خاص عنه .

المبدأ القانونى

إن المادة ١٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية لا تجيز الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام باحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية إلا للنائب العام بنفسه أو طبقا للمادة ٣٦ من قانون نظام القضاء للمحامى العام فى دائرة اختصاصه ، أو من وكيل خاص عنه . وإذن فمتى كان الثابت من

الأوراق أن الذى قرر الطعن بقلم الكتاب فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام هو رئيس نيابة بور سعيد دون أن يكون معه توكيل خاص صادر اليه من النائب العام — فإن الطعن يكون غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة .

(القضية رقم ١٤٧٩ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة)

٤٢٦

٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٣

ضبطية قضائية . تفتيشه . إجراؤه بمعرفة ضابط مكتب الآداب قبل يوم ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ . تفتيش باطل .

المبدأ القانونى

إن المرسوم الصادر فى ٢٠ من أغسطس سنة ١٩٣٩ بانشاء وزارة الشئون الاجتماعية قد نص فى مادته الأولى على أن الوزارة المذكورة تقوم على الشؤون والمصالح التى حددتها ومنها بوليس الآداب . ولما كانت تبعية بوليس الآداب لوزارة الشئون الاجتماعية تقطع الصلة بين ضباطه وبين المحافظات والمديريات التى كانوا يتبعونها قبل إلحاقهم بمكاتب الآداب كما تخرجهم من عداد هيئات البوليس التى حصرتها المادة الأولى من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ ، ولما كان القراران الصادران من وزير الداخلية فى ٣٠ من مايو سنة ١٩٤٠ تنفيذا للكتابين المتبادلين بينه وبين وزارة الشئون الاجتماعية فى ١٠ من مايو سنة ١٩٤٠ و٢٣ من مايو سنة ١٩٤٠ بتبعية مكاتب الآداب لوزارة الداخلية وتنظيمها والإشراف عليها بمعرفتها لا تأثير لها على ما نص عليه المرسوم من تبعية مكاتب الآداب لوزارة الشئون الاجتماعية إذ أن المرسوم لا يلغى ولا يعدل إلا بمرسوم مثله أو بقانون ، ولما كان ضباط مكاتب الآداب لم يمنحوا هذه الصفة (مأمورى الضبط القضائى) إلا فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ فانه متى كان ضابط مكتب الآداب قد قام بالتفتيش فى واقعة الدعوى قبل أن يمنح صفة الضبطية القضائية فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ فان تفتيشه يكون باطلا وكذلك الدليل المستمد منه .

(القضية رقم ١٠٠٨ سنة ٢٣ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٤٢٧

٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٣

ا — دفاع شرعى . توفر نية القتل لدى المدافع . لا ينفى قيام هذه الحالة .

ب — حكم . تسبيبه . دفاع شرعى . تمسك المتهم بأنه كان فى حالة دفاع شرعى . الرد عليه بأنه لم يتبع التعليمات الخاصة برجال الحفظ التى يقتضيها واجب التثبت والتحرى . قصور .

المبادىء القانونية

١ — إن حق الدفاع الشرعى لا يتنافر مع ارتكاب المدافع القتل العمد بل إنه يبيحه فى الأحوال التى نص عليها القانون .

٢ - إذا كان ما رد به الحكم على دفاع الطاعن ، من أنه كان فى حالة دفاع شرعى قد استند فيه إلى عدم اتباع التعليمات الخاصة برجال الحفظ التى يقتضيها واجب التثبت والتحرى ، فان ماقاله الحكم لا يكفى للرد على دفاع الطاعن إذ يحتمل معه أن يكون فى حالة تجاوز حدود الدفاع .

(القضية رقم ١٤٨٨ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٤٢٨

٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٣

استئناف . استئناف المتهم . ليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحته .

المبدأ القانونى

إن المادة ٣/٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه « إذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف » . وإذن فمتى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم لارتكابه جريمة سرقة ، وكانت محكمة أول درجة قد قضت بحبسه سنة مع الشغل والنفاذ تطبيقا للمادة ٣١٨ من قانون العقوبات ، فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم والمحكمة الاستئنافية قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى استنادا إلى ما قالته من أن سوابق المتهم المدونة بتذكرته تجعله عائدا فى حكم المادتين ١/٤٩ ، ٥١ من قانون العقوبات - متى كان ذلك فان ما قضت به المحكمة يكون مخالفا لنص المادة ٣/٤١٧ سالفة الذكر ويتعين نقض الحكم .

(القضية رقم ١٤٩٢ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة)

٤٢٩

٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣

نقض . مدع بالحقوق المدنية . تنازله عن دعواه المدنية . لايجوز له النعى على الحكم بالنسبة إلى الدعوى العمومية .

المبدأ القانونى

إذا كان الطاعن قد تنازل عن دعواه المدنية ، وكانت المحكمة قد أجابته إلى ما طلب تطبيقا للمادة ٢٦٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، فانه لا تكون له صفة فيما يثيره فى طعنه بالنسبة إلى الدعوى العمومية .

(القضية رقم ٨٠٠ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٤٣٠

٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣

إجراءات . محاكمة . محكمة استئنافية . الأصل أنها تحكم على مقتضى الأوراق . سريان ذلك فى حالة الحضور الاعتبارى .

المبدأ القانونى

إن المحكمة الاستئنافية إنما تحكم فى

الأصل فى الدعوى على مقتضى الأوراق وليست ملزمة باجراء تحقيق إلا ما ترى هى لزوما له ، أو ما تستكمل به النقص فى إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة . وإذن فمتى كان الثابت من محاضر الجلسات أن محكمة أول درجة قد سمعت شاهدى الاثبات فى الدعوى فى جلسة المحاكمة التى تخلف فيها الطاعن عن الحضور بغير عذر مقبول مع حضوره فى الجلسة السابقة ، مما حدا بها إلى اعتبار الحكم حضوريا عملا بنص المادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكان الطاعن لم يطلب سماع الشهود أمام المحكمة الاستئنافية وقصر دفاعه على موضوع الدعوى ، فانه لا يكون له من بعد أن ينعى على محكمة أول درجة سماع شاهدى الاثبات فى غيبته ، ولا أن ينعى على المحكمة الاستئنافية عدم إعادة سماعهما فى مواجهته .

(القضية رقم ١٤١٣ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل المستشارين) .

٤٣١

٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣

حكم . تفتيش باطل . اعتراف فى محضر البوليس . اقتصار الحكم على القول بأن الاعتراف باطل لأنه بنى على تفتيش باطل . قصور .

المبدأ القانونى

إذا كان الحكم الذى قضى ببطلان تفتيش المتهم قد عرض للاعتراف المسند إليه فى محضر البوليس وقال فى شأنه « إن اعتراض المتهم فى تحقيقات البوليس لا يكفى وحده فى إدانة المتهم إذ أن ما بنى على الباطل فهو باطل فضلا عن أن المتهم أنكر ما نسب إليه أمام النيابة وأمام المحكمة » — فان ما قاله من بطلان الاعتراض ، قد أرسله إرسالا لا يبين منه كيف أنه بنى على التفتيش الباطل حتى يتيسر لهذه المحكمة مراقبة صحة تطبيق محكمة الموضوع للقانون على واقعة الدعوى ، مما يجعله قاصرا واجبا نقضه .

(القضية رقم ١٤٢٨ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن وحسن داود وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٤٣٢

٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣

حكم . تسبيبه . الاستناد فى إدانة المتهم على رواية منقولة . جائز . شرط ذلك . مثال .

المبدأ القانونى

إنه وإن لم يكن فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية منقولة متى تبينت صحتها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه إلا أنه متى كان الحكم حين دان الطاعن بقتل أخيه بناء على ما نقله الشهود عن المجنى عليه ، قد اقتصر على أنه ذكر لهم أن أخاه هو الذى أطلق عليه النار وأصابه من غير أن يستظهر ما إذا كان هذا الذى قاله المجنى عليه راجعا إلى

مشاهدته المتهم وهو يطلق النار عليه وكيفية وقوع الحادث أو أنه قد صدر عن مجرد رأى أو عقيدة لدى المجنى عليه ربما كان مرجعها الظن — متى كان ذلك ، فان الحكم يكون قاصرا عن بيان الأدلة التى أقيم عليها مما يعيبه ويوجب نقضه .

(القضية رقم ١٤٨٧ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٤٣٣

٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٣

شهود رجال السلك السياسى الأجنبى . لا يجوز إكراههم على الحضور أمام القضاء لأداء الشهادة .

المبدأ القانونى

من المتفق عليه أن رجال السلك السياسى وزوجاتهم وأولادهم وأقاربهم الأقربين الذين يعيشون معهم فى معيشة واحدة يتمتعون بحصانة لا يجوز معها إكراههم على الحضور أمام القضاء لأداء الشهادة عن واقعة جنائية أو مدنية .

المحكمة

« حيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما يتوافر فيه جميع العناصر القانونية لجناية هتك العرض التى دان الطاعن بها وأورد الأدلة على ثبوتها فى حقه من شهادة المربية بما أخبرتها به المجنى عليها عما وقع من المتهم ، وشهادة والدها بما أبلغته به المربية وبما سمعه من ابنته وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . ولما كان من المتفق عليه أن رجال السلك السياسى وزوجاتهم وأولادهم وأقاربهم الأقربين الذين يعيشون معهم فى معيشة واحدة ، يتمتعون بحصانة مطلقة لا يجوز معها إكراههم على الحضور أمام القضاء لأداء الشهادة عن واقعة جنائية أو مدنيـة ، وكان الحكم قد عرض لما طلبه الدفاع من سماع شهادة والدة المجنى عليها ، ورد عليه بأنها لم تدل فى التحقيق بأية معلومات خاصة وكانت غائبة عن البيت وقت أن تقدمت المربية إلى زوجها وأبلغته بما أخبرتها به الطفلة وأن زوجها يشغل منصب السكرتير الثانى للسفارة ... ... بمصر ، وهى تتمتع معه بالحصانة الدبلوماسية التى تبيح لها عدم إجابة طلب أداء الشهادة ، ان حضور زوجها بالجلسة وإدلاءه بمعلوماته أمام المحكمة كان بناء على تنازل شخصى منه عن تلك الحصانة — لما كان ذلك فإن الطعن يكون على غير أساس فى موضوعه ، واجبا رفضه » .

(القضية رقم ١٥٠٨ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة اسماعيل مجدى ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى المستشارين) .

٤٣٤

٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٣

ا — حكم . بياناته . اغفال النص على سن المتهم .

ب — حكم . تسبيبه . نية القتل .

المبادىء القانونية

١ — إن إغفال النص على سن الطاعن وصناعته فى الحكم لا يعيبه أو يبطله ما دام

هو لا يدعى أنه كان فى سن تؤثر فى مسئوليته أو فى عقابه .

٢ - اذا كان الحكم قد استخلص نية القتل مما ذكره من أن المتهم استعمل آلة من شأنها احداث الموت (سكينا) وطعن بها المجنى عليه عمدا فى مقتل من جسمه وهو جنبه الأيسر طعنة شديدة نفذت الى التجويف البطنى ما يدل على أنه انتوى القتل وازهاق الروح وقد أدت الإصابة الى الوفاة - فهذا استخلاص سائغ تتوافر به لدى الطاعن نيه القتل كما هى معرفة فى القانون .

(القضية رقم ١٠٣٠ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة اسماعيل مجدى ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل المستشارين) .

٤٣٥

٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٣

ا - استئناف . حق النيابة فى الاستئناف . مناطه ما تبديه من طلبات .

ب - إعانة غلاء المعيشة . الأمر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ . الحكم بدفع فرق الأجر أو العلاوة هو قضاء فى حق مدنى .

المبادىء القانونية

١ - إن استئناف النيابة - على ماجرى به قضاء محكمة النقض تطبيقا لنص المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية - منوط بما إذ كانت قد طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته .

٢ - إن المادة ٨ من الأمر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ الخاص بصرف إعانة غلاء المعيشة لعمال المحال الصناعية والتجارية تنص على أن المحكمة فضلا عن توقيع الغرامة تقضى من تلقاء نفسها بإلزام المخالف بدفع فرق الأجر أو العلاوة لمستحقيها . ويبين من هذا أن الحكم بذلك الفرق إنما هو قضاء فى حق مدنى للعمال يستطيعون التدخل أمام المحكمة الجنائية للطالبة به أو تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها .

المحكمة

« حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية إذ قبل استئناف النيابة مع كونه مرفوعا بعد الميعاد بالنسبة للحكم الصادر بتاريخ ٦ من مارس سنة ١٩٥٢ من محكمة أول درجة الذى صدر قطعيا فيما قضى به من تقرير الأساس الذى يتعين على مقتضاه احتساب فروق الاعانة المستحقة للعمال ولم تستأنفه النيابة فى الميعاد وإنما استأنفت فى ١١ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ الحكم الذى أصدرته محكمة أول درجة بتاريخ ٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ بإلزام الطاعن بتلك الفروق لأسباب تنصب على الحكم الأول الصادر بتاريخ ٦ من مارس سنة ١٩٥٢ وبهذا يكون استئنافها مرفوعا بعد الميعاد ، كما أن المدعى المدنى قد تنازل عن استئنافه وأبدى الطاعن للمحكمة أنه

يقبل حكم محكمة أول درجة ، وأضاف الطاعن فى مذكرة مقدمة لهذه المحكمة الحاقا لذلك الوجه من طعنه ، أن النيابة العامة اكتفت عند إقامة الدعوى وفى كل أدوارها أمام محكمة أول درجة بطلب تطبيق مواد الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ والأمر رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ والقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٥ والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ وقد طبقت المحكمة هذه المواد وقضت بتغريم الطاعن عشرين جنيها ، وبإلزامه بأن يدفع لعمال شركة البحر الأبيض المتوسط المبينة أسماؤهم فى تقرير الخبير ممثلين فى شخص المدعى بالحق المدنى فرق علاوة الغلاء ، ولما كان استئناف النيابة منوطا بطلباتها وكانت هى لم تطلب الحكم على المتهم بشىء لم تجبها إليه المحكمة فان استئنافها يكون غير مقبول ، كما أضاف أن فرق العلاوة هو حق للعمال لا صلة له بالعقاب على الجريمة ، وقد كانوا ممثلين فى الدعوى أمام محكمة أول درجة برئيس نقابتهم ، وقد استأنفوا الحكم ثم تنازلوا عن استئنافهم ، وبذلك أغلق دونهم سبيل الطعن فى الحكم الابتدائى .

« وحيث إن الدعوى العمومية رفعت من النيابة العامة على الطاعن بوصف كونه مديرا لشركة البحر الأبيض المتوسط للنقل بأنه فى يوم ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ لم يصرف لعماله إعانة غلاء المعيشة طبقا للأجر الأساسى ولما استحقه العمال بعد ذلك من علاوات وذلك بالفئات الجديدة ، وطلبت النيابة تطبيق المواد ٧ و٨ من الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ والقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٥ والمواد ١و٢و٥ و٦و٧ من الأمر رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ ، ولما كانت مادة العقوبة وهى المادة ٨ من الأمر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ تنص على أن كل مخالفة لأحكام هذا الأمر والقرارات المنفذة له يعاقب عليها بغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها ، وتقضى المحكمة فضلا عن ذلك من تلقاء نفسها بإلزام المخالف بدفع فرق الأجر أو العلاوة لمستحقيها وكان الحكم الابتدائى قد قضى تطبيقا لهذه المادة بتغريم الطاعن عشرين جنيها مع إلزامه بأن يدفع لعمال شركة البحر الأبيض المتوسط المبينة أسماؤهم فى تقرير الخبير ، ممثلين فى شخص المدعى بالحق المدنى فرق علاوة الغلاء طبقا للبين بتقرير الخبير المرفق بملف الدعوى ، وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية بصفته مبلغ ستين جنيها على سبيل التعويض وإلزام الطاعن بمصاريف الدعوى المدنية وعشرة جنيهات أتعاب محاماة وكان استئناف النيابة — على ماجرى به قضاء هذه المحكمة تطبيقا لنص المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية — منوطا بما إذا كانت قد طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة لم تطلب من محكمة أول درجة سوى تطبيق المواد الواردة بورقة التكليف بالحضور وقد أجابتها المحكمة إلى ما طلبت إذ قضت بتغريم الطاعن عشرين جنيها وكان من شأن ذلك أن استئناف النيابة فى خصوص ماقضى به الحكم من عقوبة الغرامة لايكون جائزا وأنه وإن كان لايحق للطاعن أن يبدى لطعنه أسبابا جديدة فلا يقبل منه ما تقدم به من أسباب فى مذكرته المقدمة لهذه المحكمة ولا فى مرافعته أمامها إلا أن للمحكمة طبقا لنص المادة ٤٢٥ من قانون

الإجراءات الجنائية أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله — لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه على ما تقدم بيانه أن النيابة لم تطلب من محكمة الدرجة الأولى إلا تطبيق تلك المواد فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم جواز استئناف النيابة لحكم محكمة أول درجة فيما قضى به من تغريم الطاعن عشرين جنيها .

« وحيث إنه بالنسبة إلى ما قضى به الحكم الابتدائى من إلزام الطاعن بأن يدفع للعمال ممثلين فى شخص المدعى بالحق المدنى فرق علاوة الغلاء وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى بصفته مبلغ ستين جنيها على سبيل التعويض فإنه لما كان يبين مما نصت عليه المادة ٨ من الأمر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ من أن المحكمة فضلا عن توقيع الغرامة تقضى من تلقاء نفسها بإلزام المخالف بدفع فرق الأجر او العلاوة لمستحقيها ، ان الحكم بذلك الفرق إنما هو قضاء فى حق مدنى للعمال يستطيعون التدخل أمام المحكمة الجنائية للمطالبة به أو تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ، وكان واضحا من الحكم أن رئيس نقابة العمال قد تدخل فى الدعوى أمام محكمة أول درجة مدعيا بالحق المدنى مطالبا بفرق العلاوة وبالتعويض وقد قضت تلك المحكمة بناء على ذلك بإلزام الطاعن بأن يدفع للعمال ممثلين فى شخص المدعى بالحق المدنى فرق العلاوة ومبلغ التعويض الذى طلبه وألزمت الطاعن بمصاريف الدعوى المدنية ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت « أن المدعى المدنى تنازل عن استئنافه لأنه حكم له بكل طلباته من محكمة أول درجه » ثم قال « إن الحاضر عن المتهم قدم محضر صلح بينه وبين المدعى بالحق المدنى يتضمن موافقة الطرفين على ما جاء بالحكم الابتدائى الصادر بتاريخ ٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ وعلى أن تدفع الشركة علاوة الغلاء عن أساس الحسابات الواردة بتقرير الخبير المعين على تلك المحكمة ووافقا على ما جاء به جملة وتفصيلا وذكر بالمحضر أن الشركة تحتفظ باستئنافها بجميع أوجه الدفاع فى حالة تمسك النيابة باستئنافها ، فيتعين عدم الالتفات إلى هذا الصلح ». ولما كان يبين من ذلك أن الحكم المطعون فيه وإن أثبت تنازل المدعى بالحق المدنى عن استئنافه قد قبل استئناف النيابة وكذلك استئناف المتهم بناء على ما تبينته المحكمة من مضى النيابة العامة فى استئنافها ، وكان واقع الأمر فى استئناف النيابة طبقا لما تقدم أنه غير جائز ، ولما كان عدم جواز استئناف النيابة وعدم تمسكها به يلتقيان فى أن استئنافها لا يعتبر قائما قبل الطاعن مما كان يتعين معه على المحكمة إعمال ما التفتت عنه ، وأن تحكم فضلا عما قضت به من إثبات تنازل المدعى بالحق المدنى عن استئنافه بعدم جواز استئناف النيابة وبعدم قبول استئناف الطاعن لعدم قيامه بعد أن تحقق شرط نزوله عنه ، ولما يقوله الطاعن فى طعنه من أنه أبدى لها قبوله الحكم الابتدائى — لما كان ذلك ، فإنه يتعين قبول هذا الوجه من الطعن ونقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من قبول استئنافى النيابة والطاعن والقضاء بعدم جواز استئناف النيابة وعدم قيام الاستئناف المرفوع من الطاعن .

« ومن حيث إنه لا محل بعد ذلك لبحث أوجه الطعن الأخرى ما دامت متعلقة بما قضى به الحكم الاستئنافى المطعون فيه فى موضوع الدعوى ، وقد تبين أن الحكم الابتدائى كان قد

أصبح نهائيا بالنسبة لأطرافها جميعا ، وكان ممتنعا على المحكمة القضاء فى الاستئناف موضوعا .

(القضية رقم ٤٠٣ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة اسماعيل مجدى ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى المستشارين) .

٤٣٦

٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٣

نقض . حكم فى مخالفة . الطعن فيه بطريق النقض . غير جائز .

المبدأ القانونى

إن المادة ٤٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تقصر حق الطعن بطريق النقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح . واذن فمتى كان الفعل المسند الى الطاعن والذى حكم عليه من أجله انتهائيا يكون مخالفة ، فان الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض لا يكون جائزا .

(القضية رقم ١٥١٨ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٤٣٧

٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٣

إجراءات . محاكمة . اعتراف المتهم فى التحقيقات . مناقشة المحكمة لهذا المتهم فى الجلسة فى هذا الاعتراف . تحقق شفوية المرافعة .

المبدأ القانونى

متى كان الدليل المباشر الذى عول عليه الحكم فى ادانة الطاعن هو اعتراف المتهم الأول فى التحقيقات والقرائن الناطقة بذاتها المستخلصة من مجموع التحقيقات ، وكانت المحكمة قد ناقشت المتهم الأول فى الجلسة فى هذا الاعتراف الذى أبداه فى التحقيقات والذى اعتبره الحكم الدليل الأساسى المباشر قبل الطاعن — فان شفوية المرافعة تكون قد تحققت فى الحدود التى اقتضاها ظرف الاثبات فى الدعوى .

(القضية رقم ١٥٢٧ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة).

قضاء محكمة النقض المدنية

٤٣٨
٥ نوفمبر سنة ١٩٥٣

ا — تنفيذ عقارى . حكم رسو المزاد . أثره . تخلف الراسى عليه المزاد عن دفع الثمن . جواز إعادة البيع على ذمته ولو كان قد تصرف فى العقار إلى آخر سجل عقده . إعلان المشترى من الراسى عليه المزاد فى دعوى إعادة البيع . غير لازم . المشترى من الراسى عليه المزاد لا يعتبر حائزا للعقار فى معنى المادة ٦٩٧ مدنى مختلط . المواد ٦٧٥، ٧٤٣ مرافعات مختلط، ٦٩٥، ٦٩٧ مدنى مختلط .

ب — تنفيذ عقارى . إعادة البيع على ذمة الراسى عليه المزاد المتخلف عن دفع الثمن . عودة قيود الدائنين وتسجيلاتهم إلى سيرتها الأولى . تجديد القيود فى الفترة التالية لرسوم المزاد وانقضاء ميعاد زيادة العشر . غير لازم . المادة ٦٩٤ مدنى مختلط .

ج — تنفيذ عقارى . الراسى عليه المزاد ليس له من الحقوق أكثر مما كان للمدين المنزوعة ملكيته . مثال .

المبادىء القانونية

١ — إنه وإن كانت المادة ٦٧٥ من قانون المرافعات المختلط تنص على أن تسجيل حكم رسو المزاد يطهر العقار من الرهون ولا يكون للدائنين حقوق إلا على الثمن ، إلا أن هذا التطهير معلق على قيام الراسى عليه المزاد بأداء الثمن فى أجل استحقاقه . يؤكد ذلك أن المادة ٦٩٥ من القانون المدنى المختلط تنص على أنه « لا يجوز محو تسجيل الرهن إلا بناء على حكم صار انتهائيا أو برضاء الدائن الحاصل بتقرير منه فى قلم كتاب المحكمة » وهذا التقرير من الدائن لا يحصل إلا بعد استيلائه على حقه من ثمن العقار وفقاً لنص المادة ٧٤٣ من قانون المرافعات المختلط ، فاذا لم يكن الدائن قد حصل على دينه كان له اتخاذ إجراءات إعادة البيع على ذمة المشترى المتخلف وتصح هذه الإجراءات قبل هذا المشترى وحده ولو كان قد تصرف فى العقار بالبيع إلى الغير بعد رسو المزاد وسجل هذا الغير عقد شرائه ، إذ لا يعتبر الغير فى هذه الصورة حائزا للعقار فى معنى المادة ٦٩٧ من القانون المدنى المختلط ممن يجب التنبيه عليهم بالدفع أو بالتخلية ، لأن الحائز فى حكم هذه المادة هو من آلت إليه ملكية العقار المرهون وقام بتسجيل عقده قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية ولا ينطبق هذا الوصف فى هذه الحالة على الغير الذى لا يعدو أن يكون خلفا خاصا للراسى عليه المزاد .

٢ — متى أعيدت إجراءات البيع على ذمة المشترى المتخلف بعد رسو المزاد الأول وانقضاء ميعاد زيادة العشر استردت القيود والتسجيلات سيرتها الأولى ولو كان قد مضى عليها أكثر من عشر سنوات إذ تجديدها

خلال هذه الفترة غير لازم وفقا للمادة ٦٩٤ من القانون المدنى المختلط .

٣ — ليس من شأن الحكم الصادر برسو المزاد أن ينقل إلى المشترى من الحقوق أكثر مما كان للمدين المنزوعة ملكيته ، وإذن فتى كانت أرض المنزل موضوع النزاع جارية فى وقف معين ومقررا عليها حكر للغـــير فان حكم رسو المزاد لا يلغى حق الوقف . أما القول بأن الاستبدال يجب أن يكون لمالك المبانى وحده فلا سند له من القانون .

(القضية رقم ٨١ سنة ٢٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبدالعزيز محمد ومصطفى فاضل وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

٤٣٩

٥ نوفمبر سنة ١٩٥٣

ا — شفعة . حكم . تسبيبه . استخلاصه العلم الكامل اليقينى بواقعة البيع من عريضة دعوى الشفعة التى رفعها الشفيع أمام محكمة غير مختصة . هو استخلاص سائغ . النعى عليه فيما أورده فى خصوص برقيتين أرسلهما الشفيع للبائع والمشترى للاستدلال بهما على تحقق العلم لا من تاريخ رفع الدعوى فحسب بل من تاريخ إرسالهما . نعى غير منتج .

ب — شفعة . علم الشفيع بأسماء بعض المشترين دون البعض الآخر . هو علم تام بالنسبة للمشترين الذين علم بهم وتسرى المواعيد فى حقه من تاريخ هذا العلم . بقاء حق الشفيع بالنسبة للمشترين الذين لم يعلم بهم ولا تسرى فى حقه المواعيد إلا من تاريخ العلم بهم .

ج — شفعة . ميعاد الشفعة . رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة . من شأنه قطع ميعاد السقوط . وقوف الانقطاع بمجرد صدور الحكم بعــدم الاختصاص .

د — شفعة . ميعاد الشفعة . حكم بعــدم الاختصاص . ليس من شأن بقاء ميعاد استئنافه مفتوحا . استمرار الانقطاع . عدم رفع الدعوى فى ظرف شهر من تاريخ الحكم بعدم الاختصاص . سقوط حق الشفعة . رفع الاستئناف فى خلال شهر من تاريخ الحكم بعدم الاختصاص . تولد سبب جديد للانقطاع . المادة ١٠ من قانون الشفعة .

المبادىء القانونية

١ — متى كان الحكم المطعون فيه قد استخلص واقعة العلم الكامل اليقينى بالبيع من عريضة دعوى الشفعة التى أعلنها الطاعنان إلى المطعون عليهما وذكرا فيها أنهما بمجرد أن علما بأن البائعة باعت إلى المطعون عليهما مقدارا معينا من الأطيان أظهرا رغبتهما فى الأخذ بالشفعة ببرقيتين أعقبهما تكليف بالحضور أمام المحكمة الابتدائية الوطنية ، وكان استخلاص الحكم لواقعة علم الطاعنين بالبيع من عريضة دعوى الشفعة ومن تاريخ رفعها على الأقل ، وهى الدعوى المقضى فيها بعدم الاختصاص، هو استخلاص سائغ ، فانه يكون غير منتج تعييب الحكم فيما أورده فى خصوص البرقيتين المشـــار إليهما فى سبب الطعن للاستدلال بهما ، على أن العلم الكامل قد تحقق من تاريخ إرسالها .

٢ — علم الشفيع بأسماء بعض المشترين دون البعض الآخر لا يعتبر ناقصا لمجرد ذلك ، بل هو علم تام فيما يتعلق بمن علم بهم

وتسرى من تاريخه المواعيد التى نص عليها القانون لطلب الشفعة ولرفع الدعوى بالنسبة اليهم ويبقى حق الشفيع قائما بالنسبة لمن عداهم منوطا بعلمه بأسمائهم ومن تاريخ هذا العلم تسرى فى حقه المواعيد المذكورة .

٤ — رفع دعوى الشفعة أمام محكمة غير مختصة من شأنه أن يقطع مدة السقوط طالما أن الدعوى قائمة ولم يصدر فيها حكم فى الاختصاص ، ذلك أن مسألة الاختصاص هى من المسائل الدقيقة التى تختلف فيها وجهات النظر ، إلا أنه متى صدر فى الدعوى حكم بعدم الاختصاص ولم يطعن فيه رافع الدعوى بالاستئناف ، فان الانقطاع يقف أثره بمجرد صدور هذا الحكم .

٤ — بقاء ميعاد الطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر بعدم الاختصاص فى دعوى الشفعة مفتوحا لعدم اعلانه وثبوت حق الشفيع فى استئنافه ليس من شأنه جعل الانقطاع مستمرا ؛ فاذا لم يرفع الشفيع دعواه فى ظرف شهر من تاريخ الحكم بعدم الاختصاص ، فان حقه فى الشفعة يسقط عملا بالمادة ١٥ من قانون الشفعة ، أما اذا رفع الاستئناف قبل مضى الشهر ؛ فانه يتولد عن رفعه سبب جديد لانقطاع التقادم .

(القضية رقم ٩٧ سنة ٢١ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان ومحمود عياد المستشارين) .

٤٤٠

٥ نوفمبر سنة ١٩٥٣

ا — ضرائب . تقدير أرباح الممول . اتخاذ أوراقه وحساباته أساسا للتقدير . شرطه . أن يكون الثابت بها مطابقا للحقيقة . حكم . تسبيبه . تقريره بأسباب سائغة أن دفاتر الممول غير منتظمة . اطراحه هذه الدفاتر واعتماده تقدير اللجنة . لامخالفة فى ذلك للقانون . المواد ٤٧ ، ٥٢ ، ٥٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

ب — ضرائب . حكم . تسبيبه . عدم اجابته طلب الممول ندب خبير لتحقيق مادفع به من أنه لم يتجر بالتجزئة . اقتناعه لأسباب سائغة بصحة قرار لجنة التقدير باعتبار الممول تاجرا بالجملة ونصف الجملة . لاخطأ .

المبادىء القانونية

١ — إنه وإن كان الأصل فى تقدير أرباح الممول أن يكون على أساس أوراقه وحساباته وفقا للفقرة الأولى من المادة ٤٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الثابت بها مطابقا لحقيقة الواقع ، وإلا فان لمصلحة الضرائب الحق فى أن تحدد إيرادات الممول بطريقة التقدير وذلك وفقا للفقرة الأخيرة من المادة المشار إليها ، وعند الخلاف بين الممول ومصلحة الضرائب ترفع المسائل المختلف عليها إلى لجنة التقدير لتفصل فيها على ضوء الاقرارات والبيانات التى يقدمها الممول وملاحظات مصلحة الضرائب ، وذلك وفقا لنص المادتين ٥٢ ، ٥٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فاذا طعن الممول أومصلحة الضرائب فى تقدير اللجنة أمام المحاكم فان لها السلطة فى

اعتماد أوراق الممول ودفاتره أو اطراحها إذا هي لم تطمئن إليها . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ لم يعتد بدفاتر الطاعن في تقدير نسبة أرباحه وأخذ بما حددته لجنة التقدير قد أثبت بالأسباب السائغة التي أوردها عدم انتظام هذه الدفاتر وعدم امساكه دفتر الصنف فان النعي عليه بمخالفة القانون في هذا الخصوص يكون على غير أساس .

٢ - المحكمة غير ملزمة بندب خبير لتحقيق مادفع به الطاعن من أنه لم يكن يتجر بالتجزئة متى كانت قد اقتنعت بصحة قرار لجنة التقدير باعتباره تاجراً بالجملة ونصف الجملة وأقامت قضاءها في هذا الخصوص على الأسباب السائغة التي أوردتها .

(القضية رقم ٣٠٦ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمي وكيل المحكمة وعبدالعزيز محمد ومصطفى فاضل وأحمد العروسي ومحمود عيساد المستشارين) .

٤٤١

٥ نوفمبر سنة ١٩٥٣

تقادم . انقطاع التقادم . مسئولية أمين النقل بخصوص تلف البضاعة أو فقدها . سقوط دعوى المسئولية بمضي مدة ١٨٠ يوما . خضوع هذه المدة لقواعد الانقطاع المستمدة من القانون العام . شرط الاقرار القاطع للتقادم أن يتضمن اعترافا بفقد البضاعة وبالمسئولية عن فقدها . حكم . تسبيبه . اعتباره اقرار أمين النقل بفقد البضاعة مع انكاره المسئولية عن فقدها قاطعا للتقادم . خطأ في القانون . المادة ١٠٩ من قانون التجارة المختلط .

المبدأ القانوني

لما كانت المادة ١٠٩ من قانون التجارة المختلط المنطبقة على واقعة الدعوى تقضي بأن دعاوى المرسل والمرسل إليه ضد الناقل بخصوص تلف الشيء أوضياعه تسقط بمضي ١٨٠ يوما تبدأ في حالة فقد البضاعة من اليوم الذي كان يجب أن يتم فيه النقل وفي حالة تلفها من تاريخ تسليم البضاعة دون الاخلال بحالتي الغش وعدم الأمانة فهي تقرر مدة تقادم قصيرة تخضع لقواعد الانقطاع المستمدة من القانون العام ، وكان الإقرار القاطع للتقادم يجب أن يتضمن اعترافا بحق صاحب البضاعة في التعويض وبالمسئولية عن فقدها ، وكان الخطاب المرسل من الناقل إلى صاحب البضاعة والذي اعتبره الحكم قاطعا للتقادم وأسس عليه قضاءه برفض الدفع بالسقوط وإن كان قد تضمن اقرارا بفقد البضاعة إلا أنه تضمن في الوقت ذاته انكارا للمسئولية عن فقدها مع نسبة الخطأ المباشر المسبب له إلى عمال صاحب البضاعة ، لما كان ذلك ، فانه يكون غير صحيح في القانون ما قرره الحكم من أن الإقرار بفقد البضاعة في الخطاب المشار اليه يفيد اقرارا بالمسئولية يقطع التقادم ، ذلك أنه وإن كان الأصل أن أمين النقل مسئول عن فقد البضاعة إلا أنه يستطيع دفع هذه المسئولية اذا أثبت أن

الفقد كان نتيجة قوة قاهرة أو أمر مفاجيء أو خطأ المرسل .

المحكمة

« من حيث إن مما تنعاه الطاعنتان على الحكم أنه أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى برفض الدفع بسقوط الدعوى بمقولة إن الكتاب المرسل من مصلحة السكك الحديدية إلى المطعون عليها فى ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ وإن كان ينفى المسئولية عن عمال المصلحة إلا أنه يتضمن إقرارا بفقد البضاعة وان هذا الاقرار يقطع التقادم ولم تمض ١٨٠ يوما بين تاريخه وتاريخ رفع الدعوى مع أن الذى يقطع التقادم هو الإقرار بالمسئولية والاعتراف بحق المطعون عليها فى التعويض لا الاقرار بحصول الواقعة نفسها مع نفى المسئولية عنها .

« ومن حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه برفض الدفع بالسقوط على أنه « ثابت من المستندات التى أودعت من جانب المستأنف عليهما (الطاعنتين) ملف الدعوى الابتدائية أن الشركة المستأنفة لم تأل جهدا فى المطالبة بحقها بعد الحادث مباشرة وأنها تبادلت مع إدارة النقل بمصلحة السكك الحديدية عدة مراسلات فى هذا الشأن وانتهى بخطاب المصلحة المؤرخ فى ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ وهو وإن كان ينفى المسئولية عن عمال المصلحة فانه يتضمن إقرارا صريحا بحصول فقد البضاعة المصدرة مما يترتب عليه قطع التقادم ولا يدحض ذلك قول المستأنف عليهما إن الإقرار المتضمن اعترافا بالمسئولية هو الذى يقطع التقادم لأنه لا يجوز الخلط بين الواقعة موضوع المسئولية وهى فى الحالة الماثلة فى الدعوى الحالية ضياع شحنة البترول ، وبين الأوجه التى يستند اليها المسئول بالحقوق المدنية فى دفع هذه المسئولية . فالاقرار بالواقعة وهى منشأ المسئولية وقوامها قاطع بلا جدال التقادم، أما الدفاع الذى يبديه أمين النقل دفعا للمسئولية فرده إلى شخصه وإلى مصلحته والأمر فى تقديره عند النهاية إلى القاضى الذى يحسم النزاع ويبين من الاطلاع على كتاب ٩ أكتوبر سنة ١٩٤٦ المرسل من مصلحة السكك الحديدية إلى المطعون عليها . المقدم ضمن أوراق الطعن ، أنه ورد فيه ردا على محرر جنابكم المؤرخ ١٩٤٦/٨/١٧ نفيد بأن الرسالة أعلاه تصدرت بصفة بضاعة سايبة تحت مسئولية أصحابها خاصة طبقا لأحكام بند ٢٩ من تعريفة نقل البضائع (قانون المتعاقدين) والمصلحة لا تسأل عن أى فقد منها مهما تكن الظروف والاسباب بدون الإخلال بما ذكر نحيطكم علما بأنه ثبت من المعاينة أن ما حصل كان سببه عدم قفل البلف الداخلى بعد شحن الصهريج وهذا يسأل عنه عمال الشركة التى قامت بالشحن » وهذا الذى بنى عليه الحكم قضاءه برفض الدفع غير صحيح فى القانون ذلك بأن المادة ١٠٩ من قانون التجارة المختلط المنطبقة على واقعة الدعوى تقضى بأن دعاوى المرسل والمرسل اليه ضد الناقل بخصوص تلف الشيء أو ضياعه ... ... تسقط بمضى ١٨٠ يوما تبدأ فى حالة فقد البضاعة من اليوم الذى كان يجب أن يتم فيه النقل ، وفى حالة تلفها من تاريخ تسليم البضاعة دون إخلال بحالتى الغش وعدم الأمانة . فهى تقرر مدة تقادم قصيرة تخضع لقواعد الانقطاع المستمدة من القانون العام ، ومن ثم فانه لا المراسلات المتبادلة بين الطرفين ولا كتاب ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ يقطع التقادم : ذلك أن الاقرار القاطع للتقادم يجب أن

يتضمن اعترافا بحق صاحب البضاعة فى التعويض وبالمسئولية عن فقدها ، ولما كان الحكم قد بنى قضاءه برفض الدفع بالسقوط على أن كتاب ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ يتضمن إقرارا بفقد البضاعة ويعتبر إقرارا بالمسئولية ، لأن الفقد هو منشأ المسئولية وقوامها ، وكان الكتاب المذكور وإن تضمن إقرارا بفقد البضاعة إلا أنه تضمن فى الوقت ذاته أنكارا للمسئولية عنه مع نسبة الخطأ المباشر المسبب له إلى عمال المطعون عليها ، فانه يكون غير صحيح ما قرره الحكم من أن الإقرار بفقد البضاعة فى المراسلات المشار اليها فى هذه الحالة يفيد إقرارا بالمسئولية يقطع التقادم ذلك أنه وإن كان الاصل أن أمين النقل مسئول عن فقد البضاعة إلا أنه يستطيع دفع هـذه المسئولية إذا أثبت أن الفقد كان نتيجة قوة قاهرة أو أمر مفاجىء أو خطأ المرسل وقد أصرت الطاعنة فى كتابها السالف الذكر على نسبة الفقد إلى خطأ عمال المطعون عليها ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه لخطئه فى تطبيق القانون دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

« ومن حيث إن الدعوى صالحة للحكم فيها .

« ومن حيث إنه لما كان الثابت من أوراق الطعن أنه لا نزاع بين الطرفين فى أنه قد مضى أكثر من ١٨٠ يوما بين اليوم الذى كان يجب أن يتم فيه نقل البضاعة المطلوب التعويض عن فقدها وبين رفع الدعوى ، وكانت الخطابات المرسلة من الطاعنتين إلى المطعون عليها لا تتضمن إقرارا بالمسئولية مما يصح اعتباره قاطعا لمدة التقادم على ما سبق بيانه فان الدفع بسقوط الدعوى استنادا إلى المادة ١٠٩ من قانون التجارة المختلط يكون فى محله ويتعين تأييد الحكم الابتدائى القاضى برفض الدعوى وذلك للاسباب السابق بيانها .

(القضية رقم ٣٣٨ سنة ٢١ ق بالهيئة السابقة) .

٤٤٢

٢١ نوفمبر سنة ١٩٥٣

ا — نقض . طعن . اعلان النيابة . اعلان تقرير الطعن للمطعون عليه فى المحل المبين فى صحيفة الدعوى وفى الحكم المطعون فيه . ثبوت تركه لهذا المحل واجابة شيخ الحارة بما يؤيد ذلك وعدم ذكره الموطن الجديد المطعون عليه . ليس فى الأوراق ما يفيد أن الطاعن لو بذل جهدا آخر فى التحرى فيما بقى من ميعاد اعلان الطعن لاهتدى إلى موطن المعلن اليه . كفاية التحريات فى هـذه الصورة . صحة اعلانه للنيابة .

ب — نقض . طعن . عدم ذكر مواطن القصور فى تقرير الطعن . النعى غير مقبول .

المبادىء القانونية

١ — متى كان الطاعن بعد أن قرر بالطعن قد حاول أن يعلن التقرير للمطعون عليه فى موطنه المبين فى صحيفة الدعوى وفى الحكم المطعون فيه فلم يجده المحضر فى ذلك المحل ، بل أخبر أنه تركه وأجاب شيخ الحارة بما يؤيد ذلك ولم يبين فى اجابته موطن المعلن اليه الجديد مما يستفاد منه أنه لا يعلمه ولم يكن فى أوراق الدعوى ما يستدل منه على أن الطاعن لو بذل جهدا آخر فى التحرى فيما بقى من ميعاد الخمسة عشر يوما لاهتدى لموطن المعلن اليه ، فان ما تم من التحريات فى هذه الصورة يكون

كافيا لصحة اعــلان المطعون عليه فى مواجهة النيابة .

٢ — متى كان الطاعن لم يبين فى تقرير طعنه مواطن القصور التى يعيبها على الحكم المطعون فيه وإنما اكتفى بقول مجمل هو ان الحكم لم يرد على دفاعه الذى أورده فى المذكرات دون بيان لهـذا الدفاع الذى أغفل فإن هذا النعى يكون غير مقبول .

(القضية رقم ٢٣ سنة ٢١ ق بالهيئة السابقة) .

٤٤٣

٢١ نوفمبر سنة ١٩٥٣

ا — نقض . طعن . الخصوم فى الطعن . إفلاس . بطلان الطعن بالنسبة لأحد دائنى التفليسة . عــدم تعدى أثر هذا البطلان إلى بقية الدائنين الذين استوفى الطعن أوضاعه الشكلية بالنسبة إليهم . علة ذلك .

ب — استئناف . قيد الاستئناف. ميعاد القيد . عدم جواز إضافة ميعاد مسافة إلى المواعيد التى حددتها المادة ٤٠٧ مرافعات . علة ذلك .

المبادىء القانونية

١ — إذا قضى ببطلان الطعن بالنسبة لأحد دائنى التفليسة لعدم إعلانه فإن أثر هذا البطلان لا يتعدى إلى بقية الدائنين الذين استوفى الطعن أوضاعه الشكلية بالنسبة اليهم لأن لكل منهم حقا ماليا خاصا به قابلا للتجزئة من مجموع ديونهم .

٢ — أوجبت المادة ٤٠٧ من قانون المرافعات على المستأنف أن يقيد استئنافه خلال ثلاثين يوما من تاريخ آخر إعلان صحيح لصحيفة الاستئناف إلا إذا كان قد حدد لنظره جلسة تقع فى أثناء هذا الميعاد فعندئذ يجب القيد قبل الجلسة بيومين على الأقل وميعاد القيد هذا هو ميعاد حتمى لا يجوز إضافة ميعاد مسافة اليه ، إذ هو إجراء يتعين على المستأنف أن يقوم به من تلقاء نفسه دون تكليف به من خصمه ، ولا يحق للمستأنف أن يتضرر من عدم إضافة ميعاد مسافة من محل إقامته إلى مقر المحكمة المرفوع اليها الاستئناف متى كان القانون قد أوجب عليه بنص المادة ٤٠٦ مرافعات أن يتخذ له منذ البداية محلا مختارا فى صحيفة استئنافه بالبلد التى بها مقر المحكمة .

(القضية رقم ١٨٦ سنة ٢١ برئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد ومصطفى فاضل وعبد العزيز سليمان المستشارين) .

٤٤٤

٢١ نوفمبر سنة ١٩٥٣

إثبات . إقرار . حكم . تسبيبه . ما ثبت فى محضر جلسة دعوى الطرد لم يكن إقرارا من واقعة متنازع عليها بل كان اتفاقا بين الطرفين على تحديد الإيجار بمبلغ معين فى السنة . عــدم إعمال الحكم أثر هذا الاتفاق فى دعوى المطالبة بالأجرة . خطأ فى القانون .

المبدأ القانونى

متى كان يبين من الصورة الرسمية لمحضر جلسة دعوى الطرد المقامة من الطاعن قبل المطعون عليه أن ما صدر من هذا الأخير لم يكن إقرارا عن واقعة متنازع عليها بل

كان قبولا منه لإيجاب من الطاعن انعقد به الاتفاق فعلا بين الطرفين على تحديد إيجار الفدان بمبلغ معين فى السنة الزراعية فنزل الطاعن عن دعوى الطرد والتزم بمصاريفها تنفيذا للاتفاق الذى انعقد بينهما ، وكانت المحكمة إذ لم تعمل أثر هذا الاتفاق فى دعوى المطالبة بالأجرة أقامت قضاءها على أنه إقرار صادر فى دعوى أخرى ولا يصح التمسك به فى الدعوى الحالية ، فانها تكون قد خالفت القانون .

(القضية رقم ٣٠٢ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسى المستشارين) .

٤٤٥

٢١ نوفمبر سنة ١٩٥٣

ضرائب . شركة . شركات التضامن والتوصية . الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية . فرضها على الأرباح التى يصيبها الشريك المتضامن أسوة بالممول المنفرد . عدم الاعتداد بالشخصية الاعتبارية لهذه الشركات . اختلاف هذه الشركات فى هذا الخصوص عن شركات المساهمة . لا فرق فى هذا الشأن بين شركات التوصية البسيطة وشركات التوصية بالأسهم . المادة ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

المبدأ القانونى

لم يعتد القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى خصوص الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية بالشخصية الاعتبارية لشركات التضامن أو التوصية فلم يخضعها — بهذا الوصف — للضريبة كما أخضع الشركات المساهمة فى المادة ٢١ منه ، بل سوى فى حكم المادة ٣٤ بين الشريك المتضامن فى هذه الشركات وبين الممول المنفرد من حيث إخضاع كل منهما للضريبة فى حدود ما يصيبه من ربح . والقانون على ما جرى به قضاء هذه المحكمة لم يفرق فى هذا الخصوص بين شركات التوصية البسيطة وشركات التوصية بالأسهم التى وإن شملت موصين مساهمين فهى ليست إلا شركات توصية تفرض الضريبة على مديرها الشريك العامل بمقدار نصيبه فى الربح وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٣٤ من القانون المشار إليه أسوة بالشركاء فى شركات التضامن .

(القضية رقم ٣٤٢ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد ومصطفى فاضل وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

٤٤٦

٢١ نوفمبر سنة ١٩٥٣

بيع . التزامات البائع . ضمان انتقال ملكية المبيع للمشترى . لا يجوز للبائع طلب تثبيت ملكيته لما باعه لمجرد أن المشترى لم يسجل عقد شرائه . حكم . تسبيبه . قضاؤه بتثبيت ملكية البائع لما باعه . استناده إلى أن المشترى لم يرفع دعوى بصحة التعاقد أو بتثبيت الملكية وإلى أنه قد نص فى العقد على انفساخه فى حالة عدم دفع باقى الثمن . عدم تحقيق المحكمة دفاع المشترى بأنه أوفى جميع الثمن بموجب وصولات قدمها . خطأ فى القانون وقصور .

المبدأ القانونى

من أهم التزامات البائع ضمان انتقال ملكية المبيع إلى المشترى فلا يجوز له

طلب تثبيت ملكيته الى العقار المبيع منه لمجرد أن المشترى لم يسجل عقد شرائه ، وإذن فمتى كان الطاعن قد استند الى عقد يتضمن شراءه المنزل موضوع النزاع من المطعون عليهما الأولين وآخرين مقابل ثمن تسلم منه البائعون مبلغا عند التعاقد على أن يدفع الباقى فى التاريخ الذى حدد لتحرير العقد النهائى ، ونص فى العقد على أنه اذا لم يدفع المشترى الباقى فى الميعاد المحدد يكون المبلغ الذى دفعه بصفة عربون من حق البائعين ويبطل العقد ، وكان الطاعن قد تمسك بأنه دفع كامل الثمن للمطعون عليهما الأولى والثانية بموجب ايصالات قدمها للمحكمة ، وكان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتثبيت ملكية المطعون عليهما الأولى والثانية الى القدر المبيع منهما أقام قضاءه على أن البيع لم يصبح نهائيا بالنسبة لهاتين الأخيرتين ، وأن المشترى لم يرفع دعوى بصحة التعاقد أو بتثبيت ملكيته حتى يمكن للمحكمة أن تقول كلمتها فى العقد المذكور فضلا عن أنه منصوص فيه صراحة على أنه اذا لم يقم المشترى بدفع باقى الثمن يعتبر البيع مفسوخا ولا حق للمشترى فى استرداد ما دفعه من الثمن ويعتبر عربونا ، اذ قرر الحكم ذلك فانه يكون قد خالف القانون ، ذلك أن العقد الذى تمسك به الطاعن يعتبر صحيحا ومنتجا لآثاره دون حاجة الى رفع دعوى صحة تعاقد عنه ما لم يصدر حكم من المحكمة بانحلاله أو بفسخه لسبب من الأسباب المسوغة لذلك ، كما يكون الحكم مشوبا بالقصور لعدم تحقيق المحكمة دفاع الطاعن بأنه أوفى كامل الثمن للمطعون عليهما الأولى والثانية .

(القضية رقم ٤٢٧ سنة ٢١ ق بالهيئة السابقة) .

٤٤٧

٢١ نوفمبر سنة ١٩٥٣

ضرائب . رسوم بلدية . عدم جواز فرضها بأثر رجعى مخالفة المجلس البلدى لهذا المبدأ . عدم جواز الاعتداد بما يقرره من أثر رجعى . المواد ٢١ و ٢٣ و ٢٤ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ .

المبدأ القانونى

إن القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ وإن رخص للمجالس البلدية فى أن تقرر أو تفرض رسوما بلدية فى الأحوال المبينة به إلا أن المجلس البلدى لا يستطيع أن يرتب للرسم الذى يفرضه أثرا رجعيا لأن القانون لم يخول المجلس هذا الحق ، فان خالف هذا وجب عدم الاعتداد بما يقرره من أثر رجعى وليس من شأن تصديق وزير الصحة على قرار المجلس ما يصحح هذه المخالفة ، ولا محل للاعتداد بالقول بأن تحصيل الرسم عن مدة سابقة على القرار الذى فرضه لا يعتبر ترتيبا لأثر رجعى للقرار ، بل هو إعمال لمبدأ سنوية الميزانية وسنوية الضريبة ، ذلك لأن كون الميزانية تعد لمدة سنة لا يستتبع

حتما أداء كل ضريبة أو رسم يقرر فى غضون السنة محسوبا من بداية السنة المالية، كذلك لا يحول كون الرسم قد فرض عن سنة أن يقتضى عن وجب عليه بالقدر الذى يلزمه ابتداء من وقت سريانه .

(القضية رقم ٤٣٣ سنة ٢١ ق بالهيئة السابقة) .

٤٤٨

٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٣

ا ــ حيازة . ثبوت حيازة المال المودع فى أحد البنوك . يستفاد منه توافر السبب الصحيح وحسن النية . على من يدعى العكس عبء إثبات ذلك . مثال . المادة ٦٠٩ مدنى قديم .

ب ــ حيازة . التمسك بقرينة الحيازة أمام محكمة الإحالة بعد نقض الحكم . جوازه متى كان لم يثبت حصول التنازل عنها .

ج ــ حيازة . إثبات . الإثبات اللازم لنفى الحيازة . الوقوف عند حد نفى أركان الهبة المقول بأنها سبب الحيازة . لا يكفى .

د ــ حكم . تسبيبه . حيازة . استناد محكمة الإحالة فى قضائها إلى قرينة الحيازة . عدم ثبوت إثارة هذه القرينة فى مراحل الدعوى السابقة قبل نقض الحكم . لا مخالفة لحكم النقض السابق .

المبادىء القانونية

١ ــ ثبوت حيازة المال المودع وفقا للمادة ٦٠٨ من القانون المدنى القديم يستفاد منه وجود السبب الصحيح وحسن النية إلا إذا ثبت ما يخالف ذلك . وإذن فمتى كانت المطعون عليها الأولى قد تمسكت بقرينة الحيازة الدالة على ملكية القاصرين للمال المودع فى حسابهما بأحد البنوك فإن عبء إثبات ما يخالف هذه القرينة يقع على عاتق من يدعى العكس ، ولا يغير من هذا الحكم ذكر المودع باسمه المال أن سبب تملكه لهذا المال هو الهبة .

٢ ــ القول بأن المطعون عليها الأولى ما كانت تملك التمسك بقرينة الحيازة المشار اليها بعد أن قطعت الدعوى مرحلة طويلة لم تثر فيها هذا الدفاع مردود بأن للمطعون عليها أن تبدى هذا الوجه من الدفاع أمام محكمة الإحالة بعد نقض الحكم المطعون فيه متى كان لم يثبت نزولها عنه صراحة أو ضمنا ولا يستفاد هذا النزول من دفاعها السابق الذى طلبت فيه رفض الدعوى وقالت إن سبب ملكية القاصرين للمال المودع هو الإيهاب من جانب المورث .

٣ ــ لا يكفى لنفى حيازة المال المودع الوقوف عند حد مناقشة أركان الهبة التى ذكر المودع باسمه المال أنها سبب تملكه له ، بل يجب أن يكون النفى منصبا على أن حيازة المال وإن انتقلت فى الظاهر الى من أودع باسمه فإنها بقيت فى حقيقة الأمر وواقعه لمودع المال الذى ظل مسيطرا عليه .

٤ ــ اذا كان الثابت فى الدعوى أن المطعون عليها نحت بعد نقض الحكم منحى آخر بأن تمسكت بقرينة قانونية هى قرينة الحيازة والتى لم يثبت أنها أثارتها فى مراحل الدعوى السابقة فإن النعى على الحكم المطعون

فيه بأنه إذ أسس قضاءه على هذه القرينة قد خالف مقتضى حكم النقض السابق . هذا النعى يكون على غير أساس .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى المدنية رقم ١٠٧ لسنة ١٩٤٢ محكمة الاسكندرية الابتدائية على المطعون عليها الأولى عن نفسها وبصفتها وصية على ولديها القاصرين : سعد سعد مصطفى ، ومحمد سعد مصطفى ، اللذين بلغا سن الرشد أثناء نظر الطعن — وطلبت فيها إلزام المدعى عليها بصفتها بأن تدفع إليها مبلغ ٣١٥٠ جنيها والمصاريف والأتعاب وإلزام بنك مصر المطعون عليه الأخير بصرف هذا المبلغ من الوديعتين اللتين كانتا بالبنك الأهلى ونقلتا منه إلى بنك مصر مؤسسة دعواها على أنه فى ٧ أكتوبر سنة ١٩٤٠ توفى المرحوم سعد مصطفى عن ابنته الطاعنة وزوجته المطعون عليها الأولى وسعد ومحمد ولديه منها وعقب وفاته جردت أوراقه بمصنعه فعثر من بينها على ايصالى إيداع رقمى ٧٦٣٠ و ٧٦٣١ اللذين بموجبهما أودع المورث فى ٢٦ سبتمبر سنه ١٩٣٩ بصفته وليا على ولديه بفرع البنك الأهلى بالاسكندرية مبلغ تسعة آلاف جنيه باسم كل منهما ولحسابهما الخاص وذلك لمدة سنة ، وقالت الطاعنة إنه لم يكن لهما مال فى حياة أبيهما فان التصرف بإيداع المبلغين على هذا النحو من شيخ نيف على التسعين إلى ولديه الصغيرين اللذين لم يبلغ أكبرهما وقتئذ خمس سنوات يعتبر تصرفا صوريا قصد به حرمانها من الميراث ولم يخرج به المال المودع من التركة أو يعتبر تصرفا بوصية غير نافذة فى حقها لأنها لم تجزها بصفتها وارثة ويحق لها أن تطالب بنصيبها فيما أودعه مورثها من مال لولديه ويقدر هذا النصيب بالمبلغ المطالب به ، فدفعت المطعون عليها الأولى الدعوى بأن تصرف المورث بإيداع المبلغين بالبنك لاسم ولحساب كل من ولديه يعتبر هبة منجزة تمت أركانها بالايجاب والقبول والقبض. وفى ٢٠ من يونيه سنة ١٩٤٣ قضت المحكمة برفض الدعوى مؤسسة حكمها على أن تصرف المورث بإيداع النقود بالبنك لحساب ولديه القاصرين يعتبر تصرفا صحيحا ناجزا قاصدا به الهبة وقد تمت أركانها بالايداع الذى تحقق به الايجاب والقبول دون حاجة إلى قبض القاصرين المال الموهوب من وليهما . فاستأنفت الطاعنة وقيد استئنافها برقم ١٨٢ سنة ١ ق محكمة استئناف الاسكندرية التى قضت فى ٢٣ من ابريل سنة ١٩٤٦ بتأييد الحكم المستأنف استنادا إلى أن الهبة انعقدت انعقادا صحيحا ، فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد طعنها برقم ١٥ لسنة ١٧ ق . وفى ٨ ابريل سنة ١٩٤٨ قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه وباحالة القضية على محكمة الاستئناف مؤسسة قضاءها على قصور فى تسبيب الحكم المطعون فيه ذلك أنه أقيم على أن المورث قصد أن يهب ولديه المبلغين موضوع النزاع هبة صحيحة بفتحه حسابا خاصا فى البنك الأهلى لكل من ولديه أودع فيه مبلغا باسم كل منهما مع وجود حساب آخر باسمه فى نفس البنك ، وهذا الذى قاله الحكم لم يعن فيه بتحصيل ركن الإيجاب فى الهبة ولا يدل على صدور هذا الإيجاب من المورث لأن نية الهبة لا تفترض ، وفعل الإيداع ليس من شأنه

بمجرده أن يفيدها إذ هو يحتمل احتمالات مختلفة لا يرجح أحدها غيره إلا بمرجح ولا مرجح فى الحكم لقصد الهبة . وبعد إعادة القضية إلى محكمة الإحالة قضت فى ٩ مارس سنة ١٩٥٠ بالتأييد، فقررت الطاعنة بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« حيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب يتحصل أولها فى أن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على توافر القرينة القانونية الدالة على ملكية القاصرين للمال المودع باسميهما ولحسابهما بالبنك على أساس أن هذه القرينة مستفادة من هذا الإيداع الذى تمت به حيازتهما للمال المودع وأن من مقتضى هذه الحيازة افتراض قيام السبب الصحيح وحسن النية ، وعلى أن الطاعنة كان عليها عبء نفى هذه القرينة فعجزت عن إثبات ما يخالفها ، إذا أقام الحكم قضاءه على هذا الأساس يكون قد خالف القانون ذلك لأن الطاعنة من مبدأ دفاعها فى الدعوى قد أنكرت ملكية ولدى المورث للمال المودع وقالت عنه إنه تركة ، إذ لم يخرج عن حيازته وإن لها فيه نصيبا معلوما ، وكان فى وسع المطعون عليها الأولى أن تقف من الخصومة موقفا سلبيا بانكار ما تدعيه الطاعنة فتكلف الطاعنة باثبات دعواها ببقاء المال فى التركة ولكن المطعون عليها سلكت مسلكا ايجابيا يلزمها إثبات ما دفعت به الدعوى من أن التصرف بالايداع يعتبر هبة منجزة ، لأن من دفع دعوى غيره عليه إقامة الدليل على صحة ما دفع به . كما خالف الحكم القانون بتأسيسه قضاءه على قرينة الحيازة الدالة على الملكية . ذلك أن المطعون عليها الأولى وقد تمسكت لأول مرة أمام محكمة الإحالة بهذه القرينة بعد أن قطعت الدعوى تسع سنوات لم تبد خلالها هذا الوجه من الدفاع تكون قد تخلت عن التمسك بها وأسقطت حقها فى الاستفادة منها والساقط لا يعود .

« ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قال فى هذا الخصوص « حيث إن المستأنف عليها الأولى (المطعون عليها الأولى) تركت جانبا ما فصلت فيه محكمة النقض ونحت منحى آخر فى بسط دفاعها بناء على بحث قانونى قدمته لم تجعل فيه أساس دفاعها أن إيداع المبلغين بالبنك قد تمت به هبة المال للولدين وإنما اتخذت لدفاعها تصويرا آخر وهو أن هذا الايداع قد تمت به حيازة الوالدين للمال المودع ثم انتقلت خطوة أخرى باستنادها إلى المادة ٦٠٨ من القانون المدنى القديم المنطبق على هذه القضية والذى لا يختلف فى هـــذه المسألة عن القانون الجديد ، وهى التى تنص على أن مجرد وضع اليد على المنقولات يستفاد منه وجود السند الصحيح وحسن الاعتقاد ، أى انها لم تر حاجة إلى إثبات الهبة ، إذ هى غير مكلفة بهذا الإثبات بصفتها مدعى عليها واكتفت باثبات حصول الحيازة للولدين بمقتضى هذا الايداع والاستناد إلى قرينة الملكية المستفادة من هذه الحيازة طبقا للمادة ٦٠٨ وأضافت إلى ذلك تبيانا للسبب الصحيح مع كونها غير ملزمة باثباته باعتبار أنه مفترض قانونا أن سبب هذه الحيازة هو الهبة فكان الواجب على المدعية أى المستأنفة أن تقوم بنفى حصول هذه الهبة دون أن تكون المستأنف عليها — وهى مدعى عليها — ملزمة باثبات صحتها ، لأن السبب الصحيح مفترض بحكم القانون كما تقدم » . وهذا الذى قرره الحكم

لا خطأ فيه ذلك أن حيازة المال المودع وفقا للمادة ٦٠٨ مدنى قديم يستفاد منه وجود السبب الصحيح وحسن النية إلا إذا ثبت ما يخالف ذلك . ولما كانت المطعون عليها الأولى قد تمسكت بقرينة الحيازة الدالة على الملكية فان عبء اثبات ما يخالف هذه القرينة يقع على عاتق الطاعنة . أما القول بأن المطعون عليها الأولى ما كانت تملك التمسك بالقرينة المشار إليها بعد أن قطعت الدعوى مرحلة طويلة لم تثر فيها هذا الدفاع فمردود بأن للمطعون عليها الأولى أن تبدى هذا الوجه من الدفاع أمام محكمة الاحالة بعد نقض الحكم المطعون فيه متى كان لم يثبت أنها سبق أن نزلت عنه صراحة أو ضمنا وليس فى دفاعها السابق الذى طلبت فيه رفض الدعوى وقالت إن سبب ملكية القاصرين للمال المودع هو الايهاب من جانب مورثهما ما يفيد هذا النزول .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم خالف القانون وشابه القصور ذلك أنه بفرض أن للمطعون عليها الأولى أن تفيد من قرينة الملكية بالحيازة التى أخذ بها الحكم من حيث دلالتها على الهبة فان الطاعنة نفت هذه القرينة بقولها إن الهبة لم تتم مقوماتها من إيجاب وقبول وقبض ولا يستفاد أى منها من إيداع المال بالبنك باسم القاصر فكان رد الحكم « ان الواجب على الطاعنة ان تقيم هى الدليل على انتفاء الهبة بتقديم الدليل الايجابى منها على أن الهبة لم تتحقق ، أما القول بأن الايداع لا يدل على قصد الهبة فليس دليلا إيجابيا على نفى الهبة » وبذلك يكون رد الحكم فضلا عن مخالفته للقانون قد عاره القصور لأنه لم يرد على دفاع الطاعنة ردا صادرا عن فهم الفكرة فى هذا الدفاع ومناقشته لأن قول الطاعنة إن الايداع لا يفيد الهبة ولا يؤدى إليها هو قول ناف للهبة منطو على الطعن فى صحتها ويتفق مع ما قررته محكمة النقض من ان الايداع بمجرده لا يفيد الهبة مما لا يستقيم مع تقرير محكمة الإحالة أن قول الطاعنة ليس نفيا للهبة متصلة بالعلة التى اوتكنت إليها بأن ما رددته الطاعنة ليس فيه الدليل الإيجابى على نفى الهبة .

« ومن حيث إنه جاء بالحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص « وحيث إن هذا الدفاع من جانب المستأنف عليها الأولى وهى مدعى عليها فى الدعوى مؤسس تأسيسا قانونيا صحيحا ولكن الخلاف لايزال قائما بين الطرفين فيما يتعلق بالحيازة إذ بينما تقول المستأنف عليها الأولى إن حيازة الولدين لهذا المال قد تحققت بالايداع تنكر المستأنفة ذلك وتقول إن الايداع لم يخرج هذا المال عن حوزة المورث إذ ظلت يده مبسوطة عليه بحيث كان فى وسعه لو شاء أن يسحبه كله أو بعضه . . . وحيث إن الايداع بالبنك وفتح حساب خاص بالولدين من شانه أن يخرج المال نهائيا من حيازة المودع ويحرمه من التصرف فيه وذلك بمجرد قيد المبلغ فى الحساب الجديد ومن ثم يكون قبضا حقيقيا إذ المال من ذلك الوقت يصبح فى حيازة صاحب هذا الحساب بحيث يستطيع التصرف فيه بكافة أنواع التصرفات وكل ما فى الأمر أنه قبض يتم بواسطة شخص ثالث وهو البنك وهو جائز قانونا ، أما القول بأن المودع قد ظلت يده مبسوطة على هذا المال الذى أودعه بحيث كان فى وسعه سحبه إذا شاء والاستدلال من هذا على أن المال لم يخرج عن

حوزته فهو تصوير غير صحيح إذ أن المودع ما كان يستطيع سحبه إذا شاء إلا بصفة أخرى وهى الصفة التى يمثل فيها أصحاب الحساب الجديد فلو أن صفته كولى على الولدين زالت بسلب الولاية منه لما استطاع إلى ذلك سبيلا .. وحيث إنه وقد تبين أن الحيازة قد أصبحت للولدين بإيداع هذين المبلغين باسميهما فى البنك فانهما يستفيدان من القرينة القانونية وهى اعتبارهما مالكين طبقا للمادة ٦٠٨ التى تفترض السند الصحيح وحسن النية وليس الولدان ملزمين بإثبات السند الصحيح إذ أن هذا السند مفترض ومع ذلك فقد ذكرت المستانفة عليها الأولى الوصية عليهما وهى المدعى عليها أن السنـــد الصحيح هو الهبة اليدوية فكان الواجب على المستأنفة أن تقيم هى الدليل الإيجابى منها على أن الهبة لم تتحقق ، أما القول بأن الايداع لا يدل على قصد الهبة فليس دليلا إيجابيا على نفى الهبة » ويبين من هذا الذى أورده الحكم أنه بعد أن أثبت توافر القرينة الدالة على الملكية بحيازة القاصرين للمال المودع سجل على الطاعنة عجزها عن نفى هذه القرينة بدليل مقبول يؤدى إلى نفى هذه الحيازة . إثبات أنها وإن اتصلت فى الظاهر للقاصرين بفعل الايداع فانها بقيت فى حقيقة الأمر وواقعه لوالدهما الذى ظل مسيطراً على المال المودع وهو الأمر الذى نفاه الحكم بالأدلة السائغة التى أوردها أما الوقوف عند حد الجدل فى توافر أركان الهبة فليس من شأنه أن ينفى حيازة القاصرين للمال المودع ، ومن مقتضى هذه الحيازة افتراض السبب الصحيح وحسن النية .

« ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه خالف القانون لمناقضته قضاء حكم النقض السابق مع أنه واجب اتباعه فى المسألة القانونية التى فصل فيها ومع أنه لم يجد جديد فى واقع الدعوى أمام محكمة الاحالة ووجه التناقض أن محكمة النقض حين عرض عليها ما كان من خلاف بين الخصوم على تكييف الايداع وأثره فى القانون قررت أن نية الهبة لا تفترض وأن فعل الايداع ليس من شأنه بمجرده أن يفيدها إذ هو يحتمل احتمالات مختلفة لا يرجح أحدها غيره إلا بمرجح ولا مرجح فى الحكم لقصد الهبة . ثم جاء الحكم المطعون فيه مقرراً أن هذا الايداع تمت به حيازة القاصرين للمال المودع وهى حيازة تستفاد منها القرينة القانونية الدالة على الملكية بوضع اليد بالسبب الصحيح وحسن النية مع أن الحيازة التى أقام لها الحكم ما أقام من وزن إنما هى وليدة الايداع الذى قالت عنه محكمة النقض من قبل إنه لا يفيد الهبة .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بما أورده الحكم المطعون فيه من أن « المستانف عليها الأولى — المطعون عليها الأولى — تركت جانبا ما فصلت فيه محكمة النقض ونحت منحى آخر فى بسط دفاعها بناء على بحث قانونى قدمته لم تجعل منه أساس دفاعها أن إيداع المبلغين بالبنك قد تمت به هبة المال للولدين وإنما اتخذت لدفاعها تصويراً آخر وهو أن هذا الايداع قد تمت به حيازة الولدين المال المودع ... » ويبين من هذا الذى أورده الحكم أنه أقام قضاءه على قرينة تمسكت بها المطعون عليها الأولى لأول مرة أمام محكمة الاحالة ولم يسبق عرضها على محكمة النقض لتقول كلمتها فيها ومن ثم يكون قول الطاعنة بأن محكمة الاحالة قد خالفت مقتضى حكم النقض على غير أساس .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ومن ثم يتعين رفضه ».

(القضية رقم ١٣٠ سنة ٢٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمي وكيل المحكمة وسليمان ثابت وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسي ومحمود عياد المستشارين).

٤٤٩
٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٣

ا — إثبات . ملكية . حكم . تسبيبه . اتخاذ المحكمة من عدم تكليف الأطيان باسم المدعي قرينة على انتفاء ملكيته مضافة إلى الأدلة الأخرى . لا خطأ .

ب — أموال . أموال أميرية . طرح البحر . حكم . تسبيبه . أطيان طرح البحر هي من الأموال المملوكة للحكومة . على من يدعي ملكيتها أن يثبت تملكه لها بأي طريق من طرق انتقال الملكية . عجزه عن الإثبات كاف لرفض دعواه .

المبادىء القانونية

١ — لا جناح على المحكمة في أن تتخذ من عدم تكليف الأطيان موضوع النزاع باسم مورث الطاعنين قرينة على انتفاء ملكيته لها مضافة إلى الأدلة الأخرى التي أوردتها في هذا الخصوص .

٢ — تعتبر أطيان الجزائر (طرح البحر) عملا بنص المادة ٦١ من القانون المدني القديم وبنصوص اللائحة السعيدية الصادرة في ٢٤ من الحجة سنة ١٢٧٤ هـ مملوكة أصلا للحكومة ، ولا تنتقل ملكيتها إلى الأفراد إلا بتوزيعها عليهم أو بيعها اليهم بالمزاد . وإذن فإن الحكم المطعون فيه إذ سجل عجز مورث الطاعنين عن اثبات تملكه لهذه الأطيان بأي سبب من أسباب التملك يكون قد أقام قضاءه بملكية الحكومة لها ورفض دعوى المورث المذكور على أساس يكفي لحمله .

(القضية رقم ١٨٥ سنة ٢٠ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد حلمي وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد ومصطفى فاضل وأحمد العروسي ومحمود عياد المستشارين) .

٤٥٠
٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٣

ا — إثبات . إجارة . عقد . عبء إثبات إجازة عقد قابل للابطال . وقوعه على عاتق مدعي الإجازة . مثال .

ب — إثبات . عبء الإثبات . القواعد التي تبين على أي خصم يقع عبء الإثبات . عدم اتصالها بالنظام العام . جواز الاتفاق على مخالفتها . مثال .

ج — استئناف . وارث . أثر الاستئناف . حكم ابتدائي بصحة التعاقد الحاصل بين المورث والمشتري . استئناف هذا الحكم من أحد الورثة دون الباقين . إلغاء الحكم الابتدائي ورفض الدعوى . تأسيس محكمة الاستئناف حكمها على أن المورث كان قاصرا عند التوقيع على العقد . لا يستفيد من هذا الحكم سوى الوارث الذي استأنف .

د — عقد . بطلان . إجازة . من يملك الاجازة ؟ حكم . تسبيبه . النعي عليه بأنه لم يرد على الدفاع الخاص باجازة عقد من شخص لا يملكها أو غير عالم بالعيب اللاصق بالعقد . نعي غير منتج .

المبادىء القانونية

١ — إن عبء إثبات إجازة عقد قابل للابطال إنما يقع على عاتق مدعي الإجازة ، وإذن فمتى كان الطاعن قد ادعى أن مورثه المطعون عليها قد أجاز بعد بلوغه سن الرشد

عقد البيع الذى عقده وهو قاصر فإن الحكم المطعون فيه إذ ألقى عليه عبء إثبات هذه الواقعة لايكون قد خالف قواعد الإثبات .

٢ — القواعد التى تبين على أى خصم يقع عبء الإثبات لا تتصل بالنظام العام ولذا يجوز الاتفاق على مخالفتها ، وإذن فمتى كان الطاعن قد طلب من المحكمة إحالة الدعوى على التحقيق لإثبات مايدعيه فليس له أن ينعى بعد ذلك على الحكم إجابته إلى إلى ما طلب ، حتى ولوكان فيما طلب متطوعا لإثبات ما هو غير ملزم بحمل عبئه .

٣ — لما كان الطاعن قد رفع دعواه على ورثة البائع للبائعة له بإثبات صحة التعاقد الذى تم بين مورثهم وبين من اشترت منه وصحة العقد الصادر له من هذه الأخيرة ، فلما دفعت المطعون عليها الأولى الدعوى أمام محكمة أول درجة ببطلان العقد الصادر من المورث لأنه وقع عليه وقت قصره حكمت المحكمة لمصلحة الطاعن فأعلن الحكم لجميع الورثة وكانت المطعون عليها الأولى قد استأنفت الحكم وحدها عن نفسها وبصفتها وصية على ابنتها القاصر ، وكانت محكمة ثانى درجة قد قضت لمصلحة المطعون عليها بإلغاء الحكم الابتدائى ورفض دعوى الطاعن — لما كان ذلك فإن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف لا يستفيد منه غير المستأنفة ، ولا يتعدى أثره إلى باقى الورثة الذين لم يستأنفوا الحكم ، ذلك أن قضاء المحكمة بإلغاء الحكم الابتدائى ورفض دعوى الطاعن إنما يرد على القدر الذى استؤنف من الحكم فحسب .

٤ — الإجازة التى تصحح العقد القابل للابطال هى التى تصدر ممن يملكها وهو عالم بالعيب الذى يشوب العقد وأن يكون قاصدا إجازته ، وإذن فمتى كان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يدع صدور إجازة مستكملة لهذه الشروط القانونية بل اكتفى بالقول بأن مجرد توقيع المطعون عليها الأولى على محضر الجرد يفيد إجازتها للعقد الصادر من مورثها بصفتها الشخصية وبصفتها وصية على ابنتها القاصر ، وكان تمسك الطاعن بالإجازة استنادا إلى هذه الواقعة غير منتج ذلك أن المطعون عليها ما كانت تملك إجازة العقد بصفتها وصية دون إذن من المجلس الحسبى كما أن مجرد توقيعها على محضر الجرد لايفيد أنها كانت تعلم بأن العقد الصادر من مورثها صدر منه وهو قاصر وأنها أرادت من التوقيع إسقاط حقها فى الطعن على العقد ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يتعرض لبحث هذا الدفاع لا يكون باطلا .

(القضية رقم ٣٦ سنة ٢١ ق بالهيئة السابقة) .

٤٥١

٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٣

ا — ضرائب . أرباح استثنائية . رقم المقارنة . عدم استعمال الممول حقه فى اختيار رقم المقارنة فى الميعاد المحدد قانونا . سقوط حقه فى الاختيار .

المادتان ٢ و ٣ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ والقرار الوزارى رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٢ .

ب — ضرائب . أرباح استثنائية . الأمر العسكرى رقم ٣٦١ لسنة ١٩٤٢ . ليس من شأنه مد الميعاد المحدد لاختيار رقم المقارنة .

المبادىء القانونية

١ — لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ قد بينت كيفية تحديد الربح الاستثنائى الخاضع للضريبة ، وذلك باتباع إحدى الطريقتين المنصوص عليهما فى المادة المذكورة ، وكانت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من هذا القانون قد نصت على أن يكون اختيار احدى الطريقتين كأساس للمقارنة متروكا للممول بشرط أن تكون له حسابات منتظمة ، وبشرط أن يبلغ اختياره إلى مصلحة الضرائب بالأوضاع وفى المواعيد التى تحدد بقرار وزارى ، وكانت الفقرة الثانية من المادة المذكورة قد رتبت على عدم تبليغ الممول اختياره فى المواعيد المحددة تحديد الربح الاستثنائى على أساس رقم المقارنة المنصوص عليه فى الفقرة ثانيا من المادة الثانية ، وكان وزير المالية إعمالا لنص المادة الثالثة من القانون المشار اليه قد أصدر القرار ٢٤٢ لسنة ١٩٤١ نص فيه على أنه لأجل استعمال الحق المخول للممولين بمقتضى هذا القانون ينبغى أن يقدم الممول الى مأمورية الضرائب الواقع بدائرة اختصاصها مركز إدارة أعماله طلبا فى ميعاد لا يجاوز آخر نوفمبر سنة ١٩٤١ موضحا به الطريقة التى اختارها من الطريقتين المنصوص عليهما فى المادة الثانية من القانون المشار اليه ، ثم مد هذا الأجل إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٤١ بالقرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤١ ثم الى آخر يناير سنة ١٩٤٢ بالقرار رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٤١ ثم الى ١٥ فبراير سنة ١٩٤٢ بالقرار رقم ٢٢ سنة ١٩٤٢ ، وكان هذا الأجل هو آخر موعد يجوز فيه للممول استعمال حقه فى تقديم إقراره باختيار رقم المقارنة ، وكان القانون إذ حدد ميعادا لاتخاذ إجراء معين فإنه يترتب على عدم مباشرة هذا الإجراء فى الميعاد سقوط الحق فى مباشرته بعد فوات الوقت المحدد له ، وكان الطاعن لم يقدم إقراره باختيار رقم المقارنة إلا بعد فوات الميعاد فإن حقه فى اتخاذ هذا الإجراء يكون قد سقط ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط حقه فى الاختيار لم يخطىء فى تطبيق القانون .

٢ — الغرض من الأمر العسكرى رقم ٣٦١ لسنة ١٩٤٢ هو إجبار الممولين على تقديم إقرارات أرباحهم والبيانات والأوراق التى يقضى بتقديمها القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ والزامهم بدفع المستحق عليهم من ضرائب عادية أو استثنائية وليس من شأن هذا الأمر مد ميعاد اختيار رقم المقارنة المحدد بالقرارات الوزارية

الصادرة تنفيذا للمادة الثالثة من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ .

(القضية رقم ٣٩٦ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد وكيل المحكمة ومصطفى فاضل وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

٤٥٢

٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٣

شهر عقارى . قضاء مستعجل . الالتجاء إلى قاضى الأمور المستعجلة بطلب شهر محرر أشرت عليه مأمورية الشهر العقارى باستيفاء بيانات . هو الالتجاء إلى جهة غير مختصة . القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ .

المبدأ القانونى

لا يجوز الالتجاء إلى قاضى الأمور المستعجلة بطلب الحكم بشهر عريضة دعوى صحة تعاقد أشرت عليها مأمورية الشهر العقارى باستيفاء بيانات لأن الأرض موضوع الطلب هى من الأملاك الأميرية إذ الالتجاء اليه فى هذه الحالة هو التجاء إلى جهة غير مختصة ،ذلك أن القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى قد بين فى الباب الثالث منه فى المواد من ٢٠ إلى ٣٦ الإجراءات التى تتبع فى شهر المحررات ، والمستفاد من هذه المواد أن القانون لم يرتب لصاحب الشأن حقا فى الطعن المباشر فى القرارات الصادرة من مأموريات الشهر العقارى باستيفاء بيانات متعلقة بطلبات الشهر . إذ فى اجازته لطالب الشهر طلب شهر محرره مؤقتا ما يصون حقوقه إلى أن يقول قاضى الأمور الوقتية كلمته بالإبقاء أو الإلغاء وأن سلطة قاضى الأمور الوقتية فيما أسبغ عليه من ولاية تتسع لبحث مدى تحقق أو تخلف الشروط التى يتطلب القانون توافرها لشهر المحرر .

(القضية رقم ١٥٢ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان ومحمود عياد المستشارين) .

٤٥٣

٣ ديسمبر سنة ١٩٥٣

ا — استئناف . دعوى . نصاب الاستئناف . نزاع على جزء من عقار قيمته ٣٠ جنيها . تدخل خصم ثالث فى الدعوى مدعيا شراء العقار بأكمله بمبلغ ٣٣٠ جنيها وقبول تدخله . الطعن فى عقده بالتزوير من أحد خصوم الدعوى . وجوب تقدير قيمة الدعوى بقيمة عقد الخصم المتدخل . الحكم برد وبطلان هذا العقد . جواز استئنافه .

ب — اختصاص . دعوى . طلبات عارضة . قيمة الطلبات العارضة تجاوز اختصاص القاضى الجزئى . حسن سير العدالة يقتضى الفصل فى الطلبات العارضة قبل الفصل فى الدعوى الأصلية . وجوب إحالة الدعوى الأصلية والطلبات العارضة إلى المحكمة الابتدائية . المادة ٥٠ مرافعات .

المبادىء القانونية

١ — متى كان الطاعن قد تدخل فى الدعوى مدعيا شراء العقار الذى يتنازع طرفا الدعوى على جزء منه مقدر ثمنه بمبلغ ثلاثين جنيها مستندا إلى عقد بيع صادر له من المورث بثمن مقداره ٣٣٠ ج وبقبول المحكمة تدخله أصبح طرفا فى الدعوى ويكون

الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه بالنسبة لصحة عقده أو عدم صحته ، وكان موضوع النزاع قد تحول بعد قبول تدخل الطاعن وتمسكه بعقده إلى نزاع في صحة هذا العقد الذي تزيد قيمته على النصاب النهائي للقاضي الجزئي ، فإن الحكم برد وبطلان هذا العقد يكون جائزا استئنافه إذ تقدر الدعوى في هذه الحالة بقيمة الحق المثبت في الورقة ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف قد خالف القانون .

٢ — إذا جاوزت قيمة الطلبات العارضة في الدعوى نصاب القاضي الجزئي وكان من مقتضى حسن سير العدالة الفصل في الطلبات العارضة قبل الفصل في الدعوى الأصلية وجب على المحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها باحالة الدعوى الأصلية والطلبات العارضة إلى المحكمة الابتدائية المختصة عملا بنص المادة ٥٠ من قانون المرافعات ، وإذن فمتى كانت المحكمة قد قبلت تدخل الخصم الثالث الذي تمسك بصحة عقده الذي تزيد قيمته عن نصاب القاضي الجزئي ، وكانت المدعية قد طعنت في هذا العقد بالتزوير فكان يتعين على المحكمة في هذه الحالة أن تحيل الدعوى الأصلية مع الطلب الخاص بادعاء المدعية في الدعوى الأصلية بتزوير عقد المتدخل الى المحكمة الابتدائية المختصة .

المحكمة

... ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم الخطأ في تطبيق القانون من ثلاثة أوجه : الأول — إذ لم يطبق المادة ٤٠١ مرافعات تطبيقا صحيحا فدعوى الموضوع بالنسبة لدعوى التزوير التي صدر فيها الحكم محل الطعن هي الدعوى الخاصة بالعقد الذي طعن فيه بالتزوير وهذه الدعوى قد انضمت إلى الدعوى الأصلية عندما تدخل الطاعن في الخصومة طالبا اعتماد عقده الصادر في ١٣ مايو سنة ١٩٣٣ فتدخل الطاعن في الدعوى باختياره وقبول المحكمة هذا التدخل يجعل منه مدعيا في الدعوى بطلباته الخاصة ، وذلك ما يؤخذ من المادتين ١٥٣ ، ١٥٤ مرافعات . والعقد الذي طعن فيه بالتزوير قيمته مبلغ ٣٣٠ جنيها وهو مبلغ من شأنه أن ينقل الاختصاص كله الى المحكمة الكلية وهو من باب أولى قابل للاستئناف إذا اعتبر أن قيمة العقد هي ٣٣٠ جنيها ، والثاني — إذ تنص المادة ٤٠ مرافعات على وجوب مراعاة قيمة السند المطعون فيه عند تقدير قيمة الدعوى الأصلية ، وإذا كان الحال كذلك في شأن دعوى التزوير الأصلية فهو ولا بد كذلك في شأن دعوى التزوير الفرعية التي تتفرع من دعوى أصلية هي دعوى السند نفسه ، إذ يجعل الشارع الدعوى الأصلية تابعة في هذه الحالة للدعوى الفرعية خلافا لما هو معروف من تبعية الفرع للاصل ، وذلك مراعاة للنظام العام . وقد أشار الحكم إلى ذلك باعتباره رأيا مرجوحا كان معمولا به في ظل القانون الملغى ومع ذلك فقد رأى أن تطبيقه يجعل الحكم غير جائز استئنافه لقلة النصاب بمقولة إن قيمة عقد المتدخل ٣٣ جنيها مع أن حقيقتها ٣٣٠ جنيها ، والثالث — إنه تطبيقا لنص المادة ٥٠ مرافعات كان يتعين على المحكمة الجزئية أن تحكم بعدم اختصاصها عندما قررت قبول الطاعن خصما في الدعوى مدعيا بطلبات تزيد قيمتها على نصاب

القاضى الجزئى والحكم إذ لم يطبق هذه المادة قد خالف القانون . ويزيد فى جسامة هذا الخطأ أن محكمة ثانى درجة قضت فى حكمها المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف مع أنه كان مأمولا منها تصحيح هذا الخطأ إذ من المسلم به أن للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك الطاعن بالدفع بوقوع هذا الخطأ القانونى فضلا عن أن الطاعن كان محتفظا فى استئنافه بأسباب يبديها فى جلسة المرافعة التى حرم منها بالحكم بعدم جواز الاستئناف .

« ومن حيث إن الطاعن تدخل فى الدعوى مدعيا شراء المنزل الذى يتنازع طرفا الدعوى وهما المطعون عليهما على جزء منه مقدر ثمنه بمبلغ ثلاثين جنيها وقد استند الطاعن إلى عقد بيع صادر له من المورث فى ١٣ مايو ١٩٢٣ بثمن مقداره ٣٣٠ جنيها وبقبول المحكمة تدخله أصبح طرفا فى الدعوى ويكون الحكم الصادر فيها حجة له أوعليه بالنسبة لصحة عقده أوعدمها . ولما كان موضوع النزاع قد تحول بعد قبول تدخل الطاعن وتمسكه بعقده إلى نزاع فى صحة هذا العقد وقيمته تزيد على النصاب النهائى للقاضى الجزئى فان الحكم برد وبطلان هذا العقد يكون جائزا استئنافه إذ تقدر الدعوى فى هذه الحالة بقيمة الحق المثبت فى الورقة ومن ثم يكون الحكم إذ قضى بعدم جواز الاستئناف قد أخطأ فى تطبيق القانون اما استناده إلى المادة ٤٠١ مرافعات فهو استناد فى غير محله ذلك ان موضوع النزاع على ما سبق بيانه اصبح بعد الطلبات المعارضة مقدرا بقيمة عقد المتدخل أى بمبلغ ٣٣٠ جنيه لا ٣٢ جنيها كما ورد خطأ بالحكم فكان يتعين على محكمة ثانى درجة قبول الاستئناف شكلا ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

« ومن حيث إن موضوع الدعوى صالح للحكم فيه .

« ومن حيث إنه يبين مما أنف ذكره أن قيمة الدعوى بعد قبول المتدخل وتمسكه بعقده صارت ٣٣٠ جنيها أى أزيد من نصاب اختصاص القاضى الجزئى . ولما كان من مقتضيات العدالة البت فى صحة أو عدم صحة عقد الخصم المتدخل التى طعنت فيه المدعية ـ المطعون عليها الأولى ـ بالتزوير قبل الفصل فى دعواها فإنه كان يجب على المحكمة الجزئية أن تحكم من تلقاء نفسها بإحالة الدعوى الأصلية والطلبات العارضة عليها بحالتها على المحكمة الابتدائية المختصة وفقا للمادة ٥٠ من قانون المرافعات ، وهو ما يتعين الحكم به فى موضوع الاستئناف المرفوع من الطاعن » .

(القضية رقم ١٣٢ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان ومحمود عياد المستشارين) .

٤٥٤

٣ ديسمبر سنة ١٩٥٣

نقض . طعن . اعلان . اعلان الطعن فى الموطن المختار . شرطه . أن يكون المطعون عليه قد عينه فى ورقة اعلان الحكم . التزام الطاعن بأن يقدم فى خلال العشرين يوما التالية للطعن صورة الحكم المعلنة اليه والدالة على تعيين الموطن المختار . المواد ١١ ، ٣٨٠ ، ٤٣١ مرافعات .

المبدأ القانونى

إعلان الأوراق القضائية يجب أن يكون لنفس الشخص أو فى موطنه وفقا لنص المادة ١١ من قانون المرافعات ولا يجوز

تسليمها فى الموطن المختار إلا فى الأحوال التى بينها القانون ، ويتضح من نص المادة ٣٨٠ مرافعات أن المشرع وإن أجاز اعلان الطعن فى الموطن المختار إلا أنه شرط لذلك أن يكون الخصم قد اختار ذلك الموطن فى اعلان الحكم المطعون فيه الى خصمه ، فلايجوز اعلان الطعن فى الموطن المختار لدى محكمة الاستئناف ، وعلى ذلك يجب على من يعلن خصمه بتقرير الطعن بالنقض فى موطن مختار أن يثبت أن خصمه قد اختار هذا الموطن فى اعلان الحكم ، وذلك بإيداعه قلم كتاب محكمة النقض مع مايجب عليه ايداعه من أوراق فى خلال العشرين يوما التالية لتاريخ الطعن ، صورة الحكم المطعون فيه المعلنة ، فإن لم يفعل كان اعلان الطعن لغير الخصم نفسه أو فى غير موطنه الأصلى باطلا عملا بالمادتين ١١ و٤٣١ من قانون المرافعات وتعين على المحكمة أن تقضى بذلك فى غيبة المطعون عليه .

(القضية رقم ١٧٢ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد ومصطفى فاضل وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

٤٥٥

٣ ديسمبر سنة ١٩٥٣

ضرائب . إكراميات أنفقها الممول لتسهيل أعماله وتوسيع دائرة نشاطه . وجوب خصمها ضمن مصروفات المنشأة . المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

المبدأ القانونى

الإكراميات التى ينفقها الممول لتسهيل أعماله وتوسيع دائرة نشاطه وتتصل اتصالا وثيقا بمباشرة مهنته ، تعتبر من تكاليف المنشأة ويجب خصمها ضمن المصروفات وفقا للمادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ مادامت غير مبالغ فيها ، ولامحل للقول بسريان ضريبة العمولة على هذه المبالغ لأنها لا تماثل العمولة أو السمسرة لاختلاف الخصائص التى تلازمها عن خصائصهما .

(القضية رقم ٤٣١ سنة ٢١ ق بالهيئة السابقة) .

٤٥٦

٣ ديسمبر سنة ١٩٥٣

ضرائب . رسوم بلدية . عدم جواز فرضها بأثر رجعى . ليس من شأن تصديق وزير الصحة على القرار الصادر بفرضها ما يصحح هذه المخالفة . المواد ٢١ ، ٢٣ ، ٢٤ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ .

المبدأ القانونى

إن القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ وإن رخص للمجالس البلدية فى المواد ٢١ ، ٢٣ ، ٢٤ فى أن تقرر رسوما فى الأحوال المبينة بهذه المواد الا أنه لم يخول لهذه المجالس أن ترتب للرسم الذى تفرضه أثرا رجعيا ، فان جاوز المجلس نطاق السلطة المخولة له بمقتضى القانون المشار اليه ، فإنه يكون قد خرج عن حدود ولايته ، وليس من شأن تصديق وزير الصحة على قرار المجلس مايصحح هذه المخالفة

كما أن أحكام المرسوم الصادر فى ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ تنفيذا لما ورد بالمادتين ٣٠ و ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بتعيين القواعد الخاصة بتحديد أساس الرسوم البلدية وطريقة النظلم منها وكيفية تحصيلها وأحوال الاعفاء منها لاتخول المجلس البلدي من الحقوق غـير ما خوله إياها القانون المشار اليه، وعلى هذا الأساس يتعين تفسير ما ورد بالمادة العاشرة من هـذا المرسوم من تشكيل لجنة فى كل مجلس من بين ما اختصت به تحديد تاريخ استحقاق الرسم الذى يفرضه المجلس .

(القضية رقم ٤٢٢ سنة ٢١ ق بالهيئة السابقة) .

٤٥٧

١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٣

تعويض . حكم . تسبيبه . وصفه الضرر الذى لحق الطاعن بأنه ضرر أدبى . النعى على الحكم بالخطأ فى هذا الوصف استنادا إلى أن حقيقته أنه ضرر مادى . غير منتج .

المبدأ القانونى

إذا كان الحكم قد قضى للطاعن بالتعويض على أساس أن إخلال الشركة المطعون عليها بالتزاماتها قد ضيع عليه فرصة كان يترقبها من وراء إظهاره فى الأفلام المتعاقد عليها ، وهى ذيوع شهرته كممثل سينمائى فانه يكون من غير المنتج النعى على هذا الحكم بأنه وصف هـذا الضرر بأنه ضرر أدبى فحسب فى حين أن الطاعن يرى أن الوصف الحقيقى المنطبق عليه أنه ضرر مادى متى كان لم يقدم إلى محكمة الموضوع ما يدل على أن ضررا آخر محققا قد حاق به خلاف الضرر الذى قضى له بالتعويض من أجله .

(القضية رقم ٣٤٤ سنة ٢١ ق بالهيئة السابقة) .

٤٥٨

١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٣

ا ــ رسوم الدمغة . حكم . تسبيبه . اصدار اعتماد مستندى . متى تستحق عليه رسوم الدمغة وفقا للمادة الثانية من الفصل الثانى من الجدول الثانى من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ . تعيين المحكمة خبيرا لفحص عقود الاعتمادات لمعرفة ما ينطوى منها على فتح اعتمادات عادية بسلفة مقترنة بأوامر دفع مقابل تسلم مستندات شحن البضائع فتستحق عليها رسوم الدمغة وما يعتبر منهـا مجرد أوامر دفـع مستندة إلى عقود فتح اعتمادات سبق تحصيل الرسم عنها . لا خطأ فى تطبيق القانون .

ب ــ رسوم الدمغة . حكم . تسبيبه . قضاء المحكمة برد الرسوم المحصلة من أحد البنوك على اعتمادات مستندية دون تحقيق ما إذا كانت مجرد أوامر دفع مستندة إلى عقود فتح اعتمادات بسلفة سبق تحصيل الرسم عنها أم أنها فى حقيقتها تنطوى على عقود فتح اعتمادات عادية مقرونة بأوامر دفع مقابل تسلم مستندات شحن البضائع فتستحق عليها الرسوم . خطأ فى تطبيق القانون .

المبادىء القانونية

١ - إنه وإن كان الأصل أن إصدار الاعتمادات المستندية ليس عمليـة أصلية ولـكنه متفرع عن عملية أخرى هى عملية فتح اعتماد عادى بسلفة يمنحها البنك إلى عميله مضمونة بمستندات أو بضائع ما لم يكن للعميل رصيد دائن للبنك يزيد على قيمة

الاعتماد فعندئذ يؤول الاعتماد إلى خصم يقيد فى الحساب المدين للعميل ، إلا أنه إذا كان الحكم الأول المطعون فيه قد بنى قضاءه على أن نماذج فتح الاعتمادات المستندية المقدمة من البنك غير موضحة بها العملية الأصلية ولذلك ندبت المحكمة خبيرا للاطلاع على المستندات الخاصة بها لمعرفة ما إذا كانت تتضمن عملية فتح اعتماد عادى بسلفة مضافا اليه أمر دفع بمبلغ معين مقابل تسلم مستندات شحن البضائع فيفرض على العملية رسم دمغة أم أنها مقصورة على مجرد أوامر دفع مستندة إلى عقود فتح اعتمادات سابقة عليها فلا يفرض عليها رسم الدمغة باعتبار أن هذا الرسم قد حصل عند فتح الاعتمادات السابقة ، فان هذا الحكم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق المادة الثانية من الفصل الثانى من الجدول الثانى من القانون رقم ٤٤ لسنة لسنة ١٩٣٩ .

٢ — إذا كان الحكم الثانى المطعون فيه قد قضى برد رسوم الدمغة المحصلة من البنك دون أن يحقق ما إذا كانت الاعتمادات المستندية المحصلة عنها تلك الرسوم تنطوى أو لا تنطوى على عقود اعتمادات عادية بسلفة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق المادة الثانية من الفصل الثانى من الجدول الثانى من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ على وجهها الصحيح .

(القضية رقم ٣٩٢ سنة ٢١ ق بالهيئة السابقة) .

٤٥٩
١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٣

قوة الأمر المقضى . حراسة . حكم . تسبيبه . قضاؤه بعدم جواز نظر دعوى حراسة لسبق الفصل فيها . اختلاف السبب فى الدعويين . خطأ فى تطبيق المادة ٤٠٥ مدنى .

المبدأ القانونى

لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن رفع دعوى الحراسة الأولى باعتبارها إجراءا موقوتا بالبت فى الإشكال الذى رفعه المطعون عليه الأول فى تنفيذ العقد الرسمى الذى اشترى الطاعن بموجبه الأطيان موضوع النزاع من المطعون عليه الثانى ، وكانت المحكمة قد قضت برفضها دون أن تبحث توافر شروطها تأسيساً على أنها صارت غير ذات موضوع بعد الفصل فى الإشكال ، وكانت الدعوى الثانية التى رفعها الطاعن بطلب وضع الأطيان تحت الحراسة قد استند فيها إلى منازعة المطعون عليه الأول له فى ملكيتها ووقتها بالفصل فى هذه الملكية فصلا نهائيا ، وكان يبين من ذلك أن السبب الذى بنى عليه طلب الحراسة فى كل من الدعويين مختلف عن الآخر فضلا عن أن المحكمة لم تتعرض فى الدعوى الأولى لبحث مسوغات الحراسة لتقول فيها كلمتها — لما كان ذلك يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز نظر دعوى الحراسة الثانية لسبق الفصل فيها قد أخطأ فى تأويل الحكم الصادر فى الدعوى الأولى خطأ ترتب عليه

خطأه فى تطبيق المادة ٤٠٥ من القانون المدنى .

(القضية رقم ١٩٤ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد ومصطفى فاضل وعبد العزيز سليمان المستشارين) .

٤٦٠

١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٣

دعوى صحة التعاقد . تدخل خصم ثالث فيها مدعيا صدور عقد له من نفس القدار موضوع الدعوى وأنه سجل عقده . قبول تدخله ورفض دعوى إثبات التعاقد على أساس المفاضلة بين المشترين بأسبقية التسجيل . لا خطأ .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم المطعون فيه إذ قبل تدخل المطعون عليه الأخير فى دعوى صحة التعاقد المقامة من الطاعن على البائعين له ، وأجرى المفاضلة بين عقد الخصم المتدخل وعقد الطاعن على أساس أسبقية التسجيل قد قرر أن البحث فى دعوى صحة التعاقد وسلامة العقد وتوافر أركانه القانونية يقتضى البحث فيما إذا كان البائع مالكا للبيع المرفوعة بشأنه الدعوى . فاذا تبين للمحكمة أن البائع تصرف بالبيع للغير الذى سجل عقده قبل تسجيل المشترى الثانى تعين عليها أن تقضى برفض دعوى هذا المشترى الثانى على أساس أسبقية التسجيل ، وإلا كان حكمها بصحة التعاقد لمن تراخى فى تسجيل عقده لغوا لا قيمة له ، إذ قرر الحكم ذلك ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(القضية رقم ٢٩٣ سنة ٢٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان المستشارين) .

٤٦١

١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٣

ا ــ نقض . طعن . حكم حاسم للنزاع فى الأساس الذى بنيت عليه الدعوى . جواز الطعن فيه على استقلال . مثال . المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣٣ بانشاء محكمة النقض .

ب ــ شركة . حكم . تسبيبه . تقريره لأسباب سائغة أن مباشرة الشركة طحن الغلال المسلمة إليها باذن من وزارة التموين وبيعها للجمهور لا يتنافى مع غرضها المنصوص عليه فى العقد وهو تنظيف وطحن الحبوب مقابل أجر معين . لا خروج فى ذلك من نصوص العقد .

المبادىء القانونية

١ ــ متى كان النزاع بين طرفى الخصومة يدور على ما إذا كانت أذون التموين الخاصة بالغلال وطحنها سلمت إلى الطاعن الأول بصفته الشخصية أم بوصفه مديراً للمطحن وكان الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض وقائع الدعوى ووازن بين حجج طرفى الخصومة انتهى إلى التقرير بأن الغلال كانت تصرف إلى المطاحن أو لمن يتولى إدارتها سواء أكان صاحبها أم مديرها ، وبأن تسليم القمح للطاعن الأول كان بصفته مديرا للمطحن ، فلما زالت عنه هذه الصفة سلمت الأذون للحارس الذى حل محله فى الإدارة ، ثم قضى

الحكم بتكليف الخبير الانتقال إلى المطحن وفحص الدفاتر والحسابات الخاصة بعملية التموين وبيان نصيب كل من الشركاء فى الأرباح الناتجة عنها فى مدة إدارة الطاعن الأول على الأساس السابق بيانه . فإن هذا الحكم يكون قد حسم النزاع بصفة نهائية بوضعه الأساس الذى تقوم عليه عملية الخبير فيجوز الطعن فيه بطريق النقض على استقلال وفقا لنص المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣٣ بإنشاء محكمة النقض الذى صدر الحكم فى ظله .

٢ – متى كان الحكم المطعون فيه إذ قرر أن قيام الشركة بعملية شراء الغلال وطحنها وبيعها لا يتنافى مع غرضها المنصوص عليه فى عقد تأسيسها وهو تنظيف الغلال وطحنها مقابل أجرة معينة أقام قضاءه على أن عملية التموين خالية من عنصر المغامرات فالربح فيها مؤكد ، وأن جميع الشركاء قد أجمعوا على مطالبة المديرين بجعل هذه العملية مشاعا بين الجميع ، وأنه لا محل لمنح امتياز لأحدهم وتخصيصها لحسابه دون الباقين وأن الأجرة المعينة التى نص عليها فى عقد الشركة أصبحت بحكم الظروف وصيرورة الحكومة العميل الرئيسى للمطحن هى الفرق بين مشترى القمح وثمن الدقيق وكلاهما مسعر بمعرفة وزارة التموين وملحوظ فيه من جانب الحكومة ضمان مصلحة أصحاب المطاحن ، فانه ليس فيما قرره هذا الحكم مسخ لنصوص عقد الشركة ولا مخالفة للمادة ٤٣٩ من القانون المدنى القديم .

(القضية رقم ٢٦ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبدالعزيز محمد ومصطفى فاضل وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

٤٦٢

١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٣

نقض . طعن . موضوع النزاع هو طلب بطلان عقد بيع بالدعوى البوليصية . اعلان تقرير الطعن إلى المشترى وقع باطلا . عدم قبول الطعن بالنسبة إلى جميع الخصوم .

المبدأ القانونى

إذا كان العقد الذى طعن فيه الطاعن بالدعوى البوليصية وطلب إبطاله صادرا إلى المطعون عليها الأولى دون غيرها ، وكانت هى الخصم الحقيقى الذى لا تصح الدعوى إلا باختصامه فان بطلان اعلانها بتقرير الطعن يترتب عليه بطلان الطعن بالنسبة إلى باقى المطعون عليهم .

(القضية رقم ٢٦٠ سنة ٢١ ق بالهيئة السابقة) .

٤٦٣

١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٣

ا – ضرائب . حكم . تسبيبه . عدم اشتراطه أن تكون دفاتر الممول مستوفاة الشروط المنصوص عليها فى قانون التجارة حتى يصح الاعتماد عليها . تقريره أن هذه الدفاتر ليست مؤيدة بالمستندات ويحوطها الشك . اطراحه الأخذ بها . لا خطأ .

ب – ضرائب . حكم . تسبيبه . رفضه إجابة

طلب الممول ندب خبير لفحص حساباته . استناده إلى أن هذه الحسابات ليست منتظمة وأنه لا جدوى من ندب الخبير . لا خطأ .

المبادىء القانونية

١ – متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يشترط أن تكون دفاتر الممول مستوفاة الشروط المنصوص عليها فى المواد ١١ و١٢ و١٣ و١٤ من قانون التجارة حتى يصح الاعتماد عليها . وإنما – وهو بسبيل الرد على اعتراضات الممول واستمساكه بدفاتره – قال بأنها ليست هى الدفاتر المؤيدة بالمستندات فى الإيراد والمنصرف بحيث لا يتطرق اليها الشك ، فإن النعى على هذا الحكم بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

٢ – إذا كانت المحكمة بعد أن أثبتت بالأدلة التى استندت اليها عدم سلامة دفاتر الممول بما يدعو إلى عدم الاطمئنان اليها فلا عليها إن هى لم تجب الممول إلى طلب ندب خبير لفحص حساباته وتقدير أرباحه من واقع هذه الدفاتر .

(القضية رقم ٤١٩ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسى المستشارين) .

٤٦٤

١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٣

ضرائب . حجز . الحجز التحفظى الثانى الذى توقعه مصلحة الضرائب بعد مضى شهرين من الحجز الأول دون ربط الضريبة . هو حجز باطل بطلانا جوهريا . لا يغير من ذلك أن يكون الحجز الأول قد وصف خطأ بأنه حجز تنفيذى . المادة ٩٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ .

المبدأ القانونى

جرى قضاء هذه المحكمة تطبيقا لنص المادة ٩٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ على أنه لا يجوز لمدير عام مصلحة الضرائب أن يوقع حجزا تحفظيا آخر بعد الحجز الأول إذا لم تربط الضريبة خلال شهرين من تاريخ توقيع الحجز الأول لما يترتب على ذلك من إطالة الأمد الذى تحبس فيه أموال المحجوز عليه عن المدة التى قررها القانون مما يفوت الحكمة التى توخاها الشارع من تحديدها ، ولا يغير من ذلك أن يكون الحجز الأول الذى أوقعته مصلحة الضرائب وصف خطأ بأنه حجز تنفيذى تحت يد الغير وليس حجزا تحفظيا ، لأن الحجز الأول وإن كان باطلا لتوقيعه بلا سند قبل ربط الضريبة وليس من شأنه قانونا أن يترتب عليه حبس أموال المدين إلا أنه قد ترتب عليه فعلا هذا الأثر طيلة مدة شهرين . ما كان المحجوز عليه يستطيع خلالها إزالة هذه العقبة المادية قبل الحصول على حكم ببطلان هذا الحجز . وإذن فان

الحجز التحفظى الثانى الذى أوقعته مصلحة الضرائب بعد الحجز التنفيذى الأول يكون باطلا بطلانا جوهريا لانعدام سنده القانونى ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم تأثيره لم يخرج عن اختصاصه ولم يخالف القانون .

(القضية رقم ١٠٨ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد ومصطفى فاضل وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

٤٦٥
١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٣

قاضى الأمور المستعجلة . سلطته فى بحث موضوع الحق وتعرف معنى العقد المحرر بين الطرفين للفصل فى الاجراء الوقتى المطلوب قضاؤه باعادة التيار الكهربائى إلى محل مشترك قطع عنه هذا التيار . استناده فى هذا القضاء إلى قيام نزاع جدى فى مقدار المبلغ الذى طولب به وقطع من أجله التيار . لامساس بأصل الحق .

المبدأ القانونى

لا يستطيع قاضى الأمور المستعجلة أداء مهمته إلا إذا تعرف مؤقتا ، ولحاجة الدعوى معنى العقد المحرر بين الطرفين ، وتناول بالبحث موضوع الحق لا ليفصل فيه بل ليتبين منه وجه الجد فى الخصومة ، ويتخذ إجراء وقتيا عاجلا يحمى به الطرف الذى تنبىء ظاهر الأوراق أنه جدير بهذه الحماية ، ولا يعتبر حكمه بعد هذا البحث حاسما لموضوع النزاع بين الخصمين ، وإذن فمتى كانت محكمة الأمور المستعجلة قد استخلصت من ظاهر نصوص عقد الاشتراك والأوراق المقدمة فى الدعوى أن قيمة استهلاك المطعون عليه الشهرى للكهرباء قد قفزت إلى مبلغ باهظ فى الفترة الأخيرة ، وهو أضعاف أضعاف ما كان يدفعه قبل ذلك ، مما رجحت معه احتمال صحة قوله بأن ذلك الارتفاع راجع إلى خلل فى العداد ، وكان العقد قد نص فى أحد بنوده على أنه فى حالة وجود خلل فى العداد يؤخذ متوسط الاستهلاك فى الأشهر الثلاثة السابقة فقط ، وهو ما يقل كثيرا عن المبلغ الذى طالبت به الطاعنة المطعون عليه ، وقطعت عنه التيار الكهربائى لامتناعه عن دفعه ، وكان الإجراء المقضى به ، وهو إعادة توصيل التيار الكهربائى إلى محل المطعون عليه ، لا يمس حق الطاعنة فى اقتضاء ما يحتمل أن يكون لها فى ذمته من مقابل استهلاك التيار بعد أن تبين حقيقته لدى محكمة الموضوع ، فان الحكم لا يكون فيما قضى به من إجراء ماسا بأصل الحق .

(القضية رقم ٤٠٥ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد ومصطفى فاضل وعبد العزيز سليمان المستشارين) .

٤٦٦
٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٣

ا — نقض . طعن . حكم القبول المانع من الطعن . شرطه . سكوت المحكوم عليه عن الطعن فى الحكم مدة طويلة . لا يفيد رضاءه بالحكم .

ب — حكم . تسبيبه . تأسيسه على سند مديونية

صادر من وكيل المدين ، الوكيل لم يخرج فى إقراره بالدين من حدود الوكالة . لا عيب .

المبادىء القانونية

١ — القبول المسقط للحق فى الطعن يجب أن يكون دالا على ترك هذا الحق دلالة لا تحتمل الشك ، ولا يدل على ذلك مجرد سكوت المحكوم عليه عن الطعن مدة طالت أو قصرت طالما كان ميعاد الطعن مفتوحا .

٢ — متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون عليه بطلباته على الطاعن قد أقيم على سند المديونية المحرر على آخر بوصفه وكيلا عن الطاعن ، وكان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها أن الوكيل لم يخرج فى إقراره بالدين للمطعون عليه بمقتضى السند موضوع الدعوى عن حدود وكالته ، فيكون فى غير محله النعى على هذا الحكم بأنه لا يقوم على أساس قانونى .

المحكمة

« ... ومن حيث إن الطعن بنى على سببين يتحصل أولهما فى النعى على الحكم المطعون فيه بعدم قيامه على أساس قانونى ذلك : أولا — ان إلزام الطاعن هو وصادق الشرقاوى بمبلغ الدين بالتضامن كان يقتضى إما وجود سند كتابى موقع عليه منهما ومنصوص فيه على التضامن أو إقامة الدليل على أنهما تاجران وأن الدين تجارى مع بيان النص القانونى الذى يفترض تضامنهما فى الوفاء به إلا أن الحكم المطعون فيه خلو من بيان صلة الطاعن بالسند الذى استند إليه المطعون عليه فى دعواه ، ثانيا — إن ما قاله الحكم من أن المطعون عليه دفع إلى الطاعن هو وصادق الشرقاوى مبالغ على ذمة الشركة لا يمكن أن يحمل إلا على أحد فرضين وهما : إما أن يكون المطعون عليه قد أصبح شريكا معهما فى التجارة وإما أن يكون قد أقرض الشركة فأصبح بذلك دائنا لها ، وعلى كلا الفرضين كان يتعين إثبات قيام الشركة بين الخصوم وتوجيه الدعوى إليها . وعلى الفرض الثانى كان يتعين بحث مدى حق كل شريك من الشركاء فى الاستدانة لحساب الشركة ولكن الحكم المطعون فيه اعتبر الدعوى مقبولة رغم توجيهها إلى الطاعن هو وصادق الشرقاوى بصفتهما الشخصية لا إلى الشركة ولم يبحث مدى حق هذا الأخير فى الاستدانة لحسابها ، ثالثا — إن محكمة الموضوع إذ استخلصت سبق قيام شركة بين المطعون عليه والطاعن وصادق الشرقاوى قد وقفت فى هذا الاستنتاج عند حد الشبهات ولم تكلف أحدا من أطراف الخصومة بتقديم عقد الشركة وأغفلت إقرار المطعون عليه بأن المبالغ التى سلمها إلى صادق الشرقاوى قد حررت بها سندات موقع عليها ممن تسلم المبالغ دون غيره ولم ترد بها إشارة إلى وجود الشركة ولا إلى وكالة متسلم المبالغ عن الطاعن ، رابعا — إن الحكم إذ اعتبر أن التوكيل الصادر من الطاعن إلى صادق الشرقاوى كان يجيز له حق التوقيع بالنيابة عن موكله على كل المحررات المتعلقة بمعاملاته المالية ومنها التوقيع على « الشيك » المطالب بقيمته قد فسر هذا التوكيل بما لا تحتمله نصوصه ، لأنه من غير المعقول أن ينصرف التوكيل إلى تخويل الوكيل حق التوقيع على شيك لا يكون للموكل ما يقابله من رصيد فى البنك .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن

الحكم على الطاعن للمطعون عليه بطلباته قد أقيم على سند المديونية المحرر على صادق ابراهيم الشرقاوى بوصفه وكيلا عن الطاعن وقد أثبت الحكم بالأدلة السائغة التى أوردها أن الوكيل لم يخرج فى إقراره بالدين للمطعون عليه ، بمقتضى السند موضوع الدعوى ، عن حدود وكالته ، وفى هذا ما يكفى لإقامة قضائه على الطاعن ، وليس فيما أورده الحكم فى هذا الخصوص مايعد مسخا لنصوص عقد الوكالة التى أوردها الحكم . أما نعى الطاعن على الحكم قضاءه عليه بالتضامن مع صادق ابراهيم الشرقاوى فهو نعى غير منتج متى كان الثابت من سند الدين أن صادق الشرقاوى أقر به عن نفسه وبوصفه وكيلا عن الطاعن فهو أى الطاعن مسئول عنه على كل حال أما ماعدا ذلك مما ورد فى سبب الطعن فلا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فيما استطرد إليه الحكم تزيدا .

« ومن حيث إن الطاعن ينعى فى السبب الثانى على الحكم تجهيله تكييف العلاقة بين الطاعن والمطعون عليه ويفترض الطاعن تأسيسا على القول بهذا التجهيل أن هذه العلاقة إما أن تكون شركة تضامن أو شركة محاصة بين أطراف الخصومة ، وإما أن تكون قرضا منحه المطعون عليه إلى شركة قامت بين الطاعن وبين صادق الشرقاوى وإما أن تكون جريمة أو شبه جريمة يسأل عنها الطاعن كفاعل أصلى أو كشريك وإما أن تكون إثراء حصل عليه الطاعن لغير سبب . ويقول الطاعن إنه على الفرضين الأول والثانى يكون الحكم المطعون فيه قد خالف نصوص المواد ٢١٥ و ٥١٥ و ٥١٦ و ٥٢٣ من القانون المدنى القديم والمواد من ٤١٩ إلى ٤٤٦ من هذا القانون أيضا والمواد ٢١ و ٢٢ و ٤٨ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢ من قانون التجارة وإنه على الفرضين الأخيرين يكون الحكم باطلا لقصور أسبابه كما سيوضحه فى مذكرته الشارحة .

« ومن حيث إن هذا السبب غير مقبول لتأسيسه على افتراضات لم يؤسس الحكم قضاءه عليها ، ولأن الطاعن لم يبين فيه مواطن القصور فى التسبيب ولا يغنى عن هذا البيان — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن يكون الطاعن قد أورد التفصيل فى مذكرته الشارحة .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٢٥٤ سنة ٢٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد ومصطفى فاضل وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

٤٦٧

٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٣

ا — إنكار التوقيع . تزوير . إثبات . عبء الإثبات . عدم وقوف الوارث عند حد إنكار توقيع مورثه على المحرر بل ادعى بتزويره . عبء إثبات التزوير يقع على عاتقه .

ب — تزوير . حكم . تسبيبه . القرائن التى ساقها مدعى التزوير لا تبرر استعمال المحكمة حقها فى القضاء برد وبطلان السند . استخلاص المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها صحة السند . تقدير موضوعى .

ج — صورية . وارث . ادعاء الوارث بصورية السند الصادر من مورثه . لا يجوز له إثبات هذه الصورية إلا بالكتابة . يستثنى من ذلك التصرف الذى ينطوى على الإيصاء والتصرف الصادر فى مرض الموت .

د — إثبات . مبدأ ثبوت بالكتابة . تقدير توافره . موضوعى .

المبادىء القانونية

١ — متى كان الثابت أن الطاعن لم يقف عند حد إنكار توقيع مورثه على السند وإنما ذهب إلى الادعاء بتزويره ، فإن الحكم إذ ألقى عليه عبء اثبات هذا التزوير لا يكون قد خالف قواعد الإثبات .

٢ — إذا كانت المحكمة لم تر فيما ساقه الطاعن من قرائن على ما ادعاه من تزوير السند المطالب بقيمته ما يقنعها باستعمال الرخصة المخولة لها قانونا فى القضاء برده وبطلانه ، بل استخلصت من ظروف الدعوى وملابساتها أن الادعاء بالتزوير غير جدى ، وكان تقديرها فى هذا الخصوص فى حدود سلطتها الموضوعية ولا عيب فيه ، فإن النعى عليها بعدم أخذها بالقرائن المشار اليها يكون على غير أساس .

٣ — جرى قضاء هذه المحكمة على أن الوارث حكمه حكم المورث ، فلا يجوز له إثبات صورية سند صادر من مورثه إلى الغير الا بالكتابة الا اذا طعن فى هذا السند بأنه ينطوى على الإيصاء أو أنه صدر فى مرض موت مورثه .

٤ — تقدير ما إذا كانت الورقة تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة هو من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على استخلاص سائغ .

(القضية رقم ٧ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد ومصطفى فاضل وعبد العزيز سليمان المستشارين) .

٤٦٨

٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٣

ا — عقد . الغرض من التعاقد . النص عليه فى العقد . غير لازم .

ب — بيع . عيب خفى . بدء سريان ميعاد رفع دعوى الضمان . من تاريخ العلم اليقينى لا الظنى . مثال .

المبادىء القانونية

١ — لا يلزم أن يكون الغرض من التعاقد واردا فى العقد ، بل للمحكمة أن تستخلصه من وقائع الدعوى وما تعارف عليه الناس .

٢ — العلم بالعيب الخفى الذى يبدأ به سريان ميعاد رفع الدعوى هو العلم اليقينى لا العلم المبنى على مجرد الظن ، وإذن فمتى كانت المحكمة إذ قبلت دعوى الضمان قد حصلت من وقائع الدعوى تحصيلا سائغا أن المشترى لم يعلم بالعيب الخفى على وجه اليقين إلا بعد أن وردت اليه نتيجة التحليل ، وأنه لم تمض ثمانية أيام بين تاريخ العلم اليقينى وبين رفع الدعوى ، فإنها لا تكون قد خالفت القانون .

المحكمة

« ... ومن حيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب يتحصل أولها فى أن الحكم أخطأ فى الاسناد ، إذ استند فى قضائه بفسخ العقد إلى أن عدم صلاحية العجينة موضوع العقد لصنع البالوظة يجعلها غير صالحة للغرض المعدة له مع انه يبين من أمر الشراء إنه لم ترد به أية إشارة إلى أن الغرض الذى قصده المتعاقدان هو عمل البالوظة من العجينة موضوع العقد ، ومع أن

الطاعنين قرروا أن هذا الغرض لم يكن ملحوظا وقت التعاقد ، وأنه جاء وليد محاولة المطعون عليه ابتداع صنف من الحلوى لم يكن متمكنا منه .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود أولا بأن المحكمة لم تقل فى أسباب حكمها إن ما استخلصته من كون الغرض من شراء العجينة هو صنع البالوظة مصرح به فى نصوص العقد المبرم بين الطرفين حتى يعاب على الحكم ببطلان الإسناد ، ولكنها استخلصت ذلك — كما يبين من الحكم — من ظروف الدعوى ووقائعها التى وضح لها منها أنه لما شكا المطعون عليه إلى الطاعنين من عدم إمكانه صنع البالوظة من العجينة عاونه الطاعن الأول فى صنعها ، وهو ما لم يكن ليقوم به لو أن العجينة مبيعة لغير هذا الغرض ، وليس بلازم أن يكون الغرض من التعاقد واردا فى العقد ، بل إن للمحكمة أن تستخلصه من وقائع الدعوى ، وما تعارف عليه الناس ، ومردود ثانيا بأن الحكم مقام فى أساسه على وجود عيب خفى فى البضاعة هو التخمر الكحولى الذى كان خافيا على المشترى وقت تسلم البضاعة ولم يكتشفه إلا حين ورد له تقرير معمل باستور فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٤٤ وهو عيب من شأنه أن ينقص من قيمة البضاعة ومن نفعها بحسب الغاية المقصودة من شرائها .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون إذ جعل مبدأ سقوط دعوى الضمان للعيب الخفى من تاريخ التحقق من وجود العيب الخفى لا من تاريخ العلم به ، مع أن نص المادة ٤٠٢ من القانون المدنى المختلط المنطبق على واقعة الدعوى صريح فى أن مدة السقوط تبدأ من تاريخ العلم بالعيب لا من تاريخ التحقق من وجوده . وقد علم المطعون عليه بالعيب « حسب دعواه » فى يوم ٣ من يناير سنة ١٩٤٤ عندما حاول أن يصنع من العجينة بالوظة فلم يفلح وتأكد هذا العلم فى ٧ من فبراير سنة ١٩٤٤ عندما أرسل عينة من العجينة إلى التحليل وقد مضى بين كلا التاريخين ورفع الدعوى أكثر من الثمانية الأيام المقررة قانونا لرفع الدعوى فى خلالها .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بما جاء بالحكم المطعون فيه من أن « ما ذهب اليه الحكم الابتدائى فى شأن مبدأ علم المشترى بالعيب الخفى وإسناده هذا التاريخ إلى ٣ من يناير غير سديد ، فقد كان المشترى على حق فى عدم مسارعته إلى التقاضى ، وهو لم يكن على بينة بعد بالسبب الحقيق لعدم الصلاحية خصوصا وقد ووجه بهذه الصعوبة فى ٣ من يناير واستطاع مندوب البائع تذليلها . فاذا كان قد تصرف عن حسن نية ولم يجد ما يبرر المسارعة إلى التقاضى قبل أن يتحقق من سبب العيب الخفى وماهيته فلا شك أن تصرفه فى هذا الشأن كان سليما لا يصح أن يضار به ، إذ عليه قبل أن يتوجه إلى القضاء بطلب الفسخ أن يحدد ماهية العيب الذى ينسبه للبضاعة ومجرد عدم استطاعته تحويل البضاعة إلى مشتق آخر لها قد يرجع إلى سبب آخر غير العيب الخفى كجهله مثلا بالطريقة الصالحة لذلك ، أو لأى سبب فنى آخر خارج عن ماهية تلك البضاعة . وقد استقر القضاء الفرنسى على أن العيب الخفى فى المواد الغذائية هو ما كان غير مستطاع اكتشاف أمره إلا بعد التحليل الكيماوى . ولا شك إن التخمر خصوصا فى مراحله الأولى

لا يمكن اكتشافه إلا عن طريق التحليل وقد يكون أحد مظاهره تحول البكتين وهو المادة المؤثرة فى البالوظ إلى حمض ، وهذا يفسر الصعوبة التى لقيها المشترى عند محاولته إجراء تلك العملية فى ٢ من يناير ، غير أن هذه المعلومات لا تتطلب من مثل المشترى الدراية بها فلا يترتب على جهله إياها انتقاص حقوقه ، وأنه يبين مما تقدم ان البضاعة كانت معيبة بعيب خفى هو التخمر الذى لم يظهر بطريقة أكيدة ومعلومة للمشترى إلا فى ١٠ من فبراير وقد رفعت الدعوى فى ١٤ و ١٥ من فبراير فتكون رفعت فى الميعاد » . وهذا الذى قرره الحكم صحيح فى القانون ، ذلك بأن العلم بالعيب الخفى الذى يبدأ منه سريان ميعاد رفع الدعوى هو العلم اليقينى لا العلم المبنى على مجرد الظن ، وقد حصلت المحكمة من وقائع الدعوى تحصيلا سليما ان هذا العلم لم يتحقق إلا فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٤٤ عندما وردت للمطعون عليه نتيجة التحليل . وما حصلته من ذلك هو فهم للواقع لا شائبة فيه . ولما كانت المحكمة قد قبلت دعوى الضمان على اساس ما حصلته من ان العلم اليقينى بالعيب لم يحصل إلا فى ١٠ من فبراير ، وأنه لم تمض ثمانية أيام بين هذا التاريخ وبين رفع الدعوى فى ١٤ و ١٥ من فبراير سنة ١٩٤٤ فان حكمها يكون سليما لا خطأ فيه .

« ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم شابه التناقض إذ رغم قضائه بفسخ العقد رفض القضاء للمطعون عليه بما طلبه من التعويض ، استنادا إلى أنه لم يبادر إلى رفع الدعوى وطلب بيع البضاعة من شهر فبراير سنة ١٩٤٤ وأنه ترتب على ذلك ازدياد التخمر وصيرورة البضاعة غير صالحة للاستعمال فيجب ألا يتحمل البائع نتائج هذا الإهمال إذ كان من المستطاع لولا تراخيه فى رفع الدعوى المستعجلة استعمال البضاعة فى أغراض أخرى . ووجه التناقض فى ذلك هو أن الحكم أخذ على المطعون عليه التراخى فيما لم يحدد له القانون موعدا وأباحه له فيما أوجب القانون الاسراع فيه ، وسلم بأن البضاعة كانت تصلح لأغراض أخرى غير التى حددها المطعون عليه ولم تكن مذكورة فى العقد وهى صنع البالوظة .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن الحكم لم يبح المطعون عليه التراخى فيما أوجبه القانون من رفع دعوى الضمان عن العيب الخفى فى مدى ثمانية أيام من تاريخ العلم به ، بل قبل الدعوى على أساس أنها رفعت فى الميعاد المذكور لأن العلم بالعيب لم يحصل إلا فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٤٤ فلا تناقض إذن بين ما قرره الحكم فى هذا الشأن وما استند إليه من أسباب فى رفض طلب التعويض المقدم من المطعون عليه لتراخيه فى رفع دعوى إثبات الحالة وطلب بيع البضاعة فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٤٤ تاريخ علمه بالعيب حتى يوليه سنة ١٩٤٤ وهى مدة طويلة تفاقم خلالها التخمر وأصبحت معه البضاعة غير صالحة لأى غرض ، أما ماذكره الحكم من أنه « يجب ألا يتحمل البائع نتائج هذا الإهمال إذ كان من المستطاع استعمال البضاعة فى أغراض أخرى تقلل من خسارته » وهو ما اعتبره الطاعنان تسليما بأن البضاعة كانت تصلح لأغراض أخرى غير التى حددها المطعون عليه ولم تكن مذكورة فى العقد وهى صنع البالوظة – ما ذكره الحكم من ذلك إنما كان فى صدد قضائه فى طلب التعويض لا فى صدد قضائه فى طلب فسخ العقد ولا تعارض بين قضاء الحكم فى الطلبين المذكورين ، إذ القضاء

بالفسخ على أساس العيب الخفى لايقتضى بطريق اللزوم حكم للمشترى بالتعويض .

« ومن حيث إن السبب الرابع يتحصل فى أن الحكم شابه القصور إذ قضى بإلزام الطاعن الثانى بالتضامن مع الأول بالمبلغ المحكوم به مستندا فى ذلك إلى توقيع الطاعن الثانى على أمر الشراء مع أن هذا التوقيع غير كاف للدلالة على الاشتراك فى البيع فقد يكون لإثبات الحق فى السمسرة أو لمجرد الشهادة خصوصا أن أمر الشراء معنون بما يفيد أن الصفقة هى لحساب الطاعن الأول وهو البائع وحده بصفته عميلا من عملاء الطاعن الثانى . وإذ أغفل الرد على تقارير الخبراء الاستشاريين الثلاثة رغم اطراحه لها مكتفيا بالقول بأنها مجرد آراء مبنية على افتراضات ونظريات غير متصلة بالوقائع المطروحة على المحكمة ، مع أن هذه التقارير حوت مناقشة تقرير خبير المحكمة الذى أخذ به الحكم مناقشة فنية جوهرية انتهت إلى إثبات وجود أخطاء مادية به .

« وحيث إن هذا السبب مردود فى شقه الأول بما جاء بالحكم المطعون فيه من أن « أندريه برتشو (المستأنف ضده الثانى) يحاول الإفلات من المسئولية بحجة أنه كان مجرد وسيط . والواقع خلاف ذلك إذ أن التعاقد كان معه بصفته بائعا ووقع بهذه الصفة محمد أديب الخطيب » وهذا من الحكم لا قصور فيه ، ذلك بأنه يبين من أمر الشراء المقدم ضمن أوراق الطعن أنه موقع بأسفله من الناحية اليمنى بإمضاء أندريه برتشو وتحتها إمضاء محمد أمين الخطيب وبينهما لفظة « و » وموقع بالناحية اليسرى بإمضاء المشترى بما يفيد أن الطاعنين وقعا بصفة واحدة ولم ترد بالعقد إشارة إلى صفة أخرى للطاعن الثانى « أندريه برتشو » فلا قصور فى الحكم إذ اعتبره بائعا مع الطاعن الأول . ومردود فى شقه الثانى بما جاء بالحكم المطعون فيه من أن « تقرير الخبير الذى عينته المحكمة قاطع فى إرجاع أسباب التخمر إلى إهمال البائع فيجب أن يتحمل نتائج هذا الاهمال ولا يعفيه من المسئولية ما يقدمه من مجرد آراء مبنية على افتراضات ونظريات غير متصلة بالواقع المطروح أمام المحكمة . ومن ثم فلا تهتم المحكمة بأمر ما قدمه من تقارير استشارية » . وهذا الذى جاء بالحكم لاقصور فيه ذلك بأن المحكمة ما دامت قد اطمأنت إلى تقرير الخبير المعين فى الدعوى وأطرحت ماعداه ليست فى حاجة إلى بيان الأسباب التى دعتها إلى ذلك ، إذ فى أخذها بتقرير خبير الدعوى مايفيد أنها اعتمدت الأسباب الواردة به ، وأنها لم تجد فى غيره من التقارير ما يغير وجه الرأى فى الدعوى .

« ومن حيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٩٤ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد ومصطفى فاضل وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

٤٦٩

٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٣

(١) عقد . صورية . إثبات . ورقة ضد . غير . بيع . تسجيل . حق الغير الحسن النية فى التمسك بالعقد الظاهر . عدم جواز الاحتجاج عليه بما يضره من عقد مستتر ولا بورقة تقابل غير مسجلة .

(ب) صورية . إثبات . مانع أدبى . حكم . تسبيبه . عقد ثابت بالكتابة . تقرير الحكم بأنه لا يجوز لأحد المتعاقدين إثبات صوريته إلا بالكتابة . نفيه بأسباب سائغة . قيام المانع الأدبى . لا خطأ .

المبادىء القانونية

١ — للغير حسن النية أن يتمسك

بالعقد الظاهر متى كان هذا فى مصلحته ، ولايجوز أن يحاج بما يضره من عقد مستتر ، كما لايجوز أن يحاج بورقة غير مسجلة تفيد التقايل من الصفقة . وإذن فمتى كانت المحكمة إذ قضت بتثبيت ملكية المطعون عليها الأولى للأطيان المبيعة إليها من المطعون عليها الثانية دون أن تحفل بالادعاء بصورية العقد الصادر من مورث الطاعنين للمطعون عليها الثانية أو تعنى بالتحقق من هذه الصورية أو تمكن الطاعنين من إثباتها بكافة الطرق ، ودون أن تقيم وزنا للادعاء بتقايل المطعون عليها والثانية بورقة غير مسجلة قد حصلت فى حدود سلطتها الموضوعية — تحصيلا لم ينفه الطاعنان — أنهما لم يثبتا سوء نية المطعون عليها الأولى ، أى لم يثبتا أنها اشترت من المطعون عليها الثانية وهى تعلم أن عقد شراء هذه الأخيرة صورى ، فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون أو شابه القصور .

٢ — متى كانت المحكمة إذ قررت أنه لا يجوز لأحد المتعاقدين إثبات صورية العقد الثابت كتابة إلا بالكتابة قد استخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية بالأدلة السائغة التى أوردتها انتفاء المانع الأدبى ، فإن الذى قررته هو صحيح فى القانون .

(القضية رقم ١٠٠ سنة ٢١ ق بالهيئة السابقة) .

٤٧٠

٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٣

شفعة . دعوى الشفعة . وجوب اختصام البائع والمشترى معا ولو تعددا فى الميعاد القانونى . لا يتم رفع الدعوى بمجرد تقديم صحيفتها للاعلان فى الميعاد . وجوب تمام الإعلان قبل انقضاء الميعاد . مثال . المادتان ١٤ ، ١٥ من قانون الشفعة القديم .

المبدأ القانونى

توجب المادة ١٥ من قانون الشفعة القديم رفع دعوى الشفعة على البائع والمشترى معا ولو تعددا فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان المنصوص عليه فى المادة ١٤ من القانون المذكور وهو إعلان الرغبة ولا يتم رفع الدعوى إلا بإعلان الخصم بصحيفتها إذ لو كان القانون قد قصد «برفع الدعوى» مجرد تقديم صحيفتها للاعلان لنص على ذلك . وإذا فمتى كان الثابت أن بعض البائعين لم يعلنوا بصحيفة دعوى الشفعة فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانهم بالرغبة فانه يكون صحيحا ماقضى به الحكم المطعون فيه من سقوط دعوى الشفعة لعدم حصول هذا الإعلان لجميع البائعين فى الميعاد القانونى ، ولا يعفى من وجوب مراعاة هذا الميعاد أن يوجه الإعلان فى الميعاد إلى المحل الذى يعتقد طالب الشفعة أن خصومه يقيمون فيه والذى سبق أن أعلنهم فيه بإبداء الرغبة فى الشفعة إذ يجب أن يتم الإعلان فى الميعاد فى محال إقامتهم وقت حصوله .

(القضية رقم ١١٨ سنة ٢١ ق بالهيئة السابقة) .

٤٧١
٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٣

ضرائب . ضريبة الأملاك المبنية . عدم جواز فرضها على الأرض الفضاء ولو كانت مسورة بسور من الخشب ومستعملة لتخزين البضائع أو تغل ريعا بتأجيرها للغير . المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٣ من مارس سنة ١٨٨٤ .

المبدأ القانونى

إذا كانت الأرض التى فرضت عليها الضريبة المقررة بالمادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٣ من مارس سنة ١٨٨٤ هى أرض فضاء ومسورة بالخشب فانه لا يصح والحالة هذه أن تكون محلا لهذه الضريبة الخاصة بالأملاك المبنية ولا يسبغ عليها صفة الأملاك المبنية مجرد الانتفاع بها أو كونها تغل ريعا بتأجيرها للغير أو باستعمالها لتخزين البضائع .

(القضية رقم ١٣٧ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسى المستشارين) .

٤٧٢
٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٣

ضرائب . رسوم بلدية . عدم جواز فرضها بأثر رجعى . مثال . المادة ٣١ من دكريتو ٥ يناير سنة ١٨٩٠ والمادة ٢٧ من دستور سنة ١٩٢٣ .

المبدأ القانونى

إن المادة ٣١ من دكريتو ٥ يناير سنة ١٨٩٠ التى رخصت لقومسيون بلدية الأسكندرية فى أن يقرر عوائد على الرسوم المقررة لم تخوله الحق فى أن يرتب لقراره أثرا رجعيا . وإذن فمتى كان هذا القومسيون قد أصدر قرارا بفرض رسم إضافى بنسبة معينة من ضريبة الأرباح التجارية والأرباح الاستثنائية التى تحصل كلتاهما بعد نشر القرار المذكور فى الجريدة الرسمية مهما كانت السنة التى تعود اليها تلك الضرائب ، فانه يكون قد جعل استحقاق الضريبة بأثر رجعى وخالف المادة ٢٧ من الدستور ، وليس ينفى هذه الحقيقة ما ذكر فى القرار من أن الرسوم تجبى عن ضرائب الأرباح العادية والاستثنائية التى تحصل بعد تاريخ نشره متى كانت الضرائب المحصلة بعد تاريخ النشر هى عن أرباح حققت قبل ذلك واستحقت عن مدة سابقة على صدور القرار ، إذ لا عبرة فى هذا الخصوص بميعاد تحصيلها ، وفضلا عن ذلك فان القرار المذكور يكون مشوبا بعيب آخر ذلك أن من شأنه الاخلال بالمساواة الواجبة بين المكلفين بالضرائب ، إذ يفرق القرار بلا مبرر بين طائفة من وفوا بما استحق عليهم من ضرائب عادية واستثنائية قبل صدوره فيعفيهم من الرسوم التى فرضها وبين من وفوا بها بعد تاريخ نشره فيلزمهم بدفعها مع اتحاد الواقعة المنشئة للضريبة المستحق عليها الرسم الجديد بالنسبة اليهم جميعا ، فى حين أنه لا عبرة بتاريخ الوفاء فى هذه الحالة ، وما كان يجوز أن يعتبر فى

استحقاق الفرائض المقررة على الممول بموجب القوانين .

(القضية رقم ٤١٠ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان ومحمود عياد المستشارين) .

٤٧٣
٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٣

ا – وصية . اختصاص . وصية صادرة من أحد رعايا دولة اليونان الموقعة على اتفاقية منترو والتى احتفظت لمحاكمها القنصلية بالاختصاص فى مسائل الأحوال الشخصية أثناء فترة الانتقال . سريان القانون اليونانى على هذه الوصية واختصاص المحكمة القنصلية بالفصل فى صحتها . المادة ٩ من اتفاقية منترو والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٧ والمادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٧ والمادة ٥٦ من لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة .

ب – وصية . اختصاص . استئناف رفع إلى محكمة استئناف أثينا عن حكم صادر فى صحة وصية من المحكمة القنصلية قبل انتهاء فترة الانتقال . استمرار ولاية محكمة أثينا بالفصل فيه بعد انتهاء فترة الانتقال .

ج – وصية . اختصاص . حكم . تسبيبه . المحكمة القنصلية فصلت فى صحة الوصية فى حدود ولايتها المعترف بها فى التشريع المصرى . لا رقابة لمحكمة النقض على حكمها .

المبادىء القانونية

ا – لما كانت دولة اليونان من الدول التى وقعت على اتفاقية منترو الصادر بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٧ وأودعت وثيقة الاحتفاظ لمحاكمها القنصلية بالاختصاص فى مواد الأحوال الشخصية أثناء فترة الانتقال وفقا للمادة التاسعة من الاتفاقية المذكورة ، وكانت الوصيتان موضوع النزاع قد صدرتا من إحدى رعايا الدولة اليونانية ، فإنه يسرى عليها القانون اليونانى وفقاً للمادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٧ ، وبالتالى تكون المحكمة القنصلية هى المختصة بالفصل فى صحتهما وفقاً للمادة ٥٦ من لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة والمادة التاسعة من اتفاقية منترو .

٢ – متى كان الاستئنافان عن الحكمين الصادرين من المحكمة القنصلية اليونانية قد رفعا إلى محكمة استئناف أثينا قبل انتهاء فترة الانتقال ، فإن ولاية هذه المحكمة بالفصل فيهما تستمر لها ، ولا يجوز التحدى فى هذا الخصوص بما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة من اتفاقية منترو ، والمادة ٧ من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٨ الخاص بإلغاء المحاكم المختلطة والقضاء القنصلى من وجوب إحالة الدعاوى التى تكون منظورة أمامها بالحالة التى تكون عليها إلى المحاكم الوطنية ، ذلك أن حكم هاتين المادتين لا يسرى على الاستئنافين اللذين رفعا إلى محكمة استئناف أثينا قبل انتهاء فترة الانتقال ولم تكن قد فصلت فيهما بعد ، ولا محل أيضاً للتحدى بالمادة ٨٨٥ من الكتاب الخامس المضاف إلى قانون المرافعات بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣٧ ، ذلك أن هذه المادة إنما تنظم الاختصاصين النوعى والمحلى للمحاكم المصرية بالنسبة للدعاوى الخاصة بتركة أجنبى متوطن بالقطر المصرى وخاضع للقضاء الوطنى .

٣ — إذا كانت محكمة استئناف أثينا وفقاً لوثائق اتفاقية منترو مختصة بالفصل فى الاستئنافين المرفوعين أمامها عن الوصيتين موضوع النزاع . فان الحكمين الصادرين منها تكون لها حجيتها لصدورهما فى حدود ولايتها ، ولا يجوز القول بعدم الاعتداد بها بحجة أنها أخطأ ، إذ لم يطبقا على شكل الوصايا أحكام القانون المصرى رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ متى كانت المحكمة قد فصلت فى هذا الطلب فى حدود ولايتها المعترف بها فى التشريع المصرى ، ذلك أنه ليس لهذه المحكمة رقابة على ما تقضى به محاكم الأحوال الشخصية فى حدود ولايتها .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أنه فى غضون شهر مارس سنة ١٩٤٧ توفيت بمدينة الاسكندرية السيدة ماريا ترازيا أرملة أسبيرو اليونانية الجنسية عن بنت أخ شقيق لها وهى الطاعنة ، وتركت وصيتين سريتين محررة أولاهما فى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٣٧ ، وأضيف إليها ملحق محرر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٤٢ ، والأخرى محررة فى ٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ ، وقد أودعت هاتان الوصيتان مع ملحق الأولى بالقنصلية اليونانية بالاسكندرية فى ١٣ من مارس سنة ١٩٤٧ ، وبموجبهما أقامت الموصية المطعون عليهما الأولى والثانية وارثتين لها فيما تملكه من عقار ومنقول عدا بعض الهبات المالية لأشخاص عينتهم بهما . وفى ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ رفعت الطاعنة دعوى أمام المحكمة القنصلية اليونانية بالاسكندرية على المطعون عليهما الأولى والثانية ، وطلبت فيها بطلان الوصيتين المذكورتين كما طلبت الاعتراف لها بصفتها الوارثة الوحيدة لعمتها دون إيصاء استنادا إلى أن عمتها المذكورة كانت لا تستطيع قراءة المخطوطات وقت الإيصاء ، وتمسكت أمام المحكمة القنصلية بأنه وفقاً لقانون الوصية المصرى رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ لا يجوز فى حالة المنازعة فى الوصية التى تتم بعد سنة ١٩١١ سماع الدعوى إلا إذا كانت الوصية قد حررت جميعها بخط المتوفى ، وفى ١٨ من يونيه ١٩٤٩ قضت المحكمة القنصلية برفض الدعوى تأسيساً على أن الموصية كانت تستطيع قراءة المخطوطات عند تحرير الوصيتين المشار إليهما ، ولم تر محلا لتطبيق الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون الوصية المصرى ، فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف أثينا بعريضة فى ٦ من يوليه سنة ١٩٤٩ ، وفى ١٨ من يناير سنة ١٩٥٠ قضت تلك المحكمة فى موضوع الاستئناف برفضه تأسيساً على ما أورده الحكم الابتدائى ، وعلى أنه وفقا للمادة ٢٢ من القانون المدنى تخضع العلاقات الميراثية لقانون جنسية المتوفى عند وفاته ، وأن الفقرة الثالثة من المادة ٢٩ من القانون رقم ٧٥٦ لسنة ١٩٣٧ الخاص بالتصديق على معاهدة منترو المبرمة فى ٨ من مايو سنة ١٩٣٧ تنص على أن التركات والوصايا تخضع لقانون بلد المتوفى أو الموصى ووفقا للفقرة الأخيرة من المادة التاسعة من نفس المعاهدة تبقى المحاكم القنصلية لغاية ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ وتستمر فى نظر قضايا الأحوال الشخصية ومنها التركات والوصايا ، وأنه فى هذه الحالة لا يجوز تطبيق القانون المصرى متى اتضح أن المتوفاة كانت

يونانية الجنسية» . وفى ٣٠ من مايو سنة ١٩٤٩ أثناء سير تلك الدعوى رفعت الطاعنة دعوى أخرى أمام المحكمة القنصلية اليونانية بالاسكندرية على المطعون عليهما الأولى والثانية وطلبت فيها الحكم ببطلان الوصيتين السابق الاشارة إليهما واعتبارها الوارثة الوحيدة لعمتها ماريا ترازى استنادا إلى أن محاضر توثيق تلك الوصايا التى حررت عند إيداعها مزورة لعدم استيفائها الشروط التى ينص عليها القانون المدنى اليونانى الذى يحكم مثل هذه التصرفات . وفى ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة برفض الدعوى . فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف أثينا . وفى ٢٤ من مايو سنة ١٩٥٠ قضت تلك المحكمة فى موضوع الاستئناف برفضه ، تأسيسا على أن تحرير محضر إيداع الوصية بيد شخص آخر غير الموثق الذى وقع عليه لا يترتب عليه بطلان أو تزوير . وفى ٢٢ من فبراير سنة ١٩٤٩ وأثناء سير الدعويين السابقتين أقامت الطاعنة الدعوى رقم ١٢٤٠ سنة ٧٤ق القاهرة المختلطة على المطعون عليهن وقالت فيها إنها هى الوارثة الوحيدة لعمتها ماريا ترازى، وان المطعون عليهما الأولى والثانية تدعيان بأنه قد أوصى لهما باموال المتوفاة ، وان هذه الوصايا لم تستوف الشروط التى نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ، وطلبت الحكم أولا بعدم أحقية المطعون عليهما المذكورتين فى أخذ شهادة من مصلحة الضرائب تثبت قيامهما بدفع الرسوم المستحقة على التركة ، وثانيا بان السيدة ماريا ترازى تعتبر فى حكم القانون المصرى وبالنسبة للأموال الموجودة فى مصر متوفرة دون صدور أية وصية ، وثالثا بأن المحاكم القنصلية مقيدة بمراعاة أحوال عدم القبول المنصوص عليها فى القوانين المصرية وبأن حالة عدم القبول التى نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون الوصية تعتبر من قواعد الاجراءات وتسرى على الكافة بصرف النظر عن جنسيتهم ، ثم أحيلت الدعوى بعد ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، إلى محكمة القاهرة الابتدائية وقيدت برقم ١٨ سنة ١٩٤٩ أحوال شخصية فدفعت المطعون عليهما الأولى والثانية بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فى هذا النزاع من المحاكم القنصلية ، وفى ٢٥ من يناير سنة ١٩٥٢ قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى . فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم وقيد استئنافها برقم ٥٩ سنة ٦٩ ق القاهرة . وفى أول ابريل سنة ١٩٥٣ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى موضوعه أولا بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للطلب الأول من طلبات المدعية وبعدم اختصاص المحاكم بنظره ، وثانيا بالنسبة لباقى الطلبات برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف . فقررت الطاعنة بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سببين ، يتحصل أولهما فى أن الحكم المطعون فيه مسخ طلبات الطاعنة كما مسخ الحكمين الصادرين من محكمة استئناف أثينا مسخا أدى إلى مخالفة القانون . ذلك أن الدعويين اللتين رفعتهما الطاعنة أمام المحكمة القنصلية اليونانية واللتين صدر فيهما حكما محكمة استئناف أثينا قد أسست إحداهما على عدم أهلية الموصية للإيصاء بطريق الوصية السرية لعدم استطاعتها قراءة المخطوطات وأسست الثانية على مخالفة القانون اليونانى فيما يوجبه من تحرير محضر إيداع الوصية السرية بوساطة موثق ، فاذا حاز كل من الحكمين

المذكورين قوة الأمر المقضى ، فإن حجيتهما تكون مقصورة على ما فصلا فيه ، ولا تتعدى إلى أية دعوى أخرى تختلف عنهما فى موضوعها أو فى سببها . أما الدعوى الحالية فقد بنيت على أربعة أسباب : الأول — عدم علم الطاعنة بأن التوقيع المنسوب إلى مورثتها فى الوصايا المتنازع فيها هو فعلا لمورثتها وإنكار العلم بتوقيع الموصية ليس إلا تقريراً لأمر سلبى ، والأثر الذى يترتب عليه وفقاً للمادة ٣٩٤ من القانون المدنى هو وجوب تحليف الطاعنة على أنها لا تعلم بأن التوقيع على الوصايا المذكورة هو فعلا لمورثتها . والسبب الثانى هو وقوع تزوير معنوى فى تحرير هذه الوصايا ، وهو لا يتأتى إلا بعد ثبوت صحة التوقيع . والثالث هو وجود عيب فى رضاء الموصية نتيجة غش أو استهواء ، وهذا السبب يؤدى إلى اعتبار الوصية قابلة للابطال . والرابع هو عدم جواز الاعتداد بهذه الوصايا عملا بالفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ . وأن الطاعنة قد أوردت هذه الأسباب فى مذكرتها المقدمة منها إلى محكمة الاستئناف فكان لزاما على هذه المحكمة أن تناقش هذه الأسباب باعتبار كل منهما سببا لطلب مستقل ، وأن تفصل فيها فصلا مسببا ، كما كان يجب قصر حجية كل من الحكمين السابقين على ما فصل فيه من أسباب الطعن فى الوصايا موضوع النزاع . وقد خرج الحكم المطعون فيه فى تأويل الحكمين الصادرين من المحكمة القنصلية عن ظاهر مدلولها إذ قرر أنهما فصلا فى جميع أوجه النزاع بين الخصوم فى خصوص صحة الوصايا .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن الحكم المطعون فيه إذ استخلص من الطلبات التى تضمنتها الدعويان السابق رفعهما أمام المحكمة القنصلية اليونانية من الطاعنة على المطعون عليهما الأولى والثانية ، والتى كانت تهدف فى مجموعها إلى بطلان الوصايا موضوع النزاع وأحقية الطاعنة فى نصيبها الشرعى فى تركة عمتها مارى ترازى اليونانيــة الجنسية ، ومن الحكمين الصادرين فى الدعويين برفضهما والمؤيدين بحكمى محكمة استئناف أثينا — إذ استخلص من جميع ذلك أن النزاع موضوع هذه الدعوى قد سبق طرحه أمام المحكمة القنصلية وأنها قد فصلت فيه بالحكمين المذكورين فإنه لم يخرج عن مقتضى هذين الحكمين . ذلك أن المحكمة القنصلية قد تناولت فى كلتا الدعويين بحث الوصايا موضوع النزاع من حيث صحتها وعدمها ، وانتهت من هذا البحث إلى الحكم برفض طلبات الطاعنة . وأما ادعاء الطاعنة أن ما أثارته من أسباب فى الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه يختلف عن الأسباب التى كانت تستند إليها فى الدعويين اللتين رفعتا أمام المحكمة القنصلية اليونانية فمردود بأن القول بجهالة توقيع الموصية على الوصايا وكذلك الادعاء بتزويرها إنما هو طعن فى صحة الوصايا يندرج فى عموم طلبات الطاعنة التى سبق الفصل فيهـا فى الدعويين المشار إليهما ، فضلا عن أنها سبق أن طعنت بالتزوير فى عقود الوصيتين السريتين أمام المحكمة القنصلية ، وقد رفضت تلك المحكمة هذا الطعن فى حكمها الصادر فى ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ المؤيد استئنافيا بالحكم الصادر من محكمة استئناف أثينا فى ٢٤ من مايو سنة ١٩٥٠ مؤسسة رفضها هذا الطعن على أنه طعن غير واضح المعالم فلا تقيم المحكمة له وزنا . أما ادعاء الطاعنة ببطلان

الوصية لعدم مراعاة الشكل الذى أوجبه قانون الوصية المصرى رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ، فهو طلب سبق أن أبدته لدى محكمة استئناف أثينا ولم تأخذ به فى حكمها الصادر فى ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٠ ، ومن ثم لا يعتبر سببا جديدا فى دعوى الطاعنة الحالية . وأما القول ببطلان الوصايا لعيب فى رضاء الموصية وصفته الطاعنة بأنه « استهواء » فهو ادعاء أبدى لأول مرة فى مذكرة الطاعنة المقدمة إلى محكمة الاستئناف دون أن تحدد معالمه أو تبين سنده فى القانون مما يكون معه غير منتج تعييب الحكم إذ هو لم يعتد بهذا السبب ولم يرد عليه .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم إذ قضى بعدم قبول تمسك الطاعنة بأحكام قانون الوصية المصرى رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ استنادا إلى أنه سبق الفصل فيه بحكمى استئناف أثينا مع عدم توافر الشروط التى تتطلبها المادة ٤٠٥ من القانون المدنى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . ذلك أن الحكم المطعون فيه اعتبر أن لحكمى المحكمة القنصلية النهائيين المشار إليهما حجية فيما يتعلق بعدم جواز تطبيق الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون الوصية المصرى ، مع أن ما قضى به الحكمان المذكوران خارج عن ولاية المحكمة التى أصدرتهما لأن الأصل فى الاختصاص القضائى فيما يتعلق بالتركات والوصايا أن يتعين بمكان افتتاح التركة . وقد نصت المادة ٨٨٥ من الكتاب الخامس المضاف إلى قانون المرافعات بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣٧ على أن تكون الدعاوى الخاصة بتركة أجنبى متوطن بالقطر المصرى من اختصاص المحكمة الابتدائية التابع لها مكان افتتاح التركة ، وقد نصت المادة الثانية من اتفاقية منترو على أنه لا يجوز للمحاكم القنصلية فى مصر ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ قبول أى دعوى مدنية أو تجارية أو جنائية أو متعلقة بالأحوال الشخصية فزالت بذلك ولاية القضاء القنصلى . ورأت مصر بعد أن اعترفت لها الدول بولاية محاكمها أن ترخص لتلك الدول فى الاحتفاظ بمحاكمها القنصلية أثناء فترة الانتقال التى انتهت فى ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ إلا أنها فرضت قيودا على هذه الرخصة تجعله اختصاصا استثنائيا موقوتا بفترة الانتقال ، ومقصورا على الأحوال الشخصية المتعلقة برعاياها ، ومحددا بالأحوال التى يكون فيها القانون الواجب التطبيق هو قانون الدولة التى تتبعها المحكمة القنصلية . فليست لتلك المحاكم ولاية فى تطبيق القانون المصرى ، ولا فى الفصل فى وجوب تطبيقه ، وقد انتهت هذه الولاية بانقضاء فترة الانتقال فى ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ ونصت المادة السابعة من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٨ الخاص بإلغاء المحاكم المختلطة والقضاء القنصلى على أن « تحال الدعاوى التى تكون منظورة أمام المحاكم القنصلية لغاية يوم ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ بالحالة التى تكون عليها إلى المحاكم الوطنية لاستمرار النظر فيها وذلك وفقا لأحكام قانون المرافعات فى مواد الأحوال الشخصية » . ولما لم تكن محكمة استئناف أثينا لغاية ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ قد فصلت فى الاستئنافين المرفوعين أمامها من الطاعنة فإنها لا تكون لها ولاية مطلقا للفصل فيهما بعد هذا التاريخ، كما أنها لم يكن لها ولاية فى تطبيق القانون المصرى أو عدم تطبيقه ، ولهذا يكون

تقريرها بأن هذا القانون غير واجب التطبيق تقريرا خارجا عن حدود ولايتها .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن المادة التاسعة من اتفاقية منترو الموقع عليها فى ٨ من مايو سنة ١٩٣٧ والصادر بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٧ نصت على أن لكل من الدول المتعاقدة التى لها محاكم قنصلية فى مصر أن تحتفظ بها لتتولى القضاء فى مواد الأحوال الشخصية ، وذلك كل الأحوال التى يكون القانون الواجب التطبيق هو قانون هذه الدولة . وعلى كل دولة متعاقدة أرادت استعمال هذا الحق أن تخطر بذلك الحكومة المصرية فى نفس الوقت الذى تودع فيه وثائق تصديقها على هذا الاتفاق . ونصت المادة العاشرة منها على أنه فى مواد الأحوال الشخصية تتعين الجهة القضائية المختصة تبعا للقانون الواجب تطبيقه وتشمل الأحوال الشخصية المواد المبينة فى المادة ٢٨ من لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة ويتعين القانون الواجب تطبيقه تبعا للقواعد المدونة فى المادتين ٢٩ و ٣٠ من اللائحة المذكورة . ونص فى المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٧ الخاص بلائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة على أن المنازعات والمسائل المتعلقة بالمواريث والوصايا هى مما تشمله الأحوال الشخصية ، ووفقا للمادة ٢٩ من هذه اللائحة يرجع فى المواريث والوصايا إلى قانون بلد المتوفى أو الموصى . وتنص المادة ٥٦ منها على أن المحاكم المختلطة خلافا لأحكام المادة ٢٧ لا تختص بمواد الأحوال الشخصية إذا كان القانون الواجب التطبيق بمقتضى المادة ٢٩ المشار إليها هو قانون إحدى الدول الموقعة على الاتفاق الخاص بإلغاء الامتيازات فى مصر، وكانت تلك الدولة وفقا للمادة ٩ من هذا الاتفاق قد احتفظت لمحاكمها القنصلية بالاختصاص فى مواد الأحوال الشخصية . ولما كانت دولة اليونان من الدول التى وقعت على اتفاق منترو وأودعت وثيقة الاحتفاظ لمحاكمها القنصلية بالاختصاص المشار إليه فى ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٣٧ ، وكانت الوصيتان موضوع النزاع قد صدرتا من ماريا ترازى ، وهى إحدى رعايا الدولة اليونانية ، فإنه يسرى عليهما القانون اليونانى وفقا للمادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٧ وبالتالى تكون المحكمة القنصلية هى المختصة بالفصل فى صحتهما ، وفقا للمادة ٥٦ من هذه اللائحة والمادة التاسعة من اتفاقية منترو . ولما كان الاستئنافان عن الحكمين الصادرين من المحكمة القنصلية اليونانية قد رفعا إلى محكمة استئناف أثينا قبل انتهاء فترة الانتقال فإن ولاية هذه المحكمة بالفصل فيهما تستمر لها . ولا يجوز التحدى فى هذا الخصوص بما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة من اتفاقية منترو والمادة ٧ من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٨ الخاص بإلغاء المحاكم المختلطة والقضاء القنصلى من وجوب إحالة الدعاوى التى تكون منظورة أمامها بالحالة التى تكون عليها إلى المحاكم الوطنية ، ذلك أن حكم هاتين المادتين لا يسرى على الاستئنافين اللذين رفعا إلى محكمة استئناف أثينا قبل انتهاء فترة الانتقال ، ولم تكن قد فصلت فيهما بعد ، يؤكد ذلك ما ورد بوثائق مؤتمر إلغاء الامتيازات فى الملحق الرابع من تقرير لجنة التحرير والتنسيق عن المادة التاسعة من معاهدة منترو من أنه « من المتفق عليه أن الفقرة الرابعة إنما تشير إلى القضايا التى تكون قائمة أمام المحاكم القنصلية بمصر وأما

القضايا التى تكون قائمة فى الاستئناف أو النقض والإبرام أمام محكمة فى الخارج فيستمر النظر فيها أمامها طبقا لقواعد الإجراءات فى كل بلد » . أما التحدى بالمادة ٨٨٥ من الكتاب الخامس المضاف إلى قانون المرافعات بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣٧ فلا محل له هنا ، ذلك أن هذه المادة إنما تنظم الاختصاصين النوعى والمحلى للمحاكم المصرية بالنسبة للدعاوى الخاصة بتركة أجنبي متوطن بالقطر المصرى ... وخاضع للقضاء الوطنى . ومتى كانت محكمة استئناف أثينا وفقا لوثائق اتفاقية منترو مختصة بالفصل فى الاستئنافين المرفوعين أمامها من الطاعنة فان الحكمين الصادرين منها فيهما تكون لهما حجيتهما لصدورهما فى حدود ولايتها ولا يجوز القول بعدم الاعتداد بهما بحجة أنهما أخطأ إذ لم يطبقا على شكل الوصايا أحكام القانون المصرى رقم ٧١ لسنة ١٩٤٧ متى كانت محكمة استئناف أثينا قد فصلت فى هذا الطلب فى حدود ولايتها المعترف بها فى التشريع المصرى ، ذلك أنه ليس لهذه المحكمة رقابة على ما تقضى به محاكم الأحوال الشخصية فى حدود ولايتها .

« ومن حيث إنه يبين مما أنف ذكره أن الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٣ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد ومصطفى فاضل وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين).

٤٧٤

٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٣

وقف . اشتراط الواقف فى حجة وقفه وفاء دين عليه متعلق به الأعيان الموقوفة . عدم أحقية ممثل الوقف فى الرجوع على شريك الواقف المتضامن معه فى الدين بما يكون الوقف قد وفاه عنه من نصيبه فى الدين . بقاء حق الواقف بعد إنشاء وقفه فى إبراء ذمة شريكه من نصيبه فى الدين الذى قد يوفيه عنه وقفه .

المبدأ القانونى

لا ينتقل الى الوقف من حقوق الواقف إلا ما كان منصوصا عليه فى كتاب وقفه ، وإذن فمتى كان مورث المطعون عليهم إذ شرط فى كتاب وقفه أن يبدأ من ريعه بسداد الدين العقارى المثقلة به الأطيان الموقوفة لم يخول وقفه حق الرجوع على الطاعن شخصيا أو على وقف هذا الأخير بما يوفيه عنه من دين ، فإن وقف المطعون عليهم لا يحق له الرجوع على أيهما بما يكون قد وفاه الوقف عن الطاعن من نصيبه فى الدين التضامنى المشترك ، إذ هو فى هذه الحالة لم يقم إلا بتنفيذ شرط الواقف فى هذا الخصوص ، ولما كان حق مورث المطعون عليهم فى الرجوع على الطاعن ظل باقياً له شخصياً حتى بعد إنشاء وقفه ، فانه كان من حقه أن يتخالص مع الطاعن عن نصيبه فى الدين التضامنى المشترك بينهما ، ولا شأن للوقف فى هذا التخالص ، ويكون ما أقام عليه الحكم قضاءه من أحقية الوقف المشمول بنظر المطعون عليهم فى الرجوع على الطاعن شخصياً أو على وقفه بنصيبه فى الدين لا سند له من القانون .

(القضية رقم ٣٠٤ سنة ٢٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد ومصطفى فاضل وعبد العزيز سليمان المستشارين) .

٤٧٥

٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٣

بيع . تسجيل . صورية . علم المشترى الثانى الذى سجل عقده بالبيع الحاصل للمشترى الأول الذى لم يسجل عقده . لا يحول دون نقل الملكية اليه . هذا العلم لا ينتج فى إثبات صورية عقد المشترى المسجل. المادة ٩ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ .

المبدأ القانونى

لا تنتقل الملكية من البائع إلى المشترى إلا بتسجيل عقد شرائه وفقاً لنص المادة ٩ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ ولا يحول دون نقل الملكية — على ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أن يكون المشترى عالما بأن البائع له أو مورثه سبق أن تصرف فى المبيع ذاته لمشتر آخر لم يسجل عقده ما لم يثبت أن عقد المشترى الثانى المسجل هو عقد صورى ولا ينتج فى إثبات هذه الصورية مجرد علم هذا المشترى وقت شرائه بالتصرف السابق غير المسجل الوارد على ذات المبيع .

(القضية رقم ٣٣٨ سنة ٢٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد ومصطفى فاضل وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

٤٧٦

٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٣

ا — شفعة . ايداع كامل الثمن خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان الرغبة . هو شرط لقبول دعوى الشفعة . لا يملك البائع إعفاء الشفيع من هذا الشرط . لا تعارض فى هذا الخصوص بين مانصت عليه المادة ٩٤٢ مدنى والمادة ٩٤٥ من القانون المذكور .

ب — شفعة . عدم إيداع الشفيع كامل الثمن فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٩٤٢ مدنى . للمحكمة أن تقضى بسقوط حقه فى الشفعة من تلقاء نفسها .

المبادىء القانونية

١ — إن الشارع إذ أوجب فى الفقرة الثانية من المادة ٩٤٢ من القانون المدنى على الشفيع أن يودع ، فى خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ إعلان الرغبة فى الشفعة ، خزانة المحكمة الكائن فى دائرتها العقار كل الثمن الحقيق الذى حصل به البيع مع مراعاة أن يكون هذا الإيداع قبل رفع الدعوى بالشفعة ، وإذ رتب على عدم إتمام الإيداع فى الميعاد المذكور على الوجه المتقدم سقوط حق الأخذ بالشفعة ، فقد دل بذلك على أن إيداع كامل الثمن الحقيق فى الميعاد المذكور وعلى الوجه السابق بيانه هو شرط لقبول دعوى الشفعة ، فلا يملك البائع إعفاء الشفيع من شرط أوجبه القانون . لأنه فضلا عن أن هذا الإعفاء مخالف لصريح النص ، فان الشرط المذكور لم يتقرر لمصلحة البائع وحده ، وإنما وضع لمصلحة من يكون له الحق فى الثمن المودع كله أو بعضه عندما يثبت حق الشفعة بحكم نهائى ، سواء أكان صاحب هذا الحق هو المشترى الذى عجل كل الثمن أو بعضه للبائع أم هو البائع الذى لم يستوف الثمن كله أو بعضه . ولا تعارض بين اشتراط القانون هذا الإيداع لقبول دعوى الشفعة وبين ما نص عليه فى المادة ٩٤٥ من أنه لا يحق للشفيع الانتفاع بالأجل الممنوح

للمشترى فى دفع الثمن إلا برضاء البائع ، ذلك أن هذا النص الأخير إنما ورد بصدد بيان آثار الشفعة أى بعد أن يثبت حق الشفيع فى الشفعة رضاء أو قضاء ويصبح الثمن من حق البائع وحده فيكون له فى هذه الحالة أن يمنح الشفيع فى الوفاء به الأجل الممنوح للمشترى ، ومن ثم لا يجوز استنادا إلى هذا النص تخويل البائع حق الاعفاء من شرط أوجبه القانون لقبول دعوى الشفعة .

٢ ــ للمحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بسقوط حق الشفيع فى الأخذ بالشفعة إذا لم يقم بايداع الثمن فى الميعاد المحدد فى المادة ٩٤٢ من القانون المدنى .

المحكمة

« ... ومن حيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب يتحصل أولها فى أن الحكم المطعون فيه إذ أوجب إيداع جميع الثمن فى خزانة المحكمة حتى لو كانت الشفيعة قد حصلت على موافقة البائع بتأجيل باقى الثمن اسوة بالمشترى وبنفس الشروط المتفق عليها فى عقد البيع ، وإذ قال بأن الاتفاق مع البائع على تأجيل الثمن لا يكون إلا بعد الحكم بالشفعة لا قبل ذلك ؛ إذ قرر الحكم ذلك فقد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن هذا الرأى يتعارض مع نص الفقرة الثانية من المادة ٩٤٥ مدنى التى نصت على استثناء من المبدأ العام الذى نصت عليه المادة ٩٤٢ مدنى ، وهذه الحالة الاستثنائية هى رضاء البائع بمنح الشفيع أجلا لوفاء الثمن أسوة بالمشترى ، كما ان القول بأن الانتفاع بالأجل لا يسرى مفعوله إلا بعد الحكم النهائى يتعارض مع المبادىء العامة للقانون ، لأن إيداع الثمن جميعه خزانة المحكمة يعتبر مبرئا لذمة الشفيع بعد الحكم بالشفعة ، ولذلك يكون البائع قد تخالص مع الشفيع عن الثمن ، فاذا ما اعتبر أن الانتفاع بالأجل لا يسرى مفعوله إلا بعد الحكم النهائى فان معنى ذلك أن البائع بعد أن يكون قد تخالص مع الشفيع على الثمن قد اتفق معه على أن يمنحه سلفة جديدة ، أهم آثارها أنها تعتبر دينا جديدا لا صلة بينه وبين ثمن العقار المشفوع فيه ، ويترتب على ذلك زوال حق امتياز البائع ، مع أن البائع الذى يقبل منح الشفيع الأجل الممنوح للمشترى لدفع الثمن يحتفظ لنفسه فى الوقت ذاته بحق امتياز البائع على العقار المبيع حتى يوفى الشفيع باقى الثمن .

« ومن حيث ان هذا السبب مردودا بما جاء بالحكم المطعون فيه من أنه : « لا يعفى الشفيع من وجوب إيداع كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع خزانة المحكمة الكائن بدائرتها العقار ، المشفوع فيه تأجيل جزء من الثمن أسوة بالمشترى فمثل هذا الاتفاق لا يسرى إلا بعد صدور الحكم فى دعوة الشفعة التى تمت إجراءاتها وفقا للقانون » وهذا الذى قرره الحكم صحيح فى القانون، ذلك أن الشارع إذ أوجب فى الفقرة الثانية من المادة ٩٤٢ من القانون المدنى على الشفيع أن يودع ، فى خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ إعلان الرغبة فى الشفعة ، خزانة المحكمة الكائن فى دائرتها العقار كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع ، مع مراعاة أن يكون هذا الإيداع قبل رفع الدعوى بالشفعة ، وإذ رتب على عدم إتمام الإيداع فى الميعاد المذكور على الوجه المتقدم سقوط حق الأخذ بالشفعة ، فقد دل بذلك على

أن إيداع كامل الثمن الحقيق فى الميعاد المذكور وعلى الوجه السابق بيانه هو شرط لقبول دعوى الشفعة ، فلا يملك البائع الإعفاء من شرط أوجبه القانون ، لأنه فضلا عن أن هذا الإعفاء مخالف لصريح النص ، فان الشرط المذكور لم يتقرر لمصلحة البائع وحده ، وإنما وضع لمصلحة من يكون له الحق فى الثمن المودع كله أو بعضه عند ما يثبت حق الشفعة بحكم نهائى ، سواء أكان صاحب هذا الحق هو المشترى الذى عجل كل الثمن أو بعضه للبائع أم هو البائع الذى لم يستوف الثمن كله أو بعضه . ولا تعارض بين اشتراط القانون هذا الإيداع لقبول دعوى الشفعة وبين ما نص عليه فى المادة ٩٤٥ من أنه لا يحق للشفيع الانتفاع بالأجل الممنوح للمشترى فى دفع الثمن إلا برضاء البائع ، ذلك أن هذا النص الأخير إنما ورد بصدد بيان آثار الشفعة أى بعد أن يثبت حق الشفعة للشفيع رضاء أو قضاء ويصبح الثمن من حق البائع وحده ، فيكون له فى هذه الحالة أن يمنح الشفيع فى الوفاء به الأجل الممنوح للمشترى ، ومن ثم لا يجوز استناداً إلى هذا النص تخويل البائع حق الإعفاء من شرط أوجبه القانون لقبول دعوى الشفعة .

« ومن حيث إن السببين الثانى والثالث يتحصلان فى أن الحكم المطعون فيه مشوب بالقصور ذلك أن الحكم الابتدائى أخطأ فى تطبيق القانون من وجهين : الأول : إذ استند فى قضائه بسقوط حق الطاعنة فى الشفعة إلى أن الإيداع الذى أجرته الطاعنة فى ٢٢ من أبريل سنة ١٩٥٠ لم يعلن المطعون عليهما إلا فى ٣ من مايو سنة ١٩٥٠ أى بعد إعلان صحيفة افتتاح الدعوى الحاصل فى ٣ من مايو سنة ١٩٥٠ مخالفا فى ذلك نص الفقرة الثانية من المادة ٩٤٢ من القانون المدنى ، فى حين أن هذا النص صريح فى أن الإيداع لا إعلانه هو الذى يجب أن يتم قبل رفع الدعوى ، فضلا عن أن القانون لم يتطلب إعلان محضر الإيداع ، والوجه الثانى إذ استند أيضا إلى أن البيع قد تم بثمن مقداره ١٢٠ جنيها ، واتفق فى عقد البيع على أن المدفوع منه هو ٦٠ جنيها وأن الباقى يدفع عند التسجيل ، فإذا كان المشترى قد نزل عن حقه فى هذا الأجل ودفع ٥٠ جنيها من باقى الثمن قبل التسجيل بفترة طويلة ولم يعلن الشفيعة بذلك . فلا بد وأن تكون الشفيعة قد علمت بهذا الدفع وكان يجب عليها حتى لا يسقط حقها فى الشفعة أن تودع خزانة المحكمة مبلغ ١١٠ جنيهات أسوة بالمشترى . ولو كان ذلك مخالفا لما هو متفق عليه فى العقد . مع أنه متى كان المشترى قد أنذر الشفيعة فى ٣٠ من مارس سنة ١٩٥٠ ، فإنه لا يحق له بعد ذلك أن يغير فى شروط عقد البيع لأن حق الشفيعة يكون قد تعلق به ، ولم يكن ملزما بدفع باقى الثمن إلا عند التسجيل كنص العقد ، فضلا عن أن ما كتب على ظاهر العقد من دفع المشترى لمبلغ ٥٠ جنيها لا يحتج به قبل الشفيعة متى كان غير ثابت التاريخ . وقد شاب الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، إذ هو لم يرد على خطأ الحكم الابتدائى فى هذا الخصوص .

« ومن حيث إن هذين السببين مردودان ، بأن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط حق الطاعنة فى الأخذ بالشفعة ، فقد استند إلى أن القانون أوجب فى الفقرة الثانية من المادة ٩٤٢ مدنى إيداع كل الثمن الحقيق الذى حصل به البيع ، وأن اتفاق الطاعنة (الشفيعة) مع البائع على منحها أجلا لدفع باقى الثمن أسوة بالمشترى لا يعفيها من وجوب إيداع كل الثمن الحقيقى

الذى حصل به البيع ، لأن هذا الاتفاق يكون بعد صدور الحكم فى الدعوى ، وهذا الذى قرره الحكم كاف لحمل قضائه فى هذا الخصوص ، ولا يعيبه بعد ذلك إغفاله الرد على ما تتحدى به الطاعنة فى هذين السببين .

« ومن حيث إن السبب الرابع يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ إذ قرر سقوط حق الطاعنة فى الشفعة استنادا إلى أنها لم تودع كل الثمن خزانة المحكمة مع أن المشترى لم يدفع بذلك، وهو دفع ليس من النظام العام حتى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ، بل تمسك المطعون عليه الأول بعدم إيداع الشفيعة مبلغ ١١٠ جنيهات مقدار ما دفعه إلى البائع .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأنه فضلا عن أن القانون أوجب إيداع كامل الثمن فى الميعاد الذى حدده فى المادة ٩٤٢ مدنى ورتب على عدم القيام به سقوط حق الأخذ بالشفعة مما يخول المحكمة القضاء بذلك من تلقاء نفسها ، فإنه يبين من الصورة الرسمية لمحضر جلسة ١١ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ أن الحاضر عن المطعون عليه الأول (المشترى) دفع أمام محكمة أول درجة بسقوط حق الطاعنة فى الأخذ بالشفعة ، لأنها لم تودع خزانة المحكمة من الثمن إلا ٥٠ جنيها وثابت من الصورة الرسمية بصحيفة استئناف الطاعنة المقدمة منها بملف الطعن أن المستأنف عليه الأول (المشترى) دفع أمام محكمة أول درجه بسقوط حق المستأنفة (الطاعنة) فى الأخذ بالشفعة لأنها لم تقم بإيداع كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع ، ومن ثم لا يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ طبق حكم المادة ٩٤٢ مدنى تطبيقا صحيحا .

« ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن الطعن بجميع أسبابه على غير أساس ، ومن ثم يتعين رفضه » .

(القضية رقم ١٤٠ سنة ٢١ ق بالهيئة السابقة).

٤٧٧

٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٣

حكم . بيانات جوهرية . عدم ذكر إسم المحكوم له فى الحكم . إغفال لبيان جوهرى . بطلان الحكم. المادة ٣٤٩ مرافعات .

المبدأ القانونى

إغفال اسم المحكوم له هو إغفال لبيان جوهرى أوجبت المادة ٣٤٩ مرافعات بيانه فى الحكم وإلا كان باطلا ، ولا يغنى عن هذا البيان أنه يمكن معرفة اسم المحكوم له من ورقة أخرى من أوراق الدعوى ولو كانت رسمية ، لأن الحكم يجب أن يكون دالا بذاته على استكمال شروط صحته بحيث لا يقبل تكملة ما نقص فيـــه من البيانات الجوهرية بأى طريق من طرق الإثبات .

(القضية رقم ١٧٩ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسى المستشارين) .

٤٧٨

٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٣

حكم . تسبيبه . شرط الإحالة على أسباب حكم آخر. أن يكون الحكم المحال عليه قائما . مثال فى دعوى شفعة .

المبدأ القانونى

إنه وإن كان يسوغ لمحكمة ثانى درجة

أن تكتفى باتخاذ أسباب حكم محكمة أول درجة أسبابا لها دون أن تنشىء هى أسبابا جديدة ، إلا أن شرط ذلك أن تكون الإحالة على أسباب حكم قضت به محكمة أول درجة فى النزاع ، فاذا لم يكن ثمة قضــاء امتنعت الإحالة . وإذن فمتى كان المشترى قد دفع دعوى الشفعة بأنه لا حق للشفيع فيها لأنه ليس شريكا على الشيوع وأنه تراخى فى طلبها ففوت الميعاد وأنه قد عرض الثمن المسمى فى العقد دون الثمن الحقيقى ، وكانت محكمة أول درجة قد أصدرت حكما تمهيديا باحالة الدعوى على التحقيق لإثبات تراخى الشفيع فى طلب الشفعة وقالت فى أسباب حكمها بقيام حالة الشيوع وتوافر سبب الشفعة وأن الشفيع غير ملزم إلا بالثمن المسمى فى العقد ، ولما استأنف المشترى هذا الحكم أيدته محكمة الاستئناف فيما قضى به من إحالة الدعوى على التحقيق لإثبات تراخى الشفيع فى طلب الشفعة ، وقالت فى خصوص ما تعرض له الحكم بشأن سبب الشفعة والثمن أنه لا يعتبر فصلا يجوز استئنافه لأن حجية الحكم إنما ترد على منطوقه دون أسبابه ، وكانت محكمة أول درجة بعد إعادة الدعوى إليها وإجراء التحقيق قضت بسقوط حق الشفيع فى الشفعة لتراخيــه فى طلبها ، فاستأنف الشفيع هذا الحكم كما رفع المشترى استئنافا فرعيا طلب فيه من باب الاحتياط فى حالة عدم تأييد الحكم القضاء بعدم قيام سبب الشفعة ورفض الدعوى لأن الشفيع ليس شريكا على الشيوع ، كما أنه لم يعرض كامل الثمن ، وكانت محكمة الاستئناف إذ ألغت الحكم الابتدائى وقضت للشفيع بالشفعة قد أحالت فى قضائها برفض الاستئناف الفرعى على أسباب الحكم الصادر من محكمة أول درجة والذى سبق لمحكمة الاستئناف أن قررت بحكم نهائى لم يطعن فيه أنه لا يحوى قضاء فى خصوص ما تمسك به المشترى من عدم قيام سبب الشفعة وعدم صحة عرض الثمن — لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد أحال على معدوم مما يبطله .

(القضية رقم ١٨٩ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد ومصطفى فاضل وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

٤٧٩
٧ يناير سنة ١٩٥٤

ا — دعوى . إجارة . تقدير قيمة الدعوى . الفصل فى طلبات المدعى يقتضى المفاضلة بين عقد إيجاره وعقد إيجار صادر لآخر من نفس المؤجر . تقدير قيمة الدعوى يكون باعتبار مجموع الأجرة عن مدة إيجار المدعى كلها . المادة ٣٨ مرافعات .

ب — اختصاص . دعوى . محكمة المواد الجزئية غير مختصة بالطلب الأصلى . عدم اختصاصها تبعا بالطلب الاحتياطى ولو كان يدخل فى نصاب اختصاصها .

ج — اختصاص . دعوى . رفع الدعوى فى ظل قانون المرافعات الجديد . خضوعها لقواعد الاختصاص المقررة فى هــذا القانون . العبرة فى رفع الدعوى هى بتاريخ الإعلان لا بتاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب لتقدير الرسم عليها .

د — اختصاص . دعوى . إحالة الدعوى إلى

المحكمة المختصة بعد الحكم بعدم الاختصاص . هى رخصة للمحكمة . لا يترتب على عدم استعمالها بطلان الحكم . المادة ١٣٥ مرافعات .

المبادىء القانونية

١ ـــ متى كان الفصل فى طلبات الطاعن يستلزم المفاضلة بين عقده وعقد المطعون عليه الثانى المستأجر من نفس المؤجر له وكانت هذه الطلبات تقتضى الفصل فى صحة عقد إيجاره ونفاذه حتى تكون له الأولوية على عقد ايجار المطعون عليه الثانى ، فان تقدير قيمة الدعوى فى هذه الحالة يكون باعتبار مجموع الأجرة عن مدة ايجار الطاعن كلها وفقا للمادة ٣٨ من قانون المرافعات ، ولا محل لتطبيق الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من هذا القانون الخاصة بالحكم ، ذلك أن هذا النص انما ورد استثناء من القاعدة العامة للاختصاص النوعى لمحكمة المواد الجزئية المبينة بالمادة ٤٥ مرافعات ، فهو لا يطبق إلا فى الأحوال المنصوص عليها فيه على سبيل الحصر ، وهذه الأحوال جميعها محصورة فى العلاقة بين المؤجر والمستأجر ولا تتعدى إلى الفصل فى نزاع خاص بتفضيل عقد ايجار على عقد إيجار آخر صادر من نفس المؤجر .

٢ ـ إذا كانت محكمة المواد الجزئية غير مختصة بالفصل فى الطلب الأصلى فانها لا تكون مختصة تبعا بالفصل فى الطلب الاحتياطى ولو كانت قيمته تدخل فى نصاب اختصاصها عملا بقاعدة أن الفرع يتبع الأصل ما لم ينص القانون على غير ذلك . وإذن فان الحكم المطعون فيه بعد أن قرر أن قيمة الطلب الأصلى تزيد على نصاب اختصاص محكمة المواد الجزئية لا يكون فى حاجة إلى التعرض لتقدير قيمة الطلبات الاحتياطية .

٣ ـــ إذا كانت الدعوى قد رفعت بعد العمل بقانون المرافعات الجديد فتسرى عليها قواعد الاختصاص المنصوص عليها فى هذا القانون ، ولا عبرة بتاريخ تقديم عريضتها الى قلم الكتاب لتقدير الرسوم المستحقة عليها فى تاريخ سابق على تاريخ العمل بالقانون الجديد ، بل العبرة هى بتاريخ اعلان صحيفتها إلى المدعى عليهما فيها .

٤ ـــ الإحالة على المحكمة المختصة فى حالة الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى انما هى رخصة خولها الشارع للمحكمة فى المادة ١٣٥ مرافعات ؛ فلا يترتب على عدم استعمالها بطلان الحكم .

(القضية رقم ٣٨ سنة ٢١ ق بالهيئة السابقة) .

٤٨٠

٧ يناير سنة ١٩٥٤

ا ـــ تقادم . مسئولية . بدء ميعاد تقادم مسئولية أمين النقل . هو من اليوم الذى كان يجب أن يتم فيه النقل . المادة ١٠٤ من قانون التجارة .

ب ـــ تقادم . مسئولية . تحديد الوقت الذى يجب أن يتم فيه النقل . يرجع فى ذلك إلى عقد النقل . عدم نص العقد على هذا التحديد . لا يتم النقل إلا بتسليم البضاعة المرسل إليه . عدم تسليم البضاعة على الوجه المتفق عليه . قاضى الموضوع هو الذى يحدد الوقت الذى كان يجب أن يتم فيه النقل .

ج — مسئولية . إثبات . مسئولية أمين النقل. ترتبها فى ذمته بمجرد إخلاله بتنفيذ التزامه . ليس على المرسل أن يثبت خطأ أو تقصيرا فى جانب أمين النقل ويكفى إثبات أنه أخل بالتزامه . لا يبرأ أمين النقل إلا بإثبات أحد أسباب الإعفاء من المسئولية المنصوص عليها قانونا . عجزه عن الإثبات كاف لاعتباره مسئولا. المادة ٩٢ من قانون التجارة .

المبادىء القانونية

١ — يبدأ ميعاد تقادم دعوى مسئولية أمين النقل وفقا لنص المادة ١٠٤ من قانون التجارة من اليوم الذى كان يجب أن يتم فيه النقل .

٢ — تحديد الوقت الذى يتم فيه النقل أمر متوقف على شروط العقد فاذا لم ينص فى مشارطة النقل على تحديد هذا الوقت فان النقل لا يعتبر تاما إلا بتسليم البضاعة إلى المرسل اليه . فان لم يتم التسليم على الوجه المتفق عليه فالمحكمة أن تقدر الوقت الذى كان يجب أن يتم فيه ، وهى إذ تفعل إنما تباشر سلطة موضوعية .

٣ — مسئولية أمين النقل هى مسئولية تعاقدية ناتجة عن إخلاله بواجبه فى تنفيذ عقد النقل ويكفى لاثبات إخلاله بتعهده ثبوت عدم تسليم البضاعة للمرسل اليه . وليس على المرسل إثبات إهمال أو خطأ من جانب الأمين وإنما يكون على الأمين إذا أراد دفع المسئولية عن نفسه أن يثبت أحد الأسباب التى تعفيه من المسئولية والمنصوص عليها قانونا ، فإن عجز عن هذا الإثبات وجب اعتباره مسئولا .

(القضية رقم ٧٢٥ سنة ٢١ ق بالهيئة السابقة)

٤٨١

٧ يناير سنة ١٩٥٤

استئناف . محكمة الاستئناف . وجوب فصلها فى الاستئناف على أساس ماتقدم اليها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى وأغفلت الفصل فيه أو فصلت فيه لغير مصلحة المستأنف عليه . لاحاجة لقيام المستأنف عليه برفع استئناف فرعى متى كان الحكم الابتدائى قد انتهى إلى القضاء لمصلحته . المادة ٤١٠ مرافعات.

المبدأ القانونى

على محكمة ثانى درجة وفقاً لنص المادة ٤١٠ من قانون المرافعات أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم اليها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى ، فيجب عليها أن تفصل فى كافة الأوجه التى يكون المستأنف عليه قد تمسك بها أمام محكمة أول درجة سواء فى ذلك الأوجه التى قد أغفلت الفصل فيها أو تلك التى تكون قد قضت فيها لغير مصلحته ، وذلك دون حاجة لاستئناف فرعى متى كان الحكم المستأنف قد انتهى إلى القضاء لمصلحته ، وكان الثابت من وقائع الدعوى أنه لم يتخل عن الدفوع التى قضى فيها لغير مصلحته .

(القضية رقم ٢٥١ سنة ٢١ ق بالهيئة السابقة)

٤٨٢

٧ يناير سنة ١٩٥٤

حجز . حجز ما للمدين لدى الغير . رفض المحكمة طلب الحجز التحفظى استنادا إلى أن الدين المطلوب الحجز من أجله متنازع على ترتبه فى الذمة . لا خطأ .

المبدأ القانونى

متى كانت المحكمة إذ قضت بالغاء الحكم الابتدائى وتأييد الأمر الصادر من قاضى الأمور الوقتية برفض الحجز قد قررت أنها لاتتعمق فى تفسير نصوص عقد البيع المبرم بين الطرفين و باقى المستندات لتخلص منها بتحديد مسئولية كل طرف ، لأن التعرض للموضوع غير جائز ، وقد يؤثر على حكم محكمة أول درجة إذ هو محل دعوى منظورة أمامها ، ثم تحدثت عن طبيعة النزاع ملتزمة الحدود التى أوردتها وانتهت فى حدود سلطتها الموضوعية إلى أنه نزاع جدى ، وبالتالى يعتبر الدين المطلوب توقيع الحجز من أجله من الديون المتنازع على ترتبها فى الذمة فلا يصح أن يكون سببا للحجز ، فإنه ليس فى هذا الذى قررته المحكمة ما يخالف القانون أو ما يعيبه بالقصور .

(القضية رقم ٢٨٣ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسى المستشارين) .

٤٨٣
١٤ يناير سنة ١٩٥٤

ا ـ نقض . طعن . الخصوم فى الطعن . نزاع على ما إذا كانت المنقولات المرصودة لمنفعة العقار المنزوعة ملكيته يشملها البيع أو لا يشملها . الخصوم فى هذا النزاع هما المدين المنزوعة ملكيته والمشترى الراسى عليه المزاد . لاحاجة لاختصام الدائنين الذين انتقلت حقوقهم إلى ثمن العقار .

ب ـ تنفيذ عقارى . اثبات . بيع عقار مرهون بالمزاد . المنقولات المرصودة من مالكها لمنفعة هذا العقار يشملها البيع . على من يدعى العكس عبء الإثبات . المادة ٦٨٨ مدنى مختلط .

ج ـ أموال . عقار بالتخصيص . المنقولات المرصودة فى العقار المستغل استغلالا تجاريا بمعرفة المالك لمنفعة هذا العقار . تعتبر عقارا بالتخصيص . مثال . المادة ١٨ مدنى مختلط .

المبادىء القانونية

١ ـ لما كان الطاعن هو المدين الذى نزعت ملكيته ويعتبر بهذا الوصف بائعا ويعتبر المطعون عليه الذى رسا عليه المزاد مشتريا ، وكان النزاع على ما إذا كان البيع يشمل المنقولات موضوع الدعوى أو لا يشملها محصورا بين الطرفين فى الطعن ، ولا مصلحة فيه للدائنين الذين انتقلت حقوقهم بحكم رسو المزاد إلى ثمن العقار المبيع ، فإن الدفع بعدم قبول الطعن شكلا لعدم اختصام هؤلاء الدائنين يكون على غير أساس .

٢ ـ تعتبر العقارات بالتخصيص وفقا لنص المادة ٦٨٨ من القانون المدنى المختلط داخلة ضمن الملحقات المشار إليها فى المادة المذكورة ، وتباع مع العقار المرهون مالم يتفق صراحة على خلاف ذلك ، ويقع عبء إثبات هذا الاتفاق على من يدعيه . وإذن فمتى كان الطاعن بوصفه مدعيا ، هو المكلف بإثبات أن المنقولات موضوع النزاع لا يشملها عقد الرهن الصادر منه ، فانه كان لزاما عليه هو أن يقدم هذا العقد إلى محكمة الموضوع فى سبيل إثبات دعواه ، وإذ هو لم يفعل فلا يقبل منه النعى عليها بالخطأ فى

تطبيق المادة المشار اليها .

٣ — تعتبر المنقولات التي رصدها المالك لخدمة عقاره المستغل استغلالا تجاريا بمعرفته عقارا بالتخصيص وفقا لنص المادة ١٨ من القانون المدني المختلط ، وليس بلازم لاعتبارها كذلك أن تكون مثبتة بالعقار على وجه القرار .

(القضية رقم ١٢١ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمي وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد ومصطفى فاضل وأحمد العروسي ومحمود عياد المستشارين) .

٤٨٤

١٤ يناير سنة ١٩٥٤

ا — أحوال شخصية . انفصال جسماني . حكم . تسبيبه . قضاؤه بالانفصال الجسماني بين زوجين فرنسيين . عدم بيانه طلبات الخصوم وأوجه دفاعهم . بطلان الحكم . المادة ٣٤٩ مرافعات .

ب — أحوال شخصية . طلب انفصال جسماني بين زوجين فرنسيين . عدم جواز الجمع بينه وبين طلب الطلاق حتى على سبيل الاحتياط . المادة ٢٣٩ مدني فرنسي .

ج — أحوال شخصية . نفقة . حكم . تسبيبه . المادة ٣٠١ من القانون المدني الفرنسي التي تجيز الحكم لصالح الزوج الذي يحصل على الطلاق بنفقة لا تزيد على ثلث إيراد الزوج الآخر . مجال تطبيقها هو في حالة الحكم بالطلاق لخطأ الزوج الآخر . تطبيق هذه المادة في حالة الحكم بالانفصال الجسماني . خطأ في تطبيق القانون المدني الفرنسي .

المبادىء القانونية

١ — متى كان الحكم إذ قضى بالانفصال الجسماني بين زوجين فرنسيين لا يبين منه أن ما قضى به كان من تلقاء نفس المحكمة أو بناء على طلب الزوج الاحتياطي أو بناء على طلب أصلي للزوج بعد أن نزل عن طلب الطلاق مع اختلاف الحكم في كل من هذه الأحوال في القانون الفرنسي ، فإن هذا الحكم يكون قد شابه البطلان ، كما خالف المادة ٣٤٩ مرافعات التي توجب أن يبين في الحكم نص ما قدم الخصوم من طلبات أو دفاع أو دفوع وخلاصة ما استندوا اليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية .

٢ — إن المادة ٢٣٩ من القانون المدني الفرنسي إذ نصت على أن « للمدعي في كافة مراحل الدعوى أن يحول الطلب المقدم منه للطلاق إلى طلب فرقة بينه وبين زوجه » فقد دلت بذلك على أنه لا يجوز الجمع بين الطلبين ، ولو كان طلب الفرقة البدنية مقدما على سبيل الاحتياط ، ومن ثم فإنه لا يسوغ للمحكمة أن تقضي بالانفصال الجسماني استناداً إلى هذا الطلب الاحتياطي وإلا كان قضاؤها مخالفا لصريح نص المادة المذكورة .

٣ — إن المادة ٣٠١ من القانون المدني الفرنسي التي تجيز الحكم لصالح الزوج الذي يحصل على الطلاق بنفقة لا تجاوز ثلث إيراد الزوج الآخر لا تنطبق إلا في حالة ما إذا قضى لأحد الزوجين بالطلاق لخطأ الطرف الآخر وكان قد طلب الحكم له بالنفقة على خصمه . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه لم يقض بالطلاق بل قضى بالانفصال الجسماني لخطأ مشترك بين الزوجين وكانت الطاعنة لم تطلب النفقة استنادا إلى المادة ٣٠١ مدني

فرنسى وإنما قضى الحكم الابتدائى لها ولأولادها بالنفقة استنادا إلى المادتين ٢٠٣ و٢١٢ من القانون المذكور لحاجتها اليها هى وأولادها ولاستمرار بقاء الرابطة الزوجية التى لم تنفصم بالحكم الصادر بالفرقة البدنية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ عدل المبلغ المقضى به من محكمة أول درجة بما لا يزيد على ثلث إيراد المطعون عليه استنادا إلى المادة ٣٠١ من القانون المدنى الفرنسى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون المذكور .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع تتحصل — حسبما يستفاد من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن المطعون عليه — قدم فى ٢٣ من فبراير سنة ١٩٤٩ عريضة إلى رئيس المحكمة القنصلية الفرنسية بالاسكندرية طلب فيها التصريح له باعلان زوجته الطاعنة للسعى فى الصلح بينهما توطئة لرفع دعوى الطلاق . وبعد أن أخفقت محاولة الصلح بين الطرفين ، صرح رئيس المحكمة القنصلية المطعون عليه برفع دعوى أمام المحكمة ، وقد استند فى طلبه الطلاق إلى عدة أسباب تتلخص فى أنها أتت من الأفعال ما يعتبر انتهاكا جسيما للواجبات المترتبة على الزواج بحيث جعلت بقاء الزوجية أمرا لا يمكن تحمله وطلبت الطاعنة رفض الدعوى والحكم لها بنفقة على المطعون عليه ، وفى ٢٣ من سبتمبر سنه ١٩٤٩ قضت المحكمة القنصلية برفض دعوى الطلاق وحكمت بإلزام المطعون عليه بأن يدفع إلى الطاعنة وأولادها المرزوقين لها من زوجها المطعون عليه مبلغ ٦٥ ج شهريا عملا بالمادتين ٢٠٣ و ٢١٢ من القانون المدنى الفرنسى وعهدت إلى الطاعنة بحضانة أولادها . استأنف المطعون عليه هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية وقيد بجدولها برقم ٦/٦ ق أحوال شخصية طالبا أصليا الغاءه والحكم بالطلاق من الطاعنة مع ما يترتب على ذلك من نتائج قانونية وإثبات تعهده بالقيام بالمصاريف الخاصة بتربية وتعليم أولاده وكذلك اعفاءه من كل نفقة أو إعانة قبل زوجته أو تحديد النفقة والإعانة إن كان هناك محل لذلك بما لا يزيد على أربعين جنيها ، وذلك ابتداء من أول فبراير سنة ١٩٤٩ واحتياطيا إحالة القضية على التحقيق لإثبات الوقائع التى يسندها إلى الطاعنة ، وفى ١٢ من فبراير سنة ١٩٥١ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب الطلاق وتعديله إلى الحكم بالانفصال الجسمانى بين الزوجين وبتعديل الحكم المستأنف فيما يختص بمقدار النفقة بإلزام المستأنف (المطعون عليه) بأن يدفع للمستأنف ضدها (الطاعنة) مبلغ ٤٨ جنيها و٨٣٦ مليما نفقة شهرية للمستأنف عليها مع إلزام المستأنف (المطعون عليه) بجميع المصاريف و ١٠٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة ، فقررت الطاعنة بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم أولا : بطلانه لمخالفته المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات ، ذلك أنه لم يبين طلبات المطعون عليه الاحتياطية فى وقائعه بحيث لا يعرف ما إذا كان ما قضى به من التفريق الجسمانى كان إجابة لطلب المطعون عليه أو أنه من تلقاء نفس المحكمة ، وما إذا كان المطعون عليه قد طلب الانفصال الجسمانى من باب الاحتياط مع تمسكه بطلبه

الأصلى وهو الطلاق أو أنه حول طلبه الأصلى بالطلاق إلى طلب التفريق الجسمانى ، وثانيا : أنه أخذ بما ورد بمحضر جلسة ٢٧ من نوفبر سنة ١٩٥٠ من طلب المطعون عليه احتياطيا الحكم بالفرقة البدنية مع أن تقديم هذا الطلب على سبيل الاحتياط غير جائز وفقا للمادة ٢٣٩ من القانون المدنى الفرنسى ، وثالثا : أنه استند إلى المادة ٣٠١ من القانون المدنى الفرنسى فيما قضى به من نفقة للطاعنة وعدل على هذا الأساس ماقضى به الحكم الابتدائى من نفقة لها ولأولادها استنادا إلى المادتين ٢٠٣ و٢١٢ مدنى فرنسى فى حين أن المادتين الأخيرتين هما الواجب تطبيقهما فى حالة الحكم بالانفصال الجسمانى ذلك أن المادة ٣٠١ مدنى فرنسى إنما تنطبق على النفقة التى يحكم بها للزوج المحكوم له بالطلاق لخطأ من الزوج الآخر على ألا يزيد مقدار هذه النفقة عن ثلث إيراد الزوج المحكوم عليه بها ، بينما أن المادتين ٢٠٣ و ٢١٢ مدنى فرنسى تنطبقان على النفقة الواجبة على الزوج لزوجته ولأولاده أثناء قيام الزوجية ولم يرد فيهما قيد ثلث الايراد الوارد فى المادة ٣٠١ مدنى فرنسى .

« ومن حيث إن هذا النعى بجميع أوجهه فى محله ، ذلك : أولا ، أنه لا يبين من الحكم ما إذا كان ما قضى به من انفصال جسمانى كان من تلقاء نفس المحكمة أو بناء على طلب الزوج الاحتياطى أو بناء على طلب أصلى للزوج بعد أن نزل عن طلب الطلاق مع اختلاف الحكم فى كل من هذه الأحوال فى القانون الفرنسى — كما خالف الحكم المادة ٣٤٩ مرافعات التى توجب أن يبين فى الحكم نص ما قدم الخصوم من طلبات أو دفاع أو دفوع وخلاصة ما استندوا إليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية ، وثانيا ، أن المادة ٢٣٩ من القانون المدنى الفرنسى إذ نصت على أن « للمدعى فى كافة مراحل الدعوى أن يحول الطلب المقدم منه للطلاق إلى طلب فرقة بينه وبين زوجه » فقد دلت بذلك على أنه لا يجوز الجمع بين الطلبين ولو كان طلب الفرقة البدنية مقدما على سبيل الاحتياط . ولما كان الثابت بمحضر جلسة ٢٧ من نوفبر سنة ١٩٥٠ أن المطعون عليه طلب الفرقة البدنية على سبيل الاحتياط فان الحكم إذ كان قد أسس قضاءه على هذا الطلب الاحتياطى يكون قد خالف صريح نص المادة المذكورة ، وثالثا : بينما قضى الحكم الابتدائى بالنفقة للطاعنة وأولادها على أساس المادتين ٢٠٣ و ٢١٢ مدنى فرنسى وقدرها بمبلغ ٦٥ ج شهريا عدل الحكم المطعون فيه مبلغ النفقة إلى ٤٨ جنيها و ٨٣٦ م شهريا استنادا إلى أن « الثابت من المستندات المقدمة من المستأنف (المطعون عليه) أن إيراده الاجمالى السنوى هو ١٧٥٨ ج و ٥٠٠ م وتنص المادة ٣٠١ من القانون المدنى الفرنسى على جواز الحكم لصالح الزوج الذى يحصل على الطلاق بنفقة لا تتجاوز ثلث إيراد الزوج الآخر فيكون ثلث إيراد المستأنف ٥٨٦ ج و ٧ م أى مبلغ ٤٨ ج و ٨٣٦ م شهريا » وهذا الذى استند إليه الحكم هو خطأ فى تطبيق القانون المدنى الفرنسى الواجب التطبيق ، ذلك أن المادة ٣٠١ من القانون المذكور لا تنطبق إلا فى حالة ما إذا قضى لأحد الزوجين بالطلاق لخطأ الطرف الآخر وكان قد طلب الحكم بنفقة على خصمه ، وهذا الوصف لا ينطبق على واقعة الدعوى ، ذلك أنه لم يقض بالطلاق بل قضى الحكم بالانفصال الجسمانى لخطأ مشترك بين الزوجين ولم تطلب الطاعنة النفقة استنادا إلى المادة ٣٠١ مدنى فرنسى وإنما قضى الحكم الابتدائى

لها ولأولادها بالنفقة استنادا إلى المادتين ٢٠٣ و ٢١٢ من القانون المذكور لحاجتها هي وأولادها إليها ولاستمرار بقاء رابطة الزوجية التي لم تنفصم بالحكم الصادر بالفرقة البدنية ، ومن ثم يكون ما قضى به الحكم المطعون فيه من تعديل للمبلغ المقضى به من محكمة أول درجة استنادا إلى المادة ٣٠١ مدني فرنسي خطأ في تطبيق القانون المذكور .

« ومن حيث إنه يخلص مما سبق أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون في الأوجه السابق بيانها خطأ يستوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقي أسباب الطعن » .

(القضية رقم ٣٦٤ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمي وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد ومصطفى فاضل وعبد العزيز سليمان المستشارين) .

٤٨٥

١٤ يناير سنة ١٩٥٤

ضرائب . رسوم بلدية . القيمة الإيجارية المنصوص عليها في المادة الأولى من مرسوم ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ التي قد يختارها المجلس البلدي أساسا لفرض الرسوم عليها . المقصود بها . هي القيمة الإيجارية التي تربط على أساسها عوائد الأملاك . المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ والمادة الأولى من مرسوم ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ المعدلة بمرسوم ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٤٨ .

المبدأ القانوني

إن المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام المجالس البلدية والقروية إذ أجازت للمجلس أن يفرض في دائرة اختصاصاته رسوما على المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة المذكورة ، ونصت الفقرة الأخيرة منها على أن يعين بمرسوم القواعد الخاصة بتحديد أساس هذه الرسوم وطريقة التظلم منها وكيفية تحصيلها ، وكذلك أحوال الإعفاء منها وتخفيضها ، وتنفيذا لهذا النص صدر مرسوم ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ الذي نصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى منه المعدلة بالمرسوم الصادر في ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ على أنه : « بالنسبة إلى المحال الصناعية يكون تحديد الرسوم على أساس انتاجها الفعلي ، فإذا تعذر التحديد على هذا الأساس يكون على أساس القوى المحركة في هذه المحال وعدد الدواليب أو الآلات أو الأنوال التي تدار فيها أو بنسبة مئوية من القيمة الإيجارية للمكان الذي تشغله » إذ نص المرسوم على ذلك دون أن يعرف المقصود بعبارة « القيمة الإيجارية » التي قد يختارها المجلس أساسا لفرض الرسوم عليها ، فان هذا لا يفيد أن المشرع قصد باشارته إلى القيمة الإيجارية مجردة عن التعريف بها عن معنى آخر يختلف عن معنى القيمة الإيجارية التي تربط على أساسها عوائد الأملاك ، وهو الأساس الذي اتخذه الشارع لتقدير ضرائب شتى صدرت بها قوانين في أوقات مختلفة والذي أصبح في حكم المصطلح عليه .

(القضية رقم ٤١١ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمي وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد ومصطفى فاضل وأحمد العروسي ومحمود عياد المستشارين) .

٤٨٦

٢١ يناير سنة ١٩٥٤

ا — دعوى . ارتباط . دعوى ضمان فرعية . حكم . تسبيبه . تقدير توافر الارتباط المسوغ لقبول دعوى الضمان الفرعية . تقدير موضوعى .

ب — دعوى . استئناف . دفع بعدم قبول الدعوى . هو دفع موضوعى . بالقضاء به تستنفد المحكمة ولايتها فى الفصل فى الموضوع . الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم يطرح الدعوى بما احتوته من طلبات وأوجه دفاع على محكمة الاستئناف .

ج — بيع . تضمينات . ثبوت أن المشترى كان يعلم وقت الشراء بالعيب اللاصق بسند البائع له وأنه اشترى مجازفا وتحت مسئوليته . لاحق له فى التضمينات .

المبادىء القانونية

١ — لما كانت المحكمة قد فصلت فى دعوى الضمان الفرعية على أساس أنها مرتبطة بالدعوى الأصلية ارتباطا وثيقا وأنها متعلقة بها تعلق التابع بالمتبوع ، وكان تقدير المحكمة لقيام الارتباط المسوغ لقبول دعوى الضمان هو تقدير موضوعى فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

٢ — الدفع بعدم قبول الدعوى هو دفع موضوعى وبالقضاء به تكون محكمة الدرجة الأولى قد استنفدت ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى ويكون الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم قد طرح الدعوى بما احتوته من طلبات وأوجه دفاع على محكمة الاستئناف .

٣ — متى كان قد ثبت لمحكمة الموضوع أن المشترى كان يعلم وقت شرائه بالعيب اللاصق بسند البائع له وأنه أقدم على الشراء مجازفا وتحت مسئوليته فإنه لا يكون له الحق فى طلب التضمينات ومنها مصاريف العقـــد .

المحكمة

عن الطعن رقم ٣٤٥ سنة ٢٠ ق

« من حيث إن الطعن بنى على سببين يتحصل أولهما فى النعى على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون من ناحيتين . الأولى إذ قضى بقبول دعوى المطعون عليهما الأولين الموجهة إلى الطاعن ، مع أن الدعوى المذكورة غير مقبولة قانونا سواء وصفت بأنها طلب عارض أو بأنها دعوى ضمان ، ذلك أن الطلب العارض لا يكون مقبولا إلا إذا كان توجيهه دفعا للطلب الأصلى أو لجزء منه ، وأن الدعوى الموجهة إلى الطاعن لا يجوز قانونا وصفها بأنها دعوى ضمان لانعدام الصلة بينها وبين الدعوى الأصلية ، إذ الدعوى الأخيرة كان قوامها حق المشترين — فريق صاروفيم — فى الرجوع بالثمن على البائعين إليهم (المطعون عليهما الأولين) تأسيسا على أنهما باعا إليهم ما لم يكونا يملكانه فى حين أن الدعوى الموجهة إلى الطاعن كان قوامها قرضين عقدا بين المطعون عليهما الأولين وبين الطاعن فى صورة عقدى بيع وفائيين حكم نهائيا ببطلانهما فاعتبرا سندى دين بمبلغى القرضين؛ والناحية الثانية أن محكمة الاستئناف ما كان يجوز لها ، وقد قضت بقبول الدعوى الفرعية ، أن تتصدى للفصل فى موضوعها ، بل كان يتعين

عليها أن تحيل الدعوى على محكمة الدرجة الأولى للفصل فيها .

« ومن حيث إنه ورد بالحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص ما يلى « وحيث إنه عن الدعوى الفرعية فقد جاء بالحكم المستأنف فى عدم قبولها تأسيسا على اختلاف سببها عن سبب الدعوى الأصلية فهذا الاختلاف لو صح لا يسوغ هذه النتيجة إذ أن اختلاف السبب لا ينفى أن الدعويين متصلتان ببعضهما لأن النزاع فيهما نشأ عن البيع الوفائى الصادر من الدكتور مرزوق (المستأنف عليه الأخير) لحنين وميهوب (المستأنفين) ولم يلجأ المستأنف عليهم الثلاثة الأول للمحكمة مطالبين بحقوقهم إلا بعد أن حكمت ببطلان هذا البيع ، فالارتباط بين الدعويين وثيق ومن المصلحة وحسن القضاء أن تنظرهما وتفصل فيهما محكمة واحدة ، هذا فضلا عن أن وكيل المستأنف عليه قد حضر فى جلسة ٢٤ من يناير سنة ١٩٥٠ ودفع مبلغ ٥٧٥٠ جنيها و ٥٨٠ مليما . ثم تطرق إلى صميم موضوع النزاع قائلا (وبعد عرض هذا المبلغ أطلب إخراجى من الدعوى بلا مصاريف وبراءة ذمتى ويعتبر هذا العرض مبرئا لذمتى) فلا محل بعدئذ لعدم قبول الدعوى الفرعية ويتعين إلغاء الحكم القاضى بذلك » وهذا الذى أورده الحكم يبين منه أن محكمة الاستئناف قد فصلت فى دعوى الضمان الفرعية على أساس أنها مرتبطة بالدعوى الأصلية ارتباطا وثيقا وأنها متعلقة بها تعلق التابع بالمتبوع ولما كان تقدير الحكم المطعون فيه لقيام الارتباط المسوغ لقبول دعوى الضمان الفرعية هو تقدير موضوعى فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون فى هذا الخصوص يكون على غير أساس — أما تعييب الحكم بأنه أخطأ إذ تصدى للفصل فى موضوع الدعوى المشار إليها بعد أن ألغى الحكم الابتدائى القاضى بعدم قبولها وبأنه كان لزاما عليه أن يحيلها على محكمة الدرجة الأولى للفصل فيها فهو نعى فى غير محله — ذلك أن الدفع بعدم قبول تلك الدعوى هو دفع موضوعى وبالقضاء به تكون محكمة الدرجة الأولى قد استنفدت ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى الفرعيـــة ويكون الاستئناف المرفوع من المطعون عليهما الأولين عن الحكم الصادر فيها قد طرح الدعوى بما احتوته من طلبات وأوجه دفاع على محكمة الاستئناف .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى تعييب الحكم المطعون فيه بالقصور فى موطنين أولهما أن المحكمة إذ تصدت للفصل فى موضوع دعوى المطعون عليهما الأولين لم تبين أداة ثبوت طلبهما ولا الأساس الذى استندت إليه فى الحكم على الطاعن بالفوائد والمصروفات . والثانى أن المحكمة إذ قضت برفض ما طلبه الطاعن من إحالة الدعوى على التحقيق لإثبات شمول الدين المطالب بقيمته ربا فاحشا قائلة إن للطاعن إذا شاء اتخاذ الطريق الجنائى لإثبات هذا الربا — تكون قد تخلت عن الفصل فى جزء جوهرى من الدعوى .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود فى الشق الأول منه بأن الحكم المطعون فيه قد بين فى تفصيل لم يكن معه حاجة إلى مزيد نصوص العقدين الصادرين من الطاعن إلى المطعون إليهما الأولين — واللذين اعتبرا بعد الحكم ببطلان كل منهما كبيع أو رهن — اعتبرا بمثابة سندى دين بالمبلغ الوارد فى كل منهما ، كما بين الحكم سنده فى القضاء على الطاعن بمـا قضى به عليه من فوائد ومصاريف

ومردود فى الشق الثانى منه بأن محكمة الاستئناف بعد أن أوردت القرينة التى استدل بها الطاعن على أن الدين الذى طالبه به المطعون عليهما الأولان يتضمن فوائد ربوية تزيد على الحد المقرر قانونا — قالت إنها ترى أن هذه القرينة لا تكفى لإجابة طلب الطاعن إحالة الدعوى على التحقيق وهذا تقدير موضوعى لامعقب عليه — أما ما استطرد إليه الحكم بعد ذلك فانه كان تزيد لا يضيره الخطأ فيه .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون هذا الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(عن الطعن رقم ١٧ سنة ٢١ ق)

« ومن حيث إن هذا الطعن بنى فى خصوص ما قضى به الحكم المطعون فيه من رفض طلب الطاعنين التعويض على سببين يتحصل أولها فى تعييب الحكم بمخالفة القانون إذ اعتبر العقدين الصادرين من المطعون عليهما الأولين إلى الطاعنين بيعين وفائيين رغم خلو نصوصهما من شرط الوفاء ووصف عقدى الإيجار الصادرين من المطعون عليهما المذكورين إلى على حسن البارودى وأحمد محمد ابراهيم بأنهما إما مفتعلان أو صوريان وإما مستحيل تنفيذهما فى حين أن الأصل فى العقود صحتها وأن ما قد يشوبها من صورية أو يلحقها من عدم نفاذ لا يتلازم أبدا مع وجودها وكيانها . وإذ قال الحكم إن الطاعنين كان يتعين عليهم قانونا أن يتدخلوا فى القضيتين المقامتين من الدكتور مرزوق على المطعون عليهما الأولين بطلب بطلان عقد البيعين الوفائيين الصادرين منه إليهما — تنفيذا للانذار الموجه من المطعون عليهما الأولين إلى الطاعنين بطلب تدخل الأخيرين فى القضيتين المشار إليهما — فى حين أن المقرر قانونا هو أن البائع هو الملزم بالضمان ، ولما كان الطاعنون مشترين فان ضمان الأطيان المبيعة إليهم يكون على عاتق البائعين إليهم وهما المطعون عليهما الأولان — ويتحصل السبب الثانى فى أن الحكم قد عاره القصور فى مواطن خمسة أولها ما شابه من تناقض إذ اعتبر عندما تعرض لبحث الدعوى الأصلية أن عقدى الإيجار الصادرين من المطعون عليهما الأولين إلى على حسن البارودى وأحمد محمد ابراهيم إما أن يكونا مفتعلين أو صوريين وإما مستحيلا تنفيذهما ثم قال عند ما تعرض لبحث الدعوى الفرعية باعتبار هذين العقدين صحيحين . والثانى ما شاب الحكم من فساد فى الاستدلال إذ استخلص واقعة علم الطاعنين بعدم وضع يد المطعون عليهما الأولين على الأطيان المبيعة منهما إليهم واستمرار وضع يد الدكتور مرزوق عليها من إقرارهم فى عقدى البيع الصادرين إليهم بمعاينتهم للاطيان المبيعة معاينة نافية للجهالة وعلمهم بأن هذه الأطيان شائعة فى أطيان أسرة مرزوق يديرها عميد هذه الأسرة لحساب الشركاء فيها ، مع أن هذين الدليلين لا يؤديان إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم ، ذلك ان إدارة عميد أسرة مرزوق للاطيان الشائعة فيها الأطيان المبيعة لا يستفاد منها كون الشركاء فى الأطيان جميعهم من أفراد هذه الأسرة وأن عقدى الإيجار الصادرين من المطعون عليهما الأولين إلى على حسن البارودى وأحمد محمد ابراهيم قد حررا بعد تحرير العقدين الصادرين من الدكتور عبد القادر مرزوق وقبل تحرير عقدى البيع بين المطعون عليهما الأولين والطاعنين الأمر الذى يستفاد منه أن علم الطاعنين بعدم وضع يد البائعين إليهم على الأطيان المبيعة على فرض صحته، إنما جاء لاحقا لصدور عقدى البيع إليهم من المطعون عليهما الأولين ولا يؤدى إلى ما ذهب

إليه الحكم المطعون فيه من اعتبار الطاعنين عالمين بالسبب الذى انبنى عليه بطلان عقدى البيعين الوفائيين — كما شاب الحكم أيضا فساد فى الاستدلال إذ قال إنه ترتب على عدم تدخل الطاعنين فى القضيتين المرفوعتين من الدكتور مرزوق على المطعون عليهما الأولين حرمان هذين الأخيرين من تقديم عقدى الايجار وهما سندهما الكتابى فى ثبوت وضع يدهما على الأطيان المبيعة ذلك لأن الحيازة من المراكز القانونية التى تترتب على أعمال مادية لا تجدى فى إثباتها الكتابة ، ولأن محكمة المنيا الابتدائية عندما نظرت القضيتين المشار إليهما قضت بإحالتهما على التحقيق لإثبات استمرار وضع يد الدكتور مرزوق على الأطيان المحرر عنها عقدى البيعين الوفائيين وذلك رغم تقديم عقدى الايجار المشار إليهما ، والموطن الثالث ما شاب الحكم من بطلان فى الاسناد إذ قال إن الطاعنين لم يبينوا فى دفاعهم الأضرار التى لحقت بهم بسبب ضياع الصفقتين منهم ، فى حين أنه ورد فى أسباب الحكم الابتدائى وفى أسباب الحكم المطعون فيه نفسه أن التعويضات التى طلبها الطاعنون تشمل المصاريف والفوائد وزيادة قيمة المبيع ، وأن المادة ٣٠٥ من القانون المدنى القديم المنطبق على واقعة الدعوى قد بينت أنواع التضمينات التى يلتزم بها البائع الذى فسخ عقد بيعه ، والموطنان الرابع والخامس إذا أغفل الحكم الرد على ما ورد فى الحكم المستأنف من أن إقرار المطعون عليهما الأولين باستحقاق الطاعنين للتعويض مستفاد مما ورد فى صحيفة الدعوى « الفرعية » الموجهة إلى المطعون عليه الثالث كما أغفل الرد على دفاع جوهرى تمسك به الطاعنون محصله أنهم كانوا ضحية مؤامرة اشترك فيها المطعون عليهم جميعهم وآيتها أن النزاع بين هؤلاء الآخرين فى قضيتى بطلان عقدى البيعين الوفائيين لم يستغرق سوى بضعة أشهر وأن المطعون عليهما الأولين لم يستأنفا الحكم الابتدائى الصادر فيها إلا بالنسبة للمصروفات .

« ومن حيث إن هذين السببين مردودان فى جميع وجوههما ، أولا : بأن الحكم المطعون فيه قد استخلص سوء نية الطاعنين أى علمهم بالعيب اللاصق بسندى من تصرف اليهم فى الأطيان من جملة قرائن مجتمعة تتحصل فى أن الطاعنين كانوا يعلمون بأن الأطيان المبيعة اليهم قد تلقاها البائعان اليهم عن طريق عقدين وصفا بأنهما بيعان وفائيان وأن البائعين اليهم لم يحوزا هذه الأطيان عقب صدور هذين العقدين اليهما وأن الطاعنين لم يتحققوا من عدم استمرار حيازة المطعون عليه الثالث للأطيان مع علمهم بأحكام القانون فى البيع الوفائى الذى يخفى رهنا والتى من مقتضاها اعتبار استمرار حيازة البائع وفائيا للأطيان المبيعة منه قرينة قانونية على أن البيع يخفى رهنا وأن الطاعنين فى عقدى شرائهم أقروا أنهم أقدموا على الشراء مجازفين وتحت مسئوليتهم كما أقروا فى ورقتى الضد المعاصرتين لتاريخى هذين العقدين بأنهم لا يرجعون على البائعين إلا فى حدود الثمن الحقيقى المدفوع منهم وهذه القرائن من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى اليه الحكم فى هذا الخصوص وتنفى حق الطاعنين فى التعويض كمقتضى المادة ٢٦٥ من القانون المدنى (القديم) ومردودان ، ثانيا . بأن الحكم لم يفصل فى أسبابه فى حقيقة عقدى الإيجار الصادرين من المطعون عليهما الأولين إلى على حسن البارودى وأحمد محمد ابراهيم وانما أثار الاحتمالات التى كان يجب أن يواجهها الطاعنون عند التعاقد بالشراء ليتأكدوا من صحة عقديهم

لو كانوا حسنى النية واستخلص منها أن الطاعنين كانوا وقت تعاقدهم مع المطعون عليهما الأولين عالمين بالعيب اللاصق بسند البائعين إليهم ومردودان ثالثا : بأنه لم يرد فى الحكم المطعون فيه أن القانون كان يحتم على الطاعنين التدخل فى القضيتين المرفوعتين من المطعون عليه الأخير بطلب بطلان عقدى البيعين الوفائيين ، حتى يعاب على الحكم أنه أخطأ تطبيق القانون فى هذا الخصوص ، وإنما استخلص الحكم من توجيه المطعون عليهما الأولين إلى الطاعنين إنذارا بطلب تدخلهم فى القضيتين المشار اليهما وعدم استجابة الطاعنين لهذا الطلب قرينة على أنهم كانوا موقنين بعدم جدوى التمسك بعقدى الايجار وإلا لدفعهم الحرص على مصلحتهم إلى التدخل لإثبات أن عقدى الايجار قد نفذا بوضع اليد على الأطيان المؤجرة فلا جناح على محكمة الموضوع إذ اتخذت من مسلك الطاعنين فى هذا الصدد قرينة تؤيد علمهم بالعيب اللاصق بسند المتصرفين اليهم . ومردودان رابعا : بأن الحكم المطعون فيه لا يعيبه أن يكون قد أغفل الرد على ما ورد فى الحكم المستأنف من أن المطعون عليهما الأولين قررا فى إعلان الدعوى الموجهة منهما إلى المطعون عليه الثالث أن للمدعين (فريق صاروفيم) حقا فى التعويض يقابله حق مقرر لمصلحتهما قبل المطعون عليه الثالث ، ذلك أن ما ورد فى هذا الاعلان المشار اليه والمقدمة صورته الرسمية بملف هذا الطعن لا يعتبر إقرارا بالمعنى المشار اليه فى الحكم الابتدائى ، وقد أورد الحكم المطعون فيه حاصل ما ورد فى هذا الاعلان إذ قال « وفى اليوم الخامس والعشرين من شهر مارس سنة ١٩٤٧ وجه جرجس حنين وجمعه ميبوب دعوى ضمان للدكتور عبد القادر مرزوق ذكرا فى صحيفتها أنهما لا يمانعان فى أن يدفع الدكتور للمدعين فى الدعوى الأصلية مبلغ ٨٩٥٠ جنيه ويطلبان إلزامه بالتعويضات والمصاريف التى قد تقضى بها المحكمة مع حفظ حقوقهما فى مطالبته بباقى الثمن وانتهيا إلى المطالبة أصليا بإلزام الدكتور مباشرة بطلبات المدعين . واحتياطيا بإلزامه بأن يدفع اليهما ماعسى أن يحكم به عليهما فى الدعوى الأصلية » وهذا الذى أورده الحكم كاف فى الدلالة على أنه لم يرد فى الاعلان المؤرخ فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٤٧ ما يعتبر اقرارا من المطعون عليهما الأولين بحق الطاعنين فى التعويض . ومردودان ، خامسا : بأن ما أورده الحكم فى خصوص عدم إثبات الطاعنين أن ضررا قد أصابهم نتيجة ضياع الصفقتين منهم كان تزيدا لم يكن الحكم فى حاجة إلى تقريره بعد أن استخلص من الأدلة السائغة التى أوردها سوء نية الطاعنين منذ بدء شرائهم ، ومتى ثبت ذلك فانه لا يكون لهم الحق فى طلب التعويض ، ومردودان أخيرا بأن باقى ماورد فى سببى الطعن لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فيما تستقل بتقديره محكمة الموضوع .

« ومن حيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه خطأه فى تطبيق القانون إذ قضى برفض ما طلبوه من إلزام المطعون عليهما الأولين بمصاريف تحرير عقدى البيع الصادرين منهما والمحكوم ببطلانهما — ذلك أن الحكم قد استند فى قضائه برفض هذا الطلب إلى أنه ورد فى البند الثامن من كل من العقدين إقرار الطاعنين بقبولهم الالتزام بمصاريف كل عقد منهما — فى حين أن مناط هذا الالتزام أن يكون العقدان نافذين . اما وقد استحال نفاذهما بسبب استحقاق

الأطيان المبيعة لمالكها الأصلى فإن المصاريف يجب أن يتحملها البائعان .

« ومن حيث إن هذا النعى مردود بأنه متى كان قد ثبت لمحكمة الموضوع أن الطاعنين كانوا يعلمون وقت شرائهم بالعيب اللاحق بسند المتصرفين وأنهم أقدموا على الشراء مجازفين وتحت مسئوليتهم فإنه لا يكون لهم الحق فى طلب المصاريف لأنها عنصر من عناصر التضمينات وفقا للمادة ٣٠٥ من القانون المدنى ـ القديم ـ المنطبق على واقعة الدعوى .

« ومن حيث إن السبب الأخير من أسباب الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ تطبيق القانون وعاره قصور فى التسبيب إذ قضى برفض ما طلبه الطاعنون من إلزام المطعون عليهما الأولين بفوائد ثمن الأطيان المبيعة منهما عن المدة من تاريخ تحرير كل من العقدين إلى تاريخ انقضاء المدة المبينة فى كل من عقدى الإيجار المحولين الى الطاعنين من المطعون عليهما الأولين ــ ذلك أن الحكم قد استند فى قضائه برفض هذا الطلب الى أن الطاعنين قد تعهدوا بمقتضى ورقتى الضد بأن لا يرجعوا على البائعين إلا فى حدود ما قبضه هذان البائعان من الثمن ـ فى حين أنه يبين من مراجعة ورقتى الضد المشار إليهما أن هذا التعهد الوارد فى كل منهما محله أن تكون الأطيان قد نزعت بسبب استعمال الدكتور مرزوق لحقه فى الاسترداد ولا محل لمؤاخذة الطاعنين به فى حالة استحقاق الأطيان ، هذا فضلا عن أن القواعد المقررة قانونا تمنع البائع من الجمع بين ريع العين المبيعة وفوائد ثمنها .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن محكمة الاستئناف قد استخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية من تعهد الطاعنين بعدم مطالبة المطعون عليهما الأولين بتسليم الأطيان المبيعة إلا بعد انهاء مدتى الاجارتين ومن إقرارهم بعدم مطالبة المطعون عليهما المذكورين فى حالة استرداد المطعون عليه الثالث للاطيان خلال أجل الوفاء إلا بالثمن الحقيقى ـ استخلصت من ذلك أن الطاعنين قد نزلوا مقدما عن المطالبة بالفوائد طوال مدتى الاجارتين حتى ولو استرد المطعون عليه الثالث فى خلالها الأطيان موضوع العقدين وليس فى هذا الاستخلاص قصور ولا مخالفة للقانون .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون هذا الطعن بجميع وجوهه على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضيتان رقما ٣٤٥ سنة ٢٠ و ١٧ سنة ٢١ ق بالهيئة السابقة) .

٤٨٧

٢١ يناير سنة ١٩٥٤

نقض . طعن . حكم . سبب الطعن هو خطأ مادى بحت شاب الحكم . سبب غير مقبول . وجوب الرجوع إلى المحكمة التى أصدرت الحكم لتصحيحه . المادة ٣٦٤ مرافعات .

المبدأ القانونى

إذا كان الخطأ الذى شاب الحكم لا يعدو أن يكون خطأ ماديا بحتا فإنه لا يصلح سببا للطعن بطريق النقض ، والشأن فى تصحيحه إنما هو للمحكمة التى أصدرت الحكم وفقا لنص المادة ٣٦٤ من قانون المرافعات .

(القضية رقم ١٤٤ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد ومصطفى فاضل وعبد العزيز سليمان المستشارين) .

٤٨٨
٢١ يناير سنة ١٩٥٤

نقض . طعن . أحوال شخصية . ميعاد الطعن فى الحكم الحضورى الصادر من محكمة الأحوال الشخصية . هو ١٨ يوما من تاريخ صدور الحكم . قيام النزاع أمام محكمة الأحوال الشخصية على جنسية المتوفى . ليس من شأنه التغيير فى ميعاد الطعن . علة ذلك .

المبدأ القانونى

ميعاد الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية وفقا لنص المادة ٨٨١ من قانون المرافعات هو ثمانية عشر يوما من تاريخ صدور الحكم الحضورى ، فإذا لم يحصل التقرير بالطعن فى هذا الميعاد كان الطعن غير مقبول شكلا ولا يغير من ذلك أن يكون النزاع الذى تردد بين الخصمين أمام محكمة الأحوال الشخصية دائرا على جنسية المتوفى إذ يسرى على الحكم فى المسائل الأولية مايسرى على الحكم فى الموضوع .

(القضية رقم ١٥ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبدالعزيز محمد ومصطفى فاضل وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

٤٨٩
٢٨ يناير سنة ١٩٥٤

١ — أعمال تجارية . بيع . إثبات . إحالة المحكمة الدعوى إلى التحقيق لإثبات البيع الحاصل بين تاجرين وقيمة الأشياء المبيعة . لاخطأ . إنكار المدعى عليه التصرف أو ادعاؤه بأنه لايتجر فى البضاعة المدعى بشرائها . لايخرج التصرف من صفته التجارية .

ب — دفاع . إجراءات تقاضى . عدم إجابة المحكمة طلب فتح باب المرافعة أو التصريح بتقديم مستندات أو مذكرات . لاتثريب عليها متى كان هذا الطلب قد قدم بعد انتهاء المرافعة .

المبادىء القانونية

١ — متى كان طرفا النزاع تاجرين فلاجناح على المحكمة إن هى أحالت الدعوى على التحقيق ليثبت المدعى صدور بيع منه إلى المدعى عليه وقيمة الأشياء المبيعة ذلك لأن الإثبات فى المواد التجارية جائز بكافة طرق الإثبات ، وقد اعتبر القانون التجارى فى الفقرة التاسعة من المادة الثانية منه عملا تجاريا جميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والمتسببين والسماسرة والصيارف ما لم تكن العقود والتعهدات المذكورة مدنية بحسب نوعها أو بناء على نص العقد ولا يخرج تصرف التاجر عن هذا الاعتبار إنكاره للتصرف أو ادعاؤه أنه لايتجر فى البضاعة المدعى بشرائها ، إذ ليس من شأن هذا الادعاء لو صح أن يجعل التصرف مدنيا .

٢ — لا تثريب على محكمة الموضوع إن هى لم تجب الطلب المقدم إليها بفتح باب المرافعة أو التصريح بتقديم صور تحقيقات أو تقديم مذكرات متى كان قد قدم إليها بعد انتهاء المرافعة فى الدعوى إذ تصبح إجابة هذا الطلب من الاطلاقات التى لا يعاب على المحكمه عدم الاستجابة إليها .

(القضية رقم ٥٣ سنة ٢١ ق بالهيئة السابقة) .

٤٩٠
٢٨ يناير سنة ١٩٥٤

استئناف : تموين . حكم . تسبيبه . الدعوى التى رفعتها المطعون عليها هى دعوى أصلية بمطالبة الحكومة بتعويض عن السكر المستولى عليه . عدم ثبوت صدور قرار وقت رفعها من لجنة التقدير المنصوص عليها بالمادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٩ . اعتبار الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائى صادرا فى معارضة فى قرار اللجنة وقضاؤه بعدم جواز الاستئناف . خطأ فى القانون .

المبدأ القانونى

متى كانت الدعوى التى أقامتها المطعون عليها هى دعوى أصلية بمطالبة الحكومة بتعويض عن السكر المملوك لها والمستولى عليه ولم يثبت أنه كان قد صدر وقت رفعها قرار من لجنة التقدير المنصوص عليها بالمادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٩ حتى يصح القول بأنها تعتبر معارضة فى قرار سبق صدوره من اللجنة المذكورة ، فان الحكم المطعون فيه اذ اعتبر هذه الدعوى معارضة فى قرار اللجنة ورتب على ذلك قضاءه بعدم جواز الاستئناف يكون قد خالف القانون .

(القضية رقم ٦٧ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسى المستشارين) .

٤٩١
٢٨ يناير سنة ١٩٥٤

أ — شفعة . اشتراط إيداع الثمن قبل رفع الدعوى وفقا للمادة ٢/٩٤٢ من القانون المدنى الجديد . هو شرط لقبول الدعوى . عدم سريانه على الدعاوى التى رفعت فى ظل قانون الشفعة القديم .

ب — شفعة . حكم . تسبيبه . إقامته على دعامتين مستقلة إحداهما عن الأخرى . الأولى عدم توافر سبب الشفعة لدى الطاعن . والثانية أنه بفرض توافر سبب الشفعة له فانه تعود على ملك المطعون عليه الأخير منفعة أكبر مما تعود على الطاعن . كفاية الدعامة الثانية وحدها لحمل الحكم . النعى عليه فى الدعامة الأولى . غير منتج .

المبادىء القانونية

١ — اشتراط ايداع الثمن عملا بحكم الفقرة الثانية من المادة ٩٤٢ من القانون المدنى قبل رفع دعوى الشفعة على خلاف أحكام قانون الشفعة القديم ليس الا مظهرا من مظاهر تقييد الشفعة للتوفيق بين رأى القائلين بالغاء هذا النظام ورأى القائلين بابقائه ، ولهذا يكون الإيداع فى حكم القانون المدنى الجديد شرطا لقبول الدعوى . واذن فمتى كانت الدعوى قد رفعت صحيحة وفقا لقانون الشفعة القديم فلا يسرى عليها نص المادة ٩٤٢ من القانون المدنى الجديد سواء اعتبر هذا الشرط متعلقا بالإجراءات أو متصلا بموضوع الحق .

٢ — متى كان الحكم قد أقيم على دعامتين مستقلة إحداهما عن الأخرى (الأولى) أن أرض الطاعن لاتجاور الأطيان المشفوع فيها إلا من حد واحد وليس لأرضه أوعليها حق ارتفاق للارض المشفوع فيها (والثانية) أنه بفرض توافر أسباب الشفعة للطاعن فانه تعود على أرض المطعون عليه الأخير منفعة

أكثر مما تعود على ملك الطاعن ، وكان يصح قيام الحكم على الدعامة الثانية وحدها ، فان النعى عليه فى الدعامة الأولى يكون غير منتج .

(القضية رقم ٢٣٥ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد ومصطفى فاضل وعبد العزيز سليمان المستشارين) .

٤٩٢

٢٨ يناير سنة ١٩٥٤

استئناف . ضرائب . ميعاد استئناف حكم صادر من محكمة ابتدائية فى نزاع خاص بالضرائب فى ظل القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ . هو عشرون يوما من تاريخ إعلان الحكم .

المبدأ القانونى

إذا كان الحكم الابتدائى قد صدر من محكمة ابتدائية فى نزاع خاص بتقدير أرباح الممول وأعلنته إليه مصلحة الضرائب فى ٣٠ يناير سنة ١٩٥١ فى ظل القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ الذى عدل المادة ٩٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وجعل ميعاد الاستئناف نصف الميعاد المقرر فى قانونى المرافعات الأهلى والمختلط فان مقتضى هذا التعديل - على ما هو عليه من عيب فى الصياغة أن يكون الميعاد عشرين يوما من تاريخ إعلان الحكم ، ولا يمكن أن يفهم النص على أنه يقصد به نصف الميعاد المقرر لاستئناف الأحكام التى تصدر فى الدعاوى التى تنظر على وجه السرعة أى خمسة أيام فقط بل نصف الميعاد الذى حدده القانون لاستئناف الأحكام الصادرة فى الدعاوى العادية . ذلك أن المشرع قد أفصح عن هذا القصد بالنص الذى أورده بعد العمل بقانون المرافعات الجديد فى المرسوم بقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٤٩ الصادر فى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ - هذا النص الذى يقضى أن ميعاد استئناف الأحكام الصادرة فى منازعات الضرائب هو ثلاثون يوما للاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية وهو ما أيده أيضا القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥١ الذى عدل المادة ٩٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بهذا المعنى .

المحكمة

« ... وحيث إن سبب الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ قرر أن ميعاد استئناف الحكم الصادر من محكمة ابتدائية فى منازعة متعلقة بتقدير الضرائب هو خمسة أيام من تاريخ إعلان الحكم وذلك استنادا إلى نص القانون رقم ١٤٦ سنة ١٩٥٠ . ووجه الخطأ هو أن المادة ٣٢ من القانون المشار إليه تنص على أن تعدل المادة ٩٩ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ على الوجه الآتى « فيما يختص بالاستئناف الذى يرفع من الممول أو مصلحة الضرائب عن الأحكام التى تصدر من المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية متعلقة بالطعون الوارد ذكرها فى هذا القانون يكون ميعاد الاستئناف فيها نصف الميعاد المقرر فى قانونى المرافعات الأهلى والمختلط » ... « وأنه بالرجوع إلى قانونى المرافعات الأهلى والمختلط يبين أن نصف ميعاد الاستئناف يزيد على خمسة

أيام بكثير » . وعلى ذلك يكون الطاعن قد أعلن استئنافه فى الميعاد .

« وحيث إنه يبين من الوقائع السابق إيرادها أن لجنة تقدير الضرائب أصدرت قرارها بتقدير أرباح الطاعن فى ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ فطعن الطاعن فى هذا القرار أمام محكمة المنصورة الابتدائية فقضت فى أول ابريل سنة ١٩٥٠ برفض دعواه ، فأعلنته مصلحة الضرائب بهذا الحكم فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٥١ ، وكان ذلك الإعلان فى ظل القانون رقم ١٤٦ سنة ١٩٥٠ الذى عدل المادة ٩٩ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ ، وجعل ميعاد الاستئناف هو نصف الميعاد المقرر فى قانونى المرافعات الأهلى والمختلط (م ٣٢ من القانون المذكور) ، ومقتضى هذا التعديل — على ماهو عليه من عيب فى الصياغة — أن يكون الميعاد عشرين يوما من تاريخ إعلان الحكم لكون الحكم المستأنف صادرا من محكمة ابتدائية ، ولا يمكن أن يفهم على أنه لايقصد به نصف الميعاد المقرر لاستئناف الأحكام التى تصدر فى الدعاوى العادية بل نصف الميعاد الذى حدده قانون المرافعات الجديد لاستئناف الأحكام التى تصدر فى القضايا التى تنظر على وجه السرعة أى خمسة أيام فقط ، إذ أفصح المشرع عن أنه لا يقصد هذا الفهم بالنص الذى أورده بعد العمل بقانون المرافعات الجديد ، وذلك فى المرسوم بقانون رقم ١٦٠ سنة ١٩٤٩ الصادر فى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ ، وذلك النص الذى يقضى أن ميعاد استئناف الأحكام الصادرة فى المنازعات الخاصة بالضرائب هو ثلاثون يوما للأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية ، وهو ما أيده أيضا القانون رقم ١٧٤ سنة ١٩٥١ الذى عدلت المادة الثانية منه المادة ٩٩ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ بهذا المعنى .

« وحيث إنه لذلك يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا تأسيسا على أن ميعاد الاستئناف هو خمسة أيام من تاريخ إعلان الحكم المستأنف قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه ، إذ ميعاد الاستئناف فى هذه الحالة هو عشرون يوما من تاريخ إعلان الحكم الحاصل فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٥١ » .

(القضية رقم ٤ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد ومصطفى فاضل وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

٤٩٣

٢٨ يناير سنة ١٩٥٤

رد القضاة . اختصاص . نقض . طعن . الحكم الصادر فى طلب رد أعضاء محكمة الجنايات . الطعن فيه بطريق النقض . هو من اختصاص الدائرة الجنائية لمحكمة النقض لا الدائرة المدنية .

المبدأ القانونى

طلب رد أعضاء محكمة الجنايات هو فى حقيقته وبحسب الغاية منه دفع ببطلان تشكيل المحكمة المعروضة عليها الدعوى الجنائية فالحكم الصادر فيه هو حكم فى مسألة متفرعة عن الدعوى الجنائية فيجب أن يرفع الطعن فيه إلى المحكمة المختصة بنظر الطعن فى الحكم الصادر فى هذه الدعوى .

(القضيتان رقما ٣٩٤، ٣٩٦ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة) .

٤٩٤
٤ فبراير سنة ١٩٥٤

حيازة . حكم . تسبيبه . ثبوت توافر حيازة منقول . قيام قرينة قانونية على ملكية الحائز وعلى وجود السبب الصحيح وحسن النية حتى يثبت العكس . عدم اعتداد الحكم بهذه القرينة . خطأ فى القانون . مثال. المادتان ٦٠٧و٦٠٨ مدنى قديم .

المبدأ القانونى

لما كانت الحيازة فى المنقول دليلا على الملكية فان ثمة قرينة قانونية تقوم لمصلحة الحائز من مجرد حيازته للمنقول على وجود السبب الصحيح وحسن النية إلا إذا ثبت عكس ذلك ، وإذن فمتى كان الثابت أن المنقولات المتنازع عليها كانت فى حيازة زوجة الطاعن قبل وفاتها عن طريق الهبة وظلت فى منزل الزوجية إلى أن وقع عليها الحجز من المطعون عليه الأول . وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم أحقية الطاعن فى نصيبه فى هذه المنقولات أقام قضاءه على أنها مملوكة للمطعون عليه الأول لأنه شرط الاحتفاظ بملكيتها حتى يوفى اليه ثمنها كاملا وأن له أن يستردها تحت يد كائن من كان دون أن يعتقد بقرينة الحيازة التى ثبت توافرها لمورثة الطاعن قبل وفاتها فان هذا الحكم يكون قد خالف القانون .

المحكمة

« ... ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على المحكمة الخطأ فى تطبيق القانون إذ سلم الحكم بأن المنقولات محل النزاع قد آلت إلى زوجة الطاعن بطريق الهبــة من والدها المطعون عليه الثانى وفقا للمادتين ٤٦ و ٤٩ من القانون المدنى القديم الواجب التطبيق على الدعوى ، فتعتبر الزوجة مالكة لهذه المنقولات ومن بعدها الطاعن فى حدود النصيب الموروث عن نفسه وبصفته وليا على ولده ، وذلك بموجب سندين أولهما عقد الهبة المقرونة بالتسلم الناجز لزوجته ثم بحق الإرث عنها ، ومع ذلك فإن الحكم قد أغفل تطبيق هاتين المادتين وأخذ بحكم المادة ٤٩١ من القانون المدنى الجديد وهو قانون لا يحكم النزاع ، كما أن هذه المادة مستحدثة ، وقد استخلص منها الحكم أن بائع المنقول الذى لم يوف اليه ثمنه لا يفقد ملكيته بتصرف المشترى فيه إلى الغير مع أن القانون المدنى الجديد لم ينسخ قاعدة أن الحيازة فى المنقول سند الملكية ، وقد أقرها فى المادة ٩٧٦ وأضاف الطاعن فى مذكرته الشارحة أنه يتعين تفسير المادة ٤٩١ بما لا يتعارض مع هذه القاعدة ، كما ينعى الطاعن على الحكم مخالفة القانون ، إذ خالف الحجية النسبية للعقود، فأقحم على عقد الهبة قيدا غريبا عنه استمده من عقد آخر لم تكن الموهوب لها طرفا فيه ، فقتضى الازدواج بين عقدى البيع والهبة مع اختلاف أطراف العاقدين فى كل منهما أن كل عقد مستقل بذاته ورد على تنظيم مركز قانونى خاص ، والعقد الأول الذى نقل الحيازة فى المنقول إلى المشترى ، واستبقى الملكية على البائع — كما هو استدلال الحكم المطعون فيه — قاصر الحجية على طرفيه لا يتعداهما إلى الغير فاذا تصرف الأول فى هذا المنقول بعقد لاحق ناقل للملكية فان العيب الذى يشوب عقده لا يتسرب إلى العقد اللاحق الذى استكمل أركان صحته ، وتلك الأركان هى التسلم الفعلى والسبب الصحيح وحسن النية ؛

المادة ٤٦ مدنى قديم والمنقول على خلاف العقار لا يخضع لإجراءات الشهر .

« وحيث إنه جاء بالحكم « ان حيازة المسترد للمنقولات المحجوزة للاستناد بها فى الملكية إنما يؤسسها على حيازة مورثته لها من قبل ، وأن هذه ترجع إلى الهبة التى تمت بالتسليم والصادرة من والدها ، ثم قال « وحيث إن المحكمة ترجح أن المدين ــ المطعون عليه الثانى ــ قد وهب ما اشتراه من منقولات إلى ابنته لمناسبة زواجها إذ أن مشتراه للمنقولات معاصر لعقد الزواج ولكن هذه الهبة متعلقة بمنقول مملوك للبائع لأنه اشترط تأجيل نقل الملكية للمشترى حتى يتم سداد كامل الثمن ، ومن ثم يسرى عليهما ما يسرى على بيع ملك الغير ، فطالما أن المالك لم يجز الهبة فهى باطلة (المادة ٤٩١ مدنى) التى تحيل فيما يتعلق بجهة الشىء المعين بالذات غير المملوك للواهب على أحكام المادتين ٤٦٦ و٤٦٧ مدنى المتعلقتين ببيع ملك الغير » ويبين من هذا الذى جاء بالحكم أن المنقولات المتنازع عليها كانت فى حيازة زوجة الطاعن قبيل وفاتها عن طريق الهبة ، وظلت فى منزل الزوجية إلى أن وقع عليها الحجز من المطعون عليه الأول ، ولما كانت الحيازة فى المنقول دليلا على الملكية ، فان ثمة قرينة قانونية تقوم لمصلحة مورثة الطاعن من مجرد وضع يدها على المنقولات على وجود السبب الصحيح وحسن النية إلا إذا ثبت عكس ذلك (المادتين ٦٠٧ و ٦٠٨ من القانون المدنى القديم الذى يحكم واقعة الدعوى ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالغاء حكم محكمة أول درجة ورفض دعوى الطاعن على أساس أن المنقولات موضوع النزاع مملوكة للمطعون عليه الأول ، لأنه شرط الاحتفاظ بملكيتها حتى يوفى اليه ثمنها كاملا وأن له أن يستردها تحت يد كائن من كان دون أن يعتد الحكم بقرينة الحيازة التى أثبت توافرها لمورثة الطاعن قبل وفاتها فانه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه » .

(القضية رقم ٥٦ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان ومحمود عياد المستشارين) .

٤٩٥

٤ فبراير سنة ١٩٥٤

ا ــ علامات تجارية . حكم . تسبيبه . تقريره أن رسم نصف القرش المثقوب لا يعتبر شعارا للدولة مما لا يجوز اتخاذه علامة تجارية . لا خطأ .

ب ــ علامات تجارية . وجود تشابه بين علامتين تجاريتين من شأنه أن يخدع جمهور المستهلكين . مسألة موضوعية .

ح ــ علامات تجارية . أوجه التشابه التى تعتبر تقليدا . العبرة فيها هى بما يخدع به متوسط الحرص والانتباه .

المبادىء القانونية

١ ــ متى كان الحكم قد قرر أن رسم نصف القرش المثقوب الذى اتخذه المطعون عليه علامة تجارية مميزة لبضاعته لا يعتبر شعارا للدولة يمتنع عليه اتخاذه فان هذا الذى قرره الحكم لا مخالفة فيه للقانون .

٢ ــ تقرير وجود تشابه بين علامتين تجاريتين من شأنه أن يخدع جمهور المستهلكين هو من المسائل الموضوعية التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض متى كانت الأسباب التى أقيم عليها تبرر النتيجة التى انتهى اليها .

٣ – العبرة فى أوجه التشابه التى تعتبر تقليدا محرما قانونا هى بما يخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه لا الرجل الفنى وحده .

(القضية رقم ٣٣١ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد ومصطفى فاضل وعبد العزيز سليمان المستشارين) .

٤٩٦

٤ فبراير سنة ١٩٥٤

١ – ضرائب . شركة . الأرباح التى تحققها الشركة وهى فى دور التصفية . خضوعها لضريبة الأرباح التجارية والصناعية . المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

المبادىء القانونية

١ – إنه وإن كان عقد الشركة ينقضى بمجرد حلها ، وتنتهى بذلك سلطة المديرين لها ، إلا أن شخصية الشركة المعنوية تظل قائمة حتى تمام التصفية فى حدود أغراض التصفية ، فإذا تحققت للشركة أثناء ذلك أرباح نتجت عن بيع بعض أملاكها أو عن أعمال أخرى مارسها المصفون لمصلحة الشركة فإن هذه الأرباح تخضع للضريبة المفروضة على الأرباح التجارية والصناعية ، سواء التزم المصفون أغراض التصفية أو مارسوا نشاطا استغلاليا حقق ربحا للشركة وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قرر أن الشركة الطاعنة استمرت تمارس نشاطا تجاريا من تاريخ وضعها تحت التصفية حتى دفع رأس مالها كاملا إلى المساهمين ، وأنها حققت أرباحا من بيع بعض ممتلكاتها ومن سائر نواحى نشاطها ، فإن هذه الأرباح تكون خاضعة للضريبة وفقا للمادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

٢ – لما كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تنص على أن الضريبة تفرض سنويا على أرباح المهن والمنشآت التجارية ، وكانت المادة ٣٨ منه تنص على أن الضريبة تحدد سنويا على أساس مقدار الأرباح الصافية فى بحر السنة السابقة أو فى فترة الاثنى عشر شهرا التى اعتبرت نتيجتها أساسا لوضع آخر ميزانية ، وكان مؤدى ذلك أن الأرباح التى تحققها الشركة وهى فى دور التصفية تكون خاضعة لمبدأ سنوية الضريبة التى فرضها القانون ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ إذ قرر أن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لا يسوغ إرجاء تحصيل هذه الضريبة حتى تمام تصفية الشركة .

(القضية رقم ٣٦٦ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد ومصطفى فاضل وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

٤٩٧

٤ فبراير سنة ١٩٥٤

نقض . طعن . ضرائب . دعوى مرفوعة بوصفها معارضة فى قرار لجنة التقدير . تأسيسها على الطعن فى القرار شكلا وموضوعا . الحكم المطعون فيه قضى بصحة القرار شكلا . هذا الحكم يعتبر منهيا للخصومة قبل

الفصل فى الموضوع . عدم جواز الطعن فيه على استقلال . المادة ٣٧٨ مرافعات .

المبدأ القانونى

متى كان الطاعن قد رفع دعواه بوصفها معارضة فى قرار لجنة التقدير وضمن هذه الدعوى طعونه فى هذا القرار شكلية وموضوعية، وكان رفض الحكم طلب بطلان القرار شكلا لعدم إعلانه إعلانا صحيحا يعتبر فى خصوص الدعوى حكما صادرا قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى به الخصومة — وهى النزاع فى التقدير — فانه لا يجوز الطعن فيه استقلالا وفقا لنص المادة ٣٧٨ مرافعات .

(القضية رقم ١٦٦ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة).

٤٩٨
٤ فبراير سنة ١٩٥٤

ا — نقض . طعن . تقرير الطعن . إعلانه . اشتماله على البيانات اللازمة للتعريف بالطاعن والمطعون عليه . الطاعن هو وزير المالية والمطعون عليه مدير أحد البنوك المعروفة . ثبوت أن هذه البيانات هى التى وردت فى الحكم المطعون فيه . عدم ذكر اسمى الطاعن والمطعون عليه فى الإعلان . لا بطلان .

ب — نقض . طعن . المصلحة فى الطعن . الحكم الصادر بعدم الاعتداد بالحجز التحفظى الذى توقعه مصلحة الضرائب على الممول قبل ربط الضريبة . توافر مصلحتها فى الطعن فيه .

ج — ضرائب . حجز . الحجز التحفظى المخول لمدير مصلحة الضرائب على أموال الممول قبل ربط الضريبة . عدم جواز توقيع حجز تحفظى ثان بعد انقضاء شهرين من الحجز الأول دون ربط الضريبة . علة ذلك .

د — قضاء مستعجل . ضرائب . حجز . الحجز التحفظى الثانى الذى توقعه مصلحة الضرائب بعد شهرين من الحجز الأول دون ربط الضريبة . هو عقبة مادية اختصاص القضاء المستعجل بالحكم بعدم الاعتداد به .

المبادىء القانونية

١ — متى كان يبين من تقرير الطعن أن الذى قرر بالطعن هو المستشار الملكى المساعد بادارة قضايا الحكومة نائبا عن وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب وأن المطعون عليه هو مدير أحد البنوك المعروفة فى مصر ، وكانت هذه البيانات هى ذاتها الواردة فى الحكمين الابتدائى والاستئنافى المطعون فيهما وتدل على أن الطعن رفع من وزير المالية بالصفة التى كان متصفا بها أمام محكمة الموضوع فانه ليس فى عدم ذكر اسمى وزير المالية ومدير البنك مايؤدى إلى تجهيلهما مما يستوجب بطلان التقرير .

٢ — لما كان من شأن الحجز التحفظى الذى توقعه مصلحة الضرائب قبل توقيع الحجز التنفيذى أن يحبس أموال المحجوز عليه من وقت توقيعه فان مصلحة الطاعنة تكون محققة فى التقرير بالطعن فى الحكم الذى يصدر بعدم الاعتداد بهذا الحجز ، ولا يصح القول بأن استعمال الطاعنة لحقها فى الطعن بالنقض يعتبر استعمالا غير مشروع .

٣ — إن الشارع وقد خول للمدير العام لمصلحة الضرائب توقيع الحجز التحفظى على أموال الممول قبل ربط الضريبة استثناء من القانون العام كفل فى الوقت ذاته استقرار

الحالة الاقتصادية ودعم الائتمان العام بوضع ضمان كاف لعدم إساءة استعمال هذا الحق الاستثنائى بحبس الأموال لمدة غير محددة . ولا جدال فى أن توقيع حجز تحفظى جديد كلما مضى شهران على الحجز التحفظى الأول دون أن تكون الضريبة قد ربطت من شأنه تفويت هذا الغرض .

٤ — إذا كان المطلوب من القضاء المستعجل هو عدم الاعتداد بالحجز التحفظى الثانى الذى أوقعته مصلحة الضرائب على أموال الممول بعد مضى شهرين من تاريخ توقيع الحجز التحفظى الأول دون ربط الضريبة فانه يكون مختصا باجابة هذا الطلب باعتبار أن الحجز التحفظى الثانى لا سند له فى القانون ولا يعدو أن يكون مجرد عقبة مادية .

المحكمة

« من حيث إن المطعون عليه الأول دفع ببطلان الطعن استنادا إلى أن تقرير الطعن لم يرد به بيان اسم كل من الطاعن والمطعون عليه الثانى وفقا لما توجبه المادتان ١٠ و ٤٢٩ من قانون المرافعات ، وإلى أن الطاعنة لم تودع قلم الكتاب صورة مطابقة للاصل من الحكم الابتدائى الذى أحال عليه الحكم المطعون فيه فى أسبابه ولا صورة مطابقة للاصل من الحكم المطعون فيه ، وهما من الأوراق التى يحتم القانون ايداعها وفقا للمادة ٤٣٢ من قانون المرافعات .

« ومن حيث إن هذا الدفع بشقيه على غير أساس ، ذلك أولا بأنه يبين من تقرير الطعن أن الطاعن الذى قرر بالطعن هو المستشار الملكى المساعد بادارة قضايا الحكومة نائبا عن وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب وأن المطعون عليه الثانى هو مدير البنك العثمانى بشارع عبد الخالق ثروت باشا قسم عابدين بالقاهرة . وهذه البيانات هى بذاتها الواردة فى الحكمين الابتدائى والاستئنافى المطعون فيهما وتدل على أن الطعن رفع من وزير المالية بالصفة التى كان متصفا بها أمام محكمة الموضوع ، وليس فى عدم ذكر اسمى وزير المالية ومدير البنك العثمانى ما يؤدى إلى تجهيلهما مما يستوجب بطلان التقرير متى كانت البيانات الواردة به كافية التعريف بهما كما هو الحال فى هذا الطعن ، وثانيا بأنه غير صحيح أن الصورتين المطابقتين لأصل للحكمين الابتدائى والاستئنافى لم تودعا إذ يبين من الاطلاع على حافظة الطاعنة أنها أودعتهما فى الميعاد .

« ومن حيث إن المطعون عليه الأول دفع كذلك بعدم قبول الطعن لعدم وجود مصلحة للطاعنة فيه بعد أن أوقعت حجزا تنفيذيا تحت يد المطعون عليه الثانى فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٥١ لنفس الأسباب وضمانا للحقوق التى أوقعت من أجلها الحجوز التحفظية موضوع الطعن ، وهو بطبيعته يمتاز عنها بقوته التنفيذية وبذلك لم تعد لها مصلحة فى قيام هذه الحجوز وفقا للمادة ٤ من قانون المرافعات ، وعلى فرض وجود مصلحة لها فيها فانها تكون مصلحة قليلة الأهمية لا تتناسب مع ما يصيب المطعون عليه الأول من أضرار بسببها ويكون الطعن بالنقض فى هذه الحالة استعمالا غير مشروع للحق وفقا للمادة ٥/٢ من القانون المدنى .

« ومن حيث إن هذا الدفع مردود بأن من شأن الحجوز التحفظية المذكورة ، وهى سابقة على تاريخ توقيع الحجز التنفيذى — أن تحبس

أموال المحجوز عليه من وقت توقيعها ، فمصلحة الطاعنة إذن محققة فى التقرير بالطعن فى الحكم الذى صدر بعدم الاعتداد بهذه الحجوز ، ومن ثم لا يصح القول بأن استعمال الطاعنة لحقها فى الطعن بالنقض فى الحكم يعتبر استعمالا غير مشروع .

« ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

« ومن حيث إن الوقائع كما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ٢٢٥٣ سنة ١٩٥١ مستعجل القاهرة ، وطلب الحكم بصفة مستعجلة بعدم الاعتداد بحجز ما للمدين لدى الغير الموقع عليه من الطاعنة تحت يد مدير البنك العثمانى « المطعون عليه الثانى » فى ١٣ من يونيه سنة ١٩٥١ واعتباره عديم الأثر . وبجلسة ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٥١ أضاف المطعون عليه الأول إلى هذا الطلب طلبا آخر هو عدم الاعتداد بالحجزين التحفظيين الموقعين أثناء نظر الدعوى فى ١١ من أغسطس سنة ١٩٥١ و ١١ من أكتوبر سنة ١٩٥١ واستند فى دعواه إلى أن الضريبة لم تربط عليه فى خلال الشهرين التاليين للحجز والمنصوص عليهما فى المادة ٢٨ من القانون رقم ١٤٦ سنة ١٩٥٠ المعدلة للمادة ٩٠ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ . فدفعت الطاعنة بعدم اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بنظر الدعوى . وفى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٥١ حكمت محكمة الأمور المستعجلة أولا : برفض هذا الدفع ، وباختصاص قاضى الأمور المستعجلة بنظر الدعوى ، وثانيا فى الموضوع وبصفة مستعجلة بعدم الاعتداد بالحجوز الموقعة فى ١٣ من يونيه سنة ١٩٥١ و ١١ من أغسطس سنة ١٩٥١ و ١١ من أكتوبر سنة ١٩٥١ ، فاستأنفت الطاعنة وقيد استئنافها برقم ٦٨ سنة ١٩٥٢ س القاهرة وفى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٢ حكمت محكمة القاهرة الابتدائية بهيئة استئنافية بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فقررت الطاعنة بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سببين يتحصل أولها : فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون ، إذ بنى الحكم الابتدائى قضاءه باختصاص محكمة الأمور المستعجلة بنظر الدعوى وبعدم الاعتداد بالحجوز التحفظية على أن الطاعنة لم تودع الملف الفردى للمطعون عليه الأول حتى تتبين منه المحكمة تاريخ ربط الضريبة ، وأن عدم ربط الضريبة فى خلال شهرين من تاريخ توقيع الحجز الأول يترتب عليه زوال الحجز من تلقاء نفسه وبقوة القانون وفقا للمادة ٢٨ من القانون رقم ١٤٦ سنة ١٩٥٠ المعدلة للمادة ٩٠ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ ، وأن المدير العام لمصلحة الضرائب وقد استنفد الحق المخول له بالمادة المذكورة بمجرد انتهاء الشهرين التاليين لتوقيع الحجز الأول ، لم يعد له أى حق فى توقيع الحجزين التحفظيين التاليين له بعد انقضاء الشهرين المذكورين ، وأن القضاء المستعجل مختص بالحكم بعدم الاعتداد بهذه الحجوز لأنها باطلة بطلانا أصليا ، وإذ أضاف الحكم الاستئنافى إلى ذلك أن ما تدعيه الطاعنة من أن إجراءات الربط قد تمت بإعلان المطعون عليه الأول بالنماذج رقمى ١٨ و ١٩ فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ و ٨ من يناير سنة ١٩٥١ و ٢٩ من مارس سنة ١٩٥١ وبإعلانه

باستمارة الربط رقم ٤ ضرائب فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٥١ — ما تدعيه الطاعنة من ذلك لو كان صحيحاً لما كان هناك ما يدعوها إلى توقيع الحجوز التحفظية وباشرت إجراءات التنفيذ وفقا لنص المادة ٩١ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ وأنه مما يؤكد هذا النظر أن النموذج رقم ٤ ضرائب أعلن المطعون عليه الأول فى مواجهة النيابة فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٥١ أى قبل توقيع الحجز التحفظى الأول فى ١٣ من يونيه سنة ١٩٥١ ، إذ بنى الحكمان الابتدائى والاستئنافى قضاءهما على الأسباب السابق بيانها فقد خالفا القانون ، ذلك أولا : بأن الطاعنة قدمت إلى المحكمة الاستئنافية المستندات القاطعة فى أن الضريبة ربطت على المطعون عليه الأول قبل انقضاء شهرين من تاريخ توقيع الحجز الاول ، ومن ثم يكون الحجز المذكور مستوفيا لأركانه الجوهرية ولا يكون القضاء المستعجل مختصا بنظر الدعوى . وثانيا بأن ما قرره الحكم من أن المدير العام لمصلحة الضرائب قد استنفد الحق المخول له بالمادة ٢٨ من القانون ١٤٦ سنة ١٩٥٠ بمجرد انتهاء الشهرين التاليين لتوقيع الحجز التحفظى ، الأول يناقض نص المادة المذكورة ويتنافى مع الحكمة التى توخاها المشرع من تقريره وهى حماية حقوق الخزانة من محاولة تهرب الممولين من أداء الضريبة وهذه الحماية تنهار لو امتنع على مصلحة الضرائب توقيع حجز جديد بعد انقضاء شهرين على الحجز الأول دون أن تربط الضريبة . على أن الثابت هو أن الضريبة ربطت قبل مضى شهرين على توقيع الحجز التحفظى الاول .

« وحيث إن هذا السبب مردود أولا بأنه لما كانت الطاعنة قد اعتمدت فى توقيع الحجوز التحفظية المشار إليها على الحق المخول لها بالمادة ٢٨ من القانون رقم ١٤٦ سنة ١٩٥٠ المعدلة للمادة ٩٠ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ وكان المطلوب من القضاء المستعجل هو عدم الاعتداد بهذه الحجوز لعدم توافر شروط توقيعها ، وكان الحجز الأول الموقع فى ١٣ من يونيه سنة ١٩٥١ لم يعقبه ربط الضريبة فى خلال الشهرين التاليين له ومن ثم لم يعد له وجود قانونى وكان الحجزان التاليان قد وقعا بعد مضى المدة المذكورة أيضا ، وبعد أن استنفد مدير الضرائب حقه المخول له بالمادة المشار إليها . ومن ثم لم يعد لها سند فى القانون — لما كان ذلك فإن هذه الحجوز تعتبر عقبات مادية وبالتالى يكون القضاء المستعجل مختصا بالحكم بعدم الاعتداد بها ، ومردود ثانيا بأن الشارع وقد خول للمدير العام لمصلحة الضرائب توقيع الحجز التحفظى على أموال الممول قبل ربط الضريبة استثناء من القانون العام — كفل فى الوقت ذاته استقرار الحالة الاقتصادية ودعم الاقتصاد العام بوضع ضمان كاف لعدم إساءة استعمال هذا الحق الاستثنائى بحبس الأموال لمدة غير محدودة ، ولا جدال فى أن توقيع حجز تحفظى جديد كلما مضى شهران على الحجز التحفظى الأول دون أن تكون الضريبة قد ربطت من شأنه تفويت هذا الغرض .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم شابه القصور إذ لم يقم وزنا للمستندات التى قدمتها الطاعنة الدالة على ربط الضريبة بمقولة إنه لو كان الربط قد تم لأوقعت الطاعنة حجزا تنفيذيا مع أن هذا القول لا يصلح ردا على

المستندات المذكورة وقد قررت الطاعنة فى مذكرتها المقدمة إلى المحكمة الاستئنافية بجلسة ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٢ أنها فضلت توقيع حجز تحفظى حتى تفصل لجنة الطعن فى الطعن المقدم اليها من الشركة المالية والتجارية بحيث إذا عدلت اللجنة أرباح الشركة بالزيادة على ماقدرته الطاعنة أمكنها تعديل الربط على المطعون عليه الأول، لأن له حصة مقدارها ٤٠٪ من أرباح الشركة، ولكن الحكم أغفل هذا كما أغفل المستندات وهذا منه قصور يعيبه.

«ومن حيث إن هذا السبب مردود بما يبين من الحكم المطعون فيه من أنه أشار إلى المستندات المقدمة من الطاعنة وقرر أن الربط المزعوم تم فى ١٦ مايو سنة ١٩٥١ أى قبل توقيع الحجز التحفظى الأول وأن الطاعنة لم تعتد به لعلة ما وإلا لما أوقعت الحجوز التحفظية — بناء على المادة ٢٨ من القانون رقم ١٤٦ سنة ١٩٥٠ مما يفيد أن المحكمة لم تغفل مستندات الطاعنة المشار اليها وأنها أدخلتها فى ميزان التقدير، أما قول الطاعنة بأنها فضلت توقيع حجوز تحفظية على مباشرة التنفيذ إعمالا للربط الذى تقول إنها أعلنت به المطعون عليه الأول حتى يصدر قرار اللجنة فى الطعن المقدم اليها من الشركة المالية والتجارية، فليس من شأنه أن ينفى ما قرره الحكم من أن الطاعنة لم تعتد بالربط ولم تجعله أساسا لهذه الحجوز التحفظية مما يجعل المحكمة فى حل من بحث توافر شروطها القانونية مع صرف النظر عن ادعاء الطاعنة بحصول الربط هذا الإدعاء الذى أهدرته بتوقيع الحجوز التحفظية التى لا يكون توقيعها إلا فى حالة عدم حصول الربط.

«ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه».

(القضية رقم ٢٢١ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة).

٤٩٩
١١ فبراير سنة ١٩٥٤

ا — نقض. طعن. ميعاد الطعن. إعلان الحكم تم فى ظل قانون المرافعات القديم من جانب الطاعن إلى المطعون عليه. عدم إعلانه من أحدهما للآخر فى ظل القانون الجديد. بقاء باب الطعن مفتوحا للطاعن. المادتان ١ و ٣٧٩ مرافعات جديد.

ب — عمل. التزام رب العمل قبل صدور القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤. إعطاء العامل شهادة خلو طرف. هذا الالتزام توجبه قواعد العرف والعدالة. المادة ٢٩ من لائحة ترتيب المحاكم الوطنية.

ج — عمل. مسئولية. تعويض. حكم. تسبيبه. تقريره أن رب العمل غير ملزم قبل صدور القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ بإعطاء العامل شهادة خلو طرف، وأنه لم يثبت أن ضررا أصاب العامل بسبب عدم إعطائه هذه الشهادة. خطأ الحكم فى الأساس الأول لا يستوجب نقضه متى صح قيامه على الأساس الثانى وحده.

المبادىء القانونية

١ — لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٧٩ من قانون المرافعات قد نصت على أن ميعاد الطعن يجرى فى حق من أعلن الحكم ومن أعلن إليه بخلاف ما كان عليه الحال فى ظل القانون القديم، إذ كانت القاعدة — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن الميعاد يجرى من تاريخ إعلان الحكم فى حق من أعلن إليه فقط أما من أعلن الحكم فلا يجرى بالنسبة إليه إلا من تاريخ إعلانه من الطرف الآخر اعتبارا بأن الشخص لا يسقط

حق نفسه بإجراء يباشره من جانبه ، وكانت القوانين المنظمة لطرق الطعن والمعدلة لمواعيده بالنسبة لما صدر من الأحكام فى ظلها مستثناة من سريان قانون المرافعات الجديد عليها وفقا للفقرتين الثانية والثالثة من المادة الأولى من القانون المذكور، وكانت المادة ٣٧٩ المشار إليها إنما تحدد أثر إعلان الحكم الذى يحصل فى ظل القانون الجديد فانه يبقى خاضعا للقاعدة التى كان معمولا بها من قبل وتبعا لا يسرى عليه حكم المادة ٣٧٩ من قانون المرافعات الجديد بل يطبق عليه القانون الذى أعلن الحكم تحت سلطانه — لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أعلن من جانب الطاعن إلى المطعون عليه فى ظل قانون المرافعات القديم ولم يعلن من أحد طرفيه للآخر بعد صدور القانون الجديد فان باب الطعن يبقى مفتوحا للطاعن ويكون الدفع بعدم قبوله شكلا على غير أساس .

٢ — جرى قضاء هذه المحكمة — إعمالا للمادة ٢٩ من لائحة ترتيب المحاكم الوطنية قبل صدور القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ — على أن قواعد العدالة والعرف توجب إلزام رب العمل، عند انقضاء عقد العمل ، اعطاءه شهادة بخلو طرف للعامل تتضمن بيانات معينة تطابق حقيقة الواقع عن مدة خدمته ونوع العمل الذى كان يقوم به ومقدار أجره عليه، إذ لا يعدو أن يكون ذلك مما يوجبه حسن النية فى تنفيذ عقد العمل .

٣ — متى كان الحكم إذ قضى برفض طلب تعويض العامل لامتناع رب العمل عن إعطائه شهادة بخلو طرفه أقام قضاءه على سببين مستقل أحدهما عن الآخر : الأول أن القانون المصرى لم يكن حتى صدور القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ يوجب على صاحب العمل اعطاء العامل شهادة خلو طرف حتى يكون مسئولا عن تعويض الضرر الذى يصيبه بسبب امتناعه عن اعطائه هذه الشهادة، والثانى — أنه يشترط لقيام المسئولية وفقا للمادة ١٥١ من القانون المدنى القديم توافر التقصير أو الخطأ، ووقوع الضرر، وأنه لم يثبت أن ضررا أصاب العامل من عدم اعطائه شهادة خلو الطرف ، وكان يصح قيام الحكم على الأساس الثانى وحده ، فان خطأه فى الأساس الأول لا يستوجب نقضه .

(القضية رقم ١٦ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان المستشارين) .

٥٠٠
١١ فبراير سنة ١٩٥٤

علامات تجارية . متى يحق لصاحب العلامة أن يطالب المقلد بالتعويض . قيام التشابه بين علامتين تجاريتين . مسألة موضوعية .

المبدأ القانونى

إنه وإن كان من مقتضى نص المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ أن يترتب على كسب ملكية العلامة التجارية حق خاص لصاحبها يخوله استعمال العلامة

وحده ومنع الغير من استعمالها ، إلا أن الاعتداء على هذا الحق لا يتحقق إلا بتزوير العلامة أو بتقليدها من المزاحمين لصاحبها فى صناعته أو تجارته وعندئذ فقط يتولد لصاحب العلامة الحق فى مطالبة المزور أو المقلد بالتعويض وإذن فمتى كانت الطاعنة قد أسست دعواها بالتعويض على حصول تزوير أو تقليد لعلامتها التجارية من جانب المطعون عليه ، وكان ثبوت التزوير أو التقليد يقتضى وجود تشابه بين العلامتين من شأنه أن يؤدى إلى تضليل الجمهور أو خدعه ، وكان قيام التشابه بين العلامتين من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع ، وكانت المحكمة إذ نفت وجود التشابه بين العلامتين أقامت قضاءها على الأسباب السائغة التى أوردتها فان النعى عليها بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

(القضية رقم ٣٦٩ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد ومصطفى فاضل وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

٥٠١

١١ فبراير سنة ١٩٥٤

ا — نقض . طعن . حكم صادر من محكمة الاستئناف بتأييد الأمر الصادر بتوقيع حجز تحفظى على مال المدين لدى الغير . جواز الطعن فيه بطريق النقض . المادتان ٣٧٥ ، ٣٧٨ مرافعات .

ب — حجز . هبة . حجز ما للمدين لدى الغير . الشروط الواجب توافرها فى الدين المحجوز من أجله كيفية الرجوع فى الهبة فى ظل القانون المدنى القديم . المادة ٥٤٣ مرافعات .

المبادىء القانونية

١ — لما كانت المادة ٣٧٥ من قانون المرافعات تجيز لمن صدر عليه الأمر أن يتظلم منه إلى نفس الآمر ولو كانت الدعوى الأصلية قائمة أمام المحكمة ويعتبر قراره فى التظلم حكما يجوز الطعن فيه بما يجوز الطعن به فى الأحكام التى تصدر على وجه السرعة ، وكان الأمر بتوقيع حجز ما للمدين لدى الغير التحفظى قد تظلم منه الطاعن أمام القاضى الآمر ، فأصدر حكمه بتأييد الأمر بالحجز ، فاستأنف الطاعن هذا الحكم ، وقضت محكمة الاستئناف بالتأييد فان حكمها يكون قد أنهى الخصومة فى خصوص هذا الطلب ويجوز الطعن فيه بطريق النقض ، على أن هذا الحكم يعتبر من ناحية أخرى من الأحكام الوقتية الجائز الطعن فيها استقلالا عملا بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات .

٢ — يشترط لتوقيع الحجز التحفظى على مال المدين لدى الغير وفقا لنص المادة ٥٤٣ من قانون المرافعات أن يكون الحاجز دائنا بدين محقق الوجود حال الأداء ، فان كان الدين متنازعا فيه فلا مانع من اعتباره محقق الوجود ومن توقيع الحجز بموجبه متى كان ثابتا بسبب ظاهر وكان النزاع فيه غير جدى ، أما الدين الاحتمالى فلا يصح أن يكون سببا للحجز . وإذن فمتى كان الشيك الذى سلمه المطعون عليه إلى الطاعن بسبب زواج هذا الأخير بابنة الأول هو أداة وفاء ،

وقد تمت به الهبة فى ظل القانون المـدنى القديم على ما قرره الحكم وأصبح المال الموهوب كله ملكا للطاعن بتنازل الزوجة إليه عن نصيبها فيه ، وكان الرجوع فى الهبة خاضعا فى ظل القانون المدنى القديم للشريعة الإسلامية وحكمها فى ذلك أن الرجوع لايصح إلا برضاء الموهوب له أو بقضاء القاضى ، وكان قضاء القاضى فى ذلك منشئا للحق لا كاشفا له ، وكان الثابت أنه لم يحصل تراض على الرجوع فى الهبة كما لم يصدر بعد حكم به وما زالت الزوجية قائمة ، فان المبلغ الموهوب المحجوز من أجله يكون مجرد دين احتمالى قد يترتب فى الذمة مستقبلا وقد لا يترتب أصلا فلا يصح وصفه من الآن بأنه محقق الوجود حال الأداء وبالتالى لا يجوز أن يكون سببا لتوقيع الحجز التحفظى .

المحكمة

«... ومن حيث إن الطعن بنى على سبب واحد يتحصل فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى برفض التظلم وتأييد الأمر بالحجز ، مع أن القانون يشترط لصحة توقيع حجز ما للمدين لدى الغير التحفظى شرطين ، أولهما : أن يكون الدين المحجوز من أجله محقق الوجود ، والثانى : أن يكون مستحق الأداء ، وقد تخلف هذان الشرطان فى الدين المحجوز من أجله ، ذلك بأنه إذا قيل بأن المبلغ أعطى على سبيل الهبة فقد تمت الهبة بالقبض ، ولا يجوز الرجوع فيها إلا بالتراضى أو بقضاء القاضى وكلاهما لم يحدث ، وإذا قيل بأن المبلغ أعطى على سبيل الدوطة فان الزواج مازال قائما والبحث فى مصير الدوطة محله عند انفصام الرابطة الزوجية .

« ومن حيث إن هذا الطعن على أساس ، ذلك بأنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الأمر بالحجز إستنادا إلى أنه لانزاع فى أن حقيقة المبلغ المطالب به هو هبة من المطعون عليه الأول الزوجين للاستعانة بها على المعيشة الزوجية أو هو دوطة ، وأنه على كلا الفرضين وإزاء استحالة المعيشة الزوجية ورفع دعوى الطلاق يجوز للواهب الرجوع فى هبته ، واسترداد ما دفعه وقبضه من الطاعن لزوال السبب ، وأنه متى اتضح أن الواهب الحق فى الرجوع فى هبتـه واسترداد ما وهبه إما بالتراضى أو التقاضى ، فلا شك أن له الحق فى اتخـاذ الإجراءات التحفظية المحافظة على مبلغه حتى يتم الفصل فى الموضوع ، وقد أضاف الحكم الاستئنافى إلى هذه الأسباب « أن الدين المحجوز بمقتضاه وإن كان لا يزال محلا للنزاع ، فان المستندات المقدمة من المستأنف عليه الأول (المطعون عليه الأول) تجعل ثبوته فى الذمة محتملا ولذلك يكون شرطا تحقق وجوده وحلوله قد توافرا بالقدر الذى يكفى لتوقيع الحجز » وهذا الذى بنى عليه الحكمان قضاءهما مخالف للقانون ، ذلك بأنه وفقا للمادة ٥٤٣ من قانون المرافعات يشترط لتوقيع الحجز التحفظى على ما للمدين لدى الغير أن يكون الحاجز دائنا بدين محقق الوجود حال الأداء ، فإن كان الدين متنازعا فيه فلا مانع من اعتباره محقق الوجود ومن توقيع الحجز بموجبه متى كان ثابتا بسبب ظاهر وكان النزاع فيه غير جدى ، أما الدين

الاحتمالى فلا يصح أن يكون سببا للحجز ، ولما كان الشيك هو أداة وفاء وقد تمت به الهبة فى ظل القانون المدنى القديم على ما قرره الحكم وأصبح المال الموهوب كله ملكا للطاعن بتنازل الزوجة اليه عن نصيبها فيه ، وكان الرجوع فى الهبة خاضعا فى ظل القانون المدنى القديم للشريعة الإسلامية وحكمها فى ذلك أن الرجوع لا يصح إلا برضاء الموهوب له أو بقضاء القاضى ، وكان قضاء القاضى فى ذلك منشئا للحق لا كاشفا له فما دام لم يقض بجواز الرجوع فيها يكون ملك الموهوب له ثابتا فى الموهوب — لما كان ذلك ، وكان الثابت أنه لم يحصل تراض على الرجوع فى الهبة كما لم يصدر بعد حكم به ومازالت الزوجية قائمة ، فان الدين المحجوز من أجله يكون مجرد دين احتمالى قد يترتب فى الذمة مستقبلا وقد لا يترتب أصلا فلا يصح وصفه من الآن بأنه محقق الوجود حال الأداء ، وبالتالى لا يجوز أن يكون سببا لتوقيع الحجز التحفظى على ما للمدين لدى الغير ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه لخطئه فى تطبيق القانون .

« ومن حيث إن الدعوى صالحة للحكم فيها .

« ومن حيث إنه يبين مما سبق أن الحكم المستأنف إذ قضى برفض تظلم المستأنف (الطاعن) أخطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأن الدين الذى صدر من أجله حجز ما للمدين التحفظى تحت يد بنك الكريدى ليونيه هو دين احتمالى لا يعتبر محقق الوجود وحال الأداء ، ومن ثم يتعين الغاء الحكم الابتدائى القاضى برفض التظلم والحكم بقبول التظلم شكلا وفى موضوعه بإلغاء أمر الحجز المتظلم منه .

(القضية رقم ٤٣٤ سنة ٢١ ق بالهيئة السابقة) .

٥٠٢
١١ فبراير سنة ١٩٥٤

نقض • طعن • حكم صادر من محكمة الاستئناف الوطنية فى دعوى تفسير حكم صدر من محكمة الاستئناف المختلطة • الطعن فيه بطريق النقض . غير جائز .

المبدأ القانونى

لما كان الحكم الصادر بالتفسير يعتبر من كل الوجوه وفقا لنص المادة ٣٦٧ مرافعات متمما للحكم الذى يفسره ويسرى عليه ما يسرى على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على عدم جواز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم المختلطة فان الحكم المطعون فيه إذ صدر من محكمة الاستئناف الوطنية فى دعوى تفسير حكم صادر من محكمة الاستئناف المختلطة يكون غير قابل للطعن فيه بطريق النقض .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع تتحصل فى أن نزاعا قام بين الطاعنة ومصلحة الضرائب بشأن الضرائب المستحقة عليها عن أرباحها فى السنوات من سنة ١٩٤٠ إلى سنة ١٩٤٤ فأقامت الشركة الطاعنة على المطعون عليها الدعاوى رقم ١٦١٥ سنة ٧٠ و ١٦٢٥ سنة ٧٠ و ١٦٢٦ سنة ٧٠ ق أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة مطالبة برد ما حصلته منها المصلحة من الضرائب بغير حق والفوائد ، فقضت المحكمة المذكورة فى ٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٧ فى القضايا الثلاث بجميع

طلباتها بما فى ذلك الفوائد بواقع ٥٪ من تاريخ المطالبة الرسمية . فاستأنفت مصلحة الضرائب هذه الأحكام أمام محكمة الاستئناف المختلطة التى قضت فى ١٧ من يونيه سنة ١٩٤٨ بإلغاء الأحكام الثلاثة المستأنفة فيما يتعارض مع المبادىء التى وضعتها فى الأسباب وتأييدها فيما يتفق مع هذه المبادىء وأمرت مصلحة الضرائب قبل الفصل نهائيا فى طلبات الطرفين بإجراء تصفية جديدة للضرائب العادية والاستثنائية وفقا للقواعد المفصلة فى ذلك الحكم ، وأجلت الدعاوى الثلاث لجلسة ٦ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ للمرافعة فى تلك التصفية . وفى ٢ من مايو سنة ١٩٤٩ أصدرت محكمة الاستئناف المختلطة حكمها النهائى فى الاستئنافات الثلاثة وذلك بتعديل الأحكام الثلاثة المستأنفة فيما يختص بالمبالغ المحكوم بردها إلى الشركة وبتخفيض المبالغ الأصلية المحكوم بردها إلى الشركة بمقتضى تلك الأحكام إلى مبلغ إجمالى مقداره ٤٢٥٧٧ جنيها و ٣٣٢ مليما ، وبتأييد الأحكام الثلاثة فيما يختص بالمصاريف والأتعاب وإلزام كل من الطرفين بمصاريف الاستئناف مناصفة والمقاصة فى أتعاب المحاماة ورفض ما عدا ذلك من الطلبات ، وفى ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٥١ رفعت الطاعنة الدعوى الحالية لمحكمة استئناف الاسكندرية (بعد انتهاء فترة الانتقال) طالبة الحكم بتفسير حكمى محكمة الاستئناف المختلطة الصادرين فى ١٧ من يونيه سنة ١٩٤٨ ، وفى ٢ من مايو سنة ١٩٤٩ فى القضايا أرقام ٢١٦ و ٢١٧ و ٢١٨ سنة ٧٧ ق بما مؤداه إلزام مصلحة الضرائب بدفع فوائد التأخير بواقع ٥ ٪ عن المبالغ التى اقتضتها المصلحة بغير وجه حق ، وذلك اعتبارا من يوم المطالبة الرسمية الحاصلة فى ٥ من سبتمبر سنة ١٩٤٥ وقد قيدت الدعوى برقم ٤٣٢ سنة ٧ ق تجارى . وفى ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٢ قضت المحكمة برفض الدعوى تأسيسا على أن الحكم واضح لا غموض فيه ، فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض .

« وحيث إن المطعون عليها دفعت بعدم جواز الطعن استنادا إلى نص المادة ٣٦٧ مرافعات .

« وحيث إن هذا الدفع فى محله ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على عدم جواز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم المختلطة إذ نصت المادة ٣٦٧ مرافعات على أن الحكم الصادر بالتفسير يعتبر من كل الوجوه متمما للحكم الذى يفسره ويسرى عليه ما يسرى على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية ، وعلى ذلك يكون الحكم المطعون فيه — ولو أنه صدر من محكمة استئناف الاسكندرية — إلا أنه غير قابل للطعن فيه بطريق النقض ، وذلك لكونه صادرا فى تفسير حكم صادر من محكمة الاستئناف المختلطة ، ولا يؤثر على ذلك أن يكون الحكم المطعون فيه قد صدر برفض دعوى التفسير ، ذلك لأن مبنى الرفض أن الحكم المطلوب تفسيره لا غموض فيه ويجب أن يفسر وفق منطوقه الواضح .

« وحيث إنه لذلك يتعين قبول الدفع والحكم بعدم جواز الطعن » .

(القضية رقم ١٨٥ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة) .

٥٠٣
١٨ فبراير سنة ١٩٥٤

ا — شفعة . حكم . تسبيبه . معنى عدم تجزئة العين المشفوع فيها . المادة ١١ من قانون الشفعة القديم .

ب — شفعة . وجوب ثبوت ملكية الشفيع لما يشفع به قبل حصول البيع أساس الشفعة . لاعبرة بتاريخ تسجيل هذا البيع : مثال .

المبادىء القانونية

١ — متى كان الحكم قد قرر أنه إذا شمل البيع عقارات متعددة فى ذات العقد ، وكانت منفصلة بعضها عن بعض ، فيجوز للشفيع أن يأخذ بالشفعة ما توافرت له فيه أسبابها دون العقارات الأخرى التى لايستطيع أن يشفع فيها لو أنها بيعت مستقلة ، أما إذا كانت العقارات المبيعة متصلة فيجب على الشفيع أن يأخذها بتمامها ، فان ما قرره هذا الحكم هو تطبيق صحيح للمادة ١١ من قانون الشفعة القديم .

٢ — يجب ثبوت ملكية الشفيع للعقار الذى يشفع به وقت قيام سبب الشفعة أى وقت انعقاد بيع العقار الذى يشفع فيه ولا عبرة بتاريخ تسجيل هذا البيع ، لأن حق الشفعة يتولد عن عقد البيع ولو لم يكن مسجلا . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دفاع المشترى المؤسس على أن الشفيع لم يكن مالكا لما يشفع به وقت حصول البيع سبب الشفعة أقام قضاءه على أن عقد شراء الشفيع للأرض التى يشفع بها أسبق فى التسجيل على تاريخ تسجيل عقد بيع الأطيان التى يشفع فيها ، فإنه يكون قد خالف القانون وكان يتعين على المحكمة ليكون قضاؤها صحيحا فى هذا الخصوص أن تقيمه على أن تاريخ تسجيل عقد الشفيع سابق على تاريخ بيع الأرض المشفوع فيها .

(القضية رقم ٧١ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز وسليمان وأحمد العروسى المستشارين) .

٥٠٤
١٨ فبراير سنة ١٩٥٤

استئناف . دفع تمسك به الطاعن أمام محكمة أول درجة وقضت برفضه . عدم تمسكه بهذا الدفع أمام محكمة ثانى درجة اكتفاء بالأسباب التى أقيم عليها الحكم الابتدائى الصادر لمصلحته . نعيه على الحكم المطعون فيه بالقصور لعدم رده على هذا الدفع . لايقبل .

المبدأ القانونى

متى كان يبين من مذكرة الطاعن التى طلب فى ختامها تأييد الحكم المستأنف أنه إنما أشار فيها إلى الدفوع التى تمسك بها أمام محكمة أول درجة على سبيل الحكاية لما كان من مراحل الدعوى حتى طرح النزاع على محكمة ثانى درجة ولم يجدد تمسكه بها أمامها بعد أن قضت محكمة أول درجة برفضها مما يعتبر تخليا عن التمسك بها أمام محكمة الاستئناف اكتفاء منه بالأسباب التى أقام عليها الحكم الابتدائى قضاءه لمصلحته برفض الدعوى ، فانه لا يقبل منه

النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور لإغفاله الرد على هذه الدفوع بعد أن قضى الحكم الابتدائى برفضها .

(القضية رقم ٢١٤ سنة ٢١ ق بالهيئة السابقة) .

٥٠٥

١٨ فبراير سنة ١٩٥٤ .

تقادم . حيازة . المشترى من الحائز العرضى . كسبه الملكية بالتقادم .

المبدأ القانونى

الحائز العرضى كالدائن المرتهن وإن كان لا يستطيع كسب الملك بالتقادم على خلاف سنده إلا إذا تغيرت صفة حيازته ، إما بفعل الغير أو بفعل منه يعتبر معارضة ظاهرة لحق المالك ، إلا أن هذه القاعدة لا تسرى فى حق خلفه الخاص كالمشترى من الدائن المرتهن ، لأنه فى هذه الحالة إنما يبدأ حيازة جديدة تختلف عن الحيازة العرضية التى كانت للبائع له .

المحكمة

« ... ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ، ذلك أنه أقام قضاءه برفض الإشكال على أساس أن الطاعن لا يستطيع تملك العين المرهونة مهما طالت مدة وضع يده لأنه خلف عاص للدائن المرتهن وهو البائع له ، إذ هو قد تلقى الحق منه فلا يكتسب حقا على الشيء المبيع أكثر من الحقوق التى كانت لمن تصرف اليه ، وأن العين المرهونة لا يمكن تملكها بمضى المدة وأن البائع الذى يستمد منه المشترى حقه أقر فى دعوى صحة التعاقد بأن الملكية ليست له ، وأنه يضع يده على الأرض كدائن مرتهن ، وأنه لم يصدر إجراء من جانب الطاعن لإنهاء الرهن حتى تستقر الملكية له ، وما قرره الحكم فى هذا الخصوص خطأ ومخالف للقانون ، لأن كسب الملك بوضع اليد المدة الطويلة له مركز قانونى خاص يكون نتيجة لأعمال مادية ، وهو لا يستلزم سند أو حسن النية ، فاذا كان المغتصب يكسب الملك بمضى المدة الطويلة ، فمن باب أولى وضع اليد الذى يرتكن إلى سند ولو كان غير مسجل ، والقول بأن العين المرهونة لا يمكن تملكها بمضى المدة لو صح فى حق المرتهن فهو لا يصح فى حق المشترى بعقد مستوف لجميع الشروط ، إذ هو بذلك يكون واضعا يده بسبب صحيح يجيز له التملك بمضى المدة القصيرة ، ومن باب أولى إذا كان يتمسك بوضع اليد المدة الطويلة ، ولا محل لما قررة الحكم من أنه لم يصدر من الطاعن إجراء لانهاء الرهن لأنه ليس طرفا فيه ولا علم له به .

« ومن حيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى الصادر برفض دعوى الإشكال ، فإنه قد استند فى ذلك إلى أن البائع الطاعن (المطعون عليه السابع) قرر فى دعوى صحة التعاقد أنه غير مالك وأن وضع يده كان كدائن مرتهن ، وإلى أن المشترى (الطاعن) خلف عاص للبائع فلا يمكن أن يكسب حقا أكثر من الحقوق التى كانت لمن تصرف اليه ، وإلى أن من المسلم به قانونا أن العين المرهونة لا يمكن تملكها بوضع اليد المدة الطويلة أو القصيرة ، وأن الطاعن لم يتخذ أى إجراء لإنهاء الرهن حتى تستقر له

الملكية وهذا الذى قرره الحكم مخالف للقانون ذلك أن الحائز العرضى كالدائن المرتهن وإن كان لا يستطيع كسب الملك بالتقادم على خلاف سنده إلا إذا تغيرت صفة حيازته إما بفعل الغير أو بفعل منه يعتبر معارضة ظاهرة لحق المالك ، إلا أن هذه القاعدة لا تسرى فى حق خلفه الخاص كالمشترى من الدائن المرتهن ، لأنه فى هذه الحالة إنما يبدأ حيازة جديدة تختلف عن الحيازة العرضية التى كانت للبائع له . ومن ثم يكون الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه دون حاجة الى بحث سبب الطعن الآخر » .

(القضية رقم ٤٥١ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد ومصطفى فاضل وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

٥٠٦

١٨ فبراير سنة ١٩٥٤

استئناف . قيد الاستئناف . عبارة « إعلان صحيح » الواردة فى المادة ٤٠٧ مرافعات . المقصود منها .

المبدأ القانونى

عبارة « إعلان صحيح » الواردة فى المادة ٤٠٧ من قانون المرافعات ، إنما يقصد بها أن يكون الإعلان قد تم مستوفيا البيانات والإجراءات الجوهرية المقررة فى القانون بصرف النظر عن كونه حصل فى الميعاد أو بعده ، لأن حصول الإعلان بعد الميعاد لا يجعله فى حد ذاته غير صحيح وإن ترتب عليه فوات ميعاد الطعن ، إذ العبرة فى صحة الإعلان هى باستيفائه الشروط المقررة فى المواد ١٠ و ١١ و ١٢ من قانون المرافعات ، أما كونه قد حصل بعد فوات ميعاد الطعن فهو بحث آخر محله عند الفصل فيما إذا كان الطعن قد رفع فى الميعاد أم غير ذلك ولا شأن له بصحة ورقة الإعلان فى ذاتها ، ومن ثم يكون تفسير عبارة « إعلان صحيح » الواردة فى المادة ٤٠٧ مرافعات ، بأنه الإعلان الذى يتم فى الميعاد هو تحميل لهذه العبارة أكثر مما تحتمل ، وحملها على معنى لم يقصد إليه الشارع عند وضع المادة المذكورة إذا كان كل ما يهدف اليه منها هو أنه راعى فى حالة تعدد المستأنف عليهم واختلاف مواطنهم احتمال عدم إعلانهم جميعا إعلانا صحيحا فى وقت واحد فأوجب قيد الاستئناف فى خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ آخر إعلان صحيح حتى لا يكون قيد الاستئناف صحيحا بالنسبة إلى بعضهم وباطلا بالنسبة إلى البعض الآخر .

المحكمة

« ... ومن حيث ان الطعن بنى على سبب واحد يتحصل فى أن الحكم أخطأ فى تأويل المادة ٤٠٧ من قانون المرافعات اذ قضى ببطلان الاستئناف لقيده بعد الميعاد بالنسبة الى المطعون عليه الأول بمقولة إن إعلان صحيفة الاستئناف الى المطعون عليه الثانى فى ١٨ من مارس سنة ١٩٥١ قد وقع باطلا لحصوله بعد الميعاد القانونى ومن ثم فلا يصح أن يكون تاريخ اعلانه مبدأ لاحتساب مدة الثلاثين يوما التى يجب أن يتم فيها القيد وانه يتعين احتساب هذه المدة من ٢٤ فبراير سنة

١٩٥١ تاريخ اعلان المطعون عليه الأول بصحيفة الاستئناف ، مع أن المقصود من عبارة « آخر اعلان صحيح » الواردة فى المادة ٤٠٧ مرافعات هو أن تكون اجراءات الاعلان قد تمت صحيحة لا أن يكون الاعلان قد تم فى الميعاد الذى يجب أن يرفع فيه الاستئناف ، وقد أعلن المطعون عليه الثانى اعلانا صحيحا فى ١٨ من مارس سنة ١٩٥١ فيتعين أن يكون هذا التاريخ هو مبدأ احتساب مدة الثلاثين يوما التى يجب ان يقيد الاستئناف خلالها ، وعلى هذا الأساس يكون قيد الاستئناف قد حصل فى الميعاد القانونى على خلاف ما ذهب اليه الحكم المطعون عليه .

« ومن حيث انه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى ببطلان الاستئناف بالنسبة الى المستأنف عليه الأول (المطعون عليه الأول) لقيده بعد الميعاد استنادا الى أن المشرع وان كان قد نص فى المادة ٤٠٧ من قانون المرافعات على وجوب قيد الاستئناف خلال ثلاثين يوما من تاريخ آخر اعلان لصحيفة الاستئناف وذلك حالة تعدد المستأنف عليهم حتى لا ينقضى ميعاد القيد بالنسبة لبعضهم قبل اعلان صحيفة الاستئناف للآخرين ، إلا أنه قد اشترط لذلك صراحة فى صلب المادة المذكورة أن يكون الاعلان الأخير الذى يبدأ منه ميعاد القيد قد وقع صحيحا بمعنى أن يكون الاعلان مستوفيا المواعيد والاجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات ، ومن بينها مواعيد الطعن فى الأحكام... وأن إعلان المستأنف عليه الثانى قد وقع باطلا لحصوله بعد الميعاد القانونى... فلا يعتبر أساسا لبدء ميعاد القيد بالنسبة للمستأنف عليه الأول ، وكان يجب على المستأنف أن يقيد استئنافه بالنسبة للمستأنف عليه الأول فى خلال ثلاثين يوما بدءا من ٢٤ من فبراير سنة ١٩٥١ تاريخ إعلانه بصحيفة الاستئناف لكنه قيده بتاريخ ١٢ من أبريل سنة ١٩٥١ أى بعد الميعاد القانونى ، ومن ثم يكون الدفع ببطلان الاستئناف بالنسبة للمستأنف عليه الأول فى محله » ... وهذا الذى بنى عليه الحكم قضاءه مخالف للقانون ، ذلك بأن عبارة « إعلان صحيح » الواردة فى المادة ٤٠٧ من قانون المرافعات ، إنما يقصد بها أن يكون الإعلان قد تم مستوفيا البيانات والإجراءات الجوهرية المقررة فى القانون بصرف النظر عن كونه حصل فى الميعاد أو بعده ، لأن حصول الاعلان بعد الميعاد لا يجعله فى حد ذاته غير صحيح وإن ترتب عليه فوات ميعاد الطعن إذ العبرة فى صحة الاعلان هى باستيفائه الشروط المقررة فى المواد ١٠ و ١١ و ١٢ من قانون المرافعات ، أما كونه قد حصل بعد فوات ميعاد الطعن فهو بحث آخر محله عند الفصل فيما إذا كان الطعن قد رفع فى الميعاد أم غير ذلك ولا شأن له بصحة ورقة الاعلان فى ذاتها ، ومن ثم يكون تفسير عبارة (إعلان صحيح) الواردة فى المادة ٤٠٧ من قانون المرافعات بأنه الإعلان الذى يتم فى الميعاد هو تحميل لهذه العبارة أكثر مما تحمل وحملها على معنى لم يقصد اليه الشارع عند وضع المادة المذكورة إذ كان كل ما يهدف اليه منها هو أنه راعى فى حالة تعدد المستأنف عليهم واختلاف مواطنهم احتمال عدم إعلانهم جميعا إعلانا صحيحا فى وقت واحد فأوجب قيد الاستئناف فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ آخر إعلان صحيح حتى لا يكون قيد الاستئناف صحيحا بالنسبة إلى بعضهم وباطلا بالنسبة إلى البعض

الآخر . ولذلك يكون الحكم المطعون فيه إذ احتسب بدء ميعاد القيد من ٢٤ فبراير سنة ١٩٥١ لا من ١٨ من مارس سنة ١٩٥١ تاريخ الإعلان الصحيح الحاصل إلى المطعون عليه الثانى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه فيما قضى به من بطلان الاستئناف واعتباره كأن لم يكن بالنسبة إلى المطعون عليه الأول » .

(القضية رقم ٨٦ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٥٠٧

٢٥ فبراير سنة ١٩٥٤

ضرائب . ضريبة إضافية . وجوب إدخالها فى نطاق التكاليف التى تخصم من الأرباح . المادة ٣٩/٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

المبدأ القانونى

إن المادة ٣٩/٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٩ إذ نصت على أن تخصم من تكاليف المنشأة الضرائب التى تدفعها ما عدا ضريبة الأرباح التى تؤديها طبقا لهذا القانون فإن الشارع يكون قد أطلق مبدأ ادخال جميع الضرائب فى نطاق التكاليف التى تخصم من الأرباح ما عدا ما ورد عليه الاستثناء على سبيل الحصر خاصا بضريبة الأرباح التى تؤدى تطبيقا للقانون المذكور، أما القول بأن الضريبة الإضافية لا تعتبر من الضرائب التى تسهم فى إنتاج الربح فلا تخصم من الأرباح ضمن تكاليف المنشأة فلا سند له من القانون .

المحكمة

« ... ومن حيث إن الطعن مبنى على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه خالف القانون ذلك أن المحكمة احتسبت الضريبة الإضافية من تكاليف المنشأة التى يجب خصمها من الأرباح استنادا إلى المادة ٣٩/٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ مع أن ١٠٪ مكملة لضريبة الأرباح التى لا تخصم ضمن التكاليف ومع أنها ليست من ضرائب التكاليف التى لها أثر فى انتاج الربح بل هى من ضرائب المساهمة التى تكون الدولة فيها صاحبة نصيب فى الربح المحقق مما يترتب عليه عدم جواز خصمها ضمن تكاليف المنشأة ويؤيد هذا النظر الذى لم يأخذ به الحكم المطعون فيه أن القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٤ والمفسر للمادتين ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنه ١٩٣٩ و ٦ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ قد أقر التفرقة بين ضرائب التكاليف وضرائب المساهمة، فنص فى مادته الأولى على أن الضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح العادية وعلى كسب العمل والضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية لا تعتبر من التكاليف ولا تخصم من الأرباح التجارية والصناعية ولا من الربح الاستثنائى الخاضع لضريبة الأرباح الاستثنائية وهذا يدل على أنه لا يخصم من الربح الا ما كان من ضرائب التكاليف التى تسهم فى انتاج الربح وليست الضريبة الإضافية واحدة منها .

« ومن حيث إنه جاء بالحكم المطعون فيه « أنه مع صراحة هذا النص وعمومه (المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩) لا محل للمنازعة فى اعتبار الضريبة الإضافية من التكاليف التى يجب خصمها من الأرباح لتحديد وعاء الضريبة ولا مبرر للتفرقة بين ضريبة التكاليف وضريبة المساهمة ولا وجه للقياس والقول بأن الضريبة

الإضافية تماثل الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية كما أنه لا عبرة بأن هذه الضريبة حددت على أساس الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وبنسبة مئوية منها لأن هذا التحديد إنما هو لبيان مقدارها شأنها فى ذلك شأن الرسوم البلدية الإضافية التى لا خلاف فى أنها من التكاليف الواجب خصمها طبقا للمادة ٣/٣٩ من القانون سالف الذكر» ، وهذا الذى قرره الحكم صحيح فى القانون ذلك أن المادة ٣/٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ إذ نصت على أنه تخصم من تكاليف المنشأة الضرائب التى تدفعها ما عدا ضريبة الأرباح التى تؤديها طبقا لهذا القانون ، فإن الشارع يكون قد أطلق مبدأ إدخال جميع الضرائب فى نطاق التكاليف التى تخصم من الأرباح ماعدا ما ورد عليه الاستثناء على سبيل الحصر خاصا بضريبة الأرباح التى تؤدى تطبيقا للقانون المذكور ، أما القول بأن الضريبة الإضافية لا تعتبر من الضرائب التى تسهم فى انتاج الربح فلا تخصم من الأرباح ضمن تكاليف المنشأة فلا سند له من القانون .

«ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ومن ثم يتعين رفضه» .

(القضية رقم ١٣٩ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد ومصطفى فاضل وعبد العزيز سليمان المستشارين) .

٥٠٨

٢٥ فبراير سنة ١٩٥٤

حراسة . تقدير الخطر المبرر للحراسة . موضوعى .

المبدأ القانونى

تقدير المحكمة للخطر المبرر للحراسة من ظاهر مستندات الدعوى هو تقدير موضوعى لا معقب عليه . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد استعرض وقائع النزاع ومستندات الطرفين وتبين منها جدية ادعاء المطعون عليها بأنه تجمع لديها من الأسباب ما تخشى منه خطرا عاجلا من بقاء الأطيان موضوع النزاع تحت يد الطاعن فانه إذ قضى بوضع هذه الأطيان تحت الحراسة لا يكون قد خالف القانون .

(القضية رقم ٢١٠ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد ومحمد نجيب أحمد ومصطفى فاضل ومحمود عياد المستشارين) .

٥٠٩

٢٥ فبراير سنة ١٩٥٤

ا — نقض . طعن . استئناف . ضرائب . حكم صادر من المحكمة الابتدائية فى نزاع خاص بقرار لجنة التقدير . جواز الطعن فيه بطريق الاستئناف أيا كانت قيمة النزاع . الطعن فيه بطريق النقض مباشرة غير جائز . المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

ب — ضرائب . استئناف . المقصود بالمادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥١ . هو القرار الصادر من لجنة الطعن لا لجنة التقدير .

المبادىء القانونية

١ — متى كان الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى نزاع خاص بقرار لجنة التقدير لم يصدر منها بصفة انتهائية بل صدر قابلا للطعن فيه بطريق الاستئناف وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٥٤ من القانون رقم

١٤ لسنة ١٩٣٩ التي تجيز استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية في النزاع الذي يرد على قرار لجنة التقدير أيا كانت قيمة النزاع فإن الطعن فيه بطريق النقض مباشرة يكون غير جائز .

٢ — إن ما كانت تنص عليه المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥١ من عدم جواز استئناف حكم المحكمة الابتدائية إلا إذا كانت تقديرات مصلحة الضرائب السنوية المطعون فيها تجاوز الألف جنيه إنما هو خاص بالنزاع الذي يقوم على قرار لجنة الطعن لا لجنة التقدير .

(القضية رقم ٢٦٥ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمي وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد ومصطفى فاضل وعبد العزيز سليمان ومحمود عياد المستشارين) .

٥١٠
٢٥ فبراير سنة ١٩٥٤

أحوال شخصية . دعوى تطليق بين زوجين يونانيين . استخلاص المحكمة أن الوقائع التي بني عليها طلب التطليق قد وقعت قبل الصلح الذي تم بين الزوجين . رفضها الدعوى تأسيسا على ذلك وفقا للمادة ١٤٧٤ من القانون المدني اليوناني . لا خطأ .

المبدأ القانوني

متى كانت المحكمة قد تبينت أن الأفعال التي نسبها المدعي اليوناني الجنسية في دعوى طلاق رفعها على زوجته قد وقعت كلها قبل تاريخ الصلح معها ، وأنه وفقا للمادة ١٤٧٤ من القانون المدني اليوناني لا يجوز طلب الطلاق لأسباب كان قد تم الصلح عنها ، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون الواجب تطبيقه على واقعة الدعوى .

(القضية رقم ٧ سنة ٢٣ ق « أحوال شخصية » بالهيئة السابقة) .

٥١١
٤ مارس سنة ١٩٥٤

بيع . دعوى صحة التعاقد . التزام البائع بضمان التعرض . هذا الالتزام لا يسقط أبدا بالتقادم . مثال . دعوى بصحة ونفاذ البيع وتسليم المبيع . منازعة البائع أو ورثته في طلبات المشتري بحجة سقوط الالتزامات المترتبة على العقد بالتقادم . غير جائزة .

المبدأ القانوني

من أحكام عقد البيع المقررة بالمادتين ٢٦٦ و ٣٠٠ من القانون المدني القديم والمادة ٤٣٩ من القانون المدني الجديد إلزام البائع بضمان عدم منازعته المشتري في المبيع فيمتنع عليه أبداً التعرض للمشتري وينتقل هذا الالتزام من البائع إلى ورثته فيمتنع عليهم مثله منازعة المشتري فيما كسبه من حقوق بموجب العقد إلا إذا توافرت لديهم بعد تاريخ البيع شروط وضع اليد على العين المبيعة المدة الطويلة المكسبة للملكية . وإذن فمتى كانت الطاعنة قد أقامت الدعوى بطلب إثبات صحة ونفاذ عقد البيع الصادر إليها من مورث المطعون عليهم مع إلزامهم بتسليم الأطيان المبيعة ، وكان دفاع المطعون عليهم بسقوط حق الطاعنة لقعودها عن رفع

دعواها أكثر من خمس عشرة سنة بعد تاريخ صدور العقد هو من قبيل المنازعة الممتنعة عليهم قانونا بمقتضى إلزام القانون مورثهم بالضمان السالف الذكر فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة استنادا إلى هذا الدفاع يكون قد خالف القانون .

المحكمة

« ... ومن حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون ، إذ قضى برفض دعواها تأسيسا على أن عقد البيع الذى تطلب الحكم بصحته ونفاذه لم يسجل ، فهو لم ينشىء سوى التزامات شخصية قبل البائع سقطت بالتقادم الطويل ، مع أنها تمسكت بأن الأطيان المبيعة لها من مورث المطعون عليهم إنما ظلت فى وضع يد السيدة رومه عبدالمسيح البائعة للبائع لها ، وهو مورث المطعون عليهم حتى وفاتها فى ١٨ أغسطس ١٩٤٥ بسبب احتفاظ السيدة المذكورة بحق الانتفاع بالمبيع ، وأنه بناء على ذلك لا يستطيع المطعون عليهم التمسك بكسب ملكية الفدان المبيع من مورثهم إلى الطاعنة بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية ، ووجه الخطأ فيما أقام عليه الحكم قضاءه هو أن عقد البيع لم يزل بعد العمل بقانون التسجيل من عقود التراضى وكل ما أحدثه هذا القانون من تغيير فى أحكام البيع هو أن نقل الملكية أصبح متراخيا إلى ما بعد التسجيل لذلك بقى البائع ملزما بموجب العقد بتسليم المبيع وبنقل الملكية للمشترى وبعدم التعرض له فيها ويبنى على ذلك أنه لا يجوز له أن يدفع دعوى إثبات التعاقد التى ترفع عليه من المشترى بالتقادم إلا إذا كان قد كسب ملكية العقار المبيع منه بوضع اليد المدة الطويلة أما إذا كان وضع يد البائع — أو من تلقى هو عنه الملك — بسبب وقتى معلوم فانه لا يجوز له أن يدفع دعوى الطاعنة بالتقادم المكسب كما لا يجوز له أن يدفعها بالتقادم المسقط لأن دعوى صحة التعاقد قد تعتبر دعوى استحقاق مآلا ، والقاعدة المقررة قانونا هى أن الملكية لا تسقط بالتقادم فيجب أن تسرى هذه القاعدة على السبل التى تؤدى إلى الملك .

« ومن حيث إن هذا الطعن فى محله ، ذلك بأن من أحكام عقد البيع المقررة بالمادتين ٢٦٦ و ٣٠٠ من القانون المدنى (القديم) والمادة ٤٣٩ من القانون المدنى الجديد إلزام البائع بضمانة عدم منازعة المشترى فى المبيع فيمتنع عليه أبدا التعرض للمشترى وينتقل هذا الالتزام من البائع إلى ورثته فيمتنع عليهم مثله منازعة المشترى فيما كسبه من حقوق بموجب العقد إلا إذا توافرت لديهم من بعد تاريخ عقد البيع شروط وضع اليد على الأرض المبيعة المدة الطويلة المكسبة للملكية وفق ماجرى به قضاء هذه المحكمة . ولما كان دفاع المطعون عليهم بسقوط حق الطاعنة لقعودها عن رفع دعواها أكثر من خمس عشر سنة بعد تاريخ صدور العقد موضوع الدعوى هو من قبيل المنازعة الممتنعة قانونا على المطعون عليهم بمقتضى إلزام القانون مورثهم بالضمان السالف الذكر ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة استنادا إلى هذا الدفاع — لما كان ذلك ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه » .

(القضية رقم ٦٤ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

٥١٢

٤ مارس سنة ١٩٥٤

بيع . تسجيل . حكم . تسبيبه . تفضيله عقد المشترى الثانى المسجل على عقد المشترى الأول غير المسجل . لا خطأ . التمسك بسوء نية المشترى الثانى غير منتج . النعى على ما استطرد اليه الحكم تزيدا بالنسبة لفسخ عقد المشترى الأول . غير منتج أيضا

المبدأ القانونى

متى كان قد ثبت للمحكمة أن البيع الصادر إلى المطعون عليه قد صدر فى حقيقة الأمر وواقعه من المالك الحقيقى الموقع على العقد كضامن ، وأن صدور البيع فى الظاهر من آخرين إنما كان الباعث عليه أن تكليف الأطيان المبيعة كان لا يزال وقت البيع باسم مورثهم ، وكان قد ثبت للمحكمة كذلك أن عقد المطعون عليه قد سجل بينما أن عقد الطاعن الوارد على جزء من الأطيان المبيعة إلى المطعون عليه والصادر إلى الطاعن من نفس البائع لم يسجل ، فان الحكم إذ قضى للمطعون عليه بطلباته على أساس تفضيل عقده المسجل على عقد الطاعن غير المسجل لا يكون قد أخطأ ولا يضير الحكم ما استطرد إليه تزيدا بعد ذلك من أن عقد الطاعن لم ينفذ بسبب إخلاله بما التزم به فيه . ويكون غير منتج ما يعيبه الطاعن على الحكم من أنه قضى بفسخ هذا العقد دون أن تتحقق المحكمة من صدور تنبيه إليه بالوفاء بالتزاماته قبل طلب الفسخ ، وكذلك يكون من غير المنتج ما يتمسك به الطاعن من سوء نية المطعون عليه بمقولة إنه كان يعلم وقت شرائه أن البائع إليه كان قد تصرف إلى الطاعن فى كل أو بعض الأطيان المبيعة، ذلك أنه لا عبرة فى هذا الخصوص بهذا العلم متى كان عقد المشترى الأول لم يسجل وبالتالى لم تنتقل به الملكية من البائع .

(القضية رقم ٢٠ سنة ٢١ ق بالهيئة السابقة) .

٥١٣

٤ مارس سنة ١٩٥٤

شفعة . البيع أساس الشفعة انعقد قبل سريان القانون المدنى الجديد . القانون القديم هو الذى يجب تطبيقه على إثبات علم الشفيع بالبيع .

المبدأ القانونى

متى كان الثابت أن عقد البيع أساس الشفعة قد انعقد قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ تاريخ العمل بالقانون المدنى الجديد ، كان قانون الشفعة القديم هو الذى يجب تطبيقه على إثبات علم الشفيع بالبيع ، فيجوز للمحكمة فى هذه الحالة أن تقضى ، ولو بعد ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، باحالة الدعوى على التحقيق ليثبت المشترى بكافة الطرق أن الشفيع علم بالبيع الذى تم قبل ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، وأنه لم يبد رغبته فى الأخذ بالشفعة فى مدى خمسة عشر يوما من تاريخ العلم ، ولا يجوز لها أن تطبق فى هـــذا الخصوص ما نصت عليه المادة ٩٤٠ من القانون المدنى الجديد من أن الخمسة عشر يوما لا تبدأ من تاريخ العلم بل من تاريخ

الانذار الرسمى الذى يوجه الى الشفيع من البائع أو المشترى ، لأن فى هذا التطبيق إخلال بالقاعدة العامة وهى عدم سريان القانون على الوقائع السابقة على العمل به .

(القضية رقم ٥٨ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبدالعزيز محمد ومصطفى فاضل وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

٥١٤
٤ مارس سنة ١٩٥٤

ا — شفعة . دعوى الشفعة . بيع المشترى العين المشفوع فيها قبل تقديم طلب الشفعة وتسجيله . وجوب اختصام المشترى الثانى واختصام المشترى الأول بوصفه بائعا . اختصام البائع للمشترى الأول . غير لازم . المادة ٩ من قانون الشفعة القديم .

ب — شفعة . جواز الشفعة ولو كان البيع بعقد غير مسجل أو ثابت التاريخ . وجوب توجيه طلب الشفعة إلى المشترى الثانى متى كان البيع قد تم قبل تسجيل طلب الشفعة وكان الشفيع يعلم به ولو لم يكن عقده مسجلا . عدم اختصام المشترى الثانى يجعل الدعوى غير مقبولة .

المبادىء القانونية

١ — لما كانت المادة ٩ من قانون الشفعة القديم تقضى بأن العين الجائز أخذها بالشفعة إذا باعها مشتريها قبل طلب ما بالشفعة فيها وتسجيله فلا تقام دعوى أخذها بالشفعة إلا على المشترى الثانى بالشروط التى اشترى بها وكان المطعون عليه الأخير هو المشترى الثانى وقد أصبح طرفا فى الدعوى بتدخله فيها كما أدخلت فيها البائعة له فإن اختصام البائعين لهذه الأخيرة لا يكون لازما .

٢ — لا يشترط قانونا فى البيع الذى تجوز فيه الشفعة أن يكون بعقد مسجل أو ثابت التاريخ ، ولذا يجب وفقا للمادة ٩ من قانون الشفعة القديم توجيه طلب الشفعة إلى المشترى الثانى متى ثبت أن البيع له قد تم قبل تسجيل طلب الشفعة ولو لم يكن عقده مسجلا . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن البيع قد انعقد للمشترى الثانى قبل تسجيل طلب الشفعة وأن الطاعن كان على علم به ومع ذلك لم يوجه إلى هذا المشترى طلب الشفعة فى الميعاد القانونى فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى القانون إذ قضى بعدم قبول الدعوى .

(القضية رقم ٢٤٥ سنة ٢١ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسى المستشارين) .

٥١٥
٤ مارس سنة ١٩٥٤

قاضى الأمور المستعجلة . سلطته فى تقدير جدية النزاع . حقه فى فحص ما يثار أمامه من منازعات لتعرف ماهيتها وتقدير قيمتها القانونية . مثال .

المبدأ القانونى

لما كان لقاضى الأمور المستعجلة السلطة التامة فى تقدير جدية النزاع بغير معقب عليه، وكان له فى سبيل ذلك فحص ما يثار أمامه من منازعات لا للقطع فيها ولكن لتعرف ماهيتها وتقدير قيمتها القانونية وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف تنفيذ القائمتين المحجوز بهما

للاسباب التى أوردها لم يخرج عن هذه القاعدة فإن النعى عليه بمخالفة القانون والقصور يكون على غير أساس .

(القضية رقم ٤١٦ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة ومصطفى فاضل وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

٥١٦
١١ مارس سنة ١٩٥٤

صورية . حكم . تسبيبه . تأسيس قضائه . برفض دعوى بطلان البيع على انتفاء الصورية المطلقة . عدم تعرضه لدعوى المدعى من أن العقد يخفى رهنا وأنه يتمسك بالصورية النسبية . خطأ فى تكييف الدعوى وقصور .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم إذ قضى برفض دعوى بطلان البيع الصادر من الطاعن إلى المطعون عليه الأول أقام قضاءه على انتفاء الصورية المطلقة بناء على ما ثبت للمحكمة من أن للعقد المطعون فيه كيانا حقيقيا ، ولم يتعرض لما تمسك به الطاعن من أن الوصف الحقيقى لهذا العقد هو أنه ليس بيعا كظاهر نصوصه ، وإنما هو رهن مستتر للاطيان المبينة فيه تأمينا لما عساه أن يدفعه عنه المطعون عليه الأول مما يفيد أن الطاعن إنما أسس دعواه على الصورية النسبية دون الصورية المطلقة ، فإن هذا الحكم يكون قد أخطأ فى تكييف الدعوى وشابه القصور .

(القضية رقم ٧٩ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد وسليمان ثابت وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

٥١٧
١١ مارس سنة ١٩٥٤

ا — عمل . حكم . تسبيبه . تقريره أنه ليس لرب العمل فصل العامل فى عقد غير محدد المدة متى شاء . اشتراطه قيام مبرر لفصل العامل . لا خطأ .

ب — عمل . المبرر الذى يجيز فصل العامل . مسألة موضوعية .

المبادىء القانونية

١ — متى كان الحكم قد قرر أنه ليس لرب العمل فى عقد غير محدد المدة أن يفصل العامل الذى استخدمه متى شاء ، وأنه لا يكفى أن يراعى المهلة التى يجب أن تمضى بين الإخطار والفصل ، بل يجب توافر قيام ما يبرر الفصل ، فإن ما قرره الحكم فى هذا الخصوص هو تطبيق سليم لنصوص القانون .

٢ — تقدير قيام المبرر لفصل العامل هو مسألة موضوعية يستقل بتقديرها قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على استخلاص سائغ .

المحكمة

«... وحيث إن الطعن يقوم على أسباب خمسة تتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ إذ قرر أنه ليس لصاحب العمل أن يفسخ عقد من ألحقه بخدمته بموجب عقد غير محدد الأجل ولو احترم رب العمل شروط المهلة المنصوص عليه فى المادة ٢٢ من القانون رقم ٤١ سنة ١٩٤٤ ومع قيامه بدفع المكافأة المقررة بالمادة ٢٣ منه ، إذ فيما ذهب اليه الحكم مصادرة للحرية الشخصية لرب العمل الذى لا يصح أن يوصف تصرفه فى هذه الحالة بأنه اعتساف فى استعمال الحق لما فى ذلك من

مخالفة المواد ٤ و ٥ و ٦٩٥ من القانون المدنى ، ولا محل لهذا الوصف فى الدعوى بعد ما أثبت الحكم أن المطعون عليه ارتكب أخطاء كثيرة مدة خدمته فى الشركة ، الأمر الذى جعله الحكم سببا لتخفيض مبلغ التعويض . كما أخطأ الحكم المطعون فيه إذ قرر أن فسخ عقد المطعون عليه يعتبر جزاء إداريا ، إذ هذا يتعارض مع مفاد القرار الوزارى الصادر فى ٨ من مايو سنة ١٩٤٥ كما أخطأ الحكم إذ اعتبر الطاعنة ملزمة قانونا باتباع رأى مكتب العمل .

« وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أخذ بأسباب حكم محكمة أول درجة الذى أقيم على أن الطاعنة أخطأت إذ فصلت المطعون عليه من خدمتها دون مبرر ، وأن استخدامها المطعون عليه بعقد غير محدد المدة لا يجيز لها ما تدعيه من فصله متى شاءت إذ منحته المكافأة المستحقة له ومقابل أجر الشهر وهو المهلة التى يجب عليها مراعاتها إذا أرادت فصله ، لما فى ذلك من مخالفة لنص المواد ٢١ إلى ٢٣ من قانون العمل الفردى والمادة ٦٩٥ من القانون المدنى ، لأن « مؤدى هذه النصوص أن ليس لرب العمل أن يفصل العامل الذى يشتغل لديه بعقد غير محدد المدة إلا أن يكون ذلك بناء على سبب مقبول يبرر هذا الفصل ، وبشرط إعطائه مهلة وإلا ألزم بأجره عن هذه المهلة فضلا عن تعويضه عما أصابه من ضرر بسبب فسخ العقد فسخا تعسفيا ... » وقد أكد ذلك الحكم المطعون فيه بتقريره « أن المشرع رأى أن الحصانة الواجبة للعامل تشمل إلى جانب حمايته من الطرد فى وقت غير لائق حمايته ضد الطرد التعسفى وهو فى هذا لم يأت بجديد وإنما أتى بالمبادىء الثابتة المستقرة فى القضاء الدولى بوجه عام وفى القضاء المصرى بوجه خاص فقد وصل هذا القضاء الأخير فى المراحل الأخيرة من تطوره إلى أنه فضلا عن التعويض الذى يكون مستحقا للعامل بسبب عدم مراعاة المهلة المعقولة أو ميعاد الاخطار بإنهاء التعاقد له الحق فى التعويض عن الطرد التعسفى بقطع النظر عن مراعاة أو عدم مراعاة ميعاد الاخطار ... » — وقد عنى الحكم المطعون فيه ببحث المبرر الذى ادعته الشركة سببا لفصل المطعون عليه ، فرد على ما ادعته من أنه كان زائدا على حاجة العمل كما رد على ما ادعته من « أنها ضاقت بسلوكه وتقصيره ذرعا » وانتهى الحكم بعد مناقشة موضوعية إلى نفى وجود مبرر الفصل ، وأيد ما انتهى اليه من تقدير بذكر رأى مكتب العمل الذى لم ير هو أيضا فيما ذكرته الطاعنة ما يبرر فصل المطعون عليه .

« وحيث إنه يبين مما سلف أنه لا محل لتعييب الحكم بانه أخطأ فى تطبيق القانون إذ قرر أنه ليس لرب العمل فى عقد غير محدد المدة أن يفصل العامل الذى استخدمه متى شاء وأنه لا يكفى أن يراعى المهلة التى يجب أن تمضى بين الاخطار والفصل ، بل يجب توافر قيام ما يبرر الفصل إذ ما قرره الحكم فى هذا الخصوص هو تطبيق سليم لنصوص القانون ، كما أن تقدير قيام المبرر هو مسألة موضوعية يستقل بتقديرها قاضى الموضوع متى كان تقديره سائغا كما هو الشأن فى الدعوى الحالية ، كما يستقل أيضا بتقدير التعويض .

« وحيث إنه لذلك يكون الطعن فى غير محله ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ١٠٥ سنة ٢١ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

٥١٨

١١ مارس سنة ١٩٥٤

نقض . طعن . صورية . البائع فى عقد محكوم بصوريته . عدم اختصامه فى الطعن بالنقض بعد أن كان مختصما فى مرحلتى التقاضى الابتدائية والاستئنافية . الطعن غير مقبول شكلا .

المبدأ القانونى

إذا كان المشترى لم يختصم فى طعنه بطريق النقض البائع اليه فى العقد المحكوم بصوريته والذى كان مختصما فى مرحلتى التقاضى الابتدائية والاستئنافية فان الطعن يكون غير مقبول شكلا ، ذلك أن البائع هو خصم أصيل فى الدعوى ولا يصح البت فى النزاع على صحة العقد الصادر منه فى غير مواجهته إذ لا يستقيم أن يكون العقد صحيحا بالنسبة لأحد عاقديه وباطلا بالنسبة إلى العاقد الآخر .

(القضية رقم ١١٥ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبدالعزيز محمد ومصطفى فاضل وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

٥١٩

١١ مارس سنة ١٩٥٤

ا — ضرائب . شركة مساهمة . جميع أسهم الشركة آلت إلى المطعون عليه بعقود بيع متفرقة صادرة له من المساهمين دون تدخل الشركة . القول بأن الشركة حققت ربحا من بيع أصولها يخضع للضريبة . على غير أساس .

ب — فوائد . ضرائب . المبالغ المحكوم على مصلحة الضرائب بردها إلى الممول لأخذها بغير حق . استحقاق فوائد عنها من تاريخ المطالبة الرسمية . المادة ١٢٤ مدنى قديم .

المبادىء القانونية

١ — متى كان الثابت هو أن ملكية المطعون عليه لجميع أسهم الشركة قد آلت اليه بموجب عقود بيع متفرقة من المساهمين دون تدخل من الشركة فى بيع تلك الأسهم ، وبالتالى لم ينلها أى ربح من هذه العملية حتى تفرض عليها الضريبة ، فإنه يمتنع القول بأن الشركة قد حققت ربحا من التصرف فى أصولها مما يخضع لضريبة الأرباح التجارية المقررة بالمادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

٢ — جرى قضاء هذه المحكمة على أنه متى كان الثابت أن مصلحة الضرائب قد حصلت من الممول المبالغ المحكوم بردها بغير حق ، فانها تكون ملزمة بالفوائد القانونية التى يطلبها من تاريخ المطالبة الرسمية عملا بالمادة ١٢٤ من القانون المدنى القديم ، أما الاستناد إلى المادة ٢٢٦ من القانون المدنى الجديد ، فإنه فضلا عن أن ما تضمنته هذه المادة هو تشريع مستحدث فلا يسرى إلا من تاريخ العمل به ، فإنه لا يصح القول بأن المبالغ المقضى بها كانت غير معلومة المقدار عند الطلب ، وأما التحدى بالمادة ٣٤ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ المعدلة للمادة ١٠١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والتى تقضى بعدم جواز الحكم على مصلحة الضرائب بفوائد عن المبالغ التى يحكم بردها للممولين ، فمردود بأنه تشريع مستحدث

لا يسرى إلا من تاريخ العمل به .

(القضية رقم ٣٧٦ سنة ٢١ ق بالهيئة السابقة).

٥٢٠
١١ مارس سنة ١٩٥٤

نقض . طعن . شفعة . وجوب اختصام جميع البائعين والمشترين فى ذات تقرير الطعن وإعلانهم به جميعا فى الميعاد . نص المادة ٣٨٤ مرافعات مقيد بما أوجبته المادتان ٤٢٩ ، و٤٣١ مرافعات . عدم اختصام بعض المشترين فى تقرير الطعن . بطلان الطعن . لا يصححه قيام الطاعن بتقرير طعن ثان قصره على إعلان من لم يعلن فى الطعن الأول .

المبدأ القانونى

لما كان الاختصام فى الطعن بطريق النقض وفقا للمادة ٤٢٩ مرافعات لا يكون إلا بتقرير يحصل فى قلم كتاب المحكمة شامل لأسماء الخصوم جميعا وكان يجب إعلانه إليهم فى الخمسة عشر يوما التالية لتقرير الطعن وفقا للمادة ٤٣١ مرافعات وإلا كان الطعن باطلا ، وكان لا يغنى من ذلك — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ما ورد فى المادة ٣٨٤ مرافعات من أنه اذا رفع الطعن عن حكم صادر فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين على أحد المحكوم لهم فى الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة اليهم ، لأن هذا النص مقيد فى الطعن بطريق النقض بما تفرضه المادتان ٤٢٩ ، ٤٣١ من قانون المرافعات ، فإن مقتضى ذلك أنه وإن كان الطعن بطريق النقض فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى دعوى شفعة يكون مقبولا متى قرر فى ميعاده بالنسبة إلى أحد المحكوم لهم ولو كان هذا الميعاد قد فات بالنسبة إلى الباقين إلا أنه يجب فى هذه الحالة اختصام الجميع فى ذات التقرير بالطعن وإعلانهم به جميعا فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٣١ مرافعات وإلا كان الطعن باطلا ، وإذن فمتى كان الشفيع لم يعلن تقرير طعنه الأول إلى بعض المشترين فى الميعاد القانونى ، فان الطعن يكون باطلا بالنسبة إلى جميع المطعون عليهم كما يكون طعنه الثانى باطلا أيضا لعدم اشتماله على جميع أسماء الخصوم الواجب اختصامهم قانونا ، أما القول بأن الطعن الثانى يعتبر مكملا للطعن الأول فلا سند له من القانون .

(القضيتان رقما ٢٥٤ ، ٣٨٤ سنة ٢١ ق بالهيئة السابقة).

٥٢١
١١ مارس سنة ١٩٥٤

ا — نقض . طعن . المصلحة فى الطعن . يكفى أن تكون متوافرة وقت صدور الحكم المطعون فيه .

ب — قضاء مستعجل . حكم بندب خبير لاصطحاب المسام إلى مقر الشركة وتحرير محضر يثبت فيه تمكين هذا المسام أو عدم تمكينه من الاطلاع على مستنداتها ودفاترها وإيداع الشركة أو عدم إيداعها صورا من تقرير مجلس الإدارة . هو إجراء وقتى عاجل يختص به قاضى الأمور المستعجلة .

ج — قوة الأمر المقضى . اختلاف الموضوع فى الدعويين . عدم جواز التمسك بحجية الحكم السابق . مثال .

د — قوة الأمر المقضى . قضاء مستعجل . الأحكام الصادرة من قاضى الأمور المستعجلة . هى أحكام وقتية بطبيعتها ليس لها حجية متى تغيرت الظروف . مثال .

المبدأ القانونى

١ — يكفى لتحقيق المصلحة فى الطعن قيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه فلا يحول دون قبوله ، زوالها بعد ذلك .

٢ — إذا كان الحكم قد قضى بندب خبير تكون مأموريته الانتقال بصحبة أحد المساهمين إلى المركز الرئيسى للشركة وتحرير محضر يثبت فيه إيداع الشركة أو عدم إيداعها صورا من تقرير مجلس الإدارة فى مركز الشركة وتسليمها أو عدم تسليمها صورا منه للمساهم وتمكينها أوعدم تمكينها إياه من الاطلاع على مستنداتها ودفاترها عن السنة المالية الماضية وتكليف الخبير باصطحاب هذا المساهم يوم انعقاد الجمعية العمومية العادية للمساهمين وتحرير محضر يثبت فيه ما يجرى فى هذا الاجتماع وما يدور فيه من مناقشات بين الأعضاء ، فان ماقضى به هذا الحكم لا يعدو أن يكون إجراءا وقتيا عاجلا اقتضاه قيام النزاع الأصلى بين الطرفين مما يملكه قاضى الأمور المستعجلة .

٣ — إذا كان موضوع الطلب فى الدعوى الأولى هو إلزام الشركة بأن تطلع المساهم على دفاترها ومستنداتها فى مدة لا تتأخر عن ميعاد انعقاد الجمعية العمومية ، بينما أن موضوع الطلب فى الدعوى الثانية هو تكليف الخبير بتحرير محضر يثبت فيه إيداع أو عدم إيداع صور من تقرير مجلس الإدارة والميزانية وتسليم او عدم تسليم المساهم صورا منهما ، فإن موضوع كل من الدعويين يكون مختلفا عن الآخر مما يمتنع معه التمسك بحجية الحكم السابق .

٤ — الأحكام التى تصدر من قاضى الأمور المستعجلة هى أحكام وقتية بطبيعتها ولا يكون لها حجية متى تغيرت ظروف الطلب . وإذن فمتى كان موضوع طلب المساهم هو فى الدعويين تكليف الخبير بحضور انعقاد الجمعية العمومية للشركة لإثبات مايدور فيها من مناقشات ، وكان الحكم فى الدعوى الأولى وإن قضى بعدم اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بنظر هذا الطلب إلا أنه كان خاصا بانعقاد سابق للجمعية العمومية ، فانه لا يكون له حجية الأمر المقضى فى أية دعوى تالية خاصة بحضور الخبير أى انعقاد آخر للجمعية بعد أن تفاقم النزاع بين مجلس إدارة الشركة والمساهم وقامت الخصومة الموضوعية بينهما .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع حسبما يستفاد من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٤٤٨٦ سنة ١٩٥١ مستعجل مصر على الطاعنة وقال فى صحيفتها إنه من كبار مساهمى الشركة إذ اشترى عددا من أسهمها من ست سنوات مضت وأنه قد ترتب على ما أصدره بعض أعضاء مجلس

الإدارة من مقترحات غير قانونية ومخالفة لنظام الشركة ان قلت الأرباح التى تخص السهم وأنه قد رفع على أعضاء مجلس الادارة دعوى بطلب الغاء قرارات الجمعيات العمومية للشركة وأن قانون نظام الشركة ينص على ان تبدأ السنة المالية فى أول أبريل وتنتهى فى ٣١ مارس من كل سنة وأن على مجلس الإدارة أن يعقد الجمعية السنوية العادية قبل يوم ٢٠ من كل سنة ولكن المجلس قرر بغير حق تغيير بدء السنة المالية بجعلها تبدأ فى أول نوفمبر وتنتهى فى ٣٠ من أكتوبر كما أن مجلس الإدارة لم يمكن المساهمين من تسلم صور من تقرير مجلس الإدارة والميزانية كما أن مراقب الشركة لم يقدم تقريره عن حالة الشركة ولذلك طلب المطعون عليه تعيين أحد محضرى محكمة عابدين أو وكيل قضائى للتوجه معه إلى المركز الرئيسى للشركة قبل انعقاد الجمعية العمومية العادية ليثبت فى محضره تمكينه من استلام صور من التقرير السنوى والميزانية والمستندات أو عدم تمكينه من ذلك وأن يحضر معه فى الجمعية العمومية لاثبات جميع ما يحدث وخصوصا تقرير المراقب وتقديم الجرد وحسابات مجلس الإدارة وإطلاعه على دفاتر ومستندات الشركة ومناقشات الحسابات والقرارات وتحرير محضر بذلك . وفى ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥١ قضت المحكمة برفض الدعوى ، استأنف المطعون عليه وقيد استئنافه برقم ٤٨ سنة ١٩٥١ س مصر . وفى ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٢ قضت محكمة القاهرة الابتدائية بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وباختصاص هذا القضاء بنظر الدعوى وبندب الخبير الحسابى صاحب الدور الأستاذ اسماعيل على سالم للانتقال بصحبة المستأنف إلى المركز الرئيسى لشركة أنجلوأميركان نايل بشارع عبد الخالق ثروت باشا رقم ٤٧ بالقاهرة وتحرير محضر يثبت فيه إيداع أو عدم إيداع صور من تقرير مجلس الإدارة والميزانية وتسلم أو عدم تسلم المستأنف صورا منها وتمكين الشركة إياه من الاطلاع على مستنداتها ودفاترها عن السنة المالية الماضية أو عدم تمكينه من ذلك واصطحابه كذلك يوم انعقاد الجمعية العادية للمساهمين الساعة الحادية عشرة ونصف من صباح ٣١ يناير سنة ١٩٥٢ وتحرير محضر يثبت فيه ما يجرى فى هذا الانعقاد من تقرير المراقب وتقديم الجرد وحسابات مجلس الادارة وما يدور حول الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها ومناقشة حساباتها وقراراتها وما إلى ذلك عن السنة المالية المذكورة وكلفت الخبير المنتدب إيداع ذينك المحضرين ملف الدعوى الخ. فقررت الشركة الطاعنة الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن المطعون عليه دفع بعدم قبول الطعن لا نتفاء المصلحة منه — تأسيسا على أنه لم يرفع إلا بعد أن باشر الخبير المنتدب بالحكم المطعون فيه مأموريته وأودع تقريره وأنه لما كانت الوقائع التى أثبتها الخبير هى وقائع تقوم وتنقضى بوقتها وقد تحققت وانتهى أمرها — فان المصلحة من الطعن تكون قد زالت .

« ومن حيث إن هذا الدفع مردود بأنه فضلا عن أن مصلحة الطاعن فى الطعن فى الحكم قائمة إذ قضى عليه بالمصروفات الاستئنافية ومقابل أتعاب المحاماة فانه يكفى لتحقق المصلحة فى الطعن قيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه فلا يحول دون قبوله زوالها بعد ذلك . ولما كانت المصلحة

متوافرة للطاعن عند صدور الحكم فان هذا الدفع يكون فى غير محله ويتعين رفضه .

« ومن حيث إن الطعن مقام على أربعة أسباب يتحصل الأول والثانى والثالث منها فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب من ثلاثة أوجه : الأول إذ قرر أن للمساهم الحق فى الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها فى حين أن القانون النظامى للشركة الطاعنة لا يخول المساهم هـذا الحق لا لشىء إلا مراعاة لمصلحة باقى المساهمين ـ كما أن الفقه التجارى مستقر على أن حق المساهم لا يعدو حق الرقابة على أعمال الشركة وهى تتحقق من طريق الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقارير مجلس الادارة وهيئة المراقبين والاقتراحات المتعلقة بصافى الربح وشهرها قبل انعقاد الجمعية العمومية وهو ما أخذ به مشروع قانون التجارة وأقصى ما منح المساهم من حقوق بشأن الحسابات والدفاتر والمستندات هو حق الاستجواب بتوجيه أسئلة أثناء انعقاد الجمعية العمومية تتصل بأغراض الشركة ويجيب مجلس الادارة على هذه الأسئلة ، ولا يجوز الامتناع عن الاجابة إلا بالقدر الذى تستلزمه صيانة المصالح العليا للشركة أو المصلحة العامة ، فقد يكون من أثر إعطاء بعض المعلومات تعريض هذه المصالح للخطر (والثانى) أنه على فرض أن للمساهم حق الاطلاع على دفاتر الشركة فى حالات معينة وبقيود تصان بها مصالح الشركة ، فان الجهة المختصة بتعيين تلك الحالات وتحديد تلك القيود هى محكمة الموضـوع ، ولا ولاية لمحكمة الأمور المستعجلة فى الخوض فى هذه المسائل وإلا كان حكمها ماسا بالحق . ولا يشفع للمحكمة فى تبرير اختصاصها فى هـذا الشأن قولها أن قرب حلول ميعاد إيداع الميزانية ودنو موعد الانعقاد كل هذا وذاك ليس من ضروب الوقائع التى لا يعتبر بها تغيير وإنما هى من قبيل ما يقوم ويزول فى خلال أجـل معلوم غايته نهاية الشهر الجارى بعد أيام معدودات ، إذ هـذا القول مردود بأن الميزانية والتقرير يودعان بمركز الشركة وترسل صور منهما إلى البورصات فى مصر ولندن كنص المادة ٢٧ من القانون النظامى للشركة ، وهـذا أمر ثابت لا يتغير ومثله أيضا دفاتر الشركة ومحاضر جلساتها العمومية فانها مازالت موجودة من تاريخ إنشاء الشركة ، ومن ثم يكون قول المحكمة أن هناك خطرا على حقوق المطعون عليه ، مع وجود تلك الضمانات الكفيلة بصيانة هـذه الحقوق هو قول لا نصيب له من الصحة فضـلا عما يتضمنه من تصد للفصل فى أمور موضوعية بحتة لا تملك محكمة الأمور المستعجلة الفصل فيها . (والثالث) إذ أغفلت المحكمة الفصل فى المسألة التى هى جوهر النزاع ومحوره ، وهى هل من حق الشريك المساهم الاطـلاع عـلى الدفاتر والحسابات والمستندات إطلاعا مفصلا وهل من حقه أن يستصحب أجنبيا لحضور مناقشات الجمعية العمومية أغفلت المحكمة الفصل فى ذلك تاركة الأمر لمحض اختيار الطرفين بالنسبة إلى الطلب الأول الخاص بالاطلاع على الدفاتر والمستندات وأجابت الطلب الثانى الخاص باصطحاب الخبير لحضور انعقاد الجمعية العمومية بغير أسباب ، كما أنها لم ترد على أسباب محكمة أول درجة المستمدة من أحكام القانون التجارى والعرف التجارى المستقر والقانون النظامى للشركة الذى هو شريعة المتعاقدين واستندت إلى أحكام القانون المدنى فى حالات لا يمكن أن تقاس عليها الحالة موضوع النزاع . كما أنهـا إذ تحدثت عن الاختصاص

وضعت قاعدة مبناها الاكتفاء بتوافر شرط الاستعجال فى الدعوى وبأن يكون لرافعها صفة ومصلحة فى القضاء بالاجراء المطلوب دون أن تبين مبلغ الجد فيما أثير من نزاع فى حين أنه من المقرر أن من المتعين على قاضى الأمور المستعجلة أن يرفض طلب المدعى كلما كان يستند إلى حق غير ثابت فى الظاهر ، كما أن المانع من الخوض فى الموضوع يقتضى عدم بحث أصل الحق فى حقيقته وجوهره متى كان ثابتا فى الظاهر أما إذا كان غير ثابت إطلاقا فان على القاضى المستعجل رفض الطلب المؤقت .

« ومن حيث إن هذه الأسباب مردودة بأن ما قضى به الحكم المطعون فيه من ندب خبير حسابى تكون مأموريته الانتقال بصحبة المستأنف (المطعون عليه) إلى المركز الرئيسى للشركة وتحرير محضر يثبت فيه إيداع الشركة أو عدم إيداعها صورا من تقرير مجلس الادارة فى مركز الشركة وتسليمها أو عدم تسليمها صوراً منه للمطعون عليه ، وتمكينها أو عدم تمكينها إياه من الاطلاع على مستنداتها ودفاترها عن السنة المالية الماضية، وتكليف الخبير باصطحاب المطعون عليه يوم انعقاد الجمعية العمومية العادية للساهمين ، وتحرير محضر يثبت فيه مايجرى فى هذا الاجتماع ومايدور فيه من مناقشات بين الأعضاء . ما قضى به الحكم لايعدو كونه إجراء وقتيا عاجلا اقتضاه قيام النزاع الأصلى بين الطرفين وهذا مما يملكه قاضى الأمور المستعجلة ، أما ماتثيره الطاعنة خاصا بحق المساهم فى الاطلاع على دفاتر الشركة ، فلا محل له لأن الحكم لم يفصل فى هذا الأمر حتى يصح النعى عليه بمخالفة القانون كما لايصح النعى عليه بالقصور لعدم تعرضه للبحث فيه لخروجه عن اختصاصه .

« ومن حيث إن السبب الرابع يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قضى على خلاف حكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى ، ولا يحول دون تمسك الطاعن بهذا السبب أنه لم يسبق له إثارته إذ المادة ٤٢٦ مرافعات تجيز له ذلك ووجه المخالفة هو أن النزاع الحالى سبق أن عرضه نفس المطعون عليه على القضاء المستعجل فى الدعوى رقم ٦١٥ سنة ١٩٥٠ مستعجل القاهرة ، وقد قضت فى ٣١ من يناير سنة ١٩٥٠ بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظره وأصبح الحكم نهائيا ، ومن ثم ما كان يجوز إثارة هذا النزاع من جديد .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود أولا بأنه فضلا عن كون الشركة الطاعنة لم تقدم دليلا على أن الحكم السابق حاز قوة الأمر المقضى (وهو شرط لازم لتطبيق المادة ٤٢٦ مرافعات) فإن الطلب الأول فى الدعوى السابقة كان موضوعه إلزام الشركة (الطاعنة) بأن تطلع المطعون عليه على دفاترها ومستنداتها فى مدة لا تتأخر عن ميعاد انعقاد الجمعية العمومية بينما أن الطلب الأول فى الدعوى الحالية الصادر فيها الحكم المطعون فيه موضوعه تكليف الخبير بتحرير محضر يثبت فيه إيداع صور من تقرير مجلس الإدارة والميزانية وتسليم أو عدم تسليم المطعون عليه صورا منهما ، ويتضح من ذلك أن كلا من الموضوعين يختلف عن الآخر . ومردود ثانيا بأن الطلب الثانى وإن كان فى الدعويين هو تكليف الخبير بحضور انعقاد الجمعية العمومية للشركة الطاعنة لإثبات ما يدور فيها من مناقشات ، إلا أن فى الدعوى السابقة كان خاصا بانعقاد سابق للجمعية العمومية مما لايصح معه القول بأن الحكم

بعدم اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بنظر هذا الطلب فى الدعوى السابقة يكون له حجية الأمر المقضى فى أية دعوى تالية خاصة بحضور الخبير أى انعقاد آخر للجمعية العمومية بعد أن تفاقم النزاع بين مجلس إدارة الشركة والمطعون عليه ، وقامت الخصومة الموضوعية بينهما ذلك أن الأحكام التى تصدر من قاضى الأمور المستعجلة هى أحكام بطبيعتها وقتية ولا يكون لها حجية متى تغيرت ظروف الطلب .

ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه .

(القضية رقم ٥٥ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسى المستشارين) .

٥٢٢

١٨ مارس سنة ١٩٥٤

نقض . طعن . شفعة . دعوى الشفعة . وجوب قيامها بين أطرافها الثلاثة فى جميع مراحل التقاضى . عدم اختصام البائع فى الطعن بالنقض . الطعن غير مقبول . لا ينفى من ذلك بيع المشترى الأول العين المشفوع فيها لآخر بعقد قضى بصوريته .

المبدأ القانونى

لما كانت المادة ١٤ من دكريتو الشفعة المقابلة للمادة ٩٤٣ من القانون المدنى توجب رفع دعوى الشفعة على البائع والمشترى وإلا سقط الحق فيها وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن دعوى الشفعة لا تكون مقبولة إلا إذا كانت الخصومة فيها قائمة بين أطرافها الثلاثة الشفيع والبائع والمشترى سواء فى أول درجة أو فى الاستئناف أو فى النقض وسواء أكان رافع الطعن هو الشفيع أم المشترى أم البائع ، وكانت المطعون عليها الثانية ، وهى البائعة فى العقد أساس الشفعة لم تعلن بتقرير الطعن — لما كان ذلك فان الطعن وقد خلا من اختصام البائعة يكون غير مقبول شكلا ، ولا ينفى من ذلك أن المشترى من هذه البائعة قد باع العين المشفوع فيها إلى آخر بعقد قضى الحكم بصوريته فى مواجهة أطراف الدعوى.

(القضية رقم ٢٠٥ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد ومحمد نجيب أحمد وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

٥٢٣

١٨ مارس سنة ١٩٥٤

ضرائب . ضريبة إضافية . وجوب اعتبارها ضمن التكاليف التى تخصم من الأرباح . المادة ٣/٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

المبدأ القانونى

إن الشارع إذ نص بالمادة ٣/٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أنه "تخصم من تكاليف المنشأة الضرائب التى تدفعها ما عدا ضريبة الأرباح التى تؤديها طبقا لهذا القانون" — فإنه يكون قد أطلق مبدأ إدخال جميع الضرائب فى نطاق التكاليف التى تخصم من الأرباح ما عدا ما ورد عليه الاستثناء على سبيل الحصر خاصا بضريبة الأرباح التى تؤدى وفقا للقانون المذكور .

أما القول بأن الضرائب الإضافية لا تعتبر من الضرائب التى تشارك فى إنتاج الربح فلا تخصم ضمن تكاليف المنشأة فإنه قول لا سند له من القانون .

(القضية رقم ٧٧ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد ومصطفى فاضل وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

٥٢٤

٢٥ مارس سنة ١٩٥٤

ا — وقف . دعوى رفعها أحد ورثة الواقف ببطلان الوقف فيما زاد على ثلث التركة لصدوره فى مرض موت الواقف . لا يفيد من الحكم الصادر بالبطلان سوى الوارث الذى رفع الدعوى . عدم امتداد أثره إلى بقية الورثة .

ب — وقف حصول أحد ورثة الواقف على حكم ببطلان الوقف فيما زاد على ثلث التركة لصدوره فى مرض الموت . اتفاق باقى ورثة الواقف فيما بينهم على سريان أثر هذا الحكم على أنصبتهم . غير جائز . لا بد من صدور حكم لهم بذلك ممن يملكه .

المبادىء القانونية

١ — لا يفيد من الحكم الصادر بإبطال الوقف فيما زاد على ثلث التركة لصدوره فى مرض موت الواقف سوى الوارث المحكوم له ، لأنه إنما كان يعمل لمصلحته الشخصية ولم يكن ممثلا لبقية ورثة الواقف وإن مجرد ثبوت أن الوقف صدر فى مرض موت الواقف فى الدعوى التى رفعها هذا الوارث لا يقتضى بطلان الوقف فيما زاد على ثلث تركة الواقف بالنسبة إلى جميع ورثته .

٢ — الاتفاق الحاصل بين ورثة الواقف بعد صدور الحكم المشار إليه على إقرار ما قضى به الحكم المذكور وقسمة ما زاد على الثلث بينهم باعتباره تركة لا يكفى بمجرده لإبطال الوقف بالنسبة إلى أنصبتهم فيما زاد على الثلث ، بل لا بد من صدور حكم لهم بذلك ممن يملكه . لأن الوارث لا يستقل بالحكم بصدور الوقف فى مرض الموت ، إذ الاقرار من أحد المستحقين ببطلان الوقف لأى سبب من أسباب البطلان لا يلزم به الوقف .

المحكمة

« ... ومن حيث إن الطعن بنى على سببين يتحصل أولهما فى أن الحكم المطعون فيه خالف القانون ، ذلك أن الطاعنين تمسكا فى المذكرة المقدمة منهما إلى محكمة الاستئناف بأن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٧٤٠ لسنة ١٩٢٥ مدنى طنطا الابتدائية والمؤيد بالحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٦٨ لسنة ٤٧ ق مصر قضى بتثبيت ملكية فوزى مفتاح أحد ورثة الواقف إلى نصيبه فيما زاد على ثلث التركة تأسيسا على بطلان وقف هذا المقدار لوقوعه فى مرض موت الواقف وتقرير البطلان فى هذه الحالة يحوز قوة الأمر المقضى ويسرى على الوقف الذى كان ممثلا فى الدعوى مع ورثة الواقف ويعتبر حجة على باقى ورثة الواقف ولو لم يخاصموا فى تلك الدعوى فيجوز لهم التنفيذ على ما زاد على ثلث التركة لخروجه عن الوقف وأن المحكمة إذ قضت ببطلان وقف هذا المقدار تكون قد قررت حالة قانونية تسرى على الناس كافة وهى أن الواقف كان مريضا مرض الموت

فيبطل وقفه فيما زاد على ثلث تركته ، ومثل هذه الحالة لا تقبل التجزئة مما لا يجوز معه اعتبار الوقف باطلا فى حق بعض الورثة صحيحا فى حق الآخرين ، وإعمالا لهذا الحكم أقر ورثة الواقف والمطعون عليها فى اتفاق محرر فى ١٩٤٧/٤/٣٠ بنفاذه عليهم واعتبار الـ ٣٨ فدانا و١٧ قيراطا و ٢١ سهما المقضى ببطلان وقفها ملكا لهم عن مورثهم ، كما اتفقوا بعقد محرر فى ١٩٢٧/٥/٢٠ على قسمة الأطيان التى خرجت من الوقف قسمة تمليك ، غير أن المحكمة أغفلت هذا الدفاع وخالفت مقتضى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٧٤٠ وقصرت إجراءات نزع الملكية التى اتخذها الطاعن الثانى على المقدار الذى حكم به لفوزى مفتاح دون أنصبة باقى ورثة الواقف فيما زاد على ثلث تركة المورث مع أنها بموجب حكم بطلان الوقف المشار إليه أصبحت ملكا لورثة الواقف فيجوز التنفيذ عليها بالدين الذى فى ذمته لنازع الملكية ، ويتحصل السبب الثانى فى أن الحكم المطعون فيه مشوب بالقصور ، ذلك أنه فضلا عن أنه لم يبين الأسانيد القانونية التى اعتمد عليها فى اعتبار حق الطاعن الثانى بوصفه دائنا للواقف مقصورا على نزع ملكية ثلاثة أفدنة وكسور فقط على الرغم من أن الـ ٣٨ فدان و١٧ قيراطا و ٢١ سهما قد خرجت عن نطاق الوقف بمقتضى الحكمين السابقين المشار إليهما ، فضلا عن ذلك فإنه لم يلق الحكم بالا إلى اتفاق جميع ورثة الواقف على إعمال مقتضى الحكم النهائى الصادر بإبطال الوقف فيما زاد على ثلث تركة الواقف لصدوره فى مرض الموت .

« ومن حيث إنه جاء بالحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص أنه بناء : « على أن فوزى محمود مفتاح الطاعن على الوقف هو طرف أيضا فى دعوى نزع الملكية تكون تركة المرحوم محمود بك مفتاح قد مثلت بقدر تلك الزيادة فى دعوى نزع الملكية (الدعوى ٣١٥ السابقة الإشارة إليها) ويكون لذلك حكم مرسى المزاد الصادر فى تلك الدعوى ببيع ٨ أفدنة و ١٨ قيراطا من تلك التركة صحيحا بنسبة حصة فوزى محمود مفتاح المذكور فيها (وهى قيراطان وكسور من ٢٤ قيراطا من ذلك القدر أى الـ ٣٨ فدانا وكسوراً المحكوم بأنه تركة) وهذا يعادل ٣ أفدنة و ١٣ قيراطا و ١٥ر٥١ سهما وهو ما يكون محلا لمرسى المزاد ويكون المشترى بالمزاد خلفا فيه قانونا للدين البائع ، أما باقى الـ ٨ أفدنة و ١٨ قيراطا موضوع حكم مرسى المزاد (رقم ٣١٥) أى ٥ أفدنة و ٤ قراريط و٤٩ر٨ سهما فيتعين استبعاده من ذلك الحكم لاعتباره وقفا غير جائز التنفيذ عليه بالبيع الجبرى ... ومن حيث إنه لما توضح يكون الحكم المستأنف بالنسبة لمقدار ٣ أفدنة و ١٣ قيراطا و ١٥ر٥١ سهما السالف البيان غير صحيح فيما قضى به من اعتباره وقفا ويتعين تعديل الحكم المذكور فى حدود هذا القدر ، أما ما زاد عليه من باقى الـ ٨ أفدنة و ١٨ قيراطا موضوع حكم مرسى المزاد رقم ٣١٥ السالف الذكر فانه يظل معتبرا وقفا تطبيقا بشأن ذلك الباقى وحده لقاعدة النسبية فى الحكمين رقمى ٧٤٠ و ٦٨ المتقدمى الذكر » . وهذا الذى قرره الحكم صحيح فى القانون ، ذلك أنه لا يفيد من الحكم الصادر فى دعوى إبطال الوقف السابق رفعها من فوزى مفتاح سوى المدعى المحكوم له فيها ، لأنه إنما كان يعمل لمصلحته الشخصية ولم يكن

فيها ممثلا لبقية ورثة الواقف ، وأن مجرد ثبوت أن الوقف صدر فى مرض موت الواقف فى الدعوى المشار إليها لا يقتضى بطلان الوقف فيما زاد على ثلث تركة الواقف بالنسبة إلى جميع ورثته ، إذ قد يجيز هؤلاء كلهم أو بعضهم الوقف . أما الاتفاق الحاصل بينهم بعد الحكم المشار إليه على إقرار ما قضى به الحكم المذكور وقسمة ما زاد على الثلث بينهم باعتباره تركة ، فلا يكفى بمجرده لإبطال الوقف بالنسبة إلى أنصبتهم فيما زاد على الثلث بل لا بد من صدور حكم لهم بذلك ممن يملكه لأن الوارث لا يستقل بالحكم بصدور الوقف فى مرض الموت إذ الإقرار من أحد المستحقين ببطلان الوقف لأى سبب من أسباب البطلان لا يلزم به الوقف ومن ثم لا يكون الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ أسس قضاءه على اعتبار أن الحكم النهائى الصادر فى دعوى فوزى لا يتعدى أثره إلى بقية الورثة كما لم يشبه بطلان ، إذ لم يعتد فى هذا الخصوص باتفاق بقية الورثة على قسمة ما زاد على الثلث من أعيان الوقف باعتباره تركة متى كان لم يصدر لهم حكم أسوة بفوزى .

« ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن الطعن على غير أساس ، ومن ثم يتعين رفضه » .

(القضية رقم ٧٠ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسى المستشارين) .

٥٢٥

٢٥ مارس سنة ١٩٥٤

ا — شفعة . الشفيع يعتبر من طبقة الغير بالنسبة لطرفى عقد البيع سبب الشفعة . عدم جواز الاحتجاج عليه بغير العقد الظاهر . مثال .

ب — حكم . تسبيبه . محكمة الاحالة . مدى سلطتها بعد نقض الحكم .

المبادىء القانونية

١ — استقر قضاء هذه المحكمة على أن الشفيع بحكم أنه صاحب حق فى أخذ العقار بالشفعة يعتبر من طبقة الغير بالنسبة لطرفى عقد البيع سبب الشفعة ، فلا يحتج عليه بغير العقد الظاهر . وإذن فتى كانت الأطيان المشفوع فيها مملوكة لمصلحة الأملاك الأميرية وأن مالكيها الأصليين حق استردادها بحكم القانون فى خلال فترة معينة ثم تنازلا عن هذا الحق إلى المشترى الذى تعاقد مع مصلحة الأملاك ولم يشر فى هذا العقد إلا لإقرارى تنازل صاحبى حق الاسترداد ولم يرد فيه ذكر للعقد الذى سبق إبرامه بين المتنازلين وبين المشترى والذى يتضمن أن مصلحة الأملاك تحرر عقدا لأحد المتنازلين وهذا يحرر بدوره عقدا للمشترى ، وكان هذا المشترى لم يتمسك فى دفاعه فى أية مرحلة من مراحل التقاضى بأن الشفيع كان يعلم بالعقد المستتر حتى كان يصح الاحتجاج عليه بما ورد فيه ، فان النعى على الحكم بأنه مسخ نصوص العقد المستتر ، أو أنه لم يلتزم نصوصه ، أو أخطأ فى تكييفه ، أو أنه لم يبت فى صوريته ، كل هذا النعى يكون غير منتج لأن الشفيع لا يمكن أن يحاج به ما دام البيع الذى صدر من مصلحة الأملاك بوصفها بائعة إلى المشترى هو الذى

تقام على أساسه دعوى الشفعة .

٢ — إن مفاد نص المـــادة ٤٤٤ من قانون المرافعات هو أن يكون لمحكمة الإحالة أن تقيم حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى الذى تحصله مما يقـدم إليها من دفاع أو على أسس قانونية أخرى غير التى جاءت بالحكم المطعون فيه واستوجبت نقضه ، متى كانت لا تخالف قاعدة قانونية قررتها محكمة النقض فى حكمها الناقض .

(القضيتان رقما ١٤٦ و ١٤٧ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد ومصطفى فاضل ومحمود عياد المستشارين) .

٥٢٦

٢٥ مارس سنة ١٩٥٤

شفعة • تقايل البيع • أثره على حق الشفعة •

المبدأ القانونى

التقايل فى البيع لا يعتبر بيعا جـديدا يتولد عنه للشفيع حق الشفعة لأن التقايل أو التراد فى البيع هو فسخ له بتراضى الطرفين لا إنشاء لبيع جديد ومن شأنه فى قصد المتعاقدين إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل البيع ومحو كل أثر له مما لا يكون معه أساس لطلب الشفعة . وإذن فمتى كان التقايل قد حصل قبل طلب الشفعة فانه يعدم أثر البيع الأول ولا يبقى محل لطلب الشفعة .

(القضية رقم ١٦٨ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد وسليمان ثابت وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

٥٢٧

٢٥ مارس سنة ١٩٥٤

استئناف • ميعاد الاستئناف . الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع والتى لا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها . بدء ميعاد استئنافها • هو من يوم إعلان الحكم الصادر فى الموضوع . فوات ميعاد استئناف الحكم الصادر فى الموضوع يترتب عليه فوات ميعاد استئناف الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع • المادتان ٣٧٨ و ٤٠٤ مرافعات .

المبدأ القانونى

يبدأ ميعاد استئناف الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع والتى لا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها وفقا للمادتين ٣٧٨ و ٤٠٤ مرافعات من تاريخ واحد هو تاريخ إعلان الحكم الصادر فى الموضوع فإذا فات ميعاد استئناف هذا الحكم فات تبعا ميعاد استئناف تلك الأحكام الصادرة قبله ولا يستثنى من هـذه القاعدة إلا حالة صدور حكم برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو بالإحالة إلى محكمة أخرى فى نزاع يدخل فى النصاب النهائى لمحكمة الدرجة الأولى فإن هـذا الحكم يجوز استئنافه استقلالا وفقا للمادة ٢/٤٠١ من قانون المرافعات وهذا الاستثناء لا يجوز التوسع فيه ولا القياس عليه بل يجب أن يلتزم فى تفسيره ما ورد به صريح نصه . أما القول بأن اعلان الحكم الصادر فى الموضوع يعتبر باطلا إذا لم يشمل الأحكام السابقة على صدوره فانه لا سند له من القـانون بل يكفى فى هذا الخصوص

إعلان الحكم الصادر فى الموضوع ليجرى من تاريخ إعلانه ميعاد الطعن فى الأحكام الصادرة قبله والتى لم تنته بها الخصومة كلها أو بعضها وينقضى ميعاد الطعن فيها بانقضاء ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع .

(القضية رقم ٩٩ سنة ٢٢ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة: أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد ومصطفى فاضل وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

٥٢٨

٢٥ مارس سنة ١٩٥٤

ضرائب . التنازل عن المنشأة . عدم إخطار مصلحة الضرائب بهذا التنازل فى الميعاد . مسئولية المتنازل له بالتضامن مع المتنازل عن الضرائب المستحقة قبل تاريخ التنازل . المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

المبدأ القانونى

إن مفاد نص المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٤٨ هو أنه ما لم تخطر مصلحة الضرائب بالتنازل عن المنشأة فى مدى ستين يوما من تاريخ التنازل يكون المتنازل له مسئولا قبل مصلحة الضرائب بالتضامن مع المتنازل عما عساه يكون مستحقا من الضرائب على أرباح المنشأة قبل التنازل ، ولا يمكن أن ينصرف النص إلى أن المتنازل له يكون مسئولا عما يستحق من الضرائب بعد تاريخ التنازل دون مسئوليته عن الضرائب المستحقة قبل ذلك ، إذ مسئوليته عن الضرائب التى تستحق بعد تاريخ التنازل واضحة لا تحتاج إلى نص .

المحكمة

« ... وحيث إن سبب الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تفسير المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ إذ ذهب إلى أن مصلحة الضرائب إذا لم تخطر بالتنازل كان المتنازل إليه — وفقا لنص المادة المذكورة قبل تعديلها بالقانون رقم ١٣٧ سنة ١٩٤٨ — مسئولا بالتضامن مع المتنازل عما يستحق من الضرائب مستقبلا ، لا عما كان مستحقا فى الماضى ، مع أن هذا التفسير ليس هو التفسير الصحيح للمادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ قبل تعديلها بل الصحيح أن المتنازل إليه يعتبر فى حالة عدم الإخطار مسئولا عما كان مستحقا من الضرائب قبل التنازل أما المستحقة مستقبلا فهو ملزم بها بداهة وبغير حاجة إلى نص ولم يقصد بالتعديل الذى أدخل على المادة المذكورة فى سنة ١٩٤٨ الاستحداث فى هذا الخصوص بل قصد به زيادة الإيضاح .

« وحيث إن نص المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٣٧ سنة ١٩٤٨ كان « التنازل عن كل أو بعض المنشأة يكون حكمه فيما يتعلق بتصفية الضريبة حكم وقوف العمل وتطبق عليه أحكام المادة السابقة ، على أن الإلتزام بتبليغ مصلحة الضرائب عن هذا التنازل يقع فى هذه الحالة على عاتق المتنازل والمتنازل له وإلا كان هذا الأخير مسئولا بالتضامن مع الأول عما يستحق من الضرائب على المنشأة المتنازل له عنها » ومفاد هذا

النص أنه ما لم تخطر مصلحة الضرائب فى مدى ستين يوما عن التنازل ، يكون المتنازل له مسئولا قبل مصلحة الضرائب بالتضامن مع المتنازل عما عساه يكون مستحقا من الضرائب على أرباح المنشأة قبل التنازل ولا يمكن أن ينصرف النص إلى أن المتنازل له يكون مسئولا عما يستحق من الضرائب بعد تاريخ التنازل دون مسئولية عن الضرائب المستحقة قبل ذلك . لأن عجز المادة إنما يتحدث عن مسئولية المتنازل له ، فيقول : « وإلا كان هذا الأخير (المتنازل له) مسئولا بالتضامن مع الأول عما يستحق من الضرائب على المنشأة المتنازل عنها » . وهذا يفيد بداهة أن المقصود بها هو ما كان مستحقا على المنشأة من ضرائب قبل تاريخ التنازل ، إذ مسئولية المتنازل له عن الضرائب التى تستحق بعد تاريخ التنازل واضحة لا تحتاج إلى نص ، وليس فى تعبير المادة بلفظ «يستحق» بدلا من «استحق» التى استعملها المشرع فى القانون رقم ١٣٧ سنة ١٩٤٨ ما يلقى شبهة جدية على التفسير الصحيح ، كذلك ليس فى عدول المشرع عن صيغة المضارع إلى صيغة الماضى ما يؤيد المعنى الذى ذهب إليه الحكم المطعون فيه .

« وحيث إنه لذلك يكون النعى فى محله ويتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فى خصوص قضائه بإلغاء قرار لجنة الطعن فيما قضى به من إلزام المطعون عليه بالضريبة عن أرباح السيارة عن المدة من ١٩٣٩ إلى سنة ١٩٤٥ .

(القضية رقم ٣٧٦ سنة ٢٢ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد ومحمد نجيب أحمد وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

٥٢٩
أول أبريل سنة ١٩٥٤

ا — نقض . طعن . الحكم المطعون فيه وإن كان قد قضى فى منطوقه بندب خبير إلا أنه فى أسبابه قد أنهى الخصومة فى نزاع موضوعى بين الطرفين . جواز الطعن فيه على استقلال . المادة ٣٧٨ مرافعات .

ب — استئناف . صدور الحكم المستأنف وفقا لطلبات المستأنف . عدم جواز الاستئناف . المادة ٣٧٧ مرافعات .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان المدعى قد أسس دعواه على أن العلاقة بينه وبين المدعى عليهما هى علاقة بائع بمشتر وطلب إلزامهما بالمبلغ الباقى من ثمن البيع وجعل هذا هو الطلب الأصلى وطلب احتياطيا إذا اعتبرت المحكمة التصرف رهنا أن يقضى بفسخ عقد الرهن وتسليم العين المرهونة وبراءة ذمته من دين الرهن لاستهلاكه ، وكان دفاع المدعى عليهما يقوم على أن التصرف كان رهنا لا بيعا ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بندب خبير لإجراء عملية الاستهلاك قد بت فى هذا النزاع بأن اعتبر التصرف رهنا لا بيعا فانه يكون قد أنهى الخصومة التى قامت على تكييف التصرف الصادر من المدعى إلى المدعى عليهما ويكون الطعن فيه جائزا على استقلال وفقا لنص المادة ٣٧٨ مرافعات .

٢ — صدور الحكم المستأنف وفقا لطلبات المستأنف يجعل استئنافه غير مقبول ، ولا يعيب الحكم القاضى بعدم قبول

الاستئناف أنه فى سبيل التعرف على طلبات المستأنف قد استعرض دفاعه خلال مراحل التقاضى وانتهى منه إلى أن الحكم المستأنف قد صدر وفقا لطلباته.

(القضية رقم ١٥٧ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين).

٥٣٠

أول أبريل سنة ١٩٥٤

اختصاص . وقف . النزاع القائم بين الطرفين ينحصر فى إدعاء المدعى ملكية العين التى يضع الوقف اليد عليها وإنكار ممثل الوقف هذا الإدعاء . اختصاص المحاكم المدنية بنظر الدعوى .

المبدأ القانونى

متى كان النزاع لا ينصب على ذات الوقف من حيث إنشائه أو صحته أو الاستحقاق فيه أو تفسير شروطه أو الولاية عليه أو حصوله فى مرض الموت ، بل كان من جانب المدعى دعوى بملكية مورثه للعين موضوع النزاع ومن جانب المدعى عليه إنكار لهذه الدعوى وتمسكا بتبعية العين للوقف المشمول بنظره ، فإن الدعوى بهذا الوصف هى دعوى ملكية مما تختص المحاكم المدنية بالفصل فيه سواء أكان سند المدعى عليه فى دفعها حجة الوقف أم التقادم الطويل المكسب ، ولا يغير من هذا النظر أن يكون الواقف مدعى عليه بوصفه واضعا اليد ، إذ لا يكفى التمسك من جانبه بتبعية العين للوقف وبوضع يده عليها حتى يتخلى القضاء المدنى عن الحكم فى النزاع أو أن يوقف الفصل فيه .

(القضية رقم ١٦١ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد وسليمان ثابت وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

٥٣١

٨ أبريل سنة ١٩٥٤

ا — أوراق تجارية . السند المحرر على بياض . حكمه .

ب — أوراق تجارية . السند الذى لم يذكر فيه سبب المديونية . يفترض أن له سببا مشروعا . على من يدعى العكس عبء الإثبات .

المبادىء القانونية

١ — السند المحرر على بياض أى الخالى من ذكر اسم المستفيد يعتبر كالسند لحامله تماما بالنسبة إلى انتقال ملكيته بالمناولة من يد إلى يد دون حاجة إلى تحويل بالتظهير ومن حق حامله أن يطالب بقيمته .

٢ - مجرد توقيع مصدر السند عليه يفيد التزامه بدفع قيمته ولو لم يذكر فيه سبب المديونية ذلك أن كل التزام لم يذكر له سبب فى العقد يفترض أن له سببا مشروعا ، ما لم يقم الدليل على غير ذلك ، ويقع عبء الإثبات على من يدعى انعدام السبب .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٦٤٣ سنة ١٩٤٩

تجارى الاسكندرية الابتدائية على المطعون عليهما بصفتهما وكيلى الدائنين فى تفليسة محمد عبد الرحمن هيكل وقال فى صحيفتها إنه دائن للمفلس بمبلغ ٣٤٤٠ ج بموجب سندين إذنيين وسبعة شيكات صادرة منه على بنك باركليز ولم تدفع قيمتها فى ميعاد استحقاقها ، وأنه لم يقدم طلبا بدينه فى تلك التفليسة فى الميعاد القانونى ، وقدم إثباتا لدعواه سندين محررين فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٤٧ قيمة أولهما ١٠٠ جنيه وقيمة ثانيهما ١٤٠ جنيها وهما خاليان من ذكر اسم الدائن ، كما قدم سبعة شيكات مسحوبة من المفلس على بنك باركليز بمبالغ مجموعها ٣٢٠٠ جنيه يختلف تاريخ تحرير كل منها عن التاريخ المحدد لاستحقاقه ، وطلب الحكم بقبول دينه ومقداره ٣٤٤٠ جنيها ضمن ديون التفليسة . فدفع المطعون عليهما الدعوى بأن السندين الإذنيين خاليان من إسم المستفيد ، وأن الشيكات كان يجب تقديمها للدفع خلال خمسة أيام من تاريخ تحريرها ، وأن هذه الأوراق إنما حررت للحصول على قروض لم تتم وأنها كانت مودعة عند شخص يدعى لورانتوس ، فضلا عن أنه لم يعمل عنها احتجاج بالدفع ولم تقدم وقت تحقيق الديون مع أنها كانت مستحقة قبل حكم الإفلاس بسنة . فأجاب الطاعن على هذا الدفاع بأن الدائن الأصلى هو موريس تمرين وأنه غادر القطر المصرى وسلم أخاه سلفيو تمرين كتابا يبين فيه ما له وما عليه ، وقام هو بالمطالبة بهذا الدين . وفى ٥ من يونيه سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة برفض الدعوى . فاستأنف الطاعن هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ١٧٩ سنة ٦ تجارى الاسكندرية . وفى ٢٣ من يناير سنة ١٩٥١ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف . فقرر الطاعن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ أيد الحكم الابتدائى فيما قضى به من رفض دعوى الطاعن استنادا إلى أن السندين الاذنيين خاليان من اسم المستفيد ومن ذكر عبارة لحامله مما يجعلهما غير مستوفيى الشكل القانونى وإلى أن الشيكات تعتبر سندات إذنية لأن تاريخ استحقاقها يختلف عن تاريخ إصدارها وأنها خالية من ذكر سبب إصدارها ، وأن الطاعن لم يقدم الدليل على توافر هذا السبب ، ورتب على ذلك الأخذ بدفاع المطعون عليهما بأن مقابل إصدار السندين والشيكات لم يدفع ، وأنها إنما حررت جميعا تمهيدا لقروض لم تتم إذ أقام الحكم قضاءه على هذا الأساس فقد خالف القانون والعرف التجارى من وجهين : الأول إذلم يراع أنه لا فرق فى الحكم بين السند المحرر على بياض والسند لحامله ، فتنتقل الملكية بالنسبة إلى كليهما بتسليم السند للمستفيد دون حاجة إلى تظهيره وذكر اسمه فى السند . والوجه الثانى إذ اعتبر أن إغفال ذكر السبب فى الشيكات من شأنه أن يلقى عبء إثباته على عاتق الطاعن ، مع أن مجرد توقيع مصدر السند عليه يفيد اعترافه بالدين الوارد به ، وعلى من يدعى انعدام السبب إثبات دفاعه .

« ومن حيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك بأن الحكم الابتدائى إذ قضى برفض دعوى الطاعن فقد أسس قضاءه على الاعتبارات الآتية : « أنه فيما يتعلق بالسندين فإنهما خلو من ذكر اسم المستفيد فى المطالبة بقيمتها مما يتفق مع

ما قرره المدعى عليهما مع أنهما حررا لقرض لم يتسلمه المفلس ووقع عليهما هذا الأخير باعتبارهما مشروع قرض انتظارا لتحديد شخص المقرض ... وحيث إنه من ناحية الشيكات فإن المدعى لم يزعم أنه دفع قيمتها إلى موريس تجرين المقال بأنه صاحب هذه الشيكات كما أنه لم يزعم أنه سدد هذه القيمة للمفلس حتى يحق له المطالبة بقيمتها وإذا قيل إن المدعى موكل بالتحصيل فانه لم يقدم دليل هذه الوكالة ... وحيث إنه إذا أضيف إلى كل ما تقدم ما قرره المدعى عليهما من أن دفاتر المفلس خالية من ذكر اسم موريس تجرين الذي يزعم المدعى أنه صاحب الحق فى السندين والشيكات فان المحكمة تستخلص من ذلك صحة ماذهب إليه المدعى عليهما من أنه لا أساس من الحقيقة للدين المطالب به وأنه لابد أن يكون مشروعا لقرض لم يتم » أما الحكم الاستئنافى فانه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى أخذا بأسبابه أضاف عليها أنه « فيما يتعلق بالسندين فانهما خلو من ذكر اسم المستفيد ولا يمكن اعتبارهما لحاملهما كما يدعى المستأنف استنادا إلى المادة ١٩٠ من قانون التجارة ... » وهذا النص لايعفى من ذكر المستفيد صاحب الحق الأصلى فى السند سواء أكان بطريق التعيين بالاسم أو بذكر لفظ لحامله ، والشارع بتلك المادة سمح فقط للدائن أن يستبدل اسم المستفيد بكلمة « لحامله » بدون أى مساس بالبيانات الأخرى وذلك تسهيلا لمداولة السند بسرعة وبدون أى تحويل ولم يسمح له أبدا بترك مكان المستفيد فى السند خاليا على بياض لأن مثل هذا السند لا يمكن المطالبة بقيمته إذ لا مستحق له ، وأما عن موضوع الشيكات وقيمتها ٣٢٠٠ ج فنظرا لأن تاريخ استحقاقها غير تاريخ سحبها فتعتبر سندات إذنية غير أنها جاءت خالية من ذكر سبب اصدارها أو بعبارة أخرى خالية من سبب وصول قيمتها ليد المفلس نقدا أو بضاعة أو غيره الأمر الذى يجعل إثبات دفع مقابل قيمتها خصوصا فى ظروف هذه الدعوى على عاتق حاملها وهو المستأنف (الطاعن) فاذا عجز عن إثبات سداد هذه القيمة وقت تحرير الشيكات فتعتبر أنها حررت بغير مقابل . ومن ثم لايمكن قبوله فى التفليسة ولا تعول المحكمة على قول المستأنف بأنه بحيازته للسندين والشيكات هو حامل حسن النية وأن حيازته لها كافية للمطالبة بالدين المذكور فيها وتعفيه من تقديم أى دليل آخر يثبت الدين إذ أن هذا القول غير مجد لأن حامل السند أيا كان يتحتم عليه عند المطالبة بقيمة سند خال تماما من سبب إصداره أن يتقدم بما يثبت سبب الإصدار وسداد مقابل هذه القيمة لموقع السند وقد عجز المستأنف عن تقديم أى دليل يثبت سداد مقابل السندات المذكورة .

« ومن حيث إن هذه التقريرات التى وردت بالحكمين الابتدائى والاستئنافى والتى كان لها أثرها فيما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من رفض دعوى الطاعن . هذه التقريرات قد احتوت على الأخطاء القانونية الآتية : الأول — أن الحكم المطعون فيه اعتبر عدم ذكر اسم المستفيد فى السند المحرر على بياض من شأنه أن لا يخول الحائز له حق المطالبة بقيمته . مع أن السند المحرر على بياض أى الخالى من ذكر اسم المستفيد يعتبر كالسند لحامله تماما بالنسبة إلى انتقال ملكيته بالمناولة من يد إلى يد دون حاجة إلى تحويله بالتظهير . والثانى — أنه بعد أن اعتبر الحكم الشيكات المطالب بقيمتها بمثابة سندات دين لاختلاف تواريخ إصدارها عن تواريخ

استحقاقها قرر أن عدم ذكر سبب إصدار هذه الشيكات يلقى على عاتق حاملها إثبات هـذا السبب بحيث إذا عجز عن إثبات دفع قيمتها وقت تحريرها اعتبرت أنها حررت بغير مقابل مع أن مجرد توقيع مصدرها عليها يفيد التزامه بدفع قيمتها لحاملها ذلك أن كل التزام لم يذكر له سبب فى العقد يفترض ان له سببا مشروعا ، مالم يقم الدليل على غير ذلك ، فاذا كان الموقع على الشيكات قد ادعى انعدام السبب فعليه يقع عبء إثبات هذا الدفاع . والثالث — إذ استخلص الحكم من عدم إثبات الطاعن قيامه بدفع مقابل الشيكات لموريس تجرين أو لمصدرها ومن أن دفاتر المفلس خالية من ذكر إسم موريس تجرين الذى قال الطاعن إنه هو الحائز السابق للسندين والشيكات صحة ما ذهب اليه المطعون عليهما من أنها جميعا حررت تمهيداً لقروض لم تتم ، فى حين أن عبء اثبات انعدام سبب هذه الشيكات انما يقع على عاتق الموقع عليها ، وأن عدم ذكر الحائز السابق للسندين والشيكات فى دفتر المدين لايؤدى الى القول بأن قيمتها لم تدفع متى كانت السندات جميعها تعتبر لحاملها ومن مقتضى ذلك أن تنتقل ملكيتها بالمناولة من يد الى أخرى دون حاجة الى تحويلها أو ظهور اسم المستفيد فيها أو فى دفاتر من أصدرها . والرابع — أن الحكم لم يبحث ما تمسك به الطاعن من أنه حائز للسندين والشيكات بحسن نية ، مع أهمية هـذا البحث لمعرفة ما اذا كان يجوز التمسك قبله بما ابداه المطعون عليهما من دفاع مقتضاه أن هذه السندات جميعا إنما حررت تمهيداً لقروض لم تتم ، وكان لزاما على المحكمة أن تمحص هـذا الدفاع وأن تتناول بالبحث أثر إقرار الطاعن بأنه إنما هو حائز السندات المذكورة بقصد تحصيل قيمتها نيابة عن حائزها السابق موريس تجرين ، وهل يجوز التمسك قبله مع الظروف السابق بيانها بما دفع به المطعون عليهما الدعوى .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الحكم على غير أساس صحيح من القانون مما يستوجب نقضه » .

(القضية رقم ١٩٩ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد وسليمان ثابت وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين).

٥٣٢
٨ أبريل سنة ١٩٥٤

ضرائب . ضريبة المهن التجارية والصناعية . هى الضريبة العامة . سريانها على كل مهنة أو منشأة لا تسرى عليها ضريبة أخرى . القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ لا يسرى على الماضى . مثال . المادتان ٣٢ و ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

المبدأ القانونى

جعل القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية هى ضريبة القانون العام إذ نص فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ على سريان هذه الضريبة على كل مهنة أو منشأة لا تسرى عليها ضريبة أخرى خاصة بها وتناول فى المادة ٧٢ أحكام ضريبة المهن غير التجارية ونص على سريانها على أرباح مهنة المحامى والطبيب والمهندس والمعمارى والمحاسب وكذلك على أرباح كل مهنة غير تجارية تعين بقرار من وزير المالية . فدل بهذا النص على أن رخصة القياس على

المهن الواردة فى المادة المذكورة مقصورة على وزير المالية الذى خوله وحده أن يضيف إلى المهن الواردة بالمادة المذكورة مهنا أخرى بقرارات تصدر منه حسبما يتجلى له وجه الرأى فى حقيقة هذه المهن وما تنكشف عنه دواعى العمل إذ كان من غير الميسور للشارع أن يحصر جميع هذه المهن وقت إصدار القانون . وإذن فمتى كانت مهنة التدليك ليست من المهن التى نصت عليها المادة ٧٢ قبل إلغائها بالقانون رقم ١٤٦ سنة ١٩٥٠ ، ولم يصدر قرار من وزير المالية بإضافتها إلى تلك المهن ، وكان التعديل الذى أدخله المشرع بموجب القانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ هو تشريع مستحدث لا يسرى على واقعة الدعوى ، فإن الضريبة التى تسرى على هذه المهنة هى الضريبة على أرباح المهن التجارية.

المحكمة

« من حيث إن الوقائع كما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليه يمارس مهنة التدليك وأن مصلحة الضرائب أخضعته للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، وقدرت لجنة التقدير أرباحه عن السنوات من سنة ١٩٤٤ إلى سنة ١٩٤٦ بالمبالغ الآتية على التوالى ٤٦٠ج و ٣٧٥ج و ٤١٥ج فطعن فى هذا القرار أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية وقيدت دعواه برقم ١٤٣٨ سنة ١٩٤٩ تجارى ، وطلب اعتبار مهنة التدليك خاضعة للضريبة على أرباح المهن الحرة بنوالزام مصلحة الضرائب برد المبالغ التى حصلتها زيادة على ١٠ جنيهات و٥٠٠م فى كل سنة من السنتين السالف ذكرهما . وفى ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ حكمت محكمة الاسكندرية الابتدائية بقبول الطعن شكلا واعتبار الطاعن خاضعا للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، وحددت جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ ليبدى الطاعن دفاعه بشأن تقدير أرباحه . وفى ٦ من فبراير سنة ١٩٥١ حكمت فى موضوع الطعن ، أولا : بالنسبة لسنتى ١٩٤٤ و ١٩٤٥ بتعديل قرار اللجنة واعتبار صافى أرباح الطاعن عن سنة ١٩٤٤ مبلغ ٤١٦ج وعن سنة ١٩٤٥ مبلغ ٣٥٦ ج ، ثانيا : برفض الطعن عن سنة ١٩٤٦ وتأييد قرار اللجنة ، فاستأنف الطاعن هذا الحكم ، وقيد استئنافه برقم ٢٩٩ سنة ٧ ق استئناف الاسكندرية . وفى ٢٠ من مارس سنة ١٩٥٢ حكمت محكمة استئناف الاسكندرية بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكمين الصادرين من محكمة أول درجة فى ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ و٦ من فبراير سنة ١٩٥١ ، واعتبار المستأنف (المطعون عليه) خاضعا لضريبة الأرباح غير التجارية . فقررت الطاعنة بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سبب واحد يتحصل فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون ، إذ قضى باعتبار مهنة التدليك من المهن الخاضعة للضريبة على المهن الحرة مع أن تعداد المهن الحرة محصور فيما يورد بالمادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ ، وفيما يصدره وزير المالية من قرارات باعتبار بعض المهن مهنا غير تجارية ، وليست مهنة التدليك من بين المهن التى أوردتها المادة

المذكورة أو قرارات وزير المالية ، ولما كانت الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وفقا للفقرة الثانية من المادة ٣٢ هى ضريبة القانون العام ، ومن ثم يخضع لها المطعون عليه ، كان الحكم إذ أخضع أرباحه للضريبة على المهن الحرة قد أخطأ فى تطبيق القانون ولا يغير من هذا النظر ما أدخله الشارع من التعديل على المادة ٧٢ بموجب القانون رقم ١٤٦ سنة ١٩٥٠ لأن هذا منه هو استحداث لحكم جديد لاينطبق على واقعة الدعوى التى يحكمها القانون القديم .

« ومن حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه باعتبار مهنة التدليك من المهن الخاضعة للضريبة على المهن الحرة ، على أن العنصر الأساسى فى هذه المهنة هو العمل مثلها مثل المهن التى أشارت اليها القرارات التى كانت سارية إلى تاريخ صدور الحكم المستأنف ، وأن القانون رقم ١٤٦ سنة ١٩٥٠ عدل نص المادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ وأوضح أن المهن الحرة هى التى يمارسها أصحابها بصفة مستقلة ويكون العنصر الأساسى فيها العمل ، وبذلك زال كل شك سابق فى طبيعة المطعون عليه ، وهذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه غير صحيح فى القانون ، ذلك بأن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ جعل الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية هى ضريبة القانون العام ، إذ نص فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ على سريان هذه الضريبة على كل مهنة أو منشأة لا تسرى على ضريبة أخرى خاصة بها وتناول فى المادة ٧٢ — وهى المادة الأولى من الباب الثانى الخاصة بأرباح المهن غير التجارية أحكام هذه الضريبة فنص على أنه : « اعتبارا من أول الشهر التالى لصدور هذا القانون تفرض ضريبة سنوية على أرباح مهنة المحامى والطبيب والمهندس والمعمارى والمحاسب ، وكذلك على أرباح كل مهنة غير تجارية تعين بقرار من وزير المالية » فدل بهذا النص على أن رخصة القياس على المهن الواردة فى المادة المذكورة مقصورة على وزير المالية الذى خوله وحده أن يضيف إلى المهن الواردة بالمادة المذكورة مهنا أخرى بقرارات تصدر منه حسبما يتجلى له وجه الرأى فى حقيقة هذه المهن وما تكشف عنه دواعى العمل إذ كان من غير الميسور للشارع أن يحصر جميع هذه المهن وقت اصدار القانون ـ ولما كانت مهنة المطعون عليه ليست من المهن التى نصت عليها المادة ٧٢ قبل إلغائها بالقانون رقم ١٤٦ سنة ١٩٥٠ ولم يصدر قرار من وزير المالية بإضافتها إلى تلك المهن ، وكان التعديل الذى أدخله المشرع بموجب القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ وهو تشريع مستحدث لايسرى على واقعة الدعوى ، فان الضريبة التى تسرى على أرباح المطعون عليه فى السنين السالف ذكرها هى الضريبة على أرباح المهن التجارية ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بخلاف ذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه » .

(القضية رقم ٢٤٨ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد ومصطفى فاضل وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين).

٥٣٣
١٥ أبريل سنة ١٩٥٤

اعتمادات مصرفية . بيع . فتح اعتماد مصرفى لوفاء ثمن صفقة . طبيعة التزام البنك بالنسبة للبائع والمشترى . عدم جواز اعتبار البنك مودعا لديه أو ضامنا للمدين . حقه فى الامتناع عن الوفاء إذا كانت مستندات البائع لا تطابق تماما مستندات فتح الاعتماد .

المبدأ القانونى

البنك الذى يقوم بتثبيت اعتماد مصرفى

لوفاء ثمن صفقة تمت بين تاجرين لا يجوز اعتباره أمينا للطرفين إذ لا يوجد لديه وديعة بالمعنى المصطلح عليه قانونا كما لا يصح وصفه بأنه ضامن أو كفيل يتبع التزامه التزام المدين المكفول بل يعتبر التزامه فى هذه الحالة التزاما مستقلا عن العقد القائم بين البائع والمشترى فلا يلزم بالوفاء إلا إذا كانت المستندات المقدمة إليه من البائع المفتوح لمصلحته الاعتماد مطابقة تماما لشروط فتح الاعتماد . وإذن فمتى كان الثابت من الحكم أن البائع خالف شروط فتح الاعتماد بأن شحن البضاعة من ميناء غير الميناء المنصوص عليها فى تلك الشروط ، وكان الشرط الذى يحدد ميناء الشحن هو من الشروط التى يجب مراعاتها وفقا لما جرى به العرف التجارى فى هذا الخصوص فإن الحكم إذ قرر أن البنك محق فى عدم صرف قيمة الاعتماد لا يكون قد أخطأ فى القانون ولا خالف العرف المقرر فى هذا الشأن .

(القضية رقم ٤١٤ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد ومحمد نجيب أحمد وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

٥٣٤

١٠ أبريل سنة ١٩٥٤

ا — ضرائب . التنازل عن المنشأة تم قبل العمل بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٤٨ . عدم سريان أحكام هذا القانون . وجوب تطبيق المادتين ٥٨ ، ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديلها .

ب — ضرائب . المقصود بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ . هو حماية البائع المحل التجارى فى استيفاء باقى الثمن .

المبدأ القانونى

١ — متى كان التنازل عن المنشأة قد تم وأخطرت به مصلحة الضرائب قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٤٨ فإن أحكام هذا القانون لا تسرى عليه بل تنطبق أحكام المادتين ٥٨ و٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديلهما .

٢ — لا محل للتحدى فى هذا الخصوص بأحكام القانون رقم ١١ سنة ١٩٤٠ الذى كان معمولا به وقت التنازل والقول بأن مصلحة الضرائب تعتبر وفقا له من الغير فلا يسرى عليه التنازل إلا إذا كان ثابتا بعقد رسمى أو بعقد عرفى مقرون بالتصديق على التوقيعات فيه ، ذلك لأن هذا القانون لا يضفى على الدائنين حماية أكثر مما تقرره القواعد العامة ولا يمنع من سريان عقد بيع المحل التجارى فى حق دائنى البائع ولو تم البيع دون اتباع ما يقضى به القانون المذكور من إجراءات ، ذلك أن هذا القانون إنما قصد به ضمان حق البائع فى حالة عدم استيفاء المتبقى له من الثمن .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع كما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن تتحصل فى أن مورث المطعون عليهم الأولين أقام الدعوى رقم ١٣٥٣

سنة ١٩٥٠ الدرب الأحمر على الطاعنة والمطعون عليها الثانية بصحيفة قال فيها إنه فى ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ أوقعت الطاعنة باعتبارها دائنة للمطعون عليها الثانية حجزا إداريا وفاء لضرائب مستحقة لها على منقولات المطعم المملوك له بموجب عقد بيع صادر له من المطعون عليها الثانية فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ ومعلن بجريدة المحاكم المختلطة فى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٤٧ وأخطرت به الطاعنة فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ فأجابته فى ١١ من ديسمبر سنة ١٩٤٧ بأنها لا تمانع فيه ، وكانت حجزت قبل ذلك على هذه المنقولات وفاء لمبلغ ١٥٧ ج فدفعه لها مورث المطعون عليهم الأولين فى ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ ، ولكنها عادت وأوقعت الحجز من جديد فى ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ وطلب الحكم بأحقيته للمنقولات المحجوزة وإلغاء الحجز وفى ٨ من أبريل سنة ١٩٥١ حكمت المحكمة برفض الدعوى تأسيسا على أن الحجز الموقع فى ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ إنما كان وفاء لضرائب مستحقة على البائعة من سنة ١٩٤٠ إلى سنة ١٩٤٦ أى من تاريخ سابق على تاريخ البيع وأن كلا من المتنازل والمتنازل له مسئول بالتضامن عما استحق من ضرائب حتى تاريخ التنازل وفقا للمادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٣٧ سنة ١٩٤٨ . فاستأنف مورث المطعون عليهم الأولين هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ١٠٥٨ سنة ١٩٥١ س القاهرة . وفى ١٣ من مايو سنة ١٩٥٢ حكمت محكمة القاهرة الابتدائية بهيئة استئنافية بإلغاء الحكم المستأنف وبأحقية المستأنف (مورث المطعون عليهم الأولين) للمنقولات الموضحة بصحيفة الدعوى والمحجوز عليها بتاريخ ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ بناء على طلب مصلحة الضرائب ضد المستأنف عليها الثانية (المطعون عليها الثانية) وإلغاء الحجز المذكور . فقررت مصلحة الضرائب بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سبب واحد يتحصل فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بإلغاء الحجز الموقع من مصلحة الضرائب واعتبار عقد البيع الصادر من المطعون عليها الثانية إلى مورث المطعون عليهم الأولين حجة على الطاعنة — مع أن هذا العقد هو عقد بيع محل تجارى لم يثبت بعقد رسمى أو بعقد عرفى مقرون بالتصديق على توقيعات طرفيه ولم يشهر بقيده فى السجل الخاص ، ومن ثم فإنه لا يعتبر حجة على مصلحة الضرائب التى تعتبر من الغير وفقا للمادتين ١ و ٢ من القانون رقم ١١ سنة ١٩٤٠ — ومع أن نص المادة الأولى من القانون رقم ١٣٧ سنة ١٩٤٨ الصادر بتعديل المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ لم يقصد به استحداث حكم جديد بل قصد به زيادة الإيضاح وتأكيد نية المشرع فى وجوب تطبيق أحكام القانون رقم ١١ سنة ١٩٤٠ ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بأحقية مورث المطعون عليهم الأولين فى المحجوزات وإلغاء الحجز استنادا إلى أن مورثهم أخطر مصلحة الضرائب بالتنازل دون مراعاة القانونين رقم ١١ سنة ١٩٤٠ و ١٣٧ سنة ١٩٤٨ — قد أخطأ فى تطبيق القانون .

« ومن حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بإلغاء الحجز على أن مناط مسئولية مورث المطعون عليهم الأولين عن الضرائب التى استحقت على المالكة السابقة هو

أن « لا يكون قد أخطر مصلحة الضرائب بالشراء فى الميعاد القانونى الذى نصت عليه المادتان ٥٨ و٥٩ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ أى فى بحر ستين يوما من تاريخ التنازل عن المنشأة — أما وقد ثبت فعلا أنه أخطر مصلحة الضرائب فى هـذا الميعاد فلا يكون هناك وجه لإلزامه بالضرائب المستحقة على المستأنف عليها الثانية وتكون دعوى المستأنف عليها الأولى (الطاعنة) فى هذا الصدد على غير أساس إذ أن التعديل الذى جاء به القانون رقم ١٣٧ سنة ١٩٤٨ لا يسرى على الماضى فهو لا يسرى على حالات التنازل السابقة على تاريخ صدوره وهذه تحكمها المادتان سالفتا الذكر . وإخطار المستأنف للمصلحة فى الميعاد يدرأ عنه أية مسئولية مستقبلة عن الضرائب السابقة يؤيد ذلك ماورد فى المذكرة الإيضاحية للقانون الأخير بأن الباعث على استصدار هذا القانون هو ما أسفر عنه التطبيق العملى لنص المادة ٥٩ سالفة الذكر فى التجاء بعض الممولين إلى التنازل عن منشآتهم الخاضعة للضريبة تنازلا صوريا بقصد التخلص من الضرائب المستحقة عليهم . وكانت مصلحة الضرائب لا تستطيع توقيع الحجز الادارى عن المنشأة المتنازل عنها ما دام أن كلا من البائع والمشترى قد أخطراها بهذا التنازل فى الموعد المحدد فأرادت المصلحة أن تتلافى هذا التهرب بنص صريح تحتم فيه تطبيق أحكام القانون رقم ١١ سنة ١٩٤٠ الذى يحتم فى مادته الأولى أن يكون عقد البيع ثابتا بعقد رسمى أو بعقد عرفى مقرون بالتصديق على توقيعات المتعاقدين أو بأختامهم حتى يكون التنازل مبنى الجدية والصحة » . وهذا الذى جاء بالحكم صحيح فى القانون ذلك بأنه يبين من مطالعة المادتين ٥٨ و٥٩ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ قبل تعديلهما بالقانون رقم ١٣٧ سنة ١٩٤٨ أنهما كانتا تنصان على أنه فى حالة التنازل عن منشأة يجب فى ظرف ستين يوما من تاريخ التنازل أن يقوم المتنازل والمتنازل له بتبليغ مصلحة الضرائب عن هذا التنازل وفى حالة عدم الإخطار يكون المتنازل له مسئولا بالتضامن مع المتنازل عما كان مستحقا من الضرائب على المنشأة قبل حصول التنازل ، ثم رأى المشرع أن التطبيق العملى لنص المادة ٥٩ سالفة الذكر أسفر عن تهرب كثيرين من الممولين عن أداء الضرائب المستحقة عليهم باجراء تنازلات صورية عن منشآتهم وإخطار مصلحة الضرائب بها فى الموعد المحدد فأراد أن يتلافى ذلك بنص صريح فأصدر القانون رقم ١٣٧ سنة ١٩٤٨ واستبدل بنص المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ نصا جديدا يقضى بألا يكون التنازل حجة فيما يتعلق بتحصيل الضرائب ما لم تتخذ الاجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ١١ سنة ١٩٤٠ ، ولما كان القانون رقم ١٣٧ سنة ١٩٤٨ لم يعمل به إلا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فى ١٢ من أغسطس سنة ١٩٤٨ كما نصت على ذلك المادة الثانية منه ، وكان التنازل موضوع الطعن قد حصل فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ وأخطرت عنه مصلحة الضرائب وأجابت بعدم الممانعة فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٧ ، فان أحكام هذا القانون لا تسرى عليه بل تنطبق عليه أحكام المادتين ٥٨ و٥٩ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ قبل تعديلهما ، ولا يجدى الطاعنة فى هذا المقام التحدى بأحكام القانون رقم ١١ سنة ١٩٤٠ الذى كان معمولا به وقت التنازل والقول بأنها تعتبر وفقا له من الغير فلا يسرى عليها التنازل إلا إذا كان ثابتا بعقد رسمى أو بعقد عرفى مقرون

بالتصديق على التوقيعات فيه ، لا يجديها ذلك لأن هذا القانون لا يضفى على الدائنين حماية أكثر مما تقرره القواعد العامة ولا يمنع من سريان عقد بيع المحل التجارى فى حق دائنى البائع حتى ولو تم البيع دون اتباع ما يقضى القانون المذكور من إجراءات ذلك أن هذا القانون إنما قصد به ضمان حق البائع فى حالة عدم استيفاء المتبقى من الثمن ومن ثم يتعين رفض الطعن » .

(القضية رقم ٣١٤ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد ومصطفى فاضل وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

٥٣٥
١٥ أبريل سنة ١٩٥٤

نقض . طعن . ضرائب . حكم صادر فى معارضة فى قرار لجنة التقدير برفض طلب بطلان هذا القرار وإعادة القضية لمحكمة الدرجة الأولى للفصل فى موضوع المعارضة . عدم جواز الطعن فيه على استقلال . المادة ٣٧٨ مرافعات .

المبدأ القانونى

متى كان الممول قد رفع دعواه بوصفها معارضة فى قرار لجنة التقدير وطلب فيها أصليا الحكم ببطلان الإجراءات واحتياطيا الحكم بأن حساباته صحيحة وأن أرباحه هى كالواردة فى إقراراته ، فإن قضاء الحكم المطعون فيه برفض طلب البطلان وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للنظر فى موضوع المعارضة يعتبر فى خصوص هذه الدعوى حكما صادرا قبل الفصل فى موضوع الدعوى ولا تنتهى به الخصومة « وهى النزاع فى التقدير » فلا يجوز الطعن فيه على استقلال وفقا لنص المادة ٣٧٨ مرافعات .

(القضية رقم ٣٨١ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

٥٣٦
٢٢ أبريل سنة ١٩٥٤

ا — عقد . عقد مقاولة أشغال عامة . تكييفه بأنه عقد مدنى أو عقد إدارى لا يحول دون فسخه إذا أخل المقاول بالتزاماته .

ب — عقد . عقد الاذعان . خصائص هذا العقد وصفاته . عقد مقاولة أشغال عامة . لا يعتبر من عقود الاذعان .

د — عقد . عقد مقاولة أشغال عامة . حكم . تسبيبه . اقراره فسخ عقد المقاولة استنادا إلى نص صريح فيه . لا يعيبه ورود تقريرات أخرى خاطئة فيه .

المبادىء القانونية

١ — العقد الذى تعقده الحكومة مع مقاول رست عليه مناقصة أشغال عامة سواء اعتبر عقدا مدنيا أم عقدا إداريا فان وصفه لا يحول دون القضاء بفسخه إذا أخل المقاول بالتزاماته المحددة فيه .

٢ — من خصائص عقود الاذعان أنها تتعلق بسلع أو مرافق تعتبر من الضروريات بالنسبة إلى المستهلكين أو المنتفعين ، ويكون فيها احتكار الموجب لهذه السلع أو المرافق احتكارا قانونيا أو فعليا أو تكون سيطرته عليها من شأنها أن تجعل

المنافسة فيها محدودة النطاق ، وأن يكون صدور الإيجاب إلى الناس كافة وبشروط واحدة ولمدة غير محددة ، وإذن فمتى كانت الحكومة قد أشهرت شروط مناقصة فى عملية إنشاء طريق وكان من مقتضى هذه الشروط أن يتقدم كل ذى عطاء بشروط العمل وتحديد زمنه وتكليفه ، ولم يكن الإيجاب فيه مستمرا لزمن غير محدد ، وكان لكل إنسان حرية القبول أو الرفض بعد تقديم عطائه أصلا أو بتضمينه الشروط التى يرتضيها وتلك التى لا يقبلها ، فإن التعاقد عن هذه العملية لا يعتبر عقدا من عقود الاذعان .

٣ — متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى باقرار فسخ عقد المقاولة أقام قضاءه على ما ثبت للمحكمة من أن المقاول قد عجز عن السير بالعمل سيرا مرضيا لحق للحكومة فسخ العقد استنادا إلى نص صريح فيه يخولها هذا الحق ، فإن هذا الذى استند إليه الحكم يكفى لحمله ولا يضيره ماورد فيه من تقريرات خاطئة أخرى

القضية رقم ٢٠٨ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

٥٣٧

٢٢ أبريل سنة ١٩٥٤

ضرائب . المنشأة القائمة خارج القطر . شرط خضوعها للضريبة . تحديد معنى النشاط المستمر فى مصر . مسألة موضوعية . المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

المبدأ القانونى

جرى قضاء هذه المحكمة بأن المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تستلزم لكى تخضع المنشأة للضريبة قيامها فى مصر ومزاولتها أعمالا تجارية أو صناعية بها ، وفى حالة قيام المنشأة فى الخارج أن يكون لها ممثلون فى مصر خاضعون لأوامرها ، فإذا لم يكن لها ممثلون أن تقوم فى مصر بنشاط تجارى أى عمليات تجارية تتسم بسمة الاعتياد . وإذن فمتى كان ذلك غير متوافر فى العملية المفردة التى قامت بها الشركة المطعون عليها ؛ فإنها لا تخضع للضريبة ولا يغير من ذلك أن تكون الشركة قد باعت الصفقة التى اشترتها على دفعتين متى كانت محكمة الموضوع لم تر فى هذه العملية ما يدل على وجود نشاط ثابت مستمر للشركة فى مصر مما يخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، وكان تقرير المحكمة فى هذا الخصوص هو تقرير موضوعى .

(القضية رقم ٣٢٨ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبدالعزيز محمد ومصطفى فاضل وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

٥٣٨

٢٩ أبريل سنة ١٩٥٤

ا — إثبات . عبء الإثبات . من يدعى خلاف الظاهر . عليه باثبات إدعائه . مثال .

ب — تقادم . تقادم خمسى . سبب صحيح . عقد القسمة . لا يعتبر سببا صحيحا .

المبادىء القانونية

١ — على من يدعى خلاف الظاهر عبء إثبات إدعائه . وإذن فتى كان المدعى قد طلب الحكم بصحة ونفاذ عقده وتسليمه العين مشتراه ، وكان دفاع المدعى عليه أن هذه العين قد اشتراها مورثه ، بعقد مسجل وأنه وضع يده عليها المدة الطويلة المكسبة للملكية ؛ وكان الخبير المنتدب فى الدعوى قد انتهى فى تقريره إلى أن العين تدخل فى مستندات تمليك البائعين للمدعى ولا تدخل فى مستندات تمليك المدعى عليه ؛ وكان الظاهر فى هذه الحالة مؤيدا دعوى المدعى ونافيا لدفاع المدعى عليه ، فان الحكم إذ كلف المدعى عليه باثبات وضع يده على العين موضوع النزاع المدة الطويلة المكسبة للملكية لا يكون قد خالف القانون .

٢ — لا يصح اعتبار عقد القسمة سببا صحيحا للتملك بالتقادم الخمسى ، ذلك أن القسمة وفقا للمادة ٤٥٧ من القانون المدنى القديم والمادة ٨٤٣ من القانون المدنى الجديد تعتبر مقررة للحق لا منشئة له ، ويشترط فى السبب الصحيح أن يكون من شأنه نقل الملك لو أنه صدر من المالك الحقيقى لا تقريره .

(القضية رقم ٥٧ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد وكيل المحكمة وسليمان ثابت وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

٥٣٩

٢٩ أبريل سنة ١٩٥٤

ضرائب رسوم بلدية . الرسوم التى تفرض على المحال التجارية والصناعية . أساس تحديدها . المقصود بالقيمة الإيجارية المنصوص عنها فى مرسوم ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ . المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ .

المبدأ القانونى

إن المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام المجالس البلدية والقروية إذ أجازت لهذه المجالس أن تفرض فى دائرة إختصاصاتها رسوما على المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة المذكورة ، وإذ نصت الفقرة الأخيرة منها على أن تعين بمرسوم القواعد الخاصة بتحديد أساس هذه الرسوم ، ولتنفيذا لهذا النص صدر مرسوم ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ الذى نصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى منه المعدلة بالمرسوم الصادر فى ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ على أنه « بالنسبة إلى المحال الصناعية يكون تحديد الرسوم على انتاجها الفعلى ، فاذا تعذر التحديد على هذا الأساس يكون على أساس القوى المحركة فى هذه المحال وعدد الدواليب والآلات أو الأنوال التى تدار فيها أو بنسبة مئوية من القيمة الإيجارية للمكان الذى تشغله » . إذ نص المرسوم على ذلك دون أن يحدد المقصود بعبارة « القيمة الإيجارية » التى قد

يختارها المجلس أساسا لفرض الرسوم عليها فان هذا لايفيد أن المشرع قصد باشارته إلى القيمة الإيجارية بجردة عن التعريف بها معنى آخر يختلف عن القيمة الإيجارية التى تربط على أساسها عوائد الأملاك ، وهو الأساس الذى اتخـــذه الشارع لتقدير ضرائب شتى صدرت بها قوانين فى أوقات مختلفة والذى أصبح بذلك فى حكم المصطلح عليه .

(القضية رقم ١١٦ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد وكيل المحكمة ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان وأحمـد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

٥٤٠
٦ مايو سنة ١٩٥٤

ا ـــ ضرائب . قاضى الأمور المستعجلة . حجوز إدارية . الحالات التى يجوز فيها إيقاف إجراءات البيع الإدارى . الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ المعدل بالأمر الصادر فى ٤ نوفبر سنة ١٨٨٥ والأمر العالى الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ والمادتان ٩١ ، ١٠١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمادة ١١ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ .

ب ـــ نقض . النقض الفرعى . غير جائز .

المبادىء القانونية

١ ـــ لا يجوز وقف إجراءات بيع الأشياء المحجوز عليها إداريا بمعرفة مصلحة الضرائب استيفاء لدين الضريبة إلا فى حالات ثلاث : الأولى دفع الممول المبلغ المحجوز من أجله عملا بقاعدة الدفع أولا ثم المعارضة ، والثانية أن يصدر حكم من المحكمة الابتدائية لمصلحة الممول بعدم استحقاق مبلغ الضريبة المحجوز من أجله والثالثة أن تكون إجراءات الحجز قد شابها بطلان جوهرى لا يحتمل شكا إذ يعتبر الحجز فى هذه الحالة بمثابة عقبة مادية تحول بين المحجوز عليه وبين ماله فيملك القضاء المستعجل الأمر بإزالتها ، وفيما عدا هذه الحالات الثلاث لا يصح وقف البيع الإدارى ، وإذن فمتى كانت محكمة الأمور المستعجلة قد قضت بوقف إجراءات بيع الحجز الإدارى استنادا إلى أن بعض نشاط المحجوز عليها لا يخضع للضريبة باعتبارها معهدا تعليميا فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

٢ ـــ جرى قضاء هذه المحكمة على أن الميعاد الذى حدده القانون للطعن بالنقض هو ميعاد واجب المراعاة فى جميع الأحوال ويترتب على تفويته سقوط الحق فى الطعن حتما وعلى المحكمة أن تقضى بذلك من تلقاء نفسها عملا بالمادة ٣٨١ من قانون المرافعات ، وإذا كان الشارع قد خالف الأصل الذى يقوم عليه هذا النص فى خصوص الاستئناف الفرعى ، فأجاز فى المادة ٤١٣ مرافعات للمستأنف عليه إلى ما قبل إقفال باب المرافعة أن يرفع استئنافا فرعيا بعد مضى ميعاد الاستئناف أو بعد قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلى ، فان ذلك إنما جاء على سبيل الاستثناء وبنص صريح فى القانون مما لا يجوز معه القياس

فى حالة الطعن بطريق النقض .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن تتحصل فى أنه فى ٢٥ من يناير سنة ١٩٥١ أوقعت مصلحة الضرائب حجزا تنفيذيا إداريا على منقولات مدرسة برليتس بالقاهرة التابعة للشركة الدولية لمدارس برليتس وفاء لمبلغ ٧٥٨٧ ج و٢٣٨ م قيمة الضريبة التى قدرتها المصلحة عن الأرباح الاستثنائية للشركة المذكورة عن المدة من سنة ١٩٤١ إلى سنة ١٩٤٥ ، وحدد لبيع المحجوزات يوم ٢٢ من مارس سنة ١٩٥١ وفى ١٣ من مارس سنة ١٩٥١ أقامت الشركة على مصلحة الضرائب دعوى لدى محكمة الأمور المستعجلة الجزئية بالقاهرة قيدت فى جدولها برقم ٩٨٤ سنة ١٩٤١ طلبت فيها الحكم بصفة مستعجلة أصليا ببطلان هذا الحجز واحتياطيا بايقاف إجراءات البيع حتى يتم الفصل فى الدعوى الموضوعية التى رفعتها الشركة على المصلحة والمحدد لنظرها جلسة ٥ من أبريل سنة ١٩٥١ بمحكمة القاهرة الابتدائية التجارية والتى طلبت فيها الحكم ببطلان قرار لجنة التقدير الصادر فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ وما ترتب عليه من إجراءات بما فيها الحجز التنفيذى الإدارى المشار إليه ، وأسست الشركة الدعوى المستعجلة أولا : على أن المنشأة التى تديرها هى مؤسسة تعليمية معفاة من الضريبة وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٠ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ ، وثانيا : على أن الأوراق التى وقع الحجز بناء عليها لم تصدر باسم الشخص المكلف بأداء الضريبة عن الشركة وفقا لنص المادة ٩٢ من القانون المشار إليه . وثالثا وأخيرا على أن مصلحة الضرائب لم تتخذ الاجراءات التى نص عليها القانون فى خصوص تقدير الضرائب على شركات المساهمة . وفى ٢٧ من مارس سنة ١٩٥١ حكمت المحكمة المذكورة بصفة مستعجلة ببطلان الحجز مع الزام مصلحة الضرائب بالمصروفات ومبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة مؤسسة قضاءها على أن هذا الحجز قد وقع باطلا بطلانا جوهريا لأن سند التنفيذ بها فقد ركنا من الأركان الجوهرية التى لا يقوم إلا بها وهو وجود الدين المنفذ به لأن الضريبة ربطت على مؤسسة تعليمية معفاة من الضريبة بنص القانون ــ رفعت مصلحة الضرائب استئنافا عن هذا الحكم لدى محكمة القاهرة الابتدائية قيد فى جدولها الاستئنافى برقم ٦١٤ سنة ١٩٥١ ، وطلبت إلغاء الحكم المستأنف والحكم أصليا بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى واحتياطيا الحكم برفضها ، وبنت استئنافها على أن النزاع فيما إذا كان الممول معفى من الضريبة أم غير معفى منها هو نزاع فى أصل الحق لا يختص القضاء المستعجل بالفصل فيه ، وعلى أن المعاهد التعليمية المعفاة من الضريبة هى التى لا ترمى إلى الكسب ، وليس هذا شأن مدرسة برليتس فضلا عن أن هذه المدرسة قد أقرت بخضوعها للضريبة وقامت بأدائها طواعية فى سنة ١٩٤٨ ، وعلى أنها قد أحجمت عن تقديم عقد تأسيس الشركة إلى مصلحة الضرائب لبيان كيانها القانونى ومآل ربحها ، ولم تثبت أنها شركة مساهمة مما حدا بالمصلحة إلى اعتبارها منشأة فردية . وفى ٣٠ من مايو سنة ١٩٥١ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وبتعديل الحكم المستأنف وبعدم اختصاص القضاء

المستعجل بنظر الدعوى بالنسبة إلى طلب بطلان الحجز التنفيذى ووقف إجراءات التنفيذ التى كان محددا لها يوم ٢٢ من مارس سنة ١٩٥١ لبيع المحجوزات ، وألزمت مصلحة الضرائب بالمصروفات عن الدرجتين ومبلغ ثلاثمائة قرش مقابل أتعاب محاماة عنهما ، فقررت مصلحة الضرائب بالطعن فى هذا الحكم بالنقض فيما قضى به من وقف إجراءات التنفيذ .وقيد طعنها برقم ٤٢٠ سنة ٢١ ق ، كما قررت الشركة بالطعن بالنقض فيما قضى به من عدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر بطلان الحجز التنفيذى وقيد طعنها برقم ٤٥٤ سنة ٢١ ق — وبجلسة ٢٢ من أبريل سنة ١٩٥٤ قررت هذه المحكمة ضم الطعن الأخير إلى الطعن الأول .

(عن الطعن رقم ٤٢٠ سنة ٢١ ق)

« ومن حيث إن الطعن بنى على أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف إجراءات البيع قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ذلك أن المادة ٥٢ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ نصت على أن قرار لجنة التقدير يكون أساسا لربط الضريبة وعلى أن الضريبة تصبح بموجب هذا الربط واجبة الأداء وأن المادة ٩٢ من القانون المذكور نصت على أن تحصيل الضرائب يكون بمقتضى أوراد التنفيذ تصدر باسم من هم ملزمون قانونا بوفاء الضريبة للخزانة بغير إخلال بما قد يكون لهم من حق الرجوع على من هم مدينون بها ، وأن المادة ١٠١ منه نصت على أنه لا يترتب على رفع الدعوى من المصلحة أو من الممول إيقاف استحقاق الضرائب إلا إذا صدر فيها حكم من المحكمة الابتدائية فانه يجب فى هذه الحالة إتباعه إلى أن يفصل نهائيا فى الدعوى — وأن هذه النصوص تسرى على ضريبة الأرباح الاستثنائية وفقا لنص المادة ١١ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ وهى جميعا صريحة فى أن قرار لجنة التقدير واجب النفاذ برغم الطعن فيه أمام القضاء شأنه فى ذلك شأن الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل وقد راعى المشرع فى تقدير هذا المبدأ قاعدة « إدفع وعارض » ، وأن مؤدى ذلك أن النفاذ الذى شمل به القانون قرار لجنة التقدير ملزم للممول ولقاضى الأمور المستعجلة على السواء فلا تجوز مخالفته وأن اختصاص هذا القاضى إنما يرد فى هذا الخصوص على ما يكون قد تلا القرار من أسباب تقضى على الإلتزام موضوعا أو تبطل إجراءات التنفيذ — وأن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم اختصاص القضاء المستعجل بطلب بطلان الحجز قد أقام قضاءه على أن هذا الحجز قد خلا من أى بطلان يرجع إلى عيب شكلى أو نقص ركن جوهرى لا يحتمل شكا أو تأويلا وعلى أن تضرر الشركة منه إنما بنى على سبب موضوعى لا يبرر القول بأن الحجز قد وقع اقتضاء لدين لم يستحق منه شىء فى ذمة الشركة المطعون عليها — وأنه لما كان يبين من هذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه أن دعوى الشركة إنما تقوم على مجرد المنازعة فى استحقاق الضريبة التى صدر بها قرار من لجنة التقدير وكانت هذه المنازعة لا تحول قانونا دون وجوب أداء الضريبة وكان التجاء المطعون عليها إلى المحكمة الابتدائية لاستصدار حكم ببطلان قرار لجنة التقدير لا يوقف استحقاق الضريبة فان الحكم إذ قضى بوقف إجراءات البيع حتى يفصل فى النزاع الموضوعى يكون قد خالف القانون .

« ومن حيث إن هذا النعى فى محله . ذلك أن المادة ٩١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تنص

على أن تحصيل الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة بمقتضى هذا القانون يكون بالطرق الادارية وفقا للأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ المعدل بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٤ نوفبر سنة ١٨٨٥ والأمر العالى الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ — وأن المادة الثالثة من الأمر العالى السالف الذكر تنص على أنه : « لا يمكن إيقاف الحجز أو البيع بسبب منازعات تتعلق بالأموال أو العشور أو الرسوم المستحقة ما لم يدفع المنازع المبلغ المقصود إعمال الحجز عليه أو البيع لأجله » وأن المادة ١٠١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تنص على أنه « لا يترتب على رفع الدعوى من المصلحة أو من الممول إيقاف استحقاق الضرائب إلا إذا صدر فيها حكم من المحكمة الابتدائية فانه يجب فى هذه الحالة إتباعه حتى الفصل نهائيا فى الدعوى » وأن المادة ١١ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ الخاص بفرض ضريبة خاصة على الأرباح الاستثنائية تنص على سريان أحكام المادتين ٩١ و ١٠١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على هذه الضريبة — ويبين من مجموع هذه النصوص أن إيقاف البيع وفقا لها لا يكون إلا فى حالتين : الأولى — دفع الممول المبلغ المحجوز من أجله عملا بقاعدة « الدفع أولا فالمعارضة » والثانية — أن يصدر حكم من المحكمة الابتدائية لمصلحة الممول بعدم استحقاق مبلغ الضريبة المحجوز من أجله — وتضاف إلى هاتين الحالتين حالة ثالثة يملك فيها قاضى الأمور المستعجلة وقف البيع الادارى بمقتضى السلطة المخولة بموجب المادة ٤٩ من قانون المرافعات وهى حالة ما إذا كانت إجراءات الحجز قد شابها بطلان جوهرى لا يحتمل شكا إذ يعتبر الحجز فى هذه الحالة بمثابة عقبة مادية تحول بين المحجوز عليه وبين ماله فيملك القضاء المستعجل الأمر بازالتها . وفيما عدا هذه الحالات الثلاث لا يصح وقف البيع الإدارى ومن ثم لا يجوز لمحكمة الأمور المستعجلة أن تقضى بإيقاف البيع لقيام نزاع فى استحقاق كل أو بعض مبلغ الضريبة المحجوز من أجله — ولما كان الحكم المطعون فيه بعد أن قرر أن المحكمة لا ترى فى إجراءات تنفيذ ورد الضريبة شائبة ظاهرة من شوائب البطلان وقضى تبعا بعدم اختصاص القضاء المستعجل بالفصل فى طلب بطلان الحجز أو عدم الاعتداد به — بعد أن قرر ذلك أمر بوقف البيع إلى أن تقضى محكمة الموضوع فى استحقاق كل أو بعض مبلغ الضريبة الذى وقع الحجز من أجله استنادا إلى ما بدا للمحكمة من أن عدم خضوع المطعون عليها للضريبة صحيح على الأقل بالنسبة إلى نشاطها كمعهد تعليمى وأن الضريبة قدرت على هذا النشاط المعفى منها وعلى سائر أوجه النشاط التى ثار نزاع حول حرمان الاعفاء عليها — لما كان ذلك وكانت الحالة التى قضى فيها الحكم بوقف البيع ليست من الحالات التى يخول فيها القانون وقف البيع الإدارى الحاصل تنفيذا لورد ضريبة الأرباح ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ تطبيق القانون بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص وفيما قضى به تبعا لذلك من إلزام الطاعنة بالمصروفات عن الدرجتين الابتدائية والاستئنافية .

« ومن حيث إن الدعوى صالحة للحكم فيها .

« ومن حيث إنه لما كان يبين مما سبق من الأسباب أن حالة الدعوى ليست من الحالات التى يجيز فيها القانون وقف البيع الإدارى فانه

يتعين الحكم فى موضوع هذا الطلب برفضه » .

(القضيتان رقما ٤٢٠ ، ٤٥٤ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد ومحمد نجيب أحمد وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين)

٥٤١
١٣ مايو سنة ١٩٥٤

بيع . تسجيل . سوء النية فى معنى المادة ١٧ من قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ . تحديده .

المبدأ القانونى

الغير سيء النية فى معنى المادة ٢/١٧ من قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ سنة ١٩٤٦ هو الذى كان يعلم أن البائع له غير مالك أو أن سند ملكيته مشوب بعيب يبطله أو بما يوجب فسخه ، أما من يتعامل مع بائع لم يثبت أنه سبق أن تصرف فى العقار المبيع تصرفا انتقلت به الملكية فلا يعتبر سيء النية فى معنى المادة المذكورة لأنه يكون فى هذه الحالة قد تعامل مع مالك حقيقى لا تشوب ملكيته شائبة ولو كان يعلم وقت تعاقده معه أنه سبق أن باع نفس العقار لمشتر سابق لم يسجل عقده ، ذلك أنه وفقا للمادة التاسعة من القانون المشار إليه يجب شهر جميع التصرفات التى من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله ويترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة إلى غيرهم ، ولا يكون للتصرفات غير المسجلة من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوى الشأن . فمن يتعامل مع بائع على أساس هذا القانون لا يصح إهدار أثر سبق تسجيل عقده أو عريضة دعواه استنادا إلى المادة ٢/١٧ من القانون المذكور .

(القضية رقم ١٥٦ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد ومصطفى فاضل ومحمود عياد المستشارين)

٥٤٢
١٣ مايو سنة ١٩٥٤

نقض . طعن . حكم . قضاؤه بإلغاء الحكم المستأنف وباختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعوى . عدم جواز الطعن فيه على استقلال . المادة ٣٧٨ مرافعات .

المبدأ القانونى

الحكم الذى يقضى بإلغاء الحكم المستأنف وباختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعوى وبإحالة الأوراق عليها للفصل فيها هو حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع وغير منه للخصومة ولو فى بعضها ، فلا يجوز الطعن فيه على استقلال وفقا لنص المادة ٣٧٨ مرافعات .

(القضية رقم ٢٢٩ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد وسليمان ثابت ومصطفى فاضل ومحمود عياد المستشارين) .

٥٤٣

١٣ مايو سنة ١٩٥٤

شركة . نص فى عقد تأسيسها بتقييد سلطة المدير . سريانه فى حق الغير متى تم إشهاره . المادة ٤٩ من قانون التجارة .

المبدأ القانونى

إذا كان عقد الشركة قد تضمن شرطا مقتضاه أن ليس لأحد المديرين إلزام الشركة بتوقيعه منفردا وهو شرط جائز قانونا ويسرى فى حق الغير ممن يتعاملون مع الشركة متى تم نشره وفقا للمادة ٤٩ من قانون التجارة فانه يكون خطأ ما قرره الحكم المطعون فيه من أن الشرط المشار إليه لا يحاج به الغير على الاطلاق سواء نشر أو لم ينشر .

(القضية رقم ٢٤٩ سنة ٢١ ق رياسة وعضوية السادة الأستاذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد ومصطفى فاضل ومحمود عياد المستشارين) .

٥٤٤

١٣ مايو سنة ١٩٥٤

نقض . طعن . سبب الطعن . بطلان إعلان الحكم . لا يوجب نقضه . المقصود ببطلان الإجراءات الموجب لنقض الحكم . المادة ٤٢٥ مرافعات .

المبدأ القانونى

عدم صحة إعلان الحكم لا يترتب عليه نقضه لأن المقصود ببطلان الإجراء الموجب لنقض الحكم هو البطلان المتعلق بإجراءات الدعوى والذى من شأنه التأثير فى الحكم وفقا للمادة ٤٢٥ من قانون المرافعات .

(القضية رقم ٣٠٧ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد ومحمود عياد المستشارين) .

٥٤٥

٢٠ مايو سنة ١٩٥٤

ا — ضرائب . معنى عبارة «منشأة قائمة فى مصر» .

ب — ضرائب . أقليمية الضريبة . شركة ملاحة بحرية قائمة بالخارج . انحصار نشاطها فى مصر على مجرد تحصيل أجور نقل الركاب والبضائع وشحنها وتفريغها . إناطتها سمسارا بحريا له شخصية تجارية مستقلة عنها بالقيام بهذه الأعمال . خضوع نشاط هذا السمسار لضريبة الأرباح المصرية . عدم خضوع نشاط الشركة لهذه الضريبة .

المبادىء القانونية

١ — لا يكفى لإعفاء المنشأة من ضريبة الأرباح التجارية المقررة بالمادة ٣٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٤٩ أن لا يكون لها بمصر مكتب فرعى أو وكيل مفوض منها وتابع لها متى كانت الأرباح المفروضة عليها الضريبة ناتجة من مزاولتها على وجه الاستمرار والاعتياد نشاطا كملت دورته فى مصر ولو لم يكن لها كيان محلى قائم بها إذ لم ير الشارع فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أن يقصر فرض الضريبة على المنشآت التجارية والصناعية التى لها أماكن ثابتة تشغلها بمصر بل قصد أن يفرضها على نوع معين من أنواع الإيرادات المنقولة سواء جاءت تلك الأرباح نتيجة منشآت

بالمعنى الضيق أم نتيجة مزاولة نشاط تجارى أو صناعى بمصر على وجه الاعتياد والامتهان .

٢ – متى كان الثابت هو أن الشركة المطعون عليها هى شركة ملاحة بحرية مركزها وإدارتها فى بريطانيا وليس لها نشاط فى مصر سوى تحصيل أثمان تذاكر سفر الركاب وأجور شحن البضائع وتفريغها وأنها عهدت بهذه الأعمال إلى شركة أخرى تقوم بأعمال الوكالة والسمسرة البحرية ولها شخصية تجارية مستقلة عنها وتتعامل مع شركات أخرى مقابل عمولة تتقاضاها وكان صافى أرباح هذه الشركة الناتجة من نشاطها المشار إليه والتى تتمثل فى جملة ماتتقاضاه من عمولة مخصوما منها مصروفاتها خاضعا لضريبة الأرباح فى مصر وهو بذاته يعادل صافى الربح الذى كان يعود على الشركة المطعون عليها لو أنها قامت بتلك الأعمال بوساطة مكتب فرعى لها ثابت ومستقر فى مصر أو وكيل خاص مفوض منها وتابع لها دون أن تعهد بها إلى سماسرة النقل والوكلاء البحريين ، وكان الربح الذى تحققه المطعون عليها من مباشرة عمليات النقل فى عرض البحار على سفنها التى تحمل علم الدولة التى تنتمى إليها لا يخضع لضريبة الأرباح المصرية لأنه ناتج عن استثمار يتم بأكمله فى الخارج فلا يجوز أن تقع نتائجه تحت حكم قانون الضرائب المصرى عملا بمبدأ أقليمية الضريبة ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم خضوع الشركة المطعون عليها لضريبة الأرباح المصرية يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(القضية رقم ٦٣ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد وكيل المحكمة ومحمد نجيب أحمد ومصطفى فاضل وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

٥٤٦

٢٠ مايو سنة ١٩٥٤

مسئولية . تعويض . حكم . تقريره أن الضرر الذى لحق بالمحكوم له كان نتيجة مباشرة لخطأ المدعى عليه وأنه ليس من شأن اشتراك المصاب فى الخطأ أن يمحو مسئولية المدعى عليه . هو تقرير موضوعى لا خطأ فيه .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الاصابات التى لحقت بالمطعون عليها كانت نتيجة مباشرة لخطأ عامل المصعد وإنه وإن كان ثمت خطأ مشترك بين عامل المصعد والمصابة إلا أن هذا الخطأ ليس من شأنه أن يمحو حق المصابة فى التعويض وإن كان يؤثر فى تقدير المبلغ الذى يقضى لها به ، فان هذا الذى قرره الحكم هو تقرير موضوعى لا خطأ فيه .

(القضيتان رقما ٢٤٧ ، ٤٢٩ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

٥٤٧

٢٠ مايو سنة ١٩٥٤

ضرائب . حكم . تسبيبه . اعتباره فرع الشركة التى تقوم بتجارة وصناعة الدخان توكيلا ينطبق عليه القرار الصادر بفرض الرسوم . تأسيس قضائه على أسباب سائغة . لا خطأ .

المبدأ القانونى

متى كان الثابت بالحكم هو أن المحل التابع للشركة التى تقوم بصناعة وتجارة الدخان له أن يتعاقد بالنيابة عنها مع الغير من عملائها بالمنطقة الكائن بها وأنه يتمتع بقدر من الاستقلال تحت إشراف المركز الرئيسى للشركة ، فان الحكم لا يكون قد أخطأ إذ وصف هذا المحل بأنه توكيل للدخان ينطبق عليه القرار الصادر بفرض الرسوم لا مجرد محل لتخزين بضائع الشركة .

(القضية رقم ٢٩٧ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد وسليمان ثابت وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

٥٤٨

٢٠ مايو سنة ١٩٥٤

عمل . حكم . تسبيبه . تقريره أنه ليس للعامل أن يجمع بين مزايا النظام الذى وضعه رب العمل وبين مزايا قانون عقد العمل الفردى . حقه فى طلب القضاء بأيهما أكثر فائدة له . لا خطأ . المادتان ٢٣ و ٣٨ قانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ .

المبدأ القانونى

إذا كان الحكم قد قرر أنه ليس للعامل أن يجمع فى مطالبته بين مزايا النظام الذى وضعه رب العمل وبين المزايا المخولة له بمقتضى قانون عقد العمل الفردى بل له أن يطلب القضاء له بأيهما أكثر فائدة له ثم بين الحكم أن معاملة العامل وفقا لنظام الشركة التى يعمل بها على أساس تقدير المكافأة على الأجر الثابت دون ضم علاوة الغلاء أفيد له من معاملته وفقا للمادة ٢٣ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى ، فإن هذا الذى قرره الحكم لا خطأ فيه بل هو تطبيق صحيح للمادة ٣٨ من القانون المشار إليه .

(القضية رقم ٣٩٧ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسى المستشارين) .

٥٤٩

٢٠ مايو سنة ١٩٥٤

ا ــ ضرائب . رسم الأيلولة . الأسهم والسندات المتروكة عن المورث الأجنبى تنتج ريعا أو فائدة فى مصر . خضوعها لرسم الأيلولة . الفقرة ٣ من المادة ٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ .

ب ــ ضرائب . رسم الأيلولة . الدعاوى والحقوق الخاصة بالمورث . خضوعها لرسم الأيلولة . الحكم الصادر فيها يعتبر مقررا . انسحاب أثره إلى تاريخ وفاة المورث ولو كان قد صدر بعد الوفاة متى كانت الدعوى قد رفعت قبل حصول الوفاة .

ج ــ ضرائب . رسم الأيلولة . محل التمسك بحكم الفقرة الثالثة من المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ .

د ــ ضرائب . رسم الأيلولة . تقدير قيمة شهادات تخفيضات قناة السويس على أساس سعر الذهب . الاستعانة فى تقدير سعر الذهب وقت وفاة المورث

برأى أحد المصارف . لا خطأ . المادة ٥٤ من القرار الوزارى رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٤ .

هـ — ضرائب . رسم الأيلولة . حكم . تسبيبه . اعتبار محكمة الموضوع الأرض المخلفة عن المورث أرضا فضاء معدة للبناء . عدم تقدير قيمتها باعتبارها أرضا زراعية . لا خطأ .

المبادىء القانونية

١ — إن القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ إذ نص فى الفقرة الثالثة من المادة الثانية منه على أن رسم الأيلولة على التركات يسرى على الأموال المنقولة الموجودة فى مصر المخلفة عن مورث أجنبى له محل توطن شرعى فى مصر أو له محل أو مال مستثمر فى مصر فقد أفاد أنه إذا كان للاجنبى مال منقول مستثمر فى مصر فانه يخضع لرسم الأيلولة على التركات مهما كانت قيمة الربح أو الفائدة التى يغلها هذا المال سواء أكان لهذا الأجنبى مجهود إيجابى فى استثماره أم كان يكتفى بالفائدة التى ينتجها هذا المال المودع بأحد المصارف. وإذن فمتى كان الثابت هو أن الأسهم والسندات وتحفظات شركة قناة السويس المخلفة عن مورث أجنبى والمودعة بأحد المصارف الكائنة بمصر تغل دخلا فى صورة ربح أو فائدة فانها تعتبر أموالا منقولة أو مستثمرة فى مصر ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بخضوعها لرسم الأيلولة على التركات لم يخالف القانون .

٢ — لما كانت المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ تعتبر الحقوق والدعاوى من الأصول التى تتكون منها التركة فتخضع بقيمتها لرسم الأيلولة ، وأجازت المادة ١٣ من هذا القانون استبعاد هذه الحقوق مؤقتا حتى يستقر الحق فيها وذلك بالشروط التى أوجبتها هذه المادة ، وكان الثابت هو أن شهادات التحفظات كانت مثار نزاع بين شركة قناة السويس وبين حاملى الأسهم التى حررت عنها شهادات التحفظات على تقدير قيمتها ذهبا أو ورقا وقد عرض هذا النزاع على القضاء قبل وفاة مورثة الطاعنين ولم يفصل فيه نهائيا إلا بعد وفاتها ، وكان الحكم الصادر فى هذا النزاع مقررا لقيمة هذه الشهادات على أساس الذهب فينسحب أثره عند تقدير قيمة التركة إلى تاريخ وفاة المورثة، لما كان ذلك يكون صحيحا تقدير مصلحة الضرائب لقيمة هذه الشهادات على هذا الأساس فى تاريخ وفاة المورثة .

٣ — تقدير قيمة السندات والأوراق المصرية أو الأجنبية من واقع متوسط الأسعار الرسمية فى آخر أسبوع حصل فيه التعامل قبل الوفاة وفقا للفقرة الثالثة من المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ إنما يكون بالنسبة للاوراق المقبولة فى التسعيرة الرسمية باحدى البورصات المصرية والتى تكون خالية من قيام نزاع قضائى فى شأن قيمتها الحقيقية، ولما كان هذا الوصف لا ينطبق على شهادات التحفظات التى كان تقدير قيمتها مثار نزاع أمام القضاء فان التحدى بنص الفقرة المشار

اليها يكون على غير أساس .

٤ ـ لا محل للنعي على الحكم المطعون فيه أنه اعتمد تقدير مصلحة الضرائب لقيمة شهادات التحفظات على أساس سعر الذهب مستعينة فى هذا التقدير بخبرة أحد البنوك فى هذا الخصوص ، ذلك أن المادة ٥٤ من القرار الوزارى رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٤ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ تجيز للجنة التقدير الاستعانة فى هذا الخصوص برأى أحد المصارف ، والمحكمة غير ملزمة بعد باجابة الورثة إلى طلب تعيين خبير لتقدير قيمة هذه الأوراق وقت وفاة المورث متى كانت قد اطمأنت إلى تقدير لجنة التركات لها .

٥ ـ متى كان الحكم استنادا إلى الأسباب السائغة التى أوردها قد اعتبر الأرض المخلفة عن المورث من الأراضى الفضاء المعدة للبناء وليست من الأراضى الزراعية فلم يقدر قيمتها على الأساس المبين بالفقرة الأولى من المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بل قدرها وفقا للمادة ٣٧ من هذا القانون ، فان النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

(القضية رقم ١٠٦ سنة ٢٢ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

٥٥٠

٢٠ مايو سنة ١٩٥٤

ا ـ ضرائب . الأصل هو فرض الضريبة على الأرباح الحقيقية . فرضها على أساس المماثلة هو استثناء من الأصل . إلغاء المادة ٥٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ التى أجازت هذا الاستثناء . وجوب الرجوع إلى الاصل وأن يكون الإلغاء بأثر رجعى . لا يحول دون ذلك سبق قبول الممول للتقدير الذى عمل على أساس المماثلة .

ب ـ نقض . طعن . سبب الطعن . إغفال المحكمة سهوا الفصل فى طلب من الطلبات . لا يعتبر سببا من أسباب الطعن بطريق النقض .

المبادىء القانونية

١ ـ الأصل هو أن الضريبة تفرض على الأرباح الحقيقية التى يجنيها الممول ولكن رأى الشارع عندما وضع القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ اتخاذ التقدير الذى تجريه مصلحة الضرائب عن سنة ١٩٣٩ أساسا لربط الضريبة عن السنة التالية بصرف النظر عن الأرباح الحقيقية التى يكون الممول قد جناها فى السنة المذكورة خروجا على الأصل ثم أصدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٤٤ وهو ينص على إلغاء المادة ٥٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وإبطال كل تقدير رتب على المادة المذكورة لأكثر من سنة ، فأفصح بذلك عن رغبته فى العدول عن الاستثناء والرجوع إلى الأصل وأن يكون هذا القانون ذا أثر رجعى بحيث يشمل كل تقدير رتب على أساس المادة المذكورة ويجعله باطلا ، ولا يحول دون إعادة التقدير وفقا للقانون رقم ١٢٠ لسنة

١٩٤٤ أن يكون الممول قد قبل التقدير السابق الحاصل بطريق المماثلة تطبيقا للمادة ٥٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

٢ — إغفال محكمة الموضوع سهوا الفصل فى طلب من الطلبات ليس سببا من أسباب الطعن بطريق النقض .

(القضية رقم ٢٤٤ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان ومحمود عياد المستشارين) .

٥٥١

٢٧ مايو سنة ١٩٥٤

ضرائب . ميعاد اختيار رقم المقارنة للارباح الاستثنائية . وجوب اخطار الممول بقرار مصلحة الضرائب عن حالة حساباته حتى ينفتح ميعاد الاختيار . يترتب على عدم اخطاره بقاء الميعاد ممتدا . لايغير من ذلك أن تكون مصلحة الضرائب قد اعتبرت حساباته منتظمة .

المبدأ القانونى

سواء أكانت حسابات الممول منتظمة أم غير منتظمة فان ميعاد اختيار رقم المقارنة للأرباح الاستثنائية لاينفتح على كلا الاعتبارين إلا بعد إخطاره بقرار مصلحة الضرائب عن حالة حساباته لأنه قبل هذا الإخطار لايتسق له الاختيار لجهله بما قد يستقر عليه رأى المصلحة فى حقيقة أرباحه عن السنة التى يراد اتخاذها أساسا للمقارنة . وإذن فمتى كان يبين مما أورده الحكم أن الممول لم يكن يعلم على وجه اليقين بتقدير أرباحه تقديرا نهائيا عن سنة ١٩٣٩ إلا من الكتاب المرسل إليه من مصلحة الضرائب فى ١٤ يناير سنة ١٩٤٦ وأنه بادر فى اليوم الثانى لوصوله إلى إبلاغ اختياره رقم المقارنة إلى مصلحة الضرائب بكتاب موصى عليه ، وكان دفعه قبل ذلك ضريبة الأرباح العادية عن سنة ١٩٣٩ بعد تعديل المصلحة لرقمها إنما كان اذعانا منه لطلب المصلحة وكذلك مادفعه من ضريبة الأرباح الاستثنائية مما لا يفيد أنه كان يعلم إذ ذاك أن تقدير المصلحة لأرباحه عن تلك السنة نهائيا وإلا لما كانت فى حاجة إلى إرسال خطاب ١٤ يناير ١٩٤٦ المشار اليه والذى اخطرته فيه باعتمادها أرباحه عن تلك السنة ، لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتماد الرقم الذى اختاره الممول للمقارنة لا يكون قد خالف القانون .

(القضية رقم ٢٥٨ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

٥٥٢

١٠ يونيه سنة ١٩٥٤

ا — حكم . تسبيبه . تقريره أن قصد البيع موضوع النزاع هو عقد صحيح لم يشبه البطلان ولم يقصد منه الإضرار بالدائنين لعدم توافر شروط الدعوى البوليصية . فى هذا ما ينفى عنه مظنة الصورية المطلقة .

ب — بيع . نزع ملكية . تنفيذ عقارى . حكم رسوم المزاد . لا ينقل إلى المشترى من الحقوق أكثر مما كان للمدين المنزوعة ملكيته . مثال .

ج — تقادم . وقف التقادم بسبب نقص الأهلية . سريانه على نوعى التقادم الطويل والقصير .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان الحكم قد قرر أن عقد البيع موضوع النزاع هو عقد صحيح لم يشبه البطلان ولم يقصد منه الإضرار بالدائنين لعدم توافر شروط الدعوى البوليصية إذ لم يثبت إعسار المدين ولأن نشوء الدين كان لاحقا لعقد البيع . فان هذا الذى أورده الحكم لا يقتصر على نفى توافر شروط الدعوى البوليصية بل يفيد كذلك نفى مظنة الصورية على وجه الإطلاق .

٢ — لا ينقل حكم رسو المزاد إلى الراسى عليه المزاد من الحقوق أكثر مما كان للمدين المنزوعة ملكيته ، وإذن فمتى كان المدين قد باع الأطيان موضوع النزاع إلى الطاعنين بعقد جدى سجل قبل نشوء الدين ، وبذلك انتقلت ملكيتها إليهم قبل اتخاذ إجراءات نزع الملكية، فانه لا يكون من شأن حكم إيقاع البيع أن ينقل ملكية هذه الأطيان إلى من رسا عليه المزاد متى كانت غير مملوكة للمدين المنزوعة ملكيته .

٣ — لا فرق فى حكم المادة ٨٤ من القانون المدنى القديم بين نوعى التقادم المكسب للملكية سواء أكان بمضى خمس سنوات أو بمضى مدة أطول بل يسرى على التقادم المكسب اطلاقا .

(القضية رقم ١١٩ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسى المستشارين) .

٥٥٣

١٠ يونيه سنة ١٩٥٤

ا — إعلان . نقض . طعن . تعيين المطعون عليه مكتب أحد المحامين باعتباره محلا مختارا له فى ورقة إعلان الحكم . إعلانه بالطعن فى هذا المحل . صحة الإعلان . لا يؤثر فيه رفض المحامى تسلم الإعلان بحجة إنتهاء وكالته . علة ذلك . المادتان ١٣ و ٣٨٠ مرافعات .

ب — حكم . الخطأ فى ذكر أسماء الخصوم . متى يكون مبطلا للحكم . مثال . المادة ٣٤٩ مرافعات .

ج — حكم . تسبيبه . بيع . القضاء ببطلانه لأنه يخفى رهنا . استخلاص قرينة بخس الثمن من أوراق الدعوى . لا بطلان .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان المطعون عليه قد بين فى ورقة اعلان الحكم المطعون فيه مكتب أحد المحامين باعتبار أنه محله المختار فإنه يكون جائزا اعلانه بالطعن فى هذا المحل عملا بالمادة ٣٨٠ من قانون المرافعات ولا يؤثر فى صحة هذا الاعلان رفض المحامى تسلمه بحجة أن وكالته قد انتهت بصدور الحكم المطعون فيه إذ فى اتخاذ المطعون عليه المكتب المذكور محلا مختارا فى ورقة اعلان الحكم ما يفصح عن رغبته فى قيام محل محاميه مقام موطنه الأصلى فى اعلان الأوراق الخاصة بالحكم ومنها الطعن بطريق النقض متى كان لم يثبت أنه أخطر الطاعن بتغيير موطنه المختار فى اعلان الحكم قبل اعلان الطعن اليه ، فإن امتنع المحامى عن تسلم ورقة الاعلان صح تسليمها الى جهة الادارة وفقا لنص الفقرتين

الثانية والثالثة من المادة ١٣ من قانون المرافعات .

٢ — إن المادة ٣٤٩ مرافعات وإن رتبت البطلان جزاءاً على الخطأ فى ذكر أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم فقد اشترطت لذلك أن يكون الخطأ جسيما . وإذن فمتى كانت الدعوى قد رفعت على إحدى الطاعنات بالإسم المقال بوقوع الخطأ فيه وتسلم زوجها إعلان صحيفة الاستئناف دون أن يعترض وصدر الحكم بهذا الإسم عليها مما تنتفى معه مظنة الخطأ الجسيم فى ذكر اسمها وهو وحده الموجب لبطلانه فان التمسك ببطلان الحكم استنادا إلى الخطأ فى ذكر اسم أحد الخصوم يكون على غير أساس .

٣ — متى كانت المحكمة إذ قضت ببطلان عقد البيع الذى يخفى رهنا قد استخلصت قرينة بخس الثمن من أوراق الدعوى التى استندت إليها فى تفنيد تقدير الخبير لقيمة الأرض فانه يكون غير صحيح النعى على حكمها بالبطلان فى الإسناد .

(القضية رقم ٢٢٢ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسى المستشارين) .

٥٥٤
١٠ يونيه سنة ١٩٥٤

ا — أحوال شخصية . دعوى طلاق بين زوجين يونانيين . تأسيسها على تصدع الحياة الزوجية . تحديد معنى تصدع الحياة الزوجية المبرر لطلب الطلاق . المادتان ١٤٤٢ ، ١٤٤٨ من القانون المدنى اليونانى .

ب — أحوال شخصية . دعوى نفقة بين زوجين يونانيين . التزام الزوج بالنفقة لزوجته . متى لا تستحق الزوجة هذه النفقة . المادتان ١٣٩١ ، ١٣٩٤ من القانون المدنى اليونانى .

المبادىء القانونية

١ — لما كانت المادة ١٤٤٢ من القانون المدنى اليونانى تشترط لتوافر حالة تصدع الحياة الزوجية التى تبرر طلب الطلاق أن يكون التصدع ناشئا عن خطأ الزوج المدعى عليه ، وأن يكون هذا الخطأ قد أدى إلى تصدع الحياة الزوجية بشكل جدى ، وأن يصبح استمرارها فوق ما يطيقه طالب الطلاق وكانت المادة ١٤٤٨ من هذا القانون قد نصت على سقوط حق الزوج طالب الطلاق بمضى سنة من تاريخ علمه بسبب الطلاق أو بمضى عشر سنوات من تاريخ قيام هذا السبب فى كل الأحوال ، وكانت المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية قد نفت وقوع التصدع القوى الذى يبيح للزوج طلب التطليق وأنه على فرض حدوث هذا التصدع لم تكن الزوجة هى المتسببة فيه ، وأن ما نسبه الزوج إليها لا يعدو أن يكون من الهنات التى تقع بين الزوجين ولا تكون سببا لتصدع الحياة الزوجية . وأن المآخذ التى عزاها إليها لم تحل دون استمرار الحياة الزوجية من تاريخ زواجهما إلى أن حدثت بينهما مشادة يقع الخطأ فيها على عاتق الزوج ، لما كان ذلك ،

فإن المحكمة تكون قد استعملت سلطتها الموضوعية فى تقدير واقعة الدعوى ولم ينطو هذا التقدير الموضوعى على خطأ فى فهم معنى تصدع الحياة الزوجية المبرر لطلب الطلاق :

٢ — لما كان الزوج وفقا لنص المادتين ١٣٩١، ١٣٩٤ من القانون المدنى اليونانى ملزما بالنفقة لزوجته إلا إذا كانت هى التى انسحبت من الحياة الزوجية المشتركة من غير مبرر معقول ، وكانت المحكمة قد أثبتت بالأدلة السائغة التى أوردتها أن الزوج هو الذى رفض استئناف الحياة الزوجية وأن الزوجة سعت إلى منزل الزوجية فصدها هو عنه وأنها لم ترتكب خطأ يبرر هجر زوجها لها ، فإن حق الزوجة فى هذه الأحوال لا يسقط فى تقاضى النفقة المستحقة لها عملا بالمادتين المشار إليهما.

(القضية رقم ٩ سنة ٢٣ ق « أحوال شخصية » رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

٥٥٥

١٧ يونيه سنة ١٩٥٤

ا — أحوال شخصية . دعوى تطليق بين زوجين فرنسيين . خطأ الزوج لا يعتبر سببا لعدم قبول دعوى التطليق المؤسسة على الإهانة الجسيمة التى لحقته من أخطاء زوجته . هو ظرف موضوعى فى تقدير جسامة أخطاء الزوجة المسوغة لطلب التطليق .

ب — أحوال شخصية . دعوى التطليق بين زوجين فرنسيين . تقدير جسامة الاهانة المسوغة للتطليق . هو من مسائل الواقع .

المبادىء القانونية

١ — خطأ الزوج لا يعتبر وفقا لأحكام القانون الفرنسى الواجب التطبيق سببا لعدم قبول دعواه بطلب التطليق للإهانة الجسيمة التى لحقته بسبب خطأ زوجته وإنما يعتبر من المسائل الموضوعية البحتة التى يتعين على المحكمة أن تقيم لها وزنا فى تقدير جسامة ما لحق الزوج طالب التطليق من إهانة للأخطاء المنسوبة إلى الزوجة المدعى عليها حتى إذا انتهت من هذا التقدير برأى رتبت على نتيجته آثاره القانونية بالنسبة إلى طلب حضانة الأولاد والنفقة إن كانت مطلوبة ومصروفات دعوى التطليق .

٢ — تقدير ما يعد إهانة جسيمة تبرر طلب التطليق وفقا لنص المادة ٢٣٢ من القانون المدنى الفرنسى المعدلة بالأمر الصادر فى ١٢ من أبريل سنة ١٩٤٥ هو على ما جرى به قضاء محكمة النقض الفرنسية من مسائل الواقع التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بغير رقابة عليها من محكمة النقض .

(القضية رقم ٨ سنة ٢٣ ق « أحوال شخصية » رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان المستشارين) .

٥٥٦

٢٤ يونيه سنة ١٩٥٤

وكالة . استئناف . حكم . تسبيبه . الوكالة عقد لا يتم إلا بقبول الوكيل . مجرد صدور الايجاب من الموكل . لا يكفى لانعقاد الوكالة . اعتداد الحكم

فى اعتبار الوكالة قائمة على مجرد إيجاب الموكل دون أن يتبين قبول الوكالة . خطأ فى القانون وقصور .

المبدأ القانونى

التوكيل عقد لا يتم إلا بقبول الوكيل ، فإذا لم يثبت هذا القبول من إجراء العمل الموكل فيه أو من أى دليل آخر مقبول قانونا انتفت الوكالة ولم يبق إلا مجرد إيجاب بها من الموكل لم يقترن بقبول من الوكيل ، وإذن فمتى كان المطعون عليهم قد دفعوا بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا لرفعه بعد الميعاد القانونى ، وكان الطاعن قد تمسك بأن الشخص الذى وجه اليه إعلان الحكم المستأنف ليس وكيلا عنه لأن الوكالة لم تنعقد إطلاقا لانعدام قبول الوكيل ، وبأن مجرد صدور التوكيل منه لا يثبت قيام الوكالة إذا كانت لم تقبل من الوكيل ولم يصدر منه أى عمل يفيد هذا القبول ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول الاستئناف شكلا على اعتبار الوكالة قائمة لمجرد صدور التوكيل الرسمى من جانب الطاعن دون أن يحفل بتحقيق دفاعه ، فان هذا الحكم يكون معيبا بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب مما يبطله ويستوجب نقضه .

(القضية رقم ١٩٧ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد وسليمان ثابت وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

٥٥٧
٢٤ يونيه سنة ١٩٥٤

ا — نقض . طعن . شفعة . حكم . حسمه النزاع فى أساس الخصومة . جواز الطعن فيه على استقلال . مثال فى دعوى شفعة . المادة ٣٧٨ مرافعات .

ب — شفعة . حكم . تسبيبه . دعوى الشفعة . احتفاظها بوصفها سواء قام النزاع بين أطرافها على جميع أركانها وشرائطها أم كان مقصورا على البعض منها متفقا على البعض الآخر . تقرير الحكم أن حق الشفيع متى كان معترفا به من المشترى وانحصر النزاع فى الثمن فالدعوى لا تعتبر دعوى شفعة ولا تخضع لاجراءاتهـا . خطأ فى القانون .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد قرر أن حق الشفيع فى الشفعة أصبح أساسه إقرار المشترى له بذلك وأن هذا الاقرار قد تعلق به حق الشفيع ولا يجوز للمشترى العدول عنه أو الرجوع فيه ، فإن هذا الحكم يكون قد أنهى الخصومة فى أساسها إذ حسم النزاع فى حق الشفيع فى أخذ العين المبيعة بالشفعة مبرأ من كل مسقطاته وحصر الخصومة فى مجرد تحديد الثمن والملحقات وبذلك يصح الطعن فيه على استقلال وفقا للمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات .

٢ — سواء قام النزاع بين أطراف دعوى الشفعة على جميع أركانها وشرائطها أم كان مقصورا على بعض منها متفقا على البعض الآخر فانها تظل محتفظة بوصفها باعتبارها دعوى شفعة إذ ليس يغير من وصف الدعوى مدى الخلف بين أطرافها على تحقق أركانها وشرائطها ويجب أن تطبق عليها مواد القانون

الخاصة بإجراءات دعوى الشفعة . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ كيف الدعوى على أنها ليست دعوى شفعة تخضع للإجراءات التى أوجبها القانون بل على أنها دعوى أساسها حق تقرر بتراضى الشفيع والمشترى وانحصر النزاع بين الطرفين على الثمن ولذلك لم يطبق عليها المادتين ٩٤٢ ، ٩٤٣ من القانون المدنى اللتين تنص أولاهما على وجوب إعلان الرغبة بالشفعة رسميا وتوجب الثانية رفع الدعوى وقيدها فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان المنصوص عليه فى المادة السابقة ، فان هذا الحكم يكون قد خالف القانون .

(القضية رقم ٢١٩ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان ومحمود عياد المستشارين) .

٥٥٨

٢٤ يونيه سنة ١٩٥٤

أ — نقض . طعن . إعلان . تقرير الطعن . خلوه من البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الورقة باعتبارها محررا رسميا . بطلانه . المادتان ٢٤ ، ٤٣١ مرافعات .

ب — نقض . طعن . اعلان تقرير الطعن . وقوعه باطلا . حضور المطعون عليه الذى علم بالطعن بطريق الصدفة وتمسكه بالبطلان . لا يسقط حقه فى الدفع بالبطلان .

المبادىء القانونية

١ — إذا كانت صورة إعلان تقرير الطعن قد خلت من تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة اللاتى حصل فيها الإعلان واسم المحضر والمحكمة التى يعمل بها واسم الشخص الذى سلمت اليه ورقة الاعلان وتوقيع المحضر عليها مع أن هذه البيانات جوهرية لصحة الورقة باعتبارها محررا رسميا ، فإنه يترتب على عدم مراعاتها البطلان وفقا لنص المادتين ٢٤ ، ٤٣١ من قانون المرافعات .

٢ — حضور المطعون عليه الذى لم يعلن بتقرير الطعن إعلانا صحيحا بناء على علمه بطريق الصدفة بحصول الطعن وتمسكه بالدفع بالبطلان بمذكرته الأولى المقدمة منه لا يسقط حقه فى التمسك ببطلان ورقة الاعلان .

(القضية رقم ٢٢٧ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان ومحمود عياد المستشارين) .

٥٥٩

٢٤ يونيه سنة ١٩٥٤

ا — نقض . طعن . دعوى . دفع . إجارة . موضوع الدعوى خاضع لأحكام القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فلا يجوز الطعن فى الحكم الصادر فيها بطريق النقض . سريان هذه القاعدة على الدفوع المقدمة فى الدعوى .

ب — نقض . طعن . دفع . إجارة . الدفع بعدم اختصاص دائرة الإيجارات لأن العقد أساس الدعوى ليس عقد إيجار . خروج هذا النزاع عن تطبيق أحكام القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . جواز الطعن فى الحكم الصادر فيه بطريق الاستئناف . الطعن فيه مباشرة بطريق النقض . غير جائز .

المبادىء القانونية

١ — لما كانت الأحكام الصادرة فى

موضوع الدعاوى التى يحكمها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ غير قابلة لأى طعن وفقا لنص المادة ١٥ منه ، فانه لايجوز الطعن فيها بطريق النقض ولا فى الدفوع المقدمة فيها مثل الدفع ببطلان التكليف بالحضور ، إذ يسرى عليها مايسرى على الأصل .

٢ ـــ لما كان الحكم الصادر فى الدفع بعدم اختصاص دائرة الايجارات بالمحكمة الابتدائية لأن العقد أساس الدعوى ليس فى حقيقته عقد إيجار هو حكم صادر فى نزاع خارج عن نطاق تطبيق أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، وكان هذا الحكم وفقا لما جرى عليه قضاء محكمة النقض قابلا للطعن فيه بطريق الاستئناف ، فانه لايجوز الطعن فيه ابتداء بطريق النقض وفقا لنص المادة ٤٢٥ من قانون المرافعات .

(القضية رقم ٢٩٣ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

٥٦٠

٢٤ يونيه سنة ١٩٥٤

ا ـــ شركة . تصفية . الأصل فى التصفية هو قسمة أموال الشركة عينا إن أمكن أو قيمتها بحسب سعر بيعها . جواز الاتفاق على ما يخالف هــذا الأصـــل .

ب ـــ شركة . حكم . تسبيبه . اتفاق بين الشريكين عــلى حل الشركة من تلقاء نفسها عنــد انتهاء مدتهــا وأن تصبح أصولهــا وخصومها وموجوداتها والتوقيع عنها من حق أحد الشريكين على أن يعطى الشريك الآخر نصيبه فى الموجودات بحسب ماتسفر عنه الميزانية التى تعمل بمعرفة الطرفين . عبارة الميزانية . معناها . تفسير الحكم أن المقصود بهـذا الاتفاق منح الشريك نصيبه فى الموجودات بحسب أسعارها المتداولة فى السوق لابحسب أسعارها الدفترية . هو مسخ لعبارة الاتفاق .

المبادىء القانونية

١ ـــ إنه وإن كان الأصل فى تصفية الشركات عند انقضائها هو قسمة أموالها بحسب سعر بيعها أو توزيع هذه الأموال عينا على الشركاء كل بنسبة حصته فى صافى أموالها إن أمكن إلا أنه من الجائز للشركاء أن يتفقوا مقدما فيما بينهم على طريقة معينة تجرى التصفية على أساسها ، وهذا الاتفاق ملزم لهم متى كان لا يخالف قاعدة من قواعد النظام العام .

٢ ـــ إذا كان قد نص فى عقد الشركة على أنه عند انقضاء مدتها تنحل من تلقاء نفسها وتصبح أصولها وخصومها والتوقيع عنها من حق أحد الشريكين على أن يتحمل بجميع ديونها ويعطى الشريك الآخر ما يخصه فى موجوداتها بحسب ما تسفر عنه الميزانية التى تعمل بمعرفة الطرفين ، فان تفسير الحكم المطعون فيه هذا الاتفاق بأن المقصود منه هو إعطاء الشريك الآخر نصيبه فى الموجودات حسب ســعرها المتداول فى السوق هو خروج عن المعنى الواضح لعبارة الاتفاق وتحميل لها فوق ماتحتمل ، ذلك أن لفظ الميزانية إذا ذكر

مطلقا من كل قيد ينصرف بداهة إلى ميزانية الأصول الجارى العمل بها فى الشركات أثناء قيامها والتى تقدر فيها الموجودات بحسب قيمتها الدفترية .

(القضية رقم ٣٦٣ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

٥٦١

٢٤ يونيه سنة ١٩٥٤

قضاء مستعجل . اختصاص . دعوى منع التعرض . عدم اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بالفصل فيها .

المبدأ القانونى

لا ولاية للقضاء المستعجل فى الفصل فى دعوى منع التعرض لأن الحكم فيها يمس حتما الحق موضوع النزاع إذ يجب الفصل فيها التحقق من توافر شروط وضع اليد التى تخول المدعى رفع الدعوى المذكورة وحقوق المتعرض على العقار موضوع النزاع بحيث لا يبقى بعد الفصل فيها نزاع موضوعى بين الطرفين فى خصوص وضع اليد يصح عرضه على القضاء .

(القضية رقم ١٢٧ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسى المستشارين) .

٥٦٢

٢٤ يونية سنة ١٩٥٤

ا — دعوى الاسترداد . الجزاء المترتب على عدم اختصام الأشخاص الواجب اختصامهم هو الحكم بالاستمرار فى إجراءات البيع بناء على طلب الحاجز . المادة ٥٣٨ مرافعات .

ب — نقض . طعن . صورية . دعوى الاسترداد . سبب الطعن هو القصور لعدم رد الحكم على طلب عدم الاعتداد بالعقد الذى قدمه المسترد لاثبات ملكيته للمحجوزات لانه عقد صورى . الدفع بعدم قبول الطعن لعدم اختصام جميع أطراف هذا العقد . فى غير محله .

المبادىء القانونية

١ — لا يترتب على عدم اختصام المدين فى دعوى استرداد المنقولات المحجوزة سوى الحكم باستمرار إجراءات البيع بناء على طلب الحاجز ، ذلك لأن قانون المرافعات قد رفع فى المادة ٥٣٨ الجزاء الذى كان يرتبه القانون القديم على المسترد إن أهمل اختصام من يجب اختصامه .

٢ — إذا كان سبب الطعن هو قصور الحكم لعدم رده على ما طلبه الحاجز من عدم الالتفات إلى المستندات التى قدمها المسترد لصوريتها ، فإن عدم اختصام المدين فى الطعن بالنقض لا يترتب عليه أن يكون الطعن غير مقبول شكلا ذلك لأن الطلب المشار إليه هو مجرد دفاع يهدف به الحاجز إلى عدم الاعتداد بهذه الأوراق التى يراد بها دعم مزاعم المسترد للتوصل بذلك إلى الحكم برفض

الدعوى لعدم جديتها ولا يعتبر دعوى بطلب إلغاء هذه العقود لصوريتها حتى كان يتحتم عليه اختصام جميع أطراف العقد فى الدعوى، على أن الحكم لم يقض فى الصورية، والطاعن لا يطلب من هذه المحكمة أن تقضى بصورية هذه العقود.

(القضية رقم ٤١٣ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين).

قضاء محكمة النقض المدنية

(الجمعية العمومية)

٥٦٣

٢٢ يناير سنة ١٩٥٤

ا — أهلية . ترقية . الأهلية لوظيفة قضائية . ليست بذاتها دليلا على الأهلية للترقية إلى وظيفة أعلى منها . درجات الأهلية . الموازنة عند كل حركة بين المرشحين لها . المادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء .

ب — تعويض . سقوط الحق فى إقامة الدعوى بطلب التعويض . المراسيم المطالب بالتعويض عنها صدرت فى ظل قانون مجلس الدولة . سقوط الحق يكون وفقا للأصول العامة .

المبادىء القانونية

١ — الأهلية لوظيفة من الوظائف القضائية ليست بذاتها دليلا على الأهلية للترقية لوظيفة أعلى منها، ومقتضى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء، هو أن الأهلية على درجات وعند التساوى فيها تراعى الأقدمية وعند التفاضل بين درجاتها يكون من هو حائز على درجة أعلى من غيره أولى بالترقية، وتجرى هذه الموازنة عند كل حركة بين المرشحين لها وهم ليسوا فى كل حركة سواء .

٢ — إذا كانت المراسيم المطالب بالتعويض عنها لتخطيها الطالب فى الترقية قد صدرت قبل العمل بقانون نظام القضاء وفى ظل قانونى مجلس الدولة رقمى ١١٢ لسنة ١٩٤٦ و ٩ لسنة ١٩٤٩، وكان الحق فى إقامة الدعوى بطلب التعويض لا يسقط بمقتضى المادتين ٣٥ و ١٢ من قانونى مجلس الدولة المذكورين إلا طبقا للأصول العامة، فإن الدفع بعدم قبول الطعن عن طلب التعويض شكلا استنادا إلى المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء يكون على أساس .

المحكمة

«... ومن حيث إن مبنى الطعن هو أن الوزارة أخطأت فى تطبيق القانون، إذ أغفلت ترقية الطالب مع أنه حائز الكفاءة التى تؤهله للترقية متى حل دوره، والتى لا يجوز معها تخطيه ولو

كان من يليه فى الأقدمية ممتازا فى كفايته ، ذلك بأن القانون لم يعرف الأهلية ولكن مدلولها هو الصلاحية والكفاية ، ولم تشر الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء إلى الامتياز . فمن اتصف قاض بالأهلية والصلاحية وجبت ترقيته ، وقد رقى الطالب إلى وظيفة رئيس نيابة من الدرجة الثانية فى فبراير سنة ١٩٥٠ وفى ذلك إقرار بصلاحيته وأدى عمله فيه خير أداء ، فكانت ترقيته بموجب المرسومين المطعون فيهما إذن واجبة ، والوزارة إذ لم ترقه تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، وثانيا : إن الوزارة إذ أغفلت ترقية الطالب أساءت استعمال السلطة وتعسفت فى استعمال الحق ، ذلك بأن الوزارة استندت إلى تقارير التفتيش السابقة على ترقيته إلى وظيفة رئيس نيابة من الدرجة الثانية وجعلتها سببا لعدم ترقيته إلى الوظائف الأعلى ، مع أنه لو كان الطالب غير أهل لوظيفة رئيس نيابة من الدرجة الثانية لما رقته الوزارة إليها ، ومع أن هذه التقارير لو فحصت بعين الانصاف واستبعدت منها الملاحظات الخاطئة لدلت على أهلية الطاعن . وقد استجد عليها تقرير جديد نوه بنشاط الطالب الفقهى والقضائى وأثبت أنه مجد فى عمله وقد بنيت التقارير القديمة على أسباب غير صحيحة وشابها سوء استعمال السلطة لدوافع شخصية ترجع إلى سنة ١٩٤٧ وهى لا تؤدى عقلا إلى النتائج المستخلصة منها ، وقد خالفت الوزارة مقتضى قرارها الصادر فى ٢٠ من مارس سنة ١٩٤٣ بعدم إخطار الطالب بالملاحظات المترتبة على بعض هذه التقارير وترتب على ذلك تعذر تفنيدها مع أنها ملاحظات صورية وخاطئة .

« ومن حيث إن الوزارة ردت على ذلك بأن الأهلية درجات وعند اختلافها يفضل من هو أوفر أهلية ، وقد استعرضت الوزارة عند إجراء الحركة حالات رؤساء النيابة من الدرجة الثانية ، ووكلاء المحاكم من الفئة « ب » واختارت للترقية لوظيفة وكيل محكمة « ا » أو ما يعادلها من رأت صلاحيتهم لها ، وليس من بينهم أحد فى درجة أهلية الطالب ، وليس يدل على صلاحية الطالب للترقية أنه سبق أن رقى إلى وظيفة رئيس نيابة من الدرجة الثانية ، لأن العبرة عند الاختيار للترقية هى بدرجة الأهلية بالنسبة للآخرين الموجودين فى مجال الترشيح وتقدير الأهلية من إطلاقات الوزارة وهى تجريه مستعينة بتقارير التفتيش والهيئات الأخرى التى أنشأها قانون استقلال القضاء . وهى إذ تقدر الأهلية لا تقدرها على أساس الكفاية الفنية وحدها مستقاة من مجموع التقارير ، بل على أساس ما يجب أن يتحلى به القاضى من رزانة ونزاهة واستقامة . وقالت النيابة إن ترقية الطالب إلى وظيفة رئيس نيابة من الدرجة الثانية يعتبر إقراراً بأهليته لهذه الوظيفة ، ويترتب على ذلك أنه عند النظر فى أمر ترقيته إلى درجة أعلى لا محل للبحث إلا فى عمله الذى أداه فى وظيفته الأخيرة ، وأنه إذا ساغ القول بأنه يتعين عند النظر فى أمر الترقية الرجوع إلى جميع التقارير ، فإن ذلك يكون واجبا أيضا بالنسبة لجميع من شملهم المرسومان المطعون فيهما .

« ومن حيث إن ما تذهب إليه الوزارة مردود بأنه وإن كان لها كامل الحق فى وضع درجات للأهلية لرجال القضاء بحسب ما يتجمع لديها من معلومات تستمدها من واقع أعمالهم وما تدل عليه تقارير التفتيش وسائر الأوراق المودعة ملفاتهم الخاصة ، وكان تقديرها فى هذا

الشأن هو مما تستقل به متى كان يستند إلى ما هو ثابت فى الملفات المشار إليها ، إلا أن المادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء إذ نصت فى الفقرة الأخيرة منها على أنه «يجرى الاختيار فى الوظائف الأخرى ، أى وظائف وكلاء المحاكم وما يعادلها ومافوقها ، على أساس الأهلية ، وعند التساوى تراعى الأقدمية » قد شرعت فى هذا الخصوص أحكاما تجب مراعاتها وفى الانحراف عنها مخالفة القانون « ومن ثم فإن أمر تطبيق هذه الأحكام ليس من إطلاقات الوزارة تباشره بلا معقب عليها وإلا كان التظلم من الإخلال بها عبثا لا جدوى منه .

« ومن حيث إنه يبين من الملف السرى الخاص بالطالب وما حواه من أوراق وتقارير ومقارنة ذلك بالبيانات الرسمية المستخرجة بناء على أمر هذه المحكمة من واقع السجل السرى لرجال القضاء الذين تناولتهم الترقية بمقتضى المرسومين المطعون فيهما والقرارات الوزارية المكملة لها ممن كانوا يلون الطالب فى الأقدمية يبين من هذه المقارنة أن الوزارة إذ تخطت الطالب فى الترقية إلى وظيفة رئيس نيابة من الدرجة الأولى بمقتضى المرسومين المذكورين لم تخطىء فى تطبيق القانون ولم ينطو عملها على سوء استعمال السلطة ، ذلك بأن الصلاحية لوظيفة من الوظائف ليست بذاتها دليلا على الصلاحية الترقية لوظيفة أعلى منها ، ومقتضى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء السابقة الإشارة إليها هو أن الأهلية درجات عند التساوى فيها تراعى الأقدمية . وعند التفاضل بين درجاتها يكون من هو حائز على درجة أعلى من غيره أولى بالترقية . وتجرى هذه الموازنة عند كل حركة بين المرشحين لها وهم ليسوا فى كل حركة سواء .

« ومن حيث إن الطالب بنى دعواه فيما يختص بطلب التعويض على أن الوزارة أغفلت ترقيته فى الحركات التى أجرتها بموجب المراسيم الصادرة فى ٢ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ و ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٧ و ٢٣ من أغسطس سنة ١٩٤٨ و ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ فتخطاه خمسة وسبعون قاضيا ممن يلونه فى الأقدمية لدرجة وكيل محكمة ثم رقى الطالب رئيسا للنيابة من الدرجة الثانية فى فبراير سنة ١٩٥٠ وأغفلت ترقيته بعد ذلك فى الحركتين اللتين أجرتهما الوزارة بموجب المرسومين الصادرين فى ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥١ و ٢١ من يناير سنة ١٩٥٢ فتخطاه ١٥ زميلا من زملائه إلى وظيفة وكيل محكمة من الفئة « ا » وكان ذلك منها استنادا إلى تقارير قديمة مشوبة بسوء استعمال السلطة ولا تؤدى مقدماتها إلى النتائج التى استخلصت منها .

« ومن حيث إن الوزارة دفعت بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى فيما يتعلق بالمراسيم الأربعة الأولى لصدورها قبل العمل بقانون نظام القضاء وعدم الطعن فيها من الطالب ، واستندت إلى المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٧ سنة ١٩٤٩ التى تنص على أنه تختص محكمة النقض ... بالفصل فى الطلبات المقدمة من رجال القضاء ... بإلغاء المراسيم والقرارات المتصلة بإدارة القضاء ... ... كما تختص بالنظر فى طلبات التعويض الناشئة عن ذلك وقالت إن هذا النص صريح فى أن مناط اختصاص هذه المحكمة بالتعويض أن يكون

المرسوم أو القرار أساس التعويض مطلوبا إلغاؤه أو قضى فعلا بإلغائه . ورد الطالب على ذلك بأن تراخيه فى الطعن فى الأربعة المراسيم الأولى يرجع إلى حرمانه من الاطلاع على الملف السرى الخاص به للوقوف على أسباب تخطيه ، وأن التقارير متصلة ببعضها وتكون فى مجموعها وحدة ، وأن هذه المراسيم صدرت فى ظل قانون مجلس الدولة رقم ١١٢ سنة ١٩٤٦ المعدلة بالقانون رقم ٩ سنة ١٩٤٩ وقد استقرت أحكامه على أن طلبات التعويض لا يسقط الحق فيها إلا بمضى ١٥ سنة . وترى النيابة قبول دعوى التعويض عن المراسيم المذكورة استنادا إلى أن المقصود فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء هو طلبات الإلغاء وحدها وهى التى حدد قانون مجلس الدولة ميعادا لرفعها أما طلبات التعويض فقد جرى قضاؤها على على قبولها مادام الحق لم يسقط فيها طبقا للقواعد العامة .

« ومن حيث إنه بالنسبة لطلب التعويض عن المراسيم الصادرة فى ٢ سبتمبر سنة ١٩٤٧ و ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٧ و ٢٣ أغسطس ١٩٤٨ و ٢٦ سبتمبر ١٩٤٩ لمخالفتها للقانون . إذ تخطت الطاعن فى الترقية ، فإنها قد صدرت قبل العمل بقانون نظام القضاء وفى ظل قانون مجلس الدولة رقم ١١٢ الصادر فى ٧ أغسطس ١٩٤٦ و ٩ سنة ١٩٤٩ ، ولما كان طلب التعويض لا يسقط الحق فى إقامة الدعوى بمقتضى المادتين ٣٥ و ١٢ من قانونى مجلس الدولة المذكورين إلا طبقا للأصول العامة ، وأنه يتعين رفض الدفع بعدم قبول الطعن شكلا عن طلب التعويض عن هذه المراسيم دون حاجة إلى بحث وجهة نظر وزارة العدل فى تطبيق المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء على طلبات التعويض ، ورد النيابة على ما سبق بيانه .

« ومن حيث إنه فيما يتعلق بموضوع طلب التعويض عنها ، فإنه يبين مما احتواه ملف الطاعن من تقارير وبيانات أنه لا مخالفة للقانون فى هذه المراسيم . ويؤكد ذلك أن الطاعن سكت عن طلب إلغائها فى حينه أمام الجهة المختصة ، ولم يطلب هذا التعويض فى طعنه على المرسوم الصادر ٨ أكتوبر سنة ١٩٥١ والمرسوم الصادر فى يناير سنة ١٩٥٢ إلا فى أواخر سنة ١٩٥٣ مع علمه بما وجه اليه من ملاحظات وردة عليها .

« ومن حيث إنه بالنسبة للتعويض المطلوب عن باقى المراسيم عدا المراسيم الأربعة الأولى ، فإنه وقد تبين أن هذه المراسيم لم يخالطها عيب من الخطأ فى القانون أو سوء استعمال السلطة ، فإن طلب التعويض عنها يكون على غير أساس .

« ومن حيث إنه بالنسبة لمرسومى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٢ و ٣٠ يوليه ١٩٥٣ اللذين أضاف الطالب إلى طلباته الطعن فيهما فيما تضمناه من عدم ترقيته إلى رئيس محكمة من الفئة « ا » ، فإن هذا الطلب غير مقبول مادام أنه قد تبين عدم أحقية الطالب فى الطعن على المرسومين الصادرين فى أكتوبر سنة ١٩٥١ ويناير سنة ١٩٥٢ ، فلا يمكن اعتبار ذلك أثرا من آثار تخطيه فى هذين المرسومين » .

(الطلبان رقما ٢١ سنة ٢١ و ٤ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة سليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد ومصطفى فاضل واسماعيل مجدى وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسى ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود عياد وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٥٦٤
٢٣ يناير سنة ١٩٥٤

قرار إدارى . طلب الغائه . القرار المطلوب الغاؤه صدر قبل إنشاء مجلس الدولة . عدم قبول الطلب سواء أكان بمقتضى قانون مجلس الدولة أو قانون نظام القضاء .

المبدأ القانونى

لما كان القرار المطلوب إلغاؤه قد صدر فى ١٥ من أبريل سنة ١٩٤٤ ، ولم يكن يجوز للمحاكم إلغاء أو تأويل أو وقف تنفيذ الأوامر الإدارية عملا بنص المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ، ولم يستحدث حق الطعن على القرارات الإدارية بالإلغاء إلا بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ الصادر بإنشاء مجلس الدولة والذى استقر قضاؤه على عدم قبول الطعن بطلب الإلغاء فى القرارات الإدارية الصادرة قبل انشائه ، فإن استناد الطاعن فى طلب إلغاء القرار المشار اليه على المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الذى خلت نصوصه من انعطاف أحكامه على الماضى هو استناد على غير أساس ، ويكون الطلب غير مقبول سواء بمقتضى قانون مجلس الدولة أو قانون نظام القضاء .

المحكمة

« . . . ومن حيث إن النيابة العامة ترى عدم قبول الطعن فى خصوص ما طلبه الطاعن من إلغاء قرار تحديد أقدميته ذلك أولا — لأن هذا القرار صدر فى وقت لم يكن يجوز فيه قانونا الطعن فى المراسيم والقرارات المتعلقة بإدارة القضاء بالالغاء أو التعديل ، ولم ينشأ حق الطعن فى هذه المراسيم والقرارات إلا بعد العمل بالقانون رقم ١١٢ سنة ١٩٤٦ الصادر بإنشاء مجلس الدولة والذى لا تنسحب أحكامه على الماضى ، ولا تجيز نصوصه إلغاء قرار إدارى صادر قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

ثانيا — لا يجوز للطالب الاستناد فى هذا الخصوص إلى نص المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ سنة ١٩٤٩ لأن نص هذه المادة لا يجيز طلب إلغاء المراسيم والقرارات الصادرة قبل العمل بهذا القانون ، وقالت النيابة إنه ليس ثمة ما يمنع من قبول طلب التعويض شكلا ، وإن كان هذا الطلب مقترنا بطلب إلغاء قرار سابق فى تاريخ صدوره على تاريخ العمل بقانون نظام القضاء ، وإنها ترى فى موضوع طلب التعويض الحكم برفضه .

(عن طلب الإلغاء)

« من حيث إن القرار المطلوب إلغاؤه قد صدر فى ١٥ من ابريل سنة ١٩٤٤ ولم يكن يجوز للمحاكم إلغاؤه أو تأويله أو وقف تنفيذه عملا بنص المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ، وكانت ولايتها فى هذا الصدد مقصورة على الحكم بالتعويض متى تبين لها مخالفة القرار الإدارى للقوانين أو اللوائح ، ولم يستحدث حق الطعن على القرارات الإدارية بالالغاء إلا بالقانون رقم ١١٢ سنة ١٩٤٦ الصادر بانشاء مجلس الدولة ، والذى أجازت نصوصه فى حدود ما ورد بها الطعن على القرارات المشار إليها بالإلغاء أمام محكمة القضاء الادارى ، وقد استقر قضاء تلك المحكمة على عدم قبول الطعن بطلب الإلغاء فى القرارات الإدارية التى تكون

قد صدرت قبل العمل بالقانون المشار إليه ، ولا يجوز للطالب الاستناد فى طلبه إلغاء القرار المشار إليه إلى المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ سنة ١٩٤٩ التى خصت هذه المحكمة دون غيرها بالفصل فى طلبات إلغاء المراسيم والقرارات المتعلقة بإدارة القضاء ، ذلك لأنه لم يرد فى هذا القانون نص يجيز انعطاف أثر الأحكام الواردة به على الماضى ، ومن ثم فلا يجوز الطعن بطلب الإلغاء إلا على المراسيم والقرارات التى تكون قد صدرت بعد تاريخ العمل به .

« ومن حيث إنه لذلك يتعين الحكم بعدم قبول طلب إلغاء القرار الصادر فى ١٥ من أبريل سنة ١٩٤٤ بتحديد أقدمية الطاعن .

(عن طلب التعويض)

« من حيث إن الطاعن بنى طلبه هذا على سببين، أولهما : أن المرسوم الذى صدر بتعيينه قاضيا من الدرجة الثانية شمل أيضا تعيين الأستاذ .... المتخرج من كلية الحقوق فى سنة ١٩٢٦ قاضيا من الدرجة الثانية أيضا وورد إسم الطالب فى ترتيب المرسوم تاليا لزميله هذا ، ولما صدر قرار تحديد أقدمية الطالب لم يوضع فى الأقدمية تاليا لزميله المشار اليه ، بل وضع تاليا للأستاذ.... ... الذى كان قد عين قاضيا من الدرجة الثانية بالمرسوم الصادر فى ١٢ من أغسطس سنة ١٩٤٣ فى حين أن زميله هذا الذى حددت أقدمية الطالب تالية له . وإن كان قد تخرج من كلية الحقوق فى سنة ١٩٢٧ أى فى نفس السنة التى تخرج فيها الطالب ، إلا أنه لم يشتغل بعمل قضائى إلا ابتداء من سنة ١٩٣٦ عند ما عين مفتشا بالمجالس الحسبية فى حين أن الطالب قد اشتغل بالعمل القضائى منذ قيده بجدول المحامين العام فى سنة ١٩٢٧ على أثر تخرجه من كلية الحقوق . ولهذا يكون قرار تحديد أقدمية الطالب قد صدر مخالفا لنص المادة ٢٤ من قانون استقلال القضاء رقم ٦٦ سنة ١٩٤٣ التى تنص على أنه يراعى فى تحديد أقدمية المحامى الذى يعين من الخارج فى السلك القضائى تاريخ قيده بجدول المحامين العام ، وقد ترتب على تحديد أقدمية الطالب على هذا الوضع المخالف للقانون تأخير ترقيته إلى درجة قاض من الدرجة الأولى . والسبب الثانى : أنه بعد صدور مرسوم ١٦ من مارس سنة ١٩٤٤ صدرت مراسيم أخرى تضمنت تعيين بعض المحامين ممن تخرجوا من كلية الحقوق فى سنة ١٩٢٧ والسنوات التالية لها قضاة من الدرجة الثانية ، ثم صدرت قرارات بتحديد أقدميتهم فى وضع جعلهم سابقين للطالب فى ترتيب هذه الأقدمية الأمر الذى يعتبره الطاعن منطويا على إساءة استعمال السلطة .

« ومن حيث إن وزارة العدل قدمت صورة رسمية من الاستقالة المقدمة من الطالب بتاريخ ١٦ من أكتوبر سنه ١٩٥٢ ونصها : حضرة السيد وزير العدل بعد التحية ، أرجو قبول استقالتى من عملى القضائى لأسباب صحية مع تفضلكم بضم سنتين لمدة خدمتى المحسوبة فى المعاش وصرف فرق المرتب عنهما ،وذلك الفرق بين المرتب مضافا اليه علاوة الغلاء والمعاش مضافا اليه كذلك علاوة الغلاء وتسوية حالتى على هذا الأساس. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

ولما كانت هذه الاستقالة التى قدمها الطاعن قد قبلت من رئيسه المختص بما اقترنت به من شرائط حددها الطاعن فى طلب الاستقالة ، فانه يترتب على قبول الاستقالة إنهاء رابطة التوظف ،

ولما كان الطاعن لم يقرن طلب الاستقالة فيما قرن بتمسكه بالسير فى هذه الدعوى لما يستهدفه فى حالة الحكم فيها لمصلحته بالتعويض ، وكان الطاعن قد قبل تسوية حالته بالشروط المبينة فى طلب الاستقالة على أساس الوضع الذى كان يشغله بين رجال القضاء وقت تقديم استقالته ، وهو الوضع الذى كان يشكو منه فى دعواه هذه - لما كان ذلك ، فانه لايكون للطالب حق فى طلب التعويض . ومن ثم يتعين رفض هذا الطلب » .

(الطلب رقم ٢٠ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٥٦٥
٢٣ يناير سنة ١٩٥٤

استقالة . طلب إلغاء المرسوم الصادر بقبولها . تأسيس هذا الطلب على أن الاستقالة تمت تحت تأثير الاكراه . ثبوت أن الطاعن أسس طلبه الاستقالة على أسباب صحية . الثابت من ملف الطاعن يؤيد صحة قيام هذه الأسباب . الطعن على غير أساس .

المبدأ القانونى

لما كان الطاعن قد أسس طعنه فى المرسوم الصادر بقبول استقالته على أن هذه الاستقالة لم تصدر منه عن إرادة صحيحة وإنما تمت تحت إكراه من لجنة تنظيم القضاء المشكلة طبقا للمرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ إذ توعدته إن هو لم يقدم استقالته فإنها ستقضى فى أمره بالعزل من وظيفته ، وكان يبين من ملفه أنه بنى طلبه الاستقالة على ظروفه الصحية التى لا تساعده على الاستمرار فى مزاولة وظيفة القضاء ، ولما كان قد ثبت من ملف الطاعن ما يؤيد صحة قيام السبب الذى بنى عليه الاستقالة ، وكانت المادة ١٢٧ من القانون المدنى تقضى بأن يراعى فى تقدير الاكراه جنس من وقع عليه هذا الاكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامة الاكراه ، وكان الطاعن هو القاضى الذى ولى القضاء بين الناس زمنا طويلا يفرق فيه بين الحق والباطل فان مثله لا تأخذه رهبة من قول يلقى اليه خصوصا وأنه يبين من تصويره للوقائع أنه فسح له فى الوقت ليتفكر ويتدبر ويجرى القران والميزان ومن ثم تكون إرادته صحيحة إذ رجع تقديم استقالته مقرونة بشرائط لأسباب صحية بعد إذ ثبت من ملفه قيام دواعيها .

المحكمة

« من حيث إن الطاعن يطلب إلغاء المرسوم الصادر فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٢ بقبول استقالته والقرار الوزارى الصادر فى ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ برفع اسمه من سجل رجال القضاء فيما تضمناه من حرمانه من وظيفته ناعيا عليهما مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والتعسف فى استعمال السلطة لأنه وإن كان قدم استقالته إلى السيد وزير العدل لإعفائه من وظيفته إلا أنه لا يمكن الاحتجاج عليه بذلك لما لابس هذه الاستقالة من ظروف وماسبقها من تصرفات تتسم بسمة الإقالة ذلك لأنه فى ٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ استدعاه وزير العدل وطلب منه تقديم الاستقالة وقد رفض الطالب تنفيذ هذا العرض . ثم فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٥٢

استدعته لجنة تنظيم القضاء المشكلة طبقا لأحكام الباب الثالث من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن قانون استقلال القضاء واستجوبته تفصيلا عن سبب عدم إجابة ماعرضه عليه وزير العدل من تقديم استقالته ثم عن أمور رأت استيضاحه فيها وقد فند الطالب هذه الأمور وأوضح للجنة أن هذه الأمور كانت منذ عشر سنوات محل نظر اللجنة التى شكلت فى وزارة العدل قبل إصدار قانون استقلال القضاء فى سنة ١٩٤٣ وكان السيد رئيس لجنة تنظيم القضاء عضوا باللجنة السابقة وقد ظل الطالب يقوم بأعباء وظيفته دون أن يؤخذ عليه ما يشين سمعته أو نزاهته أو يمس عمله حتى رقى من قاض من الدرجة الثانية إلى رئيس محكمة فئة « ب » إلا أن اللجنة أصرت على موقفها من إرغام الطالب على الاستقالة وإلا فصلته . وقد رأى إزاء هذا التعنت أن أمره ليس اختياراً بل إنه مكره على أمرين كل منهما أشق على نفسه من الآخر وهما الاستقالة أو الفصل ، وحاول عبثا أن تعدل اللجنة عن هذا الأمر إلا أن اللجنة أصرت وأبت إلا الخضوع لأمرها فأخذ الطالب يدبر ويفكر فاختار أخف الأمرين وهو الاستقالة . ويبين مما تقدم أن عنصر الرضا والاختيار كان منعدما عند تقديم الطالب لاستقالته فلم تصدر منه عن إرادة صحيحة بل عن إرادة مكرهة مرغمة فقد دفع إليها دفعا عن رهبة حقيقية وإكراه أدبى بتعريض سمعته بفصله من وظيفته إذا ما رفض تقديم استقالته وليس من المنطق السليم أن قاضيا كرس حياته لخدمة القضاء أن يستقيل طواعية واختيارا فى وقت تناثرت فيه الاشاعات عن المستبعدين من الحكومة وتناولتهم الألسنة بالريب والشكوك لكثرة ما قيل عن الرغبة فى تطهير الأداة الحكومية وأضاف الطاعن فى مذكرته الشارحة بأنه دفعا لكل اعتراض يمكن ابداؤه بشأن الأحكام الوقتية التى تضمنها الفصل الثالث من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ من إنشاء لجنة وقتية وتخويلها حق العزل بغير الطريق التأديبى وكذلك المادة ٨٩ المضافة بالمرسوم بقانون رقم ٢٠٦ سنة ١٩٥٢ بشأن الطعن بعدم جواز الطعن بالغاء المراسيم الصادرة تطبيقا للمادة ٨٨ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فالطالب يدفع ببطلان هذين القانونين .

وقد ردت وزارة العدل بأنه إذا أخذ الطاعن بأقواله التى ساقها بتقرير الطعن يبين أنه قابل الوزير يوم ٤ أكتوبر ثم ذهب إلى لجنة التنظيم يوم ٩ أكتوبر فى حين أنه قدم استقالته يوم ١١ أكتوبر فلو أن الوزير عرض عليه استقالته لكان لديه الوقت الكافى لكى يفكر فى هذا الطلب على أنه يقرر فى تقريره أنه قدم الاستقالة بعد أن دبر وفكر واختار وليس فى أوراق الدعوى ما يدل على أن لجنة التنظيم قد لوحت للطاعن بالفصل وأفصحت عن إصرارها عليه إذا لم يقدم استقالته فضلا عن ذلك فان هذه الوقائع على فرض صحتها لا يتحقق بها الاكراه المبطل للرضا فشرط الإكراه المبطل للرضا أن يكون بوسائل غير مشروعة فهذا الشرط غير متوفر بالنسبة لما يرويه الطاعن من أن اللجنة هددته بالفصل ذلك أن اللجنة منوط بها النظر فى أمر القضاة فيما يتصل بهم وبأعمالهم وعزل من يتضح لها أنه فقد أسباب صلاحيته لوظيفته فالفصل من حق اللجنة وسلطتها ولا وجه للتهديد به والواقع

أن استقالة الطالب ترجع لأسباب صحية إذ ثابت فى ملفه السرى أنه قد لازمته حالة مرضية تؤدى إلى نومه فى أثناء انعقاد الجلسة نوما مصحوبا بتنفس عميق وقد أقر الطاعن بذلك إذ استشهد تقرير مدير التفتيش الأسبق بان تلك الحالة المرضية قد زالت الآن ولكن قد عاودته هذه الحالة الآن مع الأسف كما هو ثابت من تقرير رئيس محكمة الاسكندرية فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٠ وقد كانت أهليته لا تؤهله للترقى إذ حكمت هذه المحكمة برفض طعنه فى المراسيم التى تخطته فى ١٢ يونيه سنة ١٩٥٢ أما طعنه فى تشكيل لجنة تنظيم القضاء فى مذكرته الشارحة فانه دفاع جديد لم يضمنه تقرير طعنه فضلا عن أن اللجنة لم تصدر أى قرار بشأن الطاعن وترى النيابة أن الطاعن علل استقالته بسببها الصحيح وهى أن ظروفه الصحية لا تساعده على الاستمرار فى وظيفة القضاء وأشارت إلى ما يثبت ذلك بملفه على أنه لا إكراه حيث تكون الوسيلة مشروعة فى ذاتها ويراد بها الوصول إلى غرض مشروع . وترى النيابة أنه غير مجد الطعن فى دستورية القوانين لأنه فضلا عن أن الطاعن لم يتمسك بهذا النعى فى تقرير طعنه فان القانون الجديد قد صدر من الشارع صاحب السلطة الشرعية فى وضع القوانين وليس للمحاكم أن تخوض فى صميم أعمال المشرع فى سلطة سن القوانين ومن ثم يكون الطعن على غير أساس .

« ومن حيث إنه يبين من ملف الطاعن أنه فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٢ قدم إلى وزير العدل طلبا قال فيه إنه لظروفه الصحية التى لا تساعده على الاستمرار فى مزاولة وظيفة القضاء يعرب عن رغبته فى الاستقالة من وظيفته راجيا التفضل بقبولها مع ضم سنتين إلى مدة خدمته المحسوبة فى المعاش وصرف الفرق بين المرتب مضافا إليه علاوة الغلاء والمعاش مضافا إليه علاوة الغلاء عن المدة المضافة وتسوية حالته على هذا الأساس وقد أبلغه رؤساؤه المختصون قبول الاستقالة بما قرن بها من شرائط وبذلك تم الاتفاق بمطابقة القبول والإيجاب إلا أنه ينعى على هذه الاستقالة أنها تمت تحت إكراه من لجنة تنظيم القضاء المشكلة طبقا لأحكام الباب الثالث من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن استقلال القضاء إذ استدعته فى ٤ أكتوبر سنة ١٩٥٢ على ما يقول وتوعدته إن هو لم يقدم استقالته فانها ستقضى فى أمره بالعزل من وظيفته ولما أن رأى الطالب أنه مكره على أمرين كليهما أشق على نفسه من الآخر أخذ يدبر ويفكر ، واختار أخف الأمرين وهو الاستقالة فقدم طلبا بها فى ١١ أكتوبر فلم يصدر طلب الاستقالة والحالة هذه منه عن إرادة صحيحة وإنما دفع إليها دفعا عن رهبة حقيقية وإكراه بتهديده بفصله ولما كان يبين من ملف الطاعن أن اللجنة المشكلة بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٥ أغسطس سنة ١٩٤٢ للنظر فى حالة رجال القضاء قبل تقرير مبدأ قابليتهم للعزل قد رأت باجماع الآراء نقله إلى منصب غير قضائى . ولما كان قد عرف عنه أن النعاس يتغشاه وهو بمجلس القضاء حتى كتب فى ذلك بعض رؤسائه إلى الوزارة إلا أن تقريرا من أحد رؤساء التفتيش أصدره فى ٢٥ يناير سنة ١٩٤٨ قد جاء به تردد فى بعض الأوقات أن حضرة القاضى الطالب يغفو فى الجلسات ولكن هذه الحالة قد انتهت تماما فيما أعلم وبصرف النظر عما فى هذا التقرير من ترديد لما قيل عن الطالب من قبل وما لا بسه من حيطة فقد قدمت بعد ذلك شكاوى

من بعض المتقاضين فى هذا الشأن وقد كتب رئيس محكمة الاسكندرية إلى وزارة العدل فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٠ بما ملخصها أن الداء يسير فى ازدياد وأن حالة الطالب الصحية قد فقد بها أهليته للوظيفة وقد شكا منها زملاؤه الذين يجلسون معه فى مجلس القضاء والمحامون وجمهور من المتقاضين ، واقترح تسوية حالة الطالب على أساس ما جاء باقتراحه ، وهذا الذى ثبت من ملف الطالب يؤيد صحة قيام السبب الذى بنى عليه استقالته . ولما كانت المادة ١٢٧ مدنى جديد تقضى بأن يراعى فى تقدير الإكراه جنس من وقع عليه هذا الاكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامة الإكراه وجب إذا النظر فى حالة مدعى الإكراه لتعرف إلى أى حد هو يتأثر بالرهبة والخوف ولما كان هو القاضى الذى ولى القضاء بين الناس زمنا طويلا يفرق فيه بين الحق والباطل فان مثله لا تأخذه رهبة من قول يلقى إليه مهما كان قائله خصوصا وإنه يبين من تصويره للوقائع انه فسح له فى الوقت ليتفكر ويتدبر ويجرى القران والميزان ومن ثم تكون نية الطالب صحيحة إذ رجح تقديم استقالته مقرونة بشرائط لأسباب صحية بعد ثبوت قيام دواعيها من ملفه وعلى ذلك يكون غير منتج ما يثيره بعد ذلك من دفوع وما يتقدمه من طلبات ويتعين رفض الطعن» .

(الطلب رقم ٢١ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة سليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد واسماعيل مجدى وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسى ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود عياد وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين).

٥٦٦

٢٧ مارس سنة ١٩٥٤

نقل رجال القضاء وأعضاء النيابة من المحاكم المختلطة إلى المحاكم الوطنية . الشرط الزمنى الوارد فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٩ . وجوب قصره على من ورد ذكرهم فى الفقرة المذكورة . عدم سريانه على وكلاء النائب العام المنقولين من القضاء المختلط إلى القضاء الوطنى .

المبدأ القانونى

إن الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون رقم ٧٩ سنة ١٩٤٩ بوضع قواعد نقل رجال القضاء وأعضاء النيابة المصريين فى المحاكم المختلطة إلى المحاكم الوطنية إذ اشترطت فيمن ينقل إلى وظيفة رئيس محكمة أو ما يماثلها أن يكون قد مضى ثمانى عشرة سنة على الأقل فى الاشتغال بعمل قانونى ، وإذ نصت على أنه فى جميع الأحوال لا يجوز أن ينقل القاضى أو رئيس النيابة فى المحاكم المختلطة إلى القضاء الوطنى فى درجة أقل من وكيل محكمة أو ما يماثلها على ألا يرقى إلى درجة رئيس محكمة إلا بعد مضى الثمانى عشرة سنة السالف ذكرها ، فإن الشرط الزمنى الوارد فى هذه الفقرة إنما هو مقصور فقط على من ورد ذكرهم فيها فلا يسرى على وكلاء النائب العام المنقولين من المحاكم المختلطة إلى المحاكم الوطنية وإنما تسرى عليهم أحكام المادة الثالثة من القانون المذكور .

المحكمة

« من حيث إن الطالب يبنى طلبه الأول

(المقيد برقم ٧ سنة ٢٣ ق) على أنه حصل على شهادة الليسانس فى القانون عام ١٩٢٦ ثم أتم دراسته فى فرنسا وحصل على درجة الدكتوراه فى سنة ١٩٣٠ وفى فبراير سنة ١٩٣١ ، التحق بخدمة وزارة الخارجية وظل يتدرج فى وظائفها حتى يناير سنة ١٩٣٩ بإدارة الشئون القانونية وفى أغسطس سنة ١٩٤٠ ندب لوظيفة محام من الدرجة الأولى بإدارة قضايا الحكومة ثم ألحق بالمفوضيات المصرية فى الخارج وفى ١١ من سبتمبر سنة ١٩٤٦ عين وكيلا للنيابة من الدرجة الثانية لدى المحاكم المختلطة ورقى إلى وظيفة وكيل نيابة من الدرجة الأولى فى أغسطس سنة ١٩٤٨ وفى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ صدر مرسوم بتعيينه وكيلا للنيابة من الدرجة الأولى الممتازة بالمحاكم الوطنية وذلك تنفيذا للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٩ بوضع قواعد لنقل رجال القضاء وأعضاء النيابة المصريين فى المحاكم المختلطة عند نهاية فترة الانتقال إلى المحاكم الوطنية وتحديد أقدميتهم ، وفى ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ عين الطالب قاضيا من الدرجة الأولى وفى ٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ رقى الطالب إلى وظيفة رئيس نيابة من الدرجة الثانية ثم فى ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٥١ رقى رئيسا للنيابة من الدرجة الأولى وفى أول يناير سنة ١٩٥٣ صدر المرسوم المطعون فيه متخطيا إياه فى الترقية إلى درجة رئيس محكمة من الفئة (ب) ونال هذه الترقية عشرة من زملائه كانوا يلونه فى الأقدمية، وفى نفس التاريخ صدر قرار وزير العدل مكملا لذلك المرسوم تخطى الطالب أيضا فى الترقية إلى درجة رئيس نيابة من الفئة الممتازة ونال هذه الترقية خمسة من زملائه ، وينعى الطالب على هذا المرسوم والقرار مخالفتهما للمادة ٣١ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن استقلال القضاء التى جعلت الأهلية أساسا للترقية بالنسبة إلى من هم فى درجة الطالب وعند التساوى تراعى الأقدمية ، ويقول إنه لا يقل أهلية عمن تخطوه بالمرسوم والقرار سالفى الذكر وانتهى إلى طلب إلغائهما وإلغاء قرار مجلس القضاء الأعلى الذى انبنيا عليه فيما تضمنته من عدم ترقيته وتعويضه للفرق فى المرتب وإعانة الغلاء بين ما يتقاضاه فى درجته الحالية وبين ما يستحقه إذا رقى وإلزام المدعى عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

« ومن حيث إن توجيه الطلب إلى قرار مجلس القضاء الأعلى غير مقبول ، إذ لا شأن لهذا المجلس فى الخصومة القائمة بين الطالب وبين الجهة الادارية على ماهو مبين فى طعنه ذلك ، لأن الدولة — أخذا بما جاء فى المادة ١٤ من قانون المرافعات — تعتبر ممثلة بالوزارة ومديرى المصالح المختصة والمحافظين والمديرين وليس مجلس القضاء الأعلى من هذه الجهات وآراؤه التى يبديها ليست فى حد ذاتها قرارات إدارية تجعلها محلا لقضاء الإلغاء أمام محكمة النقض ومن ثم يتعين عدم قبول الطلب الموجه إلى مجلس القضاء الأعلى .

« ومن حيث إن وزارة العدل تقول فى مذكرتها التى ردت بها على الطالب بأن القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٩ يشترط فيمن ينقل من المحاكم المختلطة إلى وظيفة رئيس محكمة أو مايماثلها أن يكون قد قضى ثمانى عشرة سنة على الأقل فى الاشتغال بعمل قانونى ، والطالب لم يبدأ ممارسته العمل القانونى إلا فى ١٤ من مارس سنة ١٩٤٠ عند تعيينه مأمورا قنصليا على ما يبين من ملف خدمته ولم تبد الوزارة سببا آخر لتخطى الطالب سوى تخلف هذا الشرط .

« ومن حيث إن النيابة العامة ترى الأخذ بوجهة نظر الطاعن فى الطعن فى مرسوم أول يناير سنة ١٩٥٣ .

« ومن حيث إن قول الوزارة مردود بأن الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٩ تنص على أنه يشترط فيمن ينقل إلى وظيفة رئيس محكمة أو ما يماثلها أن يكون قد قضى ثمانى عشرة سنة على الأقل فى الاشتغال بعمل قانونى ، وفى جميع الأحوال لا يجوز أن ينقل القاضى أو رئيس النيابة فى المحاكم المختلطة إلى القضاء الوطنى فى درجة أقل من وكيل محكمة أو ما يماثلها على ألا يرقى إلى درجة رئيس محكمة إلا بعد مضى الثمانى عشرة سنة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، وهو نص واضح الدلالة على أن شرط توفية المدة التى قدرها الشارع بثمانى عشرة سنة مقصور فقط على من ورد ذكرهم صراحة فى الفقرة المذكورة وهم من كانوا عند نقلهم قضاة بالمحاكم المختلطة أو رؤساء نيابة بها فانهم ينقلون على الأقل إلى درجة وكيل محكمة أو ما يماثلها بالقضاء الوطنى وأن حكم هذا الشرط الزمنى يجب ألا يتعدى من عناهم الشارع وخصهم بالذكر إلى غيرهم ، يضاف إلى ذلك أن الشارع فى الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون المذكور قد نص على أنه « يعتبر وكلاء النائب العام من الدرجة الأولى من المحاكم المختلطة كأنهم كانوا فى وظائف وكلاء النائب العام من الدرجة الأولى فى المحاكم الوطنية من تاريخ تعيينهم » والطالب عند نقله إلى القضاء الوطنى كان وكيلا للنائب العام من الدرجة الأولى فى المحاكم المختلطة وقد شغل هذه الوظيفة منذ عام ١٩٤٨ ، ولما كان الشارع قد سوى بين وكلاء النيابة من الدرجة الأولى سواء منهم من كان فى القضاء الوطنى أو من نقل اليه من القضاء المختلط واعتبرهم جميعا متساوين فى أحقيتهم للترقية إلى الدرجة القضائية الأعلى دون اشتراط أى قيد يقيد البعض منهم دون البعض الآخر فان المرسوم المطعون فيه والقرار الوزارى المتمم له يكونان قد صدرا على خلاف مقتضى الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٩ ويتعين لذلك إلغاؤهما .

« وحيث إن الطالب يبنى طلبه الثانى (المقيد برقم ٤٥ سنه ٢٣ ق) على أن الوزارة قد خالفت المادة ٢١ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ سنة ١٩٥٢ وأساءت استعمال سلطتها فى تطبيقه ، إذ تخطته فى المرسوم الصادر فى ٣٠ يوليه سنة ١٩٥٣ ورقت زملاءه الذين كانوا يلونه فى الأقدمية إلى درجة رئيس محكمة أو ما يعادلها من مناصب النيابة العامة إذ رقى الأستاذ ...... الذى كان يلى الطالب فى الأقدمية قبل صدور مرسوم أول يناير سنة ١٩٥٣ دونه مع أنه لا يمتاز فى الأهلية بما كان يقتضى أن تشمله الترقية قبله ، وانتهى إلى طلب إلغاء المرسوم الصادر فى ٣٠ من يونيه ١٩٥٣ فيما تضمنه من عدم ترقيته وإلغاء القرار الوزارى المترتب عليه وقرار مجلس القضاء الأعلى الذى انبنيا عليه .

« ومن حيث إن توجيه الطلب إلى قرار مجلس القضاء الأعلى غير مقبول للأسباب التى تقدم ذكرها فى الطلب الأول .

« ومن حيث إن الوزارة تقول فى ردها على هذا الطلب بأنه متصل بطلبه الأول ويتوقف الفصل فيه على ما يقضى به فيه ، وأن ما يشيره الطاعن من تخطى الأستاذ ...... إلى درجة رئيس محكمة « ا » دونه لا محل له ، لأن المذكور كان قبل حركة

٣٠ من يوليه سنه ١٩٥٣ فى درجة رئيس محكمة «ب» والطاعن لم يتجاوز درجة رئيس نيابة من الدرجة الأولى ولم يبلغ من حيث الأهلية درجة من تخطوه فى تلك الحركة .

«وحيث إن تخطى الطالب فى مرسوم اول يناير سنة ١٩٥٣ قد جاء مخالفا للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٩ على ما سلف بيانه ، أما ما تقوله الوزارة من أن أهلية الطالب ليست اسوة لمن سبقوه إلى الترقية وكانوا يلونه فى الأقدمية ، فان المحكمة فى سبيل التثبت من سلامة تطبيق القانون قد أمرت بضم بيانات رسميه مستخرجة من واقع الملف السرى للاستاذ ...... الذى كان يلى الطالب فى الأقدمية عند صدور مرسوم أول يناير سنة ١٩٥٣ واطلعت المحكمة على هذه البيانات وعلى أوراق الملف السرى الخاص بالطالب ، فتبين من المقارنة أن كلا منهما كفء للآخر فى أهليته ، ومن ثم يتعين إلغاء المرسوم المطعون فيه لمخالفته للمادة ٢١ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ وكذلك القرار الوزارى المترتب عليه فيما تضمنه كل منهما من تخطى الطالب فى الترقية إلى درجة رئيس محكمة «أ» أو ما يعادلها .

«ومن حيث إنه فيما يتعلق بطلبه فرق المرتب فهو أثر من آثار هــذا الحكم تعمله السلطات الإدارية والحكم به خارج عن ولاية هــذه المحكمة» .

(الطلبان رقما ٧ و ٤٥ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة سليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد ومصطفى فاضل واسماعيل مجدى وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسى وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود عياد وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٥٦٧
أول مايو سنة ١٩٥٤

ا — نقض «طعن» . ميعاد الطعن . وجوب إضافة ميعاد مسافة إليه وفقا للمادة ٢١ مرافعات .

ب — أهلية . العناصر التى تتكون منها الأهلية . بيان هذه العناصر . القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ .

ج — أهلية . درجة الأهلية . كيف تقدر السلطات المختصة درجة الأهلية . الموازنة بين عناصر الأهلية .

المبادىء القانونية

١ — لما كانت المادة ٢١ من قانون المرافعات تقضى بأنه إذا كان الميعاد معينا لمباشرة إجراء فيه زيد عليه يوم لكل مسافة قدرها خمسون كيلو مترا بين المكان الذى يجب الانتقال منه وبين المكان الذى يجب الانتقال إليه ، وكان الطالب مقيما بمدينة تبعد عن مقر هذه المحكمة بأكثر من خمسين كيلو مترا فان تقريره بالطعن فى اليوم التالى لانتهاء ميعاد الثلاثين يوما من وقت نشر المرسوم بالجريدة الرسمية يكون صحيحا .

٢ — لم يورد القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ تعريفا للأهلية التى جعلها أساسا للترقية من وظيفة قاض من الدرجة الثانية ووكيل نيابة الدرجة الأولى ولكن يمكن معرفة عناصرها مما جاء ببعض نصوصه فمن هذه العناصر الكفاءة الفنية إذ شرط القانون فى المادة الثانية فيمن يعين قاضيا التحقق من كفايته وصلاحيته ، ومن عناصرها أيضا الأقدمية لما تستتبعه من خبرة تنمو وتزداد كلما امتد الزمن برجل

القضاء فى عمله وقد نص القانون على ذلك فى مواطن عدة كما جعل لهذا العنصر اعتبارا خاصا إذ نص فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢١ على أن تراعى الأقدمية عند التساوى فى درجة الأهلية ومن عناصرها كذلك ما نص عليه القانون فى الفقرة الخامسة من المادة الأولى إذ شرط فيمن يولى القضاء أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ويتضمن ذلك الاستقامة والنزاهة وخلقا قويما يتأبى على المؤثرات وينأى بصاحبه عن الشبهات ومن مجموع هذه العناصر وما يتصل بها متمازجة متناسقة تتكون الأهلية.

٣ — إنه وإن كان توافر عناصر الأهلية لازما حتى تتحقق الأهلية غير أن القانون لم يحدد لكل منها كعنصر فى الأهلية نسبة معينة إذ للسلطات المختصة وهى بسبيل إجراء الحركات القضائية أن تعمل المواءمة فى تصرفاتها حتى تكون مطابقة للمصلحة العامة مستجيبة لدواعيها ويقتضيها ذلك أن تعمل الموازنة بين هذه العناصر لتقدير درجة الأهلية وإن كان يجب فى كل الأحوال ألا يكون ثمة مخالفة للقانون فى تحقق الأهلية لكل من تشمله الترقية وتقدير درجاتها.

(الطلبان رقما ٣٤ و ٤٠ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة سليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد واسماعيل مجدى وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسى ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى ومحمود عياد ومصطفى كامل المستشارين).

٥٦٨

٢٢ مايو سنة ١٩٥٤

ا — تنازع الاختصاص. اختصاص. وقف تنفيذ. حكم نهائى من المجلس الملى بالتطليق وحكم آخر من المحكمة الشرعية بدخول الزوجة فى طاعة زوجها. اختصاص محكمة النقض بالفصل فى هذا التناقض.

ب — تنازع الاختصاص. اختصاص. محاكم شرعية. مجالس ملية. أحوال شخصية. مناط اختصاص المحاكم الشرعية. مناط اختصاص المجلس الملى للأقباط الأرثوذكس. الأمر العالى الصادر فى ١٤ من مايو سنة ١٨٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٧.

ج — تنازع الاختصاص. اختصاص. أحوال شخصية. دعوى من الزوجة أمام المجلس الملى للأقباط الأرثوذكس بطلب النفقة والطلاق لسوء العشرة والخيانة الزوجية. إسلام الزوج بعد رفع الدعوى. طلب الزوجة الطلاق لإسلام الزوج. قضاء المجلس الملى بالطلاق. تأسيس قضائه على اسلام الزوج وعدم تعرضه للسببين اللذين أقيمت عليهما الدعوى ابتداء. تجاوز المجلس حدود اختصاصه. علة ذلك.

د — تنازع الاختصاص. أحوال شخصية. تنازع القوانين. طلاق. حق مكتسب. عقد الزواج لا يكسب أيا من الزوجين فيما يختص بالطلاق والتطليق حقا مستقرا لا يتأثر بما قد يطرأ بعد إبرامه.

المبادىء القانونية

١ — إذا صدر حكمان نهائيان متناقضان أولهما من المجلس الملى للأقباط الأرثوذكس قضى برفض الدفع بعدم الاختصاص والفصل بين الطالبة وزوجها والتصريح لهما بالزواج والحكم الآخر من المحكمة الشرعية برفض الدفع بعدم الاختصاص وبدخول الطالبة فى طاعة زوجها، فإن الجمعية العمومية لمحكمة النقض تكون هى المختصة بالفصل فى النزاع الناجم عن هذا التناقض.

٢ – كانت المحاكم الشرعية منذ القدم هى المحاكم ذات الولاية العامة فى مسائل الأحوال الشخصية وقد ظلت كذلك فلم يخرج من ولايتها إلا ما سمح المشرع أن يعهد به من هذه المسائل إلى جهات قضائية أخرى ويبين من نصوص الأمر العالى الصادر فى ١٤ من مايو سنة ١٨٨٣ بإنشاء المجلس الملى للأقباط الأرثوذكس والقوانين المعدلة له أن المشرع قصر اختصاص هذا المجلس على مسائل الأحوال الشخصية المعينة فى المادة ١٦ منه كما أنه جعل مناط هذا الاختصاص الاستثنائى المحدود أن يكون طرفا الخصومة من أبناء الملة أى من طائفة الأقباط الأرثوذكس وقد حرص المشرع عند إنشاء المجلس المذكور على توكيد وجوب مراعاة شروط هذا الاختصاص وعدم تجاوزها فأشار إلى ذلك فى المادة الأولى من الأمر العالى المشار إليه كما نص فى المادة ٢٩ منه المعدلة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٧ على أن أحكام هذا المجلس لا تنفذ إلا إذا صدرت فى حدود اختصاصه، فاذا كان طرفا الخصومة مختلفين فى الملة امتنع الاختصاص وظل على حاله للمحاكم الشرعية.

٣ – متى كانت الزوجة التابعة لطائفة الأقباط الأرثوذكس قد أسست دعواها أمام المجلس الملى بطلب النفقة والطلاق من زوجها التابع لنفس الملة على سوء العشرة والخيانة الزوجية، وكان الزوج قد أشهر إسلامه بعد رفع الدعوى ودفع بعدم اختصاص المجلس الملى بنظرها فتنازلت الزوجة عن طلب النفقة وطلبت الطلاق لإسلام الزوج، فان المجلس المذكور إذ قضى برفض الدفع بعدم الاختصاص وبالطلاق لإسلام الزوج دون أن يتعرض لأى من السببين اللذين أقيمت عليهما الدعوى ابتداء يكون قد جاوز حدود اختصاصه ذلك أنه فصل فى دعوى اختلف طرفاها ديانة فى حين أن مناط اختصاصه الاستثنائى المحدود هو وجوب اتحاد طرفى الخصومة فى الملة، ولا يسوغ أن يمد المجلس اختصاصه لمثل هذا الطلب الإضافى بمقولة إنه متى كان الزواج قد تم أمام الكنيسة القبطية الأرثوذكسية كان المجلس الملى مختصا بالفصل فى آثار الزواج مهما اختلفت ديانة الزوجين بعد العقد ذلك لأن الأمر العالى الصادر بانشاء هذا المجلس إنما أقام اختصاصه على اتحاد ملة طرفى الخصومة فحسب ولم يجعل لجهة تحرير عقد الزواج شأنا فى الأمر، كذلك لا محل لتبرير اختصاصه بأنه وقد كان هو المختص بنظر الدعوى وقت رفعها يظل مختصا مهما طرأ عليها بعد رفعها مما يؤثر على اختصاصه إذ هذا القول مدفوع – أولا – بأن الدعوى التى رفعت للمجلس الملى وكان مختصا وقت ذاك بنظرها هى دعوى نفقة وطلاق لسوء العشرة والخيانة الزوجية أما الطلب الذى فصل فيه وأجابه وهو الطلاق لإسلام

الزوج فقد رفع له بعد إسلام المدعى عليه ولم يتعرض للطلب السابق — وثانيا — بأن المدعى عليه أصبح بعد إشهار إسلامه مسلما تحكم الشريعة الاسلامية وحدها دون غيرها حالته الشخصية فلا يسوغ اعمالا للقاعدة المقررة فى فقه المرافعات إخضاعه فى أحواله الشخصية للمجلس الملى وهو مجلس طائفى محدود الولاية لا يستطيع أن يحكم بغير القواعد التى وضعت لأبناء الطائفة من الأقباط الأرثوذكس إذ فى هذا إهدار غير جائز لحقوق موضوعية ومخالفة للنظام العام .

٤ — ليس للزوجة قانونا التحدى بحق مكتسب فى أن تطلب التطليق وفقا لأحكام القانون الذى أبرم عقد الزواج تحت سلطانه ذلك لأن عقد الزواج لا يكسب أيا من الزوجين فيما يختص بالطلاق والتطليق حقا مستقرا لا يتأثر بما قد يطرأ بعد إبرامه مما يكون من شأنه سريان قانون آخر فى هذا الخصوص وقد أيد المشرع المصرى هذا النظر فيما سنه من قواعد لتنازع القوانين وذلك بما قرره فى المادة ١٣ من القانون المدنى .

المحكمة

« حيث إن الوقائع تتحصل فى أن المدعى عليه تزوج من الطالبة وكلاهما من طائفة الأقباط الأرثوذكس وذلك فى ٣١ من يوليو سنة ١٩٤٧ ، وفى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ رفعت الطالبة على المدعى عليه دعوى أمام مجلس ملى فرعى القاهرة للأقباط الأرثوذكس قيدت برقم ١٠ سنة ٥١ طلبت فيها الحكم — أولا — بإلزام زوجها بأن يدفع لها نفقة شهرية قدرها خمسون جنيها ابتداء من أول ديسمبر سنة ١٩٥٠. ثانيا — بالفصل بينها وبين زوجها وذلك تأسيسا كما هو ثابت من صحيفة دعواها على أن « حياتها كان أكثرها مرا لا خير فيه ذلك أنه كان ولا يزال سيء الخلق شرس الطباع » وأنها ترجىء الافاضة فى ذلك حتى تنظر الدعوى ويطلب منها أن تقيم الدليل على ما تقول ، وأن الأنباء قد تواترت عندها وعند والدها على « أن للزوج خليلة استأجر لها شقة قريبة من المصنع ويقيم عندها أياما وليالى » وأنها تحققت — بالوقائع التى ذكرتها — أن زوجها يخونها خيانة سافرة ـ لذلك هى تطلب الحكم لها بالطلاق ، وقد نظرت الدعوى أمام العضو المنتدب من المجلس الملى الفرعى فى ٢٧ من يناير سنة ١٩٥١ وتأجلت لجلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٥١ حيث حضرت الزوجة وشرحت دعواها وأشارت إلى ما تدعيه من خيانة زوجية كما حضرت بجلسة ٩ من مايو سنة ١٩٥١ ولم يحضر الزوج ،وذكرت أنها تطلب الطلاق لسوء العشرة والخيانة الزوجية ، وأنه لما كان تحقيق وقائع هذه الدعوى يتطلب وقتا طويلا لذلك هى تطلب فرض نفقة لها ، وفى جلسة ١١ مايو سنة ١٩٥١ حضر المدعى عليه أمام المجلس الملى الفرعى ودفع بعدم اختصاصه بنظر الدعوى لأنه أصبح مسلما ، وقدم إشهادا محررا فى ٧ من مايو سنة ١٩٥١ أمام محكمة القاهرة الابتدائية الشرعية ورد به أنه يقرر أنه كان مسيحيا أرثوذكسيا ، وأن الله قد هداه للاسلام من سنة تقريبا وأصر على إسلامه ونطق بالشهادتين مع التبرىء من كل دين يخالف دين

الإسلام وأنه اختار لنفسه اسم «أمين اسحق». فلما تقدم هذا الاشهاد طلب الحاضر عن المدعية التأجيل، فأجلت الدعوى لجلسة ٢٥ من مايو سنة ١٩٥١ حيث قرر الحاضر عن المدعية التنازل عن طلب النفقة مؤقتا وطلب الطلاق لإسلام الزوج، فقضى المجلس الملى فى الجلسة المذكورة برفض الدفع بعدم الاختصاص وبالفصل بين الزوجين وبالتصريح للزوجة بالزواج بعد تصديق المجلس الملى العام، وقد بنى الحكم فى خصوص الدفع على «أن الدعوى رفعت أصلا أمام هذا المجلس وهو صاحب الولاية الشرعية فى الفصل بين الطرفين فى كل ما ينشأ بينهما من نزاع يتعلق بأحوالهما الشخصية وذلك لأن كلاهما تابع للكنيسة القبطية الأرثوذكسية ولأن الزواج انعقد بينهما طبقا لطقوسها، ومن المسلم به فقها وقضاء أن قيام أحد الزوجين بتغيير دينه فى أثناء نظر الدعوى لا أثر له فى تغيير اختصاص الجهة ذات الولاية إذا ما ثبت أن هذا التغيير إنما الغرض منه سلب ولاية هذه الجهة بعد أن تعلق به اختصاصها الأمر الذى استبانه هذا المجلس من تصرف المدعى عليه، فإن دعوى المدعية أثبتت (رفعت) فى ٦ من يناير سنة ١٩٥١ ولم يلجأ المدعى عليه إلى تغيير دينه إلا فى ٧ مايو سنة ١٩٥١ بعد أن سلخت الدعوى بضعة شهور وذلك بغية الوقوف دون المدعية وما عساه يفرض عليه من نفقة». وبنى المجلس الملى قضاءه بالفصل بين الزوجين على أنه «ثبت من الإعلام الشرعى المؤرخ ٧ مايو سنة ١٩٥١ أن المدعى عليه ترك الديانة المسيحية واعتنق الدين الاسلامى وانه تسمى باسم أمين اسحق، وأنه لذلك يتعين التفريق بين الزوجين والتصريح للمدعية بالزواج — ولما رفع هذا الحكم للمجلس الملى العام للتصديق عليه قضى بذلك فى ١٢ من يوليو سنة ١٩٥١ فى غيبة الزوج، وقد ورد فى أسبابه عن الدفع بعدم الاختصاص أنه فى غير محله «لأن الزواج الذى عقد فى الكنيسة القبطية من المسائل الدينية التى تخضع لسلطان الكنيسة التى عقدته مهما اختلف الخصوم دينا ومذهبا وبذلك يكون الاختصاص للمجلس الملى الأقباط الأرثوذكس الذي عقد الزواج تحت أحكامه»، وقد رفع المدعى عليه التماسا عن هذا الحكم فقضى المجلس الملى العام فى ٦ من نوفمبر سنة ١٩٥١ برفضه — بعد ذلك رفع المدعى عليه دعوى على الطالبة أمام محكمة مصر الجديدة الشرعية قيدت برقم ١٩٠ سنة ١٩٥٢ طلب فيها الحكم على الطالبة بدخولها فى طاعته فى المسكن الشرعى الذى أعده لهذا فدفعت الطالبة الدعوى بعدم اختصاص المحاكم الشرعية بنظر الدعوى «لأن المدعى لا يزال على ديانته وأن المجلس الملى حكم بتطليقها فى ٢٥ مايو سنة ١٩٥١ وصدق على هذا الحكم فى ١٢ من يونيه سنة ١٩٥١» فقضت المحكمة فى ٨ من يونيه سنة ١٩٥٢ غيابيا للطالبة برفض الدفع بعدم الاختصاص لأن اسلام الزوج أصبح ثابتا رسميا من تاريخ الاشهاد باشهار الاسلام وأن المتداعيين قد أصبحا من هذا التاريخ — ٧ من مايو سنة ١٩٥١ — لا يخضعان إلا لأحكام الشريعة الاسلامية ولا سبيل إلى طلاق المدعى عليها من المدعى إلا إذا طلقها هو أو طلقتها عليها المحكمة الشرعية وعلى ذلك يكون الطلاق الذى صدر من المجلس الملى قد صدر من جهة لا تملك اصداره ويكون قد وقع باطلا ولا يصح تنفيذه بحكم القانون. وقضت المحكمة فى الموضوع بدخول الزوجة فى طاعة زوجها فى المسكن

الذى أعده لأنها لم تثبت ما ادعته مشغولية هذا المسكن ، فعارضت الطالبة فى هذا الحكم فقضت المحكمة فى ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وقد اعتبر الحكم دفع الطالبة لدعوى الطاعة بعدم أمانة الزوج على زوجته دفعا غير جدى لما أوردة من أسباب ، فاستأنفت الطالبة هذا الحكم أمام محكمة القاهرة الابتدائية الشرعية وقيد برقم ٣٩٠٨ سنة ١٩٥٣ وطلبت الغاء الحكم المستأنف والحكم أصليا بعدم اختصاص المحكمة الشرعية لأن المستأنف عليه لا يزال على دينه واحتياطيا عدم سماع الدعوى لانقطاع صلة الزوجية بين الطرفين أو رفضها لأنها دعوى كيدية ذلك لأن المستأنف عليه يعيش مع امرأة أخرى فى نفس المنزل الذى أعده للطاعة ، وفى ٩ من ابريل سنة ١٩٥٣ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا . وقد لجأ طرفا الخصومة للقضاء المستعجل بمحكمة القاهرة لوقف تنفيذ هذه الاحكام فرفع الزوج فى ١ ديسمبر سنة ١٩٥١ دعواه طالبا وقف تنفيذ حكم المجلس الملى فقضى فيها استئنافيا فى ٣ من مارس سنة ١٩٥٢ بعدم اختصاص القضاء المستعجل كما قضى بذلك فى الدعوى التى رفعتها الزوجة فى ٢١ أبريل سنة ١٩٥٣ بالحكم الصادر من القاضى المستعجل فى ٢٥ من أبريل سنة ١٩٥٣ بعد ذلك قدمت الطالبة الطلب الحالى فى ٢٩ / ٨ / ١٩٥٣ لرئيس محكمة النقض طالبة (أولا) وبصفة مستعجلة بأن يأمر السيد رئيس محكمة النقض بوقف تنفيذ حكم محكمة مصر الجديدة الشرعيا فى القضية رقم ١٩٠ سنة ١٩٥٢ والذى قضى بدخولها فى طاعة المدعى عليه والمؤيد استئنافيا من محكمة القاهرة الابتدائية الشرعية فى القضية رقم ٣٩٠٨ سنة ١٩٥٢ بتاريخ ٩ من أبريل سنة ١٩٥٣ (ثانيا) عرض الموضوع على الجمعية العمومية لمحكمة النقض وذلك وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ١٩ من قانون نظام القضاء لتقضى المحكمة بوقف تنفيذ حكم المحكمة الشرعية سالف الذكر واعتباره كأن لم يكن لصدوره من محكمة لا ولاية لها فى القضاء وبسبب انقطاع رابطة الزوجية بين المدعية والمدعى عليه (وذلك بعد تعديل الطالبة لطلباتها وذلك بجلسة ٧ نوفبر سنة ١٩٥٣) وفى ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ صدر الأمر فى الطلب الأول بوقف تنفيذ الحكمين الأول الصادر من المجلس الملى فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٥١ والمؤيد فى ١٢ من يونيه سنة ١٩٥١ والآخر الصادر فى ٨ من يونيه سنة ١٩٥٢ من محكمة مصر الجديدة الشرعية والمؤيد استئنافيا فى ٩ من أبريل سنة ١٩٥٣ وذلك مؤقتا حتى تفصل الجمعية العمومية لمحكمة النقض فى النزاع القائم بشأن تنفيذهما .

« وحيث إن أساس طلب الطالبة يتحصل فى أن الحكم الصادر من المجلس الملى بالتطليق هو حكم صدر منه فى حدود ولايته وذلك لأن دعوى التطليق رفعت له فى ٦ من يناير سنة ١٩٥١ وكلا الطرفين قبطى أرثوذكسى فهو مختص بنظرها ويظل المجلس مختصا بنظر الدعوى رغما عن اشهار المدعى عليه اسلامه فى ٧ من مايو سنة ١٩٥١ إذ ليس من شأن تغيير الدين اللاحق على رفع الدعوى أن يجرد الجهة المنظورة أمامها الدعوى من اختصاصها ، والمدعية وإن كانت تقدمت فى ٢٥ من مايو من ١٩٥١ بسبب جديد للتطليق — وهو إسلام المدعى عليه — إلا أن هذا ليس من شأنه أن يجعل من طلب المدعية دعوى جديدة على أن اسلام المدعى عليه ليس

من شأنه أن يؤثر على اختصاص المجلس الملى وذلك لأن المدعى عليه لم يسلم حقيقة فهو ما زال على دينه يمارس شعائره فلا يصح أن يعتد بإسلامه ولم يخالف المجلس الملى فى قضائه بالطلاق قاعدة من قواعد النظام العام فقد طبق قاعدة موضوعية من قانون عقد الزواج وهى جواز الحكم بالطلاق إذا غير أحد الزوجين دينه بعد الزواج .

« وحيث إن المدعى عليه طلب رفض طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الشرعية لصدوره منها فى حدود ولايتها وفصله بأن الحكم الصادر من المجلس الملى لا يصح الاعتداد به لصدوره منه فى غير حدود ولايته ، إذ لا ولاية للمجلس الملى إلا فيما يقع بين أفراد الطائفة من نزاع فى أحوالهم الشخصية . وهو لم يعد من أفراد الطائفة منذ أشهر إسلامه فى ٧ من مايو سنة ١٩٥١ وأنه أسلم عن عقيدة وإيمان لا غشا واحتيالا كما تدعى الطالبة وغير صحيح أنه مارس شيئا من شعائر الدين المسيحى بعد إسلامه بل الصحيح أنه منذ إسلامه يقوم بأداء شعائر الاسلام محافظا عليها مداوما لها وأن حقيقة الخلاف بينه وبين أسرة زوجته إنما ترجع فقط إلى علمها برغبته فى اعتناق الاسلام تلك الرغبة التى كانت تراوده منذ زمن طويل فلما أيقنت الأسرة أنه جاد فى إشهار هذه الرغبة حاولت عبثا صرفه عنها فلما فشل المسعى دفعت الزوجة لرفع الدعوى أمام المجلس الملى بطلب التطليق الذى أسس على سوء العشرة والخيانة الزوجية وهى وقائع غير صحيحة وأن المجلس الملى فصل فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٥١ فى دعوى جديدة لم تكن مرفوعة إليه قبل إسلامه فى ٧ من مايو سنة ١٩٥١ وهى التطليق لإسلام الزوج وقد قضى فيها المجلس دون أن يتعرض للدعوى السابقة وهى دعوى التطليق لسوء العشرة والخيانة الزوجية ، مع أن المجلس لا يملك الفصل فى هذه الدعوى الجديدة لأنها لم ترفع إلا فى ٢٥ مايو سنة ١٩٥١ بعد أن أصبح هو مسلما فلا يصح الاعتداد بالحكم الذى أصدره المجلس لا سيما إذا لوحظ أن الحكم بنى على قاعدة تخالف النظام العام وهى أن إسلام الزوج يجيز فسخ عقد زواجه من كتابية .

« وحيث إن النيابة العامة طلبت أصليا الحكم بعدم الاختصاص واحتياطيا رفض الطلب — وأسست الدفع بعدم الاختصاص على أن المشرع جعل بمقتضى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ من الجمعية العمومية لمحكمة النقض محكمة تفصل فى تنازع الاختصاص الذى يقع بين الجهات القضائية المختلفة لا محكمة تنازع قوانين — ويقوم الطلب الاحتياطى على أن الحكم الصادر من المحكمة الشرعية بإلزام الطالبة بدخولها فى طاعة المدعى عليه هو حكم صادر منها فى حدود ولايتها بخلاف الحكم الصادر من المجلس الملى بتطليق الطالبة إذ هو حكم صدر من المجلس فى غير حدود ولايته التى تستلزم وجود اتحاد الطرفين فى الانتماء لطائفة الأقباط الأرثوذكس ، وقد أصبح المدعى عليه يختلف ديانة عن الطالبة منذ أشهر إسلامه فى ٧ من مايو سنة ١٩٥١ وأصبح من هذا التاريخ مسلما تجرى عليه الأحكام الدينية الخاصة بالمسلمين دون بحث إلى أى حد يطابق ما ظهر من إيمانه وما خفى منه ، وأنه لا يصح التحدى بأنه لا عبرة بتغيير الدين الطارىء بعد رفع الدعوى على اختصاص المجلس الملى . اولا : لأن الدعوى التى رفعت إليه فى ٦ من يناير سنة ١٩٥١ هى غير الدعوى التى رفعت له فى ٢٥ مايو سنة ١٩٥١ بعد اسلام المدعى عليه ، ثانيا : لو سلم جدلا أنها نفس الدعوى فلا ولاية

المجلس الملى وذلك لسببين : أولهما أن قاعدة عدم تأثير تغيير الدين الطارىء بعد رفع الدعوى على اختصاص الجهة المرفوع اليها الدعوى مشروط فيها — شأن الجنسية — أن تكون الجهة المطروح عليها النزاع ذات ولاية عامة وثانيهما أنه لا محل لتطبيق القاعدة فى حالة اسلام المدعى عليه لأن فى الأخذ بها مخالفة لقاعدة من قواعد النظام العام وهى أنه لا يجوز لجهة دينية غير اسلامية أن تقضى فى الأحوال الشخصية الخاصة بمسلم .

« وحيث إنه يبين مما تقدم أنه قد صدر بين طرفى الخصومة حكمان نهائيان متناقضان أولهما من المجلس الملى الفرعى للاقباط الأرثوذكس لمدينة القاهرة فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٥١ وصدق عليه من المجلس الملى العام فى ١٢ من يوليو سنة ١٩٥١ وقد قضى الحكم برفض الدفع بعدم الاختصاص والفصل بين الطالبة والمدعى عليه والتصريح للطالبة بالزواج ، والحكم الآخر صدر من محكمة مصر الجديدة الشرعية فى ٨ من يونيه سنة ١٩٥٢ وهو يقضى برفض الدفع بعدم الاختصاص وبدخول الطالبة فى طاعة زوجها « المدعى عليه » فى المسكن الذى اعده وتأيد من المحكمة المذكورة فى المعارضة التى رفعتها الطالبة وذلك بالحكم الصادر فى ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ الذى تأيد استئنافيا من محكمة القاهرة الشرعية فى ٩ من أبريل سنة ١٩٥٣ وبذلك تكون الجمعية العمومية لمحكمة النقض هى المختصة فى الفصل فى النزاع الناجم عن هذا التناقض وذلك وفقا لنص المادة ١٩ من قانون نظام القضاء المعدل بالقانون رقم ٤٠٠ سنة ١٩٥٢ ولذلك يتعين رفض الدفع بعدم الاختصاص .

« وحيث إن المحاكم الشرعية كانت منذ القدم هى المحاكم ذات الولاية العامة فى مسائل الأحوال الشخصية وقد ظلت كذلك فلم يخرج من ولايتها إلا ما سمح المشرع أن يعهد به من هذه المسائل لجهات قضائية أخرى من ذلك أنه رأى أن يكون الفصل فى مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالأقباط الأرثوذكس من اختصاص مجلس طائفى عهد إليه النظر فيما يحصل بين أبناء الملة من الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية الواضحة أنواعها بكتاب الأحوال الشخصية الذى صار نشره مع قوانين المحاكم المختلطة فيما عدا ما هو من اختصاص المجالس الحسبية (المحاكم المدنية للاحوال الشخصية ...) إنما مسائل المواريث لا تنظر إلا باتفاق جميع أولى الشأن فيها (المادة ١٦ من الأمر العالى الصادر فى ١٤ من مايو سنة ١٨٨٣ المعدلة بالقانون رقم ١٩ سنة ١٩٢٧) وظاهر من نصوص الأمر العالى الصادر بإنشاء هذا المجلس فى ١٤ من مايو سنة ١٨٨٣ والقوانين المعدلة له أن المشرع قصر اختصاص المجلس الملى على مسائل الأحوال الشخصية المعينة فى المادة السادسة عشرة منه كما أنه جعل مناط هذا الاختصاص الاستثنائى المحدود أن يكون طرفا الخصومة من أبناء الملة أى من الأقباط الأرثوذكس ومرجع هذا المناط أن المجلس هو مجلس خاص بطائفة بعينها لا يشترك فى انتخاب من ينتخب من أعضائه إلا أفراد الطائفة القبطية الأرثوذكسية وأنه لصفته الخاصة لا يملك الحكم بغير قواعده التى تسرى على أبناء الطائفة (م ٢٣ من قرار وزير الداخلية الصادر فى ١٦ من نوفمبر سنة ٣٠) ولذلك قصر اختصاصه عليهم دون سواهم ، وقد حرص المشرع عند إنشاء هذا المجلس على توكيد وجوب مراعاة شروط هذا الاختصاص ، وعدم تجاوزها فأشار

إلى ذلك في المادة الأولى من الأمر الصادر في ١٤ من مايو سنة ١٨٨٣ كما نص في المادة ٢٩ منه المعدلة بالقانون رقم ١٩ سنة ١٩٢٧ على أن أحكام المجلس لا تنفذ إلا إذا صدرت في حدود اختصاصه وكانت تضيف إلى ذلك قبل تعديلها أنه إذا لاحظ البطريك أن المجلس تعدى اختصاصه في مسألة من المسائل فله أن يرفع الأمر إلى ناظر الداخلية الذي له في هذه الحالة بعد الاتفاق مع ناظر الحقانية أن يوقف تنفيذ كل قرار مخالف لأحكام اللائحة ومن هذا يبين أن المجلس الملي للأقباط الأرثوذكس هو مجلس طائفي منح اختصاصا استثنائيا في بعض مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بأبناء الطائفة دون غيرهم وأنه يشترط لتحقق هذا الاختصاص أن يكون طرفا الخصومة من الأقباط الأرثوذكس فاذا كان أحدهم من أبناء الطائفة والآخر مسلما امتنع الاختصاص وظل على حاله للمحاكم الشرعية .

وأن أي حكم يصدره المجلس الملي في غير حدود اختصاصه لا يصح تنفيذه .

« وحيث إنه بالرجوع إلى وقائع النزاع يتضح أن المجلس الملي وإن كان مختصا بنظر دعوى الطالبة حين رفعتها في ٦ من يناير سنة ١٩٥١ طالبة فرض نفقة لها على زوجها والحكم لها بالطلاق لسوء العشرة والخيانة الزوجية وذلك لما كان من اتحاد طرفي الخصومة في الملة وقت ذلك إلا أنه من الثابت أن المدعى عليه أصبح منذ ٧ من مايو سنة ١٩٥١ مختلفا في الدين عن المدعية ، إذ أشهر إسلامه وقدم بجلسة ١١ من مايو سنة ١٩٥١ إعلاما شرعيا يفيد ذلك ودفع بعدم اختصاص المجلس بنظر الدعوى فلما تأجلت الدعوى لجلسة ٢٥ من مايو سنة ١٩٥١ بناء على طلب المدعية حضر وكيلها في الجلسة المذكورة وتنازل عن طلب النفقة وطلب الطلاق لإسلام الزوج المدعى عليه ، فقضى المجلس برفض الدفع بعدم الاختصاص وبالطلاق لإسلام الزوج دون أن يتعرض لأي من السببين اللذين أقيمت عليهما الدعوى ابتداء وهما سوء العشرة والخيانة الزوجية ، وبذلك يكون المجلس في قضائه بالفصل بين الزوجين لإسلام الزوج قد جاوز اختصاصه إذ قضى بإجابة طلب رفع إليه في ٢٥ من مايو سنة ١٩٥١ بعد أن أصبح المدعى عليه مسلما ، وبذلك يكون قد فصل في دعوى اختلف طرفاها ديانة ، وهي دعوى لا ولاية له عليها ذلك لأن مناط اختصاصه الاستثنائي المحدود هو وجوب اتحاد طرفي الخصومة في الملة ، ولا يسوغ أن يمد المجلس اختصاصه لمثل هذا الطلب الإضافي بمقولة إنه متى كان عقد الزواج قد تم أمام الكنيسة القبطية الأرثوذكسية كان المجلس الملي مختصا بالفصل في آثار الزواج مهما اختلفت ديانة الزوجين بعد العقد ، ذلك لأن الأمر العالي الصادر بانشاء المجلس إنما قام اختصاصه على اتحاد ملة طرفي الخصومة فحسب ولم يجعل لجهة تحرير عقد الزواج شأنا في الأمر فضلا عن أن هذا القول يؤدي إلى نتيجة غير مقبولة وهي تطبيق القواعد التي كانت تحكم عقد الزواج وقت إنشائه على حالة جديدة أحدثها تغيير أحد الزوجين لدينه بعد الزواج ، كذلك لا محل لتبرير اختصاص المجلس الملي بأنه وقد كان هو المختص بنظر الدعوى وقت رفعها إليه في ٦ من يناير سنة ١٩٥١ يظل مختصا بنظرها مهما طرأ عليها بعد رفعها مما يؤثر على اختصاصه ، إذ هذا القول مدفوع : أولا — بأن الدعوى التي رفعت للمجلس الملي

فى ٦ يناير سنة ١٩٥١ وكان وقت ذلك مختصا بنظرها هى دعوى نفقة وطلاق لسوء العشرة والخيانة الزوجية أما الطلب الذى فصل فيه المجلس وأجابه وهو الطلاق لإسلام الزوج فقد رفع له فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٥١ بعد إسلام المدعى عليه أما الطلب السابق فلم يعرض له المجلس ، ثانيا — أن المدعى عليه أصبح بعد أن أشهر إسلامه فى ٧ من مايو سنة ١٩٥١ مسلما تحكم الشريعة الإسلامية وحدها دون غيرها حالته الشخصية وهما الطلاق والتطليق فلا يسوغ إعمالا القاعدة المقررة فى فقه المرافعات اخضاعه فى أحواله الشخصية للمجلس الملى وهو مجلس طائفى محدود الولاية لا يستطيع أن يحكم بغير القواعد التى وضعت لأبنـــاء الطائفة من الأقباط الأرثوذكس إذ فى هذا إهدار غير جائز لحقوق موضوعية ومخالفة للنظام العام ولا محل للقول بأن المدعى عليه لا يصح اعتباره مسلما لأنه لا زال على دينه وأنه إنما أظهر اعتناقه للإسلام تهربا من اختصاص المجلس الملى أو احتيالا للكيد للمدعية ، لا محل لمناقشة هذا القول بعد ما هو ثابت من أن المجلس الملى قضى باعتباره تاركا دينه ومعتنقا للإسلام معللا بذلك قضاءه بالفصل بينه وبين زوجته وبعد ما ثبت أن محكمة مصر الجديدة الشرعية — التى تأيد حكمها استئنافيا — وقد دفع أمامها بعدم الاختصاص لأن الزوج ما زال على دينه قضت برفض الدفع لثبوت إسلام الزوج قائلة « إن إسلام الزوج أصبح ثابتا رسميا من تاريخ الإشهاد بإشهار الإسلام وأن المتداعين قد أصبحا من هذا التاريخ (٧ من مايو سنة ١٩٥١) لا يخضعان إلا لأحكام الشريعة الاسلامية ولا سبيل لطلاق المدعى عليها من المدعى إلا إذا طلقها هو أو طلقتها عليه المحكمة الشرعية وعلى ذلك يكون الطلاق الذى صدر من المجلس الملى قد صدر عن جهة لا تملك إصداره » ؛

« وحيث إنه لذلك يكون الحكم الصادر بين طرفى الخصومة من مجلس ملى فرعى القاهرة فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٥١ والمصدق عليه من المجلس الملى العام فى ١٢ يوليو سنة ١٩٥١ والذى يقضى بالفصل بين الزوجين والتصريح للزوجة بالزواج قد صدر من المجلس الملى فى غير حدود ولايته فلا يصح الاعتداد به أو تنفيذه .

« وحيث إن الحكم الصادر من محكمة مصر الجديدة الشرعية فى الدعوى رقم ١٩٥ سنة ١٩٥٢ التى رفعها المدعى عليه طالبا دخول زوجته فى طاعته والتى قضى فيها بذلك فى ٨ من يونيه سنة ١٩٥٢ وتأيد استئنافيا من محكمة القاهرة الشرعية فى ٩ من أبريل سنة ١٩٥٣ غير معتد بالحكم الصادر من المجلس الملى هو حكم صادر من المحكمة الشرعية وهى تملك الاختصاص وذلك لاختلاف ديانة الزوجين ولم يخالف فيما قضى به قاعدة من قواعد النظام العام وفى هذا ما يكفى لصلاحيته للتنفيذ ورفض طلب وقف تنفيذه .

على أنه مع ذلك فإن هذا الحكم — خلافا لما تزعمه الطالبة — إذ قضى بإلزام الزوجة بالدخول فى طاعة زوجها بعد إسلامه لم يصادم عقيدة دينية ترتبط بها الزوجة ويلزمها اتباعها ويحرم عليها مخالفتها إذ ليس فى قواعد الدين المسيحى ما يحرم على الزوجة المسيحية أن تستمر فى معاشرة زوجها الذى يغير دينه بعد الزواج ومرجع ذلك ما أثبته ابن العسال فى الفصل الخامس « فى حد الزواج وأحواله » وإن كان أخ له امرأة ليست بمؤمنة وهى تحب أن تقيم

معه فلا يتركها وإن كانت امرأة من أهل الإيمان لها زوج غير مؤمن ويجب الرجل أن يقيم معها فلا تفارق بعلها فان الرجل الذى لا يؤمن يطهر بالمرأة المؤمنة والمرأة التى لا تؤمن تطهر بالرجل المؤمن وإن أراد الذى لا يؤمن منهما الفرقة فليفارق صاحبه ولذلك كان الرأى عند بعض الفرق المسيحية كما ورد فى حاشية المادة ٨٢ من كتاب الخلاصة القانونية للايفومانس فلتاؤس عوض عدم إباحة الطلاق إذا غير أحد الزوجين دينه بعد الزواج بل يبقى الزواج قائما مادام أحـــد الزوجين المنفصل حيا — ولكن الرأى الذى يجرى عليه المجلس الملى للأقباط الأرثوذكس هو ما تضمنته المادة ٥١ من القواعد التى أقرها المجلس الملى فى ٩ من مايو سنة ١٩٣٨ وما أوردته تفصيلا المادة ٨٢ من كتاب الخلاصة القانونية لفلتاؤس عوض وهو أنه إذا خرج أحد الزوجين عن الديانة النصرانية بالكلية واشهر أمره علنا وترجح قطع الرجاء من الرجوع للدين المسيحى وتشكى من ذلك الزوج الآخر ورغب التصريح له من الرئيس الشرعى بالزواج بآخر مؤمن . فان كان الزوج المفارق المذهب خرج عن إيمانه قريبا وجب على الرئيس إمهال الزوج الآخر مدة يمكن احتمالها أعنى مدة لا يلحقه ضرر من مكوثها بدون زيجة لا فى ذاته ولا فى أحواله ، ومتى صبرت ولم يرتجع المفارق وتأكد اليأس من توبته يمكن الزوج الآخر شرعا من التزوج بمن يريد ولا سيما إذا كان المفارق النصرانية تزوج زيجة خارجة عن المذهب .

أى أن الرأى على أن يباح للزوجة المسيحية التى يترك زوجها الديانة المسيحية أن تطلب التطليق متى توافرت الشروط المبينة فى المادة المشار إليها ولكن ظاهر أن هذا ليس واجبا يلزمها ديانة بل هو لا يعدو أن يكون مجرد خيار إن شاءت الزوجة أعملته وإن شاءت أهملته فلا تثريب عليها إن هى ظلت تعاشر زوجها بعد تغيير دينه — على أنه مهما يكن الرأى فى هذا الشأن فليس للزوجة قانونا التحدى بحق مكتسب فى أن تطلب التطليق وفقا لأحكام القانون الذى أبرم عقد الزواج تحت سلطانه ذلك لأن عقد الزواج — على الرأى السائد فى فقه القانون لا يكسب أيا من الزوجين فيما يختص بالطلاق أو التطليق حقا مستقرا لا يتأثر بما قد يطرأ بعد إبرامه مما يكون من شأنه سريان قانون آخر فى هذا الخصوص — وقـــد أيد المشرع المصرى هذا النظر فيما سنه من قواعد لتنازع القوانين وذلك بما قرره فى المادة ١٣ من القانون المدنى من أنه « يسرى قانون الدولة التى ينتمى إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التى يرتبها عقد الزواج بما فى ذلك من أثر بالنسبة إلى المال — أما الطلاق فيسرى عليه قانون الدولة التى ينتمى إليها الزوج وقت الطلاق — ويسرى على التطليق والانفصال قانون الدولة التى ينتمى إليها الزوج وقت رفع الدعوى .

« وحيث إنه لذلك يكون طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الشرعية المشار إليه آنفا على غير أساس ويتعين رفضه » .

(الطلب رقم ١ سنة ٢٣ ق (تنازع الاختصاص) رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وعبد العزيز محمد وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد ومصطفى فاضل واسماعيل مجدى وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسى ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود عياد وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٥٦٩
٢٢ يونيه سنة ١٩٥٤

أهلية . تقدير درجة الأهلية . عدم تنفيذ ما نص عليه قرار وزارة العدل من وجوب التفتيش على عمل القاضي مرة على الأقل في كل سنة . كفاية التقارير والأوراق والبيانات المودعة بملف القاضي لتقدير درجة أهليته . الاعتماد عليها في التقدير . لا خطأ .

المبدأ القانوني

إنه وإن كانت المادة السادسة من قرار وزارة العدل الصادر بتشكيل إدارة التفتيش القضائي في ١٧ من أبريل سنة ١٩٥٢ قد نصت على أن ينتقل المفتشون القضائيون بناء على طلب رئيس التفتيش مرة على الأقل في كل سنة لفحص عمل القاضي إلا أنه ليس ثمة ما يمنع في حالة عدم تحقق ذلك أن يكون ما في ملف القاضي من تقارير وبيانات وأوراق كافيا لتقدير درجة أهليته تقديرا يطمأن إليه ويمكن معه مقارنة درجة أهليته بدرجة أهلية زملائه مقارنة تقوم على أساس صحيح .

(الطلب رقم ٤٤ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة سليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد واسماعيل مجدي وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسي ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود عياد وأنيس غالي ومصطفى كامل المستشارين) .

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			(١) قضاء محكمة النقض الجنائية
٣٧٤	١٠٠٩	١٢ أكتوبر ٩٥٣	حكم . تسبيبه . التناقض الذى يعيب الحكم . هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر .
٣٧٥	١٠١٠	« «	١ — إثبات . الأخذ بشهادة شاهد دون آخر جائز ولو تماثلت ظروف روايتهما . ٢ — إجراءات . تلاوة أقوال المجنى عليه المتوفى فى الجلسة . غير لازمة مادام أنها كانت مطروحة على بساط البحث .
٣٧٦	١٠١١	« « «	١ — دفاع . طلب التأجيل للاستعداد دون ادعاء الطاعن ببطلان إجراء تكليفه بالحضور أو أنه لم يعلن فى الميعاد . خضوع هذا الطلب لتقدير محكمة الموضوع دون حاجة للرد عليه . ٢ — ارتباط . ارتباط الجنحة بالجناية المحالة إلى محكمة الجنايات . من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير المحكمة .
٣٧٧	١٠١١	« « «	ضرب أفضى إلى الموت . فاعل . استناد الحكم فى اعتبار كل من الطاعنين فاعلا إلى أن الضربة التى أحدثها كل منهما قد ساهمت فى إحداث الوفاة . صحيح .
٣٧٨	١٠١٢	« « «	١ — حكم . تسبيبه . جرائم الضرب . القصد الجنائى . لا يلزم التحدث عنه صراحة . يكفى أن يكون هذا القصد مفهوما من عبارات الحكم وظروف الواقعة . ٢ — ضرب أفضى إلى عاهة . عدم إمكان تحديد قوة إبصار العين قبل الإصابة . لا يؤثر فى قيام جريمة العاهة المستديمة .
٣٧٩	١٠١٢	« « «	حكم . الأصل أن يحرر كاملا قبل النطق به . تحرير الحكم بعد تاريخ النطق به . يجب أن يستند مع ذلك إلى هذا التاريخ . صدور الحكم قبل الإعلان الدستورى المؤرخ فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ الذى أوجب أن تصدر الأحكام باسم الأمة . تحرير الحكم بعد هذا التاريخ . صدوره باسم الملك أحمد فؤاد الثانى . صحيح .
٣٨٠	١٠١٣	« « «	نقض . الإعلان بإيداع الحكم فى قلم الكتاب . حصوله للمحامى الذى حصل على الشهادة بعدم ختم الحكم فى مكتبه . صحيح ليس للطاعن ولا لذلك المحامى أن يتضرر من ذلك بمقولة إنه كان يتعين إعلانه فى قلم الكتاب .

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
٣٨١	١٠١٣	١٣ أكتوبر ١٩٥٣	ارتباط . الارتباط بين الجرائم . من المسائل المتعلقة بالموضوع . فصل محكمة الجنايات الجنحة ونظرها الجناية . هذا لا يحول دون تحقيق دعوى الجناية بما يكفل للمتهم استيفاء دفاعه . سماع المتهمين فى الجنحة شهودا فى الجناية . جائز .
٣٨٢	١٠١٤	» » »	دفاع . رفض المحكمة سماع شاهد على أساس افتراض أنه سيؤيد شاهداً آخر وأن ما قرره هذا الشاهد غير صحيح . إخلال بحق الدفاع .
٣٨٣	١٠١٤	» » »	١ - نقض . طعن . لا مصلحة منه . مثال . ٢ - نقض . عدم دفع المتهم أمام محكمة الموضوع ببطلان الإجراءات . الواقعة كما هى ثابتة بالحكم لاتفيد ذلك . إثارة الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض . لامحل له .
٣٨٤	١٠١٥	١٩ أكتوبر ١٩٥٣	الاعتياد على الإقراض بفوائد تزيد على الحد الأقصى الممكن الاتفاق عليها قانونا . الحكم بادانة المتهم فى هذه الجريمة . تعاقده بعد هذا الحكم عن قرض واحد . إدانته . خطأ .
٣٨٥	١٠١٦	» » »	١ - تموين . العذر المخفف المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٥٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . يشترط لتحققه عدم تمكن صاحب المحل من منع وقوع المخالفة بسبب الغياب أو استحالة المراقبة . الغياب فى ذاته لايصلح عذرا . ٢ - تموين . رغيف . وزنه . النص فى قرار وزير التموين على وزن عدد معين من الأرغفة . لايقيد القاضى فى قضائه . هو مجرد إرشاد وتوجيه للموظفين المنوط بهم المراقبة .
٣٨٦	١٠١٦	» » »	قانون أصلح . معناه . قرار وزير التموين بخفض وزن الرغيف . لا يتحقق به حتما معنى القانون الأصلح للمتهم .
٣٨٧	١٠١٧	» » »	حكم . تسبيبه . قتل عمد . نية القتل . القصور فى بيانها . مثال .
٣٨٨	١٠١٧	٢٠ أكتوبر ١٩٥٣	حكم . تسبيبه . الاعتماد فى ثبوت نية القتل على موضع الاصابة الرضية من جسم المجنى عليه باعتبارها ناشئة عن العيار النارى . عدم بيان كيفية حصول هذه الاصابة مع كون طبيعة العيار النارى أن يحدث إصابة نارية . قصور .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
٣٨٩	١٠١٨	٢٠ أكتوبر ١٩٥٣	حكم . تسبيبه . قتل خطأ . عدم ذكر الحكم شيئاً عن ماهية الاصابات التى قال إنها حدثت بالمجنى عليها وأودت بحياتها : قصور .
٣٩٠	١٠١٨	» » »	تفتيش . قرار النائب العام بندب أحد وكلائه المعينين باحدى النيابات الكلية للعمل فى نيابة جزئية فى فترة معينة . تخصص ولايته بدائرة هذه النيابة . صدور أمره بتفتيش منزل متهم يقع فى دائرة نيابة جزئية أخرى لجريمة ارتكبت فيها . بطلان التفتيش .
٣٩١	١٠١٩	» » »	حكم . تسبيبه . القضاء بالبراءة دون أن تتعرض المحكمة لدليل مطروح أمامها . قصور .
٣٩٢	١٠٢٠	» » »	تموين . صاحب مطبعة يستخدم الورق فى صناعة الطباعة التى يشتغل بها فى مطبعته . عدم إخطاره عما فى حيازته من ورق الطباعة . القضاء بادانته طبقاً للمادة الأولى من القرار رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقرار رقم ٢ لسنة ١٩٥٢ . صحيح .
٣٩٣	١٠٢٠	» » »	سلاح . متهم باحراز سلاح نارى غير مششخن دون ترخيص حالة كونه سبق الحكم عليه بعقوبة جناية فى جريمة اعتداء على النفس . الحكم بحبسه ثلاثة أشهر والمصادرة تطبيقاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات . خطأ . يجب أن لا تقل عقوبة الحبس عن ستة أشهر .
٣٩٤	١٠٢٠	» » »	وصف التهمة . محكمة استئنافية . الواقعة المطروحة أمامها هى بذاتها التى رفعت بها الدعوى أمام محكمة أول درجة . عليها أن تفصل فيها على أساس الوصف القانونى الصحيح .
٣٩٥	١٠٢١	» » »	تبديد أشياء محجوزة . سداد الدين بعد وقوع الجريمة : لا يمحوها .
٣٩٦	١٠٢٣	٢٦ » »	١ — تزوير فى أوراق رسمية . اصطناع شهادة إدارية بوفاة شخص قبل سنة ١٩٢٤ وتضمينها بيانات غير صحيحة والتوقيع عليها بامضاء مزور للعمدة . تزوير فى ورقة رسمية .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			مع الطاعن . وجوب امتداد أثر هذا التنازل إلى الطاعن بحكم القانون أيا كان السبب فى هذا التنازل .
٤٠٤	١٠٣٠	١٧ نوفمبر ١٩٥٣	عقوبة . إدانة المتهم بجريمة سرقة باكراه طبقا للمادة ٣١٤ فقرة أولى من قانون العقوبات . معاقبته بالأشغال الشاقة لمدة سنتين . خطأ .
٤٠٥	١٠٣١	» » »	دفاع . دفع المتهم بالتبديد بأنه لم يتسلم المبلغ على سبيل الأمانة ولكن بصفته شريكا له الحق فى تسلمه إلى أن يصفى الحساب بينهما . ادانته دون بحث دفاعه . اخلال بحق الدفاع .
٤٠٦	١٠٣٢	» » »	حكم . تسبيبه . الاستناد فى إدانة المتهم إلى أسباب لا يبين منها أن المحكمة قد فهمت واقعة الدعوى ودفاع المتهم على الوجه الصحيح . قصور . مثال .
٤٠٧	١٠٣٣	» » »	دخان . حيازة دخان مخلوط بمواد مقحمة . توافر الركن المادى للجريمة سواء أكانت نسبة الخلط كبيرة أم ضئيلة . تبرئة المتهم لعدم توافر القصد الجنائى والقضاء بمصادرة الدخان المخلوط . لا مخالفة فى ذلك للقانون .
٤٠٨	١٠٣٤	» » »	غش . حكم . تسبيبه . الجريمة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . القصد الجنائى . علم المتهم بالغش وتعمد إدخال هذا الغش على المتعاقد معه . عدم تحدث الحكم على هذا الركن . قصور .
٤٠٩	١٠٣٤	» » »	أسلحة . مفرقعات . إحراز مفرقعات بقصد استعمالها كذخيرة للاسلحة النارية . معاقب عليه بعقوبة الجنحة طبقا للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ .
٤١٠	١٠٣٥	» » »	نقض . الطعن بطريق النقض فى حكم صادر فى مخالفة . غير جائز بعد تعديل المادة ٤٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ .
٤١١	١٠٣٦	٢٤ » »	إجراءات . الدفع ببطلان الإجراءات بسبب إغفال المحقق تحريز السنجة المضبوطة . استيثاق المحكمة من التحقيق الذى أجرته

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			أن السنجة لم يحصل عبث بها . رفض الدفع . لا تثريب عليها فى ذلك .
٤١٢	١٠٣٦	٢٤ نوفمبر ١٩٥٣	حكم . عدم صدوره باسم الأمة تنفيذا للمادة السابعة من الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ . بطلان الحكم .
٤١٣	١٠٣٦	أول ديسمبر ١٩٥٣	عفو شامل . جرائم القتل . مناط الاستثناء الوارد فى المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ .
٤١٤	١٠٣٧	» » »	دفاع شرعى . حدوده . تجاوز حدود الدفاع .
٤١٥	١٠٣٨	» » »	محاكمة . الأحكام الجنائية . الأصل أن تبنى على المرافعة التى تحصل أمام المحكمة وعلى التحقيق الشفوى الذى تجريه بنفسها . يجب أن تصدر الأحكام من القضاة الذين سمعوا المرافعة .
٤١٦	١٠٣٨	» » »	تشرد . متهمة سبق إنذارها بان تغير أحوال معيشتها التى تجعلها فى حالة تشرد . طلب تطبيق الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . الحكم بانذارها خطا . استئناف النيابة هذا الحكم . جائز . الحكم بالإنذار : متى لا يجوز الطعن فيه ؟
٤١٧	١٠٣٩	» » »	دفاع . طلب ندب خبير .
٤١٨	١٠٣٩	» » »	نقد . جريمة أخذ المسافر إلى الخارج معه مصوغات أو نقودا بدون ترخيص . لا تستلزم قصدا خاصا .
٤١٩	١٠٣٩	» » »	١ ــ حكم . بلاغ كاذب . القصد الجنائى . علم المبلغ بكذب الوقائع التى بلغ عنها وانتواؤه الكيد للمبلغ ضده . ٢ ــ شهادة الزور . وجوب حصولها أمام القضاء .
٤٢٠	١٠٤٠	٢ ديسمبر ١٩٥٣	١ ــ نقض . طعن . العبرة فى تحديد جواز الطعن فى الأحكام هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى لا بما تقضى به المحكمة ب ــ غش . كاكاو . فساده لارتفاع درجة الحموضة فيه .
٤٢١	١٠٤٠	٧ ديسمبر ١٩٥٣	نقض . إقرار وكيل الطاعن بعلمه بايداع الحكم يقوم مقام الإعلان المنصوص عليه فى المادة ٤٢٦ إجراءات .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			وانقضاء ميعاد زيادة العشر . غير لازم . المادة ٦٩٤ مدنى مختلط .
			٣ — تنفيذ عقارى . الراسى عليه المزاد ليس له من الحقوق أكثر مما كان للمدين المنزوعة ملكيته . مثال .
٤٣٩	١٠٥٢	٥ نوفمبر ١٩٥٣	١ — شفعة . حكم . تسبيبه . استخلاصه العلم الكامل اليقينى بوافعة البيع من عريضة دعوى الشفعة التى رفعها الشفيع أمام محكمة غير مختصة . هو استخلاص سائغ . النعى عليه فيما أورده فى خصوص برقيتين أرسلهما الشفيع للبائع والمشترى للاستدلال بهما على تحقق العلم لامن تاريخ رفع الدعوى فحسب بل من تاريخ إرسالها . نعى غير منتج .
			٢ — شفعة . علم الشفيع بأسماء بعض المشترين دون البعض الآخر . هو علم تام بالنسبة للمشترين الذين علم بهم وتسرى المواعيد فى حقه من تاريخ هذا العلم . بقاء حق الشفيع بالنسبة للمشترين الذين لم يعلم بهم ولا تسرى فى حقه المواعيد إلا من تاريخ العلم بهم .
			٣ — شفعة . ميعاد الشفعة . رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة . من شأنه قطع ميعاد السقوط . وقوف الانقطاع بمجرد صدور الحكم بعدم الاختصاص .
			٤ — شفعة . ميعاد الشفعة . حكم بعدم الاختصاص . ليس من شأن بقاء ميعاد استئنافه مفتوحا . استمرار الانقطاع . عدم رفع الدعوى فى ظرف شهر من تاريخ الحكم بعدم الاختصاص . سقوط حق الشفعة . رفع الاستئناف فى خلال شهر من تاريخ الحكم بعدم الاختصاص . تولد سبب جديد للانقطاع . المادة ١٠ من قانون الشفعة .
٤٤٠	١٠٥٣	« « «	١ — ضرائب . تقدير أرباح الممول . اتخاذ أوراقه وحساباته أساسا للتقدير . شرطه . أن يكون الثابت بها مطابقا للحقيقة . حكم . تسبيبه . تقريره بأسباب سائغة أن دفاتر الممول غير منتظمة . اطراحه هذه الدفاتر واعتماده تقدير اللجنة . لامخالفة

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			فى ذلك القانون . المواد ٤٧ و ٥٢ و ٥٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . ٢ – ضرائب . حكم . تسبيبه . عدم إجابته طلب الممول ندب خبير لتحقيق ما دفع به من أنه لم يتجر بالتجزئة . اقتناعه لأسباب سائغة بصحة قرار لجنة التقدير باعتبار الممول تاجرا بالجملة ونصف الجملة . لا خطأ .
٤٤١	١٠٥٤	٥ نوفمبر ١٩٥٣	تقادم . انقطاع التقادم . مسئولية أمين النقل بخصوص تلف البضاعة أو فقدها . سقوط دعوى المسئولية بمضى مدة ١٨٠ يوما . خضوع هذه المدة لقواعد الانقطاع المستمدة من القانون العام . شرط الاقرار القاطع للتقادم أن يتضمن اعترافا بفقد البضاعة وبالمسئولية عن فقدها . حكم . تسبيبه . اعتباره اقرار أمين النقل بفقد البضاعة مع انكاره المسئولية عن فقدها قاطعا للتقادم . خطأ فى القانون . المادة ١٠٩ من قانون التجارة المختلط .
٤٤٢	١٠٥٦	٢١ » »	١ – نقض . طعن . اعلان للنيابة . اعلان تقرير الطعن للمطعون عليه فى المحل المبين فى صحيفة الدعوى وفى الحكم المطعون فيه . ثبوت تركه لهذا المحل واجابة شيخ الحارة بما يؤيد ذلك وعدم ذكره الموطن الجديد للمطعون عليه . ليس فى الأوراق ما يفيد أن الطاعن لو بذل جهداً آخر فى التحرى فيما بقى من ميعاد اعلان الطعن لاهتدى إلى موطن المعلن اليه . كفاية التحريات . فى هذه الصورة . صحة اعلانه للنيابة . ٢ – نقض . طعن . عدم ذكر مواطن القصور فى تقرير الطعن . النعى غير مقبول .
٤٤٣	١٠٥٧	» » »	١ – نقض . طعن . الخصوم فى الطعن . إفلاس . بطلان الطعن بالنسبة لأحد دائنى التفليسة . عدم تعدى أثر هذا البطلان إلى بقية الدائنين الذين استوفى الطعن أوضاعه الشكلية بالنسبة إليهم . علة ذلك . ٢ – استئناف . قيد الاستئناف . ميعاد القيد . عدم جواز إضافة ميعاد مسافة إلى المواعيد التى حددتها المادة ٤٠٧ مرافعات علة ذلك .

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
٤٤٤	١٠٥٧	٢١ نوفمبر ١٩٥٣	إثبات . إقرار . حكم . تسبيبه . ما ثبت فى محضر جلسة دعوى الطرد لم يكن إقرارا عن واقعة متنازع عليها بل كان اتفاقا بين الطرفين على تحديد الإيجار بمبلغ معين فى السنة . عدم إعمال الحكم أثر هذا الاتفاق فى دعوى المطالبة بالأجرة . خطأ فى القانون .
٤٤٥	١٠٥٨	» » »	ضرائب . شركة . شركات التضامن والتوصية . الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية . فرضها على الأرباح التى يصيبها الشريك المتضامن أسوة بالممول المنفرد . عدم الاعتداد بالشخصية الاعتبارية لهذه الشركات . اختلاف هذه الشركات فى هذا الخصوص عن شركات المساهمة . لا فرق فى هذا الشأن بين شركات التوصية البسيطة وشركات التوصية بالأسهم . المادة ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .
٤٤٦	١٠٥٨	» » »	بيع . التزامات البائع . ضمان انتقال ملكية المبيع للمشترى . لا يجوز للبائع طلب تثبيت ملكيته لما باعه لمجرد أن المشترى لم يسجل عقد شرائه . حكم . تسبيبه . قضاؤه بتثبيت ملكية البائع لما باعه . استناده إلى أن المشترى لم يرفع دعوى بصحة التعاقد أو بتثبيت الملكية وإلى أنه قد نص فى العقد على انفساخه فى حالة عدم دفع باقى الثمن . عدم تحقيق المحكمة دفاع المشترى بأنه أوفى بجميع الثمن بموجب وصولات قدمها . خطأ فى القانون وقصور .
٤٤٧	١٠٥٩	» »	ضرائب . رسوم بلدية . عدم جواز فرضها بأثر رجعى . مخالفة المجلس البلدى لهذا المبدأ . عدم جواز الاعتداد بما يقرره من أثر رجعى . المواد ٢١ و ٢٣ و ٢٤ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ .
٤٤٨	١٠٦٠	٢٦ » »	١ ـــ حيازة . ثبوت حيازة المال المودع فى أحد البنوك . يستفاد منه توافر السبب الصحيح وحسن النية . على من يدعى العكس عبء إثبات ذلك . مثال . المادة ٦٠٩ مدنى قديم . ٢ ـــ حيازة . التمسك بقرينة الحيازة أمام محكمة الإحالة بعد

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			نقض الحكم . جوازه متى كان لم يثبت حصول التنازل عنها .
			٣ ــ حيازة . إثبات . الإثبات اللازم لنفى الحيازة . الوقوف عند حد نفى أركان الهبة والقول بأنها سبب الحيازة . لا يكفى .
			٤ ــ حكم . تسبيبه . حيازة . استناد محكمة الإحالة فى قضائها إلى قرينة الحيازة . عدم ثبوت إثارة هذه القرينة فى مراحل الدعوى السابقة قبل نقض الحكم . لا مخالفة لحكم النقض السابق .
٤٤٩	١٠٦٥	٢٦ نوفمبر ١٩٥٣	١ ــ إثبات . ملكية . حكم . تسبيبه . اتخاذ المحكمة من عدم تكليف الأطيان باسم المدعى قرينة على انتفاء ملكيته مضافة إلى الأدلة الأخرى . لا خطأ .
			٢ ــ أموال . أموال أميرية . طرح البحر . حكم . تسبيبه : أطيان طرح البحر هى من الأموال المملوكة للحكومة . على من يدعى ملكيتها أن يثبت تملكه لها بأى طريق من طرق انتقال الملكية . عجزه عن الإثبات كاف لرفض دعواه .
٤٥٠	١٠٦٥	» » »	١ ــ إثبات . إجازة . عقد . عبء إثبات إجازة عقد قابل للإبطال . وقوعه على عاتق مدعى الإجازة . مثال .
			٢ ــ إثبات . عبء الإثبات . القواعد التى تبين على أى خصم يقع عبء الإثبات . عدم اتصالها بالنظام العام . جواز الاتفاق على مخالفتها . مثال .
			٣ ــ استئناف . وارث . أثر الاستئناف . حكم ابتدائى بصحة التعاقد الحاصل بين المورث والمشترى . استئناف هذا الحكم من أحد الورثة دون الباقين . إلغاء الحكم الابتدائى ورفض الدعوى . تأسيس محكمة الاستئناف حكمها على أن المورث كان قاصرا عند التوقيع على العقد . لا يستفيد من هذا الحكم سوى الوارث الذى استأنف .
			٤ ــ عقد . بطلان . إجازة . من يملك الإجازة ؟ حكم . تسبيبه . النعى عليه بأنه لم يرد على الدفاع الخاص بإجازة عقد من شخص لا يملكها أو غير عالم بالعيب اللاصق بالعقد . نعى غير منتج .

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
٤٥٥	١٠٧١	٣ديسمبر١٩٥٢	ضرائب . إكراميات أنفقها الممول لتسهيل أعماله وتوسيع دائرة نشاطه . وجوب خصمها ضمن مصروفات المنشأة . المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .
٤٥٦	١٠٧١	« « «	ضرائب . رسوم بلدية . عدم جواز فرضها بأثر رجعي . ليس من شأن تصديق وزير الصحة على القرار الصادر بفرضها ما يصحح هذه المخالفة . المواد ٢١ ، ٢٣ ، ٢٤ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ .
٤٥٧	١٠٧٢	١٠ « «	تعويض . حكم . تسبيبه . وصفه الضرر الذي لحق الطاعن بأنه ضرر أدبي . النعي على الحكم بالخطأ في هذا الوصف استنادا إلى أن حقيقته أنه ضرر مادي . غير منتج .
٤٥٨	١٠٧٢	« « «	١ ــ رسوم الدمغة . حكم . تسبيبه . اصدار اعتماد مستندي . متى تستحق عليه رسوم الدمغة وفقا للمادة الثانية من الفصل الثاني من الجدول الثاني من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ . تعيين المحكمة خبيرا لفحص عقود الاعتمادات لمعرفة ما ينطوي منها على فتح اعتمادات عادية بسلفة مقترنة بأوامر دفع مقابل تسلم مستندات شحن البضائع فتستحق عليها رسوم الدمغة وما يعتبر منها مجرد أوامر دفع مستندة إلى عقود فتح اعتمادات سبق تحصيل الرسم عنها . لا خطأ في تطبيق القانون . ٢ ــ رسوم الدمغة . حكم . تسبيبه . قضاء المحكمة برد الرسوم المحصلة من أحد البنوك على اعتمادات مستندية دون تحقيق ما إذا كانت مجرد أوامر دفع مستندة إلى عقود فتح اعتمادات بسلفة سبق تحصيل الرسم عنها أم أنها في حقيقتها تنطوي على عقود فتح اعتمادات عادية مقرونة بأوامر دفع مقابل تسلم مستندات شحن البضائع فتستحق عليها الرسوم . خطأ في تطبيق القانون .
٤٥٩	١٠٧٣	« « «	قوة الأمر المقضي . حراسة . حكم . تسبيبه . قضاؤه بعدم جواز نظر دعوى حراسة لسبق الفصل فيها . اختلاف السبب في الدعويين . خطأ في تطبيق المادة ٤٠٥ مدني .

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
٤٦٠	١٠٧٤	١٧ ديسمبر ١٩٥٣	دعوى صحة التعاقد ، تدخل خصم ثالث فيها مدعيا صدور عقد له عن نفس المقدار موضوع الدعوى وأنه سجل عقده . قبول تدخله ورفض دعوى إثبات التعاقد على أساس المفاضلة بين المشتريين بأسبقية التسجيل . لاخطأ .
٤٦١	١٠٧٤	» » »	١ — نقض . طعن . حكم حاسم للنزاع فى الأساس الذى بنيت عليه الدعوى . جواز الطعن فيه على استقلال . مثال . المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣٣ بانشاء محكمة النقض . ٢ — شركة . حكم . تسبيبه . تقريره لأسباب سائغة أن مباشرة الشركة طحن الغلال المسلمة إليها باذن من وزارة التموين وبيعها للجمهور لا يتنافى مع غرضها المنصوص عليه فى العقد وهو تنظيف وطحن الحبوب مقابل أجر معين . لاخروج فى ذلك عن نصوص العقد .
٤٦٢	١٠٧٥	» » »	نقض . طعن . موضوع النزاع هو طلب بطلان عقد بيع بالدعوى البوليصية . اعلان تقرير الطعن إلى المشترى وقع باطلا . عدم قبول الطعن بالنسبة إلى جميع الخصوم .
٤٦٣	١٠٧٥	» » »	١ — ضرائب . حكم . تسبيبه . عدم اشتراطه أن تكون دفاتر الممول مستوفاة الشروط المنصوص عليها فى قانون التجارة حتى يصح الاعتماد عليها . تقريره أن هذه الدفاتر ليست مؤيدة بالمستندات ويحوطها الشك . اطراحه الأخذ بها . لاخطأ . ٢ — ضرائب . حكم . تسبيبه . رفضه إجابة طلب الممول ندب خبير لفحص حساباته . استناده إلى أن هذه الحسابات ليست منتظمة وأنه لاجدوى من ندب الخبير . لاخطأ .
٤٦٤	١٠٧٦	» » »	ضرائب . حجز . الحجز التحفظى الثانى الذى توقعه مصلحة الضرائب بعد مضى شهرين من الحجز الأول دون ربط الضريبة . هو حجز باطل بطلانا جوهريا . لا يغير من ذلك أن يكون الحجز الأول قد وصف خطأ بأنه حجز تنفيذى . المادة ٩٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			مجموع الأجرة عن مدة إيجار المدعى كلها . المادة ٣٨ مرافعات .
			٢ — اختصاص . دعوى . محكمة المواد الجزئية غير مختصة بالطلب الأصلى . عدم اختصاصها تبعا بالطلب الاحتياطى ولو كان يدخل فى نصاب اختصاصها .
			٣ — اختصاص . دعوى . رفع الدعوى فى ظل قانون المرافعات الجديد . خضوعها لقواعد الاختصاص المقررة فى هذا القانون . العبرة فى رفع الدعوى هى بتاريخ الإعلان لا بتاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب لتقدير الرسم عليها .
			٤ — اختصاص . دعوى . إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة بعد الحكم بعدم الاختصاص . هى رخصة للمحكمة . لا يترتب على عدم استعمالها بطلان الحكم . المادة ١٣٥ مرافعات .
٤٨٠	١٠٩٨	٧ يناير ١٩٥٤	١ — تقادم . مسئولية . بدء ميعاد تقادم مسئولية أمين النقل . هو من اليوم الذى كان يجب أن يتم فيه النقل . المادة ١٠٤ من قانون التجارة .
			٢ — تقادم . مسئولية . تحديد الوقت الذى كان يجب أن يتم فيه النقل يرجع فى ذلك إلى عقد النقل . عدم نص العقد على هذا التحديد . لا يتم النقل إلا بتسليم البضاعة للمرسل اليه . عدم تسليم البضاعة على الوجه المتفق عليه . قاضى الموضوع هو الذى يحدد الوقت الذى كان يجب أن يتم فيه النقل .
			٣ — مسئولية . إثبات . مسئولية أمين النقل . ترتبها فى ذمته بمجرد إخلاله بتنفيذ التزامه ليس على المرسل أن يثبت خطأ أو تقصيرا فى جانب أمين النقل ويكفى إثبات أنه أخل بالتزامه . لا يبرأ أمين النقل إلا بإثبات أحد أسباب الاعفاء من المسئولية المنصوص عليها قانونا . عجزه عن الإثبات كاف لاعتباره مسئولا . المادة ٩٢ من قانون التجارة .
٤٨١	١٠٩٩	» » »	استئناف . محكمة الاستئناف . وجوب فصلها فى الاستئناف على أساس ما قدم اليها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى وأغفلت الفصل فيه أو

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			فصلت فيه لغير مصلحة المستأنف عليه . لا حاجة لقيام المستأنف عليه برفع استئناف فرعي متى كان الحكم الابتدائي قد انتهى إلى القضاء لمصلحته . المادة ٤١٠ مرافعات .
٤٨٢	١٠٩٩	٧ يناير ١٩٥٤	حجز . حجز ما للمدين لدى الغير . رفض المحكمة طلب الحجز التحفظي استنادا إلى أن الدين المطلوب الحجز من أجله متنازع على ترتبه في الذمة . لا خطأ .
٤٨٣	١١٠٠	١٤ يناير ١٩٥٤	١ - نقض . طعن . الخصوم في الطعن . نزاع على ما إذا كانت المنقولات المرصودة لمنفعة العقار المنزوعة ملكيته يشملها البيع أو لا يشملها . الخصوم في هذا النزاع هما المدين المنزوعة ملكيته والمشترى الراسي عليه المزاد . لا حاجة لاختصام الدائنين الذين انتقلت حقوقهم إلى ثمن العقار . ٢ - تنفيذ عقاري . اثبات . بيع عقار مرهون بالمزاد . المنقولات المرصودة من مالكها لمنفعة هذا العقار يشملها البيع . على من يدعي العكس عبء الإثبات . المادة ٦٨٨ مدني مختلط . ٣ - أموال . عقار بالتخصيص . المنقولات المرصودة في العقار المستغل استغلالا تجاريا بمعرفة المالك لمنفعة هذا العقار . تعتبر عقارا بالتخصيص . مثال . المادة ١٨ مدني مختلط .
٤٨٤	١١٠١	» » »	١ - أحوال شخصية . انفصال جسماني . حكم . تسبيبه قضاؤه بالانفصال الجسماني بين زوجين فرنسيين . عدم بيانه طلبات الخصوم وأوجه دفاعهم . بطلان الحكم . المادة ٣٤٩ مرافعات . ٢ - أحوال شخصية . طلب انفصال جسماني بين زوجين فرنسيين . عدم جواز الجمع بينه وبين طلب الطلاق حتى على سبيل الاحتياط . المادة ٢٣٩ مدني فرنسي . ٣ - أحوال شخصية . نفقة . حكم . تسبيبه . المادة ٣٠١ من القانون المدني الفرنسي التي تجيز الحكم لصالح الزوج الذي يحصل على الطلاق بنفقة لا تزيد على ثلث ايراد الزوج الآخر . مجال تطبيقها هو في حالة الحكم بالطلاق لخطأ الزوج الآخر تطبيق هذه المادة في حالة الحكم بالانفصال الجسماني . خطأ في تطبيق القانون المدني الفرنسي .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
٤٨٥	١١٠٤	١٤ يناير ١٩٥٤	ضرائب . رسوم بلدية . القيمة الإيجارية المنصوص عليها فى المادة الأولى من مرسوم ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ التى قد يختارها المجلس البلدى أساسا لفرض الرسوم عليها . المقصود بها هى القيمة الإيجارية التى تربط على أساسها عوائد الأملاك . المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ والمادة الأولى من مرسوم ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ المعدلة بمرسوم ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٤٨ .
٤٨٦	١١٠٥	٢١ « «	١ — دعوى . ارتباط . دعوى ضمان فرعية . حكم . تسبيبه تقدير توافر الارتباط المسوغ لقبول دعوى الضمان الفرعية . تقدير موضوعى . ٢ — دعوى . استئناف . دفع بعدم قبول الدعوى . هو دفع موضوعى . بالقضاء به تستنفد المحكمة ولايتها فى الفصل فى الموضوع . الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم يطرح الدعوى بما احتوته من طلبات وأوجه دفاع على محكمة الاستئناف . ٣ — بيع . تضمينات . ثبوت أن المشترى كان يعلم وقت الشراء بالعيب اللاصق بسند البائع له وأنه اشترى مجازفا وتحت مسئوليته . لا حق له فى التضمينات .
٤٨٧	١١١٠	« « «	نقض . طعن . حكم . سبب الطعن هو خطأ مادى بحت شاب الحكم . سبب غير مقبول . وجوب الرجوع إلى المحكمة التى أصدرت الحكم لتصحيحه . المادة ٣٦٤ مرافعات .
٤٨٨	١١١١	« « «	نقض . طعن . أحوال شخصية . ميعاد الطعن فى الحكم الحضورى الصادر من محكمة الأحوال الشخصية . هو ١٨ يوما من تاريخ صدور الحكم . قيام النزاع أمام محكمة الأحوال الشخصية على جنسية المتوفى . ليس من شأنه التغيير فى ميعاد الطعن . علة ذلك .
٤٨٩	١١١١	٢٨ « «	١ — أعمال تجارية . بيع . إثبات . إحالة المحكمة الدعوى إلى التحقيق لإثبات البيع الحاصل بين تاجرين وقيمة الأشياء المبيعة . لا خطأ . إنكار المدعى عليه التصرف أو ادعاؤه بأنه لا يتجر فى البضاعة المدعى بشرائها . لا يخرج التصرف عن صفته التجارية : ٢ — دفاع . إجراءات تقاضى . عدم إجابة المحكمة طلب فتح

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
٤٩٥	١١١٦	٤ فبراير ١٩٥٤	١ — علامات تجارية . حكم . تسبيبه . تقريره أن رسم نصف القرش المثقوب لا يعتبر شعارا للدولة مما لا يجوز اتخاذه علامة تجارية . لا خطأ . ٢ — علامات تجارية . وجود تشابه بين علامتين تجاريتين من شأنه أن يخدع جمهور المستهلكين . مسألة موضوعية . ٣ — علامات تجارية . أوجه التشابه التى تعتبر تقليدا . العبرة فيها هى بما يخدع به متوسط الحرص والانتباه .
٤٩٦	١١١٧	» » »	١ — ضرائب . شركة . الأرباح التى تحققها الشركة وهى فى دور التصفية . خضوعها لضريبة الأرباح التجارية والصناعية . المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .
٤٩٧	١١١٧	» » »	نقض . طعن . ضرائب . دعوى مرفوعة بوصفها معارضة فى قرار لجنة التقدير . تأسيسها على الطعن فى القرار شكلا وموضوعا . الحكم المطعون فيه قضى بصحة القرار شكلا . هذا الحكم يعتبر صادرا قبل الفصل فى الموضوع . عدم جواز الطعن فيه على استقلال . المادة ٣٧٨ مرافعات .
٤٩٨	١١١٨	» » »	١ — نقض . طعن . تقرير الطعن . إعلانه . اشتماله على البيانات اللازمة للتعريف بالطاعن والمطعون عليه . الطاعن هو وزير المالية والمطعون عليه مدير أحد البنوك المعروفة . ثبوت أن هذه البيانات هى التى وردت فى الحكم المطعون فيه . عدم ذكر اسمى الطاعن والمطعون عليه فى الإعلان . لا بطلان . ٢ — نقض . طعن . المصلحة فى الطعن . الحكم الصادر بعدم الاعتداد بالحجز التحفظى الذى توقعه مصلحة الضرائب على الممول قبل ربط الضريبة . توافر مصلحتها فى الطعن فيه . ٣ — ضرائب . حجز . الحجز التحفظى المخول لمدير مصلحة الضرائب على أموال الممول قبل ربط الضريبة . عدم جواز توقيع حجز تحفظى ثان بعد انقضاء شهرين من الحجز الأول دون ربط الضريبة . علة ذلك . ٤ — قضاء مستعجل . ضرائب . حجز . الحجز التحفظى

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			الثانى الذى توقعه مصلحة الضرائب بعد شهرين من الحجز الأول دون ربط الضريبة . هو عقبة مادية . اختصاص القضاء المستعجل بالحكم بعدم الاعتداد به .
٤٩٩	١١٢٢	١١ فبراير ١٩٥٤	١ — نقض . طعن . ميعاد الطعن . إعلان الحكم تم فى ظل قانون المرافعات القديم من جانب الطاعن إلى المطعون عليه . عدم إعلانه من أحدهما للآخر فى ظل القانون الجديد . بقاء باب الطعن مفتوحا للطاعن . المادتان ١ و ٣٧٩ مرافعات جديد .
			٢ — عمل . التزام رب العمل قبل صدور القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ . إعطاء العامل شهادة خلو طرف . هذا الالتزام توجبه قواعد العرف والعدالة . المادة ٢٩ من لائحة ترتيب المحاكم الوطنية .
			٣ — عمل . مسئولية . تعويض . حكم . تسبيبه . تقريره أن رب العمل غير ملزم قبل صدور القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ باعطاء العامل شهادة خلو طرف ، وأنه لم يثبت أن ضررا أصاب العامل بسبب عدم إعطائه هذه الشهادة . خطأ الحكم فى الأساس الأول لا يستوجب نقضه متى صح قيامه على الأساس الثانى وحده .
٥٠٠	١١٢٣	» » »	علامات تجارية . متى يحق لصاحب العلامة أن يطالب المقلد بالتعويض . قيام التشابه بين علامتين تجاريتين . مسألة موضوعية .
٥٠١	١١٢٤	» » »	١ — نقض . طعن . حكم صادر من محكمة الاستئناف بتأييد الأمر الصادر بتوقيع حجز تحفظى على ما للمدين لدى الغير . جواز الطعن فيه بطريق النقض . المادتان ٣٧٥ ، ٣٧٨ مرافعات .
			٢ — حجز . هبة . حجز ما للمدين لدى الغير . الشروط الواجب توافرها فى الدين المحجوز من أجله كيفية الرجوع فى الهبة فى ظل القانون المدنى القديم . المادة ٥٤٣ مرافعات .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			قبل الصلح الذى تم بين الزوجين . رفضها الدعوى تأسيساً على ذلك وفقا للمادة ١٤٧٤ من القانون المدنى اليونانى . لاخطأ .
٥١١	١١٣٤	٤ مارس ١٩٥٤	بيع . دعوى صحة التعاقد . التزام البائع بضمان التعرض . هذا الالتزام لا يسقط أبدا بالتقادم . مثال . دعوى بصحة ونفاذ البيع وتسليم المبيع . منازعة البائع أو ورثته فى طلبات المشترى بحجة سقوط الالتزامات المترتبة على العقد بالتقادم . غير جائزة .
٥١٢	١١٣٦	» » »	بيع . تسجيل . حكم . تسبيبه . تفضيله عقد المشترى الثانى المسجل على عقد المشترى الأول غير المسجل . لا خطأ . التمسك بسوء نية المشترى الثانى غير منتج . النعى على ما استطرد اليه الحكم تزيدا بالنسبة لفسخ عقد المشترى الأول . غير منتج أيضا .
٥١٣	١١٣٦	» » »	شفعة . البيع أساس الشفعة انعقد قبل سريان القانون المدنى الجديد . القانون القديم هو الذى يجب تطبيقه على إثبات علم الشفيع بالبيع .
٥١٤	١١٣٧	» » »	١ ـــ شفعة . دعوى الشفعة . بيع المشترى العين المشفوع فيها قبل تقديم طلب الشفعة وتسجيله . وجوب اختصام المشترى الثانى واختصام المشترى الأول بوصفه بائعا اختصام البائع للمشترى الأول . غير لازم . المادة ٩ من قانون الشفعة القديم . ٢ ـــ شفعة جواز الشفعة ولو كان البيع بعقد غير مسجل او ثابت التاريخ . وجوب توجيه طلب الشفعة إلى المشترى الثانى متى كان البيع قد تم قبل تسجيل طلب الشفعة وكان الشفيع يعلم به ولو لم يكن عقده مسجلا . عدم اختصام المشترى الثانى يجعل الدعوى غير مقبولة .
٥١٥	١١٣٧	» » »	قاضى الأمور المستعجلة . سلطته فى تقدير جدية النزاع . حقه فى فحص ما يثار أمامه من منازعات لتعرف ما هيتها وتقدير قيمتها القانونية . مثال .
٥١٦	١١٣٨	١١ » »	صورية حكم . تسبيبه . تأسيس قضائه برفض دعوى بطلان البيع على انتفاء الصورية المطلقة . عدم تعرضه لدعوى المدعى من أن العقد

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			عنها فى مرسوم ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ . المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ .
٥٤٠	١١٥٨	٦ مايو ١٩٥٤	١ — ضرائب . قاضى الأمور المستعجلة . حجوز إدارية . الحالات التى يجوز فيها إيقاف إجراءات البيع الادارى . الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ المعدل بالأمر الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ والأمر العالى الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ والمادتان ٩١ ، ١٠١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمادة ١١ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ . ٢ — نقض . النقض الفرعى . غير جائز .
٥٤١	١١٦٩	١٣ » »	بيع . تسجيل . سوء النية فى معنى المادة ١٧ من قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ . تحديده .
٥٤٢	١١٦٩	» » »	نقض . طعن . حكم . قضاؤه بالغاء الحكم المستأنف وباختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعوى . عدم جواز الطعن فيه على استقلال . المادة ٣٧٨ مرافعات .
٥٤٣	١١٧٠	» » »	شركة . نص فى عقد تأسيسها بتقييد سلطة المدير . سريانه فى حق الغير متى تم إشهاره . المادة ٤٩ من قانون التجارة .
٥٤٤	١١٧٠	» » »	نقض . طعن . سبب الطعن . بطلان إعلان الحكم . لا يوجب نقضه . المقصود ببطلان الإجراءات الموجب لنقض الحكم . المادة ٤٢٥ مرافعات .
٥٤٥	١١٧٠	٢٠ » »	١ — ضرائب . معنى عبارة منشأة قائمة فى مصر . ٢ — ضرائب . أقليمية الضريبة . شركة ملاحة بحرية قائمة بالخارج . انحصار نشاطها فى مصر على مجرد تحصيل أجور نقل الركاب والبضائع وشحنها وتفريغها . إنابتها سمسارا بحريا له شخصية تجارية مستقلة عنها بالقيام بهذه الأعمال . خضوع نشاط هذا السمسار لضريبة الأرباح المصرية . عدم خضوع نشاط الشركة لهذه الضريبة .
٥٤٦	١١٧١	» » »	مسئولية . تعويض . حكم . تقريره أن الضرر الذى لحق بالمحكوم له كان نتيجة مباشرة لخطأ المدعى عليه وأنه ليس من

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			شأن اشتراك المصاب في الخطأ أن يمحو مسئولية المدعى عليه . هو تقرير موضوعي لا خطأ فيه .
٥٤٧	١١٧٢	٢٠ مايو ١٩٤٥	ضرائب . حكم . تسبيبه . اعتباره فرع الشركة التي تقوم بتجارة وصناعة الدخان توكيلا ينطبق عليه القرار الصادر بفرض الرسوم . تأسيس قضائه على أسباب سائغة . لا خطأ .
٥٤٨	١١٧٢	» » »	عمل . حكم . تسبيبه . تقريره أنه ليس للعامل أن يجمع بين مزايا النظام الذي وضعه رب العمل وبين مزايا قانون عقد العمل الفردي . حقه في طلب القضاء بأيهما أكثر فائدة له . لا خطأ . المادتان ٢٣ و ٣٨ من قانون عقد العمل الفردي رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ .
٥٤٩	١١٧٢	» » »	١ ــ ضرائب . رسم الأيلولة . الأسهم والسندات المتروكة عن المورث الأجنبي تنتج ربحا أو فائدة في مصر . خضوعها لرسم الأيلولة . الفقرة ٣ من المادة ٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ . ٢ ــ ضرائب . رسم الأيلولة . الدعاوى والحقوق الخاصة بالمورث . خضوعها لرسم الأيلولة . الحكم الصادر فيها يعتبر مقررا . انسحاب أثره إلى تاريخ وفاة المورث ولو كان قد صدر بعد الوفاة متى كانت الدعوى قد رفعت قبل حصول الوفاة . ٣ ــ ضرائب . رسم الأيلولة . محل التمسك بحكم الفقرة الثالثة من المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ . ٤ ــ ضرائب . رسم الأيلولة . تقدير قيمة شهادات تحفظات قناة السويس على أساس سعر الذهب . الاستعانة في تقدير سعر الذهب وقت وفاة المورث برأي أحد المصارف . لا خطأ . المادة ٩ من القرار الوزاري رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٤ ٥ ــ ضرائب . رسم الأيلولة . حكم . تسبيبه . اعتبار محكمة الموضوع الأرض المخلفة عن المورث أرضا فضاء معدة للبناء . عدم تقدير قيمتها باعتبارها أرضا زراعية . لا خطأ .
٥٥٠	١١٣٧	» » »	١ ــ ضرائب . الأصل هو فرض الضريبة على الأرباح الحقيقية . فرضها على أساس المماثلة هو استثناء من الأصل . إلغاء المادة ٥٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ التي أجازت هذا

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			الاستثناء . وجوب الرجوع إلى الأصل وأن يكون الإلغاء بأثر رجعى : لا يحول دون ذلك سبق قبول الممول التقدير الذى عمل على أساس المماثلة :
			٢ — نقض . طعن . سبب الطعن . إغفال المحكمة سهوا الفصل فى طلب من الطلبات . لا يعتبر سببا من أسباب الطعن بطريق النقض .
٥٥١	١١٧٥	٢٧ مايو ١٩٥٤	ضرائب . ميعاد اختيار رقم المقارنة للارباح الاستثنائية . وجوب اخطار الممول بقرار مصلحة الضرائب عن حالة حساباته حتى ينفتح ميعاد الاختيار . يترتب على عدم اخطاره بقاء الميعاد ممتدا . لا يغير من ذلك أن تكون مصلحة الضرائب قد اعتبرت حساباته منتظمة .
٥٥٢	١١٧٥	١٠ يونيه ١٩٥٤	١ — حكم . تسبيبه . تقريره أن عقد البيع موضوع النزاع هو عقد صحيح لم يشبه البطلان ولم يقصد منه الاضرار بالدائنين لعدم توافر شروط الدعوى البوليصية . فى هذا ما ينفى عنه مظنة الصورية المطلقة .
			٢ — بيع . نزع . ملكية . تنفيذ عقارى . حكم رسو المزاد . لا ينقل إلى المشترى من الحقوق أكثر مما كان للمدين المنزوعة ملكيته . مثال .
			٣ — تقادم . وقف التقادم بسبب نقص الأهلية : سريانه على نوعى التقادم الطويل والقصير .
٥٥٣	١١٧٦	» » »	١ — إعلان . نقض . طعن . تعيين المطعون عليه مكتب أحد المحامين باعتباره محلا مختارا له فى ورقة إعلان الحكم . إعلانه بالطعن فى هذا المحل . صحة الاعلان . لا يؤثر فيه رفض المحامى تسلم الاعلان بحجة انتهاء توكالته . علة ذلك . المادتان ١٣ و ٣٨٠ مرافعات .
			٢ — حكم . الخطأ فى ذكر أسماء الخصوم . متى يكون مبطلا الحكم . مثال . المادة ٣٤٩ مرافعات .

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			٣ — حكم . تسبيبه . بيع . القضاء ببطلانه لأنه يخفي رهنا . استخلاص قرينة بخس الثمن من أوراق الدعوى . لا بطلان .
٥٥٤	١١٧٧	١٠ يونيه ١٩٥٤	١ — أحوال شخصية . دعوى طلاق بين زوجين يونانيين . تأسيسها على تصدع الحياة الزوجية . تحديد معنى تصدع الحياة الزوجية المبرر لطلب الطلاق . المادتان ١٤٤٢، ١٤٤٨ من القانون المدني اليوناني .
			٢ — أحوال شخصية . دعوى نفقة بين زوجين يونانيين . التزام الزوج بالنفقة لزوجته . متى لا تستحق الزوجة هذه النفقة . المادتان ١٣٩١ ، ١٣٩٤ من القانون المدني اليوناني .
٥٥٥	١١٧٨	١٧ « «	١ — أحوال شخصية . دعوى تطليق بين زوجين فرنسيين . خطأ الزوج لا يعتبر سببا لعدم قبول دعوى التطليق المؤسسة على الاهانة الجسيمة التي لحقته من أخطاء زوجته . هو ظرف موضوعي في تقدير جسامة أخطاء الزوجة المسوغة لطلب التطليق
			٢ — أحوال شخصية . دعوى التطليق بين زوجين فرنسيين . تقدير جسامة الاهانة المسوغة للتطليق . هو من مسائل الواقع .
٥٥٦	١١٧٨	٢٤ « «	وكالة . استئناف . حكم . تسبيبه . الوكالة عقد لا يتم إلا بقبول الوكيل . مجرد صدور الايجاب من الموكل . لا يكفي لانعقاد الوكالة . اعتماد الحكم في اعتبار الوكالة قائمة على مجرد إيجاب الموكل دون أن يتبين قبول الوكالة . خطأ في القانون وقصور .
٥٥٧	١١٧٩	« « «	١ — نقض . طعن . شفعة . حكم . حسمه النزاع في أساس الخصومة . جواز الطعن فيه على استقلال . مثال في دعوى شفعة . المادة ٣٧٨ مرافعات .
			٢ — شفعة . حكم . تسبيبه . دعوى الشفعة . احتفاظها بوصفها سواء قام النزاع بين أطرافها على جميع أركانها وشرائطها أم كان مقصوراً على البعض منها متفقا على البعض الآخر . تقرير الحكم أن حق الشفيع متى كان معترفا به من المشتري وانحصر النزاع في الثمن فالدعوى لا تعتبر دعوى شفعة ولا تخضع لاجراءاتها . خطأ في القانون .

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
٥٥٨	١١٨٠	١٠ يونيه ١٩٥٤	١ – نقض . طعن . إعلان تقرير الطعن . خلوه من البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الورقة باعتبارها محررا رسميا . بطلانه . المادتان ٢٤ ، ٤٣١ مرافعات . ٢ – نقض . طعن . اعلان تقرير الطعن . وقوعه باطلا . حضور المطعون عليه الذى علم بالطعن بطريق الصدفة وتمسكه بالبطلان . لا يسقط حقه فى الدفع بالبطلان .
٥٥٩	١١٨٠	٢٤ « «	١ – نقض . طعن . دعوى . دفع . إجارة موضوع الدعوى خاضع لأحكام القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فلا يجوز الطعن فى الحكم الصادر فيها بطريق النقض . سريان هذه القاعدة على الدفوع المقدمة فى الدعوى . ٢ – نقض . طعن . دفع . إجارة . الدفع بعدم اختصاص دائرة الايجارات لأن العقد أساس الدعوى ليس عقد إيجار . خروج هذا النزاع عن تطبيق أحكام القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . جواز الطعن فى الحكم الصادر فيه بطريق الاستئناف . الطعن فيه مباشرة بطريق النقض . غير جائز .
٥٦٠	١١٨١	« « «	١ – شركة . تصفية . الأصل فى التصفية هو قسمة أموال الشركة عينا إن أمكن أو قيمتها بحسب سعر بيعها . جواز الاتفاق على ما يخالف هذا الاصل . ٢ – شركة . حكم . تسبيبه . اتفاق بين الشريكين على حل الشركة من تلقاء نفسها عند انتهاء مدتها وأن تصبح أصولها وخصومها وموجوداتها والتوقيع عنها من حق أحد الشريكين على أن يعطى الشريك الآخر نصيبه فى الموجودات بحسبما تسفر عنه الميزانية التى تعمل بمعرفة الطرفين . عبارة الميزانية . معناها . تفسير الحكم أن المقصود بهذا الاتفاق منح الشريك نصيبه فى الموجودات بحسب أسعارها المتداولة فى السوق لا بحسب أسعارها الدفترية . هو مسخ لعبارة الاتفاق .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
٥٦٦	١١٩٢	٢٧ مارس ١٩٥٤	نقل رجال القضاء وأعضاء النيابة من المحاكم المختلطة إلى المحاكم الوطنية . الشرط الزمنى الوارد فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٩ . وجوب قصره على من ورد ذكرهم فى الفقرة المذكورة . عدم سريانه على وكلاء النائب العام المنقولين من القضاء المختلط إلى القضاء الوطنى .
٥٦٧	١١٩٥	أول مايو ١٩٥٤	١ — نقض . طعن . ميعاد الطعن . وجوب إضافة ميعاد مسافة إليه وفقا للمادة ٢١ مرافعات . ٢ — أهلية . العناصر التى تتكون منها الأهلية . بيان هذه العناصر . القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ . ٣ — أهلية . درجة الأهلية . كيف تقدر السلطات المختصة درجة الأهلية . الموازنة بين عناصر الأهلية .
٥٦٨	١١٩٦	٢٢ مايو ١٩٥٤	١ — تنازع الاختصاص . اختصاص . وقف تنفيذ حكم نهائى من المجلس الملى بالتطليق وحكم آخر من المحكمة الشرعية بدخول الزوجة فى طاعة زوجها . اختصاص محكمة النقض بالفصل فى هذا التناقض . ٢ — تنازع الاختصاص . اختصاص . محاكم شرعية . مجالس ملية . أحوال شخصية . مناط اختصاص المحاكم الشرعية . مناط اختصاص المجلس الملى للأقباط الأرثوذكس . الأمر العالى الصادر فى ١٤ من مايو سنة ١٨٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٧ . ٣ — تنازع الاختصاص . اختصاص . أحوال شخصية . دعوى من الزوجة أمام المجلس الملى للأقباط الأرثوذكس بطلب النفقة والطلاق لسوء العشرة والخيانة الزوجية . إسلام الزوج بعد رفع الدعوى . طلب الزوجة الطلاق لإسلام الزوج . قضاء المجلس الملى بالطلاق . تأسيس قضائه على إسلام الزوج وعدم تعرضه للسببين اللذين أقيمت عليهما الدعوى إبتداء . تجاوز المجلس حدود اختصاصه . علة ذلك .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			٤ ــ تنازع الاختصاص. أحوال شخصية . تنازع القوانين . طلاق . حق مكتسب . عقد الزواج لا يكسب أيا من الزوجين فيما يختص بالطلاق والتطليق حقا مستقرا لا يتأثر بما قد يطرأ بعد إبرامه .
٥٦٩	١٢٠٦	٢٢ يونيه ١٩٥٤	أهلية . تقدير درجة الأهلية . عدم تنفيذ ما نص عليه قرار وزارة العدل من وجوب التفتيش على عمل القاضى مرة على الأقل فى كل سنة . كفاية التقارير والأوراق والبيانات المودعة بملف القاضى لتقدير درجة أهليته . الاعتماد عليها فى التقدير . لا خطأ .

قوانين وقرارات ومنشورات

قانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ [1]

بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع ملكية العقارات للمنافع العمومية لدى المحاكم الأهلية والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣١ بإدخال أحكام جديدة فيما يتعلق بنزع الملكية للمنافع العامة ،

وعلى القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض الأحكام المتعلقة باختصاصات مجلس الوزراء ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

الباب الأول

فى تقرير المنفعة العامة

مادة ١ — يجرى نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العامة والتعويض عنه وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٢ — يكون تقرير المنفعة العامة بقرار من الوزير المختص مرفقا به .

(ا) مذكرة ببيان المشروع المطلوب اعتباره من أعمال المنفعة العامة .

(ب) رسم بالتخطيط الاجمالى للمشروع .

مادة ٣ — ينشر القرار المقرر للمنفعة العامة مع صورة من المذكرة المشار إليها فى المادة السابقة

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٨ مكرر الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤ .

فى الجريدة الرسمية ويلصق فى المحل المعد للاعلانات بالمديرية أو المحافظة بحسب الأحوال وفى مقر العمدة أو مقر البوليس وفى المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار .

مادة ٤ — بمجرد حصول النشر المنصوص عليه فى المادة السابقة يكون لمندوبى المصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية الحق فى دخول العقارات التى تقرر لزومها لأعمال المنفعة العامة بحسب التخطيط الاجمالى للمشروع وذلك لإجراء العمليات الفنية والمساحية ووضع علامات التحديد والحصول على البيانات اللازمة بشأن العقار على أن يكون دخول العقارات بعد إخطار ذوى الشأن بخطاب موصى عليه .

الباب الثانى

فى حصر الممتلكات وعرض البيانات الخاصة بها ونقل الملكية

مادة ٥ — يكون حصر العقارات والمنشآت التى تقرر لزومها للمنفعة العامة بواسطة لجنة مؤلفة من مندوب عن المصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية ومن أحد رجال الإدارة المحليين ومن الصراف .

ويسبق عملية الحصر المذكورة إعلان بالموعد الذى يعين للقيام بها يلصق فى المحل المعد للإعلانات بالمديرية أو المحافظة بحسب الأحوال وفى مقر العمدة أو مقر البوليس كما يخطر أصحاب الشان بالموعد المذكور بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وعلى جميع الملاك وأصحاب الحقوق الحضور أمام اللجنة المذكورة فى موقع المشروع للإرشاد عن ممتلكاتهم وحقوقهم ، وتحرر اللجنة محضرا تبين فيه هذه الممتلكات وأسماء الملاك وأصحاب الحقوق وعال إقامتهم من واقع الإرشاد فى مواقعها ويكون التحقق من صحة البيانات المذكورة بمراجعتها على دفاتر المكلفات والمراجع الأخرى .

ويوقع كشوف الحصر أعضاء اللجنة المذكورة وجميع الحاضرين إقرار منهم بصحة البيانات الواردة بها ، وإذا امتنع أحد ذوى الشأن عن التوقيع أثبت ذلك فى المحضر مع بيان أسباب امتناعه .

مادة ٦ — تعد المصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية كشوفا من واقع عملية الحصر سالفة الذكر تبين فيها العقارات والمنشآت التى تم حصرها ومساحتها ومواقعها وأسماء ملاكها وأصحاب الحقوق فيها وعال إقامتهم والتعويضات التى تقدرها لهم ، وتعرض هذه الكشوف ومعها خرائط تبين مواقع هذه الممتلكات فى المقر الرئيسى للمصلحة وفى المكتب التابع لها بعاصمة المديرية أو المحافظة وفى مقر العمدة أو مقر البوليس لمدة شهر ويخطر الملاك وأصحاب الشأن بهذا العرض بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .

ويسبق هذا العرض إعلان فى الجريدة الرسمية وفى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار يشمل بيان المشروع والمواعيد المحددة لعرض الكشوف والخرائط فى الأمكنة المذكورة .

ويخطر فى نفس الوقت الملاك والمستأجرون بالإخلاء على أنه يتم الإخلاء فى مدة أقصاها خمسة شهور .

مادة ٧ — لذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف المنصوص عليها فى المادة السابقة الاعتراض على البيانات الواردة بها .

وتقدم الاعتراضات المذكورة إلى المقر الرئيسى للمصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية أو إلى المكتب التابع لها بعاصمة المديرية أو المحافظة الكائن فى دائرتها العقارات : وإذا كان الاعتراض متعلقا بحق على العين الواردة فى الكشوف المتقدمة الذكر وجب أن يرفق به كافة المستندات المؤيدة له وتاريخ شهر الحقوق المقدم بشأنها الاعتراض وأرقامها .

أما إذا كان الاعتراض منصبا على التعويض وجب أن يرفق به إذن بريد يساوى ٢ ٪ من قيمة الزيادة محل الاعتراض بحيث لا يقل هذا المبلغ عن ٥٠ قرشا ولا يجاوزه عشر جنيهات ، ويعتبر الاعتراض كأن لم يكن إذا لم يرفق به هذا الرسم كاملا .

وفى جميع الأحوال يجب أن يشتمل الاعتراض العنوان الذى يعلن فيه صاحب الشأن .

مادة ٨ — تعتبر البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات خلال المدة المنصوص عليها فى المادة السابقة ، ولا تجوز المنازعة فيها أو الادعاء فى شأنها بأى حق قبل الجهة نازعة الملكية ، ويكون أداء المبالغ المدرجة فى الكشوف إلى الأشخاص المقيدة أسماؤهم فيها مبرئا لذمة الجهة نازعة الملكية فى مواجهة الكافة .

مادة ٩ — يوقع أصحاب الحقوق التى لم تقدم فى شأنها معارضات على نماذج خاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة ، أما الممتلكات التى يتعذر الحصول على توقيع أصحاب الشأن فيها لأى سبب كان على النماذج المذكورة فيصدر بنزع ملكيتها قرار من الوزير المختص وتودع النماذج أو القرار الوزارى فى مكتب الشهر العقارى ويترتب على هذا الايداع بالنسبة للعقارات الواردة بها جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع .

وفى تطبيق الفقرة الأولى يجوز للأوصياء والقامة التوقيع عن فاقدى الأهلية وناقصيها ومن نظار الوقف عن الوقف دون حاجة إلى الرجوع إلى المحاكم الحسبية أو الشرعية ، غير أنه لا يجوز لهم تسلم التعويض إلا بعد الحصول على إذن من جهة الاختصاص .

مادة ١٠ — إذا لم تودع النماذج أو القرار الوزارى طبقا للإجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة خلال سنتين من تاريخ نشر القرار المقرر للمنفعة العامة فى الجريدة الرسمية سقط مفعول هذا القرار بالنسبة للعقارات التى لم تودع النماذج أو القرار الخاص بها .

الباب الثالث

فى الفصل فى المعارضات

مادة ١١ — على المصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية أن تحقق فى المعارضات التى يقدمها أصحاب الشأن طبقا لما هو منصوص عليه فى المادة (٧) وذلك لتقرير دفع قيمة التعويض المستحق ويكون قيام المصلحة بأداء التعويض فى هذه الحالة على مسئوليتها .

وإذا قام مانع يحول دون دفع التعويض وجب على المصلحة إخطار ذوى الشأن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بالأسباب التى تحول دون الدفع وبالشرط الواجب استيفاؤها بمعرفتهم ، وتظل المبالغ التى يشملها النزاع بأمانات المصلحة لحين استيفاء شروط الدفع .

ويعتبر الإخطار المذكور مبرئاً لذمة المصلحة من التعويض المستحق عن عدم الانتفاع المنصوص عليه فى باب الاستيلاء على العقار .

مادة ١٢ ـ ترسل المصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية المعارضات المقدمة عن قيمة التعويض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انقضاء المدة المنصوص عليها فى المادة السابعة إلى رئيس المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات ليحيلها بدوره فى ظرف ثلاثة أيام إلى القاضى الذى يندبه لرئاسة لجنة الفصل فى هذه المعارضات ، ويقوم قلم كتاب المحكمة باخطار المصلحة وجميع أصحاب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول بالتاريخ المحدد لنظر المعارضات أمام اللجنة .

مادة ١٣ ـ تشكل لجنة الفصل فى المعارضات الخاصة بالتعويضات برئاسة قاض يندبه رئيس المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات وعضوية اثنين من الموظفين الفنيين أحدهما من مصلحة المساحة والثانى عن المصلحة طالبة نزع الملكية يختارهما وزير الأشغال العمومية بالاتفاق مع الوزير المختص .

وتفصل اللجنة فى المعارضات خلال شهر من تاريخ ورودها إليها .

مادة ١٤ ـ لكل من المصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية ولأصحاب الشأن الحق فى الطعن فى قرار لجنة المعارضات أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقارات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانهم بالقرار المذكور ، وتنظر المحكمة فى الطعن على وجه الاستعجال ويكون حكمها فيه نهائيا .

مادة ١٥ ـ المعارضات فى التعويض لا تحول دون حصول ذوى الشأن على المبالغ المقدرة بمعرفة المصلحة ، وإذا تعذر الدفع لأى سبب كان ظلت المبالغ مودعة بأمانات المصلحة مع إخطار ذوى الشان بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

ويكون دفع التعويض لذوى الشأن أو إخطارهم بتعذر الدفع مبرئاً لذمة المصلحة نازعة الملكية من قيمة التعويض عن عدم الانتفاع المنصوص عليه فى باب الاستيلاء على العقارات .

الباب الرابع
فى الاستيلاء المؤقت على العقارات

مادة ١٦ ـ يكون للجهة طالبة نزع الملكية الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة ويكون ذلك بقرار من الوزير المختص ينشر فى الجريدة الرسمية ويشمل بيانا إجماليا بالعقار واسم المالك الظاهر مع الإشارة إلى القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة

ويبلغ قرار الاستيلاء لأصحاب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يعطون فيه مهلة لا تقل عن أسبوعين لإخلاء العقار .

ويترتب على نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية اعتبار العقارات مخصصة للمنفعة العامة .

ويكون لصاحب الشأن فى العقار الحق فى تعويض مقابل عدم الانتفاع به من تاريخ الاستيلاء الفعلى لحين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية ، وله خلال ٣٠ يوما من تاريخ إعلانه بقيمة التعويض عن عدم الانتفاع حق المعارضة فى هذا التقدير ، ويكون الفصل فى المعارضة طبقا للنصوص الخاصة بالمعارضة فى تقدير التعويض المستحق عن نزع الملكية وتعين المصلحة المختصة خلال أسبوع من تاريخ الاستيلاء قيمة التعويض ويعلن صاحب الشأن بذلك .

ولا يجوز إزالة المنشآت أو المبانى ذات القيمة إلا بعد انتهاء الإجراءات الخاصة بتقدير قيمة التعويضات المستحقة تقديرا نهائيا .

مادة ١٧ — يجوز المدير أو المحافظ بناء على طلب المصلحة المختصة فى حالة حصول غرق أو قطع جسر أو تفشى وباء ، وفى سائر الأحوال الطارئة أو المستعجلة ، أن يأمر بالاستيلاء مؤقتا على العقارات اللازمة لإجراء أعمال الترميم أو الوقاية أو غيرها ، كما يجوز فى غير الأحوال المتقدمة الاستيلاء مؤقتا على العقارات اللازمة لخدمة مشروع ذى منفعة عامة ويحصل هذا الاستيلاء بمجرد انتهاء مندوبى المصلحة المختصة من اثبات صفة العقارات ومساحتها وحالتها بدون حاجة لاتخاذ إجراءات أخرى .

وتعين المصلحة المختصة خلال أسبوع من تاريخ الاستيلاء قيمة التعويض المستحق لذوى الشأن مقابل عدم انتفاعهم بالعقار ، وفى حالة المعارضة يكون الفصل فيها طبقا للنصوص الخاصة بالمعارضة فى التعويض المستحق عن نزع الملكية .

مادة ١٨ — تحدد مدة الاستيلاء المؤقت على العقار بحيث لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ الاستيلاء الفعلى ويجب إعادته فى نهايتها بالحالة التى كان عليها وقت الاستيلاء مع تعويض كل تلف أو نقص فى قيمته .

وإذا دعت الضرورة إلى مد مدة الثلاث سنوات المذكورة وتعذر الاتفاق مع ذوى الشأن على ذلك أو أصبح العقار غير صالح للاستعمال الذى كان مخصصا له وجب على المصلحة المختصة أن تتخذ قبل مضى الثلاث سنوات بوقت كاف إجراءات نزع ملكيته ، وفى هذه الحالة تقدر قيمة العقار حسب الأوصاف التى كان عليها وقت الاستيلاء عليه وطبقا للأسعار السائدة وقت نزع ملكيته .

الباب الخامس

فى التحسينات التى تطرأ على العقارات بسبب أعمال المنفعة العامة

مادة ١٩ — إذا زادت أو نقصت قيمة الجزء الذى لم تنزع ملكيته بسبب أعمال المنفعة العامة فى غير مشروعات التنظيم داخل المدن ، وجب مراعاة هذه الزيادة وهذا النقصان بحيث لا يزيد

المبلغ الواجب إضافته أو إسقاطه عن نصف القيمة التى يستحقها المالك مقابل نزع الملكية .

مادة ٢٠ — إذا كانت قيمة العقار الذى تقرر نزع ملكيته لأعمال التنظيم فى المدن قد زادت نتيجة تنفيذ مشروع سابق ذى منفعة عامة فلا تحتسب هذه الزيادة فى تقدير التعويض إذا تم نزع الملكية خلال خمس سنوات من تاريخ بدء التنفيذ فى المشروع السابق .

مادة ٢١ — العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة فى مشروعات التنظيم بالمدن دون أخذ جزء منها يلزم ملاكها بدفع مقابل هذا التحسين بحيث لا يجاوز ذلك نصف التكاليف الفعلية لإنشاء أو توسيع الشارع أو الميدان الذى نتج عنه هذا التحسين .

ويسرى حكم الفقرة السابقة إذا كان نزع الملكية لمشروعات التنظيم فى المدن قاصرا على جزء من العقار ورأت السلطة القائمة على أعمال التنظيم أن احتفاظ المالك بالجزء الباقى من العقار لا يتعارض مع الغاية من المشروع المراد تنفيذه .

ويكون تقدير السلطة القائمة على أعمال التنظيم للتكاليف المذكورة غير قابل للطعن وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاجراءات الخاصة بتقدير قيمة التحسين وتكاليف المشروع .

الباب السادس
فى التوسع فى نزع الملكية

مادة ٢٢ — إذا كان الغرض من نزع الملكية هو إنشاء أحد الشوارع أو الميادين أو توسيعه أو تعديله أو تمديده أو انشاء حى جديد أو لشأن من شئون الصحة أو التحسين أو التجميل جاز أن يشمل نزع الملكية فضلا عن العقارات اللازمة للمشروع الأصلى أية عقارات أخرى ترى السلطة القائمة على أعمال التنظيم أنها لازمة لتحقيق الغرض المقصود من المشروع أو لأن بقاءها بحالتها من حيث الشكل أو المساحة لا يتفق مع التحسين أو التجميل المطلوب ، كما يجوز نزع ملكية أية عقارات أخرى بقصد تحقيق الأغراض سالفة الذكر دون أن يكون ذلك مرتبطا بمشروع منفعة عامة .

مادة ٢٣ — يجوز للسلطة القائمة على أعمال التنظيم فى حالة نزع الملكية التحسين أو التجميل أو لإنشاء حى جديد تأجيل دفع الثمن أو التعويض المستحق عن كل عقار تجاوز قيمته ألف جنيه لمدة لا تزيد على خمس سنوات وبفائدة قدرها ٤٪ من قيمة المبالغ المؤجلة ، وتدفع الفائدة فى نهاية كل سنة .

الباب السابع
أحكام عامة ووقتية

مادة ٢٤ — العقارات اللازم نزع ملكية جزء منها تشترى بأكملها إذا كان الجزء الباقى منها يتعذر الانتفاع به ويكون ذلك بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن خلال المدة المنصوص عليها فى

المادة (٨) وإلا سقط حقه فى ذلك . ويتبع فى شأن هذا الجزء جميع الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون دون حاجة لاستصدار القرار المنصوص عليه فى المادة (٢) .

مادة ٢٥ — لايدخل فى تقدير التعويض المستحق عن نزع الملكية المبانى أو الغراس أو التحسينات أو عقود الإيجار أو غير ذلك إذا ثبت أنها أجريت بقصد الحصول على تعويض أزيد وذلك بغير إخلال بحق صاحب الشأن فى إزالة هذه التحسينات على نفقته الخاصة ، بشرط عدم الإضرار بالمشروع المراد تنفيذه .

وكل ما يعمل أو يتخذ من هذا القبيل بعد نشر القرار المقرر للمنفعة العامة فى الجريدة الرسمية يعتبر أنه أجرى للغرض المذكور ولا يدخل فى تقدير التعويض .

مادة ٢٦ — دعاوى الفسخ ودعاوى الاستحقاق وسائر الدعاوى العينية لا توقف إجراءات نزع الملكية ولا تمنع نتائجها وينتقل حق الطالبين إلى التعويض .

مادة ٢٧ — جميع المبالغ التى تستحق من ذوى الشان طبقا لأحكام هذا القانون يكون تحصيلها فى حالة التأخير بطريق الحجز الإدارى .

مادة ٢٨ — جميع المبالغ التى تستحق لذوى الشأن وفقا لأحكام هذا القانون يحصل عنها عند الدفع رسم قدره خمسون قرشا عن كل مبلغ يجاوز خمسة جنيهات وذلك نظير رسم الدمغة والاتساع والتوقيع على المستندات والعقود وكافة الأوراق المتعلقة بتحقيق الملكية أو المؤيدة للاستحقاق وعلى ذلك تعفى جميع هذه الأوراق وغيرها مما يقدم لهذا الغرض إلى المصلحة القائمة باجراءات نزع الملكية من جميع رسوم الدمغة والاتساع والتوقيع المقررة فى سائر القوانين الأخرى .

مادة ٢٩ — تسرى أحكام المواد ٩ و١١ و٢٧ و٢٨ من هذا القانون على العقارات التى تكون قد أدخلت فى مشروعات تم تنفيذها وذلك دون حاجة إلى صدور القرار الوزارى المنصوص عليه فى المادتين ٢ و١٦ .

مادة ٣٠ — إذا لم يقبل ذوو الشان فى العقارات المنصوص عليها فى المادة السابقة التعويضات المقدرة لها يكون لهم الحق فى المعارضة بالطرق المبينة فى هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانهم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بايداع المبالغ المذكورة بأمانات المصلحة . ويفصل فى هذه المعارضات طبقا للاحكام الخاصة بالفصل فى المعارضات .

ولا تسرى الأحكام المذكورة على التعويضات المرفوع بشأنها دعاوى أمام المحاكم أو المحالة على الخبراء .

مادة ٣١ — العقارات التى مضى على إدخالها فى مشروعات تم تنفيذها أكثر من خمس سنوات وتقل قيمة ما يستحقه أصحاب الشأن فيها عن خمسة جنيهات ولم يتقدموا بالمستندات اللازمة لصرفها يعلم أصحابها بخطابات موصى عليها بعلم الوصول يعطون فيها مهلة لا تجاوز شهرين فاذا لم تقدم المستندات المطلوبة خلال هذه المدة تودع المبالغ المستحقة خزانة المصلحة القائمة باجراءات نزع

الملكية لمدة ستة أشهر فاذا لم يتم الصرف خلالها بعد تقديم المستندات المطلوبة سقط الحق فيها .

مادة ٣٢ ـ يلغى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ والمرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣١ ، المشار اليهما وجميع ما يتعارض مع هذا القانون من أحكام ما عدا القانون رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٥٤ .

مادة ٣٣ ـ يصدر وزير الأشغال العمومية اللوائح التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٣٤ ـ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد مضى شهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤) .

مذكرة ايضاحية

تنظم إجراءات نزع ملكية العقارات اللازمة للمنافع العامة الأحكام الواردة بالقانون رقم ٥ الصادر فى سنة ١٩٠٧ وقد مضى على صدوره ما يقرب من نصف قرن تطورت خلاله أحوال البلاد تطورا ملحوظا فى شتى وسائل الاصلاح وزادت أعمال المشروعات الخاصة بالرى والصرف وإنشاء الطرق والمستشفيات ودور التعليم والمنشئات العامة ـ وقد أصبحت أحكام ذلك القانون قاصرة على مسايرة هذا التطور .

لذلك كان من الضرورى وضع تشريع ينظم نزع ملكية العقارات التى تلزم لتنفيذ المشروعات بحيث يكفل إلى جانب حقوق ذوى الشأن سرعة القيام بهذه الاجراءات مبسطة حاسمة وتيسير الحاجة الملحة إلى تحقيق ثمرات المشروعات العامة للبلاد فى أسرع وقت ممكن .

وقد اشتمل مشروع القانون المرافق على المبادىء التى تحقق الأهداف المذكورة مع توفير الضمانات الكافية لحماية حق الملكية وكافة حقوق ذوى الشأن وتعويضهم عنها تعويضا عادلا يقتضونه فى فترة وجيزة .

فلقد أفرد القانون الباب الأول لتنظيم تقرير المنفعة العامة وفرق بين تقرير المنفعة ونزع الملكية ، فأجاز فى المادة (٢) تقرير المنفعة العامة بقرار من الوزير المختص ترفق به مذكرة تشمل بيان المشروع المطلوب اعتباره من أعمال المنفعة العامة ، كما نص على التوسع فى نشره ورتب على ذلك حق دخول العقارات اللازمة لإجراء عمليات المقاس ووضع علامات التحديد .

وقد اشتمل الباب الثانى على نصوص جديدة تنظم حصر الممتلكات التى يتم الاستيلاء عليها وتحقيق ملكيتها وفحص حقوق الغير المترتبة عليها بطرق سهلة مبسطة سيكون من شأنها التيسير على الملاك وعدم ارهاقهم بتقديم مستندات عديدة كانت تستلزمها القواعد العامة الخاصة بفحص الملكية والحقوق العينية الجارى عليها العمل . وكثيرا ما كان يتعذر على ذوى الشأن الحصول عليها

فيتعطل صرف الأثمان المستحقة لهم - كما أنه سيترتب على هذه النصوص الجديدة تخفيف المجهودات الكبيرة التى كانت تبذلها المصالح فى هذا السبيل .

فقد نصت المادة (٥) على أن يكون حصر الممتلكات بمعرفة لجنة يشترك فيها مع موظفى المصلحة المختصة رجال الحكومة المحليون والصراف ويعلن عن موعد قيامها بإجراءات الحصر فى المحل المعد للاعلانات بالمديرية أو المحافظة وفى مقر البوليس أو مقر العمدة ويدعى الحضور أمامها بخطاب موصى عليه بعلم الوصول كل من يهمهم الأمر لاثبات حقوقهم .

ونصت المادة ٦ على عرض الكشوف المشتملة على حصر الممتلكات والأثمان والتعويضات المقدرة لها مع خرائط تبين المواقع وذلك فى عدة أماكن ولمدة شهرين تحقيقا للتوسع فى العلانية ويخطر الملاك وأصحاب الشأن بهذا العرض بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ويعلن عن هذا العرض فى الجريدة الرسمية وفى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار وذلك لتنبيه ذوى الحقوق التقدم بالمستندات التى تؤيد حقوقهم ، هذا فضلا عن توفر العلانية الكافية لتنفيذ المشروع ، ويخطر فى نفس الوقت الملاك المستأجرون بالإخلاء على أن يتم الإخلاء فى مدة أقصاها خمسة شهور .

وأوجبت المادة ٧ على جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف المعروضة وأجازت لكل ذى حق أن يتقدم بما قد يكون لديه من اعتراض على ما ورد بالكشوف فيما يتعلق بالمسطح أو النوع أو لاثبات ما قد يكون له من حقوق على العقارات كرهن أو اختصاص أو غير ذلك .

كما أجازت نفس المادة لأصحاب الشأن الحق فى الاعتراض على التعويضات بنفس الطريقة على أن يرفق بالاعتراض رسم بنسبة ٢ ٪ من قيمة الزيادة محل الاعتراض حتى لا تقدم اعتراضات غير جدية .

وقد أعطيت لأصحاب الحقوق مدة شهر للاطلاع على الكشوف المعروضة وتقديم ما عسى أن يكون لديهم من اعتراضات على البيانات المدونة بها خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء العرض وبذلك يتوفر لكل ذى حق متسع من الوقت للفحص والاعتراض - ولكى تحسم الأمور فى استقرار الحقوق والتوصل إلى سرعة صرفها نصت المادة ٨ على اعتبار البيانات المدرجة فى الكشوف نهائية إذا لم تقدم عنها اعتراضات فى خلال المدة المذكورة بحيث يكون صرف التعويضات المدرجة بها إلى الأسماء المبينة أمامها مبرئا لذمة الجهة نازعة الملكية - وهذا الابراء نسبى لحق أى انسان على العقارات المدرجة فى الكشوف لن يسقط قبل الأشخاص الذين تصرف لهم التعويضات بل سيظل قائما وخاضعا للقواعد القانونية العامة التى تقرر للدائن الحقيقى الحق فى الرجوع على الدائن الظاهر بما يكون قد استوفاه بغير حق .

واشتمل هذا الباب أيضا على اجراءات مبسطة لنقل ملكية العقارات إلى المنفعة العامة فاستغنى عن تحرير عقود البيع التى تكبد المصالح وذوى الشأن مشقات كبيرة فى استيفاء الاجراءات

الشكلية التى يستلزمها التعاقد الرضائى العادى واكتفى (مادة ٩) بالحصول على توقيع ذوى الشأن على استمارات (نماذج) تعد لهذا الغرض ثم تودع بمكتب الشهر العقارى المختص ويترتب على ذلك جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع على أنه فى حالة تعذر الحصول على توقيع ذوى الشأن فقد اكتفى بأن يكون نقل الملكية بموجب قرار وزارى .

واشتمل الباب الثالث على القواعد التى تنظم طريقة الفصل فى المعارضات التى تقدم بعد الاطلاع على الكشوف وفرق بين ما يتعلق منها بالتعويضات وبين ما يقدم لأسباب أخرى ، فنصت المادة ١١ على النوع الثانى وأوجبت إخطار ذوى الشأن بما قد يوجد من عقبات تحول دون صرف التعويضات المستحقة مع بيان الشروط الواجب توافرها لاقتضاء المبالغ المستحقة لهم كما نصت على ابراء ذمة الحكومة من التعويض المقرر بموجب المادة ١٦ (فى باب الاستيلاء المؤقت على العقارات) إذ لا يحق عدلا أن تستمر الحكومة ملزمة بأداء ذلك التعويض فى حين أن صرف التعويضات المستحقة عن نزع الملكية متعذر بسبب عقبات لا دخل لها فيها كوجود حجز أو رهن أو اختصاص أو أى حق للغير .

ولقد كان المتبع حتى الآن إيداع المبالغ التى لا يتيسر صرفها بسبب مثل هذه العقبات فى خزينة المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها العقار وكان هذا النظام يكبد المصالح مجهودات عديدة فى سبيل نقل هذه المبالغ من حسابها إلى خزينة المحكمة كما أن أصحاب الحقوق يتحملون مشقات جسيمة للاطلاع عـــلى محاضر الايداع واستيفاء شروط الصرف والتردد بها بين أقلام الكتاب والمصالح المختصة .

وللافاة هذه الصعاب نص المشروع (مادة ١١ فقرة ٢) على مبدأ جديد يقضى بايداع هذه المبالغ فى امانات المصلحة القائمة باجراءات نزع الملكية فى حساب منفرد وبذلك توحد الاجراءات فى يد جهة واحدة يسهل على ذوى الشأن التعامل معها بدلا من التردد على جهات حكومية مختلفة فضلا عن أن هذا النظام الجديد لن يضير أصحاب الشأن فى شىء إذ لا فرق بين أن تكون المبالغ المستحقة لهم مودعة فى خزينة المحكمة أو فى خزينة المصلحة المختصة وكلاهما خزينة حكومية .

ونصت المادة ١٢ على المعارضات الخاصة بالتعويضات فأوجبت احالتها فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انقضاء المدة المحددة بموجب المادة ٧ إلى رئيس المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات ليحيلها بدوره فى ظرف ثلاثة أيام إلى القاضى الذى يندبه لرئاسة لجنة الفصل فى هذه المعارضات ونصت المادة ١٣ على الكيفية التى تشكل بها لجنة الفصل فى المعارضات برئاسة القاضى الذى يندبه رئيس المحكمة الابتدائية ، وبعضوية اثنين من الموظفين الفنيين أحدهما عن مصلحة المساحة والثانى عن المصلحة طالبة نزع الملكية ، يختارهما وزير الأشغال العمومية بالاتفاق مع الوزير المختص ، على أن تفصل اللجنة فى المعارضات خلال شهر من تاريخ ورودها إليها . ونصت المادة ١٤ على حق المصلحة وذوى الشأن فى استئناف قرارات اللجنة سالفة الذكر أمام المحكمة

الابتدائية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانهم بالقرار المذكور على أن تحكم على وجه الاستعجال ويكون حكمها نهائيا .

واشتمل الباب الرابع على مبادىء جديدة تنظم الاستيلاء على العقارات فأجاز أخذها بطريق التنفيذ المباشر بموجب قرار وزارى ينشر فى الجريدة الرسمية ورتب لمالكيها تعويضا مقابل عدم الانتفاع بها من تاريخ الاستيلاء عليها لحين صرف التعويضات المستحقة عن الملكية وتعين المصلحة المختصة خلال أسبوع من تاريخ الاستيلاء قيمة التعويض ويعلن صاحب الشأن بذلك (مادة ١٦) وبذلك يتيسر للمصالح القيام بتنفيذ المشروعات فورا فتحقق الثمرات المقصود منها دون أن يلحق الملاك أى ضرر وسيترتب على هذا النص إزالة الصعوبات التى كانت تعانيها المصالح فى عدم القيام بتشغيل المشروعات فى المواعيد المقررة لها وفى حدود السنة المالية المدرج بميزانيتها الاعتماد المخصص للمشروع الأمر الذى كان يترتب عليه فى كثير من الحالات تحميل الخزانة تكاليف إضافية كما كان يترتب عليه عدم امكان استخدام المبالغ المدرجة فى الميزانية المعتمدة .

// وقد أجاز المشروع الاستيلاء المؤقت بموجب قرار من المدير أو المحافظ فى حالات الطوارىء المستعجلة (مادة ١٧) وحدد المدة بما لا يتجاوز ثلاث سنوات بحيث إذا لم تعد العقارات إلى ملاكها بعد انتهائها ولم يتم الاتفاق على زيادتها وجب نزع ملكيتها (مادة ١٨) وأوجب تعويض الملاك مقابل عدم الانتفاع بالعقارات المستولى عليها وعن أى نقص أو تلف يقع عليها ولقد أوجب المشروع نشر قرار الاستيلاء فى الجريدة الرسمية ورتب على هذا النشر أثرا له أهمية كبيرة وهو اعتبار العقارات المستولى عليها بموجب المادة ١٦ مخصصة للمنفعة العامة من تاريخ النشر فلا يجوز التصرف فيها بالبيع — وهذا القيد لا يضر مالك العقار فى شيء إذ أنه سيتقاضى تعويضا مقابل عدم الانتفاع من تاريخ الاستيلاء لحين صرف الثمن .

ولقد تناول الباب الخامس التحسينات التى تطرأ على العقارات بسبب أعمال المنفعة العامة وقد لوحظ أن القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ قد قصر خصم مقابل التحسين الذى يعود على العقارات نتيجة أعمال المنفعة العامة على الأجزاء الباقية من العقار الذى يؤخذ منه جزء للمشروع كما قصر ما يخصم مقابل ذلك التحسين بحيث لا يتجاوز نصف الثمن للجزء المأخوذ — وفى هذا النص قصور كبير إذ أنه يخرج من تحمل مقابل التحسين العقارات التى تستفيد من المشروعات العامة والتى لا يؤخذ منها أى جزء وبذلك يفوز ملاك هذه العقارات بالفائدة دون أن يتحملوا أى نصيب فى التكاليف — كما أن الذين تؤخذ أجزاء من العقارات المملوكة لهم هم وحدهم الذين يخصم منهم مقابل التحسين الذى يعود على باقى الملك وهذه التفرقة فى المعاملة لا تتفق مع العدالة — لذا رؤى أن من العدالة التسوية بين جميع من يستفيدون من تنفيذ المشروعات العامة سواء دخلت أجزاء ممتلكاتهم فى هذا التنفيذ أم لم تدخل ، كما جعلت القيمة التى يتحملونها نظير هذه الاستفادة معادلة لنصف تكاليف تنفيذ المشروع بجوار أملاكهم (مادة ٢١) وقد قصرت هذه القاعدة على العقارات التى تؤخذ فى مشروعات التنظيم

فى المدن والقرى خرجت بذلك العقارات التى تؤخذ لسائر المشروعات الأخرى حيث اقتصر فى شأنها على ما يطرأ على أجزاء العقار المنزوعة ملكية بعض أجزائه من تحسين أو نقص فى القيمة بحيث يجب أن تراعى قيمة الزيادة أو النقصان فى تقدير قيمة التعويض المستحق على ألا يجاوز ذلك نصف تكاليف تنفيذ المشروع (مادة ١٩) وهناك عقارات يطرأ عليها تحسين كبير وتزيد قيمتها نتيجة تنفيذ مشروع عام لايقع بجوارها وهى بطبيعة الحال لن تخضع لأحكام المادتين المذكورتين غير أنه رؤى أن من العدالة — فى حالة أخذ هذه العقارات للمنفعة العامة لمشروع لاحق ينشأ بجوارها أن يكون تقدير قيمتها بدون مراعاة الزيادة التى طرأت أو يمكن أن تطرأ على قيمتها نتيجة تنفيذ تلك المشروعات السابقة إذا لم يكن قد مضى على تنفيذها خمس سنوات فاذا انقضت هذه المدة وجب تقدير قيمتها الفعلية التى تساويها وقت أخذها (مادة ٢٠) .

ولقد رؤى ادماج نصوص المرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣١ الخاص بالتوسع فى نزع الملكية ضمن هذا المشروع للارتباط الوثيق بينها وأدرجت نفس المبادىء التى اشتمل عليها فى الباب السادس من هذا المشروع مع إدخال بعض التعديلات لتحقيق الغاية المقصودة ولاجتناب اللبس الموجود فى النصوص الحالية .

والغرض من النصوص الواردة فى هذا الباب هو تخويل السلطة القائمة على أعمال التنظيم حق نزع ملكية مساحات قد لا تكون لازمة لأى مشروع منفعة عامة أصلى ولكن بقاءها بحالها التى هى عليها لايتفق مع التحسين والتجميل الواجب مراعاته فى المدن والقرى إذ لوحظ فى الشوارع التى تنشأ أو توسع تخلف مساحات صغيرة لايمكن تقسيمها أوالبناء عليها بشكل مقبول ويكون — من شأن بقائها أو استغلالها بهذا الشكل تشويه الشارع ولذلك أجازت المادة ٢٢ نزع ملكية هذه المساحات سواء كانت ضمن نزع الملكية اللازم للمشروع الجديد أوكانت متخلفة نتيجة تنفيذ مشروعات سابقة — ولقد كانت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣١ تجيز هذا التوسع فى نزع الملكية إلى مسافة ٣٠ مترا من جانبى الشارع أو الميدان غير أنه تبين عند تطبيق هذا النص أنه لازالت هناك مساحات متخلفة بعد هذه المسافة تقضى المصلحة العامة بنزع ملكيتها ولذلك جاء نص المادة الجديدة غفلا من تقدير أية مسافة رغبة فى ترك تقديرها للجهة القائمة بنزع الملكية .

وكان المرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣١ يقضى بالتصرف فى المساحات المتخلفة التى نزع ملكيتها بطريق التوسع ببيعها بطريق الأولوية إلى ملاكها السابقين فرؤى العدول عن ذلك إذ أنه ما دام قد أجيز نزع ملكية هذه المساحات فلا محل لتقييد السلطة العامة بأعمال نزع الملكية بل ترك لها حرية التصرف فيها بالطريقة التى تتفق مع المصلحة العامة .

وقد أجازت المادة ٢٣ تأجيل دفع التعويضات المستحقة عن هذا النوع من نزع الملكية لمدة خمس سنوات مع ترتيب فائدة قدرها ٤٪ سنويا لملاك هذه العقارات وتدفع الفائدة فى نهاية كل سنة — وقد اقتصر هذا النص على العقارات التى تتجاوز قيمتها ١٠٠٠ جنيه إذ أن الفائدة المقررة ستكون ضئيلة إذا قلت قيمة العقارات من ١٠٠٠ ج بحيث لا تكفى مالك العقار لايجاد مسكن آخر له .

وقد اشتمل الباب السابع على أحكام عامة ووقتية تضمنت مبادىء جديدة فيها تسهيل كبير فى الاجراءات وتوفير المجهودات التى كانت تبذلها المصالح المختلفة ويتكبد أصحاب الشأن فى سبيل تذليلها مشقات جسيمة :

ونصت المادة ٣٢ على إلغاء القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ والمرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣١ وجميع مايتعارض مع هذا القانون من أحكام ماعدا القانون رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٥٤ .

ويتشرف وزير الأشغال العمومية بعرض مشروع القانون السابق على مجلس الوزراء بعد افراغه فى الصيغة التى وافق عليها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥[1]

بإضافة مواد جديدة إلى قانون العقوبات

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى قانون العقوبات ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى قانون العقوبات المشار إليه مواد جديدة بأرقام ١٣٧ مكررا و ١٦٦ مكررا و ١٧٠ مكررا و ٢٤٣ مكررا و ٣٠٦ مكررا « ب » و ٣٠٨ مكررا ، نصها الآتى :

« مادة ١٣٧ مكررا — يكون الحد الأدنى للعقوبات فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ و ١٣٦ و ١٣٧ خمسة عشر يوما بالنسبة إلى عقوبة الحبس وعشر جنيهات بالنسبة إلى عقوبة الغرامة إذا كان المجنى عليه فيها موظفا عموميا أو مكلفا بخدمات عامة بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات » .

« مادة ١٦٦ مكررا — كل من تسبب عمدا فى إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين » .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٨ مكرر الصادر فى ٣ مارس سنة ١٩٥٥ .

« مادة ١٧٠ مكررا ــ كل من ركب فى عربات السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام وامتنع عن دفع الأجر أو الغرامة أو ركب فى درجة أعلى من درجة التذكرة التى يحملها وامتنع عن دفع الفرق مخالفا بذلك اللوائح يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز أسبوعا أو بغرامة لا تزيد على ألف قرش » .

« مادة ٢٤٣ مكررا ــ يكون الحد الأدنى للعقوبات فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة خمسة عشر يوما بالنسبة إلى عقوبة الحبس وعشرة جنيهات بالنسبة إلى عقوبة الغرامة إذا كان المجنى عليه فيها عاملا بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء وقت أداء عمله أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات » .

« مادة ٣٠٦ مكررا (ب) ــ يكون الحد الأدنى لعقوبات الحبس فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٦ خمسة عشر يوما والحد الأدنى للغرامة فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ عشرة جنيهات إذا كان المجنى عليه فى الجرائم المذكورة موظفا أو عاملا بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء وقت أداء عمله أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات » .

« مادة ٣٠٨ مكررا ــ كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٣٠٣ .

وكل من وجه إلى غيره بالطريق المشار إليه بالفقرة السابقة سبا لا يشتمل على اسناد واقعة معينة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ .

وإذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذى ارتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعنا فى عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٨ » .

مادة ٢ ــ على وزير العــدل تنفيذ هــذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٧ رجب سنة ١٣٧٤ (٢ مارس سنة ١٩٥٥) .

مذكرة ايضاحية

كثرت أخيراً حوادث الاعتداء على الناس بالسب والقذف بطريق التليفون واستفحلت مشكلة ازعاجهم فى بيوتهم ليلا ونهارا واسماعهم اقذع الالفاظ وأقبح العبارات واختمى المعتدون بسرية المحادثات التليفونية واطمأنوا إلى أن القانون لا يعاقب على السب والقذف بعقوبة رادعة إلا إذا توافر شرط العلانية وهو غير متوافر طبقا للنصوص الحالية الأمر الذى يستلزم تدخل المشرع لوضع حد لهذا العبث والضرب على أيدى هؤلاء المستهترين .

وقد رؤى إضافة مادتين إلى قانون العقوبات برقمى ١٦٦ مكررا و ٣٠٨ مكررا تعاقب الأولى منهما كل من تسبب عمدا فى أزعاج غيره باساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية وتعاقب المادة الثانية منها على القذف بطريق التليفون بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٣٠٣ كما تعاقب على السب بالطريق المذكور بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ فاذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذى ارتكب بطريق التليفون طعنا فى عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٨ ومن البديهى أنه لا تشترط العلانية لتوافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٨ مكررا .

ولما كان من الواضح أهمية حماية وسائل المواصلات مما قد تتعرض له من تعطيلات ناشئة عن ركوب الباعة المتجولين فى القطارات أو غيرها من طرق المواصلات وركوب بعض الناس فى درجات أعلى من درجات التذاكر التى يحملونها وامتناعهم عن دفع الأجر أو الغرامة أو نتيجة لما يقع على موظفى وعمال تلك المواصلات من الاهانة أو الاعتداء أو المقاومة أو الضرب أو السب أو القذف فقد رؤى اضافة مادة جديدة برقم ١٧٠ مكررا لوضع عقوبة مشددة توقع على كل من ركب فى عربات السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام وامتنع عن دفع الأجر أو الغرامة أو ركب فى درجة أعلى من درجة التذكرة التى يحملها وامتنع عن دفع الفرق مخالفا بذلك اللوائح .

وقد رؤى اضافة مادة جديدة أخرى برقم ١٣٧ مكررا لتقدير حد أدنى للعقوبات التى يحكم بها لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ و١٣٦ و١٣٧ إذا كان المجنى عليه فيها موظفا عموميا أو مكلفا بخدمة عامة بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء أثناء سيرها أو توقفها بالمحطة . واضافة مادة جديدة أخرى برقم ٢٤٣ مكررا لتقرير حد أدنى للعقوبات التى يحكم بها لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٢٤١ و٢٤٢ و٢٤٣ إذا كان المجنى عليه عاملا بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام وكان من غير الأشخاص الذين تحميهم نصوص المواد ١٣٣ و١٣٦ و١٣٧ وبشرط أن يقع عليه الاعتداء وقت أداء عمله أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات .

وقد رؤى أيضا اضافة مادة جديدة أخرى برقم ٣٠٦ مكررا (ب) لوضع حد أدنى لعقوبات الحبس التي يحكم بها لمخالفة أحكام المواد ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦ ووضع حد أدنى لعقوبة الغرامة التي يحكم بها لمخالفة أحكام المادة ٣٠٦ بشرط توافر الأركان المبينة بتلك المواد وأن يقع الاعتداء وقت أداء العمل اثناء سير وسائل النقل العام أو عند توقفها بالمحطات .

وتتشرف وزارة العدل بعرض هذا المشروع على مجلس الوزراء بعد افراغه فى الصيغة التي أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٥[١]

باضافة مادة جديدة برقم ٩٥ مكررا إلى قانون الإجراءات الجنائية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى قانون الاجراءات الجنائية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـ تضاف مادة جديدة برقم ٩٥ مكررا إلى قانون الاجراءات الجنائية المشار إليه نصها الآتى :

« مادة ٩٥ مكررا ـ لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة فى حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٦٦ مكررا و٣٠٨ مكررا من قانون العقوبات قد استعان فى ارتكابها بجهاز تليفونى معين أن يأمر بناء على تقرير مدير عام مصلحة التلغرافات والتليفونات وشكوى المجنى عليه فى الجريمة المذكورة بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة للمدة التى يحددها » .

مادة ٢ ـ على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٧ رجب سنة ١٣٧٤ (٢ مارس سنة ١٩٥٥) .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٨ مكرر الصادر فى ٣ مارس سنة ١٩٥٥ .

مذكرة ايضاحية

كانت نتيجة كثرة الاعتداءات التى وقعت على الناس بالسب والقذف بطريق التليفون وازعاجهم فى بيوتهم ليلا ونهارا أن تدخل المشرع وأضاف مادتين جديدتين إلى قانون العقوبات برقمى ١٦٦ مكررا و ٣٠٨ مكررا للعقاب على ازعاج الغير باساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية والعقاب على السب والقذف بطريق التليفون .

ولما كان مرتكبوا تلك الجرائم من العابثين المستهترين يحتمون بسرية المحادثات التليفونية وصعوبة الوصول اليهم ، فقد رؤى لتسهيل مهمة ضبطهم أن تضاف مادة جديدة برقم ٩٥ مكررا إلى قانون الاجراءات الجنائية تخول لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة فى حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب احدى الجرائم المذكورة بالمادتين المشار اليهما قد استعان فى ارتكابها بجهاز تليفونى معين أن يأمر بناء على تقرير مدير عام مصلحة التلغرافات والتليفونات وبناء على شكوى المجنى عليه بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة للمدة التى يحددها رئيس المحكمة .

وتتشرف وزارة العدل برفع المشروع الى مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء التفضل بالموافقة عليه واصداره .

قانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٥ (١)

بتعـــديل المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفبرسنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى قانون العقوبات ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٣٢٥ من قانون العقوبات المشار اليه النص الآتى :

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٨ مكرر الصادر فى ٣ مارس سنة ١٩٥٥ .

« مادة ٣٢٥ ـ كل من اغتصب بالقوة أو التهديد سندا مثبتا أو موجدا لدين أو تصرف أو براءة أو سندا ذا قيمة أدبية أو اعتبارية أو أوراقا تثبت وجود حالة قانونية أو اجتماعية أو أكره أحدا بالقوة أو التهديد على إمضاء ورقة مما تقدم أو ختمها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة » .

مادة ٢ ـ على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٧ رجب سنة ١٣٧٤ (٢ مارس سنة ١٩٥٥م) .

مذكرة ايضاحية

تنص المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات على أن « كل من اغتصب بالقوة أو التهديد سندا مثبتا أو موجدا لدين أو تصرف أو براءة أو اكره أحدا بالقوة أو التهديد على إمضاء ورقة من هذا القبيل أو ختمها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

وقد حددت السندات المشار اليها فى المادة المذكورة بانها المثبتة أو الموجدة لدين أو تصرف أو براءة وفسرت تلك العبارة بأن المشرع قصد بالحماية السندات التى يترتب على اغتصابها أو اكراه أحد على التوقيع عليها انتقاص لثروة المجنى عليه أى السندات التى لها قيمة مادية . أما السندات التى ليس لها سوى قيمة أدبية فقد أجمع الشراح على أن النص الحالى للمادة لا يشملها .

وقد أظهر العمل ضرورة تدخل المشرع وبسط حمايته أيضا على الأوراق والاقرارات ذات القيمة الأدبية أو الاعتبارية التى تتضمن اعترافا بأمر أو التزاما بفعل أيا كان شأنه أو تثبت وجود حالة قانونية أو اجتماعية كتلك التى تتضمن تنازلا عن وظيفة عامة أو منصب دينى أو مركز اجتماعى أو قبولا لزواج أو إقرارا بطلاق أو وعدا بشىء مما ذكر .

وقد رؤى تحقيقا لهذا الغرض أن يستبدل بالمادة ٣٢٥ من قانون العقوبات النص الوارد بالمشروع المرافق .

وتتشرف وزارة العدل بعرض هذا المشروع على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه وإصداره .

قانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٥ (١)

بوقف العمل بالقانون رقم ٦٣٩ لسنه ١٩٥٤ بحظر ذبح الأغنام قبل جزها

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ .

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية .

وعلى القانون رقم ٦٣٩ لسنة ١٩٥٤ بحظر ذبح الأغنام قبل جزها .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يقف العمل بالقانون رقم ٦٣٩ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحظر ذبح الأغنام قبل جزها لمدة أربعة أشهر تبدأ من ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٥ .

مادة ٢ — على وزراء التجارة والصناعة والعدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٧ رجب سنة ١٣٧٤ (٢ مارس سنة ١٩٥٥) .

مذكرة ايضاحية

صدر القانون رقم ٦٣٩ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحظر ذبح الأغنام قبل جز صوفها ونشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٤ ، على أن يعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، وعند البدء بتنفيذ هذا القانون بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٥ ظهرت بعض صعوبات عملية ترتب عليها تعطيل ذبح الأغنام بمجزر القاهرة ، ولما كانت الوزارة حريصة على توفير الحاجيات الأولية للشعب ، لذلك رأت وقف العمل بهذا القانون لمدة أربعة أشهر تبدأ من ١٩٥٥/٢/٢٥ ، على أن تقوم فى هذه الفترة ببحث الصعوبات القائمة والعمل على تذليلها .

لذلك أعدت وزارة التجارة والصناعة مشروع القانون المرافق ، الذى تتشرف بعرضه على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة للتفضل بالموافقة عليه واصداره .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٨ مكرر الصادر فى ٣ مارس سنة ١٩٥٥ .

قانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٥ (١)

باستثناء وزارة التربية والتعليم من نص المادة ٣٦ من قانون نظام موظفى الدولة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزير التربية والتعليم ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من أحكام المادة ٣٦ من قانون نظام موظفى الدولة الصادر بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه تعتبر قرارات الترقية التى تصدرها وزارة التربية والتعليم فى الفترة من أول ديسمبر سنة ١٩٥٤ إلى آخر يونيه سنة ١٩٥٥ نافذة من أول ديسمبر سنة ١٩٥٤ إذا كان المرقى مستوفيا شروط الترقية فى هذا التاريخ وكانت الدرجة المرقى اليها خالية فيه .

مادة ٢ — على وزيرى التربية والتعليم والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٧ رجب سنة ١٣٧٤ (٢ مارس سنة ١٩٥٥) .

مذكرة ايضاحية

لما كانت وزارة التربية والتعليم لم تنته بعد من تسوية جميع حالات موظفيها وفقا لأحكام قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣ وذلك لكثرة عدد من ينطبق عليهم هذا القانون .

ونظرا لما يترتب على تطبيق هذه الأحكام من تعديل فى أقدميات ودرجات أكثر من عشرين ألف موظف بهذه الوزارة .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٨ مكرر الصادر فى ٣ مارس سنة ١٩٥٥ .

وبما أن القانون رقم ٦٠٨ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ١٧ / ١١ / ١٩٥٤ يقضى باعتبار فروع الوزارة ١ و٢و٣و٤و٥و٦و٨ وحدة واحدة بالنسبة إلى الترقيات والتنقلات مما يترتب عليه اعتبار جميع هذه الفروع فى أقدمية واحدة .

ونظراً لأن تحديد أقدميات هؤلاء الموظفين يستغرق بعض الوقت ولا يتيسر اجراء حركات الترقيات إلى الدرجات الشاغرة الآن إلا بعد الانتهاء من تطبيق قانون المعادلات وتحديد هذه الأقدميات .

ونظرا لكثرة الدعاوى التى رفعت من الموظفين ضد الوزارة ورغبة فى تسوية هذه المنازعات بالطريق الودى حتى يجنب الموظفين عناء الاهتمام بها .

ولما كانت هذه الأسباب لا دخل للموظفين فيها وليس من العدالة أن يضاروا بها بعدم ترقيتهم للدرجات الشاغرة إلا بعد الانتهاء من عمليات التسويات والتنظيم .

ونظرا لأن المادة ٣٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ تقضى بأن قرارات وترقيات الموظفين لا تعتبر نافذة إلا من تاريخ صدورها .

لذلك وتحقيقا للعدالة وتشجيعا للموظفين ومساواتهم بزملائهم فى الوزارات الأخرى تطلب وزارة التربية والتعليم الموافقة على استثنائها من حكم المادة ٣٦ واعتبار القرارات التى تصدرها بترقيات الموظفين فى الفترة من أول ديسمبر سنة ١٩٥٤ حتى آخر يونيه سنة ١٩٥٥ نافذة من أول ديسمبر سنة ١٩٥٤ متى كان الموظف مستوفيا شروط الترقية وكانت الدرجة المرقى اليها خالية فى هذا التاريخ .

ويتشرف وزير التربية والتعليم بعرض هذا المشروع على مجلس الوزراء فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

إعـــلان

عن تـكوين جمعية تعاونية للسادة المحامين لبناء المساكن

لمناسبة إنشاء جمعيات تعاونية لبناء المساكن بالاتفاق مع وزارة الشئون الاجتماعية قامت بها الأفراد والهيئات والنقابات شرعت نقابة المحامين الوطنيين بعد الاتصال بوزارة الشئون الاجتماعية فى اعداد الخطوات اللازمة لانشاء جمعية تعاونية لبناء المساكن خاصة بالمحامين والدعوة إليها بين صفوفهم ، ولما كان إلمام كل عضو راغب فى الاشتراك فى هذا المشروع بالالتزامات الواجبة عليه وبالحقوق والامتيازات التى ينتظر أن يحصل عليها فيه تبصير واجب بأسس المشروع لهذا ترى النقابة إيضاح تلك الأسس فى النقط الرئيسية الآتية :

١ — تتفق الجمعية التعاونية لبناء المساكن للمحامين الوطنيين مع الأفراد أو الهيئة أو المصلحة التى ترغب فى شراء الأرض منها وأمامنا وزارة الأوقاف وشركة مصر الجديدة والأولى للبناء فى حدائق القبة أو مدينة الأوقاف والثانية للبناء فى مصر الجديدة .

٢ — تتفق الجمعية التعاونية بعد ذلك مع أحد المهندسين المعماريين لدراسة مشروع منطقة سكنية تعاونية تشتمل على مساكن الأعضاء والشوارع الفاصلة والحدائق العامة والمحلات التجارية وغيرها وكل ذلك تحت إشراف وزارة الشئون الاجتماعية ولا يجوز للأعضاء بعد ذلك إحداث تغييرات فى المساكن بالإضافة أو التحويل الإستغلال .

٣ — تطرح عملية بناء المساكن وملحقاتها فى مناقصة عامة لمعرفة التكاليف الإجمالية للمبانى وما يتكلفه بناء كل مسكن على حدة .

٤ — يلتزم العضو بدفع ٤٠ ٪ من مجموع ثمن الأرض والبناء فوراً ويقسط الباقى وقدره ٦٠ ٪ على ٢٠ سنة بفائدة ٣ ٪ .

٥ — ترهن الأرض والمبانى الى البنك العقارى الزراعى المصرى الذى يتولى سداد الفرق وقدره ٦٠ ٪ نيابة عن الجمعية حتى تمام السداد .

وقد تبين للنقابة من دراسة حالة بعض الجمعيات التعاونية الأخرى التى سبقت فى هذا المضمار أن مجموع تكاليف البناء المتوسط الذى تبلغ مساحة مبانيه ١٢٠ متراً مربعاً مثلا ويتكون من طابقين بكل منهما ثلاث غرف علاوة على المنافع بلغت ٢٥٠٠ جنيه وفى هذه الحالة يلتزم العضو بسداد مبلغ ألف جنيه فوراً والباقى يقسط على المدة المذكورة أعلاه .

ولما كان للمشروع فوائد ظاهرة لأعضائه وفيه تشجيع لهم على الادخار للمستقبل فان النقابة لتأمل أن يشترك أكبر عدد ممكن من المحامين فى عضوية هذه الجمعية .

وقيمة الحصة فى الجمعية جنيهان فقط ولا حد لقيمة رأس المال .

وتقدم طلبات الاشتراك إلى دار النقابة بالقاهرة .

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

العدد السابع — السنة الخامسة والثلاثون — مارس سنة ١٩٥٥

« لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخاهُ فَوْقَ ثلاثةِ أيَّامٍ يَلْتَقِيانِ فَيُعْرِضُ هذا ويُعْرِضُ هذا ، وخَيْرُهُما الّذِي يَبْدأُ بالسّلاَمِ »

« رواه أبو داود »

جميع المخابرات سواء أكانت خاصة بتحرير المجلة أم بإدارتها ترسل بعنوان إدارة مجلة المحاماة وتحريرها بدار النقابة بشارع النهضة رقم ٥١ بالقاهرة

مطبعة حجازى

بيـــــان

نشرنا فى هذا العدد الأحكام والأبحاث والقوانين الآتية :

عدد

١١٤ حكما صادراً من قضاء محكمة النقض الجنائية

٣٩ حكما صادراً من قضاء محكمة القضاء الادارى (مجلس الدولة)

***

تحديد مركز المسئول عن الحق المدنى امام القضاء الجنائى فى قانون الإجراءات الجديد للسيد الأستاذ الدكتور رؤوف صادق عبيد .

التحديد القانونى لمسئولية الناقل البحرى طبقاً لمعاهدة بروكسل للسيد الأستاذ الدكتور على جمال الدين عوض — مدرس القانون البحرى والقانون التجارى بكلية الحقوق جامعة القاهرة

***

قانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة . ص ٢١٩

قانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ باضافة فقرة إلى المادة ٢ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية . ص ٢٠٥

قانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة . ص ٢٥٢

قانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة . ص ٢٥٧

لجنة التحرير

محمد مصطفى القللى — حسين ابو زيد — نصيف زكى — احمد شوقى — احمد مختار قطب

العدد السابع
السنة الخامسة والثلاثون

المحاماة

مارس
سنة ١٩٥٥

قضاء محكمة النقض الجنائية

(برئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وحسن داود وأنيس غالى المستشارين)

٥٧٠

• يناير سنة ١٩٥٤

ا — قانون . قانون التجمهر . لامخالفة فيه لأحكام الدستور .

ب — دستور . المادة ٤١ من الدستور . المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦ . عرضه على البرلمان فى أول اجتماع له . بقاؤه نافذ المفعول إلى أن يقرر أحد المجلسين عدم إقراره .

المبادىء القانونية

١ — إن القول بعدم دستورية قانون التجمهر لأن هذا القانون صدر فى ظل الحماية البريطانية من سلطة غير شرعية ، وأن هذا القانون يتعارض مع الدستور الذى يكفل حرية الرأى والاجتماع والخطابة مردود بأن هذا القانون — كما تدل عليه ديباجته — قد صدر فى ١٨ من أكتوبر سنة ١٩١٤ من ولى الأمر الشرعى فى ذلك العهد وهو الخديوى الذى كان له حق التشريع ، وبأن هذا القانون وإن صدر قبل دستورية سنة ١٩٢٣ إلا أن هذا الدستور قد نص فى المادة ١٦٧ منه على أن « كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام وكل ما سن أو اتخذ من قبل من الأعمال والإجراءات طبقاً للأصول والأوضاع المتبعة يبقى نافذاً بشرط أن يكون نفاذها متفقاً مع مبادىء الحرية والمساواة التى يكفلها هذا الدستور » . لما كان ذلك وكان الدستور الآنف الذكر وإن كفل فى المادتين ١٤ و ٢٠ منه حرية الرأى والاجتماع والخطابة ، إلا أنه جعل مناط هذه الحرية أن يكون فى حدود القانون ، لأن حرية الإعراب عن الفكر شأنها كشأن ممارسة سائر الحريات لا يمكن قيامها بالنسبة لجميع الأفراد إلا فى حدود احترام كل منهم لحريات غيره . فمن حق المشرع بل من واجبه بمقتضى الدستور

أن يعين تلك الحدود حتى لا يكون من وراء استعمالها اعتداء على حريات الغير .

٢ — إن الدفع بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالإضراب والتوقف عن العمل لصدوره فى غيبة البرلمان وعدم توفر الشروط التى تتطلبها المادة ٤١ من الدستور مردود بما استقر عليه قضاء محكمة النقض من أن للسلطة التنفيذية حق إصدار مراسيم لها قوة القانون فى غيبة البرلمان إذا حدث ما يوجب اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، وكل ما اشترطته المادة ٤١ من الدستور ألا تكون تلك المراسيم مخالفة للدستور وأن تعرض على البرلمان فاذا لم تعرض عليه أو عرضت ولم يقرها أى المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون . ولما كان المرسوم بقانون آنف الذكر صدر من الجهة المختصة بإصداره حسب المادة ٤١ من الدستور ثم عرض على البرلمان فى أول اجتماع له ولم يصدر أحد مجلسى البرلمان قرارا بعدم الموافقة عليه ، فان هذا الدفع يكون على غير أساس .

المحكمة

« من حيث إن الطعن بالنسبة إلى كل من محمد إمام بيبرس ونجيب تادرس حنا ومصطفى محمد أغا قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

« وحيث إن كلا من أحمد محمود قنديل وعبد الغفار عفيفى عبد ربه ومحمد رفاعى سراج الدين وعبد الفتاح حسن وسليم محمود سليم ومحمد السيد السعدنى وعبد العظيم سالم محمد وإن قرروا بالطعن فى الميعاد القانونى إلا أن الأسباب التى قدمها الأستاذ ناشد عبد المسيح المحامى باسمهم وباسم جميع من حكم عليهم فى هذه القضية لم تقدم إلا بعد الميعاد ودون أن يحصل على شهادة دالة على عدم ختم الحكم فى الميعاد . ولما كان يجب لقبول الطعن التقرير به وتقديم أسبابه فى ظرف ثمانية عشر يوما من تاريخ الحكم الحضورى وإلا سقط الحق فيه فانه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن بالنسبة لهم شكلا ، أما ما يقوله عن باقى الطاعنين محامى الطاعنين فى مرافعته من أنه طلب إلى مأمور سجن مصر كتابة بتاريخ ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ بأن يقرر الطعن عن جميع المحكوم عليهم فلم يفعل ، فإن ذلك مردود بأن الطعن من شأن الخصوم يباشرونه بأنفسهم أو الوكيل عنهم بمقتضى توكيل خاص والمحامى لم يثبت ما يخوله صفته فيما يقول إنه طلبه من مأمور السجن ، ولذا فإن طعنهم لا يكون قائما شكلا .

« وحيث إن حاصل أوجه الطعن المقدمة من الطاعنين الثلاثة هو أنهم يدفعون بعدم دستورية قانون التجمهر الذى طبقته المحكمة فى حقهم على أساس أن هذا القانون صدر فى عام سنة ١٩١٤ فى ظل الحماية البريطانية غير المشروعة ، وبذا تكون السلطة التى أصدرته ليس لها حق اصداره فضلا عن أن هذا القانون يتعارض مع المبادىء الأساسية للدستور الذى يقرر حرية الاجتماع والخطابة وحرية الرأى ، ويتمسك الطاعنون كذلك بالدفع ببطلان المرسوم بقانون رقم ١١٦ سنة ١٩٤٦ الخاص

بالاضراب لأنه غير دستورى لصدوره فى غيبة البرلمان ولعدم توفر الشروط التى تتطلبها المادة ٤١ من الدستور ، هذا ويعيب الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ إذ اعتبر مستشفى قصر العينى الذى حصل فيه التجمهر متوافرة فيه صفة المحل العمومى ، لأن دخوله ليس مباحا لجميع الأفراد إلا لنوع خاص منهم وهم المرضى ، بدليل وجود نقطة بوليس فى مدخل المستشفى ووجود معاون له بالداخل من وظيفته منع الداخلين من الغرباء ، كذلك أخطأ الحكم إذ اتخذ من عدم مبارحة الطاعنين للمستشفى امتناعا عن تأدية واجبات وظيفتهم وتوقفا عن العمل ، مع أن الثابت من أقوال الأطباء أنهم كانوا قائمين بأعمالهم وأنهم إنما كانوا ممنوعين من مغادرة المستشفى نظرا لمحاصرته بقوات البوليس حيث كانت حياتهم مهددة تهديدا مباشرا بما يجعل تلك الحالة قوة قاهرة ينتفى بها القصد الجنائى لديهم . وعدا ذلك فان الحكم لم يبين ما ارتكبه كل منهم على وجه التحديد ، بل إن الادانة جاءت شائعة كالاتهام بدون تفصيل التهم وبدون دليل قائم برأسه على من قارف جريمتها ، وفى هذا قصور ومخالفة للقانون . ويضيف الطاعن مصطفى محمد أغا إلى ما تقدم أن الحكم قد انطوى بالنسبة له على اخلال بحقه فى الدفاع . ذلك أنه طلب من المحكمة سماع أقوال الدكتور نجيب اسكندر وزير الصحة إذ ذاك لتبين مبلغ صحة أقوال الشاهد ابراهيم رشدى المحرر بمجلة روز اليوسف والذى قرر بأنه دخل المستشفى بانابة من الوزير لحمل رسالته إلى المتهمين ، وأنه عند ما دخل المستشفى قابل الطاعن مجتمعا بالمرضين ، ولكن المحكمة أغفلت هذا الطلب كما لم تجبه إلى طلبه الخاص بتأجيل الفصل فى الدعوى انتظارا لما يسفر عنه قضاء محكمة النقض فى قضية التزييف التى اتهم فيها الطاعن لمساس الوثائق المودعة بها بشهود الإثبات . ولكن المحكمة ضربت بهذا الطلب عرض الحائط . هذا إلى أن الحكم قد شابته عيوب منها اعتماده على شهادات باطلة للضابط ماهر رشدى وشهود آخرين قرروا أنهم رأوا الطاعن مراراً يدخل ويخرج المستشفى أثناء استمرار الاضراب مع أن المسلم به أن المستشفى كان محاصرا من الخارج مما يدل على فساد شهادتهم ومنها بطلان عملية العرض التى اعتمد عليها الحكم لأن موظفى المستشفى يعرفونه من قبل وعدم اعتداده بما دفع به الطاعن أنه وقت حصول الاضراب كان يترافع فى قضية أمام محكمة مصر . ولكل هذا يكون الحكم معيبا بما يستوجب نقضه .

« وحيث إنه عن الدفع بعدم دستورية قانون التجمهر ، لأن هذا القانون صدر فى ظل الحماية البريطانية عن سلطة غير شرعية ، وأن هذا القانون يتعارض مع الدستور الذى يكفل حرية الرأى والاجتماع والخطابة ، فمردود بما قاله الحكم المطعون فيه ردا على هذا الدفع من أن القانون كما تدل عليه ديباجته قد صدر فى ١٨ من أكتوبر سنة ١٩١٤ من ولى الأمر الشرعى فى ذلك العهد وهو الخديوى الذى كان له حق التشريع ، وهذا الذى قاله الحكم هو رد صحيح على الشطر الأول من الدفع الأول يضاف إليه أن هذا القانون وان صدر قبل دستور سنة ١٩٢٣ إلا أن هذا الدستور قد نص فى

المادة ١٦٧ منه على أن «كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام ، وكل ما سن أو اتخذ من قبل من الأعمال والإجراءات طبقا للأصول والأوضاع المتبعة يبقى نافذا بشرط أن يكون نفاذها متفقا مع مبادىء الحرية والمساواة التى يكفلها هذا الدستور» . لما كان ذلك وكان الدستور الآنف الذكر وان كفل فى المادتين ١٤ ، ٢٠ منه حرية الرأى والاجتماع والخطابة ، إلا أنه جعل مناط هذه الحرية أن يكون فى حدود القانون ، لأن حرية الاعراب عن الفكر شأنها كشأن ممارسة سائر الحريات لا يمكن قيامها بالنسبة لجميع الأفراد إلا فى حدود احترام كل منهم لحريات غيره . فمن حق المشرع بل من واجبه بمقتضى الدستور أن يعين تلك الحدود حتى لا يكون من وراء استعمالها اعتداء على حريات الغير . ولما كان الواضح من الحكم المطعون فيه أن الطاعنين قد لجأوا أثناء تجمهرهم إلى استعمال العنف والقوة مما حدا بالمحكمة حين دانتهم إلى تطبيق المادة الثانية من قانون التجمهر الآنف الذكر ، وكان الشرط الأساسى لحرية الاجتماع وفقا لأحكام الدستور أن يكون سلميا — لما كان كل ما تقدم فان نصوص القانون التى تعاقب على الاجتماعات التى يستعمل فيها المجتمعون وسائل العنف ، لا تكون مخالفة للمبادىء الدستورية . أما عن عدم دستورية المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالاضراب والتوقف عن العمل لصدوره فى غيبة البرلمان وعدم توفر الشروط التى تتطلبها المادة ٤١ من الدستور فقد تكفل الحكم المطعون فيه بالرد عليه أيضا بما يتفق وما استقر عليه قضاء هذه المحكمة فى هذا الشأن من أن للسلطة التنفيذية حق إصدار مراسيم لها قوة القانون فى غيبة البرلمان إذا حدث ما يوجب اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، وكل ما اشترطته المادة ٤١ من الدستور ألا تكون تلك المراسيم مخالفة للدستور وأن تعرض على البرلمان ، فإذا لم تعرض عليه أو عرضت ولم يقرها أى المجلسين ، زال ما كان لها من قوة القانون . ولما كان المرسوم بقانون الآنف الذكر صدر من الجهة المختصة باصداره حسب المادة ٤١ من الدستور ثم عرض على البرلمان فى أول اجتماع له ولم يصدر أحد مجلسى البرلمان قرارا بعدم الموافقه عليه ، فإن هذا الدفع يكون على غير أساس .

« وحيث إنه عن باقى أوجه الطعن فان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به الأركان القانونية للجرائم التى دان الطاعنين بها وأورد على ذلك أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ثبوت هذه الجرائم فى حق الطاعنين ، ورد على كل ما يثيره الطاعنون فى طعنهم بشأن مكان التجمهر وصفته وتوقف الطاعنين عن عملهم وغير ذلك من الجرائم التى دان الطاعنين بها ردا صحيحا لا شائبة فيه ؛ أما ما يزعمه الطاعن محمد مصطفى محمد أغا من أن الحكم قد انطوى على إخلال بحقه فى الدفاع ، فمردود بما قاله الحكم من أنه لم ير محلا لإجابة طلبه الخاص بسماع شهادة الدكتور نجيب اسكندر وزير الصحة إذ ذاك لعدم جدواه للأسباب السائغة التى أوردها ولا سيما أن الشاهد الذى كان يرمى الطاعن من وراء سماع شهادة الوزير تجريحه ، قد عدل عن شهادته ضد الطاعن أمام

المحكمة الاستئنافية فأصبح لا مصلحة فى التمسك بهذا الطلب ، كما أن ما ينعاه على المحكمة من أنها لم تأبه إلى طلبه الخاص بارجاء الفصل فى الدعوى حتى يفصل فى قضية التزييف لا محل له ، إذ أن هذا الوجه قد جاء مجهلا لم يبين فيه الطاعن مدى تأثير تلك القضية على الواقعة موضوع الحكم المطعون فيه ، وما قاله الطاعن عن انشغاله وقت الإضراب بالمرافعة بإحدى القضايا بمحكمة مصر ، قد رد عليه الحكم ردا سائغا — لما كان كل ما تقدم فان ما يثيره الطاعنون لا يكون له محل .

« وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا » .

(القضية رقم ٩١٤ سنة ٢٢ ق) .

٥٧١

٥ يناير سنة ١٩٥٤

تفتيش . التحقيق المفتوح . لايشترط أن يكون قد قطع مرحلة أو استظهر قدرا معينا من أدلة الإثبات .

المبدأ القانونى

إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن الشارع فيما نص عليه من أن تفتيش المنازل لا يجوز إلا فى تحقيق مفتوح لم يشترط للتحقيق المفتوح الذى يسوغ التفتيش أن يكون قد قطع مرحلة أو استظهر قدرا معينا من أدلة الإثبات ، بل ترك تقدير ذلك لسلطة التحقيق لكى لا يكون من وراء غل يدها احتمال فوات الغرض منه .

(القضية رقم ٢٠٩١ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٥٧٢

٥ يناير سنة ١٩٥٤

تفتيش . الاذن به . لايشترط أن يكون مسبوقا بتحقيق أجرى بمعرفة سلطة التحقيق .

المبدأ القانونى

إذا كانت النيابة قد أمرت بالتفتيش بعد أن قدرت هى جدية البلاغ المقدم لها عن اتجار المتهم بالمخدرات ، وكان تقديرها فى ذلك مستمدا من التحقيق الذى ندبت أحد مأمورى الضبطية القضائية لإجرائه ثم أقرتها محكمة الموضوع على تقديرها ، فلا أهمية لما إذا كان المأمور الذى نفذ أمر النيابة بالتحقيق لم يستصحب كاتبا ، لأنه لا يشترط لاتخاذ إجراء التفتيش أن يكون مسبوقا بتحقيق أجرى بمعرفة سلطة التحقيق .

(القضية رقم ٢٠٩٢ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة) .

٥٧٣

٥ يناير سنة ١٩٥٤

ا — إجراءات . حجز القضية للحكم . المحكمة غير ملزمة بإعادتها إلى المرافعة .

ب — دعوى مدنية . القانون أباح رفعها استثناء إلى المحاكم الجنائية .

المبادىء القانونية

١ — إن القانون لا يلزم المحكمة بإعادة القضية إلى المرافعة بعد أن حجزتها للحكم مادام ذلك منها كان بعد أن أفسحت لطرفى الخصوم استيفاء دفاعهما .

٢ — الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية

أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية ، فاذا لم يكن الضرر ناشئا عن هذه الجريمة بل كان نتيجة لفعل آخر سقطت تلك الإباحة وكانت المحكمة الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية . وإذن فمتى كان الحكم قد قضى بالتعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة من المدعية بسبب ما لحق بسيارتها من أضرار نشأت من مصادمة سيارة المتهم لها لا بسبب ذات الفعل المكون للجريمة التى رفعت عنها الدعوى العمومية ، وهى جريمة القتل والإصابة الخطأ ، فانه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

المحكمة

« حيث إن الطاعن يبنى الشق الأول من الوجه الأول من طعنه على أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون حين قضى بإدانة الطاعن لأن الدعوى العمومية سقطت بمضى المدة لانقضاء أكثر من أربع سنوات ونصف منذ وقوع الحادث فى ١٩ / ٧ / ١٩٤٨ حتى حكم فيها بتاريخ ٣٠ / ٦ / ١٩٥٣ ، هذا إلى أن الجريمة المسندة إلى الطاعن بفرض وقوعها منه لا تقتضى مسئوليته جنائيا لأن السيارة التى كان يقودها على ما شهد به الشهود ، اعترض طريقها غلام ظهر فجأة أمامها فحاول الطاعن مفاداته منحرفا بسيارته إلى اليسار فصدم مؤخر السيارة رقم ٤٦٠٦ ملاكى مصر فتحركت إلى عرض الطريق وصدمت سيارة أخرى وعربة وبذلك يكون عبور الغلام هو السبب المباشر للحادث .

« وحيث إن المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥١ ثم بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ كانت تنص على ألا تطول المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها ، ولما كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تمض عليها هذه المدة من وقت وقوعها فى ١٩ من يوليو سنة ١٩٤٨ إلى يوم نشر قانون الإجراءات الجنائية فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ الذى استقر قضاء هذه المحكمة على جعله موعدا لتطبيق هذا القانون فيما هو أصلح للمتهم من نصوصه ، فان هذا الشق من وجه الطعن يكون على غير أساس .

« وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمتى القتل الخطأ والاصابة الخطأ التى دان الطاعن بهما ، وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، وقد تحدث عن خطأ الطاعن بقوله : « إنه كان يقود سيارته بسرعة شديدة تزيد على السرعة القانونية ولم يستطع إيقافها عندما شاهد غلاما يعبر الطريق بسبب هذه السرعة فصدم الغلام المذكور ثم انحرف إلى يمينه فصدمت سيارته السيارة رقم ٤٦٠٦ التى كانت واقفة بجوار رصيف البحر وصدمت قائدها الذى كان يتولى تنظيفها من الخلف ، كما أصيب باقى المجنى عليهم ، وثبت أيضا من أقوال محمد فخرى ابراهيم الذى

كان يركب سيارة المتهم أن سبب الحادث يرجع إلى أن المتهم قد أخطأ بضغطه على البنزين بدلا من أن يضغط على الفرملة، ويتضح من ذلك أن المحكمة قد بينت الخطأ الذى وقع من الطاعن وتسبب عنه الحادث ، لما كان ذلك ، فإنما يثيره الطاعن فى صدد سبب الحادث وعدم مسئوليته عنه لا يكون له محل .

« ومن حيث إن الطاعن تنازل بالجلسة عن الوجه الثانى من طعنه .

« وحيث إن محصل الوجه الثالث أن المحكمة أخلت بدفاع الطاعن ، ذلك بأن أوراقا فقدت من ملف الدعوى فى أثناء نظرها أمام محكمة أول درجة ، ومنها أوراق مدون فيها دفاع الطاعن من أن الذى كان يقود السيارة وقت وقوع الحادث هو تابعه (محمد حسين سعد) وفقد هذه الأوراق كان يستدعى تحقيق الدعوى وسماع الشهود ، وقد طلب الدفاع ذلك ، ولكن محكمة أول درجة قضت فيها بغير تحقيق والمحكمة الاستئنافية ، وإن كانت أجابت طلب الدفاع إلا أنها لم تسمع من الشهود سوى من حضر منهم مع تمسك الدفاع بسماع شهادة من تخلف من شهود الواقعة وأجلت القضية للحكم وصرحت للمتهم وللمدعين بالاطلاع وتقديم مذكرات ولما أراد محامى الطاعن الاطلاع أجيب بأن القضية وزعت وقد أبلغ الدفاع عن الطاعن ذلك كتابة إلى رئيس المحكمة وطلب فتح باب المرافعة حتى يتمكن من الاطلاع وإبداء دفاعه شفويا حيث تعذر إبداؤه فى مذكرة مكتوبة بتوزيع القضية قبل انتهاء الأجل المحدد للاطلاع فرفضت المحكمة الاستجابة إلى هذا الطلب وقضت بادانة الطاعن فأخلت بحقه فى الدفاع .

« وحيث إنه يبين من الرجوع إلى محاضر الجلسات أن المحكمة الاستئنافية أجلت القضية عدة مرات لحضور الشهود وأتاحت للطاعن فرصة الارشاد عن عناوين من تخلف منهم وسمعت من حضر من هؤلاء الشهود بحضور محامى الطاعن الذى لم يتمسك بالجلسة الأخيرة بسماع من لم يحضر منهم وإنما طلب التأجيل للمرافعة فأجابته المحكمة إلى طلبه وأجلت القضية للحكم لجلسة ١٩٥٣/٦/٣٠ وصرحت بتقديم مذكرة فى عشرة أيام . ولما كانت المحكمة قد أجرت التحقيق الذى طلبه الطاعن وسمعت من أمكن سماعهم من شهود الواقعة بحضور محاميه واستوفت بذلك النقص فى إجراءات محكمة أول درجة ، ولم تر بعد ذلك مبررا لتأخير الفصل فى الدعوى ، وقالت فى الرد على طلب الطاعن فتح باب المرافعة « وحيث إن الحادث وقع بتاريخ ١٩٤٨/٧/١٩ وحرر محضر ضبط الواقعة فى نفس اليوم ورفعت الدعوى العمومية بتاريخ ١٩٤٨/٨/٢ أى منذ حوالى خمس سنوات وسمعت هذه المحكمة شهود الإثبات بجلسة ١٩ مايو سنة ١٩٥٣ كما سمعت شهود نفى المتهم بتاريخ ١٦ يونيه سنة ١٩٥٣ وقد سمع هؤلاء الشهود جميعا بحضور المتهم ومحاميه ، وجاءت أقوالهم مطابقة فى مجموعها لأقوالهم فى محضر ضبط الواقعة كما أن المتهم قدم مذكرة بدفاعه أمام محكمة أول درجة أنكر فيها ارتكاب الحادث وفند فيها أقوال شهود الإثبات ولا يقبل منه بعد كل هذا أن يقرر أمام هذه المحكمة أنه لم يستطع إبداء دفاعه رغم التصريح بابداء هذا الدفاع فى مذكرة وترى المحكمة أن طلب فتح باب المرافعة الذى

تقدم به المتهم أخيرا لم يقصد به سوى تعطيل الفصل فى الدعوى ولا يسع المحكمة إلا رفضه » لما كان ذلك وكان القانون لا يلزم المحكمة باعادة القضية إلى المرافعة بعد أن حجزتها للحكم مادام ذلك منها كان بعد أن أفسحت لطرفى الخصوم استيفاء دفاعهما فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له محل .

« وحيث إن الطاعن يبنى الشق الأخير من الوجه الأول على أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى فى الدعوى المدنية المرفوعة من السيدة سميرة عزت عن إتلاف السيارة المملوكة لها مع أن الجريمة المرفوعة بها الدعوى العمومية هى جريمة القتل والإصابة الخطأ والمحكمة الجنائية غير مختصة بنظر هذه الدعوى المدنية وقد دفع الطاعن بذلك أمام المحكمة فردت بقولها إن النيابة طلبت معاقبة الطاعن بالمواد ٢٨ و ٥٣ و ٥٤ من لائحة السيارات مما يجيز لمالكة السيارة أن تطالب بتعويض ما أصابها من ضرر عن إتلاف سيارتها .

« وحيث إنه لما كان الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية فاذا لم يكن الضرر ناشئا عن هذه الجريمة بل كان يتجه لفعل آخر سقطت تلك الإباحة وكانت المحكمة الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بالتعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة من المدعية بسبب ما لحق بسيارتها من أضرار نشأت عن مصادمة سيارة الطاعن لها لا بسبب ذات الفعل المكون للجريمة التى رفعت عنها الدعوى العمومية ، وهى جريمة القتل والإصابة الخطأ ، إن الحكم إذ قضى بذلك ، يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه ، والقضاء بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر هذه الدعوى المدنية » .

(القضية رقم ٢٠٩٨ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٥٧٤
٩ يناير سنة ١٩٥٤

رد القضاة . دعوى جنائية . اختصاص المحاكم الجنائية وحدها بنظره . اشتمال المحكمة على جملة دوائر . الدائرة المختصة هى المقدمة إليها القضية الأصلية . الحكم فى طلب الرد . الطعن فيه بطريق النقض استقلالا . لا يجوز .

المبدأ القانونى

إن المحاكم الجنائية هى وحدها المختصة دون المحاكم المدنية بالحكم فى طلب رد القاضى عن نظر دعوى جنائية ، لأن القانون يقضى بأن المحكمة التى تفصل فى طلب الرد هى المحكمة المرفوعة أمامها القضية الأصلية ، وإذا كانت تشمل جملة دوائر فالدائرة المختصة هى التى قدمت اليها القضية الأصلية ، وأن الأحكام الصادرة فى طلبات رد القضاة فى المواد الجنائية على اعتبار أنها أحكام صادرة فى مسائل فرعية خاصة بصحة تشكيل المحكمة لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض استقلالا عن الأحكام الصادرة فى موضوع الدعوى الأصلية ، وذلك على أساس أنها ولو كانت

منهية للخصومة فى دعوى الرد إلا أنها لا تنهى الخصومة فى الدعوى الأصلية التى تفرع الرد عنها . وقد أكد قانون الإجراءات الجنائية ذلك بما نص عليه فى المادة ٤٠٥ فقرة أولى من أنه « لا يجوز قبل أن يفصل فى موضوع الدعــوى استئناف الأحكام التحضيرية والتمهيدية الصادرة فى مسائل فرعية » مما يؤكد أن المقصود بالفصل فى موضوع الدعوى هو الفصل فى موضوع الدعوى الأصلية لا موضوع الدعاوى المتفرعة عنها ، وكذلك بما نص عليه فى المادة ٤٢١ فقرة أولى من أنه لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى ، فالمقصود بهذا النص هو عين المقصود بنص المادة ٤٠٥ فقرة أولى من أن الغرض هو منع الطعن بالاستئناف أو النقض فى الأحكام التحضيرية والتمهيدية ، وكذلك الأحكام الصادرة فى دعاوى فرعية إلا مع الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية . كما أن المقصود بالأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع والتى ينبنى عليها منع السير فى الدعوى والتى أجازت تلك المادة الطعن فيها بطريق النقض على حدة إنما هى الأحكام التى ينبنى عليها منع السير فى الدعوى الأصلية .

المحكمة

« حيث إنه يتعين قبل التعرض لأسباب الطعن البحث فيما أثارته النيابة من عدم جواز الطعن فى الحكمين المطعون فيهما وما أثاره الطاعنون حول اختصاص أى الدائرتين المدنية أو الجنائية بنظر الطعن

« وحيث إنه بالنسبة للاختصاص يقول الطاعنون إن الحكمين الصادر أحدهما فى ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ والثانى فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ قد صدرا من دائرتين مدنيتين من دوائر محكمة استئناف القاهرة ، مع أن القانون يقضى بأنه إذ طلب رد أحد أعضاء محكمة الجنايات أو ردوا جميعا ، فان هذا الطلب يجب إن لم تنظره نفس الدائرة أن تنظره محكمة النقض أو دائرة أخرى من دوائر محاكم الجنايات ، لأنه متعلق بقضية منظورة أمام محكمة الجنايات ولأن نص المادة ٢٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية صريح فى أن طلب الرد يقدم للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى لتفصل فيه ، ثم استند محامى الطاعنين فى مرافعته بالجلسة وفى المذكرة المقدمة منه شرحا لهذا الوجه من الطعن إلى أن إقرار الجمعية العمومية لمحكمة استئناف القاهرة « بندب السادة أعضاء الدوائر المدنية للعمل بمحاكم الجنايات عند الاقتضاء » لا يجعل منهم محاكم جنايات ولا يحول الدوائر المدنية إلى دوائر جنائية ، والقانون لا يجيز أن يؤلف من محاكم الجنايات إلا بقدر ما يقتضيه العمل وقد ألفت الجمعية العمومية محاكم الجنايات التى اقتضاها العمل فعلا ودخل الدوائر المدنية المستشارون المخصصون للعمل بها فلا يمكن بعدئذ أن تعتبر محاكم جنايات . لأن هذا الاعتبار يقتضى تعيين أدوار انعقاد كل محكمة وتاريخ افتتاح كل دور وأن يكون لها جدول بقضايا كل دور ، وإذن فقرار الجمعية العمومية

إنما ينصرف إلى تكملة محاكم الجنايات التي يحدث لأحد مستشاريها مانع ؛ وذلك وفقا للمادة ٣٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية وأن موافقة هذه الجمعية على الندب قد جاءت بعد الموافقة على تشكيل محاكم الجنايات مما يجعل الندب على هذا الوجه ليس تأليفا لدوائر جديدة وإنما هو مجرد تنبيه للمستشارين المشتغلين بالدوائر المدنية بأن كلا منهم يعتبر عند الاقتضاء احتياطيا للعمل بمحاكم الجنايات ولا يصح أن تجعل دائرة مدنية محكمة جنايات على سبيل الاحتياط ، لأن القانون لم ينص على هذا النوع من المحاكم ، كما لا يملك رئيس محكمة الاستئناف أن يؤلف محكمة جنايات من مستشارين أعدتهم الجمعية العمومية للحلول محل من يحدث له مانع من مستشاري محاكم الجنايات . ويخلص الطاعنون من ذلك إلى أن كلا من الدائرة الأولى والدائرة السابعة اللتين أصدرتا الحكمين المطعون فيهما هما دائرتان مدنيتان على مايبين من كشوف توزيع الأعمال التي أقرتها الجمعية العمومية بمحكمة استئناف القاهرة ، وأن ماقررته هذه الجمعية من ندب السادة مستشاري الدوائر المدنية للعمل بمحاكم الجنايات ، وما يبدو أنه ترتب على ذلك من تأشير رئيس محكمة الاستئناف على طلب الرد بأن تنظره دائرة مؤلفة منه ومن المستشارين : محمد أمين زكى واسحق عبد السيد ، ثم من إحالة طلب رده هو إلى وكيل محكمة الاستئناف الأول كل ذلك مخالف للقانون إذ أن كل مايدخل في سلطة رئيس المحكمة قانونا هو ندب مستشار بدلا من آخر حصل له مانع من الجلوس ، ثم يضيف الطاعنون أنه لا يكفي أن تصف محكمة نفسها بأنها محكمة جنايات في محضر الجلسة كما هو الحال في نظر طلبي الرد ، إذا كانت هي في حقيقة الأمر محكمة مدنية . ثم خلص الطاعنون من ذلك كله للقول بأن حكمي الرد قد صدرا من دائرتين مدنيتين لا ولاية لهما بالفصل في طلبي الرد ، وأنهم من باب الاحتياط قد سلكوا في سبيل طلب نقض هذين الحكمين التقرير بالطعن أمام كلتا الدائرتين الجنائية والمدنية لمحكمة النقض .

« وحيث إن الفقرة الأولى من المادة ٢٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه «يقدم طلب الرد للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى لتفصل فيه وتتبع في ذلك الاجراءات والأحكام المقررة بقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية» قد أفادت أن طلب الرد متى كان متعلقا بدعوى جنائية تنظرها محكمة جنايات فان نظره والفصل فيه يكون من اختصاص محكمة الجنايات المنظورة أمامها الدعوى ، فان تعذر ذلك تنظره محكمة جنايات أخرى إن تعددت دوائر الجنايات في دائرة اختصاص المحكمة المطلوب رد أحد أعضائها أو ردهم جميعا — لما كان ذلك وكان يبين من قرار الجمعية العمومية لمستشاري محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ ، والمبلغ للمحامي العام لدى محكمة النقض بتاريخ ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ أن هذه الجمعية نظرت في ندب أعضاء الدوائر المدنية للعمل بمحاكم الجنايات عند الاقتضاء ، ووافقت على ذلك ، وكان يبين من محاضر جلسات الهيئتين اللتين نظرتا طلبي الرد أن كلا منهما وصفت في تلك المحاضر بأنها محكمة جنايات القاهرة ومثلت فيها النيابة العامة ، كما

يبين من الحكمين الصادرين فى الرد كلا من هاتين الهيئتين موصوفة بأنها غرفة المشورة مما يتفق مع المادتين ٢٤٩ و ٢٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ٣٢٥ من قانون المرافعات وإن كان الحكمان محررين على ورق من المخصص للدوائر المدنية فشطبت عبارة الدائرة المدنية من كل منهما واستبدلت بها عبارة «غرفة المشورة» وإن لم تشطب عبارة «محكمة استئناف القاهرة» والمستفاد من ذلك أن طلب الرد الأول المقدم فى حق أعضاء إحدى محاكم جنايات القاهرة وطلب الرد الثانى المقدم فى حق أعضاء الدائرة التى ألفها رئيس محكمة الاستئناف منه ومن اثنين من المستشارين قد نظرتهما محكمتان موصوفتان بأنهما محكمتا جنايات مما يجعل الطعن فى حكمى الرد خاضعا لأحكام قانون الاجراءات الجنائية من غير شبهة ، ولما كان الطاعنون أنفسهم لا ينازعون فى اختصاص جهة القضاء الجنائى بنظر طلبى الرد بل إنهم يبنون هذا الوجه من الطعن على أساس هذا الاختصاص — لما كان ذلك فان ما يثيرونه حول تأليف الدائرتين اللتين نظرتا طلبى الرد والاجراءات التى اتبعت فى ذلك وما إذا كان قرار الجمعية العمومية بندب مستشارى الدوائر المدنية للعمل بمحاكم الجنايات ينصرف إلى ندب دائرة مدنية بأكلها للعمل كمحكمة جنايات مع وجود دوائر جنايات أخرى فى محكمة القاهرة الابتدائية أو ما إذا كانت إشارة رئيس محكمة الاستئناف على طلب الرد الأول بتأليف دائرة منه ومن اثنين من المستشارين يعتبر تأليفا لدائرة جنايات ، وهل هو يملك أو لا يملك ذلك ، أو أن إشارته إنما تفيد إحالة الطلب إلى الدائرة الأولى المدنية المكونة منه ومن المستشارين اللذين ندبهما معه وكذلك ما إذا كان يجوز له أو لا يجوز أن يحمل النظر فى طلب رده هو بعد أن تقرر رده إلى الوكيل الأول لمحكمة الاستئناف وكذلك ما إذا كانت إشارة وكيل محكمة الاستئناف المشار اليه باحالة نظر طلب الرد إلى الدائرة السابعة المدنية يجعل من الدائرة المذكورة محكمة جنايات لمجرد وصفها فى محضر جلستها بأنها محكمة جنايات ، كل ذلك إنما يتمحض فى حقيقته عن الطعن فى صحة تأليف محكمتى الجنايات اللتين فصلتا فى طلبى الرد وينحصر البحث إذن فى هذا المقام فيما إذا كان يجوز أولا الطعن على حدة ببطلان تشكيل محكمة الجنايات وهو ما سيأتى الكلام عنه بعد .

« وحيث إن النيابة العامة طلبت الحكم بعدم جواز الطعن استناداً إلى أن الحكم الصادر فى طلب الرد هو حكم يندرج فى طائفة الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع المشار إليها فى المادة ٤٢١ من قانون الإجراءات الجنائية ، ذلك بأن الرد منع للقاضى من القضاء كلما قام به سبب من الأسباب المبررة لذلك حسب القانون ، والحكم الصادر فى طلب الرد بالقبول أو بالرفض لا يمنع النظر فى موضوع الدعوى الأصلية ، وهذا الطلب أدخل فى باب المسائل المتعلقة بسير الدعوى التى لا يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة فيها استقلالا عن الطعن فى الحكم الصادر فى أصل الموضوع ، واستدلت النيابة فى تأييد رأيها إلى أن النصوص الخاصة برد القضاة عن الحكم قد وردت فى أحد فصول الباب الثانى من قانون الإجراءات الجنائية الخاص بالإجراءات السابقة على صدور الحكم .

« وحيث إن الطاعنين قد ردوا على ذلك

بأن حكم الرد من الأحكام الفاصلة فى الموضوع لصدوره فى موضوع دعوى الرد ، وإن كانت هذه الدعوى قد نشأت بمناسبة نظر الدعوى الأصلية ، وأن الشارع فى قانون المرافعات قد أوجب وقف نظر الدعوى بمجرد قيام دعوى الرد ، وأجاز الطعن فى حكم الرد بالاستئناف قبل الفصل فى موضوع الدعوى الأصلية ، فلا يجوز مع ذلك قياس الحكم الصادر فى طلب الرد على الحكم الصادر فى دفع فرعى ربط الشارع الطعن فيه بالطعن فى الموضوع ، وأن المادة ٣٢٨ من قانون المرافعات عندما أجازت استئناف حكم الرد قد أفادت أن القاعدة المقررة بالمادة ٣٧٨ من ذلك القانون لا تنصرف إليه أو أنها على الأقل قد استثنته من هذه القاعدة بما مقتضاه أن إجازة الطعن فى حكم الرد بطريق الاستئناف يقتضى إجازة الطعن فيه بطريق النقض ، إذ لا يكون للاستئناف معنى إلا إذا أجيز النقض ، وهذا هو ما يقتضيه مفهوم الموافقة للنص ، كما أنه واجب من طريق اللزوم العقلى ، ولما كانت المادة ٢٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على اتباع الإجراءات المقررة بقانون المرافعات فانه يلزم عن ذلك جواز الطعن بطريق النقض فى حكم الرد فى المواد الجنائية أسوة بالمواد المدنية ، لأن القاعدة العامة أن كل ما جاز استئنافه استقلالا جاز نقضه استقلالا ما لم يمنع من ذلك نص صريح . ويضيف الطاعنون إلى ما تقدم أن نص المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات الملغى يختلف عن نص المادة ٤٢١ من قانون الإجراءات الجنائية ، وأن التعبير بكلمة « الولاية » فى المادة ٤٢١ المذكورة ينصرف خلافا لما تذهب إليه النيابة إلى أنواع الاختصاص المختلفة للمحاكم بعد إلغاء المحاكم المختلطة ، فيشمل بناء على ذلك ولاية كل من جهتى القضاء الجنائى والقضاء المدنى بحيث إذا فصلت محكمة مدنية فى مسألة جنائية يكون حكمها قابلا للطعن أمام محكمة النقض دون انتظار الفصل فى موضوع الدعوى ، وذلك إعمالا للفقرة الثانية من تلك المادة التى تجيز الطعن على حدة وقبل الفصل فى الموضوع فى مسائل الاختصاص المتعلقة بالولاية ، ثم رتب الطاعنون على ذلك سقوط احتجاج النيابة بالأحكام التى صدرت من محكمة النقض فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى والتى تغيرت بصدور التشريع الجديد .

« وحيث إن هذه المحكمة سبق أن قضت فى حكمها الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٩٤١ فى الطعن رقم ٧٠٣ سنة ١١ القضائية بأن المحاكم الجنائية هى وحدها المختصة دون المحاكم المدنية بالحكم فى طلب رد القاضى عن نظر دعوى جنائية لأن القانون يقضى بأن المحكمة التى تفصل فى طلب الرد هى المحكمة المرفوعة أمامها القضية الأصلية ، وإذا كانت تشمل جملة دوائر فالدائرة المختصة هى التى قدمت إليها القضية الأصلية ، وأن الأحكام الصادرة فى طلبات رد القضاة فى المواد الجنائية على اعتبار أنها أحكام صادرة فى مسائل فرعية خاصة بصحة تشكيل المحكمة لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض استقلالا عن الأحكام الصادرة فى موضوع الدعوى الأصلية ، وذلك على أساس أنها ولو كانت منهية للخصومة فى دعوى الرد إلا أنها لا تنهى الخصومة فى الدعوى الأصلية التى تفرع الرد عنها — لما كان ذلك ، وكان الحكمان المطعون فيهما صادرين فى طلب رد مستشارى

محكمة جنايات القاهرة وفى طلب رد المحكمة التى فصلت فى هذا الطلب الأول ولم يصدر الحكم فى موضوع الدعوى الأصلية بعد ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أكد المبدأ الذى قررته هذه المحكمة بالحكم المذكور بما نص عليه فى المادة ٤٠٥ فقرة أولى من أنه «لا يجوز قبل أن يفصل فى موضوع الدعوى استئناف الأحكام التحضيرية والتمهيدية والصادرة فى مسائل فرعية » مما يؤكد أن المقصود بالفصل فى موضوع الدعوى هو الفصل فى موضوع الدعوى الأصلية لا موضوع الدعاوى المتفرعة عنها على ما يذهب إليه الطاعنون ، وكذلك بما نص عليه فى المادة ٤٢١ فقرة أولى من أنه لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا انبنى عليه منع السير فى الدعوى فالمقصود بهذا النص هو عين المقصود بنص المادة ٤٠٥ فقرة أولى من أن الغرض هو منع الطعن بالاستئناف أو النقض فى الأحكام التحضيرية والتمهيدية وكذلك الأحكام الصادرة فى دعاوى فرعية إلا مع الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية ، كما أن المقصود بالأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع والتى ينبنى عليها منع السير فى الدعوى والتى أجازت تلك المادة الطعن فيها بطريق النقض على حدة إنما هو الأحكام التى ينبنى عليها منع السير فى الدعوى الأصلية — لما كان ذلك كله فإن الطعن على حدة فى الحكمين المطعون فيهما الصادرين برفض طلبى الرد لا يكون جائزا ولو كان الطعن مؤسسا على بطلان تأليف المحكمتين اللتين فصلتا فيه مما سلفت الإشارة إليه . أما ما يقوله الطاعنون من أن إجازة استئناف أحكام الرد فى قانون المرافعات تستتبع إجازة الطعن فيها بطريق النقض ، فهذا القول إن كان له محل فى الطعن فى الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية التى تخضع لقانون المرافعات فلا محل له فى الأحكام الصادرة من محاكم جنائية مهما قيل فى شأن صحة تأليفها ، ذلك بأنه من المقرر فى المواد الجنائية أنه لا يرجع إلى قانون المرافعات إلا فى حالة عدم وجود نص فى قانون الاجراءات الجنائية أو للاعانة على تفهم غموض فى أحد نصوص هذا القانون مما لا تساعد أحكامه هو على تفهمه والحال فى هذا الطعن ليس كذلك ، كما أنه لا محل أيضا للخوض فى معنى عبارة عدم الاختصاص المتعلق بالولاية الواردة بالمادة ٤٢١ من قانون الاجراءات الجنائية وذلك لما سلف بيانه من أن جهة القضاء الجنائى هى المختصة بنظر هذا الطعن من غير شبهة لأن الدعوى الأصلية جناية رد الطاعنون مستشارى محكمة الجنايات عن نظرها ، ولأن الهيئتين اللتين أصدرتا الحكمين المطعون فيهما قد أصدرتاه بوصف كونهما محكمتى جنايات .

« وحيث إنه لما تقدم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن » .

(القضية رقم ٢٤٦٣ سنة ٢٣ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٥٧٥

١١ يناير سنة ١٩٥٤

تفتيش . إجراء من إجراءات التحقيق . ما اشترطته المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية لإجرائه .

المبدأ القانونى

إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن تفتيش المنازل هو إجراء من إجراءات التحقيق لا تأمر به سلطة من سلطاته إلا لجريمة ترى أنها وقعت وصحت نسبتها إلى شخص معين وقام عليها من الدلائل ما يكفى لإهدار حرمة مسكنه، وأن تقدير كفاية تلك الدلائل موكول لسلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضــوع، وأن قانون الإجراءات قد جاء بنص المادة ٩١ منه توكيدا لهذه الأسس واشترط ألا يتخذ هذا الإجراء إلا فى تحقيق مفتوح، دون أن يشترط لهذا التحقيق المفتوح أن يكون قد كشف عن قدر معين من أدلة الإثبات أو أن يكون قد قطع مرحلة معينة.

(القضية رقم ١٢٦٠ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن وحسن داود وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين).

٥٧٦
١١ يناير سنة ١٩٥٤

دفاع . اعتراف المتهم بعدم وجود الأشياء المحجوزة لديه . الدفع بعدم إعلانه باليوم الذى تحدد للبيع . لاجدوى منه .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم قد استند فى إدانة المتهم إلى اعترافه بعدم وجود الأشياء المحجوزة لديه، فانه لا يكون له جدوى مما يثيره فى طعنه من أن المحكمة لم تحقق دفاعه القائم على أنه لم يعلن باليوم الذى تحدد للبيع، مادام الحكم قد استخلص من اعترافه أنه قد بدد الأشياء الموكولة اليه حراستها وهو ما يكفى لإقامة الحكم على أساس سليم.

(القضية رقم ٢١٢٠ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل المستشارين).

٥٧٧
١١ يناير سنة ١٩٥٤

حكم . عدم صدوره باسم الأمة فى تاريخ لاحق للاعلان الدستورى الصادر من القائد العام للقوات المسلحة بتاريخ ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ . حكم باطل .

المبدأ القانونى

إن المادة السابعة من الاعلان الدستورى الصادر من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش بتاريخ ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ تقضى « بأن الأحكام تصدر وتنفذ وفق القانون باسم الأمة » فاذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى تاريخ لاحق لهذا الاعلان « باسم صاحب الجلالة احمد فؤاد الثانى ملك مصر والسودان » فانه يكون باطلا.

(القضية رقم ٢١٢٢ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى المستشارين).

٥٧٨
١١ يناير سنة ١٩٥٤

دفاع . دعوى مدنية . إبداء المدعى بالحق المدنى دفاعا طلبت المحكمة من النيابة بيانا فى سبيل تحقيقه . تأييد الحكم المستأنف بعد ذلك دون إشارة إلى هذا الدفاع . قصور .

المبدأ القانونى

إذا كان المدعى بالحق المدنى دافع بلسان محاميه بأن الحكم الابتدائى قد قضى له بتعويض قدره ١٠٠٠ قرش على أساس أن العلاج أقل من عشرين يوما مع أنه أحيل على الطبيب الشرعى بعد شهر من الحادث ، فطلب إعادة الكشف عليه بعد شهرين ، وأنه عولج حوالى تسعين يوما ، وكانت المحكمة قد أمرت بتكليف النيابة بمخابرة الطبيب الشرعى لإرسال افادة الشفاء الخاصة بالمجنى عليه — متى كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعد ذلك ، بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه ، دون أن يشير الى هذا الدفاع ، ويرد عليه ، فانه يكون قاصر البيان عما يعيبه ويستوجب نقضه .

(القضية رقم ٢١٣٤ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة).

٥٧٩
١١ يناير سنة ١٩٥٤

دعوى عمومية فى جنحة . انقضاؤها بمضى أربع سنوات ونصف من وقت وقوعها إلى يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ .

المبدأ القانونى

إذا كانت الواقعة المرفوعة عنها الدعوى قد مضى عليها أكثر من أربع سنوات ونصف عند نشر قانون الإجراءات الجنائية فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ الذى استقر قضاء محكمة النقض على جعله موعدا لتطبيق هذا القانون فيما هو أصلح للمتهم من نصوصه ، فتكون الدعوى العمومية قد انقضت قبل صدور القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ والقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ ولا محل لتطبيق شيء من أحكامهما عليها لمساس ذلك بعدم جواز رجعية القوانين الجنائية .

(القضية رقم ٢١٣٠ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة).

٥٨٠
١٢ يناير سنة ١٩٥٤

معارضة . عدم حضور المعارض . تقديم المدافع عنه شهادة بمرضه . تأجيل الدعوى بناء عليها لجلسة تدخل فى المدة المقررة بها . الحكم فى هذه الجلسة باعتبار المعارضة كأن لم تكن . خطأ .

المبدأ القانونى

متى كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن لم يحضر بجلسة ٩ من فبراير سنة ١٩٥٢ التى كانت محددة لنظر معارضته فى الحكم الغيابى وحضر المدافع عنه وأخبر بمرضه وقدم للمحكمة تأييدا لذلك شهادة مرضية فأجلت المحكمة الدعوى لجلسة ١٦ من فبراير سنة ١٩٥٣ لمرض الطاعن وفى هذه الجلسة لم يحضر الطاعن أيضا فقضت باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، وكان يبين من الاطلاع على الشهادة

المرضية التى أمرت المحكمة بضمها مع المفردات أنها مؤرخة فى ٦ من فبراير سنة ١٩٥٣ وثابت بها مرض الطاعن بنزلة شعبية حادة ، وأنه يحتاج لمدة عشرة أيام من ذلك التاريخ للعلاج ، وكانت المحكمة بعد أن قبلت عذر الطاعن فى التخلف عن الحضور أمامها لمرضه الثابت بتلك الشهادة وأجلت الدعوى لجلسة ١٦ من فبراير سنة ١٩٥٣ عادت فقضت فى ذلك التاريخ باعتبار المعارضة كأن لم تكن لتخلف المعارض عن الحضور مع أن عذره بالمرض الذى سبق للمحكمة أن قدرته كان مايزال قائما بحسب الشهادة المرضية التى قبلتها ، إذ أن اليوم الذى أجلت اليه الدعوى وقضى فيه باعتبار المعارضة كأن لم تكن يدخل فى المدة المقررة بالشهادة لتخلف المعارض عن الحضور — لما كان ذلك ، فان المحكمة إذ قضت باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قضاؤها مبنيا على بطلان فى اجراءات المحاكمة أثر فى حكمها .

(القضية رقم ١٣٣٨ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى حسن وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٥٨١

١٢ يناير سنة ١٩٥٤

حكم . تسبيبه . قتل عمد . نية القتل . استظهارها وبيان الأدلة على توافرها .

المبدأ القانونى

إن تعمد إزهاق الروح هو العنصر الذى تتميز به فى القانون نية الجانى فى جريمة القتل العمد بحيث لا يكفى لقيامها القصد العام الذى يتطلبه القانون فى غيرها من جرائم الاعتداء على النفس ، ومن المتعين على المحكمة إذ تقضى بإدانة المتهم فى تلك الجريمة أن تستظهر فى حكمها قيام تلك النية لديه وقت مقارفتها وأن تورد العناصر التى استخلصت منها قيامها . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه رغم إدانته للطاعن ومن معه بجريمة القتل العمد ، قد أغفل التحدث عن نية القتل إغفالا تاما ، فإنه يكون قاصر البيان معيبا بما يستدعى نقضه .

(القضية رقم ١٤٦٢ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة اسماعيل مجدى ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى المستشارين) .

٥٨٢

١٢ يناير سنة ١٩٥٤

سرقة . مناجم ومحاجر . القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ .

المبدأ القانونى

إن الواضح من مقارنة نص الفقرتين الأولى والثانية من المـــادة ٢٤ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ أن المشرع تعمد حذف عبارة « ولو كان من ما لكها » من الفقرة الثانية تمشيا مع المبدأ الذى قرره فى المادة الثامنة عشرة من اعتبار المحاجر الموجودة فى الأرض المملوكة للافراد ملكا لصاحب الأرض . وإذن فمتى كان الحكم

المطعون فيه قد أسس على أن استخراج الرمال بغير ترخيص يعد سرقة ولو كان ذلك من أرض مملوكة للمتهم فانه يكون مبنيا على الخطأ فى تفسير القانون.

(القضية ٢١٠١ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٥٨٣

١٢ يناير سنة ١٩٥٤

دفاع . تأجيل المحكمة نظر الدعوى بناء على طلب محامى الطاعن . أمرها بحبس الطاعن احتياطيا . لا إخلال بحق الدفاع .

المبدأ القانونى

إذا كانت المحكمة قد استجابت لطلب محامى الطاعن فى الجلسة الأولى وأجلت نظر الدعوى لمرضه ، وكانت قد استعملت الحق الذى خولته لها المادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، وأمرت بحبس الطاعن احتياطيا — فإن ذلك منها لا إخلال فيه بحقه فى الدفاع .

(القضية رقم ٢١٠٥ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٥٨٤

١٢ يناير سنة ١٩٥٤

إثبات . اعتراف . تجزئته . جائزة .

المبدأ القانونى

لمحكمة الموضوع أن تجزىء أى دليل يطرح عليها ولو كان اعترافا وتأخذ منه بما تطمئن اليه وتطرح سواه .

(القضية رقم ٢١٠٨ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٥٨٥

١٢ يناير سنة ١٩٥٤

وصف التهمة . رفع الدعوى على المتهم بتهمة إحداثه إصابة معينة سببت وفاة المجنى عليه . معاقبته بالمادة ٢٤٢ فقرة أولى من قانون العقوبات على أساس أنه أحدث به إصابة أخرى دون لفت الدفاع . لا يصح .

المبدأ القانونى

إذا كانت الإصابة الوحيدة التى أحيل الطاعن من أجلها إلى محكمة الجنايات هى أنه أحدث بالمجنى عليه إصابة بالبطن سببت وفاته ، وكانت المحكمة قد استبعدت هـــذه الإصابة لعدم ثبوت حصولها من الطاعن ولكنها أسندت إليه إحداث إحدى الإصابات الأخرى التى وجدت بالمجنى عليه باعتبارها القدر المتيقن فى حقه وعاقبته بالمادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، ذلك لأن القدر المتيقن الذى يصح العقاب عليه فى مثل هذه الحالة هو الذى يكون إعلان التهمة قد شمله وتكون المحاكمة قد دارت عليه ، وكان يتعين على المحكمة لكى تصح معاقبته على هذه الواقعة التى لم ترفع بها الدعوى أن

تنبه إلى ذلك تطبيقا للمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية .

(القضية رقم ٢١٠٩ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن وحسن داود وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٥٨٦
١٨ يناير سنة ١٩٥٤

دفاع . اعتراف . تمسك المتهم بأن الاعتراف المعزو إليه وليد إكراه . عدم الرد عليه . حكم معيب .

المبدأ القانونى

إن اعتراف المتهم لا يصح التعويل عليه كدليل إثبات فى الدعوى إلا إذا كان صادرا عن حرية . وإذن فمتى كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه عول فيما عول عليه فى إدانة الطاعن على اعترافه فى التحقيقات الأولية بمقارفه الجريمة ، وكان يبين من محضر الجلسة أن الطاعن تمسك فى دفاعه بأن الاعتراف المعزو اليه فى التحقيقات كان وليد إكراه عليه ، كما تمسك المدافع عنه فى الجلسة بهذا الدفاع ؛ متى كان ذلك وكانت المحكمة قد قضت بادانة المتهم دون أن ترد على هذا الدفاع فى حكمها فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(القضية رقم ٢١٤٥ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة)

٥٨٧
١٨ يناير سنة ١٩٥٤

إخفاء أشياء مسروقة . الإخفاء . متى يتحقق ؟

المبدأ القانونى

لا يشترط فى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أن يكون الجانى قد أخفاها فى مكان بعيد عن الأنظار وعن متناول الناس ، ولا أن تحصل هذه الحيازة بغير طريق الشراء أو بغير قصد التملك ما دام هو حين حازها كان عالما بسرقتها .

(القضية رقم ٢١٤٧ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٥٨٨
١٩ يناير سنة ١٩٥٤

نقض . طعن لا مصلحة منه بالنسبة للعقوبة الأصلية . وجوب نقضه بالنسبة للعقوبة التكميلية .

المبدأ القانونى

إذا كان الحكم قد أثبت على الطاعن جريمة تزوير وجريمة اختلاس أموال أميرية ، وكان قد دانه بجريمة أخرى لا تتوافر عناصرها ، وكانت العقوبة المحكوم بها عليه تدخل فى حدود العقوبة المقررة للجريمتين اللتين أثبتهما الحكم عليه ، فإنه لا تكون له جدوى من النعى على الحكم بالنسبة للعقوبة الأصلية إلا أنه يتعين نقض الحكم فيما قضى به من العقوبة التكميلية واستنزال قيمة الأشياء المختلسة من عقوبة الرد المحكوم بها وما يساويها من الغرامة .

(القضية رقم ١٤١٢ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل المستشارين) .

٥٨٩

١٩ يناير سنة ١٩٥٤

حكم . تسبيبه . اشتراك فى القتل العمد بطريق المساعدة . البيان الواجب .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم المطعون فيه إذ حمل المتهم مسئولية الاشتراك فى القتل العمد قد اقتصر على القول بأن إمساك الطاعن بالمجنى عليه كان بقصد تمكين المتهم الأول الذى كان قادما خلفه من ضرب المجنى عليه فوقعت جريمة القتل نتيجة محتملة لهذه المساعدة دون أن يبين الوقائع التى استخلص منها أن ما فعله من إمساك المجنى عليه على ذلك النحو قد قصد به تمكين المتهم الأول من ارتكاب الجريمة وأن ذلك كان مساعدة منه له على ارتكابها ولم يكن من قبيل الاعتداء الشخصى منه عليه المقصود لذاته — متى كان ذلك فإن الحكم يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(القضية رقم ٢١٥٣ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن وحسن داود وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٥٩٠

١٩ يناير سنة ١٩٥٤

استئناف . سقوط استئناف المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة . مناطه . ألا يكون قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته من يوم الجلسة .

المبدأ القانونى

إن المادة ٤١٢ من قانون الاجراءات الجنائية إذ نصت على أنه « يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة » قد جعلت سقوط الاستئناف منوطا بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة ولم توجب أن يكون ذلك قبل يوم الجلسة وأفادت بذلك ألا يسقط استئنافه متى كان قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته من يوم الجلسة ما دام التنفيذ عليه كان قد أصبح أمرا واقعا قبل نظر الاستئناف .

(القضية رقم ٢١٦٤ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٥٩١

٢٦ يناير سنة ١٩٥٤

اتفاق جنائى . ماتتطلبه الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ من قانون العقوبات .

المبدأ القانونى

إن الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ من قانون العقوبات تتطلب وجوب المبادرة بإخبار الحكومة بوجود الاتفاق الجنائى ومن اشتركوا فيه قبل وقوع أى جناية أو جنحة ، وإذن فمتى كان ما أدلى به الطاعن هو أقوال معادة أبداها بعد ضبطه وهو يحاول تسلم الرسالة بالبوليصة المزورة ،

وبعد أن وقعت جريمتا التزوير والاستعمال ولم يكن من شأن تلك الأقوال التى أبداها أن تكشف عمن اشتركوا فى الاتفاق الجنائى، فلا حق له فى الانتفاع من الاعفاء المقرر بتلك المادة .

(القضية رقم ١٥٠١ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٥٩٢

٢٦ يناير سنة ١٩٥٤

دفاع . دفاع جوهرى . عدم الإشارة إليه . يعيب الحكم .

المبدأ القانونى

إذا كان المدافع عن المتهم قد قال « إن القطن كان بالمحلج ولم يبع إلا لما باعته الحكومة » وقدم ورقة اطلعت عليها المحكمة وردتها إليه ، فان هذا الدفاع هو دفاع جوهرى كان يقتضى من المحكمة أن تحققه لأنه لو كان صحيحا لأمكن أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، أما وهى لم تفعل ولم تشر إليه فى حكمها ، أو تبدى رأيها فيه ، فان هذا الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(القضية رقم ٢١٤٤ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة اسماعيل مجدى ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى المستشارين) .

٥٩٣

٢٦ يناير سنة ١٩٥٤

دعوى مدنية . مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه .

المبدأ القانونى

إن المادة ١٧٤ من القانون المدنى إذ نصت على مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، قد جعلت ذلك منوطا بأن يكون هذا العمل واقعا منه فى حالة تأدية وظيفته ، أو بسببها . وإذن فمتى كان الخفير المتهم لم يكن عند ارتكابه جريمة القتل يؤدى عملا من أعمال وظيفته ، مادام كان قد تخلى عن عمله الرسمى وغادر منطقة حراسته للطرق الزراعية خارج البلدة ، إلى مكان الحادث ، داخل البلدة إذ خف إليه عند ما سمع بالمشاجرة للاعتداء على خصومه وقتل المجنى عليه، وكان المتهم لم يرتكب جريمته بسبب الوظيفة وإنما قتل المجنى عليه لنصرة فريقه واشفاء ما يحمله من غل وحقد نحو خصومه وانتقاما منهم — متى كان ذلك فان وزارة الداخلية لا تكون مسئولة عن جريمة خفيرها ما دامت وقعت خارج منطقة حراسته ، ولم تكن فى حالة تأدية وظيفته ولا بسببها .

(القضية رقم ٢١٨٥ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة) .

٥٩٤

٢٦ يناير سنة ١٩٥٤

نقض . الحكم الصادر بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى لأن الواقعة جناية الطعن فيه بطريق النقض . غير جائز .

المبدأ القانونى

إن الفقرة الأولى من المادة ٤٢١ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه «لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى». وإذن فتى كانت النيابة قد استأنفت الحكم الصادر من محكمة أول درجة طالبة القضاء بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى لأن الواقعة جناية ، فقضت محكمة ثانى درجة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالة القضية إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها — متى كان ذلك فان الحكم المطعون فيه لا يكون منهيا للخصومة فى موضوع الدعوى ولا ينبنى عليه منع السير فيها ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز قانونا .

(القضية رقم ٢١٩٥ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة اسماعيل مجدى ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل المستشارين) .

٥٩٥

أول فبراير سنة ١٩٥٤

إثبات . سلطة المحكمة فى الأخذ بقول الشاهد دون قول آخر له .

المبدأ القانونى

للمحكمة أن تأخذ بشهادة شاهد فى التحقيق الابتدائى أو أمامها بالجلسة ، وأن تعرض عن أقواله التى أبداها أولا فى محضر ضبط الواقعة دون بيان الأسباب ، إذ الأمر مرجعه إلى اطمئنانها للدليل الذى أخذت به .

(القضية رقم ٢٣٨٧ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة) .

٥٩٦

أول فبراير سنة ١٩٥٤

نقض . طعن . توجيه إلى الحكم الابتدائى . لا يجوز .

المبدأ القانونى

إن المادة ٤٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية لا تجيز الطعن بطريق النقض إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة . وإذن فتى كان الطاعن لا يوجه طعنه إلى الحكم الاستئنافى ، الذى قضى بعدم قبول استئنافه شكلا لرفعه بعد الميعاد ، ولكنه يرمى به إلى الطعن فى الحكم الابتدائى الذى قضى فى موضوع الدعوى بالغرامة والإزالة ، والذى أصبح نهائيا ، وحاز قوة الشيء المحكوم فيه بسبب تراخى المتهم فى استئنافه فى الميعاد الذى حدده القانون — فإنه يكون من المتعين رفض طعنه موضوعا .

(القضية رقم ٢٣٩٩ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة اسماعيل مجدى وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٥٩٧
أول فبراير سنة ١٩٥٤

حكم . عدم صدوره باسم الأمة وفقا للمادة السابعة من الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ . بطلانه .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ٢١ من مايو سنة ١٩٥٣ باسم « صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر والسودان » فهو باطل بطلانا أصليا ، لأن من صدر باسمه الحكم قد تنازل عن العرش فى ٢٦ من يوليه سنة ١٩٥٢ ، ولأن الحكم لم يصدر باسم « الأمة » تنفيذا للمادة السابعة من الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ، إذ نصت تلك المادة على أن الأحكام تصدر وفق القانون « باسم الأمة » ، متى كان ذلك وكان البطلان الأصلى راجعا إلى عيب متعلق ببيان جوهرى يمس ذاتية الحكم ، وكانت المحاكم إنما تؤدى وظيفتها وفق الأحكام الدستورية السارية ، وكانت هذه الأحكام الدستورية توجب صدور الحكم « باسم الأمة » صاحبة السيادة العليا — فإن مخالفة ذلك يفقد الحكم عنصرا جوهريا من مقومات وجوده قانونا ويجعله باطلا ، ولما كان هذا البطلان من النظام العام للأسباب المتقدمة فإن لمحكمة النقض أن تقضي به من تلقاء نفسها طبقا للمادة ٤٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية .

(القضية رقم ٢٤٠٠ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذ اسماعيل مجدى ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل المستشارين) .

٥٩٨
٨ فبراير سنة ١٩٥٤

تزوير . القصد الجنائى . تحققه .

المبدأ القانونى

إن القصد الجنـــائى فى جريمة التزوير يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى محرر تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا وبنية استعماله فيما غيرت من أجله الحقيقة فيه ، وليس أمرا لازما التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن هذا الركن مادام قد أورد من الوقائع مايدل على قيامه .

(القضية رقم ٢٤٠٤ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن وحسن داود وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٥٩٩
٨ فبراير سنة ١٩٥٤

ا — حكم . تسبيب الحكم الصادر بالبراءة .
ب — إثبات . سلطة المحكمة فى الأخذ بقول شاهد دون آخر أو بقول للشاهد دون قول آخر له .

المبادىء القانونية

١ — يكفى لسلامة الحكم بالبراءة أن يكون مشتملا على الأسباب التى تفيد عدم اقتناع المحكمة الاستئنافية بأدلة الثبوت التى

أخذت بها محكمة أول درجة .

٢ - لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن اليه من عناصر الدعوى المطروحة أمامها ، ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ بشهادة شهود النفى وتطرح شهادة شهود الإثبات ، كما لها أن تعتمد على شهادة شاهد عن واقعة أدلى بها أمام المحكمة الاستئنافية وإن لم تذكر أمام محكمة أول درجة ولا فى التحقيق الابتدائى .

(القضية رقم ٢٤٠٧ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٦٠٠

٨ فبراير سنة ١٩٥٤

استئناف . حكم غيابى استئنافى نفى بالغاء الحكم الصادر بالبراءة مع النص على صدوره باجماع آراء القضاة . تأييده دون النص على الإجماع . بطلانه .

المبدأ القانونى

إذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه من الطاعن والقاضى بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون أن يذكر فيه أنه صدر باجماع اراء القضاء خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن من شأن ذلك أن يصبح الحكم باطلا فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بالغاء البراءة لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الإلغاء وفقا للقانون ، ولا يكفى فى ذلك أن الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بالغاء حكم البراءة قد ذكر فيه أنه صدر باجماع آراء القضاة إذ أن حكمها فى المعارضة وإن صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى إلا أنه فى حقيقته قضاء منها بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة .

(القضية رقم ٢٤١٠ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن وحسن داود وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٦٠١

٨ فبراير سنة ١٩٥٤

دفاع . إدانة المتهم بالتبديد إستنادا إلى أن الصراف قد بحث عن المحجوزات فى محل الحجز فلم يجدها . دفع المتهم بأنه لم يكن يعلم باليوم المحدد للبيع . عدم إدعائه بوجود المحجوزات ، وأنه لم يقصد عرقلة التنفيذ . دفع لا جدوى منه .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم قد أقام قضاءه بإدانة المتهم بالتبديد على أن الصراف قد بحث عن الأشياء المحجوزة فى محل الحجز فلم يجدها فانه لا يكون له جدوى مما يثيره فى طعنه من أن المحكمة دانته رغم دفاعه بأنه لم يكن يعلم باليوم المحدد للبيع ، مادام الطاعن لم يدع أمام محكمة الموضوع وجود المحجوزات ، وكان الدفع بعدم العلم بيوم البيع علته أن تكون الأشياء المحجوزة مازالت موجودة وأنه لم يقصد عرقلة التنفيذ .

(القضية رقم ٢٤١٤ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٦٠٢

٨ فبراير سنة ١٩٥٤

عقوبة . وقف التنفيذ . الحكم بوقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات بعد العمل بالقانون رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٥٣ . خطأ .

المبدأ القانونى

إن القانون رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٥٣ الذى جرى به العمل ابتداء من ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ قضى بتعديل الفقرة الأولى من المادة ٥٦ من قانون العقوبات بأن « يصدر الأمر بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا » وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه الذى صدر فى ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ أى بعد صدور هذا القانون قد حدد مدة وقف تنفيذ العقوبة بخمس سنوات فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه بالنسبة إلى مدة وقف تنفيذ العقوبة بجعلها ثلاث سنوات تبدأ من يوم صدور الحكم المطعون فيه .

(القضية رقم ٢٤١٦ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن وحسن داود وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٦٠٣

٨ فبراير سنة ١٩٥٤

تسعير جبرى . العذر المخفف المنصوص عليه فى المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ .

المبدأ القانونى

إن المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ تقضى بأن « يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على إدارته عن كل مايقع فى المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها . فإذا ثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة ، اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى المادتين ٩ و ١٣ من القانون » وإذن فمتى كان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه دانه بجريمة بيع سلعة مسعرة بأكثر من السعر المقرر لها ، رغم دفاعه بأنه كان فى يوم الحادث بعيدا عن متجره وملازما بيته لمرضه فلم يكن ميسورا له أن يراقب حركة البيع ، وكانت العقوبة التى قضى بها الحكم المطعون فيه على الطاعن هى تغريمه عشرين جنيها ، فإنه لايكون للطاعن جدوى من وراء ما يثيره فى طعنه ذلك أن مايدعيه من استحالة المراقبة لايعفيه من العقاب إطلاقا وإنما يكون من شأنه أن يحكم عليه بالغرامة التى لاتقل عن عشرين جنيها على نحو ماحكم به فعلا .

(القضية رقم ٢٤٢١ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٦٠٤

٨ فبراير سنة ١٩٥٤

إخفاء أشياء مسروقة . استمرار المخفى على حيازتها بعد أن اتضح له أنها متحصلة من طريق السرقة . تحقق الجريمة .

المبدأ القانونى

إن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة تتحقق متى استمر المخفى على حيازتها بعد أن اتضح له أنها متحصلة من طريق السرقة ولو لم يكن عالما بذلك من قبل .

(القضية رقم ٢٤٢٧ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٦٠٥

٨ فبراير سنة ١٩٥٤

حكم . بياناته . ورقة الحكم . يجب أن تحمل تاريخ إصداره .

المبدأ القانونى

إن قضاء محكمة النقض مستقر على أن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصداره وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا ، وإذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبناءه على الأسباب التى أقيم عليها فبطلانها يستتبع بطلان الحكم ذاته لاستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه .

(القضية رقم ٢٤٢٩ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة) .

٦٠٦

٩ فبراير سنة ١٩٥٤

خيانة أمانة . اختلاس الأشياء المحجوزة . دعوى الاسترداد . شروطها .

المبدأ القانونى

إن المادة ٥٣٨ من قانون المرافعات تنص على شروط لدعوى الاسترداد وتحتم قيدها قبل الجلسة بوقت معين وإلا وجب الحكم بناء على طلب الحاجز بالاستمرار فى التنفيذ ، وإذن فمتى كان المتهم باختلاس المحجوزات لم يقدم لمحكمة الموضوع إلا الصحيفة التى أعلن بها دعوى الاسترداد ، ولم يذكر أنه قيد الدعوى وأنها استوفت باقى الشروط ، فإن ما ينعاه على الحكم لعدم اعتداده بتلك الدعوى يكون على غير أساس .

(القضية رقم ٢٤١٣ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن وحسن داود وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٦٠٧

٩ فبراير سنة ١٩٥٤

حكم . تسبيبه . عدم بيان موضوع شهادة شهود الإثبات ومؤداها . قصور .

المبدأ القانونى

إذا كان ما أورده الحكم الابتدائى عن أقوال الشهود الذين استند على أقوالهم فى إدانة الطاعن ، لا يبين موضوع شهادتهم ومؤداها ، وكانت المحكمة الاستئنافية بعد أن

أجرت تحقيقا فى الدعوى لم تورد فى حكمها شيئا يزيل قصور الحكم الابتدائى، فانه يتعين نقض الحكم.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ — بترو بلاكونارس (الطاعن) و ٢ — ستافرو كوندوس بأنهما عرضا وتلقيا رهانا على سباق الخيل فى محله العمومى الكائن ببور سعيد. والثانى راهن عنده على سباق الخيل. وطلبت عقابهما بالمادتين ١ و ٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ المعدل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ ومحكمة جنح المنيا الجزئية قضت فيها حضوريا — عملا بمادتى الاتهام — بحبس المتهم الأول (الطاعن) سنة واحدة مع الشغل وكفالة ألف قرش لوقف التنفيذ وتغريمه ثلثمائة جنيه والمصادرة وتغريم المتهم الثانى عشرة جنيهات وأعفتهما من المصروفات الجنائية. فاستأنف المتهم (الطاعن). ومحكمة بورسعيد الابتدائية قضت فيه حضوريا بتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف. فطعن الأستاذ محمد على رشدى المحامى الوكيل عن الطاعن بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

« ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم الحكم المطعون فيه قصوره عن بيان مؤدى أقوال الشهود الذين استند إليهم فى إدانته مع أنهم تناقضوا فى أقوالهم واختلفوا فيما بينهم فى أمور عدة بينها للمحكمة الاستئنافية بعد أن أمرت باجراء تحقيق بناء على طلبه، باشرته بنفسها ومع ذلك فانها أيدت الحكم المستأنف لأسبابه بدون أن تستوفى النقص الذى وقع فيه الحكم الابتدائى ودون أن تشير إلى أوجه الخلاف المذكورة وتبت فيها برأى يتفق مع الحكم الذى أصدرته.

« ومن حيث إنه لما كانت المحكمة الاستئنافية قد قررت سماع الشهود بناء على طلب الطاعن وكان من بين من سمعتهم أحد المرشدين أحمد عبده عيسى وكان يبين من مرافعة الطاعن فى محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أنه أثار كثيرا من أوجه الخلاف بين أقوال الشاهد المذكور فى الجلسة وبين الأقوال التى أبداها فى تحقيقات البوليس، ولما كان الحكم المطعون فيه عول فى إدانة الطاعن على أسباب الحكم المستأنف وكان هذا الحكم لم يورد خلاصة أقوال الشهود الذين استند على أقوالهم فى إدانة الطاعن واكتفى بقوله « وحيث عن المتهم الأول (الطاعن) فان الدليل الذى قبله ليس قاصرا على ذلك الذى أسفرت عنه إجراءات القبض والتفتيش الباطلة وإنما فى القضية من الأدلة الأخرى المستقلة عنه ما يكفى للنهوض بعبء الاتهام قبله فهناك شهادة المرشدين من شرائهما فيشتين من فيشات المراهنة وكان ذلك قبل حصول التفتيش وقد تأيدت شهادتهما باعتراف المتهم الثانى نفسه من أنه اشترى فيشة من فيشات المراهنة التى يتعامل فيها المتهم الأول». ولما كان ما أورده ذلك الحكم عن أقوال المرشدين لا يبين موضوع شهادتهما ومؤداها — لما كان ذلك وكانت المحكمة الاستئنافية بعد أن أجرت تحقيقا فى الدعوى لم تورد فى حكمها شيئا يزيل قصور الحكم الابتدائى، فانه يتعين نقض الحكم وإحالة الدعوى على محكمة بورسعيد الابتدائية للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى ».

(القضية رقم ٢٤١٩ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن وحسن داود وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين).

٦٠٨
١٥ فبراير سنة ١٩٥٤

اجراءات . تقرير الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة الدعوى . تلاوة شهادته التي أقرها في التحقيق جوازية .

المبدأ القانوني

إن قانون الإجراءات الجنائية إذ نص في المادة ٢٩٠ منه على أنه « إذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع يجوز أن يتلى من شهادته التي أقرها في التحقيق أو من أقواله في محضر جمع الاستدلالات الجزء الخاص بهذه الواقعة » . إذ قرر القانون ذلك وأخذ في هذا الشأن ببعض نصوص قانون تحقيق الجنايات المختلط ، فانه لم ينقل عن ذلك القانون النص الذي كان يجرى بأنه « لا يجوز للقاضي في غير الأحوال التي يجوز فيها تلاوة الشاهد أن يبني الحكم على أقوال الشهود أو شهادتهم التي أدوها أثناء جمع الاستدلالات أو في التحقيق ، وإلا كان العمل باطلا » بل اقتصر على نص المادة ٣٠٢ الذي يقول إنه « لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة » ــ لما كان ذلك وكان الواضح من محضر الجلسة أن المحكمة ناقشت الشاهدين مناقشة مستفيضة فيما أدليا به من أقوال في التحقيقات الابتدائية ، وأن محامي الطاعن تعرض لتلك الأقوال في مرافعته وتلا بعضها وأبدى دفاعه في شأنها دون أن يستعمل الرخصة التي خولها له القانون من طلب تلاوة تلك الأقوال ، فانه لا يقبل منه أن يثير أمام محكمة النقض أمر عدم تلاوة المحكمة لها .

(القضية رقم ١٣٧٢ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل المستشارين) .

٦٠٩
١٥ فبراير سنة ١٩٥٤

حكم . مضي ثلاثين يوما دون توقيعه . بطلانه .

المبدأ القانوني

متى كان الطاعن حين توجه إلى قلم كتاب المحكمة للاطلاع على الحكم في اليوم الثلاثين من يوم صدوره ، لم يجده مودعا به وقد حصل على شهادة بذلك محررة في آخر ساعات العمل من ذلك اليوم ، وتأكد هذا بشهادة أخرى بعد ذلك بيومين ، متى كان ذلك ، فان الحكم يكون باطلا طبقا للمادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا عبرة بما أثبته قلم الكتاب على الشهادة الأخيرة من أن الحكم قد ورد للتسليم بعد تحريرها وأثناء تسليمها للطاعن في الساعة الواحدة والنصف مساء ذلك بأنه قد ثبت من الشهادة السابقة عليها أنه قد مضى ثلاثون يوما على صدور الحكم دون حصول التوقيع عليه وإيداعه قلم الكتاب ، والشهادة الثانية وإن ثبت فيها أن الحكم وصل أثناء تسليمها للطاعن في اليوم الثاني والثلاثين إلا أنها تؤكد ما أثبتته الأولى

من أن الطاعن حين توجه للقلم فى اليوم الثلاثين لم يجد الحكم .

(القضية رقم ٢٤٣٨ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة) .

٦١٠

١٥ فبراير سنة ١٩٥٤

دفاع . تأجيل القضية للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات . تقديم الطاعن مذكرة تصر فيها دفاعه على دفع أثاره . قضاء المحكمة فى الدعوى . لا إخلال بحق الدفاع .

المبدأ القانونى

متى كانت محكمة أول درجة بعد أن سمعت شهود الدعوى أرجأت النطق بالحكم لجلسة أخرى استجابة لطلب الخصوم وأذنت لهم فى تقديم مذكرات بدفاعهم ولم تجعل قرارها مقصورا على الدفع الذى أثاره الطاعن بل أطلقته ، فاذا كان الطاعن — مع هذا الإطلاق — قصر دفاعه فى المذكرة التى قدمها على الدفع فقط ، ولم يضمنها كل ما عن له من دفاع ، فليس له أن ينعى على المحكمة أنها قضت فى الدعوى دون أن تسمع دفاعه فى موضوعها .

(القضية رقم ٢٤٤٩ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل المستشارين) .

٦١١

١٥ فبراير سنة ١٩٥٤

نقض . الطعن فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام باحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية .

المبدأ القانونى

لما كانت المادة ١٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية إنما أجازت الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام باحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية للنائب العام ، فإن الطعن لا يكون مقبولا من غيره من أعضاء النيابة عدا ما خوله قانون نظام القضاء للمحامى العام من اختصاصات النائب العام ، وإذن فمتى كان رئيس النيابة قد قرر بالطعن بقلم الكتاب دون أن يثبت فى تقريره أنه كان موكلا فى ذلك من النائب العام أو من المحامى العام ، فإن الطعن لا يكون مقبولا .

(القضية رقم ٢٤٥٠ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة) .

٦١٢

١٥ فبراير سنة ١٩٥٤

حكم . تسبيبه . جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة . البيان الواجب لصحة الحكم .

المبدأ القانونى

إن القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق فيه أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم . وإذن فمتى كانت محكمة أول درجة إذ دانت الطاعن فى جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة قد اقتصرت على قولها « إن التهمة

ثابتة قبل المتهم من محضر التبديد المؤرخ ٨ من مارس سنة ١٩٥٠ ومن ثم يتعين الحكم بمعاقبته طبقا لنص مادة التبديد ، وكانت محكمة ثانى درجة قد قضت بتأييد الحكم المستأنف للاسباب التى بنى عليها دون أن تضيف لذلك شيئا ، فان الحكم يكون قاصرا واجبا نقضه .

(القضية رقم ٢٤٥٩ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة) .

٦١٣

١٦ فبراير سنة ١٩٥٤

دفاع . تمسك المتهم بأن اعترافه كان وليد إكراه . عدم الرد عليه . قصور .

المبدأ القانونى

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بأسباب حكم محكمة أول درجة الذى آخذ المتهم باعترافه ، دون أن يعنى بالرد على دفاعه بأنه انتزع منه بطريق الإكراه ، فانه يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(القضية رقم ٢٠٩٧ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٦١٤

١٦ فبراير سنة ١٩٥٤

حكم . تسبيبه . قتل عمد . نية القتل . وجوب التدليل على قيامها .

المبدأ القانونى

إن القصد الجنائى فى جريمة القتل العمد يتميز عن القصد الجنائى العام فى سائر جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى ازهاق روح المجنى عليه ، وهذا العنصر بطبيعته أمر داخلى فى نفس الجانى ويجب لصحة الحكم بإدانة متهم فى هذه الجريمة أن تعنى المحكمة بالتحدث عنه استقلالا ، وإيراد الأدلة التى تكون قد استخلصت منها أن الجانى حين ارتكب الفعل المادى المسند اليه ، قد كان فى الواقع يقصد به إزهاق روح المجنى عليه وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه حين تعرض لإثبات نية القتل قال : « إن القصد الجنائى متوفر من استعمال آلة قاتلة ، ومعاجلة المجنى عليه بضربة واحدة قوية فى قلبه أصابته بتمزق التامور والقلب وقضت عليه وكان قاصدا بذلك إزهاق روح المجنى عليه لامتناعه عن تقديم ذرة للمتهم أو دفع ثمنها له » ، فان ذلك لا يفيد سوى مجرد تعمد المتهم ارتكاب الفعل المادى وهو ضربة سكين ووقوع ذلك الفعل فى قلب المجنى عليه وترتب الوفاة عليه ، ولا قيمة لما عقبت به المحكمة من أن الجانى كان يقصد إزهاق روح المجنى عليه فان ذلك إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى رأت المحكمة أنها تدل عليه وتكشف عنه . متى كان ذلك فان الحكم يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه .

(القضية رقم ٢٤٤٣ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل المستشارين) .

٦١٥

١٦ فبراير سنة ١٩٥٤

ا — اثبات . سب . عدم ورود عبارات السب فى محضر الجلسة . لا يمنع من إثباتها بكافة الطرق .

ب — سب . عبارات السب التى يستلزمها الدفاع . متروك تقديرها لمحكمة الموضوع .

ج — إجراءات . طعن بالنقض . ورود عبارات جارحة مخالفة للنظام العام به . للمحكمة أن تأمر بمحوها .

المبادىء القانونية

١ — إن عدم ورود عبارات السب فى محضر الجلسة المدنية لا يقدح فى سلامة الحكم الصادر بادانة المتهم بالسب ، إذ أن حجية المحضر قاصرة على ماورد به ولا تمنع إثبات وقوع العبارات التى لم تثبت فيه بكافة طرق الإثبات .

٢ — إن مناط تطبيق المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات أن تكون عبارات السب التى أسندت من الخصم لخصمه فى المدافعة مما يستلزمه الدفاع عن هذا الحق ، وتقدير ذلك متروك لمحكمة الموضوع تقدره على حسب ما تراه من العبارات التى أبديت والغرض المقصود منها .

٣ — إذا كان الطاعن قد أورد فى طعنه عبارات جارحة مخالفة للنظام العام فلمحكمة النقض أن تأمر بمحوها طبقا للمادة ١٢٧ من قانون المرافعات .

(القضية رقم ٢٤٥٢ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة اسماعيل مجدى ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى المستشارين) .

٦١٦

٢٢ فبراير سنة ١٩٥٤

حكم . تسبيبه . قتل عمد . نية القتل .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم المطعون فيه ، إذ تعرض لنية القتل عند الطاعن قد قال « إنها توافرت لديه إذ تستشفها المحكمة من استعماله فى الاعتداء على المجنى عليه آلة من شأنها إحداث القتل وإحداثه بها إصابة جسيمة وفى مقتل تؤدى إلى إزهاق روح المجنى عليه نظراً لدرجة خطورتها ونفاذها إلى التجويف الصدرى لولا تدارك المجنى عليه بالعلاج » . وكان يبين من ذلك أن الحكم قد استدل على نية القتل باستعمال الطاعن لتلك الآلة ومن تعمده إصابة المجنى عليه بها فى مقتل إصابة جسيمة واستخلص من ذلك أنه قصد إزهاق روحه وهو استخلاص سليم لا عيب فيه ، متى كان ذلك ، فان الحكم لايكون قاصرا .

(القضية رقم ٢٤٦٩ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة اسماعيل مجدى ومصطفى حسن وحسن داود وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٦١٧

٢٢ فبراير سنة ١٩٥٤

اجراءات . متهم بجناية . حضوره أمام غرفة الاتهام . ليس بلازم لنظر الدعوى بحضوره أمام محكمة الجنايات .

المبدأ القانونى

إن قانون الاجـــراءات الجنـائية

لا يستوجب حضور المتهم أمام غرفة الإتهام كشرط لنظر الدعوى بحضوره أمام محكمة الجنايات ، وذلك بما نص عليه فى المادة ١٩١ من أنه إذا صدر أمر باحالة متهم بجناية إلى محكمة الجنايات فى غيبته ، ثم حضر أو قبض عليه ، تنظر الدعوى بحضوره أمام المحكمة .

(القضية رقم ١ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٦١٨

٢٢ فبراير سنة ١٩٥٤

ا — إجراءات . رئيس نيابة . ندبه وكيل نيابة جزئية القيام بعمل من أعمال نيابة أخرى . جائز .

ب — تفتيش . تقدير جدية التحريات . متروك لوكيل النيابة تحت إشراف محكمة الموضوع .

ج — إجراءات . خبير . فض الاحراز بغير حضور الخصوم . جائز .

المبادىء القانونية

١ — إن مرجع الأمر فى الضرورة المنصوص عليها فى المادة ٨٠ من قانون استقلال القضاء متروك الى تقدير رئيس النيابة حسبما يراه من مقتضيات العمل فاذا كان رئيس نيابة بنى سويف قد انتدب وكيل نيابة مركز بنى سويف لإصدار أمر بالتفتيش فى جريمة وقعت بدائرة مركز ببا ، فإن هذا الندب هو فى حقيقته ندب جزئى يملكه رئيس النيابة .

٢ — إن تقدير جدية التحريات التى يقوم عليها إذن التفتيش هى مسألة موضوعية متروك تقديرها لمن يصدر الإذن وهو وكيل النيابة تحت إشراف محكمة الموضوع ، فإذا كانت المحكمة قد أقرت النيابة على ما رأته من من أن بلاغ الضابط كاف لاتصال المتهم بالجريمة ، واعتمدت فى الإدانة على ذلك ، كان اعتمادها صحيح .

٣ — إن نص المادة ٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية صريح فى أنه يجوز للخبير أداء مأموريته – التى أول عملية فيها هو فض الأحراز – بغير حضور الخصوم ، وأن القانون حين نظم الإجراءات الخاصة بتحريز المضبوطات وفضها إنما قصد تنظيم العمل والمحافظة على الدليل لعدم توهين قوته فى الإثبات ، ولكنه لم يرتب على مخالفتها أى بطلان .

(القضية رقم ٤ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٦١٩

٢٢ فبراير سنة ١٩٥٤

دفاع . تقدير العذر الذى يستند إليه المتهم فى عدم حضوره جلسات المحاكمة . متروك لمحكمة الموضوع .

المبدأ القانونى

إن تقدير كفاية العذر الذى يستند إليه المتهم فى عدم حضوره جلسات المحاكمة متروك لمحكمة الموضوع . وإذن فمتى كان الحكم قد تعرض لدفاع الطاعن والشهادة الطبية التى قدمها تأييداً لهذا الدفاع ففنده ورأى للاعتبارات السائغة التى أوردها أن

هذه الشهادة غير جديرة بالثقة وأنه ليس فيها من الجدية ما يبرر تخلف الطاعن عن حضور جلسة المحاكمة ولهذا رأى ألا يعول عليها ، فانه لا يقبل من الطاعن إثارة ذلك أمام محكمة النقض .

(القضية رقم ٥ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٦٢٠
٢٢ فبراير سنة ١٩٥٤

حكم . تسبيبه . غش . العلم بالغش . القصور فى بيانه . مثال .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم إذ دان الطاعن بجريمة بيعه جبنا مغشوشا بنزع ٥ر٢٣٪ من دسمه، مع علمه بغشه قد قال فى بيان ركن علمه بالغش « وعلم المتهمين (ومن بينهم الطاعن) بالغش مستفاد من احترافهم بيع الجبن ومن كونهم أصحاب المصلحة فى حدوثه بقصد تحقيق ربح غير مشروع » ، وكان دفاع الطاعن قد قام على أنه يشترى الجبن من متهم آخر قضى بادانته ، وهذا الأخير هو وحده الذى يعده فى مصنعه ، فإن ما قاله الحكم فى إثبات علم الطاعن بالغش لا يكفى فى تفنيد هذا الدفاع وإثبات علمه علما واقعيا بنزع كمية الدسم التى نزعت منه .

(القضية رقم ٨ سنة ٢٤ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة اسماعيل مجدى ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٦٢١
٢٢ فبراير سنة ١٩٥٤

غش البضاعة . علم المتهم بالغش . وجوب التدليل على قيامه .

المبدأ القانونى

إن المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ — التى دين المتهم بمقتضاها — تنص على معاقبة كل من خدع أو شرع فى أن يخدع المتعاقد معه بأى طريقة من الطرق فى أحد الأمور التى عددتها ومنها حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة ، وعلى العموم العناصر الداخلة فى تركيبها ، ومؤدى هذا النص أن يكون المتعاقد عالما بالنقص أو بالغش الذى أدخله أو يحاول إدخاله على المتعاقد الآخر علما حقيقيا واقعيا يبرر وصف المشرع لفعله بأنه « خدع أو شرع فى أن يخدع » فإذا كان دفاع المتهم يقوم على أنه عهد لآخر بصنع الجبن فى معامله الخاصة بعيدا عنه ودون إشراف منه عليها وأن يورد الجبن نيابة عنه للمتعاقد الآخر معه ، وكان ما قاله الحكم للتدليل على ثبوت علم الطاعن بالغش الموجود فى الجبن قد بنى على الافتراض والتخمين ولم يدعم بوقائع معينة تؤدى إلى إثبات العلم الواقعى ؛ فان الحكم يكون قاصرا واجبا نقضه .

(القضية رقم ٩ سنة ٢٤ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة اسماعيل مجدى ومصطفى حسن وحسن داود وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٦٢٢
٢٢ فبراير سنة ١٩٥٤

بيانات تجارية . القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ . وجوب مطابقة البيانات التجارية للحقيقة .

المبدأ القانونى

إن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ خاص بالبيانات التجارية ووجوب مطابقتها للحقيقة ، فاذا كان الحكم قد دان الطاعن تطبيقا لهذا القانون لإعلانه فى الصحف عن صنف معين من الصابون قال إنه مصنوع من زيت بذرة الزيتون الخالص فى حين أنه مصنوع من زيت بذرة الزيتون المضاف إليه بعض الزيوت الأخرى فانه لايكون مخطئا ، ولا عبرة بما يقوله الطاعن من أن هذا الزيت هو العنصر الرئيسى فى تركيب هذا الصابون وأن العناصر الأخرى غير رئيسية ما دام البيان التجارى قد ذكر أن الصابون مصنوع من زيت بذرة الزيتون (الخالص) وهو ما لا يطابق الحقيقة ، ولاعبرة كذلك بمطابقة صناعة هذا الصابون للشروط المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صناعة الصابون إذ لايجوز الخلط بين قانون وآخر مع اختلاف الغرض من وضعهما وتباين مجال التطبيق بالنسبة لكل منهما .

(القضية رقم ١٠ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٦٢٣
٢٣ فبراير سنة ١٩٥٤

إثبات . اعتراف . أقوال المتهم . للمحكمة أن تأخذ منها بما تراه مطابقا للحقيقة وأن تعرض عما تراه مغايرا لها .

المبدأ القانونى

متى كانت المحكمة حين قضت بإدانة المتهم بإحراز سلاح نارى بغير ترخيص قد أخذت باعترافه ، فقول الطاعن بأنه لم يعترف إلا بالعثور على البندقية ، وأنه كان ينوى تسليمها للجهات الحكومية لا يكون له محل إذ المحكمة غير ملزمة بظاهر أقواله ، بل إن لها أن تأخذ منها بما تراه مطابقا للحقيقة وأن تعرض عما تراه مغايرا لها .

(القضية رقم ٢١٣٢ سنة ٢٣ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل المستشارين) .

٦٢٤
اول مارس سنة ١٩٥٤

إثبات . فساد الاستدلال بأحد الأدلة . تساند الأدلة .

المبدأ القانونى

إذا كان الحكم حين استند - فيما استند إليه - فى إدانة المتهم بجريمة القتل العمد إلى وجود بقعة دموية بصديرية المتهم قد قال « أما البقعة التى وجدت بالصديرية وذكر أنها من أثر الورنيش فانه لم يجد ما يقوله بشأنها بعد أن ثبت أنها من دم آدمى وما دام

لم يثبت مصدرها أو أنها من دمه ، فلم يبق إلا أن تكون من رعاف المجنى عليه الذى يصاحب عادة جريمة الخنق وكتم النفس » ، وذلك دون أن يستظهر ما إذا كان خنق المجنى عليه فى واقعة الدعوى قد أحدث به رعافا ، فإن النتيجة التى رتبها على ذلك من أن وجود البقعة الدموية فى صديرية المتهم تدل على صلته بالجريمة تكون غير مقطوع بها ومن شأن ذلك أن يفسد الاستدلال بها . ولما كانت الأدلة فى المواد الجنائية متساندة بحيث لا يعرف مبلغ تأثير كل منها فى عقيدة قاضى الموضوع ، فإنه يتعين لذلك نقض الحكم

(القضية رقم ٢١٥٥ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن وحسن داود وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٦٢٥

٢٣ فبراير سنة ١٩٥٤

تعطيل المواصلات . وسائل النقل العامة المعرضة للخطر . لا يشترط أن تكون مملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة .

المبدأ القانونى

إن المادة ١٦٧ من قانون العقوبات قد وردت فى الباب الثالث عشر من الكتاب الثانى تحت عنوان تعطيل المواصلات وحلت محل المادة ١٤٥ من قانون العقوبات الصادر فى سنة ١٩٠٤ التى كانت تنص على عقاب من يعطل عمدا سير قطار على السكة الحديد دون تفريق بين القطارات المملوكة للحكومة وبين القطارات لشركة من الشركات التى التزمت القيام بمرفق النقل العام عن طريق قطارات تسير على سكك حديدية لها فى مناطق محددة من الجمهورية المصرية بمقتضى عقود التزام بينها وبين الحكومة ، وقد رأى المشرع فى النص الجديد أن تكون الحماية شاملة لكل وسائل النقل العامة من مائية أو برية أو جوية فنص على عقوبة من يعرض سلامتها للخطر أو يعطل سيرها عمدا ، وكشف فى نص المادة ١٦٦ السابقة على هذه المادة بأن ما يعنيه من وصف وسائل النقل العامة هو إبراز ما يجب أن يحققه الملتزم بتلك الوسائل المشمولة بالحماية من خدمات للجمهور بلا تفريق وعلى أساس المساواة التامة بين الأفراد بغض النظر عمن يملك تلك الوسائل سواء أكانت الحكومة أم شركة أم فرد من الأفراد ، ومما يوضح قصد الشارع ما جاء فى المادة ١٦٦ من قانون العقوبات فى شأن الخطوط التليفونية « تسرى أحكام المواد الثلاثة السابقة على الخطوط التليفونية التى تنشئها الحكومة أو ترخص بإنشائها لمنفعة عامة » ، وهذا المعنى ذاته هو الذى أشار إليه المشرع المصرى فى المادتين ٦٦٨ و ٦٦٩ من القانون المدنى فى باب التزام المرافق العامة ، وإذن فالقول بأنه يشترط لتطبيق المادة ١٦٧ من قانون العقوبات أن تكون وسائل النقل المعرضة للخطر مملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة يكون على غير أساس .

(القضية رقم ٢٣٩٢ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة اسماعيل مجدى ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى المستشارين) .

٦٢٦
اول مارس سنة ١٩٥٤

إثبات . الأخذ بأقوال شاهد فى التحقيق دون سماعه . جائز .

المبدأ القانونى

يكفى للحكم بالبراءة لعدم الثبوت وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية أن تبدى المحكمة عدم اطمئنانها إلى أدلة الإثبات المطروحة أمامها ما دامت قد محصتها ، وللمحكمة فى هذا المقام وفى سبيل تكوين عقيدتها ، أن تأخذ بأقوال شاهد فى التحقيق وإن لم تسمع شهادته بنفسها ما دامت كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة . وما دام الطاعن لم يطلب إليها سماع ذلك الشاهد إذا كان يرى أن فى سماعه ما يسند دفاعه .

(القضية رقم ٢١ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة) .

٦٢٧
اول مارس سنة ١٩٥٤

إجراءات . جنحة مرتبطة بجناية . إحالتها إلى محكمة الجنايات . حق المحكمة فى فصل الجنحة عن الجناية إذا رأت أن لا وجه لهذا الارتباط .

المبدأ القانونى

إن المادة ٣٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت لمحكمة الجنايات إذا أحيلت إليها جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها إلى المحكمة الجزئية ؛ والمحكمة غير ملزمة ببيان الأسباب التى بنت عليها أمرها بفصل الجنحة عن الجناية ، وإذن فمتى كانت المحكمة قد أثبتت فى محضر جلسة المحاكمة أنها قررت فصل جنحة الضرب المسندة إلى المتهمين عن جناية الشروع فى القتل المسندة إليهم ؛ وإعادة القضية إلى النيابة لاتخاذ إجراءاتها فيها ، ثم مضت المحكمة بعد ذلك فى نظر الجناية دون أن يبدى الطاعنان اعتراضا على هذا الفصل ، ودون أن يثيرا ما يدعيانه فى طعنهما من وجود ارتباط بين الجناية والجنحة قد يؤثر على الحكم فى الدعوى ، فإن ما يثيرانه لا يكون له محل .

(القضية رقم ٢٥ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة اسماعيل مجدى ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل المستشارين) .

٦٢٨
اول مارس سنة ١٩٥٤

نقض . الطعن فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى .

المبدأ القانونى

إن المادة ١٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية لا تجيز الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى إلا للنائب العام ، كما أن المادة ٣٦ من قانون نظام القضاء تجيز هذا الطعن أيضا للمحامى العام فى دائرة اختصاصه ؛ وإذن فمتى كان الثابت من الأوراق أن الذى

قرر الطعن فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية قبل المتهم هو رئيس النيابة ، وأنه وإن كان قد ذكر فى تقرير الطعن أنه قرره بتوكيل من المحامى العام إلا أن الثابت من كتاب هذا الأخير إلى رئيس النيابة أنه لم ينص فيه على توكيل رئيس النيابة وانما اقتصر على الاشارة إلى موافقته على التقرير بالطعن بطريق النقض ، وهو ما لايعد توكيلا منه بالطعن ، متى كان ذلك ، فان الطعن يكون غير مقبول شكلا لصدوره ممن لا يملك التقرير به قانوناً .

(القضية رقم ٣٣ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٦٢٩

اول مارس سنة ١٩٥٤

نقض . الدفع بانعدام مسئولية المتهم لعدم سلامة قواه العقلية . لايجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض

المبدأ القانونى

إن من واجب محكمة الموضوع أن تتحرى كافة العناصر التى تقوم بها المسئولية الجنائية أو تسقط بعدم توافرها ، ومن حق الدفاع إذا رأى سبباً لانعدام مسئولية المتهم أن يبديه للمحكمة لتفصل فيه ، إلا أنه متى كان لا يبين من إجابة المتهم بمحضر الجلسة مايدل على عدم سلامة قواه العقلية كما يزعم فى طعنه ، وكان الدفع بوجود العاهة العقلية هو من الدفوع التى تقتضى تحقيقا موضوعيا ، وكان الطاعن لم يبد هذا الدفع أمام محكمة الموضوع ، فإنه لا تقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(القضية رقم ٤٢ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة اسماعيل مجدى ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى المستشارين)

٦٣٠

اول مارس سنة ١٩٥٤

استعمال ورقة مزورة . جريمة مستمرة .

المبدأ القانونى

إن جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ من تقديم الورقة والتمسك بها وتظل مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها . ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى إلا من تاريخ الحكم بتزويرها .

(القضية رقم ٤٤ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة اسماعيل مجدى ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل المستشارين) .

٦٣١

اول مارس سنة ١٩٥٤

أجنبى . المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ . الإخطار الواجب على من يأوى أجنبيا .

المبدأ القانونى

إن المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ قد أوجبت « على مدير الفندق أو المنزل أو أى محل آخر من هذا القبيل وكذلك كل من آوى أجنبياً أو أسكنه أن يبلغ مقر البوليس الواقع فى دائرته محل

سكن الأجنبي وإسمه وعنوانه وذلك خلال ثمان وأربعين ساعة من وقت حلوله أو مغادرته ». ويبين من عبارة النص أن الأمر ليس بخيار من يأوى الأجنبي فى أن يبلغ عنه فى أحد ميعادين بل ألزمه القانون أن يبلغ البوليس عن إيوائه للأجنبي فى خلال ٤٨ ساعة من حلوله وكذلك فرض عليه أن يبلغ البوليس عن رحيله فى خلال ٤٨ ساعة من وقت مغادرته .

(القضية رقم ١١١ سنة ٢٤ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة اسماعيل مجدى ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى المستشارين) .

٦٣٢

٢ مارس سنة ١٩٥٤

نقد أجنبي . القيم المالية التى حظر على المسافر إلى الخارج أن يأخذها معه . مدلولها .

المبدأ القانونى

إن الرقابة على عمليات النقد ينظمها القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الصادر فى ١٥ من مايو سنة ١٩٤٧ (والمعدل بعد ذلك بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ وبالمرسوم بقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣) وقد حظرت المادة الأولى من ذلك القانون التعامل فى أوراق النقد الأجنبي أو تحويل النقد من مصر أو إليها كما حظرت كل تعهد مقوم بعملة أجنبية وكل مقاصة منطوية على تحويل أو تسوية كاملة أو جزئية لنقد أجنبي وغير ذلك من عمليات النقد الأجنبي سواء أكانت حالة أم كانت لأجل إلا بالشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من وزير المالية — وحظرت المادة الثانية منه استيراد أو تصدير أوراق النقد على اختلاف أنواعها وكذلك القراطيس المالية والكوبونات وغير ذلك من القيم المنقولة أيا كانت العملة المقومة بها إلا بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير المالية ، وقد صدر قرار وزير المالية رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ وتناول فى المادة الخامسة منه كيفية تقديم الطلبات الخاصة بتصدير واستيراد أوراق النقد أو القيم المنقولة المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون . ونصت المادة السادسة منه على جواز أن يحمل كل مسافر مبلغا من ورق النقد أيا كان نوعه لا يزيد على عشرين جنيها بلا ترخيص ، ثم صدر بعد ذلك الأمر العسكرى رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٨ الذى امتد العمل به بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١ والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٣ وقد حظرت الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على المسافرين أن يأخذوا معهم بدون ترخيص نقودا « أو قيمة مالية » تزيد على القدر المسموح به فى قرار وزير المالية رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ ، ولما كان هذا الأمر صادرا إلى جانب القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ولم يلغه أو يعدل فيه ، بل يعتبر من جهة مكملا له ، إذ تناول بالحظر أن يأخذ المسافر معه

نقودا وهى أشمل من أوراق النقد المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ، ومن جهة أخرى فانه جاء أجلى بيانا فيما نص عليه من حظر أن يأخذ المسافر معه « قيمة مالية » بدلا من عبارة القيم المنقولة الواردة بذلك القانون ، فهو إذ استعمل عبارة « القيمة المالية » قد أفاد بذلك أن تكون عبارة واضحة لا لبس فيها ، فيدخل فى مدلولها رؤوس الأموال المنقولة بما يندوج تحتها من قيم منقولة ومن ديون وما يماثلها من سندات إذنية أو كمبيالات أو غير ذلك من الأوراق ذات القيمة المالية القابلة للتحويل فى مصر أو الخارج ؛ وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالبراءة بناء على أن السندات الإذنية ليست مما حظر ذلك الأمر على المسافر إلى الخارج أن يأخذه معه ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(القضية رقم ١٠١٦ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة) .

٦٣٣

٢ مارس سنة ١٩٥٤

سرقة باكراه . ظرف الإكراه . ظرف عينى .

المبدأ القانونى

إن ظرف الإكراه فى السرقة ظرف عينى متعلق بالأركان المادية المكونة للجريمة ، ومن المقرر أن الظروف العينية لاصقة بنفس الفعل ؛ ولذلك فهى تسرى على كل من ساهموا فى الجريمة المقترنة بها سواء أكانوا فاعلين أصليين أم شركاء ، وليس لأحد منهم أن يتنصل من المسئولية عن النتائج المترتبة عليها .

(القضية رقم ٢٢ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٦٣٤

٢ مارس سنة ١٩٥٤

نقض . صدور حكم نهائى على الطاعن . لا يتوقف قبول طعنه على الفصل فى المعارضة التى قد يرفعها متهم آخر فى القضية فى جريمة أخرى .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا ونهائيا بالنسبة إلى الطاعن ، فان مركزه فى الدعوى يكون قد تحدد بصفة نهائية بصدور ذلك الحكم ، فلا يتوقف قبول طعنه على الفصل فى المعارضة التى قد يرفعها المتهم الآخر المحكوم عليه غيابيا فى جريمة أخرى غير تلك التى دين الطاعن بها .

(القضية رقم ٣٨ سنة ٢٤ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة اسماعيل مجدى رئيس المحكمة ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل المستشارين) .

٦٣٥

٢ مارس سنة ١٩٥٤

حكم . تسبيبه . سرقة . نية السرقة . متى يكون التحدث عنها لازما ؟

المبدأ القانونى

إن التحدث عن نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالادانة فى جريمة السرقة متى كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة أو كان المتهم يجادل فى قيامها لديه .

(القضية رقم ١١٠ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٦٣٦
١١ مارس سنة ١٩٥٤

حكم . تسبيبه . الخطأ فى الاستدلال . مثال فى واقعة قتل خطأ .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم حين تعرض لأقوال الشاهد لم يذكر من مؤداها إلا أنه رأى المجنى عليه مارق خلف السيارة وأنه لم يسمع آلة التنبيه ، غير أنه حين عرض للتدليل على ثبوت تهمة القتل خطأ على الطاعن استند على أقوال ذلك الشاهد وشاهد آخر من أن الطاعن كان يسير بسرعته العادية ولم يهدىء من هذه السرعة عند وصوله إلى محطة الأوتوبيس ؛ متى كان ذلك ، وكان هذا الذى قاله الحكم لم يورده فى مؤدى ما ذكره من شهادة ذلك الشاهد ، فان الحكم إذ استند إليها يكون مخطئا فى الاستدلال بها على ما قال إنها تدل عليه .

(القضية رقم ٥٦ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٦٣٧
١١ مارس سنة ١٩٥٤

استئناف . حكم غيابى استئنافى قضى بالغاء الحكم الصادر بالبراءة مع النص على صدوره باجماع آراء القضاة . الحكم الصادر بتأييده . يجب أن يكون كذلك صادرا باجماع آراء القضاة .

المبدأ القانونى

لما كانت المعارضة تعيد القضية إلى حالتها الأولى قبل صدور الحكم الغيابى فى حدود مصلحة المعارض فان من شأن ذلك أنه يجب لصحة الحكم الذى يصدر فيها بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى ، الذى تضى باجماع آراء القضاة بالغاء الحكم المستأنف القاضى بالبراءة أن يكون كذلك صادرا باجماع آراء قضاة المحكمة التى نظرت المعارضة إذ هو فى حقيقته قضاء منها بالغاء الحكم المستأنف القاضى بالبراءة ، فاذا هى لم تذكر فى حكمها أنه صدر باجماع آراء قضاتها فان حكمها يكون باطلا لتخلف شرط صحة الحكم بالغاء البراءة .

(القضية رقم ٧٩ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٦٣٨
١١ مارس سنة ١٩٥٤

عقوبة . وقف التنفيذ . الحكم بوقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات بعد صدور القانون رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٥٣ . خطأ .

المبدأ القانونى

إن المادة الأولى من القانون رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٥٣ الذى نشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ ونص فيه على أن يعمل به من تاريخ نشره قد استبدلت بالفقرة الأولى من المادة ٥٦ من قانون العقوبات النص الآتى : « ويصدر الأمر بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا ،

وإذن فإن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ بوقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات ، فانه يكون مخالفا القانون ، ويتعين تصحيح هذا الخطأ بجعل مدة وقف التنفيذ ثلاث سنوات من يوم صدور الحكم المطعون فيه .

(القضية رقم ٨٢ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٦٣٩

١١ مارس سنة ١٩٥٤

إثبات . الأخذ فى حق متهم بأقوال متهم آخر . جائز .

المبدأ القانونى

لا صحة للقول بأن أقوال متهم على آخر لايمكن الأخذ بها إلا إذا تأيدت بدليل أو قرينة تعززها ، إذ ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من أن تأخذ فى حق متهم بأقوال متهم آخر متى اطمأنت إليها ولو لم يكن عليه من دليل إثبات غيرها ، والقول بغير ذلك فيه مساس بسلطة القاضى فى تقدير الدليل وحريته فى اقتناعه وتكوين عقيدته من أى دليل يطرح أمامه .

(القضية رقم ٨٣ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٦٤٠

١١ مارس سنة ١٩٥٤

حكم . تسبيبه . استناده فى نفى حالة الدفاع الشرعى إلى مايخالف الثابت فى التحقيق . بطلان الحكم .

المبدأ القانونى

إذا كان الحكم قد أسس قضاءه فى صدد نفى حالة الدفاع الشرعى على أن ثمة اجماع من الشهود فى التحقيقات الابتدائية قد انعقد على عدم صحة ما دفع به الطاعن ؛ وكان يبين من مراجعة ملف الدعوى أن ماقاله المحكمة يخالف الثابت فى ذلك التحقيق ، إذ قرر الشهود الذين أشار إليهم الطاعن بما يتفق ودفاعه ، فان الحكم يكون باطلا متعينا نقضه .

(القضية رقم ٢٣٨٦ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة) .

٦٤١

١١ مارس سنة ١٩٥٤

إجراءات . الإجراءات التى رسمها قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٢٧١ منه . لايترتب على مخالفتها البطلان .

المبدأ القانونى

إن ما رسمه قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٢٧١ منه هو من قبيل تنظيم سير الإجراءات فى الجلسة فلا يترتب البطلان على مخالفته .

(القضية رقم ١٤٠ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٦٤٢

٢٤ مارس سنة ١٩٥٤

سلاح . مصادرة السلاح . واجب ولو لم يكن مملوكا للمتهم .

المبدأ القانونى

إن المادة ١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ الخاص بالأسلحة والذخائر توجب الحكم بالمصادرة كما توجب ذلك الفقرة

الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات بما نصت عليه من أنه «إذا كانت الأشياء المضبوطة من التى يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته وجب الحكم بالمصادرة فى جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم» . فإذا كان الحكم قد قضى بإلغاء عقوبة مصادرة البندقية المحكوم بها ابتدائيا بناء على ما قاله من أن البندقية ليست مملوكة للمتهم الذى ضبطت معه وأن العقوبة لا تتعداه إلى شخص مالكها ، فانه يكون مخطئا متعينا نقضه فيما قضى به من إلغاء المصادرة .

(القضية رقم ٢١٤٣ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل المستشارين) .

٦٤٣
٢٤ مارس سنة ١٩٥٤

دفاع . متهم فى جنحة . حضور محام عنه . غير لازم إلا إذا كان قد وضع ثقته فى محام ليقوم بالدفاع عنه .

المبدأ القانونى

الأصل أن حضور محام عن المتهم ليس بلازم فى مواد الجنح إلا أن المتهم إذا كان قد وضع ثقته فى محام ليقوم بالدفاع عنه فانه يجب على المحكمة أن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته وإذا لم يتمكن من ذلك لسبب قهرى كان من المتعين عليها أن تؤجل الدعوى لحضوره أو لتمكين المتهم من توكيل محام غيره .

المحكمة

« حيث إنه مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه حضر بجلسة المحاكمة أمام المحكمة الاستئنافية محام طلب التأجيل لمرض المحامى الأصلى عن الطاعنين فلم تستجب المحكمة لهذا الطلب وأمرت بحجز القضية للحكم وأذنت للخصوم بتقديم مذكرات فى مدى أسبوع ، غير أن المحامى الأصلى عن الطاعنين توفى فى فترة حجز القضية للحكم فتقدم الطاعن الأول طلبا للمحكمة أبدى فيه هذا العذر وطلب لذلك فتح باب المرافعة حتى يتمكن من توكيل محام آخر يتولى الدفاع عنه ولكن المحكمة ضربت صفحا عن هذا الطلب وقضت بتأييد الحكم المستأنف دون أن تشير إليه فى حكمها أو ترد عليه .

« وحيث إنه يبين من مراجعة محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية ومفردات القضية التى أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن — أنه بجلسة ٦ من يونيه سنة ١٩٥٣ أمام المحكمة الاستئنافية حضر مع الطاعنين محام قال إن المحامى الاصلى مريض وحضر مع المدعى بالحقوق المدنية محام طلب حجز القضية للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات فاجابته المحكمة إلى طلبه وأجلت النطق بالحكم لجلسة ٢٧ من يونيه سنة ١٩٥٣ ورخصت للخصوم فى تقديم مذكرات فى مدى أسبوع ، وبتاريخ ٩ من يونيه سنة ١٩٥٣ قدم الطاعن الاول طلبا للمحكمة ذكر فيه أن محاميه الأصلى الأستاذ محمد مصطفى النعمانى توفى وطلب من أجل ذلك فتح باب المرافعة حتى يتسنى له توكيل محام يتولى الدفاع عنه فى الدعوى ويقدم مذكرة

بدفاعه فقضت المحكمة بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه ولم تشر فى حكمها إلى الطلب الذى تقدم به الطاعن المذكور .

« وحيث إنه وإن كان الأصل أن حضور محام عن المتهم ليس بلازم فى مواد الجنح إلا أن المتهم إذا كان قد وضع ثقته فى محام ليقوم بالدفاع عنه فإنه يجب على المحكمة أن تتيح له الفرصة القيام بمهمته وإذا لم يتمكن من ذلك لسبب قهرى كان من المتعين عليها أن تؤجل الدعوى لحضوره أو لتمكين المتهم من توكيل محام غيره ، لما كان ذلك وكان الثابت مما تقدم ذكره أن محامى الطاعن الأول توفى قبل أداء مهمته فى الدفاع عنه فتمسك الطاعن بعد وفاته باتاحة الفرصة له للاستعانة بمحام آخر يتولى الدفاع عنه ولكن المحكمة لم تجبه إلى هذا الطلب ولا أشارت إليه فى حكمها — لما كان ذلك فإن ذلك منها إخلال بحقه فى الدفاع يبطل حكمها ويستوجب نقضه .

« وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه بدون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن الأخرى » .

(القضية رقم ٢٤٥١ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة) .

٦٤٤

٢٩ مارس سنة ١٩٥٤

إثبات . الدليل المستمد من تطابق البصمات . له قيمته وقوته الاستدلالية .

المبدأ القانونى

إن الدليل المستمد من تطابق البصمات هو دليل مادى له قيمته وقوته الاستدلالية المقامة على أسس علمية وفنية لا يوهن منها ما يستنبطه الطاعن فى طعنه من احتمال وجود تماثل غير تام بين بصمات شخص وآخر .

(القضية رقم ٢٩٣٠ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة) .

٦٤٥

٢٩ مارس سنة ١٩٥٤

نقض . حق المجنى عليه فى الطعن فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى . لا ينتقل بوفاته إلى ورثته .

المبدأ القانونى

متى كان الطعن بطريق النقض مقدما من والدة المجنى عليه فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بعدم قبول الاستئناف المرفوع منها عن قرار رئيس النيابة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية ضد المتهمين بقتل ولدها ، استنادا إلى أن المادة ١٦٢ من قانون الاجراءات الجنائية قد قصرت حق الاستئناف فى هذه الحالة على المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية — متى كان ذلك ، وكانت المادة ١٩٣ من ذلك القانون ، إذ أجازت هى الأخرى للمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية ، حق الطعن بطريق النقض فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام قد قصرت هذا الحق على المجنى عليه ، فلا ينتقل بوفاته إلى ورثته ، فان هذا الطعن، المقدم من والدة المجنى عليه ، دون أن يسبق لها الادعاء فى التحقيق بحقوق مدنية ، يكون غير مقبول لتقديمه من لا صفة له فيه .

(القضية رقم ١٤٧ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٦٤٦

٢٩ مارس سنة ١٩٥٤

إثبات . استعراف الكلاب البوليسية . لا يصح الأخذ به كدليل أساسي على ثبوت التهمة .

المبدأ القانوني

إن استعراف الكلاب البوليسية لا يعدو أن يكون قرينة يصح الاستناد إليها فى تعزيز الأدلة القائمة فى الدعوى دون أن يؤخذ بها كدليل أساسى على ثبوت التهمة على المتهم .

(القضية رقم ١٥٠ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٦٤٧

٢٩ مارس سنة ١٩٥٤

حكم . تسبيبه . قضاء المحكمة بالإدانة . يجب عليها أن تبين الواقعة والأدلة التى أقامت عليها قضاءها .

المبدأ القانوني

من واجب المحكمة متى قضت بالادانة أن تعنى ببيان الواقعة بيانا مفصحا عن توافر عناصر الجريمة التى دانت المتهم بها ، وأن تبين الأدلة التى قامت عليها قضاءها بالادانة مفصلة واضحة . وإذن فمتى كان الحكم لم يبين الواقعة التى دان الطاعن بها ، ولم يورد الأدلة المثبتة لها مكتفيا بمجرد الاشارة إلى شهادة الشهود ، دون أن يورد مؤدى شهادة كل منهم ، فان الحكم يكون قاصر البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه .

المحكمة

« حيث إن مما ينعاه الطاعن الثانى على الحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى بيان أدلة الدعوى على القول بأن التهمة ثابتة من شهادة المجنى عليه ، وشهادة اثنين آخرين سماهما ، دون أن يبين مضمون شهادتهم .

« وحيث إنه يبين من الرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن الطاعن الثانى كان متهما بأنه ضرب محمد محمود عوض عمدا ، فأحدث به الإصابات الموضحة بالتقريرين الطبيين ، والتى تخلفت لديه بسببها عاهة مستديمة . وقد تحدث الحكم عن هذه التهمة . بقوله « إنها ثابتة من أقوال المجنى عليه ، وتأيدت بشهادة كل من مازن مرسى وعلى عبد الرحمن رمضان اللذين قررا برؤيتهما للمتهم المذكور ، وثبت أنه اعتدى على محمد محمود عوض بالضرب ، ومن الإصابات التى وجدت » . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة التى دان الطاعن بها ولم يورد الأدلة المثبتة لها ، مكتفيا بمجرد الإشارة إلى شهادة الشهود ، دون أن يورد مؤدى شهادة كل منهم ، وكان واجبا على المحكمة ، متى قضت بالإدانة أن تعنى ببيان الواقعة بيانا مفصحا عن توافر عناصر الجريمة التى دانت المتهم بها ، وأن تبين الأدلة التى أقامت عليها قضاءها بالإدانة مفصلة واضحة — لما كان ذلك فان الحكم يكون قاصر البيان ، مما يعيبه ويستوجب نقضه ، من غير حاجة للتعرض لأوجه الطعن الأخرى » .

(القضية رقم ١٦١ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل المستشارين) .

٦٤٨

٢٩ مارس سنة ١٩٥٤

محاكمة . الأصل أنها تبنى على ماتجريه المحكمة بنفسها من تحقيق علنى فى الجلسة .

المبدأ القانونى

الأصل فى المحاكمات الجنائية أن تبنى على ما تجريه المحكمة بنفسها من تحقيق علنى فى الجلسة . وإذن فمتى كان الحكم المستأنف قد أخذ بأسباب الحكم الابتدائى ، وكان الحكم المذكور قد عول فى إدانة الطاعن على أقوال شاهدى الاثبات فى التحقيقات دون أن يسألا أمام محكمة أول درجة ، فانه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تستكمل هذا النقص فى الاجراءات بسماعهما فى مواجهة المتهم الذى طلب منها ذلك ، ولا يقبل من محكمة الموضوع وهى المكلفة بتحرى حقيقة الواقع أن تتعلل بعدم إجابة طلب المتهم لسكوته فى آخر جلسة عن التمسك بطلبه .

(القضية رقم ١٦٨ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى المستشارين) .

٦٤٩

٣١ مارس سنة ١٩٥٤

إجراءات . محاكم الجنايات . لها أن توالى عملها فى نظر الدعاوى المعروضة عليها فى دور الانعقاد ولو جاوز ذلك التاريخ المحدد لنهايته .

المبدأ القانونى

لما كان القانون قد نص فى المادتين ٢٧٠ و ٢٧١ من قانون الاجراءات الجنائية على أن يحدد تاريخ كل دور من أدوار انعقاد محاكم الجنايات قبله بشهر على الأقل بقرار من وزير العدل ، وبأن يعد فى كل دور جدول للقضايا التى تنظر فيه ، وأن توالى محكمة الجنايات جلساتها الى أن تنتهى من نظر القضايا المقيدة بالجدول ، وكانت محكمة الجنايات المطعون فى حكمها إذ نظرت الدعوى فى آخر يوم فى دور الانعقاد وهو يوم ٣١ من يناير سنة ١٩٥٣ وأجلت النطق بالحكم فيها مع التصريح للخصوم بتقديم مذكرات فى الدعوى المدنيـة الى جلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٥٣ التى تقع فى الشهر التالى إنما أفادت بذلك أن المرافعات التحريرية فى الدعوى المدنية مازالت مستمرة وهذا لا يتعارض مع القول بأن دور الانعقاد فى محاكم الجنايات ينتهى بنهاية الشهر المحدد له ما دام للمحكمة أن توالى عملها فى نظر الدعاوى المعروضة عليها فى دور الانعقاد حتى تنتهى منها ولو جاوز ذلك التاريخ المحدد لنهايته — لما كان ذلك فإن المحكمة بقرارها الآنف الذكر لا تكون قد خالفت القانون فى شىء .

(القضية رقم ١٤٤٠ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة اسماعيل مجدى ومصطفى حسن وحسن داود وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٦٥٠

أول ابريل سنة ١٩٥٤

عفو شامل . الجريمة السياسية التي هدف المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ إلى شمولها بالعفو .

المبدأ القانوني

إن المشرع قد حدد معنى الجريمة السياسية التي هدف المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ إلى شمولها بالعفو فقال إنها التي تكون قد ارتكبت لسبب أو لغرض سياسي . وإذن فمتى كان الحكم إذ دان المطعون ضده بجريمة القذف قد أثبت عليه أنه نشر بمجلة المرصاد الطبية التي يرأس تحريرها صورة برقية كان قد بعث بها إلى رئيس الوزراء قذف فيها في حق وزير الصحة « وقتئذ » ووكيل تلك الوزارة ، أسند إليهما فيها ارتكاب جرائم الرشوة وإتيان الفاحشة مع زوجات الأطباء من أجل ترقيتهم ونعتهما بأنهما مذنبان هبطا بمستوى الأخلاق والنزاهة وسمعة الحكم إلى الحضيض — فإنه لا يمكن عد هذه الجريمة من قبيل الجرائم السياسية التي عناها ذلك المرسوم بقانون ، لأنها تخرج عن الحدود التي وضعها لها ، إذ أن القذف الموجه للوزير ووكيل الوزارة تضمن إسناد ارتكاب جرائم خلقية ، ونعتا للدجى عليهما بالهبوط بمستوى الأخلاق ، ومادام لا يبين أن جريمة القذف قد ارتكبت في حقهما لسبب أو لغرض سياسي ، ولا يكفي لاعتبارها سياسية أن يكون المطعون ضده قد أشار في البرقية التي تضمنت عبارات القذف إلى سمعة الحكم مادام الباعث عنده أو الغرض الذي رمى إليه منها لم يكن في ذاته سياسيا بالمعنى الذي قصد إليه قانون العفو ، إذ ليس في ظروف الواقعة كما أثبتها الحكم الموضوعي مايدل على أن القذف وجه إلى الوزير السابق للنيل من مركزه السياسي أو أن المطعون ضده كان يسعى إلى هدف سياسي .

(القضية رقم ٥٠ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل المستشارين) .

٦٥١

أول ابريل سنة ١٩٥٤

غش . دفاع . حكم . تسبيبه . الاستناد في إثبات علم المتهم بالغش على مجرد خبرته وتغير خاصة المادة . عدم تعرضه لما دفع به المتهم من شرائه المادة المغشوشة في صفائح مقفلة . قصور وإخلال بحق الدفاع .

المبدأ القانوني

متى كانت المحكمة إذ دانت المتهم في جريمة غش جبن قد استندت في إثبات علمه بالغش على خبرته وتغير خاصة الجبن دون أن تعرض لما دفع به من أنه اشترى هذا الجبن في صفائح مقفلة وتستقصي مبلغ حجية هذا الدفاع وتأثيره في التهمة ، فإن حكمها يكون قاصر البيان منطويا على الإخلال بحق المتهم في الدفاع .

(القضية رقم ٢٤٥٤ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة) .

٦٥٢
٥ أبريل سنة ١٩٥٤

دفاع . حكم . تسبيبه . عاهة مستديمة . تقرير المجنى عليه بالجلسة أنه شفى دون تخلف عاهة . تمسك المتهم بهذا القول . إدانته بعقوبة العاهة دون تحقيق هذا الدفاع . اخلال بحق الدفاع .

المبدأ القانونى

إذا كان المجنى عليه قد قرر أمام المحكمة أن يده المصابة شفيت دون تخلف عاهة ، وكان المتهم قد تمسك تعقيبا على هذا القول بأن الواقعة أصبحت جنحة ضرب منطبقة على المـــادة ٢٤٢ / ١ من قانون العقوبات ، فإن المحكمة إذ دانت المتهم بجريمة العاهة المستديمة وقضت عليه بعقوبة السجن دون أن تعنى بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى فى توافر أركان الجريمة التى دين بها — فإنها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع إخلالا يعيب حكمها .

(القضية رقم ١٧٩ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن وحسن داود وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٦٥٣
٥ ابريل سنة ١٩٥٤

ضرب أفضى إلى الموت . تسليم المتهمين بأنهما سارا إلى مكان الحادث متفقين على الاعتداء على المجنى عليه . مساءلتهما عن الوفاة . لاجدوى لهما من الجدل فى توافر سبق الإصرار .

المبدأ القانونى

متى كان الطاعنان قد سلما فى طعنهما بأنهما سارا إلى مكان الحادث متفقين على الاعتداء على المجنى عليه ، فان ذلك يكفى لمساءلتهما عن الضرب الذى دينا بمساهمة كل منهما فيه وعن وفاة المجنى عليه نتيجة إصاباته التى أحدثاها به تنفيذا لذلك الاتفاق بينهما ، ولا يكون لهما جدوى مما يثيرانه من الجدل فى ظرف سبق الإصرار الذى أثبته عليهما الحكم ، ذلك أن العقوبة الموقعة عليهما تدخل فى حدود العقوبة المقررة للجريمة مجردة عن ذلك الظرف .

(القضية رقم ١٨١ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٦٥٤
٥ أبريل سنة ١٩٥٤

تحقيق . تحقيق ابتدائى فى جنحة . الدفع ببطلانه . قيام المحكمة بتحقيق الواقعة وتأسيس حكمها على التحقيق الذى أجرته . الدفع فى غير محله .

المبدأ القانونى

لما كان القانون لا يستوجب تحقيقا ابتدائيا فى مواد الجنح ، وكانت محكمة الموضوع قد حققت الدعوى بمعرفتها فى الجلسة ثم قالت إنها تؤسس حكمها على هذا التحقيق — فان النعى على الحكم بالقصور لعدم رده على المطاعن التى وجهها المتهم إلى التحقيق الابتدائى يكون على غير أساس .

(القضية رقم ١٨٣ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٦٥٥
٥ ابريل سنة ١٩٥٤

ا — قتل خطأ . حكم . تنفيه خطأ المتهم بالقول بأن من واجب المشاة ألا يعبروا قضبان الترام وقت اقترابه وأن يعبروا الطريق من الأماكن التى أعدت لذلك وأن يتبصروا مواقع أقدامهم عند عبورها . سائغ فى العقل وفى القانون .

ب — إثبات . شاهد . للمحكمة أن تعتمد على أقواله فى محضر ضبط الواقعة ولو خالف ماشهد به فى الجلسة .

المبادىء القانونية

١ — متى كان الحكم إذ قضى ببراءة المتهم بالقتل الخطأ ورفض الدعوى المدنية قد عول فى ذلك على أقوال الشاهد من «أن الترام كان يسير سيرا عاديا وكان المتهم يستعمل جهاز التنبيه طول الطريق وقت حصول الحادث وأنه لم يكن فى استطاعته أن يتفاداه لأن المصاب ظهر فجأة على بعد ثلاثة أمتار» وإلى أن باقى الشهود لم يقطعوا فى أقوالهم بذلك المحضر بأن المتهم لم يستعمل جهاز التنبيه ثم قال «إنه على فرض الأخذ بالرواية الأخرى من أنه عند ما بدأ الغلام المجنى عليه ينزل إلى الشارع كانت المسافة بينه وبين الترام خمسة عشر مترا فانه مما يتنافى مع طبائع الأشياء أن يتوقع المتهم أن كل من ينزل من الرصيف يريد عبور الشارع من جهة لأخرى .. وأن من حقه أن يعول على أن من واجب المشاة ألا يعبروا القضبان وقت اقتراب الترام وأن يعبروا الطريق من الأماكن التى أعدت لذلك وأن يتبصروا مواقع أقدامهم عند عبورها» متى كان ذلك فان ما قاله الحكم من ذلك سائغ فى العقل وفى القانون .

٢ — لمحكمة الموضوع أن تعتمد فى حكمها على أقوال الشاهد فى محضر ضبط الواقعة ولو خالف ما شهد به فى الجلسة بغير أن تكون مطالبة ببيان سبب لذلك ، إذ الأمر مرجعة إلى اطمئنانها إلى الدليل الذى تأخذ به .

(القضية رقم ١٨٤ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٦٥٦
٥ أبريل سنة ١٩٥٤

قتل . نية القتل . حكم . تسبيبه . البيان الكافى للتدليل على نية القتل . مثال .

المبدأ القانونى

إذا كان الحكم قد تحدث عن نية القتل واستظهرها من ظروف الواقعة بقوله إن إقدام المتهم على إطلاق عيار نارى على المجنى عليه من بندقية معمرة بالرصاص وهو سلاح قاتل بطبيعته وإصابة المجنى عليه بهذا المقذوف النارى يقطع بأنه تعمد قتله ـ فان ما قاله الحكم يكفى للتدليل على توافر هذه النية .

(القضية رقم ١٩٧ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٦٥٧
٥ أبريل سنة ١٩٥٤

عقوبة . حكم . تسبيبه . وصف التهمة . خطأ الحكم فى وصف التهمة . تفاوته بعقوبة داخلة فى نطاق الوصف الصحيح . لاعيب .

المبدأ القانونى

إذا كانت الواقعة المبينة بالحكم المطعون فيه تكون جريمة السرقة المنصوص عليها فى المادة ٣١٨ من قانون العقوبات فانه لا يعيب الحكم أن تكون محكمة الموضوع قد أخطأت فى وصف هذه الواقعة بأن اعتبرتها جريمة تبديد مادامت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة السرقة .

(القضية رقم ٢٠٠ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٦٥٨

٥ ابريل سنة ١٩٥٤

إثبات . اعتراف . متهم اتخذت ضده إجراءات قبض وتفتيش باطلة . اعترافه . لمحكمة الموضوع أن تقدر ما إذا كان قد صدر من إرادة حرة أو أنه لم يصدر إلا نتيجة للاجراء الباطل .

المبدأ القانونى

لمحكمة الموضوع أن تقدر الاعتراف الذى يصدر من المتهم الذى اتخذت ضده إجراءات قبض أو تفتيش باطلة وتفصل فيما إذا كان هذا الاعتراف قد صدر عن إرادة حرة أو أنه لم يصدر إلا نتيجة للاجراء الباطل ، وتقدير المحكمة فى ذلك ، كما هو الشأن فى تقديرها لسائر أدلة الدعوى ، هو من المسائل الموضوعية التى لا معقب لحكمها فيه .

(القضية رقم ٢٠٢ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة).

٦٥٩

٥ ابريل سنة ١٩٥٤

نقض . طعن . سبب جديد . التمسك بحصول تزوير فى إذن التفتيش . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

المبدأ القانونى

الادعاء بحصول تزوير فى أمر التفتيش الصادر من النيابة هو من المسائل الموضوعية التى تحتاج إلى تحقيق فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(القضية رقم ٢٠٦ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة).

٦٦٠

٥ ابريل سنة ١٩٥٤

استئناف . طلب النيابة عقاب المتهم بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات : الحكم بالبراءة . استئناف النيابة . غير جائز .

المبدأ القانونى

متى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم لأنه تسبب من غير قصد فى قتل المجنى عليه ، وكانت النيابة قد طلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ، متى كان ذلك وكانت هذه المادة تنص على عقوبة الحبس أو الغرامة التى لا تتجاوز مائتى جنيه ، وكانت النيابة لم تطلب فى ورقة تكليف المتهم بالحضور ولا أمام المحكمة توقيع عقوبة الحبس أو عقوبة الغرامة التى تزيد على خمسة جنيهات وهو ما شرطه الشارع لجواز الاستئناف فى المادة ٤٠٢ / ٢ من قانون

الجنائية ، بل اكتفت بطلب تطبيق تلك المادة وهى لا تنص على عقوبة الحبس وجوبا ولا على حد أدنى للغرامة يزيد على النصاب القانونى للاستئناف — فان من شان ذلك أن النيابة العامة لا تكون قد طلبت توقيع عقوبة الحبس أو الغرامة التى تزيد على خمسة جنيهات ، ويكون استئنافها لحكم محكمة أول درجه القاضى بالبراءة غير جائز .

(القضية رقم ٢١٥٧ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى حسن وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيـــل وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٦٦١

٦ ابريل سنة ١٩٥٤

قتل خطأ . لا يشترط لتحقيق الجريمة وقوع الخطأ بجميع صوره المنصوص عليها فى المادة ٢٣٨ . يكفى توافر صورة واحدة من صور الخطأ .

المبدأ القانونى

لا تستلزم المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات للعقاب أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه القتل بجميع صوره التى أوردتها ، بل يكفى لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها . وإذن فمتى كان الحكم قد أثبت أن المتهم كان يقود السيارة التى صدمت المجنى عليه بسرعة ودون استعمال آلة التنبيه ، فلا جدوى من المجادلة فى صور الخطأ الأخرى التى تحدث عنها الحكم المذكور .

(القضية رقم ٢٤٠٩ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٦٦٢

٦ ابريل سنة ١٩٥٤

حكم . تسبيبه . شهادة . ترجيح المحكمة أقوال شاهد على ما ثبت فى محرر رسمى دون مرجح . قصور .

المبدأ القانونى

متى كانت المحكمة إذ دانت المتهم فى جريمة التصرف فى بذرة القطن المصرح له بالاتجار فيها بدون استمارات نمرة ٦ « اكثار » قد اعتمدت فى تحديد كمية البذرة التى تسلمها على شهادة وكيل تفتيش الزراعة مرجحة قوله على الدليل الرسمى المستمد من الترخيص الصادر من تفتيش زراعة المديرية دون بيان المرجح — فان حكمها يكون مشوبا بقصور يستوجب نقضه .

(القضية رقم ٢٤٣٢ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة) .

٦٦٣

٦ ابريل سنة ١٩٥٤

تفتيش . كونستابل كان يعمل وقت إجرائه تحت إشراف معاون البوليس . صحة التفتيش سواء كان الكونستابل من رجال الضبطية القضائية أو من غير رجالها .

المبدأ القانونى

متى كان الثابت أن الكونستابل كان يعمل وقت تفتيش المتهم تحت إمرة معاون المباحث المنتدب لإجراء التفتيش تحت اشرافه ، فانه لا يهم — مع استظهار تحقق هذا الإشراف — أن يكون الكونستابل الذى قام بالتفتيش هو من رجال الضبطية القضائية أو من غير رجالها

مادام لم يكن يعمل مستقلا وكان يساعد من انتدب للتفتيش .

(القضية رقم ١٠٨ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة اسماعيل مجدى ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٦٦٤
٧ ابريل سنة ١٩٥٤

دعوى عمومية . انقضاؤها . جنحة . مضى أكثر من أربع سنوات ونصف سنة من وقت وقوعها إلى يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ . انقضاؤها بمضى المدة .

المبدأ القانونى

إن الدعوى الجنائية تنقضى فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين ، والمادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية (قبل تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢) توجب فى فقرتها الأخيرة ألا تطول المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها . ولذن فمتى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على الطاعنة بأنها فى خلال شهر مارس سنة ١٩٤٤ استعملت عقدا مزورا مع علمها بتزويره بأن قدمته لقلم العقود بمأمورية محكمة المنصورة المختلطة ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة بتهمة استعمال عقد التنازل المزور استنادا إلى أنها تمسكت بصحة هذا العقد حتى تاريخ أول نوفمبر سنة ١٩٤٨ ، وأن جريمة الاستعمال استمرت إلى هذا التاريخ — متى كان ذلك — فان المحكمة الاستئنافية تكون قد أخطأت ، إذ ما كان يجوز لها أن تسند الى الطاعنة استعمالا آخر غير ذلك الاستعمال الذى رفعت به الدعوى ، وجرت المحاكمة عليه أمام محكمة أول درجة ، وتكون الدعوى العمومية قد انقضت بمضى المدة لمضى أكثر من أربع سنوات ونصف سنة من وقت وقوع الجريمة الى يوم ١٥ اكتوبر سنة ١٩٥١ الذى استقر قضاء محكمة النقض على أن يطبق فيه قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة الى ماهو أصلح للمتهم من نصوصه ، ويكون من المتعين نقض الحكم الصادر بالإدانة والقضاء ببراءة الطاعنة .

(القضية رقم ٢١٢٥ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى المستشارين) .

٦٦٥
٧ ابريل سنة ١٩٥٤

تفتيش . مشاهدة رجل الضبط القضائى للطاعن فى منزل متهم مأذون بتفتيشه من السلطة المختصة وان المتهم يقدم للطاعن قطعة من المواد المخدرة . القبض على الطاعن وتفتيشه . العثور معه على كمية من المواد المخدرة . تفتيش مسكنه . صحة القبض والتفتيش .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن رجال مكتب المخدرات وجدوا الطاعن مع المتهمة أثناء تفتيش منزلها بناء على أمر النيابة العامة وهى تناوله قطعة من المواد المخدرة فقبضوا عليه وفتشوه فعثروا معه على كمية من المواد المخدرة ثم قاموا بتفتيش

منزله — فان الحكم إذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض على الطاعن وتفتيشه وتفتيش مسكنه يكون صحيحا .

(القضية رقم ٢٠٤ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٦٦٦

١٢ ابريل سنة ١٩٥٤

جريمة التحريض على بغض طائفة من طوائف الناس . ليس من أركانها وقوع جناية أو جنحة بالفعل .

المبدأ القانونى

إن من عناصر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٦ من قانون العقوبات أن يقع التحريض باحدى طرق العلانية المذكورة فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات ، وليس من أركان هذه الجريمة وقوع جناية أو جنحة بالفعل .

(القضية رقم ٤٤٠ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة احمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل المستشارين) .

٦٦٧

١٢ ابريل سنة ١٩٥٤

نقض . المصلحة من الطعن . رأفة . تقديرها يكون بالنسبة إلى الواقعة الجنائية لا لوصفها القانونى .

المبدأ القانونى

إذا كانت المحكمة قد اعتبرت المتهمين جميعا فاعلين فى جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وعاملتهم بالمادة ١٧ من قانون العقوبات وأوقعت عليهم عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ، فانه لا يكون لهم جدوى من القول بأن الوصف الصحيح للفعل الجنائى هو مجرد الاشتراك فى هذه الجناية ، لأن عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة التى قضى عليهم بها مقررة فى القانون للاشتراك فى القتل عمدا مع سبق الإصرار ، ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات فى حقهم ، إذ أن تقدير ظروف الرأفة إنما يكون بالنسبة إلى الواقعة الجنائية التى ثبت لدى المحكمة وقوعها لا بالنسبة إلى وصفها القانونى ، ولو أنها رأت أن تلك الظروف كانت تقتضى منها النزول بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه لما منعها من ذلك اعتبارها الطاعنين جميعا فاعلين ، فهى إذ لم تفعل ذلك تكون قد رأت تناسب العقوبة التى قضت بها مع الواقعة التى أثبتتها .

(القضية رقم ٢٠٨ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٦٦٨

١٢ ابريل سنة ١٩٥٤

ا — محكمة الموضوع . شهادة . اختلاف الشهود فى تقدير مسافة إطلاق النار . خضوعه لتقدير المحكمة عدم ردها على هذا الخلاف . لا عيب .

ب — سبق الإصرار . حكم . تسبيبه . العقوبة المحكوم بها تدخل فى نطاق عقوبة جريمة القتل دون سبق إصرار . قصور الحكم فى بيان هذا الظرف . لا عيب .

المبادىء القانونية

١ — مجرد الاختلاف فى تقدير مسافة إطلاق النار على المجنى عليه بين أقوال الشهود فى التحقيق وبين الخبير الفنى ليس من شأنه أن يهدر شهادة هؤلاء الشهود وإنما الأمر فى ذلك كله مرجعه لتقدير محكمة الموضوع، وليس هو من وجوه الدفاع الجوهرية التى تقتضى منها ردا خاصا مادام حكمها مبنيا على أصل ثابت فى الدعوى ومادام لها أن تأخذ من شهادة الشاهد ما تطمئن إليه وأن تأخذ من باقى عناصر الإثبات الأخرى ما ترى أنه متفق مع الواقع.

٢ — لا يعيب الحكم قصوره فى بيان ظرف سبق الاصرار متى كانت العقوبة التى أوقعها على المتهم هى عقوبة جريمة القتل العمد المجرد من سبق الإصرار.

(القضية رقم ٢٠٩ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة).

٦٦٩

١٢ ابريل سنة ١٩٥٤

ا — ارتباط. محكمة الجنايات. سلطتها فى فصل الجنحة عن الجناية.

ب — إثبات. سلطة المحكمة فى الأخذ بشطر دون آخر من أقوال الشاهد.

المبادىء القانونية

١ — إن قيام الارتباط بين الجناية والجنحة من الأمور الموضوعية التى تقدرها محكمة الجنايات بناء على ما تراه من ظروف الواقعة، ولا يقبل من الطاعن الاعتراض على ما تقرره المحكمة من فصل الجنحة عن الجناية ما دام الفصل لم يكن ليمنعه من إبداء دفاعه كاملا فى الجناية ومناقشة أدلتها.

٢ — للمحكمة أن تأخذ بأقوال شاهد فى جزء منها وأن تعرض عن شطر آخر لم تصدقه فيه دون أن تكون مكلفة بأن تبين فى حكمها سببا لذلك، إذ الأمر فيه يرجع إلى اطمئنانها لصدق ما تأخذ به دون ما تطرحه.

(القضية رقم ٢٢٥ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة).

٦٧٠

١٢ ابريل سنة ١٩٥٤

وصف التهمة. دفاع. إصابة خطأ. حكم. تسبيبه. بيان الحكم الابتدائى فى حدود الواقعة المرفوعة بها الدعوى عناصر الإهمال فى قيادة سيارة. إبداء المتهم دفاعه أمام المحكمة الاستئنافية على الأساس المتقدم. النعى على الحكم بالخطأ والإخلال بحق الدفاع. فى غير محله.

المبدأ القانونى

لما كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بأنه تسبب من غير قصد ولا تعمد فى إصابة المجنى عليه بالإصابات المبينة بالمحضر وكان ذلك ناشئا عن عدم احتياطه وتحرزه فى قيادة سيارته فصدم المجنى عليه وأحدث إصابته، وكان الحكم الابتدائى قد بين فى حدود الواقعة المرفوعة بها الدعوى عناصر عدم احتياط المتهم فى قيادة السيارة بأنه كان ملتفتا عن أمر القيادة ولم يستعمل جهاز التنبيه وأنه كان يسير بسرعة فائقة فصدم

المجنى عليه ونشأ عن ذلك إصابته ، وكان المتهم قد أبدى دفاعه على أساس ما تقدم أمام المحكمة الاستئنافية التى أيدت الحكم الابتدائى لأسبابه - لما كان ذلك ، فإنه يكون فى غير محله ما ينعاه المتهم على الحكم من خلو وصف التهمة من تحديد نوع الإهمال المسند اليه والإخلال بحقه فى الدفاع .

(القضية رقم ٢٢٢ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٦٧١

١٢ ابريل سنة ١٩٥٤

ا — محكمة الموضوع . حقها فى تقدير الأدلة بلا معقب .

ب — حكم . تسبيبه . محكمة الموضوع . عدم التزامها بالرد على كل أدلة الاتهام فى حالة البراءة .

المبادىء القانونية

١ — لمحكمة الموضوع تقدير الأدلة واستخلاص ما ترى أنها مؤدية اليه من براءة أو ادانة من غير معقب عليها فى ذلك ما دام هذا الاستخلاص سائغا .

٢ — ليست المحكمة ملزمة فى حالة الحكم بالبراءة أن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام ، وفى إغفال التحدث عن بعض هذه الأدلة ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها .

(القضية رقم ٢٣٤ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٦٧٢

١٢ ابريل سنة ١٩٥٤

ا — تفتيش . الدفع ببطلانه تأسيسا على أن وكيل النيابة الذى أصدر الأمر به لم يكن مختصا . رد الحكم على هذا الدفع بأن وكيل النيابة وقت إصداره أمر التفتيش كان قائما بعمل رئيس النيابة وتقريره صحة التفتيش . لا خطأ .

ب — تفتيش . الدفع ببطلانه تأسيسا على أن الاسم المدون بأمر التفتيش يغاير اسم الطاعن . رد الحكم على هذا الدفع بأن الطاعن هو المقصود بأمر التفتيش وتقريره صحة التفتيش . لا خطأ .

المبادىء القانونية

١ — متى كان المتهم إذ دفع ببطلان التفتيش قد أسس دفعه على أن الآمر به قد صدر من وكيل النيابة الكلية وهو غير مختص بتحقيق الجرائم التى تقع بدائرة النيابة الجزئية التى حصل فيها التفتيش ، وكان الحكم إذ رفض هذا الدفع قد رد عليه بأن وكيل النيابة كان وقت إصدار أمر التفتيش قائما بأعمال رئيس النيابة - فإن هذا الحكم لا يكون قد خالف القانون .

٢ — متى كان الدفع ببطلان التفتيش مؤسسا على أنه خاص بشخص يغاير اسم المتهم ، وكانت المحكمة قد تعرضت لما يثيره المتهم فى هذا الخصوص وقررت أن الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بأمر التفتيش ، فانها إذ رفضت هذا الدفع لا تكون قد أخطأت .

(القضية رقم ٢٣٦ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٦٧٣

١٢ ابريل سنة ١٩٥٤

محكمة الاستئناف . دفاع . الأصل هو أن محكمة الاستئناف تحكم فى الدعوى بناء على الأوراق . عدم التزامها باجراء تحقيق إلا ما ترى هى لزوم إجرائه . رفضها فتح باب المرافعة بعد أن تمت من حضر من

الشهود واقتنعت بتهرب المتهم من المحاكمة وصرحها له بتقديم مذكرة . لا اخلال بحق الدفاع .

المبدأ القانونى

لما كان الأصل فى المحاكمات الجنائية أن المحكمة الاستئنافية إنما تحكم فى الأصل بناء على الأوراق ولا تجرى من التحقيق إلا ما ترى هى لزوم إجرائه ، وكانت المحكمة قد بينت أنها اقتنعت للأسباب التى أوردتها بأن المتهم إنما يدعى المرض إدعاء توسلا إلى التهرب من المحاكمة ، وكانت قد سمعت بالجلسة الأخيرة شهادة من حضر من الشهود ولم يكن فى القانون مايلزمها باجابة ما طلبه المتهم من إعادة القضية للمرافعة بعد أن أفسحت له بناء على طلب محاميه ليقدم مذكرة بدفاعه — فانه يكون فى غير محله النعى عليها بأنها أخلت بحق المتهم فى الدفاع .

(القضية رقم ٥٣١ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٦٧٤

١٣ ابريل سنة ١٩٥٤

تموين . القرارات التى يصدرها وزير التموين بالتدابير اللازمة لضمان تموين البلاد بالمواد الغذائية وغيرها وفقا للمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . وجوب عرض هذه القرارات على لجنة التموين العليا وموافقتها عليها . الجزاء المترتب على عدم عرضها . هو بطلان هذه القرارات .

المبدأ القانونى

لما كانت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ إذ نصت على تخويل وزير التموين إصدار قرارات بالتدابير التى بينتها هذه المادة بعد موافقة لجنة التموين العليا قد أطلقت نصها بحيث يجب فى جميع القرارات التى تصدر بناء على ذلك المرسوم بقانون أن يكون صدورها بموافقة لجنة التموين العليا متى كان الغرض منها اتخاذ كل أو بعض تلك التدابير سواء أكان مصدرها هو وزير التموين أو أى وزير آخر تضاف اليه اختصاصاته ، وكان وزير التجارة بعد أن أضيفت اليه اختصاصات وزير التموين قد أصدر القرارين رقمى ٩٦ لسنة ١٩٤٦ و٢٥٨ لسنة ١٩٤٨ يفرض بهما على التجار استلام الزيت وغيره من بعض مواد التموين من المعاصر والمصانع والشركات فى مواعيد محددة دون أن يعرضهما على لجنة التموين العليا وتوافق عليهما ، لما كان ذلك فان هذين القرارين يكونان قد صدرا باطلين لعيب فى اجراءات اصدارهما وتخلف شرط من شروط صحتهما ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ طبق فى حق المتهم القرارين المذكورين ودانه بالجريمة المنصوص عليها فيهما قد خالف القانون .

(القضية رقم ١٣٠٢ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل المستشارين) .

٦٧٥
١٣ ابريل سنة ١٩٥٤

ا — دعوى عمومية . جريمة الامتناع عن وفاء رسم الدمغة . الدفع بسقوطها لعدم تقديم مصلحة الضرائب الشكوى للنيابة فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ علمها بها . على غير أساس .

ب — رسم الدمغة . الامتناع عن سداده فى الميعاد . الحكم بثلاثة أمثال الرسوم غير المؤداة . المقصود به .

المبادىء القانونية

١ — متى كان الحكم إذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لمضى ثلاثة أشهر على علم مصلحة الضرائب بوقوع الجريمة دون التقدم بالشكوى للنيابة العمومية أقام قضاءه على أن المادة ٢٨ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ الخاص بتقرير رسم الدمغة إذ علقت رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ اجراءات فيها على طلب مصلحة الضرائب ، إنما تهدف إلى حماية مصلحة الخزانة العامة والتى تتمثل فى التيسير على المصلحة فى اقتضاء حقوقها من المموّلين الخاضعين لأحكام قانون الدمغة مع قيام حسن التفاهم بينها وبينهم ، وأن هذه الحالات تغاير الحالات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية لأن الأولى تمس الجريمة فيها الصالح العام بينما تمس الثانية صالح المجنى عليه الشخصى ، ورتب الحكم على ذلك أن جريمة الامتناع عن تسديد رسم الدمغة فى الميعاد تظل قائمة ويبقى حق رفع الدعوى فيها ثابتا ما دام أنها لم تسقط بمضى المدة المقررة قانونا فى المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية — فان ما قرره هذا الحكم هو صحيح فى القانون .

٢ — جرى قضاء هذه المحكمة بأن عبارة « الحكم بثلاثة أمثال الرسوم غير المؤداة » الواردة فى المادة ٢١ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ الخاص برسوم الدمغة لا تحمل على ظاهر لفظها وإنما ترد إلى معنى مثيلاتها فى القوانين الأخرى المتعلقة بالضرائب والرسوم ، فهذه الزيادة التى يحكم بها هى من قبيل التعويض للدولة فى مقابل ما ضاع عليها من الضريبة أو ما كان عرضة للضياع عليها بسبب مخالفة الممول للقانون ، ومن ثم فانه يكون فى غير محله القول بأن هذه الزيادة لا يحكم بها إلا إذا كانت الرسوم المستحقة لم تؤد كلها أو بعضها إلى حين رفع الدعوى العمومية .

المحكمة

« حيث إن الطاعن يعيب على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة عدم سداده فى الميعاد رسم الدمغة المستحق على أسهم الشركة التى يديرها عن سنة ١٩٥٢ قد خالف القانون : ذلك (أولا) أن المحكمة لم تأخذ بما دفع به الطاعن من وجوب تطبيق أحكام المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية على مصلحة الضرائب لعدم تبليغها فى ثلاثة أشهر من تاريخ علمها بالجريمة بمقولة إن الجرائم المنصوص عنها فى تلك المادة تمس صوالح المجنى عليه لا صالح الجماعة ، وأن الاحكام التى تضمنها من وجوب تقديم الشكاوى لرفع الدعوى العمومية لا ينطبق

على جرائم الضرائب وما ذهبت إليه المحكمة من ذلك خطأ كما أن قياس الحكم المطعون فيه حق مصلحة الضرائب على حق وزير العدل حسب المقرر فى المادة ٨ من قانون الاجراءات الجنائية خطأ كذلك . لأن الجريمة الضريبية لا يتوقف رفع الدعوى فيها على إذن مما يتعين معه إخضاع الجرائم الضريبية لحكم المادة ٣ من قانون الاجراءات الجنائية فلا يجوز قبول الشكوى فيها بعد ثلاثة أشهر ، ولما كان تاريخ علم مصلحة الضرائب بالجريمة المسندة إلى الطاعن هو ٢٦ من أبريل سنة ١٩٥٢ فلم تتقدم بالشكوى إلا فى ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ فانه كان يتعين على المحكمة قبول الدفع — هذا ويضيف الطاعن إلى ما تقدم أنه لا محل للتفرقة بين مصلحة الضرائب والأفراد بالاستناد إلى المصلحة الخاصة والعامة لأن المصلحة تملك التنازل عن الشكوى فيجوز لها تبعا لذلك أن تتصالح أما قول الحكم بأن الحق فى الشكوى ينقضى بوفاة المجنى عليه وأن هذا لا يتحقق فى حق المصالح العامة فمردود بأن تلك المصالح يجوز أن تفنى شخصيتها القانونية ، (وثانيا) دفع الطاعن بأن سداد الرسوم قبل رفع الدعوى يعتبر اتفاقا أو صلحا بين الطاعن والمصلحة ولكن المحكمة لم تأخذ بهذا الدفع مع أن قبول المصلحة للرسوم قبل رفع الدعوى يعتبر صلحا تنقضى به الدعوى العمومية فى الجريمة الضريبية بصريح نص المادة ٢٨ من قانون الدمغة ، (وثالثا) قضت المحكمة بثلاثة أمثال الرسوم تعويضا تطبيقا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٢١ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ الخاص برسوم الدمغة مع أن محل تطبيق هذه المادة هو أن تكون الرسوم لم تؤد كلها أو بعضها حتى رفع الدعوى ولكن الثابت هو أن الطاعن أداها كلها قبل رفعها مما كان يقتضى الاكتفاء عند ثبوت المخالفة بالحكم بالغرامة فقط تطبيقا للمادة ١٨ من ذلك القانون .

« وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ تعرض للدفوع التى يثيرها الطاعن قد رد عليها بقوله « وحيث إن المستأنف نعى على الحكم مجانبته للصواب من ثلاثة أمور فصلها فى مذكرته المقدمة لجلسة ٦ من يونيه سنة ١٩٥٣ . وحيث إنه عن الدفع الاول فانه وإن كان قانون الإجراءات استحدث زيادة فى الاحوال التى يتوقف فيها رفع الدعوى العمومية على شكوى حسبما نص عليه فى المادة الثالثة منه إلا أنه ظاهر أن هذه الاحوال تمس فيها الجريمة صالح المجنى عليه أكثر مما تمس صالح الجماعة ولذلك اشترط القانون لتحريك الدعوى العمومية تقدم المجنى عليه بالشكوى سواء أكانت بالكتابة أم مشافهة وأنه بصدورها تتحرك الدعوى العمومية وتعود للنيابة العامة حريتها فى مباشرة تلك الدعوى والتصرف فيها والطعن فى الاحكام الصادرة فيها كما أتاح القانون للشاكى الحق فى التنازل عن الشكوى ، ونص فى المادة السابعة على أن هذا الحق ينقضى بموت المجنى عليه . ثم أورد قانون الإجراءات الجنائية أحوالا أخرى يتوقف فيها رفع الدعوى الجنائية على طلب أو إذن فنص فى المادة الثانية على أنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها إلا بناء على طلب كتابى من وزير العدل فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٨١ و ١٨٢ من قانون

العقوبات وكذلك الاحوال الأخرى التى ينص عليها القانون . كما تنص المادة التاسعة على حالة الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٨٤ من قانون العقوبات . وعلــق رفع الدعوى واتخاذ الإجراءات فيها على طلب كتابى من الهيئة أو رئيس المصلحة المجنى عليها ومن المقرر أن الجرائم الضريبية مما يندرج تحت هذا الصنف من الجرائم التى لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عنها أو اتخاذ أى إجراءات فيها إلا بناء على طلب مصلحة الضرائب عملا بالمادة ٢٨ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ الخاص بتقرير رسم الدمغة » .

« وحيث إن القانون عندما علق رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ إجراءات فيها على طلب مصلحة الضرائب فى مثل الجريمة موضوع الدعوى كان يهدف حماية مصلحة الخزانة العامة والتى تتمثل قبل كل شىء فى التيسير على المصلحة فى اقتضاء حقوقها من الممولين الخاضعين لأحكام قانون الدمغة مع قيام حسن التفاهم بينها وبينهم . وحيث إن هذه الحالات تغاير بلا شك الحالات المنصوص عنها فى المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية إذ أن الأولى تمس الجريمة فيها الصالح العام بينما تمس فى الحالة الثانية صالح المجنى عليه الشخصى ومن ثم فــلا ينطبق على الجريمة موضوع الدعوى أحكام المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية وبخاصة فيما يتعلق بعدم قبولها بعد انقضاء ثلاثة شهور على تاريخ علم المصلحة بوقوع الجريمة دون التقدم بالشكوى للنيابة ، وإنما تظل هذه الجريمة قائمة ويبقى حق رفع الدعوى فيها ثابتا ما دام أنها لم تسقط بمضى المدة المقررة قانونا فى المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية — ومما يؤيد هــذا النظر أنه لم يرد قيد الثلاثة شهور عند ما نص المشرع على أحوال الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٨ و ٩ من قانون الاجراءات الجنائية كما هو الحال بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى المادة الثالثة مما يجعل قيام التفرقة بين هذين النوعين من الجرائم ضروريا . وحيث إنه يخلص مما تقدم أن الدعوى الجنائية عن الجريمة المنسوبة للمتهم المستأنف قد تحركت بناء على طلب كتابى من مدير المصلحة وأنه لم تنقض بعد المدة القانونية على سقوطها للمادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية مما يعتبر معه الدفع بعدم قبول الدعوى غير سديد ويتعين رفضه . وحيث إنه عن الوجهين الثانى والثالث من أسباب الاستئناف فإنه مردود عليهما بأن المحكمة ترى أن التعويض المنصوص عليه فى المادة ٢١ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ له صفة مزدوجة فهو عقوبة من ناحية وتعويض من ناحية أخرى ، ودليل ذلك أنه يتعين على القاضى الحكم به من تلقاء نفسه وقد حــدده القانون بمقدار معين ونسبة محددة وهذا باعتباره عقوبة ، وإنه وقد نص القانون فى المادة ٢٨ منه على جواز الصلح فيه فى حدود نسبة معينة فى أحوال خاصة وأنه يجوز تحصيله بالطرق الادارية وأنه ينتقل إلى تركة المخالف ولايجوز الحكم بإيقاف تنفيذه فهذا وجه اعتباره تعويضا . ومن ثم يتعين أخذا باعتباره عقوبة الحكم به باعتباره عقوبة تكميلية إذا ما توافرت أركان الجريمة فى الدعوى . ولا يرد على هذا بما حاول المستأنف القول به من ان قبول المصلحة لسداد الرسم قبل رفع الدعوى يعتبر صلحا لأن الصلح

كـكل عقد يتعين تلاقى الارادتين عنه ، ولا يجوز القول بحصول صلح لم تنصرف إليه نية مصلحة الضرائب وأنه من واجبها قبول سداد رسم التمغة فى أية حالة ولا يمنع هـذا من الحـكم بالتعويض المقرر فى المادة ٢١ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ إذ أن هـذا واجب ألقاه المشرع على القاضى يحكم به من تلقاء نفسه إذا ما توافرت أركان الجريمة فهو ملازم لها شأن عقوبة الغرامة ومن ثم يـكون ما انتهى إليه المستأنف عن هذين الوجهين لا يتفق وحـكم القانون السليم عن ماهية التعويض مما يتعين معه رفضهما أيضا .

ولما كان ما قاله الحـكم المطعون فيه من ذلك سائغا وصحيحا فى القانون وكان ما يقوله الطاعن من أن محل تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٢١ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ الخاص برسوم الدمغة هو فى حالة ما إذا كانت الرسوم المستحقة لم تؤد كلها أو بعضها إلى حين رفـع الدعوى العمومية مردودا بأن عبارة « الحـكم بثلاثة أمثال الرسوم غير المؤداة » الواردة فى المادة آنفة الذكر على ما جرى عليه قضاء هذه المحـكمة لا تحمل على ظاهر لفظها وإنما ترد إلى معنى مثيلاتها فى القوانين الأخرى المتعلقة بالضرائب والرسوم فهـذه الزيادة التى يحكم بها هى من قبيل التعويض للدولة فى مقابل ما ضاع عليها من الضريبة أو ما كان عرضه للضياع عليها بسبب مخالفة الممول للقانون . وإذن فالحـكم المطعون فيه إذ قضى بإلزام الطاعن بأن يدفع مبلغا مساويا لثلاثة أمثال الرسم المستحق الذى تأخر فى سداده عن الميعاد المحدد بالقانون لا يكون قد أخطأ فى شىء .

« وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين لذلك رفضه موضوعا » .

(القضية رقم ٥٠ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٦٧٦

١٣ إبريل سنة ١٩٥٤

شهادة . إجراءات . دفاع . حق المحكمة فى عدم سماع شهود النفى الذين لم يسلك المتهم إعلانهم بالطريق القانونى . مناطه . أن يكون استنادها فى الرفض هو الأساس المبين فى المادة ١٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية . خوضها فى موضوع الشهادة وتعليل رفضها سماعهم بعلة تغاير العلة التى خولها القانون هذا الحق من أجلها . إخلال بحق الدفاع .

المبدأ القانونى

إنه وإن كانت محكمة الموضوع فى حل من عدم إجابة المتهم إلى طلب سماع شهود النفى ما دام لم يسلك السبيل الذى رسمه قانون الإجراءات الجنائية فى المادتين ١٨٦ ، ١٨٧ إلا أن هذا مشروط بأن يكون استنادها فى الرفض هو الأساس المبين فى المادة ١٨٥ من القانون المشار إليه ، ومن ثم فلا يجوز إذا كان موضوع الشهادة متعلقا بالواقعة أو منتجا فيها أن ترفض المحكمة سماعهم إلا اذا رأت أن الغرض من طلب سماعهم إنما هو المطل أو النكاية . واذن فمتى كانت المحكمة إذ رفضت سماع شهود النفى الذين لم يعلنهم المتهم وفقا للمادتين ١٨٦ ، ١٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية قد خاضت فى الموضـوع المراد الاستشهاد بهم عليه وعللت رفض الطلب بما قالته من كذب هؤلاء الشهود على افتراض

أنهم سوف يرددون ما قالوه فى التحقيق — فان هذا الرفض يكون لغير العلة التى خولها القانون هذا الحق من أجلها وتكون قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

(القضية رقم ٢١٢ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة)

٦٧٧

١٣ ابريل سنة ١٩٥٤

دفاع . رفض غرفة الاتهام تظلم المجنى عليها فى قرار النيابة بحفظ شكواها . تأسيس اقرارها على عدم توافر ركن الإكراه اللازم لتطبيق المادة ٢٦٧ع. إغفالها البحث فيما قررته المجنى عليها من أنها كانت تعمل كسكرتيرة للمتهم وأن سنها كانت تقل عن ١٨ سنة الأمر الذى لو صح لأوجب تطبيق المادة ٢/٢٦٩ عقوبات . خطأ فى تطبيق القانون .

المبدأ القانونى

متى كان يبين من الأمر المطعون فيه أن المجنى عليها قررت أنها ولدت فى ٢١ من مارس سنة ١٩٣٣ وعملت فى الفترة من أول سنة ١٩٤٩ حتى أكتوبر سنة ١٩٥١ كسكرتيرة للمتهم وأنه ارتكب الجريمة إبان اشتغالها طرفه ، وكانت غرفة الاتهام قد قصرت بحثها على أساس أن الواقعة — على ماروته المجنى عليها — هى وقاع بالإكراه المنصوص عليه فى المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات ولما تكشف لها أن ركن الإكراه لم يتوفر استبعدته واعتبرت أن الفعل بعد استبعاد هذا الركن لا يتحقق به الجريمة المذكورة ولم تبحث الموضوع على أساس أن الواقعة لو صحت وكان الفعل قد وقع من المتهم على المجنى عليها بغير قوة أو تهديد لكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات واجبة التطبيق متى كانت شروطها قد توافرت — فإن إغفالها هذا البحث يجعل الأمر الصادر منها مخطئا فى تطبيق القانون .

(القضية رقم ٢٣٧ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٦٧٨

١٩ ابريل سنة ١٩٥٤

عقوبة . الدعوى العمومية رفعت ضد المتهم لإقامته بناء بدون ترخيص . عقابه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة . النعى على الحكم بأنه لم يقض على المتهم بعقوبة جريمة انشاء تقسيم على أرض معدة للبناء دون موافقة السلطة المختصة . فى غير محله .

المبدأ القانونى

لما كانت المحكمة مقيدة فى حكمها فى تطبيق القانون بالواقعة التى ترفع عنها الدعوى العمومية حسبما تقضى به المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكانت النيابة لم تطرح على محكمة الموضوع أن الأرض المقام عليها البناء هى مما ينطبق عليه القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بل قصرت التهمة على أن المتهم أقام بناء بدون رخصة وطلبت عقابه بالمادتين ١ و ١٨ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ — فان المحكمة لا تكون قد أخطأت إذ لم تقض على المتهم بالعقوبة الخاصة بجريمة إنشاء تقسيم على أرض معدة للبناء دون موافقة السلطة المختصة وفقا لأحكام

القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المشار إليه .

(القضية رقم ١٨٩ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن ومحمود إبراهيم اسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٦٧٩

١٩ ابريل سنة ١٩٥٤

نقض . طعن . الحكم برفض الدفع بعدم الاختصاص المحلى وبرفض الدفع بسقوط الدعوى بمضى المدة . هو حكم غير منه للخصومة . عدم جواز الطعن فيه . المادة ٤٢١ إجراءات .

المبدأ القانونى

الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الاختصاص المحلى لمحكمة الجنح وبرفض الدفع بسقوط الدعوى العمومية بمضى المدة وتحديد جلسة لنظر الموضوع هو حكم لم ينه الخصومة أمام محكمة الموضوع ، فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٤٢١ من قانون الإجراءات الجنائية .

(القضية رقم ٢٤٠ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن وحسن داود وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٦٨٠

١٩ أبريل سنة ١٩٥٤

تحصيل رسوم زيادة عن المستحق . توافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٤ عقوبات .

المبدأ القانونى

متى كانت الواقعة التى أثبتها محكمة الموضوع فى حكمها هى أن المتهم بصفته محصلا بسوق صفط الملوك قد استولى حال تحصيله الرسوم المستحقة للبلدية على مبلغ يزيد عن قيمة هذه الرسوم — فإن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٤ من قانون العقوبات تكون متوافرة الأركان .

(القضية رقم ٢٤١ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٦٨١

١٩ ابريل سنة ١٩٥٤

محكمة الموضوع . شهادة . سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أقوال الشهود .

المبدأ القانونى

لمحكمة الموضوع أن تقدر أقوال الشهود وتأخذ بما تطمئن إليه منها دون أن تورد لذلك أسبابا .

(القضية رقم ٢٤٤ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٦٨٢

١٩ ابريل سنة ١٩٥٤

ا — حكم . تسبيبه . الرد على شهود النفى : غير لازم .

ب — حكم . تسبيبه . تعويض . يكفى أن يكون مستفادا من الحكم أنه مقابل العمل الضار .

المبادىء القانونية

١ — إن محكمة الموضوع ليست ملزمة بالرد على شهود النفى أو التعرض لكل جزئية من دفاع المتهم ، لأن أخذها بأدلة الثبوت يفيد اطراحها لهذا الدفاع .

٢ — يكفى فى القضاء بالتعويض أن يكون مستفادا من الحكم أنه مقابل العمل

الضار الذى أثبت الحكم وقوعه من المتهم .

(القضية رقم ٢٤٧ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٦٨٣

٢٠ ابريل سنة ١٩٥٤

تعويض . تعويض مؤقت . حق محكمة الموضوع فى تخفيضه .

المبدأ القانونى

تقدير التعويض هو من المسائل التى تفصل فيها محكمة الموضوع دون معقب سواء أكان نهائيا أم مؤقتا ، فلا محل للقول بأنه لا يجوز للمحكمة أن تخفض التعويض المؤقت .

(القضية رقم ٢٥١ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن وحسن داود وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٦٨٤

٢٠ ابريل سنة ١٩٥٤

استئناف . حق النيابة فى استئناف الحكم الصادر فى جريمة عقوبتها الحبس أو الغرامة التى لا تتجاوز مائتى جنيه . مناطه .

المبدأ القانونى

استقر قضاء هذه المحكمة على أن حق النيابة فى الاستئناف منوط بما تبديه من طلبات ، فإذا كانت عقوبة الجريمة المقامة بشأنها الدعوى هى الحبس أو الغرامة التى لا تتجاوز مائتى جنيه وقضت المحكمة بالبراءة فان استئناف النيابة لهذا الحكم لا يكون جائزا إلا إذا كانت قد طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات .

(القضية رقم ٢٥٣ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٦٨٥

٢٠ ابريل سنة ١٩٥٤

إثبات . الاختلاف بين أقوال الشاهد والخبير الفنى فى تحديد المسافات . لا يهدر شهادة الشاهد .

المبدأ القانونى

إن تحديد الأشخاص للمسافات أمر تقديرى ، وليس من شأن الاختلاف فى ذلك بين أقوال الشاهد ورأى الخبير الفنى أن يهدر شهادة الشاهد ما دامت المحكمة قد اطمأنت الى صحتها .

(القضية رقم ٢٥٥ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٦٨٦

٢٠ ابريل سنة ١٩٥٤

حكم . تسبيبه . طلب معاملة المتهم بالرأفة . الرد عليه . غير لازم .

المبدأ القانونى

إن محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على طلب معاملة المتهم بالرأفة .

(القضية رقم ٢٥٧ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وابراهيم خليل ومصطفى حسن وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٦٨٧

٣ مايو سنة ١٩٥٤

سرقة . شروع فى سرقة بطريق الإكراه . حكم . تسبيبه . الواقعة كما بينها الحكم تفيد توافر أركان الجريمة من نية معقودة وأفعال يؤدى إلى وقوع الجريمة مباشرة وسبب لادخل لإرادة الجانى فيه . اعتباره اتيان الجانى شطرا من الافعال المكونة الظروف المشددة شروعا فى السرقة بظروف مشددة . لاخطأ .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم قد أثبت على المتهم بالوقائع التى بينها ارتكابه جناية الشروع فى السرقة بطريق الإكراه وبين واقعتها بما تتوافر به جميع عناصرها القانونية من نية معقودة لديه وأفعال مادية وقعت منه تؤدى إلى الجريمة مباشرة وسبب لا دخل لإرادته فيه حال بينه وبين إتمام قصده ، وكان إتيان الجانى شطرا من الأفعال المكونة للظروف المشددة يكفى لاعتباره شارعا فى جريمة السرقة المصحوبة بظروف مشددة ، وكان استخلاص نية السرقة من هذه الأفعال هو أمر موضوعى تستقل به محكمة الموضوع - متى كان ذلك فإن ما ينعاه المتهم على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا .

(القضية رقم ٣٥ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وابراهيم خليل واسماعيل مجدى وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل المستشارين) .

٦٨٨

٣ مايو سنة ١٩٥٤

تفتيش . سلطة مأمور الضبط القضائى فى القبض على المتهم الذى توجد دلائل قوية على اتهامه بحيازة مخدر وتفتيشه . المادتان ٣٤/٤و٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

المبدأ القانونى

لما كان لمأمور الضبط القضائى بمقتضى السلطة المخولة له بالمادتين ٣٤ / ٤ و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقبض على المتهم الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بحيازة مخدر ، وأن يفتشه دون حاجة إلى الأمر بذلك من سلطة التحقيق ، فإن الحكم إذ رفض الدفع ببطلان التفتيش لايكون مخطئا .

(القضية رقم ٤٠٧ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وابراهيم خليل واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وحسن داود المستشارين) .

٦٨٩

٣ مايو سنة ١٩٥٤

نقض . طعن . التقرير به من وكيل لم يقدم توكيله . الطعن غير مقبول شكلا .

المبدأ القانونى

لما كان للمحكوم عليه وفقا لنص المادة ٤٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقرر بالطعن بالنقض إما بنفسه أو بواسطة وكيل عنه مفوض منه بذلك ، وكان وكيل الطاعن الذى قرر بالطعن نيابة عنه لم يقدم توكيله حتى يبين منه ما إذا كان مفوضا من ذى الشأن فى الطعن بالنقض أم غير مفوض بذلك ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(القضية رقم ٤٠٩ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وابراهيم خليل واسماعيل مجدى وحسن داود وأنيس غالى المستشارين) .

٦٩٠

٣ مايو سنة ١٩٥٤

تزوير . عجز الخبير عن إجراء المضاهاة لعدم صلاحية استكتاب المتهم . هذا لا يمنع المحكمة من تحقيق وقوع التزوير بأى دليل آخر .

المبدأ القانونى

عجز الخبير عن إجراء عملية المضاهاة فى جريمة التزوير لعدم صلاحية استكتاب المتهم لإجرائها لا يمنع المحكمة من تحقيق وقوع التزوير من المتهم بكافة الأدلة الأخرى .

(القضية رقم ٤١٠ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة).

٦٩١

٣ مايو سنة ١٩٥٤

اختصاص . محكمة الجنايات . متى تحكم بعدم اختصاصها بالجنحة ؟ إذا اتضح لها ذلك قبل تحقيق الدعوى .

المبدأ القانونى

لمحكمة الجنايات وفقا لنص المادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائيـة إذا رأت أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الاحالة وقبـل تحقيقها بالجلسة تعـد جنحة أن تحكم بعـدم الاختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزئية ، أما إذا لم تر إلا بعد تحقيقها فانه يتعين عليها أن تفصل فيها .

(القضية رقم ٤١٨ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة).

٦٩٢

٤ مايو سنة ١٩٥٤

تبديد . عقد الوديعة . التزام المودع لديه برد الشيء المودع بعينه . التسليم المؤسس على عقد معاوضة . لا تتوافر به جريمة التبديد . المادة ٣٤١ عقوبات .

المبدأ القانونى

الشرط الأساسى فى عقد الوديعة كما هو معرف به فى القانون المدنى هو أن يلتزم المودع لديه برد الوديعة بعينها للمودع . وإذن فمتى كان الثابت فى الحكم أن المتهم والمجنى عليه اتفقا على أن يتبادلا ساعتيهما وأن تسلم أولهما ساعة الثانى كان تنفيذا لهذا الاتفاق فإن التسليم على هذه الصورة يكون مبنيا على عقد معاوضة ، وهو ليس من العقود المنصوص عليها على سبيل الحصر فى المـادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، ويكون الحكم إذ دان المتهم بجريمة التبديد قد خالف القانون .

(القضية ٢٤١٣ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن وحسن داود وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٦٩٣

٤ مايو سنة ١٩٥٤

سلاح . عدم تجديد الترخيص باحراز السلاح .

المبدأ القانونى

إن القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ قد حظر بغير ترخيص إحراز الأسلحة النارية أو حيازتها أو الاتجار بها أو صناعتها أو استيرادها ونص على أمور مختلفة ليس من

بينما النص على الكيفية التى تجدد بها الرخصة ، ثم نص فى الفقرة الثانية من المادة ١٦ منه على أنه لوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ القانون كل فيما يخصه وقد أصدر الوزير قراره فى هذا الشأن بتاريخ ١٠ من أبريل سنة ١٩٥٤ ، ويبين من أحكام نصوص هذا القرار أنه نظم الوسائل التى تجدد بها الرخصة ولكنه لم يتعرض هو ولا القانون للجزاء على عدم التجديد فى ذاته أو التأخر عن تقديم الطلب فى الميعاد الذى حدده القرار ، بل إن القرار على العكس من ذلك قد أباح للمدير أو المحافظ التجاوز عن التأخر فى طلب التجديد إذا قدم الطالب أعذارا يقبلها ، كما أوجب إخطار الطالب برفض طلبه وأعطاه مهلة شهر يتصرف فيه فى السلاح ، وهذا مما يقصر مجال البحث فى أحوال عدم تجديد الترخيص على توافر عناصر جريمة احراز السلاح دون ترخيص وهو ما لا يمكن إسناده الا بعد انقضاء الترخيص .

المحكمة

« حيث إن النيابة العامة رفعت الدعوى على المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٦ من يونيو سنة ١٩٥٣ بالرمل لم يجدد رخصة سلاحه النارى فى الميعاد . ومحكمة أول درجة قضت حضوريا فى ٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وأمرت بوقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا وذلك تطبيقا للمواد ٢ و ١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ و ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات ، وإذ استأنف المتهم قضت المحكمة الاستئنافية حضوريا فى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وتغريم المتهم مائتى قرش وقالت فى حكمها إن الواقعة تنطبق على المادة ١١ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ على أساس أنه لم يجدد الرخصة فى الميعاد إذ أن موضوع الاتهام سابق على تاريخ ضبطه وأن عدم تجديد الرخصة فى الميعاد لا يلغيها طبقا لما ذهب إليه الحكم المستأنف خصوصا وأن الحكم المذكور لم يقض بالمصادرة مما يؤيد النظر المشار إليه .

طعنت النيابة العمومية فى هذا الحكم الأخير بمقولة إنه جاء مخالفا للقانون لأن المطعون ضده يعتبر محرزا للسلاح بغير ترخيص بمجرد انقضاء المدة المرخص بها دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك وقالت إن الثابت من وقائع الدعوى ومن الحكم المطعون فيه أن المتهم لم يقدم طلبا بتجديد سلاحه عند انتهاء أجلها ومن ثم فهو حائز لسلاح بدون ترخيص وأصبح مستحقا للعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ .

« وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أحال فيما يختص بوقائع الدعوى والأسباب التى استند إليها إلى الحكم الابتدائى فيما عدا التطبيق القانونى ، وثابت من وصف التهمة أن الواقعة التى رفعت بها الدعوى على المتهم هى أنه فى ٢٦ من يونيو سنة ١٩٥٣ لم يجدد رخصة السلاح النارى وجاء بأسباب حكم محكمة أول درجة « إن المتهم لم يجدد رخصة حمل السلاح فى الميعاد ومن اعتراف المتهم بالتهمة ، ويكون بذلك قد أحرز السلاح من ٢٦ من يونيو سنة ١٩٥٣ إلى ١٣ من يوليو سنة ١٩٥٣ تاريخ تجديد الرخصة بدون رخصة » .

«وحيث إنه يبين مما تقدم أن المطعون ضده كان فى ٢٦ من يونيو سنة ١٩٥٣ حائزا للرخصة وكل ما أسند إليه وقتذاك أنه لم يطلب تجديد الرخصة حيث اكتشفت هذه الواقعة الأخيرة فى ٢٦ منه أى قبل انقضاء موعد الرخصة وعليه يكون الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه قد دان الطاعن عن واقعة تختلف من حيث تاريخ وقوعها عن الواقعة التى رفعت بها الدعوى .

«وحيث إنه عن التطبيق القانونى الذى ذهب إليه الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة المطعون ضده لعدم تجديده رخصة السلاح فى الميعاد فانه يبين من مراجعة نصوص القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ أنه حظر بغير ترخيص إحراز الأسلحة النارية أو حيازتها أو الاتجار بها أو صنعها أو استيرادها ونص على أمور مختلفة ليس من بينها النص على الكيفية التى تجدد بها الرخصة ، ثم نص فى الفقرة الثانية من المادة ١٦ منه على أنه لوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ القانون كل فيما يخصه ، وقد أصدر الوزير قرارا بتاريخ ١٠ من أبريل سنة ١٩٥١ نص فى المادة الثانية منه على أن « يقدم طلب تجديد الترخيص قبل نهاية مدته بشهر على الأقل إلى الجهة المقيد بها مقابل إيصال يسلم إلى الطالب ، ويجوز تقديم الطلب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ويشفع به الترخيص المطلوب تجديده والرسم المستحق وإقرار من الطالب بأن مسوغات الترخيص لاتزال قائمة ، ويجوز تكليف الطالب بتقديم شهادة أو أكثر من الشهادات المنصوص عليها فى المادة الأولى ، كما يجوز التجاوز عن الميعاد المذكور إذا قدم الطالب أعذارا يقبلها المحافظ أو المدير ، وعلى المحافظ أو المدير إجابة طلب التجديد أو رفضه قبل انتهاء مدة الترخيص ويجب أن يكون القرار مسببا — وعلى الطالب عند تجديد الترخيص تقديم سلاحه للتثبت من مطابقته للأوصاف الواردة فى الترخيص وفى حالة رفض طلب التجديد يجب على صاحب السلاح أن يقدمه إلى مقر البوليس التابع له محل إقامته إذا لم يتصرف فيه إلى أحد تجار الأسلحة المرخص لهم أو إلى شخص مرخص له أو معفى من الحصول على الترخيص خلال شهر من تاريخ إبلاغه رفض طلبه » .

«وحيث إنه يبين من أحكام نصوص القرار المشار إليه على ما سلف بيانه أنه نظم الوسائل التى تجدد بها الرخصة ولكنه لم يتعرض هو ولا القانون للجزاء على عدم التجديد فى ذاته أو التأخر عن تقديم الطلب فى الميعاد الذى حدده القرار ، بل إن القرار على العكس من ذلك قد أباح للمدير أو المحافظ التجاوز عن التأخر فى طلب التجديد إذا قدم الطالب أعذارا يقبلها ، كما أوجب إخطار الطالب برفض طلبه وأعطاه مهلة شهر يتصرف فيه فى السلاح ، وهذا مما يقصر مجال البحث فى أحوال عدم التجديد على توافر عناصر جريمة إحراز السلاح دون ترخيص ، الأمر الذى لم ترفع به الدعوى والذى لا يمكن إسناده إلى المطعون ضده ، إلا بعد انقضاء الترخيص ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه ، وبراءة المطعون ضده مما أسند إليه عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية» .

(القضية رقم ٢٦٨ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة).

٦٩٤
٤ مايو سنة ١٩٥٤

ا — إجراءات . محكمة جنائية . عدم تقيدها بالأحكام المدنية التي صدرت أو تعلق قضاؤها على ماعساه أن يصدر من أحكام بشأن نزاع مدني قائم على موضوع الجريمة . مثال في دعوى تأجير محل بأكثر من أجر المثل .

ب — إجارة محل بأكثر من أجر المثل . القصد الجنائي في هذه الجريمة . هو القصد العام . التحدث عنه صراحة في الحكم . غير لازم .

المبادىء القانونية

١ — لما كانت المحكمة الجنائية مختصة بموجب المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك دون أن تتقيد بالأحكام المدنية التي صدرت أو تعلق قضاءها على ما عساه أن يصدر من أحكام بشأن نزاع مدني قائم على موضوع الجريمة ، فإن المحكمة إذ دانت المتهم في جريمة تأجير محل بإيجار يزيد على أجر المثل والزيادة المقررة قانونا دون انتظار الفصل في الدعوى المدنية المرفوعة بشأن تخفيض الأجرة لا تكون قد خالفت القانون .

٢ — القصد الجنائي الذي يتطلبه القانون في جريمة تأجير محل بأكثر من أجر المثل هو القصد الجنائي العام ، وليس بلازم أن تتحدث عنه المحكمة صراحة في الحكم .

(القضية رقم ٤٠٦ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٦٩٥
٤ مايو سنة ١٩٥٤

دعارة . القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ . جريمة ممارسة الدعارة . توافرها .

المبدأ القانوني

متى كان الحكم إذ دان المتهمة بأنها عاونت زوجها الذي كان متهما معها في إدارة منزل للدعارة والفجور بممارسة الدعارة فيه قد أثبت عليها أن شخصا ارتكب الفحشاء معها في منزل زوجها المتهم الأول الذي يديره للدعارة كما أثبت عليها اعتياد بعض الرجال على الحضور إلى ذلك المنزل والتردد عليه لارتكاب الفحشاء مع المتهمة نظير أجر قدره ثلاثون قرشا للمرة الواحدة ، فإن ما أثبته الحكم من ذلك تتحقق به جريمة ممارسة الدعارة المنصوص عليها في المادة التاسعة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بجميع عناصرها القانونية .

(القضية رقم ٤١٧ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وابراهيم خليل واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وحسن داود المستشارين) .

٦٩٦
٤ مايو سنة ١٩٥٤

حكم . تسبيبه . تقريره مسئولية كمسارى ترام عن قتل شخص سقط من عربة غير التي عهد اليه العمل فيها . عدم بيانه أساس هذه المسئولية . قصور .

المبدأ القانوني

متى كان الحكم إذ قضى بإدانة المتهمين في

جريمة القتل الخطأ قد أقام قضاءه على أساس أن كسارى كل عربة من عربات الترام مسئول عما يحصل فى العربة الأخرى غير التى عهد اليه العمل فيها دون أن يعين أساس هذه المسئولية ومداها وهل هناك تعليمات من إدارة الترام فى هذا الصدد تجعل المتهمين مسئولين عن كلتا العربتين فانه يكون قد انطوى على قصور يعيبه .

(القضية رقم ٤٢١ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وابراهيم خليل واسماعيل مجدى وحسن داود ومصطفى كامل المستشارين) .

٦٩٧

٤ مايو سنة ١٩٥٤

سيارات . لائحة السيارات . انطباقها على الجرارات المعدة للاستعمال الزراعى . وجوب وضع أجهزة التنبيه بهذه الجرارات مادامت معدة للسير على الطرق العمومية . المواد ١ و ١٥ و ٣٥ من لائحة السيارات الصادرة فى ١٦ يوليو سنة ١٩١٣ .

المبدأ القانونى

لما كانت لائحة السيارات الصادرة فى ١٦ يوليو سنة ١٩١٣ تنطبق على كل مركبة ذات محرك ميكانيكى معدة للسير فى الطرقات العمومية ويدخل فى هذا التعريف الذى نصت عليه المادة الأولى من هذه اللائحة جميع السيارات المعدة لأى استعمال صناعى أو زراعى كالمحاريث وغيرها بصريح نص المادة ٣٥ من اللائحة المعدلة بالقرار الصادر فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٠ ؛ لما كان ذلك وكانت الجرارات هى من قبيل السيارات المعدة للاستعمال الزراعى فإنها تخضع لهذه اللائحة وتسرى عليها أحكامها ومن هذه الأحكام وجوب وضع جهاز للتنبيه فيها عملا بالمادة ١٥ منها مادامت معدة للسير فى الطرق العمومية .

(القضية رقم ٤٢٣ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٦٩٨

٤ مايو سنة ١٩٥٤

محكمة النقض . تصديها للفصل فى الدعوى . ما أورده الحكم للتدليل على سبق الإصرار لا يتحقق به هذا الظرف . ليس فى الدعوى ما يقتضى إحالتها إلى التحقيق . حق محكمة النقض فى الفصل فيها .

المبدأ القانونى

إذا رأت محكمة النقض أن ما أوردته محكمة الموضوع للتدليل على سبق الاصرار لا يتحقق به هذا الظرف وأن الدعوى ليس فيها ما يقتضى إحالتها إلى التحقيق ، فإن لها أن تستبعد ظرف سبق الإصرار وتطبق القانون على الواقعة كما هى مثبتة بالحكم .

(القضية رقم ٦٠٢ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٦٩٩

٤ مايو سنة ١٩٥٤

ا — ارتباط . الحالات المنصوص عليها فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٣٤ عقوبات . خروج الشارع فيها على القواعد المقررة للارتباط . تقريره بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة لأشدها أن يحكم بعقوبة واحدة ولكنها تزيد عن الحد الأقصى المقرر لأشدها .

ب — ارتباط . نقض . طعن . الارتباط مسألة تدخل فى تقدير وقائع الدعوى . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

المبادىء القانونية

١ — إن قانون العقوبات إذ تعرض للحالات المشار إليها فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٣٤ لم يجر على ما نهجه فى المادة ٣٢ من اعتبار الجرائم التى تنشأ من فعل واحد وتكون مرتبطة ارتباطا يجعلها غير قابلة للتجزئة جريمة واحدة والحكم فيها بالعقوبة المقررة لأشدها، بل خرج على قواعد وحدة الجرائم وارتباطها، وأوجب فى تلك الحالات بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة لأشدها أن يحكم بعقوبة واحدة ولكنها تزيد عن الحد الأقصى المقرر لأشدها، وذلك بما نص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من أنه إذا كان القصد من ارتكاب جناية القتل العمد من غير سبق إصرار ولا ترصد هو التأهب لفعل جنحة أو لتسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالاعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة.

٢ — الارتباط من المسائل التى تدخل فى تقدير وقائع الدعوى فلا تسوغ إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(القضية رقم ٢١٣٩ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة).

٧٠٠

١٠ مايو سنة ١٩٥٤

استئناف. حكم غيابى استئنافى قضى بالغاء حكم البراءة الصادر من محكمة أول درجة. تأييد هذا الحكم فى المعارضة. عدم النص فى الحكم الصادر فى المعارضة على أنه قد صدر باجماع آراء القضاة. بطلان هذا الحكم حتى ولو كان الحكم الغيابى الاستئنافى صدر أصلا فى ظل قانون تحقيق الجنايات الذى لم يكن يشترط الإجماع.

المبدأ القانونى

إذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه الذى ألغى حكم البراءة الصادر من محكمة أول درجة دون أن يذكر فيه أنه صدر باجماع آراء القضاة خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه «إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا باجماع آراء قضاة المحكمة»، فان من شأن ذلك أن يصبح الحكم باطلا فيما قضى به من إلغاء البراءة لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الإلغاء وفقا للقانون. ولا يمنع من ذلك أن الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بالغاء حكم البراءة قد صدر أصلا فى ظل قانون تحقيق الجنايات الذى لم يكن يشترط إجماع آراء القضاة سواء فى حالة تشديد العقوبة المحكوم بها ابتدائيا أو فى حالة إلغاء البراءة، ذلك أن المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الأولى لمصلحة المعارض فاذا رأت المحكمة أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بالغاء حكم البراءة فإنه يتعين أن يصدر حكمها باجماع آراء القضاة وفقا للمادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

(القضية رقم ٤٢٠٧ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى المستشارين).

٧٠١

١٠ مايو سنة ١٩٥٤

دفاع المحامى المدافع عن المتهم . الفترة اللازمة لاستعداده للدفاع . مسألة متروكة لتقديره .

المبدأ القانونى

إن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى إليه ضميره واجتهاده وإذن فمتى كان المتهم لم يتمسك بحضور محاميه الموكل فلا يصح القول بأن المحامى الذى ندبته المحكمة وقام بالدفاع عنه قد انتدب قبل نظر القضية بفترة غير كافية للاستعداد .

(القضية رقم ٤٣١ سنة ٢٤ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى المستشارين) .

٧٠٢

١٠ مايو سنة ١٩٥٤

دعارة . إثبات . الاعتياد على إدارة منزل للدعارة . لا يستلزم طريقا خاصا للاثبات . جواز إثباته بشهادة الشهود .

المبدأ القانونى

لما كان القانون لا يستلزم لثبوت العادة فى استعمال مكان لممارسة الدعارة فيه طريقة معينة من طرق الإثبات فلا تثريب على المحكمة إذ هى عولت فى هذا الإثبات على شهادة الشهود .

(القضية رقم ٤٣٣ سنة ٢٤ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٧٠٣

١٠ مايو سنة ١٩٥٤

دفاع . حكم . تسبيبه . عدم طلب المتهم إلى المحكمة تحقيق دفاعه فى مسألة معينة . النعى على الحكم بأن تحقيق النيابة لم يشمل هذه المسألة . نعى غير مقبول .

المبدأ القانونى

إذا كان المتهم لم يطلب إلى المحكمة تحقيق دفاعه فلا يقبل منه النعى على الحكم لنقص التحقيق الذى أجرته النيابة العمومية .

(القضية رقم ٤٣٥ سنة ٢٤ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود اسماعيل وأنيس غالى المستشارين) .

٧٠٤

١٠ مايو سنة ١٩٥٤

أمر حفظ . الشروط اللازم توافرها فيه . يجب أن يكون صريحا وثابتا بالكتابة . مثال .

المبدأ القانونى

الأصل فى أمر الحفظ أن يكون صريحا ومدونا بالكتابة ولا يستفاد استنتاجا من تصرف أو إجراء آخر إلا إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتما وبطريق اللزوم العقلى هذا الحفظ وإذن فمتى كانت النيابة العمومية لم تصدر أمرا كتابيا صريحا بحفظ الدعوى الجنائية بالنسبة إلى متهم بل كان كل ما صدر عنها هو اتهام غيره بارتكاب الجريمة فان ذلك لا يفيد على وجه القطع واللزوم

حفظ الدعوى بالنسبة له بالمعنى المفهوم فى القانون .

(القضية رقم ٤٣٨ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن ومحمود اسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٧٠٥

١٠ مايو سنة ١٩٥٤

ا — عفو شامل . المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ . عدم انطباقه على الجرائم التى ارتكبها لغرض غير سياسى . عدم رفع التظلم وفقا لما يقضى به هذا المرسوم بقانون يسقط الحق فى التمسك بأحكامه.

ب — خطأ المحكمة فى ترتيب متهم بين باقى المتهمين لا يبطل حكمها متى كانت قد عنيت بذكر اسم هذا المتهم عند إسناد الوقائع المسندة إليه .

ح — تعويض . تخفيض مبلغ التعويض المحكوم به على المتهم مع إلزامه به وحده بعد أن كان مسئولا عن التعويض مع آخرين بالتضامن . لا يعتبر إساءة لمركز المتهم . تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع .

المبادىء القانونية

١ — متى كان الاعتداء الذى وقع من الطاعن على المجنى عليه لا يرجع لسبب أو لغرض سياسى وإنما وقع لخصومة قديمة بينهما وكان الحكم قد نفى حصول تجمهر وقال إن المتهمين تجمعوا عرضا على مقربة من منزل أحدهم بمناسبة عيد الأضحى ولم يكن تجمعهم فى ذلك المكان لغرض غير مشروع أو بقصد ارتكاب جريمة وكان الطاعن لم يستعمل حقه فى التظلم وفق أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ بشأن العفو الشامل — فلا محل لما يثيره الطاعن من انطباق قانون العفو عليه . أما ما ينعاه على المحكمة من أنها أخطأت فى تأويل القانون المذكور حين اعتبرت جرائم الشروع فى القتل من الجرائم المستثناة التى لا يشملها العفو أسوة بجرائم القتل فإن هذا الخطأ فى التأويل لم يكن له أثر فى الحكم ما دام الثابت أن الجريمة على أية حال لا ينطبق عليها القانون لأنها لم ترتكب لغرض أو لسبب سياسى .

٢ — إذا كانت المحكمة قد أخطأت فى ترتيب الطاعن بين باقى المتهمين إلا أنها عنيت بذكر اسمه عند إسناد الوقائع المسندة اليه بما لا يدع مجالا لأى لبس أو غموض فى أنه هو المقصود ، فلا محل لما ينعاه الطاعن على المحكمة من أنها خلطت بينه و بين آخر فى حكمها .

٣ — إذا كان الحكم المنقوض قد قضى بإلزام الطاعن بأن يدفع مع آخرين على وجه التضامن مبلغ ٣٠٠ جنيه المدعى بالحقوق المدنية ثم قضى الحكم المطعون فيه بتخفيض التعويض وإلزام الطاعن وحده بدفع مبلغ ٢٠٠ جنيه فقط على أساس ما رأته المحكمة من عدم مسئولية باقى المتهمين ، فإن ما يزعمه الطاعن من أن الحكم سوأ مركزه يكون غير صحيح ، ذلك بأنه مسئول عن تعويض الضرر الناشىء عن الحادث بغض النظر عما إذا كان قد ارتكبه وحده أم مع غيره وقد خفف الحكم المطعون فيه من هذه

المسئولية بقدر ما نقص من مقدار التعويض .

٤ — تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع وحدها حسبما تتبينه من عناصر الدعوى وظروفها دون أن تكون ملزمة ببيان عناصره أو علة تخفيضه .

(القضية رقم ٤٤٣ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٧٠٦

١٢ مايو سنة ١٩٥٤

دعوى مدنية . ترك المرافعة . متى يعتبر المدعى تاركا لدعواه ؟ مثال .

المبدأ القانونى

لما كانت المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه « يعتبر تركا للدعوى عدم حضور المدعى أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه أو عدم إرساله وكيلا عنه وكذلك عدم إبدائه طلبات بالجلسة » وكان يبين من محاضر جلسات محكمة أول درجة أن المدعى بالحق المدنى وباقى الشهود لم يحضروا بالجلسة فقررت المحكمة التأجيل لجلسة أخرى للاطلاع وصرحت بإعلان شهود نفى وفيها لم يحضر المدعى بالحق المدنى وسمعت المحكمة الشهود والمرافعة دون أن يطلب المتهم اعتبار المدعى تاركا لدعواه ، ثم أصدرت حكمها بالعقوبة والتعويض فى جلسة لاحقة ، لما كان ذلك وكان المتهم لا يدعى أنه أعلن المدعى بالحق المدنى لشخصه بالحضور فى الجلسة التى نظرت فيها الدعوى ولم يطلب من المحكمة اعتباره تاركا لدعواه فان الحكم المطعون فيه يكون صحيحا فيما انتهى إليه من تأييد الحكم الابتدائى القاضى بالتعويض .

(القضية رقم ٢١١٨ سنة ٢٣ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل المستشارين) .

٧٠٧

١٢ مايو سنة ١٩٥٤

ا — ضرائب . جريمة مستمرة . عدم تقديم الإقرار عن الأرباح . هو من الجرائم المستمرة .

ب — ضرائب . تقادم . الامتناع عن تقديم الإقرار عن الأرباح . ماهيته من حيث السقوط بالتقادم .

المبادىء القانونية

١ — جرى قضاء هذه المحكمة بأن جريمة عدم تقديم الإقرار عن الأرباح هى جريمة مستمرة تتجدد بامتناع الممول المتواصل عن تنفيذ ما يأمر به القانون .

٢ — الامتناع عن تقديم الإقرار عن الأرباح يعتبر من حيث التقادم وحدة قائمة بذاتها لا يدخل فيها غيرها من الجرائم المماثلة التى تقع من الممول عن سنوات أخرى .

(القضية رقم ٢١٦٨ سنة ٢٣ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٧٠٨
١٢ مايو سنة ١٩٥٤

استئناف . عدم رفعه فى الميعاد القانونى لعذر طرأ على المتهم . وجوب رفعه بمجرد زوال المانع .

المبدأ القانونى

عدم مبادرة المتهم إلى رفع استئنافه بمجرد زوال المانع الذى منعه من التقرير به فى الميعاد يجعل الاستئناف غير مقبول شكلا

(القضية رقم ١٨٢ سنة ٢٤ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٧٠٩
١٢ مايو سنة ١٩٥٤

ا — إثبات . شاهد . تلاوة أقواله وعدم تمسك المتهم بحضوره . النعى على المحكمة أنها لم تسمعه . لا يقبل .

ب — دفاع . معاينة . عدم تمسك المتهم باجرائها . النعى على الحكم أن المحكمة لم تجر معاينة . لا يقبل .

ج — تفتيش . تخلى المتهم عن لفافة من الورق عند مشاهدته ضابط البوليس . الادعاء ببطلان التفتيش . لا يقبل .

د — شاهد نفى . سلطة محكمة الموضوع فى تقدير شهادته .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن شاهد الإثبات لم يحضر وأن المحكمة أمرت بتلاوة أقواله واكتفى المدافع عن الطاعن بهذه التلاوة ولم يطلب حضوره فلا يكون له أن ينعى على المحكمة أنها لم تسمع هذا الشاهد .

٢ — إذا كان الطاعن لم يطلب إجراء معاينة لمكان الحادث وإنما قال إن الرؤية مستحيلة للظلام وأن رجال البوليس استعانوا بكلوب للاضاءة فردت المحكمة على ذلك بما يفنده ، فليس له أن ينعى على المحكمة أنها لم تجر معاينة .

٣ — متى كانت الواقعة الثابتة فى الحكم هى أن الطاعن تخلى بنفسه عن لفافة من الورق فى دكان على مرأى من الضابط الذى كان قادما مع رجاله لتنفيذ الأمر الصادر اليه من النيابة بضبط المتهمين وتفتيشهما ، فإن ما يقوله الطاعن عن بطلان التفتيش لا يكون مقبولا .

٤ — لمحكمة الموضوع أن تطرح شهادة شاهد النفى إذا كانت لا تطمئن إلى صحتها .

(القضية رقم ٢٠١ سنة ٢٤ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٧١٠
١٢ مايو سنة ١٩٥٤

ا — تفتيش . اختصاص . حكم . تسبيبه . رفضه الدفع ببطلان التفتيش . تأسيس قضائه على أن المتهم يقيم بدائرة النيابة التى أصدر وكيلها أمر التفتيش وأن الضابط الذى باشره مختص كذلك لوقوع الجريمة فى دائرة القسم الذى يباشر فيه عمله . لا مخالفة فى ذلك للقانون .

ب — تفتيش . أمر صادر بالتفتيش للبحث عن مسروقات . استيفاء هذا الأمر للشروط التى يتطلبها القانون . على الضابط الذى يباشره أن يضبط كل

شيء يحرم القانون حيازته . المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

المبادىء القانونية

١ — متى كان المتهم قد أسس دفعه ببطلان التفتيش على أن وكيل النيابة الذى أصدر الأمر به غير مختص لوقوع الجريمة فى دائرة نيابة أخرى وأن الضابط الذى باشره غير مختص كذلك بإجرائه ، وكان الحكم إذ رفض هـذا الدفع قد قرر أن الاختصاص كما يتحدد بمكان وقوع الجريمة يتحدد أيضا بمحل إقامة المتهم وكذلك بالمكان الذى ضبط فيه وذلك وفقا لنص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية وأن أمر التفتيش قد صدر من وكيل النيابة التى يقيم المتهم بدائرتها وأن الضابط الذى باشره مختص كذلك لوقوع الجريمة فى دائرة القسم الذى يعمل به ، إذ قرر الحكم ذلك فإنه لا يكون قد خالف القانون

٢ — متى كان الأمر الصادر بتفتيش مسكن المتهم للبحث عن مسروقات صحيحا مستوفيا شرائطه القانونية فإنه يكون للضابط الذى باشره وفقا للفقرة الثانية من المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يضبط الأشياء التى تظهر عرضا أثناء التفتيش وتعد حيازتها جريمة .

(القضية رقم ٢٠٥ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة).

٧١١

١٢ مايو سنة ١٩٥٤

ا — إثبات . حرية المحكمة فى تكوين عقيدتها .

ب — عاهة . مدى جسامة العاهة ليس ركنا من أركان الجريمة .

ج — عقوبة . وقف التنفيذ . وجوب الحكم بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات بعد العمل بالقانون رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٥٣ .

د — دعوى مدنية . تقدير قيام المسئول عن الحقوق المدنية بواجب الرقابة المطلوبة منه . من شأن محكمة الموضوع .

المبادىء القانونية

١ — لمحكمة الموضوع الحرية فى تكوين عقيدتها من عناصر الدعوى كافة إذ الأمر فى ذلك مرجعه إلى اطمئنانها .

٢ — يكفى أن تبين المحكمة الدليل على إحداث المتهم للاصابة وعلى حدوث العاهة نتيجة لتلك الإصابة أما مدى جسامة العاهة فليس ركنا من أركان الجريمة .

٣ — إن مدة وقف تنفيذ العقوبة قد عدلت بمقتضى القانون رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٥٣ الذى جرى به العمل من ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ من خمس سنوات الى ثلاث . فيتعين اعمالا لنصوص هذا القانون وباعتباره القانون الأصلح للمتهم طبقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات القضاء بجعل هـذه المدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم المطعون فيه .

٤ — تقدير قيام المسئول عن الحقوق

المدنية بواجب الرقابة على ابنه أو عدم قيامه بها من شأن محكمة الموضوع .

(القضية رقم ٢٢٦ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى المستشارين) .

٧١٢

١٧ مايو سنة ١٩٥٤

ا — استئناف . طلب النيابة معاقبة المتهم بالمادتين ٢٣٦ و ٢٣٧ من قانون العقوبات والحكم عليه بأقصى العقوبة . جواز استئناف هذا الحكم عملا بالمادة ٤٠٢ إجراءات .

ب — شيك . شيك استوفى شكله القانونى . يعد شيكا بالمعنى المقصود فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ولو كان تاريخه قد أثبت على خلاف الواقع . وفاء المتهم بقيمة الشيك قبل تاريخ الاستحقاق لا يؤثر فى الجريمة مادام هو لم يسترده من صاحبه .

المبادىء القانونية

١ — اذا كانت النيابة طلبت عقاب المتهم على مقتضى المادتين ٢٣٦ و ٢٣٧ من قانون العقوبات والحكم عليه بأقصى العقوبة وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها فى هاتين المادتين هو الحبس والغرامة التى لا تجاوز خمسين جنيها فان الاستئناف المرفوع من النيابة يكون جائزا وفقا للمادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

٢ — اذا كان الشيك موضوع الدعوى قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى تجرى الورقة مجرى النقود فانه يعد شيكا بالمعنى المقصود فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون تاريخه قد أثبت على خلاف الواقع مادام أنه هو بذاته يدل على أنه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه

٣ — وفاء المتهم بقيمة الشيك قبل تاريخ الاستحقاق لا يؤثر فى الجريمة ما دام هو لم يسترده من صاحبه .

(القضية رقم ٧٥ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٧١٣

١٧ مايو سنة ١٩٥٤

تبديد . لمحكمة الموضوع سلطة تفسير العقود التى سلمت بموجبها الأموال محل تهمة التبديد .

المبدأ القانونى

لمحكمة الموضوع وهى بصدد البحث فى تهمة تبديد الأقطان المنسوبة إلى المتهم سلطة تفسير العقود التى بموجبها سلمت هذه الأقطان للوصول الى مقصود المتعاقدين منها مستعينة فى ذلك بظروف الدعوى وملابساتها إلى جانب نصوص تلك العقود ، فإذا هى فسرت هذه العقود بأنها لا تندرج تحت عقد الرهن الوارد فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات بل هى من عقود التمويل على القطن وكان استخلاصها لما انتهت اليه عن وصف العقود سائغا ، فان الطعن يكون غير مقبول .

(القضية رقم ٥٩ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٧١٤

١٧ مايو سنة ١٩٥٤

ا — مانع من العقاب . عدم الدفع بقيامه . ليس للمتهم أن ينعى على المحكمة عدم الفصل فيه أو الرد عليه صراحة .

ب — قتل عمد . نية القتل . إثباتها بما يؤدى إلى ذلك . مثال .

المبادىء القانونية

١ - إذا كان الدفاع عن الطاعن قد قال فى سياق مرافعته فى صيغة عابرة ان المتهم قد انتابته حالة نفسية فأصبح لا شعور له وإنه خرج من دور التعقل إلى دور الجنون الوقتى ، غير أنه أسس مرافعته بعد ذلك على أن الجريمة ارتكبت وهو فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وعلى أنها تعتبر جريمة قتل خطأ لأن الطاعن أراد الإرهاب فلم يحكم الإطلاق ، فان هذا القول لا يعتبر دفعا بقيام سبب من أسباب موانع العقاب مما يتعين على المحكمة أن تفصل فيه صراحة فى حكمها بل هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يستلزم ردا صريحا ويكفى أن يكون رد المحكمة عليه مستفادا من عدم أخذها به والحكم بادانته لأدلة الثبوت التى بينتها .

٢ - إذا كان الحكم المطعون فيه حين تحدث عن نية القتل قال « إن نية القتل ثابتة من اعتراف المتهم فى بدء التحقيق من أنه بدأ باطلاق النار على المجنى عليه ومن أنه صوب إلى المجنى عليه طبنجة محشوة بالرصاص وهى سلاح قاتل بطبيعته استمر يطلقها عليه حتى أفرغها فأصيب المجنى عليه بثلاثة أعيرة منها وملابسه بعيار رابع والحائط بعيارين ، ولا شك أن تعدد إطلاق الأعيرة على المجنى عليه وإصابة بعضها لمقتل مع ملاحظة ظروف الحادث مما يقطع بتوافر نية الإجهاز عليه وإزهاق روحه ، ومن ثم فلا محل لاعتبار الحادث قتلا خطأ » - فإن ما قاله الحكم من ذلك وأسس عليه اقتناع المحكمة بقيام نية القتل لدى المتهم كاف فى العقل للاستدلال على ثبوتها .

(القضية رقم ٩٣ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود إبراهيم إسماعيل ومصطفى كامل المستشارين) .

٧١٥

١٧ مايو سنة ١٩٥٤

تعويض . دعوى مدنية . تقدير مبلغ التعويض . سلطة محكمة الموضوع فى تقديره . مثال .

المبدأ القانونى

تقدير مبلغ التعويض هو من سلطة محكمة الموضوع حسبما تراه مناسبا وفق ما تتبينه هى من مختلف عناصر الدعوى دون حاجة لبيان تلك العناصر . وإذن فمتى كان ما أورده الحكم يتضمن بذاته حصول ضرر للمدعى من جريمة التزوير التى دين بها المتهم التابع للطاعنة ، فإن ما تثيره هذه الطاعنة من قصور الحكم فى عدم بيان عناصر الضرر يكون على غير أساس .

(القضية رقم ٤٣٠ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٧١٦

١٧ مايو سنة ١٩٥٤

حكم غيابى استئنافى بتشديد العقوبة . وجوب النص فيه على أنه صدر باجماع الآراء . تخلف هذا الشرط . بطلانه . الطعن فيه من المتهم بطريق المعارضة . ليس أمام محكمة المعارضة إلا تأييد الحكم المستأنف . تشديدها العقوبة الصادر بها الحكم المستأنف . خطأ فى القانون . لايغير من ذلك نصها فى حكمها على أن التشديد كان باجماع الآراء .

المبدأ القانونى

لما كان قانون الإجراءات الجنائية قد اشترط فى الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ عدم جواز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا باجماع آراء قضاة المحكمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببطلان الحكم الغيابى الاستئنافى لتخلف هذا الشرط ، وكان المتهم هو الذى قرر بالطعن فى ذلك الحكم بالمعارضة ولايجوز بأية حال أن يضار بناء على المعارضة المرفوعة منه حسبما تقضى به المادة ٤٠١ من قانون الاجراءات الجنائية — لما كان ذلك ، وكان مقتضى الجمع بين حكمى المادتين ٤١٠ و ٤١٧ من ذلك القانون يجعل النص على أن التشديد كان باجماع الآراء واجبا لصحة الحكم الغيابى بناء على استئناف النيابة والحكم الصادر فى معارضة المتهم فى ذلك الحكم ، ومن ثم فانه لا يكون أمام المحكمة الاستئنافية وهى تقضى فى المعارضة إلا أن تؤيد الحكم المستأنف ما دام الحكم الغيابى الاستئنافى لم يصدر بالاجماع .

(القضية رقم ٥٤٨ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وابراهيم خليل و اسماعيل مجدى ومصطفى حسن ومصطفى كامل المستشارين) .

٧١٧

١٧ مايو سنة ١٩٥٤

تزوير وتقليد أختام الحكومة . التسوية بين مرتكب التزوير أو التقليد بنفسه و بين من يرتكب ذلك بواسطة غيره . مثال .

المبدأ القانونى

لما كان الشارع فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات قد سوى بين من يزور أو يقلد علامة لإحدى جهات الحكومة أو إمضاءات موظفيها بنفسه ، وبين من يرتكب ذلك بواسطة غيره مما يجعل مرتكب التزوير أو التقليد فى الحالين فاعلا للجريمة ، وكانت النيابة العمومية قد رفعت الدعوى على المتهم لأنه : أولا — زور بواسطة غيره علامة إحدى جهات الحكومة « لجنة التموين » واستعملها بأن بصم بها على تصاريح مزورة بصرف أقمشة زواج بأسماء أشخاص آخرين ، وثانيا — قلد بواسطة غيره إمضاءات مفتشى التموين ، وثالثا — اشترك مع آخر مجهول بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب تزوير فى أوراق أميرية هى التصاريح السالف ذكرها ، ورابعا — استعمل هذه التصاريح المزورة مع علمه بتزويرها بأن قدمها للمحلات التجارية المختصة وحصل على أقمشة تموينية لا حق له فيها .

وطلبت عقابه بالمواد ٢٠٦ ، ٢١١ ، ٢١٤ ، ٤٠/٢٠٢ ، ٤١ من قانون العقوبات ، وكان الحكم المطعون فيه قد دانه بهذه التهم الأربع مع تطبيق المادة ٣٢ عقوبات - فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(القضية رقم ٥٥٢ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وابراهيم خليل واسماعيل مجدى ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل المستشارين) .

٧١٨

١٧ مايو سنة ١٩٥٤

ا - سلاح . إحرازه . استظهاره من أدلة تؤدى إليه . لاجدوى من التمسك باختلاط الأسلحة التى ضبطت مع المتهمين مادام الحكم قد أثبت أن الطاعن كان محرزا لواحد منها .

ب - تفتيش . الدفع ببطلانه . لايجوز إثارته لأول مرة لدى محكمة النقض .

المبادىء القانونية

١ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة إحراز السلاح بدون ترخيص التى دان الطاعن بها بما تتوافر به أركانها واستظهر ركن الإحراز من أدلة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن اختلاط الأسلحة المضبوطة بعضها ببعض لاجدوى منه ما دام الحكم قد أثبت استنادا إلى تقرير الطبيب الشرعى أن البنادق التى ضبطت مع جميع المتهمين ومن بينهم الطاعن كلها من البنادق المشخشنة التى تطلق الرصاص وصالحة للاستعمال وكان الطاعن محرزا لواحدة منها .

٢ - إذا كان الثابت من محضر الجلسة أن الطاعن لم يتمسك بالدفع ببطلان اجراءات التفتيش أمام محكمة الموضوع فلا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(القضية رقم ٥٥٤ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وابراهيم خليل واسماعيل مجدى وحسن داود ومصطفى كامل المستشارين) .

٧١٩

١٧ مايو سنة ١٩٥٤

دفاع شرعى . حكم . تسبيبه . بيانه بأسباب سائغة واقعة الدعوى بما تتوافر به الأركان القانونية للجريمة . اثباته على المتهم أنه هو الذى بدأ بالاعتداء على المجنى عليه . تمسك المتهم بحالة الدفاع الشرعى أمام محكمة النقض . ليس فى الحكم ما يدل على تمسكه بهذا الدفع أو أنه أسس عليه دفاعه أمام محكمة الموضوع . تأسيس الطعن على هذا الدفع . غير مقبول .

المبدأ القانونى

لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه الأركان القانونية للجريمة التى دين بها المتهم ، وأورد على ثبوتها أدلة تستند إلى ما ورد بالتحقيقات ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، وكان الحكم إذ استبعد ظرف سبق الاصرار والترصد فانه أثبت على المتهم أنه هو الذى بدأ بالاعتداء على المجنى عليه ، وكان ما يقوله المتهم من أن المجنى عليه هو الذى ابتدأه بالسب وتأهب للاعتداء عليه مما دفعه إلى رد الاعتداء ليس إلا جدلا فى واقعة الدعوى لا أساس له فى

الحكم ولم يؤسس عليه دفاعه أمام المحكمة . لما كان ذلك ، فانه لا يقبل منه أن يؤسس عليه طعنه أو يثير أمام محكمة النقض عدم بحث محكمة الموضوع له .

(القضية رقم ٥٥٧ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٧٢٠

١٨ مايو سنة ١٩٥٤

إثبات . اعتراف . مواد مخدرة . حكم . تسبيبه قضاؤه ببطلان تفتيش المتهم وبراءته من جريمة إحراز مخدر . عدم تعرضه لاعتراف المتهم من أنه سبق أن باع حشيشا وبيان رأيه فى هذا الاعتراف . قصور .

المبدأ القانونى

لما كان من الجائز أن يكون الاعتراف وحده دليلا تأخذ به المحكمة ولو مع القضاء ببطلان التفتيش ، وكان الثابت فى محضر ضبط الواقعة أن المتهم قد اعترف بأنه باع مواد مخدرة « حشيشا بالأجل » وكانت المحكمة إذ قضت ببطلان التفتيش وبراءة المتهم لم تشر فى حكمها إلى هذا القول المسند إلى المتهم وتبين رأيها فيما إذا كان يعد اعترافا منه بالواقعة المرفوعة بها الدعوى عليه وهل هو مستقل عن إجراءات التفتيش التى قالت ببطلانها، لما كان ذلك، فان إغفالها التحدث عن هذا الدليل يجعل حكمها قاصر البيان قصورا يستوجب نقضه .

(القضية رقم ٢٠٨٩ سنة ٢٣ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٧٢١

١٨ مايو سنة ١٩٥٤

تهديد . خطاب تهديد . عباراته تحمل طابع الجد . القول بأن هذه العبارات غير جدية دون بيان وجه العدول عن ظاهر العبارات . قصور .

المبدأ القانونى

اذا كان يبين من الاطلاع على خطاب التهديد كما أورده قرار غرفة الاتهام المطعون فيه أن ظاهر عباراته تحمل طابع الجد لأن الدافع الى توجيهه — كما ورد به — هو النزاع على أطيان وأن عبارات التهديد التى تكررت فى غير موضع من الخطاب المذكور صريحة فى مدلولها دالة بذاتها على التهديد بالقتل المصحوب بطلب مما من شأنه أن يمس بطمأنينة من توجه اليه وتتحقق به أركان جريمة التهديد بالكتابة المصحوب بطلب المنصوص عليها فى المادة ٢٨٤ فقرة أولى من قانون العقوبات ، فان القرار المطعون فيه اذ قضى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى العمومية لمجرد القول بأن « عبارات التهديد غير جدية وأنها قرينة بأن تحمل محمل لعب الأطفال وعبثهم لا محل الجد مما لا تتحقق به جريمة عمدية » ، دون أن تبين غرفة الاتهام وجه استنادها فى العدول عن ظاهر مدلول العبارات موضوع التهمة الى القول بعدم جديتها . هذا القرار يكون منطويا على القصور مما لا تستبين معه محكمة النقض ان كانت نصوص القانون قد طبقت على الواقعة كما هى مثبتة به تطبيقا

صحيحا أم لا . ولذا فان هذا القرار يكون معيبا متعينا نقضه .

(القضية رقم ٢٠٩٣ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن وحسن داود وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٧٢٢

١٨ مايو سنة ١٩٥٤

ا — شهادة . محكمة الموضوع . حكم . تسبيبه . عدم رد المحكمة على خطاب صادر من شقيق المجنى عليه ينفى عنه فيه ارتكابه الجريمة . لا قصور . هذا الرد مستفاد من الادلة التى دانته بموجبها .

ب — دفاع . شهادة . شاهد غائب . الاعتماد على أقواله فى ادانة المتهم دون تلاوتها بالجلسة . لا اخلال بحق الدفاع مادام المتهم لم يطلب هذه التلاوة .

ج — اجراءات . حكم . اعتباره مكملا لمحضر الجلسة فيما يتم من الاجراءات .

المبادىء القانونية

١ - تقديم المتهم خطابا إلى المحكمة صادرا من شقيق المجنى عليه ينفى عنه مقارفته للجريمة لا يخرج عن كونه من وجوه الدفاع الموضوعية التى تخضع لتقدير المحكمة فلا جناح عليها إذا هى التفتت عما جاء بهذا الخطاب وأخذت بما شهد به أمامها شاهد الاثبات مطمئنة إلى صدق هذه الشهادة وهى ليست ملزمة بالرد صراحة على دفاع المتهم فى هذا الشأن ما دام ردها مستفادا من إدانته استنادا الى الأدلة التى بينتها فى الحكم .

٢ - ليس للمتهم أن ينعى على المحكمة الاخلال بحقه فى الدفاع لاعتمادها فى إدانته على أقوال شاهد غائب دون تلاوتها فى الجلسة متى كان هو لم يطلب منها هذه التلاوة وكانت هذه الأقوال من بين عناصر الدعوى المطروحة للبحث والتى يصح للمحكمة الأخذ بها اذا اطمأنت اليها .

(القضية رقم ٧٦ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٧٢٣

١٨ مايو سنة ١٩٥٤

استئناف . ميعاد الاستئناف . محكمة الموضوع . عدم أخذها بالشهادة الطبية المقدمة من المتهم لاثبات عذره من التقرير به فى الميعاد . لامعقب عليها .

المبدأ القانونى

اذا كانت محكمة الموضوع قد ذكرت فى الحكم أنها لا تأخذ بالشهادة الطبية المقدمة من المتهم لاثبات عذره فى التخلف عن التقرير بالاستئناف فى الميعاد القانونى، فانه لا معقب على حكمها فى ذلك .

(القضية رقم ٧٨ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٧٢٤

١٨ مايو سنة ١٩٥٤

شيوعية . جريمة التحبيذ والترويج . اثباتها بما يؤدى إلى ذلك . مثال . لايشترط فيها تحقق العلانية باحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات بل تتحقق ولو بمخاطبة شخص واحد فى مكان خاص .

المبادىء القانونية

١ — اذا كان الحكم قد استخلص استخلاصا سائغا من مطابقة بعض النشرات التى ضبطت مع الطاعن مع النشرات التى ضبطت عند المتهم الثانى ، ومن اعتراف المتهم الثانى بأن الطاعن كان يرسل له خطابات على غير معرفة ، وما انتهت اليه المحكمة من أن الطاعن أرسل للمتهم الثانى الخطاب المتضمن نشرات بعنوان « المقاومة الشعبية » ومطبوعات بهذا العنوان عن تاريخ الثورة الروسية ، استخلاص أن الطاعن هو الذى أرسل للمتهم الثانى النشرات التى ضبطت عنده — فان ما انتهت إليه المحكمة فى هذا الشأن يتوافر معه التحبيذ والترويج .

٢ — إن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٦ من قانون العقوبات تتطلب تحقيق العلانية بإحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات على خلاف ما يتطلبه القانون لقيام جريمتى الترويج والتحبيذ من الاكتفاء بمخاطبة شخص واحد أو فى جمعية خاصة أو فى مكان خاص .

(القضية رقم ١٦١ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن وحسن داود وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٧٢٥

١٨ مايو سنة ١٩٥٤

ا — سرقة باكراه . عدم بيان قيام الارتباط بين الاعتداء الذى وقع من المتهم على المجنى عليهم وبين جريمة السرقة التى ارتكبت أو الفرار بالمسروق . قصور . مثال فى صورة واقعة .

ب — نقض . وحدة الواقعة . متهم لم يقدم أسبابا للطعن . نقض الحكم بالنسبة إلى متهم آخر معه يستتبع نقضه بالنسبة إليه .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان الحكم فى جناية السرقة باكراه لم يبين قيام الارتباط بين الاعتداء الذى وقع من الطاعن على المجنى عليهم وبين جريمة السرقة التى ارتكبت أو الفرار بالمسروق ، فإن الحكم يكون قاصرا بما يعيبه ويستوجب نقضه .

٢ — نقض الحكم بالنسبة إلى متهم يقتضى نقضه بالنسبة إلى المتهم الآخر معه ولو أنه لم يقدم أسبابا لطعنه وذلك لوحدة الواقعة .

(القضية رقم ٥٤٩ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وابراهيم خليل واسماعيل مجدى ومصطفى حسن ومصطفى كامل المستشارين) .

٧٢٦

٢٠ مايو سنة ١٩٥٤

محكمة استئنافية . حكم . تسبيبه . واجب المحكمة الاستئنافية عند نظر الاستئناف . هو أن تعيد نظر الدعوى وتفصل فى موضوعها حسبما يتبين لها هى من دراستها وتحقيقها . تأييدها الحكم المستأنف لمجرد أنه بنى على أسباب تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها . عدم إشارتها إلى المعاينة التى أجرتها للتحقق من كيفية وقوع الحادث إلا بالقول بأنه ليس فيها مايغير النتيجة التى انتهى إليها الحكم المستأنف . قصور .

المبدأ القانونى

لما كان من واجب المحكمة الاستئنافية

أن تعيد نظر الدعوى وتفصل فى موضوعها بعقيدتها هى حسبما يتبين لها من دراستها وتحقيقها ، وكانت المحكمة إذ أيدت الحكم المستأنف قد فعلت ذلك لمجرد ما رأته من أن الأسباب التى بنى عليها حكم محكمة أول درجة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم المستأنف ولم تشر إلى ما أسفرت عنه المعاينة التى رأت هيئة سابقة إجراءها بقصد التحقق من كيفية وقوع الحادث والمتسبب فيه إلا بما قالته من أنه ليس فى المعاينة التى أجرتها المحكمة ولا فى مناقشة الخبراء الفنيين ما يغير وجه الرأى فى النتيجة التى انتهى إليها الحكم المستأنف، لما كان ذلك ، فإن حكمها يكون قاصرا عن بيان الأدلة التى عولت عليها قصورا يستوجب نقضه .

(القضية رقم ٢١٨٩ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل المستشارين) .

٧٢٧

٣١ مايو سنة ١٩٥٤

أسباب الإباحة وموانع العقاب . شروع فى قتل . نية القتل . حكم . تسبيبه . إثباته أن المتهم عند مقارفته الجريمة كان ثملا . عدم بيانه هل كان فاقد الشعور والإدراك بسبب السكر . قصور .

المبدأ القانونى

لما كان الحكم إذ استخلص نية القتل عند المتهم قد استند إلى استعمال آلة حادة قاتلة بطبيعتها وطعنه بها المجنى عليه فى مقتل وأن الطعنة كانت شديدة إذ نفذت إلى التجويف البريتونى ، وكان هذا الذى قرره الحكم وإن أدى إلى ثبوت نية القتل عند من يكون محتفظا بشعوره وادراكه الا أنه لا تتحقق به هذه النية عند من يكون فاقد الشعور مادامت جريمة القتل العمد تتطلب لتوافر أركانها قصدا خاصا لا يصح افتراضه ولا أن يقال بتوافره إلا عند من يثبت أن قصده من الاعتداء على جسم المجنى عليه كان منصرفا عن شعور وإدراك إلى إزهاق روحه ، وكان الحكم قد أثبت على لسان المجنى عليه وأحد الشهود أن المتهم كان ثملا وقت ارتكاب الجريمة دون أن يبين ما إذا كانت المحكمة قد حققت الأمر وهل كان المتهم فاقد الشعور والاختيار بسبب حالة السكر أم لا — لما كان ذلك ، فإن هذا الحكم يكون قاصر البيان بما يستوجب نقضه .

(القضية رقم ٥٩٠ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة ابراهيم خليل واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل المستشارين) .

٧٢٨

٢٤ مايو سنة ١٩٥٤

ا — دفاع . طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى واقعة لم يعتمد عليها الحكم . رفض هذا الطلب . لا إخلال بحق الدفاع .

ب — تقليد الأوراق المالية . الشروع فى هذه الجريمة يتحقق بطبع هذه الأوراق ولو كان هناك نقص أو عيب فى التقليد . أوراق العملة الرسمية الصادرة من الحكومة تندرج ضمن الأوراق التى يقع عليها التقليد أو التزوير .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان المتهم قد طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى واقعة لم يعتمد عليها الحكم المطعون فيه فى إدانته ورفضت المحكمة هذا الطلب فلا إخلال بحق الدفاع .

٢ — جريمة الشروع فى تقليد الأوراق المالية تتحقق بقيام المتهمين بطبع هذه الأوراق بما استعملوه من آلة للطباعة وبعض المواد والأدوات الأخرى المضبوطة ولو كان هناك نقص أو عيوب فى التقليد .

٣ — أوراق العملة الرسمية الصادرة من الحكومة تندرج ضمن الأوراق التى يقع عليها التقليد أو التزوير المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات .

(القضية رقم ١٧٥٣ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وابراهيم خليل ومصطفى حسن وحسن داود وأنيس غالى المستشارين) .

٧٢٩

٢٤ مايو سنة ١٩٥٤

ا — دفاع . ادعاء المتهم أنه طلب من المحكمة مناقشة الطبيب الشرعى وطبيب المستشفى . عدم ثبوت ذلك بمحضر الجلسة . لا يحق له أن ينعى على الحكم أنه لم يحقق ذلك الدفاع .

ب — إثبات . سلطة محكمة الموضوع فى تكوين عقيدتها مما فى الدعوى من أدلة وعناصر . دفاع موضوعى . لا يستلزم ردا صريحا . الرد على أقوال شهود النفى . لا يلزم .

المبادىء القانونية

١ — لما كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن طلب من المحكمة دعوة الطبيب الشرعى وطبيب المستشفى لمناقشتهما فى تقريرهما ، فليس له أن يعيب عليها فى طعنه أنها لم تقم باجراء ذلك .

٢ — لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن اليه من أدلة وعناصر وهى غير مكلفة بتتبع دفاع المتهم فى كل جزئية يثيرها أو بالرد على ما شهد به شهود النفى إذ يكون ردها على ذلك واطراحها أقوال أولئك الشهود مستفادين من قضائها بالإدانة للأدلة التى بينتها .

(القضية رقم ٥٧١ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وحسن داود وأنيس غالى المستشارين) .

٧٣٠

٢٤ مايو سنة ١٩٥٤

ا — تحقيق . فن التحقيق . خطأ محكمة الموضوع فيه . عدم اعتراض المتهم عليه . عدم تأثير هذا الخطأ فى سلامة حكمها .

ب — شهادة . شهود النفى . عدم التزام محكمة الموضوع بالرد صراحة على شهادتهم . شرطه .

المبادىء القانونية

١ — خطأ محكمة الموضوع فى فن التحقيق لا يؤثر فى سلامة حكمها ما دام المتهم لم يعترض عليه أمامها ، ومن ثم فلا يقبل منه إثارته أمام محكمة النقض .

٢ — المحكمة ليست ملزمة بالرد صراحة على شهادة شهود النفى ما دام ما أوردته من

أدلة الإثبات يفيد أنها لم تر فى أقوال أولئك الشهود ما يصح الركون اليه فاطرحتها .

(القضية رقم ٥٧٢ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٧٣١

٢٤ مايو سنة ١٩٥٤

عقوبة . تخفيفها طبقا للمادة ٧٢ من قانون العقوبات بعد تقدير موجبات الرأفة لمن كانت سنه تقل عن سبع عشرة سنة . لا يكون إلا إذا كانت العقوبة التى رأت المحكمة توقيعها عليه هى الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

المبدأ القانونى

إذا رفعت الدعوى العمومية على المتهم لأنه هتك بالقوة عرض طفل لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة وقضت المحكمة بادانته فى هذه التهمة وطبقت فى حقه المادتين ٢٦٨و١٧ من قانون العقوبات ونزلت بعقوبة الأشغال الشاقة المقررة أصلا للجريمة إلى معاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات فلا تكون للمتهم جدوى من التمسك بأن سنه تقل عن سبع عشرة سنة مادامت تزيد عن خمس عشرة سنة ، ذلك بأن قانون العقوبات فى المادة ٧٢ منه لا يقضى بتخفيف العقوبة لمن كان فى تلك السن إلا إذا كانت العقوبة التى رأت المحكمة توقيعها عليه بعد تقدير موجبات الرأفة إن وجدت هى الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

(القضية رقم ٥٧٥ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وابراهيم خليل ومصطفى حسن وحسن داود وأنيس غالى المستشارين) .

٧٣٢

٢٤ مايو سنة ١٩٥٤

دفاع شرعى . حكم . تسبيبه . تمسك المتهم بقيام حالة الدفاع الشرعى . عدم تناول الحكم هذا الدفع والرد عليه . قصور .

المبدأ القانونى

لما كان المدافع عن المتهم قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأنه كان فى حالة دفاع شرعى وكانت المحكمة قد قضت عليه بالعقوبة دون أن تفصل فى هذا الدفع وترد عليه بما يفنده ولما كان هذا الدافع جوهريا ومن شأنه لو صح أن يهدم التهمة أو يؤثر فى مسئولية المتهم - فان إغفالها التحدث عنه ما يجعل حكمها قاصرا قصورا يعيبه

(القضية رقم ٥٧٨ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن وحسن داود وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٧٣٣

٢٤ مايو سنة ١٩٥٤

ا — شهادة . حق محكمة الجنايات فى فصل الجنحة عن الجناية . سماعها المتهمين فى الجنحة كشهود فى الجناية وتحليفهم اليمين . لا حرج .

ب — تعويض . حكم . تسبيبه . بيانه الجريمة التى بنى عليها قضاءه بالتعويض . عدم إيراده موجبات ما قدره من تعويض . لا يعيبه .

المبادىء القانونية

١ — لما كانت المادة ٣٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد خولت محكمة الجنايات فصل الجنحة عن الجناية إذا ما رأت

أن لا ارتباط بينهما ، وكان لا مانع فى القانون من سماع المتهمين فى الجنحة كشهود فى الجناية وتحليفهم اليمين ما داموا ليسوا مقدمين للمحاكمة فى ذات الدعوى ، فان ما يثيره المتهم فى هذا الشأن يكون على غير أساس

٢ — متى كانت المحكمة قد بينت الجريمة التى بنت عليها قضاءها بالتعويض والتى هى بذاتها فعل ضار يستوجب الحكم على فاعله بالتعويض ، فانه لا يعيب حكمها عدم إيرادها موجبات ما قدرته من تعويض إذ الأمر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب عليها .

(القضية رقم ٥٨٠ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٧٣٤

٢٤ مايو سنة ١٩٥٤

تموين . حكم . تسبيبه . إدانة المتهم فى جريمة عدم توريد نصيب الحكومة من القمح فى الميعاد المحدد . صدور قرار من وزير التموين بعد ميعاد التوريد . وجوب الحكم ببراءة المتهم وفقا للمادة ٥/٢ عقوبات .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بأنه فى ٣١ من مارس سنة ١٩٥٣ باعتباره من حائزى محصول سنة ١٩٥٢ لم يورد نصيب الحكومة المطلوب منه فى القمح ، وكانت وزارة التموين قد أصدرت قرارا فى ١١ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ بمد أجل تسليم الحصة المذكورة حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٣ وبذلك فقد رفع التأثيم عن عدم التوريد فى التاريخ المنسوب للطاعن ارتكاب الجريمة فيه — فانه يتعين عملا بالمادة ٢٥ من قانون العقوبات نقض الحكم وبراءة الطاعن .

(القضية رقم ٦٥٩ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٧٣٥

٢٥ مايو سنة ١٩٥٤

دعاوى الحقوق المدنية . القانون أباح رفعها استثناء إلى المحاكم الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية . لا ولاية للمحاكم الجنائية فى الفصل فى الدعاوى المدنية إذا كانت مؤسسة على سبب غير الجريمة المرفوعة عنها الدعوى . دعوى مدنية مؤسسة على خطأ أصلى . نفيه . تأسيسها على خطأ مفترض . الحكم بالتعويض فى هذه الحالة . خطأ فى القانون . جواز استئناف الحكم .

المبدأ القانونى

ولاية محكمة الجنح والمخالفات مقصورة فى الأصل على نظر ما يطرح أمامها من تلك الجرائم واختصاصها بنظر الدعاوى المدنية الناشئة عنها استثناء من القاعدة مبنى على الارتباط بين الدعويين ووحدة السبب الذى تقام عليه كل منهما ، ومشروط فيه ألا تنظر الدعوى المدنية إلا بالتبعية للدعوى الجنائية بحيث لا يصح رفعها استقلالا أمام المحكمة الجنائية . ومؤدى ذلك أن المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل فى الدعاوى المدنية إذا كانت محمولة على سبب غير الجريمة المطروحة أمامها . فاذا كانت الدعوى المدنية موضوع الطعن

رفعت أصلا على الطاعن تعويضا عن الضرر الذى أصاب المطعون ضده من جريمة القتل الخطأ التى كانت مطروحة أمام محكمة الجنح للفصل فيها وكانت محكمة الجنح الجزئية قد استظهرت أن الطاعن لم يرتكب تلك الجريمة إذ لم يرتكب خطأ أو إهمالا ولكنها مع ذلك حكمت عليه بالتعويض على أساس قدم البناء وما افترضته المادة ١٧٧ من القانون المدنى من خطأ حارس المبنى ، فانها تكون قد تجاوزت حدود ولايتها . فاذا استأنف الطاعن هذا الحكم وطلب قبول الاستئناف شكلا والحكم من باب الاحتياط بعدم الاختصاص ، وكانت المادة ٤٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية على غرار المادة ٤٠١ من قانون المرافعات المدنية تجيز الاستئناف فى هذه الحالة لانعدام ولاية المحكمة الجزئية بالنسبة للفصل فى الدعوى المدنية ، وكانت تلك المحكمة قد تغاضت عن هذا الدفع فلم تعرض له ولم تناقشه ولم ترد عليه وقضت بعدم جواز الاستئناف بقولة إن قيمة الدعوى تقل عن النصاب الذى يجوز للقاضى الجزئى أن يحكم فيه نهائيا ـ فانها تكون قد أخطأت فى تأويل القانون وفى تطبيقه مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى المدنية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه تسبب بدون قصد ولا تعمد فى قتل كل من محمد عبد المنعم مهيا ومهدى محمد عبد الرحمن والسيد محمد عبد الله ومصطفى ابراهيم الشباسى وإصابة محمد حسن زايد وعبد الحكيم حسن منصور ورشدى عزت محمد ومحمد على العراقى وكان ذلك ناشئا عن إهماله بأن ترك منزله بدون رعاية وهو يعلم بأنه آيل للسقوط فسقط على المجنى عليهم أثناء وجودهم بالطريق العام ، فأحدث بهم الإصابات المبينة بالكشوف الطبية والتى أودت بحياة الأربعة الأول . وطلبت عقابه بالمادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات . وقد ادعى عبد الحكيم حسن منصور بحق مدنى قبل المتهم وطلب القضاء له قبله بقرش صاغ واحد بصفة تعويض مؤقت ، ولدى نظر الدعوى أمام محكمة الدرب الأحمر الجزئية قال الحاضر مع المتهم إنه ليس بمالك ولكنه حارس قضائى على وقف الأزهرى . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا (أولا) ببراءة المتهم مما نسب إليه عن التهمة الجنائية (ثانيا) بالنسبة لدعوى التعويض المدنية إلزام المتهم بصفته حارسا قضائيا على وقف الأزهرى أن يدفع للمدعى بالحق المدنى عبد الحكيم حسن منصور قرشا صاغا واحدا على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية . فاستأنف المتهم عن الدعوى المدنية ، ومحكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا بعدم جواز الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وألزمت رافعه بالمصاريف المدنية الاستئنافية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ..الخ.

المحكمة

« حيث إن مما يعيبه الطاعن على الحكم

المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون إذ لم يقض بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى المدنية . فقد رأت محكمة أول درجة أن طلب التعويض يمكن الفصل فيه على أساس المسئولية الافتراضية التى تضمنتها المادة ١٧٧ من القانون المدنى لا باعتبار أن التعويض ناشىء عن الجريمة ، فكان من حق الطاعن أن يدفع هذه المسئولية بإثبات ما تتطلب هذه المسئولية إثباته لهدم ما افترضه ، وكان من واجب المحكمة أن تمحص دفاعه وهو يقوم على أمرين أولهما أن الفصل فى الدعوى المدنية يقتضى إجراء تحقيقات . وثانيهما فقدان رابطة السببية بين المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية وكلا الأمرين يؤدى إلى عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية فان تحقيق أسباب سقوط السور يقتضى إجراء بحث طويل وعمل تحقيقات ، وقد أشار الطاعن إلى ذلك فى مذكرة مقدمة منه ، وأورد فيها طائفة من الأسباب التى يؤدى تحققها إلى الاقتناع بأن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال فى المقاومة أو قدم فى البناء أو عيب فيه ، وقدم تقريرا من خبير استشارى قال فيه إن السبب فى سقوط السور قد يكون لرشح داخلى فى الأرض أثر فى الأساس دون أن يدركه النظر وقد يكون لسبب غير ظاهر فى الأساس نفسه ، وقد يكون لغير ذلك من الأسباب الأخرى كذلك أساس الأبنية المجاورة وخلافه ومن ناحية أخرى ، فان محكمة الدرجة الأولى قد استظهرت عدم وجود إهمال أو تقصير من الطاعن يستوجب مساءلته جنائيا إذ لم يثبت لها أن المبنى كان به خلل ظاهر يجعله آيلا للسقوط ويجعل حارسه إذا ما أهمل فى إصلاحه أو هدمه رغم علمه به مسئولا جنائيا ، وبهذا انعدمت الرابطة بين المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية ، مما كان يستلزم قضاء المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية ، وهو من النظام العام ، وقد أثار الطاعن هذا الدفع أمام محكمة الاستئناف وشرح السببين اللذين يبرران الحكم بعدم الاختصاص ، ولكن المحكمة لم تواجه الدفع ولم تتعرض لدفاعه وتناقشه ، وقضت بعدم جواز الاستئناف بمقولة إن المبلغ المطالب به هو قرش واحد .

« وحيث إنه لما كان يبين من الاطلاع على صورة المذكرة التى قدمها الطاعن للمحكمة الاستئنافية والمودعة بالملف أنه أورد بها ضمن دفاعه ويخلص مما قدمناه أنه للفصل فى الدعوى المدنية كان لا بد من إجراء تحقيق وكان لا بد من انتداب خبير فى حالة عدم الاطمئنان إلى تقرير الخبير الفنى المقدم — غير أن شيئا من ذلك لم يتم وجاء الحكم فى الدعوى على غير أساس . وليس بحتم أن يكون سبب انهيار كل بناء هو قدمه أو عيب فيه أو سوء صيانته ، وإلا لما أباح القانون لحارس البناء أن يثبت عكس هذه القرينة المفروضة ... وظاهر مما قدمناه أنه لم يستوف أى إجراء من الإجراءات المتعددة التى تقتضيها الدعوى المدنية ، فالمسئولية عن انهيار السور لم تتحدد وذلك فضلا عن أنه لم يبين بعد شخص المسئول عن الحادث وهل هم نظار الوقف أم الشاغلون للعين أم الجار أم صاحب المقهى أم رواده أم غير هؤلاء — ولما كانت المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص صراحة على أنه إذا استلزم

الفصل في التعويضات إجراء تحقيق خاص ينبني عليه إرجاء الفصل في الدعوى الجنائية، تحيل المحكمة الدعــوى إلى المحكمة المدنية بلامصاريف ولما كان الفصل في موضوع دعوانا المدنية الحالية يستلزم كابينا إجراء هذا التحقيق الخاص فانه يتعين والحالة هذه إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة خاصة وأن الدعوى الجنائية قد انقضت بالفصل فيها بالبراءة نهائيا. وانتهى إلى طلب قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع أصليا بالغاء الحكم المستأنف في الدعوى المدنيـة ورفض الطلبات المدنية واحتياطيا الحكم بعدم الاختصاص أو إحالة الخصوم على المحكمة المدنية، ومن باب الاحتياط الكلى إحالة الدعوى للتحقيق ليثبت الحارس عدم مسئوليته المدنية. ولما كانت المادة ٤٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن جميع الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص يجوز استئنافها، كما أنه يجوز استئناف الأحكام الصادرة بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعوى وكانت المادة ٤٠١ من قانون المرافعات المدنية تجيز استئناف الأحكام الصادرة في مسائل الاختصاص والإحالة على محكمة أخرى مهما تكن قيمة الدعوى — ولما كانت ولاية محكمة الجنح والمخالفات في الأصل مقصورة على نظر ما يطرح أمامها من تلك الجرائم وكان اختصاصها بنظر الدعاوى المدنية الناشئة عنها استثناء من القاعدة للارتباط بين الدعويين ووحدة السبب الذي تقام عليه كل منهما، وكان مشروطا فيه ألا تنظر الدعوى المدنية إلا بالتبعية للدعوى الجنائية بحيث لا يصح رفعها استقلالا أمام المحكمة الجنائية،

وكان المشرع المصري قد أبرز هذا المعنى بالنص في المادة ٢٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية، على جواز رفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر الناشيء عن الجريمة أمام المحاكم الجنائية لنظرها مع الدعوى الجنائية، كما نص على ذلك في المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات؛ وأجاز إدخال من يمثل المتهم إذا كان فاقد الأهلية وعلى جواز رفع الدعوى المدنية على المسئولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم ولكنه حرم رفع دعوى الضمان أمام المحاكم الجنائية أو إدخال غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية أو المسئولين عنها — وما كان مؤدى ذلك، أن المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل في الدعاوى المدنية إذا كانت محمولة على سبب غير الجريمة المطروحة أمامها -، وكانت الدعوى المدنية موضوع الطعن رفعت أصلا على الطاعن تعويضا عن الضرر الذي أصاب المطعون ضده من جريمة القتل الخطأ التي كانت مطروحة أمام محكمة الجنح للفصل فيها — ولما كانت محكمة الجنح الجـزئية وقد استظهرت أن الطاعن لم يرتكب تلك الجريمة إذلم يرتكب خطأ أو إهمالا ولم يقع منه عدم احتياط يستدعى مساءلته جنائيا ولكنها مع ذلك حكمت عليه بالتعويض قائلة «وحيث إن مسئولية المتهم من الوجهة المدنية لها وضع آخر — كانت طبيعة مسئولية صاحب البناء أو حائزه من الوجهة القانونية أو في ظل للقانون المدني متمشية حسبما استقر عليه الفقه والقضاء مع المسئولية الجنائية جنبا لجنب أي يجب أن يثبت المدعى أن هناك خطأ معيناً قد صدر من صاحب المبنى أو الحائز أدى إلى حصول الحادث على النحو السابق شرحه في صدد

المسئولية الجنائية ومنها ركن العلم » ولكن المادة ١٧٧ من القانون المدنى قد غيرت من هذا الوضع السابق فيما يختص بعبء الإثبات فى قولها « حارس البناء ولو لم يكن مالكا له مسئول عما يحدثه إنهدام البناء من ضرر ولو كان انهداما جزئيا ، ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال فى الصيانة أو قدم فى البناء » ويفهم من مدلول هذا النص المستحدث وما أشارت إليه المذكرة التفسيرية تعليقا على هذه المادة أن مسئولية الحارس أو صاحب البناء من الناحية المدنية قد فرضها القانون ، ولكنها قابلة للدليل العكسى إذا ما أثبت المالك أو الحارس أنه لا يرجع إلى إهمال فى الصيانة أو قدم فى البناء أو عيب فيه . وتطبيقاً لهذه المادة على وقائع الدعوى فان الثابت من المعاينة التى أجراها مأمور القسم ومن أقوال الشهود سالفة الذكر أن سبب سقوط الحائط كان القدم . ومن حيث إن المتهم لم يقدم دليلا على أن السقوط كان لغير القدم ، ولما كان الحكم قد أفصح بذلك عن أنه قضى بالتعويض لا على أساس نشوء الضرر عن الجريمة التى كانت مطروحة أمام المحكمة وقضى فيها بالبراءة ، ولكن على أساس آخر مستقل وهو قدم السور وما افترضته المادة ١٧٧ من القانون المدنى من خطأ من حارس المبنى — ولما كانت المحكمة ، إذ قضت بذلك قد تجاوزت حدود ولايتها القاصرة على نظر الدعاوى المدنية التى تنشأ عن الجرائم التى تطرح أمامها — وكان الطاعن قد استأنف هذا الحكم أمام المحكمة الاستئنافية وتظلم لها من قضاء محكمة الدرجة الأولى فى الدعوى المدنية ، دون أن تجرى تحقيقا فيها يمكنه من هدم الافتراض الذى تضمنته المادة ١٧٧ من القانون المدنى وطلب قبول الاستئناف شكلا والحكم من باب الاحتياط بعدم الاختصاص — ولما كانت المادة ٤٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية على غرار المادة ٤٠١ من قانون المرافعات المدنية تجيز الاستئناف فى هذه الحالة لانعدام ولاية المحكمة الجزئية بالنسبة للفصل فى الدعوى المدنية ، وكانت تلك المحكمة إذ تغاضت عن هذا الدفع ، فلم تتعرض له ولم تناقشه ، ولم ترد عليه وقضت بعدم جواز الاستئناف بمقولة إن قيمة الدعوى تقل عن النصاب الذى يجوز للقاضى الجزئى أن يحكم فيه نهائيا ، إذ فعلت ذلك — فانها تكون قد أخطأت فى تأويل القانون وفى تطبيقه ، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى المدنية وإلزام المطعون ضده بمصاريفها » .

(القضية رقم ١٤٤٨ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة اسماعيل مجدى ومصطفى حسن وحسن داود وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٧٣٦
٢٥ مايو سنة ١٩٥٤

ا — تفتيش . قبض . نقض . سبب جديد . الدفع ببطلان القبض والتفتيش . عدم ابدائه أمام محكمة الموضوع . الحكم المطعون فيه لا يبين منه هذا البطلان . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

ب — تقليد أوراق مالية . حكم . تسبيبه . تقليد ورقة مالية من فئة العشرة قروش . تطبيق المادة ٢٠٦ عقوبات على واقعة الدعوى لا المادة ٢٠٤ من القانون المشار إليه . لا خطأ .

المبادىء القانونية

١ – متى كان الواقع هو أن المحامى المترافع عن المتهم لم يدفع ببطلان القبض والتفتيش بل ترافع فى موضوع التهمة ، وكان الحكم المطعون فيه لا يبين منه هذا البطلان فانه لا يقبل من المتهم أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ – لما كانت المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات تعاقب على المسكوكات المزورة أو المغشوشة باحدى الطرق المنصوص عليها فى المادتين ٢٠١ و ٢٠٢ السابقتين عليها ، وكانت هاتان المادتان وضعتا لحماية المسكوكات المتداولة قانونا أو عرفا فى البلاد من التقليد سواء أكانت هذه المسكوكات من الذهب أم الفضة أم غيرها ، وكانت طرق الغش والتقليد التى نص عليها فى المادة ٢٠٢ لا يتصور وقوعها إلا فى العملة المعدنية ، وكانت المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات تعاقب كل من قلد أو زور أو استعمل شيئا من الأشياء التى ذكرتها مع العلم بتقليدها أو بتزويرها ومن بين ما ذكرت فى الفقرة الخامسة أوراق مرتبات أو بونات أو سراكى أو سندات أخرى صادرة من خزينة الحكومة أو فروعها وكانت الأوراق المضبوطة قصد من صنعها تزوير الأوراق المالية من فئة العشرة قروش الصادرة من خزانة الحكومة المصرية ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه إذ طبق المادة ٢٠٦ عقوبات على واقعة الدعوى ولم يطبق المادة ٢٠٤ من القانون المشار اليه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحا .

(القضية رقم ١٣٩ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٧٣٧

٢٥ مايو سنة ١٩٥٤

ا – عقوبة . مجرد اعتقاد المحكمة خطأ أنها طبقت فى حق المتهمين المادة ١٧ من قانون العقوبات . لا يكسبهم حقا فى تخفيض العقوبة طبقا لهذه المادة .

ب – نية القتل . إثباتها بما يؤدى إلى ذلك . مثال .

ج – معاينة . ندب النيابة لإجرائها . عدم اعتراض الطاعن على ذلك . لا بطلان .

د – إثبات . محكمة الموضوع غير ملزمة بسماع شهود لم يطلب المتهم سماعهم عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحا كافيا .

المبادىء القانونية

١ – إذا كانت المحكمة قد ظنت خطأ أنها عاملت المتهمين بالرأفة حسبما تخوله لها المادة ١٧ من قانون العقوبات فإن هذا الخطأ لا يكسب الطاعنين حقا فى تخفيض العقوبة إعمالا لهذه المادة وفى حدود التطبيق الصحيح للقانون متى كانت أسباب الحكم ليس فيها مايدل على أن المحكمة كانت لاتزال فى حرج من النزول بالعقوبة عن القدر الذى قضت به على كل من المتهمين وتكون العقوبة

المقضى بها هى التى رأتها مناسبة للواقعة وهى حرة من أى قيد .

٢ — إذا كانت المحكمة قد قالت بشأن نية القتل «إنها ثابتة لدى الطاعنين من أن كلا منهما استعمل سلاحا ناريا قتالا وأنهما أطلقا النار من سلاحيهما بقصد الإجهاز عليهما أخذا بالثأر الذى أشارت إليه فيما أوردته من مؤدى شهادة زوجة المجنى عليه» فإن هذا البيان مجزىء فى التدليل على قصد القتل لدى الطاعنين :

٣ — إذا كانت المحكمة قد ندبت النيابة لإجراء معاينة وكان هذا الندب قد تم بحضور محامى الطاعنين دون اعتراض منه كما أنه لم يثر بشأنه اعتراضا فى جلسة المرافعة التالية لحصوله وكان الحكم ليس فيه ما يدل على أن المحكمة استندت فى إدانة الطاعنين إلى هذه المعاينة — فإن ما ينعاه الطاعنان على هذا الإجراء لا يكون مقبولا .

٤ — لمحكمة الموضوع أن تمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحا كافيا . ومتى كان الطاعنان لم يعترضا على تلاوة أقوال من لم تسمعه المحكمة من الشهود ولم يتمسكا بسماع أحد منهم فليس لهما أن يعيبا على الحكم عدم سماع شهادة الشهود الذين أمرت المحكمة بتلاوة أقوالهم .

(القضية رقم ٢٥٦ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٧٣٨

٢٥ مايو سنة ١٩٥٤

مواد مخدرة . زراعة خشخاش . العقاب على إحرازه فى أى طور من أطوار نموه . القول بأن الحيازة لا تنصرف إلا إلى النبات بعد قطعه . لا سند له . جريمة إحراز نبات الخشخاش . هى من الجرائم المستمرة . القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ .

المبدأ القانونى

لما كانت زراعة نبات الخشخاش وإحرازه فى أى طور من أطوار نموه محرما بمقتضى المادة ٢٩ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ ومعاقبا عليه بمقتضى المادتين ٣٣و٣٤ من هذا القانون ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد ردا صحيحا على ما أبداه الدفاع عن المتهم من أن الحيازة لا تنصرف إلا إلى النبات بعد قطعه بأن هذه التفرقة لا سند لها من القانون الذى جاء خاليا من التخصيص ، وكان الثابت من الحكم أن نبات الخشخاش وجد مزروعا بكثرة فى حقل المتهم وأنه هو الذى كان يباشر شئون هذه الزراعة بنفسه بعد صدور القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ ولو أن زرعه كان قبل ذلك — لما كان ذلك وكانت جريمة إحراز نبات الخشخاش التى وجهتها المحكمة إلى المتهم هى من الجرائم المستمرة ، فإن ما انتهى إليه الحكم من إدانة المتهم بوصف أنه هو الذى زرع الخشخاش المضبوط وأنه مالكه ومحرزه هو تطبيق صحيح للقانون لا خطأ فيه .

(القضية رقم ٥٧٠ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى المستشارين) .

٧٣٩
٧ يونيه سنة ١٩٥٤

ا — مواد مخدرة . قصد الاتجار بالمخدر . بيانه فى الحكم . مثال .

ب — تفتيش . قصر التفتيش على شخص واحد من الأشخاص الذين اشتمل الإذن على أسمائهم . إجراء صحيح .

ج — إجراءات . عدم طلب المتهم إجراء معاينة أمام محكمة الموضوع . النعى على الحكم بسبب ذلك . لا يقبل .

د — إثبات . محكمة الموضوع . سلطتها فى تكوين عقيدتها . لها أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح ماعداها .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان الحكم قد استخلص قصد الاتجار فى جريمة إحراز المخدرات مما قاله « وقد دلت كية الحشيش المضبوطة ووجوده مجزءا إلى أجزاء عديدة وضبط المطواة التى أخرجها الضابط من جيب سرواله والتى ظهر من التحليل وجود قطع صغيرة من الحشيش عليها فضلا عما شهد به الضابط عن المعلومات التى وصلت إليه عنه — كل ذلك يدل على أن إحراز الحشيش كان للاتجار ولم يقم أى دليل على أنه للتعاطى أو للاستعمال الشخصى » فإن ما استخلصته المحكمة على هذا النحو يكون سائغا سليما فى المنطق والقانون .

٢ — إذا كان ضابط البوليس قد استصدر أمرا بتفتيش منازل عدة أشخاص إلا أنه قصر تنفيذه على أحدهم دون الآخرين الذين اشتمل الإذن على أسمائهم فان ذلك لا يعيب الاجراءات .

٣ — إذا كان الثابت من محضر الجلسة على لسان المدافع عن المتهم « وقد طلبت النيابة المعاينة ، والمعاينة تريح عدالة المحكمة » فان هذه العبارة لا تدل على أن الطاعن طلب من المحكمة إجراء معاينة . ولما كانت المحكمة هى صاحبة الحق فى استيفاء العناصر التى ترتاح إليها فى تكوين عقيدتها وهى من جانبها لم تر ضرورة لهذا الاجراء فلا محل لما يثيره الطاعن من أن المحكمة لم ترد على طلب المعاينة .

٤ — للمحكمة أن تأخذ من أقوال الشهود بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه .

(القضية رقم ٦٠٦ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة ابراهيم خليل ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى المستشارين) .

٧٤٠
٧ يونيه سنة ١٩٥٤

إثبات . سلطة المحكمة فى تكوين عقيدتها مما فى الدعوى من إدلة وعناصر . الأخذ بأقوال شاهد قبل متهم وعدم الأخذ بها قبل متهم آخر . من حق المحكمة .

المبدأ القانونى

لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها من عناصر الإثبات المطروحة أمامها بما فى ذلك محضر الاستدلالات ولها أن تأخذ بأقوال الشاهد بالنسبة إلى متهم معين وتلتفت عنها بالنسبة إلى متهم آخر إذ أن تقدير قيمة الشهادة ومبلغ قوتها فى الإثبات من شأن

محكمة الموضوع وحدها .

(القضية رقم ٦٠٩ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٧٤١

٧ يونيه سنة ١٩٥٤

ا — إحراز المادة المخدرة بقصد الاتجار . إثباته بأدلة مؤدية إليه . مثال .

ب — نقض . طعن لا مصلحة منه . لا جدوى من إثارته . مثال .

المبادىء القانونية

١ — إذا كانت المحكمة بما لها من سلطة التقدير قد استخلصت من الأدلة التي بينتها في حكمها أن الطاعن وهو الزارع للنبات قد أحرز المادة المخدرة التي استخرجها منه بعد نضجه على دفعات وتعرضت لما دافع به من نفي قيامه بالتجريح واستخراج المادة المخدرة واسناده ذلك إلى غيره من المارة بالزراعة وردت على ذلك بما يفنده ، كما استظهرت من المساحة المزروعة وكثرة عدد الشجيرات وانتشارها وماشهد به رئيس فرع إدارة مكافحة المخدرات الذي صدقته وعولت على ماشهد به من أن عددها يبلغ الآلاف — أن زراعة نبات الخشخاش وحيازته كان بقصد إنتاجه وبيعه كما أن احراز ما أنتجته من مادة الأفيون لم يكن بقصد الاستعمال الشخصي ، فإن ما استخلصته المحكمة على هذا النحو يكون سائغاً سليماً في المنطق والقانون .

٢ — لا جدوى للطاعن مما يثيره من أن زراعة الخشخاش قد حصلت قبل سريان قانون مكافحة المخدرات الجديد مادام الحكم قد أثبت عليه إحرازه في ظل هذا القانون لما استخرجه من النبات بعد نضجه من مادة الأفيون وكانت العقوبة المحكوم بها مقررة بالقانون لجريمة إحراز الأفيون المشار إليها كما أنها تدخل في العقوبة المقررة لجريمة احراز نبات الخشخاش في أطوار نموه التالية لتاريخ العمل بذلك القانون وهي الجريمة التي أثبتها الحكم أيضاً على الطاعن فيما أورده من واقعة الدعوى .

(القضية رقم ٦١٠ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٧٤٢

٧ يونيه سنة ١٩٥٤

ا — سبق الاصرار . إثباته بأدلة مؤدية إليه مثال .

ب — إثبات . شهود . أقوال الشهود في أي دور من أدوار التحقيق . جواز الاعتماد عليها .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان الحكم قد استخلص توافر سبق الإصرار مما ذكره من قيام ضغينة بين الطاعن والمجني عليه نشأت إثر مشاجرة سابقة بسبب الري — فإنه يكون قد دلل على توفر هذا الظرف تدليلا سائغاً .

٢ — للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشهود في أي دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت إلى صحتها .

(القضية رقم ٦١٢ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٧٤٣

٧ يونيه سنة ١٩٥٤

قتل عمد . نية القتل . بيانها فى الحكم . مثال . توافرها . موضوعى .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان الحكم قال فى التدليل على توافر نية القتل « إن نية القتل متوافرة لدى المتهم من استعماله سلاحا قاتلا بطبيعته وهى البندقية المضبوطة التى عمرها بالذخيرة وأطلق منها ثلاث مقذوفات نارية على المجنى عليه قاصدا قتله فأصابه الأخير منها بفخذه الأيمن وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادته فيه وهو مداركة المجنى عليه بالعلاج، فان هذا الذى قاله الحكم يكفى ردا على ما يثيره الطاعن من انعدام نية القتل .

٢ — إن توافر نية القتل أمر موضوعى تفصل فيه محكمة الموضوع من غير معقب ما دامت قد أوردت الأدلة التى استخلصت منها ثبوتها .

(القضية رقم ٦١٧ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة).

٧٤٤

٧ يونيه سنة ١٩٥٤

ا — إثبات . شاهد . الاعتماد على قول له دون قول آخر . جوازه . أقوال الشهود فى التحقيقات . جواز الاعتماد عليها .

ب — قتل عمد . سبق الاصرار والترصد . إثباتهما بأدلة مؤدية إليهما . مثال .

ج — نقض . طعن لامصلحة منه . لاجدوى من إثارته . مثال .

المبادىء القانونية

١ — من المقرر أن للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال للشاهد وتطرح قولا آخر له ؛ ولا تثريب عليها فى الاستشهاد فى حكمها بشهادة أدلى بها الشاهد فى التحقيق ولو لم تتل بالجلسة ما دام الطاعن لم يطلب سماعه أو تلاوة أقواله وكانت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث فى جلسة المحاكمة وتناولها الدفاع عن الطاعن بالمناقشة .

٢ — إذا كان الحكم قد استظهر ظرفى سبق الاصرار والترصد بقوله « إن سبق إصرار المتهمين الأول والثالث على ارتكاب جريمتهما ثابت من الباعث عليها وهو الثأر لقتيلهما من المجنى عليه وثابت مما تكشفت عنه التحقيقات من ترقبهما المجنى عليه وتعقبهما له وترصدهما إياه فضلا عن اتفاقهما مع بعض الأشخاص ممن كانوا معهم للاختفاء فى زراعة الذرة لقطع الطريق عليه وإنهاء حياته وخروج هؤلاء الآخرين على المجنى عليه وهو يجرى يلتمس النجاة وسدهم الطريق فى وجهه بينما كان يلاحقه المتهمان الأول والثالث شاهرين مسدسيهما للقضاء عليه ثم إطلاق المتهم الأول والثالث عدة أعيرة نارية على المجنى عليه أودت بحياته مما يقطع بأنهما ارتكبا جريمة القتل باصرار سابق ونية عقداها من قبل » — فإنه يكون قد دلل على توفر هذين الظرفين تدليلا سائغاً .

٣ ــ إذا كانت العقوبة التى قضت بها المحكمة على الطاعن تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للقتل العمد من غير سبق إصرار ولا ترصد فلا يجدى الطاعن الاحتجاج بانتفاء هذين الظرفين .

(القضية رقم ٦٢٠ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٧٤٥

٩ يونيه سنة ١٩٥٤

ا ــ إثبات . أقوال الشهود فى التحقيقات الابتدائية . جواز الاعتماد عليها .

ب ــ تجزئة أقوال الشاهد . جائزة . الأخذ بأقوال شاهد قبل متهم وعدم الأخذ بها قبل متهم آخر . من حق المحكمة .

المبادىء القانونية

١ ــ للمحكمة أن تعتمد إلى جانب شهادة الشهود الذين سمعتهم على ما فى التحقيقات الابتدائية لأنها من عناصر الدعوى المطروحة أمامها ، وعلى الخصوم فيها أن يعرضوا لمناقشة ما يريدون مناقشته منها وأن يطلبوا من المحكمة أن تأمر بتلاوة أقوال الشهود الذين سمعوا فى التحقيقات الابتدائية ، فإن هم لم يفعلوا فلا يصح لهم النعى عليها بأنها استندت فى حكمها إلى تلك الأقوال .

٢ ــ للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشاهد فى حق متهم وتلتفت عنها فى حق غيره وأن تأخذ بشطر منها دون شطر آخر إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى مبلغ اطمئنانها إلى صحة الدليل الذى تبنى عليه عقيدتها .

(القضية رقم ٦١٩ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة ابراهيم خليل واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وحسن داود وأنيس غالى المستشارين) .

٧٤٦

٩ يونيه سنة ١٩٥٤

ا ــ سبق الإصرار . إثباته بأدلة مؤدية إليه . مثال .

ب ــ نقض . طعن لا مصلحة منه . لاجدوى من إثارته . مثال .

ج ــ قتل عمد . نية القتل . بيانها فى الحكم . مثال .

د ــ نقض . عدم التعرض أمام محكمة الموضوع لصفة محامى أحد الخصوم . لايجوز إثارة ذلك أمام محكمة النقض .

ه ــ نقض . لايجوز أن يضار الطاعن بسبب طعنه .

المبادىء القانونية

١ ــ إذا كان الحكم حين تعرض لظرف سبق الإصرار قال « إنه متوافر من ملابسات الجريمة وطريقة مقارفتها والدافع اليها وكيف بدأت وانتهت على ما كشفت عنه التحقيقات والمعاينة ، فقد اتفقت رواية نائب العمدة والدسوقى الزغبى على تحامل المتهمين وحقدهم على المجنى عليهما من خمسة عشر يوما قبل الحادث بسبب النزاع على الساقية والاعتداء على بعض المتهمين أثناءه ، وثبت أن الاعتداء المزعوم على الحد الفاصل لا وجود له ، فلم يكن هذا السبب الدافع إلى الاعتداء ولكن ذلك السبب القديم الذى دفع المتهمين إلى أن

يحملوا هذه الأسلحة والآلات التى من شأنها إحداث القتل بعد أن انتووه وصمموا عليه وأن يتجهوا إلى مكان المجنى عليهما ويقارفوا جريمتهم — فإن ماقاله الحكم من ذلك التدليل على سبق الاصرار يكون سائغا وصحيحا فى القانون لما يبين منه من أن الجريمة كانت وليدة روية وتدبير وتفكير دام أياما كانت النفوس فيها على ما يقول الحكم قد هدأت وبقيت حفيظة الطاعنين كامنة . ولا يقدح فى توافر هذا الظرف وفى أن تكون الجريمة قد ارتكبت نتيجة تصميم سابق أن يختلق الجناة أو أحدهم سببا جانبيا مزعوما للتحرش بالمجنى عليهما تبريرا للعدوان المبيت وتمهيدا لتنفيذ القصد المصمم عليه .

٢ — لا جدوى للطاعنين فى نفى سبق الإصرار مادامت العقوبة المحكوم بها عليهم تدخل فى العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد دون توافر هذا الظرف ؛ ولا عبرة بكون المحكمة قد نصت فى حكمها على تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات ما دام تقدير العقوبة يكون بالنسبة إلى ذات الواقعة الجنائية لا بالنسبة إلى الوصف القانونى الذى وصفتها به المحكمة إذ أن ذلك الوصف ما كان يمنعها لو شاءت من النزول بالعقوبة إلى أقل مما حكمت به على مقتضى الحدود الواردة فى المادة ١٧ المشار اليها .

٣ - إذا كان الحكم قد تعرض لنية القتل عند الطاعنين واستخلص ثبوتها من استعمال السلاح الحاد المدبب الذى من شأنه إحداث القتل وما يفيد تعمد إصابة المجنى عليهما به وبغيره فى مقاتل من جسميهما بإصابات جسيمة متعددة ومن السبب الذى دفع الطاعنين لارتكاب الجريمة وهو حقدهم على غريمهم وحرمانهم من الانتفاع بالساقية وما حدث بين الفريقين منذ أسبوعين بسبب النزاع عليها — فإن ماقاله الحكم من ذلك سائغ ومن شأنه أن يؤدى إلى ثبوت نية القتل عند الطاعنين .

٤ — إذا كان لا يبين من محضر الجلسة أن الطاعنين تعرضوا بشىء أمام محكمة الموضوع لصفة محامى المدعى بالحق المدنى فليس لهم أن يثيروا اعتراضهم على حضوره لأول مرة أمام محكمة النقض .

٥ — إذا نقض الحكم بناء على طلب المحكوم عليه فلا يجوز الحكم عليه بعقوبة أشد من العقوبة التى قضى بها الحكم السابق إذ لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه .

(القضية رقم ٦٢٤ سنة ٢٤ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى المستشارين) .

٧٤٧

١٠ يونيه سنة ١٩٥٤

القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء . عدم صدور لائحته التنفيذية . لا يترتب عليه تعطيل تنفيذ نصوصه .

المبدأ القانونى

إن القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ قد

صدر ونشر بالجريدة الرسمية وفقا للأوضاع الدستورية فأصبح بذلك نافذا ، وتنص المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ١٠ منه على أوامر ونواه صريحة غير معلقة على شرط يحتم القانون مراعاتها فى كل تقسيم يراد إنشاؤه فى المدن والقرى التى يسرى عليها ، وتنص المادة ٢٥ على تكليف وزراء الأشغال العمومية والداخلية والصحة العمومية والعدل بتنفيذه كل فيما يخصه ، وإذ خولتهم إصدار قرارات باللوائح التنفيذية له وأجازت فيها إضافة شروط على الشروط الواردة فيه (المادتان ٢ و ١٢) أو تعديل بعض هذه الشروط بالنسبة لبعض المدن والقرى أو لبعض الأحياء من المدن فيما يتعلق بعرض الطرق (المادة ٤) لم ترتب على التراخى فى إصدار اللوائح التنفيذية تعطيل النصوص الناجزة التى أوجب القانون مراعاتها كما أن المادة السابعة من القانون إذ نصت على وجوب تقديم الطلب الخاص بالموافقة على التقسيم طبقا للشروط والأوضاع المقررة باللائحة التنفيذية انما أجازت أن تتضمن تلك اللائحة من الشروط والأوضاع لتنظيم الطلبات شروطا أخرى غير ما أوجبه القانون دون أن يفيد ذلك أنه إذا لم تصدر لائحة تنفيذية امتنع تنفيذ القانون . وإذن فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المتهمين تأسيسا على أن القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ لم تصدر بعد لائحته التنفيذية مما يجعل أحكامه مبهمة وغير واضحة — يكون مبنيا على خطأ فى تفسير القانون .

(القضية رقم ١٨٦ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل المستشارين) .

٧٤٨

١٠ يونيه سنة ١٩٥٤

مبان . القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتقسيم الاراضى . عدم إصدار اللائحة الخاصة بتنفيذه . هذا لا يمنع من تطبيق أحكامه .

المبدأ القانونى

إن القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتقسيم الأراضى قد صدر ونشر بالجريدة الرسمية وفقا للأوضاع الدستورية فأصبح بذلك نافذا ، وقد نصت المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ١٠ منه المرفوعة بها الدعوى على أوامر ونواه صريحة غير معلقة على شرط ويحتم القانون مراعاتها فى كل تقسيم يراد إنشاؤه فى المدن والقرى التى يسرى عليها القانون ، كما نصت المادة ٢٥ على تكليف وزراء الأشغال العمومية والداخلية والصحة العمومية والعدل تنفيذه كل فيما يخصه وخولتهم إصدار قرارات باللوائح التنفيذية له ، وأن نصوص القانون إذ أجازت عند إصدار هذه اللوائح إضافة شروط على الشروط الواردة فيه أو تعديل بعض هذه الشروط بالنسبة لبعض المدن أو القرى أو لبعض الأحياء من المدن فيما يتعلق بعرض الطرق — لم ترتب على التراخى فى إصدار هذه اللوائح

تعطيل الأحكام الناجزة التى أوجب القانون مراعاتها ، وإذ نصت المادة السابعة من القانون على وجوب تقديم الطلب الخاص بالموافقة على التقسيم طبقاً للشروط والأوضاع المقررة باللائحة التنفيذية إنما أجازت أن تتضمن تلك اللائحة من الشروط والأوضاع لتنظيم الطلبات شروطاً أخرى غير ما أوجبه القانون دون أن يفيد ذلك أنه إذا لم تصدر اللائحة التنفيذية امتنع تنفيذ القانون ، لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه إذ أسس قضاءه بالبراءة على عدم صدور اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه يكون قد أخطأ فى تفسير القانون .

(القضية رقم ٢١٣ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٧٤٩

١٠ يونيه سنة ١٩٥٤

ضبطية قضائية . إدارة مكافحة المخدرات . اعتبار رجالها من مأمورى الضبطية القضائية بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ . تصحيح وضعها بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥١ . اختصاص رجالها غير مقيد بمكان ما .

المبدأ القانونى

لم يكن صدور قرار مجلس الوزراء فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥١ إلا لتصحيح وضع إدارة مكافحة المخدرات بإعادة إنشائها وإسباغ اختصاصها عليها ممن يملك ذلك ، فبعد أن كانت منشأة بقرار من وزير الداخلية يخولها اختصاص مكتب المخابرات للمخدرات المنشأ فى سنة ١٩٢٩ والذى لم يكسب ضباطه صفة مأمور الضبط القضائى أصبحت منشأة بموجب قرار من مجلس الوزراء يحدد لها اختصاصها المنصوص عليه فيه وهو مكافحة المخدرات وتنفيذ القوانين الخاصة بها ، فأصبحت ادارة مكافحة المخدرات بموجب هذا القرار وقرار وزير الداخلية الصادر تنفيذاً له منشأة على وجه قانونى صحيح ويكون لجميع ضباطها سواء منهم من كانوا بها من قبل أو من يلحقون بها بعدئذ صفة مأمورى الضبط القضائى التى أسبغها عليهم القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ الصادر بتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥١ فأصبحت لهم هذه الصفة باعتبارها نوعية وشاملة وغير مقيدة بمكان على ما يبين من المذكرة الايضاحية التى قدم بها وزير الداخلية مشروع القانون المشار إليه ، ولا يؤثر فى ذلك أن لا يكون وزير الداخلية قد أصدر قراراً بإنشاء فروع لهذه الإدارة إلا فى أغسطس سنة ١٩٥٢ .

(القضية رقم ٤٠٨ سنة ٢٤ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وإبراهيم خليل وإسماعيل مجدى وحسن داود ومحمود إبراهيم إسماعيل المستشارين) .

٧٥٠

١٤ يونيه سنة ١٩٥٤

دعاوى الحقوق المدنية . الأصل أن ترفع إلى المحاكم المدنية . القانون أباح رفعها استثناء إلى المحاكم الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية . رفع الدعوى العمومية على المتهم لتسببه خطأ فى قتل المجنى عليه بالسيارة قيادته . تبرئة المتهم من التهمة المسندة إليه ورفض الدعوى المدنية بالنسبة له لعدم قيام خطأ من

جانبه . القضاء بإلزام المسئول عن الحقوق المدنية بالتعويض . خطأ .

المبدأ القانونى

الأصل فى الدعاوى المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح القانون بصفة استثنائية رفعها إلى المحاكم الجنائية بطريق التبعية للدعوى العمومية متى كان الحق فيها ناشئا عن ضرر حاصل من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية فاذا لم يكن الضرر ناشئا عن تلك الجريمة انتفت علة الاستثناء كما انتفى هذا الاختصاص . وإذن فمتى كان المتهم قد برىء من التهمة التى رفعت بها الدعوى الجنائية وهى تهمة القتل الخطأ ورأت محكمة الجنح رفض الدعوى المدنية بالنسبة له فان مسئولية الطاعنة عن الفعل المسند للمتهم باعتباره تابعا لها تكون على غير أساس ، أما ما أسنده الحكم اليها من إهمال وقع منها قبل الحادث جعله أساسا لإلزامها بالتعويض فأمر يختلف عن الأساس الذى قامت عليه الدعوى العمومية وقام عليه اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى المدنية قبل المتهم تبعا لها وقبل الطاعنة باعتبارها مسئولة عن خطئه .

(القضيـة ٥٣ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٧٥١

١٤ يونيه سنة ١٩٥٤

ا — إثبات . الاعتماد على قول الشاهد دون قول آخر له . جوازه .

ب — إثبات . سلطة المحكمة فى اطراح أية ورقة لاتطمئن إليها بما فى ذلك الشهادات الطبية .

المبادىء القانونية

١ — لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالف ما قرره فى مرحلة أخرى :

٢ — لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير وقائع الدعوى أن تطرح أية ورقة لاتراها جديرة بثقتها فاذا كان لا يبين من محضر الجلسة أن الطاعن طلب إلى المحكمة استدعاء الطبيب الذى حرر الشهادة الطبية المقدمة منه لمناقشته فان ما يثيره الطاعن فى شأن اطراح هـذه الشهادة وعدم سماع الطبيب لا يكون مقبولا .

(القضية رقم ٦٣١ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٧٥٢

١٤ يونيه سنة ١٩٥٤

نقض . طعن . إجراءات الطعن . الشهادة الدالة على عدم ختم الحكم فى الميعاد . عدم بيان صفة طالب الشهادة فى الطلب . عدم قبول الطعن .

المبدأ القانونى

متى كان الطاعن لم يحصل على الشهادة التى تفيد عدم ختم الحكم المطعون فيه فى الثمانية

الأيام المقررة بالقانون لا بنفسه ولا بواسطة غيره بل حصل عليها شخص آخر لم يبين صفته فى الطلب ، فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(القضية رقم ٦٣٥ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل المستشارين) .

٧٥٣

١٤ يونيه سنة ١٩٥٤

ا — نقض . عدم دفع المتهم أمام محكمة الموضوع ببطلان الأمر الصادر بتفتيش منزله . إثارة ذلك أمام محكمة النقض . لا يجوز .

ب — تفتيش . التحقيق المفتوح الذى يسوغ التفتيش . لا يشترط فيه أن يكون قد قطع مرحلة أو استظهر قدرا معينا من أدلة الاثبات .

ج — تفتيش . الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه فى الاذن . لا يبطل التفتيش .

د — ركن الاحراز فى جريمة إحراز المخدرات . استظهاره فى الحكم . مثال .

المبادىء القانونية

١ — متى كان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان الأمر الصادر بتفتيش منزله فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ — إن قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه لا يشترط للتحقيق المفتوح الذى يسوغ التفتيش أن يكون قد قطع مرحلة أو استظهر قدرا معينا من أدلة الاثبات وإنما يترك تقدير كفاية هذه الأدلة لسلطة التحقيق حتى لا يكون من وراء غل يدها احتمال فوات الغرض منه مما تتأثر به مصلحة الجماعة التى تسمو على مصلحة الفرد . وإذن فمتى كان الحكم قد أثبت أن وكيل النيابة قد أصدر أمره بتفتيش منزل الطاعن بناء على التحقيق الذى أجراه وأقرته محكمة الموضوع على كفاية هذا التحقيق لتسويغ إجراء التفتيش فان الدفع ببطلان أمر التفتيش لا يكون له أساس .

٣ — الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش ما دام الحكم قد استظهر أن الذى حصل تفتيشه فى الواقع هو منزل المتهم المقصود بالأمر بالتفتيش .

٤ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ركن الإحراز فى جريمة إحراز الجواهر المخدرة فى قوله « إن المحكمة ترى أن التهمة ثابتة على المتهم الذى ضبط المخدر تحت سرير نومه وقد حاول الدفاع أن يشكك فى صحة إحراز المتهم للمخدر بقوله إنه دس عليه من زوجته أو ولدى بنته أو آخرين ولم يدع المتهم شيئا من ذلك عندما سئل فى التحقيق بل ذكر أن ولدى بنته يعيشان وحدهما ولا شأن لها بحجرته ، وترى المحكمة أن المتهم هو الحائز لحجرته وما فيها والمقيم بها مع زوجته والمسئول عنها ولم يقم أى دليل أو قرينة على أن المواد المخدرة دست عليه بل أن تحريات ضابط المباحث وما انتهى إليه تحقيق المحكمة بجلسة اليوم تدل على أنه محرز للمخدر عالم به » — فان هذا

القول يتوفر فيه ركن الاحراز فى هذه الجريمة .

(القضية رقم ٦٣٦ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٧٥٤

١٦ يونيه سنة ١٩٥٤

ا — إثبات . محكمة الموضوع . سلطتها فى تكوين عقيدتها . الاعتماد على قول الشاهد دون قول آخر له . جوازه . شاهد . تجزئة أقواله . جائزة .

ب — إثبات . تقدير أدلة الدعوى . سلطة المحكمة فى ذلك .

ج — قتل عمد . نية القتل . بيانها فى الحكم . مثال .

د — دفاع شرعى . عدم التمسك به . الوقائع كما أثبتها الحكم لا تفيد قيامه . الطعن على الحكم بمقولة إنه أغفل البحث فى قيامه . لا يصح .

المبادىء القانونية

١ — لمحكمة الموضوع أن تعول على رواية شاهد بذاتها دون غيرها من الروايات متى اطمأنت إليها . كما أن من حقها تجزئة أقوال الشهود والأخذ بما تطمئن إليه منها واطراح ما لا ترتاح إليه .

٢ — إن تقدير الدليل مسألة موضوعية مرجعها اقتناع المحكمة أو عدم اقتناعها وأن مطالبة المحكمة باتباع قاعدة ثابتة تطبقها على كل الوقائع وتتبعها مع كل الشهود هو مصادرة لحريتها الأساسية فى وزن عناصر الاثبات المختلفة وتقديرها على الوجه الذى يرتاح إليه ضميرها .

٣ — إذا كان الحكم قد دلل على توافر نية القتل عند الطاعن بقوله « وحيث إن نية القتل ثابتة تماما قبل المتهمين ثبوتا لا يحتمل الشك من خروجهم هم وآخرون من أقاربهم وأهليتهم من منازلهم على أثر الشجار الذى حصل قبيل الغروب يحمل كل منهم سلاحا ناريا معبأ بالذخيرة وأخذوا يطلقون مقذوفاتها على خصومهم قاصدين إزهاق أرواحهم فمات من مات وأصيب الآخرون بالاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى كادت تودى بحياتهم لولا مداركتهم بالعلاج وكان الدافع على ذلك الشجار التافه الذى حدث بين .... و بين .... والذى حرك فيهم كوامن الحقد والغضب للحزازات القديمة فأقدموا على فعلتهم غير عابئين بنتيجة أعمالهم أو مقدرين لما يترتب عليها من مسئوليات » . فان ما قاله الحكم كاف لإثبات توافر نية القتل عند الطاعن .

٤ — إذا كانت واقعة الحادث كما حصلها الحكم من أقوال المجنى عليه تنفى قيام حالة الدفاع الشرعى عند الطاعن وتدل على أنه اعتدى على المجنى عليه أثناء ما كان يستدير محاولا الهرب من أمامه ، وكان الطاعن لم يثر فى دفاعه أمام المحكمة أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس فليس له أن يطعن على الحكم بمقولة إنه أغفل البحث فى قيامها .

(القضية رقم ٦٥ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٧٥٥

١٦ يونيه سنة ١٩٥٤

تفتيش . إذن النيابة . تقدير الظروف التي تبرر التفتيش . متروك لها تحت رقابة محكمة الموضوع .

المبدأ القانوني

من المقرر أن تقدير الظروف التي تبرر التفتيش من الأمور الموضوعية التي تقدرها سلطة التحقيق ثم محكمة الموضوع . فاذا كان يبين من الحكم أن النيابة اعتمدت في إصدار أمرها بالتفتيش على ما رأته من كفاية التحريات التي قام بها رجال البوليس وأن المحكمة قد أقرتها على هذا التقدير فلا محل لما يثيره الطاعن من بطلان أمر التفتيش .

(القضية رقم ١١٣ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٧٥٦

٢١ يونيه سنة ١٩٥٤

ا — إثبات . أقوال الشهود في التحقيقات الابتدائية . جواز الاعتماد عليها وإن خالفت ما أدلى به الشهود أمام المحكمة .

ب — إجراءات . شهود . سماع المحكمة بعض الشهود . عدم تمسك المتهم بسماع باقي الشهود . النعي على المحكمة أنها لم تسمعهم . لا يقبل .

المبادىء القانونية

١ — متى كانت التحقيقات الابتدائية من العناصر المطروحة أمام المحكمة فان لها أن تعتمد عليها إذا اطمأنت إلى صحتها وإن خالفت ما أدلى به الشهود الذين سمعتهم .

٢ — إذا كانت المحكمة قد اكتفت بسماع بعض شهود الإثبات ولم يطلب الطاعن إلى المحكمة سماع باقي الشهود فلا يقبل منه أن ينعى عليها أنها لم تسمعهم .

(القضية رقم ٧٥١ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وابراهيم خليل ومصطفى حسن وحسن داود وأنيس غالى المستشارين) .

٧٥٧

٢١ يونيه سنة ١٩٥٤

ا — تلبس . إلقاء المتهم بالمخدر على مشهد من ضابط البوليس . هذا تخل منه بارادته عما يحوزه من مخدر . إدانته بناء على الدليل المستمد من ضبط المخدر . صحيحة .

ب — شهود نفي . تبرير اطراح شهاداتهم . غير لازم .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان الثابت مما هو وارد في الحكم المطعون فيه أن ضبط المخدر الذي دان الحكم الطاعنة باحرازه لم يكن وليد تفتيش وقع عليها وإنما كان ذلك نتيجة لتخليها عنه طواعية واختيارها بإلقائها إياه على مشهد من الضابط الذي كان يقوم وقتئذ بتنفيذ الأمر الصادر من النيابة بتفتيش منزل زوجها ؛ فلا يحق لها من بعد والجريمة متلبس بها أن تطعن في صحة الضبط أو في صفة من اجراه .

٢ — لمحكمة الموضوع — في حدود سلطتها التقديرية — أن تطرح أقوال شهود

النفى دون أن تكون ملزمة بالرد عليها صراحة اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت فى حكمها .

(القضية رقم ٧٥٤ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٧٥٨
٢١ يونيه سنة ١٩٥٤

ا — مواد مخدرة . زراعة حشيش . إجراءات . ضبط زراعة حشيش وقت أن كان إحرازها من جرائم الجنح . حصول الضبط بواسطة موظفين ليس لهم صفة رجال الضبطية القضائية . لا بطلان . علة ذلك .

ب — مواد مخدرة . زراعة حشيش . إعدام النباتات المضبوطة تم بواسطة موظفين غير من نص عليهم القانون . لا تأثير لذلك على إجراءات المحاكمة .

ج — نقض . طعن . سبب جديد . التمسك بأن العينة المرسلة للتحليل تخالف نبات الحشيش المضبوط . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

المبادىء القانونية

١ — إن زراعة الحشيش فى وقت وقوع الحادث كانت من جرائم الجنح ولم يشترط القانون لإقامة الدعوى بالجنحة أن تكون مسبوقة بتحقيق أو إجراءات معينة ، وإن المادة الخامسة من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمنع زراعة الحشيش والذى كان ساريا وقت الحادث إذ نصت على أن يتولى إثبات الجرائم المنصوص عليها فيه رجال الضبطية القضائية ومن تنتدبهم وزارة الزراعة لهذا الغرض من الموظفين الذين يكون لهم فى سبيل القيام بهذه المهمة صفة رجال الضبطية القضائية — إذ نصت المادة على ذلك لم تقيد من حرية المحكمة فى الأخذ بأى دليل على ثبوت الواقعة يطرح أمامها فتطمئن إليه .

٢ — إن ما نصت عليه المادة الرابعة من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمنع زراعة الحشيش بشأن قيام رجال الإدارة بناء على طلب وزارة الزراعة بإعدام كل زراعة حشيش قائمة أو مقلوعة وتحصيل نفقات ذلك بالطريق الإدارى لا شأن له بالمحاكمة الجنائية ولا يخل بأصولها المقررة بالقانون . وإذن فانه يكون فى غير محله الدفع ببطلان الإجراءات المؤسس على أن رجال مكتب المخدرات الذين لم تكن لهم صفة مأمورى الضبطية هم الذين قاموا باعدام زراعة الحشيش المضبوطة .

٤ — التمسك بأن عينات نبات الحشيش التى أخذت من الزراعة المضبوطة هى غير التى أرسلت للتحليل لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(القضية رقم ٧٥٥ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٧٥٩
٢١ يونيه سنة ١٩٥٤

ا — إثبات . محكمة الموضوع . سلطتها فى تكوين عقيدتها . لها أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح ما عداها .

ب — قتل خطأ . خطأ مشترك . لا يخلى أى متهم اشترك فى هذا الخطأ من المسئولية .

المبادىء القانونية

١ — لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما

تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح مالا تطمئن إليه .

٢ — لايجدى المتهم فى جريمة القتل الخطأ محاولة إشراك متهم آخر فى الخطأ الذى انبنى عليه وقوع الحادث ، إذ الخطأ المشترك بفرض قيامه لايخلى الطاعن من المسئولية .

(القضية رقم ٧٥٩ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٧٦٠

٢٢ يونيه سنة ١٩٥٤

ا — دعوى عمومية فى جنحة . لاتسقط إذا لم تكن قد انقضت من وقت وقوع الجريمة إلى يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ مدة الأربع السنوات والنصف المقررة لسقوط الدعوى الجنائية .

ب — قتل خطأ . رابطة السببية بيانها فى الحكم . مثال .

ج — دعوى مدنية . مسئول عن الحقوق المدنية . عدم بيان أساس مسئوليته فى الحكم وهل هو مسئول من خطأ تابعه أو من خطئه الشخصى . قصور .

المبادىء القانونية

١ — إذا كانت الجنحة التى حوكم الطاعن من أجلها قد حصلت فى ٢٨ من مارس سنة ١٩٤٨ ولم يكن قد انقضى من ذلك التاريخ حتى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ مدة أربع سنوات ونصف سنة فان الدعوى العمومية لم تسقط .

٢ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن كان يقود سيارته فى طريق ممنوع السير فيه ولم يتخذ أى احتياط حين أقبل على مفارق شارع شمبليون وهو شارع رئيسى وكان عليه أن يتريث حتى يتحقق من خلو الطريق ولكنه اندفع مسرعا ودون أن يطلق أداة التنبيه ، كما أثبت الحكم الإصابات التى حدثت بالمجنى عليه نتيجة الاصطدام وأن الوفاة قد نشأت عنها — فانه يكون قد بين رابطة السببية بين خطأ الطاعن والضرر الذى حدث .

٣ — إذا كان ما أثبته الحكم فى صدد مسئولية الشركة المسئولة عن الحقوق المدنية لايبين منه إذا كان قد أقام مسئولية هذه الشركة على أساس مسئولية المتبوع عن خطأ تابعه باعتبار أن هذا الخطأ وقع منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أم أقام مسئوليتها على أساس تقصيرها فى وضع نظام محكم لسياراتها مما يسر للمتهم الذى يشتغل عاملا لديها سبيل استعمالها فجعلها الحكم بذلك مسئولة عن الحادث مسئولية أصلية — فإن الحكم يكون قاصر البيان قصورا يعيبه ويستوجب نقضه بالنسبة للشركة المسئولة عن الحقوق المدنية .

(القضية رقم ٥٢ سنة ٢٤ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٧٦١

٢٢ يونيه سنة ١٩٥٤

نقض . متهم بوقائع تزوير متعددة . إدانته عنها جميعا مع توقيع عقوبة واحدة عليه تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات . طعنه فى الحكم وقصره على واقعة واحدة منها فقط . لايجدى .

المبدأ القانونى

إذا كان ما نسب إلى الطاعن ثلاث وقائع تزوير ، وكان الطاعن قد قصر طعنه على واقعة واحدة منها ولم يتناول فى طعنه الواقعتين الأخريين اللتين أثبتهما عليه الحكم ، وكان الحكم إذ دانه فى الجرائم المنسوبة إليه قد أوقع عليه من أجلها عقوبة واحدة تطبيقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ـــ فان الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه .

(القضية رقم ٥٥١ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وابراهيم خليل واسماعيل مجدى وحسن داود ومصطفى كامل المستشارين) .

٧٦٢

٢٢ يونيه سنة ١٩٥٤

ا ـــ قتل عمد . نية القتل . استظهارها فى الحكم . مثال .

ب ـــ إثبات . شاهد نفى . سلطة المحكمة فى تقدير شهادته .

المبادىء القانونية

١ ـــ إذا كان الحكم قد تحدث عن نية القتل واستظهرها فى قوله « وحيث إنه عن نية القتل فالثابت مما تقدم أن المتهم تخير لارتكاب الجريمة وقتاً كان المجنى عليه فيه نائماً وجثم فوقه حتى يشل حركته إذا ما استيقظ وطعنه ثلاث طعنات بآلة قاتلة هى سكين وفى إحدى هذه الطعنات أغمد المتهم سكينه فى جدار الصدر الأيسر للمجنى عليه فرق حلمة الثدى الأيسر تماما فنفذت الطعنة إلى تجويف الصدر الأيسر وأصابت مقتلا من المجنى عليه وذلك يدل على أن المتهم قصد إزهاق روح المجنى عليه فتوافر فى حقه القصد الجنائى الخاص » ـــ فإن ما قاله الحكم من ذلك سائغ ، أما مجرد عدم قول المجنى عليه إن نية الطاعن كانت منصرفة إلى القتل أو قوله إنه لا يعرف قصد الجانى فإنه ليس من شأنه أن يقيد حرية المحكمة فى استخلاص ذلك القصد من كافة ظروف الدعوى .

٢ ـــ إذا كانت المحكمة قد تعرضت لشهادة شاهدى النفى وأبدت عدم اطمئنانها إليها فلا تجوز مناقشة حكمها فى عدم تعويله عليها .

(القضية رقم ٥٥٦ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٧٦٣

٢٢ يونيه سنة ١٩٥٤

ا ـــ إجراءات . شهود . الأخذ بأقوال بعض الشهود فى التحقيقات الأولية دون سماعهم . جوازه .

ب ـــ إثبات . محكمة الموضوع . سلطتها فى تكوين عقيدتها . لها أن تأخذ بأقوال فريق من الشهود وتطرح ما عداها .

المبادىء القانونية

١ ـــ إن قضاء محكمة النقض مستقر على أن القانون لا يمنع المحكمة من أن تعول على شهادة شاهد فى التحقيقات الأولية إلى جانب شهادة الشهود الذين سمعتهم ما دام أنها كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة

وذلك ولو لم تكن قد أمرت بتلاوتها فى الجلسة .

٢ — لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بأقوال المجنى عليه وتطرح أقوال الشهود الآخرين ، إذ المرجع فى ذلك الى ما تقتنع به وتطمئن إلى صحته دون أن تكون ملزمة ببيان سبب اطراحها لشهادة هؤلاء الشهود .

(القضية رقم ٥٦٢ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٧٦٤

٢٢ يونيه سنة ١٩٥٤

ا — دفاع . طلب ضم ملف قضية الدعوى . عدم تمسك المدافع عن المتهم بهذا الطلب فى الجلسات اللاحقة وعدم إثارته فى المرافعة . النعى على الحكم عدم إجابة هذا الطلب . فى غير محله .

ب — جريمة . الباعث عليها . ليس ركنا من أركانها . عدم تحدث المحكمة عنه . لاخطأ .

ج — شهادة . الشاهد الذى يؤدى اليمين عند مباشرة الوظيفة . لالزوم لتحليفه فى كل قضية يحضر الشهادة فيها .

المبادىء القانونية

١ — متى كان المدافع عن المتهم قد طلب فى إحدى الجلسات ضم ملف قضية لتطلع المحكمة عليه قبل الفصل فى الدعوى ثم تداولت الدعوى بعد ذلك عدة جلسات وترافع المحامى فى آخر جلسة دون أن يعاود طلب الضم أو يتمسك به فى مرافعته مما يفيد تنازله عنه — فليس للمتهم أن ينعى على المحكمة عدم إجابة هذا الطلب .

٢ — الباعث على ارتكاب الجريمة ليس عنصرا من عناصرها والمحكمة ليست مكلفة باستظهاره .

٣ — من أدى يمينا عند مباشرته لوظيفته يغنى عن تحليفه فى كل قضية يحضر فيها أمام المحاكم . وإذن فإنه لايعيب الحكم أن يكون الطبيب الشرعى قد أدلى بشهادته أمام المحكمة دون حلف اليمين .

(القضية رقم ٥٦٥ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وابراهيم خليل واسماعيل مجدى وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٧٦٥

٢٢ يونيه سنة ١٩٥٤

ا — إثبات . شاهد . تجزئة أقواله . جائزة . شهود نفى . تبرير اطراح شهادتهم . غير لازم .

ب — سبق الاصرار . إثباته بأدلة مؤدية إليه . مثال .

المبادىء القانونية

١ — لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ من أقوال الشاهد بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، وهى ليست ملزمة بالرد صراحة على ماشهد به شهود النفى ما دامت بينت رأيها فيه ضمنا بأخذها بأدلة الثبوت التى بينتها فى الحكم .

٢ — إذا كان الحكم حين تحدث عن ظرف سبق الاصرار قال « إن سبق الاصرار ثابت لدى المتهمين الأول والثانى من توجههما معا إلى منزل المجنى عليه مسلحين أولهما

بسكين ثقيلة وثانيهما بعصا ومناداتهما عليه حتى اذا خرج لهما اعتديا عليه مباشرة دون أن يسبق الاعتداء حديث أو مشادة الأمر الذى يدل على أنهما ذهبا لمنزل المجنى عليه عاقدين العزم ومبيتين النية على الاعتداء عليه تدفعهم إلى هذا الضغينة السابقة والتى يرجع تاريخها إلى شهور سابقة وهى الخاصة بالاعتداء على قريبهم ... ... وإصابته بعاهة مستديمة واتهام المجنى عليه وآخرين من ذوى قرابته فى ذلك الاعتداء» — فإن ما قالته المحكمة من ذلك يكون سائغا ومؤديا إلى ما انتهت إليه من قيام ظرف سبق الاصرار .

(القضية رقم ٥٦٧ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٧٦٦

٢٨ يونيه سنة ١٩٥٤

ا — حكم . تسبيبه . قتل خطأ . إدانة المتهم فى هذه الجريمة بناء على أنه تسبب بخطئه فى وفاة المجنى عليهم . عدم بيان الإصابات وكيف أدت إلى الوفاة . قصور .

ب — تعويض . سلطة المحكمة فى تقديره .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المتهم بجريمة القتل الخطأ وبين الخطأ الذى وقع منه واتخذ من توفره دليلا على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية فى حقه دون أن يبين الإصابات التى حدثت بكل من المجنى عليهم وسببت وفاتهم أو يشير الى التقارير الطبية الموضحة لها ولما أدت إليه — فإن إدانة المتهم على اعتبار أن وفاة المجنى عليهم قد حدثت نتيجة الخطأ الواقع منه لا تكون قائمة على أساس ويكون الحكم المطعون فيه إذ أغفل هذا البيان قاصرا متعينا نقضه .

٢ — إن تعديل قيمة التعويض من المحكمة الاستئنافية بالزيادة أو النقص إنما هو أمر موضوعى يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية فلا تجوز المناقشة فيه أمام محكمة النقض .

(القضية رقم ٧٣٤ سنة ٢٤ ق برئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن وحسن داود وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٧٦٧

٢٩ يونيه سنة ١٩٥٤

نقض . طعن . قرار غرفة الاتهام بأن لا وجه لإقامة الدعوى . الطعن فيه لا يكون إلا للخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله . الطعن فيه للقصور . غير جائز .

المبدأ القانونى

لما كان الشارع فى المادة ١٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد قصر حق الطعن بطريق النقض فى الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام بأن لا وجه لإقامة الدعوى على حالة الخطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله ، وكان ما يثيره الطاعن من قصور فى أسباب القرار المطعون فيه لعدم الرد على أدلة الاتهام التى تقدم بها ومن استناد القرار إلى أوراق لم يطلع عليها ، وماذهب إليه فى نفى جريمة التبديد استنادا إلى واقعة قيام المطعون ضده بسداد المبلغ المدعى بتبديده إلى أحد دائنى

الطاعن وما انتهى إليه من أن هذا السداد يبرىء ذمة المطعون ضده ، كل ذلك لايعتبر خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله مما يجوز معه الطعن بطريق النقض من المدعى بالحق المدنى فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بأن لاوجه لإقامة الدعوى ، طبقا للقانون — فان الطعن يكون غير جائز .

(القضية رقم ٢١١٧ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة اسماعيل مجدى ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل المستشارين) .

٧٦٨
٢٩ يونيه سنة ١٩٥٤

إجراءات . دفاع . المحامى المدافع عن المتهم أمام محكمة الجنايات . وجوب أن يكون من المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية . عدم مراعاة ذلك . بطلان الإجراءات . المادة ٣٧٧ إجراءات .

المبدأ القانونى

نصت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات ، فاذا كان المحامى الذى باشر الدفاع عن المتهم لم يقبل للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية فضلا عن استبعاد اسمه من جدول المحامين العام من تاريخ سابق — فان إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة .

(القضية رقم ٧٤٦ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وابراهيم خليل ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود اسماعيل المستشارين) .

٧٦٩
٣٠ يونيه سنة ١٩٥٤

ا — إجراءات . نيابة عامة . ثبوت تمثيلها فى الجلسة . عدم اشتمال الحكم على اسم ممثل النيابة سهوا . لابطلان .

ب — ارتباط . تقدير توافره . موضوعى . فصل الجناية عن الجنحة . حق المتهم فى مناقشة الأدلة بأكملها بما فيها واقعة الجنحة التى فصلت .

ج — نقض . طعن . سبب جديد . دعوى مدنية . ترك المدعى دعواه . عدم التمسك به لدى محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

المبادىء القانونية

١ — متى كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن وكيلا للنائب العام كان حاضرا وترافع فى القضية غير أن اسمه لم يثبت بالمحضر وكان الطاعن لايدعى أن النيابة لم تكن ممثلة عند نظر الدعوى تمثيلا صحيحا ، فان عدم اشتمال الحكم على اسمه سهوا لايترتب عليه البطلان .

٢ — تقدير الارتباط المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات متعلق بموضوع الدعوى ، ولمحكمة الجنايات إذا ما أحيلت إليها جنحة مع جناية للفصل فيهما معا حق فصل الجناية عن الجنحة متى لم يكن بينهما ارتباط غير قابل للتجزئة وهذا الفصل لايحول دون مناقشة المتهم لأدلة الدعوى بأكملها بما فيها واقعة الجنحة التى فصلت .

٣ — لما كانت المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية قد اشترطت لاعتبار

المدعى بالحق المدنى تاركا لدعواه أن يكون غيابه بعد إعلانه لشخصه ودون قيام عذر تقبله المحكمة ، وكان ترك المرافعة على هذه الصورة هو من المسائل التى تستلزم تحقيقا موضوعيا ، وكان المتهم لم يتمسك بترك المدعى لدعواه أمام محكمة الموضوع — فلا يسوغ له أن يثيره لأول مرة لدى محكمة النقض .

(القضية رقم ٥٦٦ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وإبراهيم خليل وإسماعيل مجدى ومحمود إسماعيل ومصطفى كامل المستشارين) .

٧٧٠

٣٠ يونيه سنة ١٩٥٤

ا — دفاع . طلبات . عدم إصرار المتهم على طلب إجراء معين . ليس له أن ينعى على المحكمة أنها لم تقم بهذا الإجراء .

ب — إثبات . الأخذ بأقوال شاهد بالنسبة إلى متهم معين وعدم الأخذ بها بالنسبة إلى متهم آخر . جوازه .

ج — الإعفاء من العقاب . الحالة المرضية المعروفة باسم الشخصية السيكوباتية لا تعتبر جنونا يعفى من العقاب .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان المتهم قد طلب من المحكمة استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته وأجابته المحكمة إلى ذلك إلا أنه فى الجلسة التى نظرت فيها الدعوى وتخلف الطبيب عن حضورها يتمسك بضرورة حضوره ومناقشته ، فليس له بعد أن ينعى على المحكمة أنها لم تقم بإجراء سكت هو أمامها عن المطالبة بتنفيذه .

٢ — لمحكمة الموضوع وهى بسبيل تكوين عقيدتها فى الدعوى أن تأخذ بقول الشاهد بالنسبة لبعض المتهمين دون البعض الآخر ، إذ الأمر فى ذلك مرجعه إلى اطمئنانها .

٣ — إن الجنون أو العاهة فى العقل اللذين أشارت إليهما المادة ٦٢ من قانون العقوبات دون غيرهما ورتبت عليهما الإعفاء من العقاب هما اللذان يجعلان الجانى وقت ارتكاب الجريمة فاقدا للشعور أو الاختيار فى عمله ، أما المصاب بالحالة المرضية المعروفة باسم الشخصية السيكوباتية فانه لا يعتبر فى عرف القانون مجنونا .

(القضية رقم ٦٤٥ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وإسماعيل مجدى ومحمود إسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٧٧١

٣٠ يونيه سنة ١٩٥٤

نقض . إجراءات الطعن . الشهادة المثبتة لعدم إيداع الحكم قلم الكتاب فى الميعاد المقصود بها . هى الشهادة الصادرة من قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم . شهادة صادرة من محكمة الاستئناف التابع لها مستشار ومحكمة الجنايات التى أصدرت الحكم . لا يعتد بها .

المبدأ القانونى

إن الشهادة المثبتة لعدم إيداع الحكم بقلم الكتاب فى الميعاد ، هى الشهادة المعطاة من قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم ،

ولا يصح الالتفات إلى الشهادة التى تعطى من قلم كتاب محكمة أخرى ولو كانت هى محكمة الاستئناف التابع لها مستشارو محكمة الجنايات ، لأن القانون فرض إيداع الحكم مختوما فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرته فى مواعيد حددها دون التفات الى ما اذا كان الحكم قد ختم فى الواقع أو أودع فى قلم كتاب آخر، مادام لم يوجد فى القلم الذى عينه القانون . وإذن فمتى كانت الشهادة المقدمة من الطاعن صادرة من قلم كتاب محكمة استئناف طنطا بدلا من قلم كتاب محكمة كفر الشيخ التى تنعقد بها محكمة الجنايات التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، فان هذه الشهادة لاتجديه ولايترتب عليها امتداد الميعاد الذى نصت عليه المادة ٤٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

(القضية رقم ٦٤٧ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى وحسن داود ومحمود اسماعيل ومصطفى كامل المستشارين) .

٧٧٢

أول يوليه سنة ١٩٥٤

تحريض على الفسق والفجور . توجيه المتهمة لأحد المارة بالطريق العام دعوة تتضمن اغراء بالفجور والدعارة . انتفاء العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات . لامحل للعقاب طبقا للمادة ١٢ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة أو المادة ١٧٨ من قانون العقوبات . اعتبار الواقعة فى هذه الحالة مخالفة منطبقة على الفقرة الثالثة من المادة ٣٨٥ من قانون العقوبات .

المبدأ القانونى

إذا كان الثابت من الحكم أن ماصدر من المتهمة من قولها لأحد المارة فى الطريق العام « الليلة دى لطيفة تعال نمضيها سوى » لم تجهر به ولم تقله بقصد الاذاعة أو على سبيل النشر أو الاعلان عن نفسها أو عن سلعتها الممقوتة ، وإنما قصدت أن تتصيد من تأنس منه قبولا لدعوتها التى صدرت عنها فى هذه الحدود ، فان هذا الفعل لاتتوافر به العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات ولا تتحقق به الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ من ذلك القانون ولا الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٢ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ ولايبقى بعد ذلك محلا للتطبيق على واقعة الدعوى إلا الفقرة الثالثة من المادة ٣٨٥ من قانون العقوبات التى تنص على عقاب « من وجد فى الطرق العمومية أو المحلات العمومية أو أمام منزله وهو يحرض المارين على الفسق باشارات أو أقوال » .

(القضية رقم ٢١١٦ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود اسماعيل المستشارين) .

٧٧٣

أول يوليه سنة ١٩٥٤

كحول . المرسوم بقانون الصادر فى ٧ من يوليه سنة ١٩٤٧ بشأن رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول . وجوب إخطار مصلحة الإنتاج والحصول

منها على ترخيص بصنع أو تعبئة السوائل الكحولية ولو كان هناك تصريح من إحدى الجهات التابعة لوزارة الصحة .

المبدأ القانونى

تنص المادة السادسة من المرسوم الصادر فى ٧ من يوليه سنة ١٩٤٧ على أنه « يجب على كل من يرغب فى إجراء عملية من العمليات الآتية أن يبلغ عنها أقرب مكتب للانتاج قبل الشروع فيها بستة أيام على الأقل وألا يبدأ فى العملية قبل الحصول على ترخيص فى ذلك » كما نص فى الفقرة ب منها على عملية صنع أو إعادة تقطير أو تخفيف أو تعبئة سوائل كحولية من أى نوع وبأية طريقة ولو كانت هذه السوائل خالصة رسم الانتاج .

وقد أراد الشارع بذلك أن يمكن رجال مصلحة الانتاج من مراقبة صنع وتعبئة هذه السوائل وإلزام القائمين بهذه العملية إخطار تلك المصلحة والحصول منها على ترخيص بها حتى ولو كانت هذه السوائل خالصة الانتاج ، ومفاد ذلك أن الشارع قد أنشأ بنص المادة السادسة حكما قائما بذاته لا يعطله كون المتهم قد حصل على تصريح من إحدى الجهات التابعة لوزارة الصحة .

(القضية رقم ١٤٣ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة ابراهيم خليل واسماعيل مجدى ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى المستشارين) .

٧٧٤

أول يوليه سنة ١٩٥٤

ا — حكم . تسبيبه . إدانة المتهمين فى جناية القتل العمد . توفر نية القتل عند المتهمين . تعدد الإصابات . إثبات أنها كلها ساهمت فى الوفاة . عدم إمكان تعيين من أحدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة . لا يعيب الحكم .

ب — إثبات . الاعتماد على قول الشاهد أو المتهم دون قول آخر له . جوازه .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت نقلا عن التقرير الطبى أن وفاة المجنى عليه نشأت عن كسور متشعبة ومنخسفة بعظام الجمجمة فى مساحة كبيرة جدا وما صحبها من أعراض دماغية ، كما أثبت الحكم أيضاً أن الطاعنين أحدثا بالمجنى عليه تلك الاصابات بنية إزهاق روحه وأنهما معا انهالا على رأس المجنى عليه ضربا بالعصى الغليظة بوحشية وقسوة غير معهودة تدلان على تعمد القتل فان كلا الطاعنين يكون مسئولا عن جريمة القتل العمد بغض النظر عن الضربة التى أحدثها ما دام الحكم قد أثبت أن كلا منهما قد ساهم فى ارتكاب الأفعال التى أحدثت الوفاة وإذن فعدم إمكان تعيين من منهما هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة ليس من شأنه أن يعيب الحكم .

٢ — لمحكمة الموضوع أن تأخذ من أقوال المتهم أو الشاهد بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ولا تثريب عليها إن هى لم تأخذ باعتراف أحد المتهمين وأقوال شهوده الذين

أيدوا هذا الاعتراف وأخذت بعدول المتهم المذكور عن اعترافه بما شهد به بعض الشهود الآخرين ، إذ العبرة فى ذلك كله بما تطمئن المحكمة الى صحته ويتكون به اقتناعها مما يدخل فى حدود سلطتها التقديرية دون معقب عليها .

(القضية رقم ٥٩٤ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة ابراهيم خليل واسماعيل مجدى ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٧٧٥

أول يوليه سنة ١٩٥٤

حكم . تسبيبه . وجوب بناء الإدانة على أدلة لها أصلها الثابت فى الأوراق . استناد الحكم إلى أن أقوال شهود الإثبات الذين سمعتهم المحكمة فى الجلسة لاتغاير أقوالهم الأولى فى التحقيقات فى حين أن تلك التحقيقات لم تكن نظر المحكمة بسبب فقدها . عيب فى الاستدلال .

المبدأ القانونى

إذا كانت المحكمة قد ذكرت فى حكمها أن أقوال شاهد ما فى الجلسة تطابق شهادته فى التحقيقات الأولية ، فان هذا كله يجب أن يكون له أصله الثابت فى الأوراق . واذن فمتى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه كان من ضمن عناصر التقدير التى أدخلتها المحكمة فى حسابها وكان لها أثرها فى تكوين عقيدتها فى الدعوى أن أقوال شهود الإثبات الذين سمعتهم فى الجلسة لاتغاير أقوالهم الأولى فى التحقيقات فى حين أن تلك التحقيقات بسبب فقدها لم تكن تحت نظرها ولم تعن هى من جانبها ببحثها وتقصى حقيقتها بل إنها بنت هذه العقيدة وأسست قضاءها على مجرد الفرض والاحتمال لا على التثبت واليقين اللذين يجب أن تؤسس عليهما الأحكام الجنائية ، فان حكمها يكون مشوبا بعيب فى الاستدلال .

(القضية رقم ٥٩٨ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة ابراهيم خليل واسماعيل مجدى وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى المستشارين) .

٧٧٦

أول يوليه سنة ١٩٥٤

دفاع . عدم حضور المحامى الموكل من المتهم فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى . ندب المحكمة محاميا آخر له . عدم طلبه التأجيل للاستعداد ومرافعته فى الدعوى . النعى على الحكم بأنه أخل بحق المتهم فى الدفاع . لايقبل .

المبدأ القانونى

إذا كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أنه فى اليوم المحدد لنظر الدعوى لم يحضر المحامى الموكل من المتهم ولم يعتذر عن حضوره فندبت المحكمة محاميا آخر للمرافعة عن الطاعن وسلمته ملف الدعوى ولم يعترض الطاعن على هذا الاجراء ولم يطلب لا هو ولا المحامى المنتدب أجلا للاستعداد ثم سئل الشهود وترافعت النيابة وأدلى المحامى المنتدب بدفاعه عن الطاعن — فانه لا يقبل من الطاعن نعيه على الحكم إخلاله بحقه فى الدفاع ، ذلك لأن المحامى هو الذى يقدر ما تستلزمه وقائع الدعوى وملابساتها وظروف المتهم فيها من بحث وإعداد لمناحى الدفاع التى تحقق مصلحة

المتهم وتوفى حق الدفاع طبقا لما يمليه عليه ضميره وتقتضيه معلوماته القانونية وخبرته وتقاليد مهنته .

(القضية رقم ٦٠٠ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة ابراهيم خليـــل واسماعيل مجدى ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٧٧٧

أول يوليه سنة ١٩٥٤

دفاع . طلب المتهم سماع شاهد نفى . عدم قيام الدليل على تعذر إعلان الشاهد . رفض هذا الطلب . إخلال بحق الدفاع .

المبدأ القانونى

إذا كان الطاعن أصر حتى انتهاء المرافعة فى الدعوى على سماع شاهد نفى له وطلب تمكينه من اعلان الشاهد على يد محضر بارشاده وكان لاجريرة له فى التحريف الذى وقع عند نقل اسم الشاهد لرجال الإدارة الذين كلفوا بالبحث عنه ـــ فان المحكمة إذ لم تجب الطاعن الى طلب سماع شاهده مع عدم قيام الدليل على تعذر ذلك تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع ما يعيب حكمها .

(القضية رقم ٦٩٧ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة ابراهيم خليـــل واسماعيل مجدى ومصطفى حســن وحســن داود وأنيس غالى المستشارين) .

٧٧٨

٣ يوليه سنة ١٩٥٤

استئناف . حق النيابة فى الاستئناف . مناطه ماتبديه من طلبات .

المبدأ القانونى

لايجوز للنيابة استئناف الحكم الصادر من محكمة أول درجة استنادا الى أن سوابق المتهم لم ترد ما دام الحكم قد أجابها إلى طلباتها وأوقع العقوبة فى حدود المواد التى طلبت تطبيقها فى حق المتهم .

(القضية رقم ٢٤٢٢ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٧٧٩

٣ يوليه سنة ١٩٥٤

ا ـــ دعوى مدنية . طلب الحكم باعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا لدعواه لعدم حضوره فى جلسات المرافعة . الحكم بالتعويض دون الرد على هذا الدفاع . قصور .

ب ـــ حكم . تسبيبه . إيراد الأدلة على ثبوت التهمة . الرد صراحة على أدلة النفى . لا يلزم .

المبادىء القانونية

١ ـــ إذا طلب المتهم الحكم باعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا لدعواه لعدم حضوره فى جلسات المرافعة بنفسه أو بوكيل عنه ولكن الحكم المطعون فيه قضى له بالتعويض دون أن يعرض لهذا الدفاع ويرد عليه ـــ فانه يكون مشوبا بالقصور .

٢ ـــ المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على أدلة النفى التى يتقدم بها المتهم ما دام الرد عليها مستفادا ضمنا من الحكم بالإدانة اعتمادا

على أدلة الثبوت التى أوردها .

(القضية رقم ١٣٥ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٧٨٠
٣ يوليه سنة ١٩٥٤

ا — إجراءات . محضر جمع الاستدلالات . عدم توقيع الشاهد عليه . لايبطل الإجراءات .

ب — مواد مخدرة . القصد الجنائى فى جريمة إحراز المواد المخدرة . علم المحرز بأن المادة مخدرة . إثباته بأدلة مؤدية إليه . مثال .

ج — إثبات . الأخذ بقول المتهم فى محضر البوليس دون قول آخر له فى تحقيق النيابة أو أمام المحكمة . جوازه .

د — حكم . تسبيبه . تتبع الدفاع فيما يثيره من شبهة أو يستنتجه من ظروف الدعوى والرد عليه . لايلزم .

المبادىء القانونية

١ — إن عدم توقيع الشاهد على محضر جمع الاستدلالات ليس من شأنه إهدار قيمته كله كعنصر من عناصر الإثبات وإنما يخضع كل ما يعتريه من نقص أو عيب لتقدير محكمة الموضـــوع ، ذلك لأن قانون الإجراءات الجنائية وإن كان قد أوجب فى المادة ٢٤ منه أن تكون المحاضر التى يحررها رجال الضبط القضائى مشتملة على توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا إلا أنه لم يرتب البطلان على إغفال ذلك .

٢ — إذا كانت المحكمة قد استظهرت علم الطاعن بأن مايحويه الجوال الذى ضبط فى حيازته هو أفيون من اعترافه فى محضر البوليس بأنه عرض ما فى الجوال على المتهم الثانى فأخبره بأنه أفيون ، وأنه ظل رغم ذلك محتفظا به حتى يسلمه عند رسو الباخرة إلى رسول المتهم الثالث بعد أن يقبض العطية التى كان قد وعده بها هذا الأخير — فإن هذا الدليل الذى ساقه الحكم يكفى لتوفر العلم .

٣ — للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بقول للمتهم فى محضر البوليس وتعرض عن قول آخر له أبداه فى تحقيق النيابة أو أمام المحكمة دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك .

٤ — إن المحكمة لا تلزم بتتبع الدفاع فى كل شبهة أو استنتاج وترد عليه .

(القضية رقم ١٤١ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٧٨١
٣ يوليه سنة ١٩٥٤

مبان . تقديم متهم بتهمتى إقامة بناء بغير ترخيص على أرض قابلة للتقسيم ولم تقسم . عدم الحكم بالإزالة استنادا إلى عدم مخالفة المتهم لأحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ دون التحدث عن مخالفة أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بالتقسيم . قصور .

المبدأ القانونى

إذا كانت النيابة العامة رفعت الدعوى العمومية على المتهم عن تهمتى إقامة بناء بغير ترخيص على أرض قابلة للتقسيم ولم تقسم ، وطلبت عقابه على ذلك تطبيقا للمادتين ١ و ١٨ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ والمادة

الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ، وكان الحكم الابتدائى قد دان المتهم فى التهمتين وقضى بالغرامة والإزالة تطبيقاً لأحكام هذين القانونين ، وقضت محكمة ثانى درجة بتأييد الحكم بالنسبة للغرامة وبإلغائه بالنسبة للإزالة لعدم مخالفة المتهم لأحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ دون أن تتحدث عن مخالفته لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بالتقسيم — فإن حكمها يكون قاصر البيان .

(القضية رقم ٢١٤ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل المستشارين) .

٧٨٢

٣ يوليه سنة ١٩٥٤

نقض . طعن لا مصلحة منه . لاجدوى من إثارته . مثال .

المبدأ القانونى

إذا كان ما نسب إلى الطاعنين هو جناية شروع فى قتل وجناية إتلاف زراعة ليلا مع آخرين ، فانه لا مصلحة لهما فيما يثيرانه بشأن توافر أركان جريمة الشروع فى القتل مادامت العقوبة التى أوقعتها عليها المحكمة هى المقررة لجناية الإتلاف التى انتهت إلى ثبوتها فى حقهما ودللت على ذلك بأدلة سائغة مقبولة . كما أنه لاجدوى مما يثيره الطاعن الثانى عن اعتباره شريكا فى جناية الإتلاف أو فاعلا ما دامت العقوبة فى الحالين واحدة .

(القضية رقم ٦٥٢ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وابراهيم خليل واسماعيل مجدى ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل المستشارين) .

٧٨٣

٥ يوليه سنة ١٩٥٤

ا — استئناف . حكم اعتبر حضوريا . لا يبدأ ميعاد استئنافه بالنسبة المحكوم عليه الا من تاريخ اعلانه به ولو كان قد علم بصدوره عن طريق آخر غير الاعلان .

ب — شاهد . استعانته بورقة مكتوبة أثناء أدائه الشهادة . تقدير ذلك من شأن قاضى الموضوع .

المبادىء القانونية

١ — إن قانون الإجراءات الجنائية قد فرق فى مبدأ ميعاد الاستئناف بين الأحكام ، فبينما نص فى المادة ٤٠٦ منه على أن يبدأ ميعاد استئناف الأحكام الحضورية أو الصادرة فى المعارضة من تاريخ النطق بها فإنه قد نص فى المادة ٤٠٧ على أن الأحكام الصادرة فى غيبة المتهم والمعتبرة حضورية طبقا للمواد ٢٣٨ — ٢٤١ يبدأ ميعاد استئنافها بالنسبة للمتهم من تاريخ إعلانه بها . ولما كان لا محل للتأويل والاجتهاد حيث يكون النص صريحا فإن ميعاد استئناف الحكم المعتبر حضوريا لا يبدأ بالنسبة للمحكوم عليه إلا من تاريخ اعلانه به بغض النظر عما اذا كان قد علم عن طريق آخر غير الإعلان بصدور الحكم . وإذن فان الحكم المطعون فيه إذ اعتبر ميعاد استئناف الحكم المعتبر حضوريا ساريا فى حق الطاعنين من تاريخ تقريرهم بالمعارضة فيه يكون مخطئا .

٢ — استعانة الشاهد بورقة مكتوبة

أثناء أدائه الشهادة أمر يقدره القاضي حسب طبيعة الدعوى .

(القضية رقم ٢٣٩ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وابراهيم خليل ومصطفى حسن وأنيس غالي ومصطفى كامل المستشار) .

٧٨٤

٥ يوليه سنة ١٩٥٤

ا — دفاع . طلب يعتبر تفويضا للمحكمة في إجراء معاينة . لا يصح النعي عليها أنها لم تجب هذا الطلب . ادعاء المتهم أنه طلب من المحكمة ندب خبير في الدعوى . عدم ثبوت ذلك بمحضر الجلسة . لا يحق له أن ينعى على الحكم أنه لم يحقق ذلك الدفاع .

ب — نقض . التقرير بالطعن . يجب أن يكون من المحكوم عليه أو بواسطة وكيل عنه .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أمام المحكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن قال « إنه يفضل أن تنتقل المحكمة لمعاينة مكان الحادث » مما يعتبر تفويضا منه للمحكمة إن شاءت أجابت طلب الانتقال وإن لم تجد هي له من ضرورة لتحقيق واقعة الدعوى غضت الطرف عنه ، فلا يصح النعي عليها بأنها لم تجب المتهم إلى هذا الطلب ولم ترد عليه . ومتى كانت محاضر الجلسات لا سند فيها لما يقوله الطاعن عن طلبه ندب خبير في الدعوى فلا يحق له أن ينعى على الحكم أنه لم يحقق ذلك الدفاع .

٢ — إن التقرير بالطعن على ما جرى عليه قضاء محكمة النقض هو حق شخصي متعلق بالمحكوم عليه وحده فيجب اما أن يكون منه شخصيا وإما ممن يوكله لهذا الغرض توكيلا خاصا . فإذا كان الطاعن أو وكيله لم يودعا التوكيل الذي حصل التقرير بالطعن بمقتضاه في ملف الدعوى حتى يمكن لمحكمة النقض التحقق ما إذا كان مصرحا فيه للوكيل بالتقرير بالطعن بالنقض أم لا ، فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(القضية رقم ٢٥٠ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن وحسن داود وأنيس غالي ومصطفى كامل المستشارين) .

٧٨٥

٥ يوليه سنة ١٩٥٤

ا — تحقيق . ندب النيابة لمأمور الضبط القضائي لتحقيق أمور أبداها أحد مرءوسيه . جوازه . تفتيش . اذن النيابة به . تقدير مبلغ جدية التحريات . متروك لها تحت رقابة المحكمة .

ب — قبض . تفتيش . وجود دلائل كافية على حيازة المتهم المخدر . جواز القبض عليه وتفتيشه .

المبادىء القانونية

١ — ليس في القانون ما يمنع النيابة من ندب أحد مأموري الضبط لتحقيق أمور أبداها أحد مرءوسيه . فاذا كانت النيابة قد ندبت في حدود السلطة التي خولها لها القانون واحدا من مأموري الضبط القضائي لتحقيق مدى جدية التحريات التي قدمها أحد الكونستابلات وبعد أن اطلعت على هذا

التحقيق أمرت بالتفتيش وكانت محكمة الموضوع قد أقرت النيابة على ما رأته من قيام المبرر لاتخاذ إجراء التفتيش فلا يقبل من الطاعن ما يثيره من بطلان إذن التفتيش وما ترتب عليه من إجراءات لتعلق ذلك بأمور تخضع لتقدير سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع .

٢ — لمأمور الضبط القضائي بمقتضى السلطة المخولة له بالمادتين ٣٤/١ و٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بجناية إحراز مخدر وأن يفتشه دون حاجة إلى الأمر بذلك من سلطة التحقيق .

(القضية رقم ٦٣٧ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وابراهيم خليل واسماعيل مجدى ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل المستشارين) .

٧٨٦

٥ يوليو سنة ١٩٥٤

تفتيش . التحقيق المفتوح الذى يسوغ التفتيش . لا يشترط فيه أن يكون قد قطع مرحلة أو استظهر قدرا معينا من أدلة الاثبات .

المبدأ القانونى

إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن الشارع لم يشترط فى التحقيق المفتوح فى حكم المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون قد كشف عن قدر معين من أدلة الإثبات أو يكون قد قطع مرحلة معينة ، وأنه متى كان الحكم قد أثبت أن وكيل النيابة لم يصدر أمره بالتفتيش إلا بناء على تحقيق أحد رجال الضبط القضائى الذى ندبته النيابة لإجرائه ثم أقرت محكمة الموضوع هذا الاجراء وبينت فى حكمها العناصر التى من شأنها قيام المبرر لاتخاذه فإن القول ببطلان التفتيش وبطلان الأمر الصادر باجرائه يكون على غير أساس .

(القضية رقم ٦٣٨ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل المستشارين) .

٧٨٧

٦ يوليه سنة ١٩٥٤

دعوى مدنية . مسئول عن الحقوق المدنية . المكلف بالرقابة يستطيع أن يخلص من المسئولية اذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لا بد واقعا . الحكم بمسئوليته على أساس الخطأ المفترض . خطأ فى تطبيق القانون .

المبدأ القانونى

تنص الفقرة الثالثة من المادة ١٧٣ من القانون المدنى على «أن المكلف بالرقابة يستطيع أن يخلص من المسئولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لا بد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية » ، فاذا كان يبين مما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى أن الحادث الذى وقع كان مفاجئا أثناء عبث المجنى عليه هو والمتهم وهما صديقان وقد بلغ المتهم ثمانية عشر عاما ، فلم يكن حدوثه راجعا إلى نقص فى الرقابة

من جانب الطاعن على ابنه المتهم ، ومع ذلك قضى الحكم بمساءلة الطاعن مدنيا على أساس الخطأ المفترض وأن المتهم ما دام قاصرا فان رقابة والده يجب أن تستمر بصورة تمنعه من إيقاع الضرر بغيره وإلا التزم بتعويض هذا الضرر — فانه يكون مخطئا فى تطبيق القانون .

(القضية رقم ٤٧٠ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن وحسن داود وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٧٨٨

٦ يوليه سنة ١٩٥٤

ا — دفاع شرعى . نفيه بناء على أسباب مؤدية اليه . مثال .

ب — قتل عمد . نية القتل . بيانها فى الحكم . مثال .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان الحكم حين تعرض لدفاع الطاعن من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه رد عليه بقوله « إن الطاعن هو الذى سعى للشر وبدأ بالعدوان وأنه ثبت للمحكمة من شهادة الشهود كذب هذا الدفاع ، كما أن المحكمة ترى من الصعب تصور شخص يعتدى عليه بطلقين ناريين ويكون له من الشجاعة وهو فى مثل موقف المتهم أن يهجم على ضاربه ويكيل له ضربات بالسكين مثل الذى شوهدت بالمتهم الأول » — فان ما أورده الحكم يكفى لنفى هذه الحالة .

٢ — إذا كان الحكم قد استظهر نية القتل بقوله « إن هذه النية متوفرة من تعدد الضربات والآلة المستعملة وشدة الضربات ونفاذها ومكانها كما هو واضح من التقارير الطبية » — فانه يكون قد استدل على قيام هذه النية لدى الطاعن بأدلة مقبولة .

(القضية رقم ٦٥٣ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل المستشارين) .

محكمة القضاء الإداري

مجلس الدولة

٧٨٩

٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٢

ا — أجنبى . إبعاده . القرار الصادر به . صدوره بناء على مذكرة مرفوعة للوزير . يعتبر قرارا مسببا لاوجه للطعن عليه .

ب — جنسية مصرية . الاعتراف بها . لا يكون إلا بشهادة من وزير الداخلية . الحصول على جواز سفر مصرى . لا يعتبر دليلا عليها .

المبادىء القانونية

١ — لا مقنع فيما ذهب إليه المدعى من أن القرار المطعون فيه الصادر بإبعاده جاء خاليا من الأسباب وذلك لأنه كان بناء على مذكرة رفعت إلى الوزير وأشير فيها إلى الجريمة التى ارتكبها المدعى وهى إدارة مسكنه للدعارة السرية فيكون هذا سببا صالحا للقرار المطعون فيه .

٢ — لا محل لما ذهب إليه المدعى من أن القرار المطعون فيه جاء مجافيا للقانون إذ أنه صدر بعد أن كان قد حصل على جواز سفر مصرى فى ٢٣ / ٧ / ١٩٥٠ وهو لا يعطى إلا لمصريين ، لا محل لذلك إلا إذا زعم المدعى أنه بموجب هذا الجواز يكون قد حصل على الجنسية المصرية وهو زعم لا سند له إذ تبين من الأوراق أن المدعى وهو رعية بريطانية لما يدخل الجنسية المصرية لعدم اعتراف وزارة الداخلية له بذلك ، فالوثيقة الإدارية الوحيدة للاعتراف لشخص بالجنسية المصرية هى شهادة بذلك من وزير الداخلية عملا بحكم المادة ٢٠ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ .

(القضية رقم ٨٨١ سنة ٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد المجيد التهامى ومحمد ذهنى وعلى على منصور وعبد العزيز البيلادى والدكتور عبد الحكيم فراج المستشارين) .

٧٩٠

٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٢

ا — عمدية . التعيين فيها . تعيين الحائز لأغلبية الأصوات . حق لجنة الشياخات فى العدول عن ذلك لأسباب خطيرة . خضوعها فى ذلك لرقابة المحكمة . القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ .

ب — عمدية . الحكم ببراءة الحائز للأغلبية لكون الفعل المنسوب إليه أصبح مباحا . اختيار لجنة الشياخات غيره . لا تثريب عليها .

المبادىء القانونية

١ — القاعدة الأصلية التى نص عليها القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالعمد والمشايخ هى أن يكون التعيين للعمدية لمن حاز أغلبية أصوات الناخبين إلا أنه أجاز للجنة الشياخات العدول عن اختيار صاحب الأغلبية لأسباب خطيرة بشرط إبداء الأسباب المبررة لها . وهذا العدول ليس متروكا لرأى لجنة

الشياخات وتقديرها الخاص بل إن لهذا العدول أصولا وضوابط تلتزم اللجنة مراعاتها وتبنى على أساسها رأيها ، وقرارها فى ذلك يخضع لرقابة هذه المحكمة وإشرافها .

٢ — وظيفة العمدية من الوظائف ذات الخطر التى يجب التدقيق فى الاختيار لها فلا يتولاها إلا ذوو السمعة الحسنة والسيرة الحميدة ، وحكم النقض الذى برأ زميل المدعى واستفاد منه تبعا لذلك كان بسبب أن الفعل المعاقب عليه أصبح مباحا ولم يكن بسبب عدم وقوع الفعل أو عدم كفاية الأدلة . فوقوع الفعل واستغلال المدعى حاجة أهل البلدة أمران ثابتان من الحكمين الجنائيين الابتدائى والاستئنافى المتقدمين فلا تثريب على لجنة الشياخات إن رأت هى فى الفعل المذكور جريمة خلقية تنم عن طبيعة كامنة تجنح إلى استغلال حاجة الناس . ووظيفة العمدية إنما المقصود منها أولا خدمة أهل البلدة لا الإثراء عن طريق استغلال حاجاتهم .

(القضية رقم ٥٥١ سنة ٥ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى رئيس المجلس وسيد على الدمراوى وكامل بطرس المصرى وعبد الرحمن نصير وطه عبد الوهاب المستشارين) .

٧٩١

٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٢

ا — استيلاء مؤقت على العقارات . نوعان . عاجل وعادى . المقصود منه عدم جواز تحويله إلى استيلاء دائم . القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ .

ب — استيلاء مؤقت . لا يمنع من التصرف فى العقار . تعويض عنه بحجة أن الاستيلاء يصد الراغبين فى الشراء . لا محل له .

المبادىء القانونية

١ — نص القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ الخاص بنزع الملكية للمنفعة العامة على الاستيلاء المؤقت الذى يصدر به قرار من وزير الأشغال فى المواد ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ كما نص فى المادة ٢٢ على الاستيلاء المؤقت فى الحالات العاجلة بأمر من المدير أو المحافظ . ويبين من هذه النصوص أن الاستيلاء المؤقت بنوعيه العاجل والعادى هو استيلاء محدود المدة بطبيعته فلا يجوز أن يكون لغرض دائم ابتداء وإلا كان هذا بمثابة استعمال أداة الاستيلاء المؤقت لنزع الملكية للمنفعة العامة وهذا انحراف فى تطبيق القانون يعيب القرار ويبطله . ويؤكد هذا المعنى ما ورد فى المادة الخامسة والعشرين من القانون حيث نصت على إعادة العقار المستولى عليه مؤقتاً بالحالة التى كان عليها وقت أخذه فإن أصبح العقار غير صالح للاستعمال بسبب التلف الزمت الحكومة بشرائه وأداء القيمة التى كان يساويها وقت الاستيلاء عليه وهذا النص يرتب التزاما على الحكومة برد العقار بحالته مما يقطع بأن الاستيلاء المؤقت بنوعيه إنما يكون بقصد الانتفاع مؤقتا ولا يجوز أن يكون بقصد نزع الملكية للمنفعة العامة ابتداء .

٢ — تأسيس طلب التعويض على أن الاستيلاء يترتب عليه منع تسجيل عقد البيع غير سديد ذلك أن قرار الاستيلاء لا يمنع من التصرف وكان للمدعيين اتباع ما يقتضيه القانون فى هذا الشأن ، على أنه وقد قضى بإلغاء قرار الاستيلاء فإن المانع المادى من التسجيل مع

فرض قيامه قد زال ومن ثم لا ترى المحكمة فى هذا الوجه موجبا للتعويض .

(القضية رقم ٦١٨ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٧٩٢

٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٢

جيش . ضابط . ترقية . تخطه لأسباب لم تكن قائمة عند صدور القرار . قرار باطل . معاشات عسكرية . ضابط . استشهاده . حق الورثة فى معاش استثنائى على أساس مرتب الرتبة التالية لرتبة المستشهد . قرار مجلس الوزراء فى ١٨ يوليه سنة ١٩٥٠ .

المبدأ القانونى

إن الأسباب التى تذرعت بها الوزارة فى عدم ترقية الضابط المستشهد إلى رتبة اليوزباشى لم تكن قائمة عند صدور القرار الخاص بعدم ترقيته فيترتب على ذلك أن القرار الصادر بترك المورث فى الترقية إلى رتبة اليوزباشى عند حلول دوره فى الترقية إليها فى ١٠ يوليه سنة ١٩٤٨ قد جاء مخالفا للقانون ، ويستحق ورثته معاملتهم طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ يوليه سنة ١٩٥٠ والقاضى بمنح ورثة كل مستشهد من الضباط والصولات معاشا استثنائيا على أساس كامل المعاش الذى يستحقه طبقا لقانون المعاشات العسكرية رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٠ وأن يكون صرف هذه المعاشات الاستثنائية على أساس الرتبة التالية صعوداً لرتبة المستشهد .

(القضية رقم ٦٩٢ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة).

٧٩٣

٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٢

ا — قرعة عسكرية . إعفاء . عدم سريان القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ على من سبق إعفاؤه نهائيا .

ب — قرعة عسكرية . شروط الإعفاء منها طبقا لقانون سنة ١٩٠٢ . إبداء الرغبة فى أداء البدل النقدى . عدم كفايته .

ح — قرعة عسكرية . بدل نقدى أداؤه . لا يتحتم معه السفر إلى مقر مجلس الاقتراع . جواز أدائه بالوزارة . المادة ١٤ من قانون ٢ نوفمبر سنة ١٩٠٢ .

المبادىء القانونية

١ — إن المادة ٥٥ من قانون التجنيد رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ تقضى بعدم سريان أحكامه على كل من سبق إعفاؤه نهائيا من الخدمة العسكرية لأى سبب كان .

٢ — الإعفاء من الخدمة العسكرية فى ظل القانون القديم الصادر فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٠٢ لا يقوم إلا بأداء البدل النقدى فعلا طبقا للمواد ١١ ، ١٢ ، ١٢ مكررة من هذا القانون إذ يبين من أحكام هذه المواد أنها استلزمت أداء البدل النقدى لنشوء حق الإعفاء كما أنها يسرت هذا الأداء فجعلته جائزا إلى ما قبل التجنيد ونظمته فى ثلاثة فرص أو مراحل متتابعة بحيث أن من تفوته مرحلة يستطيع إدراك الأخرى وكل ما فى الأمر أن قيمة البدل النقدى تختلف إذ تزيد فى المرحلة الثانية عن الأولى وفى الثالثة عن الثانية نتيجة للتأخير فى أداء هــذا البدل ومن ثم فلا عبرة إذن بما يحتج به المدعى من أنه أبدى استعداده لأداء البدل النقدى إذ أن

مجرد إبداء الرغبة والاستعداد لا يقوم مقام أداء البدل أو يؤجله عن الموعد المقرر طبقا لأحكام القانون وأن تأشير مدير القرعة على طلب المدعى بتفهيمه بقيمة البدل وزعم المدعى عدم تنفيذ هذا التأشير ، كل ذلك ليس من شأنه أن يعفى من اتباع أحكام القانون المشار إليه .

٣ — لاعبرة بما يتعلل به المدعى من أن انتشار وباء الكوليرا وقت طلبه للفرز الثانى كان ظرفا استثنائيا حال بينه وبين السفر إلى مقر مجلس القرعة لأداء البدل النقدى فعلاوة على أن الحكومة دفعته بأن وباء الكوليرا لم يظهر إلا فى أواخر سنة ١٩٤٧ فهو مردود أيضا بحكم المادة ١٤ من قانون التجنيد القديم الذى يقضى بأن يكون أداء البدل النقدى للاعفاء من الخدمة العسكرية إما لوزارة الحربية أو لأية مديرية أو مركز أو لرئيس مجلس الاقتراع ويعطى لكل من أدى البدل النقدى شهادة إعفاء بإمضاء وزير الحربية والبحرية أو بأمره — ومن ذلك يبين أنه كان فى مقدور المدعى أن يؤدى البدل النقدى وهو بالقاهرة حيث محل إقامته فليس هناك ما يجبره عندئذ للسفر إلى مقر مجلس الاقتراع .

(القضية رقم ٩٢٤ سنة ٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى رئيس المجلس وسيد على الدمراوى وكامل بطرس المصرى وعبد الرحمن نصير وطه عبد الوهاب المستشارين) .

٧٩ :

٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٢

أجنبى . إقامة . السفر إلى الخارج لتلقى العلم . تأخر العودة ثم قيام الحرب لا ينفى انصراف النية إلى العودة . اعتبار مدة الاقامة متصلة . عدم جواز إبعاد المدعى وزوجته التى تتبعه فى الاقامة قانونا .

المبدأ القانونى

إذا كان المدعى قد خرج بنية العودة إلى مصر واستمرت هذه النية ملازمة له حتى عاد فلا يقدح فى ذلك الفترة من تاريخ انتهاء دراسته العالية فى ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٢٧ حتى قيام الحرب فى سنة ١٩٣٩ لأن الأصل إبقاء ما كان على ما كان إلى أن يقوم الدليل على خلافه ، وقد سبق هذه الفترة وتلاها تشبث من جانب المدعى للعودة بما يدل على نيته بشكل واضح كما أن ظروف ولادته ونشأته التعليمية ووجود أبيه وعائلته فى مصر ، كل ذلك دلائل على أن نية العودة متوافرة فى حالة المدعى ومن ثم فإن مدة إقامته تعتبر متصلة ويكون تطبيق المادة العاشرة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ بمقولة إن إقامة المدعى بعد عودته هى إقامة مؤقتة منبتة الصلة بالإقامة الأولى يكون هذا التطبيق خاطئا لابتنائه على تقدير خاطىء للوقائع وتقطيع لأوصال مدة إقامة المدعى بإهدار نية عودته مما يتعين معه إلغاء القرار الصادر بإبعاده وإبعاد زوجته التى تتبعه فى الإقامة قانونا .

(القضية رقم ١١٤٤ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة)

٧٩٥

٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٢

حكم بإلغاء قرار نقل أثره . إعادة المحكوم له إلى وظيفته الأولى وترقيته فى دوره .

المبدأ القانونى

لا جدال فى أن الحكم الصادر بإلغاء قرار نقل المدعى من دار الكتب إلى وزارة المعارف يستتبع حتما إعادته إلى وظيفته الأولى بدار الكتب وترقيته إلى إحدى الدرجات الأعلى إن كانت أقدميته تخوله هذا الحق .

(القضية رقم ١٩٤ سنة ٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد على السيد وكيل المجلس وبدوى ابراهيم حموده وابراهيم الديوانى ومحى الدين حسن وطه عبد الوهاب المستشارين) .

٧٩٦

٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٢

ا — ميعاد الستين يوما . بدؤه . من تاريخ الإعلان أو النشر أو من تاريخ العلم بالقرار علما يقينيا .

ب — قرار إدارى . التظلم منه . استجابة الوزارة للتظلم واتخاذها إجراءات إيجابية فى ذلك . مرور أربعة أشهر على تقديم التظلم . عدم رد الوزارة . لا يعتبر رفضا ضمنيا .

ح — مدة خدمة سابقة . تقديم الطلب بضمها قبل حركة الترقيات . تأخر الوزارة فى تسوية حالة المدعى . تخطيه فى الترقية نتيجة لذلك . مخالفة القانون .

المبادىء القانونية

١ — ما دام أن القرار المطعون فيه لم ينشر ولم يعلن إلى المدعى فان ميعاد طلب إلغائه يظل مفتوحاً إلى أن يثبت علم المدعى به علما يقينياً شاملا لمحتوياته .

٢ — لا محل لقول الحكومة بأنه كان واجباً على المدعى رفع دعواه خلال الستين يوماً التالية لفوات أربعة أشهر دون الرد على التظلم باعتبار ذلك قراراً ضمنياً برفضه ينفتح به ميعاد طلب الإلغاء ما دام أن الوزارة قد استجابت إلى التظلم واتخذت فى شأنه إجراءات إيجابية من شأنها تأييد وجهة نظر المدعى وزملائه الذين تظلموا منه مما ينفى قيام قرار الرفض الضمنى المستفاد بحكم القانون بعد سكوت السلطة الإدارية عن الإجابة على التظلم المقدم إليها ويجعل ميعاد طلب الإلغاء مفتوحاً طالما أنها تعمل على إجابة التظلم ولم تخطر مقدمه برفضه ولذلك يكون الدفع بعدم قبول الدعوى غير قائم على أساس من القانون متعيناً رفضه .

٣ — إذا كانت الحكومة لا تجادل فى أن الدور كان يدرك المدعى فى النسبة المحددة للترقية بالأقدمية المطلقة إلى الدرجة السادسة المنسقة التى صدر بها القرار المطعون لو سويت حالته وحسبت له مدة خدمته السابقة فى أقدميته وكان طلب المدعى ضم مدة خدمته السابقة قد قدم قبل صدور القرار المطعون فيه بفترة تسمح بإجراء التسوية فإنه لا يجوز قانوناً أن يضار بسبب تأخير الوزارة فى تسوية حالته فى الوقت المناسب ومن ثم يكون القرار المطعون فيه إذ تخطاه فى الترقية فى دوره بالأقدمية المطلقة قد خالف القانون وتكون الدعوى على أساس سليم من

القانون متعيناً إجابة المدعى إلى طلب إلغاء القرار المذكور فيما تضمنه من تركه فى الترقية إلى الدرجة السادسة فى دوره بالأقدمية المطلقة .

(القضية رقم ٢٢٣ سنة ٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد عفت وعلى أبو الفيط والدكتور عبد الحكيم فراج وحسن أبو علم ووصفى أباظه المستشارين) .

٧٩٧

٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٢

درجات . تخصيصها لحملة مؤهل معين . لايجوز شغلها بغيرهم .

المبدأ القانونى

ما دام أن الدرجات الخامسة التى خلت نتيجة ترقية شاغليها الى الدرجات الرابعة المنشأة بالميزانية كانت مشغولة أصلا بحملة دبلوم الفنون والصنائع وداخلة ضمن الدرجات العشرين المخصصة لهم بميزانية سنة ١٩٤٩ / ١٩٥٠ فمن ثم تكون من نصيب حملة الدبلوم المذكور وحدهم ولايجوز ترقية أحد إليها من غيرهم وإلا كان ذلك مخالفا لقانون ربط الميزانية ويكون القرار المطعون فيه إذ أقحم موظفا من غير حملة الدبلوم المذكور على الدرجات المذكورة قد خالف القانون وتخطى المدعى فى الترقية بغير حق إذ كان الدور يلحقه للترقية فى نسبة الأقدمية باستبعاد المطعون فى ترقيته .

(القضية رقم ٥٨١ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٧٩٨

٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٢

ا — ميعاد الستين يوما . التفرقة بين طلبات الإلغاء وبين المنازعة فى الرتب ماهية كل . متى تعتبر الدعوى دعوى إلغاء .

ب — أقدمية . العبرة فى تحديدها بتاريخ الحصول على الدرجة .

المبادىء القانونية

١ — إن دعوى المدعى إذ تقوم على الطعن فى قرار إدارى لا تعتبر من دعاوى المنازعات الخاصة بالمرتبات ، ذلك أن دعوى المنازعة فى المرتب تستند إلى حق مستمد من قانون أو لائحة ، أما الدعاوى التى يبغى بها رافعها تعديل راتبه نتيجة لتعديل مركزه القانونى فولاية المحكمة فى نظرها هى ولاية إلغاء . فإذا كان المدعى لايستند فى طلب تعديل أقدميته إلى حقوق مستمدة من قانون أو لائحة فهذا الطلب لايتم إلا بتعديل مركزه القانونى بعد إلغاء القرار الصادر بحرمانه من الترقية فإذا كان قد فوت على نفسه مواعيد الطعن فى القرار بدعوى الإلغاء فليس له أن يطالب بدرجة معينة وأقدمية معينة لم تقررها قواعد عامة ملزمة يستمد المدعى حقه منها .

٢ — العبرة فى تحديد الأقدمية فى الدرجة هو بتاريخ نيلها فطلب المدعى الخاص برد أقدميته فى الدرجة السادسة إلى تاريخ ترقية زملائه الذين اكتسبوا أقدمية فى الدرجة قبله لايستند على أساس قانونى ولهذا يتعين رفض دعواه .

(القضية رقم ٧٩٩ سنة ٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة على أبو الفيط وعبد الحكيم فراج وحسن أبو علم المستشارين) .

٧٩٩

٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٣

ترقية . تقديم التماس بها . تأشيرة رئيس المصلحة عليه بالترقية . لاتعتبر قرارا بالترقية متى فقدت عناصر القرار الإدارى المنشىء لحالة قانونية .

المبدأ القانونى

الملاحظات والرغبات والمقترحات التى يبديها الوزير أو رئيس المصلحة على ما يقدم إليه من التماسات موظفيه لاتعتبر قرارات إدارية نهائية إلا إذا تضمنت عناصر القرار الإدارى من إفصاح وتعبير عن الإرادة من جانب الإدارة باستعمال سلطتها الملزمة بغية تحقيق أثر قانونى هو إنشاء أو تعديل أو الغاء حالة قانونية معينة فإذا كان قـــرار مدير المصلحة فى طلب المدعى الترقية لم يكن ذا صفة تنفيذية بل من القرارات التحضيرية الصادرة فى المراحل التمهيدية ولم يقصد به مصدره تحقيق أثر قانونى بترقية المدعى قبل فحص حالته . كان استناده إليه غير مجد فى تأييد دعواه .

(القضية رقم ١٠١٩ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٨٠٠

أول ديسمبر سنة ١٩٥٢

ترقية بالاختيار . ترخيص الجهة الإدارية . شرطه .

المبدأ القانونى

إنه وإن كان الاختيار للترقية حق للجهة الإدارية تترخص فيه فى حدود سلطتها بلامعقب عليها مادام تصرفها غير مشوب بسوء استعمال السلطة إلا أن ذلك مشروط بأن تكون قد استمدت اختيارها من عناصر صحيحة مؤدية إلى صحة النتيجة التى انتهت إليها ، فاذا لم يقع الأمر على هذا الوجه فسد الاختيار وفسد القرار الذى اتخذ على أساسه ، وإذ خلا القرار المطعون فيه من الأسباب التى تدعو إلى تخطى المدعى واختيار المطعون على ترقيته مع أنه لا تجوز ترقية الأحدث إلا إذا كان هو الأجدر حتى تجرى المفاضلة فيما بين الاثنين بعد استكمال عناصر المران والنضوج العلمى وحسن السير والسلوك ودرجة الاستعداد للعمل والعناية به إلى غير ذلك من اعتبارات ترجح أحدهما على الآخر ، كان قرارها معيبا .

(القضية رقم ٥٤٦ سنة ٤ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد المجيد التهامى ومحمد ذهنى وعلى على منصور وعبد العزيز البيلاوى ومحمد السعيد خضير المستشارين) .

٨٠١

٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢

ا — اختصاص محكمة القضاء الإدارى . القرار الصادر من بلدية الاسكندرية برفض طلب بناء قرار إدارى . المطالبة بتعويض عنه . تختص به المحكمة .

ب — تعويض عن قرار إدارى برفض الترخيص بالبناء . شرطه . مخالفة القانون أو سوء استعمال السلطة .

ح — تنظيم . السلطة القائمة على تنفيذ أحكامه طبقا للأمر العالى فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ . اختصاصها . مداه .

د — تعويض . خطر . انتفاؤه . لامحل لبحث ركن الضرر .

المبادىء القانونية

١ — القرار الصادر من بلدية الاسكندرية بتاريخ ١١ أكتوبر سنة ١٩٤٩ برفض الطلب المقدم من المدعين ببناء دكاكين هو قرار إدارى

مما يجعل المطالبة بتعويض عنه تدخل فى اختصاص محكمة القضاء الادارى ومن ثم فلا وجه إذن لما تدفع به الحكومة من أن هذا النزاع يدخل فى اختصاص القضاء العادى دون القضاء الإدارى .

٢ — لا تحق المطالبة بتعويض عن قرار البلدية الصادر برفض الترخيص للمدعين بالبناء إلا إذا كان القرار قد وقع مخالفا للقانون أو مشوبا بسوء استعمال السلطة .

٣ — إن السلطة القائمة على تنفيذ أحكام التنظيم طبقا للأمر العالى الصادر فى ٢٦ من أغسطس سنة ١٨٨٩ لاسيما ماورد بالمادة الأولى منه إنما يقوم اختصاصها وتنحصر مهمتها فى أمر واحد وهو فحص طلبات البناء لمراعاة ما إذا كانت العقارات المطلوب البناء عليها تدخل فى خطوط التنظيم أو تخرج عنها طبقا لما هو وارد بالسجلات وبالخرائط والرسومات ولاشأن لها فى أن تجاوز هذا النطاق إلى البحث فى ملكية العقار أو تبعيته أو فى أيلولة تلك الملكية . إذ أن ذلك يخرج عن اختصاصها ، حتى إذا ثبت أن البناء يلتزم خطوط التنظيم أعطت رخصة البناء ويكون امتناعها فى هذه الحالة عن إعطاء الرخصة قراراً إداريا مخالفا للقانون . أما إذا كان البناء يتعدى على خطوط التنظيم وجب رفض الترخيص طبقا للقوانين واللوائح فى هذا الشأن .

٤ — لا محل فى دعوى التعويض لبحث ركن الضرر بعد إن انتفى ركن الخطر .

المحكمة

١ — عن الدفع بعدم الاختصاص :

« من حيث إن الحكومة تستند فى هذا الدفع إلى أن النزاع مدنى إذ هو يتعلق باجراءات نزع الملكية وما يتصل بها من تعويض وهو بذلك يدخل فى اختصاص القضاء العادى ويخرج من اختصاص القضاء الإدارى وأن هذه الإجراءات منظورة فعلا أمام القضاء العادى .

« ومن حيث إن المدعين يجيبون على هذا الدفع بأن أساس مطالبتهم بالتعويض هو مخالفة القرار الصادر من بلدية الاسكندرية بتاريخ ١١ أكتوبر سنة ١٩٤٩ بمنع الترخيص لهم بالبناء للقانون — وما دام هذا القرار هو قرار إدارى وقد صدر مخالفا للقانون فبناء على المادة ٤ من قانون مجلس الدولة تختص محكمة القضاء الإدارى بالنظر فى دعوى التعويض المترتبة عليه وأنه لا يجوز الاحتجاج فى هذا السبيل بالمرسوم الصادر بنزع ملكية الأرض لأن هذا المرسوم صدر لاحقا للقرار الإدارى المذكور المشكو منه والذى نتجت عنه أضرار سابقة على صدور المرسوم وتلك الأضرار هى التى يطلبون التعويض عنها .

« ومن حيث إن المدعين يؤسسون دعواهم فى التعويض على القرار الصادر من بلدية الأسكندرية بتاريخ ١١ أكتوبر سنة ١٩٤٩ برفض الطلب المقدم منهم بتاريخ ١٥ سبتمبر سنة ١٩٤٩ الذى يطلبون به الترخيص لهم ببناء دكاكين بشارعى الروضة ومسجد الدونى .

« ومن حيث إن هذا القرار هو قرار

إدارى مما يجعل المطالبة بتعويض عنه تدخل فى اختصاص محكمة القضاء الإدارى

« ومن حيث إنه لا وجه إذن لما تدفع به الحكومة من أن هذا النزاع يدخل فى اختصاص القضاء العادى دون القضاء الإدارى .

« ومن حيث إنه لذلك يكون الدفع بعدم الاختصاص على غير أساس ويتعين رفضه .

ب — عن الموضوع :

« من حيث إن المدعين يؤسسون دعواهم على أنهم كانوا يمتلكون عقارا كائنا بميدان النيل رقم ٣ تنظيم قسم كرموز بمحافظة الاسكندرية تبلغ مساحته ٧٧٣,٥٩ مترا مربعا عبارة عن ١٣٧٥,٢٦ ذراعا مربعا وهو المبين الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى وكان هذا العقار مقاما عليه دور واحد مكون من ٢٥ دكانا . وفى شهر نوفمبر سنة ١٩٥٠ حدثت غارة جوية على مدينة الاسكندرية فتهدمت أسقف هذا المبنى وكان من الممكن بقاؤه وإصلاحه إلا أن مهندسى البلدية الذين كانوا يشرفون على الوقاية وقتئذ انتهزوا الفرصة وأزالوا هذه المبانى فى غير ضرورة ، ومن هذا التاريخ أصبح العقار أرضا فضاء واستغلته البلدية بانشاء مخابىء فى أيام الحرب . وفى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٤٩ تقدم المدعى الأخير عن باقى الملاك إلى بلدية الاسكندرية بطلب للترخيص لهم ببناء دكاكين على الأرض الفضاء المذكورة ولكن بتاريخ ١١ أكتوبر سنة ١٩٤٩ رد مدير قسم التنظيم والتخطيط بمدينة الاسكندرية بأن البلدية قد رفضت الترخيص لأن الملك يقع فى سعة ميدان باب سدرة ، ولما كانت هذه الأرض لم تنزع ملكيتها فان قرار بلدية الاسكندرية بمنع الملاك من البناء عليها مخالف للقانون إذ تكون البلدية فى هذه الحالة قد أضافت ملكا خاصا إلى الأملاك العامة دون أن تتخذ الإجراءات المنصوص عليها فى قانون نزع الملكية — كما أن صدور المرسوم بنزع الملكية فى سنة ١٩٥١ جاء لاحقا لقرار البلدية بمنعهم من البناء فلا يحول دون استحقاقهم للتعويض عن الأضرار الناتجة عن قرار البلدية والتى تتمثل فى حرمانهم من الانتفاع بالعقار المذكور وهم لذلك يقدرون التعويض طبقا للأسس والعناصر الواردة بصحيفة تعديل الطلبات المودعة فى ١٩ أبريل سنة ١٩٥٢ ويطلبون الحكم بالزام المدعى عليهما متضامنين بأن يدفعا لهم مبلغ ١٠٠ م ر١٨٢٢ ج وما يستجد شهريا بواقع ٣٢٠ م و٥٢ج ابتداء من يونيه سنة ١٩٥٢ حتى سداد التعويض المستحق إلى الطالبين مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

« ومن حيث إن الحكومة تدفع الدعوى بأن العقار موضوع النزاع يقع فعلا فى سعة ميدان باب سدرة وقد قررت البلدية نزع ملكيته للمنفعة العامة وأرسلت ملف هذا الموضوع وفقا للإجراءات المتبعة إلى مصلحة المساحة لحصر وتقدير ثمنه وقد أتمت المساحة مهمتها وأرسلت إلى البلدية مع كتابها المورخ ٢٨ مارس سنة ١٩٤٩ رسما وكشف تحديد ومقاس وبحث ملكية وأفادت بأن أصحاب الشأن قد رفضوا الثمن المقدر وفى جلسة ١٧ مايو سنة ١٩٤٩ وافق القومسيون البلدى على تقرير مصلحة المساحة ولما أن رفض أصحاب الشأن الثمن المقدر قام قسم قضايا بلدية

الاسكندرية باعداد مشروع مرسوم نزع الملكية وأرسله إلى الوزارة مع كافة الأوراق اللازمة بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٩ لاستصدار هذا المرسوم وقد أحيلت أوراق هذا الموضوع إلى محافظة الأسكندرية لتحديد موعد لانعقاد جلسة الممارسة . وبتاريخ ٥ سبتمبر سنة ١٩٥١ صدر مرسوم بنزع ملكية الأرض موضوع النزاع وأنه بصدور هذا المرسوم قد تحددت العلاقة بين الحكومة والمدعين وطلبت الحكومة رفض الدعوى مع إلزام المدعين بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

« ومن حيث إن المدعين لا يكونون على حق فى التعويض إلا إذا ثبت أن قرار البلدية الصادر برفض الترخيص لهم بالبناء قد وقع مخالفا للقانون أو مشوبا بسوء استعمال السلطة .

« ومن حيث إن السلطة القائمة على تنفيذ أحكام التنظيم طبقا للأمر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ ، لاسيما ما ورد بالمادة الأولى منه ، إنما يقوم اختصاصها وتنحصر مهمتها فى أمر واحد هو فحص البناء لمراعاة ما إذا كانت العقارات المطلوب البناء عليها تدخل فى خطوط التنظيم أو تخرج عنها طبقا لما هو وارد بالسجلات وبالخرائط والرسومات ولا شأن لها فى أن تجاوز هذا النطاق إلى البحث فى ملكية العقار أو تبعيته أو فى أيلولة تلك الملكية إذ أن ذلك يخرج عن اختصاصها حتى إذا ثبت أن البناء يلتزم خطوط التنظيم أعطت رخصة البناء ويكون امتناعها فى هذه الحالة عن اعطاء الرخصة قراراً إداريا مخالفا للقانون . أما إذا كان البناء يعتدى على خطوط التنظيم وجب رفض الترخيص طبقا للقوانين واللوائح فى هذا الشأن .

« ومن حيث إنه بالاطلاع على قرار بلدية الاسكندرية الصادر بتاريخ ١١ أكتوبر سنة ١٩٤٩ برفض الترخيص للمدعين بالبناء يتضح أنه يستند فى الرفض إلى أن العقار المطلوب البناء عليه يقع فى سعة ميدان باب سدرة .

« ومن حيث إن واقعة دخول العقار فى سعة ميدان باب سدرة هى من الوقائع المسلم بها والمتفق عليها بين طرفى الخصومة طبقا لما جاء بمحضر الجلسات وبمذكرات الدعوى وباقى أوراقها .

« ومن حيث إنه لذلك يكون قرار البلدية الصادر برفض الترخيص للمدعين بالبناء قد وقع صحيحا متفقا مع القانون ولم يثبت أنه مشوب بعيب إساءة استعمال السلطة .

« ومن حيث إن المدعين لا يستحقون فى هذه الحالة تعويضاً عن هذا القرار طبقا للمادتين الثالثة والرابعة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة .

« ومن حيث إنه لا عبرة بما ينعاه المدعون على هذا القرار من أنه أضر بهم وترتب عليه منعهم من الانتفاع بأرضهم إذ أنه لا محل فى دعوى التعويض لبحث ركن الضرر بعد أن انتفى ركن الخطر ، وظاهر أن هذا لا يمس ماعساه يكون لهم من حق فى الرجوع على الحكومة بالتعويض بسبب ماقد يدعونه من عدم الانتفاع بناء على حدود خط التنظيم وإدخال العين بطريق غير مباشر ضمن الملك العام دون استصدار مرسوم بنزع ملكيتها للمنفعة العامة .

« ومن حيث إنه لما تقدم جميعه يكون قرار البلدية الصادر فى ١١ أكتوبر سنة ١٩٤٩ برفض الترخيص للمدعين فى البناء قد وقع صحيحاً وتكون دعوى التعويض عنه حقيقة بالرفض » .

(القضية رقم ٦٢٤ سنة ٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة سيد على الدمراوى وعبد الرحمن نصير ومحمد عبد الجبير المستشارين) .

٨٠٢

٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢

ا — عقد إدارى . تعريفه . خصائصه . حق الادارة فى تعديله .

ب — عقد توريد . تعريفه . التفرقة بينه وبين الاستيلاء .

ج — بنك التسليف الزراعى . لا يعتبر مؤسسة عامة . إدخاله خصما ثالثا فى الدعوى . جوازه .

المبادىء القانونية

١ — إن العقود الإدارية تختلف عن العقود المدنية فى أنها تكون بين شخص معنوى من أشخاص القانون العام وبين شخص أو شركاء أو جماعة وفى أنها تستهدف مصلحة عامة لسير العمل فى مرفق عام — وأن كفتى المتعاقدين فيها غير متكافئة إذ يجب أن يراعى فيها دائما وقبل كل شىء تغليب الصالح العام على مصلحة الأفراد — وهذا الهدف يجب أن يسود شروط العقد وعلاقة المتعاقدين فى تطبيقه وفى تفسيره وفى إنهائه . ويترتب على ذلك أن للشخص المعنوى الحق فى مراقبة تنفيذ العقد وفى تغيير شروطه بالإضافة والحذف والتعديل وفى إنهائه فى أى وقت طالما أن المصلحة العامة المنشودة منه تستلزم ذلك . وقد استقر الرأى فى هذا المجال على أن علاقة المتعاقدين فى العقود الإدارية لا تستند إلى شروط هذه العقود فقط وإنما أيضاً إلى القواعد القانونية والتنظيمية الخاصة بالمرفق العام وهى بذلك تخضع السلطة العامة فى توجيه المرفق وتنظيمه ، والفرد فى هذه الحالة يشترك بطريق مباشر أو غير مباشر فى هذا التوجيه لصالح المجموع — وهو فى هذا يبذل تضحية بعض مصلحته الخاصة فى سبيل مصلحة الجماعة — وهذا جميعه بخلاف العقود المدنية التى تخضع لأحكام القانون الخاص ومنها أنه لا يجوز لأحد الطرفين أن ينفرد بتعديل شروطها أو بإنهائها .

٢ — إن عقد التوريد الإدارى هو اتفاق بين شخص معنوى من أشخاص القانون العام وفرد أو الشركة يتعهد بمقتضاه الفرد أو الشركة بتوريد منقولات معينة للشخص المعنوى لازمة لمرفق عام مقابل ثمن معين وهو يختلف عن الاستيلاء فى أن المورد فى العقد الإدارى يسلم المنقولات المتعاقد عليها برضائه دون أن يكون مضطرا إلى ذلك — بينما الاستيلاء إنما يكون بمقتضى قرار إدارى بأن يسلم المورد المنقولات المطلوبة بهذا القرار جبراً .

٣ — إنه وإن كان بنك التسليف الزراعى والتعاونى لا يعتبر مؤسسه عامة إلا أن المدعين قد وجهوا إليه الدعوى كخصم ثالث بوصفه قد قام بالوساطة عن الحكومة فى عطاءات شراء الشعير ، واستناد البنك فى الدفع بعدم الاختصاص إلى دعوى إثبات الحالة المرفوعة أمام القضاء المستعجل مردود بأن تلك الدعوى هى من دعاوى الإجراءات التحفظية التى لا تحول دون رفع دعوى التعويض الموضوعية أمام هذه

المحكمة لذلك يكون الدفع المقدم من البنك فى غير محله ويتعين رفضه .

المحكمة

عن الدفع بعدم الاختصاص

« من حيث إن الحكومة دفعت بعدم الاختصاص لأن موضوع الدعوى ينطوى على عقد مدنى يخرج عن اختصاص القضاء الإدارى بينما يقول المدعون باختصاصها لأن العقد إدارى على النحو المفصل فى دفاع الطرفين .

« ومن حيث إن العقود الإدارية تختلف عن العقود المدنية فى أنها تكون بين شخص معنوى من أشخاص القانون العام وبين شخص أو شركاء أو جماعة وفى أنها تستهدف مصلحة عامة لسير العمل فى مرفق عام وأن كفتى المتعاقدين فيها غير متكافئة إذ يجب أن يراعى فيها دائما وقبل كل شىء تغليب الصالح العام على مصلحة الأفراد . وهذا الهدف يجب أن يسود شروط العقد وعلاقة المتعاقدين فى تطبيقه وتفسيره وفى إنهائه . ويترتب على ذلك أن للشخص المعنوى الحق فى مراقبة تنفيذ العقد وفى تغيير شروطه بالإضافة والحذف والتعديل وفى إنهائه فى أى وقت طالما أن المصلحة العامة المنشودة منه تستلزم ذلك. وقد استقر الرأى فى هذا المجال على أن علاقة المتعاقدين فى العقود الإدارية لا تستند إلى شروط هذه العقود فقط وإنما أيضا إلى القواعد القانونية والتنظيمية الخاصة بالمرفق العام وهى بذلك تخضع للسلطة العامة فى توجيه المرفق وتنظيمه — والفرد فى هذه الحالة يشترك بطريق مباشر أو غير مباشر فى هذا التوجيه لصالح المجموع — وهو فى هذا يبذل تضحية بعض مصلحته الخاصة فى سبيل مصلحة الجماعة ، وهذا جميعه بخلاف العقود المدنية التى تخضع لأحكام القانون الخاص ومنها أنه لا يجوز لأحد الطرفين أن ينفرد بتعديل شروطها أو بإنهائها .

« ومن حيث إن عقد التوريد الإدارى هو اتفاق بين شخص معنوى من أشخاص القانون العام وفرد أو شركة يتعهد بمقتضاه الفرد أو الشركة بتوريد منقولات معينة للشخص المعنوى لازمة لمرفق عام مقابل ثمن معين وهو يختلف عن الاستيلاء فى أن المورد فى العقد الإدارى يسلم المنقولات المتعاقد عليها برضائه دون أن يكون مضطراً إلى ذلك — بينما الاستيلاء إنما يكون بمقتضى قرار إدارى بأن يسلم المورد المنقولات المطلوبة بهذا القرار جبرا .

« ومن حيث إن الوزارة عندما عرضت شراء الشعير من المدعين بالثمن والشروط والمواصفات التى قررتها إنما قصدت تخصيصه لنشاط مرفق التموين طبقا لما هو واضح من المستندات المودعة فى الدعوى ، ومتى كان المدعون قد قابلوا إيجابها بقبول منهم فيكون قد انعقد بذلك عقد إدارى ، لا عقد مدنى ، تطبيقا لما سبق ذكره من قواعد .

« ومن حيث إنه لذلك يكون دفع الحكومة بعدم اختصاص القضاء الإدارى بنظر الدعوى على غير أساس ويتعين رفضه .

« ومن حيث إن بنك التسليف الزراعى والتعاونى يدفع بعدم اختصاص القضاء الإدارى بالنظر فى اختصامه لأنه منشأة عامة بحسب قانون إنشائه وليس مؤسسة حكومية يجوز للمدعين مقاضاتها أمام القضاء الإدارى ويدفع البنك المذكور الدعوى بصفة عامة بعدم

الاختصاص لأن المدعين وقد رفعوا أمام القضاء العادى دعوى إثبات الحالة رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٩ مستعجل الاسكندرية يكونون قد سلموا باختصاص القضاء العادى بنظر دعوى التعويض .

« ومن حيث إنه ولو أن بنك التسليف الزراعى والتعاونى ليس مؤسسة عامة إلا أن المدعين قد وجهوا إليه الدعوى كخصم ثالث بوصفه قد قام بالوساطة عن الحكومة فى عمليات شراء الشعير ، وإذا كانوا قد طلبوا إلزامه بالتعويض فان مجال البحث فى ذلك سيأتى بعد ولا محل لمناقشته فى مسألة الاختصاص .

« ومن حيث إن الاستناد إلى دعوى إثبات الحالة فى الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى مردود بأن هذه الدعوى هى من دعاوى الإجراءات التحفظية التى لا تحول دون رفع دعوى التعويض الموضوعية أمام هذه المحكمة .

« ومن حيث إنه لذلك يكون الدفع المقدم من البنك فى غير محله ويتعين رفضه .

عن الموضوع :

« ومن حيث إن الفصل فى استحقاق المدعين التعويض هو ما اذا كانت الحكومة قد عدلت الختمد الإدارى الخاص بتوريد الشعير بدون مسوغ من القواعد القانونية أو فسخته فاستحق لهم عليها التعويض إذا ما أصابهم ضرر من هذا التصرف أم أنها عدلته أو أنهته فى حدود سلطتها العامة وطبقا للقواعد القانونية ولأهداف العقد فتكون بذلك لم تخالف القانون ولم تجاوز سلطتها فلا تعويض .

« ومن حيث إنه بالاطلاع على المستندات المقدمة من البنك فى الدعوى يتضح أن الوزارة أوردت فى كتابها المرسل إلى البنك فى ٢٤ أغسطس سنة ١٩٤٨ بأنها توافق على أن يقوم البنك بشراء ما يعرض عليه من الشعير بدائرة الصحراء الغربية بالثمن والشروط المدونة بهذا الكتاب والسابق ذكرها ثم أبرزت الوزارة فى كتابها الصادر إلى البنك فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٤٨ بوجوب مراعاة ألا يزيد المشترى من الشعير على ٥٠ ألف أردب وهى الكمية المقررة بحسب الإحصاء كفائض عن حاجة أهل الصحراء وتموينهم ثم أرسلت إلى مدير عام سلاح الحدود والبنك فى نوفمبر سنة ١٩٤٨ تعليماتها بإيقاف عمليات استلام الشعير إذ تبين أن الكمية التى تم شراؤها لغاية الخامس من هــذا الشهر بلغت ٥٨٢٩٢ أردب أى بزيادة ٨٢٩٢ أردبا عن المقدر للشراء وذلك حتى لا تتعرض المنطقة لنقص فى الشعير وبتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٤٨ أرسل مدير عام سلاح الحدود إلى الوزارة كتابه رقم ١٦٨ / ٢ / ٢٣ بأن الفائض من الشعير قد يصل إلى ١٢٣ ألف أردب فأرسلت إليه الوزارة وإلى البنك فى ديسمبر سنة ١٩٤٨ باستئناف عمليات الشراء حتى تصل الكمية إلى ١٢٣ ألف أردب على أن يحتفظ منها بثلاثة وعشرين ألف أردب بدائرة الصحراء الغربية على ذمة تموين السكان إذا ما اقتضى الحال ذلك . وفى ٢٦ مارس سنة ١٩٤٨ أرسلت الوزارة إلى البنك كتابا بإيقاف استلامه الشعير على أن يستثنى من ذلك أصحاب الشعير الذى قام البنك بصرف جوالات لهم على ذمة تعبئة الشعير بعد دفع التأمين وشراء كمياتهم بالثمن والشروط والمواصفات المدونة بهذا الخطاب ومنها أن يكون الشعير سليما وليست به أية نسبة من

التلف أو العوارية بفعل الأمطار وأن يكون خاليا من الزلط ولا تزيد نسبة الرمل فيه عن ١ ٪. على ألا يقبل البنك أية كمية إلا بعد معاينتها بمعرفة مندوب الوزارة الذى عليه أن يقرر مطابقة الكميات المعروضة للشروط المذكورة من عدمه وتنفيذا لذلك فحصت كميات الشعير المقدمة بمعرفة لجنة من مندوب وزارة التموين ومندوب البنك ومندوب مراقبة الصادر فوجدتها غير مطابقة للشروط والمواصفات الأخيرة لأسباب مختلفة كزيادة نسبة العوارية والتلف أو زيادة نسبة الزلط أو الرمل أو المواد الغريبة أو لإصابتها بالسوس كما هو ثابت من محاضر الفحص المقدمة من البنك فى الدعوى والمؤرخة فى أبريل ومايو ويونيه سنة ١٩٤٩ ولذلك رفضت الوزارة استلام تلك الكميات وأخطرت أصحابها بذلك .

« ومن حيث إنه يتضح مما تقدم أن هدف الوزارة من التعاقد مع أصحاب الشعير من أهالى منطقة الصحراء الغربية هو صالح مرفق التموين بالحصول على كمية الشعير اللازمة للتموين فى غير منطقة الصحراء الغربية من الجهات على أن يراعى على قدر الإمكان أن يستبقى فى هذه المنطقة ما يحتاجه أهلها لتموينهم ولذلك حصرت الوزارة العقد فى القدر الذى ينتهى عند هذا الحد . وعلى ذلك تم العقد الإدارى الأول طبقا لغرض الوزارة الذى يتضمنه كتابها المؤرخ ٢٤ أغسطس سنة ١٩٤٨ الذى صادف قبولا ممن سلموا شعيرهم طبقا لهذه الشروط وفى حدود الكمية المطلوبة . ولما بلغ المشترى من الشعير الكمية المقدرة أنهت الوزارة بكتابها المؤرخ ٢٦ مارس سنة ١٩٤٩ العقد بالنسبة لحائزى الشعير فيما عدا أصحاب الشعير الذى قام البنك بصرف الجوالات الفوارغ لهم على ذمة تعبئة الشعير الذى كان مزمعا شراؤه وقاموا بدفع تأمين هذه الفوارغ حيث رأى شراء ما يقدمونه من كميات الشعير بالثمن والشروط والمواصفات المبينة فى هذا الكتاب .

« ومن حيث إنه يبين من الكتابين المتقدمى الذكر ومن المستندات المقدمة فى الدعوى أن كتاب الوزارة المؤرخ ٢٦ مارس سنة ١٩٤٩ تضمن تعديلا للشروط الواردة بكتاب الوزارة المؤرخ ٢٤ أغسطس سنة ١٩٤٨ وهذا التعديل من حق الوزارة طبقا لأغراض العقد الإدارى ومستلزماته حسبما ثبت من الادلة فى الدعوى وفى حدود القواعد القانونية السابق إيرادها والخاصة بهذا النوع من العقود ولأن هذا التعديل لا يجاوز تلك الأغراض وإن كان الشراء بعدئذ قد تعدى الكميات المقدرة أولا بقدر يسير فليس من شأن الاستمرار فى الشراء أن يغير من تكييف العقد ومراميه .

« ومن حيث إنه اتضح للجنة فحص الشعير عدم مطابقته للمواصفات طبقا للشروط المعدلة مما اقتضى رفضه وإخطارهم بهذا الرفض .

« ومن حيث إنه قد جاء بالنتائج النهائية بتقرير الخبير المنتدب فى دعوى إثبات الحالة رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٤٩ مدنى مستعجل الاسكندرية المرفوعة من المدعين ضد الوزارة أن رسالتى الشعير اللتين فحصهما وجدتا مطابقتين لتعليمات الوزارة الصادرة فى ٢٤ أغسطس سنة ١٩٤٨. أما من حيث انطباقهما لتعليمات الوزارة الصادرة فى ٢٦ مارس سنة ١٩٤٩ فانهما ينطبقان من حيث النظافة ولا ينطبقان بالنسبة لما ورد بهذه التعليمات من خلو الشعير من المواد الغريبة والتلف والعوارية،

ولهذا السبب الأخير رفض مندوبو الوزارة استلام الشعير — أما فيما يختص بباقى الشعير الذى ورده المدعون فقد قام أصحابه بسحب ما سبق أن وردوه لشونة البنك وذلك بعد أن رفض مندوبو الوزارة بعد فحصه استلام الكميات التى معاد غرباتها ولذلك لم يتمكن من من معاينتها ومعرفة مدى انطباقها على التعليمات .

« ومن حيث إنه فضلا عن أن محاضر فحص الشعير بمعرفة اللجنة المذكورة قاطعة كما يبين من تفصيلها فى عدم صلاحية الشعير لأغراض العقد وفى مخالفته لشروطه وداحضة لما ذكره الخبير واستند إليه المدعون من أن العوارية التى بالشعير لا تعيبه فان ما سبق ذكره من أقوال الخبير فى النتائج النهائية بتقريره من أن الشعير مخالف لمواصفات ٢٦ مارس سنة ١٩٤٩ قد جاء متفقا مع ما انتهت إليه لجنة الفحص وإن كانت الأسباب مختلفة فان الخبير يبنى المخالفة على وجود مواد غريبة وتلف وعوارية بالشعير بينما تدل قرارات لجان الفحص على أن به زيادة على هذه العيوب سوسا أو نسبا زائدة من الزلط والرمل .

ومن حيث إنه لذلك يكون المدعون هم الذين أخلوا بشروط العقد وبالتزاماتهم فلا محل للقول بأن الحكومة هى التى فسخته .

« ومن حيث إنه يبين مما تقدم جميعه أن دعوى التعويض على غير أساس ويتعين رفضها » .

(القضية رقم ٦٢٥ سنة ٤ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة سيد على الدمراوى وكامل بطرس المصرى وعبد الرحمن نصير المستشارين) .

٨٠٣

٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢

حكم باسناد أقدمية الموظف لتاريخ معين . انعطافه بجميع آثاره القانونية إلى ذلك التاريخ . حق الموظف فى الافادة من آثار هذا الحكم من تاريخ تحديد الأقدمية ومن بينها الفروق المالية . عدم النص على ذلك فيه . لا يؤثر فى حق الموظف .

المبدأ القانونى

الحكم الصادر بإسناد أقدمية المدعى فى الدرجة الخامسة إلى تاريخ سابق إنما ينعطف بجميع آثاره القانونية الحتمية المباشرة إلى هذا التاريخ على أساس المركز القانونى الذى ترتب للمدعى بمقتضاه وذلك دون حاجة إلى النص على تلك الآثار ، وهذا إلى أن الحكم مقرر وكاشف للحق تترتب عليه آثاره القانونية وهى استحقاق المدعى للفروق المالية من التاريخ الذى عدلت إليه أقدميته فى الدرجة الخامسة .

(القضية رقم ٥٣٧ سنة ٦ ق بالهيئة السابقة) .

٨٠٤

٣ ديسمبر سنة ١٩٥٢

حملة شهادة الدراسات التكميلية التجارية العليا . تحديد الدرجة التى يعينون عليها والراتب المقرر لشهادتهم . قرار مجلس الوزراء فى ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٠ . لا يجوز تقييده بكتاب المالية الدورى فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٠ لصدوره من سلطة دنيا .

المبدأ القانونى

ليس لوزارة المالية وهى سلطة أدنى من مجلس الوزراء أن تضمن كتابها الدورى الصادر فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٠ قيوداً لم ترد بقرار

ذلك المجلس فضلا عن أنه لم يوافق عليها ويكون قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ قد قرر حتما لحملة شهادة الدراسات التكميلية التجارية العليا بوضعهم فى الدرجة السادسة المخفضة بمرتب شهرى قدره ٥٠٠ م و ١٠ ج من يوم صدوره بلا قيد ولا شرط . أما تحديد الأقدمية فى هـــذه الدرجة فيكون مرجعه لما عساه يكون قد صدر من قرارات أو لوائح فى شأنها وقد ذكر المدعى منها الكتاب الدورى رقم ف ٢٣٤ — ١ / ٢٣٠ الصادر فى ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ تنفيذاً لقرارى مجلس الوزراء فى ٢٠ من أغسطس و ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ والذى يفيد منه المدعى بالنسبة إلى مدة خدمته السابقة التى قضاها فى درجة أقل من الدرجة المقررة لمؤهله الدراسى وذلك بحسابها فى أقدمية هذه الدرجة الأخيرة .

(القضية رقم ٦٠٨ سنة ٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد على السيد وكيل المجلس والسيد ابراهيم الديوانى والامام الامام الخريبى ومصطفى كامل اسماعيل واسماعيل عاشور المستشارين) .

٨٠٥

٣ ديسمبر سنة ١٩٥٢

ا — اختصاص محكمة القضاء الادارى . حكم حكم تأديبى . صدوره متضمنا مخالفة القانون وإساءة استعمال السلطة . يكون سببا لرفض الدعوى لا لعدم اختصاص المحكمة .

ب — مجلس تأديب . قراراته . مدى خضوعها لرقابة هذه المحكمة (*) .

(*) بمثل هذا المبدأ حكمت المحكمة مشكلة بنفس الهيئة فى القضية رقم ٦٤٨ لسنة ٥ القضائية بجلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٥٣ .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان المدعى ينعى على أن الحكم التأديبى القاضى بفصله مخالفة القانون كما ينعى عليه إساءة استعمال السلطة فان ثبوت خلو القرار المطعون فيه من أى عيب يبطله لا يكون سبباً لعدم الاختصاص وإنما يكون لو صح سبباً لرفض الدعوى موضوعاً .

٢ — رقابة هذه المحكمة على القرارات النهائية الصادرة من مجالس التأديب لا تكون إلا فى نطاق بحثها من الناحية القانونية وبحث مطابقتها أو عدم مطابقتها للقوانين واللوائح ولا تمتد إلى التقدير الموضوعى فى ذاته إذ ليست المحكمة بهيئة استئنافية بالنسبة إلى المجالس التأديبية فى الجانب الواقعى من القرارات المطعون فيها مادامت تلك المجالس قد استخلصت النتيجة التى انتهت إليها استخلاصا سائغا من أصول صحيحة ثابتة .

(القضية رقم ١١٢٣ سنة ٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد على السيد وكيل المجلس وبدوى ابراهيم حمودة والسيد ابراهيم الديوانى ومحى الدين حسن وطه عبد الوهاب المستشارين) .

٨٠٦

٣ ديسمبر سنة ١٩٥٢

ا — تسوية راتب . الخطـــأ المادى فيها . لا يكسب حقا .

ب — تسوية راتب . الخطأ المادى فيها . استرداد ما أدى للموظف بغير وجه حق . عدم جواز ه ولا الحجز على مرتبه .

المبادىء القانونية

١ — الخطأ المادى فى تسوية الحالة لا يكسب حقا ولا وجه لما يتحدى به المدعى من أنه قبل

اكتسب مركزا ذاتيا يجب أن يستقر وضعه عليه ما دام قد مضى عليه مدة تناهز السنتين وهو يقبض هذا الراتب ومن ثم لايجوز للادارة أن تمس هذا الحق المكتسب ، لا وجه لذلك لأن هذه المنازعة لاتعدو أن تكون منازعة صرفة فى قيمة الراتب يستمد المدعى أصل حقه فيها من القوانين واللوائح دون أن يلزم لنشوئه قرار إدارى خاص بذلك .

٢ — لئن كان للحكومة الحق فى خفض الراتب إلى الحد الذى تسمح به اللوائح وفى استرداد ما أدى للمدعى بدون وجه حق ، إلا أنه لايجوز لها اقتضاء ذلك عن طريق الحجز على أجره ومن باب أولى عن طريق الخصم من الراتب من تلقاء ذاتها لقيام المانع من ذلك بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩١٨ التى تستوجب أن يكون مطلوب الحكومة الجائز الحجز من أجـله على راتب الموظف فى حدود الربع لسبب يتعلق بأداء الموظف لوظيفته كما لو اختلس أو أضاع شيئا من الأموال العمومية ، أما خطأ الحكومة الذى يجرها إلى الاعتقاد بأن الموظف يستحق مبلغا معيناً صرفته إليه ثم بان خطؤها بعد ذلك ، ثم تطالبه به فلا يمكن اعتباره سبباً متعلقاً بأداء الموظف وظيفته بل يكون ذلك طريقا غير قانونى لمساسه براتبه عن طريق التنفيذ عليه فى غير الحالة التى يجيز القانون فيها ذلك وإنما لها أن تقتضيه عن طريق آخر كالحجز على أمواله الأخرى إن كان يملك شيئاً منها .

(القضية رقم ١٢٢٦ لسنة ٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد على السيد وكيل المجلس والسيد ابراهيم الدبوانى والامام الامام الخريبى ومصطفى كامل اسماعيل واسماعيل عاشور المستشارين) .

٨٠٧

٣ ديسمبر سنة ١٩٥٢

امتحان . الغش فيه . ترك الطالب يؤدى الامتحان بعد ضبطه فى حالة تلبس . لا يترتب على ذلك بطلان فى الاجراءات . المادة ٤٣ من لائحة النظام الدراسى والتأديبى لطلاب الجامعات . المقصود بلفظ «محضر» التى وردت بتلك المادة .

المبدأ القانونى

إن المادة ٤٣ من لائحة النظام الدراسى والتأديبى لطلاب الجامعات تنص على أن « كل طالب يرتكب الجريمة المنصوص عليها فى البند (ز) من المادة الحادية والأربعين (وهى جريمة الغش فى الامتحان والشروع فيه) ويضبط فى حالة تلبس يخرجه العميد أو مدير المعهد المستقل فورا ويحرمه من دخول الامتحان فى باقى المواد ويعتبر امتحانه باطلا قانوناً ويحرر مراقب الامتحان محضرا بذلك يقدمه للعميد أو مدير المعهد المستقل » ويؤخذ من هذا النص أن القانون خول العميد اتخاذ هـذه الاجراءات الاحتياطية ضد الطالب الذى يضبط فى حالة تلبس بجريمة الغش فى الامتحان فإذا أغفلت وترك الطالب يؤدى الامتحان فى باقى المواد رعاية لصالحه حتى يتم التحقيق فى أمره فلا يترتب على ذلك بطلان فى الاجراءات لأنها لم تشرع كضمانة له من ضمانات التحقيق بل كاجراء تحفظى احتياطى ضـد الطالب الذى يحاول الغش وملاءمة اتخاذها أو عدم اتخاذها متروك أمر تقديرها لذوى الشأن بحسب الظروف والملابسات ولا يقصد بلفظ « المحضر » الواردة فى تلك المادة سوى محرر رسمى على أية صورة

محققة للغرض المقصود تسجل فيه واقعة الغش عند ضبطها .

(القضية رقم ١٣٣٩ سنة ٥ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد على السيد وكيل المجلس وبدوى ابراهيم حوده والسيد ابراهيم الديوانى ومحى الدين حسن وطه عبد الوهاب المستشارين) .

٨٠٨

٣ ديسمبر سنة ١٩٥٢

ا — عوائد الأملاك المبنية - تقدير اللجان للقيمة الايجارية - لا يكسب أصحاب الأملاك مراكز قانونية لا يجوز المساس بها - تطبيق أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٩ باعادة تقدير العوائد - لا يعتبر مساسا بحق مكتسب - له أثره المباشر .

ب — عوائد الأملاك المبنية - مجلس المراجعة - عدم إعلانه ذوى الشأن لحضور النظر فى شكاويهم من التقديرات - لا يترتب عليه بطلان الاجراءات - وجوب إعلانهم بالتقديرات فقط .

المبادىء القانونية

١ — إن المادة السابعة من الأمر الصادر فى ١٣ من مارس سنة ١٨٨٤ إذ نصت على أن يستمر تقدير اللجان للقيمة الإيجارية لمدة ثمانى سنوات فإن هذا النص لا يكسب أصحاب الأملاك مراكز قانونية بحيث لا يجوز المساس به قبل انتهاء هذه الفترة إلا بنص تشريعى خاص يصرح بتطبيقه بأثر رجعى طبقا للمادة ٢٧ من الدستور وإنما واقع الأمر أن أصحاب الأملاك كانوا فيما يتعلق باستمرار سريان التقدير الأول طوال تلك الفترة فى مركز قانونى عام يجوز تغييره بتشريع لاحق بغير حاجة إلى نص رجعى خاص ولذلك فإنه تمشيا مع تطورات الأحوال الاقتصادية فى البلاد واحتياجات الميزانية صدر القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٩ قاضيا باعادة تقدير العوائد فى أول يناير سنة ١٩٥٠ على الأملاك المبنية فى جميع المدن الخاضعة للضريبة ومنها الاسكندرية وبعدم سريان التقديرات السابقة إلا إلى نهاية سنة ١٩٤٩ ومن ثم فإن هذا القانون يجب أن يطبق بأثره المباشر على هذه الأملاك ولو لم يمض على تقديرها مدة الثمانى السنوات المذكورة فى المادة السابعة من الأمر العالى المذكور .

٢ — يبين من الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٣ من مارس سنة ١٨٨٤ ولائحته التنفيذية وكذلك على القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٩ أن أيا منها لا يستوجب إعلان أصحاب الأملاك للحضور أمام جلسات مجلس المراجعة عند النظر فى شكاويهم من التقديرات الأولية للقيمة الإيجارية وإنما أشار إلى اعلانهم بهذه التقديرات وهذا ما تم فى حق المدعين ، ومن ثم فإن المجلس إذ لم يكلف المدعين الحضور إلى الجلسة لا يكون قد خالف نصا سواء فى الأمر العالى أو فى القانون المشار إليهما وتكون الاجراءات التى سبقت إعادة التقدير صحيحة متفقة مع الأوضاع القانونية السليمة منتجة لآثرها ، ولا وجه للتحدى بسابقة اعلانهم أمام مجلس المراجعة ما دام هذا الاجراء كما سلف بيانه غير لازم قانونا لزوما يترتب على إغفاله بطلان الاجراءات .

(القضية رقم ١٨ سنة ٦ ق بالهيئة السابقة) .

٨٠٩

٧ ديسمبر سنة ١٩٥٢

ا — أجنبي . إبعاده . عدم النص على اختصاص موظف معين بإصدار القرارات الصادرة به . القرار الصادر من مدير إدارة الجوازات والجنسية . جوازه .

ب — أجنبي . إقامة . الإقامة باستراليا عامين متتاليين ودون تسوية الإقامة بمصر. استفادة انصراف النية إلى الهجرة .

المبادىء القانونية

١ — إن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ بشأن جوازات السفر وإقامة الأجانب قد خلا من النص على اختصاص موظف معين بإصدار قرارات إبعاد الأجانب ومن ثم يكون قرار الإبعاد إذ صـــدر من مدير إدارة الجوازات والجنسية وهى الإدارة القائمة والمشرفة على شئون الأجانب من إقامة وإبعاد وغيرها ، تكون قد صدر ممن يملك إصداره .

٢ — إن اختيـار المدعى قارة إستراليا للاقامة بها مدة عامين ودون تسوية إقامته بمصر يدل على اتجاه نيته إلى الهجرة إليها طلبا للرزق لا للاستشفاء ، ذلك أن استراليا ليست من بلاد الاستشفاء التى ينتجعها المرضى طلبا للصحة وإنما هى مهجر ينزح إليه طلاب الرزق من كل جنس كما أن طول فترة الإقامة التى رخص له فيها ترجح نية الهجرة ، يؤيد هذا النظر ويؤكده أن جواز سفر والدة المدعى يحمـــل تأشيرة تخولها حق السفر إلى استراليا مما يدل على أنها كانت تعتزم الرحيل إليها بعد استقراره بها .

(القضية رقم ٣١٠ سنة ٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة بدوى ابراهيم حمودة وعمر لطفى ومحيى الدين حسن وطه عبد الوهاب ومحمد السعيد خضير المستشارين) .

٨١٠

٨ ديسمبر سنة ١٩٥٠

ا — دعوى الدفع ببطلان صحيفتها شروطه . سقوط الحق فى إبدائه . المادة ٢٦ من قانون المرافعات .

ب — جنسية عثمانية . حق اختيار جنسية أخرى . مادة ٣٤ من معاهدة لوزان .

ج — جنسية مصرية . عثمانى . تعريفه . تمسكه بالجنسية التركية بعد العمل بمعاهدة لوزان أو اختيار جنسية إحدى البلاد التى فصلت عن تركيا . عدم سريان القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ عليه . عدم اعتباره داخلا فى الجنسية المصرية .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان المدعى قد حدد المدعى عليهما تحديداً كافياً لا ينصرف إلى غيرهما وقد أعلن كل منهما بصفته التى يزاولها ومركزه الذى يشغله ، وقد عينهما تعييناً يدرأ التضارب ويمنع التشابه فيما بينهما وبين أى شخص آخر فمن ثم لا يستقيم طلب البطلان ، هذا فضلا عن أن البطلان فى الإجراء يزول ولا يكون له من أثر إذا قام المدعى عليه بالرد عليه بما يستفاد منه أنه اعتبره صحيحاً طبقاً للمادة ٢٦ من قانون المرافعات . وقد بان للمحكمة أن الدفع ببطلان صحيفة الدعوى قد أشير إليه لأول وهلة بمذكرة الحكومة فى جلسة المناقشة أمام حضرة المستشار المقرر إلا أن النائب عنهما حضر بجلسات المرافعة دون أن يذكره أو يؤيده بما يدل على أنه ضرب صفحا عنه وأنه اعتبر الإجراء صحيحاً ولهذا يكون الدفع على غير أساس سليم من القانون فيتعـين رفضه .

٢ — إن المادة ٣٤ من معاهدة لوزان أعطت

الحق للعثمانيين الذين تزيد سنهم على ١٨ سنة ويكون أصلهم من أحد البلاد التى فصلت عن تركيا ، ولو كانوا مقيمين خارج بلادهم المصرية عند نفاذ هذه المعاهدة ، أن يختاروا فى مدة سنتين الرعوية السائدة فى بلادهم إذا كانوا ينتسبون بجنسيتهم لغالبية السكان فى البلاد المذكورة وقد وضعت المعاهدة موضع التنفيذ فى ٣١ من أغسطس سنة ١٩٢٦ .

٣ — يعتبر مصرياً العثمانى الذى لم يختر أية جنسية أخرى غير جنسيته العثمانية وقد عرفت المادة ٢٣ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ من يعتبر عثمانيا بأنهم رعايا الدولة العثمانية القديمة قبل تاريخ العمل بمعاهدة لوزان واستمروا محافظين على هذه الصفة إلى ١٩٢٩/٣/١٠ تاريخ نشر هذا المرسوم بقانون . ولم تأت أحكام القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ بحكم جديد فنصت الفقرة الأخيرة من المادة الأولى على ما يأتى « ولا تسرى الأحكام الخاصة باعتبار الرعايا العثمانيين داخلين فى الجنسية المصرية على من اختار منهم الجنسية التركية أو جنسية إحدى البلاد التى فصلت عن الدولة العثمانية بمقتضى معاهدة لوزان المعقودة فى ٢٤ من يوليو سنة ١٩٢٣ .

المحكمة

ا — عن الدفع ببطلان صحيفة الدعوى :

« من حيث إن مبنى هذا الدفع أن المدعى غفل عن ذكر اسم المدعى عليهما مع وجوبه طبقاً للفقرة الرابعة من المادة العاشرة من قانون المرافعات المدنية والتجارية مما يترتب معه بطلان صحيفة الدعوى .

« ومن حيث إن المدعى قد حدد المدعى عليهما تحديدا كافيا لا ينصرف إلى غيرهما وقد أعلن كل منهما بصفته التى يزاولها ومركزه الذى يشغله وقد عينهما تعييناً يدرأ التضارب ويمنع التشابه فيما بينهما وبين أى شخص آخر مما لا يستقيم معه طلب البطلان ، هذا فضلا عن أن البطلان فى الإجراء يزول ولا يكون له من أثر إذا قام المدعى عليه بالرد عليه بما يستفاد منه أنه اعتبره صحيحا طبقا للمادة ٢٦ من قانون المرافعات ، وقد بان للمحكمة أن الدفع ببطلان الصحيفة قد أشير إليه لأول وهلة بمذكرة الحكومة فى جلسة المناقشة أمام حضرة المستشار المقرر إلا أن النائب عنهما حضر بجلسات المرافعة دون أن يذكره أو يؤيده مما يدل على أنه ضرب صفحا عنه وأنه اعتبر الإجراء صحيحا ولهذا يكون الدفع على غير أساس سليم من القانون فيتعين رفضه .

ب — عن الدفع بعدم القبول :

« ومن حيث إن هذا الدفع يرجع إلى أمرين أولهما يتضمن المساس بقرار صادر قبل العمل بقانون مجلس الدولة فلا ينسحب عليه أثره فيما استحدثه من حق طلب إلغاء القرارات الإدارية وثانيهما أن المدعى طلب التجنس بالجنسية المصرية وطلبه مازال موضع نظر تطبيقا للقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ مما لا يجوز معه أن يكون محل دعوى .

« ومن حيث إن المدعى لا يهدف بدعواه إلى طلب إلغاء قرار بذاته وإنما يطلب شهادة تفيد جنسيته المصرية على أساس أنه مولود

بمصر من أب مقيم فيها من رعايا الدولة العثمانية السابقة واعتبرته الحكومة مصريا بموجب شهادة مؤرخة ١٨ من يوليو سنة ١٩٣١ ولهذا يكون داخلا فى الجنسية المصرية بحكم القانون الذى يستمد حقه منه كما وأنه لم يصدر قرار فى شأنه من وزير الداخلية تطبيقا للمادة ٢١ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ وهو المختص أصلا بإعطاء كل ذى شأن شهادة بالجنسية وكل ماهنالك أنه تقدم بطلبه لإدارة الجوازات والجنسية فأفهم من المختصين أنه سبق أن اختار الجنسية اللبنانية سنة ١٩٢٥ فسحب مستنداته واسترد الرسم المدفوع منه ، ولقد استحصل على جواز سفر مصرى سنة ١٩٣٣ ويحق له والحالة هذه أن يطلب شهادة بالجنسية المصرية فى ظل أحكام القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ من وزير الداخلية تطبيقا للمادة ٢٠ منه .

« ومن حيث إنه قد بان للمحكمة أن المدعى لا يطلب التجنس بالجنسية المصرية وإنما يطلب شهادة بجنسيته المصرية على اعتبار أنه مصرى بحكم القانون وشتان بين الطلبين فالأول يتقدم به الأجنبى وأما الثانى فن المصرى .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الدفع بعدم القبول بوجهيه غير سليم فيتعين رفضه .

جـ — عن الموضوع :

« ومن حيث إن المدعى يستند فى دعواه إلى أنه ولد فى بور سعيد سنة ١٨٨٤ من أب مقيم فيها وحصل على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية ودفع البدل العسكرى سنة ١٩١٣ وظل مقيما بمصر منذ ولادته دون انقطاع وقد حصل والده على شهادة بالجنسية المصرية فى ١٨ يوليو سنة ١٩٣١ كما استخرج هو جواز سفر مصرى فى يونيو سنة ١٩٣٣ ومن ثم ينطبق عليه أحكام القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ لأنه من الرعايا العثمانيين أصلا ومولود بمصر من أبوين مقيمين فيها وقبل المعاملة بالقرعة العسكرية .

« ومن حيث إن الحكومة لا تجادل فيما أدلى به المدعى من بيان وإنما تقصر دفاعها على أنه اتضح لها من البحث عندما تقدم المدعى فى أول مارس سنة ١٩٤٢ لمحافظة القنال بطلب إثبات جنسيته المصرية أنه من بين العثمانيين الذين اختاروا الجنسية اللبنانية ولذا أجيب بأنه لا يتسنى الاعتراف له بالجنسية المصرية عن طريق الأحكام المؤقتة الخاصة بالرعايا العثمانيين فعدل عن طلبه واسترد مستنداته وصرف إليه مادفعه من رسم .

« ومن حيث إنه قد بان للمحكمة من الملف رقم ٤٦٠١/٢/٢٣ أن المدعى تقدم بطلب مرفق بكتاب توصية من وكيل مجلس الشيوخ مؤرخ ٤ من يناير سنة ١٩٥١ يطلب فيه التفضل باستصدار مرسوم بمنحه الجنسية المصرية طبقا للمادة العاشرة من قانون الجنسية الجديد لأنه ولد فى ١١ من أغسطس سنة ١٨٩٥ وأقام بمصر طول هذه المدة إلى أن اختار الجنسية اللبنانية سنة ١٩٢٥ كما بان للمحكمة أيضا من الملف نفسه من مذكرة مؤرخة ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٤ أنه وجد فى كشوف العثمانيين المختارين للجنسية اللبنانية لمدينة بور سعيد اسم إيلى سعيد العرب مقيداً تحت رقم ٦٤ واعتبرته وزارة الخارجية لبنانى التبعية بناء على تحريات محافظة قنال السويس فى سنة ١٩٣٠ .

« ومن حيث إن المادة ٣٤ من معاهدة لوزان أعطت الحق للعثمانيين الذين تزيد سنهم عن ١٨ سنة ويكون أصلهم من أحد البلاد التى فصلت عن تركيا ولو كانوا مقيمين خارج بلادهم المصرية عند نفاذ هذه المعاهدة أن يختاروا فى مدة سنتين الرعوية السائدة فى بلادهم إذا كانوا ينتسبون بجنسيتهم لغالبية السكان فى البلاد المذكورة وقد وضعت المعاهدة موضع التنفيذ فى ٣١ من أغسطس سنة ١٩٢٦ .

« ومن حيث إن المدعى وإن كان قد اختار الجنسية اللبنانية حسب قوله سنة ١٩٢٥ إلا أنه تمسك بها فيما بعد ودلت تحريات محافظة قنال السويس على اختياره لهذه الجنسية كما وجد مقيداً بكشف العثمانيين المختارين للجنسية اللبنانية تحت رقم ٦٤ .

« ومن حيث إنه يعتبر مصريا العثمانى الذى لم يختر أى جنسية أخرى غير جنسيته العثمانية ونصت المادة ٢٣ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بيان من يعتبر عثمانيا على أنهم رعايا الدولة العثمانية القديمة قبل تاريخ العمل بمعاهدة لوزان واستمروا محافظين على هذه الصفة إلى ١٩٢٩/٣/١٠ تاريخ نشر هذا المرسوم والمدعى اختار الجنسية اللبنانية وظل محافظا عليها وذلك ظاهر من كتابه إلى وزير الداخلية المرافق لكتاب توصية وكيل مجلس الشيوخ سالف الذكر المؤرخ ٤ من يناير سنة ١٩٥١ ولم تأت أحكام القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ بحكم جديد فنصت الفقرة الأخيرة من المادة الأولى على ما يأتى « ولا تسرى الأحكام الخاصة باعتبار الرعايا العثمانيين داخلين فى الجنسية المصرية على من اختار منهم الجنسية التركية أو جنسية إحدى البلاد التى فصلت عن الدولة العثمانية بمقتضى معاهدة لوزان المعقودة فى ٢٤ من يوليو سنة ١٩٢٣ .

« ومن حيث إنه لما تقدم تكون الدعوى على غير أساس سليم من القانون فيتعين رفضها » .

(القضية رقم ٧٠٢ سنة ٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد المجيد التهامى ومحمد ذهنى وعلى على منصور المستشارين) .

٨١١

٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢

موظف . القرار الصادر باحالته إلى المعاش بناء على طلبه . قرار إدارى . شروطه . متى يمتنع سحب الاستقالة . العبرة بتاريخ تبليغ القرار للعمل به لا بتاريخ نشره .

المبدأ القانونى

إن قضاء هذه المحكمة استقر على أن القرار الصادر بإحالة الموظف إلى المعاش بناء على طلبه هو قرار إدارى شرطى يجب لصحته توافر شرطين ، الأول تقديم طلب من الموظف يوضح فيه رغبته فى الإحالة إلى المعاش ، والثانى استمرار الموظف على هذه الرغبة إلى حين صدور قرار الاحالة إلى المعاش، والثابت الذى لا جدال فيه أن المدعى قدم طلبا بتاريخ ٢٢ من فبراير سنة ١٩٥١ يلتمس فيه اتخاذ الإجراءات لإحالته إلى المعاش اعتبارا من نفس اليوم دون قيد أو شرط وتمت الإجراءات وصدر بذلك الأمر الملكى وأبلغ إلى وزارة الحربية والبحرية فى ١٤ من مارس سنة ١٩٥١ فيكون الأمر قد صدر

سليما ومحققا لرغبة المدعى عند صدوره فلا يقبل منه بعد ذلك أن يطعن على هذا الأمر بمقولة إن طلبه الأول أصبح لا غيا ، إذ أنه بفرض صحة ما ذهب إليه من أنه تقدم بطلب آخر فى ٢١ مارس يشترط شروطا معينة لاحالته إلى المعاش فإن هذا الطلب جاء متأخرا بعد أن صدر الأمر الملكى فى وقت كان الطلب الأول لايزال قائما ولأن العبرة ليست بتاريخ نشر الأمر وإنما بتاريخ تبليغه لتنفيذه والعمل بمقتضاه ومتى ثبت ذلك فلا محل لاستناد المدعى إلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى أول يوليه سنة ١٩٥١ وهو تاريخ لاحق لتاريخ الاحالة على المعاش ولا أثر له على حالة المدعى التى تمت تسويتها نهائيا قبل صدور القرار المشار إليه .

(القضية رقم ١٤٩٣ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة).

٨١٢

٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢

ترقية بالاختيار . ترخص السلطة الادارية . اختيارها الاكفأ والأصلح والأقدم . جوازه . جزاء قديم ولايتصل بالكفاية والاستقامة . عدم التعويل عليه .

المبدأ القانونى

إذا كانت الحكومة عند ممارستها لسلطتها فى الترقية بالاختيار قد بدأت بدراسة حالة صاحب الدور فى الأقدمية وهو المطعون فى ترقيته فألفته أكفأ وأقدم فى الخدمة ممن يليه وهو المدعى وأصلح منه لشغل وظيفة وكيل بلدية بورسعيد المراد الترقية إليها لتخصصه فى أعمال التنظيم إذ هو متخرج من قسم العمارة والتنظيم بمدرسة الفنون القديمة ، ولخبرته فيها التى كسبها من طول عمله فى التنظيم أصبح وكيل إدارة التنظيم فى الادارة العامة للبلديات فوقع اختيارها عليه دون المدعى الذى هو مهندس كهرباء ، فإن مسلك الحكومة هذا لا غبار عليه إذ قد مارست سلطتها فى حدود القانون والصالح العام ، ومادام المدعى لم يطعن على القرار المطعون فيه بسوء استعمال السلطة فيكون الطعن فى غير محله متعينا رفضه ، ولا يغير من هذا النظر ما أشار إليه المدعى من سبق توقيع جزاءات على منافسه إذ أنها جميعاً لأمور لاتتصل بكفايته واستقامته وقد تقادم العهد عليها حيث مضى على آخرها أربعة عشر عاما .

(القضية رقم ١٠٣٨ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٨١٣

٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢

ا — جنسيه مصريه . إثباتها . جواز السفر المصرى . لايعتبر دليلا عليها . الوثيقة الادارية التى تعتبر دليلا عليها . شهادة من وزير الداخلية .

ب — إبعاد . أفراد الفئة الثالثة من المادة ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ . إطلاق سلطة وزير الداخلية فى إبعادهم . لايمنع من رقابة المحكمة على الأسباب التى قد يتضمنها قرار الابعاد .

المبادىء القانونية

١ — إن المادة ٢١ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية ينص على أن يعطى وزير الداخلية كل ذى شأن شهادة بالجنسية المصرية مقابل دفع الرسوم التى تفرض بمقتضى قرار منه وبعد تقديم جميع

الأدلة التى يرى لزومها وهـذه الشهادات يؤخذ بها لدى القضاء حتى يثبت عكس ما فيها . وقد تردد هـذا الحكم فى قانون الجنسية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ فى المادة ٢٠ منه . ويبين من ذلك أن الوثيقة الادارية التى تصلح لاثبات الجنسية المصرية لصاحب الشأن إنما هى شهادة من وزير الداخلية بذلك . وينبنى على ذلك أن مجرد إعطاء جواز سفر مصرى لشخص ما لا يصلح عند قيام النزاع سندا لإثبات الجنسية المصرية .

٢ — إنه وإن كان لوزير الداخلية سلطة مطلقة فى إبعاد أفراد الفئة الثالثة من المادة العاشرة من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ وهم الأجانب الذين أمضوا أكثر من خمس سنوات أو لم يمضوا هذه المدة وكانوا قد دخلوا بطريق مشروع ويقومون بأعمال مفيـدة للاقتصاد القومى أو يؤدون خدمات علمية أو ثقافية للبلاد ، إلا أنه إذا اشتملت الأوراق على بيان الأسباب الباعثة على إصدار قرار الابعاد فإن هذه الأسباب تخضع لرقابة هذه المحكمة .

(القضية رقم ١٠٩٢ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة)

٨١٤

٩ ديسمبر سنة ١٩٥٢

أجنبى . إقامة المادة ١٠ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٠ ، مقصور حكمها على الأجانب المرخص لهم فى الاقامة مدة محددة .

المبدأ القانونى

لما كان الثابت أن إقامة والد المدعى كانت إقامة مستديمة وعوملت أم المدعى وأخواه على أساس هذه المعاملة وقد كان المدعى قاصراً يعيش فى كنف أبيه فلا يجوز التحدى فى شأنه بالمادة العاشرة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٠ بشأن جوازات السفر وإقامة الأجانب فى مصر لما هو ظاهر من أن المادة المذكورة مقصور حكمها على الأجانب المرخص لهم فى الاقامة مدة محدودة وهذا يخالف الحال فى هذه الدعوى ومن ثم يكون القرار المطعون فيه بعدم تجديد مدة إقامة المدعى قد صدر مخالفا للقانون حقيقاً بالإلغاء .

(القضية رقم ١٣٨٤ سنة ٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى رئيس المجلس وسيد على الدمراوى وكامل بطرس المصرى وعبد الرحمن نصير ومحمد عبد الحميد المستشارين) .

٨١٥

٩ ديسمبر سنة ١٩٥٢

عوائد الأملاك المبنية . وعاؤها . القيمة الايجارية للعقار . تطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ لتقدير هذه القيمة .

المبدأ القانونى

ما تثيره الحكومة من أن القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ مقصور نطاقه على العلاقة بين المؤجر والمستأجر دون العلاقة بين الممول ومصلحة الضرائب ، هذا القول غير سديد لأن وعاء الضريبة طبقاً للأمر العالى الصادر فى ١٣ من مارس سنة ١٨٨٤ الخاص بعوائد الأملاك

المبنية هو القيمة الإيجارية . ويجب أن تقوم علاقة النسبية بين الضريبة وبين وعائها، والقيمة الايجارية إما أن تستند إلى عقود الايجار الصادقة فى حالة التأجير أو إلى أجر المثل فى حالة الانتفاع الشخصى ، وعلى أساس هذه القيمة الايجارية تحصل الزيادة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ .

(القضية رقم ٨١ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٨١٦
٩ ديسمبر سنة ١٩٥٢

مشروع عام . العدول عنه لأخطاء فيه . ترخص الادارة . شرطه .

المبدأ القانونى

إذا كانت الحكومة وهى مسئولة عن المشروعات العامة قد رأت العدول عن أخطاء فى مشروع مبدئى لأحد المصارف وأثبتت وجود هذه الأخطاء فعلا فى المشروع فلا يؤخذ عدولها حجة عليها بأنها إنما قصدت إلى تحقيق شهوة حزبية أو أغراض شخصية لم يؤيدها دليل .

(القضية رقم ٦٥٣ سنة ٦ ق بالهيئة السابقة) .

٨١٧
١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢

موظف . طبيب . حقه فى الاستفادة من قرارى مجلس الوزراء فى أول يونيه سنة ١٩٤٧ و ١٩ سبتمبر سنة ١٩٤٨ عدم عرض حالته على مجلس الوزراء تطبيقا للقرارين سالفى الذكر . قرار سلبى بالامتناع . مخالفته للقاعدة التى تضمنتها قرارى مجلس الوزراء . إلغاؤه .

المبدأ القانونى

إن مجلس الوزراء قد قرر قاعدة تنظيمية عامة وهى ترقية الطبيب الذى يعين فى إحدى الوظائف الرئيسية درجتين على أن تكون الترقية بأول مربوط الدرجة المرقى إليها وذلك بالشرطين الذين تضمنهما قراره الصادر فى أول يونيه سنة ١٩٤٧ على أن تعرض كل حالة من هذا القبيل عليه ، ثم عدل هذه القاعدة بقراره الصادر فى ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ بأن قصرها على منح علاوتين من علاوات الدرجة المرقى إليها بدلا من منحه أول مربوطها ، وقد اتبع ذلك أيضاً فى موضوع ترقية زميلين للمدعى إلى الدرجة الثالثة وهما أحدث من المدعى فى مدة الخدمة وفى الترقية إلى الدرجة الرابعة — فكأن مجلس الوزراء والحالة هذه قد أقر مبدأ جواز ترقية الطبيب الذى يرشح لوظيفة من من الوظائف الرئيسية بالوزارة إلى الدرجة الثالثة بالرغم من عدم قضائه الأربع سنوات فى الدرجة الرابعة وإن احتفظ بحق استظهار كل حالة على حدة لوزن ظروف الحال فيها وتقرير ما يراه بشأنها . ومقتضى هذا أنه كان يتعين على السلطات الأدنى أن تعرض على مجلس الوزراء حالة المدعى بعد أن اتفقت معه وزارة الصحة على شغل وظيفة من الوظائف الرئيسية على أساس قرارى مجلس الوزراء المشار إليهما فأغلق عيادته الخاصة وتفرغ لوظيفته الجديدة كان لزاما عليها أن تعرض حالته أسوة بزملائه

الآخرين ومنهم من هو أحدث منه ، إذ لا تملك هذه السلطات الأدنى منه أن تستقل بالتصرف فى هذا الأمر ، ولا اعتداد بما تتحدى به الحكومة من أن السبب الذى حدا بتلك السلطات إلى عدم عرض موضوع المدعى على مجلس الوزراء يرجع إلى أن المجلس كان قد قرر وقف الترقيات الاستثنائية ، لا وجه لذلك لأن ترقية الأطباء إلى الدرجة الأعلى أو تحسين رواتبهم ليست معاملة استثنائية بحتة بل هى بمقابل تحددت أسسها بمقتضى قاعدة تنظيمية اطردت معاملة الأطباء بها فى مقابل غلق عياداتهم والتفرغ لعملهم كل الوقت .

(القضية رقم ٤٢ سنة ٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد على السيد وكيل المجلس وبدوى ابراهيم حمودة والسيد ابراهيم الديوانى ومحى الدين حسن وطه عبد الوهاب المستشارين) .

٨١٨

١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢

ا — ترقية . إلى الدرجات العليـا . قوامها الاختيار . قواعد الترقيات التى وضعتها لجنة التنسيق الجامعية . قواعد خاصة . تقيد العامة ولا عكس . تطبيقها على جامعة ابراهيم بحكم المادة ٢٣ من قانون إنشائها .

ب — ترقية . فى كليات الجامعات . الترقية إلى وظيفة أستاذ مساعد أو وظيفة أستاذ . شروطها .

ج — المجلس الأعلى للجامعات . اختصاصاته . وضعه قواعد الترقية إلى وظيفة أستاذ مساعد . لا تدخل فى هذه الاختصاصات .

د — ترقية . فى الجامعة . قصرها على بعض الأساتذة بسبب قلة الاقبال على التخصص فى فنهم . تمييز بلا مميز . لا تجوز .

المبادىء القانونية

١ — لاوجه لما تتحدى به الحكومة من أن القاعدة العامة هى أن الترقية إلى الدرجات العليا قوامها الاختيار الذى تستقل الادارة بتقديره فى حدود مصلحة العمل بلا معقب عليها فيه إذا ماخلا من مخالفة القانون وسلم من شائبة إساءة استعمال السلطة بمقولة إن الترقية ليست حقا مكتسبا للموظف لاينفك عنه ولا أمرا مقضيا تلتزم به الادارة عند حلول ميعاده — بل مردها إلى اعتبارات أخرى تقوم على الكفاية والجدارة وتفاضل المزايا فى القدرة على تحقيق المصلحة العامة ، لا وجه لذلك لأن هذه القاعدة وإن صحت بواعثها فإنه لامحل لإعمالها عند ما نجرى بما يناهضها قاعدة أخرى أخص منها فى مقام الترقية بالنسبة إلى فئة من الموظفين بذاتها كأعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية الذين انتظمت ترقياتهم قواعد تنظيمية معينة أقرتها وضبطتها لجنة التنسيق الجامعية وسرت على جامعة إبراهيم بحكم المادة ٢٣ من قانون إنشائها رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٠ التى نصت على استمرار العمل بصفة مؤقته بنصوص القوانين واللوائح الخاصة بالكليات والمعاهد المندمجة فيها ما لم تكن مخالفة لأحكام هذا القانون وذلك إلى أن تصدر التشريعات المنصوص عليها فيه ، إذ من المبادىء المقررة أن الخاص يقيد العام ولا عكس . والقواعد التى وضعتها لجنة التنسيق الجامعية إنما قصد بها ولا ريب التحلل من قواعد الترقية العامة وسن ضوابط وأسس

جديدة تجرى على مقتضاها ترقيات أعضاء هيئة التدريس بالجامعات على نهج يحقق تناسقها مع طبيعة وظائفهم ورسالتهم .

٢ ــ إن القواعد التى وضعتها لجنة التنسيق الجامعية تقضى بأنه عند الترقية من أستاذ مساعد إلى أستاذ يفضل صاحب الانتاج العلمى فإذا تساوى المرشحون فى الانتاج العلمى فضل الأقدم فى وظيفة أستاذ مساعد وإذا تساووا فى وظيفة أستاذ مساعد فضل الأقدم فى الدرجة الثالثة . أما الترقية من أستاذ مساعد (ب) فى الدرجة الثالثة إلى أستاذ مساعد (أ) فى الدرجة الثانية فقيدها الوحيد أن يكون قد أمضى أربع سنوات على الأقل فى كل من الدرجة الثالثة لوظيفة أستاذ مساعد ومؤدى هذا أن الاعتداد بالانتاج العلمى فالأقدمية فى الوظيفة فالأقدمية فى الدرجة مقصور على الترقية من وظيفة أستاذ مساعد إلى وظيفة أستاذ وأما فيما يتعلق بالترقية من وظيفة أستاذ مساعد « ب » إلى وظيفة أستاذ مساعد « ا » فشرطها استيفاء المدة فحسب وعلة ذلك أن درجتى أستاذ مساعد «ب» و «ا» مندرجتان فى نطاق وظيفة الأستاذ المساعد عموماً ، أما وظيفة الأستاذ فاشتراط الانتاج العلمى للترقية اليها يبرره كونها وظيفة التدريس الرئيسية .

٣ ــ ما تستند اليه الحكومة فى تبرير القرار المطعون فيه إلى أن المجلس الأعلى للجامعات قرر بجلسته المنعقدة فى ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ أن الأسبقية فى الترقى ابتداء من درجة أستاذ مساعد «ب» تكون للمتفرغين عند التساوى لما لأساتذة العلوم الاكلينيكية من فرص الكسب من عملهم فى عياداتهم الخاصة هذا الاستناد مردود بأن المجلس الأعلى للجامعات لا اختصاص له فى إصدار مثل هذا القرار إذ اختصاصه كما نصت عليه المادة ٢ من المرسوم الصادر فى ٢٦ من يونيه سنة ١٩٥٠ بإنشاء مجلس أعلى للجامعات المصرية مقصور على إبداء الرأى فى تنسيق الدراسات والامتحانات فى الدرجات الجامعية وإنشاء الكراسى ومعادلات الشهادات الأجنبية والترقيات العلمية لأعضاء هيئة التدريس إلى وظيفة أستاذ أو التعيين فى هذه الوظيفة فلا يمتد إلى إبداء الرأى فى الوظائف الأخرى غير وظيفة الأستاذ ومنها وظيفة الأستاذ المساعد أو إلى وضع قواعد للترقية خاصة بها لخروج ذلك على الاختصاصات المخولة له بمرسوم إنشائه .

٤ ــ لا وجه لما تذهب اليه الحكومة من قيام القرار المطعون فيه على مراعاة تفضيل طائفة من الأطباء على غيرهم تشجيعا لهم بسبب قلة الاقبال على التخصص فى فنهم إذ أن هذه الحجة لا تنهض سببا سديدا يبرر حرمان من استحق الترقية على أساس القواعد التى وضعتها لجنة التنسيق الجامعية من ترقيته لما تنطوى عليه من تمييز بلا مميز ومن إخلال بالمساواة فى الحقوق والمزايا بين أفراد هيئة واحدة .

المحكمة

« من حيث إن المدعى يستند فى دعواه إلى أنه على الرغم من مكانته العلمية وكمال أدائه لعمله فقد صدر القرار المطعون فيه فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ تاركا إياه فى الترقية إلى وظيفة أستاذ مساعد « ا » فى حين أنه تضمن ترقيـة ثلاثة من زملائه هم الدكاترة شفيق عبد الملك ومحمد محمود الصدر وسعيد عبده إلى وظائف أساتذة مساعدين « ا » فى الدرجة الثانية المالية مع أن أقدمية الأول والثانى فى الدرجة الثالثة ترجع إلى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٤٧ وأقدمية الثالث فيها ترجع إلى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٤٧ بينما ترجع أقدميته هو فى هذه الدرجة إلى أول يونيه سنة ١٩٤٧ ، أما الأقدمية فى وظيفة أستاذ مساعد « ب » فهم متساوون فيها جميعا إذ عينوا فيها بتاريخ ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٤٢ ومن ثم يكون القرار المطعون فيه إذ تخطاه فى الترقية فى ذلك على خلاف ما تقضى به قواعد الترقية التى قررتها لجنة التنسيق بين الجامعات بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس قد وقع مخالفا للقانون مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة ويكون بالتالى حقيقا بالالغاء .

« ومن حيث إن الدفاع عن الجامعة رد على ذلك بأن المدعى لم يبين أساس طعنه وهل هو مخالفة القانون أم إساءة استعمال السلطة إذ لا يكفى مجرد الاحتجاج بأنه يسبق المطعون فى ترقيتهم فى أقدمية الدرجة الثالثة لتقدير إستحقاقه للترقية إلى الدرجة الثانية ما دامت مقومات الترقية تختلف فى الدرجات الصغرى عنها فى الدرجات العليا ، فهى فى الأولى تقوم فى غالب الأمر على الأقدمية بينما قوامها فى الدرجات العليا إبتداء من الدرجة الثانية فما فوقها هو الاختيار للكفاية وهذا أمر متروك لتقدير الادارة بلا معقب عليها فيه إذا خلا تقديرها من مخالفة القانون ولم ينطو على إساءة استعمال السلطة ، ذلك لأن الترقية ليست حقا مكتسباً للموظف بل ترجع إلى تقدير السلطة المختصة . وقد سنت الجامعة قواعد للمفاضلة بين المرشحين للدرجات المالية الحائزين على لقب علمى واحد تلتزمها توخيا للمصلحة العامة وابتغاء رفع المستوى العلمى والثقافى بين أعضاء هيئات التدريس ، أولاها مراعاة الانتاج العلمى فاذا تساوت الكفاية من هذه الناحية جرت المقارنة على أساس الأقدمية فى اللقب العلمى وعند التساوى فى هذه الأقدمية يكون التفضيل بين المرشحين رهينا بالأقدمية فى الدرجة العلمية . وقد أعملت الجامعة هذه المعايير فانتهى اختيارها إلى من تضمن القرار المطعون فيه ترقيتهم وهو اختيار تغيا تشجيع أعضاء هيئة التدريس للعلوم الفنية المتفرغين لقلة عددهم وللحاجة الماسة إلى جهودهم بإيثارهم على مدرسى العلوم الاكلينيكية غير المتفرغين الذى يجنون من عياداتهم الخاصة أرباحاً مادية تغرى غيرهم بهجر العلوم الفنية والتحول عنها ، الأمر الذى حدا بالجامعة إلى إنشاء وظيفة أستاذ مساعد « ا » التى كان مفهوما حين أنشئت أن تخصص لمدرسى العلوم الفنية أى للمتفرغين دون سواهم ، كما أن ثمة اعتباراً آخر يتصل بمقومات العدالة كان ذا أثر فى اتخاذ القرار المطعون فيه ذلك أن المجلس الأعلى للجامعات أصدر قرارا فى ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ بأن تكون الأسبقية فى الترقية إبتداء من درجة أستاذ مساعد « ب »

للمتفرغين عند التساوى وقد روعيت هذه القاعدة فى الترقيات المطعون فيها إذ شملت اثنين من المتفرغين هما الدكتور محمد محمود الصدر والدكتور سعيد عبده ، أما الثالث وهو الدكتور شفيق عبد الملك فإنه وإن كانت له عيادة خاصة إلا أنه يعمل أستاذاً مساعدا فى علم التشريح وهو من علوم المتفرغين ويقوم بتدريسه كزملائه المتفرغين من حيث الوقت الذى يقضيه فى العمل بالكلية إذ يقضى فيها يوما كاملا ومن ثم تكون الجامعة فى اختيارها للمطعون فى ترقيتهم قد طبقت أحكام القوانين واللوائح تطبيقا صحيحا غير مشوب بإساءة استعمال السلطة وتكون دعوى المدعى حرية بالرفض .

« ومن حيث إن المدعى قدم بحافظة مستنداته كتابا موجها إليه من كلية طب العباسية بجامعة ابراهيم تنبئه فيه بصدور قرار الجامعة فى ١٩ مايو سنه ١٩٥١ بترقيته إلى وظيفة أستاذ مساعد (ا) من الدرجة الثانية اعتبارا من ١٤ ابريل سنه ١٩٥١ وبذلك اقتصر النزاع فى الدعوى الحالية على تصحيح أقدميته فى الدرجة المرقى اليها وانحصر طلبه فى الحكم له بالغاء القرار المطعون فيه إلغاء جزئيا فى هذا الخصوص وباعتبار أقدميته فى الدرجة المذكورة راجعة إلى ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ تاريخ صدور قرار الترقية المطعون فيه وجعلها سابقة على أقدمية الأطباء الثلاثة الذين تخطوه بمقتضى القرار المذكور .

« ومن حيث إنه لانزاع فى أسبقية المدعى فى أقدمية الدرجة الثالثة على زملائه الثلاثة الذين رقوا بالقرار المطعون فيه إذ ترجع أقدميته فى هذه الدرجة إلى أول يونيه سنة ١٩٤٧ بينما ترجع أقدمية اثنين منهم الى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٤٧ وأقدمية الثالث الى ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٤٧ وإن تساوت أقدميتهم جميعا فى وظيفة أستاذ مساعد (ب) التى عينوا فيها بتاريخ ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٤٢ .

« ومن حيث إنه لاوجه لما تتحدى به الحكومة من أن القاعدة العامة هى أن الترقية إلى الدرجات العليا قوامها الاختيار الذى تستقل الإدارة بتقديره فى حدود مصلحة العمل بلا معقب عليها فيه إذ ما خلا من مخالفة القانون وسلم من شائبة إساءة استعمال السلطة بمقوله إن الترقية ليست حقا مكتسبا للموظف لا ينفك عنه ولا أمرا مقضياً تلتزم به الادارة عند حلول ميعاده بل مردها إلى اعتبارات أخرى تقوم على الكفاية والجدارة وتفاضل المزايا فى القدرة على تحقيق المصلحة العامة ، لا وجه لذلك لأن هذه القاعدة وإن صحت بواعثها فانه لامحل لاعمالها عند ما تجرى بما يناهضها قاعدة أخرى أخص منها فى مقام الترقية بالنسبة إلى فئة من الموظفين بذاتها كأعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية الذين انتظمت ترقياتهم قواعد تنظيمية معينة أقرتها وضبطتها لجنة التنسيق الجامعية وسرت على جامعة ابراهيم بحكم المادة ٢٣ من قانون إنشائها رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٠ التى نصت على استمرار العمل بصفة مؤقتة بنصوص القوانين واللوائح الخاصة بالكليات والمعاهد المندمجة فيها ما لم تكن مخالفة لأحكام هذا القانون وذلك إلى أن تصدر التشريعات المنصوص عليها فيه ، إذ من المبادىء المقررة أن الخاص يقيد العام ولا عكس والقواعد التى وضعتها لجنة التنسيق الجامعية

إنما قصد بها ولا ريب التحلل من قواعد الترقية العامة وسن ضوابط وأسس جديدة تجرى على مقتضاها ترقيات أعضاء هيئة التدريس بالجامعات على نهج يحقق تناسقها مع طبيعة وظائفهم ورسالتهم .

« ومن حيث إن القواعد التى وضعتها لجنة التنسيق هذه تقضى بأنه عند الترقية من أستاذ مساعد إلى أستاذ يفضل صاحب الإنتاج العلمى فإذا تساوى المرشحون فى الإنتاج العلمى فضل الأقدم فى وظيفة أستاذ مساعد وإذا تساووا فى وظيفة أستاذ مساعد فضل الأقدم فى الدرجة الثالثة ، أما الترقية من أستاذ مساعد (ب) فى الدرجة الثالثة إلى أستاذ مساعد (ا) فى الدرجة الثانية فقيدها الوحيد أن يكون قد أمضى أربع سنوات على الأقل فى كل من الدرجة الثالثة لوظيفة أستاذ مساعد ، ومؤدى هذا أن الاعتداد بالإنتاج العلمى فالأقدمية فى الوظيفة فالأقدمية فى الدرجة قاصر على الترقية من وظيفة أستاذ مساعد إلى وظيفة أستاذ وأما فيما يتعلق بالترقية من وظيفة أستاذ مساعد (ب) إلى وظيفة أستاذ مساعد (ا) فشرطها استيفاء المدة فحسب ، وعلة ذلك أن درجتى أستاذ مساعد (ب) و (ا) مندمجتان فى نطاق وظيفة الأستاذ المساعد عموماً أما وظيفة الأستاذ فاشتراط الإنتاج العلمى للترقية إليها يبرره كونها وظيفة التدريس الرئيسية .

« ومن حيث إن الحكومة تستند فى تبرير القرار المطعون فيه إلى أن المجلس الأعلى للجامعات قرر بجلسته المنعقدة فى ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ أن الأسبقية فى الترقى ابتداء من درجة أستاذ مساعد (ب) تكون للمتفرغين عند التساوى لما لأساتذة العلوم الإكلينيكية من فرص الكسب من عملهم فى عياداتهم الخاصة بيد أن هذا القرار مردود عليه بأن المجلس الأعلى للجامعات لا اختصاص له فى إصدار مثل هذا القرار إذ اختصاصه كما نصت عليه المادة ٢ من المرسوم الصادر فى ٢٦ من يونيه سنة ١٩٥٠ بإنشاء مجلس أعلى للجامعات المصرية مقصور على إبداء الرأى فى تنسيق الدراسات والامتحانات والدرجات الجامعية وإنشاء الكراسى ومعادلات الشهادات الأجنبية والترقيات العلمية لأعضاء هيئة التدريس إلى وظيفة أستاذ أو التعيين فى هذه الوظيفة فلا يمتد إلى إبداء الرأى فى الوظائف الأخرى غير وظيفة الأستاذ ومنها وظيفة الأستاذ المساعد أو إلى وضع قواعد للترقية خاصة بها لخروج ذلك على الاختصاصات المخولة له بمرسوم إنشائه ، على أن مجلس جامعة ابراهيم لم يلتزم هذه القاعدة إذ وافق بجلسة ١١ نوفمبر سنة ١٩٥٠ على ترقية الأطباء الثلاثة المطعون فى ترقيتهم فى حين أن أحدهم وهو الدكتور شفيق عبدالملك غير متفرغ وليس يجدى القول بأنه فى حكم المتفرغين رغم التسليم بأن له عيادة ، هذا فضلا عن أنه ثابت بذيل محضر المجلس الأعلى للجامعات المصرية المنعقد فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٠ وهو المحضر المقدمة صورته بحافظة مستندات الحكومة أن وزير المعارف اقترح أن يفضل المتفرغ ابتداء من أستاذ مساعد (ب) عند الترقية إلى الدرجة الثانية وأن يعمل بهذا فى الميزانية المقبلة أى ميزانية سنة ١٩٥١ وقد صدر القرار المطعون فيه قبل العمل بهذه الميزانية .

« ومن حيث إنه لا وجه لما تذهب إليه

الحكومة من قيام القرار المطعون فيه على مراعاة تفضيل طائفة من الأطباء على غيرهم تشجيعاً لهم بسبب قلة الإقبال على التخصص فى فنهم إذ أن هذه الحجة لا تنهض سبباً سديداً يبرر حرمان من استحق الترقية على أساس القواعد التى وضعتها لجنة التنسيق الجامعية من ترقيته لما تنطوى عليه من تمييز بلا مميز ومن إخلال بالمساواة فى الحقوق والمزايا بين افراد هيئة واحدة.

« ومن حيث إنه وإن كانت الحكومة لم تقدم مذكرة كلية الطب التى عرضت على مجلس جامعة ابراهيم فى شأن ترقية الأطباء الثلاثة المطعون فى ترقيتهم المشار إليها فى محضر جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٥١ المقدمة صورته بحافظة مستنداتها إلا أن الدفاع عن الحكومة قد أفصح فى مذكرته عن الأسباب والاعتبارات المتقدم ذكرها متى قامت على أساسها الترقيات المطعون فيها .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون القرار المطعون فيه قد صدر مخالفا للقانون فيتعين إلغاؤه على الوجه المبين بالمنطوق ».

(القضية رقم ٤٧٦ سنة ٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد على السيد وكيل المجلس والسيد ابراهيم الديوانى والامام الامام الخريبى ومصطفى كامل اسماعيل واسماعيل عاشور المستشارين) .

٨١٩

١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢

اختصاص محكمة القضاء الادارى . الطعون الخاصة بانتخاب الهيئات الاقليمية والبلدية . تختص بها المحكمة بولايتها الكاملة . المادة الثالثة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة . إسقاط عضوية المجلس البلدى . تدخل فى نطاق المادة الثالثة سالفة الذكر .

المبدأ القانونى

إن المادة الثالثة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة تنص على أن تختص محكمة القضاء الإدارى بالفصل فى الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات الأقليمية والبلدية ويكون لها فيها دون غيرها ولاية القضاء كاملة ، وهذا النص جاء ناسخا للنص الوارد فى المادة ٤٣ من المرسوم الصادر فى ١٧ يونيه سنة ١٩٤٥ المعدل فى ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ فيما يتعلق باختصاص المحاكم الابتدائية الوطنية بنظر الطعون فى انتخاب أعضاء المجالس البلدية والقروية وإسقاط العضوية حسبما جرى عليه قضاء هذه المحكمة هو نوع من عملية الانتخاب يتولد منها ويرتبط بها ارتباطا مباشرا باعتباره خاصا بأهلية العضو أو صلاحيته والفرع يتبع الأصل حكما ومن ثم يشمله اختصاص هذه المحكمة وحدها عملا بنص الفقرة الأولى سالفة الذكر .

(القضية رقم ٣٤١ سنة ٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد على السيد وكيل المجلس والسيد ابراهيم الديوانى والإمام الإمام الخريبى ومصطفى كامل اسماعيل واسماعيل عاشور المستشارين) .

٨٢٠

١١ ديسمبر سنة ١٩٥٢

١ — قانون . نفاذه . الفرق بين الإصدار والنشر . المادة ٢٦ من الدستور . مقصورة على القوانين دون القرارات .

ب — أمر ملكي . نفاذه . من وقت توقيع الملك عليه لامن يوم نشره . يعتبر من القرارات الإدارية .

المبادىء القانونية

١ — إن الدستور وإن نص فى المادة ٢٦ منه على أن تكون القوانين نافذة فى جميع القطر المصرى بإصدارها من جانب الملك ويستفاد هذا الإصدار من نشرها بالجريدة الرسمية مما يدل على أن المشرع ربط بين النشر والإصدار برباط لا يتجزأ إذ جعل من النشر الدليل الوحيد على الإصدار بحيث لا يجوز للحاكم أن تطبق قانونا لم ينشر غير أن هذا الحكم مقصور بحسب مفهوم نصوص الدستور على القوانين التى تصدرها السلطة التشريعية ولا يمتد إلى القرارات الإدارية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى مجالها الإدارى التنظيمى حتى ولو تضمنت قواعد تنظيمية عامة مما يجعلها مندرجة فى حكم القوانين بمعناها الأعم — إذ هى بحسب الأصل تتم وتنتج آثارها القانونية من يوم توقيع من يملك سلطة إصدارها وتوجيهه الأمر للحكام بالعمل بها وتنفيذها وعندئذ يكون واجبا على الحكام والمرءوسين مراعاتها وعدم مخالفتها ولو لم تنشر ، إذ النشر ليس لازما لصحة القرارات الإدارية أو انفاذها ولا يقصد منه غير إبلاغ الغير مضمونها حتى تكون حجة عليه وينفتح به ميعاد طلب إلغائها ولأن الإصدار بحسب الأصل يتم بمجرد التوقيع على القانون أو اللائحة أو القرار التنظيمى من مصدره فهو عملية قانونية قائمة بذاتها بخلاف عملية النشر التى هى عمل مادى .

٢ — لا يجوز التحدى بعدم نشر الأمر الملكى الصادر فى ٤ من يوليه سنة ١٩٥٠ للقول بعدم نفاذه ما دام أنه قد صدر من الملك بوصفه القائد الأعلى للجيش ليطبق فى حق الضباط عموما وأبلغ إلى وزير الحربية والبحرية لتطبيقه وتنفيذه ، إذ لا نزاع فى أنه من القرارات الادارية المتضمنة قواعد تنظيمية عامة التى يتم إصدارها بمجرد توقيع الملك عليها وتنتج آثارها القانونية ويرتبط بها الحكام المنوط بهم تنفيذها دون حاجة إلى نشرها .

المحكمة

« من حيث إن المدعى يستند فى دعواه إلى أن القرار الصادر فى ٣ من يوليه سنة ١٩٥٠ بإحالته إلى الاستيداع اعتباراً من ١٢ يوليه سنة ١٩٥٠ مع إخطاره بأنه سوف لا يعود إلى الخدمة العاملة مستقبلا تطبيقا للفقرة (هـ) من المادة الثانيـــة من الأمر العسكرى الخصوصى رقم ١٩٤ لسنة ١٩٢٥ قد صدر مخالفا للقانون لأن أمراً ملكياً صدر فى ٤ من يوليه سنة ١٩٥٠ بوقف تطبيق أحكام هذه الفقرة بالنسبة للضباط الأطباء من رتبتى القائمقام والأميرالاى قبل صدوره — ومن ثم ما كان يجوز إحالته إلى الاستيداع الزمنى أصلا .

« ومن حيث إن الحكومة تدفع الدعوى بعدم جواز استناد المدعى إلى الأمر الملكى الصادر فى ٤ من يوليه سنة ١٩٥٠ سالف الذكر لأنه لم ينشر ولذلك لم يكن جائز العمل به أسوة

بالقوانين طبقا لنص المادة ٢٦ من الدستور ولأن أمراً ملكياً آخر صدر فى ٢٤ من يوليه سنة ١٩٥٠ معدلا له وقاضياً باستمرار العمل بأحكام الفقرة (هـ) بالنسبة للأطباء من رتبتى القائمقام والأميرالاى بشرط واحد هو وجوب عرض كل حالة على الملك مع ذكر أسباب استبقاء الضابط الطبيب – وتقول بأنها لما عرضت حالة المدعى على لجنة الضباط أوصت بإحالته إلى الاستيداع لتمضيته ثلاث سنوات فى رتبة الأميرالاى فصدر القرار بإحالته إلى الاستيداع صحيحاً وفقا لأحكام الفقرة (هـ) سالفة الذكر وأبلغ إلى المدعى كما أخطر بعدم عودته للخدمة العامة مستقبلا.

« ومن حيث إنه يبين مما تقدم أنه لا نزاع فى صدور القرار المطعون فيه فى ظل الأمر الملكى الصادر فى ٤ من يوليه سنة ١٩٥٠ الذى لم ينشر والذى عدل فيما بعد بالأمر الملكى الصادر فى ٢٤ من يوليه سنة ١٩٥٠ ومن ثم يتعين البحث فى أثر عدم النشر على قيام هذا الأمر الملكى ونفاذه.

« ومن حيث إن الدستور وإن نص فى المادة ٢٦ على أن تكون القوانين نافذة فى جميع القطر المصرى بإصدارها من جانب الملك ويستفاد هذا الاصدار من نشرها بالجريدة الرسمية الخ.. مما يدل على أن المشرع ربط بين النشر والإصدار برباط لا يتجزأ إذ جعل من النشر الدليل الوحيد على الإصدار بحيث لا يجوز للمحاكم أن تطبق قانوناً لم ينشر، غير أن هذا الحكم مقصور بحسب مفهوم نصوص الدستور على القوانين التى تصدرها السلطة التشريعية ولا يمتد إلى القرارات الإدارية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى مجالها الإدارى التنظيمى حتى ولو تضمنت قواعد تنظيمية عامة مما يجعلها مندرجة فى حكم القوانين بمعناها الأعم – إذ هى بحسب الأصل تتم وتنتج آثارها القانونية من يوم توقيع من يملك سلطة إصدارها وتوجيه الأمر للحكام بالعمل بها وتنفيذها وعندئذ يكون واجبا على الحكام والمرؤسين مراعاتها وعدم مخالفتها ولو لم تنشر إذ النشر ليس لازماً لصحة القرارات الإدارية أو لنفاذها ولا يقصد منه غير إبلاغ الغير مضمونها حتى تكون حجة عليه وينفتح به ميعاد طلب إلغائها ولأن الإصدار بحسب الأصل يتم بمجرد التوقيع على القانون أو اللائحة أو القرار التنظيمى من مصدره – فهو عملية قانونية قائمة بذاتها بخلاف عملية النشر التى هى عمل مادى.

« ومن حيث إنه لما تقدم لا يجوز التحدى بعدم نشر الأمر الملكى الصادر فى ٤ من يوليه سنة ١٩٥٠ للقول بعدم نفاذه ما دام أنه قد صدر من الملك بوصفه القائد الأعلى للجيش ليطبق فى حق الضباط عموما وأبلغ إلى وزير الحربية والبحرية لتطبيقه وتنفيذه – إذ لا نزاع فى أنه من القرارات الإدارية المتضمنة قواعد تنظيمية عامة التى يتم إصدارها بمجرد توقيع الملك عليها وتنتج آثارها القانونية ويرتبط بها الحكام المنوط بهم تنفيذها دون حاجة إلى نشرها، ومن ثم فإن القرار الصادر بإحالة المدعى إلى الاستيداع فى ١٣ من يوليه سنة ١٩٥٠ فى الوقت الذى كان فيه ذلك الأمر الملكى المشار إليه لا زال نافذا وظل كذلك حتى ٢٤ من يوليه سنة ١٩٥٠ يكون مخالفا للقانون حقيقا بالإلغاء إلغاء كليا – ولا حاجة بعد ذلك للبحث فيما أثاره المدعى خاصاً بعد إلغاء ذلك القرار إلغاء جزئيا

فيما يتعلق بالنص على عدم عودته للخدمة مستقبلا.

(القضية رقم ٤٤٣ سنة ٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد عفت وعلى أبو الفيظ والدكتور عبد الحكيم فراج وحسن أبو علم ووصفى أباظه المستشارين) .

٨٢١

١١ ديسمبر سنة ١٩٥٢

ترقية . تخط . بسبب عدم استيفاء البيانات الخاصة بالموظف قبل الترقية أو سقوط اسمه سهوا . لا يبرزانه.

المبدأ القانونى

سواء صح قول الحكومة بأن تخطى المدعى كان بسبب عدم استيفاء البيانات الخاصة أو كان حسبما جاء بمذكرة مراقبة مستخدمى الوزارة لسقوط طلبه من كشوف الترقيات سهوا فإنه لا يبرر ترك المدعى فى الترقية لأى من هذين السببين بعد ما ثبت أن أقدميته الحقيقية كانت تؤهله للترقية فى دوره بالأقدمية ومن ثم يكون تخطى الحكومة له مخالفا للقانون نتيجة خطئها فى فهم الواقع بشأن أقدميته ولا يجوز قانونا أن يضار المدعى بسبب هذا الخطأ .

(القضية رقم ٨٦١ سنة ٥ ق بالهيئة السابقه) .

٨٢٢

١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٢

ا — تظلم . قطع للمدة . انقضاء أربعة أشهر دون رد . قرار ضمنى بالرفض . افتتاح ميعاد الطعن من تاريخ انقضاء الأربعة أشهر .

ب — ترقية . إلى درجة مدير عام بالاختيار . شروطه .

ج — موظف . تخطيه فى الترقية إلى درجة مدير عام . استهداف الصالح العام فى قرار التخطى . جوازه .

المبادىء القانونية

١ — إن ميعاد رفع الدعوى فى حالة التظلم إلى الجهة المختصة هو أربعة أشهر تمضى من تاريخ تقديم التظلم يضاف إليها ستون يوما وبحساب هذه المواعيد يبين أن الدعوى رفعت فى الميعاد القانونى ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى غير قائم على أساس سليم متعيناً رفضه .

٢ — إن درجة مدير عام من الدرجات العليا التى تكون الترقية إليها بطريق الاختيار الذى تجريه جهة الادارة بمقتضى سلطتها التقديرية دون معقب عليها إذا ما خلا تصرفها من سوء استعمال السلطة ومنح السلطة الادارية حق الاختيار فى هذه الحالة إنما قصد به عدم التقيد بالأقدمية عند الترقية وإطلاق يدها فى اختيار ذوى الكفاية والأهلية اللازمة لشغل الدرجات العليا ، وهذا الاختيار يستخلص من عناصر شتى ويكون لتقدير الملاءمة فيه مدى واسع وحظ موفور ، كل ذلك على هدى المصلحة العامة وابتغاء وجهها دون أن يشوب الاختيار باعث من بواعث الغرض أو نوازع الهوى ، فإذا التزمت السلطة الادارية هذه الحدود فقد أحسنت استعمال سلطتها فيما شرعت له .

٣ — إن الحكومة إذ آثرت المطعون فى ترقيته دون المدعى بوظيفة الوكيل لمدير المصلحة مراعية فى ذلك طول عهده بمصلحة المساحة إذ أن مدة خدمته بها تبلغ ضعف مدة خدمة المدعى مما يكسبه فى أعمالها خبرة أوفى

ودراية ثم حصوله على مؤهل علمي خاص من جامعة لندن فى الرياضة والمساحة العليا بعد حصوله على درجات ممتازة فى هذه العلوم فى دبلوم كلية الهندسة ، أى أن تفوقه وتخصصه كان فى المواد المرتبطة بأعمال مصلحة المساحة واختياره عضوا بلجنة العلوم الطبيعية والرياضية (لجنة الطبيعة الأرضية) بمجلس فؤاد الأول الأهلى للبحوث ثم ندب لتدريس مادة المساحة بكلية الهندسة واختياره عضواً بلجنة امتحان البكاريوس بكلية الهندسة بجامعة فؤاد الأول لامتحان مادة المساحة لما امتاز به من كفاءة بلغت حد التفوق في عمله . وإن المصلحة إذ راعت هذه الاعتبارات فى اختياره دون المدعي لشغل تلك الوظيفة ، تكون قد استهدفت الصالح العام فى اختيارها وقدرت فأحسنت التقدير وترخصت فى حدود سلطانها دون انحراف أو تعسف وقد كان هذا شأنها في اختيار سلف المطعون فى ترقيته فى وظيفة وكيل المدير العام للمصلحة إذ رقته إلى درجة مدير عام (ب) المقررة لهذه الوظيفة وتخطت المدعي فى الترقية لهذه الدرجة مع أنه أقدم منه فى التخرج وفى الحصول على الدرجة الأولى مراعية نفس الاعتبارات التى راعتها فى اختيار المطعون فى ترقيته وهو زميل المدعي فى البعثة وفى الدرجة العلمية الخاصة وقد تمت هذه الترقية دون اعتراض من المدعى ومن ثم يكون القرار المطعون فيه بريئا مما يعيبه وتكون الدعوى غير قائمة على أساس سليم من القانون متعينا رفضها .

(القضية رقم ٦٢٢ سنة ٦ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة بدوى ابراهيم حمودة وعمر إيطى ومحى الدين حسن وطه عبدالوهاب ومحمد السعيدخضير المستشارين) .

٨٢٣

١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢

ا — دعوى المنازعة فى راتب . ميعاد رفعها . الإذن الصادر بتسوية حالته . لا يعتبر قرارا إداريا . إجراء مادى . يجوز تعديله وتصحيحه فى أى وقت .

ب — مرتب . صرف مبلغ أكثر مما هو مقرر . القرار الصادر بتحصيل ما صرف بغير وجه حق بطريق الخصم من المرتب . باطل . مخالفته القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٨ .

المبادىء القانونية

١ — إن دعوى المدعى وهى تهدف إلى التظلم من قرار إعادة تسوية حالته وإن صورت بأنها دعوى إلغاء إلا أنها فى حقيقتها لا تعدو أن تكون منازعة فى مقدار الراتب الذى يستحقه لمؤهله على مقتضى قواعد الانصاف ، وهى على هذا الوجه يجوز رفعها فى أى وقت ما دام الحق المطالب به لم يسقط طبقا للأصول العامة أو النصوص القانونية الخاصة ، على أن إعادة تسوية حالة المدعى بالاذن الصادر فى ٢١ من ابريل سنة ١٩٤٧ لا يمكن اعتباره قرارا إداريا بمعناه القانونى الذى يقصد به الإفصاح عن إرادتها الملزمة بقصد إحداث مركز قانونى معين بل لا تعدو أن تكون إجراء ماديا قام به الموظفون

المختصون تنفيذا لقواعد الانصاف ما يرد عليه التعديل والتصحيح فى أى وقت حتى يتلاقى مع أحكام القوانين .

٢ — إنه وإن كان الأصل أن من قبض مالا بغير وجه حق وجب عليه رده إلا أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الخصم من راتب الموظف وفاء لمبلغ صرف إليه بغير وجه حق هو بمثابة الحجز على راتبه وهو لايجوز طبقاً للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩١٨ الذى يشترط لإمكان الحجز على المرتب أن يكون الدين المطالب به بسبب يتعلق بأداء الوظيفة وهذا الشرط غير متوفر فى حالة أداء مبلغ للموظف زيادة عن المرتب الذى يستحقه قانوناً ومن ثم يكون القرار الصادر فى هذا الشأن بتحصيل ماصرف إلى المدعى بغير حق عن طريق الخصم من راتبه هو قرار غير سليم قانوناً متعيناً إلغاؤه وإلزام الحكومة برد ما استولت عليه من راتب المدعى تنفيذا للقرار المذكور(١) .

(القضية رقم ١٧٢ سنة ٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد المجيد التهامى ومحمد ذهنى وعلى على منصور وحسن أبو علم ومحمد السعيد خضير المستشارين) .

٨٢٤

١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢

موظف . قيده على درجة أعلى من درجته . النص فى قرار قيده على ترقيته إليها لمجرد استيفائه المدة المقررة للترقية . ترقية مضافة إلى أجل . تكسب الموظف حقا . عدم جواز الإخلال به .

المبدأ القانونى

يبين من مراجعة قرار قيد المدعى على الدرجة الثالثة الصادر فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٤٩ أنه قد نص صراحة على وجوب ترقيته إلى الدرجة المذكورة عند إتمامه المدة القانونية لجواز الترقية ، فهو على هذا الاعتبار ليس بقرار قيد شكلى لمجرد تعيين المصرف المالى الذى يصرف منه المدعى راتبه بل أنه قرار قد تخصص بوجوب ترقية المدعى ترقية مضافة إلى يوم يتم المدة القانونية ومفاده على هذا الوجه أنه أكسب المدعى حقا فى الترقية إلى الدرجة الثالثة المخصصة لوظيفته التى كان يشغلها وقت صدوره بحيث تصبح وقفا عليه حتى يتم الأجل المضروب فيرقى ترقية معتمدة عليها بحيث لايجوز بعد ذلك قيده عليها أو المباعدة بينه وبينها بقصد تفويته من الترقية إليها .

(القضية رقم ٦٠٦ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٨٢٥

١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢

ا — منازعة فى راتب . لاتتقيد بميعاد الستين يوما . اختصاص المحكمة ولو كانت المنازعة سابقة على إنشاء مجلس الدولة . لايؤثر فى ذلك صدور إجراءات أو قرارات مضى عليها أكثر من ستين يوم .

ب — موظفو مجالس المديريات . كادر سنة ١٩٣٢ الخاص بمجالس المديريات . يقضى بوضعهم فى الدرجات المماثلة لدرجاتهم فى كادر سنة ١٩٢٣ . عدم جواز التنزيل إلا بقرار تأديبى .

(١) يمثل هذا المبدأ حكمت الدائرة الخامسة فى القضية رقم ٥٠ لسنة ٦ القضائية بجلسة ١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٢ .

المبادىء القانونية

١ — إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن طلب الحكم باعتبار المدعى فى درجة معينة فى أول يوليه سنة ١٩٤٣ بالتطبيق لقانون انصاف المنسيين مع ما يترتب على ذلك من آثار هو من قبيل المنازعات المتعلقة بالرواتب التى يستمد صاحب الشأن أصل حقه فيها من القوانين واللوائح مباشرة دون أن يلزم لنشوء هذا الحق قرار إدارى خاص بذلك وبهذه المثابة تنظرها المحكمة حتى لو كانت المنازعة سابقة على قانون إنشاء مجلس الدولة وكذلك دون التقيد بميعاد الستين يوما المحددة لتقديم طلبات الالغاء ولا يغير من الأمر شيئا أن تكون قد وقعت إجراءات أو صدرت قرارات فى خصوص تلك المنازعة سابقة على قانون إنشاء مجلس الدولة أو لاحقه له وفات ميعاد الستين يوما بالنسبة إليها .

٢ — القواعد التى تضمنها كادر سنة ١٩٣١ الخاص بموظفى مجالس المديريات تقضى بوضع الموظف فى الدرجة المداثلة لدرجته فى كادر سنة ١٩٢٢ الذى عين فى ظل أحكامه لأنها تكسب حقا فى الدرجة المذكورة بحيث لا يجوز تنزيله إلا بقرار تأديبى من السلطة المختصة بذلك .

(القضية رقم ٧٧٤ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

(١) بمثل هذا المبدأ حكم فى القضية رقم ٧٨٦ لسنة ٦ القضائية بجلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ من الدائرة الخامسة .

٨٢٦

١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٢

قبول الدعوى . قرار لجنة البعثات باستدعاء إحدى المبعوثات لتسوية مسائل أثيرت حول سفرها . لايعتبر قرارا إداريا نهائيا . عدم جواز الطعن فيه بالالغاء طبقا للمادة ٣ من قانون مجلس الدولة .

المبدأ القانونى

إذا كان قرار لجنة البعثات لم يتضمن إلا استدعاء المدعية فقط حتى تسوى المسائل التى أثيرت حول سفرها بسبب تعجلها فى السفر وهى حامل فى شهورها الأخيرة وبسبب تذمر زوجها من سفرها بدون علمه وبغير إذنه فهو بهذه المثابة ليس أمراً إدارياً نهائياً ينطوى على المساس بمركز المدعية من البعثة بل هو تدبير مؤقت استهدف تسوية ما أثير حول سفرها فى البعثة من جدل على أن يزول بزوال العلة التى اقتضته . فعلى مقتضى ذلك لا يمكن اعتباره أمرا إدارياً نهائيا مما يصح الطعن فيه أمام المحكمة القضاء الادارى طبقا للمادة الثالثة من قانون مجلس الدولة ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول دعوى المدعية .

(القضية رقم ١٤٢٥ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٨٢٧

١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٢

١ — قبول الدعوى . دعوى الالغاء . يكفى لقبولها أن يكون لرافعها مصلحة يؤثر فيها القرار المطعون . تعطيل الشعائر الدينية . يبيح رفع الدعوى لأى شخص .

ب — حرية دينية . كفلها الدستور . الأمر بتعطيل اجتماع دينى . مخالفته للدستور . بطلانه .

ج — حرية دينية . تحويل الملك الخاص إلى كنيسة عامة . جوازه . المادة ١٣ من الدستور والخط الهمايونى الصادر سنة ١٨٥٦ والفرمان الصادر فى ١٤ ديسمبر سنة ١٨٧٤ .

د — حرية دينية . كتاب وزارة الداخلية فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الخاص بالترخيص فى إنشاء كنائس . سريان أحكامه بالقدر الذى لا يتعارض مع حرية إقامة الشعائر الدينية وفقا للعادات المرعية .

هـ — حرية دينية . اشتراط ترخيص لانشاء دور العبادة . لا يجوز اتخاذه ذريعة لاقامة عقبات لا مبرر لها .

و — حرية دينية . تصرفات الادارة فى الاذن فى إقامة دور العبادة . خضوعها لرقابة المحكمة .

المبادىء القانونية

١ — الدفع بعدم القبول تأسيسا على أن المدعى إذ خصص المبنى الذى يملكه لاقامة الشعائر الدينية وأطلق عليه اسم كنيسة القصاصين فإنه يصبح ولا صفة له فى الخصومة لأن الكنائس تخرج عن ملك المدعى بمجرد التبرع فلا يصح له التحدث عنها ولا يجوز فى قضاء الالغاء أن ترفع الدعوى حسبة بل يجب أن يكون لرافعها صفة ومصلحة شخصية وما قالت الحكومة سندا لدفعها من أنه طبقا للخط الهمايونى الصادر فى سنة ١٨٥٦ تنشأ الكنائس حسبما يستصوبه البطريرك أو رئيس الملة أو غير ذلك من الشرائط التى وردت فى الأمر المذكور ، هذا الدفع مردود لما هو مستقر فى قضاء هذه المحكمة من أن دعوى الإلغاء ، وهى مخاصمة القرار الإدارى ذاته ، يكفى لقبولها أن يكون لرافعها مصلحة يؤثر فيها القرار المطعون فيه وما من شك فى أن تعطيل الشعائر الدينية على الوجه الوارد فى طلبات المدعى يتصل بعقيدته وحريته ومشاعره ومن ثم يكون ذا مصلحة فى الدعوى ويتعين القضاء برفض هذا الدفع .

٢ — إن حرية الاجتماع للقيام بشعائر الدين تدخل ضمن الحريات التى يحميها الدستور ما دام أنها لا تخل بالنظام العام ولا تنافى الآداب والحكومة لم تزعم شيئا من ذلك ومن ثم يكون الأمر بتعطيل الاجتماع الدينى قد وقع باطلا مما يتعين معه القضاء بالغاء الأمر المطعون فيه فيما تضمنه من منع الاجتماعات الدينية .

٣ — إن تحويل الملك الخاص إلى كنيسة عامة أمر قد أقره الدستور ذلك أن مادته الثالثة عشر تنص على أن تحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية فى الديار المصرية على ألا يخل ذلك بالنظام العام ولا يتنافى مع الآداب . ويبين من هذا النص أن الدستور قد أقر العادات المرعية السابقة على صدوره والتى تتمثل فى القواعد التى تضمنها الخط الهمايونى الصادر فى سنة ١٨٥٦ والفرمان الصادر فى ١٤ من ديسمبر سنة ١٨٧٤ .

٤ — إن المادة ١٦٧ من الدستور الواجب تطبيقها فى هذه الدعوى تقضى بأن كل ما قررته القوانين والمراسيم واللوائح والقرارات من الأحكام وكل ما سن أو اتخذ من قبل من

الأعمال والاجراءات طبقاً للأصول والأوضاع المتبعة يبقى نافذا بشرط أن يكون نفاذها متفقاً مع مبادىء الحرية والمساواة التى يكفلها الدستور — الأمر الذى يستفاد منه أن كتاب وزارة الداخلية المؤرخ ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٣٣ والخاص بالترخيص فى إنشاء كنائس جديدة لا تسرى أحكامه إلا بالقدر الذى لا تتعارض فيه هذه الأحكام مع حرية إقامة الشعائر الدينية وفقا للعادات المرعية التى تتمثل إجمالا فى الخط الهمايونى وفى الفرمان المتقدمى الذكر.

٥ — إن اشتراط الترخيص فى إنشاء دور العبادة على نحو ما جاء فى الخط الهمايونى الصادر فى سنة ١٨٥٦ لا يجوز أن يتخذ ذريعة لإقامة عقبات لا مبرر لها دون إنشاء هذه الدور مما لا يتفق مع حرية إقامة الشعائر الدينية إذ أن الترخيص المنصوص عليه فى هذا الخط الهمايونى لم يقصد به عرقلة إقامة الشعائر الدينية بل أريد به أن يراعى فى إنشاء دور العبادة الشروط اللازمة التى تكفل أن تكون هذه الدور قائمة فى بيئة محترمة تتفق مع وقار الشعائر الدينية وطهارتها وألا تكون سببا فى الاحتكاك بين الطوائف الدينية المختلفة وفى هذه الحدود المعقولة ينبغى أن يقوم نظام الترخيص.

٦ — لا يسع المحكمة، إلى أن يصدر تشريع خاص بتنظيم الاجراءات اللازم مراعاتها فى إنشاء دور العبادة، إلا أن تبسط رقابتها على تصرفات الإدارة فى الإذن باقامة دور العبادة حتى تطمئن إلى أنه ليس ثمة تعسف فى حبس هذا الإذن أو تلكؤ فى إصداره.

الوقائع

أقام المدعى هذه الدعوى بصحيفة أودعت سكرتارية المحكمة فى ١٣ يناير سنة ١٩٥١ قائلا بأنه يملك الأرض الكائنة بناحية القصاصين الجديدة والمبنى المقام عليها الذى خصصه فيما بعد للصلاة مع إخوانه من الأقباط الأرثوذكس وقد أطلق عليه اسم كنيسة القصاصين وقد علم أخيرا أنه بناء على فتوى قسم الرأى فى ٣١ / ١٠ / ١٩٥٠ صدر أمر الإدارة بإيقاف الشعائر الدينية بالكنيسة حتى يصدر مرسوم ملكى وقد جاء هذا الأمر خاطئاً ومجحفاً بحقوقه لأن وزارة الداخلية لا يدخل فى اختصاصها تعطيل الشعائر الدينية لأن الاجتماعات أباحها الدستور وتعطيلها ممنوع بموجب قانون العقوبات ولأنه لم يصدر بعد تقرير الدستور الحرية الفردية وحرية العبادة ما يلغى مضمونها الحتمى ولأن حرية البناء وحرية إعداد مكان الاجتماع مطلقتان بلا قيد، أما إجراءات استصدار هذا المرسوم فلا قانون رسمها ولا لائحة ولا منشور وإنما صدر بذلك كتاب دورى من وكيل الداخلية سنة ١٩٣٤ ولما كان هذا الأمر مشوب بسوء استعمال السلطة لذلك فهو يطالب إلغاءه وبالزام المدعى عليهما بأن يدفعا له قرشا صاغا تعويضاً مؤقتاً مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة. ولم تودع الحكومة مذكرة بدفاعها رغم منحها مهلة.

وبعد وضع التقرير فى الدعوى عين لنظرها جلسة ٨ يناير سنة ١٩٥٢ وتداولت

بالجلسات ثم حجزت النطق بالحكم لجلسة اليوم .

المحكمة

عن الدفع بعدم قبول الدعوى :

« من حيث إن مبنى هذا الدفع أن المدعي إذ خصص المبنى الذى يملكه لاقامة الشعائر الدينية وأطلق عليه اسم كنيسة القصاصين فانه يصبح ولا صفة له فى الخصومة لأن الكنائس تخرج عن ملك المدعي بمجرد التبرع فلا يصح له التحدث عنها ولا يجوز فى قضاء الالغاء أن ترفع الدعوى حسبة بل يجب أن يكون لرافعها صفة ومصلحة شخصية وثمة سبب آخر بسطته الحكومة سنداً لدفعها ، ذلك أنه طبقا للخط الهمايونى الصادر فى سنة ١٨٥٦ تنشأ الكنائس حسبما يستصوبه البطريرك أو رئيس الملة إلى غير ذلك من الشراتطالتى وردت فى الأمر المذكور .

« ومن حيث إن هذا الدفع مردود لما هو مستقر فى قضاء هـــذه المحكمة من أن دعوى الالغاء وهى مخاصمة للقرار الادارى ذاته يكفى لقبولها أن يكون لرافعها مصلحة يؤثر فيها القرار المطعون فيـــه وما من شك فى أن تعطيل الشعائر الدينية على الوجه الوارد فى طلبات المدعى يتصل بعقيدته وحريته ومشاعره ومن ثم يكون ذا مصلحة فى الدعوى ويتعين القضاء برفض هذا الدفع .

عن الموضوع :

« من حيث إن المدعي ينعى على الأمر المطعون فيه أن وزارة الداخلية لا يدخل فى اختصاصها منع الاجتماعات الدينية وتعطيل الشعائر لمنافاة ذلك للحرية الفردية ولحرية العقيدة وحرية العبادة ، وكل هذه أمور كفلها الدستور وليس فى القوانين واللوائح ما يمنع حرية الاجتماع لممارسة الطقوس الدينية وشئون العبادة فى مكان مملوك للمدعى وأطلق عليه اسم كنيسة القصاصين وانتهى إلى طلب إلغاء الأمر الادارى الصادر بوقف الشعائر بهذه الكنيسة حتى يصدر الأمر بذلك والحكم له بمبلغ قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت .

« ومن حيث إنه يبين من مساق الوقائع على الوجه المتقدم أن المدعى يطعن فى الأمر الإدارى بمنع اجتماع دينى فى منزله وبوقف الشعائر الدينية فى هذا المكان الذى أطلق عليه اسم كنيسة القصاصين وظهر فى خريطة المساحة بهذا الاسم .

« ومن حيث إن المحكمة ترى ضرورة التمييز بين أمرين : الاجتماع الدينى وتغيير صفة المكان من ملك خاص إلى ملك عام يخصص للعبادة .

« ومن حيث إنه بالنسبة للأمر الأول وهو حرية الاجتماع للقيام بشعائر الدين فإن الدستور يحمى هذه الحريات ما دام انها لاتخل بالنظام العام ولاتنافى الآداب والحكومة لم تزعم شيئاً من ذلك ومن ثم يكون الأمر بتعطيل الاجتماع الدينى قد وقع باطلا بما يتعين معه القضاء بإلغاء الأمر المطعون فيه فيما تضمنه من منع الاجتماعات الدينية .

« ومن حيث إنه عن الأمر الثانى وهو تحويل الملك الخاص إلى كنيسة عامة فإن الدستور فى مادته الثالثة عشر قد نص على أن تحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية فى الديار المصرية على ألا يخل ذلك بالنظام العام ولا يتنافى مع الآداب .

« ومن حيث إنه ظاهر من النص المتقدم أن الدستور قد أقر العادات المرعية السابقة على صدوره والتي تتمثل في القواعد التي تضمنها الخط الهمايوني الصادر في سنة ١٨٥٦ والفرمان الصادر في ١٤ من ديسمبر سنة ١٨٧٤ .

« ومن حيث إن المادة ١٦٧ من الدستور الواجب تطبيقها في هذه الدعوى تقضي بأن كل ماقررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام وكل ما سن أو اتخذ من قبل من الأعمال والاجراءات طبقا للأصول والأوضاع المتبعة يبقى نافذا بشرط أن يكون نفاذها متفقا مع مبادىء الحرية والمساواة التي يكفلها الدستور .

« ومن حيث إنه يؤخذ مما تقدم أن كتاب وزارة الداخلية المؤرخ ٩ من ديسمبر سنة ١٩٣٣ والخاص بالترخيص في إنشاء كنائس جديدة لاتسري أحكامه إلا بالقدر الذي لاتتعارض فيه هذه الأحكام مع حرية إقامة الشعائر الدينية وفقا للعادات المرعية التي تتمثل إجمالا في الخط الهمايوني وفي الفرمان المتقدمي الذكر .

« ومن حيث إنه مما تجب مراعاته فوق ذلك أن اشتراط ترخيص في إنشاء دور العبادة على نحو ما جاء في الخط الهمايوني لايجوز أن يتخذ ذريعة لاقامة عقبات لامبرر لها دون إنشاء هذه الدور مما لايتفق مع حرية إقامة الشعائر الدينية إذ أن الترخيص المنصوص عليه في هذا الخط الهمايوني لم يقصد به عرقلة إقامة الشعائر الدينية ، بل أريد به أن يراعى في إنشاء دور العبادة الشروط اللازمة التي تكفل أن تكون هذه الدور قائمة في بيئة محترمة تتفق مع وقار الشعائر الدينية وطهارتها وألا تكون سببا في الاحتكاك ما بين الطوائف الدينية المختلفة . وفي هذه الحدود المعقولة ينبغي أن يقوم نظام الترخيص ، بل إنه لينبغي استصدار تشريع ينظم الاجراءات اللازم مراعاتها في إنشاء دور العبادة ويبسط الشروط الواجب توافرها ، حتى إذا ما استوفيت هذه الشروط وروعيت هذه الإجراءات تعين صدور الترخيص في مدة يعينها التشريع ، فاذا لم يصدر في هذه المدة كان الطالب في حل من إقامة دار العبادة التي طلب الترخيص في إنشائها .

« ومن حيث إنه لايسع المحكمة ، إلى أن يصدر التشريع المشار إليه إلا أن تبسط رقابتها على تصرفات الادارة في الاذن بإقامة دور العبادة حتى تطمئن إلا أنه ليس ثمة تعسف في حبس هذا الاذن أو تلكؤ في اصداره .

« ومن حيث إن المدعي في ناحية طلبه إلغاء الأمر الاداري الصادر من وزارة الداخلية بوقف الاجتماعات الدينية بالمكان الذي خصصه لها بناحية القصاصين محق في دعواه للاعتبارات التي تقدم ذكرها ، ويكون هذا الأمر الاداري قد خالف القانون وأصبح حقيقا بالالغاء .

« ومن حيث إنه بالنسبة إلى طلب التعويض فان هذا الحكم قد زال المانع الذي يشكو منه المدعي ولا وجه للتعويض عن تصرف وقع من الحكومة دون سوء قصد أو عنت ومن ثم ترى المحكمة رفض هذا الطلب » .

(القضية رقم ٦١٥ سنة ٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري رئيس المجلس وسيد علي الدمراوي وكامل بطرس المصري وعبد الرحمن نصير وطه عبد الوهاب المستشارين) .

تحديد مركز المسئول عن الحق المدنى امام القضاء الجنائى فى قانون الإجراءات الجديد

للسيد الأستاذ الدكتور رؤوف صادق عبيد

(١)

لا تقام الدعوى الجنائية إلا أمام المحاكم الجنائية فحسب ، فيما عدا بعض جرائم الجلسات التى يصح أن تقام الدعوى عنها أمام المحاكم المدنية استثناء وفى أحوال نادرة . أما الدعوى المدنية فقد تقام أمام المحاكم المدنية كما قد تقام أمام المحاكم الجنائية بالتبعية للدعاوى الجنائية . وهى قد تقام قبل المتهم بالجريمة وحده أو قبله وقبل المسئول عن الحق المدنى معاً .

وتحديد مركز المسئول عن الحق المدنى أمام القضاء الجنائى من الأمور الدقيقة التى كثيراً ما أثارت من وجوه خلاف متشعب الأرجاء فى نطاق الإجراءات الجنائية ، خصوصاً بعد صدور القانون الجديد الذى أدخل تعديلات ذات شأن يذكر على مركزه ، وإن كان الرأى لم يتفق بعد على ماهية هذه التعديلات ، ومداها ، مما أدى إلى إثارة أكثر من تساؤل تتوقف على الإجابة عنه نتائج بالغة الأهمية فى نطاق التقاضى أمام محاكمنا الجنائية ، من حيث تحديد حقوق هذا المسئول عن الحق المدنى وواجباته ، وأحوال إدخاله فى إجراءات التقاضى أمامها رغماً عنه ، أو تدخله اختياراً ، وآثار ذلك .

ويكفى فى تأييد ذلك أن نبادر بالإشارة إلى أن الرأى لم يتفق بعد حتى على تعيين موقف المسئول عن الحق المدنى من الخصومة أمام القضاء الجنائى ، وهل هو خصم فى الدعوى المدنية وحدها ، أم فيها وفى الدعوى الجنائية معا ، أم يصح أن يكون خصماً حتى فى هذه الأخيرة وحدها ، بما يتوقف على ذلك من تعيين مدى حقوقه فى الدفوع والطلبات على نحو أو آخر ؛ وما يملك الطعن فيه من أحكام وما لا يملك ، وما يطرحه طعنه على جهة نظر الطعن فى الحكم من عناصر الخصومة ، وما لا يطرحه منها . فضلا عن تعلق ذلك حتى بتحديد مواعيد الطعن وقواعده المختلفة .

لذلك فكرنا فى أن نعرض لهذا الموضوع الدقيق — موضوع تحديد مركز المسئول عن الحق المدنى أمام القضاء الجنائى وبالأخص للجوانب التى أثارت بعض أسباب التردد أو الخلاف فى الرأى ، لعل يكون لذلك أثر ولو يسير فى تبين ما نراه الحكم الصحيح لقانون الإجراءات الجديد

بالنسبة لهذا التحديد ، الذى يتطلب ـ فيما يبدو لنا ـ وجوب التعرض لبحث سبعة جوانب متتابعة منه على النحو الآتى :

الجانب الأول : أساس الادعاء قبل المسئول عن الحق المدنى أمام القضاء الجنائى .

الجانب الثانى : كيف أن المسئول عن الحق المدنى خصم فى الدعوى المدنية وحدها ، طالما كانت هناك دعوى مدنية قائمة قبله . .

الجانب الثالث : كيف أن له التدخل فى نفس الدعوى الجنائية خصماً منضماً للمتهم ، إذا لم تكن هناك دعوى مدنية قائمة قبله .

الجانب الرابع : قواعد الفصل فى الدعويين المدنية والجنائية ، بقدر اتصالها بمركز المسئول عن الحق المدنى .

الجانب الخامس : حق المسئول عن الحق المدنى فى الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية أو الجنائية .

الجانب السادس : مواعيد الطعن بالنسبة إليه .

الجانب السابع ـ ما يطرحه طعنه على جهة نظر الطعن ، وما تتقيد به هذه الأخيرة عند الفصل فيه .

* * *

الجانب الأول للموضوع :

أساس الادعاء قبل المسئول عن الحق المدنى أمام القضاء الجنائى :

الأصل فى المسئولية أن تكون شخصية سواء أكانت جنائية أم مدنية . إلا أن هناك أحوال يقرر فيها القانون المدنى المسئولية بالتعويض عن خطأ الغير مسئولية مؤسسة على قرينة الاهمال فى رقابة أشخاص موضوعين تحت رقابة المسئول بحكم الاتفاق ، أو بحكم القانون بسبب قصرهم أو حالتهم العقلية أو الجسمية . وهذه القرينة قد تكون قاطعة ولا تقبل إثبات العكس كما هى الحال فى المسئولية عن فعل التابع (م ١٧٤ مدنى) . كما قد تكون غير قاطعة أى تقبل إثبات العكس كما هى الحال فى المسئولية عن فعل القاصر والمجنون (م ١٧٣ منه) ، وعن حراسه الحيوان (م ١٧٦ منه) والبناء (م ١٧٧) والآلات الميكانيكية (م ١٧٨) . وهذه القرائن الأخيرة تنظم فى الواقع عملية الاثبات فحسب ، أو بالأدق تنقل عبئه من المدعى إلى المدعى عليه .

ويسمى الشخص الملتزم بالتعويض فى الأحوال السابقة المسئول مدنيا أو المسئول عن الحق المدنى ، وهو يشترك مع الجانى فى المسئولية المدنية فحسب دون الجنائية ، لأن القانون الجنائى لا يعرف خطأ مفترضاً من أى نوع كان ، ولا توجد به قرائن قانونية فى الاثبات من نوع ماذكرنا

قاطعة كانت أم غير قاطعة . ومن يدعى بصدور خطأ من الجانى مكلف باثباته وبكونه خطأ شخصيا منه تسببت عنه إصابة المجنى عليه مثلا (م ٢٤٤ ع) ، أو وفاته (٢٣٨ ع) ، وللمحكمة مطلق الحرية فى تقدير الدليل وفى النهاية قبوله أو استبعاده . ولا تعد مسئولية المسئول مدنيا نافية لمسئولية مقارف الجريمة عن التعويض المدنى ، بل الأصل أنهما يسألان معا ، ويكون المسئول مدنيا بمثابة كفيل للمتهم فيحق له الرجوع عليه بقيمة التعويض المحكوم بها كلها فيما بعد طبقا لقواعد القانون المدنى .

وقد أشارت إلى هذا النوع من المسئولية المدنية عن فعل الغير المادة ٢٥٣ / ٢ إجراءات عندما نصت على أنه « يجوز أن ترفع الدعوى المدنية أيضا على المسئولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم » .

كما نصت المادة ٢٥٣ / ٣ على أن « للنيابة العامة أن تدخل المسئولين عن الحقوق المدنية ولو لم يكن فى الدعوى مدع بحقوق مدنية للحكم عليهم بالمصاريف المستحقة للحكومة » . والمقصود بهذه المصاريف التعويضات المستحقة للحكومة بسبب رفع الدعوى أو التى تكبدتها خزانة الدولة كمصاريف التسوير والاغلاق والازالة ، أو رسوم إشغال الطرق العامة ، وما إليها . وتكون النيابة عندئذ مدعية فى الدعوى الجنائية قبل المتهم ، وفى الدعوى المدنية قبل المسئول عن الحقوق المدنية وقبل المتهم معا (م ١٦٩ مدنى) .

ذلك أن القاعدة هى أن الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى يجب أن تقام - حتى فى هذه الحالة - قبل الاثنين معاً ، أو قبل المتهم وحده ، فلا يجوز قصرها على المسئول عن الحق المدنى وحده ، إذ يجب أن تكون مسئولية المتبوع أمام القضاء الجنائى منوطة بمسئولية التابع ومترتبة عليها ترتيبا مباشرا .

ودعوى التعويض المدنى قبل المسئول عن الحق المدنى قد تقام عليه أمام القضاء المدنى ، كما يجوز أن تقام أمام القضاء الجنائى بالتبعية للدعوى الجنائية المقامة قبل المتهم كما قلنا . ولكن يشترط عندئذ أن تكون الدعوى المدنية بالتعويض مترتبة على الجريمة المسندة إلى المتهم ترتيبا مباشرا ، لا على ظروف أخرى جانبية ، ويستوى عندئذ أن تكون متصلة بالجريمة ام مستقلة عنها . فلا يجوز للمحاكم الجنائية ان تخلط بين خطأ المتهم المقامة عليه الدعوى الجنائية ، وخطأ المسئول عن الحق المدنى ، أو التزامه بالتعويض ايا كان مصدره .

وتطبيقا لذلك نصت المادة ٢٥٣ / ٤ إجراءات على انه « لا يجوز امام المحاكم الجنائية ان ترفع دعوى الضمان ، ولا ان يدخل فى الدعوى غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية والمسئولين عن الحقوق المدنية » . وهو نص يقرر قاعدة مسلم بها ، ولم تكن بحاجة إلى نص صريح يقررها ، تطبيقا لمبدأ منع قبول أية دعوى مدنية أمام القضاء الجنائى لا تربطها بالدعوى الجنائية وحدة السبب ، أو بالأدق وحدة الواقعة

ولذلك أيضا فان للمحكمة الجنائية أن تلزم المسئول عن الحق المدنى بالتعويض إذا ثبت وقوع خطأ جنائى من المتهم فى حدود توافر احدى القرائن التى أشرنا اليها آنفا . أما إذا رأت هذا الأخير لانتفاء الخطأ الشخصى الصادر منه ، فليس لها أن تلزم المتبوع مع ذلك بالتعويض استنادا على مسئوليته عن خطأ آخر صادر منه لم يكن موضوعاً لاتهام ، ولا مطروحا عليها للفصل فيه ، مهما كان الخطأ الذى نسبته الى المتبوع معتبرا فى نظرها شخصيا منه ، وسببا فى الضرر الذى لحق المضرور .

وفى هذا المعنى عبرت محكمتنا العليا قائلة « وحيث إن الأصل فى توزيع الاختصاص هو أن تنظر المحاكم المدنية الدعاوى المدنية والمحاكم الجنائية الدعاوى الجنائية . ولم يخرج الشارع عن هذا الأصل إلا بقدر ما خول المحاكم الجنائية من حق نظر دعاوى التعويض عن الاضرار الناشئة عن الجرائم المرفوعة اليها باعتبار أن ذلك متفرع عن إقامة الدعوى أمامها على متهمين معينين ، بجرائم معينة ، لوقائع معينة منسوبة اليهم بالذات ، قد قام عليها طلب المحاكمة الجنائية وطلب التعويض معا . واذا فلا اختصاص للمحكمة الجنائية بنظر دعوى تعويض عن وقائع لم ترفع بها الدعوى العمومية . كما لا اختصاص لها بالحكم بالتعويض عن وقائع لم يثبت وقوعها من المتهم الذى تحاكمه، مهما يكن قد صح عندها انها وقعت من غـــيره ، مادام هذا الغير لم تقم عليه الدعوى الجنائية بالطريق القانونى(١) » .

أو بعبارة أخرى أن ولاية المحاكم الجنائية فيما يتعلق بالحكم بالتعويضات المدنية ولاية استثنائية بحتة ينبغى أن تفسر فى أضيق نطاق . أى فيما نشأ عن تنفيذ الجريمة أو وقوعها بطريقة مباشرة فحسب ، تطبيقا لهذه القاعدة الجوهرية التى تحكم نظام الادعاء المدنى أمام القضاء الجنائى ، ألا وهى قاعدة تبعية للادعاء الجنائى .

ومن تطبيقات هذه القاعدة — فى نطاق مسئولية المسئول عن الحق المدنى أمام القضاء الجنائى — ما قضت به محكمتنا العليا من أنه :

لا يجوز — إذا برأت المحكمة الجنائية متهماً باتلاف زراعة فاكهة — أن تلزم المسئول عن الحقوق المدنية بمبلغ التعويض على أساس أن الفعل ضار ، وإن لم يثبت انه وقع من المتهم ، إلا أنه قد وقع من تابعيه . والحكم الذى يقضى بذلك يكون قد أخطأ « ما دام هؤلاء لم يكونوا معلومين ولم تكن مرفوعة عليهم أية دعوى بجريمة أمام المحكمة ، ولذلك يتعين نقضه والقضاء بعدم اختصاص المحكمة بإصداره » (٢) .

لا يجوز لمحكمة الموضوع عند محاكمة سائق كان يتدرب على قيادة سيارة تابعة لوزارة الدفاع أن تقضى ببراء السائق لما تبين من أنه كان يجلس إلى جواره مدرب تابع لنفس الوزارة ، وأنه

(١) نقض ١٩٤٦/١١/١١ مجموعة عاصم كتاب ١ رقم ١٥ ص ٣٩

(٢) الحكم الآنف ذكره .

يعد مسئولا عن الحادث ، وأن تلزم فى نفس الوقت وزارة الدفاع بالتعويض المدنى على أساس خطئها فى اختيار مكان التدريب ، وذلك لأن خطأ المدرب وسوء اختيار مكان التدريب كلاهما يختلف عن الواقعة المرفوعة بها الدعوى العمومية على السائق وحده وعلى الطاعنة (وزارة الدفاع) باعتبارها مسئولة عن خطئه . وإذ قضت المحكمة بذلك تكون قد فصلت فى واقعة لم ترفع إليها ، ولا تدخل فى اختصاصها مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه (١) » .

ويشبه الحكم الآنف الذكر ما قضى به من أنه لا يجوز لمحكمة الموضوع ، إذا برأت سائقاً متهماً بقتل خطأ أثناء قيادته سيارة ، أن تلزم المخدوم بالتعويض المدنى مع ذلك « لأنه عهد بسيارته إلى المتهم لقيادتها لحسابه حالة كونها غير صالحة الاستعمال ، وكان عليه أن يتعهد سيارته بالفحص الفنى الدقيق حتى لا تنجم عن قيادتها أخطار ما » . ذلك أن محكمة الموضوع تكون حينئذ لم تلتزم الأساس الذى أقيمت عليه الدعوى المدنية ؛ وهو مسئولية الطاعن عن الضرر الذى نشأ عن خطأ تابعه ، وفصلت فى موضوع لم يطلب إليها الفصل فيه ، فحكمت بإلزام الطاعن بالتعويض عن الضرر الناشىء عن خطئه هو ...(٢) .

وربما يكون اشتراط السببية على هذا النحو بين الضرر والجريمة ما قد يوهم خطأ بأن المتهم أو المسئول عن الحق المدنى غير مطالب إلا بتعويض النتائج المباشرة لجريمته فحسب . وهذا غير صحيح إذ طبقاً للمذهب السائد فى قضائنا المصرى يعد الإنسان مسئولا من الوجهتين الجنائية والمدنية معا عن النتائج المألوفة التى تتفق والسير العادى للأمور ، ولو لم تكن تلك النتائج متصلة اتصالا مباشرا بجريمة المتهم أو بالفعل الخاطىء الضار الصادر من المسئول عن الحق المدنى . غاية ماهنالك أن المسئولية المدنية عن الاضرار المباشرة للجريمة تكون أمام القضاء الجنائى أو المدنى حسبما يختار المضرور طبقا للقاعدة المعروفة . أما المسئولية عن الأضرار المدنية المألوفة التى تتفق والسير العادى للأمور ـ ولو كانت غير مباشرة ـ فلا تكون الا أمام القضاء المدنى فحسب ، ولايجوز الادعاء عنها مدنيا أمام القضاء الجنائى لاقبل المتهم ولا قبل المسئول عن الحق المدنى . وبعبارة أخرى أن السببية المباشرة شرطا لازم لرفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى بالتبعية للدعوى الجنائية حين تكفى السببية المناسبة أو الملائمة فيما عدا هذا النطاق .

ولذلك فانه اذا اقيمت الدعوى المدنية ضد المسئول مدنيا أمام المحكمة الجنائية يجب أن تكون هناك دعوى جنائية قائمة قبل المتهم أولا ، ويستوى فى ذلك أن تكون قد حركتها النيابة أم أن يكون قد حركها المدعى المدنى بطريق الادعاء المباشر . وأول شروطه أن تكون هناك طلبات بالتعويض موجهة الى نفس المتهم ، والا كانت الدعويان معا غير مقبولتين : الجنائية لأنه

---

(١) نقض ٦ فبراير سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ٢٢٢ ص ٥٨٩ .

(٢) نقض ٧ يناير سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ١٤٥ ص ٣٨٤ .

لايحركها الا الادعاء مدنيا ضد نفس الجانى، والمدنية ضدالمسئول عن الحقوق المدنية لأنها لاتقبل الا تبعا لدعوى جنائية قائمة قبل الجانى .

ويلاحظ أن عدم اختصاص المحكمة الجنائية بدعوى التعويض المدنى الااذا كانت قدترتبت مباشرة على الجريمة المقامة عنها الدعوى الجنائية أمر من النظام العام لأنه متعلق بولايتها القضائية . فلذا يمكن الدفع به ولو لأول مرة أمام محكمة النقض . كما يجب على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها(١)، ولايجوز الاتفاق بين الخصوم على مايخالفه .

ويتشدد القضاء الفرنسى أيضا فى استلزام رابطة السببية المباشرة بين الجريمة والضرر لامكان الادعاء مدنيا أمام القضاء الجنائى تشددا واضحا سواء أكان ذلك بالنسبة للمتهم أم بالنسبة للمسئول عن الحق المدنى . ومن ذلك ماقضت به محكمة النقض هناك من أن المحكمة الجنائية لاتختص - وهى بصدد الفصل فى جنحة قتل خطأ فى حادث تصادم سيارتين - بالحكم بالتعويض عن الأضرار التى لحقت احدى السيارتين ، لأن هذه الاضرار لم تنشأ مباشرة عن جنحة مقتل خطأ (٢) ولا يقل عن ذلك تشددا القضاء الايطالى (٣) ، وكذلك البلجيكى (٤) .

* * *

الجانب الثانى للموضوع :

المسئول عن الحق المدنى خصم فى الدعوى المدنية وحدها طالما كانت هناك دعوى مدنية قائمة قبله :

الأصل هو أن المسئول عن الحق المدنى لا يقاضى أمام القضاء الجنائى إلا إذا وجهت إليه طلبات مدنية ، وفى نطاق قاعدة تبعية الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى للدعوى الجنائية . أما تدخل المسئول عن الحق المدنى فى نفس الدعوى الجنائية خصماً منضما إلى المتهم فهو استثناء من هذا الأصل استحدثه قانون الاجراءات الجديد ، وسنعرض له فيما بعد .

فطالما كانت هناك دعوى مدنية قائمة قبل المسئول عن الحق المدنى أمام القضاء الجنائى بالتبعية لدعوى جنائية قبل المتهم فهو خصم فى الدعوى المدنية وحدها ، دون أن يصح بحال اعتباره خصماً فى نفس الدعوى الجنائية التى تظل خصومتها قاصرة على المتهم من جانب والنيابة من جانب آخر . وقد استقر هذا الوضع تماماً فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى ، ولا زال قضاء محكمتنا العليا

(١) نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد جـ ١ رقم ٣٨٢ ص ٤٥٢ و ٣ ابريل سنة ١٩٤٤ ج ٦ رقم ٣٢٥ ص ٤٤٥ .

(٢) نقض فرنسى فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٢٨ ودالوز ١٩٣٠ — ٢ — ٩٢٣ .

(٣) راجع مانسينى فى « شرح قانون الإجراءات الايطالى » جـ١ ص ٢٨٤ .

(٤) راجع براس فى «شرح قانون تحقيق الجنايات البلجيكى » ص ٩٠ و٩٢ .

وراجع تعليق الأستاذ محمد عبد الله على حكم نقض ٧ يناير سنة ١٩٤٦ مجموعة القواعد جـ ٧ رقم ٥٤ ص ٤٣ فى الهامش من نفس المرجع .

مستقراً عليه لا يحيد عنه . وشأن المسئول عن الحق المدنى فى ذلك شأن المدعى بهذا الحق تماماً دون أى محل للتفرقة بينهما .

لذلك لا يبدو لنا فى محله ماذهب اليه بعض الزملاء من « أن الفكرة القديمة القائلة بأن حقوق المدعى المدنى فى الاجراءات الجنائية مخولة له بصفته خصماً فى الدعوى المدنية فقط لم تعد قائمة على أساس بعد أن قرر المشرع هذه الحقوق للمدعى عليه . وهذا القول يصدق فى نظرنا على المسئول عن الحقوق المدنية ، فمركزه بالنسبة للدعوى الجنائية هو نفس مركز المدعى المدنى فكلاهما خصم إضافى فى إجراءات الدعوى الجنائية بجانب صفته كخصم أصلى فى الدعوى المدنية(١) » .

ومن جانبنا نقول إن الفكرة القديمة القائلة بأن حقوق المسئول عن الحق المدنى والمدعى به مخولة لكليهما بوصفيهما خصمين فى الدعوى المدنية فحسب دون الجنائية هى بعينها الفكرة الجديدة . فلم تبدو من واضع قانون الإجراءات الجديد رغبة العدول عنها لا فى النصوص ولا فى الأعمال التحضيرية ، ولم تكن محلا لاعتراض من الاعتراضات الفقهية أو العملية ، ولم نعثر فى قضاء محكمتنا العليا على حكم واحد يقول بغيرها .

أما ما أجازه القانون الجديد فى المادة ٢٥٤ للمسئول عن الحق المدنى من التدخل من تلقاء نفسه فى الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها فهو استثناء من هذه القاعدة الأصلية ، قاعدة قصر خصومة المسئول عن الحق المدنى أمام القضاء الجنائى على الدعوى المدنية . واستثناء شرطه الأول ألا تكون هنالك دعوى مدنية قائمة بالمرة قبل المسئول عن الحق المدنى . وهو قاصر على المسئول عن الحق المدنى دون المدعى به . وعلى مرحلة المحاكمة دون الاجراءات الأولية أو التحقيق الابتدائى . وهو استثناء يفسر فى ضوء الأعمال التحضيرية لنص المادة ٢٥٤ هذه والملابسات التى سبقت وضعها ، والتى سنعرض لها فيما بعد ، وهى قاطعة فى أن واضع قانون الاجراءات الجديد لم ينصرف ذهنه مطلقاً إلى أن يقلب الوضع الذى كان قائماً رأساً على عقب فيجعل من المسئول عن الحق المدنى خصماً فى نفس الدعوى الجنائية ، وفى جميع الأحوال بلا قيد ولا شرط كما يذهب الرأى المخالف ، ثم يغالى فيعمم نفس الوضع على المدعى المدنى قياساً لاتساعد عليه قواعد القياس ، وتعمما لا نرى له من أساس .

والخلاف بين الرأيين ليس فقهياً نظرياً فحسب ، بل له نتائج هامة فى العمل . فاذا قيل بأن المسئول عن الحق المدنى والمدعى به خصمان فى نفس الدعوى الجنائية لكان لهما إبداء طلبات ودفوع فى هذه الدعوى الأخيرة ، ولو لم يكن لهما أى اتصال بالدعوى المدنية ، ولا أى تأثير على حقوقهما المدنية البحتة . أما إذا قيل بأن خصومتهما قاصرة على الدعوى المدنية دون الجنائية ، لوجب أن تقتصر دفوعهما وطلباتهما على الدعوى المدنية فحسب ، ومن باب أولى أوجه طعن أى واحد منهما على الحكم الصادر فيها ، سواء أكان الطعن عادياً كالاستئناف أم غير عادى كالنقض.

(١) الدكتور الشاوى « فقه الإجراءات » الطبعة الثانية ص ١٢٣ .

ولوجب أن يكون من أثر الطعن الصادر من أى منهما طرح الدعوى المدنية فحسب على جهة الطعن دون الجنائية .

ولسنا بحاجة إلى القول بأن من المستقر الذى لم يكن يوماً محل نزاع فى فقهنا وقضائنا حتى اليوم ـــ وما كان ينبغى أن يكون ـــ هو أن طلبات المسئول عن الحق المدنى أو المدعى به ودفوعهما يجب أن تقتصر على الأوجه المتعلقة بالدعوى المدنية دون غيرها . وأن الطعن الصادر من أيهما يجب أن يقتصر على هذه الأوجه دون غيرها . وأن من أثر هذا الطعن طرح الدعوى المدنية فحسب على جهة الطعن دون الجنائية . حتى ليعد الاستشهاد بأحكام القضاء أو آراء الفقهاء فى هذا الشأن حديثاً معادا . فمن أين يجىء القول بعد ذلك بخصومة هذا وذاك فى الدعويين المدنية والجنائية معاً ؟

وما نص المادة ١٥٢ من قانون الاجراءات الجديد بأنه « لا يقبل من المجنى عليه أو من المدعى بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم ولا تسمع منه أقوال فى المناقشات المتعلقة بالافراج عنه » إلا تطبيقا واضحاً لهذه القاعدة . إذ الحبس الاحتياطى والافراج المؤقت أمران متعلقان بالخصومة الجنائية وحدها . لا علاقة لها بالدعوى المدنية ، فلا يقبل فيهما كلام من المدعى المدنى ، ومثله المسئول عن الحق المدنى . مع أنه لو كان أيهما خصماً فى الدعوى الجنائية منضماً إلى النيابة ، أو المتهم بحسب الأحوال ، لما كان هنالك مانع من ذلك .

حقوق المسئول عن الحق المدنى بوصفه خصما فى الدعوى المدنية :

على أن كون المسئول عن الحق المدنى خصما فى الدعوى المدنية وحدها لا ينفى مع ذلك أن القانون قد أعطاه كافة حقوق الخصوم فى هذه الدعوى سواء فى التحقيق الابتدائى أم فى مرحلة المحاكمة :

فأولا ـــ بوصفه من الخصوم يجب فى مرحلة التحقيق الابتدائى إخطاره بيوم مباشرة إجراءات التحقيق وبمكانها طبقا للمادة ٧٨ إجراءات . ولذا أوجبت المادة ٧٩ عليه « أن يعين له محلا فى البلدة الكائن فيها مركز المحكمة التى يجرى التحقيق فيها إذا لم يكن مقيما فيها . وإذا لم يفعل ذلك يكون إعلانه فى قلم الكتاب بكل ما يلزم إعلانه به صحيحاً » وذلك أسوة بالخصوم جميعا .

وثانيا ـــ له أن يقدم إلى سلطة التحقيق الدفوع والطلبات التى يرى تقديمها شأن باقى الخصوم (م ٢٨١) ، وإنما يجب أن تقتصر كما قلنا على تلك المتصلة بدعواه المدنية دون غيرها .

وثالثا ـــ أنه إذا لم تكن أوامر المحقق صدرت فى مواجهته تبلغ إليه فى ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدورها ، تطبيقاً لما نصت عليه المادة ٨٣ .

ورابعاً ـــ وله ان يطلب على نفقته أثناء التحقيق صوراً من الأوراق أيا كان نوعها « إلا إذا كان التحقيق حاصلا بغير حضور الخصوم بناء على قرار صادر بذلك » (م ٨٤) .

وخامساً ـــ وله أن يستأنف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق المتعلقة بالاختصاص شأن

جميع الخصوم (م ١٦٣) . ولكن ليس له أن يطعن بأى طريق كان فى الأمر بأن لاوجه لاقامة الدعوى - على عكس المدعى المدنى والمجنى عليه - لأنه يستفيد منه . ولا فى الأمر باحالة الدعوى الجنائية إلى غرفة الاتهام ، أو الجنحة إلى محكمة الموضوع ، أو فى الامر بالتجنيح ، أو فى الأمر باحالة جريمة الصحف وغيرها من طرق النشر على غير الأفراد إلى محكمة الجنايات . وفى الجملة كافة أوامر الاحالة إلى محكمة الموضوع سواء صدرت من النيابة أم غرفة الاتهام أم قاضى التحقيق — كل فى حدود اختصاصه — لأن الاحالة تنقل الدعوى بكافة عناصرها إلى الجهة المحالة إليها ، وهناك له أن يبدى مايشاء من أوجه الدفاع أو الدفوع .

ذلك حين أن المدعى المدنى والمجنى عليه لهما الطعن بالاستئناف فى الأمر الصادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى سواء أصدر من النيابة العامة (م ٢١) أم من قاضى التحقيق (م ١٦٢) . كما لهما الطعن بالنقض فى هذا الأمر إذا صدر من غرفة الاتهام سواء بوصفها هيئة ابتدائية أم بوصفها هيئة استئنافية وكان يقضى برفض استئنافها وتأييد الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الصادر من النيابة أو قاضى التحقيق بحسب الأحوال (م ١٩٣) (١) .

وسادساً — وللمسئول عن الحق المدنى أمام المحكمة جميع الحقوق المقررة للخصوم . فيجب إعلانه بالحضور ، وإذا حضر له أن يبدى طلباته ، وأن يطلب سماع شهود . وله مناقشة جميع الشهود وإبداء دفاعه والاستعانة بمحام (راجع المادتين ٢٧١ و٢٧٢) .

ولكن طلباته يجب كما قلنا أن تكون قاصرة على أوجه متصلة بالدعوى المدنية وحدها ، ولذلك فله أن يترافع فى معنى عدم ثبوت الواقعة أو عدم صحة إسنادها إلى المتهم ، أو عدم توافر أركان الخطأ فيها ، أو عدم ترتب ضرر بالمدعى المدنى ، أو انقطاع رابطة السببية بين الضرر والخطأ ، أو تفاهة الضرر ، أو انعدام السببية المباشرة اللازمة للادعاء مدنياً أمام القضاء الجنائى بين الخطأ والضرر . فكل هذه عناصر لازمة لامكان القاضى الجنائى الحكم بالتعويض على المسئول عن الحق المدنى . ولكن ليس له أن يترافع مثلا فى معنى خضوع الواقعة الجنائية لوصف فى القانون دون آخر ، وبالتالى فى وجوب تغيير الوصف أو فى طلب تخفيف العقوبة أو وقف تنفيذها . كما ليس له بطبيعة الحال أن يطعن فى الحكم بأية طريقة كانت استناداً على شىء من هذا القبيل ، لأن كل هذه الاخيرة عناصر جنائية صرفة ، لا اتصال لها بالدعوى المدنية وليس من شأنها التأثير فيها على نحو أو آخر .

وسابعا — للمسئول عن الحق المدنى الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنيـة لحسب — طالما كانت هناك دعوى مدنية قائمة قبله — بالمعارضة والاستئناف والنقض بأوجه قاصرة على دعواه المدنية . وطعنه يطرح عندئذ على جهة نظر الطعن الدعوى المدنية وحدها بطبيعة

(١) ويعتبر الأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى الصادر من المحكمة الجزئية طبقاً للمادة ٣٠٥/٥ مماثلا للأمر الصادر من قاضى التحقيق . كما يعتبر الأمر الصادر من محكمة الجنح المستأنفة مماثلا للأمر الصادر من غرفة الاتهام (م ٤١٤/٥ بالنسبة لطرق الطعن .

الحال . ولنا عودة تفصيلية إلى ذلك عند الكلام فى الجانب السابع والأخير من هذا البحث .

ويلاحظ أخيراً أنه ليس للمسئول عن الحق المدنى أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية إصدار قرار بندب قاض لتحقيق جناية أو جنحة ، حتى إذا رأى أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضى تحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة . فقد قصرت المادة ٦٤ إجراءات هذا الحق على النيابة والمتهم والمدعى بالحقوق المدنية ، دون المسئول عنها . كما قصرت المادة ٣٩٨ حق المعارضة فى الأحكام الغيابية على المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية دون المدعى بها . وهذه أحوال نادرة ميز فيها الشارع مرة المدعى بالحقوق المدنية على المسئول عنها ، ومرة أخرى المسئول عن الحقوق المدنية على المدعى بها لغير حكمة واضحة .

« يتبع »

التحديد القانونى لمسئولية الناقل البحرى
طبقا لمعاهدة بروكسل

للسيد الأستاذ الدكتور على جمال الدين عوض — مدرس القانون البحرى والقانون التجارى
بكلية الحقوق — جامعة القاهرة

أقامت شركة مصر للتأمين دعوى أمام محكمة إسكندرية الابتدائية بصحيفة معلنة فى ١٥ يوليه سنة ١٩٥٢ ضد شركة الملاحة « الليرمان بابابنى لينز » تطالبها بأن تدفع لها مبلغ ٩٣١ مليم و١٠٥٨ جنيه وفوائده القانونية من تاريخ المطالبة القضائية حتى السداد والمصاريف والأتعاب واتخذت الدعوى رقم ١٩٥٢/١٩٢٦ تجارى كلى اسكندرية .

وتتحصل وقائع الدعوى فى أن أحمـــد الشيتى المستأمن لدى الطالبة على رسالة أقمشة صوفية استوردها من الخارج داخل صندوقين شحنا على الباخرة « اجبشيان » التابعة للمدعى عليها بموجب سند شحن رقم ١٧٢ . وعند وصول الباخرة إلى ميناء الاسكندرية يوم ١٩٥١/٨/٢٠ لم يفرغ منها سوى صندوق واحد من الصندوقين وأقر ممثل المدعى عليها بفقد الصندوق وأرسل إلى مقر المدعى عليها فى إنجلترا فأجابته فى ١٩٥٢/٦/٢٤ بأنها على استعداد لدفع مبلغ مائة جنيه عن فقد الصندوق طبقاً لنصوص سند الشحن .

ولما كانت القيمة الحقيقية للعجز نتيجة فقد الصندوق هى ٩٣١ مليم و ١٠٥٨ جنيه وكانت مسئولية المدعى عليها قد نشأت عن خطأ جسيم فقد دفعت المدعية إلى المستورد المستأمن لديها قيمة العجز وحلت محله فى كافة حقوقه قبل الغير المسئول . وقد عدلت المدعية طلباتها إلى ٦٣١ مليم و١٤٥٦ جنيه وهو قيمة التعويض الحقيقى الذى دفعته للمستورد .

وقد أقرت المدعى عليها فى الدعوى بفقد الصندوق ، وانحصر دفاعها فى أنها لا تلتزم بأكثر من ١٠٠ جنيه استرلينى عن الطرد المفقود عملا بنصوص سند الشحن ، وتعرضت محكمة أول درجة إلى هذا الدفع فقررت أنه يفهم من دفاع المدعى عليها أنها تطالب بتطبيق المادة ٢/٤ من معاهدة بروكسل الدولية لسندات الشحن سنة ١٩٢٤ وتقضى بأن الناقل لا يلزم فى أى حال من الأحوال بسبب الهلاك أو التلف اللاحق بالبضائع أو ما يتعلق بها بمبلغ يزيد على ١٠٠ جنيه عن كل طرد أو وحدة . إلا أن المحكمة رأت أن المدعى عليها فقدت حقها فى هذا التحديد لأن فقد طرد بأكمله وعدم العثور على أثر له إنما يتضمن فى الواقع خطأ جسيما من شأنه أن يسقط عن المدعى عليها حقها فى التمسك بتحديد المسئولية ، لأن المادة ٢١٧ من القانون المدنى أجازت الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسئولية تترتب على

عدم تنفيذ التزامه التعاقدى إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم ؛ فضلا عن أن العمل المنسوب إلى المدعى عليها يكون فى وقت واحد مسئولية تعاقدية وأخرى تقصيرية ، لأنها مكلفة طبقاً للتعاقد أن تنقل البضاعة سليمة ثم أتت فى نفس الوقت عملا أصاب صاحب البضاعة بالضرر نتيجة خطئها الذى استخلصته المحكمة من ظروف الدعوى وقرائن الأحوال ، إذ أن فقد صندوق برمته من رسالة تحتوى على صندوقين إنما هى قرينة واضحة على أن المدعى عليها أهملت فى حراسة البضاعة خلال الرحلة البحرية ولم تتخذ الحيطة الواجبة ، ومن المقرر قانونا أنه لا يجوز الاتفاق على اشتراط الاعفاء من المسئولية التقصيرية أياً كانت درجة الخطأ ، لمخالفته للنظام العام .

وقضت محكمة أول درجة بإلزام الناقلة (شركة الملاحة) بدفع مبلغ ٩٣١ مليم و ١٠٥٨ جنيه والفوائد بواقع ٥ ٪ سنويا من يوم المطالبة الرسمية حتى السداد والمصاريف المناسبة ومبلغ ٥٠٠ قرشاً مقابل أتعاب المحاماة ، وشملت الحكم بالنفاذ المعجل بشرط الكفالة ، ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات . (اسكندرية ٣١ مايو سنة ١٩٥٣ ، منشور فى مجلة القانون البحرى الفرنسى سنة ١٩٥٤ ص ٢٤٥) .

رفعت شركة الملاحة « الناقلة » استئنافاً عن هذا الحكم بعريضة أعلنت فى ١٩٥٣/٨/١٣ أمام محكمة استئناف اسكندرية — واتخذ الاستئناف رقم ٢٣٥ س ٩ تجارى ، واستندت المستأنفة فى استئنافها إلى حكم الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من معاهدة بروكسل السالف ذكرها وإلى أنه عملا بهذا الحكم لا يجوز إلزامها فى أى حال من الأحوال بسبب الهلاك أو التلف اللاحق بالبضائع بمبلغ يزيد على مائة جنيه إنجليزى عن كل طرد ما لم يكن الشاحن قد بين جنس البضاعة وقيمتها قبل الشحن ودون هذا البيان فى سند الشحن .

وأما ما استندت إليه محكمة أول درجة خاصا بمسئولية المستأنفة على أساس الخطأ الجسيم فردود عليه من المستأنفة بأن الخطأ الذى وقع منها لا يعتبر جسيما لأن فقد طرد من شحنة الباخرة أمر عادى متوقع فى كل عمل يدار على نطاق واسع . فضلا عن أن الخطأ وقع من تابعى السفينة وقد أجازت المادة ٢١٧ من القانون المدنى اشتراط عدم مسئولية المدين عن الغش أو الخطأ الجسيم الذى يقع من أشخاص يستخدمهم فى تنفيذ التزامه .

وقد قضت محكمة استئناف الاسكندرية فى ١٩٥٤/٦/٩ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف ، وإلزام المستأنفة بأن تدفع للمستأنف عليها مبلغ ٩٠٠ مليم و ٩٧ جنيه وفوائده من تاريخ المطالبة الرسمية لغاية تمام السداد .

ويمكن تلخيص حجج المحكمة فى ثلاث :

١ — أن معاهدة بروكسل الدولية وهى قانون الدعوى وأنت جاءت للناقل البحرى أن تضع حدا قانونيا لمسئوليته يقابل تعويضا وسطا عن الضرر الذى يلحق الشاحن أو المرسل إليه ، فقررت حداً أقصى للتعويض فى الفقرة الخامسة من م ٤ وهو مائة جنيه انجليزى عن كل طرد أو وحدة.

وأن هذه الفقرة تضمنت عبارة « فى أى حال من الأحوال » ولذلك فهى تواجه كافة حالات المسئولية ، مالم يكن الفعل الذى نشأ عنه الضرر متعمدا أو وقع بطريق الغش من الناقل أو تابعيه أو وقع بطريقة تقترب من العمد أو الغش .

٢ — أن فقد طرد من شحنة للسفينة تشمل عادة آلاف الطرود يعد خطأ متوقعا أثناء الرحلة البحرية ومن الحالات التى أجازت معاهدة بروكسل تحديد المسئولية عنها ، ولا يعد نتيجة خطأ جسيم لانعدام حراسة البضائع يؤدى إلى استبعاد شروط تحديد المسئولية .

وإن القول بعدم جواز الاعفاء من المسئولية عن الخطأ الجسيم لا ينطبق على المسئولية عن الخطأ الجسيم الصادر من التابعين (م ٢١٧ مدنى) بل هو جائز فى هذه الحالة .

٣ — بعد أن انتهت المحكمة إلى أن التحديد القانونى ينطبق على واقعة الدعوى ، قررت أن التحديد المقصود بالمادة ٤ والمادة ٩ يجب أن يتم حسب قيمة الجنيه الانجليزى ورقا لا ذهبا ، وأنه وإن كان نص م ٩ يواجه التحديد بقيمة الجنيه الانجليزى الذهب إلا أنه ـ بخروج انجلترا عن قاعدة الذهب فى سنة ١٩٣١ ـ يعتبر نص م ٩ معطلا ، فضلا عن تعارضه فى مصر مع قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتحريم شرط الدفع بالذهب .

وبحن نختلف مع محكمة استئناف اسكندرية فى مبادىء ثلاث :

١ — أن التحديد القانونى الوارد بالمادة ٤/٥ من معاهدة بروكسل الخاصة بسندات الشحن لا يشمل حالة الغش وحالة الخطأ الجسيم ، الصادر من الناقل أو من تابعيه ، تماما كشرط تحديد المسئولية .

٢ — وأن فقد الصندوق فى واقعة الدعوى يعد خطأ جسيما ، فهو يهدر التحديد القانونى .

٣ — وأن هذا التحديد ـ فى حالة انطباقه ـ يجب أن يقدر على أساس الجنيه الانجليزى الذهب لا الورق .

وفيما يلى تفصيل ذلك :

— أولا —

ترى المحكمة أن المادة ٤ من معاهدة بروكسل تضع حدا قانونيا يقابل تعويضا وسطا ، وأن عبارة « فى أى حال من الأحوال » تشمل كافة حالات المسئولية ما لم يكن الفعل الذى نشأ عنه الضرر متعمدا أو وقع بطريقة الغش من الناقل أو تابعيه أو وقع بطريقة تقترب من العمد أو الغش .

ويلزم لتحديد نطاق تطبيق التحديد القانونى من حيث حالات المسئولية التى يمكن إعماله فيها أن نحدد طبيعته ، ويجب لذلك أن نعرض للوضع قبل معاهدة بروكسل .

من المعروف أن أول سبب أدى إلى وضع هذه الاتفاقية هى الحماية التى أسرف القضاء فى غالبية الدول بإعطائها للناقلين البحريين ، عندما قضى بصحة شروط الاعفاء من المسئولية ، وشروط

تحديد المسئولية بمبالغ معينة ، (أنظر لنا : دروس فى القانون البحرى ١٩٥٤ — ١٩٥٥ ص ٢٨٠) وكان مثار الشكوى بالنسبة للشروط الأخيرة أكثر من غيره ، وذلك نظراً لأن مجال تطبيق هذا الشرط أوسع من مجال تطبيق شرط الاعفاء من المسئولية عن خطأ التابعين البحريين والمسمى شرط الإهمال Clause de négligence . لذلك كان الناقلون يتحايلون على هذا الوضع بأن يضمنوا سندات الشحن شروطا بتحديد المسئولية بمبالغ تافهة فى الحالات التى لا يجوز لهم فيها اشتراط عدم المسئولية . وكان القضاء — مع تسليمه بصحة شروط الاعفاء من المسئولية عن الخطأ الشخصى ، وعن أخطاء التابعين البحريين ، وشروط تحديد المسئولية بمبالغ معينة — يحاول فى الوقت نفسه تعطيلها فى حالات كثيرة حماية للشاحنين . وأهم الوسائل التى استعان بها لتحقيق هذه الحماية تعطيل أثر شرط الاعفاء إذا وقع الخطأ المرتب للمسئولية بقصد تحقيق مصلحة للناقل (وهذه هى نظرية الخطأ المربح Faute lucrative) وإهداره أيضا فى حالة الخطأ العمد ، والتسوية — فى هذا الخصوص — بين الخطأ العمد Faute intentionnelle أو الغش وبين الخطأ الجسيم Fante Iourde . وهذه التسوية هى التى يهمنا الوقوف عندها . ترجع التسوية بين الخطأ العمد والخطأ الجسيم من حيث الآثار إلى عهد الرومان . وظلت مستقرة فى الفقه الفرنسى إلى اليوم (أنظر كولان وكابيتان ، القانون المدنى الفرنسى ج٢ سنة ١٩٤٨ رقم ١٦١) ويأخذ بها القضاء الفرنسى من قديم (عرائض ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٣٢ سيرى ٣٣ — ١ — ٢٨٩ نقض مدنى ٢ يونيه سنة ١٩٣٢ دالوز الدورى ٣٣ — ١ — ٤٩) وهذا الحكم نفسه هو الذى استقر عليه الفقه والقضاء فى مصر (انظر الموجز فى الالتزامات للسنهورى ص ٣٥١ ونظرية العقد ص ٨٥٤) وما أخذ به القانون المدنى الجديد فى م ٢١٧ التى تقول: يجوز الاتفاق على اعفاء المدين من أية مسئولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى إلا ما ينشأ عن غشه أو خطئه الجسيم . (وهذه المادة تبيح فى الوقت ذاته للمدين أن يشترط عدم مسئوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذى يقع من أشخاص يستخدمهم فى تنفيذ التزامه . ولكن يلاحظ أن هذا الغش أو الخطأ الجسيم لا يصدر عن شخص المدين ولذلك لا مانع من اشتراط اعفائه من مسئوليته عنهم) . ويفسر اهدار شرط الاعفاء من المسئولية أو تحديدها فى حالة الخطأ العمد أن القول بصحته يحيل التزام المدين إراديا محضا وإنه لا يجوز ، فضلا عن أنه يشجع الغش ويهدم الثقة الواجبة فى المعاملات وهو ما يخالف النظام العام وينافى فكرة الالتزام ذاتها .

وأما تسوية الخطأ الجسيم بالغش فى هذا الأثر فيرجع إلى فكرتين :

الأولى : ضرورة تنفيذ العقود بحسن نية .

والثانية : صعوبة التفرقة بين الخطأ العمد والخطأ الجسيم .

فأما الفكرة الأولى فقضى بها المبدأ القديم الذى يسود كل المعاملات والذى حرص المشرع المصرى على النص عليه فى م ١٤٨ من القانون المدنى الجديد فقال يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ، وأما الفكرة الثانية وهى صعوبة التفرقة بين الغش والخطأ

الجسيم ، ذلك أن الخطأ الجسيم يعرف بأنه الخطأ الذى يبدو مجاوزا بجسامته وبنتائجه الاهمال العادى للمدين (انظر فى ذلك

Fr. Sauvage; La notion de faute lourde dans le contrat de transport, Dalloz chr. 1932 p25)

فهو يشترك مع الخطأ العمد فى جسامة الفعل المكون له من حيث اعتباره اهمالا خطيرا لقانون العقد ، وفى جسامة النتيجة التى يؤدى إليها وهى الافلات من تنفيذ الالتزام ، ولا يختلف عنه إلا فى عنصر القصد ، وهو عنصر بالضرورة يصعب — ان لم يتعذر — على الدائن اثباته ، لذلك جرى القضاء والفقه — ومن بعدهما المشرع — على التسوية بينهما فى الحكم من حيث بطلان شروط الاعفاء من المسئولية وشروط تحديدها . هذا بصفة عامة .

أما فى عقود النقل البحرى بالذات فتقضى محكمة النقض الفرنسية من قديم ببطلان شروط إعفاء الناقل من مسئوليته عن خطئه إذا كان جسيما (نقض فرنسى ١٥ مارس ١٨٧٦ سيرى ٩٦ — ١ — ٣٣٧ وتعليق لابى Labbé)

وهذا هو نفس الحكم الذى جرى عليه القضاء فى فرنسا بعد ذلك (انظر عرائض ٥ يونيه سنة ١٩٢٠ المجلة الدولية للقانون البحرى عدد ٣٢ ص ٣٠٦ ، نقض مدنى ٢٢ يناير سنة ١٩٢٣ مجلة القانون البحرى المقارن لمؤسسها الأستاذ دور ١ — ٣٨٠ ، ١٥ يونية سنة ١٩٢٦ ملحق مجلة دور ٤ — ٦٥١ ، ١٩ يونيه سنة ١٩٢٦ ملحق دور ٤ — ٦٩٨ ، عرائض ٢٤ ابريل سنة ١٩٢٨ ملحق دور ٦ — ٢٥٣ ، مدنى ٢٥ فبراير سنة ١٩٣١ دور ٢٤ — ٤١٢ ، ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٢ دور ٢٧ — ٢٣٣ ، عرائض ٤ أبريل سنة ١٩٣٣ ملحق دور ١١ — ٢٩٢ ، مدنى ١٦ مارس سنة ١٩٣٦ دور ٣٤ — ٣٠٣) .

ويسوى القضاء — فى الأثر — بين الخطأ الجسيم الصادر من الناقل نفسه والخطأ الجسيم الصادر من تابعيه .

وعلى ذلك محكمة النقض الفرنسية :

"Lorsque les caisses où des manquants ont été docouverts ont été fracturées alors qu' elles etaient sous la gardé de l'armateur, soit dans ses entrepots ou sur le quai du port en attendant leur embarquement, soit pendant qu'elles se trouvaient à bord, l'armateur un peut faire prevaloir des clauses limitatives de ses connaissements si le vol n'ont pu être commis que grace à une incurie sans excuse, et à un défaut de digilence de ses agents. constituant à sa charge une faute lourde assimilable au dol". Cass. req. 4 avril 1933 Dor Supplement 11 p 292.

(٦) وفى نفس المعنى نقض فرنسى ٢٤ أبريل سنة ١٩٢٨ ملحق دور عدد ٦ ص ٢٥٣

وفى مصر ــ صحح القضاء المختلط شروط الاعفاء وشروط تحديد المسئولية فى عقود النقل البحرى مجاريا بذلك القضاء الفرنسى ، ولكنه فى الوقت نفسه أهدر هذه الشروط فى حالة الخطأ العمد والخطأ الجسيم ، سواء كان صادراً من الناقل نفسه أومن تابعيه (استئناف مختلط اسكندرية ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٣ دوره ــ ٢٠٥ ، ٢٠ مايو سنة ١٩٢٦ دور ٣٥ ــ ١٤٦ ، ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٥ دور ١٥ ــ ٣٠٧ ، ١٤ فبراير سنة ١٩٢٣ دور ٢ ــ ٣٠٥ ، ٣ يونية سنة ١٩٣١ دور ٢٤ــ٢٨٢ ، أول يونيو سنة ١٨٩٢ بلتان ٤ ــ ٢٩٦ انظر لنا دروس فى القانون البحرى ، السابق الاشارة اليها ص ٢٣٧) .

خلاصة ماتقدم أن القضاء فى فرنسا وفى مصر كان يقر شروط الاعفاء من المسئولية وشرط تحديدها ، وكان يهدرهما فى حالتين ، الخطأ العمد ، والخطأ الجسيم سواء كان صادرا من الناقل نفسه أو من تابعيه .

غير أن العمل مع ذلك كشف عن سخط الشاحنين على هذا الوضع ، وكانت هذه الشكوى سببا دافعا لابرام معاهدة بروكسل فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٢٤ خاصة بسندات الشحن (انظر فى ذلك .

Aubrun, Les transports de marchandises par mer, Paris 1938 no 71 p 74).

ولذلك نص فى هذه الاتفاقية على تحديد التزامات الناقل البحرى وإبطال جميع الشروط التى تخفف مسئوليته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة (فى النطاق الذى تحكمه المعاهدة) كما نص على حد أدنى لتحديد مسئوليته لا يجوز الاتفاق على تحديد المسئولية بقيمة أقل منه .

وبذلك اندمج شرط التحديد فى الاتفاقية (م / ٥) .

ويجب أن يظل هذا التحديد القانونى خاضعا لنفس أحكام شرط التحديد الاتفاقى ، ويجب أن يمتنع تطبيق التحديد القانونى فى نفس الحالات التى كان يمتنع فيها تطبيق التحديد الاتفاقى ، ولذلك يجب حرمان الناقل وإلزامه بتعويض الضرر جميعه فى حالة الغش والخطأ الجسيم ، وذلك لأن التحديد الوارد بالمادة ٤/٥ من الاتفاقية لا يعد حدا أعلى لمسئولية الناقل ، وإنما هو تأييد تشريعى لشرط التحديد الذى كان جاريا عملا ، نص عليه المشرع وحرم الاتفاق على أقل منه ، ولكنه أجاز الاتفاق على حد أعلى منه . (انظر :

Aubrun op. cit. no 71973. M.G.Fraikin, Le problème de la responsabilité du transporteur maritime dupuis la loi 2 awril 1936. Paris 1945 p.147).

والشراح فى فرنسا على هذا المعنى ، فيقول الأستاذ جورج ماريه فى شرح القانون الفرنسى ٢ أبريل سنة ١٩٣٦ وهى مطابقة للاتفاقية :

"La règle de l'art. 5/1 (loi du 2 avril 1939), protège le transporteur contre les fautes de ses préposés. qu, elles soient légères ou lourdes pourvu que ces dernières ne soient pas assimilables à des fautes

dolosives". G Marais. Les transports par mer, et la jurisprudence. Paris 1948 p 76.

ويقول الأستاذ فرنسيز سوفاج فى كتابه :

"La legislation nouvelle sur les transports maritimes de marchandises par mer. Paris 1938" : La faute lourde est assimilable au dol en ce qui concerne ses effets juridiques : culpa dolo oequipartus. Il en resulte que toute convention qui tend à supprimer ou à diminuer par avance la réparation due au chargeur en cas de faute lourde du transporteur. doit ètre considereé comme nulle". no 15 p 23 ets".

" La limitation légale de responsabihte (à 8000 franc) fonctionne exactement comme les clauses limitatives des connaissements contre les abus desquels le législateur à voulu proteger le public : la rédaction même de l'art 5/1 est semblable à celle des clauses limitatives, et l'exception concernant la déclaration ad valorem y est prevue exactement dans les mêmes termes. "nos 46 et 47 p 57 ets".

ويسوى الأستاذ سوفاج بعد ذلك (ص/ ٥٩) بين الغش والخطأ الجسيم من حيث عدم تطبيق التحديد القانونى بالنسبة لكل منها، لصعوبة التفرقة بينهما من ناحية ولأن المشرع بالقانون الصادر فى ٢ أبريل سنة ١٩٣٦ لا يتصور أن يكون قد أراد مخالفة هذه القاعدة المستقرة فقها وقضاء والمعتبرة من النظام العام ، دون أن يصرح بذلك .

وهذا القول يستقيم فى مصر ، لأن المشرع المصرى ، نص صراحة فى م ٢١٧ / ٢ مدنى على التسوية فى الحكم بين الغش والخطأ الجسيم ، ويعتبر هذه التسوية من النظام العام للعلة السابق بيانها .

فضلا عن أن قصد واضعى المعاهدة لا يسمح بتطبيق التحديد الوارد فيهما فى حالة لم يكن يطبق فيها كحالة الخطأ الجسيم ، وعبارة المادة en aucun cas لا دلالة لها فى هذا الخصوص لأن مسألة الخطأ الجسيم لم تناقش عند وضع هذه المادة (فى تعليق له دالوز ١٩٥٢ — ٦٩١ ريبير) مع أن معظم الدول التى اشتركت فى وضع الاتفاقية تسوى فى تشريعاتها بين الخطأ العمد والخطأ الجسيم ، ولذلك يبقى حكمهما خاضعاً للقواعد القانونية العامة (سوفاج، المرجع السابق ص ٥٩) . والمسلم أن حالة الغش تمنع تطبيق التحديد القانونى مع أن نص المادة لم يصرح بذلك ، والغش والخطأ الجسيم فى منزلة سواء — كما بينا .

الخلاصة إذن أن التحديد الوارد فى م ٤ / ١ من اتفاقية بروكسل لا ينطبق فى حالة الغش أو الخطأ الجسيم الصادر من الناقل أو من تابعيه .

— ثانيا —

تذهب محكمة الاستئناف إلى أن فقد الصندوق فى هذه الظروف . . . يعد من الأخطار

المتوقعة أثناء الرحلة البحرية ومن الحالات التى أجازت معاهدة بروكسل تحديد المسئولية عنها ، ولا يعتبر نتيجة خطأ جسيم يؤدى إلى استبعاد تطبيق شرط تحديد المسئولية .

وإلى أن فقد الطرد فى أثناء الرحلة مفترض فى هذه الحالة أنه كان نتيجة خطأ من تابعى الناقل، وقد نص الجزء الأخير من الفقرة الثانية من المادة ٢١٧ مدنى مصرى على انه يجوز للمدين أن يشترط عدم مسئوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذى يقع من أشخاص يستخدمهم فى تنفيذ التزامه .

ونلاحظ على هذه الحجة ما يلى :

١ — أن تحديد الخطأ الجسيم مسألة موضوعية وإن كانت المحكمة تخضع لرقابة محكمة النقض ، لذلك يلزم أن تبين فى الحكم الوقائع التى تستخلص منها وصف الخطأ بأنه جسيم أو غير جسيم (أنظر فى ذلك مقال سوفاج فى دالوز السابق الإشارة إليه) .

٢ — من الواضح أن فقد صندوق من صندوقين يعتبر خطأ جسيما يفوق فى جسامته كل خطأ لأنه عبارة عن تخلف الغرض من العقد وهو تسليم البضاعة ، وقد حكم القضاء فى مصر وفرنسا مراراً بأن عدم تسليم البضاعة فى ميناء الوصول دون إمكان الناقل تحديد مصيرها يعد بذاته خطأ جسيما يحرمه من شروط الإعفاء والتحديد (فى هذا المعنى باريس ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٨ ملحق دور ٦ — ٣٩٥) .

وقد أخذت بهذا المعنى محكمة الاسكندرية الابتدائية فى حكم حديث لها فى ٢٨ /١١ /١٩٥٣ فى القضية رقم ٦٣١ لسنة ١٩٥١) .

وكون الطرد مشحوناً ضمن شحنه السفينة التى تشمل عادة آلاف الطرود وتتداولها عمليات الشحن ورص البضاعة فى العنابر والتفريغ فى مختلف الموانى كما تقول المحكمة ، هذا الظرف لا يستتبع التخفيف على الناقل بل بالعكس يشدد فى التزاماته ، إذ تصبح رقابته أكثر ضرورة ، فإن من العدل أن تكون واجبات شركة الملاحة الكبيرة التى تستخدم آلافاً من العمال وسفناً عديدة أكثر وأشد من واجبات الناقل الذى يستخدم عمالا أقل ويسير سفينة واحدة ، فالمسئولية تقابل السلطة ،

وقد حكمت محكمة النقض الفرنسية بأن إهمال الرقابة والإشراف ، من الناقل يعتبر خطأ جسيما (نقض فرنسى ٣١ مايو سنة ١٩٤٩ مجلة القانون البحرى الفرنسى ١٩٥٠ — ١١٤) .

ولا يمكن التمشى مع قول المحكمة إن فقد صندوق من طرد يحتوى على صندوقين يعتبر خطأ بسيطا لأن معنى ذلك أن فقد حمولة نصف السفينة يعد خطأ بسيطا ، ولذلك يجب النظر فى تقدير جسامة الخطأ إلى كل عقد على حده .

٣ — تقرر المحكمة أن فقد الطرد أثناء الرحلة مفترض انه كان نتيجة خطأ من تابعى الناقل ، وهذا افتراض غير مقبول ، والمعقول أن يرد خطأ التابعين إلى خطأ الناقل نفسه وإهماله فى رقابتهم

إهمالا جسيما يجب أن ينسب إليه وأن يحاسب عليه (اكس ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٢٩ ملحق دور ٨ — ٣٢).

٤ — بعد أن قررت المحكمة أن الخطأ يرجع إلى تابعى الناقل، قررت أن المادة ٢١٧ مدنى تجيز الإعفاء من الغش أو الخطأ الجسيم الذى يقع من تابعى المدين، وكأن المحكمة بذلك نسيت أن مثل هذا الشرط باطل بنص المعاهدة الدولية، أو كأنها أرادت القول إن المشرع المصرى يقبل الإعفاء فى هذه الحالة فى القانون الداخلى ولا مانع من تطبيق هذا المنطق بالنسبة للتحديد القانونى الوارد بالمعاهدة، فان كان ذلك قصد المحكمة كانت مخطئة فى ناحيتين: أولا أن ضياع الصندوق فى قضيتنا منسوب للناقل نفسه وبذلك يمتنع إعفاؤه منه، وثانيا أنه حتى لو اعتبر هذا الخطأ الجسيم منسوبا للتابعين فقط فيجب أن يفسر نص المعاهدة فى ضوء الأصل التاريخى لها وطبقا لروحها.

— ثالثا —

عن الدفع الخاص بالذهب: تقرر محكمة الاستئناف أن المادة ٩ من معاهدة بروكسل وإن نصت على اعتبار القيمة الذهبية فى احتساب الوحدات النقدية الا أنه يتبين أن الغرض الأساسى للاتفاقية — هو توحيد قيمة التعويض، فاتخذ الجنيه الانجليزى أساسا لهذا التعويض باعتباره العملة التى يسهل على الدول تحويل عملاتها على أساس سعر صرفها، وأنه بخروج انجلترا عن قاعدة الذهب فى عام ١٩٣١ انتهت العلاقة القائمة بين سعر الذهب والجنيه الأسترلينى الذى احتفظ بقيمة ثابتة وأسعار صرف معينة. فانهدمت القاعدة المنصوص عنها فى المادة التاسعة من المعاهدة. وأنه بخروج انجلترا أو الدول الأخرى الموقعة على المعاهدة على قاعدة الذهب وتعاملها على قاعدة الاسترلينى الورق فى معاملاتها الخارجية أصبح نص م٩ معطلا من الوجهة العملية، ولذلك حددت معظم الدول فى تشريعاتها اللاحقة للمعاهدة مسئولية الناقل بمبلغ نقدى يقرب من قيمة المائة جنية استرلينى.

والذى يحكم هذه المسألة هو نص م٤ التى تقرر التحديد القانونى للمسئولية بمائة جنية استرلينى عن كل طرد أو وحدة، والمادة ٩ التى تتكلم عن قيمة الذهب فتقول:

"Les unités dont il s'agit dans la la presente convention s'entendent valeur or.

Ceux des Etats contractants ôu la livre Sterling n'est pas employée comme unitè monètaire se résérveut le droit de convertir en chiffre rond d'agré leur systéme monétaire les sommes indiqueé en livres Sterling dans la presente Convention.

Les lois nationales peuvent reserver au déditeur la faculté de se liberer dans la monnais nationale d'après le cours de change au jour de l'arrivée du navire au port de déchargement de la marchandise dont il s'agit.

هذا هو نص المعاهدة التى انضمت اليها مصر بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤٠.

هذا القانون وقد اقتصر على إقرار المعاهدة أتبعه المشرع المصرى بعد اتخاذ اجراءات إيداع التصديق

على المعاهدة في ارشيف الحكومة البلجيكية بالمرسوم الصادر فى ٧ / ٢ / ١٩٤٤ والذى نص على وضع القانون رقم ١٨ سنة ١٩٤٠ موضع التنفيذ ابتداء من ١٩٤٤/٥/٢٩ ، والحقت نصوص المعاهدة بهذا المرسوم ، وبذلك استكملت الاتفاقية كل مقومات القانون الداخلى وأصبح من واجب المحاكم تطبيقها لا كمعاهدة دولية بل كقانون من قوانين البلاد ابتداء من ١٩٤٤/٥/٢٩ . وقد جاء فى الترجمة العربية للنصوص المقابلة لنصوص المعاهدة والملحقة بمرسوم ٧ / ٢ / ١٩٥٥ نص المادة التاسعة كالآتى :

ويراد بالوحدات النقدية الواردة بهذه المعاهدة القيمة بالذهب . . . وتحتفظ الدول المتعاقدة التى لا يستعمل فيها الجنيه الأسترلينى كوحدة نقدية بحق تحويل المبالغ بالجنيه الأنجليزى فى هذا الاتفاق إلى أرقام صحيحة طبقا لنظامها النقدى . ويمكن للقوانين الوطنية الاحتفاظ بحق المدين فى الوفاء بالنقود الوطنية طبقا لسعر القطع يوم وصول السفينة إلى ميناء وصول .

ونصت المادة ١٣٤ من القانون المدنى على أنه إذا كان محل الالتزام نقودا التزم المدين بقدر عددها المذكور فى العقد دون أن يكون لارتفاع النقود أو انخفاضها وقت الوفاء أى أثر .

هذه المادة وردت أصلا فى مشروع القانون المدنى تحت رقم ١٨٦ كالآتى :

(١) إذا كان محل الالتزام نقودا فلا يكون المدين ملزما إلا بقدر عددها المذكور فى العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أثر مالم يتفق المتعاقدان على غير ذلك .

(٢) إذا لم يكن للنقد المعين فى العقد سعر قانونى فى مصر جاز للمدين أن يفى دينه بنقود مصرية بسعر القطع فى الزمان والمكان اللذين يتم فيهما الوفاء .

وقد تقرر بلجنة مراجعة المشروع حذف هذا النص بأكمله وقالوا أن هذا النص بهذه الصورة يقرر حكما فى مسألة اقتصادية يحسن تركها لقانون خاص .

بهذا أصبح الوضع القانونى فى مصر بالنسبة لشروط الدفع بالذهب كالآتى :

قانون سنة ١٩١٤ وقد حرم شرط الذهب فى المعاملات الداخلية .

القانون ٤٥ سنة ١٩٣٥ وقد بسط هذا التحريم على المعاملات الخارجية عدا ما استثنى .

القانون ١٨ سنة ١٩٤٠ ومرسوم ١٩٤٤/٢/٧ الذى أجاز هذا الشرط فى عقود النقل البحرى بما نصت عليه معاهدة بروكسل لسندات الشحن .

وواضح مما تقدم أن مرجع تحريم شرط الدفع بالذهب فى مصر قوانين يجب إعمال كل منها فى النطاق الذى صدر فيه . وأن قانون ٤٥ سنة ١٩٣٥ لم يحرم الشرط إطلاقا بل أجازه فى معاملات معينة هى الخاصة بالبريد والتلغراف والتليفون . وأن قانون ١٨ سنة ١٩٤٠ ومرسوم ١٩٤٤/٢/٧ قد أجازه فى عقود النقل البحرى ، ومما يحتم ضرورة إعمال القانون والمرسوم المذكورين أنهما صدرا بعد قانون سنة ١٩٤٤ وقانون سنة ١٩٣٥ وقد كانا تحت بصر المشرع عند إقراره معاهدة بركسل ، بل وأكثر من هذا فان المشرع المصرى لم يستعمل الرخصة التى أشارت إليها الفقرة الأخيرة من المادة ٩ من المعاهدة فلم يصدر تشريعا يجيز به للمدين الوفاء بالالتزام الناشىء

عن المعاهدة بالنقود الوطنية طبقا لسعر القطع يوم وصول السفينة. ويؤكد ضرورة اعمال القانون رقم ١٨ سنة ١٩٤٠ ومرسوم ١٩٤٤/٢/٧ ما ورد بالمادة الثانية من القانون المدنى من أنه لا يجوز الغاء نص تشريعى إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء ... أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع، لأنه تأسيساً على هذه المادة حتى إذا سايرنا وجهة النظر المستندة لقانون سنة ١٩١٤ وقانون سنة ١٩٣٥ فان قانون سنة ١٩٤٠ ومرسوم ١٤٤/٢/٧ يعتبران على أسوأ الفروض فيما تضمناه من جواز الدفع بقيمة الذهب فى عقد النقل البحرى قد ألغيا كل آثار قانون سنة ١٩١٤ وقانون ١٩٣٥ فى معاملة معينة بالذات هى عقد النقل البحرى.

وعلاوة على ما تقدم فانه مما يجب ملاحظته أننا لسنا بصدد مجرد التزام بدفع مبلغ نقدى بل نحن بصدد مسئولية محددة وتعويض عنها، ذلك أن معاهدة بروكسل — كما رأينا — إنما وضعت أصلا للحد من حرية الناقل فى وضع شروط لإعفائه من المسئولية عما يصيب البضاعة أثناء الرحلة البحرية، وطبقا للمادة الثالثة من المعاهدة لا يجوز للناقل البحرى التخفيف من مسئولياته عن أخطائه أثناء الرحلة البحرية فاذا ما وضع المشرع - بعد أن اعتبر المعاهدة جزءا من القانون الداخلى فى مصر باصداره القانون رقم ١٨ سنة ١٩٤٠ - حداً للتعويض فى حالة معينة بالذات فان عدم الأخذ بشرط الذهب معناه الهبوط بهذا الحد عما قدره القانون وهذا غير جائز قانونا ومخالف لمعاهدة بروكسل، وحين استعمل المشرع الفرنسى الرخصة المخولة له فى الفقرة الثانية من المادة الرابعة على أساس أن الجنيه الاسترلينى ليس عملة متداولة رسميا فى فرنسا وحين قدر التعويض فى حالتها بمبلغ ٨٠٠٠ فرنك إنما خالف المعاهدة لأن الـ ١٠٠ جنيه استرلينى على أساس الذهب كانت تساوى سنة ١٩٢٤ حين ابرام المعاهدة ١٢٥٠٠ فرنك، ولعل المشرع الفرنسى كعادته وهو يصدر القوانين المبنية على معاهدات يراعى دائما المصالح الفرنسية بصرف النظر عن مخالفتها لنصوص المعاهدات التى وضعت تلك القوانين لتطبيقها (راجع فى ذلك مؤلف الاستاذ Fr. Sauvage فى قانون ١٩٣٦/٤/٢ الفرنسى (ص ٥٢)

ومما يؤكد ضرورة تطبيق التحديد على أساس الذهب أن هذا هو الحكم الذى كان واجبا فى فرنسا قبل قانون ٢ أبريل سنة ١٩٣٦، يشهد بذلك ما كتبه الأستاذ ريبير عن معاهدة بروكسل فى مجلة القانون البحرى المقارن عدد ٤ ص ٥٥ بعنوان(La Commissian de Bruxelles 6-10 oct 1923 Rev. Dor 4 p 55) وبما قرره الاستاذ أوبران فى كتابه سالف الذكر رقم ٧١ و ١٨٥ عن مخالفة القانون الفرنسى للمعاهدة وعن أن من مصلحة الشاحنين فى فرنسا وانجلترا هى فى التمسك بنصوص المعاهدة التى تحدد التعويض بقيمة الذهب.

وأما خروج انجلترا على قاعدة الذهب فيجب أن يبقى قاصرا على حدودها، إذ لا يعقل أن تستطيع انجلترا، بقانون من جانبها، أن تلزم غيرها من الدول أو أن تعدل نص معاهدة دولية.

يجب إذن الاعتراف بضرورة الدفع بالذهب أى على أساس الجنيه الذهب لا الورق.

وإنما على أى أساس تقدر قيمة الجنيه الذهب؟

يتعين لذلك بحث مدلول عبارة Valeur or الواردة بالمادة ٩ من المعاهدة للوصول إلى تحديد مقابل المائة جنيه استرليني على هذا الأساس .

يجب التفرقة بين سعر الذهب على أساس قيمة مادة الذهب التى يتكون منها الجنيه الاسترليني سواء صورة الملك أو الملكة لأن الفارق بينهما من الضآلة بحيث لايعتد به ، وهو مايعرف بالـ Valeur Poid ، وبين سعر الجنيه الذهب الاسترليني فى ذاته كسلعة ، بالحالة التى يعرض بها فى الاسواق وهو ما يعرف بالـ Valeur commerciale ، ذلك ان معاهدة بروكسل إنما هدفت إلى وضع أساس ثابت ومن ثم يكون المعول عليه ليس السعر التجارى للجنيه الاسترليني الذهب بل سعر وزن مابه من ذهب .

وهذا هو ماأخذت به محكمة الاسكندرية الجزئية فى حكمها الصادر ١٩٥١/٩/٢٦ ، ومحكمة الاسكندرية الابتدائية فى ١٩٥٣/١١/٢٨ ومايقره الفقه المصرى (الدكتور مصطفى كمال طه ، أصول القانون البحرى سنة ١٩٥٢ رقم ٥٤٣ ص ٥٥٥ هامش ١) .

خاتمة

يخلص مما تقدم :

١ — أن التحديد القانونى لمسئولية الناقل البحرى — كالتحديد الاتفاقى تماما — لا ينطبق فى حالة الغش والخطأ الجسيم الصادر من الناقل أو من تابعيه .

٢ — وأن هذا التحديد الوارد بمعاهدة بروكسل يجب — فى حالة انطباقه — أن يقدر على أساس الجنيه الاسترليني ذهبا لا ورقا .

٣ — وأن قيمة الجنيه الذهب تحدد على أساس وزن ما به من ذهب لا على أساس قيمته التجارية .

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			(١) قضاء محكمة النقض الجنائية
٥٧٠	١٢٤٦	٥ يناير ١٩٥٤	١ — قانون . قانون التجمهر . لا مخالفة فيه لأحكام الدستور .
			٢ — دستور . المادة ٤١ من الدستور . المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦ . عرضه على البرلمان فى أول اجتماع له . بقاءه نافذ المفعول إلى أن يقرر أحد المجلسين عدم إقراره .
٥٧١	١٢٤٩	» » »	تفتيش . التحقيق المفتوح . لا يشترط أن يكون قد قطع مرحلة أو استظهر قدرا معينا من أدلة الإثبات .
٥٧٢	١٢٤٩	» » »	تفتيش . الاذن به . لا يشترط أن يكون مسبوقا بتحقيق أجرى بمعرفة سلطة التحقيق .
٥٧٣	١٢٤٩	» » »	١ — إجراءات . حجز القضية للحكم . المحكمة غير ملزمة باعادتها إلى المرافعة .
			٢ — دعوى مدنية . القانون أباح رفعها استثناء إلى المحاكم الجنائية .
٥٧٤	١٢٥٢	٩ » »	رد القضاة . دعوى جنائية . اختصاص المحاكم الجنائية وحدها بنظره . اشتمال المحكمة على جملة دوائر . الدائرة المختصة هى المقدمة اليها القضية الأصلية . الحكم فى طلب الرد . الطعن فيه بطريق النقض استقلالا . لا يجوز .
٥٧٥	١٢٥٧	١١ » »	تفتيش . إجراء من إجراءات التحقيق . ما اشترطته المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية لإجرائه .
٥٧٦	١٢٥٨	» » »	دفاع . اعتراف المتهم بعدم وجود الأشياء المحجوزة لديه . الدفع بعدم إعلانه باليوم الذى تحدد للبيع . لا جدوى منه .
٥٧٧	١٢٥٨	» » »	حكم . عدم صدوره باسم الأمة فى تاريخ لاحق للاعلان الدستورى الصادر من القائد العام للقوات المسلحة بتاريخ ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ . حكم باطل .
٥٧٨	١٢٥٩	» » »	دفاع . دعوى مدنية . إبداء المدعى بالحق المدنى دفاعا طلبت المحكمة من النيابة بيانا فى سبيل تحقيقه . تأييد الحكم المستأنف بعد ذلك دون إشارة إلى هذا الدفاع . قصور .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
٦٠٦	١٢٦٩	٩ فبراير ١٩٥٤	خيانة أمانة . اختلاس الأشياء المحجوزة . دعوى الاسترداد . شرطها .
٦٠٧	١٢٦٩	« « «	حكم . تسبيبه . عدم بيان موضوع شهادة شهود الاثبات ومؤداها . قصور .
٦٠٨	١٢٧١	١٥ « «	اجراءات . تقرير الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة الدعوى . تلاوة شهادته التي أقرها في التحقيق . جوازية .
٦٠٩	١٢٧١	« « «	حكم . مضى ثلاثين يوما دون توقيعه . بطلانه .
٦١٠	١٢٧٢	« « «	دفاع . تأجيل القضية للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات . تقديم الطاعن مذكرة قصر فيها دفاعه على دفع أثاره . قضاء المحكمة في الدعوى . لا إخلال بحق الدفاع .
٦١١	١٢٧٢	« « «	نقض . الطعن في الأمر الصادر من غرفة الاتهام باحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية .
٦١٢	١٢٧٢	« « «	حكم . تسبيبه . جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة . البيان الواجب لصحة الحكم .
٦١٣	١٢٧٣	١٦ « «	دفاع . تمسك المتهم بأن اعترافه كان وليد إكراه . عدم الرد عليه . قصور .
٦١٤	١٢٧٣	« « «	حكم . تسبيبه . قتل عمد . نية القتل . وجوب التدليل على قيامها .
٦١٥	١٢٧٤	« « «	١ - اثبات . سب . عدم ورود عبارات السب في محضر الجلسة . لا يمنع من اثباتها بكافة الطرق . ٢ - سب . عبارات السب التي يستلزمها الدفاع . متروك تقديرها لمحكمة الموضوع . ٣ - إجراءات . طعن بالنقض . ورود عبارات جارحة مخالفة للنظام العام به . للمحكمة أن تأمر بمحوها .
٦١٦	١٢٧٤	٢٢ « «	حكم . تسبيبه . قتل عمد . نية القتل .
٦١٧	١٢٧٤	« « «	اجراءات . متهم بجناية . حضوره أمام غرفة الاتهام . ليس بلازم لنظر الدعوى بحضوره أمام محكمة الجنايات) .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
٦١٨	١٢٧٥	٢٢ فبراير ١٩٥٤	١ — إجراءات . رئيس نيابة . ندبه وكيل نيابة جزئية القيام بعمل من أعمال نيابة أخرى . جائز . ٢ — تفتيش . تقدير جدية التحريات . متروك لوكيل النيابة تحت إشراف محكمة الموضوع . ٣ — إجراءات . خبير . فض الاحراز بغير حضور الخصوم . جائز .
٦١٩	١٢٧٥	» » »	دفاع . تقدير العذر الذى يستند إليه المتهم فى عدم حضوره جلسات المحاكمة . متروك لمحكمة الموضوع .
٦٢٠	١٢٧٦	» » »	حكم . تسبيبه . غش . العلم بالغش . القصور فى بيانه . مثال .
٦٢١	١٢٧٦	» » »	غش البضاعة . علم المتهم بالغش . وجوب التدليل على قيامه .
٦٢٢	١٢٧٧	» » »	بيانات تجارية . القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ . وجوب مطابقة البيانات التجارية للحقيقة .
٦٢٣	١٢٧٧	٢٣ » »	إثبات . اعتراف . أقوال المتهم . للمحكمة أن تأخذ منها بما تراه مطابقا للحقيقة وأن تعرض هما تراه مغايرا لها .
٦٢٤	١٢٧٧	أول مارس ٩٥٤	إثبات . فساد الاستدلال بأحد الأدلة . تساند الأدلة .
٦٢٥	١٢٧٨	٢٣ فبراير ١٩٥٤	تعطيل المواصلات . وسائل النقل العامة المعرضة للخطر . لا يشترط أن تكون مملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة .
٦٢٦	١٢٧٩	أول مارس ٩٥٤	إثبات . الأخذ بأقوال شاهد فى التحقيق دون سماعه . جائز .
٦٢٧	١٢٧٩	» » »	إجراءات . جنحة مرتبطة بجناية . إحالتها إلى محكمة الجنايات . حق المحكمة فى فصل الجنحة عن الجناية إذا رأت أن لا وجه لهذا الارتباط .
٦٢٨	١٢٧٩	» » »	نقض . الطعن فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى .
٦٢٩	١٢٨٠	» » »	نقض . الدفع بانعدام مسئولية المتهم لعدم سلامة قواه العقلية . لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .
٦٣٠	١٢٨٠	» » »	استعمال ورقة مزورة . جريمة مستمرة .

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			سنوات ونصف سنة من وقت وقوعها إلى يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ : انقضاؤها بمضى المدة .
٦٦٥	١٢٩٤	٧ أبريل ١٩٥٤	تفتيش . مشاهدة رجل الضبط القضائى للطاعن فى منزل متهم مأذون بتفتيشه من السلطة المختصة وان المتهم يقدم للطاعن قطعة من المواد المخدرة . القبض على الطاعن وتفتيشه . العثور معه على كمية من المواد المخدرة . تفتيش مسكنه . صحة القبض والتفتيش .
٦٦٦	١٢٩٥	١٢ » »	جريمة التحريض على بعض طائفة من طوائف الناس . ليس من أركانها وقوع جناية أو جنحة بالفعل .
٦٦٧	١٢٩٥	» » »	نقض . المصلحة من الطعن . رأفة . تقديرها يكون بالنسبة إلى الواقعة الجنائية لا وصفها القانونى .
٦٦٨	١٢٩٥	» » »	١ — محكمة الموضوع . شهادة . اختلاف الشهود فى تقدير مسافة اطلاق النار . خضوعه لتقدير المحكمة . عدم ردها على هذا الخلاف . لا عيب . ٢ — سبق الإصرار . حكم . تسبيبه العقوبة المحكوم بها تدخل فى نطاق عقوبة جريمة القتل دون سبق إصرار . قصور الحكم فى بيان هذا الظرف . لا عيب
٦٦٩	١٢٩٦	» » »	١ — ارتباط . محكمة الجنايات . سلطتها فى فصل الجنحة عن الجناية . ٢ — إثبات . سلطة المحكمة فى الأخذ بشطر دون آخر من أقوال الشاهد .
٦٧٠	١٢٩٦	» » »	وصف التهمة . دفاع . إصابة خطأ . حكم . تسبيبه . بيان الحكم الابتدائى فى حدود الواقعة المرفوعة بها الدعوى عناصر الإهمال فى قيادة سيارة . إبداء المتهم دفاعه أمام المحكمة الاستئنافية على الأساس المتقدم . النعى على الحكم بالخطأ والإخلال بحق الدفاع . فى غير محله .
٦٧١	١٢٩٧	» » »	١ — محكمة الموضوع . حقها فى تقدير الأدلة بلا معقب . ٢ — حكم . تسبيبه . محكمة الموضوع . عدم التزامها بالرد على كل أدلة الاتهام فى حالة البراءة .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
٦٧٢	١٢٩٧	١٢ أبريل ١٩٥٤	١ – تفتيش . الدفاع ببطلانه تأسيسا على أن وكيل النيابة الذى أصدر الأمر به لم يكن مختصا . رد الحكم على هذا الدفع بأن وكيل النيابة وقت إصداره أمر التفتيش كان قائما بعمل رئيس النيابة وتقريره صحة التفتيش . لاخطأ . ٢ – تفتيش . الدفع ببطلانه تأسيسا على أن الاسم المدون بأمر التفتيش يغاير اسم الطاعن . رد الحكم على هذا الدفع بأن الطاعن هو المقصود بأمر التفتيش وتقريره صحة التفتيش. لاخطأ .
٦٧٣	١٢٩٧	» » »	محكمة الاستئناف . دفاع . الأصل هو أن محكمة الاستئناف تحكم فى الدعوى بناء على الأوراق . عدم التزامها باجراء تحقيق إلا ما ترى هى لزوم إجرائه . رفضها فتح باب المرافعة بعد أن سمعت من حضر من الشهود واقتنعت بتهرب المتهم من المحاكمة وسماحها له بتقديم مذكرة . لا إخلال بحق الدفاع .
٦٧٤	١٢٩٨	١٣ » »	تموين . القرارات التى يصدرها وزير التموين بالتدابير اللازمة لضمان تموين البلاد بالمواد الغذائية وغيرها وفقا للمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . وجوب عرض هذه القرارات على لجنة التموين العليا وموافقتها عليها . الجزاء المترتب على عدم عرضها . هو بطلان هذه القرارات .
٦٧٥	١٢٩٩	» » »	١ – دعوى عمومية . جريمة الامتناع عن وفاء رسم الدمغة. الدفع بسقوطها لعدم تقديم مصلحة الضرائب الشكوى للنيابة فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ علمها بها . على غير أساس . ٢ – رسم الدمغة . الامتناع عن سداده فى الميعاد . الحكم بثلاثة أمثال الرسوم غير المؤداة . المقصود به .
٦٧٦	١٣٠٢	» » »	شهاده . إجراءات . دفاع . حق المحكمة فى عدم سماع شهود النفى الذين لم يسلك المتهم إعلانهم بالطريق القانونى . مناطه . أن يكون استنادها فى الرفض هو الأساس المبين فى المادة ١٨٥ من قانون الاجراءات الجنائية . خوضها فى موضع الشهادة وتعليل رفضها سماعهم بعلة تغاير العلة التى خولها القانون هذا الحق من أجلها . إخلال بحق الدفاع .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			ضابط البوليس . الادعاء ببطلان التفتيش . لا يقبل . ٤ — شاهد نفى . سلطة محكمة الموضوع فى تقدير شهادته .
٧١٠	١٣١٦	١٤ مايو ١٩٥٤	١ — تفتيش . اختصاص . حكم . تسبيبه . رفضه الدفع ببطلان التفتيش . تأسيس قضائه على أن المتهم يقيم بدائرة النيابة التى أصدر وكيلها أمر التفتيش وأن الضابط الذى باشره مختص كذلك لوقوع الجريمة فى دائرة القسم الذى يباشر فيه عمله . لا مخالفة فى ذلك للقانون . ٢ — تفتيش . أمر صادر بالتفتيش للبحث عن مسروقات استيفاء هذا الأمر للشروط التى يتطلبها القانون . على الضابط الذى يباشره أن يضبط كل شىء يحرم القانون حيازته . المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية .
٧١١	١٣١٧	» » »	١ — إثبات . حرية المحكمة فى تكوين عقيدتها . ٢ — عاهة . مدى جسامة العاهة ليس ركنا من أركان الجريمة . ٣ — عقوبة . وقف التنفيذ . وجوب الحكم بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات بعد العمل بالقانون رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٥٣ . ٤ — دعوى مدنية . تقدير قيام المسئول عن الحقوق المدنية بواجب الرقابة المطلوبة منه . من شأن محكمة الموضوع .
٧١٢	١٣١٨	١٧ » »	١ — استئناف . طلب النيابة معاقبة المتهم بالمادتين ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات والحكم عليه بأقصى العقوبة . جواز استئناف هذا الحكم عملا بالمادة ٤٠٢ إجراءات . ٢ — شيك . شيك استوفى شكله القانونى . يعد شيكا بالمعنى المقصود فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ولو كان تاريخه قد أثبت على خلاف الواقع . وفاء المتهم بقيمة الشيك قبل تاريخ الاستحقاق لا يؤثر فى الجريمة مادام هو لم يسترده من صاحبه .
٧١٣	١٣١٨	» » »	تبديد . لمحكمة الموضوع سلطة تفسير العقود التى سلمت بموجبها الأموال محل تهمة التبديد .

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
٧٢١	١٣٢٢	١٨ مايو ١٩٥٤	تهديد . خطاب تهديد . عباراته تحمل طابع الجد . القول بأن هذه العبارات غير جدية دون بيان وجه العدول عن ظاهر العبارات . قصور .
٧٢٢	١٣٢٣	» » »	١ — شهادة . محكمة الموضوع . حكم . تسبيبه . عدم رد المحكمة على خطاب صادر من شقيق المجنى عليه ينفى عنه فيه ارتكابه الجريمة . لا قصور . هذا الرد مستفاد من الادلة التى دانته بموجبها . ٢ — دفاع : شهادة . شاهد غائب . الاعتماد على أقواله فى ادانة المتهم دون تلاوتها بالجلسة لا اخلال بحق الدفاع مادام المتهم لم يطلب هذه التلاوة . ٣ — اجراءات . حكم . اعتباره مكملا لمحضر الجلسة فيما يتم من الاجراءات .
٧٢٣	١٣١٣	» » »	استئناف . ميعاد الاستئناف . محكمة الموضوع . عدم أخذها بالشهادة الطبية المقدمة من المتهم لإثبات عذره عن التقرير به فى الميعاد . لا معقب عليها
٧٢٤	١٣١٣	» » »	شيوعية . جريمة التحبيذ والترويج . اثباتها بما يؤدى إلى ذلك . مثال . لا يشترط فيها تحقق العلانية باحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات بل تتحقق ولو بمخاطبة شخص واحد فى مكان خاص .
٧٢٥	١٣٣٤	» » »	١ — سرقة باكراه . عدم بيان قيام الارتباط بين الاعتداء الذى وقع من المتهم على المجنى عليهم وبين جريمة السرقة التى ارتكبت أو الفرار بالمسروق قصور . مال فى صورة واقعة . ٢ — نقض . وحدة الواقعة . متهم لم يقدم أسبابا للطعن . نقض الحكم بالنسبة إلى متهم آخر معه يستتبع نقضه بالنسبة إليه .
٧٢٦	١٣٣٤	» » »	محكمة استئنافية . حكم . تسبيبه . واجب المحكمة الاستئنافية عند نظر الاستئناف . هو أن تعيد نظر الدعوى وتفصيل فى موضوعها حسبما يتبين لها هى من دراستها وتحقيقها . تأييدها الحكم المستأنف لمجرد أنه بنى على أسباب تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها . عدم إشارتها إلى المعاينة التى أجرتها للتحقق من كيفية

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
٨٠٢	١٣٧٢	٢ ديسمبر ١٩٥٢	١ — عقد إدارى . تعريفه . خصائصه . حق الادارة فى تعديله. ٢ — عقد توريد . تعريفه . التفرقة بينه و بين الاستيلاء . ٣ — بنك التسليف الزراعى . لا يعتبر مؤسسة عامة . إدخاله خصما ثالثا فى الدعوى . جوازه .
٨٠٣	١٣٧٦	« « ٢	حكم باسناد أقدمية الموظف لتاريخ معين . انعطافه بجميع آثاره القانونية إلى ذلك التاريخ . حق الموظف فى الافادة من آثار هذا الحكم من تاريخ تحديد الأقدمية ومن بينها الفروق المالية . عدم النص على ذلك فيه . لا يؤثر فى حق الموظف .
٨٠٤	١٣٧٦	« « ٣	حملة شهادة الدراسات التكميلية التجارية العليا . تحديد الدرجة التى يعينون عليها والراتب المقرر لشهادتهم . قرار مجلس الوزراء فى ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٠ . لايجوز تقييده بكتاب المالية الدورى فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٠ لصدوره من سلطة دنيا .
٨٠٥	١٣٧٧	« « «	١ — اختصاص محكمة القضاء الادارى . حكم تأديبى . صدوره متضمنا مخالفة للقانون وإساءة استعمال السلطة . يكون سببا لرفض الدعوى لا لعدم اختصاص المحكمة . ٢ — مجلس تأديب . قراراته . مدى خضوعها لرقابة هذه المحكمة .
٨٠٦	١٣٧٧	« « «	١ — تسوية راتب . الخطأ المادى فيها . لا يكسب حقا . ٢ — تسوية راتب . الخطأ المادى فيها . استرداد ما أدى للموظف بغير وجه حق . عدم جوازه ولا الحجز على مرتبه .
٨٠٧	١٣٧٨	« « «	امتحان . الغش فيه . ترك الطالب يؤدى الامتحان بعد ضبطه فى حالة تلبس . لا يترتب على ذلك بطلان فى الاجراءات . المادة ٤٣ من لائحة النظام الدراسى والتأديبى لطلاب الجامعات . المقصود بلفظ « محضر » التى وردت بتلك المادة .
٨٠٨	١٣٧٩	« « «	١ — عوائد الأملاك المبنية . تقدير اللجان للقيمة الايجارية . لا يكسب أصحاب الأملاك مراكز قانونية لايجوز المساس بها . تطبيق أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٩ باعادة تقدير العوائد . لايعتبر مساسا بحق مكتسب . له أثره المباشر .

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			٢ — عوائد الأملاك المبنية . مجلس المراجعة . عدم إعلانه ذوى الشأن لحضور النظر فى شكاويهم من التقديرات . لا يترتب عليه بطلان الاجراءات . وجوب إعلانهم بالتقديرات فقط .
٨٠٩	١٣٨٠	٧ ديسمبر ١٩٥٢	١ — أجنبي . إبعاده . عدم النص على اختصاص موظف معين باصدار القرارات الصادرة به . القرار الصادر من مدير إدارة الجوازات والجنسية . جوازه . ٢ — أجنبي . إقامة . الإقامة باستراليا عامين متتاليين ودون تسوية الإقامة بمصر . استفادة انصراف النية إلى الهجرة .
٨١٠	١٣٨٠	٨ » »	١ — دعوى . الدفع ببطلان صحيفتها . شروطه . سقوط الحق فى ابدائه . المادة ٢٦ من قانون المرافعات . ٢ — جنسية عثمانية . حق اختيار جنسية أخرى . مادة ٣٤ من معاهـدة لوزان . ٣ — جنسية مصرية . عثمانى . تعريفه . تمسكه بالجنسية التركية بعد العمل بمعاهدة لوزان أو اختيار جنسية إحدى البلاد التى فصلت عن تركيا . عدم سريان القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ عليه . عدم اعتباره داخلا فى الجنسية المصرية .
٨١١	١٣٨٣	» » »	موظف . القرار الصادر باحالته إلى المعاش بناء على طلبه . قرار إدارى . شروطه . متى يمتنع سحب الاستقالة . العبرة بتاريخ تبليغ القرار للعمل به لا بتاريخ نشره .
٨١٢	١٣٨٤	» » »	ترقية بالاختيار . ترخص السلطة الادارية . اختيارها الاكفأ والأصلح والأقدم . جوازه . جزاء قديم ولا يتصل بالكفاية والاستقامة . عدم التعويل عليه .
٨١٣	١٣٨٤	» » »	— جنسية مصرية . إثباتها . جواز السفر المصرى . لا يعتبر دليلا عليها . الوثيقة الادارية التى تعتبر دليلا عليها . شهادة من وزير الداخلية . ٢ — إبعاد . أفراد الفئة الثالثة من المادة ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ . إطلاق سلطة وزير الداخلية

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			فى إبعادهم . لا يمنع من رقابة المحكمة على الأسباب التى قد يتضمنها قرار الابعاد .
٨١٤	١٣٨٥	٩ ديسمبر ١٩٥٢	أجنبي . إقامة . المادة ١٠ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٠ . مقصور حكمها على الاجانب المرخص لهم فى الاقامة مدة محددة.
٨١٥	١٣٨٥	« « «	عوائد الأملاك المبنية . وعاؤها . القيمة الايجارية للعقار . تطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ لتقدير هذه القيمة .
٨١٦	١٣٨٦	« « «	مشروع عام . العدول عنه لأخطاء فيه . ترخص الادارة شرطه .
٨١٧	١٣٨٦	١٠ « «	موظف . طبيب . حقه فى الاستفادة من قرارى مجلس الوزراء فى أول يونيه سنة ١٩٤٧ ، ١٩ سبتمبر سنة ١٩٤٨ . عدم عرض حالته على مجلس الوزراء تطبيقا للقرارين سالفى الذكر . قرار سلبي بالامتناع . مخالفته للقاعدة التى تضمنتها قرارى مجلس الوزراء . إلغاؤه .
٨١٨	١٣٨٧	« « «	١ — ترقية . إلى الدرجات العليا . قوامها الاختيار . قواعد الترقيات التى وضعتها لجنة التنسيق الجامعية . قواعد خاصة . تقيد العامة ولا عكس . تطبيقها على جامعة ابراهيم بحكم المادة ٢٣ من قانون إنشائها . ٢ — ترقية . فى كليات الجامعات . الترقية إلى وظيفة أستاذ مساعد أو وظيفة أستاذ . شروطها . ٤ — المجلس الأعلى للجامعات . اختصاصاته . وضعه قواعد للترقية إلى وظيفة أستاذ مساعد . لا تدخل فى هذه الاختصاصات. ٥ — ترقية . فى الجامعة . قصرها على بعض الاساتذة بسبب قلة الاقبال على التخصص فى فنهم . تمييز بلا مميز . لا يجوز .
٨١٩	١٣٩٣	« « «	اختصاص محكمة القضاء الادارى . الطعون الخاصة بانتخاب الهيئات الاقليمية والبلدية . تختص بها المحكمة بولايتها الكاملة . المادة الثالثة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس

قوانين وقرارات ومنشورات

قانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ (١)

فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار فى المواد السامة ،

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاتجار فى المواد المخدرة واستعمالها ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية ،

أصدر القانون الآتى :

الفصل الأول

مزاولة مهنة الصيدلة

مادة ١ — لا يجوز لأحد أن يزاول مهنة الصيدلة بأية صفة كانت إلا إذا كان مصريا أو كان من بلد تجيز قوانينه للمصريين مزاولة مهنة الصيدلة به وكان إسمه مقيداً بسجل الصيادلة بوزارة الصحة العمومية وفى جدول نقابة الصيادلة .

ويعتبر مزاولة لمهنة الصيدلة فى حكم هذا القانون تجهيز أو تركيب أو تجزئة أى دواء أو عقار أو نبات طبى أو مادة صيدلية تستعمل من الباطن أو الظاهر أو بطريق الحقن لوقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو علاجه منها أو توصف بأن لها هذه المزايا .

مادة ٢ — يقيد بسجل وزارة الصحة العمومية من كان حاصلا على درجة بكالوريوس فى الصيدلة والكيمياء الصيدلية من إحدى الجامعات المصرية أو من كان حاصلا على درجة أو دبلوم أجنبى يعتبر معادلا لها وجاز بنجاح الامتحان المنصوص عليه فى المادة (٣) .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٠ مكرر الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٩٥٥ .

وتعتبر الدرجات أو الدبلومات الأجنبية معادلة لدرجة البكالوريوس المصرية بقرار يصدر من لجنة مكونة من أربعة أعضاء يعينهم وزير الصحة العمومية على أن يكون إثنان منهم على الأقل من الصيادلة الأساتذة بإحدى كليات الصيدلة ومن مندوب صيدلى يمثل وزارة الصحة العمومية .

مادة ٣ — يكون امتحان الحاصلين على الدرجات أو الدبلومات الأجنبية وفقا لمنهج الامتحان النهائى لدرجة البكالوريوس المصرية ، ويؤدى الامتحان أمام لجنة مكونة من صيادلة يختارهم وزير الصحة العمومية قبل كل امتحان من بين من ترشحهم مجالس كليات الصيدلة ويضم إليهم عضو صيدلى يمثل وزارة الصحة العمومية .

وعلى من يرغب فى دخول الامتحان أن يقدم إلى وزارة الصحة العمومية طلبا على الأنموذج المعد لذلك ويرفق به أصل الدرجة أو الدبلوم الحاصل عليه أو صورة رسمية منه والشهادة المثبتة لتلقى مقرر الدراسة أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها وعليه أن يؤدى رسما للامتحان قدره عشرة جنيهات . ويرد هذا الرسم فى حالة عدوله عن دخول الامتحان أو عدم الإذن له بدخوله .

ويؤدى الامتحان باللغة العربية ويجوز تأديته بلغة أجنبية يوافق عليها وزير الصحة العمومية بشرط أن يكون الطالب ملما باللغة العربية قراءة وكتابة . وإذا رسب الطالب فى الامتحان لايجوز له أن يتقدم إليه أكثر من ثلاث مرات أخرى خلال سنتين . وتعطى وزارة الصحة العمومية من جاز الامتحان بنجاح شهادة بذلك .

مادة ٤ — يجوز لوزير الصحة العمومية أن يعفى من أداء الامتحان المنصوص عليه فى المادة (٣) المصريين إذا كانوا حاصلين على شهادة الدراسة الثانوية القسم الخاص أو مايعادلها وكانوا مدة دراستهم حسنى السير والسلوك ومواظبين على تلقى دروسهم العملية طبقا لبرنامج المعاهد التى تخرجوا منها .

مادة ٥ — يقدم طالب القيد بالسجل إلى وزارة الصحة العمومية طلبا ملصقا عليه صورته الفوتوغرافية وموقعا عليه منه ، يبين فيه إسمه ولقبه وجنسيته ومحل إقامته ويرفق به أصل شهادة الدرجة أو الدبلوم أو صورة رسمية منه أو شهادة الامتحان أو الإعفاء منه حسب الأحوال وإيصال تسديده رسم القيد بجدول نقابة الصيادلة .

وعليه أن يؤدى رسما للقيد بسجل الوزارة قدره جنيه واحد . ويقيد فى السجل إسم الصيدلى ولقبه وجنسيته ومحل إقامته وتاريخ الدرجة أو الدبلوم الحاصل عليه والجهة الصادر منها وتاريخ شهادة الامتحان أو الإعفاء منه حسب الأحوال . وتبلغ الوزارة نقابة الصيادلة إجراء القيد فى السجل .

ويعطى المرخص إليه فى مزاولة المهنة مجانا صورة من هذا القيد ملصقا عليه صورته . وعليه حفظ هذا المستخرج فى المؤسسة التى يزاول المهنة فيها وتقديمه عند أى طلب من مفتشى وزارة الصحة العمومية .

مادة ٦ — على الصيدلى إخطار وزارة الصحة العمومية بخطاب موصى عليه بكل تغيير فى محل إقامته خلال أسبوع من تاريخ حصول التغيير .

مادة ٧ — كل قيد فى سجل الصيادلة بالوزارة يتم بطريق التزوير أو بطرق احتيالية أو بوسائل أخرى غير مشروعة يلغى بقرار من وزير الصحة العمومية ويشطب الاسم المقيد نهائيا منه . وتخطر نقابة الصيادلة والنيابة العامة بذلك .

وعلى النقابة إخطار وزارة الصحة العمومية بكل قرار يصدره مجلسها أو هيئاتها التأديبية بوقف صيدلى عن مزاولة المهنة أو بشطب اسمه .

مادة ٨ — تتولى وزارة الصحة العمومية نشر الجدول الرسمى لأسماء الصيادلة المرخص لهم فى مزاولة المهنة وتقوم سنويا بنشر ما يطرأ عليه من تعديلات .

مادة ٩ — يجوز لوزير الصحة العمومية بعد أخذ رأى نقابة الصيادلة أن يرخص لصيدلى لا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة (٢) فى مزاولة مهنة الصيدلة فى مصر للمدة اللازمة لتأدية ما تكلفه به الحكومة أو المؤسسات الصيدلية الأهلية على ألا تتجاوز هذه المدة سنتين قابلتين للتجديد مرة واحدة وذلك إذا كان هذا الصيدلى من المشهود لهم بالتفوق فى فرع من فروع الصيدلة وكانت خدماته لازمة لعدم توافر أمثاله فى مصر .

الفصل الثانى
المؤسسات الصيدلية

١ — تعريف

مادة ١٠ — تعتبر مؤسسات صيدلية فى تطبيق أحكام هذا القانون الصيدليات العامة والخاصة ومصانع المستحضرات الصيدلية ومخازن الأدوية ومستودعات الوسطاء فى الأدوية ومحال الاتجار فى النباتات الطبية ومتحصلاتها الطبيعية .

ويقصد بالصيدليات الخاصة صيدليات المستشفيات والمستوصفات والعيادات الشاملة وعيادات الأطباء المصرح لهم فى صرف الأدوية لمرضاهم أو ما فى حكمها .

٢ — أحكام عامة لكل المؤسسات الصيدلية

مادة ١١ — لا يجوز إنشاء مؤسسة صيدلية إلا بترخيص من وزارة الصحة العمومية ويجب ألا يقل سن طالب الترخيص عن ٢١ سنة.

وإذا آلت الرخصة إلى عديم الأهلية أو ناقصها بأى طريق قانونى عن صاحب الترخيص الأصلى وجب اعتمادها باسم من آلت اليه مقترنا باسم الولى أو الوصى أو القيم ويكون مسئولا عن كل ما يقع مخالفا لأحكام هذا القانون.

ولا يصرف هذا الترخيص إلا إذا توافرت فى المؤسسة الاشتراطات الصحية التى يصدر بيانها قرار من وزير الصحة العمومية وكذا الاشتراطات الخاصة التى تفرضها السلطات الصحية على صاحب الشأن فى الترخيص فيها .

ويعتبر الترخيص شخصيا لصاحب المؤسسة ، فاذا تغير وجب على من يحل محله أن يحصل على ترخيص جديد لها .

مادة ١٢ — يقدم طلب الترخيص إلى وزارة الصحة العمومية على الأنموذج الذى تعده الوزارة لذلك بخطاب مسجل مصحوبا بايصال مرتجع ومصحوبا بالمستندات الآتية :

(١) شهادة تحقيق الشخصية وصحيفة عدم وجود سوابق .

(٢) شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها .

(٣) مايثبت أداء رسم نظر قدره خمسة جنيهات .

(٤) رسم هندسى للمؤسسة المراد الترخيص بها من أربع صور .

(٥) إقرار يوقعه مدير المؤسسة بقبول التفرغ لإدارتها وما يثبت أنه أمضى فى مزاولة المهنة سنة على الأقل فى مؤسسة صيدلية أخرى حكومية كانت أو أهلية .

ويعلن طالب الترخيص بكتاب مسجل برأى وزارة الصحة العمومية فى موقع المؤسسة فى ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ ورود الطلب مستوفيا للوزارة ويعتبر فى حكم الموافقة فوات الميعاد المذكور دون إبلاغ الطالب بالرأى .

مادة ١٣ — إذا أثبتت المعاينة عدم توافر الاشتراطات الصحية الواجب توافرها بالمؤسسة وجب إعطاء الطالب مهلة كافية لإتمامها على أن يعاين المحل فى نهايتها فاذا لم يكن قد أتمها جاز منحه مهلة أخرى مساوية لنصف مدة المهلة الأولى فاذا انقضت المدة الأخيرة دون أن يتم الاشتراطات رفض طلب الترخيص نهائيا . أما إذا أثبتت المعاينة أن الاشتراطات الصحية تامة صرفت الرخصة خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ المعاينة .

مادة ١٤ — يعتبر الترخيص فى فتح المؤسسة ملغى فى الأحوال الآتية :

(١) إذا لم يعمل به ولم يستغله خلال ستة أشهر من تاريخ صرفه .

(٢) إذا أغلقت المؤسسة بصفة متصلة مدة تجاوز سنة ميلادية .

(٣) إذا نقلت المؤسسة من مكانها إلى مكان آخر .

(٤) إذا أديرت المؤسسة لغرض آخر غير الذى منح الترخيص من أجله أو أضيفت إليها صناعة أخرى .

وتخطر وزارة الصحة العمومية صاحب الشأن بالالغاء وتؤشر به فى الدفاتر والسجلات المخصصة لقيد رخص المؤسسات الصيدلية .

مادة ١٥ — يجب على صاحب الترخيص الحصول مقدما على موافقة وزارة الصحة العمومية على كل تغيير يريد إجراءه فى المؤسسة الصيدلية وعليه أن يقدم طلبا بذلك مصحوبا بوصف دقيق للتعديلات المطلوب إجراؤها ورسم هندسى لها ، وعليه أن ينفذ كافة الاشتراطات المطلوبة

التى تفرض عليه وفقا لأحكام المادة (١١) ومتى تمت الاشتراطات المطلوبة تؤشر وزارة الصحة العمومية بإجراء التعديل على الترخيص السابق صرفه عن المؤسسة .

مادة ١٦ — تخضع المؤسسات الصيدلية للتفتيش السنوى الذى تقوم به السلطة الصحية المختصة للتثبت من دوام توافر الاشتراطات المنصوص عليها فى المادة (١١) فإذا أظهر التفتيش أنها غير متوافرة وجب على صاحب الترخيص إتمامها خلال المدة التى تحدد له بحيث لا تجاوز ستين يوما فاذا لم يتمها خلال هذه المهلة جاز لوزارة الصحة العمومية تنفيذها على نفقته .

وعلى صاحب الترخيص أداء رسم التفتيش السنوى وقدره جنيه .

مادة ١٧ — يجب أن يكتب اسم المؤسسة الصيدلية واسم صاحبها ومديرها على واجهة المؤسسة بحروف ظاهرة باللغة العربية .

مادة ١٨ — لا يجوز استعمال المؤسسة الصيدلية لغير الغرض المخصص لها بموجب الترخيص الممنوح لها . كما لا يجوز أن يكون لها باب دخول مشترك مع أى مسكن خاص أو محل آخر أو منافذ تتصل بأى شيء من ذلك .

مادة ١٩ — يدير كل مؤسسة صيدلية صيدلى مضى على تخرجه سنة على الأقل أمضاها فى مزاولة المهنة فى مؤسسة صيدلية حكومية أو أهلية وعليه أن يقتصر على إدارة هذه المؤسسة دون سواها .

على أنه إذا كان الأمر يتعلق بصيدلية خاصة أو بمستودع وسيط فى الأدوية جاز أن يديرها مساعد صيدلى يكون اسمه مسجلا بهذه الصفة فى سجل مساعدى الصيادلة بوزارة الصحة العمومية .

مادة ٢٠ — يجوز لمدير المؤسسة الصيدلية أن يستعين فى عمله وتحت مسئوليته بمساعد صيدلى ويكون لمساعد الصيدلى أن يدير الصيدلية نيابة عن مديرها إذا لم يكن بها صيدلى آخر وذلك فى حالة غياب المدير عنها أثناء راحته اليومية والعطلة الأسبوعية والأعياد الرسمية أو مرضه أو غيابه بسبب قهرى على ألا تزيد مدة الغياب فى الحالتين الأخيرتين على أسبوعين فى العام الواحد الذى يبدأ من أول يناير وعلى أن يخطر المدير الوزارة بتلك النيابة وبانتهائها .

وفى هذه الأحوال يخضع مساعد الصيدلى لجميع الأحكام التى يخضع لها مدير الصيدلية .

مادة ٢١ — يصدر وزير الصحة العمومية قرارا بتأليف هيئة تأديبية ابتدائية واستئنافية لمساعدى الصيادلة ويعين القرار أعضاء الهيئة والعقوبات التأديبية التى تحكم بها والإجراءات التى تتبع أمامها .

مادة ٢٢ — مدير المؤسسة الصيدلية مسئول عن مستخدمى المؤسسة من غير الصيادلة فيما يختص بتنفيذ أحكام هذا القانون .

وإذا ترك المدير إدارة المؤسسة وجب عليه إخطار الوزارة فورا بخطاب موصى عليه وعلى صاحب المؤسسة أن يعين لها فورا مديرا جديدا وإخطار وزارة الصحة العمومية باسمه مع إقرار

منه بقبول إدارتها وإلا وجب على صاحبها إغلاقها فاذا لم يغلقها قامت السلطات الصحية بإغلاقها إداريا .

وعلى مدير المؤسسة عند ترك إدارتها أن يسلم ما فى عهدته من المواد المخدرة إلى من يخلفه فورا وعليه أن يحرر بذلك محضراً من ثلاث صور موقع عليه من كليهما وترسل صورة منه إلى وزارة الصحة العمومية وتحفظ الثانية بالمؤسسة للرجوع إليها عند الاقتضاء وتحفظ الصورة الثالثة لدى مدير المؤسسة الذى ترك العمل.

وإذا لم يعين مدير جديد للمؤسسة فعلى المدير الذى سيترك العمل أن يسلم مافى عهدته من واقع الدفتر الخاص بقيد المخدرات إلى مندوب وزارة الصحة العمومية بالقاهرة أو إلى طبيب الصحة الواقعة فى دائرته المؤسسة فى سائر الجهات .

ويجب على مندوب الوزارة أو طبيب الصحة ختم الدواليب المحتوية على هذه المواد بخاتمه وبخاتم المدير الذى ترك العمل .

ويجب على مديرى المؤسسات الصيدلية ألا يتغيبوا عن مؤسساتهم أثناء ساعات العمل الرسمية مالم يكن من بين موظفيها من يجوز قانونا أن يكون مديراً .

مادة ٢٣ — يجوز لكل طالب صيدلة مقيد اسمه بهذه الصفة باحدى الجامعات المصرية وكل طالب صيدلة مقيد اسمه بالطريقة القانونية فى كلية أجنبية للصيدلة معترف بها أن يمضى مدة تمرينه المقررة باللوائح الجامعية باحدى المؤسسات الصيدلية وذلك بعد موافقة الكلية التى ينتمى اليها الطالب ووزارة الصحة العمومية .

مادة ٢٤ — يجوز لكل صيدلى حاصل على درجة أو دبلوم من الخارج ويرغب فى التقدم للامتحان المنصوص عليه فى المادة (٢) أن يمضى مدة تمرينه فى إحدى الصيدليات العامة بعد موافقة وزارة الصحة العمومية بحيث لا تزيد مدة التمرين على سنتين . على أن يكون التمرين تحت إشراف المدير ومسئوليته .

مادة ٢٥ — على العمال والعاملات الذين يشتغلون فى الأعمال الفنية بالمؤسسات الصيدلية أو لتوصيل الأدوية أن يحصلوا على ترخيص بذلك من وزارة الصحة العمومية بعد تقديم شهادة تحقيق شخصية وصحيفة عدم وجود سوابق على أن يكونوا ملمين بالقراءة والكتابة كما يخضعون للقيود الصحية التى يقررها وزير الصحة العمومية .

مادة ٢٦ — يجب على أصحاب المؤسسات الصيدلية ومساعدى الصيادلة وطلبة الصيدلة تحت التمرين إخطار وزارة الصحة العمومية بكتاب موصى عليه بتاريخ بدئهم العمل بهذه المؤسسات وكذلك إخطارها بمجرد تركهم العمل بها .

ويجب على مديرى هذه المؤسسات أن يرسلوا كتابة إلى وزارة الصحة العمومية جميع البيانات التى تطلبها منهم بخطابات موصى عليها .

مادة ٢٧ — إذا أراد صاحب المؤسسة الصيدلية أو مديرها خزن أدوية لحاجة مؤسسته فى

محل آخر وجب عليه أن يحصل مقدما على ترخيص فى ذلك من وزارة الصحة العمومية طبقا لأحكام المادة (١٢) ويكون مدير المؤسسة مسؤلا عن هذا المخزن .

مادة ٢٨ — يجب أن يكون كل ما يوجد بالمؤسسة المرخص بها بموجب هذا القانون من أدوية أو متحصلات أقرباذينية أو مستحضرات صيدلية أو نباتات طبية أو مواد كيماوية مطابقا لمواصفاتها المذكورة بدساتير الأدوية المقررة ولتركيباتها المسجلة وتحفظ حسب الأصول الفنية .

ويجب أن تزود هذه المؤسسات بالأدوية والأدوات والأجهزة اللازمة للعمل ولحفظ الأدوية بها مع المراجع العلمية والقوانين الخاصة بالمهنة ويكون صاحب المؤسسة ومديرها مسؤلين عن تنفيذ ذلك .

مادة ٢٩ — يجب على أصحاب المؤسسات الصيدلية إخطار وزارة الصحة العمومية عن تصفيتها وذلك خلال أسبوعين على الأقل قبل البدء فى ذلك ويرفق بالإخطار كشف ببيان المواد المخدرة الموجودة بالمحل ويشترط أن يكون المشترى من الأشخاص المرخص لهم فى الاتجار فى الأصناف التى سيشتريها فى حدود الترخيص الممنوح له ويعتبر الترخيص الخاص بهذه المؤسسة الصيدلية ملغى بعد انتهاء التصفية المذكورة .

كما يجب عليهم إخطار الوزارة عند حصر التركة أو حصول سرقة أو تلف فى الأدوية الموجودة بالمؤسسة لأى سبب كان وذلك بمجرد حصول ذلك .

٣ — أحكام خاصة لكل نوع من أنواع المؤسسات الصيدلية

أولا — الصيدليات العامة

مادة ٣٠ — لا يمنح الترخيص بانشاء صيدلية إلا لصيدلى مرخص له فى مزاولة مهنته يكون مضى على تخرجه سنة على الأقل قضاها فى مزاولة المهنة فى مؤسسة حكومية أو أهلية ويعفى من شرط قضاء هذه المدة الصيدلى الذى تؤول إليه الملكية بطريق الميراث أو الوصية . ولا يجوز للصيدلى أن يكون مالكا أو شريكا فى أكثر من صيدليتين .

ويراعى ألا تقل المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص بها وأقرب صيدلية مرخص فيها عن مائة متر .

مادة ٣١ — إذا توفى صاحب صيدلية جاز إبقاء الرخصة لصالح الورثة لمدة أقصاها عشر سنوات ميلادية على أن يعين الورثة وكيلا عنهم يخطر عنه وزارة الصحة العمومية وتغلق الصيدلية إداريا بعد انتهاء هذه المدة مالم تبع لصيدلى .

مادة ٣٢ — لا يجوز للصيدلى أن يصرف للجمهور أى دواء محضر بالصيدلية إلا بموجب تذكرة طبية عدا التراكيب الدستورية التى تستعمل من الظاهر وكذلك التراكيب الدستورية التى تستعمل من الباطن بشرط ألا يدخل فى تركيبها مادة من المواد المذكورة فى الجدول (١) الملحق بهذا القانون . كما لا يجوز له أن يصرف أى مستحضر صيدلى خاص يحتوى على مادة من المواد المدرجة بالجدول (٢)

الملحق بهذا القانون إلا بتذكرة طبيةولا يتكرر الصرف إلا بتأشيرة كتابية من الطبيب .

ولا يجوز للصيدليات أن تبيع بالجملة أدوية أومستحضرات طبية للصيدليات الأخرى أومخازن الأدوية أو الوسطاء أو المستشفيات أو العيادات ماعدا المستحضرات الصيدلية المسجلة باسم الصيدلى صاحب الصيدلية فيكون بيعها بالجملة قاصرا على المؤسسات الصيدلية فقط .

مادة ٣٣ — لا تصرف تذكرة طبية من الصيدليات مالم تكن محررة بمعرفة طبيب بشرى أو بيطرى أو طبيب أسنان أو مولدة مرخص له فى مزاولة المهنة فى مصر .

مادة ٣٤ — كل دواء يحضر بالصيدليات بموجب تذكرة طبية يجب أن يطابق المواصفات المذكورة فى دستور الأدوية المصرى ما لم ينص فى التذكرة الطبية على دستور أدوية معين ففى هذه الحالة يحضر حسب مواصفاته كما لا يجوز إجراء أى تغيير فى المواد المذكورة بها أونوعا بغير موافقة محررها قبل تحضيرها وكذلك لا يجوز تحضير أى تذكرة طبية مكتوبة بعبارات أو علامات مصطلح عليها مع كاتبها والصيدلى مدير الصيدلية مسئول عن جميع الأدوية المحضرة بها .

مادة ٣٥ — كل دواء يحضر بالصيدلية يجب أن يوضع فى وعاء مناسب ويوضع على بطاقته اسم الصيدلية وعنوانها واسم صاحبها ورقم القيد بدفتر قيد التذاكر الطبية وتاريخ التحضير وكيفية استعمال الدواء طبقاً لما هو مذكور بالتذكرة الطبية واسم الدواء إذا صرف بغير تذكرة طبية .

مادة ٣٦ — كل دواء يحضر بالصيدلية يجب أن يقيد بدفتر التذاكر الطبية أولا بأول فى نفس اليوم الذى يصرف فيه وتكون صفحات هذا الدفتر مرقومة برقم مسلسل ومختومة بخاتم وزارة الصحة العمومية ويجب أن يثبت تاريخ هذا القيد برقم مسلسل وبخط واضح دون أن يتخلله بياض ودون أن يقع فيه كشط وكل قيد بذلك الدفتر يجب أن توضح به أسماء وكميات المواد التى تدخل فى تركيب الدواء .

ويجب على محضر الدواء أن يوقع بالدفتر أمام قيد التذكرة وأن يكتب ثمن الدواء واسم الطبيب محرر التذكرة ولا تعاد التذكرة الطبية إلى حاملها إلا بعد ختمها بخاتم الصيدلية ووضع تاريخ القيد ورقمه عليها وثمن الدواء وفى حالة الاحتفاظ بالتذكرة الطبية فى الصيدلية لاتقاء المسئولية يجب أن يعطى حاملها صورة طبق الأصل منها وهذه الصورة يجب ختمها بخاتم الصيدلية ووضع التاريخ الذى صرفت فيه ورقم القيد عليها مع الثمن وكذلك تعطى للطبيب المعالج أو المريض صورة من التذكرة الطبية عند طلبها وذلك دون مقابل وإذا تكرر صرف التذاكر الطبية المحتوية على مواد مدرجة فى الجدول الثانى الملحق بهذا القانون يكتفى أن يذكر فى دفتر قيد التذاكر الطبية تاريخ التكرار برقم جديد مسلسل مع الإشارة إلى الرقم الذى قيدت به التذكرة فى المرة الأولى .

مادة ٣٧ — لا يجوز لغير الأشخاص المنصوص عليهم فى المواد ١٩ و ٢٠ و ٢٣ و ٢٤ التدخل فى تحضير التذاكر الطبية أو صرفها أو فى بيع المستحضرات الصيدلية للجمهور .

مادة ٣٨ — تحدد مواعيد العمل بالصيدليات وما يتبع فى الإجازات السنوية والراحة الأسبوعية والأعياد الرسمية ونظام الخدمة الليلية بقرار يصدره وزير الصحة العمومية بعد أخذ رأى نقابة الصيادلة بحيث لا تقل ساعات العمل اليومية عن ثمانى ساعات وبحيث يضمن وجود عدد من الصيدليات مفتوحة فى جميع الأوقات .

ثانياً — الصيدليات الخاصة

مادة ٣٩ — لا يجوز منح ترخيص فى فتح صيدلية خاصة إلا إذا كانت تابعة لهيئة حكومية أو بلدية أو لجمعية خيرية مسجلة بوزارة الشئون الاجتماعية ويكون من بين نشاطها فتح هذه الصيدلية الخاصة .

ويشترط فى الصيدليات الخاصة ألا تكون متصلة بالطريق العام وتسرى عليها أحكام الصيدليات العامة عدا أحكام المادتين ٣٠ و ٣٢ .

ويجوز لهذه الصيدليات أن تصرف بالثمن الأدوية بالعيادات الخارجية لغير مرضاها فى البلاد التى لا توجد بها صيدلية عامة . وفى هذه الحالة تسرى عليها أحكام المادة (٣٢) .

مادة ٤٠ — يجوز للطبيب البشرى أو البيطرى المرخص له مزاولة المهنة أن يصرف ويجهز أدوية لمرضاه الخصوصيين وحدهم بشرط الحصول مقدما على ترخيص بإنشاء صيدلية خاصة بعيادته ويعفى من تقديم الإقرار المنصوص عليه فى المادة (١٢) بند (٤) .

ويعطى هذا الترخيص للطبيب البشرى أو البيطرى حتى ثبت أن المسافة بين عيادته وأقرب صيدلية عامة أو مستشفى به عيادة خارجية بها صيدلية خاصة موجودة بالجهة تزيد على خمسة كيلو مترات .

ويلغى هذا الترخيص عند فتح صيدلية عامة أو خاصة بالجهة الموجودة بها العيادة الطبية الحاصلة على الترخيص ويعطى الطبيب مهلة قدرها تسعون يوما من تاريخ فتح الصيدلية لتصفية الأدوية التى بالعيادة المرخص بها وإلا وجب إغلاق الصيدلية الخاصة والعيادة إداريا مع ضبط الأدوية الموجودة بها .

ثالثا — وسطاء الأدوية

مادة ٤١ — يجب على كل من يريد الاشتغال كوسيط أدوية أو كوكيل مصنع أو جملة مصانع فى الأدوية والمستحضرات الصيدلية أو الأقرباذينية أن يحصل على ترخيص بذلك من وزارة الصحة العمومية ويجب أن يكون طلب الترخيص على الأنموذج الذى تعده الوزارة لذلك ومصحوبا بما يأتى :

(١) شهادة تحقيق الشخصية وصحيفة عدم وجود سوابق .

(٢) شهادة من المصنع مصدقا عليها من الجهات المختصة الرسمية تثبت وكالة الطالب عن المصنع أو المصانع وتلحق بها قائمة بأسماء الأدوية والمستحضرات الصيدلية التى هو وكيل عن مصانعها مع إيضاح تركيبها نوعا وكما .

(٣) رسم نظر قدره خمسة جنيهات مصرية .

مادة ٤٢ — الترخيص للوسيط شخصى وعلى الوسطاء إخطار الوزارة أولا بأول عن كل مصنع جديد يمثلونه أو يتنازلون عن تمثيله وأن يرسلوا فى شهر ديسمبر من كل سنة كشفا باسم المصنع أو المصانع التى يمثلونها .

مادة ٤٣ — يجب على الوسطاء الذين يرغبون فى أن يكون لهم مستودعات لحفظ الأدوية أو المستحضرات الصيدلية التى هم وكلاء عنها أن يحصلوا على ترخيص فى ذلك وفقا للأحكام العامة الخاصة بالمؤسسات الصيدلية .

مادة ٤٤ — يكون تخزين وبيع الأدوية من مستودعات الوسطاء بالشروط الآتية :

(١) يجب أن تباع مغلقة فى غلافاتها الأصلية .

(٢) يجب أن يكون البيع قاصرا على الصيدليات العامة والخاصة وعلى مخازن الأدوية والمعاهد العلمية .

مادة ٤٥ — يجب على مدير المستودع أن يمسك دفترا لقيد الوارد من الأدوية إلى المستودع والمنصرف منه وتكون صفحات هذا الدفتر مرقومة برقم مسلسل ومختومة بخاتم وزارة الصحة العمومية ويثبت فى الدفتر المشار إليه فيما يختص بالوارد اسم الصنف ومقداره ونسبة وحداته وعبوته وتاريخ وروده والثمن .

وفيما يختص بالمواد المنصرفة من المستودع يثبت فى الدفتر نوع الأدوية المنصرفة ومقدارها ونسبة وحداتها واسم من صرفت إليه وعنوانه وتاريخ البيع والثمن .

ويجب أن يكون القيد أولا بأول حسب ترتيب التاريخ وبخط واضح دون أن يتخلله بياض بين السطور أو كشط وأن يكون البيع بمقتضى إيصالات من المشترى .

رابعا — مخازن الأدوية

مادة ٤٦ — لا يمنح الترخيص فى فتح مخزن أدوية إلا فى المحافظات أو عواصم المديريات والمراكز التى بها صيدليات .

مادة ٤٧ — يجب أن يكون محل حفظ الأدوية والمستحضرات الصيدلية فى المخزن مستقلا عن باقى أقسامه ويكون مدير المخزن مسئولا عن تنفيذ ذلك .

مادة ٤٨ — تفتح مخازن الأدوية فى نفس ساعات ومواعيد العمل المحددة للصيدليات أثناء

النهار فى نفس الجهة بحيث لا تقل عن ثمانى ساعات يوميا ويكون صاحب المخزن ومديره مسئولين عن تنفيذ ذلك .

مادة ٤٩ — يجب أن تباع الأدوية من المخزن فى عبواتها الأصلية ، فإذا جزئت وجب أن تكون داخل عبوات محكمة السد وملصق عليها بطاقات باسم المخزن وعنوانه واسم مديره واسم المادة وقوتها ودستور الأدوية المحضرة بموجبه ومقدارها والمصنع التى استوردت منه أو صنعت فيه وكذلك تاريخ نهاية استعمالها إن وجد ، وإذا كانت معدة للاستعمال البيطرى يجب أن يبين ذلك على البطاقة .

مادة ٥٠ — يجب على مدير المخزن أن يمسك دفترا خاصا يقيد فيه الوارد والمنصرف أولا بأول من المواد المدرجة فى الجدول (١) الملحق بهذا القانون وكذلك المستحضرات الصيدلية الخاصة أو الدستورية التى تحوى مادة فعالة واحدة فقط من هذه المواد ، وهذا الدفتر تكون صفحاته مرقومة ومختومة بخاتم وزارة الصحة العمومية ويجب أن يكون القيد بخط واضح دون أن يتخلله بياض أو يقع فيه كشط أو تغيير أو كتابة فى الهامش وبحسب ترتيب التاريخ برقم مسلسل .

أما فيما يختص بالأصناف الواردة فيبين فى القيد اسم الصنف وقوته ومقداره ومصدره وتاريخ وروده إلى المخزن .

وفيما يختص بالأصناف المنصرفة فيبين فى القيد اسم الصنف المباع وقوته ومقداره وكذلك اسم المشترى وعنوانه وتاريخ صرفه .

خامسا — محال الاتجار فى النباتات الطبية ومتحصلاتها

مادة ٥١ — يجب على كل من يريد فتح محل للاتجار فى النباتات الطبية الواردة فى دساتير الأدوية أو فى أجزاء مختلفة من هذه النباتات أو فى المتحصلات الناتجة بطبيعتها من النباتات الحصول على ترخيص فى ذلك وفقا للأحكام العامة الخاصة بالمؤسسات الصيدلية ولا يسرى هذا الحكم على محال بيع النباتات الطبية الواردة بالجدول السابع الملحق بهذا القانون .

مادة ٥٢ — يجب أن تباع النباتات الطبية فى عبوات مغلقة مبينا عليها اسم دستور الأدوية التى تطابق مواصفاته وكذا تاريخ الجمع وتاريخ انتهاء صلاحيتها للاستعمال إن وجد ويكون البيع قاصراً على الصيدليات ومخازن الأدوية ومصانع المستحضرات الصيدلية والهيئات العلمية .

ويجوز البيع للأفراد الذين ترخص لهم فى ذلك وزارة الصحة العمومية .

مادة ٥٣ — كل ما يرد إلى محل الاتجار فى النباتات الطبية وكل ما يصرف منها يجب قيده أولا بأول فى دفتر خاص تكون صفحاته مرقومة برقم مسلسل ومختومة بخاتم وزارة الصحة العمومية ويجب أن يكون القيد بخط واضح دون أن يتخلله بياض أو يقع فيه كشط .

أما فيما يختص بالأصناف الواردة فيبين فى القيد اسم الصنف وقوته ومقداره ومصدره وتاريخ وروده إلى المحل .

وفيما يختص بالأصناف المنصرفة فيبين فى القيد اسم الصنف المباع وقوته ومقداره واسم المشترى وعنوانه وتاريخ صرفه .

سادسا — مصانع المستحضرات الصيدلية

مادة ٥٤ — يجب أن يكون بكل مصانع المستحضرات الصيدلية معمل للتحاليل مزود بالأدوات والأجهزة اللازمة لفحص الخامات الواردة للمصنع ومنتجاته ويشرف على هذا المعمل صيدلى أو أكثر من غير الصيادلة المكلفين بتجهيز المستحضرات أو المتحصلات بالمصنع . ويكون الصيدلى المحلل مسئولا مع الصيدلى مدير المصنع عن جودة الأصناف المنتجة وصلاحيتها للاستعمال .

مادة ٥٥ — يجوز للصيدلى بعد موافقة وزارة الصحة العمومية أن يصنع فى صيدليته مستحضرات صيدلية خاصة به ويشترط أن تكون الصيدلية مجهزة بجميع الأدوات والآلات اللازمة لصنع وتحليل تلك المستحضرات ومستوفاة للشروط التى تضعها الوزارة .

مادة ٥٦ — على كل من الصيدلى الذى يقوم بتجهيز مستحضرات صيدلية خاصة فى صيدليته ومدير مصنع المستحضرات الصيدلية أن يمسك دفترين أحدهما للتحضير يدون فيه أولا بأول مقدار الكمية المجهزة فى كل مرة عن كل مستحضر وتاريخ التجهيز ويعطى رقم مسلسل لكل عملية تجهيز موقعا عليه من الصيدلى المحضر والصيدلى المحلل .

والدفتر الآخر لقيد الكميات المنصرفة وتاريخ صرفها والجهات المنصرفة إليها و يوقع على هذا الدفتر الصيدلى المدير .

ويجب أن تكون صفحات كل دفتر مرقومة برقم مسلسل ومختومة بخاتم وزارة الصحة العمومية ويجب أن يكون القيد بخط واضح لا يتخلله بياض ودون أن يقع فيه كشط .

مادة ٥٧ — يجب أن يوضع على الأوعية التى تعبأ فيها المواد الدوائية أو المستحضرات الصيدلية وغلافاتها الخارجية بطاقات تذكر فيها البيانات الآتية :

(١) إن كان من المستحضرات الخصوصية يذكر اسم المستحضر ورقم تسجيله بدفاتر وزارة الصحة العمومية وأسماء المواد الفعالة الداخلة فى التركيب ومقاديرها على أن تذكر باسمها المعروف وليس بمرادفها الكيماوى .

وإن كان الدواء مفردا أو من المستحضرات الصيدلية الدستورية فيذكر اسمه حسب الوارد بالدستور واسم هذا الدستور وتاريخ صدوره .

(٢) اسم المصنع أو الصيدلية التى قامت بعملية التعبئة أو التجهيز أو التركيب وعنوانها واسم البلد الذى جهزت فيه .

(٣) كيفية استعماله إذا كان من المستحضرات الصيدلية الخاصة ومقدار الجرعة الواحدة فى حدود المقرر فى دساتير الأدوية .

(٤) كمية الدواء داخل العبوة طبقا للمقاييس المئوية .

(٥) الأثر الطبي المقدر له إن كان من المستحضرات الصيدلية الخاصة .

(٦) الرقم المسلسل لعملية التعبئة أو التجهيز أو التركيب المنصوص عليه فى المادة السابقة .

(٧) الثمن الذى يباع به للجمهور .

(٨) وإن كان من الأدوية التى يتغير مفعولها بمضى بعض الوقت فيذكر تاريخ التحضير وتاريخ احتفاظه بقوته وتاريخ صلاحيته للاستعمال وكذلك كيفية وقايته من الفساد عند تخزينه .

ويجب أن يرفق بالمستحضرات بيان المواد الملونة والحافظة والمذيبة ونسبة كل إن وجدت .

الفصل الثالث

المستحضرات الصيدلية الخاصة والدستورية

مادة ٥٨ — فى تطبيق أحكام هذا القانون تعتبر مستحضرات طبية خاصة — المتحصلات والتراكيب التى تحتوى أو توصف بأنها تحتوى على مادة أو أكثر ذات خواص طبية فى شفاء الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو الوقاية منها أو تستعمل لأى غرض طبي آخر ولو لم يعلن عن ذلك صراحة والتى سبق تحضيرها لبيعها أو لعرضها للبيع أو لإعطائها للجمهور للاستعمال من الظاهر أو من الباطن أو بطريق الحقن بشرط ألا تكون واردة فى إحدى طبعات دساتير الأدوية وملحقاتها الرسمية التى يصدر باعتمادها قرار من وزير الصحة العمومية .

وتعتبر من هذه المستحضرات السوائل والجهزات المعدة للتطهير التى لم تذكر فى دساتير الأدوية وتكون مطابقة للاشتراطات التى يصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية وكذلك صبغات الشعر المحتوية على مواد سامة والمركبات التى قواعدها العنبر أو جوزة الطيب .

مادة ٥٩ — يحظر تداول المستحضرات الصيدلية الخاصة سواء أكانت محضرة محليا أم مستوردة من الخارج إلا بعد تسجيلها بوزارة الصحة العمومية ولا تسجل تلك المستحضرات إلا إذا كان طلب التسجيل مقدما من أحد الصيادلة أو الأطباء البشريين أو البيطريين أو أطباء الأسنان من المصرح لهم فى مزاولة المهنة فى مصر أو من أصحاب مصانع الأدوية المحلية أو من أصحاب المصانع الأجنبية فى الخارج أو وكلائهم ويصحب طلب تسجيل المستحضر برسم قدره خمسة جنيهات عن كل مستحضر نظير فحص الطلب وثلاث عينات من المستحضر فى عبواتها الأصلية كل منها مختومة بالجمع الأحمر بخاتم الصيدلى الذى قام بتجهيزها أو بخاتم المصنع الذى جهزت فيه ونموذج من صورتين لكل من البطاقة والمطبوعات التى سيغلف بها المستحضر موقعا عليها من الطالب أو الصيدلى أو من وكيل أو مدير المصنع وعلى صاحب الشأن أن يقدم كافة البيانات الأخرى التى تطلب منه .

مادة ٦٠ — لا يتم تسجيل أى مستحضر صيدلى خاص إلا إذا أقرته اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية والتى يصدر بتشكيلها قرار من وزارة الصحة العمومية وتؤلف من رئيس وعشرة أعضاء كالآتى :

(١) وكيل وزارة الصحة العمومية أو من ينوب عنه ... ... رئيسا

(٢) أستاذ صيدلى من إحدى كليات الصيدلة .

(٣) أستاذ طبيب من إحدى كليات الطب .

(٤) مندوب صيدلى من وزارة الصحة العمومية .

(٥) مدير معهد الأبحاث وطب المناطق الحارة بوزارة الصحة أو من ينوب عنه .

(٦) صيدلى من غير الموظفين ترشحه نقابة الصيادلة .

(٧) طبيب من غير الموظفين ترشحه نقابة الأطباء البشريين .

(٨) مندوب من اللجنة الدائمة لدستور الأدوية .

(٩) صيدلى حكومى مختص بتحليل الأدوية .

(١٠) طبيب حكومى مختص بالتحاليل البيولوجية .

(١١) صيدلى يمثل اتحاد المستوردين .

وتضع اللجنة اللائحة المنظمة لأعمالها ويصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية وتكون جميع قرارات هذه اللجنة نهائية . ولا يصح انعقاد اللجنة إلا بحضور سبعة أعضاء عدا الرئيس .

مادة ٦١ — للجنة الفنية لمراقبة الأدوية الحق دائما فى رفض تسجيل أى مستحضر صيدلى خاص مع إبداء أسباب ذلك وتسجيل المستحضرات الصيدلية الخاصة التى تقرها اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية بدفاتر وزارة الصحة العمومية برقم مسلسل ويعطى الطالب مستخرجا رسميا من القيد ويعتبر هذا المستخرج ترخيصا بالمستحضر . ولا يجوز بعد تسجيل المستحضر إجراء أى تعديل فيما أقرته اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية عند الترخيص بتسجيله وإلا وجب على الطالب إعادة طلب التسجيل .

وإذا تغيرت ملكية المستحضر وجب على كل من مالكه القديم والجديد إبلاغ الوزارة هذا التغيير خلال ثمانية أيام من تاريخ حصوله .

مادة ٦٢ — تعتبر مستحضرات صيدلية دستورية فى أحكام هذا القانون — المتحصلات والتراكيب المذكورة فى أحدث طبعات دساتير الأدوية التى يصدر بها قرار من وزارة الصحة العمومية وكذلك السوائل والجهزات الدستورية المعدة للتطهير ويجوز صنع هذه المستحضرات فى مصانع الأدوية أو الصيدليات دون حاجة إلى تسجيلها .

ولا يجوز البدء فى تجهيز المستحضرات الصيدلية الدستورية إلا بعد إخطار وزارة الصحة

العمومية بذلك وموافاتها ببيان الدستور المذكور فيه المستحضر وعينة من العبوة والبطاقة التى ستلصق عليها وموافقة وزارة الصحة العمومية على ذلك .

مادة ٦٣ — يجب أن تباع المستحضرات الصيدلية الخاصة والدستورية مغلقة داخل غلافاتها الأصلية ويستثنى من ذلك الأمبول إذا كان اسم الدواء ومقداره واسم المصنع المجهز مطبوعا عليه بمادة ثابتة تصعب إزالتها .

ويجب أن تكون البيانات المذكورة على بطاقات المستحضرات الصيدلية وعلى ما يوزع عنها من النشرات والإعلانات متفقة مع ما تحتويه فعلا تلك المستحضرات من مواد وعلى خواصها العلاجية ، كما يجب ألا تتضمن عبارات تتنافى مع الآداب العامة أو يكون من شأنها تضليل الجمهور . ويجب الحصول على موافقة اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية بوزارة الصحة العمومية على نصوص تلك البيانات أو النشرات أو الإعلانات ووسائلها وذلك قبل نشرها .

مادة ٦٤ — لوزير الصحة العمومية بناء على توصية اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية أن يصدر قرارات بحظر التداول لأية مادة أو مستحضر صيدلي يرى فى تداوله ما يضر بالصحة العامة . وفى هذه الحالة يشطب تسجيل المستحضر من دفاتر الوزارة وإن كان مسجلا وتصادر الكميات الموجودة منه إداريا أينما وجدت دون أن يكون لأصحابها الحق فى الرجوع على الوزارة بأى تعويض .

الفصل الرابع

استيراد الأدوية والمستحضرات الصيدلية والمتحصلات الأقرباذينية والنباتات الطبية ومتحصلاتها الطبيعية

مادة ٦٥ — لا يسمح بدخول المستحضرات الصيدلية الخاصة فى مصر ولو كانت عينات طبية مجانية ولا بالإفراج عنها إلا إذا توافرت فيه الشروط الآتية وبعد موافقة اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية :

(١) أن تكون مسجلة بدفاتر وزارة الصحة العمومية عملا بالمادة (٥٩) من هذا القانون .

(٢) أن تكون بنفس الاسم المعروفة به فى بلادها الأصلية .

(٣) أن تجلب داخل غلافات محكمة الغلق ولا يجوز أن تجلب فرطا أو بدون حزم .

(٤) أن تذكر على بطاقاتها البيانات المنصوص عليها فى المادة (٥٧) .

ولا يجوز بأى حال من الأحوال استيراد أوعية تلك المستحضرات الفارغة أو غلافاتها الخالية من الأدوية أو بطاقاتها أو صنع شىء من ذلك إلا بعد موافقة وزارة الصحة العمومية .

مادة ٦٦ — لا يجوز السماح بدخول المستحضرات الصيدلية الدستورية أو النباتات الطبية ومتحصلاتها الطبيعية أو المواد الدوائية فى مصر إلا إذا كان مبينا عليها اسم دستور الأدوية

الجهزة بموجبه وتاريخ تجهيزها أو جمعها وأن تكون مطابقة تماما لجميع اشتراطات هذا الدستور وأن تجلب داخل غلافات محكمة الغلق .

مادة ٦٧ — يجوز لوزير الصحة العمومية أن يصدر قرارا بعدم السماح بإدخال أية أدوية مما هو منصوص عليه فى المادة السابقة فى مصر إلا إذا توافرت فيها صفات خاصة وبعد اختبارها والتأكد من صلاحيتها للاستعمال الطبى .

مادة ٦٨ — لايجوز الإفراج عن المواد الدوائية أو المتحصلات الأقرباذينية أو المستحضرات الصيدلية أو النباتات الطبية ومتحصلاتها الطبيعية المستوردة التى تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون إلا للأشخاص المرخص لهم بالاتجار فى تلك المواد كل منهم فى حدود الرخصة الممنوحة اليه بشرط أن تكون تلك الأصناف واردة اليهم من الخارج خصيصا لهم . كما لا يجوز لغير هؤلاء الأشخاص تصدير تلك الأصناف إلى الخارج ومع ذلك يجوز للأفراد استيراد تلك الأصناف أو تصديرها على أن تكون بكميات محدودة وللاستعمال الخاص بشرط الحصول مقدما على تصريح بذلك من وزير الصحة العمومية .

مادة ٦٩ — يجب أن توضع المواد المدرجة بالجدولين الأول والثالث الملحقين بهذا القانون وكذلك المستحضرات الصيدلية المحتوية على مادة أو أكثر من هذه المواد عند وصولها إلى الجمرك منعزلة عن البضائع الأخرى ولا تسلم إلا إلى مديرى المؤسسات الصيدلية فى حدود التراخيص الممنوحة لهم بموجب هذا القانون والمصالح الحكومية والأشخاص الحاصلين على ترخيص بذلك مقدما من وزارة الصحة العمومية . كل ذلك مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه .

ويجب أن توضع الأمصال والطعوم وجميع الأدوية التى تحتاج إلى تبريد بمجرد وصولها فى ثلاجات على حساب مستوردها خشية التلف .

ولا يجوز الإفراج عن المواد المفرقعة الواردة بالجدول السادس الملحق بهذا القانون إلا بعد الحصول على موافقة إدارة الأمن العام بوزارة الداخلية ويراعى فى تخزين المواد الواردة بهذا الجدول اتباع شروط التخزين المنصوص عليها فيه .

ويراعى عند إرسال أية عينة للمعامل أن تكون ممثلة للرسالة وأن تكون السوائل فى زجاجات جديدة جافة ونظيفة .

الفصل الخامس
أحكام عامة

مادة ٧٠ — لايجوز للصيدلى أن يجمع بين مزاولة مهنته ومزاولة مهنة الطب البشرى أو الطب البيطرى أو طب الأسنان حتى ولو كان حاصلا على مؤهلاتها .

مادة ٧١ — لايجوز حفظ المواد الدوائية أو المتحصلات الأقرباذينية أو المستحضرات الصيدلية أو النباتات الطبية ومتحصلاتها الطبيعية أو بيعها أو طرحها أو عرضها للبيع إلا فى المحال المرخص لها بموجب هذا القانون كل منها فى حدود الرخصة الممنوحة لها ولايجوز الاتجار فيها لغير الأشخاص المرخص لهم بذلك كما لايجوز شراؤها إلا من تلك المحال ومن هؤلاء الأشخاص .

مادة ٧٢ — لا يجوز الاتجار فى عينات الأدوية والمستحضرات الصيدلية المعدة للدعاية أو عرضها للبيع ولا يجوز حيازتها لغير المؤسسات الصيدلية المرخص لها فى استيرادها أو فى صنعها . ولا يجوز للوسيط أن يحتفظ بعينات الأدوية فى أى مكان آخر غير المستودع المرخص له به كما يجب أن يكون مطبوعا على بطاقات هذه العينات الداخلية والخارجية بشكل واضح عبارة (عينة طبية مجانية) .

مادة ٧٣ — لا يجوز تداول المواد الدوائية المدرجة فى الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون ومستحضراتها بين المؤسسات الصيدلية إلا بموجب طلب كتابى موقع عليه من مدير المؤسسة الصيدلية وعليه خاتم (سموم) .

مادة ٧٤ — يجب حفظ الدفاتر المنصوص عليها فى هذا القانون وجميع المستندات الخاصة بها كالتذاكر الطبية والفواتير والطلبات مدة خمس سنوات ابتداء من آخر قيد فى الدفاتر وعلى أصحاب المؤسسات الصيدلية ومديريها تقديم تلك الفواتير والمستندات لمفتشى وزارة الصحة العمومية كلما طلبوا منهم ذلك .

مادة ٧٥ — يحظر على مخازن الأدوية أو وسطاء الأدوية أو مصانع المستحضرات الصيدلية أو محال الاتجار فى النباتات الطبية بيع أى دواء أو مستحضر صيدلى أو نبات طبى أو أى مادة كيماوية أو أقرباذينية أو عرضها للبيع للجمهور أو إعطاؤها له بالمجان . كما يحظر على تلك المؤسسات تحضير أى دواء أو التوسط فى ذلك .

مادة ٧٦ — لا يجوز للمؤسسات الصيدلية الامتناع عن بيع الأصناف المعدة للبيع مما يصنعون أو يستوردون أو يخزنون من المستحضرات الصيدلية أو المواد الدوائية أو المتحصلات الأقرباذينية أو النباتات الطبية ومتحصلاتها للهيئات أو الأشخاص المرخص لها فى ذلك طبقاً لأحكام هذا القانون مقابل دفع الثمن المحدد لكل منها .

مادة ٧٧ — لا يسمح بالإفراج عن أى رسالة من أى دواء مستورد من الخارج أو تداول المستحضرات الصيدلية المحلية إلا بعد موافقة اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية عليها ويجب أن يوضع على كل عبوة من كل دواء ما يثبت موافقة اللجنة المذكورة عليه قبل السماح بتداوله .

وعلى مستوردى الأدوية وأصحاب المستحضرات الصيدلية المحلية دفع الرسم الذى تحدده وزارة الصحة العمومية عن كل عينة من هذه الرسائل ترسل للتحليل .

الفصل السادس

العقـــوبات

مادة ٧٨ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة الصيدلة بدون ترخيص أو حصل على ترخيص بفتح مؤسسة صيدلية بطريق التحايل أو باستعارة اسم صيدلى . ويعاقب بنفس العقوبة الصيدلى الذى أعار اسمه لهذا الغرض ويحكم باغلاق المؤسسة موضوع المخالفة وإلغاء الترخيص الممنوح لها .

مادة ٧٩ ــ يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة كل شخص غير مرخص له فى مزاولة المهنة يعلن عن نفسه بأى وسيلة من وسائل النشر إذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق فى مزاولة مهنة الصيدلة وكذلك كل صيدلى يسمح لكل شخص غير مرخص له فى مزاولة مهنة الصيدلة بمزاولتها باسمه فى أية مؤسسة صيدلية .

مادة ٨٠ ــ يعاقب بغرامة لا تقل عن ٥٠ جنيها ولا تزيد على ٢٠٠ جنيه كل من فتح أو أنشأ أو ادار مؤسسة صيدلية بدون ترخيص وفى هذه الحالة تغلق المؤسسة إداريا وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة فى الحدود المتقدمة معا .

مادة ٨١ ــ يعاقب بغرامة لا تقل عن ٢٠ جنيها ولا تزيد على ١٠٠ جنيه كل من أدار صناعة أخرى غير المرخص بادارتها فى المؤسسة الصيدلية التى رخص له فيها وإذا تكررت المخالفة خلال ثلاثة أعوام من تاريخ الحكم فى المخالفة الأولى يحكم باغلاق المؤسسة مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة .

مادة ٨٢ ــ كل مخالفة لأحكام المادة ٧٥ يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها . وتوقع العقوبة على كل من البائع وصاحب المؤسسة ومديرها .

وكل مخالفة لأحكام المادة ٧٦ يعاقب مرتكبها بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه .

مادة ٨٣ ــ كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن جنيهين ولا تزيد على عشرة جنيهات وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها أى قانون آخر .

مادة ٨٤ ــ فى جميع الأحوال يحكم فضلا عن العقوبات المتقدمة بمصادرة الأدوية موضوع المخالفة والأدوات التى ارتكبت بها .

مادة ٨٥ ــ يعتبر من مأمورى الضبط القضائى فى تطبيق أحكام هذا القانون الصيادلة الرؤساء ومساعدوهم من مفتشى الصيدليات بوزارة الصحة العمومية وكذلك كل من يندبه وزير الصحة العمومية من الصيادلة لهذا الغرض .

الفصل السابع

أحـــكام وقتية

مادة ٨٦ — يستثنى من شرط الجنسية المنصوص عليه فى المادة (١) الأجانب الذين التحقوا بإحدى الجامعات المصرية قبل العمل بهذا القانون .

مادة ٨٧ — يجوز لوزير الصحة العمومية بعد أخذ رأى مجلس نقابة الصيادلة أن يرخص للصيادلة الفلسطينيين اللاجئين الذين أجبرتهم الظروف التهرية الدولية على مغادرة بلادهم والالتجاء إلى مصر للاقامة إلى أن تستقر حالة بلادهم ، فى مزاولة مهنتهم بالجمهورية المصرية لمدة أقصاها سنة قابلة للتجديد مع إعفائهم من تأدية الامتحان المنصوص عليه فى المادة (٣) بشرط حصولهم على الدبلوم المنصوص عليه فى المادة (٢) .

مادة ٨٨ — لاتسرى أحكام المادة (٣٠) على الصيدليات الموجودة وقت العمل بهذا القانون على أنه إذا تغيرت ملكيتها تطبق أحكام هذه المادة .

مادة ٨٩ — لاتمنح رخص جديدة بفتح مخازن أدوية بسيطة — وتلغى تراخيص مخازن الأدوية البسيطة الموجودة وقت العمل بهذا القانون إذا انتقلت الملكية من الشخص المرخص إليه فيها إلى أى شخص آخر لأى سبب من أسباب نقل الملكية كما يلغى الترخيص إذا نقل المخزن من مكانه الحالى إلى مكان آخر وتعتبر الرخص الحالية شخصية لأصحابها ولايجوز إشراك أحد فى ملكيتها .

مادة ٩٠ — تعطى مهلة قدرها ٢٤ شهرا من تاريخ العمل بهذا القانون لوسطاء الأدوية لتسجيل جميع المستحضرات الصيدلية المستوردة التى يمثلون مصانعها وفقا لأحكام المادتين (٥٩) و (٦١) من هذا القانون أو لتصفيتها .

كما تعطى مهلة قدرها ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون لأصحاب المحال التى تتجر فى النباتات الطبية لتعيين مدير صيدلى بها وإلا ألغى الترخيص إداريا .

الفصل الثامن

أحـــكام ختامية

مادة ٩١ — يجوز لوزير الصحة العمومية أن يمنح تراخيص وقتية لفتح صيدلية أو أكثر فى المصايف أو المشاتى المؤقتة وفقا للحاجة وبالاشتراطات التى تراها وزارة الصحة العمومية .

مادة ٩٢ — إلى حين صدور دستور الأدوية المصرى تعتبر أحدث طبعة من دستور الأدوية الفرنسى والبريطانى والامريكى والالمانى والسويسرى والايطالى دساتير أدوية رسمية فى جمهورية مصر .

مادة ٩٣ — تعتمد الجداول الملحقة بهذا القانون وتعتبر مكملة له . ويجوز لوزير الصحة

العمومية أن يصدر قرارا باضافة أية مادة أخرى اليها . كما له أن يحذف منها أية مادة تكون مدرجة بها .

وتنشر تعديلات الجداول فى الجريدة الرسمية ولاتعتبر جزءا من الجداول المذكورة إلا بعد ٣٠ يوما من تاريخ نشرها .

مادة ٩٤ ـــ لايخل هذا القانون بأى حكم من أحكام القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه .

مادة ٩٥ ـــ يلغى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٤١ الخاص بمزاولة مهنة الصيدلة والاتجار فى المواد السامة وكذا كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٩٦ ـــ على وزراء الصحة العمومية والعدل والداخلية والمالية والاقتصاد ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به بعد مضى ستين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، ويصدر وزير الصحة العمومية القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر بديوان الرياسة فى ١٤ رجب سنة ١٣٧٤ (٩ مارس سنة ١٩٥٥) .

الجدول الأول

المواد السامة

وهى المواد الواجب حفظها فى أماكن منعزلة ومغلقة ومكتوب عليها « مواد سامة » ويرسم عليها جمجمة وعظمتان وهى :

الزرنيخ ـــ مشتقاته ومركباته	كودايين وأملاحه
الأنتيمون ـــ مركباته ومشتقاته	الكونيين وأملاحه
الزئبق ـــ مركباته ومشتقاته	الكوتارنين وأملاحه
حمض سيانديك وأملاحه	الإميتين وأملاحه ومشتقاته
درنة خانق الذئب ـــ خلاصتها وصبغتها	هوماتروبين وأملاحه
أكونتين	اليوهمبين وأملاحه
البلادونا وخلاصاتها	الكوكا أوراق وثمار وخلاصتها وصبغتها
أنواع الديجيتالا وجليكوزيداتها الفعالة	البروسين وأملاحه
فول الكلابار	التريديون
الازرين وأملاحه	الادرينالين وأملاحه
أنواع الاستروفانتوس وجليكوزيداتها الفعالة	حمض الاوكساليك وأملاحه
الجابوراندى واشباه قلوياته الفعالة	اليود
الديونين	أملاح الفضة

فورمالين
فينيلين دايامين (ميتا وبارا)
كريسول وكريسيلات الصودا
الالوين ومشتقاته
سينكوفين ومشتقاته
زيت الشولموجرا
اللحلاح
الكولشيسين وأملاحه
الداتورة وخلاصتها
السكاران وخلاصته
الفينول
حمض البكريك
الجوز المقيء وخلاصته
السلفانيل أميد ومشتقاتها (مركبات السلفا ومشتقاتها)
الهيوسين وأملاحه
الهيوسيامين وأملاحه
النيكوتين وأملاحه
البابافرين وأملاحه
الاستركنين وأملاحه
اريكولين وأملاحه
التيابين وأملاحه
التيوكورارين وأملاحه
عرق الذهب وخلاصته
حمض الباربوتوريك وأملاحه ومشتقاته
الباريوم وأملاحه
كارياكول
الأوباين

البكروتوكسين
السابين (الابهل) وزيته الطيار
السدب الرو وزيته الطيار
اللوبيليا وخلاصتها
اللوبلين وأملاحه
الكورار
أملاح الثاليوم
جيلسيوم (الياسين الأصفر) واشباه قلوياته
السابادیلا واشباه قلوياتها الفعالة
الارجوت وأشباه قلوياته الفعالة
اتروبين وأملاحه
ثلاثي برومور مثيل الكحول
فوسفيد الزنك
السانتونين
المخدرات الموضعية والمخدرات العامة
أملاح الرصاص
البروم
كلورال ايدرات
نتريت الاميل
البيريدين
مشتقات الاكريدين
زيت الكونو بوديوم
زيت هيدنوكاربس ومشتقاته
زيت حب الملوك
اميدوبيرين وأملاحه
الزراح وصبغته
الكانثاريدين
بودوفيلين

الجدول الثانى

المواد الآتية والمستحضرات الصيدلية الجاهزة التى تحتوى على إحداها يجب ألا تصرف من الصيدليات إلا بتذكرة طبية ولا يتكرر الصرف إلا بتأشيرات كتابية من الطبيب :

الأدرينالين للحقن .

مواد التخدير العامة والموضعية فيما عدا مستحضراتها التى تستعمل من الظاهر وكذلك ماء الكلوروفورم وروح الإتير .

أشباه قلويات الأفيون وأملاحها ومشتقاتها فيما عدا البابافرين عموما والديونين والكودايين فى الاستعمال بطريق الفم وللاستعمال من الظاهر .

الزراريح (الزراح) فيما عدا المستحضرات التى تستعمل من الظاهر .

زيت حب الملوك – كوزار وأشباه قلوياته ومشتقاته وأملاحه .

أملاح حمض السيانيدريك فيما عدا المستحضرات المستعملة من الظاهر .

حمض السيانيدريك فيما عدا المستحضرات المحتوية على أقل من ١٥ و ٠ ٪ منه .

الديجيتالا بأنواعها – أوراق – مسحوق – صبغة – خلاصة وأصولها الفعالة والمركبات الجلوكوزية .

خلاصة الغدة الدرقية والثيروكسين – أملاح الأنتيمون ومشتقاتها .

الاميتين وأملاحه فيما عدا المستحضرات التى تحتوى على أقل من ١ ٪ من الإميتين

أملاح الأنتيمون ومشتقاته .

أشباه قلويات الياسمين الأصفر وأملاحها .

الكوكا – أوراق وثمار ومسحوق فيما عدا المستحضرات التى تحتوى على أقل من ٢ فى الألف من أشباه القلويات .

أملاح ومركبات الزئبق للحقن .

خلاصة وصبغة جذور القطن وأصوله الفعالة .

البينوروبال والأبهل والسذب وأوراقها ومساحيقها وجذورها .

مشتقات حامض البربيتوريك .

الأرجوت ومركباته .

الاستروفانتين ومركباته .

جميع المستحضرات التى تحتوى على مواد مخدرة بنسبة أقل من أثنين فى الألف من المورفين أو الكوكايين .

مركبات السلفا جميعها ماعدا السلفا قليلة الامتصاص مثل : السلفاجوانيدين والسلفا سكسنيدين والسلفا تالدين وكذا مركباتها المستعملة من الظاهر .

الثيوراسيل ومركباته .

التاليوم استات ومركباته — البكروتوكسين ومركباته .

الكورتيزون ومايشابهه فى المفعول .

أملاح الزرنيخ ومركباته ومشتقاته .

الكونيم ومركباته .

برومور أو كلورور ثلاثى إتيل النوشادر أو مايماثلها فى المفعول وكذا المركبات الأخرى التى تستعمل فى ارتخاء العصب السمبثاوى .

المواد المدرجة فى الجدول ١و٢ من قانون المخدرات رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ .

الهيبارين ومايشابهه فى المفعول .

الأدوية المجهضة فيما عدا الكنين وأملاحه .

الاستركنين وأملاحه .

حقن البتيوترين وما يشابهها فى المفعول .

الهرمونات للحقن ماعدا الأنسولين .

مركبات جوزة الطيب .

الحقن المستعملة عن طريق النخاع .

مستحضرات المضادات الحيوية فيما عدا البنسلين وكذلك مستحضراتها المستعملة من الظاهر .

الجدول الثالث

المخدرات

وتشمل المواد والمستحضرات المعتبرة مخدرة طبقا لأحكام القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والتى يجب أن تعزل وتحفظ فى دولاب خاص يكتب عليه كلمة (مخدرات) كما يجب أن تكون الصيدلية مزودة على الدوام ببعض الأمبولات المخدرة .

الجدول الرابع

الأدوية التى يجوز للصيدلى صرفها بموجب تذكرة محررة بمعرفة المولدة :

(١) المطهرات الموضعية مثل الليزول والديتول وما يماثلهما .

(٢) محلول حمض البكريك .

(٣) محلول برمنجات البوتاسا ١ فى الخمسة آلاف على الأكثر .

(٤) محلول نترات الفضة ٥ ٪ على الأكثر .

(٥) محلول اليود ٥ ٪ على الأكثر .

(٦) حبوب وشراب الكاسكارا .

(٧) جليسرين اكتيول إلى ١٠ ٪ وأقماعه .

(٨) قطرة أرجيرول وبروتارجول .

(٩) قطرة السلفا لغاية ١٠ ٪ .

(١٠) محلول ميركروكروم .

(١١) درماتول مسحوق .

(١٢) بودرة السلفا المعقمة .

(١٣) البنسلين .

(١٤) تركيبات دوش مهبلى من دستور الأدوية للمستشفيات المصرية .

(١٥) أنبول أرجوتين .

الجدول الخامس

المواد البسيطة التى يصرح بالاتجار فيها فى مخازن الأدوية البسيطة .

ولا يصرح بالاتجار فى مواد أخرى أو تجزئتها أو حيازتها فى مخازن الأدوية البسيطة سوى ما هو مذكور فى الجدول المبين بعد . ويشترط أن تكون هذه الأصناف داخل عبوات محكمة الغلق ومبينا عليها اسم الصنف وكميته والثمن واسم المؤسسة الصيدلية الواردة منها وعنوانها واسم الصيدلى محضر أو مجزىء الصنف ويشترط أن تباع فى عبواتها الأصلية ومحظور تجزئتها فى مخازن الأدوية البسيطة :

بيكربونات الصودا — ورق بوكو
زهر بابونج — مسحوق لحم نباتى — درماتول
لازقة أمريكانى واللازقات الأخرى ما عدا
المحتوية على مواد سامة أو مخدرة
روح النعناع — ورق السينامكا وقرونه
أوراق الخبيزة — كبريت مسحوق
ملح انجليزى — سلفات صودا — طلق
سائل مطهر (عام) — زيزفون — جلسرين

زيت لوزحلو — زيت خروع — مانزيا مكلسة
سكرالمن — بارافين سائل — ماء أكسوجين
سائل قاتل للحشرات — مسحوق العرقسوس
المركب — خشب المر — لبخة الكاولين
شراب التين — كراوية — ينسون — قرفة
مشمع بسيط — كحول نقى
بذور الكتان ومسحوقه — نفتالين
أربطة شاش — قطن طبي — لنت

زيت كافور — زبدة كاكاو — ڤازلين فى أمبوبة
شواشى الأذرة — المر — خطمية — شراب
شيكوريا — أدوات الزينة — شاش معقم —
شاش يودو فورم — حبوب كبريتات الكينين
أعناق الكريز — عنب الديب — حبوب الراوند
الصابون الطبى — ڤانيليا — مرهم زنك ١٠٪
فى أنبوبة — مرهم بوريك ١٠ ٪ فى أنبوبة
مرهم اكتيول ١٠ ٪ فى أنبوبة
مرهم كبريت ١٠ ٪ فى أنبوبة
محلول اليود ½٢ ٪ — عجائن الأسنان

سترات الصودا الفوارة الجاهزة
المياه المعدنية فى زجاجاتها الأصلية
بستليا صمغية
بستليات ماتحتوى على يوكالبتوس أو نعناع أو عرقسوس أو قطران
لانولين فى أنبوبة — أقراص الاسبرين
زهور البنفسج — مسحوق الجبيرة
حبوب الكاسكارا ساجرادا
قطرات العين الجاهزة — شعير لؤلئى
مقياس حرارة — كيس خصية — ثدى صناعى
أدوات طبية — حلمة الثدى — حقنة شرجية

الجدول السادس

المواد القابلة للالتهاب والمواد المفرقعة والخطرة والحد الأقصى للكميات التى يجوز خزنها فى المؤسسات الصيدلية والمحال المرخص لها بالاتجار فى المواد الصناعية .

المواد القابلة للالتهاب :

عدد
٢٠ لتر أسيتون .
٢٠ « بنزين .
١٠ « إتير .
٢٠ « تربنتينا .
٥ « سلفور الكربون .
٥ « إتير الكربون .
١٠ « كلوديون .

المواد القابلة للفرقعة :

½ كيلو كلورات الصودا .
٥ كيلو كلورات البوتاسا .
٥ كيلو نترات البوتاسا .

المواد الخطرة :

٢٠ كيلو حامض الكبريتيك .

عدد
٢٠ كيلو حامض النتريك .
٢٠ كيلو حامض الكلوروودريك .
١٠ لتر كحول بدرجة ١٠٠
٥٠ لتر كحول بدرجة ٩٥
٥٠ لتر كحول عادى .
٢٠ لتر كحول أميليك .
٢٠ لتر فورمول .
١٠ لتر كلوديون مرن .
١ كيلو قطن البارود القابل للذوبان .
٥ كيلو نترات الصودا .
٢٥٠ جرام نيترو جلسرين .
٢٥٠ جرام حامض البكريك .
١٠ كيلو حامض الفوسفوريك .
١ كيلو نيترو هيدرو كلوريك .
٥ كيلو حامض الخليك .

ولتخزين هذه المواد يجب اتباع الشروط الآتية :

(١) توضع كل مجموعة من هذه المجاميع الثلاثة على حدة داخل صناديق من الخشب بها طبقة سميكة من الرمل الأصفر الناعم .

(٢) توضع صناديق المجاميع الثلاث داخل دولاب مستقل مقسم إلى ثلاث أقسام رأسية بكل قسم مجموعته وبهذا الدولاب ثقوب للتهوية تغطى من الداخل بشبك من السلك الضيق النسيج ويوضع عليها لافتة مكتوب عليها (مواد خطرة) .

(٣) توضع جميع السوائل داخل زجاجات سميكة مغلقة إغلاقا محكما وباقى المواد داخل عبوات مناسبة مغلقة .

(٤) تملا جميع الزجاجات والعبوات خارج مكان تخزينها .

(٥) يوضع حامض البكريك داخل دولاب السموم منعزلا عن المواد السامة الأخرى .

(٦) توضع هذه المواد فى جهة واحدة من المحال المرخص بها وبطريقة تجعل الوصول اليها سهلا من الشارع وبعيدا عن مكان إشعال النار .

(٧) ضرورة وجود جهاز إطفاء رغوى سعة ٢ جالون مع وضعه فى مكان قريب .

الجدول السابع

جـــدول العطارين

وهو عبارة عن أصناف العطارة النباتية ومتحصلاتها التى يمكن للعطارين الاتجار فيها طبقا للمواصفات التى تقررها وزارة الصحة وهى :

بخور محوج ــ بذر زجلة ــ بذر سفرجل
بذر قطوله ــ بذر كتان حصا وناعم
مستكة لادن ــ بن أصناف
بهار ناعم وحصا ــ بهمل ــ تراب لبان
تمر هندى أسود نمرة (١)
تمر هندى مدراس أحمر
تمر هندى بقشرة بيضاء
تين فيل ــ جاوى أفرنكى أصناف ماوز
جاوى بلدى ــ جاوى تناصرى
حبة البركة شامى وقبرصى وبلدى
حبهان ــ حبة خضرة ــ حبة غالية
حشيش مر ــ حنة نمرة ١ و ٢ و ٣
حنه بغدادى ــ خزامة ــ خلنجان
خميرة العرب ــ دار صينى نمرة ١ و ٢
رسراس حموى ــ ريحان
زر ورد مراكشى وعادة
زعتر ــ زعفران أفرنكى ــ زعفران مغربى
زنجبيل هندى أبيض ــ زنجبيل هندى أحمر
زنجبيل يابانى أبيض ــ زنجبيل ناعم
زهر بنفسج ــ سحاب حصا ــ سحلب ناعم
سكر أحمر وأخضر ــ سكر نبات مصرى
سنامكى أصناف ــ سندزاكة ــ شمر
شيبة نمرة ١ و ٢ ــ صابون نابلسى أصناف
صبر هندى ــ صبر أفرنكى

صمغ طلح — صمغ هشاب عربى
صندل نمرة ١ و ٢ — عرق جناح
عرق حلاوة تركى وشامى — عرقسوس ناعم
عرقسوس حطب — عصفر — عناب
عازروت — عود أبيض — عود
عود قابلى نمرة ١ و ٢ — فاسوخ — فلفل أسود
فلفل أحمر نمرة ١ — فلفل أحمر سالونيك
قشر صحة — فرض — قرفة حصا
قرفة ناعمة — قرنفل نمرة أ — كافوزة
كبابا أفرنكى — كبابا هندى — كبريت جمال
كبريت عامود حصا — كبريت عامود ناعم
كثيرة أكسترا — كثيرة نمرة ١
كثيرة حمراء — كراوية شامى
كراوية مغربى وكراوية هندى
كركديه — كركم حصا — كركم نمرة ١ و ٢

كريزا بلدى — كريزا شامى
كمون بلدى — كمون شامى — كمون قبرصى
كمون كرمانى — كف مريم
كينا نمرة ١ و ٢ — لادن سن
لادن فص ١ و ٢ — لادن فص مشط
لادن وسط عادة — لادن وسط مشط
لبان دكر عادة — لبان نمرة ١
لبان دكر لقط
لبانة شامى — ليف أبيض — مر سبن
مر جبجبة — مر فص — محلب تركى
مستكة تركى نمرة ١
مغات خشب — مغات ناعم
نخوة هندى — نعناع ورق — هيل حبشى
ينسون — حب رشاد

الجدول الثامن

جميع المواد السامة وغير السامة ومستحضراتها التى تستعمل فى الصناعة بوجه عام أيا كان شكلها والتى يصدر بتنظيم الاتجار فيها قرار من وزير الصحة .

مذكرة إيضاحية

لما صدر القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ واستمر العمل بأحكامه أكثر من ثلاثة عشر عاما ثبت للمزاولين لمهنة الصيدلة والمتجرين فى الأدوية وللقائمين على تنفيذ القانون ومن تسرى عليهم نصوصه بوجه عام أن الحاجة ماسة إلى الاسراع فى تعديل أحكامه بما يتفق وروح العدالة والمساواة التى نادى بها العهد الجديد . فتوجهوا برغبتهم إلى مجلس قيادة الثورة — فلما درست هذه الرغبة وثبت لقيادة الثورة أن القانون فعلا بحاجة إلى تعديل كلفت وزارة الصحة العمومية بالنهوض بهذا الواجب فشكلت لجنة لهذا الغرض اسندت رئاستها للسيد وكيل الوزارة المساعد وضمت نخبة من الصيادلة ذوى الدراية بأحكام القانون القائم ومنهم نقيب الصيادلة . وسارت اللجنة فى إجراءات التعديل واستوحت فى ذلك روح العدالة وصالح الجمهور مستهلك الدواء للتخفيف عن كاهله بقدر المستطاع كما راعت صالح المزاولين لمهنة الصيدلة واستمعت إلى مطالب كل الطوائف ذات الاتصال بالأدوية

وصنعها والاتجار فيها فاستدعت اليها مندوبا عن مصانع الأدوية وآخر من المستوردين وممثلين لأصحاب المخازن وتناولت بالدرس والفحص كل ماقدم اليها من مقترحات ومطالب وأقرت من ذلك جميعا كل ما يحقق المصلحة العامة ويساير الأغراض التى قصد من تغيير القانون تحقيقها ، ولعل من أبرز ماراعته اللجنة أن يأتى القانون شاملا لكل الأحكام المنظمة لمزاولة المهنة وحمايتها من الدخلاء حتى يتوفر للجمهور الدواء بأيسر الوسائل وأضمنها وبأرخص الأسعار وقد حرصت اللجنة على إبعاد المنافسة غير المشروعة عن محيط التعامل فى هذه المهنة ذات الطابع المتميز لارتباطها الوثيق بصحة الجمهور وحياة المرضى بنوع خاص .

ولقد رأت اللجنة أن تكون الأحكام ذات الصبغة الواحدة والارتباط مجتمعة فى باب واحد تجنباً لما لوحظ فى القانون القائم من تناثر الأحكام وتعددها وتكرارها فى تناثر وتضارب أفقد القانون صفة الاتفاق والمساواة فى المعاملة فى كثير من مواضعه وذلك على التفصيل الآتى :

أولا – فى شروط مزاولة مهنة الصيدلة :

استهل المشروع المعروض ببيان الشروط الواجب توافرها فيمن يسمح له فى مزاولة هذه المهنة بجمهورية مصر فحددت بالتفصيل شروط الجنسية والمؤهلات الدراسية المصرية والأجنبية والضمانات التى تكفل القيد فى سجلات وزارة الصحة ونقابة الصيادلة كلما توافرت مقومات هذا القيد للمصريين والأجانب – كما ربط هذا القانون بين سجلات الوزارة وسجلات نقابة الصيادلة حتى يكون القيد فى كليهما على الوجه الصحيح فلا يسمح بقيد عضو فى النقابة مالم يكن تقيد اسمه فى سجلات مزاولة المهنة بالوزارة كما أوجب القانون على النقابة أن تخطر الوزارة بقراراتها التأديبية النهائية فيكون للوزارة الإشراف على تنفيذ تلك القرارات سواء بالشطب من السجلات أو الوقف عن العمل أو غير ذلك من القرارات التأديبية توثيقا للتعاون بين الوزارة والنقابة فى هذا الجانب .

ثانيا – أفرد القانون بابا خاصا للمؤسسات الصيدلية استهله بتعريف شامل لها – ثم أعقب التعريف بوضع أحكام عامة لكل المؤسسات الصيدلية وذلك بتحديد شروط وانشاء وإدارة هذه المؤسسات والطريق للحصول على الترخيص اللازم لإدارتها وكيفية إلغاء هذه التراخيص ثم الشروط الصحية الواجب توافرها فى كل مؤسسة رعاية لصالح العاملين فيها والمترددين عليها وشروط المحافظة على الأدوية وصيانتها من التلف وحدد المسئولين عن صلاحيتها كما نظم طرق تصفية المؤسسة إذا قدر الترخيص الالغاء لأى سبب كان .

وزيادة فى الإيضاح أفرد مشروع القانون بابا خاصا لكل نوع من أنواع المؤسسات الصيدلية على حدة وذلك على الوجه الآتى :

١ – تعتبر الصيدليات العامة أهم المؤسسات الصيدلية ولها مركز الصدارة فى أحكام القانون لأنها المصدر الوحيد الذى يستوفى منه جمهور المرضى حاجته إلى الدواء . لهذا أفسح القانون الحالى مجال إنشاء الصيدليات وزيادة عددها بعد أن كان القانون القائم يخصص لكل اثنى عشر ألفا

من السكان صيدلية واحدة . وجعل المشروع حق فتح الصيدليات مباحا مع مراعاة ألا تقل المسافة بين صيدلية وأخرى عن مائة متر .

وقد رتب المشروع فى أحكامه نظام تداول الأدوية فى الصيدليات خصوصا العام منها إذ قصر بيعها على من يحمل تذكرة طبية وكذلك الشأن بالنسبة للأدوية التى تحتاج فى الاستعمال إلى إشراف طبي خاص تسمح للجمهور بالتزود بحاجته من الأدوية الجاهزة التى لا تحتوى مواد سامة ولا يخشى الضرر من استعمالها دون حاجة إلى تذكرة الطبيب تيسيرا له وتخفيفا عن كاهله خصوصا وقد تقدم الوعى الصحي العام بدرجة تسمح بهذا النوع من التيسير المعمول به فى سائر الأمم المتحضرة .

كما نظم المشروع ساعات العمل .

ب ــ الصيدليات الخاصة :

وقد تكلم المشروع عن الصيدليات الخاصة ــ وعما يسرى بشأنها من أحكام ومن يصرف لهم الدواء من تلك المؤسسات فقصر ذلك على المرضى الذين يعالجون بالمؤسسة العلاجية التى ألحق بها صيدلية خاصة تجنبا لمنافسة هذه المؤسسات للصيدليات العامة إذا ترك للأولى حق بيع الدواء للجمهور بوجه عام .

ثالثا ــ وسطاء الأدوية :

تعتبر مصر من أكثر الامم استيرادا للأدوية فهى تنفق الملايين من الجنيهات سنويا فى شرائها من الدول الأجنبية ولذلك نشط أصحابها رؤوس الأموال لاستغلال أموالهم فى هذا النوع من الاستيراد . لذلك حرص القانون على تنظيم كيفية الاستيراد وشروط خزن الأدوية المستوردة المنتجة محليا لدى هؤلاء الوسطاء والتصرف فيها بالبيع ورتب القانون الأحكام الخاصة بطريقة مسك الدفاتر لقيد الوارد والمنصرف من جميع الأدوية وأوجب أن يكون الدفتر مرقوما برقم مسلسل ومختوما بخاتم وزارة الصحة العمومية .

رابعا ــ مخازن الأدوية :

وأورد المشروع أحكاما لمخازن الأدوية فلا يمنح الترخيص فى فتح مخزن أدوية إلا فى المديريات والمحافظات التى بها صيدليات وقد حدد المشروع ساعات العمل فيها بما يتفق مع ساعات العمل فى الصيدليات ضمانا للتعاون بين المؤسستين وحرم المشروع على المخازن بيع الأدوية للجمهور حتى يستوفى الجمهور حاجته من الصيدلية مسايرة لنسب الأرباح التى تقرر لكل فئة من الفئات المشتغلة بالاتجار فى الدواء وحتى لايتحول الجمهور عن الصيدليات إلى الشراء من المخازن التى سيكون لديها فرصة البيع بأسعار تقل عن السعر المحدد لبيع الدواء فى الصيدلية بعد أن تحصل على ربحها المقرر لها مما قد يؤدى فى النهاية إلى كساد الصيدليات لانصراف الجمهور عنها رغما عما يتعرض له الجمهور من الضرر بالشراء من المخازن نظرا لأن الذى يقوم بالبيع فيها فئة من غير الصيادلة . ثم رتب

مشروع القانون الاحكام الخاصة بطريقة مسك الدفاتر لقيد الوارد والمنصرف من المواد التى تتجر فيها هذه المخازن.

خامسا — محال الاتجار فى النباتات الطبية :

نظم المشروع حكما خاصا أوجب به على أصحاب هذه المحال أو على كل من يريد فتح محل منها أن يحصل مقدما على ترخيص بذلك من وزارة الصحة العمومية . وذلك نظرا إلى أهمية هذه النباتات من الوجهة الطبية فيما عدا أنواع معينة منها إفرد لها جدول مستقل ملحق بالقانون إذ رأت الوزارة فى هذه الأنواع أن لا خطورة فى تداولها بمعرفة المحال العادية ثم أوجب المشروع على أصحاب هذه المحال أن يكون البيع قاصرا على الصيدليات ومخازن الأدوية ومصانع المستحضرات الصيدلية والهيئات العلمية.

سادسا — مصانع المستحضرات الطبية :

ورغبة فى النهوض بصناعة الأدوية ورفعها إلى المستوى الذى بلغته الدول المنتجة للأدوية فى الخارج فقد حرص المشروع على تنظيم أحكام الرقابة على هذه الصناعات ذات الأهمية حتى يكون أنتاج الأدوية محليا وسيلة فعالة للحد من سيل الأدوية المستوردة من الخارج فأوجب القانون على كل مصنع أن يكون به معملا للتحاليل مستوف لكل الشروط اللازمة لذلك تسند إدارته إلى فنى فى أعمال التحليل وذلك حتى ترقى بالأدوية المحلية إلى مستواها المنشود.

سابعا — المستحضرات الصيدلية الخاصة والدستورية :

عمد المشروع إلى تعريف هذه المستحضرات تعريفا شاملا لكل أنواعها وأوجب ضرورة تسجيلها قبل السماح بتداولها وهى تخضع فى ذلك لرقابة اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية التى يصدر بتشكيلها قرار من وزير الصحة العمومية وذلك للقضاء على الأدوية غير الصالحة للعلاج بحيث لا يسمح بتسجيل أى دواء مالم يكن له أثر طبى فعال سواء فى ذلك المستحضرات الطبية المستوردة أو المنتجة محليا — كما حدد المشروع طرق الإعلان عن هذه المستحضرات للقضاء على الأساليب المضللة التى تؤدى إلى سوء استعمال الأدوية ، ثم أفرد المشروع حكما خاصا أعطى لوزير الصحة العمومية الحق فى أن يصدر قرارات بحظر التداول فى أية مادة أو مستحضر صيدلى يكون تداوله مايضر بالصحة العامة على أن يكون ذلك بناء على توصية من اللجنة الفنية سالفة الذكر.

ثامنا — استيراد الأدوية :

حـــدد المشروع الشروط التى يجب مراعاتها فى استيراد الأدوية من الخارج وطرق الإفراج عنها من الجمارك والأشخاص الذين يصرح لهم بذلك وما يتبع فى خزن هذه الأدوية بالمناطق الجمركية.

تاسعا — الأحكام العامة :

حظر المشروع على الصيدلى أن يجمع بين مزاولة مهنة ومزاولة مهنة الطب البشرى أو الطب

البيطرى أو طب الأسنان ولو كان حاصلا على مؤهلاتها . كما حظر الاتجار فى عينات الأدوية والمستحضرات الطبية المعدة للدعاية أو عرضها للبيع . وحدد المشروع من يعتبر من مأمورى الضبط القضائى فى تطبيق أحكام هذا القانون وفى فصل مستقل حدد المشروع العقوبات التى تتناسب وجسامة كل مخالفة على حدة وجعل للوزارة حق غلق المؤسسات إداريا فى حالة مخالفة بعض أحكام هذا القانون مما يستوجب الاسراع فى هذا الإجراء دون انتظار للاجراءات القضائية التى قد تطول ويترتب على ترك المؤسسة مفتوحة تعريض صحة الجمهور للخطر .

وقد الحق بالقانون جداول بالأدوية التى تسرى عليها أحكامه .

عاشراً — أحكام وقتية :

ولقد حرص مشروع القانون على المحافظة على بعض الحقوق القائمة فى ظل القانون القديم وذلك حرصا على مصالح وحقوق الأهلين .

وأقر المشروع نصا خاصا بألا تمنح رخص جديدة بفتح مخازن الأدوية البسيطة وذلك لأن القانون الجديد قد اتجه إلى إفساح مجال إنشاء الصيدليات بشكل لم يعد معه مجال إلى الابقاء على هذه المخازن أو إلى إنشائها من جديد خصوصا وقد ثبت أن أصحابها يخرجون على القانون باتجارهم فى أصناف غير التى حددت لهم فى الجدول الملحق بالقانون وبديهى أن تقرير إلغاء هذا النوع من المخازن لا يمس بحقوق المالكين الحاليين لها فالمشروع الجديد يترك لهم حق الإستمرار فى ملكيتها حتى تنتهى هذه الملكية بالوفاة أو بالبيع أو بأى تصرف ناقل للملكية .

ثم أعطى المشروع مهلة قدرها ٢٤ شهرا من تاريخ العمل بهذا القانون لوسطاء الأدوية لتسجيل جميع مستحضراتهم الصيدلية وفقا لأحكام القانون الجديد . كما منح مهلة قدرها ستون يوما لأصحاب المحال التى تتجر فى النباتات الطبية لتعيين مدير صيدلى بها وإلا ألغى الترخيص إداريا .

وأورد المشروع نصا خاصا يبيح للفلسطينيين اللاجئين إلى مصر للاقامة فيها بسبب ظروف بلادهم . الحق فى مزاولة مهنة الصيدلة فى جمهورية مصر بشرط حصولهم على الدبلوم المنصوص عليه فى القانون مع إعفائهم من أداء الإمتحانات المقررة لذلك وذلك لمدة أقصاها سنة قابلة للتجديد .

حادى عشر — أحكام ختامية :

ولقد قرر المشروع فى هذه الأحكام الختامية حق وزير الصحة العمومية فى منح تراخيص وقتية لفتح الصيدليات فى المصايف والمشاتى المؤقتة وفقا للحاجة وأشار إلى اعتماد أحدث الطبعات من دساتير الأدوية فى فرنسا وبريطانيا وأمريكا وألمانيا وسويسرا وإيطاليا باعتبارها دساتير رسمية فى جمهورية مصر وذلك لحين صدور دستور الأدوية المصرى .

ويتشرف وزير الصحة العمومية بعرض مشروع القانون المرافق على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ (١)

باضافة فقرة إلى المادة ٢ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية المعدل بالقانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى المادة ٢ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فقرة جديدة نصها الآتى :

« ويقصد بالموظفين المنصوص عليهم فى الفقرة السابقة الموظفون المعينون بصفة دائمة على وظائف دائمة داخل الهيئة دون الموظفين المؤقتين أو الموظفين المعينين على وظائف مؤقتة أو المستخدمين الخارجين عن الهيئة أو عمال اليومية »

مادة ٢ — لا تخل أحكام المادة السابقة بالأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى والأحكام والقرارات النهائية الصادرة من المحاكم الإدارية واللجان القضائية .

مادة ٣ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هـذا القانون ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه .

صدر بديوان الرياسة فى ٢١ رجب سنة ١٣٧٤ (١٦ مارس سنة ١٩٥٥) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٢ مكرر الصادر فى ١٧ مارس سنة ١٩٥٥ .

مذكرة ايضاحية

صدر القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بشأن المعادلات الدراسية ونص فى المادة الثانية منه على أن حكم المادة الأولى لا يسرى إلا على الموظفين الذين عينوا قبل أول يوليو سنة ١٩٥٢ وكانوا قد حصلوا على المؤهلات المشار اليها فى المادة الأولى قبل ذلك التاريخ أيضا وبشرط أن يكونوا موجودين بالفعل فى خدمة الحكومة وقت نفاذ هذا القانون .

وقد ثار الخلاف عند تطبيق أحكام هذا القانون حول تحديد من ينصرف اليهم حكم المادة الثانية المشار اليها وما إذا كان المقصود به طوائف الموظفين المعينين على وظائف دائمة وبصفة دائمة أم أنه ينطبق عليهم وعلى المستخدمين الخارجين عن الهيئة وعمال اليومية والموظفين المؤقتين والمعينين لأعمال مؤقتة .

ولما كان قصـــد المشرع من المادة الثانية هو تطبيق أحكام قانون المعادلات الدراسية على الموظفين المعينين بصفة دائمة على وظائف دائمة الذين استوفوا شرائط تطبيق هذا القانون دون غيرهم من الموظفين المؤقتين أو الموظفين المعينين على وظائف مؤقتة أو المستخدمين الخارجين عن الهيئة أو عمال اليومية نظرا لأن هذه الطوائف تنظم قواعد توظيفهم أحكام خاصة لا تتفق فى مجموعها والقواعد التى استنها قانون المعادلات الدراسية ويؤكد هذا المعنى ما ورد بالمادة الأولى من القانون المشار اليه من أنه استثناء من أحكام هذا القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .

لذلك رؤى استصدار هذا القانون بتفسير المقصود من حكم المادة الثانية المشار اليها على الوجه المتقدم باضافة فقرة جديدة اليها على أن يسرى حكمها من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية وذلك مع عدم الاخلال بالأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى والأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الإدارية والقرارات النهائية الصادرة من اللجان القضائية .

ويتشرف وزير المالية والاقتصاد بعرض مشروع القانون المرافق على مجلس الوزراء بالصيغة التى ارتآها مجلس الدولة للتفضل بالموافقة عليه وإصداره .

قانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥[1]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المعدل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٥ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يستبدل بالبند ١ من كل من المواد ٤ و ٦ و ٩ وبالمادة ٣٣ وبالبند ١ من المادة ٤٥ وبالبندين ٢ و٣ من المادة ٤٩ وبالبندين ١ و٢ من المادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر النصوص الآتية :

« مادة ٤ ــ بند (١) تتولى وزارة التجارة والصناعة وضع أنموذج للعقد الابتدائى لشركات المساهمة ونظامها ولا يجوز مخالفته إلا لأسباب ضرورية يقرها وزير التجارة والصناعة » .

« مادة ٦ ــ بند (١) يجب أن يكون رأس مال الشركة كافيا لتحقيق غرضها الذى يجب مراعاة شرط الوحدة والتخصص فى شأنه وأن لا يقل فى أى حال مايكون مدفوعا منه عند تأسيس الشركة عن عشرين ألف جنيه ، ولا تؤسس الشركة إلا إذا كان رأس مالها مكتتبا فيه بالكامل وقام كل مكتتب بأداء الربع على الأقل من القيمة الإسمية للأسهم النقدية التى اكتتب فيها ، ولا يسرى القيد المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال على الطلبات التى قدمت لوزارة التجارة والصناعة بالترخيص فى تأسيس شركات مساهمة قبل تاريخ العمل بهذا القانون » .

« مادة ٩ ــ بند (١) إذا دخل فى تكوين رأس مال الشركة المساهمة حصص عينية عند التأسيس أو عند زيادة رأس المال وجب على المؤسسين أو مجلس الإدارة بحسب الأحوال أن يطلبوا إلى رئيس المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها مركز الشركة تعيين خبير أو أكثر للتحقق مما إذا كانت هذه

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٢ مكرر الصادر فى ١٧ مارس سنة ١٩٥٥ .

الحصص قد قدرت تقديرا صحيحا ، ولا يجوز أن يتأخر الخبراء فى تقديم تقريرهم عن ثلاثة أشهر من تاريخ تكليفهم إلا بناء على إذن من رئيس المحكمة بعد تقديم تقرير مسبب بمبررات التأخير . ويجب أن يتضمن الإذن تعيين أجل لتقديم التقرير . ويقوم المؤسسون أو مجلس الإدارة بتوزيع تقرير الخبراء على المكتتبين أو المساهمين قبل الاجتماع الذى يعقد لمناقشته بأسبوعين على الأقل » .

« مادة ٣٣ — فيما عدا عضو مجلس الإدارة المنتدب والعضو الذى يملك ١٠٪ على الأقل من أسهم رأس مال الشركة لايجوز لمن تبلغ سنه ستين سنة ميلادية أن يكون عضوا فى مجلس الإدارة إلا بعد الحصول على ترخيص خاص من مجلس الوزراء ويمنح هذا الترخيص لمدة لاتجاوز المدة المحددة للعضوية وبالنسبة إلى أعضاء مجلس الإدارة الذين بلغوا السن فى تاريخ العمل بهذا القانون يجب عليهم الحصول على الترخيص المذكور خلال الثلاثين يوما التالية ، وتسقط عضويتهم بحكم القانون بفوات هذه المدة دون الحصول على الترخيص السالف الذكر . مع عدم الإخلال بمسئوليتهم عن مدة عضويتهم إن كان لذلك وجه وذلك لحين صدور قرار الجمعية العمومية بإخلائهم منها » .

« مادة ٤٥ — بند (١) — تعلن دعوة المساهمين للجمعيات العمومية فى صحيفتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية . ويجب أن يحصل الإعلان مرتين وأن يتم الإعلان فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل موعد الاجتماع بعشرة أيام على الأقل ويجوز أن توجه الدعوة بخطابات موصى عليها إذا كانت جميع الأسهم اسمية » .

« مادة ٤٩ — بند (٢) بصرف النظر عن الأحكام الواردة بنظام الشركة يجوز للجمعية العمومية أن تنظر فى الاقتراحات الخاصة بتعديل النظام إذا كان موضوع الاقتراح قد فصل فى إعلان الدعوة وكان الحاضرون يمثلون نصف أسهم رأس المال على الأقل ، ولا يعتبر التعديل مقبولا إلا بأغلبية أصوات الحاضرين » .

« بند (٣) وإذا لم يتوافر فى الاجتماع النصاب المنصوص عليه فى الفقرة السابقة أصدرت الجمعية قرارا مؤقتا بأغلبية أصوات الحاضرين وتدعى مرة أخرى بعد مضى ثمانية أيام على الأقل لإصدار قرار نهائى فى التعديل وفى هذه الحالة يكون اجتماعها صحيحا إذا حضره من يمثلون ربع أسهم رأس المال على الأقل ولا يكون القرار صحيحا إلا بأغلبية ثلثى أسهم رأس المال الذى يحوزه الحاضرون » .

« مادة ٩٥ — بند (١) لا يجوز الجمع بين وظيفة من الوظائف العامة التى يتناول صاحبها مرتبا وبين إدارة أو عضوية مجلس إدارة إحدى شركات المساهمة أو الاشتراك فى تأسيسها أو الاشتغال ولو بصفة عرضية بأى عمل فيها ولو على سبيل الاستشارة سواء أكان ذلك بأجر أم بغير أجر حتى ولو كان حاصلا من الجهة الإدارية التابع لها على ترخيص يخوله العمل خارج وظيفته العامة . ومع ذلك يجوز لمجلس الوزراء أن يرخص فى الاشتغال بمثل هذه الأعمال بمقتضى إذن خاص يصدر فى كل حالة بذاتها » .

« بند (٢) ويفصل الموظف الذى يخالف هذا الحظر من وظيفته بقرار من الجهة التابع لها بمجرد تحققها من ذلك كما يكون باطلا كل عمل يؤدى بالمخالفة لحكم الفقرة السابقة ويلزم المخالف بأن يؤدى ما يكون قد قبضه من الشركة لخزانة الدولة » .

مادة ٢ — تعدل المادتان ٢٦ و ٢٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر بإضافة فقرتين جديدتين على الوجه الآتى :

« مادة ٢٦ — (فقرة جديدة) كما لا يجوز تعيين أى شخص عضوا بمجلس إدارة شركة تقوم على إدارة أو استغلال مرفق عام إلا بعد الحصول على موافقة من الوزير المشرف على ذلك المرفق أو الوزير المشرف على الهيئة المانحة له ويجب أن تبلغ اليه قرارات مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية بهذا التعيين بكتاب موصى عليه خلال الخمسة عشر يوما التالية لصدور القرار وفوات ثلاثين يوما من تاريخ وصول التبليغ دون إبداء الاعتراض على التعيين تعتبر موافقة ضمنية عليه » .

« مادة ٢٩ — (فقرة جديدة) ولا يجوز لعضو بمجلس إدارة بنك من البنوك أن يجمع إلى عضويته عضوية مجلس إدارة بنك آخر أو شركة من شركات الائتمان أو القيام بأى عمل من أعمال الإدارة أو الاستشارة فى أيهما » .

مادة ٣ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢١ رجب سنة ١٣٧٤ (١٦ مارس سنة ١٩٥٥) .

مذكرة ايضاحية

صدر بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٥٤ القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة متضمنا المبادىء والأسس الرئيسية لتنظيم هذه الشركات بما يكفل استقرار المعاملات . وقد أظهر التطبيق العملى لأحكام هذا القانون الحاجة إلى إدخال بعض التعديلات يمكن تلخيصها فيما يلى :

١ — تنص المادة ٤ من القانون على أن تقوم وزارة التجارة والصناعة بوضع أنموذج للعقد الابتدائى لشركات المساهمة ونظامها والغرض من ذلك هو توحيد الأنظمة التى تسير عليها هذه الشركات .

ولما كان بعض الشركات يحيد عن النظام الموضوع لذلك رأت الوزارة تعديل النص المذكور بما يحقق وجوب مراعاة أحكامه وعدم الخروج عنه إلا لأسباب ضرورية يقرها وزير التجارة والصناعة .

٢ — تنص المادة ٦ على وجوب أن يكون رأس مال الشركة كافيا لتحقيق غرضها ولم تتعرض

هـــذه المادة لأى شرط خاص بالغرض مع أن العرف التشريعى قد استقر على أنه يجب مراعاة شرط الوحدة والتخصص فى شأنه وذلك حتى يكون غرض الشركة محددا بصفة واضحة كى يتسنى للشركة القيام بتحقيقه .

٣ — تنص المادة ٩ على إجراءات خاصة يجب مراعاتها لتقدير الحصص العينية الداخلة فى تكوين رأس مال الشركة . وقد أغفل النص ذكر الحالات التى تدخل فيها حصص عينية عند زيادة رأس مال الشركة إذ فى كثير من الحالات تحدث هـــذه الزيادة عن طريق اشـــتراك حصة عينية .

٤ — واستكمالا لبسط رقابة الدولة على مثل هذه الشركات التى تقوم بإدارة واستغلال المرافق العامة رأت الوزارة إضافة فقرة جديدة إلى المادة ٢٦ تقضى بعدم جواز تعيين أى شخص عضوا بمجلس إدارة أى من هذه الشركات إلا بعد الحصول على موافقة من الوزير المشرف على ذلك المرفق ويجب أن تبلغ اليه قرارات مجلس الادارة أو الجمعية العمومية بهذا التعيين خلال الخمسة عشر يوما التالية لصدور القرار بحيث إذا انقضت فترة ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ دون إبداء الاعتراض على التعيين اعتبرت موافقة ضمنية عليه ولهذا النص ما يماثله فى كثير من تشريعات الدول الأخرى .

٥ — حظرت المادة ٢٩ الجمع بين عضوية مجالس إدارة أكثر من ست شركات من الشركات التى ينطبق عليها هذا القانون . وقد رأت الوزارة أن الاشتراك فى عضوية مجلس إدارة بنك من البنوك أصبح لا يتلاءم معه الاشـتراك فى عضوية مجلس إدارة بنك آخر أو شركة من شركات الائتمان باعتبار أن مصالح هذه الشركات قد تتعارض مع بعضها البعض إذ لكل شركة سياسة معينة قد يضيرها اطلاع شركة أخرى عليها لذلك رأت الوزارة حفظا للائتمان المالى والمصرفى إضافة فقرة جديدة إلى المادة ٢٩ تحظر على عضو مجلس إدارة أى بنك من البنوك أن يجمع الى عضويته عضوية مجلس ادارة بنك آخر أو شركة من شركات الائتمان أو القيام بأى عمل من أعمال الادارة أو الاستشارة فى أيهما حتى يقفل الباب فى وجه كل تحايل وفى ذلك أيضا مزايا المنافسة الحرة وعدم تحقيق فكرة الاحتكار أو السيطرة فى الشئون المالية ذات الأثر البالغ فى الحياة الاقتصادية .

٦ — تقضى المادة ٣٣ بأن كل عضو فى مجلس الادارة يبلغ سنه السبعين سنة يعتبر متقاعدا فى نهاية السنة المالية التى يبلغ فيها هـــذه السن وأجازت للجمعية العمومية أن تعيد انتخابه بقرار خاص اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك ، وقد رأت الوزارة رغبة فى افساح مجال العمل للجميع بما يتفق مع الصالح العام . تحديد سن التقاعد بستين سنة مع جواز الاستثناء من ذلك بقرار مجلس الوزراء حتى يمكنه تقدير مدى الحاجة إلى مثل هذا الاستثناء على أن لا يسرى هـــذا الحظر على عضو مجلس الادارة المنتدب والعضو الذى يملك ١٠ فى المائة على الأقل من أسهم رأس مال الشركة باعتبار أن لكل من الشركة والعضو المالك لجزء من رأس المال مصلحة محققة فى الاحتفاظ بعضوية مجلس الادارة .

٧ ــ تقضى المادة ٤٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية والشركات ذات المسئولية المحدودة بأن ترسل الشركات صور ما ينشر من اعلانات الدعوة التى توجه للمساهمين لحضور اجتماع الجمعيات العمومية لمصلحة الشركات لنشرها دون مقابل فى صحيفة الشركات .

وقد أسفرت التجارب العملية عن استحالة نشر اعلانات الدعوة لحضور اجتماعات الجمعية العمومية للشركات المساهمة فى الموعد المناسب فى الأعداد الشهرية لصحيفة الشركات إذ أن الفترة بين النشر عن هذه الدعوة بالجرائد اليومية وموعد انعقاد الجمعية العمومية لا تتجاوز أسبوعين فضلا عن تحديد صفحات العدد الذى يصدر من صحيفة الشركات بحيث لا تزيد عن مائة صحيفة للعدد .

لذلك استلزم الأمر تعديل المادة ٤٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ باستبعاد العبارة التى تتضمن نشر الدعوة لحضور الجمعيات العمومية فى صحيفة الشركات .

٨ ــ قررت المادة ٤٩ حق الجمعية العمومية فى تعديل نظام الشركة واشترطت لصحة انعقاد الجمعية أغلبية ثلثى رأس المال فى أول اجتماع بحيث إذا لم يتوافر هذا العدد أمكن اتخاذ قرار مؤقت يصبح نهائيا فى الاجتماع الثانى إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف أسهم رأس المال .

وقد تقدم للوزارة الكثير من الشركات مبدية الصعوبات العملية التى تحول دون تطبيق أحكامه إذ لا يتوفر بسهولة حضور أغلبية تمثل ⅔ رأس المال . لذلك رأت الوزارة تيسيرا على مثل هذه الشركات تعديل البندين ١ و ٢ من المادة ٤٩ بما يحقق أن تكون الأغلبية المطلوبة فى الاجتماع الأول عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال وفى الاجتماع الثانى ربع رأس المال .

٩ ــ حظرت المادة ٩٥ الجمع بين وظيفة من الوظائف العامة التى يتناول صاحبها مرتبا وبين إدارة إحدى شركات المساهمة أو الاشتراك فى تأسيسها أو الاشتغال ولو بصفة عرضية بأى عمل أو استشارة فيها سواء أكان ذلك بأجر أم بغير أجر ، وقد لاحظت الوزارة فى كثير من الأحوال ان السلطات الادارية ترخص فى الاشتغال لموظفيها خارج نطاق الوظيفة العامة استنادا إلى نصوص قانون التوظف أو قانون الجامعة وأن هؤلاء الموظفين يعتمدون على مثل هذا الترخيص لاتخاذه سندا للقول باعتباره تصريحا يخرج عن نطاق تطبيق الحظر ويدعو الى الترخيص فى العمل فى شركات المساهمة . لذلك رأت الوزارة تحقيقا لغرض الشارع من تنزيه الوظائف العامة تعديل البندين ١ ، ٢ من المادة ٩٥ بما يحقق المقصود من سريان الحظر على الموظفين فى الاشتغال فى الشركات المساهمة فى أى عمل ولو كانوا حاصلين من الجهة الادارية على ترخيص بقبول العمل خارج الوظيفة على أن يضاف الى جزاء فصل الموظف المخالف بطلان العمل الذى يؤدى بالمخالفة لهذا الحكم وإلزام المخالف بأن يؤدى ما يكون قد قبضه من الشركة لخزانة الدولة .

وتحقيقا للأغراض المتقدمة أعدت وزارة التجارة والصناعة مشروع القانون المرافق الذى تتشرف بعرضه على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة للتفضل بالموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ (١)

فى شأن تنظيم مجلس الدولة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء المحاكم الإدارية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

المادة الأولى — يستبدل بأحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ والقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليهما ، النصوص المرافقة .

المادة الثانية — على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٨ رجب سنة ١٣٧٤ (٢٣ مارس سنة ١٩٥٥) .

قانون مجلس الدولة

مادة ١ — يكون مجلس الدولة هيئة مستقلة تلحق برياسة مجلس الوزراء .

تكوين المجلس

مادة ٢ — يتكون مجلس الدولة من :

(ا) القسم القضائى .

(ب) القسم الاستشارى للفتوى والتشريع .

ويشكل المجلس من رئيس ومن وكيلين أحدهما للقسم القضائى والآخر للقسم الاستشارى وعدد كاف من الوكلاء المساعدين والمستشارين والمستشارين المساعدين والنواب والمندوبين .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٥ مكرر الصادر فى ٢٩ مارس سنة ١٩٥٥ .

الباب الأول — القسم القضائى

الفصل الأول — الترتيب والتشكيل

مادة ٣ — يؤلف القسم القضائى من :

(أ) المحكمة الإدارية العليا.

(ب) محكمة القضاء الإدارى .

(ج) المحاكم الإدارية .

(د) هيئة مفوضى الدولة .

مادة ٤ — يكون مقر المحكمة الإدارية العليا ومقر محكمة القضاء الإدارى فى القاهرة .

ويرأس المحكمة الإدارية العليا رئيس المجلس وتصدر أحكامها من خمسة مستشارين .

ويرأس محكمة القضاء الإدارى وكيل المجلس للقسم القضائى وتصدر أحكامها من دوائر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين .

مادة ٥ — يكون مقر المحاكم الإدارية فى القاهرة وفى الإسكندرية ويجوز إنشاء محاكم إدارية فى المحافظات الأخرى والمديريات بقرار من مجلس الوزراء .

ويكون لهذه المحاكم وكيل مساعد يعاون رئيس المجلس فى القيام على تنظيمها وحسن سير العمل فيها .

وتصدر الأحكام من دائرة ثلاثية برياسة نائب على الأقل وعضوية اثنين من المندوبين الأول على الأقل .

مادة ٦ — يكون لكل وزارة أو مصلحة عامة أو أكثر محكمة إدارية أو أكثر يعين عددها وتحدد دائرة اختصاص كل منها بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الدولة .

مادة ٧ — تؤلف هيئة مفوضى الدولة من وكيل مساعد رئيسا ومن مستشارين ومستشارين مساعدين ونواب ومندوبين .

ويكون مفوضو الدولة لدى المحكمة الإدارية العليا من درجة مستشار مساعد على الأقل ولدى محكمة القضاء الإدارى من درجة نائب على الأقل .

الفصل الثانى — الاختصاصات

مادة ٨ — يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى دون غيره بالفصل فى المسائل الآتية ويكون له فيها ولاية القضاء كاملة .

أولا — الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات الإقليمية والبلدية .

ثانيا — المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم .

ثالثا — الطلبات التى يقدمها ذوو الشأن بالطعن فى القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح علاوات .

رابعا — الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية .

خامسا — الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم من غير الطريق التأديبى .

سادسا — الطلبات التى يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية .

سابعا — الطعون فى القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية فى منازعات الضرائب والرسوم .

ويشترط فى الطلبات المنصوص عليها فى البنود « ثالثا » و « رابعا » و « خامسا » و « سادسا » أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها وتأويلها أو إساءة استعمال السلطة .

ويعتبر فى حكم القرارات الإدارية رفض السلطة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين أو اللوائح .

وكل ذلك بحيث تختص محكمة القضاء الإدارى وحدها بالفصل نهائيا فيما نص عليه فى البندين « أولا » و « سادسا » وتختص بالاشتراك مع المحاكم الإدارية بالفصل فيما نص عليه فى البنود « ثانيا » و « ثالثا » و « رابعا » و « خامسا » و « سابعا » .

مادة ٩ — يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى دون غيره فى طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها فى المادة السابقة إذا رفعت اليه بصفة أصلية أو تبعية .

مادة ١٠ — يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى دون غيره فى المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد أو بأى عقد إدارى آخر .

مادة ١١ — فيما عدا القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل والقرارات الصادرة من لجان قيد المحامين بالجدول العام وقبولهم للمرافعة أمام المحاكم الوطنية وتأديبهم ، يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى فى الطعون التى ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائى متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها وتأويلها .

مادة ١٢ — لا يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بالنظر فى الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة .

ولا تقبل الطلبات الآتية :

(١) الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية .

(٢) الطلبات المقدمة رأسا بإلغاء القرارات الإدارية المنصوص عليها فى البندين « ثالثا » و « رابعا » عدا ما كان منها صادرا من مجالس تأديبية والبند « خامسا » من المادة ٨ وذلك قبل التظلم منها إلى الهيئة الإدارية التى أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئيسية وانتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم .

وتبين إجراءات التظلم وطريقة الفصل فيه بقرار من مجلس الوزراء .

مادة ١٣ — تختص المحاكم الإدارية بصفة نهائية :

(١) بالفصل فى طلبات إلغاء القرارات المنصوص عليها فى البنود « ثالثا » و « رابعا » و « خامسا » من المادة ٨ عدا ما يتعلق منها بالموظفين الداخلين فى الهيئة من الفئة العالية أو بالضباط وفى طلبات التعويض المترتبة عليها .

(٢) بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لمن ذكروا فى البند السابق أو لورثتهم .

مادة ١٤ — تختص محكمة القضاء الادارى بصفة نهائية بالفصل فى الطلبات والمنازعات المنصوص عليها فى المواد ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ عدا ما تختص به المحاكم الإدارية .

مادة ١٥ — لرئيس هيئة مفوضى الدولة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوى الشأن ، إن رأى الرئيس المذكور وجها لذلك ، أن يطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى أو المحاكم الإدارية وذلك فى الأحوال الآتية :

(١) إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله .

(٢) إذا وقع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم .

(٣) إذا صدر الحكم خلافا لحكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم به سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع .

ويرفع الطعن خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم .

ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بذلك .

ولا يقبل الطعن فى أحكامها بطريق التماس إعادة النظر .

مادة ١٦ — يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أو من المحاكم الادارية بطريق التماس إعادة النظر فى المواعيد والأحوال المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بذلك .

وإذا حكم بعدم قبول الطعن أو برفضه جاز الحكم على الطاعن بغرامة لا تجاوز ثلاثين جنيها فضلا عن التضمينات إن كان لها وجه . ولا يسرى هذا الحكم بالنسبة إلى الطعون المقدمة من هيئة مفوضى الدولة .

مادة ١٧ — تسرى فى شأن الأحكام جميعها القواعد الخاصة بقوة الشىء المقضى به ، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة .

مادة — ١٨ لا يترتب على رفع الطلب الى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاءه ، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه مؤقتا اذا طلب ذلك فى صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها .

وبالنسبة للقرارات التى لا يقبل طلب الغائها قبل التظلم منها اداريا لا يجوز طلب وقف تنفيذها ، على أنه يجوز للمحكمة بناء على طلب المتظلم أن تحكم مؤقتا باستمرار صرف مرتبه كله أو بعضه اذا كان القرار صادرا بالفصل أو بالوقف ، فاذا قضى له بطلباته ثم رفض تظلمه ولم يرفع دعوى الإلغاء فى الميعاد اعتبر الحكم كأن لم يكن .

الفصل الثالث — فى الاجراءات

مادة ١٩ — ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح أو إعلان صاحب الشأن به .

وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التى أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئيسية ويجب أن يبت فى التظلم قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديمه ، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا ، ويعتبر فوات ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن فى القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة .

مادة ٢٠ — كل طلب يرفع إلى مجلس الدولة يجب أن يقدم إلى سكرتيرية المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام المجلس .

مادة ٢١ — يجب أن تتضمن العريضة عدا البيانات العامة المتعلقة بأسماء الطالب ومن يوجه اليهم الطلب وصفاتهم ومحال إقامتهم ، موضوع الطلب وتاريخ التظلم من القرار إن كان مما يجب التظلم منه ونتيجة التظلم وبيانا بالمستندات المؤيدة للطلب . وأن تقرن العريضة بصورة أو ملخص من القرار المطعون فيه .

وللطالب أن يقدم مع العريضة مذكرة يوضح فيها أسانيد الطلب وعليه أن يودع سكرتيرية المحكمة عدا الأصول عددا كافيا من صور العريضة والمذكرة وحافظة المستندات وذلك لإجراء الإعلان المنصوص عليه فى المادة التالية .

مادة ٢٢ — تعلن العريضة ومرفقاتها إلى الجهة الادارية المختصة وإلى ذوى الشأن فى ميعاد لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديمها .

ويتم الاعلان بطريق البريد على النحو المبين فى لائحة الاجراءات .

مادة ٢٣ — يعتبر مكتب المحامى الموقع على العريضة محلا مختارا للطالب كما يعتبر مكتب المحامى الذى ينوب عن ذوى الشأن فى تقديم ملاحظاتهم محلا مختارا لهم ، كل ذلك إلا اذا عينوا محلا مختارا غيره .

مادة ٢٤ — على الجهة الادارية المختصة أن تودع سكرتيرة المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانها مذكرة بالبيانات والملاحظات المتعلقة بالدعوى مشفوعة بالمستندات والأوراق والملفات الخاصة بها .

ويكون للطالب أن يودع سكرتيرية المحكمة مذكرة بالرد مشفوعة بما يكون لديه من مستندات ، فى المهلة التى يحددها له المفوض اذا رأى وجها لذلك . فاذا استعمل الطالب حقه فى الرد كان للجهة الادارية أن تودع مذكرة بملاحظاتها على هذا الرد مع المستندات فى مدة مماثلة .

مادة ٢٥ — يجوز لرئيس المحكمة فى أحوال الاستعجال أن يصدر أمرا غير قابل للطعن بتقصير الميعاد المبين فى الفقرة الأولى من المادة السابقة ويعلن الأمر الى ذوى الشأن خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره وذلك بطريق البريد .

ويسرى الميعاد المقصر من تاريخ الاعلان .

مادة ٢٦ — يقوم سكرتير المحكمة خلال أربع وعشرين ساعة من انقضاء الميعاد المبين فى الفقرة الأولى من المادة ٢٤ بإرسال ملف الأوراق الى هيئة مفوضى الدولة بالمحكمة .

وبالنسبة الى الطعون المرفوعة أمام المحكمة الادارية العليا يتولى سكرتير المحكمة ضم ملف الدعوى المطعون فى الحكم الصادر فيها قبل احالتها الى هيئة مفوضى الدولة .

مادة ٢٧ — تتولى هيئة مفوضى الدولة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة .

ولمفوضى الدولة الاتصال بالجهات الحكومية ذات الشأن للحصول على ما يكون لازما لتهيئة الدعوى من بيانات وأوراق ، وله أن يأمر باستدعاء ذوى الشأن لسؤالهم عن الوقائع التى يرى لزوم أخذ أقوالهم عنها كما له أن يأمر بإجراء تحقيق الوقائع التى يرى لزوم تحقيقها أو دخول شخص ثالث فى الدعوى أو بتكليف ذوى الشأن تقديم مذكرات أو مستندات تكميلية وغير ذلك من اجراءات التحقيق فى الأجل الذى يحدده لذلك .

ولا يجوز فى سبيل تهيئة الدعوى تكرار التأجيل لسبب واحد الا اذا رأى المفوض ضرورة منح أجل جديد ، وفى هذه الحالة يجوز له أن يحكم على طالب التأجيل بغرامة لا تجاوز ألف قرش يجوز منحها للطرف الآخر .

وله أن يعرض على الطرفين فى المنازعات التى ترفع الى محكمة القضاء الادارى أو المحاكم الادارية تسوية النزاع على أساس المبادىء القانونية التى ثبت عليها قضاء المحكمة الادارية العليا خلال أجل

بحدده فان تمت التسوية استبعدت القضية من الجدول لانتهاء النزاع وان لم تتم جاز للمحكمة عند الفصل فى الدعوى أن تحكم على المعترض على التسوية بغرامة لاتجاوز ألفى قرش يجوز منحها للطرف الآخر .

وبعد اتمام تهيئة الدعوى يودع المفوض تقريرا يحدد فيه وقائع الدعوى والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع ويبدى رأيه مسببا .

ويجوز لذوى الشأن أن يطلعوا على تقرير المفوض بسكرتيرية المحكمة ، ولهم أن يطلبوا صورة منه على نفقتهم .

مادة ٢٨ — تقوم هيئة مفوضى الدولة خلال ثلاثة أيام من تاريخ ايداع المذكرة المشار اليها فى المادة السابقة بعرض ملف الأوراق على رئيس المحكمة لتعيين تاريخ الجلسة التى تنظر فيها الدعوى ويكون توزيع القضايا على دوائر محكمة القضاء الإدارى بمراعاة نوعها طبقا للنظام الذى تبينه اللائحة الداخلية .

مادة ٢٩ — تبلغ سكرتيرية المحكمة تاريخ الجلسة إلى ذوى الشأن ويكون ميعاد الحضور ثمانية أيام على الأقل ويجوز فى حالة الضرورة نقصه إلى ثلاثة أيام .

مادة ٣٠ — يصدر الحكم فى الدعوى فى جلسة علنية ولرئيس المحكمة أن يطلب إلى ذوى الشأن أو إلى المفوض ما يراه لازما من إيضاحات .

ولا تقبل المحكمة أى دفع أو طلب أو أوراق مما كان يلزم تقديمه قبل إحالة القضية إلى الجلسة إلا إذا ثبت لها أن أسباب ذلك الدفع أو الطلب أو تقديم تلك الورقة طرأت بعد الإحالة أو كان الطالب يجهلها عند الإحالة .

ومع ذلك إذا رأت المحكمة تحقيقا للعدالة قبول دفع أو طلب أو ورقة جديدة جاز لها ذلك مع جواز الحكم على الطرف الذى وقع منه الإهمال بغرامة لا تجاوز ألف قرش يجوز منحها للطرف الآخر .

على أن الدفوع والأسباب المتعلقة بالنظام العام يجوز إبداؤها فى أى وقت كما يجوز للمحكمة أن تقضى بها من تلقاء نفسها .

مادة ٣١ — إذا رأت المحكمة ضرورة إجراء تحقيق باشرته بنفسها فى الجلسة أو قام به من تندبه لذلك من أعضائها أو من المفوضين .

مادة ٣٢ — تسرى فى شأن رد مستشارى المحكمة الادارية العليا القواعد المقررة لرد مستشارى محكمة النقض .

وتسرى فى شأن رد مستشارى محكمة القضاء الادارى القواعد المقررة لرد مستشارى محاكم الاستئناف .

وتسرى فى شأن رد أعضاء المحاكم الإدارية القواعد المقررة لرد القضاة .

مادة ٣٣ — الأحكام الصادرة بالالغاء تكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية :

«على الوزراء ورؤساء المصالح المختصين تنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه» .

وفى غير هذه الأحكام تكون الصورة التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية :

«على الجهة التى يناط بها التنفيذ أن تبادر اليه متى طلب منها وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب اليها ذلك» .

مادة ٣٤ — تعين بقانون تعريفة الرسوم والاجراءات المتعلقة بها وأوجه الاعفاء منها ويفصل المفوض فى طلبات الاعفاء .

الفصل الرابع — الجمعيات العمومية للمحاكم

مادة ٣٥ — تجتمع كل من المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإدارى بهيئة جمعية عمومية للنظر فى المسائل المتعلقة بنظامها وأمورها الداخليـــة وتوزيع الأعمال بين أعضائها أو بين دوائرها .

وتتألف الجمعية العمومية لكل منها من جميع مستشاريها العاملين بها وتدعى اليها هيئة المفوضين ويكون لممثلها صوت معدود فى المداولة . وتدعى للانعقاد بناء على طلب رئيس المجلس أو رئيس المحكمة أو ثلاثة من أعضائها أو بناء على طلب رئيس هيئة المفوضين ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها .

وتكون الرياسة لأقدم الحاضرين ويجوز لرئيس المجلس أن يحضر أية جمعية عمومية وفى هذه الحالة تكون له الرياسة .

مادة ٣٦ — يجتمع رؤساء المحاكم الإدارية بهيئة جمعية عمومية للنظر فى المسائل المتعلقة بنظامها وأمورها الداخلية وتدعى للانعقاد بناء على طلب رئيس المجلس أو الوكيل المساعد لهذه المحاكم أو رئيس هيئة المفوضين أو ثلاثة من أعضائها ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها وتدعى اليها هيئة المفوضين ويكون لممثلها صوت معدود فى المداولة ويتولى الرياسة أقدم الرؤساء الحاضرين .

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وتبلغ إلى رئيس المجلس ولا تكون نافذة إلا بعد تصديقه عليها بعد أخذ رأى الوكيل المساعد لهذه المحاكم .

الباب الثانى — القسم الاستشارى للفتوى والتشريع

الفصل الأول — الترتيب والتشكيل

مادة ٣٧ — يتكون القسم الاستشارى للفتوى والتشريع من إدارات لرياسة مجلس الوزراء والوزارات والمصالح العامة ، ويرأس كل إدارة منها مستشار أو مستشار مساعد ويعين عدد الإدارات وتحدد دوائر اختصاصها بقرار من الجمعية العمومية للمجلس .

مادة ٣٨ — يجتمع رؤساء الإدارات ذات الاختصاصات المتجانسة بهيئة لجان يرأسها الوكيل

المساعد المختص وتبين كيفية تشكيلها وتحديد دوائر اختصاصها فى اللائحة الداخلية .

ويجوز أن يحضر اجتماعات اللجنة مستشارون مساعدون ونواب من الإدارات المختصة وأن يشتركوا فى مداولاتها ولا يكون للنواب صوت معدود فى المداولات .

مادة ٣٩ — يجوز أن يندب برياسة مجلس الوزراء وبالوزارات والمصالح والهيئات العامة بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو رؤساء تلك المصالح والهيئات مستشارون مساعدون أو نواب أو مندوبون من الدرجة الأولى كمفوضين للمجلس للاستعانة بهم فى دراسة الشؤون القانونية والتظلمات الإدارية ومتابعة ما يهم رياسة مجلس الوزراء والوزارات والمصالح والهيئات لدى المجلس أو ما يهم المجلس لديها من مسائل تدخل فى اختصاصه طبقاً للقوانين واللوائح .

ويعتبر المفوض ملحقاً بإدارة الرأى والتشريع المختصة بشئون الوزارة أو المصلحة أو الهيئة التى يعمل فيها .

وتبين اللائحة الداخلية النظام الذى يسير عليه هؤلاء المفوضون فى أعمالهم .

مادة ٤٠ — تشكل الجمعية العمومية للقسم الاستشارى من وكيل المجلس والوكلاء المساعدين لهذا القسم ومن رؤساء الإدارات وتختص بالنظر فيما يحال إليها من مسائل طبقاً للقانون .

الفصل الثانى — الاختصاصات

مادة ٤١ — تختص الإدارات بإبداء الرأى فى المسائل التى يطلب الرأى فيها من رياسة مجلس الوزراء والوزارات والمصالح العامة .

ولا يجوز لأية وزارة أو مصلحة من مصالح الدولة أن تبرم أو تقبل أو تجيز أى عقد أو صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين فى مادة تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه بغير استفتاء الإدارة المختصة .

مادة ٤٢ — تتولى الإدارات صياغة مشروعات القوانين التى تقترحها الحكومة عدا ما كان منها خاصاً بميزانية الدولة أو بفتح اعتمادات إضافية أو غير عادية وكذلك صياغة مشروعات اللوائح والقرارات التنفيذية للقوانين والمراسيم وقرارات مجلس الوزراء ذات الصفة التشريعية .

وللوزارات والمصالح أن تعهد إلى الإدارات بإعداد ما ترى إحالته إليها من المشروعات السابقة .

مادة ٤٣ — لرئيس الإدارة أن يحيل إلى اللجنة المختصة ما يرى إحالته إليها لأهميته من المسائل التى ترد إليه من الوزارة أو المصلحة لإبداء الرأى فيها وعليه أن يحيل إلى اللجنة المسائل الآتية :

(١) كل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة وكل احتكار .

(ب) صفقات التوريد والأشغال العامة وعلى وجه العموم كل عقد يرتب حقوقا أو التزامات مالية للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو عليها إذا زادت قيمته على خمسين ألف جنيه .

(ج) الترخيص فى تأسيس الشركات التى ينص القانون على أن يكون إنشاؤها بقرار من مجلس الوزراء .

(د) المسائل التى يرى فيها أحد المستشارين رأيا يخالف فتوى صدرت من إحدى إدارات القسم الاستشارى أو لجانه .

(هـ) مشروعات القوانين واللوائح والقرارات التنفيذية لتتولى اللجنة مراجعة صياغتها .

مادة ٤٤ — تختص الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بإبداء الرأى مسببا :

(ا) فى المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التى تحال إليها بسبب أهميتها من رئيس مجلس الوزراء أو من الهيئة التشريعية أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة .

(ب) فى المسائل التى ترى إحدى اللجان رأيا فيها يخالف فتوى صدرت من لجنة أخرى أو من الجمعية العمومية للقسم الاستشارى .

(ج) فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الوزارات والمصالح وبين الهيئات الإقليمية أو البلدية أو بين هذه الهيئات .

كما تختص بمراجعة :

(١) مشروعات القوانين واللوائح والقرارات التنفيذية التى تتولى اللجان صياغتها وترى إحالتها إلى الجمعية لأهميتها .

(٢) التشريعات التفسيرية التى يصدر بها قرارات من مجلس الوزراء أو غيره من الهيئات فى الأحوال التى يخوله القانون فيها هذا الحق .

ويجوز لمن طلب إبداء الرأى فى المسائل المنصوص عليها فى الفقرة (ا) أن يحضر بنفسه جلسات الجمعية عند النظر فيها كما يجوز له أن يندب من أهل الخبرة كمستشارين غير عاديين عددا لا يجاوز أربعة ويكون لكل منهم صوت معدود فى المداولات .

مادة ٤٥ — تبين اللائحة الداخلية للمجلس نظام العمل فى القسم الاستشارى وفى إداراته ولجانه وكيفية نظر التشريعات المستعجلة والمحدودة الأهمية كما تبين اختصاص كل عضو من أعضائه والمسائل التى يبت فيها كل عضو بصفة نهائية . ويجوز عند الاقتضاء أن ينوب المستشارون المساعدون عن المستشارين فى اختصاصاتهم .

مادة ٤٦ — يحل رؤساء إدارات الرأى محل رؤساء الشعب أو محل المستشارين فى أقسام قضايا الحكومة فى عضوية الهيئات التى كانوا يشتركون فيها بحكم مناصبهم بمقتضى القوانين واللوائح ويحل وكيل

بمجلس الدولة للقسم الاستشارى محل رئيس لجنة قضايا الحكومة فى عضوية الهيئات التى كان يشترك فيها بحكم منصبه .

الباب الثالث — أحكام عامة

مادة ٤٧ — تشكل الجمعية العمومية لمجلس الدولة من جميع مستشاريه ويتولى رياستها رئيس المجلس وعند غيابه أقدم الحاضرين من الوكيلين ثم من الوكلاء المساعدين ثم من المستشارين .

وتدعى للانعقاد بناء على طلب الرئيس أو خمسة من أعضائها .

ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها .

وتختص عدا ماهو مبين فى هذا القانون بوضع اللائحة الداخلية للمجلس .

مادة ٤٨ — يقدم رئيس مجلس الدولة كل ثلاثة أشهر وكلما رأى ذلك تقريرا إلى رئيس مجلس الوزراء متضمنا ما أظهرته الأحكام أو البحوث من نقص فى التشريع القائم أو غموض فيه أو حالات إساءة استعمال السلطة من أية جهة من جهات الإدارة أو مجاوزة تلك الجهات لسلطتها .

مادة ٤٩ — يكون لرئيس مجلس الدولة الإشراف على أعمال المجلس العامة والإدارية وعلى السكرتيرية العامة .

وينوب عن المجلس فى صلاته بالمصالح أو بالغير ويشرف على أعمال أقسام المجلس المختلفة وعلى توزيع الأعمال بينها .

ويرأس الجمعية العمومية للمجلس ويجوز له أن يحضر جلسات الجمعية العمومية للقسم الاستشارى ولجانه ، وفى هذه الحالة تكون له الرياسة .

وعند غياب الرئيس يحل محله فى الاختصاص القضائى بالنسبة إلى المحكمة الإدارية العليا الأقدم فالأقدم من أعضائها ، وبالنسبة إلى المحاكم الإدارية وكيل المجلس للقسم القضائى ثم الوكيل المساعد لتلك المحاكم وفى أعمال هيئة المفوضين وكيل المجلس للقسم القضائى ، ثم الوكيل المساعد للهيئة ثم الأقدم فالأقدم من مستشاريها .

ويحل محله فى اختصاصه بالنسبة إلى القسم الاستشارى وكيل المجلس لهذا القسم ثم الأقدم فالأقدم من وكلائه المساعدين ثم من المستشارين .

وبالنسبة إلى ماعدا ذلك من الاختصاصات يحل محله عند غيابه الأقدم فالأقدم من وكيليه ثم من الوكلاء المساعدين .

مادة ٥٠ — يعاون رئيس المجلس فى تنفيذ اختصاصاته المبينة فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابقة سكرتير عام من درجة مستشار مساعد على الأقل يندب بقرار من رئيس المجلس .

مادة ٥١ — يشكل بالسكرتيرية العامة لمجلس الدولة مكتب فنى برياسة السكرتير العام ويندب أعضاؤه بقرار من رئيس المجلس من بين النواب والمندوبين ويلحق به عدد كاف من الموظفين الإداريين والكتابيين .

ويختص هذا المكتب بإعداد البحوث الفنية التي يطلب إليه رئيس المجلس القيام بها ، كما يشرف على أعمال الترجمة والمكتبة وإصدار مجلة المجلس ومجموعات الأحكام والفتاوى وتبويبها وتنسيقها.

الباب الرابع — في نظام أعضاء مجلس الدولة وموظفيه

الفصل الأول — في الوظائف الفنية

مادة ٥٢ — يشترط فيمن يعين عضوا في مجلس الدولة :

(١) أن يكون مصريا متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة .

(٢) أن يكون حاصلا على درجة الليسانس من إحدى كليات الحقوق في الجامعات المصرية أو على شهادة أجنبية تعتبر معادلة لها وأن ينجح في هذه الحالة الأخيرة في امتحان المعادلة وفقاً للقوانين واللوائح الخاصة بذلك .

(٣) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(٤) ألا تقل سن من يعين مستشارا بالمحاكم عن أربعين سنة ميلادية ومن يعين عضواً بالمحاكم الإدارية عن ثلاثين سنة ميلادية .

(٥) أن يكون حاصلا على دبلوم معهد العلوم الإدارية والمالية بكلية الحقوق أو دبلومين من دبلومات الدراسات العليا إحداهما في القانون العام — إذا كان التعيين في وظيفة مندوب .

مادة ٥٣ — يكون التعيين في وظائف مجلس الدولة بطريق الترقية من الدرجات التي تسبقها مباشرة ، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة .

على أنه يجوز أن يعين رأسا من غير أعضاء المجلس في حدود ربع عدد الوظائف الخالية وتحسب النسبة على أساس الوظائف الخالية خلال سنة مالية كاملة .

ولا يدخل في هذه النسبة الوظائف التي تملأ بالتبادل بين شاغليها ومن يحل محلهم من خارج المجلس وكذلك الوظائف المنشأة عند شغلها أول مرة .

مادة ٥٤ — إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادتين السابقتين جاز أن يعين من خارج المجلس .

(١) في وظائف رئيس المجلس ووكيليه ووكلائه المساعدين والمستشارين :

مستشارو الدولة السابقون .

مستشارو محكمة النقض العاملون والسابقون .

مستشارو محاكم الاستئناف العاملون والسابقون ومن في حكمهم بمقتضى القانون .

مستشارو إدارة قضايا الحكومة العاملون والسابقون .

أساتذة كليات الحقوق بالجامعات المصرية العاملون والسابقون الذين مضى على حصولهم على درجة أستاذ سنتان .

المحامون المقررون أمام محكمة النقض الذين مضى على تقريرهم أمامها ثمانى سنوات .

الموظفون العموميون العاملون والسابقون من درجة مدير عام فأعلى الذين مضى على تخرجهم عشرون سنة واشتغلوا بالقضاء أو النيابة أو بإحدى الوظائف الفنية بإدارة قضايا الحكومة أو بالتدريس فى كليات الحقوق بالجامعات المصرية أو بالمحاماة أو بعمل يعتبر نظيراً لأعمال مجلس الدولة مدة عشر سنوات .

(٢) فى باقى وظائف أعضاء المجلس :

رجال القضاء والنيابة والموظفون الفنيون بإدارة قضايا الحكومة والمشتغلون بالتدريس فى كليات الحقوق أو بتدريس مادة القانون فى الكليات الأخرى بالجامعات المصرية ، ويكون تعيين هؤلاء فى وظائف مجلس الدولة المماثلة لوظائفهم أو التى تدخل درجات وظائفهم فى حدود الدرجات المالية لتلك الوظائف أو التى تلى مباشرة درجات وظائفهم فى جهاتهم الأصلية .

المحامون ويكون تعيينهم بالشروط عينها اللازم توافرها لتعيينهم :

(ا) فى وظيفة وكيل نيابة من الدرجة الثانية للتعيين فى وظيفة مندوب .

(ب) فى وظيفة قاض من الدرجة الثانية للتعيين فى وظيفة مندوب أول .

(ج) فى وظيفة وكيل محكمة ابتدائية للتعيين فى وظيفة نائب .

(د) فى وظيفة رئيس محكمة ابتدائية للتعيين فى وظيفة مستشار مساعد .

وتسرى جميع أحكام هذه الفقرة على المشتغلين بعمل يعتبر نظيرا لعمل مجلس الدولة أو إدارة قضايا الحكومة .

ويعين ما يعتبر نظيرا لأعمال مجلس الدولة الفنية بقرار من مجلس الوزراء بعد موافقة الجمعية العمومية .

مادة ٥٥ — يكون تعيين أعضاء مجلس الدولة بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس هذا المجلس .

ويعين رئيس مجلس الدولة ووكيلاه ووكلاؤه المساعدون بترشيح من رئيس مجلس الوزراء وموافقة الجمعية العمومية لذلك المجلس ، أما من عدا هؤلاء من أعضاء المجلس فيقترح المجلس الخاص للشئون الإدارية تعيينهم على الوجه المبين فى اللائحة الداخلية ، ويصدق رئيس مجلس الوزراء على هذا التعيين متى توافرت الشروط المقررة فيمن يطلب تعيينهم .

ويعتبر تاريخ التعيين من وقت موافقة الجمعية العمومية أو المجلس الخاص .

مادة ٥٦ — تعين الأقدمية وفقا لتاريخ القرار الصادر بالتعيين أو الترقية ، وإذا عين عضوان أو أكثر فى وقت واحد وفى الدرجة عينها أو رقوا إليها حسبت أقدميتهم وفقاً لترتيب تعيينهم أو ترقيتهم .

وتعتبر أقدميـــة أعضاء المجلس الذين يعادون إلى مناصبهم من تاريخ تعيينهم أول مرة .

وتحدد أقدمية من يعينون من خارج المجلس فى قرار التعيين وذلك بعد موافقة المجلس الخاص .

ويجوز تحديد الأقدمية لمن يعينون من رجال القضاء والنيابة وإدارة قضايا الحكومة والمشتغلين بالتدريس فى كليات الحقوق أو بتدريس مادة القانون فى الكليات الأخرى بالجامعات المصرية والنظراء من تاريخ تعيينهم فى الوظائف المماثلة أو بحسب مقدار مرتباتهم وتاريخ حصولهم عليها وبالنسبة إلى المحامين تحدد أقدميتهم بين أغلبية زملائهم داخل المجلس .

مادة ٥٧ ــ يشكل مجلس خاص للشئون الإدارية للنظر فى جميع مايتعلق بشئون أعضاء المجلس من رئيس مجلس الدولة رئيسا وعضوية وكيليه ووكلائه المساعدين بحيث لا يقل عدد الحاضرين عن سبعة فان نقصوا عن ذلك استكمل العدد من المستشارين بحسب ترتيبهم فى الأقدمية ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويختص هذا المجلس بالموافقة على تعيين أعضاء المجلس وتحديد أقدمياتهم وإلحاقهم بالأقسام المختلفة وندبهم خارج المجلس وإعارتهم وبسائر ما هو مبين بهذا القانون .

أما الندب من قسم إلى آخر أو بين فروع القسم الواحد أو بين أعضاء الفرع الواحد فيكون بقرار من رئيس المجلس .

ويكون ندب مستشار بمحكمة القضاء الإدارى مكان آخر عند الضرورة بقرار من رئيس هذه المحكمة .

مادة ٥٨ ــ يحلف أعضاء مجلس الدولة قبل اشتغالهم بوظائفهم يمينا بأن يؤدوا أعمال وظائفهم بالذمة والصدق .

ويكون حلف رئيس المجلس أمام رئيس الجمهورية بحضور رئيس مجلس الوزراء وحلف الوكيلين والوكلاء المساعدين والمستشارين أمام رئيس الجمهورية بحضور رئيس مجلس الدولة ، وحلف باقى أعضاء المجلس أمام رئيسه .

مادة ٥٩ ــ يجوز إعارة أعضاء مجلس الدولة للعمل بوزارات الحكومة ومصالحها والهيئات العامة وذلك بقرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة المجلس الخاص وذلك بالشروط الآتية :

(١) أن يكون المرشح للإعارة قد أمضى فى وظيفته بمجلس الدولة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

(٢) ألا تقل وظيفته عند الإعارة عن وظيفة مندوب أول .

(٣) ألا تقل الدرجة المالية للوظيفة المعار إليها عن درجة الوظيفة التى يشغلها .

(٤) أن يكون نوع العمل فى الوظيفة المعار إليها مما يكسب المعار خبرة فى عمله بمجلس الدولة .

ولا يجوز أن يزيد عدد المعارين من إحدى الوظائف عن خمس عددها .

ويجوز شغل وظيفة المعار بدرجتها ويكون شأنه خلال مدة الإعارة شأن المعارين للحكومات الأجنبية ويتقاضى مرتبه من الجهة المعار إليها .

ويكون تعيين المعار بالأداة اللازمة للتعيين فى الوظيفة المعار إليها ولمدة محدودة ، فإذا عاد المعار إلى عمله بمجلس الدولة قبل نهاية هذه المدة يشغل الوظيفة الخالية من درجته أو يشغل درجته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته فى أول وظيفة تخلو من درجته .

مادة ٦٠ — لا يجوز الجمع بين إحدى وظائف مجلس الدولة ومزاولة التجارة أو أى عمل آخر لا يتفق مع كرامة الوظيفة واستقلالها .

مادة ٦١ — أعضاء مجلس الدولة من درجة نائب فما فوقها غير قابلين للعزل .

ويكون المندوبون الأول غير قابلين للعزل متى أمضوا ثلاث سنوات متصله فى وظيفتهم أو فى وظيفة مماثلة لها يتمتع شاغلها بالضمانة عينها .

ويسرى بالنسبة إلى هؤلاء سائر الضمانات التى يتمتع بها القضاة وتكون لجنة التأديب والتظلمات هى الجهة المختصة فى كل ما يتصل بهذا الشأن .

ومع ذلك إذا اتضح أن أحدهم فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة أحيل إلى المعاش بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة لجنة التأديب والتظلمات وبعد سماع أقوال العضو .

أما سائر أعضاء المجلس فيكون فصلهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس هذا المجلس وبعد موافقة اللجنة المشار إليها .

مادة ٦٢ — تنظم اللائحة الداخلية الأحكام الخاصة بتأديب أعضاء مجلس الدولة والعقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها هى :

الإنذار — اللوم — العزل .

مادة ٦٣ — تشكل لجنة التأديب والتظلمات من أعضاء المجلس الخاص منضما إليهم ثمانية من مستشارى المجلس بحسب ترتيبهم فى الأقدمية .

وتختص هذه اللجنة بتأديب أعضاء المجلس وبالفصل فى طلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بشئون أعضاء المجلس وفى طلبات التعويض المترتبة عليها مما يدخل أصلا فى اختصاص القضاء .

وتفصل اللجنة فيما ذكر بعد سماع أقوال العضو والاطلاع على ما يبديه من ملاحظات .

وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة إلا فى حالة التأديب فتصدر قراراتها بأغلبية ثلثى أعضائها .

ويكون قرار اللجنة فى جميع ماتقدم نهائيا ولا يقبل الطعن بأى وجه من الوجوه أمام أية جهة .

مادة ٦٤ — حددت مرتبات أعضاء مجلس الدولة وفقا للجدول الملحق بهذا القانون .

مادة ٦٥ — إذا استنفد عضو المجلس الاجازات المرضية طبقا للقانون ولم يستطع بسبب مرضه مباشرة عمله أحيل إلى المعاش بقرار من مجلس الوزراء بناء على طلب رئيس هذا المجلس وموافقة لجنة التأديب والتظلمات .

ويجوز أن يكون طلب الإحالة إلى المعاش من العضو نفسه .

وإذا كان قرار الإحالة إلى المعاش مبنيا على أسباب صحية جاز للجنة المشار إليها أن تزيد على مدة خدمة عضو المجلس المحسوبة فى المعاش أو المكافأة مدة إضافية بصفة استثنائية على ألا تجاوز هذه المدة الإضافية مدة الخدمة الفعلية ولا المدة الباقية لبلوغ السن المقررة للاحالة إلى المعاش ، ولا يجوز أن تزيد على ثمانى سنوات ولا أن يكون من شأنها أن تعطيه حقا فى معاش يزيد على ثلاثة أرباع مرتبه ولا على ٨٤٠ جنيها فى السنة .

وإذا كان القرار مبنيا على أسباب أخرى جاز للجنة المشار إليها أن تزيد على مدة الخدمة مدة إضافية لا تزيد على سنتين .

مادة ٦٦ ـــ يحال أعضاء مجلس الدولة إلى المعاش بحكم القانون عند بلوغهم ستين سنة شمسية ولا تجوز إطالة مدة خدمتهم بعد ذلك .

مادة ٦٧ ـــ يلحق بمجلس الدولة مندوبون مساعدون ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى البنود ٣،٢،١ من المادة ٥٢ ويكون تعيينهم بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الدولة وموافقة المجلس الخاص ، وتسرى عليهم الأحكام الخاصة بالمندوبين .

مادة ٦٨ ـــ إذا لم يحصل من يعين مندوبا مساعدا بالمجلس على المؤهل العلمى المطلوب للتعيين فى وظيفة مندوب خلال أربع سنوات من تاريخ تعيينه أو لم تكن التقارير عنه مرضية ، جاز لرئيس مجلس الدولة أن يعرض على رئيس مجلس الوزراء نقله إلى أية وظيفة عامة أخرى أو إلى إحدى الوظائف الإدارية بالمجلس .

مادة ٦٩ ـــ لا يترتب على استقالة أعضاء مجلس الدولة والمندوبين المساعدين سقوط حقهم فى المعاش أو المكافأة ويسوى المعاش أو المكافأة فى هذه الحالة وفقا لقواعد المعاشات والمكافآت المقررة للموظفين المفصولين بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر .

الفصل الثانى ـــ فى الوظائف الإدارية والكتابية

مادة ٧٠ ـــ يكون لرئيس مجلس الدولة سلطة الوزير المنصوص عليها فى قانون نظام موظفى الدولة بالنسبة إلى الموظفين والمستخدمين الإداريين والكتابيين كما يكون لسكرتير عام المجلس بالنسبة الى هؤلاء سلطة وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة بحسب الأحوال .

مادة ٧١ ـــ يجوز تعيين الحاصلين على درجة الليسانس من احدى كليات الحقوق بالجامعات المصرية والحاصلين على هذه الدرجة من كليات أجنبية معترف بها مع شهادة المعادلة فى الوظائف الإدارية ، ويلحق هؤلاء فى وظائف سكرتيرين بالقسم القضائى أو القسم الاستشارى أو المكتب الفنى .

ويجوز أن يعين من هؤلاء فى وظيفة مندوب بالمجلس من يظهر كفاية ممتازة فى عمله ويحصل على المؤهلات اللازمة للتعيين فى هذه الوظيفة .

مادة ٧٢ — يجوز أن يندب من الوزارات موظفون للعمل فى الوظائف الكتابية بالمجلس بالاتفاق بين الجهة المختصة وبين رئيس مجلس الدولة ، ويكون لسكرتير عام المجلس سلطات رئيس المصلحة بالنسبة لهؤلاء الموظفين أثناء مدة ندبهم .

الباب الخامس — أحكام وقتية

مادة ٧٣ — جميع الدعاوى المنظورة الآن أمام جهات قضائية أخرى والتى أصبحت بمقتضى أحكام هذا القانون من اختصاص مجلس الدولة تظل أمام تلك الجهات حتى يتم الفصل فيها نهائيا وجميع القضايا المنظورة الآن أمام محكمة القضاء الإدارى وأصبحت من اختصاص المحاكم الإدارية والعكس تحال بحالتها إلى المحكمة المختصة بقرار من رئيس المحكمة المنظورة أمامها الدعوى مالم تكن مهيأة للفصل فيها ، وتحال فورا بحالتها الى لجنة التأديب والتظلمات جميع القضايا الخاصة بأعضاء المجلس التى أصبح من اختصاصها الفصل فيها . ويبلغ ذوو الشأن جميعا بقرار الاحالة .

وبالنسبة الى المنازعات الخاصة بالضرائب والرسوم تظل الجهات الحالية مختصة الى أن يصدر قانون الإجراءات الخاصة بالقسم القضائى متضمنا تنظيم نظر هذه المنازعات .

مادة ٧٤ — تطبق الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون .وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائى .

مادة ٧٥ — تسرى القواعد المتعلقة بتحديد الرسوم المعمول بها وذلك إلى أن يصدر القانون الخاص بهذه الرسوم .

مادة ٧٦ — يقبل أمام المحكمة الإدارية العليا المحامون المقبولون للمرافعة أمام محكمة النقض ويقبل أمام محكمة القضاء الإدارى المحامون المقبولون أمام محاكم الاستئناف ويقبل أمام المحاكم الإدارية المحامون المقبولون أمام المحاكم الابتدائية وذلك كله إلى أن ينظم جدول المحامين الخاص بمجلس الدولة .

مادة ٧٧ — يصدر خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القانون قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس هذا المجلس وبعد أخذ رأى رئيس مجلس الدولة بإعادة تعيين أعضاء مجلس الدولة وموظفيه الفنيين الحاليين طبقا للنظام الجديد .

أما الذين لا يشملهم القرار المشار اليه فى الفقرة السابقة فيحتفظون بدرجاتهم ومرتباتهم الحالية بصفة شخصية لمدة أقصاها أربعة أشهر يصدر خلالها قرار من مجلس الوزراء بتعيينهم فى وظائف مماثلة لوظائفهم فى القضاء أو فى النيابة أو فى أية وظيفة عامة أخرى لا تقل من حيث الدرجة عن درجات وظائفهم الحالية وذلك بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء وبعد الاتفاق مع الجهات المختصة .

ويجوز خلال المدة المذكورة فى الفقرة السابقة وبالكيفية ذاتها شغل الوظائف الخالية أو

المنشأة بمجلس الدولة دون التقيد بالشروط المنصوص عليها فى البند ٥ من المادة ٥٢ والمادتين ٥٣ و ٥٤ .

ولا يسرى حكم البند ٥ من المادة ٥٢ بالنسبة إلى المندوبين المساعدين الحاليين .

ويتولى رئيس مجلس الوزراء خلال المدة المشار اليها فى الفقرة الأولى جميع الاختصاصات المخولة للجمعية العمومية وللمجلس الخاص ويصدر خلالها القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذ القانون وذلك كله بعد أخذ رأى رئيس مجلس الدولة .

جدول الوظائف والمرتبات

	جنيه
رئيس المجلس	٢٠٠٠ إلا إذا كان الرئيس من الوزراء السابقين فيعطى مرتب وزير .
وكيلا المجلس	١٨٠٠
الوكلاء المساعدون	١٧٠٠
المستشارون	١٣٠٠ — ١٥٠٠ بعلاوة مائة جنيه كل سنتين
المستشارون المساعدون	١٠٨٠ — ١٣٠٠ بعلاوة ٨٤ جنيها كل سنتين
النواب	٧٨٠ — ١٠٨٠ بعلاوة ٧٢ جنيها كل سنتين
المندوبون الأول	٥٤٠ — ٧٨٠ بعلاوة ٤٨ جنيها كل سنتين
المندوبون	٣٦٠ — ٥٤٠ بعلاوة ٣٦ جنيها كل سنتين

المندوبون المساعدون ١٨٠ فى السنة تزاد الى ٢٤٠ جنيها فى السنة بعد مضى سنتين ثم يمنحون علاوة قدرها ٣٠ جنيها كل سنتين إلى أن يصل المرتب ٣٦٠ جنيها سنويا .

وتسرى فيما يتعلق بنظام المرتبات جميع القواعد المقررة فى شأن رجال القضاء .

ويطبق هذا الجدول على المستشارين والمستشارين المساعدين الحاليين إذا كانوا قد استوفوا المدة المقررة محسوبة من تاريخ تعيينهم فى وظائفهم الحالية .

ويكون مرتب المستشار بالمحكمة الإدارية العليا معادلا لمرتب من يعين وكيلا مساعدا للمجلس من المستشارين الذين كانوا يلونه فى الأقدمية قبل تعيينه فى المحكمة الإدارية العليا فاذا عين من خارج المجلس كان مرتبه معادلا لمرتب من يليه فى الأقدمية فى تلك المحكمة .

مذكرة إيضاحية

يقوم مجلس الدولة بمهمتين أساسيتين . فهو مستشار الدولة فى الفتوى والتشريع وقاضيها فى المنازعات الإدارية وهو بحكم وظيفته يجب أن يكون وثيق الصلة بوزارات الحكومة ومصالحها العامة ، متعاونا معها تعاونا تاما فى نشاطها حتى تسير على سنن القانون وهديه ، ولهذا كانت جميع أعمال المجلس ، فوق ما تستلزمه من دقة وروية ونظر ثاقب بصير باحتياجات المرافق العامة للموائمة بينها وبين مصالح الأفراد ، مستعجلة ولا تحتمل التأخير ، وإلا لكان لذلك أثره السىء فى النشاط الحكومى ، ومن ثم كان من اللازم أن تستكمل هذه الهيئة ، على هدى ما كشفت عنه تجارب الماضى ، حظها من التحسين والتقوية وحسن التنظيم ، حتى يسير العمل على غير وجه يحقق الأغراض المرجوة منها ، وبوجه خاص بعد أن ازدادت اعباؤها زيادة مطردة سنة بعد أخرى ، وبعد أن تضاعفت هذه الزيادة إلى حد بالغ منذ قيام الثورة المباركة ، إذ تدل الإحصاءات الرسمية على أن عدد القضايا زاد فى سنه ١٩٥٤ بنحو ثمانية أضعافها فى سنة ١٩٥٢ وزادت مشروعات القوانين واللوائح بأكثر من ثلاثة أضعافها . وزادت طلبات الفتوى بنحو الثلث . هذا عدا الزيادة المطردة فى عدد اللجان والمجالس والهيئات التى تقضى القوانين واللوائح بأن يحضرها ممثل لمجلس الدولة ، يغلب ألا تقل وظيفته عن نائب ، وهذه نتيجة طبيعية للنهضة الشاملة لجميع المرافق ، إذ ليس ثمة شك فى أنه كلما صعدت الأمم فى مدارج الرقى وتمت مرافقها العامة وتطورت فى سبيل التقدم ، اقتضت الحاجة اصدار العديد من التشريعات لتنظيمها وإدارتها ومعالجة شئون العاملين بها . وزادت اعباء رجال الحكم ، وكثر عددهم ، ودقت مسئولياتهم ، وكثر احتمال وقوع الاخطاء فى تفسير القوانين وتطبيقها ، كما أنه كلما ازداد الرقى ، زاد الوعى القومى وتنبه المحكومون إلى حقوقهم وسعوا إلى اقتضائها ، وكان واجب الحكومة الصالحة الرشيدة تمكينهم من ذلك على الوجه الأمثل ، وكفالة العدالة فى جنبات الإدارة .

ومشروع القانون المرافق يستهدى بالاعتبارات المشار إليها . ويستهدف سد ما فى النظام الحالى لمجلس الدولة من ثغرات ، وإصلاح ما فيه من عيوب كشفت عنها التجارب ، فأعيد تنظيم المجلس بحيث يتمشى تكوينه مع المهمتين الأساسيتين اللتين يقوم عليهما ، وهما ولاية القضاء الإدارى ، والاستشارة فى الفتوى والتشريع ، وبحيث يتفق تشكيله مع حقيقة الواقع ، فلا يقتصر على المستشارين باعتبارهم وحدهم أعضاءه . وإنما يشمل جميع موظفيه الفنيين الذين يساهمون فى تحمل مسئولياته وأعبائه . ولهذا نصت المادة ٢ أن المجلس يتكون من (ا) القسم القضائى (ب) القسم الاستشارى للفتوى والتشريع ، وعلى أن يشكل من رئيس ووكيلين ، أحدهما للقسم القضائى والآخر للقسم الاستشارى وعدد كاف من الوكلاء المساعدين والمستشارين والمستشارين المساعدين والنواب والمندوبين ، وبحيث يكون تنظيم كل قسم من هذين القسمين

من حيث ترتيب فروعه ، ولجانه ، وجمعياته العمومية ، وتحديد الاختصاصات وتوزيع الأعمال بينها ، وضبط الاجراءات التي يسير العمل عليها على نسق يحقق المصلحة العامة على خير وجه ، وعلى نمط يجمع بين التبسيط والسرعة في الانجاز ، وبين التمحيص وعمق الدراسة واكتمال جميع العناصر وتهيئة كافة الأسباب التي تكفل سلامة النتيجة التي ينتهي إليها المجلس سواء في القضاء أو الفتوى أو التشريع ، كما كان لزاما أن يعالج المشروع نظام موظفيه ، علاجا شاملا ينظم قواعد التعيين والترقية والإلحاق بالأقسام والندب والإعارة لوزارات الحكومة ومصالحها والتأديب وكيفية إجراء ذلك كله تنظيما يقضي على ما في النظام الحالي من تعقيد ويسد ما به من ثغرات ويستكمل ما يجب أن يكون لموظفيه من ضمانات تكفل استقلالهم في أداء واجبهم ، كما أعيد تنسيق الدرجات تنسيقا يقضي على الدرجات المالية الفرعية ، بإدماجها في درجات أصلية استقرارا لأعضاء المجلس في وظائفهم بقدر الإمكان حرصا على حسن سير العمل .

الباب الاول

القسم القضائي

تناول المشروع في هذا الباب القسم القضائي في أربعة فصول ، الأول منها خاص بترتيب فروعه وكيفية تشكيلها ، والثاني بتحديد ولاية مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ثم تحديد اختصاصات كل فرع من فروع القسم القضائي والثالث خاص بالاجراءات ، والرابع خاص بالجمعيات العمومية .

وقد بينت المادة الثالثة فروع هذا القسم ، وهي (ا) المحكمة الإدارية العليا (ب) محكمة القضاء الإداري (ج) المحاكم الادارية (د) هيئة مفوضي الدولة .

والفروع الثلاثة الأولى هي المحاكم التي أصبحت تتولى ولاية القضاء الاداري ولقد كانت هذه الولاية مقصورة في الأصل على محكمة القضاء الاداري كدرجة وحيدة ونهائية إلى أن أنشئت المحاكم الادارية بالقانون رقم ١٤٧ سنة ١٩٥٤ فأعطيت اختصاصا محدودا للفصل في المنازعات الخاصة بالترقيات والمكافآت والمعاشات المستحقة للموظفين الداخلين في الهيئة وطوائف العمال ، والمستخدمين خارج الهيئة ، أو لورثة كل منهم ، على أن تكون أحكامها انتهائية إذا لم تجاوز قيمة الدعوى مائتين وخمسين جنيها ، أما إذا جاوزت قيمتها هذا النصاب أو كانت مجهولة القيمة جاز استئناف أحكامها أمام محكمة القضاء الاداري ، ولكن كان من الظواهر الخطيرة التي واجهتها محكمة القضاء الاداري أخيرا زيادة عدد القضايا زيادة هائلة حتى بلغ الوارد من القضايا في سنة ١٩٥٤ القضائية ١٤٫٧٥٣ قضية والباقي بغير فصل لغاية هذه السنة ٢٠٫٨٠٢ قضية بخلاف ما يستجد. وهذه الزيادة وإن كان يرجع بعضها إلى أسباب عارضة إلا أن أغلبها يرجع الى الأسباب الأصلية الطبيعية من ازدياد الوعي ، وتطور النظام الاداري في مدارج التقدم ، وما يقارن ذلك من تعدد

القوانين واللوائح وتشعبها ، وما يلابس ذلك كله بحكم الضرورة من وقوع الأخطاء فى تفسير القوانين وتطبيقها ، مما ينعكس أثره فى صورة منازعات قضائية ، وغنى عن البيان أن محكمة القضاء الادارى بحسب النظام الحالى الذى تتحمل فيه وحدها عبء الفصل فى هذه الكثرة الهائلة من القضايا . اما بهيئة استئنافية بالنسبة للأحكام الصادرة من المحاكم الادارية فيما أعطى لها من اختصاص ، أو كدرجة وحيدة ونهائية فيما عدا ذلك ، والذى بمقتضاه يجب أن تصدر الأحكام فى قضاء الالغاء من خمسة مستشارين . ان محكمة القضاء الادارى لن تستطيع والحالة هذه الفصل فى القضايا بالسرعة الواجبة مع أهمية ذلك كى تستقر الأوضاع الادارية ، ولو زيد عدد دوائرها أضعافا — لذلك كان لابد من علاج هذه المشكلة ، والنظام المقترح يوزع العبء بين محكمة القضاء الادارى وبين المحاكم الادارية على أساس أهمية النزاع ، فتختص المحاكم الادارية بالفصل نهائيا فى طلبات الالغاء عدا ما تعلق منها بالموظفين الداخلين فى الهيئة من الفئة العالية أو بالضباط وفى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لمن ذكروا أو لورثتهم ، (مادة ١٣) وتختص محكمة القضاء الادارى بصفة نهائية بالفصل فيما عدا ذلك من منازعات ، (مادة ١٤) على أن يعاد تشكيل دوائرها بحيث تصدر الأحكام من ثلاثة مستشارين أيا كان نوع المنازعة ، حتى يمكن تشكيل عدد أكبر من الدوائر ، مع مراعاة أن يكون توزيع القضايا على هذه الدوائر بحسب نوعها على أساس التخصص طبقا للنظام الذى تبينه اللائحة الداخلية .

وإذا كان المأمول فى النظام المقترح أن يواجه مشكلة ضغط الكثرة الهائلة من القضايا على محكمة القضاء الادارى إلا أنه لا يخفى عن البال أن العدالة الإدارية لن تتحقق على خير وجه إلا إذا سارت على نمط يجمع بين التبسيط والسرعة فى الإجراءات ، وتجردت المنازعة الإدارية عن لدد الخصومة الفردية ، وهيئت الوسائل لتمحيص القضايا تمحيصا دقيقا ولتأصيل أحكام القانون الإدارى تأصيلا يربط بين شتاتها ربطا محكما متكيفا مع البيئة المصرية ، بعيدا عن التناقض والتعارض ، متجها نحو الثبات والاستقرار وبوجه خاص لأن القانون الإدارى يفترق عن القوانين الأخرى كالقانون المدنى أو التجارى ، فى أنه غير مقنن وأنه مازال فى مقتبل نشأته . ومازالت طرقه وعرة غير معبدة لذلك يتميز القضاء الإدارى بأنه ليس بمجرد قضاء تطبيقى كالقضاء المدنى ، بل هو فى الأغلب قضاء انشائى ، يبتدع الحلول المناسبة للروابط القانونية التى تنشأ بين الإدارة فى تسييرها للمرافق العامة وبين الأفراد وهى روابط تختلف بطبيعتها عن روابط القانون الخاص ، ومن ثم ابتدع القضاء الإدارى نظرياته التى استقل بها فى هذا الشأن ، وذلك كله يقتضى من القائمين بأمر القضاء الإدارى مجهودا شاقا مضنيا فى البحث والتمحيص والتأصيل ونظرا ثاقبا بصيرا باحتياجات المرافق العامة ، للمواءمة بين حسن سيرها وبين المصالح الفردية الخاصة .

وقد عالج المشروع ذلك كله ، بإنشاء المحكمة الإدارية العليا ، وبتنظيم هيئة مفوضى الدولة وتدعيمها وتوسيع اختصاصاتها ، وبجعل التظلم الإدارى وجوبيا بالنسبة إلى القرارات الإدارية القابلة للسحب وتنظيمه وبتبسيط إجراءات الدعاوى وإزالة عيوب التعقيد والإطالة فيها بدون مقتض .

ففيما يتعلق بالمحكمة الإدارية العليا نصت المادة الرابعة على أن يرأسها رئيس المجلس وتصدر أحكامها من خمسة مستشارين . بينما نصت على أن وكيل المجلس للقسم القضائي هو الذي يرأس محكمة القضاء الإداري وتصدر أحكامها من دوائر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين وقد كان رئيس المجلس في النظام القديم هو رئيس محكمة القضاء الإداري ، فأصبح لا مندوحة في النظام الجديد من أن تسند رياسة المحكمة الإدارية العليا إليه وتسند رياسة محكمة القضاء الإداري إلى الوكيل .

وبينت المادة ١٥ مهمة المحكمة الإدارية العليا ، وهي التعقيب النهائي على جميع الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية . (١) إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله (٢) إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم (٣) إذا صدر الحكم خلافا لحكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم به سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع . وظاهر من ذلك أن كلمة المحكمة العليا ستكون القول الفصل في فهم القانون الإداري ، وتأصيل أحكامه وتنسيق مبادئه واستقرارها ومنع تناقض الأحكام .

وفيما يتعلق بهيئة مفوضي الدولة نصت المادة ٧ على أن تؤلف من وكيل مساعد رئيسا ومن مستشارين ومستشارين مساعدين ونواب ومندوبين ، وعلى أن يكون مفوضو الدولة لدى المحكمة الإدارية العليا من درجة مستشار مساعد على الأقل ولدى محكمة القضاء الإداري من درجة نائب على الأقل ، وبينت المواد ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٤ مهمة هذه الهيئة ، وهي تقوم على أغراض شتى منها تجريد المنازعات الإدارية من لدد الخصومات الفردية باعتبار أن الادارة خصم شريف لا يبغى إلا معاملة الناس جميعا طبقا للقانون على حد سواء ، ومنها معاونة القضاء الإداري من ناحيتين ، إحداهما أن ترفع عن عاتق القضاة الإداريين مستشارين وغيرهم عبء تحضير القضايا وتهيئتها للمرافعة حتى يتفرغوا للفصل ، والأخرى تقديم معاونة فنية ممتازة تساعد على تمحيص القضايا تمحيصاً يضيء ما أظلم من جوانبها ويجلو ما غمض من دقائقها برأي تتمثل فيها الحيدة لصالح القانون وحده ، ومما يجدر التنويه به في هذا الصدد أن القضاء الاداري في فرنسا وهو القضاء النموذجي الذي يحتذى ، لم يبلغ مبلغه من الرقي ورفعة المستوى ، إلا بفضل الجهود الموفقة التي يبذلها مفوضو الدولة ، والبحوث الفنية الرائعة التي يتقدمون بها .

وتحقيقا لتلك الأغراض جعل من اختصاص الهيئة ، فضلا عن تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة ، اقتراح إنهاء المنازعات وديا على أساس المبادىء التي ثبت عليها قضاء المحكمة الإدارية العليا ، ولها في سبيل ما تقدم حق الاتصال بالجهات الحكومية رأسا للحصول على ما يكون لازما لتهيئة الدعوى من بيانات وأوراق ، أو لاقتراح التسوية الودية ، كما جعل من اختصاصها وحدها سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذوي الشأن إن رأى رئيس الهيئة وجها لذلك حق الطعن أمام المحكمة العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية باعتبار أن رأيها تتمثل فيه الحيدة لصالح القانون وحده الذي يجب أن تكون كلمته هي العليا وكما وكل إليها الفصل في طلبات

الإعفاء من الرسوم القضائية ، وأخيرا يتوج عملها بإعداد تقرير فى كل دعوى ، لم تتم التسوية الودية فيها ، تحدد فيه الوقائع والمسائل القانونية مثار النزاع ، وتبدى رأيها مسببا ، وسيكون من مهمة الهيئة إلى جانب ذلك معونة رئيس المحكمة فى تنظيم تحديد الجلسات وفى توزيع القضايا على الدوائر بحسب نوعها على أساس التخصص ، طبقا للنظام الذى تعينه اللائحة الداخلية .

وفيما يختص بتنظيم التظلم وجعله وجوبيا بالنسبة إلى القرارات القابلة للسحب والصادرة فى شأن الموظفين (مادة ١٢ فقرة ٣) فان الغرض من ذلك هو تقليل الوارد من القضايا بقدر المستطاع وتحقيق العدالة الإدارية بطريق أيسر للناس بانهاء تلك المنازعات فى مراحلها الأولى إن رأت الإدارة أن المتظلم على حق فى تظلمه ، فان رفضته أو لم تبت فيه فى خلال الميعاد المقرر فله أن يلجأ إلى طريق التقاضى ، ولما كانت تلك القرارات خاصة بالتعيين والترقية ومنح العلاوات وبالتأديب وبالاحالة إلى المعاش أو الاستيداع أو الفصل من غير الطريق التأديبى ، وهى على الجملة لا يترتب على تنفيذها نتائج يتعذر تداركها ، فقد نصت المادة ١٨ فقرة ٢ على أنه لا يجوز طلب وقف تنفيذها ، على أنه يجوز للمحكمة بناء على طلب المتظلم أن تحكم مؤقتا باستمرار صرف مرتبه كله أو بعضه إذا كان القرار صادرا بالفصل أو بالوقف ، حتى لا ينقطع عن الموظف مورد الرزق الذى يقيم الأود إن كان المرتب هذا المورد ، فاذا قضى للمتظلم بطلباته ثم رفض تظلمه ولم يرفع دعوى الإلغاء فى الميعاد اعتبر الحكم كأن لم يكن .

وفيما يتعلق بتبسيط الإجراءات ومنع التعقيد والإطالة اختصرت المواعيد فى المادة ٢٤ ، وجعل الإعلان بطريق البريد على الوجه المبين بقانون المرافعات (مادة ٢٢و٢٥) ونصت المادة ٣٠ على أنه لا تقبل المحكمة أى دفع اوطلب أوراق مما كان يلزم تقديمه قبل الاحالة إلى المرافعة إلا إذا ثبت أن أسباب ذلك طرأت بعد الإحالة أو كان الطالب يجهلها عند الاحالة ومع ذلك أجازت للمحكمة تحقيقا للعدالة أو مراعاة للمصلحة العامة ، قبول أو طلب ورقة جديدة مع جواز الحكم على الطرف الذى وقع منه الاهمال بغرامة يجوز منحها للطرف الآخر ، على أن الدفوع المتعلقة بالنظام العام يجوز ابداؤها فى أى وقت كما يجوز للمحكمة أن تقضى بها من تلقاء نفسها .

ولقد كان الفصل فى طلبات التعويض المترتبة على القرارات الإدارية وكذلك الفصل فى المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد وسائر العقود الإدارية مشتركا بين القضاء الإدارى والقضاء العادى ولا يخفى ما فى هذا الاشتراك فى الاختصاص من معايب أقلها التعارض فى تأصيل المبادىء القانونية التى تحكم هذه الروابط القانونية ولذلك رؤى أن يكون الفصل فيها من اختصاص القضاء الإدارى وحده ، وهى الجهة الطبيعية باعتبار أن تلك الروابط من مجالات القانون الإدارى أو القانون العام وللأسباب ذاتها فقد نص على اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بالنظر فى الطعون الخاصة بالقرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية فى منازعات الضرائب باعتبار أنها ذات طبيعة إدارية بحتة ، على ألا ينفذ هذا الاختصاص إلا بعد تنظيمه وتنظيم اجراءاته فى القانون الذى سيصدر بتنظيم الإجراءات أمام مجلس الدولة.

ومن جهة أخرى رؤى أن يسلخ استثناء من اختصاص القضاء الإدارى الطعون فى قرارات هيئات التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل باعتبار أنه يدخل فى تشكيل تلك الهيئة قضاة وأن لقراراتها قوة الأحكام النهائية .

كما رؤى كذلك أن يسلخ استثناء من اختصاص القضاء الإدارى الطعون فى القرارات الصادرة من لجان قبول المحامين أمام المحاكم الوطنية ، باعتبار أن الموضوع مما يتصل بنظام المحاماة أمام تلك المحاكم .

وتناول المشروع فى الفصل الرابع من الباب الأول تنظيم الجمعيات العمومية للمحاكم ، وهى عنصر أساسى فى كل نظام قضائى ، فهى إلى أن تتولى تنظيم المسائل المتعلقة بنظامها وأمورها الداخلية لتحديد أيام الجلسات وميعاد افتتاحها وانتهائها وتوزيع الأعمال بين أعضائها أو بين دوائرها ، وما إلى ذلك وتتألف الجمعية العمومية لكل من المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإدارى من جميع مستشاريها العاملين وتدعى اليها هيئة المفوضين ويكون لممثلها صوت معدود فى المداولة ، كما نص على أنه يجوز لرئيس المجلس أن يحضر أية جمعية عمومية وفى هذه الحالة تكون له الرياسة وذلك تحقيقا لاشرافه على حسن سير العمل الداخلى فى المحاكم (مادة ٣٥) .

أما بالنسبة للمحاكم الادارية ، فقد نصت المادة ٣٦ على أن يجتمع رؤساء هذه المحاكم بهيئة جمعية عمومية للنظر فيما يتعلق بنظام تلك المحاكم وأمورها الداخلية كمجموعة يجب أن تسير على نظام موحد ، وتدعى اليها هيئة المفوضين ويكون لممثلها صوت معدود فى المداولة ، وتحقيقا لاشراف رئيس المجلس على حسن سير العمل الداخلى فيها وإحكاما لرقابته عليها من هذه الناحية نص على أن قراراتها تبلغ اليه ولا تكون نافذة إلا بعد تصديقه عليها بعد أخذ رأى الوكيل المساعد لهذه المحاكم وهو الذى يعاون الرئيس بحكم المادة ٥ فى القيام على تنظيمها وحسن سير العمل فيها .

الباب الثانى — القسم الاستشارى

تناول المشروع فى هذا الباب القسم الاستشارى للفتوى والتشريع فى فصلين الأول خاص بترتيب فروعه وكيفية تشكيلها ، وبنظام مفوضى المجلس فى الوزارات والمصالح والهيئات العامة . والثانى خاص بتحديد الاختصاصات وتوزيع الأعمال بين فروع هذا القسم ونظام سير العمل فيه .

وأول ما استحدثه المشروع هو إدماج قسمى الرأى والتشريع فى قسم واحد وحكمة هذا الادماج واضحة كشفت عنها تجارب الماضى ، ذلك أن الفتوى هى تطبيق للقوانين واللوائح القائمة ، فمن يمارسونها هم أقدر الناس على تعرف عيوب التشريعات القائمة وأوجه إصلاحها ، ولن يكون التشريع الجديد كاملا إلا إذا اجتمعت خبرة الرأى إلى فن الصياغة كما أن من يتولون إعداد التشريع وصياغته يكونون أعرف الناس بقصد الشارع عند تطبيق التشريع الجديد أو تفسيره لدى الافتاء .

هذا إلى أن النظام الحالى لقسم التشريع يجعل على المشتغلين فيه عملا فى طبيعته محدودا فى مجاله مما يتنافى مع تكوينهم تكوينا فنيا شاملا .

وقد دلت التجربة على أن أمثل الطرق لحسن سير العمل، هو العود إلى نظام إدارات الاستشارة للوزارات والمصالح فيكون المجلس بمستشاريه فى الإدارات أقرب إلى الجهات الحكومية وأسرع فى إمدادها بالاستشارة فى الفتوى أو إعداد التشريع . ولذلك نصت المادة ٢٧ على أن يتكون القسم الاستشارى من ادارات يرأس كلا منها مستشار أومستشار مساعد يعين عددها وتحدد دوائر اختصاصها بقرار من الجمعية العمومية ، وبذلك أصبحت الوحدة بالقسم الاستشارى هى الادارة وليست الشعب القديمة وحدد اختصاص الادارة فيما يتعلق بالفتوى فى المادة ٤١ ، كما نص فى المادة ٤٢ على أن للوزارات والمصالح أن تعهد إلى الادارات باعداد التشريعات التى تتصل بها ، كما كان الحال فى الماضى قبل الغاء هذه الادارات لما فى ذلك من فائدة محققة ضمانا لكمال التشريع على هدى ما تتبينه الادارات بحكم تطبيقها للتشريعات القائمة وتفسيرها من عيوب فضلا عما فى ذلك من سهولة الاعداد وسرعته بحكم اتصالها مباشرة بالادارات المختصة .

وقد نصت المادة ٣٨ على أن يجتمع رؤساء الادارات ذات الاختصاصات المتجانسة بهيئة لجان يرأسها الوكيل المساعد المختص . وتعين كيفية تشكيلها وتحديد دوائر اختصاصها فى اللائحة الداخلية ، وحدد اختصاصها فى المادة ٤٣ بابداء الرأى فى المسائل ذات الأهمية الخاصة ، وتنسيق الرأى فيما يرى فيه أحد المستشارين رأيا يخالف فتوى صدرت من إحدى الادارات أو اللجان كما تتولى اللجان كل فى حدود دائرة اختصاصها صياغة التشريعات التى اشتركت الادارات المختصة فى اعدادها .

وظاهر مما تقدم أن النظام المقترح أزال عيوب نظام الشعب الحالية مع الابقاء على ما فيه من مزايا .

واستكمالا لتكوين الموظفين الفنيين بالمجلس بافادتهم من المناقشات القانونية والمداولة فى اللجان نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٨ على أنه يجوز أن يحضر اجتماعات اللجنة مستشارون مساعدون ونواب من الإدارات المختصة وأن يشتركوا فى مداولاتهم ولكن لا يكون للنواب صوت معدود فى المداولات .

وقد نصت المادة ٤٠ على أن تشكل الجمعية العمومية للقسم الاستشارى من وكيل المجلس والوكلاء المساعدين لهذا القسم ومن رؤساء الإدارات وحدد اختصاصها فى المادة ٤٤ بابداء الرأى مسببا فى المسائل الكبرى وهى :

(ا) المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التى تحال اليها بسبب أهميتها من رئيس مجلس الوزراء أو من الهيئة التشريعية أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة ، وقد كان هذا فى النظام الحالى من اختصاص الجمعية العمومية للمجلس ، وقد رؤى من كمال التنسيق فى الاختصاص الوظيفى أن يكون ذلك من اختصاص الجمعية العمومية للقسم الاستشارى .
(ب) المسائل التى ترى إحدى اللجان رأيا فيها يخالف فتوى صدرت من لجنة أخرى أو من الجمعية العمومية للقسم الاستشارى (ج) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الوزارات والمصالح وبين الهيئات الاقليمية أو البلدية أو بين هذه الهيئات - كما يختص بمراجعة

التشريعات التي تتولى اللجان صياغتها وترى لأهميتها إحالتها إلى الجمعية وكذلك مراجعة التشريعات التفسيرية التي تصدر بها قرارات من مجلس الوزراء أو غيره من الهيئات ، كاللجنة العليا للإصلاح الزراعى فى الأحوال التي يخولها القانون فيها هذا الحق .

وأجازت المادة لمن طلب إبداء الرأى فى المسائل المنصوص عليها فى الفقرة (ا) أن يحضر بنفسه جلسات الجمعية عند النظر فيها كما يجوز أن يندب من أهل الخبرة كمستشارين غير عاديين عددا لا يجاوز أربعة ويكون لكل منهم صوت معدود فى المداولات وذلك إيضاحا لوجهة النظر واستكمالا للدراسة والتمحيص من جميع الوجوه .

واحكاما للتعاون والترابط بين المجلس والجهات الحكومية أجازت المادة ٣٩ ، أن يندب بتلك الجهات بناء على طلبها مستشارون مساعدون أو نواب أو مندوبون من الدرجة الأولى كمفوضين للمجلس للاستعانة بهم فى دراسة الشئون القانونية والتظلمات الإدارية ومتابعة ما يهم رياسة مجلس الوزراء والوزارات والمصالح والهيئات لدى المجلس أو ما يهم المجلس لديها من مسائل تدخل فى اختصاصه طبقا للقوانين واللوائح ، ويعتبر المفوض ملحقا بادارة الرأى والتشريع المختصة بشئون الوزارة أو المصلحة أو الهيئة التي يعمل فيها وقد دعت الضرورات العملية تلك الجهات إلى أن تطلب ندب أمثال هؤلاء الفنيين وأثبتت التجربة نجاح هذا النظام وفائدته فى سرعة إنجاز الأعمال فضلا عن أنهم يتمرسون فى الوقت ذاته على الأعمال الإدارية ويفيدون خبرة فيها حتى إذا عادوا إلى المجلس كانوا أبصر بأمور الإدارة وأكثر تفهما لدقائقها وأوفر استعداداً لمعالجة المسائل القانونية بأفق أوسع ونظر أشمل وأقدر على المواءمة بين المصلحة العامة والمصالح الفردية .

وقد أحالت المادة ٤٥ إلى اللائحة الداخلية للمجلس لتفصيل نظام سير العمل فى القسم الاستشارى وفى إداراته ولجانه وكيفية نظر التشريعات المستعجلة والمحدودة الأهمية وبيان اختصاص كل عضو من أعضائه والمسائل التي يبت فيها كل عضو بصفة نهائية ـ كما نصت تلك المادة على أنه يجوز عند الاقتضاء أن ينوب المستشارون المساعدون عن المستشارين فى اختصاصاتهم .

الباب الثالث — أحكام عامة

ونظمت المادة ٤٧ ، الجمعية العمومية للمجلس وحددت اختصاصها واختصاص الجمعية العمومية فى النظام الحالى هو اختصاص واسع يشمل نواح ثلاث ، الأول وضع اللائحة الداخلية للمجلس وكذلك تقرير ما له صبغة تنظيمية عامة بالنسبة للمجلس . والثانية ابداء الرأى فى المسائل الدولية والدستورية والتشريعية الهامة . والثالثة الشئون الإدارية الخاصة بأعضاء المجلس وموظفيه الفنيين من حيث التعيين والإلحاق بالأقسام والندب والإعارة والتأديب .

وقد رؤى من كمال التنسيق فى الاختصاص الوظيفى قصر اختصاصها على الناحية الأولى واسناد اختصاصها الحالى فى الناحية الثانية إلى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى كما رؤى تيسيراً

لإنجاز الشئون الإدارية الخاصة بأعضاء المجلس وضمانا لسرعة سير العمل بأقسامه وفروعه المختلفة انشاء مجلس خاص يحل محل الجمعية العمومية فى اختصاصها بالشئون الإدارية ولجنة خاصة تحل محلها فى التأديب ، وأن يقتصر اختصاصها فى الناحية الثالثة على ما له أهمية خاصة بالنسبة للمجلس كهيئة ، كالموافقة على تعيين رئيسه ووكيليه ووكلائه المساعدين .

وقد استحدثت المادة ٤٨ حكما جديدا مفاده أنه إذا تبين لرئيس المجلس أو لأى قسم من أقسامه عند نظر أية دعوى أو فى صدد بحث أية مسألة عرضت عليه أن ثمة اساءة جهة من جهات الإدارة فى استعمال سلطتها أو مجاوزتها لتلك السلطة ، رفع رئيس المجلس إلى رئيس مجلس الوزراء صورة من الحكم أو البحث ، وهذا الحكم الجديد تدعو إليه المصلحة العامة ، لأن مجلس الدولة بحكم وظيفته يلمس ما فى الأداة الحكومية من خلل فى هذه النواحى ، فكان لزاما أن يبلغ رئيس الوزراء بذلك حتى تستوفى الأداة الحكومية حظها من الإصلاح وتستكمل أسباب الكمال .

وبينت المادة ٤٩ اختصاصات رئيس مجلس الدولة وسلطاته وقد نسقت بما يتسق والتعديلات التى أدخلها المشروع .

ونصت المادة ٥٠ على السكرتير العام وبينت مهمته الأساسية وهى معاونة رئيس المجلس فى تنفيذ اختصاصاته فى الإشراف على أعمال المجلس العامة والإدارية وفى صلاته بالمصالح وبالغير .

وفى اشرافه على أعمال أقسام المجلس وفروعه المختلفة وعلى توزيع الأعمال بينها ، كما نظمت المادة ٥١ تشكيل المكتب الفنى وحددت مهمته ، وهى اعداد البحوث الفنية والإشراف على أعمال الترجمة والمكتبة وإصدار مجلة المجلس ومجموعات الأحكام والفتاوى وتبويبها وتنسيقها خصوصا بعد أن أصبح نشر هذه المجموعات فى المحيط القضائى وفى الجهات الحكومية وبوجه خاص إدارات المستخدمين بها ضروريا للاسترشاد بها .

الباب الرابع — فى نظام أعضاء مجلس الدولة وموظفيه

تناول المشروع هذا الموضوع فى فصلين : الأول خاص بالوظائف الفنية . والثانى بالوظائف الإدارية والكتابية .

وقد نظمت قواعد التعيين والترقية والإلحاق بالأقسام والندب والإعارة والتأديب وكيفية إجراء ذلك كله تنظيما يزيل مافى النظام الحالى من عيوب ويسد مابه من ثغرات . ويكفل حسن اختيار أعضاء المجلس وييسر تغذيته من الخارج بالعناصر الممتازة ويستكمل ما ينبغى أن يتوافر لأعضائه من ضمانات تصون استقلالهم فى اداء واجباتهم فلا يخضعون لترغيب أو وعيد حرصا على المصلحة العامة .

وقد عنى المشروع بحسن إعداد المندوبين المساعدين فاعتبرهم ملحقين بالمجلس (مادة ٦٧) واشترط فى التعيين لوظيفة المندوب وهى أولى الوظائف التى يعتبر شاغلها عضوا بالمجلس أن يكون المرشح حاصلا على دبلوم معهد العلوم الإدارية بكلية الحقوق أو دبلومين من دبلومات الدراسات

العليا أحدها فى القانون العام (مادة ٥٢) « فقرة خامسة » ، فإذا لم يحصل المندوب المساعد على المؤهل العلمى المطلوب خلال أربع سنوات من تاريخ تعيينه أو لم تكن التقارير عنه مرضية . جاز نقله إلى أية وظيفة عامة أخرى أو إلى إحدى الوظائف الإدارية بالمجلس ، فالفترة المشار إليها هى فترة إعداد للمندوب المساعد إعدادا يجمع بين الاستزادة القانونية من الناحية النظرية والمران التطبيقى والخبرة العملية ، وفترة اختبار له حتى إذا ثبتت جدارته عين فى وظيفة مندوب وإلا جاز نقله إلى وظيفة أخرى .

وغنى عن البيان أن الحكم المستحدث سالف الذكر لا يسرى على المندوبين المساعدين الحاليين فتجوز ترقيتهم إلى وظيفة مندوب بدون استيفاء الشروط المشار إليها .

وقد يسر المشروع تغذية المجلس بالعناصر الممتازة من أساتذة كليات الحقوق بالجامعات المصرية فى وظائف المستشارين فاكتفى بأن يكون قد مضى على حصول المرشح على درجة أستاذ سنتان والنظام الحالى يشترط مضى ثمانى سنوات ، وقد كان ذلك حائلا دون تعيين أحد من هؤلاء .

وقد استحدث المشروع نظام إعارة أعضاء مجلس الدولة للعمل بوزارات الحكومة ومصالحها والهيئات العامة وهو نظام مفيد لا يغنى عنه الندب ، ذلك أن الندب موقوت بطبيعته وقد تقتضى المصلحة العامة إطالته ، ولذا نظمت المـــادة ٥٩ الإعارة وبينت شروطها على وجه يجمع بين تحقيق المصلحة العامة المقصودة من الإعارة وعدم تعطيل سير العمل فى داخل المجلس وعدم الإضرار بالمعار بسبب إعارته .

وقد نظمت المادة ٥٧ تشكيل المجلس الخاص بالشئون الإدارية وبينت اختصاصاته وقد سلف القول أن الغاية من إنشائه سرعة إنجاز تلك الشئون ضماناً لحسن سير العمل بالمجلس وبأقسامه المختلفة .

وقد كانت ضمانة عدم القابلية للعزل مقصورة فى التشريع القائم على مستشارى المجلس ولكن لما كانت المصلحة العامة تقتضى وجوب تقريرها بالنسبة إلى سائر أعضاء المجلس من درجة مندوب أول فما فوقها حرصا على استقلالهم لأنهم أصبحوا يساهمون فى مسئوليات المجلس ولأنهم يتولون القضاء فى المحاكم الإدارية فقد نصت المادة ٦١ على تقريرها بالنسبة لهؤلاء ، على أن يكون تمتع المندوبين الأول بها مشروطا بتمضية ثلاث سنوات متصلة فى وظيفتهم أو فى وظيفة قضائية مماثلة لها يتمتع شاغلها بالضمانة عينها . كما نصت على أنه تسرى بالنسبة لهم جميعا سائر الضمانات التى يتمتع بها القضاة فيما يتعلق بالقبض عليهم أو باستمرار حبسهم أو تحديد المحكمة الجنائية المختصة محليا بمحاكمتهم وتكون لجنة التأديب والتظلمات هى الجهة المختصة فى كل ما يتصل بهذا الشأن . وقد نظمت المادة ٦٣ تشكيل اللجنة المشار إليها وحددت اختصاصاتها ونصت على أن تشكل من أعضاء المجلس الخاص منضما إليهم ثمانية من مستشارى المجلس بحسب ترتيبهم فى الأقدمية . وبذلك تتألف من خمسة عشر مستشارا على الأقل ، وتختص عدا تأديب أعضاء المجلس

بالفصل بصفة قضائية فى طلبات الغاء القرارات الإدارية المتعلقة بشئون أعضاء المجلس وفى طلبات التعويض المترتبة عليها مما يدخل أصلا فى اختصاص القضاء ، ويكون قرارها فى جميع ما تقدم نهائيا ولا يقبل الطعن بأى وجه من الوجوه أمام أية جهة . وغنى عن البيان أن اشتراك عضو المجلس الخاص فى القرار المتظلم منه لا يمنع من جلوسه فى اللجنة المذكورة .

وقد عالجت المادة ٦٥ إحالة عضو المجلس إلى المعاش لأسباب صحية أو لأسباب أخرى كما إذا فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة وجعلت من اختصاص لجنة التأديب والتظلمات الموافقة على الإحالة إلى المعاش وأن تزيد فى الحالة الأولى على مدة خدمة عضو المجلس المحسوبة فى المعاش أو المكافأة مدة إضافية وبصفة استثنائية على ألا تجاوز هذه المدة الإضافية مدة الخدمة الفعلية ولا المدة الباقية لبلوغ السن المقررة للإحالة إلى المعاش ولا يجوز أن تزيد على ثمانى سنوات ولا أن يكون من شأنها أن تعطيه حقا فى معاش يزيد على ثلاثة أرباع مرتبه ولا على ٨٤٠ جنيها فى السنة ، وأن تزيد اللجنة فى الحالات الأخرى على مدة الخدمة مدة إضافية لا تزيد على سنتين ، وهذه المزايا مطابقة للمزايا الممنوحة للقضاة بمقتضى قانون استقلال القضاء .

وقد نصت المادة ٦٤ على أن مرتبات أعضاء مجلس الدولة حددت وفقا للجدول الملحق بهذا القانون .

وقد أعيد تنظيم درجات الوظائف (أولا) إنشاء درجة ١٧٠٠ جنيه لوظيفة وكيل المجلس المساعد حتى تتناسب الدرجة مع أهمية الوظيفة والمسئوليات التى يتحملها شاغلها وتتسق مع ما يقابلها فى مستوى التدرج من الوظائف القضائية وهى درجة رؤساء محاكم الاستئناف عدا محكمة استئناف القاهرة ، و (ثانيا) بالغاء الدرجات الفرعية وإدماجها فى حدود الدرجات الأصلية استقرارا للموظفين فى وظائفهم ومنعا لاضطراب العمل وضمانا لحسن سيره فأدمجت درجات رؤساء الأقسام من الدرجة الأولى والثانية ودرجة مستشار فى درجة واحدة تبدأ من ١٣٠٠ ج وهى درجة المستشار وتنتهى بـ ١٥٠٠ جنيه وهى درجة رئيس القسم من الدرجة الأولى ، كما أدمجت كل درجتين بحسب الترتيب التنازلى فى الجدول فى درجة واحدة على النسق ذاته على أن تستحق العلاوات الدورية بمقاديرها وفى مواعيدها المقررة بحسب المبين فى الجدول ، ونص على أن يطبق هذا الجدول على المستشارين والمستشارين المساعدين الحاليين إذا كانوا استوفوا المدد المقررة محسوبة من تاريخ تعيينهم فى وظائفهم الحالية ، وهؤلاء ذوى مرتبات ثابتة ولا يخضعون لنظام العلاوات الدورية الذى أصبح يسرى عليهم فلزم النص على ما تقرر وقد نص كذلك على أن يكون مرتب المستشار بالمحكمة الإدارية العليا معادلا لمرتب من يعين وكيلا مساعدا للمجلس من المستشارين الذين كانوا يلونه فى الاقدمية قبل تعيينه فى المحكمة الإدارية العليا ، فإذا عين من خارج المجلس كان مرتبه معادلا لمرتب من يليه فى الأقدمية بالمحكمة الإدارية العليا . وهذه القاعدة أصبحت لازمة بعد انشاء هذه المحكمة ، استقرارا لهم فيها حتى تحقق رسالتها على خير وجه وهى عين الحكمة التى دعت إلى تقرير ذلك بالنسبة إلى مستشارى محكمة النقض .

وفيما يتعلق بالوظائف الإدارية والكتابية نصت المادة ٧٠ على أن يكون لرئيس مجلس الدولة سلطة الوزير المنصوص عليها فى قانون نظام موظفى الدولة بالنسبة إلى الموظفين المستخدمين الإداريين والكتابيين كما يكون لسكرتير عام المجلس بالنسبة إلى هؤلاء سلطة وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة بحسب الأحوال ، وقد أصبح لامعدى عن اسناد هذه السلطات للرئيس وللسكرتير العام على الوجه المتقدم ، تنسيقا للأوضاع باعتبار المجلس هيئة مستقلة واتساقا مع المسئوليات الملقاة على عاتق الرئيس أو السكرتير العام بالنسبة لحسن سير العمل بالمجلس .

ورفعا لمستوى وظائف السكرتيرين بالقسم القضائى أو القسم الاستشارى أو المكتب الفنى ولاتصال هذه الوظائف بالنواحى الفنية نصت المادة ٧١ على أنه يجوز تعيين الحاصلين على درجة الليسانس فى الحقوق فى تلك الوظائف ، كما يجوز أن يعين من هؤلاء فى وظيفة مندوب بالمجلس من يظهر كفاية ممتازة فى عمل ويحصل على المؤهلات اللازمة للتعيين فى هذه الوظيفة .

الباب الخامس — احكام وقتية وانتقالية

نظمت المادة ٧٣ إحالة القضايا سواء بين مجلس الدولة وبين الجهات القضائية الأخرى أو بين محكمة القضاء الإدارى وبين المحاكم الإدارية أو بينهما وبين لجنة التأديب والتظلمات .

وغنى عن البيان أن الطعون فى القرارات والأحكام الصادرة من اللجان القضائية أو من المحاكم الإدارية قبل العمل بهذا القانون تظل من اختصاص محكمة القضاء الإدارى إلى أن يتم الفصل فيها .

ولما كان قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص فى قانون مجلس الدولة هو المطبق لدى القسم القضائى ، وكان من المستحسن أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بهذا القسم تتسق مع طبيعة القضاء الإدارى فقد نصت المادة ٧٤ على أن يستمر تطبيق قانون المرافعات إلى أن يصدر قانون بتلك الإجراءات ، كما نصت المادة ٧٥ على أن تسرى القواعد المتعلقة بتحديد الرسم المعمول بها وذلك إلى أن يصدر القانون الخاص بهذه الرسوم وكذلك نصت المادة ٧٦ على أن يقبل أمام المحكمة الإدارية العليا المحامون المقبولون للمرافعة أمام محكمة النقض ويقبل أمام محكمة القضاء الإدارى المحامون المقبولون أمام المحاكم الاستئنافية ويقبل أمام المحاكم الإدارية المحامون المقبولون أمام المحاكم الابتدائية ، وذلك كله إلى أن ينظم جدول المحامين الخاص بمجلس الدولة .

ولما كان التنظيم الجديد قد عدل فى نظام الوظائف ودرجاتها وأدمج بعض الدرجات فى درجات أصلية ذات بداية ونهاية ، وكان تنفيذ هذا النظام الجديد يقتضى إعادة تعيين أعضاء مجلس الدولة وموظفيه الفنيين الحاليين طبقا للتنظيم الجديد ، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٧٧ على أنه يصدر خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القانون قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس هذا المجلس وبعد أخذ رأى رئيس مجلس الدولة بإعادة تشكيل المجلس طبقا للنظام الجديد أما الذين لا يشملهم القرار المشار إليه فى الفقرة السابقة فيحتفظون بدرجاتهم ومرتباتهم الحالية

بصفة شخصية لمدة أقصاها أربعة أشهر يصدر خلالها قرار من مجلس الوزراء بتعيينهم فى وظائف مماثلة لوظائفهم فى القضاء أو فى النيابة أو أية وظيفةعامة أخرى لا تقل من حيث الدرجة المالية عن درجات وظائفهم الحالية وذلك بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء وذلك بعد الاتفاق مع الجهات المختصة ويجوز خلال المدة المذكورة فى الفقرة السابقة وبالكيفية ذاتها شغل الوظائف الحالية أو المنشأة بمجلس الدولة دون التقيد بالشروط المنصوص عليها فى البند ٥ من المادة ٥٢ والمادتين ٥٣ و ٥٤ كما لا يسرى حكم البند ٥ من المادة ٥٢ بالنسبة إلى المندوبين المساعدين الحاليين كما سلف إيضاحه .

وحتى يتمكن المجلس من القيام بأعبائه الجديدة عقب نفاذ القانون رؤى أن يتولى رئيس مجلس الوزراء خلال المدة المشار إليها فى الفقرة الأولى جميع الاختصاصات المخولة للجمعية العمومية وللمجلس الخاص ويصدر خلالها القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك كله بعد أخذ رأى رئيس مجلس الدولة .

ويتشرف رئيس مجلس الوزراء بعرض مشروع القانون المرافق بالصيغة التى أقرها مجلس الدولة على مجلس الوزراء للموافقة عليه وإصداره .

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

العدد الثامن — السنة الخامسة والثلاثون — ابريل سنة ١٩٥٥

« مَنْ أَحَبَّ لِلهِ ، وأَبْغَضَ لِلهِ ، وأَعْطَى لِلهِ ، ومَنَعَ لِلهِ ، فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ » .

« رواه أبو داود عن أبي أمامه »

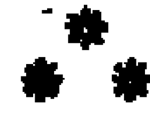
جميع المخابرات سواء أ كانت خاصة بتحرير المجلة أم بإدارتها ترسل بعنوان إدارة مجلة المحاماة وتحريرها بدار النقابة بشارع النهضة رقم ٥١ بالقاهرة

مطبعة حجازي

بيـــــــان

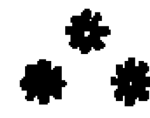
نشرنا فى هذا العدد الأحكام والأبحاث والقوانين الآتية :

عدد		
٤٩	حكما صادراً من محكمة القضاء الادارى	(مجلس الدولة)
١	حكم صادر من قضاء محاكم الاستئناف	(القضاء التجارى)
١	حكم صادر من قضاء الأحوال الشخصية	
١	حكم صادر من قضاء المحاكم الكلية	(قضاء الإيجارات)
١	حكم صادر من قضاء المحاكم الكلية	(القضاء المدنى)
٢	حكمين صادرين من قضاء المحاكم الكلية	(القضاء التجارى)
١	حكم صادر من القضاء المستعجل	
١	حكم صادر من قضاء المحاكم الجزئية	(القضاء المدنى)



تحديد مركز المسئول عن الحق المدنى امام القضاء الجنائى فى قانون الإجراءات الجديد للسيد الدكتور رؤوف عبيد الأستاذ بكلية الحقوق ـ جامعة عين شمس .

مدى حق النيابة فى استئناف الأحكام الصادرة فى قضايا الأحوال الشخصية للسيد الأستاذ صلاح الدين عبد الوهاب وكيل نيابة الأحوال الشخصية للأجانب .



قانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٥ بتخويل رئيس إدارة مباحث وزارة المواصلات والضباط والكونستبلات والصولات بالإدارة المذكورة اختصاص مأمورى الضبط القضائى . ص ٢٨٩

قانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٥ بتعديل المادة ١١ من القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالسجل التجارى . ص ٢٩٠

لجنة التحرير

محمد مصطفى القللى — حسين ابو زيد — نصيف زكى — احمد شوقى — احمد مختار قطب

العدد الثامن
السنة الخامسة والثلاثون

المحاماة

أبريل
سنة ١٩٥٥

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإدارى

(برياسة وعضوية السادة الأساتذة الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى رئيس المجلس ، وسيد على الدمراوى وكامل بطرس المصرى وعبد الرحمن نصير وطه عبد الوهاب المستشارين) .

٨٢٨

١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٢

أ — عمدة . النصاب المالى . عدم جواز إثارته فى دعوى الطعن فى قرار التعيين . محله . الطعن فى الميعاد فى قرار لجنة الطعون .

ب — لجنة الشياخات . محضرها . نفى ماورد به . لا يتأتى إلا بالطعن عليه بالتزوير .

المبادىء القانونية

١ — لا يجوز للمدعى أن يشير فى دعوى الطعن على قرار تعيين عمدة مسألة النصاب المالى بعد أن أصدرت لجنة الطعون قرارها فى شأنه بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤٨ ولم يرفع المدعى دعواه إلا فى ٢٨ من يناير سنة ١٩٥١ أى بعد فوات الستين يوماً التى يجب الطعن خلالها فى هذا القرار ، وبذلك يصبح القرار المذكور نهائيا ويكون عندئذ بمنأى عن الطعن فيما قضى به من صحة توافر شرط النصاب المالى ، ولايجوز للمدعى التعلل فى هذا السبيل بعدم علمه بقرار لجنة الطعون لأن هذا القرار صدر حضورياً ، وقد نفذ بورود اسم المطعون فيه فى الكشوف عند العرض الثانى .

٢ — لايجوز دفع ما ثبت فى محضر لجنة الشياخات من وقائع إلا من طريق الطعن فيه بالتزوير ، وهو ما لم يفعله المدعى مما يترتب عليه الأخذ بما جاء فى هذا المحضر .

المحكمة

(ا) عن الدفعين بعدم الاختصاص وبعدم قبول الدعوى :

« من حيث إن الحكومة تدفع فى مذكرتها بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى (ولعلها تقصد عدم قبولها) ، كما يدفع الخصم الثالث

بعدم قبولها ويستند الدفعان إلى أن قرار لجنة الطعون الصادر فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤٨ قد مضى عليه أكثر من ستين يوماً قبل رفع هذه الدعوى .

« ومن حيث إنه لا محل للدفع بعدم الاختصاص لأن الدعوى موجهة إلى قرار إدارى مما يدخل فى اختصاص هذه المحكمة ولذلك يتعين رفض هذا الدفع .

« ومن حيث إنه لا سند أيضاً للدفع بعدم قبولها لأن المدعى يطلب بدعواه إلغاء قرار وزير الداخلية فى ٧ يناير سنة ١٩٥١ بالتصديق على قرار لجنة الشياخات الصادر فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٠ والقاضى بتعيين الشيخ مصطفى القهوجى عمدة لبلدة سلامون القماش التابعة لمركز المنصورة وقد جاء فى وجوه طعنه وأسانيد دعواه عدم صحة القرار الصادر من لجنة الطعون بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤٨ برفض الطعن المقدم من المدعى ضد مصطفى القهوجى بعدم ملكية الأخير للنصاب المالى الواجب توافره فيمن يتقدم للترشيح لوظيفة العمدية . وبذلك لم يكن قرار لجنة الطعون المذكور هدفاً للمدعى فى طلباته وإنما هو سبب من الأسباب التى بنى عليها دعواه .

«ومن حيث إن قرار وزير الداخلية بتعيين الشيخ مصطفى القهوجى عمدة ، صدر فى ٧ يناير سنة ١٩٥١ والدعوى رفعت فى ٢٨ يناير سنة ١٩٥١ فتكون الدعوى قد رفعت فى الميعاد القانونى ويتعين رفض الدفع بعدم قبولها .

(ب) عن الموضوع :

« ومن حيث إن المدعى يطلب بطلان وإلغاء القرار الصادر من وزير الداخلية فى ٧ يناير سنة ١٩٥١ بتعيين الشيخ مصطفى محمود القهوجى عمدة لناحية سلامون القماش التابعة لمركز المنصورة . وهو يبنى دعواه على أنه خلت وظيفة العمدية لتلك البلدة بوفاة عمدتها السابق الشيخ المكباتى فى ٢٧ يناير سنة ١٩٤٨ ، وفتحت إجراءات الترشيح فحرر كشف بأسماء المرشحين لها وأجرى عرضه حيث وجد مقيدا به اسم مصطفى محمود القهوجى ، فقدم المدعى طعنا إلى لجنة الطعون المختصة طالبا حذف اسمه من الكشف إذ أنه لا يملك النصاب المالى وأرفق بطعنه المستندات المؤيدة له ولكن اللجنة رفضت هذا الطعن لأسباب شخصية ، ونظرا لأن وزارة الداخلية قررت إعادة عرض الكشوف لبطلان فى العرض الأول . وقد أعيد العرض وتضمنت الكشوف إسم الشيخ مصطفى محمود القهوجى فتقدم آخر من المرشحين وهو محمد عنان بطعن فيه ينصب أيضا على النصاب المالى فقضت فيه لجنة الطعون بعدم قبوله لسابقة الفصل فيه — وأنه بتاريخ ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٠ انعقدت لجنة الشياخات وقررت انتخاب الشيخ مصطفى محمود القهوجى — الخصم الثالث — عمدة الناحية المتقدمة الذكر وصدق الوزير على هذا القرار فى ٧ يناير سنة ١٩٥١ .

« ومن حيث إن ما ينعاه المدعى على القرار المذكور يتحصل فيما يلى :

١ — ان المطعون فى تعيينه لا يملك النصاب المالى المشترط فى الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون العمد والمشايخ رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ وهو لذلك لا يدفع الضرائب المقررة . وأن لجنة الطعون رفضت الطعن المقدم منه فى هذا الشأن مع أنه قدم المستندات المؤيدة لطعنه —

كما أنها قضت بعدم قبول الطعن المقدم لها من محمد عنان لسابقة الفصل فيه مع أن بطلان العرض الأول للكشوف يعيد لكل مرشح حقه فى الطعن من جديد .

٢ — إن الإدارة عمدت إلى إقالة أخ المدعى حافظ أحمد عنان من وظيفة نائب عمدة البلدة المذكورة وعينت سواه من أنصار العمدة المطعون في تعيينه وذلك بغية التأثير على الناخبين لصالح الأخير .

٣ — ان عملية الانتخاب لتلك العمدية قد شابها بطلان جوهرى لما يأتى :

(ا) أن الشيخ محمد رضوان حجازى أحد أعضاء لجنة الشياخات كان يترك قاعة اللجنة ويخرج وسط الناخبين متأبطا ذراع المطعون فيه متحدثا إليهم بما يفهم منه أنه سيعين عمدة .

(ب) نص قانون العمد والقرار الوزارى المنفذ له على أن يكون إعطاء الأصوات الشفوية بطريقة سرية فى أذن رئيس اللجنة على مسمع ممن يجاوره من الأعضاء وأن يتولى الرئيس بعد ذلك إثبات رأى صاحب الصوت والتوقيع عليه — وأن المقصود بهذا النص هو الرقابة على عملية الانتخاب — ولكن الذى حدث كان مخالفا لحكم القانون إذ كان الرئيس يجلس بعيدا عن الأعضاء وبالتالى عن الرقابة عليه .

« ومن حيث إن الحكومة دفعت الدعوى بأنه كان من بين المدرجين فى كشوف المرشحين المدعى والمطعون فيه وكان مقيدا أمام اسم الأخير أنه يدفع ضرائب ١٠ ج و١٧ م فتقدم الأخير إلى لجنة الطعون يطلب تصحيح النصاب إلى مبلغ ١٤ ج كما تقدم المدعى إلى اللجنة المذكورة بطعن يتضمن أن المطعون فيه لا يملك الحد الأدنى من النصاب — وأنه بجلسة ١٦ ديسمبر ١٩٤٨ نظرت اللجنة الموضوع وبعد بحثه ومراجعة المستندات المقدمة منه قررت رفض الطعنين — وقد جاء فى محضرها أنه اتضح من أقوال نائب العمدة (وقد كان فى ذلك الوقت نائب العمدة شقيق المدعى) ومشايخ الناحية والمأذون والصراف صحة الضرائب التى يدفعها المدعى عن أطيانه والمقيدة أمام اسمه فى الكشوف ، وأن محضر اللجنة قد توقع عليه من الأفراد المذكورين ومنهم شقيق المدعى . وأنه بمناسبة إعادة عرض الكشوف مرة ثانية بناء على أمر وزارة الداخلية تقدم للجنة طعن آخر من محمد عنان وآخرين ضد الشيخ مصطفى محمود القهوجى فيما يتعلق بالنصاب المالى أيضا فقررت اللجنة بتاريخ ٢٨ أكتوبر ١٩٥٠ عدم قبوله لسابقة الفصل فيه — وأنه بجلسة ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٠ عقدت لجنة الشياخات فأجريت عملية الانتخاب وفاز المطعون فيه بأغلبية الأصوات فقررت اللجنة اختياره عمدة للبلدة المتقدمة الذكر ، ومن ثم اعتمدت الوزارة هذا الاختيار بقرار وزير الداخلية الصادر فى ٧ يناير سنة ١٩٥١ ، وقالت الحكومة إن شرط النصاب المالى قد تحقق توافره لدى لجنة الطعون بعد بحث الأدلة والمستندات — وأن إجراءات لجنة الشياخات قد تمت صحيحة وأن المدعى لم يقدم دليلا على ما يدعيه فيما يتعلق بتلك الإجراءات . ولذلك جميعه طلبت الحكومة رفض الدعوى .

« ومن حيث إنه لا يجوز للمدعى أن يثير فى هذه الدعوى مسألة النصاب المالى بعد أن أصدرت لجنة الطعون قرارها فى شأنه بتاريخ ١٦ ديسمبر

سنة ١٩٤٨ ولم يرفع المدعى دعواه إلا فى ٢٨ يناير سنة ١٩٥١ أى بعد فوات الستين يوما التى يجب الطعن خلالها فى هذا القرار وبذلك يصبح القرار المذكور نهائيا . ويكون عندئذ بمنأى عن الطعن فيما قضى به من صحة توافر شرط النصاب المالى .

« ومن حيث إنه لايجوز أيضاً للمدعى التحلل فى هذا السبيل بعدم علمه بقرار لجنة الطعون لأن هذا القرار صدر حضوريا . وقد تنفذ بورود اسم المطعون فيه فى الكشوف عند العرض الثانى .

« ومن حيث إنه لم يقدم المدعى دليلا على ما جاء فى دفاعه عن بطلان إجراءات عملية الانتخاب لتلك العمدية أمام لجنة الشياخات كما أنه لايجوز دفع ما أثبت فى محضر تلك اللجنة من وقائع إلا من طريق الطعن فيه بالتزوير . وهو مالم يفعله المدعى مما يترتب عليه الأخذ بما جاء فى هذا المحضر .

« ومن حيث إنه لا موجب بعدئذ لمناقشة ما أبداه المدعى من تفاصيل ومزاعم فى مسألة النصاب المالى وإجراءات لجنة الشياخات .

« ومن حيث إنه يبين من ذلك جميعه أن القرار المطعون فيه والقاضى بتعيين الشيخ مصطفى محمود القهوجى عمدة لناحية سلامون القماش مركز المنصورة صدر صحيحاً متفقا مع القانون وأن الدعوى حقيقة بالرفض » .

(القضية رقم ٥٦٩ سنة ٥ ق) .

٨٢٩

١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٢

ا — عمدة . تعيينه . حق وزير الداخلية فى إعادة الانتخاب تأسيسا على نقض ماورد بكشوف الناخبين والمرشحين . المادة ١١ من قانون العمد والمشايخ .

ب — عمدية . عملية الانتخاب . اشتراك جند فيها باعطاء صوته . استبعاد صوته لايغير النتيجة . قرار وزير الداخلية باعادة الانتخاب للمرة الثانية . قرار باطل .

المبادىء القانونية

١ — ما يذهب اليه المدعى من أنه لايجوز أن يبنى الوزير قراره فى تعيين العمد وفى إعادة الانتخابات على نقض ما أدرج فى كشوف الناخبين والمرشحين طالما أن هذه الكشوف قد أصبحت نهائية بفوات ميعاد الطعن فيها أمام لجان الطعون المختصة ، مردود بأن للوزير بما له من سلطة رياسية ومن حقوق بمقتضى أحكام قانون العمد والمشايخ إنما يشرف انتهاء على عملية الانتخاب وإجراءاته بما فى ذلك صحة ما أدرج بالكشوف المذكورة وهو يترخص بذلك فى عدم التصديق على تعيين عمدة تم انتخابه بعد إجراءات باطلة أو مخالفة للقانون ولا يتقيد فى هذا السبيل بعدم سابقة الطعن فى الكشوف من الأفراد إذ أن الوزير يستمد حقه عندئذ من المبادىء العامة ومن حكم المادة ١١ من قانون العمد والمشايخ — أما الأفراد فحقهم ينطوى تحت حكم المادتين ٨ و ٩ من هذا القانون بما وضعته من قواعد وقيود .

٢ – إنه وإن كان الجند موقوف حقه فى الانتخاب طبقا للمادتين الثالثة والسابعة من قانون العمد والمشايخ وللمادة السادسة من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ إلا أنه إذا كان استبعاد اسمه من النتيجة النهائية لعملية الانتخاب سواء أكان هذا الاستبعاد من الأصوات التى حصل عليها المدعى أم من الأصوات التى حصل عليها منافسه لا يغير الوضع ويبقى المدعى حاصلا على أغلبية أصوات الناخبين طبقا للمادة الحادية عشرة من قانون العمد والمشايخ . لذلك يكون قرار وزير الداخلية بإعادة الانتخاب للعمدية للمرة الثانية قد أسس على أسباب لا تتسق مع الوقائع وغير مؤدية إلى النتيجة التى انتهى إليها هذا القرار .

المحكمة

« من حيث إن ما يعناه المدعى على القرار المطعون فيه يتحصل فيما يلى :

١ – ان المدعى سبق أن رشح نفسه لوظيفة العمدية فحصل على ١٨ صوتا بينما حصل منافسه على ١٥ صوتا فاختارت اللجنة المدعى عمدة ولكن خصومه طعنوا فيه فقرر وزير الداخلية إعادة الانتخاب وقد أعيدت إجراءات الانتخاب وفاز المدعى أيضا فى الانتخاب الثانى وهو موضوع هذه الدعوى ولكن وزير الداخلية قرر للمرة الثانية إعادة الانتخاب وما كان يجوز له ذلك طبقا للمادة ١١ من قانون العمد والمشايخ التى نصت على وجوب تعيين من يحوز أغلبية أصوات الناخبين فى المرة الثانية .

٢ – انه لما أعيدت إجراءات الانتخاب الثانى عرضت كشوف المرشحين طبقا للقانون وقد أدرج بها اسما القاصر والجند فلم يطعن عليهما أحد من ذوى المصلحة وبذلك أصبحت تلك الكشوف نهائية فاتخذتها لجنة الشياخات أساساً لعملها – ولا يجوز أن ينقض الوزير هذا الأساس وأن يتخذ من هذا النقض سببا لإعادة الانتخاب .

٣ – انه لم يذكر بالقرار المطعون فيه اسما الجند والقاصر فهو والحالة هذه يعتبر قراراً مجهلا وفى صورة من صور التعمية التى تجعله بمثابة قرار غير مسبب ولذلك يكون باطلا .

٤ – ان الجند غير ممنوع من الانتخاب .

٥ – أما عن القاصر فقد قدم المدعى ما يدل على أنه من مواليد ٣ مايو سنة ١٩٢٤ وأنه قيد فى جدول الانتخاب فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ولما أعيد الدرج فى الانتخاب الأخير فى أكتوبر سنة ١٩٥٠ كان سنه يزيد على ٢٥ سنة فهو ليس بقاصر وقد استعمل حقه فى الانتخاب كناخب ولو أنه أدرج خطأ فى كشوف المرشحين .

« ومن حيث إن الحكومة تدفع الدعوى بالآتى : –

١ – ان حكم المادة ١١ من قانون العمد والمشايخ لا تسلب الوزير حقه فى إعادة الانتخاب لأكثر من مرة .

٢ – أن كشوف الناخبين إذا ما فات ميعاد الطعن فيها تعتبر مقيدة للأفراد دون وزير الداخلية الذى له مراقبة صحة قرارات لجان الشياخات .

٣ – أنه لا صحة لما يزعمه المدعى من أن القرار المطعون مجهل أو غير مسبب لأن القرار

صدر بناء على المذكرة التى وضعها مفتش الداخلية بعدما أجراه من بحث فى هذا الموضوع .

٤ ـ أن الجندى ممنوع من استعمال حقه فى الانتخاب .

٥ ـ أن القاصر لم يبلغ وقت خلو الوظيفة فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٠ ، وعلى أكثر الفروض وقت صدور القانون الجديد سن الخامسة والعشرين وهى التى يجب توافرها فى المرشح ـ وأن القاصر المذكور حضر لجنة الشياخات بوصفه مرشحا طبقا للكشوف ولو كان قد أعطى صوته كناخب لأن العبرة بالصفة التى حضر بها فى لجنة الشياخات .

« ومن حيث إن مايذهب إليه المدعى من أنه لا يجوز أن يبنى الوزير قراره فى تعيين العمد وفى إعادة الانتخاب على نقض ما أدرج فى كشوف الناخبين والمرشحين طالما أن هذه الكشوف قد أصبحت نهائية بفوات ميعاد الطعن فيها أمام لجان الطعون المختصة ـ ذلك مردود بأن للوزير بما له من سلطة رئاسية ومن حقوق بمقتضى أحكام قانون العمد والمشايخ إنما يشرف إنتهاء على عملية الانتخاب وإجراءاته بما فى ذلك صحة ما أدرج بالكشوف المذكورة وهو يترخص بذلك فى عدم التصديق على تعيين عمدة تم انتخابه بعد إجراءات باطلة أو مخالفة للقانون ولا يتقيد فى هذا السبيل بعدم سابقة الطعن فى الكشوف من الأفراد إذ أن الوزير يستمد حقه عندئذ من المبادىء العامة ومن حكم المادة ١١ من قانون العمد والمشايخ ـ أما الأفراد فحقهم ينطوى تحت حكم المادتين ٨ ، ٩ من هذا القانون بما وضعته من قواعد وقيود .

« ومن حيث إنه لا سند للقول بأن القرار المطعون فيه قد صدر مجهلا أو غير مسبب إذ أنه بنى على مذكرة مفتش الداخلية الذى أحيل إليه الموضوع فبحثه وأورد فيه اسمى المجند والقاصر وما يتعلق بهما وتعتبر تلك المذكرة ملحقة بالقرار وموضحة له .

« ومن حيث إن المجند موقوف حقه فى الانتخاب طبقا للمادتين الثالثة والسابعة من قانون العمد والمشايخ وللمادة السادسة من قانون الانتخاب رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ .

« ومن حيث إنه بالنسبة للقاصر فإنه بحسب الشهادة المقدمة عن ميلاده يبلغ سن الحادية والعشرين عند خلو الوظيفة وبذلك يجوز له حق الانتخاب وقد حضر اللجنة واستعمل حقه ولا محل لاستبعاد حقوقه لمجرد أنه أدرج خطأ فى كشف المرشحين .

« ومن حيث إنه لو استبعد اسم المجند الذى لم يكن له حق فى الانتخاب من النتيجة النهائية لعملية الانتخاب سواء أكان هذا الاستبعاد من الاصوات التى حصل عليها المدعى أم من الأصوات التى حصل عليها منافسه لما تغير الوضع ولبقى المدعى حاصلا على أغلبية أصوات الناخبين طبقا للمادة الحادية عشرة من قانون العمد والمشايخ .

« ومن حيث إنه لذلك يكون القرار المطعون فيه قد أسس على أسباب لا تتسق مع الوقائع وغير مؤدية إلى النتيجة التى انتهى إليها هذا القرار » .

(القضية رقم ٧٥١ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٨٣٠

١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٢

قرية . فصل جهات عنها . القرار الصادر بذلك . استناده إلى أسباب تبرر الفصل . جوازه . المادة ١٧ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام مجالس المديريات .

المبدأ القانونى

إن حكم المادة ١٧ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام مجالس المديريات يشترط موافقة مجلس المديرية مقدما على إنشاء قرى جديدة بالمديرية أو إلغاء قرى موجودة بها فإذا أحيلت أوراق موضوع الفصل على مجلس مديرية الشرقية تطبيقا لهذا النص فوافق بعد بحث الموضوع على فصل بعض النواحي وجعلها بلدة قائمة بذاتها وصدر قرار وزير الداخلية بهذا الفصل فمن ثم لاوجه لما يتحدى به المدعيان من أن الفصل كان بباعث من النزعات الحزبية طالما أن نتائج الأبحاث التى اعتمد عليها الفصل تنفى هذا الزعم ، ولا عبرة بما حاوله المدعيان من تشكيك فى صحة البيانات الاحصائية التى استندت إليها الإدارة فى ترجيح الفصل لأنه فضلا عن أن المدعيين لم يقيما على أقوالهما فى هذا المجال دليلا فإن الإدارة قد أثبتت فى تقريرها أن تلك البيانات مستخرجة من خرط المساحة وسجلات الصراف والعمدة ومن ثم يكون قرار الفصل المذكور قد صدر صحيحا متفقا مع القانون خاليا من سوء استعمال السلطة .

(القضية رقم ١٠٣ سنة ٦ ق بالهيئة السابقة .)

٨٣١

١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٢

أجنبى . إقامته إقامة مستديمة بمصر . مغادرته البلاد بنية العودة إليها . اعتباره مقيما فى مصر مدة ٥ سنوات قبل سنة ١٩٣٧ . عدم جواز إبعاده .

المبدأ القانونى

إذا تبين أن إقامة المدعى كانت على وجه الاستمرار منذ زمن طويل وأن مغادرته المملكة المصرية من سنة ١٩٣٠ إلى سنة ١٩٣٦ إنما كانت بنية العودة إليها وليس بقصد تغيير هذه الإقامة وبذلك تكون إقامته خمس سنوات قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ متوافرة ويكون القرار المطعون فيه الصادر بإبعاده قد صدر على غير أساس ويتعين إلغاؤه .

(القضية رقم ١٦٥ سنة ٦ ق . رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد على الدمراوى وكامل بطرس المصرى وعبد الرحمن نصير ومحمد عبد الخبير وإسماعيل عاشور المستشارين) .

٨٣٢

١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٢

ا — اختصاص محكمة القضاء الإدارى . المطالبة بالإعادة إلى الخدمة العامة بالجيش وباستحقاق رتبة معينة كنتيجة مترتبة على طلب إلغاء قرار الإحالة إلى الاستيداع . اختصاص .

ب — جيش . القاعدة العامة فى الترقية والاحالة إلى الاستيداع . يحكمها الأمر العسكرى رقم ١٩٤ لسنة ١٩٢٥ . شرط الاحالة إلى الاستيداع .

ج — جيش . ضابط . الترقيـة من رتبة صاغ فما فوق . ضوابطها .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان المدعى لا يقصد أن تحل

المحكمة محل الإدارة فى إصدار أمر هو من اختصاصها أو تكليفها أداء أمر هو من وظيفتها وإنما يستهدف إعادته إلى الخدمة العاملة بالجيش واعتباره مستحقا لرتبة اللواء تبعا للحكم بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر باحالته إلى الاستيداع وكنتيجة مترتبة على الإلغاء فان هذا مما يدخل فى عموم معنى هذا الطلب ومن ثم يكون الدفع بعدم الاختصاص فى غير محله متعينا رفضه .

٢ — إن القاعدة المتبعة للترقية فى الجيش والإحالة إلى الاستيداع يحكمها نص الأمر العسكرى رقم ١٩٤ لسنة ١٩٢٥ وتنص الفقرة (ب) من البند الثانى من قواعد الأقدمية والترقى على أنه « عند الترقى من رتبة صاغ فما فوق يراعى فى ذلك الأقدمية العامة والكفاية والمقدرة والمعارف وحسن القيادة فى الميدان عمليا والترقى الممتاز وباقى الصفات الجيدة المدونة بتقارير الضباط السرية » وتنص الفقرة (ﻫ) من المادة الثانية من الأمر العسكرى سالف الذكر على أنه « منعا لإيقاف حركة الترقى فى الجيش يجوز للجنة الضباط عند الضرورة القصوى أن تسمح بترق دورى (زمنى) لدرء ما عساه أن يحصل من هذا القبيل . فاذا قضى القائمقام أربعة سنوات وكل من الأميرالاى واللواء ثلاث سنوات فى الرتبة من تاريخ الترقى ولم يبلغ أحدهم فى خلال مدته سن الإحالة إلى المعاش ولم يرق فى نهايتها إلى رتبة أعلى جازت إحالته إلى الاستيداع لخلو محله لمن يستحق الترقى بعده — فان خلا محل أعلى رتبة فى الجيش من رتبته وكان مستحقا للترقى بها يجوز إعادته إلى الخدمة وترقيته فيها وإلا بقى فى الاستيداع إلى أن يحال إلى المعاش بمقتضى السن ما لم يرغب هو فى الإحالة إلى المعاش قبل ذلك » . وظاهر من نص هذه الفقرة أنه جاء مطلقا فجعل شرط الإحالة إلى الاستيداع بقاء الضابط فى رتبته المدة المقررة دون أن يرق سواء كان عدم ترقيته بسبب عدم خلو رتبة أعلى يرقى إليها أم بسبب عدم استحقاقه للترقية وإن خلت هذه الرتبة وعلة ذلك كما استظهرتها الفقرة المذكورة إفساح المجال لترقية من هم دون المدعى ومنعا لوقف حركة الترقى فى الجيش — وما دام القانون قد نص على الضوابط التى يتعين على الإدارة أن تلتزمها فى شأن من الشئون وجب عليها مراعاتها وإلا كان تصرفها باطلا حقيقا بالإلغاء .

٣ — لا وجه للتحدى بأن الترقية إلى رتبة اللواء تختلف عن الترقية إلى رتبة البكباشى فرتبة القائمقام فرتبة الأميرالاى وبأن المعيار فى شروط الترقية إلى تلك الرتبة يختلف عن المعيار فى شروط الترقية إلى الرتب الأخرى وبأن المدعى لم يحصل إلا على درجة (ب) من مدرسة الضباط العظام — لا وجه للتحدى بذلك أولا لأن قانون الجيش قد نص على شروط واجبة للترقية من رتبة صاغ فما فوق ، وثانيا لأن درجة (ب) من مدرسة الضباط العظام كانت عند إحالته إلى الاستيداع تسمح بترقيته متى حسنت التقارير بعد ذلك فى حقه ، والتقارير المقدمة

عنه تشهد بتوافر جميع هذه الشروط فيه، وثالثا لأن التقرير المقدم عن المدعى عن المدة التى صدر خلالها القرار المطعون فيه قد أشاد بكفايته وبمقدرته على العمل وحسن استعداده لتصريف الأمور .

(القضية رقم ٢٢ سنة ٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد على السيد وكيل المجلس والسيد ابراهيم الديوانى والإمام الإمام الخريبى ومصطفى كامل اسماعيل واسماعيل عاشور المستشارين) .

٨٣٣

١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٢

قرار إدارى . تقديم عدة تظلمات منه . عدم انقطاع ميعاد الطعن إلا بالتظلم الأول .

المبدأ القانونى

إذا تتابعت التظلمات فى ذات الموضوع كان أولها فقط هو القاطع لسريان ميعاد الستين يوما ولا يقع الانقطاع إلا مرة واحدة ، والقول بغير ذلك يبيح لذوى الشأن أن يتخذوا من تكرار التظلمات وسيلة للاسترسال فى إطالة ميعاد رفع الدعوى دون نهاية .

(القضية رقم ٢١٨ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٨٣٤

٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٢

ا — موظف . نقله . ترخيص الجهة الادارية . شرطه .

ب — تظلم . مرور أربعة أشهر دون رد . قرار ضمنى بالرفض . ميعاد الستين يوما . يبدأ من انتهاء الأربعة أشهر .

ج — موظف . نقله . مقصود به تفويت فرصة الترقية عليه . باطل . ترقية من حل محله باطلة .

المبادىء القانونية

١ — إن جهة الإدارة وإن كانت تملك نقل الموظفين إلا أن استعمال هذا الحق مقيد بمقتضيات الصالح العام فإن انحرفت جهة الإدارة عن هذا الهدف وأساءت استعمال سلطتها خضع قرار النقل لرقابة المحكمة .

٢ — إن فوات فترة تزيد على أربعة أشهر دون رد من الوزارة يعتبر قرارا حكميا برفض التظلم يبدأ بعد انقضائه مباشرة ميعاد الستين يوماً المحددة لرفع الدعوى .

٣ — إذا خلا ملف خدمة المدعى من أى مأخذ على كفايته ومقدرته على الاضطلاع بعمله كمفتش إدارى فمن ثم يكون القرار الصادر بنقله من هذه الوظيفة إلى وظيفة وكيل قسم مالى مديرية الجيزة قد بنى على أسباب غير صحيحة مستهدفا إقصاء المدعى عن وظيفته وإحلال غيره محله تمهيدا لترقيته إلى الدرجة الرابعة التى يستحقها المدعى دون سواه بوصفه أقدم مفتش إدارى بالدرجة الخامسة وذلك وفقا لأحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ فيكون القراران المطعون فيهما قد صدرا مشوبين بعيب إساءة استعمال السلطة ويتعين لذلك الغاؤه .

(القضية رقم ١٠٠٢ سنة ٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة بدوى ابراهيم حمودة وعمر الطق ومحى الدين حسن وطه عبد الوهاب ومحمد السعيد خضير المستشارين) .

٨٣٥
٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٢

موظف . القرار الصادر باحالته إلى المعاش . تعليقه على شرط قبول المدعى لما تضمنه . لايعد قرار نهائيا . عدم تحقق الشرط . سقوط القرار . لايجوز للمدعى التمسك به .

المبدأ القانونى

يكون القرار الصادر بإحالة المدعى إلى المعاش مع ضم المدة الباقية لبلوغه سن الستين ومنحه علاوتين من علاوات الدرجة الثالثة وتسوية معاشه على أساس آخر راتب إذا رغب فى ذلك غير نهائى لأنه صدر معلقا على شرط قبول المدعى ، ولم يتحقق هذا الشرط إذ رفض المدعى هذا العرض وبذلك سقط القرار وأصبح غير ذى أثر وبالتالى لاتترتب عليه حقوق ولا ينشىء مراكز قانونية إذ أن هذا القرار لم يجاوز حد العرض الذى لم يصادف قبولا من المدعى ومن ثم يكون الدعوى غير قائمة على أساس سليم من القانون متعينا رفضها .

(القضية رقم ١٥١٧ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة)

٨٣٦
٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٢

أ — إبعاد . بحار أجنبى . إقامته فى مصر . شروط الاقامة المتصلة . التعليمات العامة رقم ١١ لسنة ١٩٥١ الصادرة من إدارة الجوازات والجنسية .

ب — إبعاد . القيود الواردة على حق الحكومة فى استعمال سلطتها . التصريح الرابع الملحق باتفاقية مونترو ومرسوم ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٢ . سقوطهما بانتهاء فترة الانتقال . شرط تطبيقهما . إقامة غير منقطعة .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان المدعى حين غادر البلاد لم يسو إقامته أو يحصل على إذن العودة طبقا للفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ بشأن جوازات السفر وإقامة الأجانب فإنه يدل على انقطاع إقامته ، يضاف إلى ذلك أن التعليمات العامة رقم ١١ لسنة ١٩٥١ التى أصدرتها إدارة الجوازات والجنسية بشأن البحارة الأجانب قد حددت سنة كأقصى مدة لغياب البحار فى الخارج فإذا زادت مدة غيبته عن ذلك اعتبرت إقامته منقطعة وقد كان هذا شأن المدعى إذ طالت غيبته خارج المملكة المصرية عن مدة سنة مما يؤكد انقطاع مدة إقامته طبقا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ وللقواعد التنظيمية سالفة الذكر التى وضعتها إدارة الجوازات والجنسية لتنظيم شئون البحارة الأجانب فى المملكة المصرية ومراقبة إقامتهم ، ويترتب على انقطاع إقامته أن يكون شأنه شأن الأجنبى الذى يقدم البلاد لأول مرة ، وللدولة فى شأن هؤلاء الأجانب سلطة تقديرية واسعة فيما يتعلق بقبولهم أوعدم قبولهم فى إقليمها ، والحكومة إذ رفضت التصريح للمدعى بالاقامة فى مصر بمقتضى سلطتها سالفة الذكر مستندة إلى ما أثير حوله من شبهات بسبب اعتقاله فى جزيرة اليس التى تعتبر منفى للخطرين فى أمريكا فمن ثم يكون قرارها هذا صادرا فى حدود سلطتها بريئا مما يعيبه ،

٢ — إن القيود التى وردت على حق الحكومة المصرية فى إبعاد الأجانب التى تضمنها التصريح الرابع الملحق باتفاقيـة مونترو والمرسوم الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٨ بشأن إبعاد الأجانب ، تلك القيود التى يشير اليها المدعى قد سقطت وانتهى أمرها بانتهاء فترة الانتقال فى ١٤ أكتوبر سـنة ١٩٤٩ يضاف إلى ذلك أنها لاتعنى سوى الأجانب المقيمين بمصر إقامة غير منقطعة وإقامة المدعى قد انقطعت فـلا تنطبق عليه أحكام هـذا المرسوم وذلك التصريح على فرض سريان أحكامها .

(القضية رقم ٣٨٥ سنة ٦ ق بالهيئة السابقة) .

٨٣٧

٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٢

ا — براءات الاختراع . مهنة وكلاء البراءات . القيد بالجدول طبقا للمادة ١٠ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥١ . شرطاه .

ب — براءات الاختراع . وكيل البراءات . تعريفه . الشروط الواجب توافرها فيه .

ج — مهنة وكلاء البراءات . القيد بالجدول طبقا للمادة ١٠ . الاعفاء من المؤهل المنصوص عليه فى المادة ٤ . المقصود به . لجنة فحص الطلبات . سلطتها فى ذلك .

المبادىء القانونية

١ — إن القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة وكلاء البراءات وقد اشترط فى مادته العاشرة أن يكون طالب القيد فى سجل وكلاء البراءات من ذوى التجارب والمؤهـلات الأخرى إنما قصـد من ذلك توافر عنصرين يتميز كل منهما عن الآخر ولا يغنى وجود أحدهما عن وجود الثانى وهما التجارب من ناحية ثم المؤهلات من ناحية أخرى ولتوكيد هـذا المعنى أضاف أحدهما إلى الآخر بحرف (الواو) حتى يفهم من ذلك أنه يريد لكل منهما معنى خاصا يختلف عن معنى الآخر لا معنى واحداً بلفظين مختلفين وإذن يجب أن يتوافر فى طلب القيد هـذان العنصران أى أن يكون من ذوى التجارب وأن يكون أيضا وإلى جانب ذلك من أصحاب المؤهلات .

٢ — إن وكيل البراءات طبقا للفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥١ يقصد به كل من ينوب عن الغير أمام الجهات الرسمية فى اتخاذ إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية والمعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسـنة ١٩٤٩ وفى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وفى اللوائح التنفيذية لها — فهى مهنة تقتضى إجراءات متشعبة النواحى وجهودا كبيرة من الناحيتين الفنية والقانونية ، فمن الناحية القانونية يجب أن يلم وكيل البراءات إلماما تاما بالقوانين الخاصة بمختلف عناصر الملكية الصناعيـة والأحكام الرئيسية التى تضمنتها معظم القوانين الأجنبية فى شأن حماية الملكية الصناعية وكذلك أحكام الاتفاقات

والمعاهدات الدولية المتصلة بالملكية الصناعية لاتباعها فى التسجيل المحلى والتسجيل الدولى ، ومن الناحية الفنيــة يجب أن يكون وكيل البراءات على مستوى كاف يمكنه من أن يحرر باللغــة العربية السليمة الوصف التفصيلى للاختراع المطلوب تسجيله بحيث يشرح نواحيه المختلفة وطريقة تنفيذه ويبين عناصره الجديدة التى يطلب المخترع حمايتها فضلا عن الشروط الفنية الدقيقة المتصلة بتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية ، هــذا إلى أن الاختراع قد يتصل موضوعــه بأية ناحية من النواحى العلمية والفنية ولذلك اشترط القانون فيمن يقيد اسمه فى السجل أن يكون حاصلا على درجة أو دبلوم من إحدى الجامعات المصرية .

الوقائع

أقام المدعى هذه الدعوى بصحيفة أودعها سكرتيرية المحكمة فى ١٢ من مارس سنة ١٩٥٢ يطلب الحكم بإلغاء القرار الصادر فى ١٢ من يناير سنة ١٩٥٢ من لجنة الطعون المنصوص عليها فى المادة الرابعة من القانون رقم ٢٣ سنة ١٩٥١ بتأييد القرار الصادر فى ٦ من سبتمبر سنة ١٩٥١ من لجنــة القيد فى سجل وكلاء البراءات برفض طلب قيده وكيلا للبراءات وبأحقيته فى قيد اسمه بهذا السجل مع إلزام الحكومة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وقال بيانا للدعوى إنه تقدم فى ١٧ من فبراير سنة ١٩٥١ إلى لجنة القيــد فى سجل وكلاء البراءات بطلب قيد إسمه فى هذا السجل فقررت اللجنة فى ٦ من سبتمبر سنة ١٩٥١ رفض هذا الطلب وبنت قرارها على أنه غير حائز على تجارب ومؤهلات تسمح بتطبيق حكم المادة العاشرة من القانون رقم ٢٣ سـنة ١٩٥١ الخاص بمزاولة مهنة وكلاء البراءات ، طعن المدعى فى هذا القرار أمام لجنة الطعن طبقا للمادة الرابعة من القانون المذكور ولـكن هذه اللجنة أصدرت فى ١٢ من يناير سنة ١٩٥٢ قراراً بتأييد قرار لجنة القيد . وينعى المدعى على هذا القرار مخالفة القانون وسوء استعمال السلطة ويقول فى بيان الوجه الأول إن المادة الأولى من القانون رقم ٢٣ سنة ١٩٥١ الخاص بمزاولة مهنة وكلاء البراءات تشترط فيمن يزاول مهنة وكيل البراءات أن يكون اسمه مقيداً فى سجل وكلاء البراءات بوزارة التجارة والصناعة وتشترط المــادة الثانية لقبول طلب القيد فى هـذا السجل توافر شروط أربعة وهى :

١ — أن يكون طالب القيد مصرياً ومقيما فى المملـكة المصرية .

٢ — أن يكون كامل الأهلية المدنية .

٣ — أن يكون حسن السمعة ولم تصدر عليه أحكام قضائية أو قرارات تأديبية ماسة بالشرف .

٤ — أن يكون حاصلا على درجة أو دبلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على شهادة مصرية أو أجنبية تتفق وزارتا المعارف العمومية والتجارة والصناعة على اعتبارها معادلة لإحدى المؤهلات السالفة .

ونصت الفقرة الثالثة من المادة العاشرة على

أنه إذا لم يكن طالب القيد مستوفيا للشرطين الأول والرابع من المادة الثانية وكان قائما بالعمل فعلا وقت صدور هذا القانون وله من تجاربه ومؤهلاته الأخرى ما يجعله أهلا للقيام بهذه المهنة ، جاز للجنة قيد إسمه بقرار من وزير التجارة والصناعة بعد موافقة اللجنة المنصوص عليهافى المادة الرابعة من القانون وقد خالف القرار المطعون فيه حكم هذه الفقرة من المادة العاشرة لأن المدعى حائز على تجارب ومؤهلات تخوله حق مزاولة المهنةوكان يزاولها فعلا عند صدور القانون بل إن مزاولته إياها معاصرة لنشأة هذه المهنة فى مصر إذقام بتأسيس مكتب وكالة العلامات التجارية وبراءات الاختراع فى سنة ١٩١٤ ولم تكن قد أنشئت فى مصر وقتئذ إدارة خاصة لتسجيل العلامات التجارية وبراءات الاختراع وكان التشريع المصرى خاليامن أى نص يحمى الملكية الصناعية فأعدت المحاكم المختلطة سجلات خاصة بأقلام الكتاب لتسجيل العلامات التجارية وبراءات الاختراع وقد قام المدعى بتسجيل معظم العلامات التجارية وبراءات الاختراع المقدمة إلى المحاكم المختلطة وجاوز نشاطه فى هذه المهنة حدود مصر إلى كثير من البلاد الأجنبية مما أتاح له دراسة علمية وعملية لمختلف التشريعات الأجنبية الخاصة بالملكية الصناعية وما يتصل بها من تسجيل العلامات التجارية وبراءات الاختراع وحمايتها ، يدل على ذلك أنه فى سنة ١٩٢٠ قبل عضواً بريطانيا فى معهد وكلاء البراءات فى استراليا وفى سنة ١٩٢٤ تقرر قيده وكيلا قانونيا للعلامات التجارية وبراءات الاختراع وخول حق مزاولة مهنته فى كندا وفى هذا العام أيضا قبل عضواً أجنبيا فى معهد وكلاء البراءات القانونيين فى لندن . وفى سنة ١٩٢٧ قبل عضواً بريطانيا لما وراء البحار بالمعهد سالف الذكر وفى هذا العام أيضا قيد وكيلا قانونيا للبراءات لدى إدارة العلامات التجارية وبراءات الاختراع فى ألمانيا . وفى سنة ١٩٣١ قبل عضوا فى معهد وكلاء تسجيل العلامات التجارية بلندن . وفى سنة ١٩٣٦ عين قاضيا محلفا بمحكمة الاسكندرية التجارية المختلطة ، وفضلا عن ذلك فقد قبل عضواً بجمعية المهندسين الاستشاريين لحماية الملكية الصناعية فى مدينة برن ، ولما صدر القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية وأنشئت إدارة لتسجيل العلامات التجارية تابعة لمصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية مارس المدعى عمله أمام تلك الإدارة وقام بتسجيل ٧٣٠٠ علامة تجارية من ٢٢٧٦٠ علامة فى الفترة بين عامى ١٩٤٠ ، ١٩٥٠ . وقال المدعى بياناً لعيب إساءة استعمال السلطة أن جهة الإدارة حاولت بشتى الطرق والوسائل ، منها الوعيد والتهديد ، أن تثنيه عن المضى فى طلب قيد اسمه وكيلا للبراءة وكانت تلوح له فى هذا الصدد بجنسيته الأجنبية وما يترتب عليها من إمكان إبعاده — ولكنه أصر على طلبه فأخذت جهة الإدارة تضع العراقيل والعقبات فى سبيله وظاهرت عليه منافسيه من زملائه ولم تتورع عن ذلك بمناصرتها لأحد زملائه حديثى العهد بالمهنة ممن يهمهم كما يهم جهة الإدارة التخلص من المدعى وسلب عملائه لما فى ذلك من غنم وكسب مادى وفير يعود عليهم . وفى ١٤ من مايو سنة ١٩٥٢ أودعت الحكومة مذكرة بدفاعها

حاصلها أن مهنة وكيل البراءات لا تقل فى أهميتها عن باقى المهن الفنية كالمحاماة والهندسة والمحاسبة ولذلك أحيطت بضمانات تشريعية . وقد صدر فى ٩ من يوليه سنة ١٩٣٩ القانون رقم ٥٧ بشأن العلامات والبيانات التجارية وتنفيذاً لأحكام هذا القانون أنشئت بوزارة التجارة والصناعة إدارة خاصة لتسجيل العلامات التجارية وحلت هذه الادارة محل مكتب الإيداع الإدارى بقلم كتاب محكمة الاستئناف المختلطة من قبول إيداع الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية ، وتلا ذلك إلغاء المحاكم المختلطة نفسها . ولما استكملت مصر هذه التشريعات الخاصة بحماية الملكية الصناعية بدت الحاجة لتنظيم مهنة وكلاء البراءات على أسس قانونية تحدد حقوق وواجبات من يزاول هذه المهنة التى تقتضى إلماماً بالقوانين الخاصة بالملكية الصناعية وبأحكام الاتفاقات والمعاهدات الدولية الخاصة بهذه الملكية ثم باللغة العربية السليمة لتحديد أوصاف الاختراع وطرق تنفيذه وإبراز عناصره الجديدة والشروط الفنية الدقيقة ، وتلبية لهذا الغرض صدر القانون رقم ٢٣ سنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة وكلاء البراءات وهم من ينوبون عن الغير أمام الجهات الرسمية فى اتخاذ إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى قوانين العلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وقد بينت المادة الثانية الشروط الواجب توافرها فيمن يزاول هذه المهنة ومنها أن يكون مصرى الجنسية وأن يكون حاصلا على درجة أو دبلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على شهادة مصرية أو أجنبية تتفق وزارتا المعارف والتجارة والصناعة على اعتبارها معادلة لإحدى المؤهلات السابقة ، وحكمة هذا الشرط الأخير أن الاختراع قد يتصل موضوعه بناحية علمية أو فنية مما يقتضى الحصول على مؤهل علمى . ونصت المادة العاشرة من القانون على أنه يجوز لمن كان يزاول مهنة وكيل براءات عند العمل بهذا القانون أن يقدم خلال ستة أشهر طلبا للجنة المنصوص عليها فى المادة الثالثة لقيد اسمه فى السجل ، فإذا كان الطالب مستوفيا للشروط الواردة فى المادة الثانية أصدرت اللجنة قرارها بقيد اسمه ، أما إذا لم يكن مستوفيا للشرطين الأول والرابع من هذه المادة وكان قائماً بالعمل وقت صدور هذا القانون وله من تجاربه ومؤهلاته الأخرى ما يجعله أهلا للقيام بهذه المهنة جاز للجنة قيد اسمه بقرار من وزير التجارة والصناعة بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة الرابعة . ويؤخذ من ذلك أن المادة العاشرة تستوجب توافر شرطين : أولهما أن يكون طالب القيد قائماً بالعمل فعلا وقت صدور القانون والثانى أن يكون له من تجاربه ومؤهلاته الأخرى ما يجعله أهلا للقيام بالمهنة ، فإذا توافر هذان الشرطان فإن القيد يكون جوازياً لوزير التجارة وليس وجوبيا . ولا يكفى لتوافر الشرط الأول أن يكون طالب القيد قد باشر تسجيل العلامات التجارية فقط بل لا بد أن يكون قد زاول المهنة فى مختلف نواحيها من تسجيل العلامات التجارية وتسجيل براءات الاختراع وهو أهم عناصر المهنة كما يجب أن يزاول المهنة فعلا أى بصفة أصلية لا بصفة مستخدم لدى إحدى وكلاء البراءات . ويقتضى الشرط الثانى كما يدل على

ذلك نصه الفرنسى بأن يكون للطالب مؤهلات علمية عالية تخوله حق مزاولة المهنة فقد ترجمت عبارة مؤهلاته الأخرى بعبارة Les autres deplômes وذلك حرصاً على الصالح العام وعلى سمعة مصر فى الخارج لأن معظم حالات التسجيل ترد إلى مصر من الدول الأجنبية وخاصة الدول الصناعية الكبرى — وقد تقدم المدعى فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٥١ بطلب قيد إسمه فى سجل وكلاء البراءات وجاء فى طلبه أنه بريطانى الجنسية وغير حاصل على مؤهلات دراسية ولكنه قضى ثلاث سنوات ونصف بإحدى المدارس بمالطة وأنه عضو فى بعض المعاهد المتصلة بالملكية الصناعية فى إنجلترا وألمانيا وفرنسا واستراليا وكندا كما أنه قدم كثيراً من طلبات التسجيل إلى إدارة العلامات التجارية وإلى قلم كتاب محكمة الاستئناف المختلطة قبل إلغائها وإلى إدارة براءات الاختراع وقد تولت اللجنة الابتدائية المشار إليها فى المادة الثالثة من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥١ فحص الطلب وانتهت إلى رفضه فى ٥ من أغسطس سنة ١٩٥١ فقدم المدعى طعناً فى هذا القرار إلى اللجنة الاستئنافية المنصوص عليها فى المادة الرابعة من القانون ، وفى ١٢ من يناير سنة ١٩٥١ قررت هذه اللجنة قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً إذ تبين لها أن المدعى غير حاصل على مؤهلات دراسية علمية مما أشارت إليه المادة العاشرة من القانون . أما انتماؤه لبعض المعاهد التى يتصل نشاطها بالملكية الصناعية فإنه لا يدل على توافر أى مستوى علمى لديه لأن الانتماء يحصل بمجرد طلب يرسله ذو الشأن بطريق البريد إلى المعهد وقد أسفر بحث الملكية الصناعية فى شأن المدعى عن أنه عضو خارجى بتلك المعاهد (فيما وراء البحار) فلا يجوز له أن يزاول مهنة وكلاء البراءات فى الدول التى انتمى إلى معاهدها ، أما طلبات التسجيل التى قدمها قبل صدوره إلى إدارة براءات الاختراع فإنها تدل على جهله الإجراءات الشكلية والفنية الخاصة ببراءات الاختراع كما أنها مشوبة بأخطاء جسيمة ترتب عليها تعطيل العمل بإدارة براءات الاختراع إذ امتنعت عن تسجيل هذه الطلبات وكلها واردة من الخارج وليس من شأن مباشرة التسجيل للعلامات التجارية أن تكسب المدعى أى خبرة لأنها مجرد إجراءات شكلية لا تدل له على شىء وانتهت الحكومة إلى طلب رفض الدعوى مع إلزام المدعى بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وبعد وضع التقرير فى الدعوى عين لنظرها جلسة ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ وفيها تأجلت لجلسة ٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ وفيها تلى التقرير وسمعت ملاحظات الطرفين على الوجه المبين بمحضر الجلسة ثم أرجىء النطق بالحكم فيها لجلسة اليوم .

المحكمة

« من حيث إن المدعى ينعى على القرار المطعون فيه مخالفة القانون وسوء استعمال السلطة ويقول فى بيان الوجه الأول إن النص الواجب التطبيق فى شأنه هو نص الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة وكلاء البراءات وهو « إذا لم يكن طالب القيد مستوفيا للشرطين الأول والرابع من المادة الثانية (وهما أن يكون الطالب مصريا ومقيما فى المملكة المصرية

وأن يكون حاصلا على درجة أو دبلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على شهادة مصرية أو أجنبية تتفق وزارتا المعارف العمومية والتجارة والصناعة على اعتبارها معادلة لإحدى المؤهلات السابقة) وكان قائما بالعمل فعلا وقت صدور هذا القانون وله من تجاربه ومؤهلاته الأخرى ما يجعله أهلا للقيام بهذه المهنة جاز للجنة قيد اسمه بقرار من وزير التجارة والصناعة بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة الرابعة . وقد خالف القرار المطعون فيه هذا النص برفضه قيد اسمه على أساس أنه غير حائز على تجارب ومؤهلات فى حين أنه من دعائم المهنة منذ بدء مزاولتها فى القطر المصرى وقام بتأسيس مكتب وكالة العلامات التجارية وبراءات الاختراع فى سنة ١٩١٤ وظل يزاول المهنة حتى صدر القانون وحصل على تجارب فضلا عن المؤهلات المشار إليها فى وقائع الدعوى وهى كل ما تتطلبه الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من القانون وأنه ليس المقصود بعبارة « مؤهلاته الأخرى » المؤهل الدراسى الجامعى أو غير الجامعى ، مصريا أو أجنبيا بل المقصود من هذه العبارة كفاية طالب القيد ومقدرته وثقة العملاء به وأن فيما تقدم به من أوراق تثبت عضويته لأكبر معاهد وكلاء البراءات فى الخارج ونقاباتهم ما يكفى للدلالة على تجاربه ومؤهلاته التى تغنى عن المؤهل العالى . أما عن الوجه الثانى « إساءة استعمال السلطة » فيقول المدعى إن جهة الإدارة حاولت أن تثنيه عن المضى فى المطالبة بحقه فى قيد اسمه بشتى الطرق والوسائل ولوحت له بجنسيته الأجنبية وأنها تستطيع إبعاده عن مصر إذا هو لم يخضع لشروطها الجائرة ، ولما رفض ذلك سلطت عليه من موظفيها من يضع العراقيل ويقيم العقبات فى سبيل تنفيذ أعماله وإنجازها وظاهرت عليه بعض منافسيه من أرباب المهنة الحاقدين عليه منهم والحاسدين له ؛ ولم تتورع عن الجهر بذلك لواحد من أحداث المهنة يهمه كما يهم جهة الإدارة التخلص منه وسلب عملائه ، وقد وجد من عهد إليهم النظر فى طلب قيده الفرصة المواتية لإبعاده من طريقهم فكان لهم ما أرادوا وصدر القرار المطعون فيه غير مستهدف مصلحة عامة بل محققا لمصلحة خاصة ومجحفا بحقوقه .

« ومن حيث إن الحكومة دفعت الدعوى بأن القانون يعنى بكلمة « مؤهلات » المؤهلات العلمية ، فقد نصت الفقرة الرابعة من المادة الثانية على شرط حصول طالب القيد على درجة أو دبلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على شهادة مصرية أو أجنبية تعتبر معادلة لإحدى المؤهلات السابقة أى معادلة لدرجة أو دبلوم جامعى وهذا يعنى أن المراد بالمؤهل هو المؤهل العلمى وقد وضح هذا المعنى فى النص الفرنسى للمادة حيث جاء فيه :

titulaire d'une grade au d'une diplôme delivré par une université egyptienne ou d'un certificat egyptien ou étranger reconnu comme étant equivalent au grades ou diplôme precité

ثم جاءت بعد ذلك المادة العاشرة وذكرت عبارة التجارب والمؤهلات الأخرى وكان قصد الشارع من « المؤهلات الأخرى » المؤهل العلمى كذلك بدليل أن النص الفرنسى للقانون الذى نشر فى الجريدة الرسمية (عدد رقم ٥٦ بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩٥١) أورد العبارة الآتية :

et doit l'axpérience et las autres diplômes lui assurent l'aptitude de cet exercice.

فهو بذلك قد أطلق كلمة dipôlme على « المؤهل » فى المادتين وهو يعنى المؤهل العلمى وقد رأى أن يتشدد فى وجوب توافر هذا الشرط لأن وكيل البراءات يجب أن يكون من الناحية الفنية على مستوى علمى عال وخصوصا لأن العنصر الجوهرى فى المهنة هو تسجيل براءات الاختراع وهذه قد يتصل موضوعها بأية ناحية من النواحى العلمية والفنية . ولقد استبان للجنة أن المدعى غير حاصل على أى مؤهل علمى وأن كل ما تقدم به فى هذا الشأن هو الشهادة الدالة على أنه قضى ثلاث سنوات ونصف بمدرسة Lyceum بمالطة وقد عرضت هذه الشهادة على وزارة المعارف فقررت أنها لا تعتبر مؤهلا كما أن انتمائه إلى بعض المعاهد التى يتصل نشاطها بالملكية الصناعية لا يستفاد منه أنه حاصل على مستوى علمى معين .

« ومن حيث إن المدعى أجاب عن ذلك بأن الشارع لا يعنى من عبارة « المؤهلات الأخرى » الواردة فى المادة العاشرة المؤهل العلمى أو الدراسى لأنه قصد إلى إعفاء وكلاء البراءات القائمين بالعمل فعلا وقت صدور القانون بما سبق واشترط فى طالبى القيد الجدد أن يكونوا حاصلين على مؤهل دراسى جامعى أو غير جامعى ، مصرى أو أجنبى ، ورأى أن يستعيض عن المؤهلات الدراسية بالتجارب والمؤهلات الأخرى وأنه من غير المعقول أن يكون الشارع ، حين وضع المادة العاشرة ، قد انصرف ذهنه مرة أخرى إلى المؤهلات الدراسية التى ذكرها فى المادة الثانية ، بل إنه أطلق النص وقال « من تجاربه ومؤهلاته الأخرى » وليس منطقيا أن يعفى طالب القيد من الشرط الرابع الوارد فى المادة الثانية وهو المؤهل الدراسى ، ليعود فيتطلب منه مؤهلا دراسيا فى المادة العاشرة التى وضعت خصيصا من أجل وكلاء البراءات غير الحاصلين على مؤهلات دراسية .

« ومن حيث إنه لا نزاع فى أن النص الواجب التطبيق فى شأن المدعى هو الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة وكلاء البراءات على اعتبار أنه لم يستوف الشرطين الاول والرابع فى المادة الثانية وهذه الفقرة صريحة فى أن يكون لطالب القيد من التجارب والمؤهلات الأخرى ما يجعله أهلا للقيام بهذه المهنة .

« ومن حيث إن الشارع وقد اشترط فى طالب القيد أن يكون من ذوى التجارب والمؤهلات الأخرى فانه قصد إلى توافر عنصرين يتميز كل منهما عن الآخر ولا يغنى وجود أحدهما عن وجود الثانى وهما التجارب من ناحية ثم المؤهلات من ناحية أخرى ، ولتوكيد هذا المعنى أضاف أحدهما إلى الآخر بحرف « الواو » حتى يفهم من ذلك أنه يريد لكل منهما معنى خاصا يختلف عن معنى الآخر ، لا معنى واحداً بلفظين مختلفين ، وإذن يجب أن يتوافر فى طالب القيد هذان العنصران أى أن يكون من ذوى التجارب وأن يكون أيضا وإلى جانب ذلك من أصحاب المؤهلات.

« ومن حيث إن وكيل البراءات طبقا للفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥١ يقصد به كل من ينوب عن الغير أمام الجهات الرسمية فى اتخاذ إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات

والبيانات التجارية والمعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٨ ، وفى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وفى اللوائح التنفيذية لها ، فهى مهنة تقتضى إجراءات متشعبة النواحى وجهودا كبيرة من الناحية الفنية والقانونية ، فمن الناحية القانونية يجب أن يلم وكيل البراءات إلماماً تاماً بالقوانين الخاصة بمختلف عناصر الملكية الصناعية والأحكام الرئيسية التى تضمنتها معظم القوانين الأجنبية فى شأن حماية الملكية الصناعية وكذلك أحكام الاتفاقات والمعاهدات الدولية المتصلة بالملكية الصناعية لاتباعها فى التسجيل المحلى والتسجيل الدولى ، ومن الناحية الفنية يجب أن يكون وكيل البراءات على مستوى كاف يمكنه من أن يحرر باللغة العربية السليمة الوصف التفصيلى للاختراع المطلوب تسجيله بحيث يشرح نواحيه المختلفة وطريقة تنفيذه ويبين عناصره الجديدة التى يطلب المخترع حمايتها فضلا عن الشروط الفنية الدقيقة المتصلة بتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية ، هذا إلى أن الاختراع قد يتصل موضوعه بأية ناحية من النواحى العلمية والفنية ولذلك اشترط القانون فيمن يقيد اسمه فى السجل أن يكون حاصلا على درجة أو دبلوم من إحدى الجامعات المصرية .

« ومن حيث إنه عند صدور القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥١ كان يوجد فى مصر وكلاء براءات يزاولون العمل فعلا ولكنهم من غير المصريين المقيمين فى المملكة المصرية وليست لديهم المؤهلات العلمية المشار إليها فى المادة الثانية من القانون فرأى الشارع أن يضمن القانون نصا يحفظ لهم حقوقهم المكتسبة وجاء فى المادة العاشرة من المشروع الذى تقدمت به وزارة التجارة والصناعة إلى البرلمان أن هؤلاء يجوز للجنة قيد أسمائهم بالشروط التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التجارة والصناعة بعد موافقة اللجنة المذكورة وقد أقر مجلس النواب المادة على هذا الوضع إلا أن لجنة التجارة والصناعة بمجلس الشيوخ عدلت النص إلى وضعه الحالى وقالت فى تقريرها فى هذا الشأن إنها أدخلت عليه هذا التعديل ليتمشى مع الغرض المقصود من الاعتراف بالحقوق المكتسبة للاشخاص الذين يزاولون المهنة وقت العمل بالقانون مع إحاطة ذلك بالقيود والضمانات اللازمة فوافق مجلس الشيوخ على التعديل وصدر القانون متضمنا نص الفقرة الثالثة من المادة العاشرة على الوجه الآتى : « أما إذا لم يكن مستوفيا للشرطين الأول والرابع من هذه المادة (أى المادة الثانية) وكان قائما بالعمل وقت صدور القانون وله من تجاربه ومؤهلاته الأخرى ما يجعله أهلا للقيام بهذه المهنة جاز للجنة قيد اسمه بقرار من وزير التجارة والصناعة بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة الرابعة » .

« ومن حيث إنه ظاهر من استعراض النصوص على هذا النحو ومن حكمة التشريع أن الشارع لم يقصد أبدا أن يتوافر فيمن ينطبق عليهم نص الفقرة الثالثة من المادة العاشرة نفس المؤهل العلمى العالى المشار إليه فى المادة الثانية من القانون إذ لا يعقل أن ينصرف ذهنه إلى اشتراط هذا المؤهل العلمى العالى فى الوقت الذى يرتب فيه حكما لمن لم يكن حاصلا على هذا المؤهل بالذات ، إلا أنه لما كان الشارع لم يذكر عبارة المؤهلات الأخرى عبثا بل هو لا بد يقصد منها إلى شىء معين

بالإضافة إلى التجارب أى الخبرة والمران المكتسب بمضى الوقت ، ولما كان ظاهراً مما تقدم أن مهنة وكلاء البراءات تقتضى بطبيعتها ألا يكون من يزاولها من الأميين فإن المشرع إنما يقصد من هذه العبارة إلى أن يكون طالب القيد على درجة من العلم أو الثقافة وإن كانت لا ترقى فى مستواها إلى الدرجة الجامعية المقررة فى المادة الثانية من القانون إلا أنها يجب أن تبلغ الحد اللازم لقيامه بأعباء المهنة وبذلك يكون قد وضع معيارا ماديا يحافظ به على الحقوق المكتسبة لمن لا يحملون المؤهل العلمى العالى السابق الاشارة إليه ، ويحقق فى الوقت ذاته ما يجب أن يكون عليه من يزاول هذه المهنة من مستوى علمى تستلزمه طبيعة العمل، وأخضع هذا وذاك لتقدير اللجنة المنصوص عليها فى المادة الرابعة من القانون بالنص على أن موافقة اللجنة على قيد اسم الطالب مسألة جوازية حتى لو كان للطالب من تجاربه ومؤهلاته الأخرى ما يجعله أهلا للقيام بهذه المهنة وبذلك أفسح للجنة مجال الرأى لتستخلص من مجموع وجهات وشتى اعتبارات ما تراه محققا للصالح العام ومتفقا مع غرض الشارع من الانتفاع بهؤلاء إذا كانوا من المشهود لهم بالتفوق من الناحيتين العلمية والفنية وكانت خدماتهم لازمة لدعم أصول المهنة فى مصر .

« ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على أوراق الدعوى وملف المادة موضوع النزاع :

أولا — أن المؤهل العلمى الوحيد الذى حصل عليه المدعى هو الشهادة الدالة على أنه قضى ثلاث سنوات ونصف فى مدرسة Lycuem بمالطة وقد رأت المصلحة أن تستعين فى تقدير قيمة هذه الشهادة بوزارة المعارف العمومية فرأت هذه أن تلك المدرسة مدرسة ثانوية ملحقة بالجامعة ولا يمكن اعتبار شهادتها سالفة الذكر مؤهلا كافيا للقيد بسجل وكلاء البراءات .

ثانيا : أن المدعى يجهل اللغة العربية التى يجب أن تحرر بها براءات الاختراع مثال ذلك أنه فى براءه الاختراع رقم ٦٢ لسنة ١٩٥١ ترجم عبارة

While in the known mixing charts or tables Amonium nitrate

بقوله « بينما عربات المزج المعروفة أو موائد مزج نترات النشادر » وذلك فى حين أن الترجمة الصحيحة لتلك العبارة هى « بينما فى الرسوم البيانية الخاصة بالمزج أو جداول مزج نترات النشادر » .

ثالثا : أن المدعى غير ملم إلماما كافيا بالإجراءات الشكلية والفنية المتصلة بالمهنة ، يدل على ذلك ما ارتكبه من أخطاء جسيمة فى هذا الصدد وترتب عليها تعطيل العمل وضياع حقوق أصحاب براءات الاختراع فضلا عن الإساءة إلى سمعه البلاد فى الخارج لأن إدارة البراءات امتنعت عن تسجيل هذه الطلبات .

رابعا : أن المدعى تقدم بطلبات تسجيل علامات تجارية بالوكالة عن طالبى التسجيل ثم تقدم بنفسه بمعارضات ضد هذه الطلبات بالذات وهذا يعنى أنه عمل وكيلا عن الخصمين وهو أمر جد خطير.

« ومن حيث إنه يستفاد من ذلك أن اللجنة إذ رفضت طلب قيد اسم المدعى بسجل وكلاء البراءات باعتباره غير حائز على التجارب والمؤهلات التى تسمح له بمزاولة المهنة — ان اللجنة إذ فعلت ذلك تكون قد استعملت سلطتها التقديرية التى

خولها إياها القانون فى هذا الصدد وأصدرت قرارها المطعون فيه بناء على أسباب لها أصول ثابته فى الأوراق مؤدية عقلا إلى النتيجة التى انتهت إليها — ومن ثم يكون ما ينعاه المدعى على القرار من مخالفة القانون غير قائم على أساس سليم .

« ومن حيث إنه عن إساءة استعمال السلطة فان الثابت أن اللجنة التى أصدرت القرار المطعون فيه تشكل طبقا لنص المادة الرابعة من القانون من وكيل وزارة التجارة والصناعة ومستشار الدولة بقسم الرأى للادارة الخاصة بوزارة التجارة والصناعة ومراقب عام مصلحة الملكية الصناعية أو من يقوم مقامه ونقيب المحامين أو من يقوم مقامه ونقيب المهنة التى ينتسب إليها طالب القيد وأقدم أستاذين للقانون التجارى بالجامعات المصرية وثلاثة من وكلاء البراءات ، ولم يطعن المدعى فى أحد من أعضاء هذه اللجنة ولم يقدم أى دليل على أنها فى قرارها قد انحرفت عن الجادة أو أنها أصدرته بباعث من المحاباه أو خضعت فى إصداره لمؤثرات شخصية — وهى على حسب هذا التشكيل تضم أعضاء من غير وزارة التجارة والصناعة التى يختصمها المدعى . وأما مسألة إبعاده عن القطر المصرى فان الثابت من الأوراق أن القرار الأول برفض طلب المدعى صدر فى ٥ من أغسطس سنة ١٩٥١ وأبلغ للمدعى فى ٦ من سبتمبر سنة ١٩٥١ وطعن فيه أمام اللجنة فى ٦ من أكتوبر سنة ١٩٥١ وصدر قرار اللجنة برفض طلب قيد اسمه فى ١٢ من يناير سنة ١٩٥٢ وحتى هذا التاريخ لا يوجد فى الأوراق ولم يقدم المدعى ما يدل على وجود أية صلة بين طلب قيد اسمه وبين أى إجراء من إجراءات الإبعاد .

ثم بعد أن أصدرت اللجنة قرارها فى ١٢ من يناير سنة ١٩٥٢ أخذ المدعى يتحدى هذا القرار فأذاع بالاشتراك مع آخر منشوراً باللغة الانجليزية تاريخه ١٥ من يناير سنة ١٩٥٢ جاء فيه أن طلبات مزاولة مهنة وكلاء البراءات فى مصر قبلت للتسجيل حتما إذا كان طالب القيد مصريا أما طلبات الأجانب فقد فحصت بعداء سافر were examined with open hestility ورفضت وأنه أعد عدته للتحايل على القانون والاستمرار فى مزاولة المهنة باسم أحد المصريين وقد ضبطت مصلحة الرقابة هذا المنشور وأرسلته إلى وزارة التجارة والصناعة وهذه أبلغت وزارة الداخلية لتتخذ ما تراه من إجراءات فى هذا الشأن لما فيه من المساس بسمعة البلاد فى الخارج — كما قامت الإدارة بتحرير محضر ضد المدعى بالتطبيق للمادة ١٦ من القانون التى تعاقب كل شخص غير مقيد اسمه فى السجل يستعمل نشرات أو لافتات أو أيه وسيلة أخرى من وسائل الدعاية إذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق فى مزاولة مهنة وكيل براءات وكان المدعى قد نشر قبل ذلك إعلانا بالعدد الصادر فى شهر مارس سنة ١٩٥٢ (أى بعد رفض طلبات قيده) من مجلة الملكية الصناعية La propriété Industrielle وهى المجلة الشهرية التى يصدرها المكتب الدولى لحماية الملكية الصناعية وقد جاء بهذا الإعلان ما يشعر أن المدعى وكيل براءات بالقطر المصرى — وهذه المجلة هى الأداة الوحيدة للنشر فى كل ما يتصل بالملكية الصناعية ولها صفة رسمية دولية لأنها تصدر تنفيذاً لاتفاقية باريس التى انضمت إليها مصر بمقتضى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٠ وتدون فيها أسماء وكلاء البراءات

المرخص لهم فى مزاولة المهنة فى جميع بلاد العالم ، فإذا جاز القول بان لمزاولة المدعى مهنة وكيل براءات بغير صحة صلة بأبعاده فانه لم تكن هناك أدنى صلة بين هذا الإجراء وبين القرار المطعون فيه لأن إجراءات الإبعاد وقعت بعد صدور القرار بمدة طويلة ومن ثم يكون ما ينعاه المدعى على القرار فى هذا الشأن من أنه مشوب بسوء استعمال السلطة غير سديد .

« ومن حيث إنه يخلص مما تقدم أن الدعوى غير قائمة على أساس سليم من القانون متعيناً رفضها » .

(القضية رقم ٧٠١ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٨٣٨

٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢

أجنبى . إبعاده . مغادرته البلاد لتلقى العلم . إعلان الحرب . ظرف قاهر يمنع من العودة . لا يؤثر فى قيام نية العودة إلى مصر . بطلان القرار الصادر بالإبعاد .

المبدأ القانونى

إذا كانت الظروف مجتمعة تظهر أن مغادرة المدعى للبلاد فى سنة ١٩٤٠ كانت بنيسة العودة إليها ولكن إعلان الحرب من إيطاليا والدول المتحالفة حالت بينه وبين الرجوع ، واستمرت إقامته خارج المملكة المصرية بفعل تلك القوة القاهرة وما أن وضعت الحرب أوزارها حتى سعى إلى الرجوع سنة ١٩٤٦ وما بعدها ولم يسمح له بالعودة إلا فى سنة ١٩٥٠ بإقامة مؤقتة تجددت لمدة حددت بعد ذلك فهذا لا يغير من حقيقة الواقع وهو أن المدعى أقام طوال حياته منذ ولادته بمصر وأنه لم يبارحها ألا لغرض مؤقت وبنية العودة وإنما حال دون عودته قوة قاهرة ومن ثم تكون دعواه على أساس سليم من القانون ويتعين إلغاء القرار الصادر بإبعاده .

(القضية رقم ٧٧٩ سنة ٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد المجيد التهامى ومحمد ذهنى وعلى على منصور وعبد العزيز البيلاوى ومحمد السعيد خضير المستشارين) .

٨٣٩

٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢

ا — إبعاد . المرسوم الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٨ . سقوطه بزوال فترة الانتقال .

ب — إبعاد . سلطة وزارة الداخلية فى إبعاد من انتهت مدة إقامته . سلطة مطلقة بشرط عدم إساءة استعمال السلطة . القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ .

المبادىء القانونية

١ - استقر قضاء هذه المحكمة على أن المرسوم الصادر فى ٢٢ من يونيه سنة ١٩٣٨ الخاص بإبعاد الأجانب قد سقط بزوال فترة الانتقال المشار إليها فى المادة الثالثة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٧ بشأن الاتفاق الخاص بإلغاء الإمتيازات بمصر ، فلا محل والحالة هذه للتحدى بأحكامه .

٢ — يبين من مقارنة نصوص المادتين ١٠ ، ١٤ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤٠ بشأن جوازات السفر وإقامة الأجانب أن من سلطة وزارة الداخلية فى ظل ذلك القانون أن تأمر بإبعاد الأجنبى الذى انتهت مدة الإقامة المرخص له فيها ، وسلطتها فى ذلك مطلقة ما لم يثبت للمحكمة أنها أساءت استعمالها .

(القضية رقم ٣١٢ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٨٤٠
٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٢

عمدة . إلغاء القرار الصادر بفصله . يستتبع إلغاء جميع الآثار المترتبة عليه ومنها إجراءات تعيين العمدة الجديد .

المبدأ القانونى

إن صدور حكم بإلغاء القرار الصادر بفصل عمدة يلغى كل ما ترتب على قرار الفصل من آثار ومنها الإجراءات التى اتخذت توطئة لتعيين من يخلفه والتى بدأت بتحرير وعرض كشوف الناخبين والمرشحين وبنظر الطعون التى تقدم عن تلك الكشوف وهى محل هذه الدعوى .

(القضية رقم ١٢٠٢ سنة ٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى رئيس المجلس وسيد على الدمراوى وكامل بطرس المصرى وعبد الرحمن نصير ومحمد عبد الخبير المستشارين) .

٨٤١
٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٢

قبول الدعوى . حزب . تكوينه . الاعتراض على ذلك قبل التكوين . عدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان .

المبدأ القانونى

إن المشرع قد نظم بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الأحزاب حق الاعتراض على تكوين الأحزاب من حيث شخص المعترض ومن حيث المواعيد — وهو إجراء لابد منه حتى لا يتوسع فى الاعتراض على حق دستورى وهو تكوين الأحزاب وحتى يحدد على الحكومة موعد الاعتراض ، أما المادة الثالثة عشرة فمجال تطبيقها هو الاعتراض على الإخلال بأحكام القانون وهو حق للحكومة وذوى الشأن ومن ثم فلا ترى المحكمة مقنعا فيما أراد به المدعى تفهم مدلول المادة على خلاف النص وإقحام المادة الثالثة عشرة الخاصة بالاعتراض على إخلال الأحزاب بعد تكوينها بداهة بأحكام قانون تنظيمها ، ولا يتسمح فى ذلك أن الوفد حزب قديم أعيد تأليفه لأن المسألة بصدد تنظيم جديد يقتضى ضرورة التكوين طبقا لنص المادة ١٦ من القانون وإن كان تعديل برامج الأحزاب ومناهجها فضلا عن حق الاعتراض على إخلال الاحزاب بأحكام القانون باق للحكومة ولذوى الشأن جميعا بعد التكوين — أما الاعتراض فى دور التكوين القانونى فسابق لأوانه لأنه يفترض أن التكوين أمره مقضى بينما هو معلق أمام القضاء الإدارى ومن ثم ترى المحكمة الحكم بقبول الدفع وبعدم قبول الدعوى لأنها قبل الأوان .

الوقائع

أقام المدعى هذه الدعوى بعريضة أودعها سكرتيرية المحكمة فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ حاصلها أنه باعتباره ذا شأن بالتطبيق للمادة الثالثة عشرة من القانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الأحزاب فإنه يطعن فى تكوين حزب الوفد أو إعادة تأليفه ذلك لأن مبادىء هذا الحزب متفقة مع مبادىء أحزاب أخرى مما يقضى بعدم التعدد كما أن ظروف هذا البلد بالذات لا يصح معها تعدد الأحزاب إذ يخشى

أن الأحزاب إذا تكونت رسميا فإنها تصبح أحزابا شخصية متقاربة لا تجرى وراء مصلحة عامة وإنما تجرى وراء الحكم فتعود الفوضى وهى سلاح الانجليز فى بقائهم فى مصر، وانتهى إلى طلب قبول الطعن شكلا وفى الموضوع حل الحزب الوفدى أو إيقاف نشاطه وقد حـــدد لنظر الدعوى جلسة ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٢ وفيها دفع الحاضر عن المدعى عليه الأول بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان لأن حق الاعتراض لا يبدأ إلا من اليوم الذى يتم فيه تكوين الحزب وأنه لذلك تكون الدعوى قد رفعت قبل الأوان . وقد أبدى الطرفان دفاعهما طبقا لما هو ثابت فى محضر الجلسة ثم ارجىء الحكم لجلسة اليوم .

المحكمة

« من حيث إن المدعى عليه الأول دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان مؤسساً دفعه على أن حق اعتراض ذوى الشأن لا يبدأ إلا من اليوم الذى يتم فيه تكوين الحزب وهو لم يتكون بعد لحصول اعتراض المدعى عليه الثانى.

« ومن حيث إن المدعى رد هذا الدفع بأن الشأنية عامة فى المادة ١٣ لأنها مضافة إلى كلمة «كل» وأن هـذا العموم لا يتخصص بدون مخصص بل أن المضاف إلى العام يكون عاماً مثله وأن الأمر بصدد تطبيق قانون عام لا يعرف المصلحة الخاصة بل يدور بحثه حول النفع العام والضرر العام وان المدعى ليس محاميا فحسب بل هو مقيد بجدول الانتخاب وأن المادة الثانية من القانون سالف الذكر أعطت الحرية فى تكوين الأحزاب ، ثم جاءت المادة ١٣ فى مقابل هذا الحق فجعلت لكل ذى شأن الاعتراض ، وأن حق وزير الداخلية فى الاعتراض على تكوين الأحزاب طبقا للمادة الخامسة من قانون تنظيم الأحزاب ـ هذا النص لم يقصد به من له حق الاعتراض ، بل أن المقام فيها هو مقام الاستعجال من حيث تحديد أقرب جلسة وتحديد مدة الاعتراض أما من له حق الاعتراض فهذا تولته المادة الثالثة عشرة من القانون ، أما الحكومة فقد فوضت الرأى للمحكمة .

« ومن حيث إن قانون الأحزاب قد نظم فى شأن الاعتراض مسألتين ـــ الاعتراض على تكوين الحزب ، والاعتراض على إخلال الحزب بأحكام القانون ، فجعل الاعتراض على التكوين من سلطة وزير الداخلية دون سواه بالتطبيق للمادة الخامسة ، ثم هو جعل الاعتراض على إخلال الحزب بأحكام القانون لوزير الداخلية ولكل ذى شأن .

« ومن حيث إن المدعى يريد القول بأن ما جاء بالمادة الخامسة إنما هو متعلق بالمواعيد والاستعجال دون بيان الشخص الذى له حق الاعتراض وهو ماتكفلت به المادة الثالثة عشرة ، وهذا القول داحض لأن نص المادة الخامسة شمل المعترض والموعد معا وقصر الاعتراض على تكوين الحزب بالمخالفة لأحكام قانون تنظيم الأحزاب ، ثم جاءت المادة الثالثة عشرة فنصت على من له حق الاعتراض على إخلال الأحزاب بحكم من أحكام هذا القانون ؛ ولو كان هذا الإخلال قائما وقت تكوين الحزب .

« ومن حيث إن المشرع قد نظم بمقتضى المادة الخامسة حق الاعتراض على تكوين الأحزاب من حيث شخص المعترض ومن

حيث المواعيد — وهو إجراء لابد منه حتى لا يتوسع فى الاعتراض على حق دستورى وهو تكوين الأحزاب وحتى يحدد على الحكومة موعد الاعتراض ؛ أما المادة الثالثة عشرة فمجال تطبيقها هو الاعتراض على الإخلال بأحكام القانون وهو حق للحكومة وذوى الشأن ومن ثم فلا ترى المحكمة مقنعا فيما أراد به المدعى تفهم مدلول المادة على خلاف النص وإقحام المادة الثالثة عشرة الخاصة بالاعتراض على إخلال الأحزاب بعد تكوينها بداهة بأحكام قانون تنظيمها ؛ ولا يقدح فى ذلك أن الوفد حزب قديم أعيد تأليفه لأن المسألة بصدد تنظيم جديد يقتضى ضرورة التكوين طبقاً لنص المادة ١٦ من القانون وإن كان تعديل برامج الأحزاب ومناهجها فضلا عن أن حق الاعتراض على إخلال الأحزاب بأحكام القانون باق للحكومة ولذوى الشأن جميعا بعد التكوين — أما الاعتراض فى دور التكوين القانونى فسابق لأوانه لأنه يفترض أن التكوين أمر مقضى بينما هو معلق أمام القضاء الإدارى ومن ثم ترى المحكمة الحكم بقبول الدفع وبعدم قبول الدعوى لأنها قبل الأوان » .

(القضية رقم ١٥٥ سنة ٧ ق بالهيئة السابقة) .

٨٤٢

٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢

ا — اختصاص محكمة القضاء الإدارى . دعوى تسوية الحالة . من قبيل دعوى المنازعة فى الراتب . عدم تقيدها بميعاد الستين يوما : الفرق بينها وبين دعوى الإلغاء .

ب — كادر العمال . عامل . التحاقه بالخدمة بامتحان . العبرة فى إثبات ذلك بما يوجد فى ملفه . لاعبرة بإقرار الرئيس .

المبادىء القانونية

١ — إن المنازعة فى تسوية الحالة لا تعدو أن تكون منازعة فى مقدار الراتب الذى يستحقه المدعى على مقتضى القوانين واللوائح وبهذه المثابة تنظرها المحكمة طبقا لاختصاصها الكامل بحسب الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة دون التقيد بصدور إجراءات أو تسويات أو قرارات فى شأنها وفات عليها ميعاد الستين يوما المحدد لتقديم طلبات الإلغاء أو لسحب القرارات الإدارية لأن صدور تلك القرارات أو التسويات أو الإجراءات لا يغير طبيعة المنازعة من خصومة شخصية تقوم على أصل حق ذاتى لصاحب الشأن ويكون للحكم الصادر فيها حجية مقصورة على أطرافه إلى خصومة عينية تقوم على اختصاص القرار الإدارى بالذات بحيث يكون للحكم الصادر فيها حجية على الكافة ، وإنما تنظرها المحكمة على اعتبار أنها من العناصر المتفرعة عن المنازعة الأصلية فى حدود اختصاصها الكامل بالنسبة إلى مثل هذه المنازعات دون التحدى بفوات ميعاد الستين يوما إذ أن هذا الميعاد خاص بطلبات الإلغاء المنصوص عليها على سبيل الحصر فى الفقرات التالية من المادة الثالثة من القانون الخاص بمجلس الدولة ، أما المنازعات الأخرى ومنها المنازعات الخاصة بالرواتب فتجوز إقامة الدعوى فى شأنها طالما لم يسقط الحق فيها بمضى المدة .

٢ — إن المعول عليه فى أداء الامتحان عند الالتحاق بالخدمة حسبما تقضى به قواعد كادر العمال هو وجود ما يثبت ذلك فى ملف الخدمة وليس يكفى فى هذا الشأن إقرار الرئيس بأن الصانع قد أدى الامتحان إلا إذا كان فى ملف الخدمة ما يؤيده ، والقول بخلاف ذلك يفتح الباب للتحايل بوسائل غير منضبطة وطرق لا يمكن الاطمئنان اليها للإفادة من أحكام الكادر بالادعاء بأداء امتحانات لم تؤد قط أو بأدائها فى تواريخ لم تؤد فيها قط ، فإذا خلا ملف الخدمة مما يدل على تأدية الامتحان عند التعيين والنجاح فيه وجب أن يعامل صاحب الشأن على أساس أنه دخل الخدمة بدون امتحان .

(القضية رقم ١٤١٠ سنة ٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة بدوى ابراهيم حموده وعمر لطفى ومحى الدين حسن وطه عبد الوهاب ومحمد السعيد خضير المستشارين) .

٨٤٣

٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢

ا — جنسية . المنازعة فيها أثناء نظر الدعوى . اختصاص المحكمة بالفصل فيها .

ب — إبعاد . سلطة الدولة فى ذلك . سلطة تقديرية . شرطها .

المبادى القانونية

١ — لا شك أن المحكمة تختص بنظر مسائل الجنسية والفصل فيها كلما ثار بشأنها نزاع أثناء نظر الدعاوى المطروحة عليها .

٢ — إن للدولة حق إبعاد الأجانب صيانة لكيانها وحماية لأفراد شعبها من أى ضرر أو خطر ولها فى هذا الصدد سلطة واسعة فى تقدير ما يضرها وما لا يضرها على أن يكون الإبعاد صادراً عن حسن نية محافظة على الصالح العام ودرءا للضرر أو الخطر عن الدولة وبعبارة أخرى ألا تصدر الدولة فى إبعاد الأجانب عن سوء استعمال السلطة .

(القضية رقم ١٤٦٠ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٨٤٤

٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٢

لجنة الطعون . قراراتها نهائية . لا يجوز الطعن فيها إلا أمام محكمة القضاء الادارى . انقضاء ستين يوما على صدورها . اكتسابها حصانة من الالغاء .

المبدأ القانونى

إن المادة التاسعة من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ تنص على أن قرارات لجنة الطعون تكون نهائية وهى بهذه المثابة بمنجاة من إشراف سلطة الوزارة ورقابتها إذ منعها القانون من ذلك صراحة فتلتزم بها وتجرى على مقتضاها ويمتنع التظلم منها بالطريق الإدارى أمام الهيئة التى أصدرتها أو الهيئات الرئيسية لها وكل ما هنالك أنه يجوز الطعن فيها أمام القضاء الإدارى فى الميعاد المقرر حتى إذا ما انقضى هذا الميعاد اكتسبت حصانة من الإلغاء مهما كانت الأسباب .

المحكمة

« من حيث إنه يبين من الوقائع على النحو الوارد آنفا أن عمدية الحجاجية القديمة شغرت

بوفاة الأمير العطار فى فبراير سنة ١٩٤٢ وكانت أسماء بعض أفراد أسرة العطار مدرجة فى كشوف الناخبين والمرشحين وقتئذ فتقدم السيد أحمد جويفل يطلب حذف أسمائهم جميعا على اعتبار أنهم لا يضعون اليد على أرض تكفل لهم النصاب المقرر وأن وقف العطار الذى جعلوه الأساس فى هذا الشأن ما هو إلا وقف خيرى أنشأه الواقف على جهات بر متنوعة وما يتبقى من غلته إن كان يفيض منها شىء فى سنة من السنين فإنه يوزع على المستحقين، وبهذه المثابة يعتبر ما يؤول إليهم صدقة لا تخول لهم الحق فى الترشيح أو الانتخاب، وانتهى الأمر وقتذاك بصدور قرار من وزارة الداخلية فى ١١ من مارس سنة ١٩٤٦ بعدم إدراج أحد من أسرة العطار بكشف المرشحين أو الناخبين. تقدم هؤلاء بظلامة فأخرى لوزارة الداخلية مؤيدين حقهم فى درج أسمائهم مفندين ما اعترض به عليهم واستحصلوا على شهادة من وزارة الأوقاف بتاريخ ٤ من أغسطس سنة ١٩٤٦ تفيد أن وقف عبد الله الشامى العطار خرج من حراستها فى سنة ١٩٣٩ ومن نظرها فى أبريل سنة ١٩٤٣ وقد صدر حكم شرعى من محكمة الزقازيق الشرعية فى ١٠ من أغسطس سنة ١٩٤٢ بشأن استحقاق بعض المستحقين انصيب بعض المتوفيات وقد نفذ هذا الحكم وصرف ما كان متجمدا بأسماء هؤلاء المتوفيات وقد عمل بيان على أساس حساب الوقف سنة ١٩٣٧ وما جاء بالحكم الشرعى سالف الذكر روعى فيه أن الخيرات الخاصة بالمضيفة خصمت ضمن المصروفات العمومية وأما بدل الكساوى والمشروطات الأخرى فقد جنب لها نصيب من الأطيان بنسبة صافى الريع وباقى الأطيان وزعت على جميع المستحقين وقد خص المدعون فى القضية رقم ٨١٩ لسنة ٥ ق أرضا تتراوح لكل واحد منهم فيما بين أربعين فداناً وثمانية أفدنة وكسور، لهذا رأت وزارة الداخلية من هذا البيان أن أسرة العطار يملك أفرادها النصاب ومن ثم بعثت بكتاب مؤرخ ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ إلى مدير الشرقية باعادة درج أسمائهم كما كان الحال وكان يتعين وقد بت فى موضوع هذا النزاع أن تتخذ الإجراءات لانتخاب العمدة ولكن الإدارة قد تراخت حتى صدر القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ وقام المركز فى سنة ١٩٤٨ بتحرير كشف لكل من المرشحين والناخبين وعرض الأول من ٢٠ مارس سنة ١٩٤٨ إلى ٢٦ منه والثانى من ١٠ من يوليو سنة ١٩٤٩ إلى ١٧ منه وعندئذ تقدم السيد أحمد جويفل بطعنه القديم مردداً ما سبق أن ذكره حول وقف العطار ومآل الاستحقاق فيه وعند ما تجمعت الطعون عرض أمرها على لجنة الطعون ففصلت فيها بتاريخ ٧ من فبراير سنة ١٩٥٠ برفض ما وجه إلى المدعين من اعتراض حول درج أسمائهم فى كشف المرشحين وفى كشف الناخبين، غير أنه جد فى الأفق ما رؤى معه إعادة عرض الكشوف من جديد إذ تقدم سليمان مصطفى خليل عضو مجلس الشيوخ بشكوى يعترض فيها على ما تم من ناحية إدراج أسماء أفراد أسرة العطار وردد ما سبق أن أثير أمام لجنة الطعون وفصلت فيه بقرارها الصادر فى فبراير سنة ١٩٥٠ وعندئذ اكتشفت الوزارة أن عرض الكشوف لم يكن متفقا ونص المادة الثامنة من القانون التى توجب العرض لمدة سبعة أيام كاملة بينما كان عرضها فى المدة

من ٢٠ من مارس سنة ١٩٤٩ حتى ٢٦ منه فقط وهذا مبطل فى زعمها للاجراءات جميعها ومن بينها قرار لجنة الطعون وانتهت من بحثها إلى تكليف المديرية بكتابها فى ١٩٥١/١/٢٩ بإعادة العرض تصحيحاً للأوضاع وتمكينا لأصحاب الشأن من ممارسة حقهم القانونى فى الطعن وأنه ليس ثمة مانع من أن تنظر اللجنة فيما يتقدم لها من طعون جديدة .

« ومن حيث إنه على أثر ذلك عرضت الكشوف وفتح ميعاد الطعن لذوى الشأن من جديد فتقدم السيد أحمد جويفل بطعنه السابق نفسه وأضاف إليه تفصيلا عن مدى قيمة شهادة وزارة الأوقاف وبيانها باستحقاق بعض أفراد إسرة العطار من أطيان فى الوقف وقال عنها إنها أخذت خلسة وآية ذلك أن وزارة الأوقاف بكتابها المؤرخ ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ أفادت أن صفتها زالت عن الوقف منذ سنة ١٩٣٩ وأنها ليست فى موقف يمكنها من إعطاء معلومات صحيحة عن استحقاق المدعين وغيرهم من مستحقى وقف العطار لأنها على غير علم بما طرأ على نسب الاستحقاق من تغييرات .

« ومن حيث إن لجنة الطعون استجابت إلى ذلك الطعن وقالت فى محضرها المؤرخ ٦ من مارس سنة ١٩٥١ إنها لا تسلم بوجهة نظر أسرة العطار من المرشحين والناخبين لأن القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٣٩ اشترط فيمن يعين عمدة أو شيخا إذا كان مستحقا فى وقف زراعى أن يدفع أموالا أميرية عشرة جنيهات أو خمسة حسب الأحوال ، حسب الاستحقاق المبين بحجة الوقف وهذا يستدعى أن يكون المقدار الموقوف ثابتاً ومحدداً بينما أن استحقاق المطعون فى درج أسمائهم ليس ثابتا ولا محددا بل يتغير تبعا لفائض الريع بعد توزيع الخيرات ولا عبرة بالبيان المرافق لكتاب وزارة الأوقاف سنة ١٩٤٦ أو تبين من كتابها سنة ١٩٥٠ أن صفتها زالت منذ سنة ١٩٣٩ .

« ومن حيث إنه يبين من مساق الوقائع على الوجه المتقدم ذكره أن النزاع المطروح للفصل فيه ينحصر فى أمرين : الأول حجية قرار لجنة الطعون الصادرة فى ٧ من فبراير سنة ١٩٥٠ وهل يجوز إطراحه واستصدار قرار آخر ينقضه ، والثانى استحقاق المدعين فى وقف العطار وهل يبيح لهم قانوناً إدراج أسمائهم فى كشف المرشحين والناخبين أم لا .

« ومن حيث إنه عن الأمر الأول فإن المادة التاسعة من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ تنص على أن قرارات لجنة الطعون تكون نهائية وهى بهذه المثابة بمنجاة من إشراف سلطة الوزارة ورقابتها إذ منعها القانون من ذلك صراحة فتلتزم بها وتجرى على مقتضاها ويمتنع التظلم منها بالطريق الإدارى أمام الهيئة التى أصدرتها أو الهيئات الرئيسية لها وكل ما هنالك أنه يجوز الطعن فيها أمام القضاء الإدارى فى الميعاد المقرر حتى إذا ما انقضى هذا الميعاد اكتسبت حصانة تعصمها من الإلغاء مهما كانت الأسباب ، ولهذا فتكون الوزارة قد خالفت القانون بالسماح بإعادة الإجراءات التى انتهت بقرار ينقض القرار الأول الصادر من لجنة الطعون فى ٧ من فبراير سنة ١٩٥٠ ، على أنه فى خصوصية هذا النزاع لم يتقدم أحد فاته ميعاد الطعن الأول ولم يمارس حقه ، من ذوى الشأن ، فى الطعن بعد العرض الثانى سوى من

طعن فى العرض الأول وهذا يدل على أن المسألة اتخذت هذا السبيل واتجهت إلى ما انتهت إليه تمشياً مع رغبة عضو مجلس الشيوخ سليمان مصطفى خليل .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون قرار لجنة الطعون الصادر فى ٦ مارس سنة ١٩٥١ مخالف للقانون باطل فيما تضمنه من حذف أسماء المدعين من كشف المرشحين والناخبين حسب الأحوال وفى إدراج أسماء كل من حسن عامر ومحمد عبد الله عطية نجم ومحمود حسن سرحان وأحمد على اسماعيل ومحمد منصور الباز ومحمد الانور إمام على الحيوان ومحمد الصادق إمام على الحيوان وعبد العال محمد على الحيوان ضمن المرشحين لعمدية الحجاجية على أساس أنهم يدفعون أموالا أميرية أكثر من غيرهم بعد شطب أسماء المدعين .

« ومن حيث إنه وقد أدى بحث الأمر الأول إلى قبول طعن المدعين على قرار ٦ من مارس سنة ١٩٥١ فإنه لا حاجة بعد هذا إلى بحث الامر الثانى الخاص بمقدار استحقاقهم فى الوقف أو مقدار نصيبهم من الاطيان فيه إذ قطع النزاع بالرأى الأول وفصل فيه بما يؤيد وجهة نظرهم من ناحية تمسكهم بنهائية قرار ٧ من فبراير سنة ١٩٥٠ .

« ومن حيث إنه إزاء ما تقدم تكون الدعويان على أساس سليم من القانون متعينا الحكم للمدعين فيهما بطلباتهم » .

(القضيتان رقما ٩٢٩،٨١٩ سنة ٥ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد المجيد التهامى ومحمد ذهنى وعلى على منصور وعبد العزيز البيلاوى ومحمد وصفى أباظة المستشارين) .

٨٤٥

٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٢

جنسية مصرية . الدخول فيها طبقا للفقرة الثالثة من المادة الأولى من المرسوم بقانون لسنة ١٩٢٩ . شروطه .

المبدأ القانونى

إنه وإن كانت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ لا تسعف المدعى فى إثبات جنسية والده المصرية إذ أنه لم يكن مقيما بمصر فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ حتى سنة ١٩٢١ وقد اشترطت هذه الفقرة المحافظة على الإقامة بمعناها الصحيح فيما بين ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ إلى تاريخ نشر قانون الجنسية فى سنة ١٩٢٩ إلا أنه وقد تبين أن جد المدعى حضر إلى مصر عام ١٨٨٠ وأنجب ولده فى سنة ١٨٨٩ فيكون الأخير مصريا بحكم الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٩ من يونيو سنة ١٩٠٠ بشأن من يعتبرون من المصريين والتى تنص على اعتبار رعايا الدولة العلية المولودون فى القطر المصرى من أبوين مقيمين فيه مصريين متى حافظ الرعايا المذكورين على محل أقامتهم فيه ، ومن ثم يكون والد المدعى داخلا فى الجنسية المصرية بحكم القانون بالتطبيق للفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ التى تنص على أنه يكون مصريا « كل من يعتبر فى تاريخ نشر هذا القانون

مصريا بحكم المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٩ من يونيو سنة ١٩٠٠ » .

(القضية رقم ١٤٧٥ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٨٤٦

٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٢

قاعدة تنظيمية عامة . حق الحكومة فى تعديلها فى أى وقت . شرطه عدم المساس بحق ذاتى . موظف . معاون صحة . تعيينه فى ظل كادر سنة ١٩٣٩ . اكتسابه حقا ذاتيا فى الدرجة والراتب . لايجوز المساس به بمقتضى قرار مجلس الوزراء فى سنة ١٩٤٠ .

المبدأ القانونى

إنه وإن كان للحكومة الحق فى تعديل القواعد التنظيمية العامة فى أى وقت حسبما يقتضيه الصالح العام إلا أنه من المقرر أن تعديل النظام لايجوز أن ينطوى على مساس بحقوق ذاتية اكتسبها الموظف فعلا فى ظل النظام السابق ، والمدعى إذ عين فى ظل كادر سنة ١٩٣٩ الذى حدد درجته وراتبه فإنه ما كان يجوز للسلطة الإدارية الاعتداء عليه بوضعه فى درجة أدنى أو منحه مرتبا أقل مما قدره ذلك الكادر ، ولا اعتداد فى هذا الخصوص بما نص عليه قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من يناير سنة ١٩٤٠ من تعيين معاونى الصحة فى الدرجة الثامنة لأنه لاحق لتاريخ تعيينه فى الخدمة فلا يحتج به عليه وقد اكتسب حقا ذاتيا لا يجوز المساس به » .

(القضية رقم ١٤٩٧ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٨٤٧

٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٢

ترقية . جزاء بسيط للاهمال فى العمل . لايمنع من الترقية بالأقدمية المطلقة .

المبدأ القانونى

إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه إذا كانت الجزاءات الموقعة على الموظف لا تعدو أن تكون جزاءات بسيطة بالخصم من الراتب لإهمال فى العمل ولم يكن فيها مايمس نزاهته أو شرفه وسمعته فلا يمكن أن يحول مثل هذا الجزاء دون ترقيته على أساس الأقدمية المطلقة .

(القضية رقم ١٥٢٤ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٨٤٨

٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢

قرعة عسكرية . الإعفاء الوارد بالمادة ٥٤ من قانون سنة ١٩٠٢ . إبطال العمل به بعد صدور الدستور .

ب — قرعة عسكرية . بدل نقدى . التخلف عن أدائه . إعرابى . تجنيده . لامحل للتحدى بأنه قدم أوراقا تدل على إعرابيته عند اقتراعه وتسلمتها الإدارة .

المبادىء القانونية

١ — إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الإعفاء من الخدمة العسكرية المنصوص عليه فى المادة ٥٤ من قانون القرعة العسكرية سنة ١٩٠٢ قد بطل بصدور الدستور لما نص عليه فى المادة الثالثة منه من أن المصريين لدى القانون سواء وهم متساوون فى التمتع بالحقوق الدينية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات

والتكاليف العامة — لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين ولما نص عليه فى المادة ١٦٧ من الدستور من أن ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام وكل ما سبق أن اتخذ من قبل من الأعمال والإجراءات طبقا للأصول والأوضاع المبينة يبقى نافذا بشرط أن يكون ذلك متفقا مع مبادىء الحرية والمساواة التى يكفلها هذا الدستور . ومفاد هذه النصوص أن نص المادة ٤٥ من قانون القرعة القديم لم يعد نافذا بعد الدستور إذ هو لا يتفق مع مبدأ المساواة المقرر فى الدستور .

٢ — إذا كان المدعى ملزما أداء البدل النقدى عند اقتراعه فى سنة ١٩٤٧ فلا عذر له فى التخلف عن الدفع بمقولة إنه قدم أوراقا تفيد إعرابيته وأنه كان على الإدارة أن ترفض استلامها فيؤدى البدل النقدى ، لا محل لمتابعته فى هذا الادعاء لأنه غير مجد .

(القضية رقم ١٩٣ سنة ٦ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة سيد على الدمراوى وكامل بطرس المصرى وعبد الرحمن نصير ومحمد عبد الخبير واسماعيل عاشور المستشارين) .

٨٤٩

٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢

ا — حكم . الطعن فيه بدعوى أصلية لقصور يشوبه . أحكام محكمة القضاء الإدارى . عدم جواز الطعن فيها إلا بالتماس إعادة النظر . الدعوى الأصلية ببطلان الحكم . عدم قبولها .

ب — قبول الدعوى . الدعوى الأصلية ببطلان حكم . متى تقبل . التفرقة بين الأحكام التى يشوبها البطلان والأحكام المعدومة . قبولها فى الثانية دون الأولى .

المبادىء القانونية

١ — إن طلب بطلان الحكم بناء على الادعاء بقصور يشوبه وفقاً لنص المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات لا يكون بطريق الدعوى الأصلية وإنما يكون بالطرق المقررة قانوناً للطعن فى الأحكام وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات الجديد إذ قالت « وغنى عن البيان أن التمسك بهذا البطلان يكون بطريق الطعن فى الحكم بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض بحسب القواعد المقررة لذلك » ويترتب على هذا أنه إذا استغلقت طرق الطعن هذه أو كان الحكم غير قابل للطعن أصلا ، كما هو الشأن فى أحكام هذه المحكمة ، كان الحكم بمنجاة من أى إلغاء أو سحب ؛ وهذه نتيجة مترتبة على طبيعة الحكم الانتهائى بحكم كونه غير قابل للتعقيب . وعندما يرى الشارع فتح طريق للطعن فى مثل هذه الأحكام استثناء فإنه ينص على ذلك صراحة كما فعل فيما يتعلق بأحكام محكمة القضاء الإدارى بالنسبة إلى طريق التماس إعادة النظر وفيما يتعلق بأحكام محكمة النقض فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٤١٤ من قانون المرافعات وهى بطلان الحكم لعدم صلاحية القاضى ؛ وهذا استثناء من الأصل الذى يجعل أحكام النقض بمنجى من الطعن لكونها خاتمة المطاف على النحو الذى ورد فى المذكرة

الإيضاحية فى هذا الخصوص ؛ وان احتمال الخطأ فى الأحكام الانتهائية وإن كان جائزاً إلا أنه من الناحية الأخرى فإن دواعى الاستقرار التى تقتضيها المصلحة العامة تقتضى وضع حد للنزاع ، كما أن إباحة الطعن فيها يؤدى إلى التسلسل وهو محال .

٢ — إنه وإن كان من المقرر فقها وقضاء أنه لا بطلان فى الأحكام سواء بدعوى مبتدأة أو بطريق الدفع فى دعوى قائمة إلا أن هذا ينصرف إلى الأحكام التى وإن كان يعتورها البطلان nuls إلا أنها موجودة ومنتجة لآثارها مالم يقض ببطلانها أما الأحكام المعدومة inéxistants وهى التى تعتبر غير موجودة وغير منتجة لأى أثر قانونى فقد أجيز الطعن فيها بالبطلان بدعوى أصلية أو بدفع فى دعوى قائمة ؛ وما من شك فى أن البطلان المبنى على المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات لا يجعل الحكم معدوماً بل هو قائم وإن شابه البطلان ومن ثم فلا سبيل إلى الطعن فيه إلا بإحدى الطرق المقررة للطعن فى الأحكام عادية أو غير عادية فإن استغلقت أو كان الحكم غير قابل لها فقد أصبح بمنجى من أى سحب أو إلغاء وكان الطعن بطريق الدعوى الأصلية بالبطلان غير مقبول .

(القضية رقم ٣٨٧ سنة ٦ ق بالهيئة السابقة).

٨٥٠

٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٢

ا — إلتماس إعادة النظر . الفرق بينه وبين الطعن بالنقض . القضاء بما لم يطلبه الخصوم . تعريفه . يجيز الطعن بالنقض لا بالتماس إعادة النظر .

ب — إلتماس إعادة النظر . الاختلاف فى تفسير نص قانونى أو الخطأ فيه لا يجيز الالتماس .

المبادئ القانونية

١ — إن الطلبات التى يعتبر القضاء بها قضاء بما لم يطلبه الخصوم هى الطلبات المقررة للحقوق لا المؤدية لإثبات الحقوق أو نفيها ؛ وبمعنى آخر هى الطلبات التى يقصد بها الخصوم الحكم لهم بشىء معين لا الأدلة التى يقدمونها لإثبات طلباتهم ولا أى طلب يستند إلى نص قانونى فلا يعتبر أنها حكمت بما لم يطلبه الخصوم . والقول بخلاف ذلك فيه خلط كبير بين التماس إعادة النظر وبين النقض إذ ولو أن كلا منهما طريق استثنائى للطعن فى الأحكام الانتهائية وكل منهما يؤدى إلى نتيجة واحدة هى إلغاء الحكم المطعون فيه إلا أنهما يختلفان فى أن أولها يرفع إلى المحكمة التى أصدرت الحكم الانتهائى باعتبار أن حكمها صدر على خلاف الحقيقة لخطأ فى الموضوع غير مقصود منها أو كان ناتجا مما فعله الخصم لتضليلها وبالاختصار للاسباب الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٤١٧ من قانون المرافعات أما ثانيهما فيرفع إلى محكمة أعلى من التى أصدرت الحكم المطعون فيه على أساس خطأ مهم فى الإجراءات أو فى الحكم

أو لخطأ فى تطبيق القانون .

٢ ـ إن المحكمة إذ فسرت قواعد كادر العمال بأنها تسمح للموظف الذى ليس من العمال بالإفادة من كادر الفئة الثالثة للصناع الممتازين إذا نجح فى الامتحان أمام اللجنة المختصة متى جادلته المصلحة فى درجة كفايته لمثل هذه الفئة حتى لاتكون إفادته من الكادر المذكور ، متى توافرت فيه الشروط الأخرى ، رهينة بأهواء الرؤساء وتحكمهم فى التقدير فهو عين التفسير الذى ردده الملتمس فى صحيفة دعواه الأصلية وعلاوة على ذلك فإنه سواء أكان هذا هو التفسير الصحيح للقانون أم أن الصحيح هو التفسير الآخر الذى مؤداه أن شرط الامتحان غير لازم فإن الأمر لايعدو أن يكون اختلافا فى التفسير للنص القانونى والخطأ فيه ـ لو صح فى الجدل ـ لا يكون وجها للالتماس باعتباره قضاء بما لم يطلبه الخصوم .

المحكمة

« من حيث إنه يبين من مساق الوقائع على النحو السالف ذكره أن الملتمس يقيم هذا الالتماس على وجهين (الأول) أن المحكمة قضت فى الحكم الملتمس فيه بما لم يطلبه الأخصام بقولة إنها استوجبت نجاح الملتمس فى الامتحان للإفادة من الفئة الثالثة للصناع الممتازين فجاء حكمها مخالفا لأحكام كادر العمال الصادر فى ٢٣ من نوفبر سنة ١٩٤٤ وأن هذا مما يبرر طلب إعادة النظر طبقا للفقرة الخامسة من المادة ٤١٧ من قانون المرافعات . (الثانى) مايزعمه الملتمس من وجود تناقض فى منطوق الحكم الملتمس فيه وأن هذا التناقض يبرر إعادة النظر فيه طبقا للفقرة السادسة من المادة ٤١٧ من قانون المرافعات .

« ومن حيث إنه عن الوجه الأول فإنه مما يجب التنبيه إليه بادىء الرأى أن الطلبات التى يعتبر القضاء بها قضاء بما لم يطلبه الخصوم هى الطلبات المقررة للحقوق لا المؤدية لإثبات الحقوق أو نفيها ، وبمعنى آخر هى الطلبات التى يقصد بها الخصوم الحكم لهم بشىء معين لا الأدلة التى يقدمونها لإثبات طلباتهم ولا أى طلب يستند إلى نص قانونى فإذا ما قضت المحكمة بالطلب استناداً إلى نص قانونى فلا يعتبر أنها حكمت بما لم يطلبه الخصوم والقول بخلاف ذلك فيه خلط كبير بين التماس إعادة النظر وبين النقض إذ ولو أن كلا منهما طريق استثنائى للطعن فى الأحكام الانتهائية وكل منهما يؤدى إلى نتيجة واحدة هى إلغاء الحكم المطعون فيه ، إلا أنهما يختلفان فى أن أولهما يرفع إلى المحكمة التى أصدرت الحكم الانتهائى باعتبار أن حكمها صدر على خلاف الحقيقة لخطأ فى الموضوع غير مقصود منها أو كان ناتجا مما فعله الخصم لتضليلها وبالاختصار للأسباب الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٤١٧ من قانون المرافعات . أما ثانيهما فيرفع إلى محكمة أعلى من التى أصدرت الحكم المطعون فيه على أساس خطأ مهم فى الإجراءات أو فى الحكم أو لخطأ فى تطبيق القانون .

« ومن حيث إنه فضلا عن أن المحكمة إذ فسرت قواعد كادر العمال بأنها تسمح للموظف الذى ليس من العمال بالإفادة من كادر الفئة الثالثة للصناع الممتازين إذا نجح فى الامتحان أمام اللجنة

المختصة متى جادلته المصلحة فى درجة كفايته لمثل هذه الفئة حتى لاتكون إفادته من الكادر المذكور، متى توافرت فيه الشروط الأخرى، رهينة بأهواء الرؤساء وتحكمهم فى التقدير، وهذا هو عين التفسير الذى ردده الملتمس فى صحيفة دعواه الأصلية وفى مذكرته رقم ٤ المودعة ملفها — وفضلا عن ذلك فإنه سواء أكان هذا هو التفسير الصحيح للقانون أم أن الصحيح هو التفسير الآخر الذى مؤداه أن شرط الامتحان غير لازم، فإن الأمر لايعدو أن يكون اختلافا فى التفسير للنص القانونى والخطأ فيه — لو صح فى الجدل — لا يكون وجها للالتماس باعتباره قضاء بما لم يطلبه الخصوم.

«ومن حيث إنه بالنسبة إلى الوجه الثانى فالثابت أن الحكم الملتمس فيه قد سجل فى أسبابه أن المدعى قدم فى ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ طلبا إلى مصلحة المساحة بنقله من سلك الدرجات باعتباره رساما فى الدرجة السابعة الفنية إلى سلك عمال اليومية كيما يفيد من مزايا كادر العمال بوضعه فى الفئة العليا من درجات الصناع الممتازين من ٤٠٠ - ٧٠٠ مليا وتسوية حالته على هذا الأساس ولكن المصلحة المذكورة رفضت طلبه بكتابها الصادر فى ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ ولهذا فهو يطلب إلغاء هذا الأمر وتطبيق كادر العمال عليه بدرجة صانع ممتاز والمحكمة فى هذا لم تخرج عما قرره المدعى نفسه فى صحيفة دعواه وفى مذكراته.

«ومن حيث إن المحكمة بعد أن استظهرت طلبات المدعى فى جلاء ووضوح خلصت إلى إلغاء القرار الصادر من مصلحة المساحة فى ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ برفضها طلب المدعى نقله من سلك الدرجات إلى كادر العمال اليومية وماترتب على ذلك من حرمانه من فرصة الإفادة من الفئة الثالثة للصناع الممتازين إذ نجح فى الامتحان المشترط لهذه الفئة وذلك بالتطبيق لأحكام كادر العمال وظاهر بجلاء أن منطوق الحكم لاتناقض فيه ولكن الملتمس يحاول بالتماسه تحت ستار الزعم بوجود التناقض العودة إلى المجادلة فى صحة فهم ماانتهت إليه المحكمة وهو مالايجوز سببا للالتماس.

«ومن حيث إنه لكل ماتقدم يكون هذا الالتماس غير جائز القبول فيتعين القضاء بذلك مع تغريم الملتمس الغرامة القانونية».

(القضية رقم ٣٦٤ سنة ٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد على السيد وكيل المجلس والسيد ابراهيم الديوانى والامام الامام الخريبى ومصطفى كامل اسماعيل واسماعيل عاشور المستشارين).

٨٥١

٦ يناير سنة ١٩٥٣

ا — صحيفة. المعارضة فى إصدارها. حق الإدارة فى ذلك. شروطه. يجب أن تكون المعارضة نهائية. المعارضة المؤقتة. لا يعرفها القانون. القرار الصادر بها. باطل. المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦.

ب — صحيفة. الشروط الواجب توافرها فى رؤساء التحرير. شرط حسن السمعة. ارتكاب جرائم صحفية. لا يؤثر فى قيامه.

المبادىء القانونية

١ — إن المادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنه ١٩٣٦ فى شأن المطبوعات إذ تنص على قيام المعارضة فى إصدار الجريدة على فقد أحد الشروط المنصوص عليها فى المواد

السابقة عليها فإنها حصرت أسباب المعارضة وأفسحت للادارة مجال التحقيق منها فى مهلة معقولة وهى ثلاثون يوما قبل استعمالها لحق المعارضه . فإذا لجأت إلى استعماله فيقتضى الأمر أن تكون معارضتها نهائية غير مؤقتة لا يشوبها التردد أو فكرة العدول عنها ، فإن وصفتها بأنها مؤقتة فإنما يراد بها فى الواقع كسب الوقت للحيلولة دون إصدار الجريدة فى مجال لا يمنع القانون فيه من إصدارها وتعتبر مخالفة للقانون. ولا يغير من هذا النظر ما تقول به الحكومة فى دفاعها من كون هذه المعارضة قد أجريت فى الميعاد القانونى وأحدثت آثارها لأن القرار المطعون فيه صريح فى أن المعارضة مؤقتة ومن ثم يكون قائماً على غير أساس قانونى سليم ويعتبر عديم الأثر وواجب الإلغاء .

٢ — جرى قضاء هذه المحكمة على أن المادة ١٢ من قانون المطبوعات بالنسبة لشرط حسن السمعة قد أجازت لمن سبق الحكم عليه فى أية جريمة من جرائم الرأى مما هو وارد فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات القديم أن يكون رئيسا لتحرير صحيفة أو محرراً مسئولا بها متى توافرت فيه الشروط الأخرى الواردة بها ومنها شرط عدم صدور حكم ضده فى الجرائم العادية المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة من المادة سابقة الذكر. ومادامت الجرائم الموجهة ضد المدعى ما زالت منظورة أمام القضاء وكلها جرائم صحفية فيكون القرار المطعون فيه غير قائم أيضا على أساس من القانون ومتعين الإلغاء .

المحكمة

« من حيث إن المدعى طلب إلغاء القرار الصادر من محافظة القاهرة بتاريخ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ بالاعتراض مؤقتا على إصدار المدعى جريدة « صوت الوادى » مؤسسا ذلك على أن قانون المطبوعات لا يعرف معارضة مؤقتة وإنما ابتدعت جهة الإدارة هذا التعبير لتجعله سبيلا للمساومة . وأن الاعتراض المؤقت معناه أن الإدارة لم تنته بعد إلى رأى به تتحدى المدعى لمعارضته فى إصدار الجريدة وما كان يجوز للحكومة أن تؤجل رأيها فى المعارضة فى إصدار الجريدة إلى ما بعد الميعاد الذى حدده لها قانون المطبوعات ، فاذا هى ذكرت خلال ثلاثين يوما أنها تعترض اعتراضا مؤقتا فمعنى ذلك أنه لا توجد معارضة بالمعنى الصحيح فضلا عن أن القرار لا يستند إلى أى سبب .

« ومن حيث إن الحكومة أجابت على ذلك بأن وصف المعارضة بالتوقيت لا يمكن أن ينفى أنها وقعت وفى الميعاد المنصوص عليه فى القانون ومن ثم تعين أن تنتج آثارها وهى امتناع إصدار الجريدة على المدعى لأن الإدارة لم تقصد بهذا الوصف التنازل عن أعمال سلطتها فى الاعتراض بالرغم من أنها لم تكن قد استكملت التحريات بل قصدت على العكس من ذلك التمسك بالاعتراض اعتمادا على ما حصلت عليه من معلومات دلتها بصفة مبدئية على عدم تمتع المدعى بالسمعة الصحفية التى اشترط القانون توافرها فى رئيس التحرير . أما قول المدعى بأن القرار

لم يقم على سبب فمردود بما قدمته من مستندات تقطع بسبق اتهامه فى طائفة من الجنايات والجنح الصحفية بالتحريض على بعض طوائف من الناس وإهانة الكثير من الهيئات العامة والعيب فى الذات الملكية والسب . وما كانت رغبة الوزارة فى استيفاء البحث الذى كان يقتضيها وقت أطول لتسقط الاعتراض بعد ما توافر لها من بيانات ما دام قد أبلغ للمدعى فى ميعاده القانونى .

« ومن حيث ان المادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ فى شأن المطبوعات إذ تنص على قيام المعارضة فى إصدار الجريدة على فقد أحد الشروط المنصوص عليها فى المواد السابقة عليها فإنها حصرت أسباب المعارضة وأفسحت للادارة مجال التحقق منها فى مهلة معقولة وهى ثلاثون يوما قبل استعمالها لحق المعارضة . فاذا لجأت إلى استعماله فيقتضى الأمر أن تكون معارضتها نهائية غير مؤقتة لا يشوبها التردد أو فكرة العدول عنها ، فان وصفتها بأنها مؤقتة فانما يراد بها فى الواقع كسب الوقت للحيلولة دون إصدار الجريدة فى مجال لايمنع القانون فيه من إصدارها وتعتبر مخالفة للقانون . ولا يغير من هذا النظر ما تقول به الحكومة فى دفاعها من كون هذه المعارضة قد أجريت فى الميعاد القانونى وأحدثت آثارها لأن القرار المطعون فيه صريح فى أن المعارضة مؤقتة ومن ثم يكون قائما على غير أساس قانونى سليم ويعتبر عديم الأثر وواجب الإلغاء .

« ومن حيث إنه فضلا عما تقدم فان الأسباب التى أوردتها الحكومة أساسا للمعارضة فى إصدار الجريدة كلها جرائم صحفية وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن المادة ١٢ من قانون المطبوعات بالنسبة لشرط حسن السمعة قد أجازت لمن سبق الحكم عليه فى أية جريمة من جرائم الرأى مما هو وارد فى الباب الرابع عشر ومن الكتاب الثانى من قانون العقوبات القديم أن يكون رئيساً لتحرير صحيفة أو محررا مسئولا بها متى توافرت فيه الشروط الأخرى الواردة بها ومنها شرط عدم صدور حكم ضده فى الجرائم العادية المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة من المادة سابقة الذكر — وما دامت الجرائم الموجهة ضد المدعى مازالت متناولة أمام القضاء وكلها جرائم صحفية فيكون القرار المطعون فيه غير قائم أيضا على أساس من القانون ومتعين الإلغاء .

(القضية رقم ٣٠٥ سنة ٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى رئيس المجلس وسيد على الدمراوى وكامل بطرس المصرى وعبد الرحمن نصير ومحمد عبد الخبير المستشارين) .

٨٥٢

٧ يناير سنة ١٩٥٣

ا — موظف . فصله . الفصل التأديبى والفصل من غير الطريق التأديبى . أحوال كل .

ب — موظف بعقد . فصله لسوء السلوك . جوازه مادامت نصوص العقد تبيح الفصل ولو بغير سبب . لامحل للتحدى بوجوب محاكمته تأديبيا .

ج — قرار إدارى بفصل موظف . سحبه فى الميعاد . جوازه . لايؤثر فى ذلك كونه قد صدر صحيحا .

د — قرار إدارى بفصل موظف سحبه . أثره .

المبادىء القانونية

١ — إن فصل الموظف قد يكون بقرار

يصدر من إحدى السلطات التأديبية المختصة بعد محاكمة تأديبية تتبع فيها الإجراءات المقررة لذلك ، وهذا النوع من الفصل هو المشار إليه فى البند الرابع من المادة الثالثة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة ، وقد يكون الفصل من غير الطريق التأديبى كالعزل الإدارى أو كانقضاء مدة الخدمة الموقوتة بعقد الاستخدام وعدم الرغبة فى امتدادها أو الاستغناء عن الخدمة قبل انقضاء المدة بحسب نصوص العقد ؛ وهذا النوع من الفصل الذى يتم من غير الطريق التأديبى هو المشار إليه فى البند الخامس من المادة الثالثة من القانون سالف الذكر .

٢ ــ إن وزير العدل إذ قرر فصل المدعى إنما استعمل السلطة المخولة له بمقتضى عقد الاستخدام ولا وجه للتحدى بأنه ما كان يجوز فصله بغير قرار يصدر من مجلس التأديب المختص بعد محاكمة تأديبية تتبع فيها الإجراءات التى رسمها القانون لأنه مادام من المسلم أن من حق الوزير طبقاً للبند الثامن من العقد فصل الموظف بالاستغناء عنه فى أى وقت بعد إمهاله شهرا ولو بغير سبب فمن باب أولى يجوز له الاستغناء عنه بسبب يبرر ذلك كسوء السلوك الشديد بعد إمهاله شهراً كذلك إذ لا وجه لأن تغل يد الإدارة بالنسبة إلى الموظف سيء السلوك أكثر مما تغل بالنسبة إلى الموظف حسن السلوك ــ ولأنه من غير المعقول أن يكون هذا أسوأ حالا من ذاك ؛ ومادام المدعى قد فصل مع إمهاله شهراً فيكون فصله قد وقع صحيحا بحسب عقد استخدامه .

٣ ــ إن القرار الصادر بفصل المدعى سواء كان صحيحا أو غير صحيح فسحبه جائز على أى الحالين مادام قد تم خلال الستين يوما المحددة لتقديم طلب الإلغاء لأنه إذا اعتبر مخالفا للقانون فلا جدال فى جواز سحبه إذ السحب يكون مقصوداً به مفادة الإلغاء القضائى ولأنه إذا اعتبر مطابقاً للقانون فالسحب هنا جائز استثناء إذ ولو أن الأصل أن السحب لا يتم إعمالا لسلطة تقديرية إلا أنهم أجازوا إعادة النظر فى قرارات فصل الموظفين وسحبها لاعتبارات تتعلق بالعدالة لأن المفروض أن تنقطع صلة الموظف بالوظيفة بمجرد فصله وأنه يجب لإعادته إلى الخدمة صدور قرار جديد بالتعيين ولكن قد يحدث خلال فترة الفصل أن تتغير شروط الصلاحية للتعيين ، وقد يغدو أمر التعيين مستحيلا أو قد يؤثر الفصل تأثيراً سيئاً فى مدة خدمة الموظف أو فى أقدميته . ومن جهة أخرى قد تتغير الجهة التى تختص بالتعيين فتصبح غير تلك التى فصلت الموظف وقد لا يكون لديها الاستعداد لإصلاح الأذى الذى أصاب الموظف بفصله أو غير ذلك من اعتبارات العدالة التى توجب علاج هذه النتائج الضارة ــ وعلى هذا اطرد قضاء مجلس الدولة الفرنسى .

٤ ــ إذا كان القرار الساحب قراراً صحيحاً

فإن من مقتضاه اعتبار القرار المسحوب فى خصوص فصل المدعى كأن لم يكن ويعتبر كأن خدمته لم تنقطع فيكون القرار الصادر بعد ذلك بتعيينه فى الخدمة تعييناً جديداً هو قرار باطل، ومن ثم يتعين إلغاؤه باعتبار المدعى ما زال فى الخدمة ولم يفصل منها مع ما يترتب على ذلك من آثار مالية وفى تحديد وضعه فى الأقدمية بين أقرانه .

المحكمة

«من حيث إنه قد بان للمحكمة من الأوراق أن المدعى عين بعقد فى ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٣٨ بوظيفة كاتب بالمحاكم الشرعية فى الدرجة الثامنة وتدرج فى سلم الترقى إلى أن وصل إلى الدرجة السادسة بصفة شخصية بمحكمة القاهرة الابتدائية الشرعية ولأمور نسبت إليه أصدر وزير العدل فى ٥ من مايو سنة ١٩٤٨ قرارا بفصله من وظيفته بناء على المادة الثامنة من عقد استخدامه على أن ينفذ بعد شهر من تاريخ إبلاغه إياه، وأبلغ إليه فى ١٥ من مايو سنة ١٩٤٨ فتظلم منه وبعد فحص تظلمه أصدر الوزير فى ١٣ من يونيه سنة ١٩٤٨ قراراً بالعدول عن فصله والاكتفاء بمجازاته باستقطاع ١٥ يوماً من راتبه مع نقله إلى محكمة بنى سويف الجزئية الشرعية اعتباراً من ١٣ منه وأبلغت محكمة مصر الابتدائية الشرعية بهذا القرار الأخير فأبلغته بدورها إلى محكمة شبرا الجزئية التى عهدت إلى المدعى بحضور جلستى ١٥ و ١٦ من يونيه سنة ١٩٤٨ فحضرهما ولكنه وقف عن عمله بعد ثلاثة أيام على اعتبار أن قرار فصله ما زال قائما ثم أصدر الوزير قرارا فى ٣ من يناير سنة ١٩٤٩ بتعيين المدعى فى وظيفة كاتب بالدرجة السابعة ومنحه نهاية مربوطها ومقداره ١٨٠ جنيها سنوياً بعقد لمدة سنة قابلة للتجديد اعتبارا من تاريخ مباشرته للعمل ثم رقى فى ٧ من يناير سنة ١٩٥٠ إلى الدرجة السادسة .

« ومن حيث إن الحكومة تنكر صدور قرار فى ١٣ يونيه سنة ١٩٤٧ بالعدول عن قرار فصل المدعى والاكتفاء باستقطاع ١٥ يوما من راتبه، ولكن صدور هذا القرار ثابت من التأشير بمضمونه فى صحيفة الأعمال رقم ٢٠٥٩ وكشف الخدمة المودعين ملف خدمة المدعى، ومن الصورة الرسمية من محضر جلسة ١٦ من يونيه سنة ١٩٤٨ بمحكمة شبرا الشرعية الثابت فيها حضور المدعى بصفته كاتبا للجلسة المذكورة ومن توقيعه على دفتر الحضور فى المحكمة فى اليوم المذكور، مما لا يترك مجالا لأى شك فى أنه بعد إذ صدر القرار المشار إليه أبلغ إلى محكمة مصر الشرعية فأبلغته بدورها إلى محكمة شبرا الشرعية، وقامت هذه الأخيرة بتنفيذه فأشرت بمضمونه فى ملف خدمة المدعى وعهدت إليه بحضور جلسات المحكمة .

« ومن حيث إن المسائل القانونية مثار النزاع تتحصل فيما يلى :

أولا : هل قرار ٥ من مايو سنة ١٩٤٨ بفصل المدعى صدر صحيحاً أم وقع مخالفاً للقانون ؟

ثانياً : هل يجوز فى أى من الحالين سحبه بالقرار الصادر فى ١٣ من يونيه سنة ١٩٤٨ ؟

ثالثا : ما حكم القرار الصادر فى ٣ من يناير سنة ١٩٤٩ بتعيين المدعى تعييناً جديداً ؟

« ومن حيث إنه بالنسبة إلى المسألة الأولى فإن المدعى ينعى على قرار فصله أنه صدر مخالفا للقانون بمقولة إنه كان من الواجب محاكمته تأديبياً أمام مجلس التأديب المختص وأن تتبع فى حقه الإجراءات المقررة لذلك استنادا إلى أن القواعد الخاصة بالجزاءات التأديبية يسرى حكمها على جميع الموظفين المعينين فى وظائف دائمة سواء أكانوا بعقد أم بغير عقد ولا يغير من ذلك ما نص عليه فى البند السادس من عقد الاستخدام الذى يخول الوزير فى حالة سوء السلوك الشديد سلطة الفصل لانه نص باطل لمخالفته لأحكام تأديب الموظفين التى تستوجب أن تكون عقوبة الفصل التأديبى صادرة بقرار من مجلس التأديب قابل للطعن أمام المجلس المخصوص .

« ومن حيث إن فصل الموظف قد يكون بقرار يصدر من إحدى السلطات التأديبية المختصة بعد محاكمة تأديبية تتبع فيها الإجراءات المقررة لذلك ، وهذا النوع من الفصل هو المشار إليه فى البند الرابع من المادة الثالثة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة . وقد يكون الفصل من غير الطريق التأديبى كالعزل الإدارى أو كانقضاء مدة الخدمة الموقوتة بعقد الاستخدام وعدم الرغبة فى امتدادها أو للاستغناء عن الخدمة قبل انقضاء المدة بحسب نصوص العقد وهذا النوع من الفصل الذى يتم من غير الطريق التأديبى هو المشار إليه فى البند الخامس من المادة الثالثة من القانون سالف الذكر .

« ومن حيث إن المدعى استخدم بعقد مؤقت لمدة سنة قابلة للامتداد إذا لم يعلن أحد الطرفين الآخر قبل انقضاء المدة بشهر بعدم الرغبة فى ذلك ، ونص فى البند الثامن على أنه يجوز لكل من الفريقين إنهاء العقد فى أى وقت كان بمقتضى إعلان يرسل كتابة قبل ذلك بمدة شهر كما نص فى البند السادس على أنه فى حالة سوء السلوك الشديد يجوز فى أى وقت كان عزل الموظف بدون إعلان سابق وبأمر من الوزير .

« ومن حيث إن وزير العدل إذ قرر فى ٥ من مايو سنة ١٩٤٨ فصل المدعى إنما استعمل السلطة المخولة له بمقتضى عقد الاستخدام — ولا وجه للتحدى بأنه ما كان يجوز فصله بغير قرار يصدر من مجلس التأديب المختص بعد محاكمة تأديبية تتبع فيها الإجراءات التى رسمها القانون لأنه ما دام من المسلم أن من حق الوزير طبقاً للبند الثامن من العقد فصل الموظف بالاستغناء عنه فى أى وقت بعد إمهاله شهرا ، ولو بغير سبب ، فمن باب أولى يجوز له الاستغناء عنه لسبب يبرر ذلك كسوء السلوك الشديد بعد إمهاله شهرا كذلك إذ لا وجه لأن تغل يد الإدارة بالنسبة للموظف سىء السلوك أكثر مما تغل بالنسبة للموظف حسن السلوك ، ولأنه من غير المقبول أن يكون هذا أسوأ حالا من ذلك وما دام المدعى قد فصل مع إمهاله شهرا من ١٣ من مايو سنة ١٩٤٨ فيكون فصله قد وقع صحيحا بحسب عقد استخدامه .

« ومن حيث إنه فيما يتعلق بالمسألة الثانية فسواء اعتبر قرار الفصل صحيحا أو غير صحيح فسحبه بالقرار الصادر فى ١٣ من يونيه سنة ١٩٤٨ جائز على أى الحالين ما دام قد تم خلال الستين يوما المحددة لتقديم طلب الإلغاء ، لأنه إذا اعتبر مخالفا للقانون فلا جدال فى جواز سحبه إذ السحب يكون مقصودا به مفاداة

الإلغاء القضائى ، ولأنه إذا اعتبر مطابقا للقانون فالسحب هنا جائز استثناء إذ ولو أن الأصل أن السحب لا يتم إعمالا لسلطة تقديرية إلا أنهم أجازوا إعادة النظر فى قرارات فصل الموظفين وسحبها لاعتبارات تتعلق بالعدالة لأن المفروض أن تنقطع صلة الموظف بالوظيفة بمجرد فصله وأنه يجب لإعادته إلى الخدمة صدور قرار جديد بالتعيين ولكن قد يحدث خلال فترة الفصل أن تتغير شروط الصلاحية للتعيين وقد يغدو أمر التعيين مستحيلا أو قد يؤثر الفصل تأثيرا سيئا فى مدة خدمة الموظف أو فى أقدميته ومن جهة أخرى قد تتغير الجهة التى تختص بالتعيين فتصبح غير تلك التى فصلت الموظف وقد لا يكون لديها الاستعداد لإصلاح الأذى الذى أصاب الموظف بفصله أو غير ذلك من اعتبارات العدالة التى توجب علاج هذه النتائج الضارة ، وعلى هذا اطرد قضاء مجلس الدولة الفرنسى .

« ومن حيث إنه فيما يختص بالمسألة الثالثة ، فبعد إذ ظهر مما تقدم أن القرار الساحب الصادر فى ١٣ من يونيه سنة ١٩٤٨ هو قرار صحيح فإن من مقتضاه إعتبار القرار المسحوب فى خصوص فصل المدعى كأن لم يكن ، وتعتبر كأن خدمته لم تنقطع فيكون القرار الصادر فى ٣ من يناير سنة ١٩٤٩ بتعيينه فى الخدمة تعيينا جديدا هو قرار باطل . ومن ثم يتعين إلغاؤه . وباعتبار المدعى ما زال فى الخدمة ولم يفصل منها مع ما يترتب على ذلك من آثار مالية وفى تحديد وضعه فى الأقدمية بين أقرانه » .

(القضية رقم ٤٧٢ سنة ٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد على السيد وكيل المجلس والسيد ابراهيم الديوانى والامام الامام الخريبى ومصطفى كامل اسماعيل واسماعيل عاشور المستشارين) .

٨٥٣

١٢ يناير سنة ١٩٥٣

ا — حرية شخصية . عدم جواز الانتقاص منها إلا فى حدود القوانين واللوائح .

ب — حرية شخصية . حق التنقل . يعتبر فرعا منها . عدم جواز تقييده إلا فى حدود القانون .

المبدأ القانونى

١ — إن الحرية الشخصية حق مقرر لا يجوز الحد منه أو انتقاصه إلا لمصلحة عامة فى حدود القوانين واللوائح ودون ما تعسف أو انحراف فى استعمال السلطة وقد كفلتها دساتير العالم أجمع وقررت لها من الضمانات ما تسمو به من المآرب الشخصية وتنأى بها عن الهوى وتكفل لأبناء البلاد جميعا تمتعهم بحقوقهم الفردية وهى لا تتقبل من القيود إلا ما كان يهدف منها الخير المشترك للكافة ورعاية الصالح العام .

٢ — إن حق التنقل وهو فرع من الحرية الشخصية للفرد لا يجوز مصادرته بغير علة ولا مناهضته دون مسوغ أو تقييده بلا مقتض والمدعى سبق أن صرح له بالسفر خارج القطر لأعماله التجارية مرتين ولا خطر من مغادرته البلاد على أمن الدولة وسلامتها وقد وافقت إدارة الأمن العام على التصريح له بتجديد جواز سفره طبقاً للبيان الذى أدلى به النائب عن الحكومة ، لهذا فما كان هناك مبرر لتقييد حريته الشخصية والامتناع عن تسليمه جوازه ومن ثم تكون الدعوى على أساس سليم من

القانون متعينا الحكم بطلبات المدعى فيها .

(القضية رقم ١٤٧٤ سنة ٥ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد المجيد التهامى ومحمد ذهنى وعلى على منصور وعبد العزيز البيلاوى ومحى الدين حسن المستشارين) .

٨٥٤

١٢ يناير سنة ١٩٥٣

أجنبى . إقامته . ليست مطلقة من كل قيد . حق الإدارة فى تكييف ظروف وملابسات كل حالة على حدة . شروطه .

المبدأ القانونى

إن إقامة الأجانب عامة فى بلد آخر ليست مطلقة من كل قيد فالإدارة حرة فى تكييف ظروف وملابسات كل شخص فتسمح بالإقامة حيناً بشرط تجديدها مدة فأخرى وترفض الترخيص حيناً آخر إذا ما دعت الأحوال إلى ذلك وكل هذا قرين بغير ما تعسف فى استعمال هذا الحق أو إساءة فى مزاولة هذه السلطة والمدعية وقد انقطعت صلتها بمصر منذ غادرتها للإقامة مع زوجها فى بلاد اليونان زال حقها المقرر بقيوده المعتادة وأصبحت ولا حق لها فى التمسك بما استمدته قبلا من مولدها فى أرض مصرية وما يسبغ عليها القانون الدولى العام من حق فى هذا الشأن وطالما أنها دخلت البلاد بتأشيرة مؤقتة لظرف خاص فما كان لها أن تعترض على رفض تجديد إقامتها بعد أن حان أجل مغادرتها المملكة المصرية وقد عاملتها الإدارة بمنتهى السخاء فسمحت لها بالإقامة حتى استنفدت جميع الأغراض .

(القضية رقم ١٤٨٣ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة).

٨٥٥

١٥ يناير سنة ١٩٥٣

جامعة ابراهيم . النص فى قانونها على استمرار العمل بالقوانين واللوائح الخاصة بالمعاهد المندمجة فيها . أثره . احترام المراكز القانونية التى اكتسبت فى ظل هذه القوانين .

المبدأ القانونى

إن القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٠ نص فى مادته الثالثة والعشرين على أن « يستمر العمل بصفة مؤقتة بنصوص القوانين واللوائح الخاصة بالكليات والمعاهد المندمجة فى الجامعة ما لم تكن مخالفة لأحكام هذا القانون وذلك إلى أن تصدر التشريعات المنصوص عليها فيه » وينبنى على ذلك وجوب احترام السلطة التنفيذية « وزير المعارف العمومية » لكافة المراكز القانونية التى كسبها أعضاء هيئة التدريس والطلاب والموظفون فى ظل القوانين واللوائح الخاصة بالمعاهد المندمجة ومن بينها المعهد العالى للعلوم المالية والتجارية وعدم المساس بها بأية صورة لأن اختيار المشرع لهذا السبيل فى إنشاء الجامعة قد أغلق باب الاختيار على السلطة التنفيذية بالنسبة لمن كان بالمعهد من أعضاء هيئة التدريس وغيرهم من الموظفين والطلاب وذلك للاعتبارات التى دعت إلى اتخاذ المعهد نواة للكلية ولذلك وجب الاحتفاظ لهم بالمراكز القانونية التى

أكتسبوها وهم بالمعهد ونقلهم بحالتهم التى كانوا عليها به إلى الجامعة .

(القضيتان رقما ٤٩١ و٢٤٥٧ سنة ٥ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد عفت وعلى أبو الفيط والدكتور عبد الحكيم فراج وحسن أبو علم والإمام الإمام الخريبى المستشارين) .

٨٥٦

١٨ يناير سنة ١٩٥٣

ا — وظيفة . تخصيص درجة لها . التلازم بين الدرجة والوظيفة رفع الدرجة . أثره .

ب — وظيفة . تخصيص درجة لها . رفع الدرجة . ترقية شاغل الوظيفة إليها . ليس فى الأمر تخط بالنسبة لغيره .

المبادىء القانونية

١ — الأصل أن لكل وظيفة درجة بحسبان أن الوظيفة هى العمل والولاية ، والدرجة هى الأجر والمقابل المالى وأن مايطرأ على درجة الوظيفة من رفع لايفتح باب الاختيار من جديد ، ومن ثم فإن المطعون فى ترقيته هو وحده صاحب الحق فى الدرجة التى رفعت إليها وظيفته التى يشغلها .

٢ — إذا كانت الدرجة التى رقى إليها المدعى خاصة بوظيفته التى يشغلها من أول يونيه سنة ١٩٤٤ وليست درجة ترقية عادية تجرى فى شأنها قواعد الأقدمية أو المفاضلة والاختيار فإذا ما رقى إليها شاغل الوظيفة التى خصصت لها فليس فى الأمر تخط أو ترك للمدعى يستوجب صدور قرار من الوزير يبين أسبابه .

(القضية رقم ٤٤ سنة ٥ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة بدوى ابراهيم حمودة وعمر لطفى ومحيى الدين حسن وطه عبد الوهاب ومحمد السعيد خضير المستشارين) .

٨٥٧

١٨ يناير سنة ١٩٥٣

عمدة . فصله . استناد قرار الفصل إلى اتهامه فى قضيتين . لايبرر الفصل . بطلان القرار .

المبدأ القانونى

إن التدرج فى الجزاء الإدارى الذى يوقعه المدير على العمدة والتدرج فيما يجوز للجنة الشياخات أن توقعه من جزاءات يدل على أن المشرع قصد أن يقاس الجزاء بما يثبت من خطأ ولا يمكن أن يقصد المشرع إلى إعطاء لجنة الشياخات سلطة فصل العمدة مهما تكن التهمة الموجهة إليه أو مهما يكن الخطأ الذى وقع منه — وقد بان من ظروف اتهام المدعى فى القضيتين المنسوبتين إليه أن هذا الاتهام لم يكن يبرر فصله من وظيفته ومتى كان القرار المطعون فيه قد استند فيما استند إليه من أسباب الفصل — إلى ما اتهم به المدعى فى هاتين القضيتين فإن فى ذلك عدم ملاءمة ظاهرة فى القرار بما يجعله مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة .

(القضية رقم ٤٨٢ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٨٥٨

١٨ يناير سنة ١٩٥٣

عمدة . محاكمته . توجيه الاتهام لأول مرة أمام لجنة الشياخات . لايجوز . اتهام باطل لايجوز أن يبنى عليه قرار اللجنة بفصل المدعى .

المبدأ القانونى

إذا كان اتهام المدعى اتهاما أبدى لأول مرة فى جلسة المحاكمة أمام لجنة الشياخات فهو إجراء

غير سليم إذ كان يتعين إعلان المدعى به قبل الجلسة ـ ثم هو بعد ذلك اتهام لم يسبقه تحقيق قانونى صحيح بمقدماته وكفالاته وضماناته من حيث سؤال المدعى عنه ومواجهته به وتمكينه من الدفاع عن نفسه وغير ذلك من مقتضيات حق الدفاع ، يضاف إلى ذلك أنه اتهام بغير دليل فقد بان من الاطلاع على محضر الجلسة أنه لا مأمور المركز ولا عضو المركز قدم إلى اللجنة برهانا على ما وجهه كل منهما إلى المدعى ولذلك لم يكن جائزاً أن تجعل اللجنة من هـذا الاتهام المقحم العاطل من الدليل سبباً من الأسباب التى كونت بها عقيدتها وبنت عليها قرار الفصل .

(القضية رقم ٦٥٨ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٨٥٩

١٩ يناير سنة ١٩٥٣

ا — لجنة الطعون . قراراتها بادراج أسماء فى كشوف المرشحين والناخبين للعمدة . لايجوز الطعن فيها إلا أمام محكمة القضاء الادارى .

ب — عمدية . اختيار المرشحين لها . شرط الاتصال المستمر بالقرية . لم يضع له القانون معيارا ثابتا . شرط أداء ضرائب عقارية قدرها ثلاثة جنيهات فى الناخبين للعمدة . وجوب توافره فى أهل القرية وغيرهم على السواء .

المبادىء القانونية

ا — لا عبرة بما قالت به الحكومة من أنه كان يتعين على المدعى أن يتوجه بطعنه فى إدراج بعض الأسماء فى كشف المرشحين والناخبين للعمدية إلى لجنة الطعون قبل أن يتجه إلى محكمة القضاء الإدارى لأن لجنة الطعون هى التى أذنت بادراج أسماء هؤلاء الأشخاص ولا سبيل فى الطعن على عمل اللجنة إلا أمام محكمة القضاء الإدارى ما دام قانون العمد قد نص على أن تكون قرارات لجنة الطعون نهائية غير قابلة للتظلم منها لا أمام اللجنة نفسها ولا أمام أية جهة إدارية أخرى .

٢ — إن المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالعمد والمشايخ أوجبت فيمن يعين عمدة أن يكون مولودا فى القرية أو مقيما بها إقامة مستديمة منذ سنتين سابقتين على تاريخ خلو العمدية أو الشياخة أو له مصالح تجعله على اتصال مستمر بها كما عددت المادة السابعة من القانون المذكور المرشحين لوظيفة العمدية من بين الطوائف التى لها حق اختيار العمدة ، غير أن القانون لم يضع معيارا ثابتا لتعرف المصلحة التى تجعل صاحب الشأن على اتصال مستمر بالقرية وترك أمر ذلك لفطنة القاضى نظرا لتعدد الصور واختلاف الظروف والملابسات وترى المحكمة أن القانون المذكور إذ اشترط فيمن يدرج فى كشوف الناخبين من أهل القرية أن تكون الضريبة التى يؤديها لا تقل عن ثلاثة جنيهات إلا إذا كانت القرية فاقدة النصاب فإنه من باب أولى يجب على غير المقيم بالقرية ألا تقل الضريبة التى يدفعها على أطيانه فيها عن ثلاثة جنيهات حتى تتحقق له المصلحة التى تجعله على اتصال مستمر بها فى نظر القانون .

المحكمة

« من حيث إنه يبين من مساق الوقائع على الوجه المتقدم شرحه أن المدعى ينعى على قرار لجنة طعون مديرية المنيا الصادر فى ٣١ من اكتوبر سنة ١٩٥١ مخالفة القانون من وجهين أولهما ما تضمنه من رفض طلبه حذف أسماء كل من محمد عزت كامل جبر ومحمد عاشور كامل جبر وعلى أحمد سعد وعبد الفضيل قنديل من كشف الناخبين لعمدية اقفهص مع أنهم ليسوا من أهل القرية وليست لهم مصالح تربطهم بالقرية المذكورة ولا يدفعون ضرائب تصل إلى ثلاثة جنيهات ـ وثانيهما أن القرار المطعون فيه أمر بإدراج كل من محمد منصور وجبر وحسن منصور جبر وأحمد عبد الصمد وعلى محمد حمزة وعبد الواحد ابراهيم وعبد الشافى حمد ومحمد على رمضان وأحمد على رمضان ومخلوف عثمان قنديل واحمد إبراهيم زيدان وشعبان مهدى وحمد أنور صادق وأحمد سعيد وعبد الجليل جاد المولى وعبد الله جاد المولى مع أن هؤلاء لم يسلكوا فى سبيل ذلك الطريق الذى رسمه القانون من وجوب تقديم طلبات قيدهم إلى مأمور المركز بل تقدموا به مباشرة إلى لجنة الطعون فقبلت درج أسمائهم مع أن كشف الناخبين كان قد استوفى العدد المطلوب من أهل القريه فضلا عن أنهم ليسوا من أهل القرية ولا يدفعون القدر المقرر قانونا من الضرائب .

« ومن حيث إن الدفاع عن الحكومة دفع بالنسبة للوجه الأول من أوجه الطعن بأن الأشخاص الأربعة الذين طعن المدعى على إدراجهم بكشف الناخبين ممن يدفعون ضريبة تزيد على ثلاثة جنيهات ولهم أطيان بناحية أقفهص مما يجعلهم على اتصال مستمر بالقرية . أما فيما يتعلق بالوجه الثانى فإن الأشخاص الذين قبلت اللجنة إضافتهم إلى كشف الناخبين فإنهم كانوا قد تقدموا بطلباتهم إلى المديرية وهذه حولت طلباتهم إلى المركز فى الميعاد القانونى فيكونوا على مقتضى ذلك قد سلكوا الطريق القانونى لطلب إدراج أسمائهم فى كشف الناخبين.

« ومن حيث إنه قد بان للمحكمة من الاطلاع على الأوراق أن الأشخاص الذين تقدموا بطلب إدراج أسمائهم فى كشوف الناخبين كانوا أربعة عشر شخصا قبلت منهم لجنة الطعون ثمانية أشخاص ورفضت طلبات الستة الآخرين ـ وهؤلاء جميعا كانوا قد تقدموا بطلب إدراج أسمائهم فى الميعاد القانونى إلى المديرية وهذه أحالت طلباتهم إلى مركز الفشن لإجراء التحريات فى شأنهم وعرض أمرهم على لجنة الطعون وقد تم ذلك على الوجه المطلوب إذ فحصت اللجنة طلباتهم فأدرجت من رأت إدراجهم واستبعدت من رأت عدم جواز إدراجهم على الوجه السالف الذكر .

وترى المحكمة مما تقدم أن ما تم فى هذا الشأن ليس فيه ما يخالف القانون من حيث سلامة الإجراءات ولا عبرة بما قالت به الحكومة من أنه كان يتعين على المدعى أن يتوجه بطعنه فى هذا الصدد إلى لجنة الطعون قبل أن يتجه إلى محكمة القضاء الإدارى لأن لجنة الطعون هى التى أذنت بإدراج أسماء هؤلاء الأشخاص ولا سبيل إلى الطعن على عمل اللجنة إلا أمام محكمة القضاء الإدارى ما دام قانون العمد قد نص على أن تكون قرارات لجنة

الطعون نهائية غير قابلة للتظلم فيها لا أمام اللجنة نفسها ولا أمام أية جهة إدارية أخرى .

« ومن حيث إنه بالنسبة لتوافر الشروط القانونية فيمن يصح إدراجه في كشوف الناخبين والمرشحين فإن المادة الأولى من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ أوجبت فيمن يعين عمدة أن يكون مولوداً فى القرية أو مقيما بها إقامة مستديمة منذ سنتين سابقتين على تاريخ خلو العمدية أو الشياخة أو له مصالح تجعله على اتصال مستمر بها كما عددت المادة السابعة من القانون المذكور المرشحين لوظيفة العمدية من بين الطوائف التى لها حق اختيار العمدة .

« ومن حيث إن القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ لم يضع معيارا ثابتا لتعرف المصلحة التى تجعل صاحب الشأن على اتصال مستمر بالقرية فى مجال تطبيقها وترك أمر ذلك لفطنة القاضى نظرا لتعدد الصور واختلاف الظروف والملابسات وترى المحكمة أن القانون المذكور إذ اشترط فيمن يدرج فى كشوف الناخبين من أهل القرية أن تكون الضريبة التى يؤديها لا تقل عن ثلاثة جنيهات إلا إذا كانت القرية فاقدة النصاب فانه من باب أولى يجب على غير المقيم بالقرية ألا تقل الضريبة التى يدفعها على أطيانه فيها عن ثلاثة جنيهات حتى تتحقق له المصلحة التى تجعله على اتصال مستمر بها فى نظر القانون .

« ومن حيث إنه قد وضح من مراجعة الأوراق أن كلا من حمد عاشور كامل جبر ومحمد عزت كامل جبر وعبد الفضيل قنديل ومحمد أنور صادق وعبدالله جادالمولى وعبدالجليل جاد المولى واحمد ابراهيم زيدان وحسن منصور جبر ومحمد منصور جبر وأحمد على رمضان وأحمد عبد الصمد عبد الجواد لا يدفعون ضريبة عن أطيانهم بناحية اقفهص تصل إلى ثلاثة جنيهات بالنسبة لكل منهم ومن ثم يكون إدراجهم فى كشوف الناخبين والمرشحين لعمدية قرية اقفهص جاء مخالفا للقانون متعينا حذف أسمائهم من تلك الكشوف » .

(القضية رقم ١٤٠ سنة ٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد المجيد التهامى ومحمد ذهنى وعلى على منصور وعبد العزيز البلاوى وطه عبد الوهاب المستشارين) .

٨٦٠

٢٦ يناير سنة ١٩٥٣

ا — غرف تجارية . تعتبر من المؤسسات العامة. القرارات الصادرة منها . قرارات إدارية. خضوعها لرقابة المحكمة .

ب — محل تجارى . متى يعتبر مخزنا أو فرعا فى ضوء القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤١ الخاص بالغرف التجارية .

المبادىء القانونية

١ — يبين من تصفح القانون الخاص بالغرف التجارية رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٠ أن المشرع جعل الانضمام إليها إجبارياً على جميع التجار المقيدين بالسجل التجارى وغذى مواردها برسوم تحصل بالطريق الإدارى وخول وزير التجارة والصناعة حق تعيين ربع أعضائها كما خوله إبطال مداولاتها الخارجة عن اختصاصها وعلق حقها فى إنشاء المعارض والأسواق على إذن يصدر منه كما أعطاه حق التدخل فى اعتمادات ميزانياتها حذفاً وتبديلا وأباح له أن يبعث بمندوب عنه لحضور جلساتها

وأوجب القانون على الغرف المشار إليها ألا تعقد قرضا إلا بعد استئذان وزارة التجارة والصناعة . ومؤدى ذلك كله أن القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٠ قد شاء أن يجعل من الغرف التجارية مؤسسات عامة متممة للمصالح العامة التى تتولى المرافق التجارية فى البلاد ، يضاف إلى ذلك ماوضع من الأعمال التحضيرية للقانون المذكور وماورد فى أقوال وزير التجارة والصناعة فى محضر جلسة مجلس الشيوخ التى انعقدت فى ٣١ من يوليو سنه ١٩٣٩ من أن هذه الغرف وجدت لتكون جهة من الجهات العامة تقوم بجانب السلطات الأخرى فى الإدارة المركزية لتكون مرشداً ومشيراً فى الأمور التى تهم التجارة باعتبارها من الشخصيات المعنوية التابعة للقانون العام عليها واجبات تشترك فى أدائها مع السلطات الحكومية . ثم جاء القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ وبدد كل شك فى صفة الغرف التجارية إذ نص فى مادته الأولى على اعتبارها من المؤسسات العامة وعلى مقتضى ذلك تكون قرارات الغرف التجارية ماهى إلا قرارات إدارية قابلة للطعن عليها بالإلغاء أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة شأنها فى ذلك شأن باقى القرارات الإدارية المشار إليها فى المادة الثالثة من قانون مجلس الدولة .

٢ — إن القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٠ الخاص بالغرف التجارية لم يرد أن يضع تعريفاً دقيقاً لكل من المخزن والفرع وترك أمر ذلك لفطنة القاضى يقرره حسبما يراه من طبيعة العمل الذى يؤديه المحل والنشاط الذى يباشره دون نظر إلى التسمية الظاهرة التى يضفيها عليه صاحبه. وترى المحكمة أنه يجب لاعتبار المحل مخزنا أن يكون مجرد مستودع يخزن فيه البضائع بحيث يكون التصرف فيها طبقا للأوامر والتعليمات التى تصدر إليه من المركز الرئيسى تنفيذا للتعاقدات التى تتم بينه وبين عملائه أما إذا كان المحل يباشر نشاطاً تجارياً مستقلا نوعاً فإنه يعتبر فرعاً لا مخزناً .

المحكمة

عن الدفع بعدم الاختصاص :

« من حيث إن مبنى هذا الدفع حسبما ساقه الدفاع عن الحكومة أن الغرف التجارية هى من المؤسسات الخاصة وإن كانت ذات نفع عام وليست من المؤسسات العامة التى يصح اعتبارها فرعاً من فروع الإدارة وإدراجها ضمن أشخاص القانون العام الخاضعين لسلطان الدولة وإذن تكون قراراتها خاضعة للمحاكم العادية شأن جميع المؤسسات الخاصة .

« ومن حيث إنه يبين من تصفح القانون الخاص بالغرف التجارية رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٠ أن المشرع جعل الانضمام إليها إجبارياً على جميع التجار المقيدين بالسجل التجارى وغذى مواردها برسوم تحصل بالطريق الإدارى وخول وزير التجارة والصناعة حق تعيين ربع أعضائها كما خوله إبطال مداولاتها الخارجة عن اختصاصها وعلق حقها فى إنشاء المعارض والأسواق على إذن يصدر منه كما أعطاه حق التدخل فى اعتمادات ميزانياتها حذفا وتبديلا

وأباح له أن يبعث بمندوب عنه لحضور جلساتها وأوجب القانون على الغرف المشار إليها ألا تعقد قرضاً إلا بعد استئذان وزارة التجارة والصناعة . ومؤدى ذلك كله أن القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٠ قد شاء أن يجعل من الغرف التجارية مؤسسات عامة متممة للمصالح العامة التى تتولى المرافق التجارية فى البلاد ، يضاف إلى ذلك ماوضح من الأعمال التحضيرية للقانون المذكور وما ورد فى أقوال وزير التجارة والصناعة فى محضر جلسة مجلس الشيوخ التى انعقدت فى ٣١ من يوليو سنة ١٩٣٩ من أن هذه الغرف وجدت لتكون جهة من الجهات العامة تقوم بجانب السلطات الأخرى من الإدارة المركزية لتكون مرشداً ومشيراً فى الأمور التى تهم التجارة باعتبارها من الشخصيات المعنوية التابعة للقانون العام عليها واجبات تشترك فى أدائها مع السلطات الحكومية. ثم جاء القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ وبدد كل شك فى صفة الغرف التجارية إذ نص فى مادته الأولى على اعتبارها من المؤسسات العامة ، وعلى مقتضى ذلك تكون قرارات الغرف التجارية ما هى إلا قرارات إدارية قابلة للطعن عليها بالإلغاء أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة شأنها فى ذلك شأن باقى القرارات الإدارية المشار إليها فى المادة الثالثة من قانون مجلس الدولة .

أما طلب الدفاع عن الحكومة إخراج وزارة التجارة والصناعة من الخصومة باعتبارها غير ذات شأن فمردود بأن قانون الغرف التجارية على ما سلف بيانه قد خول وزير التجارة والصناعة سلطة على الغرف التجارية بل وسلطة إشرافية على أعمالها فأباح له التدخل فيها وأوجب استئذانه فى بعض المسائل قبل النظر فيها وزاد على ذلك بأن خصه بتحصيل الرسوم المستحقة لها وآية ذلك أن تحصيل الرسوم المقررة على محل المدعية ببندر طنطا تم بمعرفة مندوب وزارة التجارة والصناعة كما هو ثابت من المحضر المؤرخ ٨ من أبريل سنة ١٩٥١ المقدم بحافظة المدعية يضاف إلى ذلك أن المادة ٤٦ من اللائحة العامة للغرف التجارية جعلت التظلم من تقدير القيمة الإيجارية التى تربط على أساسها الرسوم المستحقة من اختصاص وزارة التجارة والصناعة على الوجه المبين بالمادة المذكورة .

« ومن حيث إنه على مقتضى ما تقدم جميعه يكون الدفع المقدم من الحكومة بشأن عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وبشأن عدم جواز اختصاص وزارة التجارة والصناعة لا يصادف صواباً متعيناً رفضه .

عن الموضوع :

« ومن حيث إن مقطع النزاع فى موضوع الدعوى هو معرفة ما إذا كان محل المدعية فى كل من بندر طنطا ومحافظة القنال يعتبر فرعاً لها تستحق عليه الرسوم المقررة طبقاً لقانون الغرف التجارية أم هو مجرد مستودع لخزن البضائع على ذمة التعليمات التى تصدر له من المركز الرئيسى بالاسكندرية فلا يفرض عليه رسم ما .

« ومن حيث إن الشارع لم يرد أن يضع تفريقاً دقيقاً لكل من المخزن والفرع وترك أمر ذلك لفطنة القاضى يقرره حسبما يراه من طبيعة العمل الذى يؤديه المحل والنشاط الذى يباشره دون نظر إلى التسمية الظاهرة التى يضفيها عليه صاحبه . وترى هذه المحكمة أنه

يجب لاعتبار المحل مخزنا أن يكون مجرد مستودع يخزن فيه البضائع بحيث يكون التصرف فيها طبقاً للأوامر والتعليمات التى تصدر إليه من المركز الرئيسى تنفيذاً للتعاقدات التى تتم بينه وبين عملائه ، أما إذا كان المحل يباشر نشاطا تجاريا مستقلا نوعاً فإنه يعتبر فرعا لا مخزنا .

« ومن حيث إنه قد بان للمحكمة من الاطلاع على الأوراق أن كلا من المحلين مزود بعدد وفير من الموظفين ويجرى العمل فى كل منهما على أن يرسل المركز الرئيسى لهما كميات كبيرة من البضائع التى تتجر فيها الشركة بحيث يقوم كل محل بالتعاقد على ما يرد له مع الراغبين فى الشراء ثم تسليمه وتحصيل ثمنه وإيداع المتحصل فى أحد البنوك لحساب الشركة ثم يوافى المركز الرئيسى من وقت لآخر بكشف مفصل عما ورد إليه وما تم التصرف فيه وما حصله من الثمن . ومعنى ذلك أن كلا من المحلين يباشر نشاطا تجارياً مستقلا نوعا عن نشاط المركز الرئيسى ، وعلى مقتضى ذلك يجب اعتبار كل منهما فرعا لا مخزنا ومن ثم يكون تقرير رسوم عليهما للغرفتين التجاريتين بينــدر طنطا ومحافظة القنال جاء مطابقا لحكم القانون ومصادفا حقا .

« ومن حيث إنه لما تقدم جميعه تكون دعوى المدعية غير قائمة على أساس سليم متعينا رفضها » .

(القضية رقم ١٠٤٤ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٨٦١

٢٧ يناير سنة ١٩٥٣

ا — ضريبة الأطيان . تحديد وعائها . لا يملكه مجلس الوزراء . قراره بتحديدها فى ٣٠ يوليه سنة ١٩٤٦ . باطل . إلغاؤه بالقرار الصادر فى ٤ من فبراير سنة ١٩٥١ .

ب — قرار تنظيمى . باطل . جواز سحبه فى أى وقت .

المبادىء القانونية

١ — إن أحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ مقصورة على بيان قواعد وكيفية تقدير أجرة الأراضى ولا شأن لها بتحـــديد الضريبة وقد فوض هذا المرسوم بقانون لمجلس الوزراء إصدار التعليمات المتعلقة بتقدير الأجرة السنوية الأراضى ولا يجوز بأية حال أن يمتد اختصاص مجلس الوزراء فى هذا الخصوص إلى المساس بتحديد وعاء الضريبة أو نسبتها وإلا كان مخالفا لحكم المادة ١٣٤ من الدستور التى تقضى بأنه لا يجوز إنشاء ضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون ولأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الذى حــــدد وعاء الضريبة ونسبتها ، لذلك يكون قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٠ من يوليه سنة ١٩٤٦ وقد تضمن أن تكون الضريبة ١٤ ٪ من نصف الأجرة السنوية بدلا من ١٤ ٪ من مجموع الأجرة السنوية قد خالف الدستور والقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ ومن ثم يكون عديم الأثر القانونى ويجوز إلغاؤه وهذا ما فعله مجلس الوزراء بقراره المطعون فيه من المدعى وهو القرار الصادر فى ٤ فبراير سنة ١٩٥١ فلم ينشىء هذا القرار حكما جديداً وإنما اقتصر على تسجيل بطلان قرار مجلس الوزراء فى ٣٠ يوليه سنة ١٩٤٦ وهو بهذا التقرير يرد الأمر إلى نصابه من الدستور وأحكام القانون .

٢ — إن للادارة الولاية الكاملة فى سحب قراراتها التنظيمية الباطـلة فى أى وقت وهذا السحب يرجع بآثاره إلى تاريخ صدور تلك القرارات .

المحكمة

« من حيث إن المدعى أقام هذه الدعوى يطلب الحكم بصفة أصلية بإلغاء القرار الصادر من مجلس الوزراء فى ٤ فبراير سنة ١٩٥١ والقاضى بالآتى :

أولا : باعتبار قرار مجلس الوزراء الصادر ٣٠ يوليه سنة ١٩٤٦ بأن يكون ربط الضرائب على الأطيان من أول سنة ١٩٤٩ على أساس نصف قيمه الإيجار السنوى للفدان كأن لم يكن لصدوره باطلا بطلانا أصليا لمخالفته للقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الذى يقضى بفرض ضريبة الأطيان على أساس الإيجار السنوى المقدر لهذه الأراضى .

ثانياً : تحصيل ضريبة الأطيان ابتداء من سنة ١٩٥١ على أساس القيمة الإيجارية الكاملة .

ثالثاً : تصحيح آثار هذا الخطأ عن سنتى ١٩٤٩ و ١٩٥٠ سواء بالنسبة لضريبة الأطيان أو لغيرها من الضرائب المقدرة على أساس ضريبة الأطيان .

رابعاً : تقسيط الفروق المستحقة عن سنتى ١٩٤٩ و ١٩٥٠ على ثلاث سنوات ابتداء من أول سنة ١٩٥١ بحيث يحصل كل قسط مع الضريبة المستحقة فى كل سنة من السنوات الثلاث ، ويطلب المدعى الحكم بصفة احتياطية بالغاء القرار المذكور فيما نص عليه من تصحيح آثار الخطأ الذى انطوى عليه القرار الصادر من مجلس الوزراء فى ٣٠ يوليه سنة ١٩٤٦ عن سنتى ١٩٤٩ و ١٩٥٠ بالنسبة لضريبة الاطيان أن لغيرها من الضرائب المقدرة على أساس ضريبة الاطيان .

« ومن حيث إن المدعى قد تنازل بجلسة ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٢ عن الطلب الأصلى وتمسك بالطلب الاحتياطى المتقدم الذكر .

« ومن حيث إن المدعى ينعى على القرار المطعون فيه فى نطاق الطلب الاحتياطى بأنه ذو أثر رجعى على خلاف ما تقضى به القواعد القانونية العامة من عدم جواز سريان القرارات الإدارية التنظيمية على الماضى — وبأن التعليمات التى وافق عليها مجلس الوزراء فى ٣٠ يوليه سنة ١٩٤٦ فى حدود السلطة المخولة له ولوزير المالية بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ صدرت متفقة مع القانون وقد ترتبت على هذه التعليمات حقوق اكتسبها الافراد فلا يجوز المساس بها بقرار لاحق من مجلس الوزراء .

« ومن حيث إن الحكومة تدفع الدعوى فى هذا الصدد بأن القرار المطعون فيه صحيح متفق مع القانون لانه كاشف ومعلن لبطلان القرار الصادر فى ٣٠ يوليه سنة ١٩٤٦ وليس منشئاً له ، وقد استندت الحكومة فى القول بهذا البطلان إلى مخالفة القرار المذكور لحكم المادة ١٣٤ من الدستور ولاحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الذى عين أساس ضريبة الاطيان .

« ومن حيث إن المشرع قد فرض بمقتضى أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ ضريبة الأطيان وحدد فى هذه الأحكام وعاء هذه الضريبة

وهو « الأجرة السنوية الكاملة » ونسبة الضريبة وهى ١٤ ./. من هذه الأجرة » كما تضمنت تلك الأحكام أن يكون تقدير الأجرة طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ .

« ومن حيث إن أحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ مقصورة على بيان قواعد وكيفية تقدير أجرة الأراضى ولا شأن لها بتحديد الضريبة أو وعائها ، وقد فوض هذا المرسوم بقانون لمجلس الوزراء إصدار التعليمات المتعلقة بتقدير الأجرة السنوية للأراضى ولا يجوز بأية حال أن يمتد اختصاص مجلس الوزراء فى هذا الخصوص إلى المساس بتحديد وعاء الضريبة أو نسبتها وإلا كان مخالفاً لحكم المادة ١٣٤ من الدستور التى تقضى بأنه لا يجوز إنشاء ضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون ولأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الذى حدد وعاء الضريبة ونسبتها ، لذلك يكون قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ يوليه سنة ١٩٤٦ وقد تضمن أن تكون الضريبة ١٤ ./. من نصف الأجرة السنوية بدلا من ١٤ ./. من مجموع الاجرة السنوية يكون قد خالف الدستور والقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ طبقا لما سبق ذكره .

« ومن حيث إنه لذلك يكون القرار المذكور عديم الاثر القانونى ويجوز إلغاؤه وهذا ما فعله مجلس الوزراء بقراره المطعون فيه من المدعى وهو القرار الصادر فى ٤ فبراير سنة ١٩٥١ فلم ينشىء هذا القرار حكما جديدا وإنما اقتصر على تسجيل بطلان قرار مجلس الوزراء فى ٣٠ يوليه ١٩٤٦ وهو بهذا التقرير يرد الأمر إلى نصابه من الدستور وأحكام القانون .

« ومن حيث إن للادارة الولاية الكاملة فى سحب قراراتها التنظيمية الباطلة فى أى وقت . وهذا السحب يرجع بآثاره إلى تاريخ صدور تلك القرارات .

« ومن حيث إنه لما تقدم تكون هذه الدعوى على غير أساس ويتعين رفضها » .

(القضية رقم ٩٠٠ سنة ٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى رئيس المجلس وسيد على الدمراوى وكامل بطرس المصرى وعبد الرحمن لسير ومحمد عبد الخبير المستشارين) .

٨٦٢

٢٧ يناير سنة ١٩٥٣

ا — جنسية مصرية . مادة ٦ من اتفاق شركة قنال السويس الصادر به القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٩ . المقصود بالمصريين . م المولودون من آباء مصريين عند ولادتهم .

ب — جنسية مصرية . المرسوم بقانون سنة ١٩٢٦ . ما تعارض من أحكامه مع المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ . يعتبر ملغى .

المبادىء القانونية

١ — الذى يستفاد من نص المادة السادسة من الاتفاق الخاص بشركة قنال السويس الصادر به القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٩ ومن الغرض الذى يستهدفه به الاتفاق مع الشركة إن المرمى هو تمصير الشركة بإفساح مجال التوظف فيها للمصريين الأصلاء لا المتمصرين تدريجيا وإلى ما بعد انتهاء مدة الامتياز الممنوح للشركة ولذلك اشترطت المادة السادسة أن يكون هؤلاء .

الموظفون مولودين من آباء مصريين عند ولادتهم حتى تتحقق لهم الجنسية المصرية بالدم عند ولادتهم إذ أن هذا هو الأساس لاكتساب الجنسية المصرية الأصلية .

٢ — إن المرسوم بقانون الصادر فى سنة ١٩٢٦ قد قام فى شأنه خلاف فى الرأى بين الشراح فبعضهم ينكر ترتب آثار قانونية له ويقول إنه ولد ميتاً فلا يجوز التمسك بأحكامه وفريق آخر يرى أنه ظل باقياً إلى أن ألغى بقانون سنة ١٩٢٩ وخصوصاً إنه اعتبر فى حكم القوانين الصحيحة عند عرضه على البرلمان فبقيت آثاره حتى إلغاءه — على انه مهما قيل فى هذا الشأن فإن هذه المحكمة ترى ألا جدال فى أن نصوص المرسوم بقانون الصادر فى سنة ١٩٢٦ التى تتعارض مع المرسوم بقانون ١٩ لسنة ١٩٢٩ تعتبر ملغاة ولا يترتب عليها أى أثر — ومن بين تلك النصوص المتعارضة المادة الثانية من المرسوم بقانون سنة ١٩٢٦ التى تتعارض مع الفقرة الثالثة من المادة الأولى من المرسوم بقانون سنة ١٩٢٩ فلا يحق للمدعى والحالة هذه الاستناد اليها فى إثبات أن والده كسب الجنسية المصرية منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩١٢ توصلا بذلك إلى إثبات ولادته فى سنة ١٩١٨ لأب مصرى .

المحكمة

(أ) عن الدفع بعدم الاختصاص :

« من حيث إن الحكومة تدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى مؤسسة ذلك على أن شركة قناة السويس هى صاحبة الشأن فى تعيين وفصل موظفيها تحت مسؤوليتها مع احترام أحكام الاتفاق المبرم بينها وبين الحكومة فى ٧ مارس سنة ١٩٤٩ وأن فتوى إدارة الشركات بأن المدعى لا يدخل فى نسبة المصريين من موظفى الشركة بحسب نص المادة السادسة من هذا الاتفاق هو تفسير قانونى لهذه المادة ولا يعتبر أمراً إدارياً يجوز الطعن فيه أمام محكمة القضاء الإدارى ومن ثم تكون المحكمة غير مختصة بنظره .

« ومن حيث إن الاتفاق المتقدم الذكر والصادر به القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٩ خصص الباب الأول منه للقواعد المتعلقة بهيئة مستخدمى الشركة والشروط الواجب توافرها فيهم وخول لوزارة التجارة والصناعة حق الرقابة على تطبيق هذه القواعد إذ نصت المادة ١١ من الاتفاق على أن (وزير التجارة والصناعة يخطر الشركة بأسماء الموظفين المكلفين بالتحقق من تطبيق القواعد المنصوص عليها فى الباب الأول من هذا الاتفاق) وهذه الرقابة إنما تقوم بها الحكومة بصفتها سلطة إدارية وما تبديه من آراء فى شأن عدم توافر الشروط فى موظفى الشركة يعتبر من الأوامر الإدارية التى تختص محكمة القضاء الإدارى بنظرها .

« ومن حيث إنه يبين من خطاب الشركة المرسل للمدعى فى ٢١ مايو سنة ١٩٥١ (والمودع بحافظة المدعى) أن المدير العام لإدارة الشركات بوزارة التجارة والصناعة أخطر الشركة بتاريخ ٤ إبريل سنة ١٩٥١ بأنه يتضح من المستندات

المقدمة من المدعى أنه ليس من المولودين لأب مصرى طبقاً للقانون وبالتالى لا يعتبر من المصريين الذين يسرى عليهم حكم المادة السادسة من الاتفاق .

« ومن حيث إن هذا القرار من جانب الوزارة يعتبر من الأوامر الإدارية التى تختص بنظرها هذه المحكمة ويكون الدفع بعدم الاختصاص غير قائم على أساس ويتعين رفضه.

(ب) عن الموضوع :

« من حيث إن الخلاف بين المدعى والحكومة ينحصر فى أمرين : (الأول) ما إذا كانت المادة السادسة من الاتفاق الخاص بشركة قنال السويس تشترط أن يكون موظف الشركة الذى يدخل فى نسبة المصريين مولوداً من أب مصرى عند ولادته أم لا تشترط ذلك . (الثانى) إذا كانت هذه المادة تشترط ذلك فهل يعتبر المدعى عند ولادته مولوداً من أب مصرى أم لا .

« ومن حيث إنه بالنسبة للأمر الأول فان المادة السادسة سابقة الذكر تنص على أنه «يجب أن يكون المرشح المصرى مولوداً لأب يعد مصرياً بالتطبيق للمواد من ١ - ٥ والمادة ٦ (فقرة ١ و ٢) من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ أو النصوص المعدلة له فى أى تشريع جديد فى هذا الشأن » — والذى يستفاد من هذا النص ومن الغرض الذى يستهدفه به الاتفاق مع الشركة أن المرمى هو تمصير الشركة بافساح مجال التوظف فيها للمصريين الأصلاء لا المتمصرين تدريجيا وإلى ما بعد الانتهاء من الامتياز الممنوح للشركة ولذلك اشترطت المادة السادسة أن يكون هؤلاء الموظفون مولودين من آباء مصريين عند ولادتهم حتى تتحقق لهم الجنسية المصرية بالدم عند ولادتهم إذ أن هذا هو الأساس لاكتساب الجنسية المصرية الأصلية . ويؤيد ذلك ماجاء بكتاب رئيس مجلس الوزراء الموجه إلى رئيس مجلس إدارة الشركة فى ٤ مايو سنة ١٩٤٦ من الإشارة إلى قبول الشركة أن تعين فى سلك المستخدمين شبانا مصريى المولد — وما جاء فى أقوال وزير التجارة والصناعة باعتباره نائبا عن الحكومة المصرية فى الجلسة المنعقدة فى ٢٨ يناير سنة ١٩٤٧ بمدينة الإسماعيلية بين ممثلى الحكومة وممثلى الشركة من أنه يوجد بالشركة عدة وظائف يشغلها متمصرون وأنه يجب على الشركة أن تقوم بتعيين موظفين مصريى المولد — وما لاحظته الحكومة المصرية أثناء المفاوضات التى حصلت بين الحكومة والشركة خلال عام ١٩٤٩ من أن الشركة لم تلتزم أحكام الاتفاق فعينت خطأ بعض المصريين على أنهم مصريى المولد — ثم ما ورد فى تقرير هيئة لجنتى المالية والتجارة والصناعة بمجلس الشيوخ عن اتفاق سنة ١٩٤٩ إذ أشار فى صفحة ١ منه إلى ما تضمنه الاتفاق الخاص بين الحكومة والشركة سنة ١٩٢٧ من تعيين شبان مصريى المولد فى سلك مستخدمى الشركة بمصر تدريجياً إلى أن تصل نسبتهم ٣٣٪ من مجموع المستخدمين سنة ١٩٥٨ — وهذا جميعه كاف فى الدلالة على قصد المشرع فيما اشترطه فى المادة السادسة من اتفاق سنة ١٩٤٩ عند ما أوجب استخدام من ولد لأب مصرى أم من كان أبوه مصرياً وقت ولادته .

« ومن حيث إنه يتعين البحث بعدئذ فى الأمر الثانى وهو مدى انطباق الشرط المتقدم الذكر فى حالة المدعى عند ولادته فى سنة ١٩١٨ وهل كان مولودا لأب يعد مصرياً وقت ولادته أم لا .

« ومن حيث إن المدعى توصلا إلى إثبات توافر هذا الشرط بالنسبة له تمسك بالمرسوم بقانون الصادر فى ٢٦ مايو سنة ١٩٢٦ قولا منه بأنه أضفى الجنسية المصرية على والده عملا بمادته الثانية التى نصت على أنه (يعتبر قد دخل الجنسية المصرية منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ وبحكم القانون الرعايا العثمانيون الذين كانوا يقيمون عادة فى القطر المصرى فى ذلك التاريخ وحافظوا على تلك الإقامة حتى تاريخ نشر هذا القانون) أى إلى ٣١ مايو سنة ١٩٢٦ — وقد أبان المدعى أن والده عثمانى ومقيم بمصر من قبل ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ وعلى هذا الأساس يدعى بأن الجنسية المصرية لحقته بحكم المرسوم بقانون سنة ١٩٢٦ منذ نشره وبأنه حتى مع افتراض تفسير المادة السادسة من الاتفاق على الوضع المتقدم يكون والده وقت ولادته فى سنة ١٩١٨ مصريا وبذلك يتحقق شرط المادة السادسة كما استند أيضاً إلى أنه ممن تنطبق عليهم الفقرة الثالثة من المادة الأولى من المرسوم بقانون الصادر فى سنة ١٩٢٩ وقد جاء كاشفاً ومقررا لجنسية والده .

« ومن حيث إنه بالنسبة للمرسوم بقانون الصادر فى سنة ١٩٢٦ فقد قام فى شأنه خلاف فى الرأى بين الشراح فبعضهم ينكر ترتب آثار قانونية له ويقول إنه ولد ميتا فلا يجوز التمسك بأحكامه . وفريق آخر يرى أنه ظل باقياً إلى أن ألغى بقانون سنة ١٩٢٩ وخصوصاً أنه اعتبر فى حكم القوانين الصحيحة عند عرضه على البرلمان فبقيت آثاره حتى إلغاءه — على أنه مهما قيل فى هذا الشأن فإن هذه المحكمة ترى ألا جدال فى أن نصوص المرسوم بقانون الصادر فى سنة ١٩٢٦ التى تتعارض مع المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ تعتبر ملغاة ولا يترتب عليها أى أثر — ومن بين تلك النصوص المتعارضة المادة الثانية من المرسوم بقانون سنة ١٩٢٦ التى تتعارض مع الفقرة الثالثة من المادة الأولى من المرسوم بقانون سنة ١٩٢٩ — فلا يحق للمدعى والحالة هذه الاستناد إليها فى إثبات أن والده كسب الجنسية المصرية منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ توصلا بذلك إلى إثبات ولادته فى سنة ١٩١٨ لأب مصرى .

« ومن حيث إنه يؤيد هذا النظر الرجوع إلى الأعمال التحضيرية للمرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ ومنها يتبين أن لجنة الخارجية بمجلس الشيوخ عند ما صاغت المادة المقابلة للمادة الثانية من مرسوم سنة ١٩٢٨ عدلت فى صياغتها فحذفت عبارة (يعتبر قد دخل الجنسية المصرية منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤) ومدت شرط الإقامة إلى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ وقد وافقت السلطة التى أصدرت قانون سنة ١٩٢٩ على هذا النص وجعلته فقرة ثالثة فى المادة الأولى من هذا القانون — ويستنتج من تعمد حذف العبارة المتقدمة أن المشرع قصد أن تكون الإقامة لغاية ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ شرطا لكسب الجنسية وأن يكون هذا النص منشئا للجنسية المصرية وليس مقررا لها فلا تكسب هـــذه الجنسية

بمقتضاه إلا ابتداء من ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ .

« ومن حيث إنه لما تقدم ترى المحكمة أن والد المدعى لم يكسب الجنسية المصرية إلا من وقت العمل بقانون سنة ١٩٢٩ وبعد توافر شرط إقامته إلى هذا التاريخ - وبذلك لايكون المدعى وقت ولادته فى سنة ١٩١٨ مولودا لأب يعد مصرياً بالتطبيق لأحكام المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ ومن ثم لاتتوافر فى شأنه ما نصت عليه المادة السادسة من الاتفاق المبرم بين الحكومة وشركة قنال السويس ولذلك تكون دعواه على غير أساس ويتعين رفضها » .

(القضية رقم ١١٦٨ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة).

٨٦٣

أول فبراير سنة ١٩٥٢

حكم بالغاء ترقية . تنفيذه ومطالبة المدعى بتسوية راتبه باعتبار أقدميته فى الدرجة المرق إليها من تاريخ القرار المطعون فيه . إجابته إلى هذا الطلب.

المبدأ القانونى

إذا حكم بالغاء ترقية فاكتفت الوزارة فى تنفيذه بترقية المدعى وتعديل أقدميته بجعلها سابقة على المطعون فيهما فرفع المدعى هذه الدعوى طالبا تسوية راتبه بجعله من تاريخ القرار المطعون فيه . فانه يتعين إجابته إلى هذا الطلب وتسوية راتبه باعتبار أقدميته فى الدرجة المرقى إليها من تاريخ صدور القرار المطعون فيه .

المحكمة

« من حيث إن مبنى الدعوى أن درجتين للمحامين من الدرجة الأولى الممتازة خلتا بقسم قضايا وزارة الأوقاف فقد رشح المدعى وزميله الأستاذ عبد الوهاب الطلياوى للترقية إلى هاتين الدرجتين فرقى الأخير دونه وتركت درجته شاغرة ثم رقى إليها الأستاذ أحمد مرزوق ونقل بعد الترقية إلى وظيفة إدارية وشغل الدرجة الأستاذ أحمد حمزة فاضطر المدعى إلى رفع الدعوى رقم ٢١٧ سنة ٢ قضائية وطلب إلغاء ترقية زملائه الثلاثة سالفة الذكر وأحقيته فى الترقية قبلهم وقضى فيها بالغاء قرارى ترقية الأستاذين حمزة ومرزوق وعند تنفيذ هذا الحكم ارتأت الوزارة أن المدعى إذ رقى فعلا خلال نظر دعواه لدرجة محام أولى ممتازة فى ٣١ مايو سنة ١٩٤٩ قد أصبحت مصلحته فى تنفيذ هذا الحكم مقصورة على تعديل أقدميته فى هذه الدرجة بجعلها سابقة على أقدمية الأستاذين المذكورين مع المصروفات ومقابل الاتعاب . وأصدرت بذلك القرار الوزارى المؤرخ فى ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ وجاء تنفيذ الحكم أخيرا فلجأ المدعى إلى رفع هذه الدعوى طالباً تسوية راتبه بجعله ٤٥ جنيها من ٣٠ نوفبر سنة ١٩٤٧ حتى أول مايو سنة ١٩٤٩ وجعله ٤٨ جنيها و ٥٠٠ م من هذا التاريخ الأخير بعد إضافة العلاوة الحتمية وقدرها ٣ ج و ٥٠٠ م وإلزام الوزارة بمبلغ ١٠٠٠ ج تعويضا عما أصابه من أضرار والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

« ومن حيث إن وزارة الأوقاف دفعت الدعوى قائلة إن ما ذهبت إليه فى تنفيذ الحكم ما يتفق ومنطوقه مستندة فى ذلك إلى أن المحكمة رفضت طلب المدعى إلغاء قرار ترقية الأستاذ الطلياوى كما أنها لم تقض له بالأحقية فى الترقية قبل الاستاذين حمزة ومرزوق .

«ومن حيث إنه قد استبان من مطالعة الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢١٧ لسنة ٢ قضائية المقامة من المدعى ضد وزارة الأوقاف بطلب إلغاء القرارين الصادرين فى ٢٥ و٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٧ بترقية كل من الأستاذين أحمد مرزوق وأحمد حمزة المحاميين من الدرجة الأولى الممتازة أن المحكمة ذكرت فى أسباب حكمها « أن المدعى على حق فى طلب إلغاء القرارين الصادرين بترقية زميليه الاستاذ مرزوق والاستاذ حمزة إذ المدعى أقدم منهما وقد رشحه قسم القضايا للترقية عند ترشيح الاستاذ الطلياوى وجاء بمذكرة الترشيح أن المدعى متصف بالكفاءة فضلا عن الإخلاص والمثابرة والنزاهة ففى تركه دون ترقيته رغم أقدميته وكفاءته مخالفة صريحة للقانون » .

«ومن حيث إنه لما تقدم يتعين اعتبار ترقية المدعى إلى درجة محام أولى ممتازة راجعة إلى ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٤٧ وهو تاريخ القرار الصادر بترقية الاستاذ أحمد مرزوق الى تلك الدرجة وما يترتب على ذلك من آثار فرق المرتب والعلاوات القانونية ذلك أن وزارة الأوقاف قد رقته فعلا إلى تلك الدرجة فى تاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٤٩ واقتصرت فى قرارها الصادر بتاريخ ٢٦ من يوليه سنة ١٩٥٠ على اعتبار أقدميته فى درجة محام درجة أولى ممتازة سابقة على أقدمية كل من حضرتى الأستاذين أحمد حمزة وأحمد مرزوق فى تلك الدرجة دون أن تحدد أقدميته فى الدرجة من تاريخ القرار المطعون فيه مما يترتب عليه حرمانه من غير حق من الإفادة من راتب الدرجة وعلاواتها من هذا التاريخ .

ومن حيث إن المحكمة ترى أن الحكم المشار إليه قد رد للمدعى اعتباره الأول فلا محل لتعويضه عن الأضرار الأدبية » .

(القضية رقم ١١٤٣ سنة ٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عمر لطفى ومحى الدين حسن ومحمد السعيد خضير المستشارين) .

٨٦٤

٢ فبراير سنة ١٩٥٣

ا — قبول الدعوى . قرارات لجنة الطعون . الطعن فيها ابتداء أمام محكمة القضاء الإدارى . قبول .

ب — رد الاعتبار . أثره . زوال كل مايترتب على الحكم الصادر بالإدانة من آثار . إدراج اسم من رد اعتباره فى كشف المرشحين للعمدية . جوازه .

ج — عمدة . انتخابه . التصويت شفاها . شروطه . عدم توقيع رئيس لجنة على أوراق الانتخاب . بطلان عملية الانتخاب ومايترتب عليها .

المبادىء القانونية

١ — إن المادة ٨ من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالعمد والمشايخ إنما رسمت طريقا للطعن فى الأخطاء التى تنشأ فى كشوف الناخبين والمرشحين التى تحررها الادارة فخولت لكل من أهمل قيد اسمه بدون وجه حق أن يطلب قيده ولكل من كان اسمه مقيداً بالكشف أن يطلب حذف اسم من قيد اسمه بغير وجه حق وتفصل فى هذه الطلبات على كلتا الصورتين اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٩ من ذلك القانون وتكون قراراتها نهائية ، ولم يبين ذلك القانون طريقا للطعن فى قرارات تلك اللجنة كما لم يخولها حق إعادة النظر فى قراراتها إذا

ما جاءت مخالفة للقانون وعلى ذلك لم يكن لدى المدعى من سبيل للطعن فى قرارات اللجنة بإدراج اسم المدعى عليه الثالث فى كشوف المرشحين إلا عن طريق الالتجاء لمحكمة القضاء الادارى ومن ثم يكون الدفع بعدم القبول معتل الاساس متعينا رفضه .

٢ — إن المادة ٥٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاضى بالإدانة بالنسبة إلى المستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية وعلى مقتضى هذا النص يعود للمدعى عليه الثالث جميع الحقوق التى سبق أن حرم منها بسبب الحكم الجنائى الذى سبق صدوره بإدانته فى جريمة التبديد ويكون على مقتضى ذلك صالحا لأن يدرج اسمه فى كشف المرشحين للعمدية .

٣ — إن المادة ١٥ من القرار الوزارى الصادر بتنفيذ قانون العمد والمشايخ تقضى بأنه إذا رغب الناخب فى إعطاء صوته شفاها فعليه أن يسر إلى الرئيس باسم من يختاره على مسمع من يجاوره من الأعضاء ويتولى الرئيس تدوين الإسم ويوقع تحته بإمضائه إثباتاً لذلك وإذا ثبت أن جميع الأصوات أعطيت شفاها فإن خلو أوراق التصويت من توقيع الرئيس يعتبر مخالفة جوهرية للقانون تعيب القرار المطعون فيه وتجعله باطلا وعلى مقتضى ذلك يتعين إلغاء القرار المطعون فيه لهذا السبب .

المحكمة

(١) عن الدفع بعدم القبول :

« ومن حيث إن المدعى عليه الثالث دفع الدعوى بعدم قبولها بمقولة إن المدعى ما كان يجوز له أن يطعن ابتداء أمام محكمة القضاء الإدارى فيمن أدرجت أسماؤهم فى كشوف الناخبين أو كشوف المرشحين بل كان يتعين عليه طبقا للمادة ٨ من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ أن يتقدم بطعنه فى الأجل القانونى إلى مأمور المركز لتفصل فيه لجنة الطعون المشار إليها فى المادة ٩ من ذلك القانون .

« ومن حيث إن المادة ٨ سالفة البيان إنما رسمت طريقا للطعن فى الأخطاء التى تنتاب كشوف الناخبين والمرشحين التى تحررها الإدارة ابتداء فخولت لكل من أهمل قيد اسمه بدون وجه حق أن يطلب قيده ولكل من كان إسمه مقيد بالكشف أن يطلب حذف اسم من قيد اسمه بغير وجه حق وتفصل فى هذه الطلبات على كلتا الصورتين اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٩ من ذلك القانون وتكون قراراتها نهائية ولم يبين القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ طريقا للطعن فى قرارات تلك اللجنة كما لم يخولها حق إعادة النظر فى قراراتها إذا ما جاءت مخالفة للقانون .

« ومن حيث إنه قد تبين ذلك فإنه لم يكن لدى المدعى من سبيل للطعن فى قرارات اللجنة الصادرة فى ١٣ / ٥ / ١٩٥١ بإدراج إسم المدعى عليه الثالث فى كشوف المرشحين إلا عن طريق الالتجاء لمحكمة القضاء الإدارى ومن ثم يكون الدفع معتل الأساس متعينا رفضه .

(ب) عن الموضوع :

« من حيث إنه بما سلف شرحه يبين أن المدعى يؤسس دعواه على وجوه ثلاثة :

(الوجه الأول) أن المدعى عليه الثالث تقدم إلى لجنة الطعون طالبا درج اسمه فى يوم ١٩٥١/٥/١٣ بعد الميعاد القانونى .

(الوجه الثانى) أن المدعى عليه الثالث غير صالح لتولى وظيفة العمدية إذ سبق الحكم عليه بالحبس بخمسة عشر يوماً فى جنحة التبديد المشار إليها فى وقائع الدعوى وقد نفذ الحكم عليه فعلا .

(الوجه الثالث) أن إجراءات تعيين المدعى عليه الثالث عمدة وقعت باطلة لأن أصوات الناخبين أعطيت شفاها ولم تحمل أوراق التصويت توقيع رئيس لجنة الشياخات .

عن الوجه الأول :

« من حيث إن الحكومة أجابت على هذا الوجه بأن المدعى عليه الثالث تقدم بطلب درج إسمه فى يوم ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ وأن طلبه هذا قدم فى الميعاد على أساس أن الكشوف عرضت فى يوم ٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ والطعن جائز خلال أسبوع العرض والأسبوع التالى له الذى ينتهى فى يوم ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ .

« ومن حيث إنه قد بان من الاطلاع على ملف المادة أن المدعى عليه الثالث قدم طلباً إلى مأمور مركز المنصورة بدرج اسمه فى الكشوف على أساس أنه متوفر لديه النصاب القانونى ومؤشر على هذا الطلب بتاريخ ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ كما وجد بين الأوراق محضر العرض الثابت أن عرض الكشوف بدأ من ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٠ لغاية مساء ١١ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ فيكون الطلب المقدم من المدعى عليه المذكور قدم فى الميعاد القانونى ويكون هذا الوجه من أوجه دفاع المدعى غير قائم على أساس صحيح .

عن الوجه الثانى :

« ومن حيث إنه وإن كان يبين من الأوراق المقدمة من المدعى أن المدعى عليه الثالث حكم عليه من محكمة جنح المنصورة المختلطة فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٤٢ بالحبس خمسة عشر يوما لارتكابه جريمة تبديد زراعة محجوز عليها نفذت عليه إلا أن المدعى نفسه قدم صورة رسمية من حكم صادر من محكمة جنايات المنصورة صدر فى يوم ١٧ من فبراير سنة ١٩٥١ بإعادة رد اعتبار المدعى عليه الثالث عن الحكم المذكور .

« ومن حيث إن المادة ٥٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاضى بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية وعلى مقتضى هذا النص يعود للمدعى عليه الثالث جميع الحقوق التى سبق أن حرم منها بسبب الحكم الجنائى الذى سبق صدوره بإدانته فى جريمة التبديد ويكون على مقتضى ذلك صالحاً لأن يدرج إسمه فى كشف المرشحين للعمدية .

« ومن حيث إن ما ذهب إليه المدعى من أن المدعى عليه الثالث لا يدفع الضريبة القانونية التى تؤهله للإدراج فى كشف المرشحين فإنه فضلا عن أن المدعى لم يتقدم بدليل على صحة ما يقول فإنه يبين من المحضر الذى حرره معاون إدارة مركز المنصورة فى ١٩٥٠/١٢/٢٠ أن المدعى

عليه الثالث أحضر كشفا موقعا من نائب العمدة وصراف الناحية والمأذون يتضح منه أن مقدار الأموال التى يدفعها أحد عشر جنيها ومائة واثنين مليما كما قدم المدعى عليه الثالث لمعاون الإدارة إيصال دفع أموال أميرية رقم ٦٣٧٧٦١ فى ٢٩ من نوفمبر يدل على أنه يدفع أموالا أميرية قيمتها ١٢ جنيها عن وقف الشيخ على على الجمل وعلى مقتضى ما تقدم يكون هذا الوجه من وجوه الطعن غير قائم على أساس صحيح متعينا إطراحه وعدم التعويل عليه .

عن الوجه الثالث :

« من حيث إن المدعى ينعى على قرار لجنة الشياخات بمديرية الدقهلية الصادر فى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٥١ والمصدق عليه من وزارة الداخلية بكتابها المؤرخ فى ٨ من ديسمبر سنة ١٩٥١ مخالفته القانونية لابتنائه على إجراءات باطلة وقعت مخالفة لما أوجبه القانون فى شأنها .

« ومن حيث إنه قد بان من الاطلاع على كشف الناخبين المرفق بأوراق المادة أنه قد حضر تسعة عشر ناخباً أعطوا أصواتهم شفوياً ويتضح من أوراق التصويت أن عدد الأصوات التى أعطيت فعلا فى الانتخاب تسعة عشر صوتا باسم المدعى عليه الثالث إلا أن هذه الأوراق جاءت جميعاً خالية من توقيع رئيس لجنة الشياخات .

« ومن حيث إن المادة ١٥ من القرار الوزارى الصادر بتنفيذ قانون العمد والمشايخ تقضي بأنه إذا رغب الناخب فى إعطاء صوته شفاها فعليه أن يسر إلى الرئيس باسم من يختاره على مسمع ممن يجاوره من الأعضاء ويتولى الرئيس تدوين الاسم ويوقع تحته بإمضائه إثباتاً لذلك .

« ومن حيث إنه وقد ثبت أن جميع الأصوات أعطيت شفاها فإن خلو أوراق التصويت من توقيع الرئيس يعتبر مخالفة جوهرية للقانون تعيب القرار المطعون فيه وتجعله باطلا وعلى مقتضى ذلك يتعين إلغاء القرار المطعون فيه لهذا السبب » .

(القضية رقم ١٢٣١ سنة ٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد المجيد التهامى ومحمد ذهنى وعلى على منصور وعبد العزيز البيلاوى والدكتور عبد الحكيم فراج المستشارين) .

٨٦٥

٣ فبراير سنة ١٩٥٣

ا — وكيل الدائنين . عدم اعتماد الوزارة ترشيح المحكمة وطلبها إعادة النظر فى شأن تعيين المدعى . قرار إدارى نهائى . جواز الطعن فيه بالالغاء .

ب — قرارات الجمعيات العمومية للمحاكم . حق وزير العدل فى إعادتها للنظر فيها من جديد . القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ .

المبادىء القانونية

١ — الطعن فى سكوت وزارة العدل عن تظلم المدعى من عدم تعيينه حارساً قضائياً أو وكيلا للدائنين يعتبر طعناً فى قرار نهائى بعدم الموافقة على تعيينه متعيناً قبوله .

٢ — إن وزير العدل إذ أعاد موضوع ترشيح المدعى وكيلا للدائنين إلى الجمعية العمومية للمحكمة للتداول فيه إنما استعمل الحق المخول له بمقتضى المادة ٤٦ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء التى تقضى بأن تبلغ قرارات الجمعيات العمومية للمحاكم إلى وزير العدل وللوزير أن يعيد للجمعيات

العمومية للمحاكم الابتدائية ما لا يرى الموافقة عليه من قراراتها لتتداول فيها مرة أخرى ثم يصدر قراره بعد ذلك بما يراه .

المحكمة

(أ) عن الدفع بعدم قبول الدعوى :

« من حيث إن الحكومة تستند فى هذا الدفع إلى عدم وجود قرار نهائى يجوز الطعن فيه إذ أن قرار الجمعية العمومية لمحكمة طنطا الابتدائية الخاص بتعيين المدعى وكيلا للدائنين لم يرفضه وزير العدل وإنما أعاده بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٥١ لإعادة عرضه على الجمعية العمومية للمحكمة للتداول فيه من جديد فأجابت المحكمة فى ٢٧ مايو سنة ١٩٥١ بأنها سوف تعرض أمر المدعى وآخر على الجمعية العمومية المذكورة وأنها قد أخطرت دوائر المحكمة بعدم ندبهما فى القضايا حتى يفصل فى أمرهما .

« ومن حيث إن المدعى يجيب على ذلك بأن الوزارة رفضت فعلا المصادقة على تعيينه طبقاً لكتابها المؤرخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٠ وأنه تظلم من عدم تعيينه وأنه طالب الوزارة بخطابها المؤرخ ٧ مارس سنة ١٩٥١ إعادة عرض أمره على الجمعية العمومية كان على ضوء ما تشترطه من وجوب الحصول على مؤهل عال وعلى ذلك يكون هناك قرار نهائى بعدم الموافقة على تعيينه .

« ومن حيث إن المدعى يطلب إلغاء القرار الصادر بعدم الموافقة على تعيينه وكيلا للدائنين أو حارساً قضائياً وقد اعتمد فى هذا الطلب طبقاً لما جاء فى صحيفة افتتاح دعواه على أن الوزارة سكتت على تظلمه مما يفسر بأنه رفض ضمنى له وإصرار منها على عدم تعيينه .

« ومن حيث إن المدعى تظلم من عدم تعيينه فى ١٨ فبراير سنة ١٩٥١ كما أن الحكومة لم تثبت أن المدعى علم علماً يقينياً بكتابها المرسل إلى المحكمة بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٥١ فإن طعنه فى القرار السلبى الخاص بعدم تعيينه يعتبر طعناً فى قرار نهائى ولذلك يكون الدفع بعدم قبول الدعوى مرفوضاً .

(ب) عن الموضوع :

« من حيث إن المدعى ينعى على القرار المطعون فيه مخالفة القانون وإساءة استعمال السلطة لأن المادة الرابعة من قانون الخبراء رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ لا توجب حصول الخبير على مؤهل عال . ولأن وزارة العدل صدقت فعلا على قرارات الجمعية العمومية لمحكمة طنطا الابتدائية التى منها قرار تعيينه وكيلا للدائنين وقد انقضى على هذا التصديق أكثر من ستين يوماً فأصبح نهائياً كما أنها اعتمدت تعيين بعض من لا يحملون مؤهلا عالياً وكلاء دائنين أو حراساً قضائيين .

« ومن حيث إن الحكومة تدفع الدعوى بأن المدعى مقيد خبيراً أمام المحاكم الحسبية وليس معيناً خبيراً أمام المحاكم الأهلية وفقاً للقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٣ فمهمته مقصورة على إبداء الرأى فى نقط محدودة فى المسائل التى تدخل فى اختصاص هذه المحاكم . أما وكلاء الدائنين فلهم حكم آخر ومهمة أخرى ، وأنه بعد إنشاء نظام الخبراء كان يندب منهم من هو أهل لهذه المهمة . وفى سنة ١٩٤٨ رأت الوزارة إعفاءهم منها بسبب قلتهم وأشارت على المحاكم بإنشاء جداول خاصة لوكلاء الدائنين على أن يوكل أمر تعيينهم للجمعيات العمومية للمحاكم بدلا من

لجان الخبراء تحت إشراف وزير العدل طبقا لأحكام قانون استقلال القضاء . وقد استقر رأى الوزارة بعدئذ على اشتراط المؤهل العلمى العالى فيهم نظراً لخطورة أعمالهم وخاصة بعد إلغاء المحاكم المختلطة ، وقد اشترطت على هذا الشرط فى رقباء الصلح الواقى وهم طائفة متفرعة على وكلاء الدائنين وذلك بموجب المادة الثانية من القرار الصادر فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٠ تنفيذاً للمادة ١١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالصلح الواقى ولذلك لم تصادق الوزارة على تعيين المدعى وكيلا للدائنين وحارساً قضائياً ، وأضافت الحكومة إلى ذلك أنه ليس بصحيح أنها عينت من لا يحمل مؤهلا عالياً وكيلا للدائنين .

« ومن حيث إنه قد استبان للمحكمة من الاطلاع على المستندات المقدمة أن وزير العدل وافق بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩٥٠ على قرار الجمعية العمومية لمحكمة طنطا الابتدائية فيما يختص بترتيب الدوائر والجلسات وبعض الأعمال الأخرى ولم يعرض لقرارها الخاص بتعيين المدعى إلا فى كتابه المرسل إلى المحكمة بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٥١ الذى رأى به إعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية للمحكمة للتداول فيه مرة أخرى على ضوء ما تضمنته مذكرة إدارة الخبراء المرافقة لهذا الكتاب وكان وكيل وزارة العدل قد أرسل قبل ذلك إلى المحكمة كتابا مؤرخاً ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٠ بأن رأى الوزارة قد استقر على ألا يعين وكيلا للدائنين إلا من ذوى المؤهلات العلمية العالية .

« ومن حيث إن وزير العدل عند ما أعاد هذا الموضوع إلى الجمعية العمومية للمحكمة للتداول فيه إنما استعمل الحق المخول له بمقتضى المادة ٤٦ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء التى تقضى بأن تبلغ قرارات الجمعيات العمومية للمحاكم إلى وزير العدل والوزير أن يعيد للجمعيات العمومية للمحاكم الابتدائية ما لا يرى الموافقة عليه من قراراتها لتتداول فيها مرة أخرى ثم يصدر قراره بعد ذلك بما يراه

« ومن حيث إنه يتضح من ذلك عدم صحة ما يزعمه المدعى من قيمة وحجة للإخطار الذى أرسل إليه أولا من المحكمة بترشيحه وكيلا للدائنين إذ أن هذا الإخطار لا يعدو أن يكون إجراء تمهيدياً موقوفاً فى نهائيته على موافقة الوزير كما سبق التدليل أو عملا مادياً خاطئاً لا ينتج حقاً ولا يكسب مركزاً قانونياً . وكذلك الشأن فى تكييف الإجراءات الخاطئة التى اتخذتها سكرتيرية المحكمة مع المدعى على اساس هذا الترشيح .

« ومن حيث إنه يستفاد أيضا من المستندات المقدمة فى الدعوى أن كفاية المدعى مقصورة على الخبرة أمام المحاكم الحسبية طبقاً لاختصاصها المحدود ووفقاً للمادة الثالثة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ .

« ومن حيث إن وزارة العدل أدركت أن لوكلاء الدائنين اختصاصا جسيما ودقيقاً يستلزم توافر مؤهلات علمية عالية فيهم فاشترطت هذا الشرط وأبلغته إلى المحاكم . ثم عززت إدارة الخبراء هذا الرأى بمذكرتها المؤرخة ٢٤ فبراير سنة ١٩٥١ والتى جاء بها أن مهمة وكيل الدائنين الأساسية تستدعى أن يكون مستوعبا لعلوم المحاسبة والمراجعة وإدارة الأعمال

والقانون التجارى والمدنى بكل فروعهما علاوة على الدراسة الوافية للمواد الخاصة بالإفلاس والأعمال التجارية على وجه العموم وأن الكلية الجامعية الوحيدة التى تدرس فيها هذه المسائل جميعها بتوسع واستيعاب كامل هى كلية التجارة دون سواها .

« ومن حيث إنه يتبين من المستندات المقدمة من الحكومة فى الدعوى أنها اتبعت هذه القاعدة فى قراراتها المبلغة إلى المحاكم فى عامى ١٩٥٠ و ١٩٥١ .

« ومن حيث إن المدعى أورد فى مذكرته للتدليل على دعواه أسماء بعض الخبراء على اعتبار أن الوزارة عينتهم وكلاء للدائنين دون أن يكونوا حاصلين على مؤهل عال — وقد قدمت الوزارة رداً على ذلك البيانات الخاصة بهؤلاء الخبراء والتى يتضح منها أنه لم يعين منهم وكيلا للدائنين من لا يحمل مؤهلا علمياً عالياً وأن الباقين عينوا حراساً قضائيين فقط لسابقة خبرتهم الطويلة بالمحاكم .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون القرار المطعون فيه قد صدر صحيحاً متفقاً مع القانون وتكون الدعوى خليقة بالرفض » .

(القضية رقم ١٢٩٤ سنة ٥ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة الدكتور عبدالرزاق أحمد السنهورى رئيس المجلس وسيد على الدمراوى وكامل بطرس المصرى وعبد الرحمن نصير وطه عبد الوهاب المستشارين) .

٨٦٦

١١ فبراير سنة ١٩٥٣

ا — جامعة . أعضاء هيئة التدريس . شروط تعيين الأستاذ .

ب — جامعة . أعضاء هيئة التدريس . الترقية إلى وظيفة أستاذ . جواز عدم التقيد بالمدة بالنسبة إلى الكرسى المنشأ . متى يكون هناك عرف إدارى .

ج — طلبات الإلغاء . شرط قبولها . مصلحة شخصية مباشرة . صورة لعدم توافرها .

المبادىء القانونية

١ — إن المادة الرابعة من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣ الخاص بشروط توظف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٥ تنص على أنه يشترط فيمن يعين أستاذاً ذا كرسى أن يكون حاصلا على درجة من الدرجات المذكورة فى المادة الثانية وأن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة أربع سنوات فى إحدى كليات الجامعة أو فى معهد علمى من طبقتها وأن يكون قد قضى إثنتى عشر سنة فى خدمة الحكومة أو مضت أربع عشرة سنة على حصوله على درجة بكالوريوس أو ليسانس ومع ذلك يجوز عند الاقتضاء عدم التقيد بهذه الشروط فى حالة كرسى منشأ لتعليم مستحدث . كما اشترطت المادة الخامسة فى الأستاذ المساعد الذى يرشح لوظيفة أستاذ ذى كرسى أن تكون له أبحاث قيمة مبتكرة .

٢ — لا وجه لما ينعاه المدعى على المطعون فى ترقيته من أنه لم يمض أربع سنوات فى وظيفة أستاذ مساعد ما دام اختياره قد تم بالتطبيق للاستثناء الوارد فى ذيل المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٥ الذى يجيز عند

الاقتضاء عدم التقيد بشرط المدة فى حالة كرسى منشأ لتعليم مستحدث كما هو الشأن فى خصوصية هذا النزاع كما لا وجه لما يتحدى به من بطلان إجراءات التعيين بمقولة إن الجامعة أطرحت ما جرى عليه عرفها من الاعلان عن خلو الكرسى والمفاضلة بين المتقدمين ، ذلك لأن القانون المشار إليه لم يستوجب مثل هذا الإجراء كما أنه من جهته لم يثبت أن العمل جرى واضطرد على ذلك بحيث أصبح عرفاً إداريا مستقراً يقوم مقام القاعدة التنظيمية العامة الواجبة الإتباع بل غاية الأمر أن الجامعة كانت تلجأ إلى ذلك من حين لآخر — وتلك من الملاءمات التى تقدرها فى كل حالة على حدتها بحسب ظروفها فإذا تيسر لها من الداخل أو من الخارج من تتوافر فيه جميع الاعتبارات المطلوبة فلا يكون ثمة ضرورة لمثل هذا الإعلان ولا جناح عليها إن اختارت من تحققت فيه ضالتها المنشودة .

٣ — إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لكى تقبل دعوى إلغاء يجب أن يكون رافعها فى حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مؤثراً تأثيراً مباشراً فى مصلحة شخصية له . وإن مجرد الانتماء لهيئة التدريس لا يجعل أى عضو فيها حسبما اتفق ذا مصلحة شخصية ومباشرة فى طلب إلغاء أى قرار خاص بالترقية إلى وظيفة ليس من المحقق أو المحتمل اختياره لها بحكم تخصصه بل يجب أن يتوافر فيه هذا التخصيص الذى يصبح إذن مصلحة بصفة شخصية ومباشرة وهذا غير متوافر فى المدعى الذى ما كان من المحتمل بحكم تخصصه الترشيح لكرسى من الكراسى موضوع النزاع.

المحكمة

(أولا) عن الدعوى رقم ٢٤ لسنة ٥ ق :

« من حيث إن المدعى ينعى على القرار المطعون فيه الصادر بتعيين الدكتور محمد صبرى استاذاً لكرسى التاريخ الحديث بكلية الآداب بجامعة فؤاد أنه صدر مخالفاً للقانون منطوياً على إساءة استعمال السلطة . فأما مخالفة القانون فلوجهين أولهما أنه ما كان يجوز تعيينه فى هذه الوظيفة إلا إذا كان قد شغل قبل ذلك وظيفة أستاذ مساعد لمدة أربع سنوات على الأقل وهو إن كان قد شغل فيما مضى هذه الوظيفة إلا إنه لم يمض فيها المدة القانونية وحتى لو أنه كان قد أمضاها لما كان يجوز تعيينه إلا فى وظيفة أستاذ حرف (ج) لا أن يعين مباشرة فى وظيفة أستاذ حرف (ب). وثانيهما لبطلان إجراءات التعيين حيث لم تراع الجامعة ماجرى عليه عرفها من الاعلان عن خلو الكرسى والمفاضلة بين المتقدمين . وأما إساءة استعمال السلطة فإن الدكتور صبرى أقحم على الكلية من الخارج ولم يراع فى تعيينه الصالح العام وإنما كان هذا التعيين نتيجة تسوية خاصة ترضية له بدعوى أنه من المضطهدين سياسيا ولو كانت هذه التسوية على حساب المصلحة العامة أو على حساب الآخرين ولذا تلهف الوزير على تعيينه على كرسى غير مادة التاريخ الحديث ريثما يتم إنشاء هذا الكرسى فما كان يجوز ترك المدعى فى مثل هذه الترقية وهو أولى الناس بها وقد استوفى

شرط المدة فى وظيفة الأستاذ المساعد وجدارته غير منكورة ولو زعم أنه كان منتدباً وقتاً طويلا للعمل من أجل قضية ليبيا بعيداً عن الكلية فهذا مردود بأنه لم يسع لهذا الندب بل فرض عليه ولا يستطيع أن يمتنع عن القيام بما ندب له فتركه والحالة هذه يكون بمثابة العقاب بغير ذنب جناه — لذلك طلب المدعى عند مارفع دعواه أصليا إلغاء القرار المطعون فيه وفى خلال نظر الدعوى رقى أستاذ حرف ج لكرسى التاريخ الحديث الذى خلا بإحالة الدكتور محمد صبرى إلى المعاش فعدل طلباته أصليا إلى إلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من آثار بالنسبة إليه من حيث الأقدمية واحتياطياً الحكم له بمبلغ قرش صاغ واحد بصفة تعويض مؤقت عما أصابه من أضرار بسبب القرار المذكور .

« ومن حيث إن الحكومة تدفع الدعوى بأنها لم تخالف القانون ولم تسىء استعمال سلطتها فى اختيار الدكتور محمد صبرى أستاذاً للكرسى المذكور إذ أنها عينته بالتطبيق للاستثناء الوارد فى المادة الرابعة من اللائحة الخاصة بشروط توظف أعضاء هيئة التدريس التى أجازت عدم التقيد بشرط المدة فى حالة شغل كرسى منشأ لتعليم مستحدث ولأنه ليس فى النصوص ما يستوجب الإعلان عن خلو الكرسى ليتقدم المرشحون من الخارج ويفاضل بينهم وبين من فى الداخل وإنما اختيار هذا الطريق متروك لتقدير الجامعة بحسب ظروف كل حالة ولا وجه له إذا رأت تعيين شخص بذاته توافرت فيه جميع الاعتبارات المطلوبة كما هو الشأن فى الدكتور محمد صبرى إذ هو حاصل على دكتوراه الدولة من جامعة السوربون وهى أعلى الدرجات العلمية فى مادة التاريخ الحديث وله آثار علمية جليلة وكان أستاذاً بمدرسة المعلمين العليا عند ما كان المدعى طالباً بها كما كان أستاذاً مساعداً فى كلية الآداب فى الفترة من أول يونيو سنة ١٩٢٥ إلى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٢٦ وكان فى الدرجة الأولى بوزارة المعارف وهى تؤهله للترقية إلى أستاذ مساعد حرف ب .

« ومن حيث إن المادة الرابعة من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣ الخاص بشروط توظف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٥ تنص على أنه يشترط فيمن يعين أستاذاً ذا كرسى أن يكون حاصلا على درجة من الدرجات المذكورة فى المادة الثانية وأن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة أربع سنوات فى إحدى كليات الجامعة أو فى معهد علمى من طبقتها وأن يكون قد قضى اثنتى عشرة سنة فى خدمة الحكومة أو مضت أربع عشرة سنة على حصوله على درجة بكالوريوس أو ليسانس ومع ذلك يجوز عند الاقتضاء عدم التقيد بهذه الشروط فى حالة كرسى منشأ لتعليم مستحدث — كما اشترطت المادة الخامسة فى الأستاذ المساعد الذى يرشح لوظيفة أستاذ ذى كرسى أن تكون له أبحاث قيمة مبتكرة وقد بان للمحكمة من الأوراق أن الدكتور صبرى حصل على دكتوراه الدولة فى الآداب من جامعة السوربون بمرتبة الشرف عام ١٩٢٤ وعين أستاذاً مساعداً بمدرسة المعلمين العليا فى العام ذاته ثم نقل إلى دار العلوم عام ١٩٢٨ ورقى إلى الدرجة الثالثة فى سنة ١٩٣٠ وعمل ناظرا لمدرسة العباسية الثانوية ثم مديراً للمطبوعات فى الدرجة الثانية

ورقى إلى الدرجة الأولى فى مارس سنة ١٩٤٦ وعين مفتشا بالمعارف وندب وكيلا لدار الكتب وبلغ راتبه ٨٥ ج فى الشهر وله أبحاث جليله فى التاريخ ولذلك وافق مجلس إدارة الجامعة على اختياره أستاذاً (ب) لكرسى التاريخ الحديث .

« ومن حيث إنه لا وجه والحالة هذه لما ينعاه المدعى على المطعون فى ترقيته من أنه لم يمض أربع سنوات فى وظيفة أستاذ مساعد مادام اختياره قد تم بالتطبيق للاستثناء الوارد فى ذيل المادة الرابعة من القانون المشار إليه الذى يجيز عند الاقتضاء عدم التقيد بشرط المدة فى حالة كرسى منشأ لتعليم مستحدث كما هو الشأن فى خصوصية هذا النزاع كما لا وجه لما يتحدى به من بطلان إجراءات التعيين بمقولة إن الجامعة أطرحت ماجرى عليه عرفها من الإعلان عن خلو الكرسى والمفاضلة بين المتقدمين ذلك لأن القانون المشار إليه لم يستوجب مثل هذا الإجراء كما أنه من جهة أخرى لم يثبت أن العمل جرى واضطرد على ذلك بحيث أصبح عرفاً إدارياً مستقراً يقوم مقام القاعدة التنظيمية العامة الواجبة الاتباع بل غاية الأمر أن الجامعة كانت تلجأ إلى ذلك من حين لآخر . وتلك من الملاءمات التى تقدرها فى كل حالة على حدتها بحسب ظروفها فإذا تيسر لها من الداخل أو من الخارج من تتوافر فيه جميع الاعتبارات المطلوبة فلا يكون ثمة ضرورة لمثل هذا الإعلان ولا جناح عليها إن اختارت من تحققت فيه ضالتها المنشودة . وأخيرا لا اعتداد بما يزعمه المدعى من أن اختيار الدكتور صبرى انطوى على إساءة استعمال السلطة بل على العكس من ذلك يبين من الأوراق أنه اختيار للرجل ذى الجدارة للمكان اللائق به .

« ومن حيث إنه لكل ماتقدم تكون الدعوى على غير أساس سليم من القانون متعيناً رفضها .

(ثانياً) عن الدعوى رقم ٢٠٦ لسنة ٥ ق :

« من حيث إن الحكومة دفعت بعدم قبول الدعوى لأنه لا مصلحة للمدعى فى إلغاء القرار الصادر بترقية المطعون فيهم بمقولة إنه أقدم منهم فيكون أحق بالترقية وأنهم أعطوا اقدمية افتراضية للكراسى التى اختيروا لها فى حين أن الأقدمية يجب أن تكون حقيقية . لا مصلحة له فى ذلك حتى لو صح فى الجدل ما يستند إليه وهو غير صحيح لأنه ليس من بين الكراسى التى اختيروا لها كرسى مادة التاريخ الحديث التى تخصص المدعى فيها والتى قد يجيز له هذا التخصص الترشيح لذلك الكرسى .

« ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لكى تقبل دعوى الإلغاء يجب أن يكون رافعها فى حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن يجعله مؤثراً تأثيراً مباشراً فى مصلحة شخصية له .

« ومن حيث إن الكراسى التى رقى إليها الأساتذة المطعون فى ترقيتهم هى كراسى اللغة العربية واللغات السامية واللغات الشرقية والفلسفة بينما كان المدعى أستاذاً مساعداً فى مادة التاريخ الحديث فإذا كانت له مصلحة فى الطعن فى الترقية إلى كرسى التاريخ الحديث فليست له مصلحة فى الطعن فى الترقية إلى الكراسى الأخرى لأن إلغاء الترقيات إليها لا يترتب عليه

خلو كرسى بالمادة التى يقوم بتدريسها ولا وجه لما يتحدى به من أنه بوصفه عضواً فى هيئة التدريس له مصلحة فى الطعن فى قرارات التعيين أو الترقية التى تصدر مخالفة للقانون حتى تكون تلك التعيينات والترقيات الخاصة بالهيئة التى ينتمى إليها صحيحة لاوجه لذلك لأن المصلحة التى تبرر قبول الدعوى يجب أن تكون شخصية مباشرة ومجرد الانتماء بوجه عام إلى هيئة التدريس وهى متشعبة الكراسى ويقوم الاختيار لكل منها على التخصيص فى مادة كل كرسى وأن مجرد الانتماء لهيئة التدريس لايجعل أى عضو فيها حسبما اتفق ذا مصلحة شخصية ومباشرة فى طلب إلغاء أى قرار خاص بالترقية إلى وظيفة ليس من المحتق أو المحتمل اختياره لها بحكم تخصصه ـــ بل يجب أن يتوافر فيه هـــذا التخصص الذى يصبح إذن مصلحة بصفة شخصية ومباشرة وهذا غير متوافر فى المدعى الذى ما كان من المحتمل بحكم تخصصه الترشيح لكرسى من الكراسى موضوع النزاع ومن ثم يكون الدفع الفرعى فى محله واجباً قبوله » .

(القضيتان رقما ٤٢٤ ، ٦٠٢ سنة ٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد على السيد وكيل المجلس والسيد ابراهيم الديوانى والامام الامام الخريبى ومصطفى كامل اسماعيل واسماعيل عاشور المستشارين) .

٨٦٧

١١ فبراير سنة ١٩٥٣

ا ـــ طلبات الالغاء . عدم سحب قانون مجلس الدولة على القرارات السابقة عليه . دعوى تسوية الحالة . اختصاص . ولو صدر فى شأنها قرار سابق على ذلك القانون .

ب ـــ موظفو المحاكم المختلطة . الكادر الخاص بهم سنة ١٩٢١ . استمرار المحاكم المختلطة فى تطبيقه . مخالفة ذلك للقانون . سريان القواعد التنظيمية العامة التى تسنها الحكومة عليهم .

ح ـــ موظفوا المحاكم المختلطة . قواعد نقلهم . عدم النظر إلى مرتباتهم التى كفلتها معاهدة مونترو . انقطاع الصلة فى شأنهم بين الدرجة والراتب .

المبادىء القانونية

١ ـــ إنه وإن كان لايجوز سحب أثر قانون مجلس الدولة فيما استحدثه من حق طلب إلغاء القرارات الادارية على القرارات السابقة على تاريخ العمل به ما دام لم يرد به نص خاص بذلك إلا أنه لما كانت هذه الدعوى تهدف إلى تسوية حالة المدعى على أساس تطبيق أحكام كادر سنة ١٩٣٩ باعتبار أن الدرجة حرف « ا » التى كان يشغلها وقت صدوره معادلة للدرجة الخامسة بحسب هذا الكادر فإن الأمر لايعدو أن يكون منازعة متصلة براتب من حيث المآل ـــ وعلى مقتضى هذا تنظرها المحكمة ولو كانت مستندة إلى واقعة سابقة على العمل بقانون مجلس الدولة ـــ ولا يغير من الأمر شيئاً أن يكون قد صدر فى شأنها قرار إدارى سابق على القانون المذكور إذ أن هذا القرار لا يبدل طبيعة المنازعة من خصومة شخصية تنصب على حق ذاتى لصاحب الشأن وتقتصر حجية الحكم الصادر فيها على اطرافه إلى خصومة عينية تقوم على اختصام القرار الإدارى ويكون للحكم الصادر فيها حجية على الكافة ـــ ذلك لأن صاحب الشأن إنما يستمد حقه الذاتى من كادر سنة ١٩٣٩ مباشرة فلايلزم لنشوئه صدور قرار إدارى خاص

به . فإذا صدر قرار خاطىء بشأنه عند تطبيق هذا الكادر فإنه لا يغير من حكم القانون ولا يحتج به عليه ويجوز تصحيحه فى أى وقت .

٢ — إن ماتذرعت به المحاكم المختلطة الملغاة حيناً من الدهر من أن الكادر الذى طبق على موظفيها سنة ١٩٢١ يقوم على اتفاق بينهما وبين الحكومة لا يجوز لأحد العاقدين الاستقلال بنقضه بإرادته المنفردة لتستمر فى تطبيق أحكامه بما انطوت عليه من واسع السخاء يجافى الواقع ويخالف حكم القانون لأن موظفى المحاكم المختلطة على اختلاف درجاتهم وجنسياتهم لم يخرجوا عن كونهم موظفين بالحكومة المصرية يسرى عليهم مايسرى على سائر موظفى الدولة من قواعد تنظيمية عامة تسنها الحكومة — كما يخضعون لكل تعديل فى هذه القواعد تمليه المصلحة العامة وفى الذروة منها عدم إرهاق ميزانية الدول دون أن يكون لهم الاحتجاج باتفاق ما فى صدد علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح .

٣ — إذا كان ماوصل إليه موظفو المحاكم المختلطة من مرتبات تربى على مرتبات نظرائهم فى الدرجات المقابلة من موظفى الحكومة إنما هو نتيجة وضع غير صحيح فقد كان من الطبيعى ألا يستمر هذا الوضع بعد معاهدة مونترو التى عقدت فى سنة ١٩٣٧ وألا تتخذ منه قاعدة يحتج بها بالقول بأن تكون العبرة عند النقل طبقا لكادر سنة ١٩٣٩ بالمرتب الذى وصل إليه الموظف فى ذلك التاريخ إذ أن الوضع الصحيح هو أن يعتد بالدرجة التى كان عليها موظفو المحاكم المختلطة عند تسوية حالته على أساس كادر سنة ١٩٣٩ لا بالمرتب الذى وصل إليه استثناء نتيجة وضع شاذ مخالف لحكم القانون وهذا هو ماقضت به القواعد العامة لتنظيم النقل التى أخذت بحق اعتبار الدرجة التى يشغلها الموظف دون نظر إلى المرتب الذى يتقاضاه وقت النقل ـ أما المرتب ذاته فحق مكتسب للموظف لايمس ومن أجل هذا أعلنت الحكومة فى الجزء السابع من التصريح الملحق بمعاهدة مونترو أنه ليس فى نيتها أن تعدل المرتبات الحالية لموظفى المحاكم المختلطة ومستخدميها . وإذا كان مجلس الوزراء قد سمح بأن تجاوز مرتبات هؤلاء الموظفين نهاية مربوط الدرجات المقابلة لدرجاتهم فى كادر سنة ١٩٣٩ فى حدود رسمها فإنما أقر ذلك بصفة شخصية . ونص المجلس على أن يسمح لهم بهذه المرتبات بصفة شخصية إنما هو تأكيد لانقطاع الصلة بين المرتب والدرجة فلا يقاس أحدهما على الآخر ولا يستدل به عليه .

(القضية رقم ١١٠ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٨٦٨

١٥ فبراير سنة ١٩٥٣

ا — شيخ . طلبات إنشاء حصص جديدة . إجراءاتها . الميعاد المنصوص عليه فى المادة الرابعة من القرار الوزارى فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٤٧ . خاص بانعقاد لجنة تعديل قوائم الحصص .

ب — شيخ . طلب الانفصال عن الشياخة . لا يستلزم أخذ رأى الشيخ القديم .

المبادىء القانونية

١ — يبين من نص المادتين ٤ و ٥ من القرار الوزارى المؤرخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٤٧ بتنفيذ القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالعمد والمشايخ أنه ليس فيهما ما يوجب تقديم طلبات إنشاء حصة جديدة فى ميعاد معين وأن الميعاد الذى عينته المادة الرابعة من القرار الوزارى وهو شهر مايو من كل سنة إنما هو خاص بانعقاد لجنة تعديل قوائم الحصص لتضيف إلى القوائم ما يستجد عليها من أسماء وتحذف منها ما يستدعى الحذف نتيجة لما يقع خلال السنة من تغير فى حالة الأشخاص الواردة أسماؤهم فى القوائم أو نقلهم من قائمة حصة إلى قائمة حصة أخرى أما الجماعة التى تريد إنشاء حصة خاصة بها فإن طلبها يقتضى اتخاذ إجراءات معينة من المركز والمديرية ثم عرض الموضوع على لجنة الشياخات لتنظر فيه بالقبول أو الرفض .

٢ — لا وجه لما ينعاه المدعى على الإجراءات من أن رأيه باعتباره شيخاً لم يؤخذ فى شأن طالبى الانفصال من شياخته لأنه ليس فى القانون ١٤١ لسنة ١٩٤٧ أو القرار الوزارى بتنفيذه ما يوجب أخذ رأى الشيخ فى هذه الحالة بل أن القرار التنفيذى للقانون نص على أن الذى يؤخذ رأيه هو شيخ الحصة التى يريد الشخص الانتقال إليها وذلك فى الفقرة الأولى من المادة الثانية التى تناولت حالة من يريد نقل إسمه من قائمة حصته إلى قائمة حصة أخرى وقالت بشأنها إن الطلب يقدم إلى مأمور المركز مصدقا عليه من شيخ الحصة التى يريد الانتقال إليها ومن العمدة .

المحكمة

« من حيث إن المدعى ينعى على القرار المطعون فيه مخالفة القانون لأن طالبى الانفصال أضيفت أسماؤهم فى شهر أكتوبر خلافا لنص المادة الرابعة من القرار الوزارى بتنفيذ القانون رقم ١٤١ سنة ١٩٤٧ الخاص بالعمد والمشايخ ، ذلك النص الذى يوجب تقديم طلبات الانفصال فى شهر ابريل من كل سنة لكى يتحقق الفصل فى شهر مايو كما أن عملية الترغيب تمت فى الخفاء وفى غير مواجهته وقد تسمى طالبوا الانفصال بأسماء مستعارة ومنهم من هو غير مقيد بجدول الانتخاب بقائمة حصته ومنهم من لا تتوافر فيه شروط الاختيار لعــدم بلوغه سن الحادية والعشرين والبعض من ذوى السوابق وأن لجنة الشياخات وافقت على إنشاء الحصة الجديدة على أساس أن أقل الحصص عددا هى البالغ مقدارها ٨٧ شخصاً مع أن هذا التعداد هو على حسب قوائم سنة ١٩٤٧ وقد زاد عدد أفرادها فى السنوات التالية حتى بلغ ١٠٥ شخصا فى قوائم تعداد سنة ١٩٥٠ فإذا حذف عدد الاشخاص الذين لا تتوافر فيهم شروط الانتخاب أو الاختيار كان الباقى ٥٩ شخصا وهذا العدد لا يستأهل إنشاء حصة جديدة بل يمكن إضافته إلى شياخة أخرى وبذلك يكون قرار إنشاء الحصة الجديدة باطلا ،

« ومن حيث إن الحكومة ردت على الدعوى بأن إنشاء الحصة الجديدة تم بالتطبيق لحكم المادتين الثانية والخامسة من القرار الوزارى سالف الذكر وبناء على رغبة فريق من حصة المدعى

فى الانفصال من شياخته لما استعر بينهم وبينه من خصومة وقد حققت جهة الإدارة طلب انفصالهم ووافق العمدة والمركز على هذا الفصل وعرض الأمر على لجنة الشياخات فوافقت بالإجماع على إنشاء حصة جديدة بالبلدة لراغبى الانفصال وعددهم ٩١ شخصا وإقامة شيخ خاص لهم وذلك تحقيقا للمصلحة العامة ودفعا لأسباب الضغينة التى ثبت قيامها بين طالبى الانفصال وبين المدعى وعائلته على ماهو مبين فى قرار لجنة الشياخات . وأما مايزعمه المدعى من أن بعض طالبى الانفصال لم يبلغ سن الرشد والبعض من ذوى السوابق فغير سليم إذ لو صح ذلك لحذفت أسماؤهم من القوائم طبقا لنص المادة الرابعة من القرار الوزارى . والواقع أن إدراج أسمائهم فى قائمة حصة المدعى دليل على توافر شروط الاختيار والانتخاب فيهم وأما مايقوله المدعى عن بطلان الإجراءات لأن بعض الطلبات لم تقدم فى شهر ابريل فمردود بأن الثابت من الاوراق أن الطلبات تقدمت فى الميعاد ومع ذلك فإنه لو صح مايزعمه المدعى فى هذا الشأن فإن القرار الوزارى لم يرتب أى جزاء لإغفال هذا الإجراء .

« ومن حيث إنه يتبين من الاطلاع على ملف المادة إنه فى سنة ١٩٤٩ تقدم بعض الأهالى من حصة المدعى بطلب ضمنوه عدم رغبتهم فى البقاء فى شياخته لما بينهم وبينه من خصومات وإنشاء حصة جديدة لهم فقامت جهة الإدارة بإجراءات الترغيب طبقا للمادتين الخامسة والسادسة من القرار الوزارى المؤرخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٤٧ بتنفيذ القانون رقم ١٤١ سنة ١٩٤٧ وحرر معاون الإدارة محضراً مؤرخاً ٥ يوليو سنة ١٩٤٩ أثبت فيه أسماء ٨١ شخصا يرغبون فى الانفصال ثم حذف أسماء ١٥ شخصا لعدم وجود أسمائهم بقائمة الحصة وجدول الانتخاب فأصبح الباقى ٦٦ شخصا — فقدم المدعى شكوى بتاريخ ١١ يوليه سنة ١٩٤٩ اعترض فيها على عملية الترغيب سالفة الذكر بمقولة إن بعض طالبى الانفصال لايقيم بالبلدة وغير مقيد بجدول الانتخاب والبعض من ذوى السوابق وغير مقيد بقائمة الحصة وجدول الانتخاب وعدد هؤلاء جميعا ستة أشخاص هم مصطفى حسين هنداوى وابراهيم اسحاق حباط وهنداوى حسين وأحمد على حسين وعيسى حسنين هنداوى وعلى السيد فرغلى وقد طلبت المديرية بحث هذه الشكوى فقدم معاون الإدارة تقريراً بتاريخ ١١ من يوليه سنة ١٩٥٠ جاء فيه أن طالبى الانفصال عددهم ٦٦ شخصا من أفراد حصة المدعى الذين لهم حق الانتخاب وعددهم ٢٤٠ شخصا وان العمدة والمركز وافقا على إنشاء حصة لطالبى الانفصال وأنه ثبت له من التحقيق أن المدعى يزيد عرقلة إنشاء الحصة الجديدة باختلاق أسباب غير صحيحة ثم تقدمت فى أكتوبر سنة ١٩٥٠ شكوى أخرى من بعض الاهالى يطلبون الانفصال من شياخة المدعى وبناء على هذه الشكوى عمل محضر ترغيب فى ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ ثابت منه أن ٢٥ شخصا يريدون الانفصال فطعن المدعى فى هذا المحضر بمقولة إن ثلاثة منهم اكرهوا على طلب الانفصال وأن البعض لم يبلغ بعد سن الرشد وقد وافق المركز على إنشاء حصة لطالبى الانفصال - وعرضت المديرية موضوع إنشاء الحصة الجديدة على

لجنة الشياخات بجلستها المنعقدة فى ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ فقررت بإجماع الآراء إنشاء الحصة لراغبى الانفصال وتعيين شيخ خاص لهم وصدقت الوزارة على هذا القرار فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ .

« ومن حيث إن مفاد الوقائع حسبما توضحت آنفا أن النزاع يقوم على إنشاء حصة جديدة بناحية بنى داللس وهذا الإنشاء تحكمه المادة الخامسة من القرار الوزارى المؤرخ ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ بتنفيذ القانون رقم ١٤١ سنة ١٩٤٧ الخاص بالعمد والمشايخ ونصها « يجوز لجماعة من حصة واحدة أو أكثر أن يطلبوا إلى مأمور المركز إنشاء حصة خاصة بهم إذا كان عودهم بالنسبة إلى أفراد باقى الحصص فى العزبة يستأهل وعلى المأمور إبلاغ هذا الطلب إلى المدير لعرضه على لجنة الشياخات لتنظر فيه ويتم إنشاء الحصة الجديدة فى الموعد المعين لتعديل القوائم ، وموعد تعديل القوائم المشار إليه فى هذه المادة والذى يتم فيه إنشاء الحصة الجديدة ورد ذكره فى المادة الرابعة من القرار الوزارى السابق الإشارة إليه ونصها « فى شهر مايو من كل سنة يجتمع مشايخ الحصص برئاسة العمدة أو نائبه بهيئة لجنة لتعديل قوائم حصصهم طبقا لما هو وارد فى جدول الانتخاب العام وذلك بإضافة أسماء من بلغوا الحادية والعشرين ومن عاد إليهم حقهم الانتخابى ومن رغبوا فى الانضمام إلى حصص غير حصصهم ومن طلبوا قيد أسمائهم من المولودين خارج القرية لآباء مولودين بها وبحذف أسماء المتوفين والتأشير أمام أسماء من حرموا من حق الانتخاب أو وقف حقهم فى استعماله وأسماء الذين يرغبون فى الانفصال من حصصهم» .

« ومن حيث إنه ظاهر من هذين النصين أنه ليس فيهما ما يوجب تقديم طلبات إنشاء حصة جديدة فى ميعاد معين وأن الميعاد الذى عينته المادة الرابعة من القرار الوزارى وهو شهر مايو من كل سنة إنما هو خاص بانعقاد لجنة تعديل قوائم الحصص لتضيف إلى القوائم ما يستجد عليها من أسماء وتحذف منها ما يستدعى الحذف نتيجة لما يقع خلال السنة من تغير فى حالة الأشخاص الواردة أسماؤهم فى القوائم أو نقلهم من قائمة حصة إلى قائمة حصة أخرى أما الجماعة التى تريد إنشاء حصة خاصة بها فإن طلبها يقتضى اتخاذ إجراءات معينة من المركز والمديرية ثم عرض الموضوع على لجنة الشياخات لتنظر فيه بالقبول أو الرفض وتصدر فى ذلك قراراً فإذا صدر قرار لجنة الشياخات بالموافقة على إنشاء الحصة الجديدة وصدق وزير الداخلية على هذا القرار ينفذ بعد بإنشاء الحصة الجديدة ذاتها وهنا فقط أى عند تنفيذ القرار بإنشاء الحصة ، يتعين أن يتم ذلك فى شهر مايو وهو الموعد المعين لتعديل القوائم والمشار إليه فى المادة الرابعة من القرار الوزارى المؤرخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٤٧ وظاهر أن طبيعة الأمور على هذا الوضع لا يتسق معها إلزام طالبى إنشاء حصة جديدة بتقديم طلبهم فى شهر إبريل أى فى الشهر السابق مباشرة على انعقاد لجنة تعديل قوائم الحصص لأن الإجراءات تستغرق بطبيعتها مـــدة أطول إلى أن تبت فيها لجنة الشياخات ولذلك خلت نصوص القرار الوزارى الخاصة بإنشاء الحصص الجديدة من تحديد ميعاد

معين لتقديم طلبات انشاء هذه الحصص ، ولم يعين القرار الوزارى ميعادا لتقديم الطلبات فى شهر ابريل من كل سنة إلا الطلبات المشار إليها فى المادة الثانية من القرار وهى خاصة بحالتين اثنتين الأولى : الأشخاص الذين يريدون نقل أسمائهم من قائمة حصة إلى قائمة حصة أخرى . والثانية الأشخاص المولودون خارج القرية لآباء من مواليدها ويريدون قيد أسمائهم فى قائمة إحدى الحصص بالبلدة . ولا شبهة فى أن هاتين الحالتين لا شأن لهما بإنشاء الحصص الجديدة إذ أن الحالة الأولى خاصة بمن يريد نقل اسمه من قائمة حصته إلى قائمة حصة أخرى موجودة فى البلدة بالفعل ولها شيخها — والثانية خاصة بمن لم يكن مقيداً فى أية قائمة لإحدى الحصص الموجودة بالبلدة بسبب مولده خارجها وفى هاتين الحالتين فقط قررت المادة أن يكون ميعاد تقديم الطلبات فى شهر أبريل أى فى الشهر السابق على انعقاد لجنة تعديل قوائم الحصص — وذلك حتى تجرى اللجنة عند انعقادها نقل الاسم من قائمة إلى قائمة أو قيد الاسم فى قائمة حصة معينة موجودة بالبلدة على حسب الأحوال وظاهر من هذا كله أن ما ينعاه المدعى من بطلان الإجراءات لعدم قيام راغبى إنشاء الحصة الجديدة بتقديم طلباتهم فى شهر إبريل أو مايو غير قائم على أساس سليم .

« ومن حيث إنه لا وجه لما ينعاه المدعى على الإجراءات من أن رأيه لم يؤخذ فى شأن طالبى الانفصال لأنه ليس فى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ أو القرار الوزارى بتنفيذه ما يوجب أخذ رأى الشيخ فى هذه الحالة ، بل إن القرار التنفيذى للقانون نص على أن الذى يؤخذ رأيه هو شيخ الحصة التى يريد الشخص الانتقال إليها وذلك فى الفقرة الأولى من المادة الثانية التى تناولت حالة من يريد نقل إسمه من قائمة حصته إلى قائمه حصة أخرى وقالت بشأنها إن الطلب يقدم إلى مأمور المركز مصدقاً عليه من شيخ الحصة التى يريد الانتقال إليها ومن العمدة .

« ومن حيث إن المدعى لم يقدم أى دليل على ما يقول به من أن بعض من طلبوا إنشاء الحصة الجديدة تسمى بأسماء مستعارة والبعض غير مقيد بجدول الانتخاب وقائمة حصته والبعض لا تتوافر فيه شروط الاختيار والانتخاب لعدم بلوغه سن الرشد أو لأنه من ذوى السوابق — لم يقدم المدعى دليلا على ذلك ، على أنه بفرض صحة ما يدعيه فى هذا الشأن فإنه باستبعاد هؤلاء فإن العدد الباقى يستأهل إنشاء حصة جديده بالتطبيق لحكم المادة الخامسة من القرار الوزارى السابق الإشارة إليه .

« ومن حيث إنه لما تقدم تكون الدعوى على غير أساس سليم من القانون متعيناً رفضها » .

(القضية رقم ٦٣٨ لسنة ٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة بدوى ابراهيم حمودة وعمر لطفى ومحى الدين حسن وطه عبد الوهاب ومحمد السعيد خضير المستشارين) .

٨٦٩

١٩ فبراير سنة ١٩٥٣

ا — لجنة شئون الموظفين وجوب أخذ رأيها فى الترقيات قبل إجرائها . لا يمنع من ذلك كون رأيها استشاريا . قرار الوزير بتخطى من رشحتهم اللجنة الترقية . باطل لعدم عرضه على اللجنة .

ب — ترقية بالاختيار . ليست سلطة مطلقة بيد الرؤساء . شرطها .

المبادى القانونية

١ — إنه وإن كان رأى لجنة شئون الموظفين

استشاريا يملك الوزير الأخذ به أو طرحه جانباً ـ غير أنه يلزم لصحة القرار الذى يتخذه الوزير أن تقوم أسباب صحيحة تبرره ـ فإذا كانت لجنة شئون الموظفين فى خصوصية هذه الدعوى قد رشحت المدعى للترقية فى نسبة الاختيار للكفاية الممتازة وأقر المدير العام للمصلحة ترشيحها وكان ملف خدمته خالياً مما يعوق ترقيته أو ينقض رأى اللجنة فيه فإن عدم الأخذ برأيها واستبعاده وزميل آخر من الترقية وترقية المطعون عليهما مع أنهما يليانهما فى الأقدمية دون الرجوع فى ذلك إلى اللجنة لأخذ رأيها فيما ارتآه الوزير من ترقيتهما مع أن اختصاصها بالنظر فى ترقيات الموظفين اختصاص أصيل ولازم لأنها بحكم تشكيلها أوثق اتصالا بالموظفين وأكثر دراية وإلماما بدرجة كفايتهم ومدى استحقاقهم للترقية ــ ولذلك كانت ضماناً لاغنى عنه حتى يتم الاختيار على أحسن وجه فتحقق المصلحة العامة والعدالة بين الموظفين ولذلك كان الرجوع إليها لإجراء المفاضلة بين المطعون عليهما وبين المدعى وزميله قبل إصدار القرار المطعون أمراً لازماً يترتب على إغفاله إهدار الضمانة التى كفلهــــا القانون من إيجاد اللجنة المذكورة بجانب الوزير ليستعين برأيها ومشورتها فى تعرف أصول الموظفين وهذا مما يعيب القرار ويبطله .

٢ ــ إن إطلاق يد الرؤساء فى اختيار ذوى الكفاية الممتازة للترقية ليس معناه تخطى أصحاب الأقدمية ممن تتوافر فيهم شروط الاختيار بل يجب ألا يعدوهم الدور إلا لمن كان ظاهر الامتياز فإذا كان الثابت أن المدعى يسبق المطعون عليهما فى كشف الأقدمية ويمتاز فى كفايته كذلك ورشحته لجنة شئون الموظفين للترقية وأقر المدير العام ترشيحها فانه ما كان يجوز تخطيه فى الترقية إلى من يليه فى الأقدمية دون مبرر ظاهر وإلا أستهداف الاختيار للريبة والشك على النحو الذى يزعمه المدعى وكان أقرب إلى التحكم والهوى منه إلى الاختيار الحق مما يجعله مشوباً بسوء استعمال السلطة .

(القضية رقم ١٠٢١ لسنة ٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد عفت وعلى أبو الفيط والدكتور عبد الحكيم فراج وحسن أبو علم ووصفى أباظة المستشارين) .

٨٧٠

١٩ فبراير سنة ١٩٥٣

ا ــ موظفو وزارة الأوقاف . سريان القواعد المتبعة فى شأن موظفى الدولة عليهم .

ب ــ الدرجة الثامنة الكتابية . مؤهلات التعيين فيها فى ظل كادر سنة ١٩٣١ . تعيين حملة مؤهلات أقل فيها . خطأ لايجوز القياس عليه .

المبادىء القانونية

١ ــ يبين من نص المادة الثامنة من دكريتو ١٣ من يوليه سنة ١٨٩٥ بالتصديق على لائحة إجراءات ديوان الأوقاف ونص المادة ٣١ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن لائحة إجراءات وزارة الأوقاف أن موظفى وزارة الأوقاف تسرى فى شأن تعيينهم القواعد المتبعة فى شأن موظفى الحكومة .

٢ — يبين من استقراء نصوص كادرات سنة ١٩٢١ وسنة ١٩٣١ وسنة ١٩٣٩ وخصوصاً كادر سنة ١٩٣١ الذى عين المدعى فى ظله فتحكمه قواعده أن مؤهلات التعيين فى الدرجة الثامنة الكتابية هى شهادة الدراسة الثانوية أو شهادة مدرسة التجارة المتوسطة أو الشهادات التى تعتبر معادلة لها ومادامت الكادرات المالية المتعاقبة لموظفى الحكومة ومستخدميها اشترطت لجواز التعيين فى الدرجة الثامنة الكتابية مؤهلات معينة لم يحصل المدعى على أى منها فلا جناح على وزارة الأوقاف إن حرمته منها ولا يعنيه فى هذا المقام التحدى بأن الوزارة عينت غيره ممن هم على شاكلته من حملة شهادته فى هذه الدرجة مادام المرجع فى ذلك هو أحكام القوانين واللوائح وهى خالية من نصوص آمرة يستمد المدعى حقه منها ، هذا وظروف تعيين زملائه ممن يتحدث عنهم ليست معروضة على المحكمة ولعل فى ظروفهم مايبرر هذا التعيين فان لم يكن فهو خطأ لايجوز التشبه به والقياس عليه إذ الأصل فى التعيين فى الدرجة الثامنة الكتابية على مقتضى أحكام الكادرات المالية المتعاقبة هو الحصول على شهادة الدراسة الثانوية أو مايعادلها والإعفاء استثناء والاستثناء لا يقاس عليه .

(القضية رقم ٤٠٣ سنة ٦ ق بالهيئة السابقة) .

٨٧١

٢٥ فبراير سنة ١٩٥٣

ا — ترقية . قيد على درجة مخصصة فى الميزانية لوظيفة وحيدة بذاتها . عدم جواز انتزاعها لترقية آخر عليها . عدم جواز انتزاع الدرجة من الوظيفة .

ب — لجنة شئون موظفى النيابات . اختصاصاتها . ورودها على سبيل الحصر فى قانون نظام القضاء . ندب الموظفين الكتابيين . ليس منها . اختصاص النائب العام به .

ح — تيسير . رفع درجة وظيفة فى الميزانية . عدم إعمال قواعد التيسير فيها .

د — قواعد الانصاف . عدم تمييزها بين أقدمية الحصول على الدرجة بصفة أصلية وبصفة شخصية .

المبادىء القانونية

١ — إذا كانت الدرجة التى تم القيد عليها قد خصصت فى الميزانية لوظيفة وحيدة بذاتها هى وظيفة مساعد مدير إدارة النيابات والترقية إلى درجة مثل هذه الوظيفة لا يمكن أن تقع إلا بعد التعيين فى الوظيفة ذاتها — ذلك لأن الوظيفة هى العمل أما الدرجة فهى الأجر — ولا يمكن انتزاع الدرجة من الوظيفة لترقية من يتولاها فعلا بالتعيين وهذا هو ماحظره كادر الموظفين . والتعيين فى وظيفة بذاتها لها مقوماتها الخاصة فى الميزانية مناطه الاختيار الذى تترخص فيه الادارة بلا معقب عليها ما دام قد خلا من إساءة استعمال السلطة .

٢ — إن اختصاصات لجنة شئون موظفى ومستخدمى النيابات قد وردت فى قانون نظام القضاء على درجة التحديد وليس من بينها

الموافقة على ندب الموظفين الكتابيين وهى اختصاصات لا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها بل إن هذا الندب يدخل فى اختصاص النائب العام باعتباره الرئيس الأعلى للنيابة .

٣ — لا وجه لما ينعاه المدعى على قرار الترقية إلى الدرجة الثالثة المخصصة لوظيفة مساعد مدير ادارة النيابات من مخالفة لقواعد التيسير بمقولة إنها تستوجب البدء بالنسبة المخصصة للترقية بالأقدمية وتجعل الاختيار فى المحل الثانى ذلك لأن التزام الأقدمية فى النسبة المقررة لها إنما يكون فى الترقيات التى تتم إلى درجات وظائف متعددة من نوع واحد فى طبيعتها ولا يمكن أن يجرى على ترقية لدرجة وظيفة جديدة بذاتها فى الميزانية لها من الطبيعة الخاصة والمقومات ما استدعى تعيين ذاتية الوظيفة وتخصيص درجة معينة لها بما يستوجب ابتداء اعمال الاختيار للتعيين فيها قبل النظر فى الترقية إليها .

٤ — لم يرد فى قواعد الانصاف أى تمييز بين أقدمية الحصول على الدرجة بصفة أصلية وأقدمية الحصول عليها بصفة شخصية بل إن هذه القواعد تنص على حساب الأقدمية إطلاقا فى الدرجة من تاريخ حصول الموظف عليها لافرق فى ذلك بين ما إذا كانت الدرجة أصلية أو شخصية طبقاً لقواعد الانصاف أو المنسيين ومن ثم لا يكون هناك وجه للمفاوضة بينهما .

المحكمة

١ — عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى .

« من حيث إن الحكومة دفعت بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى رقم ١٨٤ لسنة ٥ قضائية استناداً إلى أن القرار الإدارى الذى كان يطعن فيه المدعى قبل تعديل طلباته الأخيرة وهو القرار الصادر من وزير العدل فى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ لم يرتب للأستاذ محمد احمد ابراهيم أى حق فى الترقية إلى هذه الدرجة بل قضى فقط بتقييده عليها . وإن قيد الموظف على درجة لا يكسبه حتما حق الترقية إلى الدرجة المقيد عليها لأن قرارات القيد من القرارات القابلة بطبيعتها للعدول عنها مادام الموظف المقيد على الدرجة لم تتم ترقيته إليها ، ومؤدى ذلك أن قرار القيد لا يعتبر قراراً نهائياً بالترقية ومن ثم فلا تختص محكمة القضاء الإدارى بنظره

« ومن حيث إنه على أثر صدور قرار وزير العدل فى ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٥١ بترقية محمد احمد ابراهيم إلى الدرجة الثالثة اعتباراً من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥١ عدل المدعى طلباته نهائياً إلى طلب إلغاء هذا القرار ورفع دعواه المضمومة رقم ٩٦ لسنة ٦ قضائية التى ضمنها ذات الطلب . وأصر فى طلباته المعدلة على طلب إلغاء قرار القيد قائلا إن هذا القيد محرم وفقاً لتعليمات المالية ما دام هناك من يستحق الترقية . وأنه هو الذى يستحق هذه الترقية بالأقدمية ، وأن هذا القيد ينطوى على قرار سلبى بتخطيه فى الترقية وهو مما تختص المحكمة

بنظره وبالتالى تكون مختصة بإلغاء القرار الإيجابى الصادر بالقيد .

« ومن حيث إن هذا الدفع قد أصبح غير ذى موضوع بعد صدور قرار الترقية ولا جدوى من الطعن فى قرار القيد استقلالا ، لأن قرار الترقية إذ صح فإنه يغنى عن مناقشة صحة قرار القيد فى ذاته ، وإذا ألغى قرار الترقية فإنه يغنى عن الاحتجاج بقرار القيد لأنه ما كان قد أنشأ لصاحبه مركزاً قانونياً ذاتيا فى الترقية ولا أكسبه حقا فى الدرجة التى قيد عليها ومن ثم يكون الدفع بعدم الاختصاص فى غير محله متعينا رفضه .

ب — عن الدفع بعدم قبول الدعوى :

« من حيث إن الحكومة تدفع بعدم قبول الدعوى فيما تضمنته من الطعن فى قرارين أصدرهما النائب العام ، الأول بتكليف محمد احمد ابراهيم بمعاونة مدير إدارة النيابات المساعد فى عمله والصادر فى ٧ من مايو سنة ١٩٣٧ ، والثانى بندب حضرته مديراً مساعداً لإدارة النيابات الصادر فى ٨ من يونيه سنة ١٩٤٨ زاعما بأنهما صادران من سلطة لا ولاية ولا اختصاص لها بإصدارها قانونا ، وبأنه كان يجب صدورهما بموافقة لجنة شئون النيابات طبقا لقانون نظام القضاء ، وتستطرد الحكومة إلى أن المدعى قد فوت على نفسه ميعاد الطعن فى هذين القرارين بعدم رفعه الدعوى بإلغائهما فى الميعاد المقرر قانونا للطعن بالإلغاء فلا يجوز له النعى عليهما بمخالفة القانون .

« ومن حيث إن المدعى يرد هذا الدفع بأن طعنه منصب على قرار وزير العدل النهائى الذى انبنى على القرارين المذكورين من حيث كونهما أنشآ حقا لمحمد أحمد إبراهيم فى الترقية إلى هذه الوظيفة ودرجتها . وقد رفع هذا الطعن فى الميعاد فلا محل للقول بأن الميعاد قد فات لمجرد أن الدفاع فى الدعوى يستدعى النعى عليهما ضمنا بمخالفة القانون .

« ومن حيث إن الدعوى لا تشمل طلب إلغاء القرارين الصادرين فى ١٠ من مايو سنة ١٩٤٧ و ٨ من يونيه سنة ١٩٤٨ بطريق مباشر حتى يمكن الدفع بفوات الميعاد المحدد لطلب إلغائهما ، لو أنهما من القرارات التى يجوز فيها ذلك ، وإنما الدعوى تنصب فى طلب الإلغاء المباشر على قرارات أخرى وغاية الأمر أن المدعى ينعى فى دفاعه على هذين القرارين مخالفتهما للقانون بطريق غير مباشر وليس هذا هو طلب الإلغاء الذى يتحدى فيه بفوات الميعاد ، هذا إلى أن موضوع القرار الأول هو تكليف محمد أحمد إبراهيم معاونة مساعد إدارة النيابات والثانى هو ندبه من الوظيفة ولم يتضمنا تعيينا ولا ترقية . ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى على غير أساس ويتعين رفضه .

حـ — عن الموضوع :

«من حيث إن المدعى انتهى إلى طلب ما يأتى : أولا إلغاء القرار الصادر من وزير العدل فى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ بتعيين محمد أحمد ابراهيم بوظيفة مدير إدارة النيابات المساعد وبقيده على الدرجة الثالثة (نيابة عمومية) المخصصة لهذه الوظيفة » وبإلغاء القرار الإدارى الصادر فى ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٥١ بترقيته إلى هذه الدرجة من ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٥١ مع ما يترتب على ذلك من آثار — ثانيا — إلغاء

القرار الصادر من وزير العدل فى ٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ (وصحته ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٠) بنقل طه مدين نقلا نوعياً من درجة مدير النيابات المساعد إلى الدرجة الثالثة (من الثانية) الخالية بالقسم الجنائى مع أحقية المدعى فى الترقية إلى الدرجة الثالثة (من النيابة) بالقسم الجنائى قبل محمد عبد الحميد الوكيل طبقاً لكتاب المالية الدورى رقم ف ٢٣٤ــ٢٩٥/١ المؤرخ فى ٦ من أبريل سنة ١٩٤٤ مع ما يترتب على ذلك من حقوق وآثار . وإلزام المدعى عليهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

« ومن حيث إن المدعى ينعى على القرارين الصادرين فى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ بتعيين محمد أحمد ابراهيم فى وظيفة مدير إدارة النيابات المساعد وقيده على الدرجة الثالثة المخصصة لهذه الوظيفة وفى ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٥١ بترقيته إلى هذه الدرجة مخالفتهما للقانون ويعيب على القرار الأول ما يأتى :

١ ـــ أنه استند إلى أن محمد أحمد ابراهيم موظف بالدرجة الرابعة بالنيابة العمومية فى حين أنه بالدرجة الرابعة بالقسم الجنائى وهذا القسم مستقل بوظائفه ودرجاته عن النيابة العمومية وهى مستقلة بوظائفها ودرجاتها وأنه ذكر أن محمد أحمد ابراهيم كان شاغلا لوظيفة مساعد إدارة النيابات فى حين أنه كان منتدباً لعمل هذه الوظيفة والتمرين عليها .

٢ ـــ إن القرارين الصادرين من النائب العام فى ١٧ من مايو سنة ١٩٤٧ و٨ من يونيه سنة ١٩٤٨ بتكليف محمد أحمد ابراهيم معاونة مدير إدارة النيابة المساعد فى عمله ثم بندبه للقيام بهذا العمل بعد إحالة المدير المساعد إلى المعاش صدرا ممن لا ولاية له فى إصدارهما إذ أن النائب العام يملك ندب موظفيــن للقيام بأى عمل ، ولكن إذا صدر منه الندب بقصد الحصول على درجة كان باطلا لخروجه عن حدود ولايته بمقولة إن المادة ٥١ فقرة ٣ ، ٤ من قانون نظام القضاء قد نصت على تشكيل لجنة من النائب العام والمحامى العام لدى محكمة النقض ومدير إدارة النيابات ومدير إدارة التفتيش القضائى بها تختص باقتراح كل ما يتعلق بشئون كتاب النيابة من تعيين ونقل وترقية ومنح علاوات . ويكون تعيين الكتبة ونقلهم من دائرة إلى أخرى وترقيتهم ومنحهم العلاوات بقرار من وزير العدل بعد الإطلاع على اقتراحات هذه اللجان كل فيما يخصها . فإذا استقل النائب العام بإصدار هذين القرارين وكان الغرض منهما الترقية فانه يكون قد تعسف فى إصدارهما لخروج مقتضيهما عن ولايته ولإساءة استعمال السلطة .

ولما كان هذان القراران هما أساس القرار المطعون فيه وهما باطلان ، فإن ما بنى عليهما يكون باطلا كذلك . وإذا كان للنائب العام أن يندب وكلاءه وموظفيه للقيام بأى عمل آخر فان هذا الندب المباح له هو الذى لا يكسب من ندب حقا فى درجة الوظيفة التى قام بعملها مهما طال أجل الندب ولذا يتعين التمييز بين الندب الخاص بالعمل والندب الذى يكسب حقا فى درجة . أما قرارا النائب العام فقد صدرا ترشيحا لقرار الوزير اللاحق وتوطئة له .

٣ ـــ إنه لم يصادف محلا إذ أن درجة المدير المساعد رقى إليها بطريق اليد طه مدين منذ ٣٠ من يونيه سنة ١٩٤٨ وبطريقة فعلية فى ٩ من مايو سنة ١٩٥٠ . فى حين أن القرار الصادر بتعيين محمد أحمد ابراهيم وقيده على الدرجة المذكورة صدر فى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٠

وأن قرار نقل طه مدين إلى الدرجة الثالثة صدر فى نوفمبر سنة ١٩٥٠ إعتباراً من ٢٨ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ . ومن ثم يكون قرار تعيين محمد احمد ابراهيم وقيده على الدرجة الثالثة بالنيابة العومية قد صدر فى وقت كانت فيه هذه الدرجة مشغولة بطه مدين فهو تعيين وقيد على درجة وبلا مرتب مخصص لهذه الدرجة الأمر الذى اقتضى نقل طه مدين من درجة مساعد مدير إدارة النيابات درجة ثالثة نيابة عمومية إلى الدرجة الثالثة بالقسم الجنائى لتصحيح هذا الوضع الشاذ الذى سببه القرار المطعون فيه ، فكان طه مدين ضحية هذا النقل الذى انطوى على تجريده من امتيازات الدرجة الثالثة بالنيابة العمومية التى سلبت منه لمنحها لمحمد أحمد ابراهيم وهذا هو بمثابة جزاء تأديبى بدون مسوغ قانونى ومن سلطة غير مختصة به قانونا .

٤ — إنه جاء مخالفا للمادة ٤ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٠ الصادر بميزانية الدولة التى تقضى بأن وجود اعتماد لغرض معين فى جداول المصروفات الخاصة بكل مصلحة أو إدارة لايعفى المصالح أو الادارات من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد . كما أنه يأخذ على القرار الثانى أنه جاء مخالفا لقواعد التيسير الآمرة التى تحتم البدء بالجزء المخصص للأقدمية ، استنادا إلى أنه نص فى كتاب المالية الدورى رقم ف ٢٣٤ — ٢٤/٥ م المنفذ لقواعد التيسير الصادرة فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٥٠ على أن الترقيات بمقتضى هذه القواعد لايصح أن تكون سابقة لتاريخ ١٧ من مايو سنة ١٩٥٠ كما أن قواعد التيسير التى وافق عليها مجلس الوزراء فى ١٧ من مايو سنة ١٩٥٠ قضت بأن تكون نسبة الترقية فى الكادرين الفنى والكتابى من أعلى درجة فى الكادر الكتابى إلى الكادر الادارى فى الوزارة أو المصلحة فى حدود النسبة المقررة للاختيار وأن تخصص ٥٠٪ للترقية فى الدرجات من السادسة إلى الثالثة بالأقدمية والخمسون الأخرى بالاختيار للكفاية ، ويكون الترقية بالتناوب على أن يبدأ بالجزء المخصص للأقدمية. ومفاد هذه القواعد هو أنه عند خلو درجة اعتباراً من ١٧ من مايو سنة ١٩٥٠ يبدأ بالجزء المخصص للأقدمية ، الأمر الذى لم يحترمه القرار المطعون فيه الذى رقى محمد أحمد ابراهيم بطريق القيد على الدرجة الثالثة بدون وجه حق مع أنه منذ تاريخ العمل بقواعد التيسير لم تصدر أية قرارات بالترقية من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الثالثة بالنيابة العمومية سوى هذا القرار الذى كان يجب أن يخضع الأقدمية ويحترمها لا أن يلجأ إلى الاختيار الذى هو فى المحل الثانى . ولما كان المدعى هو أقدم موظف بالدرجة الرابعة فى النيابة العمومية فضلا عن كفايته وأمانته فهو أولى بالقيد وبالترقية إلى الدرجة الثالثة من محمد أحمد ابراهيم .

« ومن حيث إنه فيما يتعلق بقرار نقل طه مدين نقلا نوعياً من درجة مدير النيابات المساعد إلى الدرجة الثالثة بالقسم الجنائى يقول المدعى إنه جاء مخالفاً للقوانين واللوائح بقصد تصحيح إجراء باطل ،لأن الغرض منه هو حرمانه من درجة يستحقها بالأقدمية خلت بالقسم الجنائى منذ فبراير سنة ١٩٥٠ وأصبح متمتعا بميزتها المادية والأدبية . ذلك أن الذين يعملون بمكتب النائب العام ليست درجاتهم كلها من قسم النيابة العمومية

كما أن للقسم الجنائى موظفين درجاتهم بقسم النيابة العمومية فإذا خلت درجة بأحد القسمين رقى إليها الأقدم فيهما . إذ أن موظفى كل قسم يرتبون بكشف أقدمية مستقل كما يرتب جميع موظفى القسمين فى كشف أقدمية مشترك ويرقى الأقدم فالأقدم وفقاً للكشف المشترك . وقد طبقت هذه القاعدة فيما يختص بدرجة المدير المساعد لإدارة النيابات منذ إنشائها فى سنة ١٩١٥ حتى رقى إليها فيها بعد طه مدين ترقية سليمة بصفة فعلية فى ٩ من مايو سنة ١٩٥٠ . وبترقية طه مدين إلى الدرجة الثالثة بقسم النيابة العمومية أصبح المدعى أقدم من بالدرجة الرابعة بالقسمين معا وأحق بالترقية إلى أول درجة بالقسم الجنائى وهى التى خلت بالفعل وتعلق بها حقه باعتباره أقدم الموظفين خدمة وأكبرهم درجة وطبقاً للعرف الإدارى الذى جرت عليه النيابة عن طريق كشف الأقدميـــة المشترك وهو واجب الاحترام وملزم لها قانوناً وتأيد هذا الحق بصدور قواعد التيسير التى جعلت هذه الدرجة من نصيب الأقدمية المطلقة . فسلب حقه فى الترقية عن طريق شغل درجة القسم الجنائى بإعادة قيد طه مدين عليه فيه إضرار به فضلا عن أن قرار نقل طه مدين من كادر النيابة العمومية إلى كادر القسم الجنائى قد أسس على قرار باطل صادر فى ١٦ من سبتمبر ١٩٥٠ فيكون باطلا بدوره لأن ما بنى على الباطل باطل .

« ومن حيث إن المدعى يستند فى تبرير أحقيته للترقية من أول يوليه ١٩٥٠ إلى الدرجة الثالثه (من الثانية) بالقسم الجنائى قبل محمد عبد الحميد الوكيل إلى أنه عند ما خلت فى ١٥ من فبراير ١٩٥٠ درجة ثالثة بالقسم الجنائى من درجة ثانية أحيل شاغلها إلى المعاش ؛ كان يجب قيـــد المدعى عليها إلى أن يستكمل المدة القانونية فى أول يوليه ١٩٥٠ باعتباره أقدم الموظفين خدمة ؛ وهى الأقدمية التى ظل محتفظاً بها حتى بعد صدور قواعد التيسير فى ١٧ من مايو سنة ١٩٥٠ التى قررت نسبة معينة للترقية بالأقدمية وأخرى بالترقية للاختيار والكفاية على أن يبدأ بالأقدمية . وأن ما ورد بسجلات وزارة العدل من أقدمية الدرجة الرابعة بالنيابات من أن الأول هو محمد عبد الحميد الوكيل وأن الثانى هو المدعى يخالف الواقع . إذ أن عبد الحميد الوكيل دخل الخدمة بالنيابة فى ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٢٨ وكانت له مدة خدمة منذ ١٩ من مارس سنة ١٩٢٦ ببلدية الاسكندرية رفضت الوزارة ضمها له ورقى إلى إلى الدرجة السابعة فى ١٥ من سبتمبر ١٩٤٢ ثم إلى السادسة فالخامسة بصفة شخصية فى أول يوليه سنة ١٩٤٣ وإلى الرابعة فى أول يوليه سنة ١٩٤٧ بينما المدعى عين داخل الهيئة فى سنة ١٩١٦ ورقى إلى الدرجة السابعة فى أول ديسمبر سنة ١٩٢٣ وإلى السادسة فى أول فبراير سنة ١٩٢٦ وإلى الخامسة فى أول يوليه سنة ١٩٤٣ ثم إلى الرابعة فى أول يوليه سنة ١٩٤٧ فهو يسبق عبد الحميد الوكيل فى بدء الخـــدمة وفى الترقية إلى الدرجتين السابعة والسادسة أما الخامسة والرابعة فقد حصل عليهما الإثنان معا فى تاريخ واحد كما أنه رقى إلى الدرجات جميعا بصفة أصلية بينما رقى عبد الحميد الوكيل إلى الدرجتين السادسة والخامسة بصفة شخصية وفى تاريخ واحد هو أول يوليه سنة ١٩٤٣ بناء على أقدمية إفتراضية بمقتضى قواعد الإنصاف الصادرة فى سنة ١٩٤٤ لكونه حاصـــلا على

الليسانس فى القوانين عام ١٩٢٥ وبإرجاع أقدميته فى الدرجة السابعة إلى ١٩ من مارس سنة ١٩٢٦ تاريخ التحاقه بخدمة بلدية الاسكندرية أما المدعى فقد حصل على الليسانس فى القوانين فى يونيه سنة ١٩٢٧ وقد نصت قواعد الإنصاف على أنه لا يجوز أن يترتب على الأقدمية الاعتبارية أن يسبق أى جامعى أو حاصل على دبلوم عال من هو أقدم منه فى الدرجة السابعة ولا أن يرقى أيضاً قبل سواه من غير الجامعيين أو حاملى الدبلومات العالية إن كانوا أقدم منه فى الدرجة السابعة وأصلح منه فى العمل ، ولما كان المدعى وعبد الحميد الوكيل قد حصلا على الدرجتين الرابعة والخامسة فى تاريخ واحد فانه يتعين الرجوع إلى الدرجة السادسة لمعرفة من منهما حصل عليها أولا . ونظراً لأن عبد الحميد الوكيل جامعى رفعه الانصاف وأن المدعى جامعى لم يرفعه الانصاف ولم يستفد من مؤهله فيمكن أن يقاس بغير الجامعيين ، وبما أن قرار وزير العدل رقم ٤١٦ الصادر فى ٢١ من مايو سنة ١٩٤٤ بترقية محمد عبد الحميد الوكيل إلى الدرجة السادسة قد حدد أقدميته فى الدرجة السابعة بجعلها من ١٩ من مارس سنة ١٩٢٦ بينما حصل المدعى على الدرجة السابعة فى أول ديسمبر سنة ١٩٢٣ سواء باعتباره جامعيا أو باعتباره غير جامعى ، فإن الأفضلية تكون لهذا الأخير فى الترقية إلى الدرجة الثالثة بالقسم الجنائى لكونه جامعيا حاصلا على الدرجة السابعة قبل محمد عبد الحميد الوكيل ولكونه ولو جرد من حقه فى اعتباره جامعيا لأن الإنصاف لم يتناوله فهو أصلح فى العمل من الوكيل ، ومن ثم يجب أن يرقى قبله سيما وأن قواعد المفاضلة تقضى بتقديم من يحال إلى المعاش أولا . فإذا كان الشارع قد منح محمد عبد الحميد الوكيل أقدمية اعتبارية تخول وضعه فى جداول الأقدمية قبل المدعى فإنه قد حرمه من أثر تلك الأقدمية بمنع ترقيته قبل المدعى إلى الدرجة الثالثة أو قبل سواه من غير الجامعيين متى كانوا أصلح منه فى العمل .

« ومن حيث إن المدعى يقول إن درجته إحدى الدرجتين الرابعتين الواردتين فى ميزانية الدولة لسنة ١٩٥٠ / ١٩٥١ بالكادر الإدارى بالقسم الجنائى بالمحاكم الابتدائية وإنها ليست كتابية من بين التسع عشرة درجة الواردة بالقسم المذكور . ذلك أنه جامعى وهاتان الدرجتان مخصصتان للجامعيين دون غيرهم كما هو ثابت بالميزانية وأنه لم يذكر من خصصت لها هاتان الدرجتان خلافه . وأنه يقوم بوظيفة رئيس السكرتارية وهى أكبر وظيفة تلى المدير المساعد فضلا عن كونه أقدم رئيس قلم بالقسمين الجنائى والنيابة العمومية .

« ومن حيث إن الحكومة ترد على الدعوى بأن الدرجات فى ميزانية الدولة تنقسم من حيث التعيين فيها إلى درجات عادية تخضع الترقية إليها للقواعد العامة وهى الأقدمية والكفاية وشرط المدة . ودرجات مخصصه لوظائف معينة يشترط للتعيين فيها أن تسند إلى شاغلها الوظيفة المخصصة لها الدرجة المالية . والدرجة المطعون فى ترقية محمد أحمد ابراهيم إليها هى درجة ثالثة خصصت فى الميزانية لوظيفة مساعد مدير إدارة النيابات ومن مقتضى تعيينه فيها منحه حتما الدرجة المالية المخصصة لها وإلا انتفت الحكمة من هذا التخصيص وأصبح حكم هذه الدرجة حكم الدرجات الأخرى العادية . أما عن إسناد وظيفة مساعد مدير إدارة النيابات إلى محمد أحمد ابراهيم فإن من

المبادئ المقررة أن إسناد الوظائف العامة مما تترخص فيه الإدارة لأنه من الأمور التى تدخل فى تقدير ملاءمة القرار الإدارى الصادر بالتعيين فيها بما لا معقب عليها فيه ما دام لم يثبت أن الادارة أساءت استعمال سلطتها فى هذا التعيين . وقد كان اختيـــار محمد أحمد ابراهيم لشغل هذه الوظيفة رائده مصلحة العمل لجدارته وكفايته وإحاطته التامة بأعمال النيابات وشئون موظفيها سواء كانوا من أعضاء النيابة أو من الكتبة كما شهد بذلك النواب العموميون ولجنـــة شئون الموظفين . وقد تمت ترقيته وهو يشغل وظيفة فى النيابة وبعد أن كان قد أصبح فى عداد موظفيها . أما القراران الصادر أولهما فى ١٧ من مايو سنة ١٩٤٧ بتكليف محمد أحمد ابراهيم بمعاونة مدير إدارة النيابات المساعد فى عمله والثانى فى ٨ من يونيو سنة ١٩٤٨ بندبه مديراً مساعدا لادارة النيابات فقد صدرا من النائب العام فى حدود اختصاصه باعتباره الرئيس الأعلى لهذه الجهة ولا تشاركه فى هذه السلطة لجنة شئون النيابات إذ لا اختصاص لها فى الموافقة على الندب لأن اختصاصها واردة على سبيل الحصر وليس من بينها حالة الندب . والقاعدة أنه لا تخصيص بلا مخصص وأن النصوص المقررة للاختصاص لا يجوز التوسع فيها . أما ترتيب المدعى فى أقدمية الدرجة الرابعة فهو الثانى إذ يسبقه محمد عبد الحميد الوكيل إذ اعتبرت أقدمية المدعى فى الدرجة الثالثة من أول فبراير سنة ١٩٣٦ بينما ترجع أقدمية عبد الحميـــد الوكيل فى هذه الدرجة الى ١٩ من مارس ١٩٢٦ . ولا وجه للتفرقة فى الحكم بين الأقدمية الأصلية والأقدمية الاعتبارية فى حالة التساوى فى أقدمية الدرجة الحالية إذ أن القانون لم يفرق من حيث الآثار بين الدرجـة الشخصية والدرجة الأصلية بل قرر لكل منهما نفس الحقوق والمزايا من حيث الأقدميـة والعلاوة فالأقدمية تعتبر من تاريخ الوضع فى الدرجه المالية سواء كان بصفة أصلية أم بصفة شخصية . ولم يرد فى قواعد الإنصاف أى قيد فيما يختص بالأقدمية الفرضية عند تسوية حالة حملة المؤهلات العـالية فى الدرجة الثالثة طبقا لقواعـد الانصاف أو ترقيتهم إلى الدرجـة الخامسة الشخصية تطبيقا لقواعد المنسيين من تاريخ سابق إفتراضى . ويزيد الأمر وضوحا الرجوع للكتاب الدورى رقم ف ٢٣٤-١٦/٣ الصادر فى ٣٠ من يوليو سنة ١٩٤٧ بشأن القواعد التى تتبع فى تنسيق الدرجات حيث تبرز حالة التزاحم بين أقدمية الحصول على الدرجة بصفة أصلية أو شخصية إذ قضى بأن تحسب الاقدمية فى الدرجة من تاريخ حصول الموظف عليها لا فرق فى ذلك بين ما إذا كانت الدرجة أصلية أو شخصية طبقـــا لقواعد المنسيين أو لقواعد الانصاف . وقد اكد الشارع بإيراد هذه القاعدة المبدأ المتبع من قبل فى جميع الحالات وهو عدم قيام أى مفاضلة بين الاقدمية الفعلية والاعتبارية ومن ثم ينتفى كل شك فى أن عبد الحميد الوكيل هو أسبق من المدعى فى أقدمية الدرجة السادسة الشخصية بحكم حصوله على شهادة الليسانس قبله فى عام ١٩٢٥ مع حساب أقدميته فيها من ١٩ من مارس سنة ١٩٢٦ تاريخ التحاقه بالخدمة طبقا للقرار الوزارى الصادر فى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ بينما الثابت أن المدعى حصل على شهادة الليسانس فى الحقوق فى يونيو سنة ١٩٢٧ أثناء الخدمة .

وبالتالى اعتبرت أقدميته مفروضة فى الدرجة السادسة من هذا التاريخ أما فيما يتعلق بالتفرقة

بين درجات التخصيص وغيرها من الدرجات فإن الدرجات المالية فيما يختص بارتباطها بالوظائف تنقسم إلى قسمين : قسم مرتبط بوظائف معينة ورد ذكرها على سبيل التخصيص وهذه يتعين فى الترقية إليها أن يولى الموظف عمل الوظيفة المخصصة لها الدرجة لأن التعيين فى الوظيفة هو الاصل والدرجة نتيجة تبعية للتعيين ومترتبة عليه حيث لايتصور أن يجرى على التعيين وهو الأصل حكم يغاير مايجرى على الدرجة المالية وهى الفرع لاتصال كل منهما بالآخر اتصالا وثيقاً لايقبل التفرقة فى الحكم . ولما كان من المقرر أن التعيين فى الوظيفة يقوم على الكفاية والصلاحية أى على عنصر الاختيار وحده ، فانه يتعين أن تعامل درجة التخصيص معاملة الأصل بإجراء قاعدة الاختيار عليها لأن الدرجة من حق صاحب الوظيفة وحده الذى يقع عليه الاختيار لشغلها . ومن ثم لاتخضع هذه الدرجات لقاعدة تتنافى مع مبدأ الاختيار الذى يقوم عليه التعيين فى الوظيفة والقول ، بغير ذلك يؤدى إلى أحد أمرين . إما التفرقة بين الدرجة المخصصة للوظيفة وبين الوظيفة المخصصة لها الدرجة بمنح الدرجة لأقدم الموظفين والوظيفة لأكثرهم كفاية ، وإما تقيد الادارة بتعيين أقدم الموظفين فى الوظيفة ومنحه الدرجة المخصصة لها ولو كان أقلهم صلاحية لشغل الوظيفة . وقسم آخر مجرد من التخصيص وغير مرتبط بوظائف معينة أى أن الترقية إلى الدرجة فى هذه الحالة غير مقيدة بشغل وظائف معينة بالذات ، هذا إلى أنه يبين من الإطلاع على الميزانية العامة أن كلا من إدارة النيابات والقسم الجنائى ينفرد بدرجاته ووظائفه بحيث يكون كل منهما وحدة مستقلة عن الأخرى ، وإذا كان القسمان يخضعان من ناحية الإشراف لسلطة النائب العام ويدرج موظفوهما أحياناً بكشف أقدمية مشترك ، فان خضوع الجميع لإشراف رئيس إدارى واحد لايغير من الأمر شيئاً إذ العبرة بما هو ثابت فى الميزانية من أن كلا منهما وحدة قائمة بذاتها من حيث الدرجات والوظائف ومنفصلة عن الأخرى إنفصالا تاماً ، كما أن العرف الذى جرت عليه النيابة بالنسبة للأقدمية المشتركة لاينشىء قاعدة تنظيمية تعلو قانون الميزانية وتهدر أحكامه . فاذا تم تعيين محمد احمد ابراهيم فى وظيفة وردت بالتخصيص فى وحدة النيابة العامة وقيد على درجة هذه الوظيفة ثم رقى إليها فليس للمدعى وهو يتبع وحدة القسم الجنائى مصلحة فى الطعن على التعيين فى هذه الوظيفة والترقية إلى درجتها المالية فضلا عن أنها درجة اختيار لايجوز منحها إلا لمن وقع عليه الاختيار لشغل الوظيفة وهذا من إطلاقات الادارة تترخص فيه وفقاً لمصلحة العمل دون معقب عليها . وقد روعى فى تعيين محمد احمد ابراهيم فى هذه الوظيفة الصالح العام وحده ، ولم يقم أى دليل على سوء اختياره لهذه الوظيفة . أما ما يذهب إليه المدعى من أن قرار تعيين وقيد محمد احمد ابراهيم على الدرجة الثالثة المخصصة لوظيفة مساعد مدير إدارة النيابات صدر فى وقت كانت فيه هذه الدرجة مشغولة بطه مدين فلا سند له من الواقع إذ لم يصدر قرار بتعيين طه مدين عليها ولم يشغلها فى يوم ما بل كان ولم يزل من موظفى القسم الجنائى قبل ترقيته إلى الدرجة الثالثة وبعدها ، وكل ماحدث أنه لما خلت الدرجة الثالثة المخصصة لوظيفة مساعد مدير

إدارة النيابات وكان من المتعذر ترقية شاغلها محمد احمد ابراهيم إليها رؤى أن ينتفع بها طه مدين ، فلما خلت وظيفة من الدرجة الثانية بالقسم الجنائى قيد طه مدين عليها بقرار تاريخه ٢٨ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ لعدم وجود درجة ثالثة خالية بهذا القسم وقت قيده على الدرجة الثانية . ومع ذلك فلن يفيد المدعى من افتراض أن طه مدين نقل نقلا نوعياً من وظيفة بالنيابة العامة إلى وظيفة أخرى بالقسم الجنائى ، لأن الوظيفة التى خلت بهذا القسم هى من الدرجة الثانية والمدعى يشغل الدرجة الرابعة ، ولأن الدور لا يلحقه فى الترقية لوجود من هو أقدم فى الدرجة الرابعة وهو محمد عبد الحميد الوكيل ، على أن قرار ٢٨ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ لا يخرج على كونه نقلا من درجة مالية إلى درجة مالية أعلى منها بطريق القيد ولا ينطوى على نقل من وظيفة إلى أخرى إذ ظل المذكور موظفاً بالقسم الجنائى بعد ترقيته إلى الدرجة الثالثة المخصصة لوظيفة مساعد مدير إدارة النيابات وهى الوظيفة التى لم يشغلها فى يوم ما بل كانت مشغولة بمحمد احمد ابراهيم إلى أن قيد على الدرجة الثانية فى ذات القسم وعلى فرض حصول النقل فإنه يكون نقلا مكانياً لا نوعيا لأن النقل النوعى يكون إلى وظيفة تغاير فى طبيعتها وفى شروط التعيين فيها الوظيفة السابقة فى حين أن طه مدين ظل فى نفس الوظيفة وذات العمل .

أما مايزعمه المدعى من أن ترقيته إلى الدرجة الرابعة تمت على درجة إدارية وليست كتابية فمبنى على الافتراض تأسيساً على أنه يحمل مؤهلا دراسياً عالياً مع أن نوع الدرجة لا يؤخذ فيه بالظن ولا الاستنتاج . ولو أن ترقية المدعى إلى الدرجة الرابعة كانت على إحدى الدرجتين الاداريتين بالقسم الجنائى لتعين النص على ذلك صراحة فى القرار ولا يكفى حصوله على المؤهل العالى إذ أن الكادر الإدارى قد ينتظم جامعيين وغير جامعيين كما أن هناك جامعيين مقيدون على درجات فى الكادر الكتابى . وبالرجوع إلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢١ من اكتوبر سنة ١٩٤٧ بإجراء ترقيات إلى درجات الوظائف المنسقة من إدارية وكتابية بإدارة النيابات والقسم الجنائى ، يتبين أن كلا من محمد عبد الحميد الوكيل والمدعى رقى إلى الدرجة الرابعة بالقسم الجنائى وأن الترقيات التى تمت بمقتضى هذا القرار شملت أيضاً ١٢ موظفاً بخلاف موظفين اثنين قيدا على الدرجة الرابعة بالقسم المذكور وهذا القرار لم يفصح عما إذا كانت الدرجة الرابعة التى رقى إليها المدعى هى درجة إدارية أو كتابية ، إلا أنه اتضح أنها كتابية لورودها ضمن ١٤ درجة رابعة جرت الترقية إليها بكادر القسم الجنائى ولا يتمتع بهذا القدر من الدرجات الرابعة بالقسم الجنائى إلا الكادر الكتابى به دون الكادر الإدارى الذى لم يختص إلا بدرجتين.

ومن حيث إنه يبين من ملفات الخدمة المقدمة من الحكومة أن المدعى عين كاتبا درجة رابعة تحت الاختبار فى ١٩ من سبتمبر سنة ١٩١٦ ووضع فى الدرجة حرف « ج » فى أول ابريل سنة ١٩٢١ ثم رقى إلى الدرجة حرف « ب » الكتابية فى أول ديسمبر سنة ١٩٢٣ . وبتاريخ أول مايو سنة ١٩٣١ اعتبر منقولا إلى الدرجة السابعة وفى أول فبراير سنة ١٩٣٦ رقى إلى الدرجة السادسة بالنيابة العمومية . ثم رقى إلى الدرجة الخامسة بالقسم الجنائى فى ٢٨ من سبتمبر

سنة ١٩٤٣ واعتبر فى الدرجة الخامسة بصفة شخصية كنسى من أول يوليه سنة ١٩٤٣ ومنح الدرجة الرابعة فى أول يوليه سنة ١٩٤٧ ، وأنه حصل على الليسانس فى القوانين فى يونيه سنة ١٩٢٧ وتطبيقاً لقواعد الإنصاف اعتبرت أقدميته فى الدرجة السادسة منذ أول يونيو سنة ١٩٢٧ ، أول الشهر التالى لاعتماد شهادة الليسانس . أما محمد عبدالحميد الوكيل فقد عين كاتباً درجة « ج » ببلدية الاسكندرية فى ١٩ من مارس سنة ١٩٢٦ ثم عين كاتباً بالنيابات فى ١٦ من اكتوبر سنة ١٩٢٨ ونقل إلى الدرجة الثامنة فى أول فبراير سنة ١٩٣٩ ثم رقى إلى الدرجة السابعة فى ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٤٢ ؛ وإلى الدرجة السادسة الشخصية فى أول يوليه سنة ١٩٤٣ ولما كان حاصلا على شهادة الليسانس المصرية فى القوانين فى سنة ١٩٢٥ فقد اعتبر فى الدرجة السادسة الشخصية منذ دخوله الخدمة فى ١٩ من مارس سنة ١٩٢٦ تطبيقاً لقواعد الإنصاف وفى الدرجة الخامسة الشخصية منسياً فى أول يوليه سنة ١٩٤٣ ورقى إلى الدرجة الرابعة فى أول سنة ١٩٤٨ أما طه حسن مدين فقد صدر قرار وزارى فى ٩ من مارس سنة ١٩٥٠ بترقيته إلى الدجة الثالثة بادارة النيابات اعتباراً من هذا التاريخ ثم صدر قرار وزارى فى ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ بنقله إلى القسم الجنائى بالمحاكم الابتدائية بدرجته وماهيته من ربط وظيفة الدرجة الثانية الخالية بالقسم المذكور اعتباراً من ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ .

« ومن حيث إن الدرجة المطعون فى قيد محمد أحمد ابراهيم عليها ثم ترقيته إليها بعد ذلك هى درجة ثالثة خصصت فى الميزانية لوظيفة وحيدة بذاتها هى وظيفة مساعد مدير إدارة النيابات . والترقية إلى درجة مثل هذه الوظيفة لا يمكن أن تقع إلا بعد التعيين فى الوظيفة ذاتها، ذلك لأن الوظيفة هى العمل أما الدرجة فهى الأجر ولا يمكن انتزاع الدرجة من الوظيفة لترقية من يتولاها فعلا بالتعيين وهذا هو ما حظره كادر الموظفين ، والتعيين فى وظيفة بذاتها لها مقوماتها الخاصة فى الميزانية مناطه الاختيار الذى تترخص فيه الإدارة بلا معقب عليها ما دام قد خلا من إساءة استعمال السلطة . والثابت من الأوراق أن اختيار محمد أحمد ابراهيم لمساعد مدير إدارة النيابات كان رائده مصلحة العمل وآية ذلك شهادة النواب العموميين المتعاقبين والرؤساء المختصين ولجنة شئون الموظفين وإجماعهم على كفايته الممتازة وجدارته وإحاطته التامة بأعمال النيابات وشئون موظفيها وإلمامه بدقائقها مما يندر أن يتهيأ لغيره وتقديره لمسئوليات عمله الجسيمة ، وقد تمرس على أعمال الوظيفة تمهيداً لتعيينه فيها بقرارين أولهما بتكليفه معاونة شاغلها وقتذاك والثانى بندبه للقيام بأعبائها بعد إحالة هذا الأخير إلى المعاش وهذا القراران صدرا من النائب العام فى حدود اختصاصه القانونى باعتباره الرئيس الأعلى للنيابة وهو اختصاص تنفرد به دون رجوع إلى لجنة شئون موظفى ومستخدمى النيابات أو تدخل من هذه اللجنة التى وردت اختصاصاتها فى قانون نظام القضاء على وجه التحديد ، وليس من بينها الموافقة على ندب الموظفين الكتابيين ، وهى اختصاصات لا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها . أما القول بأن القرار الصادر بتعيين محمد أحمد ابراهيم فى وظيفة مساعد مدير إدارة النيابات وقيده على الدرجة الثالثة المخصصة لهذه الوظيفة قد وقع على

غير محل لصدوره فى وقت كانت فيه الدرجة مشغوله بطه مدين ، فلا سند له من الواقع إذ أن طه مدين لم يعين فى الوظيفة المشار إليها بل كان وما زال موظفا بالقسم الجنائى وغاية الأمر أنه لما خلت الدرجة الثالثة المخصصة لوظيفة مساعد مدير إدارة النيابات ولم يكن محمد أحمد ابراهيم قد استوفى المدة القانونية لإمكان ترقيته إليها رؤى أن ينتفع بها طه مدين الذى توافرت فيه الشروط المطلوبة فرقى إلى الدرجة دون أن يعين فيها أو يشغلها ، وما أن خلت درجة ثانية بالقسم الجنائى حتى قيد عليها . ومهما يكن من أمر فى شأن ترقية المذكور على درجة وظيفة لم يعين فيها ، فلا يمكن أن يكون من شأنه المساس بتعيين محمد أحمد ابراهيم فى ذات الوظيفة التى تشغل فى الواقع أصلا بل استعملت درجتها فقط للترقية إليها .

« ومن حيث إنه لا وجه لما ينعاه المدعى على قرار ترقية محمد أحمد ابراهيم إلى الدرجة الثالثة المخصصة لوظيفة مساعد مدير إدارة النيابات من مخالفة لقواعد التيسير بمقولة إنها تستوجب البدء بالنسبة المخصصة للترقية بالأقدمية وتجعل الاختيار فى المحل الثانى ، ذلك لأن التزام الأقدمية فى النسبة المقررة لها إنما يكون فى الترقيات التى تتم إلى درجات وظائف متعددة من نوع واحد فى طبيعتها ولا يمكن أن يجرى على ترقية إلى درجة وظيفة جديدة بذاتها فى الميزانية لها من الطبيعة الخاصة والمقومات ما استدعى تعيين ذاتية الوظيفة وتخصيص درجة معينة لها ، بما يستوجب ابتداء أعمال الاختيار للتعيين فيها قبل النظر فى الترقية إليها . كما بان للمحكمة من الميزانية أن الوظيفة المتنازع عليها مقيدة وموضوعة فى الكادر الفنى العالى والإدارى بينما درجات القسم الجنائى الرابعة هى لوظائف عدة من نوع واحد «موظفون» . وما يزعمه المدعى من أن درجته هى إحدى الدرجتين الرابعة الواردتين فى ميزانية الدولة لسنة ١٩٥٠/١٩٥١ بالكادر الإدارى بالقسم الجنائى بالمحاكم الابتدائية وأنها ليست كتابية من بين التسع عشرة درجة الواردة بالقسم المذكور لم يقم الدليل عليه ، وليس يكفى فيه مجرد الاستناد إلى كونه جامعياً وكونه يقوم بوظيفة رئيس السكرتارية إذ أن الكادر الإدارى قد ينتظم غير الجامعيين ممن قد يكونون معينا على درجة فى الكادر الكتابى ، فضلا عن أنه لم ينص فى قرار ترقيته إلى الدرجة الرابعة على أنه رقى إلى إحدى الدرجتين الاداريتين بهذا القسم الجنائى ، بل إن قرار ترقيته إلى هذه الدرجة قد تضمن ترقية موظفين آخرين معه على عدد من الدرجات الرابعة بالقسم الجنائى لا وجود لمثله بالكادر الكتابى بهذا القسم — هذا إلى أنه قد بان للمحكمة من هذه الميزانية أن الوظيفة موضوع النزاع تقع فى فصل مستقل هو النيابة العامة بينما المدعى موظف بالقسم الجنائى ويتبع فصلا آخر مستقلا هو قسم المحاكم الابتدائية ، فلا وجه له فى النعى على ترقية تمت فى قسم آخر لا شأن له به ولا يفيد من درجاته التطبيق لقواعد التيسير ، كما لا وجه لاعتراضه على قيد طه مدين على الدرجة الثانية فى القسم الجنائى بمقولة إنه إقحام موظف أجنبى عن القسم يترتب عليه حرمان موظفيه من الترقية إلى تلك الدرجة وما يتسلسل عنها ، لا وجه لذلك لأن طه مدين لم يعين فعلا فى تلك الوظيفة حسبما تقدم بيانه ، بل كان وما زال بالقسم الجنائى ، فهو أصيل فى القسم لا دخيل عليه ،

هذا إلى أن ثمة من يسبق المدعى فى الأقدمية وبالتالى من كان أحق بالترقية من المدعى لوكان لمثل هذا الاعتراض محل — أما ما يدعيه من أنه أقدم من عبد الحميد الوكيل وبالتالى أحق منه فى الترشيح للترقية إلى الدرجة الثالثة بالقسم الجنائى فلا يستند إلى أساس سليم من القانون ؛ ذلك أن ترتيب أقدميته فى الدرجة الرابعة هو الثانى بعد عبد الحميد الوكيل إذ منح الاثنان الدرجتين الخامسة والرابعة فى تاريخ واحد . ونظراً لأن عبد الحميد الوكيل حصل على ليسانس الحقوق فى سنة ١٩٢٥ ودخل خدمة الحكومة فى ١٩ من مارس سنة ١٩٢٦ فقد اعتبرت أقدميته فى الدرجة السادسة من هذا التاريخ بالتطبيق لقواعد الإنصاف بينما اعتبرت أقدمية المدعى فى هذه الدرجة من أول يونيه سنة ١٩٢٧ تاريخ حصوله على شهادة الليسانس فى أثناء الخدمة ومتى تساوت الاقدمية فى الدرجة المالية فلا وجه للتفرقة فى الحكم بين الأقدمية الأصلية والاقدمية الاعتبارية لأن المشرع لم يفرق بينهما من حيث الآثار أو الحقوق والمزايا التى قدرها لكل منهما ،ولم يرد فى قواعد الإنصاف أى تمييز بين أقدمية الحصول على الدرجة بصفة أصلية وأقدمية الحصول عليها بصفة شخصية ، بل إن هذه القواعد تنص على حساب الأقدمية إطلاقا فى الدرجة من تاريخ حصول الموظف عليها ، لا فرق فى ذلك بين ما إذا كانت الدرجة أصلية أو شخصية طبقاً لقواعد الإنصاف أو المنسيين . ومن ثم لا يكون هناك وجه للمفاضلة بينهما ، ولما كان كل من المدعى وعبد الحميد الوكيل حاصلا على نفس المؤهل وعلى أساس هذا المؤهل حددت أقدمية كل منهما فى الدرجة السادسة طبقا لقواعد الانصاف فكان عبد الحميد الوكيل هو الأسبق ، فلا محل لما يذهب إليه المدعى من افتراض تجرده من حقه فى اعتباره جامعياً للتوصل من ذلك إلى القول بعدم جواز أن يضار بالأقدمية الاعتبارية لعبد الحميد الوكيل بصفته جامعياً بسبب كونه أقدم منه فى الدرجة السابعة .

« ومن حيث إنه لما تقدم تكون دعوى المدعى على غير أساس سليم من القانون ويتعين رفضها » .

(القضية رقم ١٨٤ سنة ٥ ق و ٩٦٦ سنة ٦ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد على السيد وكيل المجلس والسيد ابراهيم الديوانى والامام الامام الخريبى ومصطفى كامل اسماعيل واسماعيل عاشور المستشارين) .

٨٧٣

٨ مارس سنة ١٩٥٣

ا — البنك العقارى الزراعى . مؤسسة عامة . قراراته . تعتبر قرارات إدارية . الطعن فيها أمام محكمة القضاء الادارى . اختصاص .

ب — البنك العقارى الزراعى . اعتبار موظفيه موظفين عموميين . علاقة الموظفين بالبنك . علاقة تنظيمية تحكمها القواعد التى وضعها مجلس إدارة البنك .

ج — دعوى المنازعة فى المرتب . عدم تقيدها بميعاد الستين يوما . اختصاص المحكمة ولو كان النزاع سابقا على نفاذ قانون مجلس الدولة .

د — تقادم خمسى . سريانه على المطالبة بالحقوق الدورية المتجددة . شرطه . ألا يكون أصل الدين متنازعا عليه .

هـ — البنك العقارى الزراعى . علاقة موظفيه به . علاقة تنظيمية . مخالفتها بقرارات فردية أو بالاتفاق على ذلك . باطل .

المبادىء القانونية

١ — إن البنك العقارى الزراعى قد استوفى كافة عناصر المؤسسات العامة من مرفق عام أو مصلحة عامة تتمثل فى تقديم قروض عقارية من مال الدولة لصغار الملاك الزراعين بشروط سهلة إنقاذا لهم من براثن المرابين وله شخصيته المعنوية المستقلة عن شخصية الدولة وقد خول سلطات ومزايا وحقوق من نوع ما تتمتع به الهيئات الإدارية وللدولة عليه إشراف قوى سواء فى الادارة أو فى رقابة حساباته أو فى تعيين أعضاء الهيئات المشرفة على إدارته شأنها فى ذلك شأن كافة المؤسسات التى تقوم على مرافق هامة للدولة ، ومن ثم يكون البنك المذكور مؤسسة عامة وبالتالى تكون القرارات الصادرة من الهيئات المشرفة على إدارته قرارات إدارية مما يجوز الطعن فيها بدعاوى الالغاء وطلب التعويض عنها أمام هذه المحكمة .

٢ — إن الأصل فى موظفى المؤسسات العامة أنهم موظفون عموميون تربطهم بالمؤسسات علاقة تنظيمية إلا أن ذلك لا ينفى أنها قد تلجأ على سبيل الاستثناء إلى استخدام موظفين عن طريق التعاقد شأنها فى ذلك شأن الدولة ومصالحها العامة والموظف بصفة عامة هو من يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام ولما كان البنك العقارى الزراعى المصرى مؤسسة عامة من أقرب المؤسسات وأوثقها صلة بالدولة وهو يقوم على مرفق اقتصادى اجتماعى هام يهدف إلى صيانة الثروة العقارية لصغار الملاك فهو شخص من أشخاص القانون العام ؛ ولما كان المدعى محاميا بقسم قضايا البنك قائما بعمل دائم فى خدمته فانه يعتبر موظفا عاما تخضع العلاقة التنظيمية التى تربطه بالبنك لأحكام قواعد التوظف التى وضعها مجلس إدارة البنك ، تلك القواعد الخاصة التى روعى فيما تضمنه عن تحديد الرواتب والدرجات بالنسبة لموظفى قسم القضايا أن تكون معادلة لرواتب ودرجات نظرائهم من رجال القضاء والنيابة ، ولا تعول المحكمة على ما ذهب إليه بعض رجال الفقه فى هذا الصدد من تفرقة بين طائفتين من موظفى المصالح أو المؤسسات العامة الاقتصادية ، الأولى طائفة الموظفين ذوى المناصب الرئيسية ، والأخرى تضم من عدا هؤلاء من صغار الموظفين ، إذ يضفون على أفراد الطائفة الأولى دون الثانية صفة الموظفين العموميين ، ذلك لأن هذه التفرقة لا تقوم على أساس علمى فمن العسير وضع مقياس لها بحيث لا يقع الخلط واللبس بين أفراد الطائفتين ، يضاف إلى ذلك أن هذه التفرقة إن كانت قائمة على أساس منطق سليم فلماذا تقتصر على المصالح والمؤسسات العامة الادارية وغيرها .

٣ — إن الدعوى قد استحالت فى جميع أجزائها إلى نزاع فى راتب المدعى مما تختص بنظره هذه المحكمة ولو كان سابقا على نفاذ قانون

إنشاء مجلس الدولة ما دامت مدة التقادم العادية (خمسة عشر عاما) لم تنقض بعد ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى غير سليم قانونا متعينا رفضه .

٤ — إن فرق الراتب وعلاوة الترقية التى يطالب بهما المدعى كلاهما موضوع نزاع جدى بينه وبين البنك العقارى الزراعى المصرى وبالتالى فان أمرهما لم يستقر ولم يصبحا جزءا من راتب المدعى حتى يجرى عليهما حكم الدورية والتجدد ثم التقادم الخمسى .

٥ — إن البنك العقارى الزراعى يعتبر مؤسسة عامة والمدعى بدوره يعتبر موظفا عاما وعلاقته بالبنك علاقة تنظيمية تخضع لنظم التوظف التى وضعها مجلس إدارة البنك ومنها ما هو خاص بتحديد المرتبات ولا تجوز مخالفة هذه النظم بقرارات فردية أو الاتفاق على ما يخالفها لأنها وخاصة ما تعلق منها بتحديد المرتبات تعتبر متصلة بالصالح العام لأن المرتب لم يقرر كمنحة أو ميزة للموظف حتى يجوز له النزول عنه أو المساومة فيه وإنما هو مقابل الخدمة العامة التى تراعى دون سواها من الاعتبارات عند تحديده وتقديره والتى يقف حسن القيام عليها إلى حد كبير على ضمان الراتب للموظف .

المحكمة

« ومن حيث إن مبنى هذا الدفع أن البنك العقارى الزراعى ليس جهة إدارية وإنما هو مؤسسة خاصة ذات نفع عام وبالتالى لا تعتبر القرارات الصادرة من الهيئات القائمة على إدارته قرارات ادارية مما يجوز الطعن فيها بدعاوى الالغاء أمام هذه المحكمة — كما أن موظفى البنك المذكور لا يعتبرون موظفين عموميين فلهم نظام خاص ولا يخضعون للنظم الحكومية بل تعتبر علاقتهم بالبنك علاقة مدنية محضة .

« ومن حيث إن المدعى أجاب عن هذا الدفع قائلا إن البنك العقارى مؤسسة عامة وان موظفيه موظفون عموميون لأن أمواله من أموال الدولة العامة وقد خصصت لغرض ذى نفع عام وهو تقديم قروض لصغار الزراع لإنقاذهم من براثن المرابين .

« ومن حيث إنه يبين من ذلك أن الخلاف فى صدد هذا الدفع يدور حول التكييف القانونى للبنك العقارى هل هو مؤسسة عامة وموظفوه موظفون عموميون على ما يرى المدعى فتكون القرارات الصادرة من الهيئات القائمة على إدارته قرارات ادارية قابلة للطعن بدعاوى الالغاء أمام هذه المحكمة أم أنه مؤسسة خاصة ذات نفع عام وموظفوه لا يعتبرون موظفون عموميون على ما يرى الدفاع عن البنك وبالتالى لا تختص المحكمة بنظر طلبات إلغاء القرارات الصادرة من هيئاته وما يترتب عليها من طلبات تعويض .

« ومن حيث إن المؤسسات العامة مصالح عامة ذات شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة ـ تقوم على إدارة مرفق أو مرافق عامة معينة محدودة ـ ولم تعد المرافق العامة محصورة فى نطاقها التقليدى وهو النطاق الادارى الضيق الذى كان مألوفا فى القرن التاسع عشر وأوائل

القرن العشرين ، ذلك أن حاجات الأفراد أخذت تنمو وتتجدد كلما تقدمت الجماعة فى طريق الحضارة وقد اقتضى ذلك إنشاء مرافق مختلفة النظم والأغراض لسد هذه الحاجات المختلفة وفيها حاجات اقتصادية وأخرى ثقافية وصحية واجتماعية فرضت على الدولة ان تجاوز ميدان نشاطها الادارى إلى البحث عن ميادين أخرى كانت وقفا على النشاط الفردى - وقد لجأت الدول إلى إنشاء هذه المرافق الجديدة فى صورة مؤسسات عامة لأنها أيسر وسيلة لتحقيق تلك الأغراض المختلفة وذلك مع الاحتفاظ بحق الاشراف عليها ومنحها من الحقوق والامتيازات ومظاهر السلطة وما يعينها على تأدية رسالاتها .

« ومن حيث إنه يبين من تقصى تاريخ البنك العقارى الزراعى أنه أنشىء فى صورة قسم خاص للتسليف العقارى تابع لبنك التسليف الزراعى والتعاونى وذلك بمقتضى اتفاق عقد بين الحكومة وبين هذا البنك فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٣٢ وقد نصت المادة الأولى من هذا الاتفاق على أن الغرض من إنشاء القسم المذكور هو تقديم سلف عقارية لطوائف معينة من الملاك الزراعيين بقصد صيانة الملكية الزراعية أو اصلاح الأراضى أو تحسين طرق استغلالها ، وتقدم الحكومة الأموال اللازمة لهذا الغرض على أن تبقى ملكا لها وتتحمل نتائج استغلالها فى القروض العقارية ، وقد حددت هذه الأموال بمبلغ ثلاثة ملايين من الجنيهات تدفع على خمسة أقساط فى مواعيد معينة ، كما نصت المادة الثالثة من الاتفاق على أن تتعهد الحكومة بتسهيل مهمة البنك وذلك بتكليف العمد والصيارف ومصلحة المساحة مساعدة القسم الجديد كما تحصل المبالغ المستحقة الدفع اليه بمعرفة الصيارف ، ونصت الفقرة الأخيرة من المادة ١٥ على أن تأخذ الحكومة على عاتقها أن تدفع التعويضات التى يتقرر صرفها إلى الموظفين الذين يستغنى عنهم وذلك فى أى وقت ينتهى فيه العمل بهذا الاتفاق، وفى ٣٠ مايو سنة ١٩٣٥ صدر مرسوم باعتبار البنك العقارى شخصا معنويا باسم « البنك العقارى الزراعى المصرى » وقد خوله هذا المرسوم اختصاصا جديدا حيث أجاز له أن يشترى بموافقة الحكومة الديون العقارية أو يحل محل معاهد التسليف العقارى ، كما أجاز له أن يعقد بموافقة الحكومة قروضا وأن يصدر أذونات أو سندات ، وأخيرا صدر فى ٢٩ يوليو سنة ١٩٤١ مرسوم بتنظيم إدارة البنك المذكور وقد نصت مادته الثامنة على أن يتولى إدارة البنك مجلس إدارة مؤلف من وكيل المالية ورئيس مجلس إدارة بنك التسليف وخمسة أعضاء آخرين يكون تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء لمدة خمس سنوات . ويعين الرئيس بقرار من مجلس الوزراء من بين هؤلاء الأعضاء الخمسة لنفس المدة ، وينتخب المجلس بموافقة الحكومة وكيلا له يقوم مقام الرئيس عند غيابه ، ونصت المادة العاشرة على أن يمثل البنك لدى القضاء رئيسه وقد خول المجلس فى إدارة البنك أوسع السلطات على أن تبلغ صور من قراراته إلى وزير المالية بعد اجتماعه بثلاثة أيام على الأكثر (م ١٣) ولوزير المالية حق طلب إعادة النظر فى أى قرار من قرارات المجلس يرى أنه يمكن أن يضر بصالح البنك ويجب تقديم هذا الطلب فى خلال عشرة أيام من تاريخ القرار المذكور وفى هذه الحالة لا يجوز تنفيذ القرار إلا إذا أقره من جديد ثلثا أعضاء مجلس الادارة ، وفى ٢٠ من مايو سنة ١٩٤٥ صدر

مرسوم أخير بتعديل بعض أحكام المرسوم سالف الذكر فى شأن تحديد مقدار القروض وفائدتها . وتيسيرا لتأدية رسالة البنك صدرت عدة قوانين بالترخيص للحكومة فى ضمان قيمة وفوائد السندات التى يصدرها البنك كما أعفى عملاؤه من صغار الملاك الزراعيين من أداء كثير من الرسوم المستحقة على عمليات القروض وعقودها وخفض البعض الآخر من هذه الرسوم - وحرصا على أموال الدولة التى خصصتها للبنك تخضع حساباته لرقابة ديوان المحاسبة وهى رقابة شديدة دقيقة تماثل رقابته على حسابات الدوله فى كافة مصالحها وقد أشار الديوان فى تقريره عن مراجعة حسابات البنك سنة ١٩٥٠ إلى أنه يعتبر مؤسسة عامة كما أعفى البنك وفروعه المختلفة المنشأة فى الأقاليم من رسوم المجالس البلدية بوصفها أموالا عامة طبقا للمادة ٢١ من المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتعيين القواعد الخاصة بتحديد أساس الرسوم البلدية وطريقة التظلم منها وكيفية تحصيلها وأحوال الاعفاء منها .

« ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن البنك العقارى الزراعى قد استوفى كافة عناصر المؤسسات العامة ، من مرفق عام أو مصلحة عامة تتمثل فى تقديم قروض عقارية من مال الدولة لصغار الملاك الزراعيين بشرط سهلة انقاذا لهم من براثن المرابين ، فإن شخصيته المعنوية مستقلة عن شخصية الدولة وقد خول سلطات ومزايا وحقوق من نوع ما تستمتع به الهيئات الإدارية وللدولة عليه إشراف قوى سواء فى الإدارة أو فى رقابة حساباته أو فى تعيين أعضاء الهيئات المشرفة على إدارته شأنها فى ذلك شأن كافة المؤسسات التى تقوم على مرافق هامة للدولة ومن ثم يكون البنك المذكور مؤسسة عامة وبالتالى تكون القرارات الصادرة من الهيئات المشرفة على إدارته قرارات إدارية مما يجوز الطعن فيها بدعاوى الإلغاء وطلب التعويض عنها أمام هذه المحكمة .

« ومن حيث إنه بالنسبة إلى التكييف القانونى لمركز موظفى قسم القضايا بالبنك العقارى الزراعى المصرى فإن الأصل فى موظفى المؤسسات العامة أنهم موظفون عموميون تربطهم بالمؤسسات علاقة تنظيمية إلا أن ذلك لا ينفى أنها قد تلجأ على سبيل الاستثناء إلى استخدام موظفين عن طريق التعاقد شأنها فى ذلك شأن الدولة ومصالحها العامة .

« ومن حيث إن الموظف بصفة عامة هو من يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام .

« ومن حيث إن البنك العقارى الزراعى المصرى مؤسسة عامة من أقرب المؤسسات وأوثقها صلة بالدولة وهو يقوم على مرفق اقتصادى اجتماعى هام يهدف إلى صيانة الثروة العقارية لصغار الملاك فهو شخص من أشخاص القانون العام ، ولما كان المدعى محاميا بقسم قضايا البنك قائما بعمل دائم فى خدمته فإنه يعتبر موظفا عاما تخضع العلاقة التنظيمية التى تربطه بالبنك لأحكام قواعد التوظف التى وضعها مجلس إدارة البنك ، تلك القواعد الخاصة التى روعى فيما تضمنته عن تحديد الرواتب والدرجات بالنسبة لموظفى قسم القضايا أن تكون معادلة لرواتب ودرجات نظرائهم من رجال القضاء والنيابة ، ولا تحول

المحكمة على ما ذهب إليه بعض رجال الفقه فى هذا الصدد من تفرقة بين طائفتين من موظفى المصالح أو المؤسسات العامـــة الاقتصادية ، الأولى طائفة الموظفين ذوى المناصب الرئيسية والأخرى تضم من عدا هؤلاء من صغار الموظفين إذ يضفون على أفراد الطائفة الأولى دون الثانية صفة الموظفين العموميين ذلك لأن هذه التفرقة لا تقوم على أساس عملى فمن العسير وضع مقياس لها بحيث لا يقع الخلط واللبس بين أفراد الطائفتين يضاف إلى ذلك أن هذه التفرقة إن كانت قائمة على أساس منطقى سليم فلماذا تقتصر على المصالح والمؤسسات العامة الادارية وغيرها .

« ومن حيث إنه يخلص مما تقدم أن الدفع بشطريه غير قائم على أساس سليم من القانون متعينا رفضه » .

عن الدفع بعدم قبول الدعوى :

« من حيث إن مبنى هذا الدفع أن الفصل فى طلبات المدعى يقتضى المساس بقرار تعيينه الصادر فى شهر أكتوبر سنة ١٩٤٥ قبل إنشاء مجلس الدولة .

« ومن حيث إن الدعوى قد استحالت فى جميع أجزائها إلى نزاع فى راتب المدعى مما تختص بنظره هذه المحكمة ولو كان سابقا على نفاذ قانون إنشاء مجلس الدولة ما دامت مدة التقادم العادية « خمسة عشر عاما » لم تنقض بعد ومن ثم يكون هذا الدفع غير سليم قانونا متعينا رفضه » .

عن الدفع بسقوط الدعوى بانقضاء خمس سنوات :

« من حيث إن مبنى هذا الدفع أن المادة ٣٧٥ من القانون المدنى تنص على أن المهايا والأجور تتقادم بخمس سنوات ولما كان المدعى يطالب فرق راتب مضى على استحقاقه أكثر من خمس سنوات فانه يكون قد سقط بالتقادم .

« من حيث إنه يشترط لقبول هذا الدفع أن يكون أصل الدين غير متنازع فيه .

« ومن حيث إن فرق الراتب وعلاوة الترقية كلاهما موضـوع نزاع جدى بين المدعى وبين البنـك العقارى المصرى وبالتالى فإن أمرهما لم يستقر ولم يصبحا جزء من راتب المدعى حتى يجرى عليهما حـــكم الدورية والتجدد ثم التقادم الخمسى .

« ومن حيث إنه يخلص مما تقدم أن الدفع لا يقوم على أساس سليم ويتعين لذلك رفضه » .

عن الموضوع :

« من حيث إن المدعى ، وقد ترك خدمة البنك والتحق بالنيابة العامة ، لم يعد ذا مصلحة فى طلب إلغاء ترقية زميله الأستاذ سيد الزفتاوى ولذلك عدل عنه وقصر طلباته على المصروفات الخاصة بهذا الطلب ومقابل أتعاب المحاماة مع الفرق بين راتبه الذى التحق به عند بدء خدمته ومقداره ١٢ ج وبين الراتب المقرر لوظيفة « محام حرف ج » بكادر محامى قسم قضايا البنك ومقداره ١٥ ج .

« ومن حيث إنه بالنسبة إلى طلب مصروفات الدعوى فى شطرها الخاص بإلغاء الترقية ومقابل أتعاب المحاماة عنه فإن مبنى هذا الطلب « أن المادة ١٢ من نظام التوظف بالبنك تنص على أن الترقية تكون حسب الاستحقاق وعند تساوى مؤهلات الاستحقاق ينظر بعين الاعتبار إلى

الأقدمية وإلى الشهادة الدراسية الأعلى » وقد خلت بقسم قضايا البنك وظيفة محام من الدرجة الثانية فرشح مدير البنك الأستاذ سعد الرفتاوى لشغل هذه الوظيفة مع أنه أحدث عن المدعى تخرجا وأقدمية فى الخدمة وأغفل الاشارة إلى أقدميته وكفايته التى تشوبها شائبة حتى صدر القرار المطعون فيه بترقية الأستاذ سعد الرفتاوى مع أنه أحق منه وأولى بهذه الترقية .

« ومن حيث إن البنك دفع هذا الشطر من الدعوى قائلا إن المادة ١٢ من لائحة التوظف بالبنك جعلت مناط الترقية الاستحقاق فاذا تساوت مؤهلات الاستحقاق تراعى الأقدمية والشهادات الدراسية الأعلى ويؤخذ من هذا النص أن الترقية بالاختيار والكفاية لا بالأقدمية وقد صدر القرار المطعون فيه على هذا الأساس دون أن يشوبه عيب إساءة استعمال السلطة .

« ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على ملف خدمة المدعى أنه حصل على ليسانس الحقوق بدرجة جيد فى دور مايو سنة ١٩٤٤ ثم التحق بقسم قضايا البنك محاميا « حرف ح » براتب مقداره ١٢ جنيها شهرياً فى الدرجة من ١٥ ح — ٢٥ ح وذلك بعد نجاحه فى امتحان مسابقة عقده البنك وكان ترتيبه الثالث بين الناجحين فى هذا الامتحان وقد بلغ عددهم ثمانية كما بلغ عدد الطلاب تسعة وأربعين وقد تم تعيينه بمقتضى قرار صادر من مجلس الإدارة فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٤٥ وأبرم العقد بعد ذلك تنفيذاً لهذا القرار وقد سبقت هذا التعيين فترة اختبار بغير مرتب من ١٥ أغسطس سنة ١٩٤٥ حتى تاريخ تعيينه وقد جاز هذه المرحلة بنجاح إذ أسفرت عن صلاحيته للعمل كما جاء بمذكرة رئيس مجلس الادارة المرفوعة إلى المجلس بشأن تعيينه هو وثلاثة من زملائه ، وقد خلا الملف من أى مأخذ على المدعى فى عمله أو خلقه أو سيرته — كما يبين من الاطلاع على ملف خدمة زميله الأستاذ سعد الرفتاوى أنه حصل على اجازة الحقوق سنة ١٩٤٥ ثم التحق بقسم قضايا البنك محامياً « حرف ح » بنفس الراتب والدرجة السابقين وذلك بعد نجاحه فى امتحان مسابقة عقدته إدارة قضايا الحكومة ولم يبلغه دور التعيين فى وظائفها ثم فى اختبار شفوى أجراه البنك ، وقد تم تعيينه بمقتضى قرار صادر من مجلس إدارة البنك فى ٤ مايو سنة ١٩٤٦ وقد صدر قرار آخر بقيده موظفاً بصفة دائمة ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٠ على أن يراعى خصم ٧,٥ ./. من راتبه الشهرى اعتباراً من هذا التاريخ وفى ٩ يونيه سنة ١٩٥١ صدر قرار من مجلس الإدارة بترقيته إلى وظيفة محام ثانية بقسم القضايا فى الدرجة التى مربوطها من ٣٠ — ٤٠ جنيهاً ومنح علاوة ترقية مقدارها ٣ ج شهرياً ليصبح راتبه ٢٥ ج شهريا اعتباراً من ٣٠ مايو سنة ١٩٥١ وقد تمت الترقية بناء على مذكرة رفعها رئيس مجلس الإدارة إلى المجلس فى التاريخ سالف الذكر ، وجاء بهذه المذكرة أنه أظهر خلال عمله الطويل بقسم القضايا نشاطا وكفاية فضلا عن الأخلاق المرضية مما يجعله أهلا للترقية وقد خلا الملف كما خلا ملف زميله المدعى من أى مأخذ عليه سواء فى عمله أو خلقه أو سيرته .

« ومن حيث إنه يستفاد من ذلك أن ملفى خدمة المدعى والمطعون فى ترقيته قد اتفقا فيما جاء بهما من بيانات عن المدعى والمطعون فى

ترقيته كما خلا كلاهما من أى تمييز لأحدهما على الآخر سواء فى الكفاية أم فى الخلق أم فى أى عنصر آخر من العناصر التى تكون موضع تقدير واعتبار عند الترقية — أما ماجاء بمذكرة رئيس مجلس الإدارة التى تقدم بها إلى المجلس طالبا ترقية الاستاذ سعد الزفتاوى إلى وظيفة محام ثانية من أسباب يبرر بها طلبه فإنها لا تكفى لترجيح كفته على كفة المدعى وإزاء خلو الملفين من عناصر هذا الترجيح .

« ومن حيث إنه يخلص مما تقدم أن ترقية الأستاذ سعد الزفتاوى إلى وظيفة محام ثانية إذ تخطى المدعى فى الترقية إلى هذه الوظيفة رغم أسبقيته فى الأقدمية قد بنى على أسباب لا تستند إلى أصول ثابتة بالملفين ، ولما كانت مصلحة المدعى أصبحت منقضية بالنسبة إلى طلب الإلغاء بعد تعيينه وكيلا للنائب العام وقد قصر طلباته فى هذا الصدد على المصروفات ، ومقابل أتعاب المحاماة فانه يتعين إجابته إلى ما طلب .

« ومن حيث إنه بالنسبة الى طلب فرق راتب المدعى منذ بدء تعيينه فانه يبين من الاطلاع على وثائق تنظيم البنك العقارى الزراعى أنه وضع نظاماً للتوظف أقره مجلس إدارة البنك فى ١٨ مايو سنة ١٩٤٤ كما وضع كادراً لموظفيه ونظما أخرى لصندوق الإدخار والأجازات ولبدل السفر — وقد نصت المادة التاسعة من نظام التوظف على أن يمنح المرشحون بدايات درجات الوظائف الخالية المراد تعيينهم فيها كما حدد الكادر مربوط « محام حرف ح » وهى الوظيفة التى شغلها المدعى عند بدء تعيينه إلى هذه الدرجة كما أشار إليها العقد المبرم بينه وبين البنك بعد ذلك تنفيذا للقرار المذكور .

« ومن حيث إنه يبين مما سلف ذكره أن البنك مؤسسة عامة وأن المدعى يعتبر موظفاً عاماً وعلاقته بالبنك علاقة تنظيمية تخضع لنظم التوظف التى وضعها مجلس إدارة البنك ومنها ما هو خاص بتحديد المرتبات — ولا تجوز مخالفة هذه النظم بقرارات فردية أو الاتفاق على ما يخالفها لأنها وخاصة ما تعلق منها بتحديد المرتبات تعتبر متصلة بالصالح العام لأن المرتب لم يقرر كمنحة أو ميزة للموظف حتى يجوز له النزول عنه أو المساومة فيه وإنما هو مقابل الخدمة العامة التى تراعى دون سواها من الاعتبارات عند تحديده وتقديره والتى يقف حسن القيام عليها الى حد كبير على ضمان الراتب للموظف .

« ومن حيث إن المدعى عين براتب مقداره ١٢ ج شهرياً وهو دون الراتب المقرر قانوناً لوظيفته ومن ثم يتعين الحكم له بالفرق بين الراتبين طيلة المدة التى استحق خلالها الراتب المقرر بالكادر » .

(القضية رقم ١٣٨٣ سنة ٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد بدوى ابراهيم حمودة ومحى الدين حسن وطه عبد الوهاب ومحمد السعيد خضير ومحمود محمد ابراهيم المستشارين) .

٨٧٣

١٥ مارس سنة ١٩٥٣

محاماة . تأديب . أمام لجنة الشياخات . يجب أن يمكن من الدفاع عن نفسه . وجود سبب يحول دون استعمال حق الدفاع كالمرض . وجوب تأجيل المحاكمة .

المبدأ القانونى

إن المحاكمة التأديبية يجب أن تجرى على أصول وضوابط وقواعد تكفل سلامة القرارات التى تصدرها الهيئات المنوط بها إجراء المحاكمة وبعدها عن مظنة العنت أو سوء استعمال السلطة

وأولى هذه القواعد تمكن المتهم من الدفاع عن نفسه وهذا المبدأ هو ما يتعين اتباعه أمام لجنة تأديب العمد والمشايخ - لجنة الشياخات - فيكون للعمدة أو الشيخ حق الدفاع عن نفسه أمام اللجنة لأن الدعوى التأديبية أمام اللجنة دعوى كاملة العناصر مستوفية الأركان فهى تحتوى على عنصر الاتهام ممثلا فى تلخيص الاتهام وما سبقه من تحقيق وتجمع العنصر المقابل بسؤال العمدة أو الشيخ وسماع دفاعه ومن ثم يجب أن يمكن له فى هذا الدفاع فإذا قام سبب يحول دون استعمال العمدة أو الشيخ هذا الحق كالمرض الشديد الذى تأيد بالشهادة الطبية وجب تأجيل محاكمته .

(القضية رقم ٦٠٤ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٨٧٤

٢٢ مارس سنة ١٩٥٣

ا — جنسية مصرية . الدخول فيها بحكم القانون. طبقا للفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٣٩ .

ب — جنسية مصرية . قاصر . يتبع جنسية والده . المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ .

ج — جنسية مصرية - الدخول فيها بحكم القانون . شرطا التوطن والاقامة . شهادة البطريركية دليل كاف. الأمر العالى فى ٢١ يونيه سنة ١٩٠٠ والمرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ .

د — جنسية . إفادة صادرة من نظارة الخارجية المصرية . استنادها إلى معلومات واردة من أحد قناصل انجلترا . لا تكفى لاثبات الجنسية اليونانية .

ه — جنسية . منهم من أصل سورى . لا يعتبرون تابعين لدولة اليونان . التصريح المشترك الصادر فى ٢٨ من مايو سنة ١٩٠٣ من مصر واليونان .

و — جنسية مصرية . الدخول فيها طبقاً للقانون. امتناع وزير الداخلية عن تسليم شهادة الجنسية . مخالفته للقانون .

المبادىء القانونية

١ — إن الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ تنص على أن يعتبر داخلا فى الجنسية المصرية بحكم القانون كل من يعتبر فى تاريخ نشر هذا القانون مصريا بحسب حكم المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٩ من يونيه سنة ١٩٠٠ والمادة الأولى من الأمر العالى المذكور تنص فى فقرتها الأولى على أنه يعتبر حتما من المصريين «المتوطنون فى القطر المصرى قبل أول يناير سنة ١٩٤٨ وكانوا محافظين على محل إقامتهم فيه » ومن مقتضى هذه النصوص أنه يكفى لاعتبار الشخص مصريا أن يكون متوطنا فى القطر المصرى قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ وأن يكون قد حافظ على الإقامة فيه حتى تاريخ صدور الأمر العالى ولو لم تتوافر فيه الصفة العثمانية الأصلية كما أنه يكفى بالنسبة إلى رعاية الدولة العلية أن يكون الشخص مولودا فى القطر المصرى من أبوين متيمين فيه وأن يكون قد حافظ على الإقامة فيه وهذا كله بشرط ألا يكون من رعايا الدولة الأجنبية أو تحت حمايتها طبقا للاستثناء الوارد فى نهاية المادة الأولى من الأمر العالى سالف الذكر .

٢ — إذا كان المدعى ولد بالقطر المصرى فى ١٥ من أغسطس سنة ١٩١١ ولم تنازع الحكومة فى هذا وبذلك كان قاصرا وقت نفاذ المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ الخاص

بالجنسية المصرية وطبقا لهذا القانون فانه يتبع جنسية والده .

٣ — إذا ولد جد المدعى ووالده فى مصر فان فى ذلك ما يكفى لتوافر شرطى التوطن والإقامة فى القطر المصرى فى حكم مدلول الفقرة الأولى من المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٩ من يونيه سنة ١٩٠٠ الذى أشير إليه فى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالجنسية المصرية .

٤ — إذا كانت الإفادة الصادرة من نظارة الخارجية المصرية إلى مدير الدقهلية لا تستند إلا إلى معلومات وردت إلى نظارة الخارجية من أحد قناصل انجلترا فمثل هذه المعلومات لا يمكن أن ترقى إلى مرتبة الدليل القانونى على إثبات الجنسية اليونانية .

٥ — مقتضى التصريح المشترك الصادر من بطرس غالى (باشا) وزير الخارجية والمسيو جسناديس القائم بأعمال الوكالة العامة اليونانية بتاريخ ٢٨ من مايو سنة ١٩٠٣ ان الأشخاص الذين هم من أصل سورى — كالمدعى وأسرته — لا يمكن اعتبارهم فى القطر المصرى تابعين لدولة اليونان .

٦ — إذا كانت الشروط المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ متوافرة فى حالة والد المدعى وبذلك يعتبر داخلا فى الجنسية المصرية بحكم القانون ويكون ابنه « المدعى » داخلا فيها تبعاً لذلك ومن ثم يكون قرار امتناع وزير الداخلية عن إعطائه شهادة الجنسية المصرية طبقا للمادة ٢١ من القانون قد وقع مخالفاً لهذا القانون ويتعين إلغاؤه .

المحكمة

« من حيث إن النزاع فى هذه الدعوى يدور حول ما إذا كان المدعى يعتبر داخلا فى الجنسية المصرية بحكم القانون طبقــا للفقرتين الأولى والثانية من الأمر العالى الصادر فى ٢٩ من يونيو سنة ١٩٠٠ الذى أشير إليه فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالجنسية المصرية إذ بينما يتمسك المدعى بأنه اكتسب الجنسية المصرية طبقا لهذه النصوص على اعتبار أنه ينحدر من عائلة توطنت فى القطر المصرى قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ . وكانوا محافظين على محل إقامتهم فيه ومن جهة أخرى فإنه من رعايا الدولة العلية المولودين فى القطر المصرى من أبوين مقيمين فيه وحافظوا على تلك الإقامة بينما يتمسك المدعى بذلك ، فإن الحكومة تنكر عليه دعواه بمقولة إن شرطى التوطن والإقامة المنصوص عليهما فى الأمر العالى المشار إليه لا يتوافران فى حالته لأنه لم يكن قد ولد بعد يوم صدور هذا الدكريتو فليس له من سبيل لإقامة جنسيته المصرية إلا أن يثبت تلك الجنسية ابتداء لوالده أو لأحد أجداده ليتلقى هو منهم هذه الجنسية عن طريق صلة الدم ولكن الشروط التى تضمنتها الفقرة الأولى من المادة الأولى من الدكريتو غير متوافرة فى أحد من هؤلاء الآباء والأجداد وأنه لا يجوز الاستناد

إلى أن الأب والجد الثانى قد استكملوا معا شروط التوطن من قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ إلى سنة ١٩٠٠ لأن المشرع لم يقصد إلى هذا ولأن الأمر ليس أمر تقادم يتلقاه السلف عن الخلف فيكمله.

« ومن حيث إن الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ تنص على أنه يعتبر داخلا فى الجنسية المصرية بحكم القانون كل من يعتبر فى تاريخ نشر هذا القانون مصريا بحسب حكم المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٩ من يونيو سنة ١٩٠٠ ، والمادة الأولى من الأمر العالى المذكور تنص فى فقرتها الأولى على أنه يعتبر حتما من المصريين « المتوطنون فى القطر المصرى قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ وكانوا محافظين على محل إقامتهم فيه » ومن مقتضى هذه النصوص أنه يكفى لاعتبار الشخص مصريا أن يكون متوطنا فى القطر المصرى قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ وأن يكون قد حافظ على الاقامة فيه حتى تاريخ صدور الأمر العالى ولو لم تتوافر فيه الصفة العثمانية الأصلية — كما أنه يكفى بالنسبة لرعايا الدولة العلية أن يكون الشخص مولودا فى القطر المصرى من أبوين مقيمين فيه وأن يكون قد حافظ على الإقامة فيه — وهذا كله بشرط أن يكون من رعايا الدول الأجنبية أو تحت حمايتها طبقا للاستثناء الوارد فى نهاية المادة الأولى من الأمر العالى سالف الذكر .

« ومن حيث إن المدعى ولد بالقطر المصرى (رأس البر) فى ١٥ من أغسطس سنة ١٩١١ — ولم تنازع الحكومة فى هذا — وبذلك كان قاصرا وقت نفاذ القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالجنسية المصرية وطبقا لهذا القانون فإنه يتبع جنسية والده ويكون محل البحث بعدئذ فى هذه الدعوى هو جنسية هذا الوالد — سليم مشاقة .

« ومن حيث إنه بان للمحكمة من الاطلاع على صورة الشهادة الصادرة من بطريركية الروم الكاثوليك بالقاهرة (رقم ٦٢٦/٤٧ بتاريخ ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٧) أن سليم مشاقة ولد فى دمياط بتاريخ ٢٠ من سبتمبر سنة ١٨٦٥ (سجل دمياط المحفوظ بالبطريركية رقم ٣٩ صفحة ٦٣) وتوفى بالاسكندرية فى أول مايو سنة ١٩٢٨ كما هو ثابت من شهادة الوفاة الصادرة من بطركخانة الاسكندرية (سجل ٢٢ صفحة ٢٠١) . وأن مشاقة هذا هو ابن نقولا وهذا الأخير ولد فى دمياط وتعمد بتاريخ ١٣ من مارس سنة ١٨١٩ (سجل دمياط المحفوظ فى البطاركية رقم ٣٩ صفحة ٢٩) وتوفى فى المنصورة بتاريخ ٣٠ من ديسمبر سنة ١٨٩٧ (سجل المنصورة المحفوظ فى البطريركية رقم ٥٧ صفحة ١٥٩) وأن نقولا سالف الذكر هو ابن أنطون مشاقة الذى كان مقيما فى القطر المصرى وتزوج فى دمياط بالسيدة ورده ديابه بتاريخ ٣١ من يناير سنة ١٨١٥ (سجل دمياط المحفوظ فى البطريركية رقم ٢٥ صفحة ٩) .

« ومن حيث إنه يؤخذ من شهادة البطريركية سالفة الذكر أن والد المدعى ولد بدمياط فى ٢٠ من سبتمبر سنة ١٨٦٥ كما ولد فيها جده — نقولا مشاقة — فى ١٣ من مارس سنة ١٨١٩ وتزوج فيها كذلك جد والده — انطون مشاقة — فى سنة ١٨١٥ ، وترى المحكمة أن فى ذلك ما يكفى لتوافر شرطى التوطن والإقامة فى القطر المصرى

فى حكم مداول الفقرة الأولى من المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٩ من يونيه سنة ١٩٠٠ الذى أشير إليه فى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالجنسية المصرية .

« ومن حيث إن ما تدفع به الحكومة من أن سليم مشاقة والد المدعى يونانى الجنسية بدليل الصورة الفوتوغرافية للافادة رقم ٤٧ الصادرة من نظارة الخارجية المصرية فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٠٠ إلى مدير الدقهلية بابلاغه أنه ورد إليها من قنصل انجلترا أن أصل عائلة مشاقة من الجزائر السبع (جزر الأيونيون) وتطلب إليه معاملة كل من سليم مشاقة وإلياس مشاقة على أساس أنهما يونانيا الجنسية فليس للمدعى أن يطالب بالجنسية المصرية لأن المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٩ من يونيه سنة ١٩٠٠ استثنت فى نهايتها كل من كان من رعايا الدول الأجنبية ـــ ما تدفع به الحكومة فى هذا الشأن مردود بما يأتى :

أولا ـــ أن الإفادة رقم ٤٧ سالفة الذكر لا تستند إلى معلومات وردت إلى نظارة الخارجية من أحد قناصل انجلترا . ومثل هذه المعلومات لا يمكن أن ترقى إلى مرتبة الدليل القانونى على إثبات الجنسية اليونانية لسليم وإلياس مشاقة .

ثانياً ـــ أن وزارة الخارجية المصرية لم تعترف بالجنسية اليونانية لسليم مشاقة كما هو ثابت من كتاب وزارة الخارجية إلى محافظ الاسكندرية بتاريخ ٢٩ من أغسطس ١٩٢٧ (إفادة رقم ٧٤٩٢/١٠/١٠ المقدمة صورتها تحت رقم ٤ حافظة المدعى المودعة فى ١٩٥٣/٣/٣

فقد جاء فيها أنه « لم يسبق للوزارة معرفة هذا الشخص (سليم نقولا مشاقة) بالصفة اليونانية ، وأنه يغلب على الظن أنه سورى » .

ثالثاً ـــ أن وزارة الخارجية انتهت إلى الاعتراف بأن أسرة مشاقة جميعها سورية الأصل والمنشأ وأن سليم نقولا مشاقة (والد المدعى) من مواليد دمياط أبا وجدا وذلك ثابت من كتاب وزارة الخارجية المؤرخ ١٧ من مايو سنة ١٩٢٨ (ملف رقم ٧٤٩٢/١٠/١٠ ومقيد برقم ٧٨٢١ ومقدمة صورته من المدعى تحت رقم ٥ من حافظته المودعة فى ١٩٥٣/٣/٣) وقد جاء فى هذا الكتاب ما نصه أنه « بعد الاطلاع على الملفات العديدة الخاصة بهذه العائلة يتضح منها ومن تحريات وزارة الخارجية ومتصرفى الشام سنة ١٨٩٣ وتحريات مديرية الدقهلية سنة ١٩٠٠ أن هذه العائلة بأجمعها سورية الأصل والمنشأ واسمها الحقيقى الأصلى هو « مشاقة » كما أن المدعو سليم بن نقولا مشاقة من مواليد دمياط أبا وجدا ، وأنه وفقا لاتفاقية سنة ١٩٠٣ لا يمكن قطعا اعتبار هذه العائلة يونانية الجنسية.

رابعاً ـــ أنه ثابت من المكاتبات المتبادلة بين وزارة الخارجية المصرية والمفوضية اليونانية الملكية بالقاهرة أن المفوضية اليونانية اعترفت بأن قيد اسكندر مشاقة ـــ أحد أفراد أسرة مشاقة ـــ بسجلات اليونانيين كان خطأ وأن اسمه قد شطب منها وأنها لا تعتبره أو أحدا من أفراد أسرته من اليونانيين (مستند رقم ٨ ، ٩ حافظة المدعى رقم ٦ دوسيه) وقد أبلغت وزارة الخارجية ذلك إلى وزارة الداخلية بالكتاب المؤرخ ٨ من يوليه سنة ١٩٢٩ وقالت فى ختامه إن اسكندر مشاقة يعتبر داخلا

فى الجنسية المصرية بحكم القانون وقد قدم المدعى صورة هذا الكتاب تحت رقم ١٠ من حافظة مستنداته رقم ٦ دوسيه وأشار إلى أن أصله موجود بملف وزارة الخارجيـــة رقم ٨٥٣١/١٠/١٠ ولم تنكر الحكومة ماجاء فيه .

خامسا — أنه بمناسبة صدور حكم من محكمة الاستئناف المختلطة فى أول فبراير سنة ١٨٩٩ فى القضية التى كانت قائمة بين الحكومة المصرية والمدعو يوسف ميخائيل بشأن تفسير الرعوية اليونانية صدر فى ٢٨ من مايو سنة ١٩٠٣ تصريح مشترك من بطرس غالى (باشا) وزير الخارجية المصرية والمسيو جسناديس القائم بأعمال الوكالة العامة اليونانية جاء فيه ما يأتى :

« تعترف حكومة صاحب الجلالة ؛ بصفة عامة أن جميع الرعايا العثمانيين من لا ينتمون إلى العنصر اليونانى بل إلى العنصر السورى أو غيره لا يجوز على الإطلاق اعتبارهم بالقطر المصرى كرعايا يونانيين أو تحت الحماية اليونانية مهما يكن التاريخ الذى يكونون قد حصلوا فيه على الجنسية أو على الحماية اليونانية والذين قيدوا خطأ من بين هؤلاء بسجلات القومسيون ولم يكن أصلهم غير اليونانى مثار معارضة من جانب الوكالة السياسية فانهم يشطبون من هذه السجلات بناء على طلب وزارة الخارجية المصرية . ومن المفهوم أن الحكومة المصرية تعترف فيما عدا الرعايا العثمانيين من لا ينتمون إلى عنصر يونانى بل إلى عنصر سورى أو غيره . تعترف بصحة السجلات المدونة بمعرفة القومسيون » .

Le gonvernement de Sa Majesté reccnnait que d'une manière générale, tous sujets attomans qui ne sont pas de race grecque, mais de race syrienne ou autre, quelque soit la date a laquelle ils auraient obtenu la nationalité ou la protection hellénique, ne pourront jamais étre considerés en Egypte comme snjets ou protegés hellénes. Ceux d'entre eux qui auraient été portés par erreur sur les listes de la Commission, et dont l'origine non grecque n'est pas contesté par l'Ageuce Diplomatique seront rayés sur la demande du ministère des Affaires Etrangéres d'Egypte.

Il est bien entendu qui, sauf pour les sujets attomans qui ne sont pas de race grecque, mais qui sont de race syrienne ou autre, le Gouvernement Egyptien reconnàit la validité des listes dressées bar la Commission.

(تراجع صحيفة ١٢ من المستند رقم ٦ من حافظة المدعى المقدمة لجلسة ٣ مارس سنة ١٩٥٣ وصحيفة ٧ من المستند رقم ٢٦ ومقتضى هذا التصريح أن الأشخاص الذين هم من أصل سورى — كالمدعى وأسرته لا يمكن اعتبارهم فى القطر المصرى تابعين لدولة اليونان .

سادسا — أن الحكومة قد اعترفت لكثيرين من أسرة مشاقة بالجنسية المصرية وذلك ثابت من البيان المقدم من المدعى تحت رقم ١١ من حافظة مستنداته رقم ٦ دوسيه ومن محضر جلسة ٥ من أبريل سنة ١٩٤٩ فى القضية رقم ١١٤ لسنة ٣ القضائية المرفوعة من

أندراوس جورج مشاقة ويوسف جورج مشاقة (وهما من أبناء عمومة المدعى) حيث قرر الحاضر عن الحكومة أنه « ورد له بيان من وزارة الداخلية بأن المدعيين داخلان فى الجنسية المصرية بحكم القانون وأن الوزارة ستعمل على إعطاء الشهادة المثبتة لذلك » وقد أرسلت وزارة الداخلية هاتين الشهادتين إلى إدارة قضايا الحكومة التى أرسلت فى ٩ من أبريل سنة ١٩٤٩ خطابا لمحامى المدعيين للحضور لاستلامهما (مستند رقم ٨ حافظة المدعى المقدمة لجلسة ٣ مارس سنة ١٩٥٣.

« ومن حيث إنه لكل ما تقدم تكون الشروط المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ متوافرة فى حالة والد المدعى وبذلك يعتبر داخلا فى الجنسية المصرية بحكم القانون ويكون ابنه « المدعى » داخلا فيها تبعا لذلك ومن ثم يكون قرار امتناع وزير الداخلية من إعطائه شهادة بالجنسية المصرية طبقا للمادة ٢١ من القانون قد وقع مخالفا لهذا القانون ويتعين الغاؤه ».

(القضية رقم ٣٩٤ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة).

٨٧٥

٢٣ مارس سنة ١٩٥٣

ا — موظف. تحديد أقدميته بين أقرانه فى كشف الأقدمية الذى أعلنته الوزارة. اعتبار هذا التحديد قراراً إداريا. الطعن فيه. اختصاص.

ب — أقدمية. تحديدها بأول مايو سنة ١٩٤٦ طبقاً لقواعد التيسير. قرار وزير الأشغال بجعل العبرة فى الأقدمية بتاريخ القرار الصادر بالترقية. باطل. سلطة دنيا. لايجوز لها تعطيل قرار صادر من سلطة أعلى.

المبادىء القانونية

١ — مادامت الحكومة قد أفصحت فى دفاعها بأن وضع المدعى فى كشف الأقدمية على النحو الذى يشكو منه تم بمراعاة أقدميته فى الدرجة الخامسة باعتبارها راجعة إلى ١٤ من أغسطس سنة ١٩٤٧ وبقصد تحديد أقدميته فى الدرجة المذكورة بالنسبة لجميع زملائه الذين ينتظمهم الكشف المذكور وهذا بلا شك ينطوى على تحديد لمركزه القانونى فى أقدمية الدرجة الخامسة وعلى ترتيب أقدميته بالنسبة لباقى زملائه وهو على هذا الوجه بمثابة قرار إدارى محدث لمركز قانونى فإذا جاء هذا الوضع ماسا بمركزه القانونى الذى كسبه من قبل باعتباره مرقى إلى الدرجة الخامسة اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٦ وكان له أن يطعن على هذا الوضع الخاطىء باعتباره مؤثرا على حقه فى الترقية إلى الدرجة الرابعة عند ما يحين أجلها ومن ثم يكون الدفع بعدم الاختصاص فى غير محله متعينا رفضه.

٢ — إن القرار الوزارى الصادر من وزير الأشغال فى ١٠ من مايو سنة ١٩٤٨ الذى يجعل تاريخ صدور قرار الترقية أساسا لحساب الأسبقية فى الأقدمية بحيث لا تتغير هذه الأسبقية بسبب تقديم تواريخ الترقية بالتطبيق لقواعد التنسيق أو التيسير لا يجوز له أن يعطل قرارا صادرا من سلطة أعلى وهى مجلس الوزراء بجعل ترقيات التنسيق راجعة إلى أول مايو

سنة ١٩٤٦ بالنسبة لمن قضوا حتى هذا التاريخ أربع سنوات فى درجاتهم الحالية ومن ثم يكون من حق المدعى أن يطالب بتعديل ترتيب أقدميته فى كشف أقدمية موظفى الدرجة الخامسة بما يتفق وتاريخ حصوله على الدرجة المذكورة منذ أول مايو سنة ١٩٤٦ .

(القضية رقم ٤٠٤ سنة ٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد المجيد التهامى ومحمد ذهنى وعلى على منصور وعبد العزيز البيلاوى ويوسف مرقص المستشارين) .

٨٧٦

٢٣ مارس سنة ١٩٥٣

تصدير . إلغاء اتفاقيتى السودان واعتبار مصر والسودان بلداً واحداً . لايمنع من تطبيق أحكام القوانين المصرية الخاصة بالتصدير على السودان .

المبدأ القانونى

إن الغاء اتفاقيتى السودان واعتبار مصر والسودان بلداً واحدا لايتعارض مع تطبيق أحكام القوانين المصرية بالتصدير إلى السودان وأخصها المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣٩ الذى قيد به تصدير البضائع والحاصلات المبينة بالملحق المرافق وما أضيف إليها من أصناف أخرى بقرار من مجلس الوزراء محافظة على اقتصاديات البلاد ما دام تصديرها إلى السودان قد يؤدى إلى تسربها خارجه وإلى بلاد لايجوز التعامل معها لدولة اسرائيل المزعومة بسبب انعدام المراقبة الجمركية المصرية على المنطقة الجمركية السودانية .

المحكمة

« من حيث إنه يبين من مساق الوقائع على الوجه المتقدم ذكره أن المدعى يطلب إلغاء القرار الصادر من المراقبة العامة للتصدير فى ٢٣ مارس سنة ١٩٥٢ فيما تضمنه من رفض الترخيص له بتصدير السيارات وكميات الجيش التى اشتراها من مصر بقصد تصديرها للسودان استناداً إلى أن حرية التجارة والتنقل بين مصر والسودان قد أصبحت حقيقة واقعة مكفولة قانوناً بعد أن صدر القانون رقم ١٧٥ بإلغاء أحكام اتفاقيتى ٩ من يناير ، ١٠ من يوليو سنة ١٨٨٩ الخاصين بالسودان وبعد تعديل المادتين ١٥٩ ، ١٦٠ من الدستور وعلى مقتضى ذلك يكون رفض التصريح بتصدير ما اشتراه من مصر بقصد تصديره إلى السودان مخالفا القانون .

« ومن حيث إن الدفاع عن الحكومة قد أجاب على دعوى المدعى بأنه لايجادل فى أن من أثر إلغاء اتفاقيتى السودان أن تصبح مصر والسودان بلدا واحدا من الوجهة السياسية غير أن منطقة مصر الجمركية لايمتد سلطانها بحسب الواقع إلى المنطقة الجمركية بالسودان حتى تستطيع الحكومة فرض رقابتها الجمركية على البضائع التى تصدر من السودان الى خارجه مما قد يترتب عليه احتمال تهريب البضائع المصدرة إلى بلاد أخرى لايجوز التعامل معها مثل دولة اسرائيل المزعومة .

« ومن حيث إن إلغاء اتفاقيتى السودان واعتبار مصر والسودان بلداً واحدا لايتعارض مع تطبيق أحكام القوانين المصرية بالتصدير على السودان وأخصها المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة

١٩٣٩ الذى قيد به تصدير البضائع والحاصلات المبينة بالملحق المرافق وما أضيف إليها من أصناف أخرى بقرار من مجلس الوزراء محافظة على اقتصاديات البلاد مادام تصديرها إلى السودان قد يؤدى إلى تسربها خارجه وإلى البلاد التى لايجوز التعامل معها كدولة اسرائيل المزعومة بسبب انعدام المراقبة الجمركية المصرية على المنطقة الجمركية السودانية .

« ومن حيث إنه قد بان للمحكمة من الاطلاع على الملحق المرافق للمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣٩ وما طرأ عليه من تعديلات أن السيارات وقطع الغيار والاطارات والجوت خاما كان أو مصنوعاً من بين الأشياء المحظور تصديرها إلا بإذن من وزير المالية كما بان من الكتاب المرسل من وزارة الحربية إلى وزارة المالية فى ٧ من فبراير سنة ١٩٥١ أن وزارة الحربية قد لاحظت قيام حركة تصدير كبيرة تتناول السيارات وقطع الغيار وأن البلاد فى مسيس الحاجة إلى مثل هـذه الأشياء إذا ما تطورت الحالة الدولية مما يفهم منه أن تصدير مثل هذه الأشياء فى الحالة الراهنة ضار باقتصاديات البلاد الأمر الذى يجب على وزير المالية حظره .

« ومن حيث إن البضائع التى كان يريد المدعى تصديرها تتكون من ثمانية عشرة سيارة ومائة وخمسين الف جوالا من الجوت المستعمل وهذه الأشياء واردة فى جدول البضائع المحظور تصديرها على ماسلف بيانه ومن ثم يكون القرار المطعون فيه بعدم السماح للمدعى بتصدير بضاعته سالفة الذكر قد قام على مبررات تفرضها المصلحة العامة وجاء مطابقا لحكم القانون وعلى مقتضى ذلك تكون دعوى المدعى غير قائمة على أساس سليم متعينا رفضها » .

(القضية رقم ١٠٧٢ سنة ٦ ق بالهيئة السابقة) .

قضاء محاكم الاستئناف

القضاء التجارى

٨٧٧
محكمة استئناف المنصورة
٧ مارس سنة ١٩٥٥

ضرائب . إيقاف الدعوى للصلح . التعجيل فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٢٩٢ مرافعات . غير لازم .

المبادىء القانونية

١ — إنه وإن كان القانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ صدر فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٤ إلا أنه أريد به إقرار مفعول القرار الوزارى الصادر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٤ وتنظيم إجراءاته وايضاح الغرض الذى انشئت من أجله لجنة التصالح .

٢ — إن اتفاق الخصوم على إيقاف الدعوى لأن المستأنف لجأ إلى لجنة التصالح — يكون الوقف — لايقصد منه ترك الخصومة فترة من الزمن مما نصت عليه المادة ٢٩٢ مرافعات وإنما كان الغرض منه انتظار نتيجة الفصل فى طلب التصالح ولذلك لامحل لتطبيق المادة ٢٩٢ مرافعات التى وضعت لحالات أخرى تختلف عن السبب الذى أوقفت من أجله هذه الدعوى .

المحكمة

« حيث إنه بصحيفة معلنة فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٤ أعلنت مصلحة الضرائب المستأنف بالحضور بجلسة ١٤ فبراير سنة ١٩٥٥ لسماع الحكم فى استئنافه باعتباره تاركا له طبقا المادة ٢٩٢ مرافعات وذكرت فى الصحيفة أنه مضت مدة ستة أشهر من تاريخ وقف الاستئناف بجلسة ١٧ مايو سنة ١٩٥٤ دون أن يعجله المستأنف فى الثمانية الأيام التالية لنهاية هذه المدة .

« وحيث انه يبين من الاطلاع على محضر جلسة ١٧ مايو سنة ١٩٥٤ أنه أثبت فيه أن الحاضر عن المستأنف قرر أنه قدم طلب صلح إلى لجنة التصالح وبلى ذلك أن الطرفين طلبا ايقاف الدعوى لمدة ستة شهور لهذا السبب فقررت المحكمة وقف الدعوى لمدة ستة شهور باتفاق الطرفين .

« وحيث ان لجنة التصالح التى ذكرت فى أقوال الحاضر عن المستأنف هى المشار إليها فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ انها لجنة صدر بتشكيلها قرار وزارى من وزارة المالية فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٤ وتلاها بعد ذلك صدور القانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٤ الذى نشر فى الجريدة الرسمية فى اليوم التالى .

« وحيث إنه ورد فى نصوص هذا القانون ومذكرته الايضاحية أن غرض المشرع هو تسوية النزاع بين الممولين ومصلحة الضرائب باعادة النظر فى الربط وأنه متى تم الاتفاق بينهما يحرر محضر بذلك يكون بمثابة سند رسمى وتخطر

به المحكمة المعروض أمامها النزاع ويترتب على هذا الاخطار اعتبار الدعوى منتهية بحكم القانون وإذا لم تسفر إجراءات إعادة النظر عن نتيجة تخطر المصلحة المحكمة المعروضة أمامها الدعوى لتستأنف نظرها بالحالة التى كانت عليها قبل وقفها وإذا مضت سنة من تاريخ وقف الدعوى دون أن تتلق المحكمة من مصلحة الضرائب اخطارا مما أشير إليه آنفا فتعود الدعوى بقوة القانون إلى الحالة التى كانت عليها قبل الوقف .

« وحيث إنه وإن كان القانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ صدر فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٤ إلا إنه أريد به إقرار مفعول القرار الوزارى الصادر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٤ وتنظيم إجراءاته وإيضاح الغرض الذى أنشئت من أجله تلك اللجنة .

« وحيث انه بناء على ذلك وعلى ماهو واضح بمحضر الجلسة على لسان الطرفين أنهما اتفقا على إيقاف الدعوى لأن المستأنف لجأ إلى لجنة التصالح ـ يكون الوقف ـ لا يقصد منه ترك الخصومة فترة من الزمن مما نصت عليه المادة ٢٩٢ مرافعات وإنما كان الغرض منه انتظار نتيجة الفصل فى طلب التصالح . وعلى ذلك لا محل لتطبيق المادة ٢٩٢ مرافعات التى وضعت لحالات أخرى تختلف عن السبب الذى أوقفت من أجله هذه الدعوى .

« وحيث إنه بناء على ما تقدم يكون الدفع الذى تقدمت به مصلحة الضرائب فى غير محله ويتعين رفضه مع تحديد جلسة لنظر الموضوع » .

(قضية بنايوتى لفاريس ضد مصلحة الضرائب رقم ٩٤ سنة ٢ قدر ناسة وعضوية السادة الاساتذة محمد رضوان حجازى وعبد الحميد متولى وعبد الستار خليفة المستشارين وحضور السيد الأستاذ فؤاد شحاته وكيل النيابة) .

قضاء الأحوال الشخصية

٨٧٨
محكمة استئناف أسيوط
٦ فبراير سنة ١٩٥٥

رسوم . معارضة فى أمر التقدير . جواز استئناف الحكم الصادر فى المعارضة .

المبادىء القانونية

١ ـ إنه وإن كانت المادة ١٣ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ الخاصة بالرسوم أمام المحاكم الحسبية تقضى بتقدير الرسوم بأمر يصدر من رئيس الجلسة بناء على طلب قلم الكتاب ويعلن هذا الأمر إلى المطلوب منه الرسم كما أن المادة ١٤ مرافعات أجازت لذى الشأن أن يعارض فى مقدار الرسوم الصادر بها الأمر المشار إليه فى المادة السابقة دون أن تشير إلى استئناف الحكم الصادر فى المعارضة ، إلا أنه من القواعد المقررة أنه لا تحريم بلا نص وأنه ما دام القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ لم ينص على عدم جواز الاستئناف فانه فى هذه الحالة يجب الرجوع إلى القواعد العامة فى قانون المرافعات. كما أنه بالرجوع إلى المناقشات البرلمانية الخاصة بقانون الرسوم أمام المحاكم الحسبية يتضح بجلاء أن المشرع أجاز الإستئناف . فقد كانت المادة ١٥ فى المشروع تنص فى فقرتها الأخيرة على أن يكون القرار الصادر فى المعارضة فى أمر التقدير غير قابل لأى طعن (والفقرة الأخيرة هى المادة ١٦ من مشروع الحكومة) وبعد مناقشات دارت بمجلس النواب فى خصوص هذه المادة رؤى حذف هذه الفقرة الأخيرة وهى « ويكون القرار الصادر فيه غير قابل لأى طعن » وذلك أسوة بالتعديل الذى أجرى فى المادة المقابلة لها الخاصة بالمعارضة فى أمر تقدير الرسوم أمام المحاكم الأهلية والشرعية حتى يكون التشريع منسقا . ووافق المجلس على ذلك بعد أن تليت المادة بعد التعديل وهى تنص على أنه «يجوز لذى الشأن أن يعارض فى مقدار الرسوم الصادر بها الأمر المشار إليه فى المادة السابقة . وتحصل المعارضة أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم الكتاب فى الثمانية الايام التالية لتاريخ إعلان الأمر . ويحدد له المحضر فى الاعلان أو قلم الكتاب فى التقرير اليوم الذى تنظر فيه المعارضة ... ألخ (تراجع مضبطة مجلس النواب لدور الانعقاد العادى الثالث المجلد الأول ٩٤٣ ــ ١٩٤٤ ص ١٩٥ وما بعدها) .

٢ ـ لما كانت المادة التى صدرت فى خصوصها قائمتا الرسوم مادة أحوال شخصية (طلب حجر) والحكم الصادر فيها قابل للاستئناف وميعاده عملا بنص المادة ٨٧٥ من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ باضافة كتاب رابع إلى قانون

المرافعات المدنية والتجارية هو خمسة عشر يوما من تاريخ النطق بالحكم إذا كان حضوريا . ولما كانت المنازعة فى مقدار المصروفات المستحقة تتبع الدعوى إذ الفرع يتبع الأصل فان الاستئناف فى هذه الحالة يكون جائزا .

المحكمة

« من حيث ان الوقائع تتحصل فى أن المستأنفة كانت قد تقدمت إلى نيابة أدفو بتاريخ ١ مارس سنة ١٩٥٠ بطلب توقيع الحجر على أخيها محمود عبد الجليل الكرم فعرضت النيابة الطلب على محكمة ادفو الحسبية التى قضت فى ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٥١ بإحالة الدعوى إلى محكمة اسوان الكلية للأحوال الشخصية لاختصاصها وكانت المستأنفة أثناء تحقيق طلب الحجر قررت بتنازلها عنه وطلبت اثبات هذا التنازل . وبتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ قضت محكمة اسوان برفض طلب الحجر . والزمت الطالبة (المستأنفة) بالمصاريف .

قام قلم الكتاب بتقدير الرسم المستحق على الطلب فبلغ ٢٣ ج و ٨٥٠ م خصم منه مبلغ ٣ ج كانت أودعته المستأنفة امانة على ذمة الطلب واستصدر بالمبلغ الباقى وقدره ٢٠ ج و ٨٥٠ م قائمتى رسوم رقم ٧ سنة ١٩٥٣ بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٩٥٣ ورقم ٤ سنة ١٩٥٤ بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩٥٤ واعلنهما للمستأنفة فعارضت فى القائمتين وبنت معارضتها على أمرين :

الأول — انها فقيرة وعاجزة عن دفع الرسم المطلوب ويحق لها طلب إعفائها منه طبقا لنص المادتين ١٩ و ٢٠ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ .

الثانى — أن تقدير قلم الكتاب للرسم المطلوب مبالغ فيه .

وبتاريخ ٢١ أبريل سنة ١٩٥٤ قضت محكمة أول درجة بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد القرار المعارض فيه وإلزام المعارضة بالمصاريف .

استأنفت السيدة حليمة هذا الحكم وطلبت الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم الصادر من محكمة اسوان الكلية والغاء قائمتى الرسوم والزام قلم الكتاب بمصاريف الدرجتين واتعاب المحاماة واقامت استئنافها على أسباب حاصلها :

١ — ان المحضر المحرر بمعرفة معاونى الإدارة بمركز اسنا وادفو لا يعتبر دليلا كافيا على ممتلكات المطلوب الحجر عليه إذ أنه فضلا عن أنه صدر بناء على معلومات رجال الادارة المحليين الذين لا يعلمون ممتلكات المطلوب الحجر عليه فانه شمل ممتلكات المورث الاصلى الذى يرث فيه المطلوب الحجر عليه بحق السدس فقط . كما اضيفت إليه عقارات أخرى غير مملوكة للمورث أو المطلوب الحجر عليه . وان المستأنفة على استعداد لتقديم محضر جرد تركة المورث الأصلى .

٢ — انها طلبت من محكمة أول درجة إعادة حصر ممتلكات المطلوب الحجر عليه لتحقيق صحة دفاعها ولم تجبها المحكمة إلى هذا الطلب .

« ومن حيث إنه بجلسة ١٩٥٤/١١/٧ دفع الحاضر عن ذلك الكتاب بعدم قبول الاستئناف شكلا . ذلك لأن المادة ١٤ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ لم تنص على الاستئناف فى خصوص أوامر الرسوم وأنه لذلك يجب الرجوع إلى قانون المرافعات . كما دفع ببطلان الاستئناف

لعدم رفعه بالطريق المنصوص عليه فى القانون ٢٦٤ سنة ١٩٥٣ .

وبجلسة ١٩٥٥/١/٩ دفعت النيابة ببطلان الاستئناف لعدم رفعه طبقا لما تنص عليه المادة ٨٧٧ من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ وهو وجوب رفع الدعوى بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه — كما أن المعارضة الصادر فى موضوعها القرار المستأنف رفعت بعريضة ولم ترفع بتقرير فى قلم الكتاب كما ينص على ذلك قانون الرسوم رقم ١ لسنة ١٩٤٨ .

« ومن حيث إن الحاضر عن قلم الكتاب قدم مذكرة دفع فيها بعدم جواز الاستئناف استناداً إلى أن المادة ١٤ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالرسوم أمام المحاكم الحسبية نصت على جواز المعارضة فى الأمر الذى يصدر من رئيس الجلسة بتقدير الرسوم دون ان تذكر شيئاً عن استئناف الحكم الذى يصدر فى هذه المعارضة . وأنه إذا كان الأمر كذلك فإنه لا يكون جائزاً استئناف الحكم الذى يصدر فى هذه المعارضة لسكوت النص على من أجازته . كما أنه لايصح الرجوع إلى القواعد العامة فى قانون المرافعات أو قواعد المرافعات الخاصة بالمواد الحسبية المنصوص عليها فى الكتاب الرابع من قانون المرافعات ذلك لأن قواعد قانون المرافعات العام بشأن الاستئناف جعلت الاستئناف منوطا بالنصاب الابتدائى والنهائى للمحاكم وإذا كانت الأحكام الصادرة فى المعارضات فى قوائم الرسوم لايجوز أن تتقيد بهذا النصاب لأنها حق للخزانة العامة ولا ترتبط بقيمة الدعوى باعتبار أن قلم الكتاب ليس خصما فيها فإن معنى ذلك أن استئنافها يكون استثناء من الأصل العام ولا يكون إلا بنص صريح كنص المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية التى أوردت نصا خاصاً باستئناف هذه الأحكام عموماً . ومهما كانت قيمة الرسوم المستحقة أو قيمة الدعوى . وفى جميع الأحوال فى ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم لامن تاريخ إعلانه كما تقضى بذلك القواعد بالنسبة لاستئناف الأحكام فى المواد التى تنظر على وجه السرعة — أما وقد سكت قانون الرسوم أمام المحاكم الحسبية عن إيراد مثل هذا النص فان استئناف الأحكام الصادرة فى المعارضات فى قوائم الرسوم هذه غير جائز وأنه لاوجه لتطبيق قواعد المرافعات الخاصة بالمحاكم الحسبية والمنصوص عليها فى الكتاب الرابع على خصوصية الدعوى سـواء بالنسبة لجواز الاستئناف أو بالنسبة لميعاده وطريقة رفعه لنفس العلة التى سبق بيانها ولأن هذه القواعد خاصة بالطلبات الموضوعية التى تقدم إلى المحاكم الحسبية .

ثم أضاف الحاضر عن قلم الكتاب بالمذكرة أنه لوسلم جدلا بانطباق هذه القواعد على واقعة الدعوى فان الاستئناف يكون غير جائز أيضاً طبقا لنص المادة ٨٧٢ الواردة فى الكتاب الرابع والتى تنص بأن القرار الصادر فى التظلم من الأوامر على العرايض الصادرة من غرفة المشورة يكون نهائياً وغير قابل للطعن ولاشك أن قائمة الرسوم ما هى إلا أمر على عريضة .

« ومن حيث إن الحاضر عن المستأنفة طلب بالمذكرة المؤرخة ١٩٥٥/١/٨ رفض هذا الدفع

لأن نص المادة ١٤ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ هو نص خاص وعند سكوت المشرع يجب الرجوع إلى القواعد العامة فى قانون المرافعات وهذه تجيز الاستئناف لأن طلب الرسم طلب تبعى للدعوى . وما دام موضوع الدعوى قابلا للاستئناف فالطلب التبعى يجوز استئنافه أيضاً . وأشار إلى حكم النقض فى الطعن رقم ٣٥ سنة ١٨ ق والمنشور بمجموعة أحكام النقض السنة الأولى ص ٨٢ . وقد افتى قلم قضايا الحكومة فى منشوراته إلى أقلام كتاب المحاكم الحسبية بجواز الاستئناف وليس أدل على هذا من خطاب كبير كتاب محكمة استئناف أسيوط إلى قلم كتاب محكمة أسوان والذى يطلب فيه بياناً عن عدم رفع الاستئناف فى القضية الحالية بتقرير فى قلم الكتاب . وأنه يفهم من هذا الخطاب أن الاستئناف جائز وان ما يأخذه قلم الكتاب على الموظف المختص هو أنه كان يجب أن يكون الاستئناف بتقرير فى قلم الكتاب لا بعريضة استئناف .

ورد على الدفع بعدم قبول الاستئناف لعدم رفعه طبقا لنص المادة ٨٧٧ من القانون ١٢٦ لسنة ١٩٥١ بأن هذه المادة لم ترتب بطلانا على مخالفة هذا النص . وانه لا بطلان بغير نص . وأخيراً فانه لا محل لما جاء بمذكرة الحاضر عن قلم الكتاب من أن تقدير الرسوم هو أمر على عريضة تنطبق عليه المادة ٨٧٢ إذ أنها تقدر طبقاً لنص المادة ٣٦٢ مرافعات .

« ومن حيث إنه عن الدفع بعدم جواز الاستئناف فانه مردود ذلك إنه وإن كانت المادة ١٢ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ الخاصة بالرسوم أمام المحاكم الحسبية تقضى بتقدير الرسوم بأمر يصدر من رئيس الجلسة بناء على طلب قلم الكتاب ويعلن هذا الأمر إلى المطلوب منه الرسم كما أن المادة ١٤ مرافعات اجازت لذى الشأن أن يعارض فى مقدار الرسوم الصادر بها الأمر المشار إليه فى المادة السابقة دون ان تشير إلى استئناف الحكم الصادر فى المعارضة إلا أنه من القواعد المقررة انه لا تحريم بلا نص وانه ما دام القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ لم ينص على عدم جواز الاستئناف فانه فى هذه الحالة يجب الرجوع إلى القواعد العامة فى قانون المرافعات ، كما انه بالرجوع إلى المناقشات البرلمانية الخاصة بقانون الرسوم أمام المحاكم الحسبية يتضح بجلاء أن المشرع اجاز الاستئناف . فقد كانت المادة ١٥ من المشروع تنص فى فقرتها الأخيرة على أن يكون القرار الصادر فى المعارضة فى أمر التقدير غير قابل لأى طعن (والفقرة الأخيرة هى المادة ١٦ من مشروع الحكومة) وبعد مناقشات دارت بمجلس النواب فى خصوص هذه المادة رؤى حذف هذه الفقرة الأخيرة وهى : « ويكون القرار الصادر فيه غير قابل لأى طعن » وذلك اسوة بالتعديل الذى اجرى فى المواد المقابلة لها الخاصة بالمعارضة فى أمر تقدير الرسوم أمام المحاكم الأهلية والشرعية حتى يكون التشريع منسقا . ووافق المجلس على ذلك بعد أن تليت المادة بعد التعديل وهى تنص على أنه « يجوز لذى الشأن أن يعارض فى مقدار الرسوم الصادر بها الأمر المشار إليه فى المادة السابقة . وتحصل المعارضة أمام المحضر عند اعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم الكتاب فى الثمانية الأيام التالية لتاريخ إعلان الأمر . ويحدد له المحضر الاعلان أو قلم الكتاب فى التقرير اليوم الذى

تنظر فيه المعارضة ... ... الخ (تراجع مضبطة مجلس النواب لدور الانعقاد الأول العادى الثالث المجلد الأول ٩٤٣ - ١٩٤٤ص١٩٥ وما بعدها).

« ومن حيث إنه متى كان الأمر كذلك . ولما كانت المادة التى صدرت فى خصوصها قائمة الرسوم مادة أحوال شخصية (طلب حجر) والحكم الصادر فيها قابل للاستئناف وميعاده عملا بنص المادة ٨٧٥ من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ بإضافة كتاب رابع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية هو خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم إذا كان حضوريا . ولما كانت المنازعة فى مقدار المصروفات المستحقة تتبع الدعوى إذ الفرع يتبع الأصل فان الاستئناف فى هذه الحالة يكون جائزا .

« ومن حيث إن الحكم فى المعارضة فى أمر التقدير قد صدر بتاريخ ١٩٥٤/٤/٢١ وقامت المستأنفة باستئناف هذا الحكم بعريضة المقدمة لقلم كتاب محكمة أسوان للأحوال الشخصية فى ١٩٥٤/٥/٣ كما يستفاد ذلك من سداد رسم الاستئناف فى اليوم المذكور فيكون الاستئناف قد رفع فى الميعاد المقرر المنصوص عنه بالمادة ٨٧٥ سالفة الذكر ، أما كون الاستئناف لم يرفع بتقرير لقلم الكتاب عملا لنص المادة ٨٧٧ مرافعات فانه لا يوجب بطلان الاستئناف لعدم النص على البطلان فى هذه الحالة ولا بطلان بلا نص بعكس الحال المنصوص عليها فى المادة ٤٠٥ مرافعات المعدلة بالقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣ فقد نص صراحة فى فقرتها الأخيرة على بطلان الاستئناف فى حال عدم حصوله وفقا لما تقرر بتلك المادة .

« ومن حيث إنه عن القول بانطباق نص المادة ٨٧٢ التى تنص على رفع التظلم من الأوامر على عرائض إلى المحكمة منعقدة بهيئة غرفة مشورة وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٨٦٩ ويكون قرارها نهائياً فمردود إذ أن هذه المادة خاصة بالتظلم من الأوامر على العرائض المتعلقة بالطلبات الموضوعية لا بأوامر تقدير الرسوم فهى خارجة عن نطاق تطبيق هذه المادة . ويكون التظلم منها بالمعارضة فى التقدير طبقا لنص المادة ١٤ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ .

« وحيث إنه فى خصوص ما أشارته النيابة بجلسة ١٩٥٥/١/٩ من بطلان المعارضة التى رفعت أمام محكمة أول درجة لأنها لم ترفع طبقا لما نصت عليه المادة ١٤ من لائحة الرسوم أى بتقرير بل بعريضة بقلم الكتاب فانه مردود .

أولا — بأن المادة المذكورة لم ترتب البطلان على مخالفة ذلك .

وثانيا — لأن المحكمة سبق أن قضت فى المعارضة بقبولها شكلا .

« ومن حيث إنه لكل ما تقدم يتعين رفض الدفع بعدم جواز الاستئناف وبجواز الاستئناف ورفض الدفع بعدم قبول الاستئناف وبقبوله شكلا .

« ومن حيث إنه عن الموضوع فان الحاضر عن المستأنفة أضاف فى المذكرة المقدمة بدفاعها فضلا عما ورد فى أسباب الاستئناف أن المستأنفة سبق أن تنازلت عن طلب الحجر قبل أن تبدأ النيابة الحسبية فى التحقيق فيه بل أكثر من هذا أنها سئلت بتاريخ ١٩٥١/٢/٢١ فى النيابة فقررت أنها تنازلت عن طلب الحجر لعدم صحته . فاذا سارت النيابة بعد هذا فى اجراءات طلب

الحجر وقدمته للمحكمة للفصل فيه فان المستأنفة لا تكون مسئولة عن ذلك .

« ومن حيث إن المستأنف عليه طلب رفض الاستئناف موضوعا استنادا إلى أن تقدير الرسوم فى محله للأسباب التى أوردها بالمذكرة المقدمة منه .

«ومن حيث إنه بالنسبة لما أشارته المستأنفة من أنها غير مسئولة عن مصروفات الدعوى لأنها سبق أن تنازلت عن طلب الحجر قبل تقديمه للمحكمة فانه مردود بأن هذا يعتبر منازعة فى أساس الالتزام بالمصروفات. وقد قبلت المستأنفة الحكم ولم تستأنفه فى خصوص إلزامها بمصروفات الطلب .

« ومن حيث إنه عن المنازعة فى التقدير وأن المستأنفة تدعى أن ما حصر من ممتلكات المطلوب الحجر عليه يزيد عما يملكه فعلا إذ أنه شمل ممتلكات المورث الأصلى الذى يرث فيه المطلوب الحجر عليه بحق السدس فقط كما أنه أضيفت إليه عقارات أخرى غير مملوكة للمورث أو المطلوب الحجر عليه .

« ومن حيث إنه تحقيقاً لدفاع المستأنفة واجابة لطلبها حصر أموال وممتلكات المطلوب الحجر عليه تمهيداً لتقدير الرسوم المستحقة عليها على الوجه الصحيح ترى المحكمة ندب مكتب خبراء وزارة العــــدل لاداء المأمورية المبينة بمنطوق هذا الحكم » .

(استئناف حليمة عبد الجليل الكرم ضد قلم كتاب نيابة أسوان الكلية للاحوال الشخصية رقم ١١ سنة ١٩٥٤ أحوال شخصية رئاسة وعضوية السادة الأساتذة راغب محمد دويدار رئيس المحكمة وعبد الحميد زود واميل عياد المستشارين وحضور السيد الأستاذ حامد مصطفى بسيونى وكيل النيابة) .

قضاء المحاكم الكلية

قضاء الايجارات

٨٧٩

محكمة طنطا الابتدائية

١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٤

إخلاء للضرورة . مسئولية المالك عن شغل العين بعد ذلك . مسئولية تقصيرية .

المبادىء القانونية

١ — ان المادة الثالثة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ التى تجيز للمستأجر حق مطالبة المؤجر الذى لم يشغل المكان فى ميعاد شهر من تاريخ الاخلاء أو لم يستمر شاغلا له مدة سنة على الأقل بالتعويض إنما تقوم على أساس من المسئولية التقصيرية التى يتمثل فيها ركن الخطأ فى التعسف فى استعمال الحق المنصوص عليه فى المادة الرابعة من القانون المدنى الجديد .

٢ — إن ركن الخطأ فى هذه المسئولية التقصيرية يتمثل فى إساءة استعمال الحق وذلك بابتغاء المؤجر تحقيق مصلحة قليلة الأهمية لا تتناسب مع ما يصيب المستأجر من ضرر بسبب الاخلاء ذلك الأمر المنطبق على الفقرة (ب) من المادة الرابعة من القانون المدنى .

٣ — انه فى نطاق هذه المسئولية التقصيرية يسأل الشخص عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع .

المحكمة

« من حيث إنه تبيانا لهذه الدعوى قرر المدعى فى صحيفتها وفى المذكرات المقدمة منه أن محجوره عبد الله ابراهيم راضى كان يسكن بالشقة الشرقية القبلية فى الدور الأرضى من المنزل الذى يملكه المدعى عليه والمبين بصحيفة الدعوى بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٣ يوليه سنة ١٩٤٥ إلا أن المدعى عليه رفع الدعوى رقم ٤٣٩/٧٥٥ سنة ١٩٥٢ مدنى كلى طنطا أمام محكمة طنطا الكلية طالبا الحكم باخلاء الشقة التى يسكنها محجوره ومؤسسا هذه الدعوى على حالة الضرورة التى تقتضى الاخلاء تلك الضرورة التى تقتضى السكن فى دور أرضى والتى تتمثل فى مرضه بمرض عرق النسا ومرض ابنته بمرض القلب مما لا يمكن معهما له ولابنته الصعود إلى الدور الثالث الذى يسكنانه لما فى ذلك من الخطر على حياة ابنته ومن تزايد الالم وتراخى الشفاء بالنسبة له وقد اجابته المحكمة إلى طلبه بحكمها الصادر فى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ بانية قضاءها على ما ثبت لديها من ضرورة مسوغة للاخلاء إلا أن المدعى عليه بدلا من شغله الشقة التى اخلاها محجور المدعى عمد إلى تحويلها إلى حوانيت أربع قاصدا بذلك الاستغلال الذى يدر عليه اضعاف القيمة

الإيجارية التى كانت تؤجر بها ولما كان فيما فعله المدعى عليه مجافاة لنصوص القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ إذ تنص الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على انه : «وإذا كان المؤجر لغير عذر مقبول لم يشغل المكان فى ميعاد شهر من تاريخ الاخلاء أو لم يستمر شاغلا له مدة سنة على الأقل جاز للستأجر أن يطالبه بجميع التعويضات الناشئة عن الاخلاء كما يجوز له شغل المكان من جديد» . ويرى المدعى أن عدم شغل المدعى للسكن الذى اخلاه وتحويله إلى حوانيت يجعل له حقا فى المطالبة بالتعويض ومن ثم فقد رفع هذه الدعوى طالبا الحكم بالطلبات المنوه عنها سابقا طبقا للمادة الثالثة منه لابتنائها على نص من نصوصه .

« ومن حيث إن المدعى عليه دفع الدعوى بأنه بعد صدور حكم الإخلاء قبلت زوجة محجور المدعى طواعية إخلاء المسكن وبعد الاخلاء وجدت فى موقف لاتستطيع معه العودة إلى المسكن الذى أخلته وذلك أن حكم الإخلاء صدر بتاريخ ١٩٥٢/١١/٢٧ فلم يسع المدعى عليه إلى تنفيذه فوراً بل ظل متربصا حتى ١٩٥٢/١٢/٢٥ حيث صدر حكم محكمة الجنايات قاضياً بسجن محجور المدعى خمس سنوات لارتكابه جريمة خطف ، وغداة صدور هذا الحكم سعت الزوجة إلى المدعى عليه فدفعت إليه مايستحقه من أجرة متأخرة وأتعاب محاماة وأمانة الطبيب الشرعى التى اقتضتهما دعوى الاخلاء ثم أخلت المسكن من تلقاء نفسها لأنها بعد صدور الحكم وسجن زوجها لم ترق لها الإقامة فى طنطا فحولت أولادها من مدارس طنطا إلى مدارس أخرى ببلدتها بنى سويف وكان ذلك فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ بالنسبة لأحد الأبناء ، ١٩٥٣/١/٣ بالنسبة للابن الثانى . كل ذلك يرى معه المدعى عليه أن زوجة محجور المدعى بعد سجنه لم تكن تستطيع العودة إلى المسكن المحكوم باخلائه بل انها اخلته من تلقاء نفسها وباختيارها لأن ظروفها التى وجدت فيها جعلتها تفضل الإقامة فى بنى سويف ومن ثم فلا حق للمدعى فى المطالبة بالتعويض إذ مادام من مصلحتهم الإقامة فى بنى سويف طبقا للظروف الجديدة التى وجدت فيها عائلة المحجور عليه بعد سجنه فلم يترتب ضرر عن هذا الاخلاء . على أن المدعى عليه يضيف إلى ذلك أنه ظل شاغلا المسكن الذى حكم باخلائه من تاريخ الاخلاء حتى ١٢ من يوليو سنة ١٩٥٣ حيث تزوجت كريمته وتقلت إلى بيت الزوجية بدمنهور مما وجد معه المدعى أن المسكن يزيد على حاجته لاتساعه . فرأى أن يحول بعضه إلى حوانيت والبعض الآخر إلى مسكن كامل وظل يقيم به حتى الآن .

« ومن حيث إن المدعى رد على دفاع المدعى عليه بأنه ليس بصحيح أن زوجة محجور المدعى اخلت المسكن المحكوم باخلائه طواعية واختيارا بل انها اكرهت على هذا الاخلاء لوجود حكم الاخلاء مسلطا عليها وقد اضطرت إلى تأجير مسكن مؤقت غير مناسب حتى لايفجئها المدعى عليه بتنفيذ الحكم وأنه كان يهمها أن تبقى بطنطا بالقرب من زوجها المسجون لزيارته ومواساته إلا انه أمام صدور حكم الإخلاء وعدم وجود مسكن مناسب اضطرت إلى تحويل ابنائها إلى مدارس

ببنى سويف للاقامة وانها كانت تتردد على طنطا لزيارة زوجها المسجون مما كلفها مصاريف باهظة كما أنه ليس بصحيح أن المدعى عليه شغل المسكن المحكوم باخلائه حتى تزوجت كريمته فى ١٢ من يوليو سنة ١٩٥٣ بل انه لم يشغل هذا المسكن اطلاقا وحوله إلى حوانيت بغية الاستغلال والكسب المادى بعد أن امتنع محجور المدعى عن زيادة الأجرة أو دفع مبلغ مناسب له .

« ومن حيث إنه ازاء استمرار النزاع بين طرفى الخصومة حول شغل المدعى عليه للسكن المحكوم باخلائه إذ بينما المدعى عليه يقرر شغله له إذ بالمدعى ينفى ذلك ويصر على طلب التعويض مما لم تجد معه هذه المحكمة مندوحة من احالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعى عليه بكافة طرق الاثبات أنه شغل المسكن فى ميعاد شهر من ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٢ وأنه ظل شاغلا له مدة سنة على الأقل وليبرر بعذر مقبول تحويل المسكن إلى حوانيت على أن ينفى المدعى وليثبت قيمة التعويض المطلوب .

« ومن حيث إنه قبل تطبيق حكم القانون على وقائع هذه الدعوى يتعين على المحكمة البحث فى الأساس القانونى الذى استند إليه المدعى فى رفع دعواه وهل هى تقوم على أساس من المسئولية التعاقدية أو المسئولية التقصيرية وذلك لما بين المسئوليتين من اختلاف فى التعويض إذ بينما فى الأولى يسأل الشخص عن الضرر المباشر المتوقع إذ فى الثانية يسأل عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع .

« ومن حيث إن القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ إذ نص فى الفقرة الخامسة من المادة الثالثة وهو ما اتخذه المدعى اساسا لدعواه على أنه إذا كان المؤجر لغير عذر مقبول لم يشغل المكان فى ميعاد شهر من تاريخ الإخلاء أو لم يستمر شاغلا له مدة سنة على الأقل جاز للمستأجر أن يطالبه بجميع التعويضات الناشئة عن الإخلاء .

« ومن حيث إنه بتفحص هذا النص ترى المحكمة أن التعويض المطالب به فى الحالة التى اشتمل عليها إنما تقوم على أساس من المسئولية التقصيرية تلك المسئولية التى يتمثل فيها ركن الخطأ فى التعسف فى استعمال الحق المنصوص عليه فى المادة ٤ من القانون المدنى الجديد وآية ذلك أن عقود الإيجار قد اعتمدت قانونا بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ذلك القانون الذى ارتأى بالرغم من هذا الامتداد القانونى أن ينص على بعض الحالات التى بها ينهى عقد الإيجار ومنها حالة الضرورة . فإذا ما قامت حالة الضرورة انهى عقد الإيجار وترتب الحكم بالإخلاء وإذا ما اقتضى القانون تعويضا عن عدم شغل المكان بعد الحكم بالإخلاء فلا شك أن اساس هذا التعويض يقوم على أساس من المسئولية التقصيرية إذ العقد قد انتهى ومن ثم فلا مجال للمسئولية العقدية .

« ومن حيث إنه فى دائرة هذه المسئولية وفى نطاق هذا النص يكون ركن الخطأ متمثلا فى التعسف فى استعمال الحق ذلك أن المؤجر إذ يطلب الاخلاء لوجود حالة ضرورة لديه تقتضى شغله المكان المؤجر ثم لا يشغله بعد الاخلاء وينتحى باستعماله استغلالا غير شغل المكان يكون قد أساء استعمال حقه الذى خوله القانون وذلك بابتغاء تحقيق مصلحة قليلة الأهمية لا تتناسب

مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها ذلك الأمر المنطبق على الفقرة ب من المادة الرابعة من القانون المدنى الجديد على أنه من المسلم به أن التعسف فى استعمال الحق يبقى داخلا فى نطاق المسئولية التقصيرية حتى لو كان تعسفاً متصلا بالتعاقد ومن ثم فلا يتغير الأساس القانونى للمسئولية سواء كنا فى نطاق عقد الايجار أو خارج هذا العقد .

« ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم إذا ما أراد المؤجر الذى حكم له بالاخلاء أن يتخلص من التعويض المطالب بموجب نص الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فيجب عليه أن يثبت أنه شغل المكان فى ميعاد شهر من تاريخ الاخلاء وأنه استمر شاغلا له مدة سنة على الأقل أو أنه لم يستطع شغل المكان فى المدة المنوه عنها بشرط أن يبدى عذراً مقبولا .

« ومن حيث إن المدعى فى سبيل إثبات ذلك تنفيذا للحكم التمهيدى الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٩٥٣/١٢/١٠ قد استشهد شاهدين هما الاستاذ منصور أحمد لطفى المدرس بالثانوى والسيد بيومى الحلاق .

« ومن حيث إن شهادة أولها تتحصل فى أنه بحكم تردده على المدعى عليه لزيارته زاره فى ٧ يناير سنة ١٩٥٣ فى المسكن المحكوم باخلائه بالدور الأرضى وكان قبل ذلك يزوره فى مسكنه بالدور الثالث فلما سأله عن سبب هذا التغيير قرر له المدعى عليه أنه صدر له حكم باخلاء المسكن الكائن بالدور الأرضى من ساكنه ونظرا للحكم على محجور المدعى بالسجن فلم ينفذ حكم الاخلاء ولكن زوجته قبلت إخلاء المسكن حيث سكن هو به كما أضاف أنه تردد عليه بعد ذلك خمس أو ست مرات فى المسكن بالدور الأرضى ولكنه لاحظ فى شهر أكتوبر سنة ١٩٥٣ أن حول بعض المسكن الارضى إلى حوانيت نظرا لاتساعها ولما سئل عمن شغل المسكن ـ مسكن المدعى عليه بالدور الثالث ـ أجاب بأن عائلته هى التى تشغلها .

« ومن حيث إن شهادة ثانيهما تتحصل فى أنه بحكم مهنته يتردد على المدعى عليه لحلق شعره وفى ٩ يناير سنة ١٩٥٣ توجه إلى مسكنه بالدور الثالث لهذا الغرض فقالت خادمته إنه يسكن بالدور الارضى وظل بعد ذلك يتردد عليه أسبوعياً لحلق شعره فى المسكن بالدور الارضى ولاحظ فى شهر أكتوبر سنة ١٩٥٣ أنه حول بعض المسكن إلى حوانيت ولما سئل عن وصف المسكن الأرضى الذى يتردد عليه قرر أنه لا يعرف غير الحجرة التى يحلق فيها للمدعى عليه ولما سئل عمن يسكن بالدور الثالث قرر أنه لا يعرف .

« ومن حيث إنه عن شهادة الشاهد الأول فلا تنزلها المحكمة منزلة الشهادة التى يوثق فيها ذلك أنها شهادة عامة ولم تتسم بالتفصيل والتحديد ما يسبغ عليها من الثقة ما يكفى للاقتناع بها فضلا عن أن شهادته يبين منها أنه كان يتردد على المدعى عليه فى هذا المسكن الأرضى تردداً لا يفهم منه أن المدعى عليه يقيم فيها إقامة ساكن شاغل لها على وجه الدوام والاستمرار بدليل أنه قرر أن عائلة المدعى عليه كانت حتى وقت تردده عليه فى المسكن الكائن بالدور الأرضى تقيم بالدور الثالث ولا يعقل أن يسكن المدعى عليه وحده فى الدور الأرضى وتسكن عائلته الدور الثالث مما يشعر بأن المدعى عليه لم يشغل هذا المسكن إشغالا

ينبىء عن السكنى هذا فضلاعن أنه قرر أن المدعى عليه حول بعض المسكن الأرضى إلى حوانيت أربع فى شهر أكتوبر سنة ١٩٥٣ .

« وحيث إنه عن شهادة الشهادة الثانية فهى أيضا شهادة مجملة عامة لم تتميز بالتفصيل والجد التى يجعلها محل اقناع يدل على ذلك أنه سئل عن محتويات المسكن فلم يستطع ولما سئل عمن يسكن الدور الثالث أجاب أنه لا يعرف هذا فضلا عن أنه قرر أن المدعى عليه حول بعض المسكن إلى حوانيت أربع فى شهر أكتوبر سنة ١٩٥٣ .

« ومن حيث إن المدعى فى سبيل نفى اشغال المدعى عليه للسكن بعد الاخلاء قدم شهادة من مجلس طنطا البلدى ثابت بها أن المدعى عليه قدم طلبا لهندسة التنظيم فى ٢٨ يناير سنة ١٩٥٣ لتعديل مشتملات الجزء الشرقى من الدور الأرضى للملك الكائن بشارع حسن باشا رضوان وهو المسكن المحكوم باخلائه وقد تصرح له بذلك بالرخصة رقم ١٨٧ بناء سنة ١٩٥٣/٥٢ بتاريخ ١٩٥٣/٢/٥ كما قدم صورة من تحقيق الشكوى الادارية رقم ١٧٧١ لسنة ١٩٥٣ ادارى طنطا الذى عمل بناء على شكوى المدعى والتى فحواها أن المدعى عليه لم يشغل المسكن المحكوم باخلائه . وقد ثبت من المعاينة الأولى التى أجريت فى ١٩٥٣/١٠/٢٧ أن المسكن الأرضى حول إلى حوانيت أربع كما ثبت من المعاينة المؤرخة ١٩٥٣/١١/٢٨ أن بعض المسكن الأرضى حول إلى بعض حوانيت والبعض الآخر حول إلى حجرتين اتخذتا ملجأ للأيتام كما اتضح من تحريات ضابط البوليس الذى قام بالمعاينة ومن سؤاله للبواب وبعض الجيران أن المدعى عليه يسكن بالدور الثالث وليس بالدور الأرضى كما قدم المدعى أيضاً صورة من تحقيق الشكوى الادارية رقم ١٩٩٦ لسنة ١٩٥٣ ادارى طنطا وثابت من المعاينة التى أجراها الضابط المحقق أن بعض المسكن الأرضى حول إلى أربع حوانيت والبعض الآخر استعملت حجرتان ملجأ للأيتام ووجد به بعض الاطفال اليتامى وخادمتهم وراهبة ولما سئل الضابط الذى قام بالمعاينة المدعى عليه عن الحجرة التى يشغلها قرر أنها الحجرة الجنوبية الغربية ولما أراد معاينتها قرر له المدعى عليه أنها مغلقة ولما أفهمه أنه سيثبت ذلك الإغلاق بالمحضر فتحها بخلع « رزتها » فاتضح أن بها سريراً وبعض ملابس للراهبات وكتباً دينيــة ولم يوجد بالحجرة أى شىء من متعلقات الرجال ولما سأله الضابط الذى قام بالمعاينة عن ملابسه ولو جلباب النوم أخبره أن الملابس كلها أرسلت لغسلها وقد قرر له المدعى عليه أنه يقيم بهاتين الغرفتين مع عائلته .

« ومن حيث إن الذى يخلص مما تقدم أن المدعى عليه عجز عن إثبات شغله المسكن المحكوم باخلائه فى مدى شهر من تاريخ الاخلاء . كما عجز عن إثبات أنه ظل شاغلا له مدة سنة على الاقل من تاريخ الاخلاء وذلك لما سبق القول من أن شهادة شاهديه ليست جديرة بالاقناع للأسباب التى سبق ذكرها فاذا ما أضيف إلى ذلك أنه تناقض مع شاهده الأول إذ بينما قرر هذا الشاهد الاول أن عائلة المدعى عليه تقيم بالدور الثالث إذا بالمدعى عليه نفسه يقرر فى الشكوى الادارية رقم ١٩٩٦ لسنة ١٩٥٣ أن عائلته تقيم معه بالحجرتين الكائنتين بالدور الارضى وفضلا عن هذا التناقض فانه إذا أخذنا بأقوال هذا الشاهد

فليس من المعقول أن يسكن المدعى عليه بالدور الأرضى وتسكن عائلته بالدور الثالث لان هذا الانفراد بالمساكن تأباه طبيعة الحياة العائلية وإذا ما أخذنا بأقوال المدعى عليه نجدها غير جديرة بالتصديق لانه لا يحتمل أن من كان فى مركزه الاجتماعى يسكن بعائلته فى حجرتين داخليتين وهما الموقع والضيق بحيث لا يتناسبان مع من كان فى مركزه ويجعل أقواله غير جديرة بالتصديق .

« ومن حيث إن الذى يؤيد عدم شغل المدعى عليه للسكن المحكوم باخلائه أنه بادر بعد الاخلاء وبتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٥٣ بتقديم رخصة للتنظيم لتعديل مشتملات الجزء الشرقى من الدور الارضى وهذا يفصح أيضا إفصاح أنه لم يكن يبتغى بالاخلاء اشغلا ولكنه يبتغى به استغلالا فاذا ما أضيف إلى ذلك أن الشكوتين الاداريتين أثبتا تحول المسكن إلى حوانيت وملجأ للايتام وأن المدعى عليه لم يكن يشغل المسكن المحكوم باخلائه بل ما زال يسكن فى الدور الثالث كل ذلك قاطع فى الدلالة على أن المدعى عليه لم يشغل المسكن المحكوم باخلائه بل إنه حوله إلى حوانيت بغية الاستفادة المادية والاستغلال .

« ومن حيث إن المدعى عليه لم يستطع أن يبرر بعذر مقبول عدم شغله المسكن بعد الاخلاء وأما قوله إنه اضطر إلى تحويل بعضه إلى حوانيت بعد زواج كريمته فى ١٢ من يوليو سنة ١٩٥٢ فقول يدحضه تاريخ تقديم الرخصة بالتصريح بالتحويل فى ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٣ أما القول من جانبه بأن زوجة محجور المدعى هى التى أخلت المسكن اختيارا فقول لا تدل عليه الشواهد ولا يبرره السير الطبيعى للأمور لأن الزوجة لم تخل المسكن إلا باشهار سيف حكم الاخلاء فى وجهها ولقد كانت فى غنى عن تحويل ابنائها إلى مدارس بنى سويف لو مد لها المؤجر فى حبل إيجارها بأن لم يسىء استعمال حقه الذى خوله له القانون فى الاخلاء وخاصة انها كانت فى حاجة إلى أن تكون بجوار زوجها ووالد ابنائها فى محنته .

« ومن حيث انه بالبناء على ما تقدم فان المدعى عليه باساءة استعمال حقه فى الاخلاء بغية الاستغلال والكسب المادى ضاربا صفحا كما يعيب محجور المدعى من ضرر بسبب الاخلاء وهو ضرر تتضاءل بجانبه المصلحة التى ابتغاها يكون قد استعمل حقا خوله له القانون استعمالا تعسفيا ومن ثم فقد خرج عن السلوك المألوف للرجل العادى وحق عليه الخطأ الذى يستأهل التضمين .

« وحيث انه فى سبيل تقدير التعويض وفى نطاق المسئولية التقصيرية التى يسأل فيها المدعى عليه عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع وبناء على ذلك فانه يجب أن يكون ملحوظا فى تقدير التعويض دعوى الاخلاء التى رفعها المدعى عليه على محجور المدعى وما اقتضته هذه الدعوى من مصاريف سواء كانت رسوما قضائية أو اتعاب محاماة وخبراء كما يجب أن يدخل فى التعويض المصاريف التى اقتضت نقل أثاث المنزل وتحويل ابناء المحجور إلى مدارس بنى سويف وإقامة عائلته فى بنى سويف واضطرارها إلى التردد على طنطا لزيارة زوجها هذا فضلا عن دعوى الاخلاء التى ظل سيفها مسلطا عليها زمنا طويلا فى وقت اشتدت فيه أزمة المساكن كل ذلك ترى المحكمة أن تقدره بمبلغ مائة جنيه .

« ومن حيث انه عن مصاريف الدعوى فانه يحكم بها على الخصم المحكوم عليه فيها عملا بنص المادة ٢٥٧ من قانون المرافعات ويتعين لذلك إلزام المدعى عليه بها .

« ومن حيث انه عن النفاذ فان الأحكام التى تصدر تطبيقا لأحكام القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ تكون غير قابلة لأى طعن ومن ثم فهى أحكام انتهائية وتكون واجبة النفاذ . فلا موجب للنص عليه فى الحكم » .

(قضية الشيخ ابراهيم راضى بصفته ضد عبد الملك أيوب رقم ١٢٢٧/٦٩٨ سنة ١٩٥٣ كلى رئاسة وعضوية السادة الاساتذة حافظ محمد بدوى وفاروق سيف النصر وكمال الشربينى القضاة) .

قضاء المحاكم الكلية

القضاء المدنى

٨٨٠

محكمة الزقازيق الابتدائية

١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٤

حكم جزئى انتهائى . جواز استئنافه لقصور فى الأسباب . المادتان ٣٤٩ ، ٣٩٦ مرافعات .

المبدأ القانونى

أسباب الحكم يجب أن تكون منصبة على مقطع النزاع فى القضية وأن يكون فيها ما يقنع بأن المحكمة قد فحصت جميع الأدلة التى قدمت إليها واستنفدت كل وسائلها للوصول إلى الواقع . فإذا لم تكن كذلك بل كانت دائرة حول نقطة غير جوهرية كان الحكم مشوبا بالقصور فى أسبابه يجعله جائز الاستئناف ولو كان فى حدود النصاب النهائى للقاضى الجزئى .

المحكمة

« من حيث إن المستأنف عليهما الثانى والثالث اعلنا قانونا ولم يحضرا ومن الجائز الحكم فى غيبتهما عملا بالمواد ٩٥، ٩٦، ٤١٦٠ مرافعات دون حاجة لاعذارهما لأن الدعوى مما يوجب القانون الحكم فيها على وجه السرعة ومثل هذه الاحكام لا تقبل الطعن فيها بطريق المعارضة وفقا للمادتين ٣٨٦ ، ٥٤١ مرافعات .

« وحيث إن الوقائع تتحصل فى أن المستأنف أقام الدعوى الابتدائية ضد المستأنف عليهم أمام محكمة هيها الجزئية قيدت بجدولها برقم ٣٥٣ سنة ١٩٥٤ طالبا الحكم بأحقيته إلى الجاموسة والجحش المحجوز عليهما بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٤ والمحدد لبيعهما يوم ٤ أبريل سنة ١٩٥٤ وإلغاء الحجز الموقع واعتباره كأن لم يكن مع الزام المستأنف عليه الأول الحاجز بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة . وقال فى شرح دعواه إن المستأنف عليه الأول يداين المستأنف عليه الثانى فى مبلغ فأوقع حجزا تنفيذيا بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٤ على جاموسة وجحش بين أوصافهما بصحيفة الدعوى واستند فى اثبات ملكيته لما حجز على كافة الطرق القانونية بما فيها البينة والمستندات . ثم قدم بالجلسة ورقة مبايعة

مؤرخة ٢٨ أغسطس سنة ١٩٤٨ تتضمن مشترى والده حسن السيد عجاج من سوق كازوريا جاموسة سن ثلاث سنوات بمبلغ ٢٧ ج وطلب المستأنف عليه الأول رفض الدعوى وقدم محضر حجز . وبتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٩٥٤ قضت محكمة أول درجة برفض دعوى المدعى (المستأنف) مع إلزامه بالمصاريف و ٢٠٠ قرشا مقابل أتعاب المحاماة و ٥ ج غرامة للخزينة .

« وحيث إنه بصحيفة معلنة فى ١٢ يوليه سنة ١٩٥٤ طعن المستأنف على هذا الحكم بالاستئناف الحالى طالبا سماع المستأنف عليهم الحكم بقبول هذا الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والحكم بأحقية المستأنف إلى الجاموسة والجحش المحجوز عليهما بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٤ وإلغاء الحجز المتوقع عليهما واعتباره كأن لم يكن مع إلزام المستأنف عليه الأول الحاجز بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين للاسباب التى أوردها بصحيفة الاستئناف ومحصلها :

أولا — ان الحكم المستأنف صدر باطلا إذ بنى على أن المحكمة سألت المسترد عن مكان توقيع الحجز وأنه أجاب بأن الحجز توقع فى منزل المدين فاعتبرت المحكمة هذه الاجابة دالة على عدم ملكيته للماشية المحجوز عليها مع أنه لم يحضر بالجلسة ولم تصدر منه هذه الاجابة ومحضر الجلسة يخالف ما جاء بالحكم لأن الثابت به أن هذه الاجابة جاءت على لسان الحاجز ومن ثم يكون الحكم باطلا وجائز استئنافه رغم صدوره فى حدود النصاب النهائى للمحكمة الجزئية عملا بالمادة ٣٩٦ مرافعات .

ثانيا — أن ملكية المستأنف ثابتة من ورقة رسمية صادرة من شركة الأسواق وتتضمن مشترى والده للجاموسة المحجوز عليها من سوق عموى وكان يتعين على محكمة أول درجة ان لم تكن قد اقتنعت بصحة هذه الورقة أن تحيل الدعوى إلى التحقيق لإثبات الملكية بالبينة وقد تمسك المستأنف بهذا الطلب فى صحيفة دعواه الابتدائية وبالجلسة .

« وحيث إن المستأنف عليه الأول دفع بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب قائلا إن الدعوى قدرت بمبلغ ٤٦ ج وهو مما يدخل فى النصاب النهائى للقاضى الجزئى وفقا للمادة ٤٥ مرافعات .

« وحيث إن محكمة أول درجة قضت برفض دعوى المستأنف على اساس أن الثابت من محضر الحجز أن المحضر أوقع الحجز فى الزراعة وخاطب المدين شخصيا ولم يحصل أى اعتراض منه على توقيع الحجز وأن المحكمة سألت المدعى (المستأنف حاليا) عن مكان توقيع الحجز فأجاب بأنه توقع فى منزل المدين وأنه لو كان مالكا حقيقة للماشية المحجوز عليها لعلم بمكان وجودها .

« وحيث إن الثابت من مراجعة محضر جلسة ١٢ يونيه سنة ١٩٥٤ بمحكمة أول درجة أن الحاجز شحاته السيد حسن هو الذى أجاب على سؤال المحكمة بأن الحجز توقع فى منزل المدين ومن ثم يكون الثابت بالحكم مخالفا للثابت بمحضر الجلسة .

« وحيث إن استناد محكمة أول درجة على أن المحضر الذى أوقع الحجز خاطب المدين شخصيا ولم يحصل أى اعتراض منه على توقيع

الحجز لا يؤدى بذاته إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم وهو عدم أحقية المدعى فى دعواه . ذلك لأن عدم اعتراض المدين على توقيع الحجز لا يؤثر على حق المسترد لأنه من الغير الذين يجب ألا تضار حقوقهم بتصرفات المدين المحجوز ضده أو بما يدلى به من إقرارات قد تكون غير صحيحة .

« وحيث إن محكمة أول درجة أغفلت الرد على الورقة التى استند عليها المدعى (المستأنف) فى إثبات ملكيته للجاموسة المحجوز عليها كما أغفلت الرد على طلب الإحالة إلى التحقيق الذى تمسك به المستأنف فى صحيفة دعواه الابتدائية وبالجلسة ولم تبين فى حكمها السبب الذى دعاها لاستبعاد هذه الورقة كدليل من أدلة الدعوى أو لاستبعاد طلب الإثبات بالبينة مما يجعل حكمها مشوبا بقصور فى أسبابه الواقعية يترتب عليه بطلانه فلا يحوز قوة الشىء المحكوم فيه .

« وحيث إن قانون المرافعات أجاز فى المادة ٣٩٦ منه استئناف الأحكام الصادرة من محكمة المواد الجزئية فى حدود نصابها الانتهائى بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر على الحكم . وتعرضت المادة ٣٤٩ مرافعات إلى الحالات الموجبة للبطلان ومنها القصور فى أسباب الحكم الواقعية .

« وحيث إن الفقه والقضاء قد استقر على أن تسبيب الحكم هو إيراد الحجج الواقعية والقانونية المبنى هو عليها والمنتجه هى له . فالشارع بإيجابه تسبيب الأحكام على هذا المعنى قد أراد أن يضمن عــــدم تحيز القضاة وشدة عنايتهم بتمحيص مزاعم الخصوم ووزن أدلتهم ودراسة جميع نقط النزاع الواقعية والقانونية دراسة كافية تمكنهم من استخلاص الحجج التى يبنون عليها آراءهم حتى لا يصدرون أحكامهم متأثرين بعاطفة عارضة أو شعور وقتى وحتى ينزل قضاؤهم فى قلوب الخصوم منزلة الاحترام والاطمئنان وحتى يتمكن هؤلاء الخصوم من مناقشة أسباب الأحكام عند التظلم منها إلى المحكمة العليا (يراجع كتاب النقض فى المواد المدنية والتجارية للمرحومين حامد فهمى ومحمد حامد فهمى ص ٤٢٢ وما بعدها) . وجاء فى حكم لمحكمتنا العليا « أن الأحكام يجب طبقا للمادة ١٠٣ من قانون المرافعات (قديم) المقابلة للمادة ٣٤٩ (حديث) أن تكون مبنية على أسباب واضحة جلية كافية تحمل الدليل على أن القاضى بحث النزاع المطروح أمامه بحثاً دقيقاً وعلى أنه فيما قضى به كان مجريا أحكام القانون » . وجاء فى حكم آخر لها « يجب أن تكون أسباب الحكم منصبة على مقطع النزاع فى القضية وأن يكون فيها ما يقنع بأن المحكمة قد فحصت جميع الأدلة التى قدمت إليها واستنفدت كل وسائلها للوصول إلى الواقع فاذا لم تكن كذلك بل كانت دائرة حول نقطة غير جوهرية كان الحكم قاصر الأسباب وتعين نقضه » . (يراجع نقض ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية لمحمود عمر الجزء الأول قاعدة رقم ١٤٢ ص ٢٥٩ ونقض ١٤ مايو سنة ١٩٣٦ المجموعة المذكورة الجزء الأول قاعدة رقم ٣٦٠ ص ١١٠٧) .

« وحيث إن الحكمة التى توخاها الشارع فى الأحكام الجائز استئنافها ولو كانت قيمة النزاع الصادر فيه الحكم لا تتجاوز النصاب النهائى لمحكمة المواد الجزئية هى أن واضع القانون قدر أن الحكم الباطل والحكم المبنى على إجراءات باطلة ليس أيهما جديراً بأن يحوز قوة الشىء المحكوم به .

وفتح باب الاستئناف فى مثل هذه الأحوال — هو مع انعدام وسائل الطعن فى الحكم فى هذه الحالة — ضمانة تعوض المحكوم ضده من حرمانه من طريق الطعن بطريق النقض (يراجع الحكم الصادر من محكمة شبين الكوم الابتدائية بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٥١ المحاماة السنة الثانية والثلاثون رقم ٧٤ ص ٢٧٢).

« وحيث إنه يخلص مما تقدم أن الحكم المستأنف قد جاء باطلا لأنه بنى على قصور فى أسبابه الواقعية إذ أسس قضاءه برفض الدعوى على قرينة غير قاطعة فقد اتخذ من عدم اعتراض المدين على الحجز حال توقيعه قرينة على ملكيته لما حجز عليه فى حين أن هذه القرينة ليست قاطعة ومن الممكن إثبات عكسها . والواقع أن حق المسترد لايتأثر باعتراض المدين على الحجز أو عدم اعتراضه عليه إذ أن المسترد من الغير « tiers » وكان يتعين على محكمة أول درجة بحث الأدلة التى يستند عليها فى إثبات ملكيته للماشية المحجوز عليها . أما إغفال بحثها لهذه الأدلة وعدم تحقيقها فأنه يعتبر قصوراً فى أسباب الحكم الواقعية ومن ثم يتعين رفض الدفع بعدم جواز الاستئناف وبجوازه .

« وحيث إن الاستئناف استكمل أوضاعه القانونية فيتعين القضاء بقبوله شكلا .

« وحيث إن المستأنف استند فى إثبات ملكيته لما حجز عليه على ورقة المبايعة المؤرخة ٢٨ أغسطس سنة ١٩٤٨ المودعة تحت رقم ٤ من ملف المفردات كما استند على البينة .

« وحيث إن المحكمة ترى قبل الفصل فى الموضوع واستجلاء للحقيقة إحالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات ونفى مادون بمنطوق هذا الحكم مع ارجاء الفصل فى المصروفات حتى يحكم قطعياً فى النزاع » .

(قضية محمد حسن السيد عجاج ضد الشيخ شحاته السيد عيسى وآخرين رقم ٣٢٢ سنة ١٩٥٤ س رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أديب نصر وكيل المحكمة وجوده محمد احمد وحسن قمحة القاضيين) .

قضاء المحاكم الكلية

القضاء التجارى

٨٨١

محكمة القاهرة الابتدائية

٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٤

لجان التوفيق والتحكيم . لجان إدارية . الالتجاء إليها لا يقطع التقادم .

المبدأ القانونى

إن لجان التوفيق والتحكيم هى لجان إدارية ذات اختصاص قضائى تخضع قراراتها لرقابة واشراف محكمة القضاء الادارى على أساس انها أوامر إدارية وإن كانت تنفذ كأحكام فلا ينقطع بها التقادم إذ المقصود من إجراءات لجنة التوفيق تسوية منازعات أرباب العمل والعمال بالطرق الودية . والغرض من إجراءات التحكيم سرعة فض المنازعات بطريق التحكيم الجبرى فهى ليست اجراءات قضائية تهدف إلى المطالبة الجازمة بحق (راجع بحث للاستاذ يحيى مسعود المنشور بمجلة المحاماة السنة ٣٤ فى العدد ٣ وراجع حكم محكمة القضاء الإدارى فى ١٩٥٠/٢/٧ س ١ م ٤ ص ٣١٠ مجلة مجلس الدولة ومؤلف مجلس الدولة للدكتور مصطفى كامل ص ٣٢٧) .

المحكمة

« من حيث إن المدعين قد أقاموا دعواهم بعريضة أعلنت فى ١٩٥٣/١٢/٢٢ بطلب الحكم بالزام الشركة المدعى عليها بان تدفع لهم مبلغ ٢٦٧ج و٧٥٠م والمصاريف وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة . وقالوا شرحا للدعوى بأن مورثهم المرحوم ابراهيم اسماعيل كان يعمل بالشركة المدعى عليها منذ سنة ١٩٠٧ حتى توفى فى ١٩٥٢/٣/٢٨ فصرفت لهم الشركة مكافأة مورثهم على أساس آخر أجر كان يتقاضاه دون احتساب علاوة الغلاء ضمن هذا الأجر عند تقدير قيمة المكافأة بينما كانت نقابة عمال الشركة قد أقامت منازعة بينها وبين الشركة أمام هيئة التحكيم حول وجوب احتساب اعانة الغلاء ضمن الأجر الذى تحسب عليه مكافأة نهاية الخدمة وانه قضى بذلك من هيئة التحكيم فى ١٩٥٣/٢/١٢ فاقاموا هذه الدعوى مطالبين بباقى المكافأة التى يستحقونها عن مورثهم وقدم المدعون تأييداً لدعواهم اشهاداً شرعيا يفيد ثبوت وراثتهم عن المرحوم ابراهيم اسماعيل (حافظة ٧ دوسية) .

« وحيث إن الحاضر عن المدعى عليها قد دفع بسقوطها بالتقادم طبقاً لنص المادة ١/٦٩٨ من القانون المدنى بمضى سنة من وقت انتهاء عقد العمل دون أن يقف ذلك التقادم أو يقطعه نظر هيئة التحكيم للمنازعة التى كانت نقابة عمال الشركة المدعى عليها قد أقامتها بينها والشركة حول واقعة احتساب المكافأة — كما ردت الشركة المدعى عليها الدعوى موضوعيا بأمرين : أولهما

ان قرار هيئة التحكيم منشىء لا مقرر فهو لا يسرى على المكافآت التى استحقت بالفعل قبل صدوره. ثانيهما — أن المدعين قد تخالصوا مع الشركة بشأن هـــذه المكافأة بتاريخ ١٩٥٢/٩/١٨ وحتى لو مس هذا التخالص النظام العام فانه صحيح لجواز التنازل عن الحقوق المتعلقة بالنظام العام بعد اكتسابها .

« وحيث ان المدعين قد ذهبوا فى تنفيذ الدفع بالتقادم إلى (١) ان المادة ٦٩٨/١ من القانون المدنى قد أصبحت ملغاة لا مجال لاعمالها بعد صدور قانون عقد العمل الفردى رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ . (٢) وان ذلك التقادم — على فرض سريان المادة ٦٩٨/١ مدنى — قد وقف بنظر منازعة هيئة التحكيم المشار اليها آنفا كما انقطع باقامة النقابة فعلا لهذه المنازعة شأن التحكيم العادى المنصوص عليه فى قانون المرافعات كما استطردوا قائلين بأن قرار هيئة التحكيم فى المنازعة سالفة الذكر هو قرار كاشف لا منشىء وان التخالص الصادر من المدعين لم يكن منصبا على باقى المكافأة — وبأنه إذا لم تر المحكمة رأيهم فان لدعواهم سندا آخر من القانون هو الفعل غير المشروع الذى آتته المدعى عليها بعدم احتساب اعانة الغلاء ضمن الأجر عند تقدير المكافأة وهو مايعد جريمة وفقا للمادة ٥٢ ق ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ حتى لا يجدى الشركة المدعى عليها فى هذه الحالة دفعها بسقوط الدعوى بمضى سنة على انتهاء العقد دون إقامتها .

« وحيث إن المدعى عليها قد عادت فى مذكرتها الأخيرة إلى طلب الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى مادام ان المدعين قد سندوا دعواهم إلى الفعل غير المشروع وأقامت المدعى عليها دفعها : أولا — على أن الدعوى وفق الأساس الجديد تكون مدنيـة لا اختصاص للمحكمة التجارية بها . ثانيا — ان المحكمة الابتدائية لا تكون مختصة بالدعوى فى هذه الحالة وفقا للمادة ٤٦/هـ مرافعات بل يكون الاختصاص للقاضى الجزئى . ثالثا — ان الدعوى باساسها الجديد لا تكون معفاة من الرسوم القضائية مما يستوجب استبعادها من الرول .

« وحيث إن المحكمة ترى قبل مناقشة الدفعين بعدم الاختصاص وبسقوط الدعوى بالتقادم — ان المدعين قد بنوا دعواهم أولا على أساس القانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ولعدم اقتضائهم كامل مايستحقونه من مكافأة مورثهم ثم سندوا دعواهم تخلصا من الدفع بالتقادم إلى الفعل غير المشروع باعتبار أن عدم أخذهم باقى مكافأتهم يعد فعلا ضارا موجب التعويض ماترتب عليه من أضرار ولكنهم لم يتنازلوا عن الأساس الأول للدعوى .

« وحيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة وقد بناه المدعى عليه على أساس ان الدعوى إذا اسندت إلى الفعل غير المشروع كانت دعوى مدنية تخرج عن اختصاص المحاكم التجارية وعلى أساس أنها تصبح ـ ما دامت أنها تعويض عن جريمة ـ من اختصاص محكمة المواد الجزئية طبقا للمادة ٤٦/هـ مرافعات فان هذا الدفع مردود عليه بأن المادة ١٢ من قانون نظام القضاء قد حددت اختصاص المحاكم بالفصل فى جميع المنازعات المدنية والتجارية إلا ما استثنى بنص خاص فلم يخصص الشارع محاكم للمواد المدنية وأخرى للمواد التجارية ولا يمكن أن يكون لقرار الجمعية العمومية للمحكمة بتخصيص دوائر

للمواد التجارية وأخرى للمواد المدنية من أثر يسلب إحدى هذه الدوائر من ولايتها فى القضاء فى أية منازعة مدنية أو تجارية .

« وحيث إن عقد العمل الذى كان يربط مورث المدعين بالشركة المدعى عليها قد انتهت بوفاته فى ١٩٥٢/٣/٢٨ أى قبل صدور القانون ٣١٧ سنة ١٩٥٢ ومن ثم فان القانون ٤١ سنة ٩٤٤ هو الذى يحكم حالة هذه الدعوى لانتهاء العقد فى ظله ولان القانون ٣١٧ سنة ٥٢ ليس له من أثر رجعى على الماضى إلا أنه يحكم العقود القائمة عند صدوره .

« وحيث إن القانون ٤١ لسنة ١٩٤٤ قد نص فى المادة ٣/٢٤ منه على إلزام صاحب العمل بدفع مكافأة العامل الذى ينتهى عمله بوفاته إلى ورثته إلا إنه لم يجعل التخلف عن دفع المكافأة مكوناً لجريمة إذ لم يشمل هذه الحالة نص المادة ٤٠ من القانون المدنى وهى التى حددت العقوبات والجرائم ومن ثم فلا يمكن اعتبار تخلف الشركة عن دفع باقى المكافأة للمدعين — إن كان ثمة حق لهم فيه — جريمة معاقب عليها . كما لا يمكن اعتباره خطأ موجباً للمسئولية التقصيرية ذلك لأن أساس هذا التخلف متعلق بالمنازعة فى قدر أجر مورث المدعين الذى يحدده عقد العمل والقانون والخطأ فى تفسير تلك الحدود . وعلى ذلك فلا يكون أساس الدعوى المسئولية التقصيرية ولا يكون بالتالى الدفع بعدم الاختصاص فى محله ويتعين رفضه .

« وحيث إنه يتعين على المحكمة وقد استبعدت أساس المسئولية التقصيرية فى طلبات المدعين — أن تنظر الدعوى بالنسبة لسندها الثانى المؤسس على قانون عقد العمل الفردى (راجع نقض مدنى ١٩٤٢/٥/١٤ ق ٥٩ س ١١ المنشور بمجلة محيط الشرائع تعليقاً على قانون العمل) .

« وحيث إنه عن الدفع بالتقادم فان المحكمة ترى بداءة أن أحكام القانون المدنى الخاصة بعقد العمل الفردى لازالت نافذة لم يلغها صدور ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ لأن الشارع فى القانون المدنى أراد أن يضمنه المسائل الاساسية فى تنظيم عقد العمل مكتفياً بالاحالة بالنسبة إلى المسائل الأخرى إلى التشريعات الخاصة بالعمل وبالنص فى المادة ٦٧٥ منه بعدم سريان أحكامه إلا بالقدر الذى لا تتعارض فيه صراحة أو ضمنا مع التشريعات الخاصة التى تتعلق بالعمل . وبعد أن صدر ق ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ الخاص بعقد العمل الفردى تضمنت المادة الرابعة منه الاحالة فى تعريف عناصر الأجر إلى المادتين ٦٨٣ ، ٦٨٤ من القانون المدنى .

« ومن حيث إنه من المقرر أن وقف التقادم لا يكون إلا كلما كان هناك مانع يتعذر معه على الدائن المطالبة بحقه (م ١/٣٨٢ مدنى) ومن ثم فلا يمكن اعتبار إجراءات المنازعة التى أقامتها نقابة عمال الشركة المدعى عليها مانعة للمدعين من اقتضاء حقهم ورفع الدعوى به إذ كان فى إمكانيتهم أن يقيموا الدعوى على أساس ما نص عليه قانون عقد العمل الفردى عن كيفية احتساب المكافأة التى تستحق لورثة العامل لانتهاء العقد بوفاته خصوصا وأن الثابت من قرار هيئة التحكيم الصادر فى ١٩٥٣/٢/١٢ المقدم بالدعوى بالنسبة لمطلب النقابة « إلزام الشركة بدفع قيمة المكافأة على أساس الأجر بغلاء المعيشة » أن النزاع يدور حول تفسير قرار سابق لهيئة التحكيم صدر فى

٢٤ يوليه ١٩٤٩ بأن يكون احتساب المكافأة على أساس آخر أجر دون إيضاح عناصر هذا الأجر أو التنويه بإضافة إعانة الغلاء إليه عند تقدير المكافأة المستحقة .

« وحيث إن المادة ٣٨٣ من القانون المدنى قد أوجبت لانقطاع التقادم حصول المطالبة القضائية أو التنبيه أو الحجز أو التقدم فى تفليس أو توزيع أو أى عمل تقدم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى ومؤدى هذا النص أنه يشترط فى المطالبة التى تقطع التقادم أن تتضمن معنى الطلب المرفوع للمحكمة الجازم بالحق الذى يراد انقضاؤه (فى التقادم المسقط) أو يراد استرداده فى التقادم المكسب . فان تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعا لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر (نقض ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣١ ملحق مجلة القانون والاقتصاد س ٣ رقم ٢٢) وعلى ذلك فالإجراءات الإدارية التى تتخذ أمام هيئة إدارية ولو كانت ذات اختصاص قضائى لا يمكن اعتبارها مطالبة قضائية demande en justice ومن ثم فلا تكون قاطعة للتقادم لاختلاف طبيعة الإجراءات القضائية (راجع استئناف ١٩٣١/١٢/٢٩ محاماة س ١٢ رقم ٩٨٣) .

« وحيث إن لجان التوفيق والتحكيم هى لجان إدارية ذات اختصاص قضائى تخضع قراراتها لرقابة واشراف محكمة القضاء الإدارى على أساس أنها أوامر إدارية وإن كانت تنفذ كأحكام فلا ينقطع بها التقادم إذ المقصود من إجراءات لجنة التوفيق تسوية منازعات أرباب العمل والعمال بالطرق الودية والغرض من إجراءات التحكيم سرعة فض المنازعات بطريق التحكيم الجبرى فهى ليست إجراءات قضائية تهدف الى المطالبة الجازمة بحق (راجع بحث للاستاذ يحى مسعود المنشور بمجلة المحاماة السنة ٣٤ فى العدد ٣ وراجع حكم محكمة القضاء الإدارى فى ١٩٥٠/٢/٧ س ١ م ٤ ص ٣١٠ مجلة مجلس الدولة ومؤلف مجلس الدولة للدكتور مصطفى كامل ص ٣٢٧) .

« وحيث إنه على ضوء على ما تقدم فإنه إذا كان عقـــد العمل الذى كان يربط مورث المدعين بالشركة المدعى عليها قد انتهى بوفاته فى ١٩٥٢/٣/٢٨ ولم ترفع الدعوى الحالية إلا فى ١٩٥٣/١٢/٢٢ فيكون قد مضى على انتهاء العقد أكثر من سنة وهى المدة الكافية لسقوط الدعوى بالتقادم دون أن يوجد هناك مانع توقف بسببه مدة التقادم كما لم يحدث ما تنقطع به هذه المدة — ومن ثم فانه يتعين قبول الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم .

« وحيث إنه عن مصاريف الدعوى فترى المحكمة اعفاء المدعين منها عملا بالمادة ٥٤ ق ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ » .

(قضية ورثة المرحوم ابراهيم اسماعيل ضد شركة ترام القاهرة رقم ١٨٤ سنة ١٩٥٤ تجارى كلى رئاسة وعضوية السادة الاساتذة كامل محمد بدوى ورمسيس منصور وفتحى عبد الصبور القضاة) .

٨٨٢

محكمة الاسكندرية الابتدائية

٢٦ فبراير سنة ١٩٥٥

ا — استئناف . ميعاده . المادة ٤٠٢ مرافعات لا تنطبق إلا على الأوراق التجارية القابلة للتداول .

ب — وكالة ظاهرة . مظاهر خارجية . حق الغير حسن النية فى الركون اليها .

المبادىء القانونية

١ — إن الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٠٢ من قانون المرافعات وهو ١٠ أيام قاصر على الدعاوى التى يكون سندها من الأوراق المعدة بطبيعتها للتداول كالسندات الاذنية والكمبيالات والشيكات ولا يسرى على الدعوى المؤسسة على أمر دفع أصدره ربان سفينة إلى شركة تنازع فى نيابتها عنه وعلى فواتير موقع عليها من الربان وغير قابلة للتداول .

٢ — إن المتعاملين مع الوكلاء يجب أن يحميهم القانون إذا ركنوا إلى المظاهر الخارجية التى يظهر فيها الوكيل أمام الناس ومصدر هذه الحماية مؤسس على الثقة وحسن النية التى يجب أن تسود المعاملات .

المحكمة

« حيث إنه بتاريخ ٢٧ من يناير سنة ١٩٥٤ اقامت شركة اولاد د . ى . بابا ديمتريو هذا الاستئناف عن الحكم المذكور بمقتضى عريضة قدمتها فى ذلك التاريخ ذكرت فيها أنه أعلن لها فى ١٢ من يناير سنة ١٩٥٤ أما أسباب الاستئناف فبنتها على الاعتبارات الآتية :

(١) أخطأت محكمة أول درجة فى الركون على الأمر الصادر من ربان السفينة « ملتم » بدفع المطلوب للسيد خميس عدلان (المستأنف عليه الأول) تأسيسا على أن حجية هذا الأمر معلقة أولا على إثبات أن لها صفة تمثيل أصحاب السفينة لا العكس وهذا الإثبات لم يحصل . أما الخطاب الذى كان أصحاب السفينة قد أرسلوه إلى شركة البير موسى فى ٤ من يونيو سنة ١٩٥١ يكلفونها به بتقديم الحساب للمستأنفة ومعه مبلغ ٢٠٠ ج فهذا لا يحتج به عليها لأنها لم تكن طرفا فى هذا الاتفاق كما أنها لم تستلم شيئا حتى الآن من شركة البير موسى التى كان فى مقدورها أن تستخدم مبلغ الـ ٢٠٠ج المذكور فى سداد دين السيد خميس عدلان .

(٢) يؤيد ذلك أن شركة البير موسى (المستأنف عليها الثانية) اعترفت فى جلسة ٦ من يونيو سنه ١٩٥٣ انها دفعت للمستأنف عليه الأول (خميس عدلان) قيمة بعض أوامر الصرف كان ربان السفينة ماتم قد اصدرها . واستطردت المستأنفة تقول إن المحكمة لم تلتفت إلى هذه الواقعة كما أنها لم تلتفت كذلك إلى عدد جريدة الاسكندرية للتجارة والملاحة المنشور فيه أن شركة البير موسى هى الوكيلة عن الباخرة المذكورة .

(٣) واخيرا فان ما زعمه المستأنف عليه الأول من انها (المستأنفة) أقرت ضمنا بوكالتها عن السفينة ينقضه نص الإيصال المقدم منها الذى يثبت انها لم تكن وكيلة إلا على السفينة « سميح » لا « ملتم » .

وختمت المستأنفة عريضتها طالبة قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بقبوله كذلك والحكم مجددا بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذات صفة مع إلزام المستأنف عليه الأول المصروفات بما فيها مقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين .

« وحيث إن المستأنف عليه الأول دفع بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٠٢ من قانون المرافعات وهو ١٠ أيام فقط بالنسبة للاحكام الصادرة فى دعاوى مؤسسة على «أوراق تجارية» محتجا بأن الحكم المستأنف يندرج تحت هـذا النوع .

« وحيث إن المستأنف عليهما لم ينازعا فى أن الحكم المستأنف لم يعلن للمستأنفة إلا فى ١٢ من يناير سنة ١٩٥٤ .

« وحيث إن هذا الذى قاله المستأنف عليه الأول خاصاً بوصف الدعوى الحالية بأنها تقوم على « أوراق تجارية » فيه خلط بين سند الدعوى وطبيعتها القانونية . فما لاشك فيه أن الدعوى الحالية تجارية ولكن هذا لا يعنى أن سندها يدخل ضمن « الأوراق التجارية » التى قصدتها المادة ٤٠٢ إذ أن هذه قاصرة على الأوراق المعدة بطبيعتها « للتداول » كالسندات الاذنية والكمبيالات والشيكات فهى تنتقل من يد إلى يد أما الدعوى الحالية فهى مؤسسة على أمر أصدره ربان سفينة لشركة تنازع فى نيابتها عنه كما أن الفواتير الموقع عليها من الربان غير قابلة للتداول .

« وحيث إنه لذلك يبقى ميعاد العشرين يوما الأصلى على ماهو عليه ومن ثم يكون الدفع على غـير أساس ويتعين الحكم برفضه وقبول الاستئناف شكلا لرفعه فى الميعاد .

« وحيث إنه مما لا شك فيه الآن أن كلا من شركة ألبير موسى وأولاد بابا ديمتريو تعمل على التنصل من صفة النيابة عن السفينة « ملتم » سواء لأن الوكالة لم تكن موجودة أصلا أو لأنها كانت موجودة لأحداهما أو لكلتيهما معا ثم زالت .

« وحيث إنه قبل أن تسترسل المحكمة فى بحث هذا الموقف يهمها — بادىء ذى بدء — أن ترد على رأى جديد انفردت به شركة أولاد بابا ديمتريو أسسته على أن الوكالة عن صاحب السفينة تثبت بعقد موثق .

« وحيث إن هذا الاجتهاد فى الرأى لاسند له لأن القانون لايشترط « الرسمية » فى عقد الوكالة كشرط أساسى لانعقادها ولذا فان المتعاملين مع وكلاء شركات الملاحة وأصحاب السفن يجب أن يحميهم القانون إذا كانوا قد ركنوا على المظاهر الخارجية التى يظهر فيها الوكيل أمام الناس كالنشر فى الصحف وإصدار سندات الشحن باسم أصحاب السفينة والقيام بأعمال التفريغ أوالشحن والاشتراك فى الأعمال الجمركية المتعلقة بالسفينة وما شابه ذلك ومصدر هذه الحماية مؤسس على الثقة وحسن النية التى يجب أن تسود فى المعاملات التجارية والبحرية وقد أخذت الشرائع الحديثة بهذا المبدأ ومنها القانون السويسرى والانجليزى كما طبقها القضاء الفرنسى والقضاء المختلط (تراجع رسالة الدكتوراة « النيابة فى التصرفات القانونية » للدكتور جمال مرسى بدر — طبعة ١٩٥٤ صفحة ١٣٩ وما بعدها) .

أما الأستاذ ديموج Demogue الذى أشار إليه صاحب الرسالة المذكورة فى مستهل الفصل الذى خصه لها فقد علل نظرية « النيابة الظاهرة » على « الضرورة العملية » nécessité pratique ومن ثم بنى الانابة على تصرف

النائب الذى يظهر به أمام الغير أ كثر من نص الانابة والتعبير الإدارى عنها وذلك حماية الثقة العامة التى وصفها أنها « ديناميكية » وعبر عن ذلك بقوله :

" La représentation repose, par nécessité pratique moins sur la volonté du représenté que sur la volonté apparente de celui – ci .

"La sécurité dynamique l'exige ainsi " . (Demogue, Traité des obligations en Général, T.I n 103).

« وحيث إنه لتطبيق مبدأ «النيابة الظاهرة » على الدعوى الحالية يتعين على المحكمة أن توازن بين شركة ألبير موسى وشركة أولاد بابا ديمتريو فيما يتعلق بالوقائع التى أحاطت كل من هاتين الشركتين وكان من شأنها أن يعتقد الناس بوجود صفة نيابية لاحداهما أو لهما معا عن أصحاب السفينة « ملتم » .

« وحيث إن المحكمة وقد قامت بهذه المقارنة كما سيأتى القول ترجح أن شركة ألبير موسى هى التى كانت « النائب الظاهر » عن السفينة « ملتم » لا شركة أولاد د . ى . بابا ديمتريو وذلك للاعتبارات الواقعية الآتية :

(١) أعلنت شركة ألبير موسى فى جريدة الاسكندرية للتجارة والملاحة أنها الوكيلة عن « السفينة ملتم » بينما لم تفعل شركة أولاد بابا ديمتريو شيئا من ذلك .

(٢) اقر المستأنف عليه الأول (خميس عدلان) فى عريضة دعواه أن شركة ألبير موسى هى « المجهزة الباخرة ملتم » كما أقر فى محضر جلسة ٦ من يونيو سنة ١٩٥٣ أمام محكمة أول درجة أن شركة ألبير موسى دفعت له فعلا مبلغ ٩٤ ج عن توريدات أخرى كان وردها للسفينة «ملتم» المذكورة فى حين أنه عندما أعطى لشركة أولاد بابا ديمتريو المخالصة المؤرخة ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٥١ وكانت قد حررت فى اليوم الذى أعلنها فيه بروتستو عدم الدفع وهو نفسه اليوم الذى حرر فيه محضر دفتر الأحوال رقم ٤٥ قسم شريف بناء على شكواه ضدها اعتنى أن يذكر فى المخالصة المذكورة أنه قبض منها فى ذلك اليوم مبلغ ٤٠٧م ر ٢٠٢ ج ثمن التوريدات التى قام بها للباخرة « سميج » لا « ملتم » وأنه سبق له أن قبض منها مبلغ ٣٥٠ ج كذلك وتستخلص المحكمة من تخصيصه اسم « سميج » أنه يفرض ضمنا أنه ليس لشركة بابا ديمتريو أى علاقة خاصة بالسفينة « ملتم » .

(٣) قدمت شركة بابا ديمتريو ضمن مستنداتها كشف حساب صادر من أصحاب السفينة ملتم فى اسطامبول حرره باسم ألبير موسى يتضمن نفقات السفينة المذكورة فى مدة إقامتها فى الاسكندرية من ٨ إلى ١٢ من مايو سنة ١٩٥١ ويبين منه أن مبلغ ٢٢٧م ر ٩٤ج صرف إلى خميس عدلان (المستأنف عليه الأول) من ألبير موسى ولعل هذا المبلغ هو الذى وردت الاشارة فى محضر جلسة ٦ من يونيو سنة ١٩٥٣ فى حين أن شركة بابا ديمتريو قدمت خطابا آخر صادرا من أصحاب السفينة فى اسطامبول فى ٦ من مايو سنة ١٩٥١ حمله اليها مندوب عنهم « عند وصوله إلى الاسكندرية فى ٨ من مايو سنة ١٩٥١ جاء فيه أن حامل هذا الخطاب « محمد كورال » قد حضر موفدا منا للاهتمام بشئون الباخرة « ملتم » فى الاسكندرية فاذا احتاج الأمر إلى مساعدتكم فى شيء ما « فنرجو مساعدته » .

Nous vousprions de bien vouloir l'aider "· "s'il aure besoin de votre assistance".

وظاهر أن أصحاب السفينة ما كانوا ليكتبوا مثل هذا النص الضيق لو أن شركة بابا ديمتريو كانت حقيقة وكيلتهم العامة المفوضة فى الالتزام عنهم .

(٤) ومن ثم فان أمر القبطان الصادر إليها بدفع مبلغ الـ ٢٢٠م ر١٦٤ج للسيد خميس عدلان عن التوريدات التى قام بها للسفينة المذكورة لا يرتكن على أى أساس او اتفاق سابق ولذا فان شركة بابا ديمتريو كانت محقة فى الامتناع عن دفع هذا المبلغ لأنه مجرد عن السبب cause . وصادر من إرادة منفردة لم تتلاق معها إرادتها علما بأن شركة ألبير موسى دفعت بعد ذلك مبلغ الـ ٩٤ ج إلى السيد خميس عدلان نفسه كما سلف القول أما الخطاب المرسل من أصحاب السفينة فى ٤ من يونيو سنة ١٩٥١ إلى ألبير موسى كلفوه فيه بدفع مبلغ ٢٠٠ ج لشركة بابا ديمتريو فلم يؤخذ رأى هذه الأخيرة فيه كما أن شركة ألبير موسى لم تبين ماذا عملت بمبلغ الـ ٢٠٠ ج لأنها لم تثبت أنها دفعته لشركة أولاد بابا ديمتريو ولا للسيد خميس عدلان .

« وحيث إنه ازاء هذه الاعتبارات ترى المحكمة أن المستأنفة على حق فى إبداء دفعها لعدم قبول الدعوى بالنسبة لها لرفعها على غير ذى صفة وقد كان الأولى بالسيد خميس عدلان أن يحتفظ بخصومته لشركة ألبير موسى لا أن يتنازل عنها . أما أن شركة أولاد بابا ديمتريو لم توجه أى طلب ما لهذه الأخيرة فى الاستئناف الحالى (وهو ما أظهره الحاضر عنها فى محضر جلسة المرافعة) رغم أنها كانت قد أدخلتها أمام محكمة أول درجة لتتحمل عنها ما عسى أن يحكم به عليها — ان هذا الإغفال لا يؤثر فى ذاته — على صحة الدفع المقام منها ضد الدعوى المرفوعة عليها من خميس عدلان .

« وحيث إن خاسر الدعوى يلزم مصاريفها عملا بالمادة ٣٥٧ من قانون المرافعات » .

(قضية أدمون بابا ديمتريو ضد خميس عدلان وآخر رقم ١٤ سنة ١٩٥٤ س تجارى رئاسة وعضوية السادة الأساتذة تادرس ميخائيل تادرس رئيس المحكمة وبدراوى فريد ومحمود حسن القضاة) .

تعليق على الحكم

للسيد الأستاذ الدكتور جمال مرسى بدر المحامى

الحكم موضوع هذا التعليق من أوائل الأحكام التى تصدر من القضاء الوطنى بعد انتهاء أجل المحاكم المختلطة مقررة مبدء الانابة الظاهرة ، ذلك المبدء الذى استقر عليه القضاء الفرنسى فى تطبيقات عديدة منذ أواخر القرن الماضى وكان تطبيقه فى مصر قاصرا على قضاء المحاكم المختلطة .

وقوام مبدء الانابة الظاهرة أن نطاق النيابة لا يتحدد بالنسبة للغير الذى يتعامل معه الوكيل بمجرد الألفاظ التى صيغت فيها الوكالة بل أن للظروف التى تحيط بها وللضرورات التى تقتضيها

المعاملات نصيبا فى تحديد مدى سلطات الوكيل وتعيين ما يدخل فى مكنته وما يخرج عنها من التصرفات .

وهذا المبدء كما استقرت عليه الاحكام القضائية يتطلب توفر عنصرين أحدهما شخصى والآخر موضوعى :

فالعنصر الشخصى هو حسن نية الغير الذى يتعامل مع الوكيل أى عدم علمه بخروج التصرف عن حدود الوكالة .

والعنصر الموضوعى هو وجود مظاهر خارجية من فعل الأصيل أو يمكن نسبتها إليه وتكون موحية بوجود الوكالة وبدخول التصرف فى حدود مكنة الوكيل .

فهذا المبدء لا يحمى مجرد الثقة التى يضعها الغير اعتباطا فيمن يظهر بمظهر النائب وإنما يحمى الثقة التى تبررها حالة ظاهرها وجود النيابة وتكون منسوبة إلى الاصيل .

وتوفر هذين العنصرين يؤدى إلى حماية استقرار المعاملات مع عدم المساس فى الوقت نفسه بمصالح الموكل الجديرة بالحماية . فالاصل أن الغير الذى يتعامل مع الوكيل هو الذى يتحمل تبعة انعدام مكنة الوكيل أوقصورها (مع تحفظ لا بد منه فيما يختص بحق الغير فى الرجوع على الوكيل) غير أن هذه التبعة تنتقل إلى عاتق الموكل كلما كان للغير أن يركن إلى مظهر من فعل الموكل مؤداه شمول نطاق الوكالة للتصرف المبرم مع الغير .

وقد عبرت محكمة الاسكندرية الابتدائية فى حكمها موضوع التعليق عن قاعدة النيابة الظاهرة خير تعبير فى قولها :

« إن المتعاملين مع وكلاء شركات الملاحة وأصحاب السفن يجب أن يحميهم القانون »
« إذا كانوا قد ركنوا على المظاهر الخارجية التى يظهر فيها الوكيل أمام الناس »
« كالنشر فى الصحف وإصدار سندات الشحن باسم أصحاب السفينة والقيام »
« بأعمال التفريغ أو الشحن والاشتراك فى الأعمال الجمركية المتعلقة بالسفينة وما »
« شابه ذلك ومصدر هذه الحماية مؤسس على الثقة وحسن النية التى يجب »
« أن تسود فى المعاملات التجارية والبحرية » .

والمحكمة فى هذا الحكم قد تابعت المستقر من أحكام القضاء المصرى والاجنبى وهى أحكام أصبح معها مبدء الانابة الظاهرة قاعدة واجبة التطبيق متى توفر عنصراها اللذان سلفت الاشارة إليهما ، وفى هذه الأحكام القضائية المستقرة يتجلى أثر التفاعل بين القواعد القانونية وبين ضرورات الحياه العملية أو بين المنطق البحت — ومؤداه عدم نفاذ التصرف على الموكل ما دام خارجاً عن حدود الوكالة — وبين اعتبار حماية المعاملات — ولازمه الحتمى عدم اهدار هذه التصرفات التى كان للغير ما يبرر اطمئنانه إلى نفاذها فى حق الأصيل .

ولا بأس من أن نورد هنا آخر أحكام القضاء الفرنسي التي طبقت هذا المبدأ وهي أحكام يستكمل بها القارىء مايجده في مظانه من استعراض القضاء الفرنسي . فقد قررت محكمة استئناف باريس في ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٣(١) ، ان الشركة التجارية التي تسمح لشخص من الغير بغشيان مقرها ويتلقى البريد والبضائع على عنوانها وباستعمال خاتم الشركة تكون قد وقعت في تهاون خطير من شأنه اسباغ مظهر الوكالة على هذا الغير ، ومن ثم فتلتزم هذه الشركة بدفع ثمن بضاعة استلمها هذا الغير في مقرها ولايقبل منها انكار صفة الوكالة والقول بأن ذلك الشخص كان مجرد نزيل لديها لمدة وجوده في مدينة باريس .

ومن أحدث أحكام القضاء الفرنسي التي أقرت مبدأ الانابة الظاهرة حكم محكمة استئناف دويه في ٢٥ مارس سنة ١٩٥٤ ٢ ، وان كانت المحكمة في هذا الحكم لم تلزم صاحب الشأن آثار تصرف الشخص الذي ظهر بمظهر النائب وذلك بسبب خروج ذلك التصرف بطبيعته عن مدى الانابة الظاهرة التي توفرت في واقعة الدعوى وقد أشارت المحكمة في حكمها بوجه خاص إلى أن صاحب الشأن لم يخلق مظاهر خداعة من شأنها إيقاع الغير في غلط بصدد مدى الوكالة الحقيق ومن ثم فإثر المحكمة وجها لإلزام صاحب الشأن آثار التصرف موضوع النزاع مع إقرار المحكمة في نفس الوقت مبدأ الانابة الظاهرة متى توافرت شروطه .

هذا وان الحكم موضوع التعليق بدوره لم يعمل في واقعة الدعوى التي نصل فيها مبدأ النيابة الظاهرة وذلك لعدم توفر ركنه الموضوعي وهو المظاهر التي ينشؤها الاصيل أو يتقمصها النائب الظاهر بعلم الاصيل وسكوته بحيث يمكن في الحالين نسبة تلك المظاهر إلى الاصيل .

ويلاحظ أن المظاهر التي عددها الحكم مثل « النشر في الصحف وإصدار سندات الشحن باسم أصحاب السفينة والقيام باعمال التفريغ أو الشحن والاشتراك في الأعمال الجركية المتعلقة بالسفينة» كلها أعمال — وان كانت صادرة عن الوكيل الظاهر — إلا أنها بطبيعتها تقتضي علم الاصيل (أي صاحب السفينة) بها . فسكوته مع علمه كاف لالزامه آثار تصرف النائب الظاهر .

على أن فكرة الانابة الظاهرة وان تجلت في اكمل صورها في أحكام القضاء فانها لاتعدم صدى في بعض النصوص التشريعية . فمن ذلك ان المادة ١٠٧ من قانوننا المدني تنص على انه :

« إذا كان النائب ومن تعاقد معه يجهلان معا وقت العقد انقضاء النيابة فان أثر العقد »
« الذي يبرمه حقا كان أو التزاما يضاف إلى الأصيل أو خلفائه » .

فهذا النص ينصب على حالة تكون النيابة فيها قد انقضت في الحقيقة ولم يعد لها وجود ولكن القانون يعمل مع ذلك أثرها حماية لمن تعاقد على أساس وجود النيابة في الظاهر ولم يكن يعلم بانقضائها في الحقيقة وقد بينت المذكرة الإيضاحية انه قد قصد من هذا الحكم توفير ما ينبغي

---

(١) دالوز الاسبوعي ١٩٥٤/٣١٥
(٢) دالوز الاسبوعي ١٩٥٤/٤٤٤

للمعاملات من أسباب الثقة والاستقرار وهو الاعتبار الذى راعاه القضاء فى جميع حالات الانابة الظاهرة .

وقد تضمن مشروع تنقيح القانون المدنى الفرنسى الذى يجرى إعداده الآن نصا يعتبر تكريسا لمبدء الانابة الظاهرة وهو نص المادة ٢٦ من القسم الخاص بالتصرفات القانونية التى تقرر انه :
« لايجوز للاصيل ان يحتج بتقييد أوسحب أو انتهاء مكنة النائب قبل من كان يجهل »
« ذلك فى الوقت الذى اكتسب فيه حقوقا بواسطة النائب » .

وأخيرا فان مسألة تحديد الأساس القانونى لالتزام الأصيل تصرف النائب الظاهر كانت مجالا رحيبا لاختلاف الآراء فى الفقه (١) . وكثيرا ماترد فى الأحكام القضائية التى تطبق مبدأ الانابة الظاهرة عبارات مثل :

« الظروف التى يمكن نسبتها إلى خطأ الأصيل » أو « مسلك الأصيل وخطأه » . . الخ

على أننا لانعتقد أن الأحكام الكثيرة التى استعملت مثل هذه التعبيرات كانت تقصد اتخاذ المسئولية التقصيرية — سواء عن الخطأ الشخصى أو عن خطأ الغير — أساسا لالتزام الموكل . فالقضاء إنما كان يضع القاعدة ويطبقها على واقعات الدعاوى دون بحث عن تبريرها الفقهى ، ثم ان فى اتخاذ المسئولية التقصيرية أساسا لنفاذ التصرف فى حق الموكل خلطا بين مجال الوقائع القانونية ومجال التصرفات القانونية فضلا عن ان جزاء المسئولية التقصيرية هو تعويض الضرر ، أما التزام الموكل طبقا لمبدء الانابة الظاهرة فهو اعمال لكافة آثار التصرف الذى يبرمه الوكيل مع الغير حقوقا كانت أم التزامات . فمنبع هذه الآثار هوإذن تصرف النائب وليس خطأ الأصيل أو خطأ النائب .

هذا ويلاحظ مايؤدى اليه اعتناق المسئولية التقصيرية كأساس لالتزام الموكل بآثار تصرف الوكيل الظاهر من نتائج تجافى حكمة تقرير مبدأ الانابة الظاهرة وأولها إيقاع عبء اثبات الخطأ على عاتق الغير المتعامل مع النائب وهو عبء قد ينوء به هذا الغير المقصود بالحماية .

ولعل الاقرب إلى الصواب ان يقال إن الربط بين آثار تصرف النائب الظاهر وبين ذمة الأصيل راجع إلى قاعدة قانونية ـ ارساها القضاء ولها تطبيقات فى بعض النصوص التشريعية ـ وهذه القاعدة تحل فى إيجاد تلك الرابطة محل إرادة الأصيل فى الانابة الحقيقية وذلك تغليبا لاستقرار التعامل وحياطة لمصلحة الغيرحسن النية على الوجه الذى يقتضيه توفرالثقة فى المعاملات وهو مانوه به الحكم موضوع التعليق عند تقريره مبدأ النيابة الظاهرة فى العبارات التى اقتبسناها فيما تقدم .

---

(١) راجع الآراء المختلفة فى الأساس القانونى للانابة الظاهرة فى كتاب « النيابة فى التصرفات القانونية » (المراجع المذكورة فى الحكم) ص ١٥٠ ومابعدها .

القضاء المستعجل

٨٨٣

محكمة الأمور المستعجلة الجزئية بالقاهرة

٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٤

حكم . وقف قرار فصل العامل . إمكان العدول عنه إن تغيرت مراكز الطرفين .

المبادىء القانونية

١ — إنه لا مشاحة فى أن الأصل فى الحكم الوقتى بوقف قرار فصل العامل أنه يظل قائماً حتى يتم الفصل فى موضوع الدعوى بصفة نهائية إلا أنه باعتباره حكماً مؤقتاً يجوز العدول عنه عن طريق وقف تنفيذه إذا ما حدث تغيير فى وقائع الدعوى أو المراكز القانونية لأحد أطرافها .

٢ — إن مبرر العدول الذى يبدو فى هذا الخصوص هو أن يزول عن حق العامل فى طلب التعويض ما كان له من الظهور كأن يستولى نفاذاً للحكم الوقتى على ما يرجح أن يساوى أو يزيد عما يحتمل الحكم له من محكمة الموضوع أو أن يقضى برفض دعواه ولو كان الحكم قابلا للاستئناف أو كان يبدو فى ظروف الدعوى أن العامل ليس فى حاجة لأية حماية عاجلة أو مزيداً منها بأن يدعوه رب العمل إلى العودة فلا يقبل أو أن يثبت أنه قد التحق بعمل جديد .

المحكمة

« حيث ان الوقائع تتحصل فى أن المستشكل ضده كان قد استصدر حكما فى الدعوى رقم ٨٨٨ سنة ١٩٥٤ جزئى شئون عمال القاهرة بصفة مستعجلة ومؤقتة بإيقاف تنفيذ قرار فصله وإلزام المستشكل بصفته أن يؤدى إليه أجره اعتبارا من ١ فبراير سنة ١٩٥٤ حتى يقضى فى الموضوع ولأجل لا يتجاوز خمسة شهور تبدأ من تاريخ هذا الفصل . وبتاريخ ١ سبتمبر سنة ١٩٥٤ قضى فى الدعوى رقم ٤٣٩٧ سنة ١٩٥٤ جزئى شئون العمال بإلزام المستشكل بصفته أداء أجره إليه ابتداء من ١ يوليه سنة ١٩٥٤ حتى يتم الفصل فى الموضوع . ولدى التنفيذ بقيمة الأجر عن المدة من ١ يوليه سنة ١٩٥٤ حتى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٤ مانع المستشكل بصفته فى ذلك مؤسساً مما نعته على أن المستشكل ضده قد التحق بعمل جديد بالشركة الأهلية المصرية للبترول اعتبارا من ١٠ مارس سنة ١٩٥٤ بأجر قدره ٥٤٠ م و٣٤ ج وأنه لا يستحق حماية مؤقتة طالما انه يتقاضى أجرا من تلك الشركة بالفعل وقدم تأييدا لدفاعه شهادة صادرة من الشركة المذكورة بهذا المعنى .

« وحيث إن المستشكل ضده قرر انه كان قد التحق بالشركة التى يمثلها المستشكل بصفته من ١ يناير سنة ١٩٤٧ حتى ٣١ مايو سنة ١٩٥٢ وانه تقاضى مكافأته عن تلك المدة ثم عاد إلى الالتحاق بخدمتها من جديد اعتبارا من ١ يوليه سنة ١٩٥٢ واستمر كذلك حتى ٣١ يناير سنة ١٩٥٤ حيث قامت بفصله وأنه رفع دعواه الموضوعية بطلب مبلغ ٣٠٠٠ ج بصفة تعويض

وأنه لم يقبض نفاذا للحكم الوقتى إلا مبلغ ١٧٠ ج قيمة مرتبه عن مدة خمسة شهور ثم أنكر التحاقه بشركة البترول الأهلية . وقرر فى خصوص الشهادة المقدمة من هذه الشركة بأن الشركات قد اعتادت أن يجامل بعضها البعض الآخر .

« وحيث إن المشرع إذ نص فى المادة ٣٩ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ على تخويل هذا القضاء وقاضى محكمة شئون العمال بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة ان استشف جدية ما يطلبه العامل من التعويض بسبب الفصل التعسفى الذى وقع ضحية له أن يقضى بصفة مستعجلة بوقف قرار فصله وأن يلزم رب العمل أداء أجره من تاريخ هذا الفصل حتى يتم الفصل فى الموضوع . فإنما قصد من ذلك حماية العامل من العوز والحاجة فى الوقت الذى يبدو فيه أنه صاحب حق فى التعويض ولم يشأ أن يتركه فى محنته وقد انقطعت به سبل العيش مع ظهور هذا الحق فعجل له قبض جزء منه مقسطا قبل أن يقضى له فيه . استثناءاً من القواعد العامة . على أن يكون القسط بواقع ما كان يتقاضاه العامل من أجر . وحتى يمكن الحكم له بهذا الأجر مهد المشرع لذلك عن طريق الترخيص للقضاء بوقف قرار الفصل حتى يمكن اعتبار العقد قائما فى هذا الخصوص .

« وحيث إنه لامشاحة فى أن الأصل فى هذا الحكم الوقتى أنه يظل قائماً حتى يتم الفصل فى موضوع الدعوى بصفة نهائية . إلا أنه باعتباره حكما مؤقتاً يجوز العدول عنه عن طريق وقف تنفيذه إذا ما حدث تغيير فى وقائع الدعوى أو المراكز القانونية لأحد أطرافها .

« وحيث إن مبرر العدول الذى يبدو فى هذا الخصوص هو أن يزول عن حق العامل فى طلب التعويض ما كان له من الظهور كأن يستولى نفاذاً للحكم الوقتى على ما يرجح أنه يساوى أو يزيد عما يحتمل الحكم له من محكمة الموضوع أو أن يقضى برفض دعواه ولو كان الحكم قابلا للاستئناف أو كأن يبدو فى ظروف الدعوى أن العامل ليس فى حاجة لأية حماية عاجلة أو مزيداً منها بأن يدعوه رب العمل إلى العودة فلا يقبل . أو أن يثبت أنه قد التحق بعمل جديد (يراجع بهذا المعنى الأحكام الصادرة من هذه المحكمة فى الدعوى رقم ٥١٦٨ سنة ٩٥٤ و ٥٢٣٨ سنة ١٩٥٤ و ٩٤٣٥ سنة ١٩٥٤ مستعجل القاهرة) .

« وحيث إن المحكمة لا تعير التفاتا إلى إنكاره الالتحاق بخدمة شركة البترول الأصلية وقد قدم المستشكل بصفته شهادة صادرة من الشركة المذكورة تفيد أنه التحق بخدمتها بمرتب يزيد عن مرتبه الذى كان يتقاضاه من الشركة التى يمثلها المستشكل . ومن ثم فان مبرر الحماية العاجلة التى دعت إلى إعطاء الحق المتنازع عليه لصاحبه قبل أن يقضى له فيه موضوعاً . لم يعد له وجود فى ظروف الدعوى . لا لشىء إلا لأن القضاء للعامل بأجره نتيجة لوقف قرار فصله . إنما قصد به حمايته من العوز والحاجة فى الوقت الذى يبدو فيه انه صاحب حق فى التعويض . وليس المقصود منه اصلا أن يثرى العامل على حساب رب العمل أو ان يعجل له هذا التعويض قبل أن يقضى له فيه ان بدا أنه فى غير حاجة لحماية عاجلة لأن الاصل فى هذه الحماية انها جاءت عن طريق الاستثناء الذى دعت إليه

الضرورة صونا للعامل من هوان البطالة وحماية للمجتمع من عواقبها .

« وحيث إنه لما تقدم جميعه فان الاشكال يبدو على صواب ولذلك يتعين الحكم بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه .

« وحيث إن المستشكل ضده وقد اخفق فى التقاضى فقد حقت عليه المصروفات شاملة مقابل أتعاب المحاماة عملا بالمادتين ٣٥٦و٣٥٧ من قانون المرافعات .

« وحيث إن النفاذ المعجل وبغير كفالة واجب بقوة القانون لكل ماتقضى به هذه المحكمة عملا بالمادة ٤٦٦/١ من قانون المرافعات ومن ثم فلا حاجة للنص عليه فى المنطوق » .

(اشكال شركة سوكونى فاكوم ضد لبيب الجندى رقم ١٠٠١٨ سنة ١٩٥٤ برئاسة السيد الأستاذ محمد سيف النصر منيب القاضى) .

تعليق على الحكم

للسيد الأستاذ أحمد مختار قطب المحامى وعضو لجنة تحرير المجلة

تعرض الحكم المذكور لمسألة مدى استمرار تنفيذ الحكم المستعجل بوقف قرار فصل العامل أيستمر حتى الفصل فى الموضوع نهائيا أم ينتهى أثره عند الحكم ابتدائيا فى الدعوى . وفيما عدا هذين الأجلين أليس هناك أجل آخر يمكن استفادته من نص المادة ٣٩ مكرر المضافة من المرسوم بقانون ٣١٧ سنة ١٩٥٢ الخاص بعقد العمل الفردى .

والمنهب الذى ذهب إليه الحكم محل التعليق هو أن الحكم المستعجل بوقف قرار الفصل يستمر سريانه حتى الفصل نهائيا فى الموضوع مالم يحدث تغيير فى مركز أحد الطرفين العامل ورب العمل

ونلاحظ على ما قرره الحكم من استمرار تنفيذ الحكم المستعجل بوقف قرار الفصل حتى الحكم نهائيا فى الموضوع انه يخالف الوضع القانونى للاحكام المستعجلة — وأنها مؤقتة حتى يقول قاضى الموضوع كلمته . والحال لايخلو من أمرين فإما أن يقضى قاضى الموضوع برفض الدعوى بما يفيد أن فصل العامل لم يقع بطريق التعسف ، وهنا لا محل لاستمرار تنفيذ الحكم المستعجل لانهدام القرينة التى قام عليها ولأنه لايمكن أن يحتج بقضائه إزاء ما اثبته قاضى الموضوع . والأمر الثانى أن يقضى قاضى الموضوع بتعويض العامل وهنا يكون مدى استحقاقه قد تحدد . ولا يصح أن يقبض العامل التعويض مضافا إليه ما يأخذه بعد ذلك نتيجة تنفيذ الحكم المستعجل بوقف قرار الفصل حتى القضاء نهائيا فى الموضوع .

وهذا هو مسلك المشرع عندما جعل اعفاء العامل من رسوم التقاضى بالنسبة لرفع الدعوى ابتداء فإن أراد الاستئناف لزمه دفع الرسم . والعلة هنا أنه قد انعدمت أسباب التيسير ، فهو إما غير محق وإما ساع إلى المزيد .

ونذكر أن أحكاما أخرى صدرت من الدوائر العمالية المختلفة جعلت تنفيذ حكم وقف قرار الفصل موقوتا بالمدة التى حددها المشرع للفصل فى القضية ، من ذلك الحكم الصادر فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٥٤ من محكمة القاهرة (الدائرة العمالية) .

وأما ماقاله الحكم من جواز إعادة النظر فى حكم وقف قرار الفصل عند تغير الظروف فهو مالا تعقيب لنا عليه ونقر النظر الذى تضمنه .

قضاء المحاكم الجزئية

القضاء المدنى

٨٨٤

محكمة بنها الجزئية

٢٧ يناير سنة ١٩٥٥

حجية الأحكام . العبرة بالمنطوق . متى تلحق الحجية بالأسباب .

المبدأ القانونى

إن المعمول عليه فى حجية الحكم هو قضاؤه الذى ورد به المنطوق دون الأسباب فالمنطوق هو الذى يحوز حجية الشىء المحكوم فيه ، ولا تلحق الحجية بأسباب الحكم إلا ما كان منها مرتبطا ارتباطا وثيقا بالمنطوق ، فاذا كانت المحكمة قد عرضت — تزيدا — فى بعض أسبابها إلى مسألة خارجة عن حدود النزاع المطروح عليها ولم تكن بها حاجة إليها للفصل فى الدعوى فان ما عرضت له من ذلك لا يكون له قوة الشىء المحكوم فيه .

فاذا كانت المحكمة عند الفصل فى دعوى التعويض التى دفعها والد عن فقد ولده قد استطردت وتحدثت عن التعويض المستحق لوالده ولم تكن الوالدة ممثلة فى الدعوى المذكورة كان ذلك منها تزيدا خارجا عن حدود النزاع المطروح عليها لم تكن المحكمة بحاجة إليه للفصل فى طلب التعويض للوالد ، ومن ثم فلا تكون للحكم نفسه قوة الشىء المحكوم فيه فى طلب دعوى التعويض التى ترفعها الوالدة عن الحادث نفسه .

المحكمة

« من حيث إن المدعية أقامت هذه الدعوى تطلب فيها الحكم بإلزام المدعى عليهما متضامنين بأن يدفعا لها مبلغ خمسماية جنيه والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة والنفاذ بلا كفالة .

« وحيث إن المدعية قالت شرحا لدعواها إن المدعى عليه الثانى قد تسبب فى قتل نجلها وحكم عليه نهائيا فى القضية رقم ١٣٦٣ سنة ١٩٥٠ جنح بندر بنها وتأيد استئنافيا فى القضية رقم ١٣٥٦ سنة ١٩٥١ جنح س وقد طلب والد المجنى عليه تعويضا فحكم له فى الدعوى ٣٦٠ سنة ١٩٥١ مدنى بنها وتأيد استئنافيا فى الدعوى ١١٢ سنة ١٩٥١ س بنها ولأنه من حق المدعية

أيضا وهى والدته مطالبة المدعى عليهما أيضاً بتعويض عما أصابها من ضرر نتيجة فقد وحيدها وتقدر لذلك مبلغ ٥٠٠ جنيه تعويضا لها مثلما حكم لوالده وذلك قبل المدعى عليهما بالتضامن فالمدعى عليه الثانى وهو الذى تسبب فى الحادث يعمل لدى المدعى عليه الأول فيكونان مسئولين بالتضامن .

« وحيث إن الحاضر عن المدعى عليهما دفع الدعوى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ٣٦٠ سنة ١٩٥١ بنها الذى تأيد استئنافيا فى الدعوى رقم ١١٢ سنة ١٩٥١ س بنها .

« وحيث إن المعول عليه فى قوة الحكم هو قضاؤه الذى ورد به المنطوق دون الأسباب فالمنطوق هو الذى يحوز حجية الشىء المحكوم فيه . على أنه إذا كانت الأسباب قد تضمنت الفصل فى بعض أوجه النزاع التى أقيم عليها المنطوق فان ما جاء بالأسباب يعد قضاء مرتبطا بالمنطوق ومكملا له « راجع الدكتور الشرقاوى مرافعات ص ٥٢٤ » .

« وحيث إن الأصل أن قوة الشىء المحكوم فيه لا تلحق إلا بمنطوق الحكم ولا تلحق إلا بما كان من الأسباب مرتبطا ارتباطا وثيقا — فاذا كانت المحكمة قد عرضت تزيدا فى بعض أسبابها إلى مسألة خارجة عن حدود النزاع المطروح عليها أو لم تكن بها حاجة إليها للفصل فى الدعوى فان ما عرضت له من ذلك لا يكون له قوة الشىء المحكوم فيه (راجع النقض فى القضية ٨٠ سنة ١٣ ق الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٩٤٤ رقم القاعدة ١١٢ ص ٣٩٢ الجزء الرابع محمود عمر) .

« وحيث إنه متى تقرر ذلك وكانت المحكمة فى حكمها الصادر من أول درجة فى الدعوى ٣٦٠ سنة ١٩٥١ س بنها قد تعرضت فى أسبابه لمسألة تعويض الوالدة وهى المدعية الحالية فى وقت لم تكن هذه المسألة معروضة عليها . ولم تكن الخصم فى الدعوى الحالية ممثلة فى الدعويين آنفى الذكر يكون ذلك تفريعا على ما تقدم تزيدا خارجا عن حدود النزاع المطروح على المحكمة ولم تكن المحكمة بحاجة إليه للفصل فى الدعوى ومن ثم فلا يكون له قوة الشىء المحكوم فيه .

« وحيث إن القاعدة الخاصة بقوة الشىء المحكوم فيه هى من القواعد الضيقة التفسير التى يجب الاحتراس من توسيع مدى مشمولها منعا للأضرار التى قد تترتب على هذا التوسيع وإذن فكلما اختل شرط من شروط تلك القاعدة كالسبب أو الموضوع أو الاختصام بأن اختلف أيها فى الدعوى الثانية عما كان عليه فى الدعوى الأولى وجب التقرير بألا قوة للحكم الأول تمنع من قبول الدعوى الثانية (حكم محكمة النقض فى الدعوى ٧٠ سنة ٤ ق الصادر فى ١١ أبريل سنة ١٩٣٥ بمجموعة محمود عمر رقم القاعدة ٢٤٦ ص ٢٧٤ الجزء الأول) .

« وحيث إنه بالبناء على ما تقدم يكون الحكم الصادر فى الدعوى ٣٦٠ سنة ١٩٥١ م بنها والمؤيد استئنافيا فى الدعوى رقم ١١٢ سنة ١٩٥١ س بنها غير حائز لقوة الشىء المحكوم فيه بالنسبة للمدعية الحالية لأنها لم تكن خصما فى الدعويين سالفى الذكر ولا تثريب عليها فى رفع الدعوى الحالية .

وحيث إنه لما تقدم كله يكون الدفع المبدى من المدعى عليهما لا محل له ويتعين رفضه .

« وحيث إنه وإن كان من حق المدعية ان تقاضى تعويضا عما اصابها من ضرر من جراء فقد ابنها إلا أنه مضى مدة قاربت على الثلاث سنوات منذ وفاة ابنها فى الحادث الذى تسبب فيه المدعى عليه الثانى فقد توفى فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٠ بينما هى لم ترفع الدعوى إلا بصحيفة معلنة فى ١٩٥٣/٩/٨ أى مدة طويلة تجعل المحكمة تحتقد بحق انها مدة كافية لأن تتأسى فيها ويلتئم فيها جراحها ويتم فيها عزاؤها إلا أن هذا لا يحول دون توفر الضرر ولكن يؤثر فى تقديره .

« وحيث إن المدعية قد ضيرت بفقد وحيدها الذى كانت ترتجى فى مستقبله رجلا وتضع فيه أملها متخذة منه سندا إذا مالت بها الأيام وتنكر لها الدهر وترى المحكمة الاكتفاء بتعويضها عن ذلك الضرر بمبلغ مائتى جنيه يلزم بدفعهما المدعى عليهما متضامنين عملا بالمادة ١٧٤ مدنى إذ المدعى عليه الثانى تابع للمدعى عليه الأول .

« وحيث إن المدعى عليهما ملزمان بالمصروفات عملا بالمادة ٣٥٧ مرافعات بما فى ذلك الأتعاب .

« وحيث إنه لامحل للنص على النفاذ فليس من حالات هذه الدعوى قانونا » .

(قضية عزيزة محمد الشاذلى ضد الحاج زكى محمد السخن وآخر رقم ١٨ سنة ١٩٥٢ معاقة رئاسة السيد الأستاذ عبد الحميد الشرقاوى القاضى) .

تحديد مركز المسئول عن الحق المدنى أمام القضاء الجنائى فى قانون الإجراءات الجديد

للسيد الدكتور رؤوف عبيد
الأستاذ بكلية الحقوق — جامعة عين شمس

(٢)

الجانب الثالث للموضوع :

للمسئول عن الحق المدنى التدخل فى نفس الدعوى الجنائية إذا لم تكن هناك دعوى مدنية قائمة قبله أمام القضاء الجنائى :

نصت المادة ٢٥٤ إجراءات على أنه « للمسئول عن الحقوق المدنية أن يدخل من تلقاء نفسه فى الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها . وللنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية المعارضة فى قبول تدخله » .

وقد اختلف الرأى اختلافا رئيسياً غير مفهوم فى شأن هذه المادة ، رغم وضوحها وضوحاً كافياً . فذهب بعض الزملاء إلى القول بعدم قبول تدخل المسئول عن الحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية إلا إذا كانت هذه المحكمة تنظر دعوى مدنية ملحقة بالدعوى الجنائية ، وأنها إذ تتكلم عن تدخل المسئول عن الحقوق المدنية إنما تقصد حتما تدخله فى الدعوى المدنية « فعبارة الدعوى الجنائية الواردة فى هذه المادة صحتها الدعوى المدنية »(١) ، وذلك تطبيقا للقاعدة العامة التى مقتضاها أن خصومة المسئول عن الحقوق المدنية غير جائزة فى المسائل الجنائية حيث تنتفى صفته فيها ، جائزة فحسب فيما يتعلق بالتعويض المدنى الذى هو ملزم به قانوناً .

إلا أنه من البحث فى الأعمال التحضيرية للمادة وملابسات وضعها يبين — بما لا يدع مجالا لإبهام أو تردد — أن الشارع قصد ظاهر عبارة المادة ، وأنه أباح للمسئول عن الحقوق المدنية أن يتدخل فى نفس الدعوى الجنائية فى جميع الأحوال وبصرف النظر عما إذا كانت هناك دعوى مدنية قائمة بالتبعية لها أم لا . وذلك استثناء من القاعدة العامة السابق الاشارة إليها ، لأنه قد رأى أنه إذا حكم نهائياً على المتهم فى الدعوى الجنائية ، فان هذا الحكم سيكون حجة على صدور الخطأ ، وعلى صحة إسناده إلى المتهم ، بما لا يقبل إثبات العكس عند رفع الدعوى على المسئول

(١) الدكتور محمود مصطفى « شرح قانون الاجراءات الجنائية » فقرة ٩٣ ص ١١٠ . ومن هذا الرأى الأستاذ عدلى عبد الباقى أيضاً فى شرحه لنفس القانون ج ١ ص ١٧٢ .

عن الحقوق المدنية للمطالبة بالتعويض فيما بعد . فأباح لهذا الأخير المبادرة بالدخول للانضمام إلى المتهم فى الدفاع عنه وطلب البراءة ، وهو بذلك إنما يدافع عن صالحه الخاص بطريقة غير مباشرة . ذلك حين كان الوضع السابق مؤداه أن إدانة المتهم بحكم حائز الحجية سينصرف أثره حتماإلى المسئول عن الحقوق المدنية فيما بعد ويضار به ، مع أنه لم تسمع له طلبات ما قبل صدوره ، أخذاً بقاعدة حجية الحكم الجنائى على القضاء المدنى .

والأعمال التحضيرية للنص يبين منها أن وضعه فى صيغته الحالية كان بناء على اقتراح قسم الرأى بمجلس الدولة مجتمعاً ، وكان قد ضمنه كتابا أرسله إلى وزارة العدل « مقترحاً وضع نص فى مشروع قانون تحقيق الجنايات المعروض الآن على البرلمان يجيز للمسئول عن الحقوق المدنية التدخل فى الدعوى العمومية المرفوعة على تابعه » . وتنفيذاً لما ورد بهذا الكتاب أعدت وزارة العدل مذكرة بما طلبه مجلس الدولة وقدمتها إلى لجنة قانون الإجراءات الجنائية بمجلس الشيوخ عند مناقشة هذه المادة أمامها . وقد تولى الزميل الأستاذ أحمد عثمان حمزاوى إعداد المذكرة المشار إليها بما طلبه مجلس الدولة وقدمها إلى لجنة الإجراءات بمجلس الشيوخ . وقد استبان من المناقشة فيها أن اللجنة تقر هذا النظر وتأخذ به(١) . ومن ثم وضعت المادة ٢٥٤ هذه مجيزة للمسئول عن الحق المدنى التدخل فى الدعوى الجنائية نفسها لما سبق من اعتبارات ، ودون توقف الأمر على قيام أى ادعاء مدنى قبله أو قبل المتهم .

واستناداً إلى المادة ٢٥٤ هذه أصدرت إدارة قضايا الحكومة إلى مأمورياتها منشوراً مؤرخاً ٥ فبراير سنة ١٩٥٢ ورد فيه «وقد أصبح متعيناً بعد صدور هذا القانون ــ قانون الإجراءات الجديد ــ والعمل به أن تتدخل إدارة قضايا الحكومة فى الدعوى الجنائية التى يكون أحد موظفى الدولة أو تابعيها متهماً فيها بارتكاب جريمة أثناء تأدية وظيفته ، أو بسببها لتدارك ماعساه قد يصدر من أحكام بالإدانة . . . » ويجرى العمل على ذلك بطبيعة الحال فى جميع المحاكم .

فلم يعد إذاً ثمة شك فى أن للمسئول عن الحق المدنى التدخل فى نفس الدعوى الجنائية المقامة قبل المتهم استثناء من قاعدة قصر خصومته على الدعوى المدنية وحدها . وحكمة هذا الاستثناء تكون منتفية تماماً إذا كانت الدعوى المدنية قد أقيمت بالفعل على المسئول عن الحق المدنى أمام القضاء الجنائى بالتبعية للدعوى الجنائية . إذ سيتيسر له عندئذ الدفاع عن صالحه الخاص فى الوقت المناسب ، ولن يفاجىء بمجال بحجية حكم جنائى نهائى مقيد للقاضى المدنى حتما فيما يتعلق بثبوت خطأ المتهم وصحة إسناده اليه ، أى فيما يتعلق بمبدأ التزام المسئول عنه بالتعويض المدنى ، دون ان تحق له إلا المناقشة فى مقدار التعويض .فإذا تراخى المسئول عن الحق المدنى عن التدخل فى الدعوى الجنائية نفسها فلا يلومن بعدئذ سوى نفسه إذا جاء الحكم فيها على غير ما يروم .

---

(١) راجع تفصيل الأعمال التحضيرية فى «موسوعة التعليقات» للاستاذ حمزاوى ص ١١١٨ وما بعدها.

ولا يحول دون تدخل المسئول عن الحق المدنى فى نفس الدعوى الجنائية خصماً منضماً إلى المتهم طبقاً لنص المادة ٢٥٤ إجراءات أن تكون الدعوى المدنية قد أقيمت عليه بالفعل من المدعى المدنى، ولكن أمام القضاء المدنى لا الجنائى، لأن ذلك لن يتيح له فرصة المبادرة بنفى صدور الخطأ، أو إنكار صحة إسناده إلى المتهم فى الوقت المناسب. بل إن الدعوى الجنائية ستوقف عندئذ الدعوى المدنية طبقاً للقاعدة المعروفة، ومن ثم فإن تدخله فى الدعوى الجنائية نفسها يكون عندئذ جائزاً من باب أولى بعد أن تبين له على سبيل القطع إقدام المدعى المدنى على مقاضاته عن التعويض المدنى بالفعل، ولأن الحكم الصادر من المحكمة الجنائية على المتهم سيكون حجة عليه فيما يختص بصدور الخطأ وصحة إسناده إلى المتهم.

وكذلك الشأن أيضاً إذا أقيمت الدعوى الجنائية على المتهم وأقام المدعى المدنى دعواه بالتعويض قبل المتهم وحده — دون المسئول عن الحق المدنى — سواء أمام القضاء الجنائى بالتبعية للدعوى الجنائية، أم أمام القضاء المدنى. فلا مندوحة من القول بإباحة الحق للمسئول عن الحق المدنى بالتدخل فى نفس الدعوى الجنائية خصماً منضماً للمتهم، إذ من الجائز أن يدخل هذا المسئول عن الحق المدنى فيما بعد فى هذه الدعوى المدنية، من جانب المدعى بها، ويكون بالتالى صاحب مصلحة فى المبادرة إلى التدخل فى الدعوى الجنائية فى هذه الحالة أيضا وقبل الفصل فيها بحكم نهائى.

وتدخل المسئول عن الحق المدنى فى نفس الدعوى الجنائية خصماً منضماً إلى المتهم طبقا للمادة ٢٥٤ جائز فى أية حالة كانت عليها الدعوى، أى ولو لأول مرة فى المعارضة أو الاستئناف. ولا يجوز بداهة فى النقض. ولكن إذا نقض الحكم المطعون فيه وأعيدت القضية إلى محكمة الموضوع مشكلة من قضاة آخرين للفصل فيها من جديد، هل يجوز للمسئول عن الحق المدنى التدخل على هذا النحو لأول مرة؟. نشك فى ذلك كثيراً خصوصاً بعد إذ جرى قضاء النقض فى بلادنا وفرنسا على أنه لا يجوز فى مثل هذه الظروف للمضرور من الجريمة الادعاء بالحق المدنى لأول مرة، لا قبل المتهم ولا المسئول عن الحق المدنى، لأن طبيعة الطعن بطريق النقض وأحكامه وإجراءاته لا تسمح بالقول بذلك(١).

وكما يجوز التدخل على النحو الوارد فى المادة ٢٥٤ أمام محكمة الموضوع يجوز أيضاً أمام سلطات التحقيق الابتدائى، بالنظر إلى عمومية النص وتحقق الحكمة من إباحة التدخل انضماماً إلى المتهم لدرء التهمة عنه. وذلك سواء أكان التحقيق يجرى بمعرفة النيابة العامة، أم قاضى التحقيق ومن فى حكمه كالمستشار المندوب للتحقيق طبقاً للمادة ٦٥، أم غرفة الاتهام.

ولكن إذا رفضت سلطة التحقيق قبول هذا التدخل هل من سبيل للطعن فى قرارها؟. لم يرسم القانون طريقاً للطعن. ولا محل فى رأينا لقياس هذه الحالة على حالة المضرور من الجريمة الذى أجاز له القانون الجديد أن يدعى بحقوق مدنية أثناء التحقيق فى الدعوى أمام السلطة التى

---

(١) راجع مثلا نقض مصرى فى ١٤ يونيه سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد جـ٧ رقم ٦٣١ ص ٦٠٢ ونقض فرنسى فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٣ دالloz ١٩٣٤ — ١ — ٢٠.

تجريه ، ولو كانت سلطة جمع الاستدلالات (م ٧٠ و ٢٨) ، أو إحدى سلطات التحقيق بمعناه الضيق ، وأن يطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام فى القرار الصادر من النيابة برفض طلبه خلال ثلاثة أيام تسرى من وقت إعلانه به (م ١٩٩ مكررة التى أضيفت بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢) . ذلك أن هذا الحق استثنائى ثم فلا محل للتوسع فيه ، أو للقياس عليه ، فلا يسرى مثلا على قرار رفض قبول الادعاء المدنى الصادر من قاضى التحقيق لأن الشارع رأى فى إجراء التحقيق بمعرفة قاض للتحقيق ضماناً كافياً لعدم التعسف فى استعمال حق رفض قبول الادعاء المدنى ، ومن باب أولى إذا كان التحقيق يجرى بمعرفة غرفة الاتهام ، أو المستشار المندوب للتحقيق كطلب وزير العدل ، أو المندوب من محكمة الجنايات أو محكمة النقض فى أحوال التصدى (راجع م ١١ و ٦٥) .

يضاف إلى ذلك اعتبار هام بالنسبة للمسئول عن الحق المدنى . ذلك أن الدعوى أمام سلطة التحقيق ستنتهى حتما بأحد أمرين : إما بأن لاوجه لإقامتها أمام محكمة الموضوع وهو أمر يفيده ويزيل خطر احتمال صدور حكم فى الدعوى الجنائية حائز للحجية على الدعوى المدنية ، وإما بإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع ، وعندئذ ستتاح له من جديد فرصة طلب التدخل فى نفس الدعوى الجنائية خصما منضما إلى المتهم فى أية حالة كانت عليها .

* * *

الجانب الرابع للموضوع :

قواعد الفصل فى الدعويين المدنية والجنائية بقدر اتصالها بمركز المسئول عن الحق المدنى :

لما كانت المحكمة الجنائية لا تنظر الدعوى المدنية على المسئول عن الحق المدنى إلا بالتبعية للدعوى الجنائية على المتهم فيجب الفصل فى الدعويين بحكم واحد (م ٣٠٩ / ١) . ولذلك فإنه لا يجوز للمحكمة الجنائية أن تحكم فى الدعوى الجنائية وتؤجل الحكم فى الدعوى المدنية. وإذا فعلت فإن ذلك لا يؤثر على صحة الحكم الجنائى الذى يبقى سليما ، ولكن لا تملك أن تحكم بعدئذ فى الدعوى المدنية بحكم مستقل . فلا يبقى أمامها إلا أن تحيلها إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف ، أو أن يقيم المدعى المدنى دعواه من جديد أمام المحكمة المدنية .

وكذلك إذا رأت المحكمة الجنائية أن الفصل فى التعويضات المطلوبة من المسئول عن الحق المدنى يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبنى عليه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية ، فعندئذ أيضاً تحيل المحكمة الجنائية الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف (م ٣٠٩ / ٢) ، وذلك تفادياً لتأجيل الفصل فى الدعوى الجنائية ، وهو الأصل فى رسالة القضاء الجنائى .

وتتبع فى الفصل فى الدعاوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية القواعد المقررة بقانون الإجراءات الجنائية (م ٢٢٦) . فالدعوى على المسئول عن الحق المدنى أمام القضاء الجنائى تخضع لهذه القواعد الأخيرة فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها ومواعيدها ووقف

الخصومة وانقطاعها وسقوطها وتركها ، طالما كان فى مجموعة الإجراءات الجنائية نصوص خاصة بذلك تتعارض مع ما يقابلها فى قانون المرافعات المدنية . أما إذا لم يوجد نص مخالف فى قانون الإجراءات فلا مانع يحول دون إعمال نص قانون المرافعات طبقاً للقاعدة العامة . وتخضع الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية لقواعد الاجراءات الجنائية حتى فى الأحوال الاستثنائية التى تكون فيها الدعوى المدنية قائمة وحدها أمامها . أما بالنسبة للقواعد الموضوعية فتخضع الدعوى المدنية لقواعد القانون المدنى بطبيعة الحال .

* * *

ما يثيره تحديد مركز المسئول عن الحق المدنى أمام القضاء الجنائى فى نطاق استثناءات تبعية الدعوى المدنية للجنائية :

هناك حالات استثنائية يصح للدعوى المدنية أن تنفصل فيها عن الجنائية فتستمر مطروحة أمام القضاء الجنائى حين تكون الدعوى الجنائية قد انقضى أمرها أمامه لسبب أو لآخر . وهذه الأحوال تدعو إلى القول بأن مبدأ تبعية الدعوى المدنية للجنائية لا محل له إلا عند بدء مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى فحسب . أما بعد ذلك فاستقلال كل منهما عن الأخرى أمر متصور الوقوع فى أحد ظروف ثلاثة يلزم أن نعرض لها هنا بقدر اتصالها بتحديد مركز المسئول عن الحق المدنى أمام القضاء الجنائى :

أولا — فالاستثناء الأول هو انقضاء الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها ، إذ لا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها (م ٢٥٩ / ٢) ، وكانت محكمة النقض تأخذ بهذه القاعدة حتى قبل النص عليها صراحة فى القانون الجديد . وهذه الأسباب الخاصة بانقضاء الدعوى الجنائية هى وفاة المتهم ومضى المدة والعفو الشامل وصدور حكم نهائى . ويقاس عليها صدور قانون جديد يجعل الفعل مباحا بعد أن كان يعد فى نظر القانون جريمة ، فحكمه حكم العفو الشامل .

على أنه يلاحظ أن انقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم فيها يخرج الأمر نهائياً من بين يدى المحكمة الجنائية فلا يكون لها بعدئذ أن تفصل فى الدعوى المدنية ، إذ يجب أن تفصل فى الدعويين بحكم واحد على ما ذكرناه .

كما يلاحظ أيضاً فيما يتعلق بمضى المدة أن المادة ١٧ من قانون الاجراءات كانت تسمح بسقوط الدعوى الجنائية بالتقادم ، ولو أقيمت بالفعل أمام محكمة الموضوع . ذلك أن فقرتها الأخيرة كانت تقرر مبدأ عاما مقتضاه « أنه لا يجوز فى أية حال أن تطول المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها » ، ثم تعدلت هذه المادة بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ الذى حذف هذه الفقرة الأخيرة كلية . ولذلك فإن سقوط الدعوى الجنائية بالتقادم بعد رفعها بالفعل أمام محكمة الموضوع أصبح لا يتحقق إلا إذا مضت بين إجراء وآخر المدة المطلوبة

للسقوط . وهو أمر غير متصور عملا والقضية متداولة فى الجلسات إلا فى أحوال استثنائية شاذة ، كتعمد تأجيل الدعوى إلى أجل غير مسمى تمهيداً للحكم بانقضائها عند انتهاء مدة التقادم ، أو أن تهمل النيابة فى قيد الطعن سنين طويلة ، وهو فرض نظرى أكثر منه عملى .

فقصارى القول إن تطبيق المادة ٢/٢٥٩ نطاقه المألوف فى العمل هو انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم والعفو الشامل وصدور قانون جديد يجعل الفعل مباحاً بعد أن كان يعد جريمة . ففى هذه الأحوال الثلاث تظل الدعوى المدنية قبل المسئول عن الحق المدنى — والمتهم أو ورثته بطبيعة الحال — قائمة أمام القضاء الجنائى رغم انقضاء الدعوى الجنائية التى رفعت تابعة لها . ويستوى أن يقع سبب انقضاء الدعوى الجنائية قبل صدور حكم فى الموضوع أم بعده ، ففى الحالين لا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية التى ابتدأت حال قيامها .

ولكن ما الحكم إذا انقضت الدعوى الجنائية بالتنازل عن الشكوى المقدمة من المجنى عليه (م ٣ و ١٠) أو عن الطلب المقدم من جهة الاختصاص (م ٨ — ١٠) لأن الجريمة يستوجب القانون لتحريك الدعوى عنها شكوى أو طلب . . . هل تظل الدعوى المدنية قائمة رغم ذلك ؟ .

يبدو أن الجواب لا يجب أن يكون بالإيجاب رغم عمومية نص المادة ٢/٢٥٩ من أنه إذا سقطت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها . ذلك أنه إذا كان المضرور من الجريمة المدعى بالحق المدنى فيها هو الشاكى نفسه — ووحده — فقد يقال إن تقديمه الشكوى وادعائه بالحق المدنى أمام القضاء الجنائى ثم تنازله عن الشكوى بعدئذ لتظل الدعوى المدنية وحدها قائمة أمام القضاء الجنائى لما يصح أن يعد تحايلا منه على قواعد الاختصاص رغم تعلقه بالولاية . . إلا أنه فرض متعذر الوقوع فى العمل لانعدام المصلحة منه . . وعلى أية حال فنص المادة ٢/٢٥٩ يشير فى رأينا — وبحسب أعماله التحضيرية — إلى انقضاء الدعوى الجنائية لسبب خارج عن إرادة المدعى المدنى ، لا إلى انقضاء هو المتسبب فيه دون غيره .

ثانياً — أما الاستثناء الثانى فهو أن تقضى المحكمة الجنائية بالبراءة فى الدعوى الجنائية ، فإن حقها فى الحكم فى الدعوى المدنية يظل قائماً مع ذلك ، فليس لها أن تحكم بالبراءة وبعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية بسبب البراءة (١) . ولكن مداه يتوقف على أسباب حكم البراءة :

— فإذا بنيت البراءة على أن الواقعة لا عقاب عليها قانوناً ، فهذا لا يمنع أن تكون نفس هذه الواقعة فعلا خاطئاً ضاراً يوجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر (م ١٦٣ مدنى) ، ويوجب بالتالى مسئولية المسئول عن الحق المدنى (فضلا عن المتهم) .

— وإذا بنيت على امتناع مسئولية المتهم لمثل الصغر أو الجنون ، أو على توافر سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية خاص بها طارىء بعد رفع الدعوى المدنية ، فلا يحول كل ذلك دون أن

---

(١) نقض ٣٠ يونية سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ٣٦٧ ص ١٠٥٢ .

تحكم فى الدعوى المدنية بالتعويض أو برفضه طبقاً لقواعد القانون المدنى دون غيرها ، وبالنسبة للمسئول عن الحق المدنى (فضلا عن المتهم) .

— أما إذا بنيت البراءة على عدم حصول الواقعة أصلا ، أو على عدم صحة إسنادها إلى المتهم ، أو على عدم كفاية الأدلة على ثبوتها (١) ، فلا تملك المحكمة أن تحكم بالتعويض على أحد : لا المتهم ولا المسئول عن الحق المدنى ، لأن المسئوليتين الجنائية والمدنية تتطلبان معاً إثبات حصول الواقعة من جهة ، وإثبات صحة إسنادها إلى صاحبها من جهة أخرى .

ويلاحظ أنه إذا كانت المادة ٢٦٧ اجراءات قد أباحت للمتهم أن يطالب المدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذى لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه ، لو كان لذلك وجه ، فإنه لا محل لتعميم حكمها على الدعوى التى قد يقيمها نفس المسئول عن الحق المدنى على المدعى به ليطالبه بتعويض عن رفع الدعوى المدنية عليه . فإن هذه الأخيرة لا ترفع فى رأينا إلا أمام القضاء المدنى طبقاً للقواعد العامة فى الاختصاص المتعلق بالولاية ، ولا محل لأن يتذرع بحكم هذه المادة أو يقيس عليه ، إذ لا قياس على حكم استثنائى شاذ يخالف قاعدة تطلب السببية المباشرة بين الضرر المدعى بالتعويض عنه أمام القضاء الجنائى ، وبين الفعل الذى أقيمت عنه الدعوى الجنائية .

كما يلاحظ أخيراً أنه فى جميع الأحوال تملك المحكمة الجنائية أن تفصل فى الدعويين الجنائية والمدنية معاً بحكم واحد . كما أن لها أن تفصل الدعوى المدنية عن الجنائية وتحيل الأولى إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف ، وذلك إذا رأت أن الفصل فيها « يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبنى عليه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية » (م ٣٠٩) . ويستوى فى ذلك أن تكون المدنية مرفوعة من المدعى المدنى قبل المتهم وحده ، أم قبله وقبل المسئول عن الحق المدنى معاً . ولا تتقيد المحكمة الجنائية فى مباشرة هذا الخيار إلا بما يتراءى لها عند تقديرها للوقت والجهد اللازمين للفصل فيها (٢) .

ثالثاً — والاستثناء الثالث والأخير لقاعدة تبعية الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى للدعوى الجنائية يكون عند الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية من المحكمة الجنائية بمعرفة المدعى بالحق المدنى أو المسئول عنه . فإن هذا الطعن لا يكون منهما إلا بالنسبة للحقوق المدنية وحدها — طالما كانت هناك دعوى مدنية قائمة — وذلك سواء أكان الطعن من المدعى المدنى بالاستئناف أم بالنقض ، ومن المسئول عن الحق المدنى بالمعارضة أم بالاستئناف أم بالنقض . فإذا لم يطعن المتهم أو النيابة العامة فيما يتعلق بالدعوى الجنائية فإن الدعوى المدنية تطرح وحدها أمام جهة نظر الطعن ويفصل فيها استقلالا عن الدعوى الجنائية (٣) .

---

(١) نقض ٩ يونيه سنة ١٩٥٣ رقم ١٣٢٨ س ٢٢ ق

(٢) نقض ٢٥ نوفبر سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد جـ ٥ رقم ١٥٧ ص ٢٨٦

(٣) راجع مثلا نقض ٣ يونيه سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد جـ ٥ رقم ١١٨ ص ٢٢٢ و ٢١ مايو سنة ١٩٤٥ جـ ٦ رقم ٥٧٧ ص ٧١٢ .

وسنعرض لذلك تفصيلا فيما تبقى من البحث .

* * *

الجانب الخامس للموضوع :

حق المسئول عن الحق المدنى فى الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية أو الجنائية :

ينبغى بحث حق المسئول عن الحق المدنى فى الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية أولا، ثم حقه فى الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية بعد ذلك .

ا — الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية :

قلنا إنه إذا كانت هناك دعوى مدنية قائمة أمام القضاء الجنائى قبل المسئول عن الحق المدنى — إما من المدعى المدنى وإما من النيابة (م ٢٥٣/٣) — فهو خصم فيها وحدها دون الدعوى الجنائية . ومن ثم يجوز له عندئذ الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية بكافة طرق الطعن بوصفه خصماً أصلياً فى هذه الدعوى للمدعى المدنى ، أو للنيابة بحسب الأحوال ، سواء فى ذلك طرق الطعن العادية أم غير العادية : —

أولا — فهو له الطعن بالمعارضة إذا كان الحكم غيابياً بالنسبة له (م ٣٩٨) . ويلاحظ أن الحكم الصادر من المحكمة الجنائية — ولو فى الدعوى المدنية — يخضع من حيث اعتباره حضورياً أو غيابياً لقواعد الإجراءات الجنائية دون غيرها . فلا تسرى هنا قاعدة المادة ٩٢ مرافعات التى مقتضاها أنه «إذا حضر المدعى أو المدعى عليه فى أية جلسة اعتبرت الخصومة حضورية فى حقه ، ولو تخلف بعد ذلك» . بل إنه إذا تغيب المسئول عن الحق المدنى أمام المحكمة الجنائية عن جميع الجلسات ثم حضر جلسة المرافعة ، أو بعض جلساتها إذا جرت فى جلسات متعددة ، وأتيحت له الفرصة الكافية للاطلاع على ما تم فى غيابه من إجراءات وإبداء دفاعه ، كان الحكم حضورياً بالنسبة له . أما إذا لم تتح له الفرصة لإبداء دفاعه كان الحكم غيابياً بالنسبة له وجازت له المعارضة فيه ، ولو كان حضورياً للمتهم .

ويشترط فى الحكم المعارض فيه أن يكون صادراً من محكمة جزئية أو استئنافية أو من محكمة الجنايات فى دعوى تعويض عن جنحة أو مخالفة . فخرج بذلك الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى دعوى تعويض عن جناية فليس للمسئول عن الحق المدنى المعارضة فيه ، ولو كان غيابيا بالنسبة له ، أياً كان نوعه بالنسبة لمن عداه ، لأن الأحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجنايات فى جناية لا تخضع لنظام المعارضة . ولأن الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى تخضع بحسب الأصل لقواعد الإجراءات الجنائية .

ثانياً — وهو له أن يطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر ضده «فيما يتعلق بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائياً» (م ٤٠٣

إجراءات وراجع م ٤٥ مرافعات) (١).

ثالثاً — وله أن يطعن بالنقض فيما يختص بحقوقه فقط فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح (م ٤٢٠ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢). كما له أن يطعن فيما يختص به بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية (م ٤٢٣).

رابعاً — أما بالنسبة لطلب إعادة النظر فهو لا يجوز فى رأينا أن يكون فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائى بالتبعية للدعوى الجنائية إلا إذا جاز هذا الطلب بالنسبة للحكم الصادر فى الدعوى الجنائية أولا وصدر عن صاحب الحق فيه، وذلك تطبيقاً لقاعدة خضوع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى لقواعد الإجراءات الجنائية.

أما القول بأن للخصوم فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية الاستناد على المادة ٤١٧ من المرافعات المدنية والطعن بالتماس إعادة النظر فى الأحكام الصادرة فى الدعاوى المدنية بصفة انتهائية من المحاكم الجنائية، لأى سبب من الأسباب السبعة الواردة بها، فهو قول خطير الأثر قد يترتب عليه التحايل على عرض ثبوت الواقعة من جديد أو صحة إسنادها إلى المتهم عن طريق التماس إعادة النظر لأحد هذه الأسباب الكثيرة إذا تقدم من خصم فى الدعوى المدنية فحسب. وهو ما يتعارض مع حجية الأحكام الجنائية الانتهائية، فضلا عن تعارضه مع قاعدة خضوع الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية لقواعد الإجراءات الجنائية دون غيرها.

وبالإضافة إلى ذلك فقد نصت المادة ٤٥١ إجراءات على أنه يترتب على قبول طلب إعادة النظر وإلغاء الحكم بالعقوبة المطعون فيه « سقوط الحكم بالتعويضات ووجوب رد ما نفذ به منها بدون إخلال بقواعد سقوط الحق بمضى المدة ». ومقتضى ذلك فى نظرنا أنه وإن كان ليس للمسئول عن الحق المدنى الطعن بالتماس إعادة النظر فى الحكم الصادر عليه بالتعويض المدنى من المحكمة الجنائية بالتبعية للدعوى الجنائية إلا أن إلغاء الحكم الصادر بالعقوبة بناء على التماس إعادة النظر فيه ممن يملكون هذا الالتماس وهم النائب العام، والمحكوم عليه أو من يمثله قانوناً إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً، وزوجة بعد موته، يترتب عليه حتماً سقوط الحكم بالتعويضات المدنية سواء بالنسبة للمتهم المحكوم عليه، أم المسئول عن الحق المدنى، بغير حاجة إلى إجراءات خاصة بهذا الأخير.

ب — الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية :

قلنا إنه إذا لم تكن هناك دعوى مدنية قائمة قبل المسئول عن الحق المدنى بالتبعية للدعوى الجنائية جاز له التدخل فى نفس الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها (م ٢٥٤)، فهل له عندئذ الطعن فى الحكم الصادر فى نفس الدعوى الجنائية أم لا ؟ تنبغى الإجابة على هذا التساؤل الهام — الذى تستوجب ضرورات العمل جواباً شافياً له إن عاجلا أو آجلا. وفى رأينا أن هذا الجواب

(١) مع ملاحظة أن الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات سواء فى الدعوى المدنية أم الجنائية وأياً كان نوعها غير قابلة للاستئناف بطبيعة الحال.

يتوقف على طريق الطعن المراد اتباعه ، وذلك على التفصيل الآتى :

أولا — فبالنسبة للمعارضة نرى القانون يسمح له بها . ذلك أن المسئول عن الحق المدنى المتدخل تدخلا اختيارياً فى نفس الدعوى الجنائية طبقاً للمادة ١/٢٥٤ إجراءات يعد فى نظر القانون خصماً منضماً إلى المتهم فى طلب البراءة فى الدعوى الجنائية ، منذ اللحظة التى يقبل فيها هذا التدخل منه ، ويكون شأنه شأن أى خصم ثالث متدخل أمام القضاء المدنى تدخلا اختيارياً تبعياً أو تحفظياً بقصد المحافظة على حقوقه عن طريق مساعدة أحد الخصوم وتأييده فى طلباته . وطبقاً للسائد فى فقه المرافعات المدنية، وقضائها ، لهذا المتدخل فى الخصومة حق الطعن استقلالا كأى خصم أصلى فى الحكم الصادر على من كان قد تدخل للدفاع عنه منضماً اليه فى طلباته (١) . كما أنه إذا طعن وحده فى الحكم الصادر فيها بأية طريقة من الطرق ، فإن القاعدة هى أن يستفيد من طعنه من تدخل للدفاع عنه منضماً اليه .

وفى قانوننا الإجرائى لم يرد أى نص يتعارض مع هذه القاعدة فيما يتعلق بالمعارضة من المسئول عن الحق المدنى فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية المتدخل فيها طبقاً للمادة ٢٥٤ ، بل على العكس من ذلك نصت المادة ١/٣٩٨ على أنه « تقبل المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى المخالفات والجنح من كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية فى ظرف الثلاثة أيام التالية . . . » بغير تخصيص للحكم الصادر فى الدعوى المدنية دون الجنائية . صحيح أن هذا النص عند ما وضع لم يكن قد تقرر بعد مبدأ إجازة التدخل فى نفس الدعوى الجنائية للمسئول عن الحق المدنى ، ولكن ليس هناك ما يحمل على الاعتقاد بأنه كان سيكون لواضعه رأى آخر ، لو أن هـــذه الإجازة كانت قد تقررت من قبل ، خصوصاً وأن المعارضة طريق عادى للطعن فى الأحكام ، جائز بحسب الأصل للخصوم جميعاً ، مالم يحرمهم منه القانون بنص صريح استثناء من هذا الأصل .

بل إن نص المادة ١/٢٥٤ الذى أباح للمسئول عن الحق المدنى التدخل فى نفس الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها ، يلائم بالأكثر هـــذه النتيجة ما دام التدخل جائزا لأول مرة ولو فى المعارضة . وإلا فلماذا يقبل تدخل المسئول عن الحق المـــدنى خصما منضما للمتهم فى نفس الدعوى الجنائية لأول مرة فى المعارضة ، ولا تقبل معارضته إذا كان قد تدخل من قبل فى الدعوى ولكن لم يسمع له دفاع دون تقصير منه ، ولمجرد تغيب المتهم عن الحضور وقد يكون بسوء نية منه . ؟

---

(١) راجع المرحوم الدكتور محمد حامد فهمى « المرافعات المدنية والتجارية » سنة ١٩٤٠ فقرة ٤٨٩ ص ٥٢٥ و ٦٥٠ ص ٦٤٨ و ٦٥٦ ص ٦٥٣ والمرحوم الدكتور عبد الحميد أبو هيف « المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائى فى مصر » طبعة ٢ فقرة ٩٨ ص ٨٧٣ والأستاذ محمد العشماوى « قواعد المرافعات » ج ٢ طبعة ١٩٢٧ فقرة ٨٤٢ ص ٦٠١ و ٦٠٢ والأستاذ عبد الفتاح السيد « الوجيز فى المرافعات المصرية » طبعة سنة ١٩٢٤ فقرة ٧٠٢ ص ٦٢٠ .

وقارن الدكتور عبد المنعم الشرقاوى « الوجيز فى المرافعات المدنية والتجارية » سنة ١٩٥١ فقرة ٢٤٥ ص ٣١٧ و ٣٩٠ ص ٤٥٥ وهو يرى أن المتدخل انضماماً لأحد الخصوم لا يكون له الطعن فى الحكم إذا لم يكن الخصم الأصلى الذى انضم إليه المتدخل راغباً فى الطعن فيه ، وأيا كان طريق الطعن . أما المتدخل خصاماً فله سلوك طرق الطعن العادية وغير العادية .

والحكم الغيابى - إلى ذلك - قد يرضى به المتهم لضآلة العقوبة المقضى بها فلا يطعن فيه بالمعارضة ولا بالاستئناف . أو قد لا يكون استئنافه جائزاً بطبيعته ، فيصبح نهائياً وحجة ملزمة للمسئول عن الحق المدنى فى الدعوى المدنية المرفوعة عليه بالفعل أمام القضاء المدنى - والموقوفة فى انتظار الفصل فى الدعوى الجنائية - أو التى لا يعطل رفعها من المضرور سوى ترقب هذا الفصل . فيرتب هذا الحكم عليه مسئولية حتمية بتعويض أو بتعويضات ضخمة ، وهو مع ذلك هو الحكم الغيابى الذى الذى لم يسمع فيه دفاع له أو لغيره والذى يعد فى نظر الجميع أضعف الأحكام دلالة على صحة ماقضى به . وقد يكون فى واقع الأمر معيب بما يستوجب الغاءه عند الطعن بلا أدنى ريب .

وحق المسئول عن الحق المدنى المتدخل خصماً فى نفس الدعوى الجنائية فى المعارضة فى الحكم الغيابى الصادر فيها بإدانة المتهم مقيد بطبيعة الحال بقيد توافر المصلحة من الطعن . ولا مصلحة له فيه إذا كان قد صدر غيابياً ولكن عارض فيه المتهم بالفعل ، لأنه لن يترتب على معارضته أثر آخر غير ذلك المترتب على معارضة هذا الأخير . أما حضوره فى المعارضة والمرافعة فيها فهو حق له بوصفه خصماً منضماً للمتهم فى الدعوى الجنائية أياكان مصدر الطعن ، هو أم المتهم .

وجلى أن حق المسئول عن الحق المدنى المتدخل فى نفس الدعوى الجنائية مستمد فى المعارضة من حق المتهم فيها ، فلا تجوز له إلا إذا جازت لهذا الأخير أولا . ولو أنه يلاحظ أن معارضته تظل مع ذلك مهددة بعدم حضور المتهم فيها لوجوب الحكم عندئذ باعتبارها كأن لم تكن إذ يجب فى النطاق الجنائى حضور المتهم شخصياً مادامت الواقعة جنحة وكان معاقباً عليها بالحبس ولو جوازاً (م ٢٣٧) .

ذلك أن حضور المسئول عن الحق المدنى المتدخل فى نفس الدعوى الجنائية بدون قيام أى إدعاء مدنى بالتبعية لها لا يغنى عن حضور المتهم بشخصه إذا أوجب القانون ذلك ، ولذلك فإنه إذا حضر المسئول عن الحق المدنى — فى المحاكمة الأولى وقبل صدور أى حكم فى الدعوى — ولم يحضر المتهم ، فيجب أن يحكم فيها غيابياً بعد الاطلاع الأوراق عملا بالمادة ٢٣٨ . ولا يسمح للمسئول بالمرافعة أو المناقشة بل يعد الحكم غيابياً للإثنين معاً ، وتجوز لأيهما المعارضة فيه طبقاً لما انتهينا إليه.. وحتى إذا كانت الدعوى مما يجوز فيه التوكيل فلا محل لاعتبار المتدخل وكيلا عن المتهم ما لم يحمل منه توكيلا صريحاً ، وكان ممن يجيز القانون توكيلهم ، أى كان من الأقارب أو الأصهار إلى الدرجة الثالثة ، وقبلته المحكمة بوصفه نائباً عنه (م ٨١ مرافعات و ٢٣ من قانون المحاماة) . وتسرى عليه عندئذ كافة القواعد التى نظمها قانون المرافعات فى هذا الشأن فى الباب الثالث من الكتاب الأول (م ٨١ — ٩٠) .

ويجوز حضور المسئول عن الحق المدنى المتدخل فى نفس الدعوى الجنائية فى الحالة الآنفة الذكر ، ولو كانت الجريمة جنحة عقوبتها الحبس إذا كان المقصود من حضوره بوصفه وكيلا عن المتهم هو مجرد طلب التأجيل أو إبداء دفع فرعى ، كالدفع بعدم الاختصاص ، دون الدخول فى الموضوع . وإذا تكلم فى الموضوع أو قدم مذكرة ولم تعترض المحكمة على ذلك رغم الحظر الوارد

فى المادة ٢٣٧ ، كان الحكم حضورياً فى نظر بعض القضاء ، بالأقل فى فرنسا (١) . أما إذا حضر وطلب تأجيل الدعوى فحسب ثم انسحب بغير خوض فى موضوعها فلا يصح اعتبار الحكم حضورياً ، وذلك قياساً على ماقضى به فى شأن حضور المحامى عن المتهم فى مثل هذه الظروف (٢) .

ثانيا — وبالنسبة للاستئناف أيضا نرى السماح له به ، أسوة بالمعارضة ، ولنفس الأسباب التى ذكرناها . صحيح أن المادة ٤٠٢ التى عينت الأحكام التى يجوز استئنافها لم تنص صراحة على حق المسئول عن الحق المدنى فى أن يستأنف لمصلحة المتهم الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية بإدانته ، إلا أن هذا النص وضع ولم يكن قد تقرر فى القانون بعد نظام هذا التدخل من المسئول عن الحق المدنى فى الدعوى الجنائية كما ورد فى المادة ٢٥٤/١ ، التى وضعت فيما بعد أثناء مناقشة المشروع الأصلى فى لجنة الإجراءات بمجلس الشيوخ ، بناء على اقتراح مجلس الدولة . ولم يلتفت واضعوها إلى بحث مدى حق هذا المتدخل الجديد فى الدعوى الجنائية فى الطعن فى الحكم الصادر فيها . فينبغى فى تحديد ذلك إذا الرجوع إلى المبادئ العامة المقررة فى القانون وبخاصة قواعد المرافعات المدنية والتجارية التى تبيح للخصم المنضم فى الدعوى الطعن فى الحكم الصادر فيها ضد من تدخل للدفاع عنه .

وطبقاً للمبادئ العامة الاستئناف طريق عادى للطعن فى الأحكام يجوز لجميع الخصوم ، وعلى قدم المساواة فيما بينهم ؛ إلا إذا نص على خلاف ذلك ، وهو ما لم يصدر من واضع القانون . بل على العكس من ذلك أجازت المادة ٢٥٤/١ للمسئول عن الحق المدنى التدخل فى نفس الدعوى الجنائية ، فى أية حالة كانت عليها ، أى ولو لأول مرة فى الاستئناف . وهو ما يستوجب من باب أولى إعطاء الحق فى الاستئناف لمن لم يهمل فى حقه ، وبادر بالتدخل فيها من مبدأ الأمر . فلا يجوز من ثم حرمانه من إحدى درجتى التقاضى بغير نص ولا حكمة مفهومة ، فضلا عن أن قضاء المحكمة الاستئنافية يحقق له على أية حال ضمانات تتجاوز تلك التى تحققها له المحكمة الجزئية .

واستئناف المسئول عن الحق المدنى للحكم الصادر فى الدعوى الجنائية يجب أن يكون بداهة فى نفس النطاق الذى يملكه المتهم ، لأنه خصم منضم اليه . ويجب أن يتوافر له علاوة على ذلك شرط المصلحة على ما بيناه عند الكلام فى حقه فى المعارضـــة . ولذا يقبل استئنافه إذا كان مبناه طلب الغاء الحكم الابتدائى بإدانة المتهم ، لما يراه المسئول عن الحق المدنى من عدم ثبوت الواقعة ، أو عدم صحتها ، أو عدم العقاب عليها لانعدام الخطأ مثلا . حين لا يكون مقبولا منه طلب تخفيف العقوبة ، أو وقف تنفيذها أو حتى المنازعة فى الوصف القانونى الصادر به الحكم الابتدائى ، مادام ليس من شأن هذا أو ذاك التأثير فى مسئوليته المدنية .

ثالثا — أما بالنسبة للطعن بالنقض فالوضع يبدو لنا جد مختلف عن المعارضة والاستئناف . صحيح أن القواعد العامة فى المرافعات المدنية تكفل للخصم المنضم فى الدعوى كافة حقوق الخصم الأصلى

---

(١) راجع نقض فرنسى فى ٨ مارس سنة ١٩٢٨ المجلة الجنائية رقم ٧٥ و١١ يونيه سنة ١٩٣٧ سيرى ١٩٣٨ — ١ — ٣٥٣ .

(٢) نقض ٢١ يناير سنة ١٩٤٧ مجموعة عاصم كتاب ٢ رقم ١٢ ص ١٧ .

من حيث الطعن فى الحكم الصادر فيها بالطرق العادية وغير العادية ، بما فيها الطعن بالنقض(١)، إلا أن قانوننا الاجرائى لم يعالج حق المسئول عن الحق المدنى فى الطعن فى الحكم الجنائى فى حالة تدخله على هذا النحو . بل وضع نص المادة ٢٥٤ الذى أجاز التدخل بعد الفراغ من وضع مشروع قانون الاجراءات الجديد برمته، وبما فيه النصوص المتعلقة بطرق الطعن فى الأحكام ، فبقيت هذه على حالها دون أن يعاد بحثها فى ضوء هذا النظام الجديد الذى أضاف إلى أطراف الخصومة الجنائية طرفاً جديداً محتملا هو المسئول عن الحق المدنى .

إلا أن الطعن بالنقض مع ذلك طريق غير عادى من طرق الطعن . والأصل فيه ألا يكون إلا للخصم فى الدعوى الذى يمنحه القانون صراحة الحق فيه . ولا محل فى نظرنا لافتراض أن الشارع ، لو كان قد عمد إلى مراجعة النصوص الخاصة بالطعن بالنقض ، بعد إقرار تدخل هذا الخصم الجديد فى الخصومة الجنائية ، كان سيعطيه الحق فى الطعن .

ومن جهة أخرى فقد نصت المادة ٤٢٠ على أنه « لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه وكذا المسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها ، فيما يختص بحقوقهم فقط ، الطعن ... » . كما نصت المادة ٤٢٣ على أنه « للنيابة العامة وللمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها ، كل فيما يختص به ، الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية » . وكلا النصين - مع وضوح عبارتى « فيما يختص بحقوقهم فقط » ، « وكل فيما يختص به » لا يسمحان بالقول بأن تشريعنا الإجرائى طبقاً لوضعه الراهن يسمح للمسئول عن الحق المدنى المتدخل تدخل انضمام للمتهم فى نفس الدعوى الجنائية أن يطعن مستقلا بالنقض فى الحكم الصادر فيها بالإدانة ، إذا نكل هذا الأخير عن الطعن لسبب أو لآخر .

رابعاً — وبالنسبة لطلب إعادة النظر لا يجب أن يختلف الحل عن الطعن بالنقض ، بل ومن باب أولى . لأنه مثله طريق غير عادى للطعن فلا يكون بحسب الأصل إلا للخصم الذى يمنحه القانون صراحة الحق فى ولوجه ، أما إباحة الطعن به فهو استثناء . وقد قصرت المادة ٤٤٢ إجراءات الطعن بطلب إعادة النظر فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية على النائب العام ، والمحكوم عليه أو من يمثله قانوناً إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً ، أو لأقاربه أو زوجه بعد موته . فخرج بذلك المسئول عن الحق المدنى ، ولو كان خصما منضما للمتهم فى نفس الدعوى الجنائية .

إلا أنه يلاحظ مع ذلك أن طعن النائب العام بهذا الطريق من طرق الطعن قد يكون من تلقاء نفسه أو بناء على طلب يقدم اليه من أى صاحب مصلحة فيه . ولو كان هو المسئول عن الحق المدنى المحكوم عليه نهائياً بالتعويض ويصح أن يستند على أى سبب من الأسباب الخمسة الواردة فى المادة ٤٤١ ، وتكون سلطة التقدير فى البداية للنائب العام وفى النهاية لمحكمة النقض .

(١) وقد أشرنا إلى المراجع المختلفة فى نطاق المرافعات المدنية عند الكلام عن حقه فى المعارضة . ونضيف عليها هنا فيما يتعلق بالطعن بالنقض مؤلف المرحومين الأستاذين حامد فهمى ومحمد حامد فهمى « النقض فى المواد المدنية والتجارية » سنة ١٩٣٧ فقرة ٢٥٢ ص ٥٢٩ .

الجانب السادس للموضوع :

مواعيد الطعن فى الحكم بالنسبة للمسئول عن الحق المدنى :

تسرى فى حق المسئول عن الحق المدنى مدد الطعن العادية التى رسمها القانون سواء بالنسبة المعارضة أم الاستئناف أم النقض ، وكذلك قواعد احتسابها . إلا أن هناك صعوبات خاصة قد تثار بشأنه ، وذلك على البيان الآتى :

أولا — فبالنسبة للمعارضة فإن مدتها ثلاثة أيام تالية لإعلان صاحب الشأن بالحكم الغيابى خلاف ميعاد مسافة الطريق (م ١/٣٩٨) . ولا يحتسب فيها يوم الإعلان (م ٢٠ مرافعات) ، وإذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها (م ٢٣ مرافعات) .

ويكون الإعلان لشخص المسئول عن الحق المدنى أو فى موطنه الأصلى (م ١/٣٧٩) . ويسوى القانون فى بدء ميعاد المعارضة بين الحالين دون أن يحق له أن يدفع بجهله بحصول الإعلان إذا حصل فى موطنه الأصلى ، ولم يكن مخاطباً مع شخصه ، على خلاف الحال بالنسبة للمتهم فإن ميعاد معارضته فيما يتعلق بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الإعلان ، وإلا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضى المدة (م ٢/٣٩٨) .

والإعلان للمسئول عن الحق المدنى يجب أن يصدر من النيابة إذا كانت هى التى أقامت الدعوى المدنية عليه للحكم عليه بالمصاريف المستحقة للحكومة فى حدود المادة ٣/٢٥٣ كمصاريف التسوير والازالة والإغلاق وما إليها . كما يجب أن يصدر من المدعى المدنى إذا كان هو الذى أقام الدعوى المدنية عليه للحكم عليه بالتعويض عن الضرر المترتب على جريمة المتهم . ولا يغنى عن إعلانه فى أية حال من الحالين إعلان المتهم بالحكم الصادر ضده فى الدعويين الجنائية والمدنية معاً ، ولا يبدأ به فى حقه ميعاد المعارضة . وإذا أقيمت الدعوى المدنية على المسئول عن الحق المدنى من النيابة والمدعى المدنى معاً فإن إعلان أحدهما يكفى تطبيقاً لقاعدة أنه إذا تعدد المدعون فإعلان الحكم من أحدهم يفيد باقيهم .

وإذا لم يحصل إعلان أصلا فلا يبدأ ميعاد المعارضة ، حتى ولو علم المسئول عن الحق المدنى عن طريق آخر غير الإعلان بصدور الحكم عليه . وقد حكم بأنه لا يعتبر صحيحاً إعلان الأحكام الغيابية للنيابة ، ولا يبدأ به ميعاد المعارضة (١) . وإن كان لهذا الإعلان أثره بالنسبة للمسئول عن الحق المدنى فيما يختص بإمكان تنفيذ الحكم الغيابى بالتعويضات المدنية فحسب ، إذا كان مشمولا بالنفاذ المؤقت بأمر المحكمة بكفالة أو بغير كفالة (م ٢/٤٦٧) ، استثناء من قاعدة أن المعارضة — أو سريان ميعادها — أمر يوقف التنفيذ .

وليس مقتضى ما تقدم أنه تتعذر على المسئول عن الحق المدنى المعارضة إلا بعد إعلان الحكم

(١) نقض ٨ ديسمبر سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد جزء ٥ رقم ٣١٨ س ٥٩٠ .

الغيابى اليه ، بل تقبل معارضته — كما هى القاعدة — بمجرد صدور الحكم الغيابى ، ولو قبل إعلانه ، وينتهى الميعاد بعد ثلاثة أيام من الإعلان .

وتسرى عليه قاعدة امتداد ميعاد الطعن فى الأحكام — إذا استحال الطعن فى الميعاد المحدد لمانع قهرى — حتى يزول المانع . وهى قاعدة عامة على المعارضة والاستئناف والنقض ، وعلى الخصوم جميعاً .

وإذا صدر الحكم غيابياً على المتهم بالإدانة وكان المسئول عن الحق المدنى قد تدخل فى الدعوى الجنائية تدخل انضمام له طبقاً للمادة ٢٥٤ كان الحكم غيابياً بالنسبة له هو أيضاً . ووجب إعلانه إليه حتى يبدأ فى حقه سريان ميعاد معارضته . ويصدر الإعلان هنا من النيابة وحدها لعدم قيام ادعاء مدنى قبل المسئول عن الحق المدنى .

ثانياً — وبالنسبة لميعاد الاستئناف فهو عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضورى ، أو الحكم الصادر فى المعارضة ، أو من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة فى الحكم الغيابى أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن (م ٤٠٦/١) . وهو ما يحتاج شيئاً من الإيضاح :

(ا) فالحكم الحضورى يبدأ ميعاد استئنافه من تاريخ النطق به بشرط أن يكون المحكوم عليه عالماً بهذا التاريخ نتيجة إعلانه بالجلسة وحضوره ولو تأجلت بعد ذلك فى مواجهته للنطق به . أما إذا أجلت القضية إدارياً دون علم الخصوم ، ولم يعلن بذلك المحكوم عليه — سواء بوصفه مسئولا عن الحق المدنى أم غيره — فيكون واجباً قانوناً محاسبته على أساس يوم علمه رسمياً بصدور الحكم المستأنف بإعلانه به(١) .

(ب) أما الحكم الغيابى فلا يبدأ ميعاد استئنافه إلا بعد انقضاء ميعاد المعارضة فيه . وللمحكوم عليه أن يستأنف الحكم الابتدائى الغيابى مباشرة دون أن يلزمه القانون بالمعارضة فيه أولا ، أو بانتظار فوات ميعادها .

وليس للمدعى المدنى أن يعارض كما قلنا ، فإذا استأنف وكان ميعاد المعارضة لا زال ممتداً أمام المسئول عن الحق المدنى المحكوم عليه غيابياً فلا يجوز أن يكون استئنافه سبباً فى حرمان هذا الأخير من استعمال حقه فى المعارضة . ولذا ينبغى إيقاف الفصل فى استئناف المدعى المدنى أو تأجيله إلى حين استنفاد حق المسئول عن الحق المدنى فى المعارضة بتفويت ميعادها أو بالفصل فيها ، إذا كانت قد رفعت بالفعل . فإذا حكم ضد المسئول عن الحق المدنى فى الاستئناف قبل الفصل فى المعارضة كان هذا خطأ يعيب الحكم الاستئنافى ويستوجب نقضه . وكذلك الشأن إذا كان المسئول عن الحق المدنى قد عارض فى الحكم أولا ، فلا يجوز نظر استئنافه قبل الفصل فى المعارضة أو التنازل عنها .

وإذا كان المسئول عن الحق المدنى قد تدخل فى نفس الدعوى الجنائية تدخل انضمام للمتهم ،

(١) راجع نقض ١٢ أبريل سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد جزء ٦ رقم ١٥٧ ص ٢٢٣ و ٢١ مايو سنة ١٩٤٦ جزء ٧ رقم ١٦٥ ص ١٥٨ .

فلا يجوز أن يكون استئناف النيابة سبباً فى حرمان المتهم أو المسئول عن الحق المدنى من استعمال حقه فى المعارضة . ولذا ينبغى إيقاف الفصل فى استئناف النيابة أو تأجيله إلى حين استنفاد حق هذا أو ذاك فيها بتفويت ميعادها أو بالفصل فيها إذا كانت قد رفعت بالفعل .

وإذا حكم فى المعارضة بعدم جوازها أو بعدم قبولها شكلا ، أو باعتبارها كأن لم تكن ، فيبدأ ميعاد استئنافه من تاريخ النطق به . إلا أن الاستئناف لا يطرح على محكمة الاستئناف سوى أمر جواز المعارضة أو قبولها شكلا ، أوصحة الحكم باعتبارها كأن لم تكن فحسب ، دون الموضوع . فلا تتعرض له الأخيرة إلا إذا قضت بتأييد الحكم الصادر فى المعارضة فى هذا الشأن ، وكان الموضوع محلا للاستئناف فى الميعاد . مع ملاحظة أنه إذا قضى فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن فإن ميعاد استئناف الحكم الغيابى الموضوعى لا يبدأ إلا من تاريخ هذا الحكم الأخير .

وإذا قضى فى موضوع المعارضة برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ، فيبدأ ميعاد الاستئناف من تاريخ النطق بهذا الحكم ، سواء أكان غيابياً أم حضورياً ، لأنه فى الحالين غير قابل إلا للطعن بالاستئناف . وإذا كان المسئول عن الحق المدنى سبق أن استأنف الحكم الغيابى فإن هذا الاستئناف يظل قائماً . لأن الحكم الغيابى لا تلغيه المعارضة بل توقفه فحسب . والحكم الصادر فيها بالتأييد يعيد له قوته كما كانت فلا يكون على المستأنف أن يجدد استئنافه ، بل وينسحب الاستئناف أيضاً إلى الحكم الجديد الصادر فى المعارضة بالتأييد لاندماجه فيه ، وكثيراً ما يكون تأييد الحكم لنفس أسبابه .

أما إذا قضى فى معارضة المسئول عن الحق المدنى بإلغاء الحكم المعارض فيه ، أو بتعديله سقط الحكم الغيابى — أى يمحى وتمحى معه آثاره — فإذا كان قد سبق أن استأنف الحكم الغيابى سقط استئنافه بسقوط الحكم المستأنف ، ولم تعد له قيمة ومن ثم كان عليه أن يطعن بالاستئناف من جديد فى الحكم الصادر فى المعارضة بالإلغاء أو بالتعديل .

جـ — والحكم الحضورى اعتباراً حكم غيابى فى حقيقته وعندئذ كان يجب أن يبدأ ميعاد الاستئناف بالنسبة للمسئول عن الحق المدنى — وغيره من الخصوم — من تاريخ إعلانه به . ويجوز اعتبار الحكم حضورياً للمسئول عن الحق المدنى إذا كانت ورقة التكليف بالحضور قد سلمت لشخصه (م ٢٣٨ / ٢) ، أو إذا رفعت الدعوى على عدة أشخاص عن واقعة واحدة وحضر بعضهم وتخلف البعض الآخر رغم تكليفهم بالحضور حسب القانون ، فيجوز للمحكمة أن تؤجل الدعوى لجلسة مقبلة وتأمر بإعلان من تخلف عن الحضور إليها مع تنبيههم إلى أنهم إذا تخلفوا عن الحضور فى هذه الجلسة فيجوز اعتبار الحكم الذى يصدر حضوريا (٢٤٠) . وفى الحالتين السابقتين اعتبار الحكم حضورياً أمر جوازى للمحكمة . أما إذا حضر الخصم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها بدون أن يقدم عذراً مقبولا (م ٢٣٩) فيجب اعتبار الحكم حضورياً بالنسبة له .

إلا أنه يلاحظ مع ذلك أن المادة ٤٠٧ الخاصة ببدأ ميعاد استئناف الأحكام المعتبرة حضورياً طبقاً للمواد ٢٣٨ — ٢٤١ خصت عبارتها بالذكر استئناف المتهم دون غيره ، فجعلت ميعاده يبدأ من تاريخ إعلانه بالحكم . وبمفهوم المخالفة من هذا النص ينبغى القول بأن ميعاد استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية بالنسبة للمسئول عن الحق المدنى والمدعى به معاً يجب أن يكون من تاريخ النطق بالحكم الحضورى اعتبارا أسوة بالحكم الحضورى حقيقة وفعلا . والحكمة فى تمييز استئناف المتهم هنا ، بعدم بدأ الميعاد إلا بالإعلان ، ما قدره الشارع من خطورة الحكم الجنائى وضخامة عواقبه بالنسبة للحكم الصادر فى الدعوى المدنية . وقد رأينا أثراً آخر من آثار هذا التمييز فى المعارضة ، عند ما ذكرنا كيف أن المتهم يمكنه أن يدفع بجهله بصدور الحكم الغيابى حتى ولو أعلن اليه إذا لم يكن الإعلان لشخصه ، بينما لا يمكن ذلك للمسئول عن الحق المدنى سواء أعلن بموطنه الأصلى أم مخاطبا مع شخصه .

ويراعى فى احتساب ميعاد الاستئناف أنه لا يدخل فيه يوم النطق بالحكم إذا كان حضورياً ، ولا يوم الإعلان إذا كان غيابياً ، ولكنه يدخل فيه اليوم الأخير لأنه ليس ميعاداً كاملا . وإذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها . ولا يضاف ميعاد للمسافة هنا ، لأنه إذا كان الحكم الابتدائى حضورياً فلا محل للميعاد ، أما إذا كان غيابيا فلا يبدأ احتساب ميعاد الاستئناف إلا من فوات ميعاد المعارضة ، وهذا الأخير يحتسب فيه ميعاد للمسافة . ويمتد ميعاد الاستئناف فى حالة قيام مانع قهرى فى حدود القواعد العامة .

ثالثاً — وبالنسبة لميعاد الطعن بالنقض فهو ثمانية عشر يوماً من تاريخ الحكم الحضورى أو الصادر فى المعارضة ، أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة ، أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن (م ٤٢٤ / ١) . وقد جاء هذا النص مطابقاً لنص المادة ٤٠٦ / ١ فيما يختص ببدء سريان ميعاد الاستئناف فنحيل القارىء على ما ذكرناه آنفاً فى شأن هذا الأخير .

مع ملاحظة أن الأحكام التى يجوز الطعن فيها بالنقض هى الأحكام الانتهائية الصادرة من آخر درجة فحسب . فلا يقبل من المسئول عن الحق المدنى طعن بالنقض إذا كان يمكنه الطعن فى نفس الحكم بالاستئناف أو بالمعارضة . ولا يمكنه الجمع بين النقض وأى طريق آخر لأن النقض طريق طعن غير عادى .

وإذا حكم على المسئول عن الحق المدنى غيابياً بالتعويض من محكمة الجنح المستأنفة فعارض فى الحكم وقضى فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن ، فإنه يجوز أن يرد الطعن بالنقض على الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن وحده ، أو عليه وعلى الحكم الغيابى المعارض فيه معاً . وذلك كما هو الشأن فى الطعن بالاستئناف بحيث إذا قضى بعدم قبول الطعن فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة شكلا أو برفضه موضوعاً كان لمحكمة النقض أن تتعرض للطعن فى موضوع الحكم الصادر على المسئول عن الحق المدنى بإلزامه بالتعويض أو بجزء منه .

وإذا كان الحكم قابلا للمعارضة أو الاستئناف بالنسبة لبعض الخصوم دون البعض الآخر ، لم يجز النقض بالنسبة لأيهم إلا بعد أن يصبح الحكم نهائياً للجميع . فإذا كان الحكم غيابياً بالنسبة إلى المسئول عن الحق المدنى ، فلا يجوز للمدعى المدنى أن يطعن فيه بالنقض إلا بعد الحكم فى المعارضة أو فوات ميعادها ، فيلزم إعلانه به أولا . وإذا كان الحكم الاستئنافى غير قابل للمعارضة بل يعتبره القانون بمثابة حكم حضورى فإنه يجوز الطعن فيه بالنقض فور صدوره . ويبدأ ميعاد الطعن فيه من هذا التاريخ دون حاجة الى إعلانه الى المسئول عن الحق المدنى ، حين يجب إعلانه إلى المتهم بالنسبة للدعوى الجنائية . ولا يسرى الميعاد إلا من تاريخ الإعلان أسوة بما قرره القانون صراحة فيما يتعلق بالاستئناف (م ٤٠٧) .

* * *

الجانب السابع للموضوع :

ما يطرحه طعن المسئول عن الحق المدنى على جهة الطعن وما تتقيد به هذه الأخيرة عند الفصل فيه :

طبقاً للحلول التى انتهينا إليها آنفاً ينصرف طعن المسئول عن الحق المدنى إما إلى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية وحدها ، طالما كانت هناك دعوى مدنية قائمة قبله بالتبعية للدعوى الجنائية ، وإما إلى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية وحدها ، إذا كان قد تدخل فيها تدخل انضمام للمتهم ، بالنظر إلى عدم إقامة الدعوى المدنية عليه ، وللمبادرة بالدفاع عن صالحه الخاص بطريقة غير مباشرة . فهو لا يمكن أبداً أن يكون خصماً فى الدعويين معاً بأية صورة من الصور .

وأخذاً بقاعدة قصر حق الطعن فى الحكم الصادر فى دعوى ما على الخصوم فيها فقط ، يكون للمسئول عن الحق المدنى أن يطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية فحسب ، أو فى الدعوى الجنائية فحسب دون أن يحق له بحال أن يجمع بين الطعن على الحكم الصادر فى الدعويين معاً . وهو ليس له حق الخيار ، بل إن طعنه ينصرف وجوباً إلى الحكم الصادر فى إحدى الدعويين دون الأخرى بحسب موقفه من الخصومة فيها على النحو الذى بيناه ، والذى يفرضه فرضاً ما يبدو لنا التكييف القانونى الصحيح فى ظل قانون الإجراءات الجديد كما يجب أن يكون .

والطعن نسبى الأثر ، ولا يضار به صاحبه مادام هو الطاعن الوحيد، وهما قاعدتان أساسيتان تحكمان نظام الطعن فى قانوننا الإجرائى . لذا يلزم بحث طعن المسئول عن الحق المدنى بكل طريق من طرق الطعن الثلاثة التى يملكها وهى المعارضة والاستئناف والنقض فى ضوئهما . وذلك على النحو الآتى :

أولا ــ فبالنسبة لمعارضة المسئول عن الحق المدنى فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية فإنها لا تطرح إلا موضوع هذه الدعوى فحسب . ولا يصح أن يضار بمعارضته ، فليس للمحكمة أن تقضى بزيادة مبلغ التعويض المحكوم به عليه غيابياً . بل كل مالها هو أن تخفض مقداره أو تحكم بإلغائه كلية ، حتى ولو كان المتهم قد قبل الحكم الغيابى الصادر عليه سواء فيما يتعلق بالدعوى الجنائية

أم المدنية أم فيما يتعلق بهما معاً . أو لو كان الحكم حضورياً بالنسبة له فليس له الحق فى المعارضة ، ومهما كان هناك من احتمال التعارض بين الحكم الصادر على المتهم عند ما قرر ثبوت الواقعة فى حقه مع العقوبة الجنائية وإلزامه بالتعويض المدنى ، وبين الحكم الصادر بناء على معارضة المسئول عن الحق المدنى إذا ما قضى برفض دعوى التعويض قبله لعدم ثبوت الواقعة قبل المتهم . وذلك حتى ولو كان الاستئناف غير جائز ، وكان من أثر ذلك أن يصبح الحكمان المتعارضان نهائيين لا أمل فى إزالة تعارضهما عن طريق الاستئناف .

وإذا حكم غيابياً على المتهم وحضورياً على المسئول عن الحق المدنى فى المحاكمة الابتدائية الأولى بالعقوبة وبالتعويض المدنى ، وعارض المتهم فى هذا الحكم ، فمعارضته تكون قاصرة عليه أيضا طبقاً لقاعدة شخصية أثر الطعن . وكذلك الشأن إذا قضى غيابياً على الإثنين فعارض المتهم وحده فى الحكم الصادر ضده بالعقوبة وبالتعويض ولم يعارض المسئول عن الحق المدنى فى الحكم بالتعويض أو فوت ميعاد المعارضة . وعندئذ ليس للمسئول عن الحق المدنى أن يستفيد من معارضة المتهم إذا قضى له بالبراءة من التهمة والغاء الحكم الغيابى الصادر عليه بالتعويض المدنى . فلذا لا يقبل منه أى طلب فى المعارضة عندئذ ، فلا يكون أمامه إلا الطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر ضده إذا كان الاستئناف جائزا (١) .

هذا وإن كانت هذه النتيجة غير مقبولة فى نظر جانب آخر من الرأى الذى يرى أنه إذا سقط الحكم بالتعويض عن المتهم فلا وجه للقول ببقائه ضد المسئول عن الحق المدنى ، ولذلك إذا عارض المتهم وجب إعلان المسئول عن الحق المدنى ليبدى طلباته (٢) . ولهذا الرأى وجاهته فى منع تضارب الأحكام ، ولكنه يتعارض تعارضاً واضحاً مع قاعدة شخصية أثر الطعن ، سواء بالمعارضة أم بالاستئناف . لذا يلزم له فى رأينا نص صريح لإمكان إقراره فى قانوننا .

وكذلك إذا عارض المتهم فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية وحدها فلا يجوز للمسئول عن الحق المدنى المقامة عليه الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية الحضور فى المعارضة ولا إبداء أى طلب فيها ، لأن المعارضة لا تطرح عندئذ من جديد سوى الدعوى الجنائية وحدها . وإذا قضى فى المعارضة بإلغاء الحكم بالإدانة المعارض فيه فلا يؤثر ذلك على الحكم الصادر بالتعويض فى الدعوى المدنية ، لا بالنسبة للمتهم لأنه لم يعارض فيه ، ولا بالنسبة للمسئول عن الحق المدنى لنفس السبب ، فضلا عن نسبية أثر الطعن .

أما بالنسبة لمعارضة المسئول عن الحق المدنى المتدخل فى نفس الدعوى الجنائية طبقاً لنص المادة ٢٥٤ فالشأن فيها مختلف . لأن التدخل هنا يجعل منه خصما منضما للمتهم فى نفس دعواه الجنائية لا خصما أصلياً فى دعوى أخرى قائمة بذاتها هى الدعوى المدنية ، كما هى الحال فى الفرض

(١) جارو جزء ٥ رقم ١٦٦٧ .
(٢) ليواتفان م ١٨٧ فقرة ١٥١ — ١٥٤ .

السابق . ومن ثم تكون لمعارضته نفس الأثر الذى لمعارضة المتهم تماماً ، فتطرح على جهة نظر الطعن الدعوى الجنائية بطبيعة الحال ـــ لأنه لايوجد غيرها ـــ ويكون للمتهم أن يستفيد من هذه المعارضة دون أن يضار بها . وإذا عارض المتهم فى هذه الحالة وجب أن يعلن المسئول عن الحق المدنى فى المعارضة بوصفه خصما منضما له وتكون له من الحقوق فى نظر المعارضة نفس ما كان له عند المحاكمة الأولى دون أدنى تغيير . وسبق أن قلنا إنه إذا عارض المتهم فى هذه الحالة انتفت مصلحة المسئول عن الحق المدنى فى أن يقرر من جانبه بمعارضة أخرى ، لأنه لن يكون لمعارضته إلا نفس الأثر الذى لمعارضة المتهم . كما سبق أن قلنا إنه فى هذه الحالة ـــ حالة تدخل المسئول عن الحق المدنى انضماماً للمتهم فى نفس الدعوى الجنائية ـ لا يتصور أن يصدر الحكم حضورياً لأحدهما وغيابياً للثانى. بل لا بد طبقاً لقواعد الحضور والغياب فى قواعد الإجراءات الجنائية أن يعد الحكم حضورياً للإثنين معا أو غيابياً لهما معاً بحسب الأحوال .

ثانياً ـــ وبالنسبة لاستئناف المسئول عن الحق المدنى تنطبق نفس القواعد الآنفة الذكر عن معارضته لأنها مستمدة من قواعد مشتركة بينهما : ـــ

فإذا كانت هناك دعوى مدنية قائمة قبله انصرف أثر استئنافه إليها وحدها ، ولا يصح أن يضار به إذا كان هو المستأنف الوحيد . فليس للمحكمة الاستئنافية إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحته بإلغاء التعويض المحكوم به ، أو تخفيض مقداره . وقد ينشأ عن هذا الإلغاء نفس التضارب الذى ذكرناه آنفاً بين الحكم الصادر ابتدائيا بالإدانة فى الدعوى الجنائية لثبوت الواقعة ـــ إذا صار نهائياً لعدم استئنافه ـــ وبين الحكم الذى قد يصدر فى استئناف الدعوى المدنية من المسئول عن الحق المدنى ، والذى قد يقضى بإلغاء الحكم الابتدائى بالتعويض لعدم ثبوت نفس الواقعة .

أما إذا لم توجد دعوى مدنية ، وكان تدخله تدخل انضمام فى الدعوى الجنائية فللمسئول عن الحق المدنى ـــ طبقاً لما رأيناه ـــ أن يستأنف الحكم الصادر بالإدانة فى الدعوى الجنائية فى نفس النطاق الذى منحه القانون للمتهم تماماً . ويكون لاستئنافه نفس الأثر الذى لاستئناف المتهم ويكون لهذا الأخير أن يستفيد من استئنافه دون أن يضار به .

ثالثا ـــ وبالنسبة للطعن بالنقض من المسئول عن الحق المدنى فقد قلنا إنه لا يكون منه إلا بوصفه خصما أصلياً فى الدعوى المدنية المقامة عليه فحسب . دون أن يصح منه بوصفه خصما منضما للمتهم للأسانيد التى بيناها فى حينها .

وهذا الطعن لا يطرح على محكمة النقض سوى الدعوى المدنية وحدها ، ما لم يطعن فى الدعوى الجنائية أحد أخذاً بقاعدة نسبية أثر الطعن . ولا يصح أن يضار المسئول عن الحق المدنى بطعنه ما دام هو الطاعن الوحيد ، لا أمام محكمة النقض ولا أمام المحكمة التى قد تعاد الإجراءات أمامها إذا قضى بقبول طعنه ، وكان مؤسساً على أحد الأوجه المتعلقة ببطلان الحكم ، أو الاجراءات إذا وقع فيها بطلان أثر فى الحكم .

إلا أنه يلاحظ هنا جواز انصراف أثر طعن المسئول عن الحق المدنى بالنقض إلى الدعوى الجنائية مع احتمال استفادة المتهم منه نظراً لعدم إمكان تجزئة الواقعة (م ٤٣٥/١) . الأمر الذى يستوجب نقض الحكم بالنسبة لجميع الأجزاء التى لا تتجزأ . ولذا قضت محكمتنا العليا بأن نقض الحكم بالنسبة للمسئول مدنياً لعدم بحث المحكمة علاقته بمالك السيارة المتهم ، ولأن ما أوردته بشأن مسئوليته لا يؤدى إلى مارتبته عليه ، يقتضى نقضه بالنسبة إلى الطاعن الآخر والمتهم ، لأن وحدة واقعة القتل أساس مسئولية كل منهما (١) .

كما قضى بأن نقض الحكم بالنسبة للمتهم يقتضى نقضه بالنسبة للمسئول عن الحقوق المدنية الطاعن معه فى الحكم بسبب قيام مسئوليته عن التعويض على ثبوت ذات الواقعة التى أدين فيها الطاعن الأول (٢) .

وإذا نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها ، ولغير الأسباب التى بنى عليها الطعن ، متى تبين لها مما هو ثابت فى الحكم أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، أو أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون ، أو لا ولاية لها بالفصل فى الدعوى . . (م ٤٢٥ /١) ، فإنه يجوز لها أيضاً أن تنقض الحكم بالتبعية بالنسبة للدعوى المدنية ، حتى ولو لم يستند المسئول عن الحق المدنى على سبب من هذه الأسباب ، بالنظر إلى وحدة الواقعة أيضاً ، وحتى تكون إعادة المحاكمة شاملة لموضوع الدعويين الجنائية والمدنية معاً .



(١) نقض ٩ فبراير سنة ١٩٤٨ مجموعة عاصم كتاب ٣ رقم ٥٠ ص ٧٩ .
(٢) نقض ٢٨ مايو سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ٤١٦ ص ١١٤١ .

مدى حق النيابة فى استئناف الأحكام الصادرة فى قضايا الأحوال الشخصية

للسيد الأستاذ صلاح الدين عبد الوهاب
وكيل نيابة الأحوال الشخصية للأجانب

تضمن القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ الخاص بإضافة كتاب رابع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية نصا فى المادة ٨٥٧ منه على أن :

« ميعاد الاستئناف خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم إذا كان حضورياً أو من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة إذا كان غيابياً » .

« وميعاد الاستئناف بالنسبة للنائب العام ستون يوماً »

فاذا ما عن لنا الاستناد إلى هذا النص فى خصوص حق النيابة فى استئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية فقد تثور عدة تفسيرات متضاربة فى هذا النص .

١ — فمن رأى يذهب إلى أنه حيث يوجد ميعاد للنائب العام فانه يتعين وجود ميعاد لاستئناف وكلائه — ومن ثم يكون لأعضاء النيابة حق الاستئناف فى مدة الخمسة عشر يوماً التالية للنطق بالحكم .

٢ — ورأى يجنح إلى أن حق الاستئناف طبقاً لهذه المادة قاصر على النائب العام وحده وفى مدة ستين يوما كما يقضى ظاهر النص - لأن تخويل النيابة حق الاستئناف فى قضايا الأحوال الشخصية يتنافى مع صفتها فيها كطرف منضم لا مشاركة له فى توجيه إجراءات الدعوى — فما دام النص قد أوجد ميعادا للنائب العام فهو نص استثنائى يجب تفسيره فى أضيق الحدود .

٣ — ورأى ثالث بجمله أن هذا النص مرجأ فى العمل ولا نطاق له فى التطبيق ولا يعمل به إلا حيث يتقرر للنيابة سلطة مباشرة النزاع المتعلق بالأحوال الشخصية كطرف أصلى .

وغير خاف أن كلا من هذه التفسيرات الثلاثة وغيرها يرد عليها من المآخذ ما ليس بنا حاجة إلى تفصيله فى هذا المقام .

ونرى أنه لإمكان الدخول إلى حومة البحث فى مدى حق النيابة فى استئناف الأحكام الصادرة فى الأحوال الشخصية أن نبدأ ببحث صفة النيابة العامة فى الدعاوى بوجه عام ثم نتعرض لبيان المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية ثم بيان دورها فى هذا النوع من المنازعات ثم التعرض لحقها فى الاستئناف .

صفة النيابة العامة فى الدعاوى على العموم :

يتعين بداهة أن نستبعد من نطاق بحثنا دور النيابة العامة أمام القضاء الجنائى لأن دورها فى ذلك ظاهر واضح لا يحتاج إلى تفصيل أو بيان — فهى الهيئة الوحيدة صاحبة الاختصاص فى مباشرة الدعوى الجنائية (المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية) وهى لا شك بصفتها هذه تعد خصماً أصلياً فى الدعاوى الجنائية لأنها هى التى تحركها وهى التى تباشرها وتستعملها — بل هى المدعية دائماً بصفتها سلطة الاتهام .

وبذلك لا يبقى بعد ذلك غير بحث دور النيابة أما القضاء غير الجنائى — وبعبارة أخرى أمام الجهات القضائية الأخرى غير تلك التى تطبق قانون العقوبات وما يلحق به من قوانين منشئة لجرائم ومحددة لعقوبات .

ويقول جابيو فى كتابه المرافعات طبعة ١٩٢٩ص ١٧٩ أنه توجد أمام بعض الجهات القضائية هيئة خاصة تمثل الحكومة والنظام العام والمصالح العامة للمجتمع . وتسهر على تطبيق القوانين وتنفيذها — وهذه هى النيابة العامة .

Une magistrature spéciale est établie auprès de quelques juridictions pour y représenter le gouvernement, l'ordre public, les intérêts généraux de la société, pour veiller à l'observation des lois, en poursuivre l'application et l'exécution. C'est le Ministère Public".

(يراجع نفس المعنى « جارسونييه فى كتابه عن المرافعات Traité Théorique et pratique de procédure طبعة سنة ١٨٩٨ الجزء الأول ص ٣٠٩ نبذة ١٨٦) — إذ جاء به : « إن النيابة العامة أنشئت للاشراف على تطبيق القوانين والمراسيم وضمان تنفيذ الأحكام والدفاع عن مصالح الدولة والمجموع والمنشآت والأشخاص عديمى الأهلية » .

وكذلك تضمن كتاب المرافعات للفقيهين « بول كوش » و « جان فانسنت » طبعة سنة ١٩٥٤ من سلسلة مختصر « دالوز ص ١٤٤ نبذة ١٥٨ — نفس هذا المعنى إذ جاء به :

"Le Ministère Public a été institué pour veiller à l'observation des loiset décrêts, poursuive l'exécution des jugements et arrêts défendre les intérêts des Personnes morales publiques et des incapables."

ويكون دور النيابة أمام القضاء غير الجنائى بما لا يخرج عن صفتين :

الأولى : أن تكون طرفا أصليا فى الدعوى PARTIE PRINCIPALE وتسمى النيابة فى هذه الحالة أنها تشترك فى الدعوى بطريق الادعاء أو الدفاع PAR VOIE D'ACTION OU DEFENSE فهى إما تكون مدعية أو مدعى عليها وإن كان يغلب أن تكون مدعية — وتكون كذلك فيما إذا كانت تباشر الدعوى أو تتعهدها لحسابها الخاص أو كممثله لبعض الأشخاص القانونيين الذين فرض القانون عليها حمايتهم .

"Quand il fait ou soutien un procès pour son propre compte, ou comme représentant de certaines personnes morales que la loi lui impose de défendrs". (بول كوش وجان فانسنت ص ١٤٥ نبذة ١٦٠) .

والثانية : أن تكون طرفا منضما PARTIE JOINTE ويقال إن النيابة فى مثل هذه الحالة تعمل فى الدعوى بطريق ابداء الرأى PAR VOIE DE REQUISITION وذلك فى حالة ما إذا اكتفت بالتدخل فى دعوى ، لم تحركها هى بداءة ولم تكن مختصمة فيها أصلا ، كفت رسمى يدلى برأيه أمام القضاء بكيفيه يجدر بالدعوى أن يفصل فيها طبقا له إذا ما طابقه رأى القضاء .

"Quand il se contente d'intervenir dans un procès auquel il n'apas donné naissance, pour fournir aux juges, en quelque sorte à titre de jurisconsulte officiel, son avis sur la façon dont doit être tranché ce procès et conclure à ce que les juges se conforment à sa manière de voir".

ومما تجب ملاحظته أن هاتين الصفتين قد تجتمعان فى دعوى واحدة (بول كوش وجان فانسنت — المرجع السابق ص ١٤٥ نبذة ١٦٠) .

ولا تلازم بين ثبوت إحدى الصفتين المتقدمتين للنيابة العامة فى دعوى معينة وبين أن يكون تدخلها فى الدعوى على وجه الايجاب أو على سبيل الجواز بمعنى أنه لا يكفى لاعتبار النيابة العامة طرفا أصلياً فى دعوى معينة أن يكون القانون قد أوجب عليها التدخل فى مثل هذه الدعوى كما أنه لا يكفى لاعتبار النيابة العامة طرفا منضما أن يكون القانون قد ترك لها حرية التدخل أو عدمه — إذ المعيار فى اعتبارها طرفا أصليا أو طرفا منضما هى أن تكون هى موجهة الاجراءات منذ بداية الدعوى كأن تكون مدعية ولها طلبات فى الدعوى أو أن تكون الاجراءات قد وجهت اليها مباشرة من المدعى .

وتفصيل ذلك أن القانون المدنى فى المادة ٦٦ منه أجاز للنيابة العامة أن تطلب حل الجمعية التى تصير عاجزة عن الوفاء بتعهداتها أو متى خصصت أموالها أو أرباح أموالها لأغراض غير التى انشئت من أجلها أو متى ارتكبت مخالفة جسيمة لنظامها أو للقانون أو للنظام العام — فمع أن القانون لم يوجب على النيابة العامة رفع دعوى بطلب حل الجمعية التى يكون هذا شأنها بل أجاز لها ذلك فقط . إلا أنه مما لاشك فيه أن النيابة إذا باشرت هذا الحق المخول لها فانها تعد طرفا أصليا فى الدعوى وليس طرفا منضما .

ومثال ذلك أيضا ما نصت عليه المادة ١٩٦ تجارى من تخويل النيابة العامة حق طلب اشهار افلاس التاجر المتوقف عن الدفع .

أهمية التفرقة بين صفتى النيابة كطرف أصلى أو كطرف منضم :

ويوجد بين مركز النيابة كطرف أصلى وبين مركزها كطرف منضم عدة فوارق هامة — إذ أن النيابة فى الحالة الأولى تكون خصما لأحد أطراف الدعوى أما فى الحالة الأخيرة فليست خصما

لأحد وإنما تهتم بتطبيق القانون فى الدعوى التى تمثل فيها (يراجع « جارسونييه – المرجع السابق ص ٣١٢) حيث يقول :

"Il y a entre la voie d'action et la voie de réquisition six différences qui dérivent de cette idée essentielle, que le Ministère public est, dans le premier cas, l'adversaire de l'une des parties en instance, et que, dans l'autre, il n'est l'adversaire d'aucune d'elles et requiert impartialement l'application de la loi au procès qui les divise".

وتنحصر الفوارق المذكورة بين الصفتين المتقدمتين فيما يلى :

١ – إذا كانت النيابة طرفا أصليا فى الدعوى فانها تملك الطعن على الأحكام الصادرة من المحكمة بكافة طرق الطعن التى تكون هذه الأحكام قابلة لها فى حين أنها إذا مثلت فى الدعوى كطرف منضم لا يكون لها حق توجيه أى طعن إلى الأحكام التى تصدر مخالفة لطلباتها الختامية .

٢ – إذا كانت النيابة طرفا أصليا فانها تستطيع إبداء كل ما يعن لها من طلبات إذ أنها وهى التى تدير الدعوى تكون حرة فى إبداء طلباتها كما تشاء – أما ان كانت طرفا منضما فهى لا تملك إضافة جديد إلى طلبات الدعوى وإنما كل ما لها أن تعتمد فى ابداء رأيها على حجج جـديدة لم يوردها أحد من الخصوم .

٣ – تستطيع النيابة إذا كانت خصما أصليا أن ترد القاضى عن نظر الدعوى فى حين أنها لا تملك ذلك إذا كانت طرفا منضما .

٤ – إذا كانت النيابة خصما أصليا فانها تكون فى مركز الخصم العادى وبذلك تبدى طلباتها عادة أولا ويحق للخصم أن يرد عليها – أما إذا كانت طرفا منضما فانها تتكلم دائما أخيرا بعد اقفال باب المرافعة — Quand les débats sont clos ولا يجوز لأى من الخصوم أن يعقب على رأيها أو أن يبدى – بعد ابدائها أقوالها – طلبات جديدة – وإنما يجوز للمحكمة اذا شاءت أن تفتح باب المرافعة وحينئذ يسمح للخصوم بإبداء أقوال وطلبات جديدة وتكون النيابة آخر من يتكلم بعد ذلك .

٥ – اذا كانت النيابة العامة خصما أصيلا وخسرت الدعوى فان الدولة تلتزم بدفع المصاريف ، فى حين أنها اذا مثلت كطرف منضم ولم تأخذ المحكمة برأيها فان الخصم الذى خسر دعواه هو الذى يلزم بالرسوم والمصاريف .

٦ – بينما لا يجوز للنيابة أن تمثل فى الدعوى كطرف منضم الا أمام جهة القضاء التى تتعلق بها (أى المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العام) فانها على العكس تستطيع أن تمثل كطرف أصلى فى أى دعوى تنظر أمام أية محكمة ولو لم تكن تعرف نظام النيابة العامة (كالمحاكم ذات الاختصاص الاستثنائى والمحاكم الإدارية) .

٧ ــ لا يمكن رد عضو النيابة اذا كانت صفة النيابة فى الدعوى خصما أصليا لأنه لا يتصور أن يرد الخصم ــ وانما يجوز الرد اذا كانت النيابة طرفا منضما فى الدعوى . (يراجع فى ذلك « جارسونييه » المرجع السابق ص ٣١٣ ــ و « جابيو » المرجع السابق ص ١٨٣ نبذة ٢٢٣ ــ و « بول كوش وجان فانسنت » ص ١٤٦ و ١٤٧ نبذة ١٦١ ــ ويراجع « دالوز الأبجدى الحديث » طبعة ١٩٤٩ الجزء الثالث ص ١٦٠ نبذة ٣٨ وما بعدها ــ والمرافعات للدكتور احمد أبو الوفا طبعة ١٩٥٣ ص ٨١) .

ويبين مما تقدم أن تدخل النيابة باعتبارها طرفا أصليا يتسم بما يتسم به دور الخصوم فى الدعوى ويكون للنيابة اذن كل ما للخصوم من حقوق وعليها ما عليهم من واجبات .

وفى هذا يقول « لبواتفان » فى كتابه : DICTIONNAIRE FORMULAIRE DES PARQUETS ET DE LA POLICE JUDICIAIR الطبعة السابقة ص ٦٧٢ :

"Lorsqu'il (le Ministére Public) s'agit comme partie principale il est soumis à toutes les obligations et formes établies par le Code de procédure civil, il peut user de toutes les voies de recours ouvertes aux parties".

(يراجع فى نفس هذا المعنى موريل ص ٢٠٠ رقم ٥٩) .

أما دور النيابة كطرف منضم فهو دور خاص لا يشتبه بمركز الخصم ولا يقتطع من طبيعته وانما يقترب على حد قول البعض ــ من مركز الحكم ــ اذ يكون ــ بحسب الأصل ــ لرأيها تأثير بعيد على اقتناع المحكمة لصدوره عن غير هوى ومن التجرد عن مصلحة أو ميل .

فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية :

أوجبت المادة ٩٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر به القانون رقم ١٩٤٩/٧٧ على النيابة أن تتدخل فى كل قضية تتعلق بالأحوال الشخصية أو بالجنسية وإلا كان الحكم باطلا . ولم تحدد هذه المادة ما يعتبر من الأحوال الشخصية التى يقع على عاتق النيابة العامة واجب التدخل فيها ــ وان كانت المادة التالية (المادة ١٠٠) فصلت أنواعا أخرى من القضايا التى يجوز للنيابة أن تتدخل فيها أمام محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية وهى القضايا الخاصة بالقصر وعديمى الأهلية والغائبين والأوقاف الخيرية والهبات والوصايا المرصدة للبر وحالات التنازع بين جهات القضاء وأحوال عدم الاختصاص لانتفاء الولاية ورد القضاة وأعضاء النيابة ومخاصمتهم والتفاليس والصلح الواقى ــ الا أن اختلاف حكم الشارع من حيث ايجاب تدخل النيابة طبقا للمادة ٩٩ عن حكمه من حيث اجازة تدخلها طبقا للمادة ١٠٠ يفيد أن التعداد الوارد فى المادة الأخيرة لا يقتطع من طبيعة قضايا الأحوال الشخصية ــ فما هى المنازعات التى تتعلق بالأحوال الشخصية والتى يجب على النيابة أن تتدخل فيها بجزاء بطلان الحكم عند تخلف واجب التدخل ؟

قضايا الأحوال الشخصية بالنسبة لغير المصريين :

نصت المادة ١٣ من قانون نظام القضاء الصادر به القانون رقم ١٤٧/١٩٤٩ على أنه : « تشمل الأحوال الشخصية المنصوص عليها فى المادة السابقة المنازعات والمسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم أو المتعلقة بنظام الأسر كالخطبة والزواج وحقوق الزوجين ووجباتهما المتبادلة والمهر والدوطة ونظام الأموال بين الزوجين والطلاق والتطليق والتفريق والبنوة والإقرار بالأبوة وإنكارها والعلاقة بين الأصول والفروع والالتزام بالنفقة للأقارب والأصهار وتصحيح النسب والتبنى والولاية والوصاية والقيامة والحجر والاذن بالإدارة والغيبة واعتبار المفقود ميتا وكذلك المنازعات المتعلقة بالمواريث والوصايا وغيرها من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت » .

وأوردت المادة ١٤ من نفس القانون نصا يقضى « باعتبار الهبة من الأحوال الشخصية بالنسبة إلى غير المصريين إذا كان قانونهم يعتبرها كذلك » . ومقتضى هذين النصين أن المشرع جمع تحت عموم المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية بالنسبة إلى غير المصريين كل المنازعات المتعلقة بالولاية على النفس والمال وسائر المنازعات المتعلقة بنظام الأسر .

أما بالنسبة للمصريين فقد نصت المادة ١٥ من قانون نظام القضاء على اختصاص المحاكم بالفصل فى مواد الولاية على المال الخاصة بهم إلا ما استثنى بنص خاص — كما تختص بالفصل فى باقى مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة اليهم فيما يرد بشأنه قانون خاص — وقد أبانت المذكرة التفسيرية للقانون أن اختصاص المحاكم بنظر الأحوال الشخصية للمصريين فيما تقضى به المادة الخامسة عشرة من المشروع مقصور على ما هو من قبيل الولاية على المال بحيث لا تختص المحاكم فيما عدا هذه الولاية من مواد الأحوال الشخصية إلا بما يرد فى شأنه نص خاص .

وبذلك يكون المشروع قد تعلق مراده فى قانون نظام القضاء باعتبار الولاية على المال بالنسبة للأجانب والمصريين على السواء من المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية ، فضلا عن أحكام الولاية على النفس وسائر المنازعات التى تتصل بحالة الأشخاص وأهليتهم ونظام الأسر بالنسبة للأجانب فقط . أما بالنسبة للمصريين فالأصل أن المحاكم الوطنية لا تختص بمثل هذه المنازعات إلا فيما يرد بشأنه نص خاص .

بيد أنه يبين أن المشرع فى القانون رقم ١٢٦ / ١٩٥١ الخاص بإضافة كتاب رابع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية — لم يترك الأمر بشأن الإجراءات الخاصة بالولاية على المال لرغبة النيابة تتدخل لرغبة مصالح القصر وعديمى الأهلية والغائبين أو لا تتدخل ، بل نص فى المادة ٩٦٩ من ذلك القانون على أنه « تتولى النيابة العامة رعاية مصالح عديمى الأهلية والغائبين والتحفظ على أموالهم والاشراف على ادراتها وفقا لأحكام هذا القانون » . وغير خاف أن الفعل إذا ورد بصيغة المضارع فانما يدل على الأمر والإيجاب لا الجواز ، وهذا ما عبرت عنه المذكرة الإيضاحية بقولها « إنه نص فى المادة (٩٦٩)

على سلطة النيابة العامة وواجبها فى رعاية مصالح عديمى الأهلية والغائبين والتحفظ على أموالهم . . . الخ » .

وهذا الاختصاص الواجب المخول للنيابة العامة فى القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ ـــ كان منصوصا عليه أيضا فى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالمحاكم الحسبية والذى كان يقضى فى الفقرة الثانية من المادة ٥٤ منه على أن « تقوم النيابة العمومية برعاية مصالح عديمى الأهلية والغائبين لدى هذه المحاكم وتحضر أمام هذه المحاكم عند نظر جميع المسائل المعروضة عليها » .

ومفاد ذلك أن تدخلها فى قضايا الولاية على المال واجب لا جائز .

صفة النيابة فى قضايا الأحوال الشخصية على وجه التحديد :

وقضايا الأحوال الشخصية كسائر القضايا المدنية والتجارية بوجه عام قد تمثل فيها النيابة كطرف أصلى أو كطرف منضم .

فتى أعطى المشرع للنيابة سلطة توجيه الخصومة وإدارتها La Faculte de diriger l'instance فان صفتها تتحدد كطرف أصلى . ومتى اكتفى بسماع أقوال النيابة العامة فى الدعاوى التى يعينها بنص أو الدعاوى التى تأمر المحكمة بإرسال ملفاتها للنيابة لطروء مسألة فيها تتعلق بالنظام العام أو الآداب العامة (المادة ١٠٥ مرافعات) فان دورها يقتصر فى هذه الحالة على اعتبارها طرفا منضما .

وقد قلنا إن المشرع حين نص فى المادة ٩٦٩ من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ على أن تتولى النيابة العامة رعاية مصالح عديمى الأهلية والغائبين . . . الخ ـــ قد قصد بذلك إيجاب تدخل النيابة فى كل قضية تتعلق بالولاية على المال ـــ بجزاء بطلان الحكم عند عدم تدخلها طبقا لنص المادة ٩٩ مرافعات باعتبار أحكام الولاية على المال من مسائل الأحوال الشخصية كما سلف بيانه .

وهذا التدخل الاجبارى للنيابة فى مواد الولاية على المـــال والمستمد من نص المادة ٩٦٩ مرافعات قد تكون فيه النيابة هى متقدمة الطلب المفتتح لمادة الخصومة وقد لا تكون هى مقدمته وفى هذه الحالة يجب على المحكمة إحالة الطلب إليها لإبداء ملاحظاتها عليه كتابة فى ميعاد يحدده لها رئيس المحكمة أو قاضى محكمة المواد الجزئية طبقا لنص المـــادة ٩٩٨ من القانون رقم ١٢٦ / ١٩٥١ .

ومع ان المنطق القانونى قد يفرق ما بين صفة النيابة العامة حين ترفع هى الطلب إلى المحكمة ابتداء أو حين تتبنى طلبا تنازل عنه مقدمه ورأت من المصلحة العامة أو من مصلحة عديم الأهلية أو الغائب أن تسير فى إجراءاته ، وتعتبر بذلك مدعية لطالبات معينة تبديها بصفتها العامة وباعتبارها متولية رعاية مصالح عديمى الأهلية والغائبين ، وبين صفتها حين لا تتقدم هى بالطلب وتكتفى طبقا للقانون بابداء ملاحظاتها عليه وتعتبر فى هذه الحالة لا مدعية ولا مدعى عليها وإنما متدخلة بقوة القانون تدخلا انضماميا للأشخاص الذين عينتهم المادة ٩٦٩ وهم عديمى الأهلية والغائبين .

وأنه ترتيبا على ذلك تكون النيابة فى الحالة الأولى خصما أصليا وتكون فى الحالة الثانية خصما منضما فقط — مع ما يترتب على ذلك من نتائج سبق أن بيناها عند الكلام عن التفرقة بين صفة النيابة كطرف أصلى أو كطرف منضم .

إلا أنه يفهم من النصوص التالية أن المشرع خول النيابة اختصاصا موسعا فى اتخاذ الاجراءات التحفظية مما دعا بعض الشراح إلى اعتبار النيابة طرفا أصليا فى جميع المنازعات الخاصة بالولاية على المال .

(يراجع كتاب القانون المقارن فى الأحوال الشخصية للأجانب فى مصر للأستاذ تادرس ميخائيل تادرس طبعة ١٩٥٤ ص ٢٤٦ وما بعدها) .

ويتفرع على هذا الرأى تخويل النيابة حق استئناف أى قرار يصدر فى هذه المنازعات دون أن تتقيد فى ذلك بأحوال معينة .

المنازعات المتعلقة بالولاية على النفس ونظام الأسر :

وتختص المحاكم المدنية كما سبق أن بينا بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالولاية على النفس ونظام الأسر من زواج وتطليق وانفصال وتبنى وإثبات نسب .. . الخ بالنسبة للأجانب فقط — أما المصريين فتختص بنظر منازعاتهم هذه المحاكم الشرعية أو المجالس الملية بحسب الأحوال — والنيابة بنص المادة ٩٩ مرافعات يجب أن تتدخل فى كل قضية تتعلق بهذه المنازعات وإلا كان الحكم باطلا .

وغير خاف أن القانون لم يخول النيابة أى اختصاص إيجابى فى هذا النوع من المنازعات وبذلك لا يكون تدخلها اختصاميا (أى بالمطالبة بحق مستقل لها بوصفها هيئة قائمة بذاتها) ولا انضماميا لأنها لا تتكلف بالدفاع ولا برعاية مصالح أى من المتنازعين — وإنما يحكم تدخلها القاعدة العامة المقررة لتدخل النيابة فى القضايا المدنية والتجارية وهو اعتبارها طرفا منضما Partie jointe تبدى رأيها فى النزاع المعروض بحرية لا تتقيد فيها بوجهة نظر معينة .

ويقول موريل فى كتابه المرافعات طبعة ١٩٤٩ ص ١٥١ ما يلى :

"Il est certain que la voie de réquisition est le mode normal d'exercice de la fonction du Ministère Public, c'est seulement dans des cas exceptionnels que le Ministère Public est autorisè à procéder par voie d'action".

والنيابة العامة بصفتها هذه لا مشاركة لها فى توجيه إجراءات الدعوى وكذلك لا حق لها فى الطعن فى الأحكام الصادرة فيها بأى طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية .

إلا أن المشرع رأى فى القانون رقم ١٩٥١/١٢٦ أن يخول النيابة العامة حق الاستئناف فى أحوال معينة مذكورة فيه على سبيل الحصر — لحكمة خاصة ارتآها .

(١) فاجاز فى المادة ٩٠١ للنيابة العامة ان تطعن فى الأحكام الصادرة فى بطلان الزواج دون

غيرها من الأحكام الصادرة فى مسائل الزوجية — وبررت المذكرة الإيضاحية هذا الاستثناء بأن بطلان الزواج هو أمر عظيم الخطر فى نظام الاسرة والمجتمع .

(٢) ونص فى المادة ٩١٥ الواردة فى الفصل الثالث الخاص بالتبنى على انه لا يجوز الطعن فى الحكم الصادر فى شأن التصديق إلا بطريق الاستئناف ولا يجوز الطعن بالاستئناف من النيابة إلا اذا كان الحكم صادرا بالتصديق على التبنى وقيل فى المذكرة الإيضاحية تبريرا لذلك انه لا يتصور أن يمس الحكم الصادر برفض التصديق مصلحة عامة .

(٣) وأجاز فى المادة ٩٣٣ للنيابة العامة حق الطعن فى الأحكام الصادرة فى مواد اسقاط الولاية أو الحد منها أو وقفها أو ردها — وقالت المذكرة الإيضاحية ان الغرض من هذا النص هو تخويل الحق فى الطعن للمشمول بالولاية وللنيابة — ولو انهما ليسا خصمين اصليين فى الدعوى — وذلك بالاضافة إلى أصحاب الحق اصلا فى الطعن وفقا للقواعد العامة .

وإذ حدد المشرع للنيابة العامة الأحوال التى يجوز لها فيها الطعن فى الاحكام الصادرة فى المنازعات المتعلقة بنظام الاسر والولاية على النفس — فان مقتضى ذلك انكار حقها فى الطعن فى غير ما جاء بشأنه النص الصريح ، لانه لو تعلق مراد الشارع بإباحة حق الاستئناف للنيابة العامة بصفة عامة تلجأ إليه كلما خالفتها المحكمة فيما ذهبت إليه من رأى — لما كانت به حاجة إلى أن ينص على أحوال خاصة يجيز فيها بالذات الطعن من النيابة .

وبذلك تكون المادة ٨٧٥ من القانون ١٢٦ / ١٩٥١ وقد نصت على أن ميعاد الاستئناف هو خمسة عشر يوما وانه بالنسبة للنائب العام ستون يوما قد اوردت قاعدة عامة للميعاد بالنسبة لسائر المنازعات المتعلقة بمواد الأحوال الشخصية سواء ما تعلق منها بالولاية على المال أو بالولاية على النفس أو نظام الاسر — وهى لا تشير من قريب أو من بعد إلى من له الحق فى الاستئناف بل يجب الرجوع بصدد ذلك إلى المواد التالية التى تولت تفصيل الأحوال التى يجوز فيها للنيابة الاستئناف على نحو ما رأينا وإلى القواعد العامة التى تجيز للخصوم الطعن بالاستئناف دائما — فى حالة اعتبار النيابة خصما أصيلا فى نوع معين من قضايا الأحوال الشخصية .

ونرى ان النيابة العامة رغم اعتراف المشرع لها بالحق فى استئناف الأحكام الصادرة فى الأنواع المعينة من القضايا التى سبق بيانها — لا تزال تعتبر طرفا منضما ولا تصير خصما اصليا لانه لا يكفى لكى تتغير صفتها ان يجيز لها المشرع اللجوء إلى طعن معين فى قضايا معينه لحكمة خاصة يرتأيها .

والله ولى التوفيق .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			٢ — إبعاد . سلطة وزارة الداخلية فى إبعاد من انتهت مدة إقامته . سلطة مطلقة بشرط عدم إساءة استعمال السلطة . القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ .
٨٤٠	١٤٨٢	٢٣ ديسمبر ١٩٥٢	عمدة . الغاء القرار الصادر بفصله . يستتبع إلغاء جميع الآثار المترتبة عليه ومنها إجراءات تعيين العمدة الجديد .
٨٤١	١٤٨٢	» » »	قبول الدعوى . حزب . تكوينه . الاعتراض على ذلك قبل التكوين . عدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان .
٨٤٢	١٤٨٤	٢٨ » »	١ — اختصاص محكمة القضاء الإدارى . دعوى تسوية الحالة . من قبيل دعوى المنازعة فى الراتب . عدم تقيدها بميعاد الستين يوما . الفرق بينها وبين دعوى الإلغاء .
			٢ — كادر العمال . عامل . التحاقه بالخدمة بامتحان . العبرة فى إثبات ذلك بما يوجد فى ملفه . لا عبرة بإقرار الرئيس .
٨٤٣	١٤٨٥	» » »	١ — جنسية . المنازعة فيها أثناء نظر الدعوى . اختصاص المحكمة بالفصل فيها .
			٢ — إبعاد . سلطة الدولة فى ذلك . سلطة تقديرية . شرطها .
٨٤٤	١٤٨٥	٢٩ » »	لجنة الطعون . قراراتها . نهائية . لايجوز الطعن فيها إلا أمام محكمة القضاء الادارى . انقضاء ستين يوما على صدورها . اكتسابها حصانة من الإلغاء .
٨٤٥	١٤٨٨	» » »	جنسية مصرية . الدخول فيها طبقا للفقرة الثالثة من المادة الأولى من المرسوم بقانون لسنة ١٩٢٩ . شروطه .
٨٤٦	١٤٨٩	» » »	قاعدة تنظيمية عامة . حق الحكومة فى تعديلها فى أى وقت . شرطه عدم المساس بشخص ذاتى . موظف . معاون صحة . تعيينه فى ظل كادر سنة ١٩٣٩ . اكتسابه حقا ذاتيا فى الدرجة والراتب . لا يجوز المساس به بمقتضى قرار مجلس الوزراء فى سنة ١٩٤٠ .
٨٤٧	١٤٨٩	» » »	ترقية . جزاء بسيط للاهمال فى العمل . لا يمنع من الترقية بالأقدمية المطلقة .
٨٤٨	١٤٨٩	٣٠ » »	قرعة عسكرية . الإعفاء الوارد بالمادة ٥٤ من قانون سنة ١٩٠٢ . إبطال العمل به بعد صدور الدستور .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			٢ — قرعة عسكرية . بدل نقدى . التخلف عن أدائه . إعرابى . تجنيده . لا محل للتحدى بأنه قدم أوراقا تدل على إعرابيته عند اقتراعه وتسلمتها الإدارة .
٨٤٩	١٤٩٠	٣٠ ديسمبر ١٩٥٢	١ — حكم . الطعن فيه بدعوى أصلية لقصور يشوبه . أحكام محكمة القضاء الإدارى . عدم جواز الطعن فيها إلا بالتماس إعادة النظر . الدعوى الأصلية ببطلان الحكم . عدم قبولها . ٢ — قبول الدعوى . الدعوى الأصلية ببطلان الحكم . متى تقبل . التفرقة بين الأحكام التى يعتورها البطلان والأحكام المعدومة . قبولها فى الثانية دون الأولى .
٨٥٠	١٤٩١	٣١ « «	١ — إلتماس إعادة النظر . الفرق بينه وبين الطعن بالنقض . القضاء بمالم يطلبه الخصوم . تعريفه . يجيز الطعن بالنقض لا بالتماس إعادة النظر . ٢ — التماس إعادة النظر . الاختلاف فى تفسير نص قانونى أو الخطأ فيه لا يجيز الالتماس .
٨٥١	١٤٩٣	٦ يناير ١٩٥٣	١ — صحيفة . المعارضة فى إصدارها . حق الإدارة فى ذلك . شروطه . يجب أن تكون المعارضة نهائية . المعارضة المؤقتة . لايعرفها القانون . القرار الصادر بها . باطل . المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ . ب — صحيفة . الشروط الواجب توافرها فى رؤساء التحرير . شرط حسن السمعة . ارتكاب جرائم صحفية . لا يؤثر فى قيامه .
٨٥٢	١٤٩٥	٧ « «	١ — موظف . فصله . الفصل التأديبى والفصل من غير الطريق التأديبى . أحوال كل . ٢ — موظف بعقد . فصله لسوء السلوك . جوازه ما دامت نصوص العقد تبيح الفصل ولو بغير سبب . لا محل للتحدى بوجوب محاكمته تأديبيا . ٣ — قرار إدارى بفصل موظف . سحبه فى الميعاد . جوازه . لا يؤثر فى ذلك كونه قد صدر صحيحا . ٤ — قرار إدارى بفصل موظف . سحبه . أثره .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			أستاذ . جواز عدم التقيد بالمدة بالنسبة إلى الكرسى المنشأ . متى يكون هناك عرف إدارى .
			٣ — طلبات الإلغاء . شرط قبولها . مصلحة شخصية مباشرة . صورة لعدم توافرها .
٨٦٧	١٥٢٤	١١ فبراير ١٩٥٣	١ — طلبات الإلغاء . عدم سحب قانون مجلس الدولة على القرارات السابقة عليه . دعوى تسوية الحالة . اختصاص . ولو صدر فى شأنها قرار سابق على ذلك القانون .
			٢ — موظفو المحاكم المختلطة . الكادر الخاص بهم سنة ١٩٢١ . استمرار المحاكم المختلطة فى تطبيقه . مخالفة ذلك للقانون . سريان القواعد التنظيمية العامة التى تسنها الحكومة عليهم .
			٣ — موظفو المحاكم المختلطة . قواعد نقلهم . عدم النظر إلى مرتباتهم التى كفلتها معاهدة مونترو . انقطاع الصلة فى شأنهم بين الدرجة والراتب .
٨٦٨	١٥٢٥	١٥ « «	١ — شيخ . طلبات إنشاء حصص جديدة . إجراءاتها . الميعاد المنصوص عليه فى المادة الرابعة من القرار الوزارى فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٤٧ . خاص بانعقاد لجنة تعديل قوائم الحصص .
			٢ — شيخ . طلب الانفصال عن الشياخة . لا يستلزم أخذ رأى الشيخ القديم .
٨٦٩	١٥٢٩	١٩ « «	١ — لجنة شئون الموظفين . وجوب أخذ رأيها فى الترقيات قبل إجرائها . لا يمنع من ذلك كون رأيها استشاريا . قرار الوزير يتخطى من رشحتهم اللجنة للترقية . باطل لعدم عرضه على اللجنة .
			٢ — ترقية بالاختيار . ليست سلطة مطلقة بيد الرؤساء . شرطها .
٨٧٠	١٥٣٠	١٩ « «	١ — موظفو وزارة الأوقاف . سريان القواعد المتبعة فى شأن موظفى الدولة عليهم .
			٢ — الدرجة الثامنة الكتابية . مؤهلات التعيين فيها فى ظل كادر سنة ١٩٣١ . تعيين حملة مؤهلات أقل فيها . خطأ لا يجوز القياس عليه .
٨٧١	١٥٣١	٢٥ « «	١ — ترقية بقيد على درجة مخصصة فى الميزانية لوظيفة

قوانين وقرارات ومنشورات

قانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٥[1]

بتخويل رئيس إدارة مباحث وزارة المواصلات والضباط والكونستبلات والصولات بالادارة المذكورة اختصاص مأمورى الضبط القضائى

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية ،

وعلى ماارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزير المواصلات ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يكون لرئيس إدارة مباحث وزارة المواصلات والضباط والكونستبلات والصولات بالادارة المذكورة اختصاص مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بأعمال وظائفهم .

مادة ٢ — على وزيرى المواصلات والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٨ رجب سنة ١٣٧٤ (٢٣ مارس سنة ١٩٥٥) .

مذكرة ايضاحية

انشئت من قديم إدارة للمباحث بمصلحة السكة الحديد . وبالنسبة لفصل مصلحة التلغرافات والتليفونات عن مصلحة السكة الحديد فقد صارت الحاجة ماسة إلى انشاء إدارة مباحث مستقلة للتلغرافات والتليفونات . فضلا عن أن العمل أثبت جدوى انشاء مثل هذه الادارة بالنسبة لمصالح الوزارة الأخرى . إذ أنها جميعها مصالح شديدة الاتصال بالجمهور ومصالحه . فضلا عن ممارستها

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٤ مكرر الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٥٥ .

اعمالا ذات طابع قريب من طابع الاعمال التجارية والمالية مما يقتضى معه المبادرة بانشاء إدارة للمباحث بوزارة المواصلات .

وحيث إن المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على الاشخاص الذين يعتبرون من مأمورى الضبط القضائى . وقد جاء ذكرهم فيها على سبيل الحصر .

ولما كان لزاما كى يتمكن رئيسها والضباط والكونستبلات والصولات بالادارة المذكورة من ممارسة اعمالهم فى حدود اختصاصاتهم ان يمنحوا اختصاص مأمور الضبط القضائى .

لذلك رأت وزارة المواصلات استصدار قانون يخولهم هذا الاختصاص .

وتتشرف وزارة المواصلات بعرض مشروع هذا القانون على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة رجاء التفضل باصداره .

قانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٥ (١)

بتعديل المادة ١١ من القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣
الخاص بالسجل التجارى

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالسجل التجارى والمعدل بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى مارآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير التجارة والصناعة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ١١ من القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه النص الآتى :

« مادة ١١ — تقيد فى السجل التجارى الشركة التجارية التى يكون مركزها العام فى الخارج إذا كان لها فى مصر فرع أو وكالة .

ويحصل القيد بطلب يقدم من مديرى الشركة أو وكلائها المديرين أو مدير الفرع أو الوكالة

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٤ مكرر الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٥٥ .

خلال شهر من تاريخ افتتاح الفرع أو الوكالة ويجب أن يكون طلب القيد من نسختين موقعتين من الطالب وأن يشتمل الطلب علاوة على البيانات المنصوص عليها فى المادة ٧ على البيانات الآتية :

١ — رصيد الفرع أو الوكالة المدين للمركز العام .

٢ — اسم مدير الفرع أو الوكالة ولقبه وجنسيته وتاريخ ميلاده ومحله .

ويكون طلب القيد مصحوبا بصورة طبق الأصل من عقد تأسيس الشركة التى يحتفظ بها مكتب السجل ، ويجب أن تكون الصورة موقعا عليها من الجهة المختصة .

ويؤشر فى السجل — طبقا للأوضاع السابقة — بجميع الوقائع والأحكام والأوامر المنصوص عليها فى المادتين ٩ و ١٠ إذا كانت صادرة فى مصر أو وضعت عليها الصيغة التنفيذية من إحدى المحاكم المصرية .

ويؤشر كذلك فى السجل بكل تغيير فى مدير الفرع أو الوكالة وفى رصيد الفرع أو الوكالة المدين للمركز العام فى نهاية كل سنة مالية » .

مادة ٢ — على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

صدر بديوان الرياسة فى ٢٨ رجب سنة ١٣٧٤ (٢٣ مارس سنة ١٩٥٥) .

مذكرة ايضاحية

نصت المادة ١١ من القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالسجل التجارى على الأوضاع التى يحصل بها القيد فى السجل التجارى بالنسبة للشركة التجارية التى لها فى الجمهورية المصرية فرع أو وكالة إذا كان مركزها العام فى الخارج — وطبقا لأحكام هذه المادة يجب أن يشتمل طلب القيد على البيانات المنصوص عليها فى المادة ٧ من القانون ومؤدى ذلك بيان رأس مال الشركة . ولم تنص المادة على وجوب بيان الاموال التى تخصصها الشركة لنشاط الفرع أو الفروع الموجودة فى مصر الممثلة فى رصيد الفرع المدين للمركز العام .

ونظرا لأن اثبات بيان رأس مال الشركة وحده فى صحيفة القيد غير مجد فى شأن الوقوف على مدى نشاط فرع الشركة الموجود فى مصر — فقد أعدت الوزارة مشروع قانون بتعديل المادة ١١ من القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ ينص على انه يجب أن يشتمل طلب القيد بالسجل علاوة على البيانات المنصوص عليها فى المادة ٧ على بيان رصيد الفرع أو الوكالة المدين للمركز العام وعلى وجوب التبليغ عن أى تغيير فى هذا الرصيد حتى يتسنى للوزارة أن تستجمع البيانات الدقيقة عن الأموال التى تستثمرها الشركات الاجنبية ذات الفروع فى مصر وما يطرأ على قيمتها من

تغيير سواء بالزيادة أو النقص ـــ لما فى ذلك من أهمية فى رسم سياسة البلاد نحو الأموال الاجنبية فضلا عن قيمة الاحصائية فى الابحاث الاقتصادية .

وقد اعدت الوزارة مشروع القانون المرافق محققا هذا الغرض بالصيغة التى وافق عليها مجلس الدولة .

وتتشرف الوزارة بعرضه على مجلس الوزراء لاتخاذ الاجراءات اللازمة لاستصداره .

قانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٥ (١)

برد الرسوم المحصلة عن الدعاوى المشار إليها فى المادة ٢
من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٥

باسم الأمة
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى قرارات مجلس الوزراء الصادرة بإعانة غلاء المعيشة فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٤٣ و ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٤ و ١٩ فبراير سنة ١٩٥٠ و ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥١ ،

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٥ بالغاء حكم من قرارات مجلس الوزراء الصادرة بإعانة غلاء المعيشة ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـــ تعتبر منتهية بقوة القانون الدعاوى المشار إليها فى المادة الثانية من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء حكم من قرارات مجلس الوزراء الصادرة بإعانة غلاء المعيشة .

مادة ٢ ـــ ترد الرسوم المحصلة على الدعاوى المشار إليها فى المادة السابقة .

مادة ٣ ـــ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٨ رجب سنة ١٣٧٤ (٢٣ مارس سنة ١٩٥٥) .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٤ مكرر الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٥٥ .

مذكرة ايضاحية

صدر القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء حكم من قرارات مجلس الوزراء الصادر بإعانة غلاء المعيشة وقضى فى المادة الأولى منه بأن تعتبر ملغاة من وقت صدورها قرارات مجلس الوزراء الخاصة بإعانة غلاء المعيشة فيما يتعلق بالحكم الذى يقضى بأنه لا يجوز أن تقل جملة ما يصرف من ماهية أو أجر أو معاش مع إعانة غلاء المعيشة إلى موظف أو مستخدم أو عامل أو صاحب معاش عن جملة ما يتقاضاه منها من تقل عنه ماهيته أو أجره أو معاشه .

وقضت المادة الثانية بسريان هذا الحكم على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الإدارية ومحكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة ويقتضى ذلك أن تصدر المحكمة حكما باعتبار الخصومة منتهية . ولما كان من المصلحة العامة اعفاء القضاة من اصدار هذه الأحكام فقد رؤى نظرا لكثرة تلك القضايا أن يكون الأثر المترتب على القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٥ بالنسبة لهذه الدعاوى واقعا بقوة القانون دون حاجة إلى صدور حكم بذلك .

ولما كان المتقاضون قد دفعوا الرسوم المقررة على تلك الدعاوى وكان انقضاء الخصومة بسبب خارج عن ارادتهم هو حكم القانون ذاته لذلك كان من العدالة رد الرسوم السابق تحصيلها على هذه الدعاوى — وقد أعد مشروع قانون فى هذا الشأن وعرض على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة وأنى أتشرف برفعه إلى مجلس الوزراء رجاء التفضل باصداره .

قانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٥ (١)

باستثناء مصلحة التلغرافات والتليفونات من بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المواصلات ؛

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٦ مكرر الصادر فى ٣١ مارس سنة ١٩٥٥ .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه يكون شغل الدرجات الثامنة بالكادر الفنى المتوسط بمصلحة التلغرافات والتليفونات المخصصة لوظائف ملاحظى وملاحظات التليفون والمراجعة ومعاونى التلغراف الكاتب — بطريق الترقية اليها فى حدود ٢٥ ٪ من الدرجات الخالية من بين شاغلى الدرجات الخصوصية بالمصلحة ذاتها بشرط تمضيتهم سبع سنوات على الأقل فى أعمال مماثلة لأعمال الوظيفة المراد شغلها .

وتكون الترقية إلى تلك الدرجات طبقا للفقرة السابقة من بين من تثبت صلاحيتهم الفنية للوظائف المراد الترقية اليها حسب ترتيب أقدميتهم فى الدرجات الخصوصية — ويمنح الموظف عند ترقيته علاوة من علاوات الدرجة الثامنة أو أول مربوط تلك الدرجه أيهما أكبر .

مادة ٢ — على وزيرى المواصلات والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

صدر بديوان الرياسة فى ٦ شعبان سنة ١٣٧٤ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٥) .

مذكرة ايضاحية

تنفرد مصلحة التلغرافات والتليفونات عن باقى مصالح الحكومة بطابع خاص وهى وثيقة الصلة بالجمهور ويقتضيها هذا الوضع أن تهتم بحسن أداء الخدمة بها من ناحية الدقة والسرعة ومن العوامل التى تساعد على تحقيق ذلك ما تحرص عليه المصلحة من أداء امتحانات دقيقة للمرشحين لبعض الوظائف الفنية بها مثل وظيفة معاون ومعاونة تليفون ومراجعة ومعاون تلغراف كاتب - بعدها يقضى هؤلاء فى وظائفهم مددا معينة للمران يكتسبون فيها خبرة تؤهلهم لشغل الوظائف الفنية التى تليها فى التدرج .

ولما كان النظام الذى جرى عليه العمل بهذه المصلحة إلى ما قبل تنفيذ القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ هو اعتبار الدرجة الثامنة الفنية درجة ترقية تشغل من بين الشاغلين للدرجات الخصوصية فى الوظائف آنفة الذكر . لأنها هى المنفذ الوحيد لهم إلى الدرجات الدائمة المخصصة لوظائفهم فى الميزانية — ونظرا إلى أن الترقية على هذا الأساس تتعارض مع أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ التى تقضى بشغل الدرجات الثامنة الفنية بطريق التعيين وبالشروط المقررة بهذا القانون .

ونظرا إلى أن هذه الوظائف الفنية لا يؤمن إسنادها إلى موظفين يعينون من خارج المصلحة دون أن يتدربوا على أعمال هذه الوظائف الوقت الكافى . ولامكان الافادة من المران الذى اكتسبه موظفو المصلحة الذين يعينون ابتداء بالدرجة الخصوصية — فقد أعد مشروع القانون المرافق باستمرار العمل بالنظام الذى كان متبعا فى هذه المصلحة قبل العمل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .

وقد نصت المادة الأولى من مشروع القانون المرافق على أن يكون شغل الدرجات الثامنة بالكادر الفنى المتوسط المخصصة لوظائف ملاحظى تليفون ومراجعة ومعاونى تلغراف كاتب من بين شاغلى الدرجات الخصوصية بمصلحة التلغرافات والتليفونات دون غيرهم ممن أمضوا سبع سنوات على الاقل فى أعمال مماثلة لأعمال الوظيفة التى يرقون اليها وبعد ثبوت صلاحيتهم الفنية لهذه الوظائف بناء على النظام الذى تضعه المصلحة مع مراعاة أقدميتهم فى الدرجات الخصوصية عند الترقية إلى الدرجة الثامنة وعلى أن يمنح الموظف عند ترقيته علاوة من علاوات الدرجة الثامنة أو أول مربوط تلك الدرجة أيهما أكبر .

وإنى أتشرف بعرض مشروع القانون المرافق على مجلس الوزراء بالصيغة التى ارتآها مجلس الدولة للتفضل بالموافقة عليه وإصداره .

قانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٥ (١)

بشأن البطاقات الشخصية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤ بشأن البطاقات الشخصية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ بشأن جوازات السفر وإقامة الأجانب والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يجب على كل مقيم فى جمهورية مصر تزيد سنه على ستة عشر عاما أن يحصل على بطاقة شخصية وفقاً لأحكام هذا القانون .

ويستثنى من حكم الفقرة السابقة :

(ا) الأجانب الخاضعون للمرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه متى كانوا حاصلين على بطاقة إقامة أو كانت مدة إقامتهم لا تزيد على ستة شهور .

(ب) النساء غير العاملات .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٦ مكرر الصادر فى ٣١ مارس سنة ١٩٥٥ .

على أنه يجوز للمذكورين فى البندين السابقين الحصول على بطاقة شخصية بناء على طلبهم .

مادة ٢ — يعين وزير الداخلية بقرار يصدره شكل البطاقة الشخصية ومـدة صلاحيتها والبيانات الواجب إثباتها فيها والجهة التى تصدرها وقيمة الرسم الذى يفرض مقابل الحصول عليها أو تجديدها .

مادة ٣ — يعين وزير الداخلية بقرار يصدره نموذج طلب الحصول على البطاقة الشخصية وتجديدها وطريقة تقديمه والجهة التى يقدم إليها والشهادات والمستندات الواجب إرفاقها به .

ويعفى الطالب من أداء رسم الدمغة ومن أى رسم مقرر فى سبيل الحصول على هذه الشهادات أو المستندات أو صورها .

مادة ٤ — على صاحب البطاقة أن يخطر الجهة التى أصدرتها عن كل تغيير يطرأ على البيانات الواردة فيها خلال أسبوعين من تاريخ حصول التغيير — وعليه أن يرفق البطاقة بالإخطار .

وإذا تناول التغيير محـل الإقامة قدم الإخطار المشار إليه إلى الجهة التى يقع فى دائرتها المحل الجديد .

مادة ٥ — على صاحب البطاقة فى حالة فقدها أو تلفها أن يخطر عن ذلك الجهة التى أصدرتها خلال سبعة أيام من تاريخ الفقد أو التلف — وعليه أن يطلب بطاقة أخرى من تلك الجهة أو من الجهة التى يقع فى دائرتها محل إقامته بعد أدائه الرسم المقرر .

مادة ٦ — تعتبر البطاقة دليلا على صحة البيانات الواردة فيها ولا يجوز للجهات الحكومية وغير الحكومية الامتناع عن اعتمادها فى إثبات شخصية صاحبها .

مادة ٧ — على صاحب البطاقة تقديمها إلى مندوبى السلطات العامة كلما طلب إليه ذلك . فإذا رأى المندوب استبقاء البطاقة معه وجب عليه تسليم صاحبها إيصالا يقوم مقامها .

مادة ٨ — يجب على كل عامل تنطبق عليه أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن نقابات العمال أن يحصل على بطاقة عمل طبقا للشروط والأوضاع التى يعينها وزير الشؤون الاجتماعية بقرار يصدره — فاذا زادت سن العامل على ستة عشر عاما وجب عليه أن يحصل على بطاقة شخصية بالإضافة إلى بطاقة العمل .

مادة ٩ — يقوم مقام البطاقة بالنسبة إلى المجندين فى وقت الحرب بطاقة مرور تصدر طبقا للشروط والأوضاع التى يعينها وزير الحربية بقرار منه .

مادة ١٠ — تسرى على بطاقتى العمل والمرور المنصوص عليهما فى المادتين السابقتين أحكام هذا القانون .

مادة ١١ — لايجوز للوزارات أومصالح الحكومة أو الهيئات العامة الإقليمية أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ولا للشركات أو الجمعيات أو المؤسسات ولا للأفراد أن يستخدموا

أو يستبقوا فى خدمتهم أحدا بصفة موظف أو مستخدم أو عامل إلا إذا كان حاصلا على البطاقات التى يوجبها هذا القانون .

مادة ١٢ — على مديرى الفنادق أو ما يماثلها من الأماكن المفروشة المعدة لإيواء الجمهور أن يثبتوا فى سجلاتهم البيانات الموضحة فى بطاقة كل من ينزل فى تلك الأماكن .

مادة ١٣ — يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وإذا وقعت المخالفة من صاحب العمل أو مديره يعاقب عليها بالغرامة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة — وتتعدد الغرامة بقدر عدد من وقعت المخالفات فى شأنهم .

مادة ١٤ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه كل من ذكر بيانات غير صحيحة فى طلب الحصول على بطاقة شخصية تصدر بالتطبيق لهذا القانون أو تجديدها وكذلك كل من أحدث تغييرا فى بيانات هذه البطاقة أو انتحل شخصية غيره أو استعمل بطاقة ليست له .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ساعد غيره أو سهل له الحصول على هذه البطاقة أو تجديدها بناء على بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك .

وفى جميع الأحوال إذا وقعت المخالفة من أجنبى جاز إبعاده بقرار من وزير الداخلية فى حدود المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

مادة ١٥ — لا يسرى هذا القانون إلا على المناطق التى يحددها وزير الداخلية بقرار يصدره يعين فيه تاريخ بدء سريانه والمدة اللازمة لتنفيذه فيها .

١٦ — يلغى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه .

وبالنسبة إلى العمال يستمر العمل بالبطاقات الشخصية الصادره بالتطبيق لأحكامه — وتقوم مقام بطاقات العمل إلى حين صدور القرار المشار إليه فى المادة (٨) .

مادة ١٧ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون — ولوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٦ شعبان سنة ١٣٧٤ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٥) .

مذكرة ايضاحية

صدر القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤ بشأن البطاقات الشخصية وقد فرضت أحكامه على المصريين والأجانب المقيمين فى مصر، باستثناء بعض الفئات ، حمل بطاقات كوسيلة لإثبات شخصيتهم .

بيد أنه لوحظ بعد تنفيذ هذا القانون فى بعض جهات الجمهورية أنه لم يحقق الغرض الذى صدر من أجله إذ تراخى عـــدد كبير من المصريين والأجانب فى الحصول على هذه البطاقة بسبب عدم اعتداد السلطات المختلفة بالبيانات المثبتة فيها نظرا لعدم توافر الضمانات التى يجب التحقق منها عند صرف مثل هذه البطاقات، فضلا عن أن البطاقة التى صدرت بالتطبيق للقانون سالف الذكر جاءت خلوا من البيانات الخاصة بمدى معاملة صاحبها من ناحية التجنيد .

ولما كانت دواعى الأمن العام ومعرفة الاتجاهات المختلفة لنواحى النشاط الاقتصادى والصناعى والمهنى للمقيمين فى مصر تتطلب انشاء بطاقات تفصح فى جلاء عن شخصية صاحبها وعن عمله ومحل إقامته وعن مدى اشتراكه فى النقابات إن كان عاملا والتأكد من أدائه للخدمة العسكرية وغير ذلك من البيانات العامة التى تستلزمها ظروف البـلاد فى نهضتها الحالية ، فقد رؤى اتخـاذ تدبير تشريعى جديد لتنظيم البطاقات الشخصية بحيث يتوافر فيها من الضمانات عند صرفها ما يكفل تحقيق الغاية المنشودة منها ، فيسهل على القائمين بالأمر عمل الاحصاءات الواقعية الخاصة بالهجرة الخارجية والهجرة الداخلية والهجرة المهنية للوقوف على ما إذا كان الصالح العام يستلزم تشجيع الهجرة إلى خارج البلاد أو استقدام خبراء تحتاج البلاد إلى خبرتهم وهو ماسيكون نواة قوانين الإقامة وغيرها وفقا للظروف التى تتمشى مع نهضة البلاد الحديثة . فضلا عن أن اتخاذ هذه الضمانات كفيل بأن يضفى على البيانات التى تضمنتها البطاقة قوة الاثبات مما يستتبع حتما الاعتداد بها من جميع الجهات والهيئات حكومية وغير حكومية والافادة منها فى شئون التجنيد والانتخابات .

وتحقيقا لهذه الأغراض أعد مشروع القانون المرافق أوجبت المادة الأولى منه على كل مقيم فى جمهورية مصر تزيد سنه على ستة عشر عاما أن يحصل على بطاقة شخصية واستثنى من هذا الحكم غير العاملات من النساء والاجانب الخاضعين للمرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ بشأن جوازات السفر وإقامة الأجانب متى كانوا حاصلين على بطاقة إقامة أو كانت مدة إقامتهم لا تزيد على ستة شهور ، ذلك أن القانون المشار اليه تـكفل بتنظيم بطاقة الإقامة وفيها من البيانات مايغنى عن إلزامهم بالحصول على بطاقة أخرى ، على أنه أجيز للمستثنين من هذا القانون الحصول على بطاقة شخصية بناء على طلبهم .

وفوضت المادة الثانية وزير الداخلية فى إصدار قرار يعين به شكل البطاقة ومدة صلاحيتها والبيانات الواجب إثباتها فيها والجهة التى تصدرها وقيمة الرسم الذى يفرض مقابل الحصول عليها أو تجديدها .

كما فوضته المادة الثالثة فى تعيين نموذج طلب الحصول على البطاقة أو تجديدها وطريقة تقديمه والجهة التى يقدم إليها والشهادات والمستندات الواجب ارفاقها به مع النص على إعفاء الطالب من أداء رسم الدمغة على الطلب ومن أى رسم مقرر فى سبيل الحصول على هذه الشهادات أو المستندات أو صورها .

وأوجبت المادة الرابعة على صاحب البطاقة اخطار الجهة التى أصدرتها عن كل تغيير يطرأ على البيانات الواردة فيها فى خلال أسبوعين من تاريخ حصول التغيير وترفق البطاقة بالاخطار فاذا تناول التغيير محل الإقامة وجه الاخطار إلى الجهة التى يقع فى دائرتها المحل الجديد ، كما ألزمت المادة الخامسة صاحب البطاقة بالاخطار عن تلفها أو فقدها .

واعتبرت المادة السادسة البطاقة دليلا على صحة البيانات الواردة فيها وأوجبت على جميع الجهات حكومية وغير حكومية اعتمادها فى اثبات شخصية حاملها .

والزمت المادة السابعة صاحب البطاقة بتقديمها لمندوب السلطات العامة كلما طلب اليه ذلك فاذا رأى مندوب السلطة العامة ابقاءها مؤقتا وجب عليه تسليم صاحبها ايصالا يقوم مقامها .

وأوجبت المادة الثامنة على كل عامل تنطبق عليه أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن نقابات العمل أن يحصل على بطاقة عمل طبقا للشروط والأوضاع التى يعينها وزير الشئون الاجتماعية بقرار يصدره . ولما كان المقصود ألا يخل هذا الالتزام بالنسبة إلى العامل بالتزامه المنصوص عليه فى المادة الأولى بالحصول على البطاقة الشخصية بوصفه مقيما فى جمهورية مصر ، فقد نص على أنه إذا زادت سن العامل على ستة عشر عاما وجب عليه أن يحصل على بطاقة شخصية بالإضافة إلى بطاقة العمل .

وبالنسبة إلى المجندين وقت الحرب فقد نصت المادة التاسعة على أن يقوم مقام البطاقة تذكرة مرور أو أى شهادة أخرى تصدر طبقا للشروط والأوضاع التى يعينها وزير الحربية بقرار منه .

ونصت المادة العاشرة على سريان أحكام القانون على بطاقتى العمل والمرور المنصوص عليهما فى المادتين الثانية والتاسعة .

وحذرت المادة الحادية عشرة على جميع الهيئات والأفراد استخدام أحد بصفة موظف أو مستخدم أو عامل إلا بعد حصوله على بطاقة شخصية وعلى بطاقة عمل أيضا بالنسبة إلى العامل .

وألزمت المادة الثانية عشرة مديرى الفنادق أو ما يماثلها من الأماكن المفروشة المعدة لإيواء الجمهور بأن يثبتوا فى سجلاتهم البيانات الموضحة فى بطاقة كل عميل .

وقد حرص المشروع على تشديد العقوبة بالنسبة إلى من يذكر بيانات غير صحيحة فى طلبه أو من يحدث تغييرا فى البيانات المثبتة فى البطاقة أو من ينتحل شخصية غيره أو يستعمل بطاقة ليست له ، كما نص على توقيع العقوبة ذاتها على كل من ساعد غيره أو سهل له الحصول على بطاقة بناء على

بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك ، وفى جميع هذه الأحوال إذا وقعت المخالفة من أجنبي جاز إبعاده بقرار من وزير الداخلية فى حدود أحكام المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ التى تقضى بوجوب أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فيها .

ولما كان تنفيذ القانون يتطلب جهداً يستعصى معه اعمال أحكامه فى أنحاء البلاد دفعة واحدة فقد نصت المادة الخامسة عشرة عدم سريان هذا القانون إلا على المناطق التى يحددها وزير الداخلية بقرار يصدره يعين فيه تاريخ بدء سريانه والمدة اللازمة لتنفيذه فى تلك المناطق .

وتتشرف وزارة الداخلية بعرض مشروع القانون المرافق على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

قانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ (١)

خاص بنقابة الصحفيين

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ بإنشاء نقابة للصحفيين ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥١ بإنشاء صندوق لمعاشات وإعانات الصحفيين ،

وعلى القانون رقم ٥٥١ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء طوابع دمغة لصالح صندوق معاشات وإعانات الصحفيين ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الإرشاد القومى ،

أصدر القانون الآتى :

أحكام عامة

مادة ١ — يكون لنقابة الصحفيين الشخصية المعنوية ، ويكون مركزها القاهرة ، ويجوز إنشاء فروع لها فى مدن أخرى بقرار يصدره وزير الإرشاد القومى بناء على اقتراح من مجلس النقابة .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٦ مكرر الصادر فى ٣١ مارس سنة ١٩٥٥ .

مادة ٢ — تؤلف النقابة من الأعضاء المقيدة أسماؤهم بالجدول العام وفروعه المنصوص عليه في المادة (١٠).

مادة ٣ — أغراض النقابة :

(١) العمل على رفع مستوى مهنة الصحافة والمحافظة على كرامتها والذود عن حقوقها ومصالحها .

(٢) تنمية روح التعاون بين أعضاء النقابة ، والمحافظة على حقوقهم والسعى فى ترقية شئونهم الأدبية والمادية .

مادة ٤ — يعتبر صحفيا محترفا من باشر بصفة أساسية ومنتظمة مهنة الصحافة فى صحيفة يومية أو دورية تطبع فى مصر ، أو باشر بهذه الصفة المهنة فى وكالة أنباء مصرية أو أجنبية تعمل فى مصر وكان يتقاضى عن ذلك أجراً يستمد منه الجزء الأكبر اللازم لمعيشته .

مادة ٥ — يعتبر صحفيا محترفا المراسل إذا كان يتقاضى مرتبا سواء أكان يعمل فى مصر أم فى الخارج .

مادة ٦ — يعتبر صحفيا محترفا المحرر المترجم ، والمحرر المراجع ، والمحرر الرسام ، والمحرر المصور ، والمحرر المختزل ، والمحرر الخطاط .

مادة ٧ — لا يجوز لأى فرد أن يحترف مهنة الصحافة ما لم يكن اسمه مقيداً بجدول النقابة .

مادة ٨ — لا يجوز لأصحاب الصحف ووكالات الأنباء أن يعينوا فى أعمالهم الصحفية الدائمة وبمرتب شهرى أو مكافأة دورية أشخاصا من غير أعضاء النقابة مع علمهم بذلك .

واستثناء من ذلك يجوز لهم تعيين مراسلين أجانب فى الخارج .

مادة ٩ — لا تعتبر « صحيفة » فى تطبيق أحكام هذا القانون الصحيفة الخاصة التى تصدرها هيئات لأغراض علمية أو مدرسية بحتة .

جدول النقابة

مادة ١٠ — ينشأ بالنقابة جدول عام يشمل أسماء الصحفيين المشتغلين وتلحق به الجداول الفرعية الآتية :

(١) جدول الصحفيين تحت التمرين .

(٢) جدول الصحفيين المنتسبين .

(٣) جدول الصحفيين غير المشتغلين .

ويعهد بالجدول العام وفروعه إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٢ ، وتودع اللجنة المذكورة نسخة من الجدول العام وفروعه لدى وزارة الإرشاد القومى .

مادة ١١ — يشترط لقيد الصحفى فى جدول النقابة العام والجداول الفرعية :

(١) أن يكون صحفيا محترفا غير مالك لصحيفة أو وكالة أنباء تعمل فى مصر ، أو شريكا أو مساهما فى رأس مالها .

(٢) أن يكون مصريا .

(٣) أن يكون كامل الأهلية لا تقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية .

(٤) أن يكون حسن السمعة ، وألا يكون قد حكم عليه لجناية أو لجنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق ، أو لشروع فى ارتكاب جريمة مما ذكر ، وألا يكون قد حكم عليه لارتكاب أى جريمة ضد الوطن من أية جهة مختصة .

(٥) ألا يحترف أى عمل ليست له صلة بالصحافة .

(٦) أن يكون قد أمضى مدة التمرين بغير انقطاع وكان له نشاط صحفى خلالها ، ويصحب طلب القيد بشهادة من الصحيفة أو وكالة الأنباء التى أمضى بها مدة التمرين تثبت ذلك .

ويجوز لمجلس النقابة أن يستثنى من الشرط الأخير من كان له نشاط صحفى مدة سبع سنوات متصلة بشرط أن يكون على درجة مناسبة من الثقافة .

مادة ١٢ ـــ تقدم طلبات القيد بالجدول العام وفروعه إلى لجنة القيد والتأديب ، وتؤلف على الوجه الآتى :

أحد مستشارى محاكم الاستئناف : يندب سنويا		رئيسا
أحد رؤساء النيابة العامة «	أعضاء	
مدير عام مصلحة الاستعلامات أو من يقوم مقامه		
عضوين من أعضاء مجلس النقابة ينتخبهما المجلس سنويا		

مادة ١٣ ـــ يؤدى طالب القيد لخزانة النقابة عند تقديم طلبه رسم قيد قدره عشرة جنيهات .

مادة ١٤ ـــ ترسل لجنة القيد قبل كل انعقاد لها بوقت كاف بيانا بأسماء طالبى القيد إلى مجلس النقابة ووزارة الإرشاد القومى لإبداء الرأى فيها خلال أسبوع من تاريخ وصول البيان إليها .

فإذا لم تبد الجهتان المذكورتان رأيهما خلال المدة المذكورة جاز للجنة أن تبت فى الطلب .

مادة ١٥ ـــ تباشر اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٢) فحص طلبات القيد والبت فيها خلال شهر من تاريخ تقديم طلب القيد ـــ وتستأنف قراراتها أمام اللجنة العليا المنصوص عليها فى المادة (٢٨) .

مادة ١٦ ـــ يجب على طالب القيد فى جدول الصحفيين تحت التمرين أن يكون متفرغا للتمرن على أعمال الصحافة ، وأن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى البندين (٢) و(٤) من المادة (١١) وأن يكون متخرجا من أحد معاهد الصحافة المعترف بها ، أو حاصلا على شهادة دراسية عالية أو فنية من مصر أو من الخارج من أحد المعاهد المعترف بها فى مصر ويجوز لمجلس النقابة أن يعفى طالب القيد من هذا الشرط .

مادة ١٧ — على الصحفى تحت التمرين أن يمضى مدة التمرين بأى دار من دور الصحف التى تصدر فى مصر أو فى وكالة من وكالات الأنباء التى تعمل بها .

ويجوز بترخيص خاص من مجلس النقابة قضاء مدة التمرين فى الخارج .

مادة ١٨ — على الصحفى تحت التمرين أن يبلغ مجلس النقابة محل إقامته واسم الصحيفة أو وكالة الأنباء التى التحق للتمرن بها وعن كل تغيير يحدث فى هذه البيانات .

مادة ١٩ — مدة التمرين سنة بالنسبة إلى الحاصل على دبلوم من معهد الصحافة ، أو على درجة الدكتوراه أو مايعادلها ، أو على دبلوم قسم الصحافة بكلية الآداب بإحدى الجامعات المصرية ، وسنة ونصف بالنسبة إلى الحاصل على شهادة دراسية عالية من مصر أو من الخارج من المعاهد المعترف بها فى مصر .

وسنتان لمن يقرر مجلس النقابة إعفاءه من الشرط الأخير المنصوص عليه فى المادة (١٦) .

وتبدأ مدة التمرين من تاريخ القيد بالجدول .

مادة ٢٠ — يعفى من فترة التمرين من عملوا فى خدمة الحكومة وكانوا يقومون بحكم طبيعة أعمالهم بأعمال صحفية بقدر ما أمضوا من مدة فى أداء هذه الأعمال ، ويحدد وزير الإرشاد القومى بقرار منه الوظائف والأعمال السالفة الذكر وأسماء من يقومون بها .

مادة ٢١ — للصحفى تحت التمرين أن ينشر فى الصحف مقالات وأن يذيع فى محطات الإذاعة أحاديث أو قصصا ، وأن يباشر كل أعمال الصحافة بشرط الحصول على إذن من الصحيفة أو كالة الأنباء التى يلتحق بها .

مادة ٢٢ — تعطى دور الصحف ووكالات الأنباء للصحفى تحت التمرين الملحق بها مكافأة لاتقل عن خمسة جنيهات شهريا فى السنة الأولى ولا تقل عن عشرة جنيهات شهريا فى المدة الباقية

مادة ٢٣ — تستبعد لجنة القيد المنصوص عليها فى المادة (١٢) من جدول الصحفيين تحت التمرين من لم يتقدم بطلب لقيد اسمه فى جدول الصحفيين المشتغلين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء فترة التمرين .

ولا يجوز قبول قيده بهذا الجدول الأخير إلا بعد مضى سنة من تاريخ استبعاد اسمه .

مادة ٢٤ — يجوز للجنة القيد أن تقيد بجدول الصحفيين المنتسبين .

١ — الصحفيين الأجانب المقيمين مصر والذين يعملون فى صحف تصدر فيها ، أو فى وكالات أنباء تعمل بها متى توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة (١١) عدا شرط الجنسية المصرية .

٢ — أصحاب المهن الحرة الذين يساهمون مباشرة فى أعمال الصحافة من غير احتراف المهنة متى توافر بالنسبة إليهم الشرط المنصوص عليه فى البند (٤) من المادة (١١) .

مادة ٢٥ ـــ للعضو المنتسب حضور جلسات الجمعية العمومية على ألا يكون له صوت معدود ولا يجوز انتخابه عضوا بمجلس النقابة .

ويكون للأعضاء المنتسبين المنصوص عليهم فى البند (١) من المادة السابقة سائر حقوق الأعضاء المشتغلين وعليهم الواجبات ذاتها المقررة طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٢٦ ـــ تصدر لجنة القيد عند رفضها طلب القيد بالجدول العام أو فروعه قراراً مسبباً وعليها إبلاغ الطالب القرار المذكور بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

وللطالب أن يتظلم أمام هذه اللجنة خلال ٦٠ يوما من تاريخ تسلمه صورة القرار .

مادة ٢٧ ـــ تستأنف القرارات الصادرة من لجنة القيد برفض القيـــد أو برفض التظلم أمام اللجنة العليا المنصوص عليها فى المادة التالية خلال ٣٠ يوما من تاريخ انتهاء ميعاد التظلم أو من تاريخ إبلاغه القرار الصادر فى التظلم .

مادة ٢٨ ـــ تؤلف اللجنة العليا للقيد والتأديب على الوجه الآتى :

رئيس محكمة استئناف مصر ... ... رئيسا

وكيل وزارة الإرشاد القومى أو من يندبه وزيرها	أعضـــاء
النائب العام أو من ينيبه عنه من المحامين العامين	
النقيب أو من ينيبه عنه مجلس النقابة من أعضائه سنويا	
عضو ينتخبه مجلس النقابة من بين أعضائه سنويا	

ويحدد رئيس اللجنة ميعاد انعقادها ومكانه ، وتكون قراراتها نهائية .

مادة ٢٩ ـــ لا يجوز لطالب القيد تجديد طلبه إلا إذا زالت الأسباب التى حالت دون قبوله وانقضت سنة على الأقل من تاريخ صيرورة قرار الرفض نهائيا .

مادة ٣٠ ـــ يجب على مجلس النقابة أن يبلغ وزارة الإرشاد القومى قرارات اللجنتين المنصوص عليهما فى المادتين (١٢) و (٢٨) بمجرد صدورها ، كما يرسل إليها كشفا بأسماء الصحفيين الذين يقيدون بجدول النقابة أو الذين يتقرر نقل أسمائهم من جدول فرعى إلى آخر .

مادة ٣١ ـــ إذا فقد العضو شرطاً من شروط القيد فى الجدول يقوم مجلس النقابة بتبليغ اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٢) لتصدر قرارا بشطب اسمه من الجدول .

ويكون لمن شطب اسمه من الجدول أن يستأنف هذا القرار أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٢٨) خلال ٣٠ يوما من تاريخ إبلاغه القرار المذكور .

وتسحب وزارة الإرشاد القومى فورا البطاقة المنصوص عليها فى المادة التالية متى أصبح قرار الشطب نهائيا .

ويجوز لمن شطب اسمه أن يجدد طلب القيد فى الجدول مصحوبا برسم قيد جديد . وعلى اللجنة

أن تعيد قيد اسمه بعد التحقق من زوال أسباب شطب اسمه .

مادة ٣٢ — تعطى وزارة الإرشاد القومى بطاقة إثبات شخصية لأعضاء النقابة .

مادة ٣٣ — لايجوز منح الامتيازات والمنح الصحفية إلاللصحفيين المقيدين بجدول المشتغلين.

مادة ٣٤ — للعضو المشتغل أن يطلب نقل اسمه إلى جدول غير المشتغلين .

مادة ٣٥ — لكل من مجلس النقابة أو لوزارة الإرشاد القومى أن تطلب من اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٢) نقل اسم العضو الذى يقوم بعمل لا يتفق مع مهنته الصحفية إلى جدول غير المشتغلين ويعلن العضو بهذا الطلب ، وله أن يبدى دفاعه أمام اللجنة المذكورة .

الجمعية العمومية

مادة ٣٦ — تؤلف الجمعية العمومية من الأعضاء المقيدين بالجدول العام ، ولا يحضر الجمعية العمومية إلا الأعضاء الذين أدوا رسم الاشتراك السنوى المستحق عليهم لغاية تاريخ اجتماعها العادى .

وتعقد الجمعية العمومية للنقابة اجتماعها العادى فى يوم الجمعة الأول من شهر ديسمبر من كل سنة ، ويجوز دعوتها إلى اجتماع غير عادى كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لعقدها .

ويجب دعوة الجمعية العمومية إذا قدم طلبا بذلك ثلاثون عضوا ممن لهم حق الحضور فى الجمعية العمومية ، ويتم الاجتماع خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب .

وتكون اجتماعات الجمعية العمومية فى دار النقابة .

مادة ٣٧ — يدعو النقيب أعضاء الجمعية العمومية للاجتماع بإعلان ينشر مرتين قبل انعقادها بأسبوع على الأقل فى جريدتين يوميتين تصدران بالقاهرة ويبين فى الإعلان زمان الاجتماع وجدول أعمال الجمعية العمومية وتدرج فى جدول الأعمال المسائل التى يقترحها مجلس النقابة أو يطلب أى عضو عرضها على الجمعية العمومية قبل ميعاد انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل .

ولا تجوز للجمعية العمومية أن تنظر فى غير المسائل الواردة فى جدول أعمالها .

مادة ٣٨ — لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل ، فاذا لم يتوافر هذا العدد أجل الاجتماع أسبوعين ويكون انعقادها صحيحاً إذا حضره « ربع » عدد الأعضاء .

مادة ٣٩ — تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لآراء الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الآراء رجح الرأى الذى منه الرئيس .

مادة ٤٠ — تختص الجمعية العمومية بما يأتى :

(١) اعتماد تقرير مجلس النقابة .

(٢) اعتماد الحساب الختامى للسنة المنتهية .

(٣) إقرار الميزانية الخاصة بالسنة المقبلة .

(٤) انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة بدلا من الذين انتهت مدة عضويتهم .

(٥) إقرار مشروع اللائحة الداخلية أو تعديلها ، ويصدر بهذه اللائحة قرار من وزير الإرشاد القومى .

(٦) المسائل المدرجة بجدول الأعمال .

(٧) إقرار مشروع اللائحة الخاصة بآداب مهنة الصحافة ، ويصدر بهذه اللائحة قرار من وزير الإرشاد القومى .

مجلس النقابة

مادة ٤١ — يكون للنقابة مجلس مؤلف من اثنى عشر عضوا مضى على قيدهم بالجدول العام ثلاث سنوات على الأقل ، تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى ، وإذا تساوت الأصوات اقترع بينهم عند الاقتضاء .

ومدة العضوية فى مجلس النقابة سنتان ، ويجوز اعادة انتخاب الأعضاء . وتنتهى كل سنة عضوية نصف أعضاء المجلس ، ويقترع بعد نهاية السنة الأولى بين الأعضاء لإنهاء عضوية ستة منهم .

مادة ٤٢ — ويتولى مجلس النقابة عملية فرز الأصوات . ولكل مرشح الحق فى أن يحضر عملية الفرز أو أن ينيب عنه فى ذلك عضوا من النقابة .

وتكون العضوية فى مجلس النقابة بلا أجر .

مادة ٤٣ — تنتخب الجمعية العمومية كل سنة النقيب من بين أعضاء مجلس النقابة ، ويكون انتخابه بالاقتراع السرى وبالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، ولا يجوز انتخاب النقيب أكثر من ثلاث مرات متوالية .

ويجتمع مجلس النقابة فور انتخاب النقيب برياسته لاختيار الوكيل والسكرتير وأمين الصندوق .

مادة ٤٤ — على مجلس النقابة أن يخطر وزير الارشاد القومى بنتيجة انتخاب أعضاء المجلس وبقرارات مجلس النقابة والجمعية العمومية خلال الثلاثة الأيام التالية لتاريخ انعقادها .

مادة ٤٥ — يجوز لثلاثين عضوا على الأقل ممن لهم حق التصويت فى الجمعية العمومية الطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية ، وفى تشكيل مجلس النقابة . ويجوز كذلك لكل مرشح سقط فى الانتخاب أن يطعن فى صحة انتخاب أى عضو من أعضاء المجلس ، وفى صحة انعقاد الجمعية العمومية ويكون الطعن خلال ثمانية عشر يوما من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية ، وذلك بتقرير فى قلم كتاب الدائرة الجنائية بمحكمة النقض وتفصل المحكمة فى الطعن على وجه السرعة .

مادة ٤٦ — إذا قضى بقبول الطعن فى تشكيل الجمعية العمومية أو ببطلان تشكيل مجلس النقابة ، أو ببطلان انتخاب ثلاثة فأكثر من أعضاء المجلس تدعى الجمعية العمومية للاجتماع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم لإجراء انتخاب جديد ، أما إذا كان عدد من قضى ببطلان انتخابه من الأعضاء أقل من ثلاثة — حل محله ولباقى مدته من كان يلى آخر من انتخب للمجلس فى عدد الأصوات .

مادة ٤٧ — إذا خلا مركز النقيب بالوفاة أو بالاستقالة من مجلس النقابة تدعى الجمعية العمومية لانتخاب عضو بدلا منه ولانتخاب النقيب ، كما تدعى لانتخاب نقيب جديد إذا خلا مركزه لسبب آخر ، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الخلو .

وإذا خلا مركز أحد أعضاء المجلس حل محله ولباقى مدته العضو الحائز لأكثر الأصوات التالية لأصوات الفائزين فى الانتخاب .

مادة ٤٨ — يختص مجلس النقابة بما يأتى :

(١) العمل على تحقيق أغراض النقابة .

(٢) إعداد تقرير سنوى عن نشاط النقابة .

(٣) إعداد مشروع اللائحة الداخلية للنقابة ومشروع اللائحة الخاصة بآداب المهنة .

(٤) إعداد الحساب الختامى للسنة المالية المنتهية .

(٥) إعداد الميزانية الخاصة بالسنة المقبلة .

(٦) إدارة أموال النقابة والإشراف على نظام حساباتها وتحصيل الرسوم المستحقة على الأعضاء .

(٧) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

(٨) انتخاب أعضاء المجلس الذين ينتدبون لعضوية لجنتى القيد والتأديب .

(٩) العمل على إلحاق الصحفيين تحت التمرين بدور الصحف أو بوكالات الأنباء التى تعمل فى مصر .

مادة ٤٩ — يختص مجلس النقابة كذلك بتسوية المنازعات الخاصة بمزاولة مهنة الصحافة القائمة بين أعضاء النقابة أو بينهم وبين غيرهم .

ويعين المجلس لهذا الغرض لجنة تسوية مؤلفة من ثلاثة أعضاء .

ويعهد إلى هذه اللجنة بتحقيق وجوه الخلاف وتقديم تقرير عنها إلى المجلس ، فاذا كان النزاع قائما بين عضوين من أعضاء النقابة رفع الأمر إلى المجلس بناء على طلب الطرفين أو أحدهما أو بناء على طلب أى عضو من أعضاء المجلس .

أما إذا كان النزاع قائما بين أعضاء النقابة ومن ليس من أعضائها ورفع الأمر إلى المجلس من

أحد طرفى الخصومة ، فلا يكون المجلس مختصا إلا إذا رضى الطرفان ووافقا على تحكيمه .

ويكون المجلس فى كلتا الحالتين حكما مفوضا بالصلح وتسرى على قراراته القواعد العامة بشأن التحكيم المنصوص عليها بالباب الرابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة ٥٠ — ينعقد مجلس النقابة فى كل شهر على الأقل بدعوة من النقيب أو كلما دعت الضرورة لذلك بدعوة منه ، أو بناء على طلب ثلث أعضاء المجلس كتابة .

ولا يعتبر الاجتماع صحيحا إلا إذا حضره سبعة من الأعضاء على الأقل وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة ، وإذا تساوت الأصوات رجح الرأى الذى منه النقيب .

مادة ٥١ — إذا جاوزت الجمعية العمومية أو مجلس النقابة الأغراض المنصوص عليها فى المادة (٣) أو الاختصاصات المنصوص عليها فى المادتين ٤٠ و٤٨ يطلب وزير الإرشاد القومى بتقرير يبلغ إلى الدائرة الجنائية بمحكمة النقض خلال ثمانية عشر يوما من تاريخ إبلاغه قرارات الجمعية العمومية أو مجلس النقابة — إبطال ما كان منها مجاوزا لتلك الأغراض .

وتحكم المحكمة فى ذلك على وجه السرعة .

مادة ٥٢ — يقوم النقيب بتمثيل النقابة لدى الجهات القضائية والإدارية ، ويرأس الجمعية العمومية ومجلس النقابة ، وفى حالة غيابه يحل محله الوكيل فاذا غاب الاثنان تكون الرياسة لأكثر أعضاء المجلس أصواتا فى آخر انتخاب للمجلس .

مادة ٥٣ — يضع النقيب جدول أعمال جلسات المجلس والجمعية العمومية كما يوقع مع السكرتير على المحاضر الخاصة بها .

مادة ٥٤ — يشرف النقيب على تنفيذ قرارات المجلس والجمعية العمومية ويوقع عليها .

مادة ٥٥ — يشرف أمين الصندوق على تحصيل رسوم الاشتراكات والقيد .

مادة ٥٦ — تودع أموال النقابة بالمصرف الذى يختاره مجلس النقابة ويوقع على أذون الصرف النقيب وأمين الصندوق .

مادة ٥٧ — يحدد مجلس النقابة مبلغا للمصاريف النثرية يودع فى خزانتها بمقرها للصرف منه ليكون تحت إشراف أمين الصندوق والنقيب .

مادة ٥٨ — يؤدى عضو النقابة لخزانتها رسم اشتراك سنوى بالقيمة التى تحددها اللائحة الداخلية . ويجب أداؤه فى موعد لا يجاوز شهر سبتمبر من كل سنة ، فإذا تأخر العضو عن الأداء فى الموعد المذكور كلف بأدائه بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، وإذا انقضى شهر من تاريخ هذا التكليف دون الأداء ، يجوز لمجلس النقابة شطب اسمه من الجدول ولا يقبل طلب إعادة قيده إلا بعد أدائه رسم القيد المقرر على الطلب الجديد مع المتأخر عليه من رسم الاشتراك .

مادة ٥٩ — لا يجوز لعضو النقابة أن يقدم شكوى ضد زميل له أو أن يرفع الأمر إلى القضاء

فى شئون تتصل بالمهنة إلا بعد إبلاغ شكواه إلى المجلس للسير فى الصلح المشار إليه فى المادة ٤٩ أو الحصول على إذن كتابى بذلك من مجلس النقابة .

ويجوز فى حالة الاستعجال صدور الإذن من النقيب .

التأديب

مادة ٦٠ — يحاكم تأديبياً كل من أخل من الأعضاء بواجباته فى مزاولة المهنة أو ارتكب أمورا مخلة بشرفها أو ماسة بكرامتها ، أو تحايل لاغتصاب حق لأحد زملائه ، أو اتجر برأيه أو صدر عنه بسوء نية ما يتعارض مع مصالح البلاد العليا ويؤاخذ بأحد الجزاءات الآتية :

(١) الإنذار .

(٢) الوقف عن العمل مدة لا تجاوز سنة .

(٣) شطب الاسم من جدول النقابة .

مادة ٦١ — ترفع الدعوى التأديبية بقرار من وزير الإرشاد القومى أو من مجلس النقابة إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٢) ، ويجب أن يتضمن قرار الإحالة بيان التهم المنسوبة إلى العضو .

مادة ٦٢ — يجوز للعضو المقدم إلى المحاكمة التأديبية أن يحضر بنفسه أو يستعين بمحام للدفاع عنه .

وللهيئة التأديبية أن تأمر بحضور العضو المذكور شخصياً .

فإذا تأخر العضو عن الحضور بغير عذر مقبول أعيد إعلانه ، وفى هذه الحالة إذا لم يحضر جاز إجراء المحاكمة فى غيبته ، وتكون المحاكمة التأديبية دائما سرية ولا يجوز نشر مادار بها إلا بتصريح من الهيئة التأديبية .

مادة ٦٣ — يجوز للعضو الصادر ضده قرار من اللجنة التأديبية أن يستأنف هذا القرار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه إليه .

مادة ٦٤ — يعلن العضو المطلوب محاكمته تأديبياً بالحضور أمام اللجنة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول موضحاً فيه ميعاد الجلسة ومكانها وملخص التهم المنسوبة إليه أو أسباب الاستئناف وذلك قبل تاريخ الجلسة بثمانية أيام على الأقل .

مادة ٦٥ — إذا اتهم عضو من أعضاء مجلس النقابة بجناية أو بجنحة وجب على السلطة القائمة بالتحقيق فى غير أحوال التلبس إبلاغ النقابة أمر هذا الاتهام قبل البدء فى التحقيق .

وللعضو المتهم أن يطلب ندب مندوب من النقابة لحضور هذا التحقيق ، ويعين النقيب من يراه من أعضاء النقابة لحضور التحقيق ما لم تتقرر سريته فى الأحوال الجائز فيها ذلك قانوناً .

وللجنة التأديب بناء على طلب وزير الإرشاد القومى أو مجلس النقابة أن تقرر وقف العضو المذكور عن مزاولة المهنة حتى يحكم فى التهمة المنسوبة إليه .

وللعضو أن يستأنف قرار الوقف أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٢٨) — خلال ١٥ يوما من تاريخ إبلاغه القرار .

والسلطة القائمة بالتحقيق أن تطلب محاكمة العضو أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٢) إذا رأت الاكتفاء بتوقيع عقوبة تأديبية بدلا من محاكمته جنائيا ، وفى هذه الحالة يحيل وزير الإرشاد القومى بقرار منه العضو إلى اللجنة المذكورة .

حل مجلس النقابة

مادة ٦٦ — إذا جاوز مجلس النقابة الأغراض المنصوص عليها فى المادة (٣) جاز لوزير الإرشاد القومى أن يستصدر قراراً من مجلس الوزراء بحل مجلس النقابة ، وفى هذه الحالة تؤلف لجنة مؤقتة من رئيس محكمة استئناف مصر رئيساً ووكيل وزارة الإرشاد القومى أو من ينديه وزيرها والنائب العام واثنين من أعضاء النقابة يعينهما وزير الإرشاد القومى — أعضاء

وتقوم هذه اللجنة بدعوة الجمعية العمومية خلال أسبوعين من تاريخ الحل وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣٧ وذلك لانتخاب مجلس جديد .

وإلى أن ينتخب المجلس الجديد تتولى اللجنة المذكورة المحافظة على أموال النقابة وتصريف شئونها العادية .

العقوبات

مادة ٦٧ — يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين ٧ و ٨ بالحبس مدة لاتزيد على سنة ؛ وبغرامة لاتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٦٨ — يعاقب بالعقوبات ذاتها كل شخص غير مقيد بجدول النقابة ينتحل لنفسه لقب « صحفى » أو غيره من الألقاب التى تطلق على الصحفيين .

أحكام وقتية

مادة ٦٩ — لأصحاب الصحف ووكالات الأنباء المقيدين بجدول النقابة القائم حتى تاريخ العمل بهذا القانون ، أن يستمروا فى القيام بأعمال التحرير التى يؤدونها فى هذا التاريخ .

مادة ٧٠ — تؤلف لجنة مؤقتة بقرار من وزير الإرشاد القومى مكونة من :

أحد مستشارى محاكم الاستئناف ... ... رئيساً

أحد رؤساء النيابة العامة ... ... أعضاء
مدير عام مصلحة الاستعلامات أو من يقوم مقامه ... ...
مندوب عن وزارة الإرشاد القومى ينديه وزيرها ... ...
ثلاثة من الصحفيين المقيدة أسماؤهم بجدول النقابة ، يعينهم وزير الإرشاد القومى ....

وتنعقد اللجنة بدعوة من وزير الإرشاد القومى خلال أسبوعين من تاريخ العمل بهذا القانون . وتعلن اللجنة قبل انعقادها بأسبوع فى جريدتين يوميتين تصدران بالقاهرة عن مكان وزمان اجتماعها .

وللصحفيين المقيدة أسماؤهم فى جدول النقابة القائم حتى تاريخ العمل بهذا القانون أن يقدموا للجنة المذكورة طلبات جديدة لإعادة القيد فى جدول المشتغلين ، على أن يؤدوا نصف رسم القيد المقرر فى هذا القانون وذلك خلال أسبوعين من تاريخ العمل به .

وللصحفيين المشتركين من الأجانب والمقيدة أسماؤهم فى جدول النقابة القائم حتى تاريخ العمل بهذا القانون أن يقدموا فى الميعاد المشار إليه إلى اللجنة طلبات جديدة بإعادة القيد فى جدول المنتسبين ، على أن يؤدوا نصف رسم القيد المقرر فى هذا القانون .

وعلى اللجنة أن تعيد قيد الطالبين فيما عدا :

(١) من لا تنطبق عليه أحكام المواد (٤) و (٥) و (٦) والبند (٤) من المادة (١١) .

(٢) من يعمل فى خدمة الحكومة .

(٣) أصحاب الصحف ووكالات الأنباء ومن كان شريكا أو مساهما فى رأس مالها ، وممثلى أصحاب الصحف ووكالات الأنباء ؛ ومديرى الإدارات والملحقين بأى عمل إدارى بها .

وتقوم اللجنة المذكورة بفحص طلبات إعادة القيد والبت فيها خلال ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ أول انعقاد لها .

مادة ٧١ — يجوز لكل من رفضت اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة طلب إعادة قيده أن يستأنف هذا القرار أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٢٨) وذلك خلال خمسة عشر يوما تبدأ من يوم تشكيل مجلس النقابة الأول .

مادة ٧٢ — تقوم اللجنة المؤقتة بمجرد الانتهاء من البت فى طلبات القيد المقدمة إليها بدعوة الجمعية العمومية للنقابة وفق أحكام المادة (٣٧) لمباشرة عمليات انتخاب أعضاء مجلس النقابة والنقيب والأعضاء الذين يندبون فى لجنتى القيد والتأديب كما تشرف على تلك العمليات .

وتحل هذه اللجنة عقب ذلك مباشرة .

مادة ٧٣ — يلغى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ المشار إليه .

مادة ٧٤ — تبقى للصحفيين المقيدين بجدول النقابة القائم حتى تاريخ العمل بهذا القانون ويقيدون فى جدول النقابة وفقا لأحكام هذا القانون — جميع الحقوق والامتيازات التى حصلوا عليها من أصحاب الصحف ووكالات الأنباء التى يعملون بها تطبيقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ المشار إليه واللوائح التى صدرت تنفيذا له .

ومع عدم الإخلال بالحقوق المكتسبة ، تتولى لجنة القيد المنصوص عليها فى المادة (١٢)

تصفية مراكز الصحفيين المقيدين بجدول النقابة القائم حتى تاريخ العمل بهذا القانون ولم يقيدوا وفق أحكام هذا القانون فى جدول النقابة العام وفروعه وذلك فيما يتعلق بالحقوق والامتيازات والإعانات والمعاشات التى حصلوا عليها تطبيقا لأحكام القانونين رقمى ١٠ لسنة ١٩٤١ و ٦١ لسنة ١٩٥١ المشار إليهما واللوائح التى صدرت تنفيذا لهما ويؤول للنقابة ما يبقى من أموال بعد التصفية .

وتستأنف قرارات هذه اللجنة أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٢٨) خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغ القرار .

مادة ٧٥ — استثناء من حكم المادة (٢٣) يجوز منح الامتيازات والمنح الصحفية للمشار اليهم فى الفقرة الثانية من المادة السابقة .

مادة ٧٦ — على وزيرى الإرشاد القومى والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية إلا بالنسبة للمادتين ٦٧ و ٦٨ فيكون العمل بهما بعد أربعة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة المذكورة .

صدر بديوان الرياسة فى ٦ شعبان سنة ١٣٧٤ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٥) .

قانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٥(١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ بأساس ربط ضريبة الأرباح التجارية والصناعية عن السنوات من سنة ١٩٥٢ إلى سنة ١٩٥٤

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ بأساس ربط الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المنصوص عنها فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ عن السنوات من سنة ١٩٤٨ إلى سنة ١٩٥١ بالنسبة إلى الممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير ،

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٣١ مكرر الصادر فى ١٩ ابريل سنة ١٩٥٥ .

وعلى القانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ بأساس ربط ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ عن السنوات من سنة ١٩٥٢ إلى سنة ١٩٥٤ ،
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٢ من القانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه النص الآتى : ويعمل به من ١١ نوفبر سنة ١٩٥٤ .

« مادة ٢ — يستثنى من أحكام المادة السابقة :

(١) الممولون الذين لديهم حسابات منتظمة فى السنوات من سنة ١٩٥٢ إلى سنة ١٩٥٤ بشرط أن يثبت انتظامها فى جميع تلك السنوات متى طلبوا المحاسبة على أساسها وبشرط أن يتقدموا بهذا الطلب إلى مأمورية الضرائب المختصة قبل ١٥ مايو سنة ١٩٥٥ بخطاب موصى عليه بعلم وصول وإلا ربطت عليهم الضريبة طبقا لأحكام المادة الأولى .

(٢) الممولون الذين ربطت عليهم الضريبة نهائيا قبل العمل بهذا القانون عن أية سنة من السنوات من سنة ١٩٥٢ إلى سنة ١٩٥٤ وذلك بالنسبة للسنوات التى تم الربط عليها نهائيا

(٣) الممولون الذين استحدثوا نشاطا جديدا يختلف فى نوعه عن نشاطهم فى السنة المتخذة أساسا للربط ، وذلك بالنسبة لهذا النشاط الجديد ، وتتخذ الأرباح المقدرة له عن أول سنة لاحقة بدأ فيها الممول نشاطه أساسا للربط عن هذا النشاط فى السنوات التالية .

(٤) الممولون الذين يتوقفون عن مزاولة نشاط مستقل يستمر العمل بالربط الحكمى لغاية تاريخ التوقف وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٥٨ و ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه ».

مادة ٢ — يضاف إلى القانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه مادة جديدة برقم ٢ مكررة نصها الآتى :

« مادة ٢ مكررة — استثناء من نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ يكون على الممولين الخاضعين لأحكام هذا القانون أن يدفعوا الضريبة المستحقة عن سنة ١٩٥٤ من واقع الربط الحكمى فى السنة المتخذة أساسا للربط وذلك قبل أول مايو سنة ١٩٥٥ وبمقدار ما تكون الضريبة عن تلك السنة واجبة الأداء » .

مادة ٣ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون وله إصدار القرارات اللازمة ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٠ شعبان سنة ١٣٧٤ (١٣ أبريل سنة ١٩٥٥) .

مذكرة ايضاحية

نص القانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ على استمرار العمل فى السنوات من سنة ١٩٥٢ إلى سنة ١٩٥٤ بأحكام المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ التى نصت على اتخاذ الأرباح المقدرة لسنة ١٩٤٧ بالنسبة إلى الممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير أساساً لربط الضريبة عليهم عن كل من السنوات من سنة ١٩٤٨ إلى سنة ١٩٥١ .

ورغبة فى التيسير على الممولين فقد تضمنت المادة الثانية من القانون استثناء من تطبيق أحكامه بالنسبة لذوى الحسابات المنتظمة غير أن شروط هذا الاستثناء بالصيغة التى جاءت فى القانون أثارت لبساً فى التفسير كما أنها انطوت على عكس ما أريد بالقانون من تيسير على الممولين وتبسيطاً لإجراءات ربط الضريبة وتحصيلها .

ومن أجل هذا رؤى تعديل هذا النص بحيث يتمشى مع الحكمة الشرعية التى دعت إلى إصدار القانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ فنص فى المادة الأولى من المشروع المرافق على أن يستثنى من تطبيق أحكامه الممولين الذين يثبت أنهم يمسكون حسابات منتظمة عن كل من السنوات من سنة ١٩٥٢ إلى سنة ١٩٥٤ بدلا مما كان يتطلبه القانون السابق اشتراط انتظام هذه الحسابات فى السنوات من سنة ١٩٥٠ إلى سنة ١٩٥٤ ، وذلك لأن سنتى ١٩٥٠ ، ١٩٥١ تخضعان لحكم المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ ويجرى الربط فى شأنهما حكما متى كان الممول خاضعا لربط الضريبة بطريق التقدير فى سنة الأساس ومن ثم فلا وجه لإعادة النظر فى انتظام حسابات الممول فيهما كما حدد النص موعد تقديم طلبات الممولين وطريقة تقديمها للاستفادة من حكم هذه المادة .

ومن مقتضى هذا التعديل أيضاً وتمشيا مع التسلسل المنطقى للتشريع رؤى أن تعدل الفقرة ٢ ، بحيث يقتصر الاستثناء الوارد بها على الممولين الذين ربطت عليهم الضريبة ربطا نهائيا قبل العمل بهذا القانون عن أية سنة من السنوات من سنة ١٩٥٢ إلى سنة ١٩٥٤ .

ولما كانت الفقرة ٣ قد استثنت الممولين الذين استحدثوا نشاطا جديداً زيادة عن نشاطهم فى السنة المتخذة أساسا للتقدير وذلك فقط بالنسبة للسنوات التالية لاستحداث هذا النشاط وحيث أن النص بوضعه القائم يفيد استثناء تلك الفئة من الممولين وخروجها عن حكم هذا القانون اطلاقا مع أن حكمة الاستثناء تنحصر فى حدود النشاط المستحدث فقط . لذلك رؤى تعديل صياغة النص بحيث يقتصر الاستثناء على النشاط المستحدث ، أما النشاط الأصلى فتربط عليه الضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون .

ولما كان التشريع قد عالج حالة الاستحداث وأغفل حالة التوقف فقد رؤى تمشيا مع غرض التيسير أن يستثنى أيضا الممولون الذين يتوقفون عن مزاولة نشاط مستقل وذلك فقط فى حدود هذا النشاط فلستنزل من وعاء الضريبة .

والمقصود بالنشاط فى الحالتين هو كل نشاط يختلف نوعيا عن النشاط الأصلى ويصلح بذاته أن يكون أساسا لربط مستقل .

ولما كان القانون يقوم على ربط الضريبة حكما طبقا للأرباح المقدرة فى سنة الأساس ورغبة فى اختصار إجراءات التحصيل فقد ضمن التشريع الجديد استثناء من نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ويقضى هذا الاستثناء بأن يؤدى الممولين الذين تنطبق عليهم قاعدة الربط الحكمى ضريبة سنة ١٩٥٤ على أساس هذا الربط لا على أساس نتيجة إقراراتهم وذلك قبل أول مايو سنة ١٩٥٥ .

ويتشرف وزير المالية والاقتصاد بعرض مشروع القانون المرافق على مجلس الوزراء فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة للموافقة عليه واصداره .

قانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٥[1]

بتعديل بعض نصوص المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢
فى شأن استقلال القضاء

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المواد ٣ و٤ و٥ و٩ و٢١ و٢٤ و٢٨ و٣٩ و٦٩ و٧٠ و٧١ و٧٦ و٨٤ فقرة أخيرة من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء النصوص الآتية :

« مادة ٣ — يعين قضاة المحاكم الابتدائية من الهيئات الآتية :

(ا) قضاة المحاكم الابتدائية السابقين ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون .

(ب) وكلاء النائب العام من الفئة الممتازة .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٣٣ مكرر الصادر فى ٢٥ أبريل سنة ١٩٥٥ .

(ج) وكلاء النائب العام الذين شغلوا هذا الوظيفة مدة أربع سنوات متوالية أو أمضوا فى وظائف النيابة تسع سنوات متوالية .

(د) المحامين بإدارة قضايا الحكومة الذين يشغلون درجات مماثلة والمندوبين الأول بمجلس الدولة .

(هـ) المحامين الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف أربع سنوات متوالية بشرط أن يكونوا مارسوا المحاماة فعلا أو أى عمل يعتبر نظيرا لعمل إدارة قضايا الحكومة مدة تسع سنوات .

(و) أعضاء هيئة التدريس بكليات الحقوق وأعضاء هيئة تدريس القانون بكليات التجارة بالجامعات المصرية وبكليتى البوليس والحربية والمحامين بقسم قضايا وزارة الأوقاف والمشتغلين بعمل يعتبر بقرار من مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى نظيرا لعمل إدارة قضايا الحكومة متى أمضوا تسع سنوات متوالية فى العمل القانونى وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة قاض أو يتقاضون مرتبا يدخل فى حدود هذه الدرجة » .

مادة ٤ — مع مراعاة ما نص فى المادتين التاليتين يكون التعيين فى وظيفة وكيل محكمة ابتدائية أو رئيس لها أو فى وظيفة مستشار فى محكمة استئناف بطريق الترقية من الوظيفة التى تسبقها مباشرة فى القضاء أو النيابة أو الوظائف القضائية بالديوان العام بوزارة العدل أو بمحكمة النقض أو بالنيابة » .

« مادة ٥ — متى توافرت الشروط الأخرى المبينة فى هذا القانون جاز أن يعين رأسا .

أولا — فى وظائف وكلاء المحاكم الابتدائية :

(ا) وكلاء المحاكم الابتدائية السابقون ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون .

(ب) أعضاء إدارة قضايا الحكومة الذين يشغلون درجات مماثلة والنواب بمجلس الدولة .

(ج) المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف مدة اثنتى عشرة سنة متوالية بشرط أن يكونوا مارسوا المحاماة فعلا أو أى عمل يعتبر نظيرا لعمل إدارة قضايا الحكومة مدة ست عشرة سنة .

(د) أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بكليات التجارة بالجامعات المصرية .

(هـ) المشتغلون بعمل يعتبر بقرار من مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى نظيرا لعمل إدارة قضايا الحكومة متى أمضوا ست عشرة سنة متوالية فى العمل القانونى وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة وكيل محكمة ابتدائية أو يتقاضون مرتبا يدخل فى حدود هذه الدرجة .

ثانيا — فى وظائف رؤساء المحاكم الابتدائية :

(ا) رؤساء المحاكم الابتدائية السابقون ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون .

(ب) المستشارون المساعدون بادارة قضايا الحكومة ومجلس الدولة .

(ج) المحامون الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض مدة ثلاث سنوات متوالية أو الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف ست عشرة سنة متوالية بشرط أن يكونوا مارسوا المحاماة فعلا أو أى عمل يعتبر نظيراً لعمل إدارة قضايا الحكومة مدة ثمانى عشرة سنة .

(د) أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بكليات التجارة بالجامعات المصرية متى شغلوا كراسيهم مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

(هـ) المشتغلون بعمل يعتبر بقرار من مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى نظيرا لعمل إدارة قضايا الحكومة متى أمضوا ثمانى عشرة سنة متوالية فى العمل القانونى وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة رئيس محكمة ابتدائية أو يتقاضون مرتبا يدخل فى حدود هذه الدرجة ومع ذلك لا يجوز أن يعين فى وظيفة رئيس محكمة القاهرة الابتدائية أو رئيس محكمة الاسكندرية الابتدائية أو مدير عام إدارة المحاكم أو مدير عام إدارة التشريع بوزارة العدل الا من يجوز تعيينه فى وظيفة مستشار بمحاكم الاستئناف .

ثالثاً — فى وظائف المستشارين بمحاكم الاستئناف :

(ا) مستشاروا محاكم الاستئناف السابقون ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون .

(ب) المستشارون بمجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة ومدير عام قسم قضايا وزارة الأوقاف ووكيل هذا القسم بشرط أن يكون فى درجة مستشار .

(ج) المحامون الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض مدة خمس سنوات متوالية .

(د) أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بكليات التجارة بالجامعات المصرية متى شغلوا كراسيهم مدة لا تقل عن خمس سنوات » .

« مادة ٩ — لا يجوز عند التعيين فى وظيفة قاض بالمحاكم الابتدائية أن تزيد نسبة التعيينات على الربع من غير رجال النيابة إلا فى حالة عدم توافر العدد الكافى ممن يجوز التعيين منهم .

كما لا يجوز تجاوز هذه النسبة عند التعيين من غير رجال القضاء والنيابة فى وظيفة وكيل محكمة ابتدائية أو رئيس لها أو مستشار بمحاكم الاستئناف أو بمحكمة النقض .

وتحسب هذه النسبة على أساس الوظائف الخالية خلال سنة مالية كاملة » .

« مادة ٢١ — يكون اختيار قضاة المحاكم الابتدائية بطريق الترقية من بين أعضاء النيابة على أساس الأقدمية ومن واقع أعمالهم وتقارير التفتيش عنهم .

وفيما عدا ذلك يجرى الاختيار فى الوظائف الأخرى على أساس درجة الأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية » .

« مادة ٢٤ — مستشاروا محكمة استئناف القاهرة لايجوز نقلهم إلى محكمة أخرى الا برضائهم وموافقة مجلس القضاء .

أما مستشاروا محاكم الاستئناف الأخرى فيكون نقلهم إلى محكمة استئناف القاهرة تبعا لأقدمية التعيين بمراعاة أن يكون النقل من محكمة استئناف أسيوط إلى محكمة استئناف المنصورة ثم إلى طنطا ثم إلى الاسكندرية ومع ذلك يجوز بقاء المستشار فى محكمته بناء على طلبه وموافقة مجلس القضاء .

على أن يكون اختيار رؤساء دوائر محاكم الاستئناف من المستشارين الذين يبلغ مرتبهم ١٥٠٠ ج ثم ١٤٠٠ ج وأن يبدأ بالفئة الأولى فالثانية وأن يراعى فى الاختيار وضع الأحدث من كل فئة فى غير محكمتى استئناف القاهرة والاسكندرية طبقا للترتيب المشار إليه بالفقرة السابقة وأن يكون اختيار رؤساء الدوائر بالمحكمتين الأخيرتين على أساس الأقدمية فيما بينهم .

ويكون النقل فى جميع الأحوال بقرار من مجلس الوزراء بموافقة مجلس القضاء الأعلى » .

« مادة ٢٨ — مع مراعاة أحكام المادة (٧) يجوز نقل قضاة المحاكم الابتدائية وكذلك يجوز عند الضرورة ندبهم لمحاكم غير محاكمهم لمدة لاتزيد على سنة ، ويكون النقل والندب فى جميع الأحوال بقرار من مجلس الوزراء إلا إذا كان الندب لمدة لا تجاوز ستة أشهر فيكون بقرار من وزير العدل » .

« مادة ٣١ — يكون بوزارة العدل إدارة التفتيش القضائى على أعمال قضاة المحاكم الابتدائية تتألف من :

مستشار من محكمة الاستئناف رئيساً .

وعدد يعينه وزير العدل من رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلائها مفتشين .

ويكون ندبهم جميعاً للعمل بهذه الإدارة بقرار من وزير العدل لمدة سنة قابلة للتجديد بموافقة مجلس القضاء .

ويجب أن يحاط القضاة علماً بكل ما يلاحظ عليهما » .

« مادة ٦١ — يكون التعيين فى وظيفة وكيل النائب العام من بين المساعدين وفى الوظائف الأخرى من بين رجال النيابة بطريق الترقية من الدرجة السابقة مباشرة أو من بين رجال القضاء كذلك .

على أنه يجوز أن يعين رأسا فى وظيفة وكيل النائب العام الموظفون الفنيون بادارة قضايا الحكومة ونظراؤهم وبمجلس الدولة وقسم قضايا وزارة الأوقاف والمعيدون والمدرسون المساعدون فى مادة القانون بالجامعات المصرية والمشتغلون بتدريس القانون بكليتى البوليس والحربية متى أمضى كل منهم فى وظيفته أو عمله مدة ثلاث سنوات على الأقل وكانوا فى درجة مماثلة لدرجة وكيل النائب

العام أو يتقاضون مرتباً يدخل فى حدود هذه الدرجة والمحامون المشتغلون أمام المحاكم الابتدائية منذ سنة على الأقل .

ويجوز أن يعين هؤلاء وكلاء للنائب العام من الفئة الممتازة أو رؤساء نيابة متى توافرت فيهم الشروط المبينة بالمادتين الثالثة والخامسة حسب الأحوال » .

« مادة ٧٠ — لايجوز أن تزيد نسبة التعيين من غير رجال النيابة على الثلث فى وظيفة وكيل النائب العام وعلى الربع فيما دون ذلك » .

« مادة ٧١ — المعينون لأول مرة فى النيابة فى أية وظيفة أقل من وظيفة وكيل من الفئة الممتازة يجب أن يقرر القومسيون الطبى لياقتهم التامة للخدمة طبيا » .

« مادة ٧٦ — يشكل بوزارة العدل مجلس استشارى أعلى للنيابة العامة ، ويؤلف من وكيل الوزارة الدائم رئيسا ومن النائب العام ومستشار من محكمة النقض ومستشار من محكمة استئناف القاهرة تنتخبهما الجمعية العمومية لكل من المحكمتين لمدة سنة ورئيس محكمة القاهرة الابتدائية » .

ولا يجوز الترقية فى النيابة لغاية وكيل نيابة إلا بعد أخذ رأى هذا المجلس . »

« مادة ٨٤ (فقرة أخيرة) — وأحكام هذا الفصل لا تمس ما للحكومة من الحق فى فصل أى عضو من أعضاء النيابة العامة دون وساطة مجلس التأديب ولكن بعد أخذ رأى المجلس الاستشارى الأعلى للنيابة بالنسبة إلى أعضاء النيابة حتى وظيفة وكيل النائب العام وبعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى بالنسبة إلى رجال النيابة ابتداء من وظيفة وكيل النائب العام من الفئة الممتازة حتى وظيفة المحامى العام » .

مادة ٢ — تضاف مادة جديدة برقم ٥ مكررا نصها الآتى :

« استثناء من أحكام المادة ٣ والفقرتين « أولا » ، « ثانيا » من المادة الخامسة والمادة ٦٩ يجوز أن يعين أعضاء مجلس الدولة والموظفون الفنيون بادارة قضايا الحكومة والمشتغلون بالتدريس فى كليات الحقوق أو بتدريس مادة القانون فى الكليات الأخرى بالجامعات المصرية فى وظائف القضاء أو النيابة التى تلى مباشرة درجات وظائفهم فى جهاتهم الأصلية ، ويكون تحديد أقدميتهم بموافقة مجلس القضاء الأعلى » .

مادة ٣ — يعدل جدول مرتبات رجال القضاء والنيابة المنصوص عليه فى المادتين ١١ و٧٨ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء طبقا للجدول المرافق .

مادة ٤ — على وزيرى العدل والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

صدر بديوان الرياسة فى ٢٧ شعبان سنة ١٣٧٤ (٢٠ أبريل سنة ١٩٥٥) .

جدول مرتبات رجال القضاء والنيابة

المنصوص عليه فى المادتين ١١ و ٧٨ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء

	جنيه
رئيس محكمة النقض	٢٠٠٠ فى السنة — إلا إذا كان من الوزراء السابقين فيعطى مرتب وزير .
وكيلا محكمة النقض	١٨٠٠
رئيسا محكمتى استئناف القاهرة والاسكندرية	١٨٠٠
رؤساء باقى محاكم الاستئناف	١٧٠٠
وكيلا محكمتى استئناف القاهرة والاسكندرية	١٧٠٠
وكلاء باقى محاكم الاستئناف	١٦٠٠
المستشارون بمحكمة النقض ومحاكم الاستئناف	١٣٠٠ — ١٥٠٠ بعلاوة ١٠٠ جنيه كل سنتين
رئيسا محكمتى القاهرة والاسكندرية الابتدائيتين	١٣٠٠ — ١٥٠٠ » ١٠٠ » » »
رؤساء محاكم ابتدائية	١٠٨٠ — ١٣٠٠ » ٨٤ جنيهاً » »
وكلاء محاكم ابتدائية	٧٨٠ — ١٠٨٠ » ٧٢ » » »
قضاة بالمحاكم الابتدائية	٥٤٠ — ٧٨٠ » ٤٨ » » » (ومع ذلك إذا وصل القاضى إلى نهاية مربوط الدرجة ولم يرق إلى الوظيفة الأعلى يمنح علاوة قدرها ٦٠ ج كل سنتين حتى يصل مرتبه إلى ٩٠٠ ج) .
النائب العام	١٨٠٠
المحامون العامون	١٣٠٠ — ١٥٠٠ بعلاوة ١٠٠ جنيه كل سنتين
رؤساء نيابة فئة ممتازة	١٠٨٠ — ١٣٠٠ » ٨٤ جنيها » »
رؤساء نيابة	٧٨٠ — ١٠٨٠ » ٧٢ » » »
وكلاء نيابة من الفئة الممتازة	٥٤٠ — ٧٨٠ » ٤٨ » » » (ومع ذلك إذا وصل وكيل النيابة من الفئة الممتازة إلى نهاية مربوط الدرجة ولم يرق إلى الوظيفة الأعلى يمنح علاوة قدرها ٦٠ ج كل سنتين حتى يصل مرتبه إلى ٩٠٠ ج) .

وكلاء نيابة	٣٦٠	— ٥٤٠	بعلاوة ٣٦ ج كل سنتين
معاونو ومساعدو نيابة	١٨٠		فى السنة تزاد إلى ٢٤٠ ج بعد سنتين ثم يمنحون علاوة قدرها ٣٠ ج كل سنتين إلى أن يصل المرتب ٣٦٠ ج سنويا .

يعمل بالقواعد الملحقة بجدول مرتبات رجال القضاء والنيابة المعدل بهذا القانون مع إضافة فقرة أخيرة إلى البند الثالث نصها كالآتى : —

(يسرى هذا الجدول على المستشارين الحاليين ومن فى درجتهم إذا كانوا قد استوفوا المدة المقررة محسوبة من تاريخ تعيينهم فى درجاتهم الحالية) .

قانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ (١)

بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية ،

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة بور سعيد والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء مجلس بلدى لمصيف رأس البر ،

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحسين ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزيرا الشئون البلدية والقروية والمالية والاقتصاد ،

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٣٣ مكرر الصادر فى ٢٥ أبريل سنة ١٩٥٥ .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفرض فى المدن والقرى التى بها مجالس بلدية مقابل تحسين على العقارات المبنية والأراضى التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة .

ويتولى كل مجلس فى دائرة اختصاصه تحصيل هذا المقابل ويكون موردا من موارده .

مادة ٢ — تعتبر من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق هذا القانون الأعمال الآتية :

(أولا) انشاء الطرق والميادين أو توسيعها أو تعديلها .

(ثانيا) مشروعات المجارى .

(ثالثا) انشاء الكبارى والمجازات السطحية (المزلقانات) والممرات السفلية أو تعديلها .

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء إضافة أعمال أخرى ذات منفعة عامة إلى الأعمال المذكورة على أن يتضمن القرار تحديد المناطق التى يطرأ عليها التحسين بسبب هذه الأعمال .

مادة ٣ — تحدد المناطق التى يطرأ عليها تحسين بسبب الأعمال المنصوص عليها فى المادة الثانية بحيث تشمل :

(أولا) بالنسبة إلى إنشاء الطرق والميادين أو توسيعها أو تعديلها :

العقارات التى تقع فى منطقة محددة بخطوط توازى حدود الطريق أو الميدان ولا يجاوز بعدها عن تلك الحدود مائة وخمسين مترا .

(ثانيا) بالنسبة الى مشروعات المجارى العامة :

(١) العقارات التى تتصل مباشرة بطريق زود بخط من شبكة المجارى .

(٢) العقارات التى تطل على طريق ليس به خط من شبكة المجارى متى كانت المسافة بينها وبين أقرب وصلة جديدة لا تزيد على مائة متر .

(ثالثا) بالنسبة إلى إنشاء أو تعديل الكبارى والمجازات السطحية والممرات السفلية :

العقارات التى تقع داخل منطقة محددة بخطين متوازيين لمحور الكوبرى أو المجاز السطحى أو الممر السفلى وعلى بعد لا يجاوز ثلثمائة متر من هذا المحور — وبخطين موازيين لنهايتى الكوبرى أو المجاز السطحى أو الممر السفلى وعلى بعد لا يجاوز ثلثمائة متر من هاتين النهايتين .

ويكون تحديد المناطق أو العقارات التى يطرأ عليها تحسين بالاتفاق بين وزارة الشئون البلدية والقروية وبين الوزارة أو المصلحة المختصة .

مادة ٤ — على الجهة التى تقوم بعمل من الأعمال المنصوص عليها فى المادة الثانية أن تخطر وزارة الشئون البلدية والقروية بمجرد البدء فى تنفيذه ببيان واف عنه وعن مراحل التنفيذ والتقدير الابتدائى للتكاليف وأن ترفق بهذا البيان الخرائط اللازمة .

ويصدر وزير الشئون البلدية والقروية عن كل عمل من أعمال المنفعة العامة يرى أنه يترتب عليه تحسين — قرارا يتضمن بيان هذا العمل وتاريخ بدء الانتفاع به أو بجزء منه ويرفق به خريطة تبين بها حدود منطقة التحسين .

وينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويلصق فى المحل المعد للاعلانات بمقر المجلس البلدى المختص وفى مقر البوليس أو العمدة الكائن فى دائرته العقار .

مادة ٥ — تقوم مصلحة المساحة بجميع الأعمال الفنية اللازمة لمسح عقارات المنطقة المحددة فى القرار المنصوص عليه فى المادة السابقة وحصر ملاكها .

مادة ٦ — تقدر قيمة العقار الداخل فى حدود منطقة التحسين — قبل التحسين وبعده لجنة تؤلف من :

(١) مدير أعمال يندبه مراقب المراقبة الاقليمية بوزارة الشئون البلدية والقروية الواقع فى دائرتها العقار ... ... رئيسا

(٢) المهندس الذى يرأس قسم التنظيم فى المجلس البلدى المختص أو من ينوب عنه ... ... أعضاء

(٣) عضو من أعضاء المجلس البلدى المختص يختاره رئيس المجلس من غير الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم ... ...

(٤) مندوب عن تفتيش المساحة المختص ... ...

ويحل محل مندوب المراقبة الاقليمية لوزارة الشئون البلدية والقروية فى القاهرة والاسكندرية وبور سعيد مهندس من الادارة الهندسية يندبه مدير المجلس البلدى وفى المحافظات الأخرى مهندس يندبه وزير الشئون البلدية والقروية .

ولا يجوز أن يشترك فى عضوية اللجنة عند التقدير من يكون له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة أو لمن يكون هو وكيلا عنه أو وصيا أو قيما عليه مصلحة فى التقدير .

وتستأنس اللجنة فى تقدير قيمة العقار بثمن شراء المالك الأخير له وما أحدث فيه من تعديلات أو تحسينات وكذلك بثمن المثل فى الصفقات التى تمت فى مـــدة قريبة من وقت التقدير بشأن العقارات المجاورة الواقعة فى منطقة التحسين .

وتصدر اللجنة قرارها بالتقدير خلال الشهرين من تاريخ ورود الأوراق إليها .

وتبلغ القرار إلى المجلس البلدى المختص لاعتماده فى موعد لايجاوز خمسة عشر يوما فاذا لم يعتمده أعاده إلى اللجنة مشفوعاً بأسباب اعتراضه — وعلى اللجنة إعادة النظر واتخاذ قرار فى الموضوع فى موعد لايجاوز خمسة عشرة يوما من تاريخ إعادة الأوراق إليها .

ويعلن المجلس البلدى إلى ذو الشأن قرارات اللجنة التى يعتمدها وكذلك القرارات التى تصدر منها فى حالة إعادة التقديرات اليها .

مادة ٧ ـــ لذوى الشأن الطعن فى قرارات اللجان خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانهم بها .
ويؤدى الطاعن رسما قدره ١٪ من القدر المتنازع عليه من مقابل التحسين بحيث لايقل هذا الرسم عن جنيه واحد ولا يزيد على عشرين جنيها ـــ ويجب أن يرفق الإيصال الدال على أداء الرسم بصحيفة الطعن . ويرد الرسم كله أو بعضه بنسبة مايقضى به من طلبات الطاعن .

مادة ـــ ٨ تفصل فى الطعون لجنة تؤلف فى كل مديرية أو محافظة من :

(١) رئيس المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار أو وكيلها ... ... رئيسا

(٢) مراقب المراقبة الإقليمية بوزارة الشئون البلدية والقروية الواقع فى دائرتها العقار أو من ينوب عنه ... ...
(٣) مفتش المساحة أو من ينوب عنه ... ...
(٤) مفتش المالية أو من ينوب عنه ... ...
(٥) عضوين من أعضاء المجلس البلدى المختص يختارهما رئيس المجلس من غير الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم ... ...

أعضاء

ويحل محل مراقب المراقبة الاقليمية لوزارة الشئون البلدية والقروية فى القاهرة والاسكندرية وبور سعيد مدير المجلس البلدى المختص أو من ينوب عنه ـــ وفى المحافظات الأخرى مهندس ينديه وزير الشئون البلدية والقروية ـــ كما يحل رئيس القسم المالى أو من ينوب عنه فى جميع المحافظات محل مفتش المالية .

ولا يجوز أن يشترك فى عضوية اللجنة من يكون له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة أو لمن يكون هو وكيلا عنه أو وصياً أو قيما عليه مصلحة فى التقدير . وكذلك من يكون قد سبق له الاشتراك فى أعمال لجنة التقدير .

وتفصل هذه اللجنة فى الطعون فى ميعاد لا يجاوز شهراً من تاريخ ورودها اليها وتكون قراراتها نهائية.

مادة ٩ ـــ يعلن الطاعن بموعد الجلسة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل وله أن يحضر بنفسه أو يستعين بمحام على أن يتقدم بدفاعه مكتوبا وللجنة أن تطلب إلى ذوى الشأن ما تراه لازما من ايضاحات ويصدر القرار مسبباً .

مادة ١٠ ـــ يكون مقابل التحسين مساويا نصف الفرق بين تقدير اللجنة لقيمة العقار قبل التحسين وبعده .

مادة ١١ ـــ للمالك خلال ستين يوما من تاريخ إعلانه بالتقدير النهائى لقيمة العقار أن يختار إحدى الطرق الآتية لأداء مقابل التحسين :

(١) أداء المقابل فوراً .

(٢) أداؤه على عشرة أقساط سنوية متساوية على أن تحل جميع الأقساط فى حالة التصرف فى المقدار .

(٣) أداء المقابل كله أو بعضه عينا اذا كان العقد أرضاً فضاء وذلك بالشروط والأوضاع التى تبينها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٢ — إذا لم يختر المالك إحدى طرق الأداء خلال الموعد المبين فى المادة السابقة يكون مقابل التحسين مستحق الأداء فى الأحوال وبالشروط الآتية :

(أولا) فى حالة بناء الأرض الفضاء أو تعلية المبنى القائم أو تعديله تعديلا يزيد فى إيراده .

ويحصل المقابل على خمسة أقساط سنوية متساوية على الأكثر يحل أولها عند الحصول على رخصة البناء أو التعلية أو التعديل .

(ثانياً) فى حالة انتقال الملكية بالميراث .

ويحصل المقابل على خمسة أقساط سنوية متساوية على الأكثر يحل لمدة سنة من تاريخ وفاة المورث .

ولا يجوز لمصلحة الضرائب الافراج عن أى عقار كائن فى دائرة اختصاص مجلس بلدى إلا بعد أن يقدم ذو الشأن شهادة من هذا المجلس بموافقته على ذلك .

(ثالثاً) فى حالة التصرفات الناقلة لملكية العقار .

ويكون مقابل التحسين فى هذه الحالات مساوياً نصف الفرق بين تقدير اللجنة لقيمة العقار قبل التحسين وبعده طبقاً للمادة التاسعة .

على أنه فى حالة التصرفات الناقلة للملكية اذا زاد الثمن على تقدير اللجنة لقيمة العقار بعد التحسين يكون مقابل التحسين نصف الفرق بين تقدير اللجنة لقيمة العقار قبل التحسين وبين الثمن . واذا حدث تصرف فى جزء من العقار استحق المقابل بنسبة هذا الجزء إلى العقار كله .

مادة ١٣ — للمجلس البلدى المختص — فى جميع الأحوال — أن يحصل مقابل التحسين عن طريق خصمه مما يستحق فى ذمته لذوى الشأن من تعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين .

مادة ١٤ — للمجلس البلدى إذا تبين أن عقاراً بيع بأقل من قيمته الحقيقية بقصد التهرب من مقابل التحسين أن يحيل الأمر إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة السادسة للنظر فى جدية الثمن المتفق عليه وتقدير قيمة العقار الحقيقية — وتتبع فى هذه الحالة الإجراءات المنصوص عليها فى المواد السادسة والسابعة والثامنة .

مادة ١٥ — يكون مقابل التحسين ديناً ممتازاً على العقار ويأتى فى المرتبة بعد المصروفات القضائية والضرائب ويكون تحصيله بطريق الحجز الإدارى .

مادة ١٦ — لا يجوز شهر أى تصرف ناقل للملكية عقار كائن فى دائرة اختصاص أى مجلس بلدى إلا بعد التحقق من أن هذا العقار لا يدخل فى مناطق التحسين التى تصدر بتحديدها قرارات وزارية وفقاً لحكم المادة الرابعة أو بعد أن يقدم ذو الشأن شهادة من المجلس البلدى المختص بموافقته على إجراء الشهر .

مادة ١٧ — يجوز للسلطة القائمة على أعمال التنظيم الامتناع عن الترخيص فى إقامة مبان أو إنشاءات أو تعليتها أو تعديلها إذا لم يقم ذوو الشأن بأداء ما يكون مستحقاً من مقابل التحسين أو أقساطه .

مادة ١٨ — يكون لمندوبى مصلحة المساحة والمجالس البلدية المختصة ولأعضاء اللجان المنصوص عليها فى هذا القانون الحق فى دخول العقارات والأراضى الواقعة بمناطق التحسين لإجراء العمليات الفنية والمساحية والحصول على البيانات اللازمة عن تلك العقارات بعد إخطار ذوى الشأن بخطابات موصى عليها .

مادة ١٩ — تلغى المادة ٤٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية وكل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٢٠ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويصدر وزير الشئون البلدية والقروية القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من أول يناير سنة ٩٥٣ .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٧ شعبان سنة ١٣٧٤ (٢٠ ابريل سنة ١٩٥٥) .

مذكرة ايضاحية

قامت الدولة فى هذا العهد بمشروعات خطيرة جليلة ذات أثر فى الاصلاح والعمران ورفع مستوى المعيشة ومن هذه المشروعات ما كان أثره مباشراً فى رفع قيمة العقارات والأراضى الواقعة فى نطاقها دون أن يحمل ذوو الشأن الذين أفادوا من هذه المشروعات أى عبء مالى نظير ما عاد عليهم من نفع . وذلك يتنافى والعدالة الاجتماعية التى تقتضى ألا يثرى فرد على حساب الجماعة .

وتحقيقاً لهذه العدالة وتمكيناً للدولة من السير قدماً فى سبيل الاصلاح والعمران والنهوض بالبلاد إلى المستوى الجدير بها وضع مشروع القانون المرافق وتنص المادة الأولى على فرض مقابل التحسين فى المدن والقرى التى بها مجالس بلدية على العقارات والأراضى التى تصيب تحسيناً من أعمال المنفعة العامة على أن يكون هذا المقابل مورداً من موارد المجالس البلدية التى تقع فى دوائرها مناطق التحسين .

وحصرت المادة الثانية أعمال المنفعة العامة التى تسرى فى شأنها أحكام القانون وأجيز لمجلس الوزراء بقرار منه إضافة أعمال أخرى ذات منفعة عامة إلى هذه الأعمال على أن يتضمن القرار تحديد المناطق التى يطرأ عليها التحسين بسبب هذه الأعمال .

كما حددت المادة الثالثة المناطق التى يطرأ عليها تحسين بسبب تلك الأعمال .

وبينت المادة الرابعة الإجراءات اللازمة لتعيين الأعمال ذات المنفعة العامة التى يترتب عليها تحسين بحيث يصدر بهذا التعيين قرار من وزير الشئون البلدية والقروية يتضمن بيان العمل وتاريخ بدء الانتفاع به أو بجزء منه .

كما بينت المادة الخامسة ما يلى ذلك من إجراءات خاصة بتحديد مناطق التحسين وحصر ملاكها وتقوم بهذه الإجراءات مصلحة المساحة .

وناطت المادة السادسة تقدير قيمة الزيادة فى ثمن العقارات المبنية والأراضى بلجنة روعى فى تشكيلها توافر العناصر الفنية والهندسية .

وخولت المادة السابعة كل ذى شأن حق الطعن فى قرارات تلك اللجنة أمام لجنة أخرى نص على طريقة تشكيلها فى المادة الثامنة . وقد روعى فى هذا التشكيل تمثيل عنصر قضائى تتوافر به عوامل الثقة والاطمئنان فعهد بالرياسة إلى رئيس المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار أو وكيلها . وتفصل اللجنة نهائيا فى الطعون خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ ورودها اليها .

ونصت المادة التاسعة على الإجراءات التى تتبع أمام لجنة الطعون .

وحددت المادة العاشرة أساس تقدير مقابل التحسين وهو نصف الفرق بين تقدير اللجنة لقيمة العقار قبل التحسين وبعده .

وتخفيفا لعبء المقابل عن ذوى الشأن وتيسيرا عليهم فى أدائه خولتهم المادة الحادية عشرة حق الخيار خلال ستين يوما من تاريخ إعلان المالك بالتقدير النهائى لقيمة العقار بين طرق ثلاث للوفاء بالمقابل ، فلهم إما أن يؤدوا المقابل فورا وإما أن يؤدوه مقسطا على عشرة أقساط سنوية متساوية على أن تحل جميع الأقساط فى حالة التصرف فى العقار وإما أن يؤدوه كله أو بعضه عينا إذا كان العقار أرضا فضاء .

وإذا لم يستعمل المالك حق الخيار السالف الذكر فى الميعاد المحدد طبقت فى شأنه أحكام المادة الثانية عشرة فيلزم بأداء المقابل فى أحوال ثلاثة يتحقق بها إفادته ماديا من التحسين وهى :

١ — حالة بناء الأرض الفضاء أو تعلية المبنى القائم أو تعديله بحيث يترتب على ذلك زيادة فى إيراد العقار ويكون تحصيل المقابل فى هذه الحالة على خمسة أقساط سنوية متساوية على الأكثر يحل أولها عند الحصول على رخصة البناء أو التعلية أو التعديل .

٢ — حالة انتقال الملكية بطريق الميراث ، وأجيز فى هذه الحالة تقسيط المقابل على مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ وفاة المورث وضمانا لقيام ذوى الشأن بإخطار المجلس البلدى المختص عند وفاة مورثهم فى أقرب وقت فقد نص على عدم جواز الافراج عن أى عقار فى دائرة اختصاص مجلس بلدى إلا بعد تقديم شهادة من المجلس البلدى تثبت أن الورثة قد قاموا بإخطاره بانتقال الملكية إليهم عن طريق الميراث وأنهم أتموا الاجراءات المطلوب قيامهم بها . وسوف

تنظم اللائحة التنفيذية وجوب قيـام المجلس البلدى بمنح هذه الشهادة بالموافقة على الافراج عن العقار بمجرد اتمام تلك الإجراءات .

٣ — حالة التصرفات الناقلة لملكية العقار . وقد روعى فى هـذه الحالة أن مالك العقار قد يغفل استعمال حق الخيار المخولة له بالمـادة العاشرة . ثم يتصرف فى العقار بثمن يزيد على تقدير اللجنة لقيمته بعد التحسين فرؤى أن يكون المقابل فى هذه الحالة هو نصف الفرق بين قيمة العقار قبل التحسين و بين ثمن بيعه إذا زاد هذا الثمن على قيمته بعد التحسين كما قدرتها اللجنة وذلك بحثاً للملاك على استعمال حق الخيار فى الميعاد المحدد استعمالا تسوى به العـلاقة نهائيا بين المالك و بين المجلس البلدى المختص فى شأن مقابل التحسين بحيث لا يسأل المالك الذى استعمل حق الخيار فى ميعاده إلا عن مقابل تحسين مساو لنصف الفرق بين قيمة العقار قبل التحسين و بعده ولو بيع العقار بعد ذلك بثمن يزيد على تقدير اللجنة لقيمته بعد التحسين .

ومن المفهوم أن وفاة المالك — الذى استعمل حقه فى التقسيط وفقاً للمادة العاشرة لن يترتب عليها تغيير فى مواعيد أو قيمة الاقساط السنوية الباقية المستحقة التى يلتزم بها الورثة .

وأجازت المادة الثالثة عشرة إجراء المقاصة بين مقابل التحسين و بين مايكون مستحقاً فى ذمة المجلس البلدى المختص لذوى الشأن من تعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين .

ومنعاً للتهرب من أداء مقابل التحسين نصت المادة الرابعة عشرة على أن للمجلس البلدى اذا تبين أن عقارا بيع بأقل من قيمته الحقيقية بقصدالتهرب من اداء مقابل التحسين أن يحيل الأمر إلى لجنة التقدير للنظر فى جدية الثمن المتفق عليه و تقدير قيمة العقار الحقيقية و تتبع فى هذه الحالة باقى الإجراءات المنصوص عليها فى هذا الصدد . ويكون المقابل فى هذه الحالة هو نصف الفرق بين قيمة العقار قبل التحسين السابق تقديره و بين قيمة العقار الحقيقية عند البيع .

وضمانا لأداء مقابل التحسين نصت المادة الخامسة عشرة على اعتباره دينا ممتازا على العقار على أن يأتى فى المرتبة بعد المصروفات القضائية والضرائب . كما نص على أن يكون تحصيله فى حالة التأخير فى الاداء بطريق الحجز الادارى .

كما نظمت المـادة السادسة عشرة علاقة مصلحة الشهر العقارى بمقابل التحسين فحظرت شهر أى تصرف ناقل للملكية إلا بعد التحقق من أن العقار موضوع التصرف لا يدخل فى مناطق التحسين أو أن يقدم ذو الشأن شهادة من المجلس البلدى المختص بموافقته على إجراء الشهر .

وأجازت المادة السابعة عشرة للسلطة القائمة على أعمال التنظيم الامتناع عن الترخيص فى إقامة مبان أو منشآت أو توسيعها أو تعليتها أو هدمها إذا لم يقم ذو الشأن بأداء ما يكون مستحقا من مقابل التحسين أو أقساطه .

ونصت المادة الثامنة عشرة على حق مندوبى مصلحة المساحة والمجالس البلدية المختصة وأعضاء

لجان التقدير والطعون فى دخول العقارات والأراضى الداخلة فى مناطق التحسين لإجراء العمليات الفنية والمساحية اللازمة . على أن يسبق ذلك إخطار ذوى الشأن بخطابات موصى عليها .

ونظرا لأن المشروعات العامة الكبرى قد بدأت قبل بدء السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ فقد نص على أن يعمل بأحكام هذا القانون اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٣ .

وتتشرف وزارة الشئون البلدية والقروية ووزارة المالية والاقتصاد بعرض مشروع القانون المرافق على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه وإصداره .

قانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥٥(١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١
الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة والداخلية ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمواد ٢ و ٥ و ٦ و ١٠ من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ المشار اليه النصوص الآتية :

« مادة ٢ — تتخذ إدارة الموازين والمقاييس والمكاييل لديها معايير رسمية للموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل فيما عدا عدادات سيارات الأجرة .

وتتخذ إدارة المرور بوزارة الداخلية معيارا رسميا لعدادات سيارات الأجرة لمعايرة هذه العدادات .

ويكون القرار الصادر بالمعايرة نهائيا » .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٣٣ مكرر الصادر فى ٢٥ أبريل سنة ١٩٥٥ .

« مادة ٥ — تقوم إدارة الموازين والمقاييس والمكاييل وإدارة المرور بوزارة الداخلية كل فيما يخصه بمعايرة الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل مقابل دفع رسم المعايرة وتدمغ ما تجده صحيحا منها فى الحدود المقررة بالجدول رقم ٢ الملحق بهـــذا القانون وعليها أن تلغى الدمغة إذا وجدت الموازين أو المقاييس أو المكاييل أو الآلات غير صحيحة عند طلب إعادة دمغها .

ويجوز بناء على طلب صاحب الشأن أن تكون المعايرة بمحله بعد دفع مصروفات الانتقال ورسم المعاينة .

ولوزير التجارة والصناعـــة والداخلية كل فيما يخصه أن يعين بقرار منه الشروط الواجب توافرها فى الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل الصحيحة وكذلك الأختام التى تدمغ بها » .

« مادة ٦ — تحصل رسوم المعايرة وفقا للجدول رقم ٣ الملحق بهذا القانون ويجوز تعديل هذه الرسوم بقرار من وزيرى التجارة والصناعة والداخلية كل فيما يخصه ، على ألا تزيد على مثلى الرسوم المبينة بذلك الجدول ويحدد رسم المعاينة بقرار من وزير التجارة والصناعة أو وزير الداخلية كل فيما يخصه بشرط ألا يجاوز مائة قرش » .

« مادة ١٠ — يكون لمفتشى إدارة الموازين والمقاييس والمكاييل ولموظفى إدارة المرور الذين ينتدبهم وزير الداخلية بقرار منه كل فى حدود اختصاصه صفة رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له وإثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لهذه الأحكام ولهم أن يدخلوا لهذا الغرض فى جميع الأماكن التى تستعمل بها الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل أو تعرض فيها للبيع أو تكون محجوزة بقصد البيع ما عدا الأجزاء المخصصة منها للسكن ولهم أيضاً ضبط ما يوجد منها مخالفا لأحكام هذا القانون » .

مادة ٢ — على وزراء التجارة والصناعة والداخلية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٧ شعبان سنة ١٣٧٤ (٢٠ أبريل سنة ١٩٥٥) .

مذكرة إيضاحية

يسند المشرع إلى إدارة الدمغ والموازين بوزارة التجارة والصناعة الاختصاص بتنفيذ أحكام القانون ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل .

ولما كانت عملية معايرة عدادات سيارات الأجرة تدخل فى اختصاص الإدارة المذكورة تطبيقاً لأحكام القانون المشار اليه ، إلا أنه لوحظ أن إدارة المرور بوزارة الداخلية لها الهيمنة على معظم شئون هذه السيارات وتحرير محاضر المخالفات لأصحابها .

لذلك رؤى تحقيقا للصالح العام ، وتركيزا لمسئوليات الرقابة على سيارات الأجرة أن يعهد إلى إدارة المرور بوزارة الداخلية ، القيام بتنفيذ أحكام القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ وذلك فيما يختص بعدادات سيارات الأجرة .

وقد وافقت وزارة الداخلية على أن يسند اليها هذا الاختصاص وطلبت اتخاذ الإجراءات التشريعية لتعديل القانون المذكور .

وقد قامت الوزارة بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ على الوجه الذى يكفل لوزارة الداخلية « إدارة المرور » القيام بعملية معايرة عدادات سيارات الأجرة تحقيقاً للأغراض المشار اليها .

وتتشرف الوزارة بعرض مشروع القانون على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة للتفضل بالموافقة عليه وإصداره .

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

العدد التاسع — السنة الخامسة والثلاثون — مايو سنة ١٩٥٥

التَّحَدُّثُ بِنِعْمَةِ اللهِ شُكْرٌ ، وَتَرْكُهَا كُفْرٌ : وَمَنْ لاَ يَشْكُرِ الْقَلِيلَ لاَ يَشْكُرِ الْكَثِيرَ ، وَمَنْ لا يَشْكُرِ النَّاسَ لاَ يَشْكُرِ اللهَ والْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ .

« رواه البيهقى »

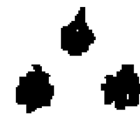
جميع المخابرات سواء أكانت خاصة بتحرير المجلة أم بإدارتها تُرسل بعنوان إدارة مجلة المحاماة وتحريرها بدار النقابة بشارع النهضة رقم ٥١ بالقاهرة

مطبعة حجازى

بيـــــان

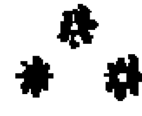
نشرنا فى هذا العدد الأحكام والأبحاث والقوانين الآتية :

عدد		
٤	أحكام صادرة من قضاء محكمة النقض المدنية	(الجمعية العمومية)
٧	أحكام صادرة من قضاء محكمة النقض المدنية	
٢٣	حكما صادراً من محكمة القضاء الادارى	(مجلس الدولة)
٢	حكمان صادران من قضاء الضرائب	...
٣	أحكام صادرة من قضاء الأمور المستعجلة المستأنفة	
٢	حكمان صادران من قضاء المحاكم الكلية	(القضاء المدنى)
٢	حكمان صادران من قضاء المحاكم الكلية	(قضاء الجنح)
٣	أحكام صادرة من القضاء المستعجل	



صحة القبض على المتهم تستتبع صحة تفتيشه ولو كان للبحث عن أدلة الجريمة لا وقائيا لحسب للسيد الدكتور رؤوف عبيد الأستاذ بكلية الحقوق ـ جامعة عين شمس .

الفسخ الإرادى لعقد العمل الفردى للسيد الأستاذ فتحى عبد الصبور القاضى بمحكمة القاهرة الابتدائية .



قانون رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٥٥ بتعديل أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة . ص ٢٣٣

قانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ بتعديل بعض نصوص القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بنظام القضاء . ص ٢٣٤

العدد التاسع
السنة الخامسة والثلاثون

المحاماة

مايو
سنة ١٩٥٥

قضاء محكمة النقض المدنية

الجمعيـــة العمومية

٨٨٥

٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٤

ا ـــ تنازع الاختصاص . مجالس مليـة . استئناف . النص فى لائحة المجلس الملى لطائفة الأقباط الكاثوليك على أن استئناف الأحكام الحضورية فى مسائل الأحوال الشخصية يبدأ من تاريخ صدورها . عدم مخالفة هذا النص للقانون أو النظام العام .

ب ـــ تنازع الاختصاص . اختصاص . نقض . طعن . صدور حكم نهائى من المجلس الملى بالنفقة للزوجة وحكم نهائى آخر من المحكمة الشرعية بدخول الزوجة فى طاعة زوجها وجوب اعتبارهما حكمين متناقضين إذا تضمن حكم المجلس الملى قضاءاً ضمنيا برفض دعوى الطاعة . اختصاص محكمة النقض بوقف تنفيذ أحد الحكمين .

ج ـــ تنازع الاختصاص . مجالس ملية . أحوال شخصـــية . اختصاص المجلس الملى لطائفة الأقباط الكاثوليك . اختصاصه بمسائل الأحوال الشخصية لهذه الطائفة . الأساس الذى يرتكز عليه هذا الاختصاص . القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٥ .

المبادىء القانونية

١ ـــ القاعدة الواردة فى لائحة المجلس الملى للأقباط الكاثوليك التى تنص على أن ميعاد استئناف الأحكام الحضورية يبـــدأ من تاريخ صدورها ليست مخالفة للقانون أو النظام العام ذلك إنه وإن كانت القاعدة العامة فى خصوص الطعن فى الأحكام هى وجوب إعلانها حتى ينفتح ميعاد الطعن فيهـا إلا أن القـانون أجاز الاستثناء من هذه القاعدة فنص فى المادة ٣٧٩ من قانون المرافعات على أنه « تبدأ مواعيـد الطعن من تاريخ إعلان الحكم ما لم ينص القانون على غير ذلك » وجاء القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ الخـاص بالإجراءات المتعلقـة بمسائل الأحوال الشخصية بقاعدة عامة فى المادة ٨٧٥ تقضى بأن ميعاد استئناف الأحكام الحضورية يبدأ من تاريخ النطق بها وهذه القاعدة مطابقة تماماً للقاعدة التى قررتها لائحة المجلس الملى .

٢ ـــ إذا صدر حكم نهائى من المجلس الملى بإلزام الزوج بالنفقة لزوجته ثم صدر حكم نهائى آخر من المحكمة الشرعيـة بدخول الزوجـة فى

طاعة زوجها وكان الحكم الصادر من المجلس الملى يتضمن قضاءا ضمنيا برفض دعوى الطاعة فإن هذين الحكمين يكونان متناقضين مما يجيز طلب وقف تنفيذ أحدهما بنص المادة ١٩ من قانون نظام القضاء المعدلة بالقانون رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٥٣ .

٣ — لما كانت طائفة الأقباط الكاثوليك هى من الطوائف التى كان معترفا لمجلسها الملى بالفصل فى المنازعات الخاصة بالأحوال الشخصية التى تقوم بين أبناء هذه الطائفة وكان القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٥ قد نص فى مادته الأولى على استمرار السلطات القضائية الاستثنائية المعترف بها حتى الآن فى الديار المصرية إلى حين الإقرار على أمر آخر بالتمتع بما كان لها من حقوق عند زوال السيادة العثمانية وكان مقتضى ذلك أن السلطات القضائية المذكورة هى والهيئات التى تمارس تلك السلطات أعمالها يكون مخولا لها بصفة مؤقتة بجميع الاختصاصات والحقوق التى كانت تستمدها لغاية الآن من المعاهدات والفرمانات والبراءات العثمانية ، فإن المجلس الملى لطائفة الأقباط الكاثوليك أصبح يستمد ولايته فى مسائل الأحوال الشخصية من القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٥ ويكون هو المختص بالفصل فى هذه المسائل بين أبناء الطائفة فيما عدا بعض المسائل التي أخرجت من اختصاصه بإنشاء المجالس الحسبية وبإخضاع الوصية لنظام المواريث باعتبارها من المسائل العينية ، وتكون المحكمة الشرعية إذ قضت بدخل الزوجة القبطية الكاثوليكية فى طاعة زوجها الذى ينتمى لنفس الملة على خلاف الحكم السابق صدوره بينهما من المجلس الملى قد جاوزت نطاق اختصاصها بما يستوجب وقف تنفيذ حكمها .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع تتحصل — حسبما يبين من الأوراق — فى أن المدعى عليه تزوج من الطالبة فى ١١ من يناير سنة ١٩٤٨ وكان الزوجان ولا يزالا متحدى الملة والمذهب قبطين كاثوليكيين — وفى سنة ١٩٥٠ دب الخلف بينهما فلجأت الزوجة إلى مجلس ملى الأقباط الكاثوليك بالاسكندرية وطلبت الحكم بنفقة لها ولولديها الصغيرين ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٥٠ وبإلزامه بأن يدفع اليها مبلغ سبعة جنيهات كانت قد اقترضها لمناسبة ولادة ابنهما — وبأن يسلمها جهازها وملابسها المحرر بها قائمة موقع عليها منه للمحافظة عليها وذلك إلى أن يوجد لها مسكنا شرعياً . وفى أول يونيه سنة ١٩٥١ حكم المجلس المذكور حضورياً — أولا — بتقدير نفقة شهرية للطالبة ولولديها القاصرين بولص ومجدى مقدارها ستة جنيهات مصرية يلزم بأدائها المدعى عليه ابتداء من ٤ أغسطس سنة ١٩٥٠ إلى أن يجد لها مسكنا شرعيا خاصاً — ثانياً — بإلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى الطالبة مبلغ عشرة جنيهات مصرية نظير مصاريف ولادة طفلها مجدى — ثالثا — شمول الحكم بشقيه

بالنفاذ المعجل وبلا كفالة — نفذ هذا الحكم بدون سبق إعلان — وذلك بتوقيع الحجز فى ١٢ من مايو سنة ١٩٥٢ تحت يد محل هانو بالأسكندرية على مرتب المدعى عليه الموظف فى هذا المحل . وكان المدعى عليه قد لجأ إلى المحاكم الشرعية فأقام على الطاعنة الدعوى رقم ٥٢٧ سنة ١٩٥١ — محكمة الرمل الشرعية طلب فيها الحكم له على الطالبة بدخولها فى المسكن الشرعى الذى أعده لها فدفعت الطالبة بعدم اختصاص المحاكم الشرعية بنظرها وفى ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٥١ حكمت المحكمة برفض الدفع وأمرت الطالبة فى الدخول فى طاعة المدعى عليه بالمسكن الشرعى المحدود بالدعوى غيابيا — عارضت الطالبة فى هذا الحكم وقضى برفض معارضتها فى ٣ من مارس سنة١٩٥٢ ثم استأنفت الحكم وفى ١٢ مايو سنة ١٩٥٢ حكمت محكمة الأسكندرية الابتدائية الشرعية فى هذا الاستئناف الذى قيد فى جدولها برقم ٣٦٢ سنة١٩٥٢ — بقبوله شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف — استشكلت الطالبة فى تنفيذ هذا الحكم أمام محكمة الأسكندرية الوطنية للأمور المستعجلة وقيد هذا الإشكال فى جدولها برقم ١٢٣١ سنة ١٩٥٢ — واستشكل المدعى عليه أمام نفس المحكمة فى تنفيذ الحكم الصادر من مجلس ملى الأقباط الكاثوليك بالأسكندرية فى أول يونيو سنة ١٩٥١ وقيد إشكاله فى جدول المحكمة المذكورة برقم ١٢٠١ سنة ١٩٥٢ وفى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ حكمت المحكمة المذكورة بقبول الإشكالين شكلا وفى الموضوع بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة الرمل الشرعية والمؤيد بالحكم الاستئنافى الصادر من محكمة الأسكندرية الابتدائية وبالاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر من المجلس الملى — استأنف المدعى عليه هذا الحكم أمام محكمة الأسكندرية الابتدائية الوطنية وقيد استئنافه فى جدولها برقم ٧٧٧ سنة ١٩٥٢ وفى ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ حكمت المحكمة المذكورة بهيئتها الاستئنافية بإلغاء الحكم المستأنف وبوقف تنفيذ الحكم الصادر من المجلس الملى بالنفقة وبالاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الشرعية بالطاعة . وفى ٥ من أبريل سنة ١٩٥٤ قدمت الطالبة طلبها إلى رئيس هذه المحكمة طلبت فيه : أولا — أن يأمر الرئيس مؤقتا بوقف تنفيذ حكم محكمة الرمل الشرعية المؤيد استئنافيا بحكم محكمة الأسكندرية الشرعية. ثانيا — عرض النزاع على الجمعية العمومية لتقضى المحكمة بوقف هذين الحكمين نهائيا واعتبارهما كأن لم يكونا لصدورهما من محكمة لا ولاية لها فى القضاء بين الزوجين المتخاصمين مع إلزام المدعى عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . ثم قرر رئيس المحكمة نظر طلب وقف التنفيذ مؤقتا أمام هيئة هذه المحكمة وقد قررت بجلسة ٦ من مايو سنة ١٩٥٤ وقف تنفيذ الحكم الشرعى الصادر بالطاعة وذلك بصفة مؤقتة حتى يفصل فى موضوع الطلب .

« ومن حيث إن مبنى هذا الطلب هو تناقض الحكم المطلوب وقف تنفيذه والصادر بإلزام الطالبة بالدخول فى طاعة المدعى عليه وتعارضه مع الحكم الذى سبق صدوره من مجلس ملى الأقباط الكاثوليك بتقرير النفقة للطالبة وأن الحكم المطلوب وقف تنفيذه قد صدر من المحكمة الشرعية فى نزاع خارج عن اختصاصها لأن المجلس الملى هو المختص بالفصل بين أبناء طائفته

فى مواد الأحوال الشخصية — ماعدا المواريث والوصية — اختصاصا لازما غير مقيد باتفاق الخصوم .

« ومن حيث إن الطالبة كانت عند بدء نظر هذا الطلب قد اكتفت بتقديم صورة غير كاملة من الحكم الصادر من مجلس ملى الأقباط الكاثوليك بالاسكندرية فى أول يونيه سنة ١٩٥١ قاصرة على بيان منطوق الحكم والهيئة التى أصدرته وشهادة مؤرخة فى ١٢ أبريل سنة ١٩٥٤ صادرة من بطريركية الأقباط الكاثوليك بالاسكندرية تفيد أن هذا الحكم لم يستأنف فأبدت النيابة رأيها بعدم قبول الطلب تأسيسا على أن القاعدة العامة فى قانون المرافعات هو وجوب إعلان الأحكام حتى يبدأ ميعاد الطعن فيها وعلى أن الطالبة لم تقدم مايدل على إعلان الحكم المذكور إلى المدعى عليه فلم يتوفر بذلك مايقتضيه نص المادة ١٩ من قانون نظام القضاء من وجوب صدور حكمين نهائيين متناقضين يطلب وقف تنفيذ أحدهما — ثم قدمت الطالبة صورة من لائحة الإجراءات أمام المجالس الملية للأقباط الكاثوليك وتبين منها أن ميعاد الاستئناف بالنسبة إلى الأحكام الحضورية هو عشرة أيام من تاريخ النطق بها إلا أن النيابة لاحظت أن ثمت نصا فى تلك اللائحة يقضى ببطلان الأحكام الصادرة من المجالس الملية إذا لم تكن مشتملة على أسباب فقدمت الطالبة صورة كاملة من وقائع وأسباب الحكم الصادر بتقرير النفقة لها ولولديها — ثم تنازلت النيابة عن التمسك بعدم قبول الطلب لما سبق بيانه إلا أنها أبدت رأيها بعدم قبول الطلب لسبب آخر هو أن الحكم الصادر من المجلس الملى لا يتعارض مع الحكم الصادر بالطاعة ذلك لأن الزوجة التى يحكم لها بالنفقة على زوجها يتعين عليها أن تدخل فى طاعته ولأن التعارض قد يتصور إذا كان الزوج قد رفع دعوى حكم فيها بنشوز الزوجة أو بضم الصغيرين إلى الوالد الزوج مما يقتضى إسقاط النفقة ولأن التعارض على الاختصاص وادعاء كل من المجلس الملى والقضاء الشرعى إنه هو المختص ليس هو مراد الشارع بالمادة ١٩ من قانون نظام القضاء المعدلة بالقانون رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٥٣ التى جعلت مناط فض التنازع واختصاص هذه المحكمة بنظره أن يقوم النزاع على تنفيذ حكمين متناقضين صادرين من محكمتين مختلفتين من محاكم الأحوال الشخصية أو المجالس الملية مما يستفاد منه أنه لا محل لبحث مسألة الولاية ما لم يكن الحكمان المطلوب وقف تنفيذ أحدهما متناقضين .

« ومن حيث إن المدعى عليه تمسك فى مذكرته المقدمة أخيراً بالدفع الذى أبدته النيابة بكافة وجوهه ما تنازلت عنه منها وما أصرت على التمسك به قائلا إن قاعدة وجوب إعلان الأحكام حتى ينفتح ميعاد الطعن فيها قاعدة متعلقة بالنظام العام لاتجوز مخالفتها فلا يعتد فى هذا الخصوص بما قررته لائحة الإجراءات أمام المجالس الملية الأقباط الكاثوليك من اعتبار أن ميعاد استئناف الأحكام الحضورية يبدأ من تاريخ النطق بها وأن الحكم الصادر من مجلس ملى الأقباط الكاثوليك فى أول يونيو سنة ١٩٥١ كان وقت صدوره غير مشتمل على أسباب مما يستتبع بطلانه عملا بنصوص قانون المرافعات وبنص لائحة الإجراءات أمام المجالس الملية للأقباط الكاثوليك وذلك بدليل أن الدفع ببطلان الحكم المذكور لهذا السبب قد قدم إلى

القضاء المستعجل عند نظر الاشكالين المرفوعين من الطرفين ولم تدع الطالبة فى ذلك الوقت أن الحكم كان مشتملا على أسباب بل كان ردها أمام القضاء المستعجل أن خلو الحكم من الأسباب لايستتبع بطلانه .

« ومن حيث إنه وإن كانت القاعدة العامة فى خصوص الطعن فى الأحكام هى وجوب إعلانها حتى ينفتح ميعاد الطعن فيها إلا أن القانون أجاز الاستثناء من هذه القاعدة فقد نصت المادة ٢٧٩ من قانون المرافعات على أنه « تبدأ مواعيد الطعن من تاريخ إعلان الحكم ما لم ينص القانون على غير ذلك » وقد جاء القانون رقم ١٢٦ سنة ١٩٥١ والخاص بالإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية — بقاعدة عامة تقضى بأن ميعاد استئناف الأحكام الحضورية يبدأ من تاريخ النطق بها — المادة ٨٧٥ — والحكمة فى هذا على ماورد فى المذكرة التفسيرية لهذا القانون هو ما أراده الشارع من تبسيط إجراءات الدعوى وسرعة الفصل فيها . وهذه القاعدة مطابقة تماما للقاعدة التى قررتها فى هذا الخصوص لائحة المجالس الملية للأقباط الكاثوليك فلا محل إذن للقول بأن هذه اللائحة إذ نصت على القاعدة المذكورة قد خالفت القانون أو النظام العام .

« ومن حيث إنه لامحل كذلك لإثارة الشك فى شمول الحكم الصادر من المجلس الملى فى أول يونيه سنة ١٩٥١ لأسبابه ووقائعه وقت صدوره طالما أن الطالبة قد قدمت صورة من الحكم مشتملة على هذه الوقائع والأسباب ومعتمدة من بطريركية الأقباط الكاثوليك باعتبارها مطابقة لأصله ومع مراعاة أن المادة الثامنة من الفصل الخامس من الباب الخامس من لائحة الإجراءات أمام المجالس الملية للأقباط الكاثوليك تقضى بوجوب وجود سجل لقيد أسباب الأحكام ومنطوقها بحسب تاريخ صدورها .

«ومن حيث إنه عما دفعت به النيابة والمدعى عليه من عدم قبول الطلب تأسيساً على أن الحكمين المطلوب وقف تنفيذ أحدهما غير متناقضين لأن وجوب النفقة على الزوج يقابله التزام الزوجة بالدخول فى طاعته ولأنه طالما أن الزوج لم يحصل على حكم مثبت لنشوز الزوجة أو قاض بضم الصغير مما يقتضى إسقاط النفقة فلا يكون ثمت تعارض — هذا الذى دفعت به النيابة والمدعى عليه لاترى هذه المحكمة فيه سداد النظر — ذلك أنه لا نزاع فى أن دعوى النفقة يمكن دفعها بدعوى الطاعة بمعنى أن الزوج إذا أثبت عند نظر دعوى النفقة أنه كان قد أعد لزوجته مسكنا شرعيا وأحجمت هى عن دخوله امتنع الحكم عليه بالنفقة دون حاجة لصدور حكم يقضى بالنشوز ، أما إذا كان الزوج قد تمسك بأنه أعد المسكن الشرعى ولم يقدم دليلا على أنه أعد المسكن أو تبين للمحكمة أن المسكن الذى أعده هو مسكن غير شرعى وجب الحكم عليه بالنفقة — الأمر الذى يبين منه أن الحكم الصادر فى دعوى النفقة قد يكون مشتملا على قضاء ضمنى برفض دعوى الطاعة فإذا لم تتغير ظروف النزاع وصدر للزوج حكم لاحق بدخول زوجته فى طاعته كان هذا الحكم مناقضاً للحكم بالنفقة الذى قضى ضمنا برفض دعوى الطاعة ويجوز عملا بنص المادة ١٩ من قانون نظام القضاء المعدلة بالقانون رقم ٤٠٠ سنة ١٩٥٣ وقف تنفيذ أحد هذين الحكمين .

«ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم الصادر من مجلس ملى الأقباط الكاثوليك بالاسكندرية فى أول يونيوسنة ١٩٥١ أن المدعى عليه كان قد أعد لزوجته الطالبة غرفة ضمن الشقة رقم ٢ من المنزل رقم ١٢ بشارع راغب باشا واعترضت الزوجة على ذلك قائلة إن هذه الغرفة لا تعتبر سكنا شرعيا خاصاً وقد أقرها المجلس الملى المذكور على اعتراضها فى أسباب حكمه بالنفقة إذ قال «وحيث إن المدعى عليه استأجر غرفة ضمن شقة تسكنها عائلة أخرى، وحيث إن الزوجة رفضت اعتبار هذه الغرفة سكناخاصاًشرعيالوجودهاضمن شقةتسكنهاعائلة أخرى غريبة عنها مما يتعارض مع معنى السكن الخاص الذى قصده القانون. وحيث إن المجلس يرى أن اعتراض المدعية قائم على أساس سليم من القانون. وحيث إن للزوجة تبعا لذلك الحق فى المطالبة بنفقة واجبة الأداء من زوجها من يوم تركها منزل أقاربه فى أغسطس سنة ١٩٥٠ لحين إيجاد مسكن شرعى خاص لها ولأولادها» — كما يبين من الحكم الصادر من محكمة الرمل الشرعية فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥١ والقاضى بدخول الطالبة فى طاعة زوجها المدعى عليه بالسكن المحدد فى الدعوى أن هذا المسكن المحدد هو «الحجرة الأولى التى على يمين الداخل من الشقة الثانية بالدور الأرضى من المنزل ملك جريس حبيش بشارع محمد نصحى باشا بالمحمودية». ويتضح مما ورد فى هذين الحكمين: (أولا) إن المجلس الملى قضى فى حكمه بالنفقة ضمنا برفض الدفع بالطاعة الذى تمسك به المدعى عليه. (ثانياً) إنه وإن كان المسكن الذى أعده المدعى عليه عند رفعه دعوى الطاعة أمام المحكمة الشرعية هو مسكن آخر غير المسكن الذى كان قد أعده لزوجته خلال نظر دعوى النفقة أمام المجلس الملى إلا أن تشابه أوصاف المسكنين من ناحية أن كلا منهما هو غرفة ضمن شقة تسكنها عائلة أخرى — هذا التشابه — يدعو إلى القول بأن الظروف التى صدر فيها الحكم الضمنى من المجلس الملى برفض دعوى الطاعة هى بذاتها الظروف التى صدر فيها حكم المحكمة الشرعية بالطاعة لم تتبدل ولم تتغير وأن ما اعتبرته المحكمة الشرعية سكنا شرعياً وأجازت من أجله الحكم بالطاعة لم يعتبره المجلس الملى كذلك.

«ومن حيث إنه لذلك يكون على غير أساس ما دفعت به النيابة والمدعى عليه فى هذا الخصوص ويكون الحكمان المذكوران حكمين متناقضين ويتعين للفصل فى موضوع الطلب بحث ما إذا كان الحكم المطلوب وقف تنفيذه قد صدر من المحكمة الشرعية فى حدود ولايتها أم أنها تعدت فى حكمها هذه الولاية.

«ومن حيث إنه يبين من الحكم المذكور المؤيد لأسبابه بالحكم الاستئنافى الصادر من محكمة الاسكندرية الشرعية أنه قضى برفض الدفع بعدم اختصاص المحاكم الشرعية واختصاصها بنظر الدعوى تأسيسا على أن المجالس الملية للأقباط الكاثوليك لا وجود لها قانونا لأنه لم يصدر بها مرسوم ولا قانون من ولى الأمر فى البلاد فلا تحوز أحكامها قوة الشىء المحكوم به وما هى إلا مجالس تحكيم عرفية فتكون المحاكم الشرعية هى المختصة بنظر قضايا أحوالهم الشخصية وإن اتحد المذهب — وهذا الذى أسست عليه المحكمة الشرعية اختصاصها غير صحيح فى القانون على ما جرى به قضاء هذه

المحكمة ، ذلك أن ولاية القضاء للطوائف غير الاسلامية فى سائر أقطار السلطنة العثمانية كانت منذ الفتح العثمانى متروكة للهيئات الدينية لتلك الطوائف دون تدخل أو إشراف من سلطات الدولة فكانت الهيئات الدينية تباشر وظيفة القضاء لا فى مسائل الأحوال الشخصية وحدها بل وفى سائر الشئون المدنية والجنائية فلما عمت الشكوى الناشئة عن ذلك أخذت الدولة العثمانية فى منتصف القرن التاسع عشر تهتم بتنظيم شئون تلك الطوائف فأصدرت فى فبراير سنة ١٨٥٦ الوثيقة المعروفة بالخط الهمايونى والتى تعتبر دستورا لعلاقة تلك الطوائف فى سائر شئونها بالدولة العثمانية وعلى الأخص فى الشئون القضائية وقد تحدثت هذه الوثيقة عن الدعاوى فقالت : « أما جميع الدعاوى التى تحدث فيما بين أهل الاسلام والمسيحيين وباقى التبعة غير المسلمة تجارية كانت أو جنائية فتحال إلى دواوين مختلطة والمجالس التى تعقد بين طرفى هذه الدواوين لأجل استماع الدعوى وتكون علنية بمواجهة المدعى والمدعى عليه والشهود — أما الدعاوى العائدة إلى الحقوق العادية فينبغى أن ترى شرعا أو نظاما بحضور الوالى وقاضى البلدة فى مجالس الولايات ، وأما الدعاوى الخاصة مثل الحقوق الإرثية بين شخصين من المسيحيين وباقى التبعة غير المسلمة فتحال على أن ترى إذا أراد أصحاب الدعوى بمعرفة البطريرك أو الرؤساء والمجالس وينبغى تتميم أصول ونظامات المرافعات التى تجرى فى الدواوين المختلطة بمقتضى قوانين المجازاة والتجارة بأسرع ما يمكن ... الخ» ويبين من ذلك أن الخط الهمايونى إذ تحدث عن الدعاوى الخاصة مثل الحقوق الارثية بين غير المسلمين قال إنها ترى إذا أراد أصحاب الدعوى بمعرفة البطريرك أو الرؤساء والمجالس وقد ثار الجدل حول الاختصاص فى مسائل الأحوال الشخصية فقال البعض أن التعبير بالدعاوى الخاصة ينصرف إلى هذه المسائل بصفة عامة وأن الحقوق الإرثية لم ترد إلا على سبيل المثال مما يؤدى إلى ضرورة اتفاق الطرفين لكى يكون للهيئات الدينية اختصاص بنظر هذه المسائل فكانت المحاكم الشرعية تنظر فى مسائل الزواج والطلاق بين غير المسلمين كلما رفع اليها النزاع غير أنه صدرت منشورات مختلفة من حكومة تركيا كما نص فى براءات تعيين بعض البطاركة على اختصاص الهيئات الدينية وحدها بمسائل الأحوال الشخصية ثم صار التسليم من جانب الحكومة المصرية بذلك ولذا فإنه لما انشئت المحاكم المختلطة نصت المادة التاسعة من لائحتها على أن هذه المحاكم لاتختص بنظر مسائل الأحوال الشخصية كما نصت المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية على أنه ليس لها أن تنظر فى المسائل المتعلقة بأصل الأوقاف ولا فى مسائل الأنكحة ولا ما يتعلق بها من قضايا المهر والنفقة وغيرها ولا فى مسائل الهبة والوصية والمواريث وغيرها مما يتعلق بالأحوال الشخصية كما أن الحكومة المصرية قد أصدرت فى سنة ١٨٨٣ أول لائحة لتنظيم مجالس الأقباط الأرثوذكس ثم أصدرت بعدئذ لائحة لتنظيم مجالس الإنجيليين الوطنيين فى سنة ١٩٠٢ ولائحة المجالس الأرمن الكاثوليك فى سنة ١٩٠٥ وقد نظمت هذه اللوائح الثلاث تشكيل المحاكم التى تنظر مسائل الأحوال الشخصية ، أما باقى الطوائف فلم يصدر تشريع بتنظيم شئون مجالسها وظل الحال على ما كان عليه إلى أن انفصلت مصر عن تركيا أثر نشوب

الحرب العالمية الأولى فصدر القانون رقم ٨ سنة ١٩٥١ ينص على « أن السلطات القضائية الاستثنائية المعترف بها حتى الآن فى الديار المصرية تستمر إلى حين الاقرار على أمر آخر على التمتع بما كان لها من الحقوق قبل زوال السيادة العثمانية » وعلى ذلك فإن السلطات القضائية المذكورة هى والهيئات التى بواسطتها تمارس تلك السلطات أعمالها يكون مخولا لها بصفة مؤقتة جميع الحقوق والاختصاصات التى كانت تستمدها لغاية الآن من المعاهدات والفرمانات والبراءات العثمانية وبمقتضى هذا القانون أصبحت السلطة القضائية التى كانت تباشرها تلك الهيئات فى مسائل الأحوال الشخصية تستمد ولايتها فيها من القانون رقم ٨ سنة ١٩١٥ ولكنها لا تزال محتفظة بأنظمتها السابقة من حيث تشكيلها واختصاصاتها استنادا إلى الفرمانات والبراءات العثمانية وإلى العرف الذى كان ساريا فى الديار المصرية عند زوال السيادة العثمانية وذلك بمقتضى القانون رقم ٨ سنة ١٩١٥ ذاته وقد استمر الحال على هذا الوضع من الإقتصار على تنظيم شئون الطوائف الثلاثة المشار اليها وترك شئون باقيها لهيئاتها الدينية تتصرف فيها دون رقابة أو اشراف من الدولة إلى أن صدر المرسوم بقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٦ بترتيب محاكم الأحوال الشخصية للطوائف الملية لغير المسلمين وكان ينص فى المادة الثالثة منه على أن يكون ترتيب هذه المحاكم بلائحة تعتمدها الحكومة ويصدر بها مرسوم — غير أن هذا المرسوم بقانون قد سقط بعدم تقديمه إلى البرلمان فى اجتماعه التالى لصدوره فعادت الحال بالنسبة إلى الطوائف إلى ما كانت عليه من قديم فيما عادا بعض المسائل التى أخرجت من اختصاصها بإنشاء المجالس الحسبية ثم باخضاع الوصية لنظام المواريث باعتبارها من المسائل العينية — وبعدئذ صدر قانون نظام القضاء فأخرج فى المادة الخامسة عشرة منه مسائل الاحوال الشخصية بالنسبة للمصريين من اختصاص المحاكم إلا ما ورد بشأنه قانون خاص — اما بالنسبة لغير المصريين فقد نص فى المادة ١٢ على اختصاص المحاكم بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالاحوال الشخصية — ويخلص مما سبق بيانه أن المجالس الملية التى لم تصدر مراسيم بتنظيمها على غرار المراسيم التى صدرت بتنظيم مجالس الأقباط الأرثوذكس والانجيليين الوطنيين والأرمن الكاثوليك لا تزال رغم ذلك هى المختصة دون غيرها من الهيئات بالقضاء بين أبناء طوائفها فى مسائل الاحوال الشخصية — وأخصها الزواج والطلاق — وذلك فى الحدود المشار إليها فيما تقدم .

« ومن حيث إنه لا نزاع فى أن الطالبة هى والمدعى عليه متحدا الملة والمذهب ولهذا يكون الحكم الصادر من المجلس الملى لطائفتهما وهو المجلس الملى للأقباط الكاثوليك قد صدر فى حدود ولايته ويكون الحكم الصادر من محكمة الرمل الشرعية قد صدر من جهة غير مختصة ومن ثم يتعين الحكم بوقف تنفيذه » .

(القضية رقم ٤ لسنة ٢٤ ق « تنازع الاختصاص » رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وعبد العزيز محمد وسليمان ثابت وكيلى المحكمة وابراهيم خليل ومحمد نجيب أحمد ومصطفى فاضل وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسى ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود عياد وأنيس غالى ومصطفى كامل ومحمد أمين زكى ومحمد فؤاد جابر المستشارين) .

٨٨٦

٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٤

ا — تنازع الاختصاص . مجالس ملية . انضمام الزوجة المارونية إلى طائفة الروم الكاثوليك التى ينتمى إليها زوجها . عقد زواجهما فى كنيسة الروم الكاثوليك وعماد أولادهما حسب طقوس هذه الكنيسة . ثبوت الاختصاص فى المنازعات المتعلقة بهذا الزواج إلى المجلس الملى لطائفة الروم الكاثوليك .

ب — تنازع الاختصاص . الإقرار بالانضمام إلى إحدى الطوائف الدينية . ارتباطه بالولاية على النفس . القول بأنه يلزم لصحته بلوغ سن الرشد اللازم لصحة التصرفات المالية . فى غير محله . يكفى بلوغ السن التى تزول فيها الولاية على النفس .

ج — تنازع الاختصاص . مجالس ملية . المجلس الملى لطائفة الروم الكاثوليك . اختصاصه بمسائل الأحوال الشخصية لهذه الطائفة . الأساس الذى يرتكز عليه هذا الاختصاص . القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٥ .

المبادىء القانونية

١ — متى كانت الزوجة وهى مارونية أصلا قد انضمت قبل زواجها إلى طائفة الروم الكاثوليك التى ينتمى إليها زوجها وعقد زواجهما فى كنيسة الروم الكاثوليك التى انتمت إليها وتم عماد أولادهما حسب طقوس هذه هذه الكنيسة ، فإن المجلس الملى لطائفة الروم الكاثوليك يكون هو المختص بنظر المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية بين هذين الزوجين ولا يؤثر على هذا الاختصاص استصدار الزوجة شهادة من الكنيسة القبطية الأرثوذكسية تفيد انتماءها إلى هذه الطائفة متى كانت قد ظلت حتى بعد نشوب الخلاف بينها وبين زوجها تعتبر نفسها من طائفة الكاثوليك والتجأت فعلا إلى مجلس ملى الأقباط الكاثوليك ورفعت دعواها أمامه بطلب الحضانة والنفقة ، وكانت الشهادة المذكورة تناقض الثابت بالأوراق من انتمائها إلى طائفة زوجها ولا يبين منها متى وكيف انتمت إلى طائفة الأقباط الارثوذكس وهل كان هذا الانتماء سابقا على زواجها أم لاحقا له .

٢ — الإقرار بالانضمام إلى إحدى الطوائف الدينية مرتبط بالولاية على النفس دون المال فلا يشترط لصحته أن يكون المقر قد بلغ الحادية والعشرين ميلادية وهى سن الرشد القانونى اللازم لصحة التصرفات المالية بل يكفى بلوغ سن الخامسة عشر التى تزول فيها الولاية على النفس . وإذن فمتى كانت الزوجة عند إقرارها بالانضمام إلى طائفة الروم الكاثوليك قد جاوزت سن الخامسة عشر فزالت عنها الولاية على النفس وأصبحت تملك مباشرة زواجها بنفسها ، فإنه يكون فى غير محله الطعن على هذا الإقرار بالبطلان لعدم بلوغها سن الحادية والعشرين ميلادية وقت صدوره منها .

٣ — مهما يكن الرأى فى الفرمانات التركية الصادرة فى شأن اختصاص مجالس الطوائف الملية وسريانها بذاتها فى مصر أو حاجتها إلى تشريع خاص يصدر بنفاذها وكذلك ما إذا كانت تلك المجالس تختص بالفصل فى مسائل الأحوال الشخصية الخاصة برعايا الطوائف من

ابناء الملة الواحدة على سبيل التحكيم أو سبيل القضاء الملزم مهما يكن الرأى فإنه لا نزاع فى أن طائفة الروم الكاثوليك هى من الطوائف التى كان معترفا لمجلسها الملى بولاية الفصل فى المنازعات الخاصة بالأحوال الشخصية التى تقوم بين أبناء هذه الطائفة ، ولما كان القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٥ قد نص فى مادته الأولى على استمرار السلطات القضائية الاستثنائية المعترف بها حتى الآن فى الديار المصرية إلى حين الإقرار على أمر آخر بالتمتع بما كان لها من حقوق عند زوال السيادة العثمانية ، وكان مقتضى ذلك أن السلطات القضائية المذكورة هى والهيئات التى تمارس تلك السلطات أعمالها يكون مخولا لها بصفة مؤقتة جميع الاختصاصات والحقوق التى كانت تستمدها لغاية الآن من المعاهدات والفرمانات والبراءات العثمانية ، فإن المجلس الملى لطائفة الروم الكاثوليك أصبح يستمد ولايته فى مسائل الأحوال الشخصية من القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٥ فلا محل للجدل فى أصل مشروعية ولايته التى كان يباشرها قبل صدور القانون المذكور .

المحكمة

« من حيث إن حاصل الطلب كما يبين من أوراقه والمستندات المقدمة فيه أنه فى ٢٣ من أغسطس سنة ١٩٤٦ تزوج الطالب بالمدعى عليها الأولى فى كاتدرائية الروم الكاثوليك بالقاهرة وكانت الزوجة مارونية أصلا وقبيل زواجها أى فى ١٩ من أغسطس سنة ١٩٤٦ وقعت محضراً أعلنت فيه انضمامها إلى طائفة الروم الكاثوليك وأنها تخضع لقانون الأحوال الشخصية وللمحاكم الكنسية الخاصة لطائفة الروم الكاثوليك ، وقد أثمر هذا الزواج طفلين نجيب ونهاد عمدا فى كنيسة الروم الكاثوليك الأول فى ٢٣ من يوليو سنة ١٩٤٩ والثانية فى ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٥١ — وينتهى الطالب إلى أن زوجته تنكرت له — وأقامت عليه دعوى لدى مجلس ملى فرعى الأقباط الكاثوليك بالقاهرة — تطلب فيها القضاء لها بإلزامه بأن يدفع لها نفقة شهرية مقدارها اثنا عشر جنيهاً مع ضم وتسليم الطفلين نجيب ونهاد إليها ويقول الطالب إنه قد حدد لنظر تلك الدعوى جلسة ٢٩ من مايو سنة ١٩٥٣ فأرسل فى ٩ من مايو سنة ١٩٥٣ خطاباً مسجلا إلى رئيس المجلس معترضاً على رفع الدعوى أمام المجلس الملى المذكور لأنه لا اختصاص له وطلب شطب الدعوى وتكليف المدعى عليها بالتجاء إلى الجهة المختصة والتى تم الزواج على يديها — وفى ٤ من يونيه سنة ١٩٥٣ أقام الطالب دعوى ضد زوجته أمام المحكمة الكنسية طلب فيها الفراق الدائم وحرمان الزوجة من النفقة وضم الأولاد إليه — وبجلسة ٤ من يوليه سنة ١٩٥٣ دفعت الزوجة الدعوى بعدم الاختصاص لأنها غيرت مذهبها وانضمت إلى طائفة الأقباط الأرثوذكس وقالت إنها رفعت دعوى أمام محكمة الوايلى الشرعية بطلب النفقة من زوجها وقد وصل إلى رئيس المحكمة الكنسية كتاب من مطرانية الجيزة للأقباط الأرثوذكس تاريخه ٢ يوليه سنة ١٩٥٣ يفيد أن المدعى عليها الأولى تقدمت إلى سيادة مطران الجيزة بطلب الانضمام إلى

الكنيسة القبطية الأرثوذكس بتاريخ أول مايو سنة ١٩٥٣ . وفى ١٥ منه تقرر قبولها واعتبرت تابعة للطائفة القبطية الأرثوذكسية ، وفى ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ قضت المحكمة الكنسية الابتدائية باختصاصها بالنظر والفصل فى الدعوى وبالفراق الدائم بين الطالب وزوجته لأنها خانت عهد الزوجية وأخلت بواجباتها مع بقاء رابطة الزوجية وبضم الأولاد إلى الزوج وحرمان الزوجة من النفقة — وفى ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٥٢ رفع الطالب دعوى أمام المجلس الملى الابتدائى وقضى المجلس غيابياً فى ٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ بضم الولدين إلى والدهما واعتبار الزوجة ناشزا وإسقاط حقها فى النفقة — فعارضت المدعى عليها فى الحكم المذكور فرفضت معارضتها فى ١٢ من فبراير سنة ١٩٥٤ — فرفعت استئنافا عن هذا الحكم فأيده المجلس الملى الاستئنافى فى ٢١ من أبريل سنة ١٩٥٤ . وفى أثناء هذا النزاع لجأت المدعى عليها إلى محكمة الوايلى الشرعية ورفعت على الطالب الدعويين رقمى ٨٠٩ و ٨١٠ سنة ١٩٥٣ طلبت فى الأولى الحكم عليه بأن يسلمها ولديها منه نجيب ونهاد لتتوم بحضانتهما — وفى الثانية منهما الحكم عليه بأن يدفع لها مبلغ اثنى عشر جنيها نفقة لها — وقد دفع الطالب الدعويين بدفعين : الأول — عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لأن الطرفين من طائفة الروم الكاثوليك ولها مجلس ملى مختص بنظر قضاياهما الشخصية . والثانى — الدفع بعدم الاختصاص لأن الطرفين أجنبيان وأن الجهة المختصة هى المحاكم — فرفضت المحكمة الدفعين وقضت فى الدعويين بطلبات المدعى عليها . فاستأنف الطالب الحكمين لدى محكمة القاهرة الابتدائية الشرعية فأيدتهما لأسبابهما وذلك فى ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ .

« ومن حيث إن الطالب قدم الطلب الحالى فى ٢٧ من أبريل سنة ١٩٥٤ لرئيس محكمة النقض طالبا : أولا — وبصفة مستعجلة مؤقتة إيقاف تنفيذ الحكمين الصادرين من محكمة الوايلى الشرعية بتاريخى ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ فى القضية رقم ٨٠٩ سنة ١٩٥٣ والقضية رقم ٨١٠ سنة ١٩٥٣ والقاضى أولهما — بضم الولدين نجيب ونهاد إليها . والقاضى ثانيهما — بتقرير نفقة قدرها ١٢ج إليها بأنواعها من ١٩ من مايو سنة ١٩٥٣ والمؤيدين استئنافيا من محكمة مصر الشرعية بتاريخى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٣ وذلك حتى يقضى من محكمة النقض موضوعا فى انعدام ولاية المحكمة الشرعية فى الفصل فى هذا النزاع . وثانيا — عرض الموضوع على الجمعية العمومية لمحكمة النقض لتقضى المحكمة بانعدام أثر الحكمين المذكورين وإيقاف تنفيذهما نهائيا لانعدام ولاية المحكمة الشرعية فيما قضت فيه بالحكمين سالنى الذكر مع إلزام المطعون عليها بالمصاريف . وفى ١١ من مايو سنة ١٩٥٤ صدر الأمر بوقف تنفيذ الحكمين الشرعيين وذلك مؤقتا حتى يفصل من الجمعية العمومية لمحكمة النقض فى موضوع الطلب .

« ومن حيث إن أساس طلب الطاعن يتحصل فى أن الحكم الصادر من المجلس الملى بضم الولدين إلى والدهما (الطالب) ليتولى حضانتهما واعتبار السيدة إيفون الياس توما الناصرى (المدعى عليها) ناشزا وسقوط حقها

من النفقة ــ هو حكم صدر من المجلس الملى فى حدود ولايته وذلك ــ لأن الثابت أن زواج المدعى عليها قد انعقد تحت سلطان القوانين التى تدين بها طائفة الروم الكاثوليك والتى يتبعها الطرفان المتنازعان . وذلك باقرارها القضائى الكتابى الذى وقعت عليه بمحض رضاها وكامل حريتها فى ١٩ من أغسطس سنة ١٩٤٦ قبل زواجها بالطالب ــ ذلك الإقرار الذى قبلت فيه اختصاص مجلس الطائفة فى الحكم فى كافة المنازعات المتعلقة بالاحوال الشخصية ثم استمرت فى احترامها لقوانين تلك الكنيسة وعمدت ولديها بها وقد صدق قسم الرأى بمجلس الدولة على الحكم لحيازته الشكل القانونى ، مما ينتفى معه كل اختصاص للمحكمة الشرعة فى نظر ما طرح عليها من نزاع .

« ومن حيث إن المدعى عليها طلبت رفض طلب وقف تنفيذ الحكمين الصادرين من المحكمة الشرعية لصدورهما منها فى حدود ولايتها وفيما قضيا به من أن الحكم الصادر من المجلس الملى لا يصح الاعتداد به لصدوره منه فى غير حدود ولايته ــ وذلك استنادا إلى أن المجلس الملى للروم الكاثوليك لم يكن مختصا بنظر ماطرحه عليه الطالب من نزاع لانعدام ولايته القضائية تأسيسا على أن التشريعات المصرية جاءت أحكامها قاصرة على تنظيم المجالس الملية للأقباط الارثوذكس وطائفة الانجيليين والارمن الكاثوليك دون سواها ــ أما المجالس الملية الأخرى التى لم يصدر تشريع مصرى خاص بها فلا ولاية لها فى الفصل فيما ينشأ من نزاع بين أفراد الطوائف التابعين لهـا ولا يرد على ذلك بأن القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٥ قد خول هذه المجالس اختصاصا قضائيا ذلك أن الفرمانات الصادرة من الدولة العلية لا تعتبر نافذة فى مصر إلا إذا صدر قانون يقضى بنفاذها . كما أن الخط الهمايونى الصادر فى فبراير سنة ١٨٥٦ لم يخول هذه المجالس اختصاصا قضائيا مانعا من اختصاص أية محكمة أخرى بل كل ما خوله إياها إنما هو الاختصاص على سبيل التحكيم فقط يضاف إلى ذلك أن طرفى الخصومة مختلفا الملة ــ إذ المدعى عليها كانت من طائفة المارونيين الكاثوليك والطالب رومى كاثوليكى . أما ما يذهب إليه الطالب من أن المدعى عليها انضمت إلى طائفته بموجب الإقرار الموقع عليه منها فهى إنما وقعته وقت قصرها ــ ولما كان هذا الاقرار من أعمال التصرف فانه يشترط لصحته أن يكون المقر عاقلا بالغا مختارا غير محجور عليه ــ ومن ثم لا يكون له أثر ملزم وتبعا تكون الولاية فيما ينشأ بين الزوجين من نزاع للمحاكم الشرعية دون سواها لاختلاف ملتهما ــ أما مايأخذه الطالب على المدعى عليها من كونها غيرت مذهبها من رومية كاثوليكية إلى قبطية أرثوذكسية ــ وأن هذا التغيير قد تم بطريق التحايل ــ فهو ادعاء لا يغير من جوهر الأمر شيئا لأن المدعى عليها تخالف الطالب فى مذهبه والطائفة التى ينتمى إليها منذ الزواج ومع ذلك فانها كانت قد غيرت مذهبها وانضمت إلى طائفة الأقباط الأرثوذكس قبل اتخاذ أية خطوة قضائية سواء من جانبها أو من جانب الطالب بما ينقض معه مظنة التحايل .

« ومن حيث إن الطالب ــ أضاف فى مذكرته المقدمة إلى هذه المحكمة أساسا آخر لدعواه يقول إنه كان كافيا وحده للحيلولة دون

ولاية المحاكم الشرعية بالنظر والفصل فى دعوى المدعى عليها ، ذلك أنه تمسك أمام المحكمة الشرعية بأنه أجنبى الجنسية « لبنانى » — تمسك بهذا الدفاع لدى المحكمة الشرعية وقدم لها أدلته عليه — إلا أنها رفضته تأسيسا على أن الأجانب الذين تنعزل ولايتها عن النظر فى منازعات أحوالهم الشخصية هم أولئك الأجانب أصحاب الامتيازات والمنتمون إلى الدولة الموقعة على معاهدة منترو ، أما من عداهم من الأجانب فيخضعون فى أحوالهم الشخصية لاختصاصها . مع أن هذا الذى قررته وأقامت عليه قضاءها برفض الدفع بعدم الاختصاص وباختصاصها بنظر الدعوى — مخالف لصريح نص الفقرة الثانية من المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بإصدار قانون نظام القضاء والتى تنص على أن المحاكم تختص بالنسبة إلى غير المصريين بالفصل فى المنازعات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية .

« ومن حيث إن النيابة العامة أبدت رأيها ، بأنه على فرض أن الجنسية الأجنبية غير متوافر دليلها وأن الطالب والمدعى عليها مصريان ، فانهما ينتميان إلى طائفة واحدة ومن ملة واحدة وأن ما لجأت إليه المدعى عليها من تغيير لطائفتها إنما قصد به الهرب من الأحكام الخاصة بطائفتها وانتهت إلى طلب وقف تنفيذ الحكمين الشرعيين .

« ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن الأساس الأول الذى يقيم عليه الطالب طلبه بأنه غير مصرى ، ومن ثم تكون المحاكم هى المختصة وحدها بنظر ما نشأ بينه وبين المدعى عليها من نزاع حول الحضانة والنفقة ، باعتبار أنهما من مواد الأحوال الشخصية عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ هذا الأساس عار عن الدليل ، إذ لم يقدم الطالب لهذه المحكمة دليلا رسميا على انتمائه إلى دولة أجنبية وكل ما قدمه شهادة من القنصلية اللبنانية غير مصدق عليها من وزارة الخارجية . وهى وحدها لا تكفى لإثبات الجنسية الأجنبية المدعاة .

« ومن حيث إنه بالنسبة للأساس الثانى الذى أقام عليه الطالب دعواه ، من أنه والمدعى عليها متحدان ملة ومن ثم يخضعان فى خصوص أحوالها الشخصية إلى مجلس ملى الروم الكاثوليك ، فإنه يبين مما سبق إيراده انه بتاريخ ١٩ من أغسطس سنة ١٩٤٦ أقرت المدعى عليها وقد كانت مارونية ، « أنها ارتضت بملء اختيارها أن تتبع مذهب زوجها الرومى الكاثوليكى فى شئون الأحوال الشخصية وفى محاكم تلك الطائفة ، بغية التوافق التام بينهما ، وفى ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٤٦ انعقد زواجهما فى كنيسة الروم الكاثوليك كما أن ولديهما نجيب ونهاد عمدا فى تلك الكنيسة وفى ٥ من مايو سنة ١٩٥٣ تقدمت المدعى عليها إلى المجلس الملى الفرعى « للاقباط الكاثوليك » بطلب الحكم لها بالنفقة وبحضانة الولدين وفى ٩ من مايو سنة ١٩٥٣ حرر الطالب خطابا مسجلا لذلك المجلس أوضح فيه أنه وزوجته لا ينتميان إلى طائفة الأقباط الكاثوليك ويطلب شطب الدعوى . ثم فى ١٥ من مايو سنة ١٩٥٣ حصلت المدعى عليها على شهادة من مطران كرسى الجيزة والقليوبية وقويسنا ورد فيها « أنى المطران يشهد بأن السيدة إيفون إلياس كريمة

الياس عبده الناصرى المقيمة بشارع القبيسى رقم ١٠٠ بالظاهر زوجة البير نجيب عواد هى قبطية أرثوذكسية وخاضعة للكنيسة القبطية الأرثوذكسية ولقوانين مجالسها الملية .

« وحيث إنه يخلص مما تقدم أن المدعى عليها كانت قد انضمت قبل زواجها إلى الطائفة التى ينتمى اليها زوجها الطالب وعقد زواجهما فى كنيسة الروم الكاثوليك التى انتمت إليها . وهى طائفة زوجها وتم عماد أولادهما حسب طقوس هـذه الكنيسة . واستمر الحال كذلك إلى أن شجر بينها وبين زوجها النزاع فلجأت إلى مجلس ملى الأقباط الكاثوليك فى ٥ من مايو سنة ١٩٥٣ فاعترض الطالب على اختصاصه وبعدئذ استصدرت من مطران كرسى الجيزة والقليوبية ومركز قويسنا شهادة فى ١٥ من مايو سنة ١٩٥٣ بأنها قبطية أرثوذكسية وخاضعة للكنيسة القبطية الأرثوذكسية ولقوانين مجالسها الملية . وهى شهادة لا يعتد بها لتناقضها مع الثابت بالأوراق من انتمائها إلى طائفة المدعى ــ على ما سبق بيانه ، ولأنه لايبين من هذه الشهادة متى وكيف انتمت المدعى عليها إلى طائفة الأقباط الأرثوذكس ، وهل كان هذا الإنتماء سابقا على زواجها أم لاحقا له ، فى حين أنها لغاية يوم ٥ من مايو سنة ١٩٥٣ كانت تتمسك باختصاص مجلس ملى فرعى الأقباط الكاثوليك وقد لجأت إليه فعلا برفع دعواها أمامه بطلب الحضانة والنفقة بما يستفاد منه أنها لغاية هذا التاريخ كانت تعتبر نفسها من طائفة الكاثوليك ، أما ماتذهب إليه المدعى عليها من أن الإقرار الصادر منها فى ١٩ من أغسطس سنة ١٩٤٦ بالانضمام إلى طائفة زوجها غير ملزم لها لصدوره منها وهى قاصر إذ كان سنها إذ ذاك سبعة عشر عاما وكسور هذا الذى تذهب إليه مردود بأن بلوغ سن الرشد القانونى ، وهو إحدى وعشرون سنة ميلادية هو مناط صحة التصرفات المالية ، والإقرار بالانضمام إلى إحدى الطوائف ليس من بينها ــ إذ هو مرتبط بالولاية على النفس دون المال .

« ومن حيث إنه لما كانت المدعى عليها كانت قد بلغت أكثر من خمسة عشر عاما وهى السن التى تزول فيها الولاية على النفس ــ وتصبح ولا ولاية لأحد على نفسها وتملك مباشرة عقد زواجها بنفسها ــ إذ هو خالص حقها ــ وقد زوجت نفسها فعلا ــ لما كان ذلك ــ فإن إقرارها بالانضمام إلى طائفة الروم الكاثوليك التى ينتمى إليها الطالب يكون صحيحا منتجا لكافة آثاره القانونية .

« ومن حيث إن ماذهبت إليه المدعى عليها من أن المجلس الملى للروم الكاثوليك غير مختص بالفصل فيما قام بينها وبين الطالب من نزاع تأسيسا على أنه لم يصدر بشأنه تشريع خاص وأن القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٥ لم يخول هذا المجلس اختصاصا قضائيا وأن الفرمانات الصادرة من الدولة العلية لاتعتبر نافذة فى مصر إلا إذا صدر قانون يقضى بنفاذها . هذا الدفاع مردود بما جرى به قضاء هذه المحكمة من أنه مهما يكن الرأى فى الفرمانات التركية الصادرة فى شأن اختصاص مجلس الطوائف الملية وسريانها بذاتها فى مصر أو حاجتها إلى تشريع خاص يصدر بنفاذها . وكذلك ما إذا كانت تلك المجالس تختص بالفصل فى مسائل الأحوال الشخصية برعايا الطوائف من أبناء الملة الواحدة على سبيل التحكيم أو على

سبيل القضاء الملزم مهما يكن الرأى فانه لانزاع فى أن طائفة الروم الكاثوليك هى من الطوائف التى كان معترفا لمجلسها الملى بولاية الفصل فى المنازعات الخاصة بالأحوال الشخصية ومنها (مسائل النفقات بين الزوجين والحضانة التى تقوم بين أبناء الطائفة) ولما كان القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٥ قد نص فى المادة الأولى منه على أن السلطات القضائية الاستثنائية المعترف بها حتى الآن فى الديار المصرية تستمر إلى حين الاقرار على أمر آخر على التمتع بما كان لها من الحقوق عند زوال السيادة العثمانية ، وعلى ذلك فان السلطات القضائية المذكورة هى والهيئات التى تمارس تلك السلطات أعمالها يكون مخولا لها بصفة مؤقتة جمع الاختصاصات والحقوق التى كانت تستمدها لغاية الآن من المعاهدات والفرمانات والبراءات العثمانية ومن مقتضى ذلك أن المجلس الملى لطائفة الروم الكاثوليك أصبح يستمد ولايته من القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٥ فلا محل للجدل فى أصل مشروعية ولايته التى كان يباشرها قبل صدور هذا القانون .

« ومن حيث إنه يخلص عما تقدم — أن المجلس الملى الاستئنافى لطائفة الروم الكاثوليك — إذ قضى فى ٢١ من أبريل سنة ١٩٥٤ بضم الولدين إلى والدهما (الطالب) ليتولى حضانتهما واعتبار المدعى عليها ناشزا وبسقوط حقها من النفقة قد قضى فى حدود ولايته — وأن الحكمين الصادرين من محكمة القاهرة الابتدائية الشرعية فى ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ بتأييد الحكمين الصادرين من محكمة الوايلى الشرعية فى ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ القاضى أولهما بفرض اثنى عشر جنيها شهريا للمدعى عليها على الطالب لنفقتها بأنواعها من ١٩ من مايو سنة ١٩٥٣ والثانى بالزامه بأن يسلمها ولديهامنه نجيب ونهاد لتقوم بحضانتهما — قد صدرا منها فى نزاع لاولاية لها بالفصل فيه — ولما كان هذان الحكمان الصادران من المحكمة الشرعية مناقضين للحكم السابق الصادر من المجلس الملى للروم الكاثوليك — فإنه يتعين وقف تنفيذ الحكمين الشرعيين » .

(القضية رقم ٥ سنة ٢٤ ق « تنازع اختصاص » بالهيئة السابقة) .

٨٨٧

١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٤

ا — نقض . طعن . بيان أسباب الطعن . عدم اشتراط القانون طريقة خاصة لهذا البيان . يكفى أن يكون البيان محددا يخرجها عن الأبهام ويبعدها عن الجهالة .

ب — نقض . طعن . تقديم الطالب استقالته مقرونة بشرائط . قبول الاستقالة بشرائطها . عدم الاحتفاظ بحقه فى السير فى الطعن أو بالنتائج المترتبة على الحكم فيه . انهاء رابطة التوظف . وجوب الحكم برفض الطعن .

المبادىء القانونية

١ — لما كان القانون لم يرسم لبيان أسباب الطعن طريقة خاصة بل يكفى إذا كان وجه الطعن مبينا بايجاز أن يكون المقصود منه ظاهرا ومحددا ، وكان الطالب قد اكتفى فى تقريره عن تفصيل الأسباب ببيان موجز محدد يخرجها عن الإبهام ويبعدها عن الجهالة التامة ، فان الدفع ببطلان الطعن لعدم بيان أسبابه بيانا كافيا يكون على غير أساس .

٢ — متى كان الطالب قد طلب فى خطاب

وجهه إلى وزير العدل قبول استقالته مع معاملته بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ ؛ وكانت استقالة الطالب التى قدمها لأسباب خاصة قد قبلت من رئيسه المختص بما اقترنت به من شرائط حددها الطالب ؛ وكان الطالب لم يشترط الاحتفاظ بحقه فى السير فى هذا الطعن أو بالنتائج التى ترتب على الحكم فيه ؛ فإنه يترتب على هذا القبول للاستقالة إنهاء رابطة التوظف بينه وبين الوزارة على أساس حالته عند تقديم الاستقالة ويكون الطلب فى غير محله متعينا رفضه .

المحكمة

« حيث إن الوقائع ـ كما يبين من الأوراق ـ تتحصل فى أنه بتاريخ ٣٠ من يوليو سنة ١٩٥٣ صدر مرسوم بإجراء حركة قضائية رقى فيها عدد من وكلاء المحاكم فئة « ا » ورؤساء نيابة من الدرجة الأولى إلى وظائف رؤساء محاكم فئة « ب » ـ أو ما يماثلها ولم يشتمل المرسوم على ترقية الطالب الذى كان وقت صدور المرسوم المشار إليه وكيل محكمة من فئة « ا » بل تخطاه فى الترقية إلى وظيفة رئيس محكمة فئة « ب » الأستاذان ... ... اللاحقان للطالب فى الأقدمية ، فطعن الطالب فى هذا المرسوم وبنى طعنه على أساس أنه لم ينسب إليه ما يمنع ترقيته وأن المرسوم جاء مجحفا بحقه ومخالفا للقانون ومسيئا لاستعمال السلطة ـ وطلب الحكم بإلغاء المرسوم الصادر فى ٣٠ من يوليو سنة ١٩٥٣ بالنسبة للأستاذين المذكورين والحكم بأحقيته للترقية إلى درجة رئيس محكمة فئة « ب » مع إلزام وزارة العدل بالمصروفات .

« وحيث إن وزارة العدل المطعون ضدها دفعت بعدم قبول الطلب لعدم بيان أسبابه بيانا كافيا ذلك أن الطالب لم يبين درجة المخالفة للقانون وعبارة « مخالفا للقانون » هى عبارة عامة لا تكفى فى تأييد وجه مخالفة القانون وكذلك عبارة « مسيئا لاستعمال السلطة » ينطبق عليها نفس الحكم ولا يغنى عن ذلك بيان الأسباب فى المذكرة الشارحة ـ أما ما قرره من أنه سابق فى الأقدمية للذين سماهما فى التقرير وأنه لم ينسب إليه ما يمنع ترقيته فلا يصح أساسا للطلب لأن الوزارة راعت الأهلية فى الترقية وهى تتكون إلى جانب الكفاءة الفنية من عناصر أخرى لم تتوافر جميعها فى الطالب .

« وحيث إن ما تعيبه وزارة العدل المطعون ضدها على شكل الطلب فى غير محله ذلك لأن الطالب قد اكتفى فى تقريره عن تفصيل الأسباب ببيان موجز محدد يخرجها عن الإبهام ويبعدها عن الجهالة التامة ـ لما كان ذلك ـ وكان القانون لم يرسم لهذا البيان طريقة خاصة بل يكفى إذا كان وجه الطعن مبينا بإيجاز أن يكون المقصود منه ظاهرا ومحددا فإنه لا يكون هناك مسوغ لبطلانه ولذا يتعين عدم قبول الدفع .

« وحيث إنه عن موضوع الطلب فإنه لما كان قد طرأ على الطعن بعد التقرير به من الطاعن واستيفاء إجراءاته أن قدم الطالب استقالته من القضاء فى ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ بالاستقالة الآتى نصها والتى أرفقت النيابة صورة رسمية منها بالملف بعد أن تم قبولها وهى ـ « السيد المحترم وزير العدل أرجو التفضل بقبول استقالتى

وإحالتي للمعاش إبتداء من أول يناير سنة ١٩٥٤ ومعاملتي طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟ إمضاء ... ... وكيل محكمة مصر الابتدائية » . — ولما كان الطالب قد طلب في هذا الخطاب المشتمل على الاستقالة معاملته بقرار مجلس الوزراء الصادر في ٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ وهو يقضي بضم مدة خدمة لا تتجاوز السنتين مع أداء الفرق بين المرتب والمعاش مشاهرة لموظفي الدرجة الثانية فأعلى الذين يقدمون طلبا في خلال ستين يوما باعتزال الخدمة متى أجاز المجلس ذلك — وكانت استقالة الطالب التي قدمها لأسباب خاصة قد قبلت من رئيسه المختص بما اقترنت به من شرائط حددها الطالب في طلب الاستقالة وكان الطالب لم يشترط الاحتفاظ بحقه في السير في هذا الطعن أو بالنتائج التي تترتب على الحكم فيه — لما كان ما تقدم فإنه يترتب على هذا القبول للاستقالة إنهاء رابطة التوظف بينه وبين المطعون ضدها على أساس حالته عند تقديم الاستقالة . ومن ثم يكون الطلب في غير محله متعينا رفضه » .

(القضية رقم ٣٩ سنة ٢٣ ق « تنازع اختصاص » رئاسة وعضوية السادة الأساتذة ابراهيم خليل وكيل المحكمة ومحمد نجيب أحمد ومصطفى فاضل وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسي ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود عياد ومصطفى كامل ومحمد أمين زكي المستشارين) .

٨٨٨

١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٤

تنازع الاختصاص . مجالس ملية . جهة تحرير عقد الزواج . لا يمنح الجهة التي حررته اختصاصا قضائيا . العبرة في اختصاص المجالس الملية بمسائل الأحوال الشخصية . هي باتحاد طرفي الدعوى في الملة . في حالة الاختلاف . يكون الاختصاص للمحاكم الشرعية .

المبدأ القانوني

جرى قضاء هذه المحكمة بأن جهة تحرير عقد الزواج لا يمنح الجهة التي حررته اختصاصا قضائيا بل العبرة في ذلك هي باتحاد طرفي الخصومة الذي أقام المشرع عليه وحده اختصاص المجالس الملية . وإذن فمتى كان الواقع هو أن الزوج تابع لطائفة المذهب الانجيلي بينما تتبع زوجته طائفة الأرمن الأرثوذكس وكان رضاء الزوج باجراء عقد الزواج أمام كنيسة الأرمن الأرثوذكس التي تنتمي اليها زوجته وقبوله اتباع طقوس هذه الكنيسة ونظمها لا يفيد بذاته تغيير المذهب أو الملة وكان الزوج قد قدم ما يفيد أنه ولد بروتستنتيا ومن أبوين انجيليين وعمد في كنيسة الانجيليين وليس في الأوراق ما يفيد أنه اعتنق مذهبا مخالفا ، فان الحكم الصادر من المجلس الملي لطائفة الأرمن الأرثوذكس بطلاق الزوجة يكون قد صدر من جهة لا ولاية لها ويتعين وقف تنفيذه ويكون الحكم الصادر من المحكمة الشرعية بدخول الزوجة في طاعة زوجها قد صدر منها في حدود ولايتها ويتعين رفض طلب وقف تنفيذه .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع — حسبما يبين من الأوراق — تتحصل في أن المدعى عليه تزوج السيدة المدعية في ٦ من يوليه سنة ١٩٥٢ في

كنيسة الأرمن الأرثوذكس بالقاهرة ووقع الاثنان قبل الإكليل فى ١٢ من يناير سنة ١٩٥٢ على وثيقة صادرة عن بطريركية الأرمن الأرثوذكس بالقاهرة جاء فيها أنهما من أبناء كنيسة الأرمن الأرثوذكس وأنهما عزما بمحض إرادتهما على الزواج من بعضهما حسب طقوس وقوانين الكنيسة الأرمنية وقد أبلغ كاهن الزواج سيادة مطران كنيسة الأرمن الأرثوذكس بالقاهرة بهذه الرغبة وتنفيذها حسب طقوس وقوانين الكنيسة الأرمنية فاذن سيادته بالزواج وتم العقد فى التاريخ المشار إليه — وفى ٢١ أغسطس سنة ١٩٥٢ تقدمت المدعية بطلب إلى المجلس الملى لطائفة الأرمن الأرثوذكس بالقاهرة ذكرت فيه أنه بسبب غلظة زوجها واعتدائه عليها بالضرب بعد الزواج بأيام ثلاثة حتى صار منزل الزوجية جحيما لا يطاق وغدت الحياة الزوجية ضربا من المحال مما دعاها إلى طلب الطلاق وقد حاول المجلس التابع للبطريركية إصلاح ذات بينهما ولما لم يوفق بعث بملف الدعوى إلى دائرة الأحوال الشخصية بالبطريركية الأرمنية الأرثوذكسية — وقد دفع الزوج بعدم اختصاص المجلس الملى بنظر دعوى الطلاق لاختلاف مذهبه لأنه تابع للكنيسة البروتستانتية الأنجيلية ولكن المجلس قضى برفض الدفع وباختصاصه بنظر الدعوى تأسيسا على أن الزوج عقد بكنيسة الأرمن الأرثوذكس وبأن الزوجين قبلا الزواج حسب طقوس هذه الكنيسة وقوانينها ثم سار المجلس فى نظر دعوى الطلاق وأمر بتحقيق أسبابه وسمع شهادة شهود الزوجة بجلسة ١٩٥٢/١٢/١٥ ثم واجه المجلس الزوج بهذه الشهادة فأنكرها وطالب الزوجة بالعودة لمنزل الزوجية وقد قضى المجلس بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٥ بالطلاق — فرفع الزوج دعوى أمام محكمة شبرا الشرعية بطلب دخول زوجته « المدعية » فى طاعته لاختلاف مذهبه لأنه بروتستانتى إنجيلى وقد قضت محكمة شبرا الشرعية غيابيا للمدعى عليه بما طلب من دخول زوجته « المدعية » فى طاعته فعارضت الزوجة فى هذا الحكم فقضى فى المعارضة وهى برقم ١٦٠٧ سنة ١٩٥٢ بالغاء حكم الطاعة المعارض فيه . فاستأنف الزوج هذا الحكم فى ١٩٥٤/٣/١٤ أمام محكمة مصر الشرعية وهذه قضت فى هذا الاستئناف بتاريخ ١٩٥٤/٦/٧ بالغاء الحكم المستأنف الصادر فى المعارضة وبتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه رقم ١٢٣٦ سنة ١٩٥٤ إستنادا إلى أن اختصاص المجلس الملى لطائفة الأرمن الأرثوذكس لا زال تحكيميا ومعقودا برضاء الخصوم وأنه قد ثبت لدى المحكمة اختلاف مذهب الزوجين وثبت عدم رضاء الزوج المستأنف بالتقاضى أمام المجلس الملى المشار إليه.

« ومن حيث إن المدعية تقدمت لهذه المحكمة بطلب وقف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الشرعية بدخولها فى طاعة المدعى عليه لصدوره من جهة لا ولاية لها ذلك لأن المجلس الملى لطائفة الأرمن الأرثوذكس هو وحده صاحب الولاية للفصل فى موضوع الطلاق إذ يكفى لولايته أن يكون المدعى عليه قد عقد زواجه فى كنيسة الطائفة المذكورة وطبقا لأحكامها وارتضى شريعتها للحكم فيما ينشأ بين الزوجين من نزاع وتلزمه احكامه ولو لم يكن أصلا من أبناء هذه الكنيسة — وقدمت المدعية تأييدا لطلبها وثيقة زواجها من المدعى عليه المؤرخة

١٩٥٢/٧/٦ الصادرة من بطريركية الأرمن الارثوذكس وتحمل توقيع المدعى عليه فى ١٢ من يناير سنة ١٩٥٢ على بيان فيها مؤداه تبعيته دينيا لكنيسة الأرمن الارثوذكس وأنه قبل الزواج حسب طقوس وقوانين هذه الكنيسة كما قدمت حكم الطلاق الصادر لها من دائرة الأحوال الشخصية الابتدائية ببطريركية الأرمن الأرثوذكس بتاريخ ١٩٥٢/١٢/١٥ وشهادة من البطريركية المذكورة تفيد عدم حصول استئناف الحكم المشار إليه كما قدمت حكم الطاعة الصادر ضدها من محكمة القاهرة الشرعية فى القضية الاستئنافية رقم ١٢٢٦ سنة ١٩٥٤ وخطابا صادرا من ذات البطريركية الأرمنية إلى محامى المدعية بتاريخ ١٩٥٤/١٠/١٢ يتضمن الرد بأن المدعى عليه مقيد بسجل البطريركية تحت رقم ٩٥٤ وكذلك إخوته وأن زواجه مقيد بسجل الزواج تحت رقم ٤٠٨٣ وذكر بالخطاب أن العمل جرى على أن يكون القيد قاصرا على من يسدد الرسم السنوى وقدمت كذلك صورة شمسية لشهادة زواج برقم ٤٢٧٠ جزء ٨ تاريخها ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢ تفيد زواجها بالمدعى عليه فى ٦ من يوليه سنة ١٩٥٢ وأن هذا الزواج مقيد بسجل الخطبة والزواج المحفوظ بدار البطريركية تحت رقم ٤٠٨٣ ص ٥٧٢ وأخيرا قدمت خطابا آخر صادرا من البطريركية الأرمنية الأرثوذكسية بشأن الاستفهام عن الاجراءات المتبعة بالنسبة لشخص لا يكون من طائفة الأرمن الأرثوذكس ويريد أن يصبح منها .

« ومن حيث إن المدعى عليه قرر بأنه ولد بروتستنتيا ومن أبوين بروتستنتيين انجيليين وعمد بكنيسة هذه الطائفة هو وأخوته وان هذه الكنيسة تؤكد أنه من أتباعها وأنه مقيد بدفاترها وأصر المدعى عليه على أنه لم يغير ملته مطلقا لا قبل الزواج ولا بعده وأنه لا يعلم بما كتب باللغة الأرمنية فى وثيقة الزواج لأنه يجهل اللغة الأرمنية وأن تحرير هذه العبارة بوثيقة الزواج لا تنهض دليلا على أنه غير ملته والتحق بالأرثوذكسية ولو صح ذلك وهو غير صحيح — لوجد مقيدا بدفاتر الكنيسة الأرثوذكسية ولظهر دفعه للاشتراك لها لأن القيد بسجلاتها رهين بدفع الاشتراك كما جاء بخطاب هذه الكنيسة المذكورة المقدم من المدعية بملف الدعوى ولسارعت هى للاستدلال به على هذا التغيير الذى تدعيه ولسجله المجلس الملى فى حكم الطلاق الذى أصدره . وقدم المدعى عليه تأييدا لدفاعه شهادة بميلاده ثابت بها أنه أرمنى الجنسية وبروتستانتى الديانة وشهادة من مجلس الكنيسة الانجيلية تاريخها ٤ أكتوبر سنة ١٩٥٢ بأن المدعى عليه عمد فى الكنيسة المذكورة بتاريخ ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٢٣ وأنه مولود من أبوين انجيليين من أعضاء هذه الكنيسة وثالثة من مجلس الكنيسة الانجيلية تفيد أن المدعى عليه قد انضم إلى عضوية هذه الكنيسة بتاريخ ٣٠ من يوليه سنة ١٩٤٤ وما زال كذلك إلى الآن . كما قدم شهادة بزواجه من المدعية فى ٦ يوليه سنة ١٩٥٢ صادرة من البطريركية الأرمنية الأرثوذكسية ومشطوب فيها على عبارة « من أبناء طائفتنا » وهى تخالف ذات الصورة الشمسية المقدمة من المدعية والصادرة من ذات البطريركية الأرمنية كما قدم المدعى عليه شهادة من الكنيسة الانجيلية

تاريخها ١ أكتوبر سنة ١٩٥٤ تتضمن أن المدعى عليه مولود من أبوين انجيليين وهو من أبناء الكنيسة العاملين وأن اسمه مقيد بسجلاتها للآن واستدل المدعى عليه على قيده فى سجلات هذه الكنيسة هو وأفراد عائلته بمجموعة من الايصالات الصادرة من مجلس الشمامشة بكنيسة الأزبكية الانجيلية بمصر وأنه وإخوته يدفعون الاشتراكات لها حتى يناير سنة ١٩٥٤ وقدم أوراقا تفيد انتماء إخوته لمذهب البروتستانت وأنهم عمدوا بكنيستها كذلك وشهادة دراسة ثانوية لأحد إخوته تؤيد هذا الانتماء .

« وحيث إنه يبين مما تقدم أن هناك حكمين متعارضين أحدهما صادر من المجلس الملى للأرمن الأرثوذكس قضى بتطليق المدعية من المدعى عليه وحكم آخر نهائى صادر من المحكمة الشرعية يقضى بدخول المدعية فى طاعة زوجها المدعى عليه فيتعين البحث فى أى الحكمين صدر من جهة مختصة وبالتالى يتعين الفصل فى النزاع القائم بين طرفى الخصومة فى هل الزوجان مختلفان ملة فتكون المحكمة الشرعية هى المختصة ولا ولاية للمجلس الملى أم متحدان فيكون المجلس الملى هو المختص دون المحكمة الشرعية .

« ومن حيث إن كل ما تقوله المدعية فى هذا الصدد - إثباتا لانتماء زوجها المدعى عليه لطائفتها وهى طائفة الأرمن الأرثوذكس - هو رضاؤه إجراء العقد بكنيسة الأرمن الأرثوذكس وقبوله اتباع طقوسها وقوانينها مما يجعل المجلس الملى لهذه الطائفة مختصا بنظر ما ينشأ بين الزوجين من نزاع حتى ولو كان الزوجان مختلفين مذهبا وطائفة .

« ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى بأن جهة تحرير عقد الزواج لا يمنح الجهة التى حررته اختصاصا قضائيا بل العبرة فى ذلك باتحاد مذهب طرفى الخصومة الذى أقام عليه وحده المشرع اختصاص المجالس الملية .

« ومن حيث إن رضاء الزوج بإجراء العقد أمام كنيسة الأرمن الأرثوذكس التى تنتمى إليها المدعية وقبوله اتباع طقوس هذه الكنيسة ونظمها لا يفيد بذاته تغيير المذهب أو الملة لأنه خبر لا إنشاء ولأنه قد يحمل على أن المراد منه هو تسهيل تحرير العقد دون مساس بالملة أو المذهب الذى ينتمى إليه هذا الزوج أصلا .

« ومن حيث إن المدعى عليه قدم ما يفيد أنه ولد بروتستنتيا ومن أبوين إنجيليين وعمد كذلك فى كنيسة الإنجيليين فى سنة ١٩٢٣ وليس فى الأوراق ما يفيد أنه اعتنق مذهبا مخالفا للمذهب الإنجيلى البروتستنتى بل أوراق الدعوى تؤيد أنه لم يعلن اعتناقه مذهبا آخر فوجب إذن استصحابا للحال اعتبار المدعى عليه أنه بروتستنتى مادام لم يقم دليل معقول على العكس .

« ومن حيث إنه متى تقرر ذلك كانت المدعية والمدعى عليه مختلفى الملة مما لا يدع اختصاصا للمجلس الملى للأرمن الأرثوذكس ويكون الحكم الصادر منه بالطلاق قد صدر من جهة لا ولاية لها فى إصداره ، ويكون الحكم الصادر من المحكمة الشرعية بدخول المدعية فى طاعة زوجها قد صدر منها وهى تملك الاختصاص ومن ثم يكون طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الشرعية فى القضية

رقم ١٢٢٦ سنة ١٩٥٤ فى غير محله ويتعين رفضه .

« ومن حيث إن المدعى عليه طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر من المجلس الملى لطائفة الأرمن الأرثوذكس فيتعين للأسباب السابق بيانها إجابة هذا الطلب » .

(القضية رقم ٧ سنة ٢٤ ق « تنازع اختصاص » رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة وسليمان ثابت وابراهيم خليل ومحمد نجيب أحمد ومصطفى فاضل وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسى ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود عياد ومصطفى كامل ومحمد أمين زكى ومحمد فؤاد جابر المستشارين) .

قضاء محكمة النقض المدنية

٨٨٩

٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٤

وصية . بيع . حكم . تسبيبه . اعتباره التصرف الصادر من المورث إلى أحد ورثته وصية وليس بيعاً . إقامته على استخلاص موضوعى سائغ . لاخطأ .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم إذ اعتبر العقد الصادر من المورث إلى أحد ورثته وصية وليس بيعاً قد قرر أن المورث لم يكن فى حاجة لبيع أملاكه وأنه لم يقبض ثمنا وظل واضعا يده على أملاكه التى تصرف فيها حتى وفاته كما احتفظ بالعقد ولم يسلمه للمتصرف إليه حتى لا يتمكن من إشهاره بالتسجيل ونقل الملك والتصرف فيه ببيع الرقبة على الأقل ، إذ قرر الحكم ذلك ، فإنه يكون قد أقام قضاءه على استخلاص موضوعى سائغ .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى على المطعون عليه وآخر يدعى الشيخ محمد عبد الحافظ عامر طالبة الحكم أولا بصحة عقد البيع الابتدائى المؤرخ فى ١٩٢٩/٥/١٩ الصادر من الشيخ محمد عبد الحافظ عامر إلى المرحوم محمد إبراهيم إسحق مورث الطاعنة والمطعون عليه ، ثانياً صحة عقود البيع الثلاثة الصادرة من محمد ابراهيم اسحق المذكور إليها فى ٢٧ / ٥ / ١٩٣٥ و ١٢ / ٧ / ١٩٤٠ و١٢/١٠/١٩٤٤ ببيع منزل وأطيان . فدفع المطعون عليه الأول بأن هذه العقود تعتبر وصية . فقضت المحكمة بإحالة الدعوى على التحقيق لإثبات ونفى هذا الدفاع وذلك بطريق الإثبات كافة . وبعد أن سمعت المحكمة شهود الطرفين قضت بصحة عقود البيع ، فاستأنف المطعون عليه وقيد الاستئناف برقم ٧٣ سنة ١ ق أمام محكمة استئناف المنصورة التى قضت فى ١٩٥٠/١٢/٧ بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من صحة عقود البيع وبرفض دعوى المستأنف عليها الأولى ـــ الطاعنة ـــ فقررت الطاعنة بالطعن بطريق النقض فى هذا الحكم .

« ومن حيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالأول منها على الحكم المطعون

فيه مخالفة القانون إذ أخطأت المحكمة فى تحصيل فهم الواقع من شهادة الشهود والأوراق وخرجت عن حقيقة أمرها من ثلاثة أوجه (الأول) — إذا جاء بأسباب الحكم أنه خلص للمحكمة من شهادة الشهود إثباتا ونفيا أن المورث لم يكن فى حاجة لبيع جميع أملاكه ولكن بالرجوع إلى أقوال شهود النفى يظهر منها أن المورث كان مدينا لزوجته الطاعنة ولآخرين كما كان فى حاجة إلى العلاج كما قدمت الطاعنة إثباتاً لذلك أيضاً حكما صادرا على المورث بإلزامه بمبلغ ٧١١ قرشا وكذلك سندا محررا على المورث بمبلغ ١١٢٢ قرشا (الثانى) إذ جاء بالحكم أنه خلص للمحكمة من شهادة الشهود أن المورث عند بيع أملاكه للطاعنة لم يقبض أى ثمن وقد أجمع الشهود — وقد حضر منهم ثلاثة تحرير العقود — على أنهم لم يروا الطاعنة تدفع الثمن مع أن شهود الإثبات يقررون أنهم لا يعلمون عن عقود البيع شيئاً بينما يقرر شهود النفى صراحة أن المورث أقر أمامهم بقبض الثمن مما يستدل منه على أن الثمن دفع عند التعاقد (الثالث) إذ جاء بالحكم أنه إذا أضيف إلى واقعة بقاء المورث واضعا اليد على الأملاك المبيعة لغاية وفاته واقعة بقاء العقود إلى يوم وفاته دون إشهارها بالتسجيل مما يستدل منه على أنه احتفظ بتلك العقود ولم يسلمها للطاعنة وأنه لم يقصد نقل ملك الرقبة إليها ولكن الثابت هو عكس ذلك إذ قدمت الطاعنة عقود البيع بملف الدعوى مما يفيد أن العقود كانت تحت يدها وليس فى الأوراق ما يدل على خلاف ذلك.

« ومن حيث إن هذا السبب بجميع أوجهه مردود بأن الحكم قد عنى بسرد أقوال شهود الطرفين سردا يطابق ما ثبت على ألسنتهم فى الصورة الرسمية لمحضر التحقيق المقدمة من الطاعنة إلى هذه المحكمة ، وقد خلص الحكم بعد ذلك إلى ما يأتى : (أولا) إن المورث لم يكن فى حاجة لبيع أملاكه لإجماع شهود المطعون عليه الأول على ذلك ولتخبط شهود الطاعنة فى بيان سبب البيع . (ثانيا) إن المورث لم يقبض ثمنا ولا عبرة بقول شهود الطاعنة إن المورث اعترف أمامهم بقبض الثمن قبل تحرير العقود « لأنه مخالف لما نص عليه فى كل من هذه العقود من أن الثمن دفع عند البيع ... على أن المورث إذا كان قد قصد الإيصاء وحرر الوصايا فى صورة عقود بيع مثبتة لدفع الأثمان لا يرى غضاضة فى أن يذكر أمام الشهود بأنه قبض الثمن » . (ثالثا) ثبت وضع يد المورث على الأعيان المبيعة لغاية وفاته من أقوال شهود الطرفين التى تأيدت « بنصوص عقد البيع نفسها التى أبقت للبائع حق الانتفاع طول حياته » . وهذا الذى حصله الحكم من أقوال الشهود والأوراق سديد ، وليس فيما تنعاه عليه الطاعنة بأوجه هذا السبب جميعاً ما يعيبه .

« ومن حيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله إذ جاء به أنه ثبت للمحكمة أن المورث ظل واضعا اليد على أملاكه المبيعة إلى يوم وفاته مع قيامه ببيع جميع أملاكه إلى زوجته دون حاجة ملحة إلى ذلك ودون أن يقبض الثمن مما يدل على أن البيع يستر عقدا من عقود التبرع وهى الهبة أو الوصية ؛ ويخلص للمحكمة من نصوص عقود البيع التى يمنع أولها المشترية من التصرف فى الرقبة والانتفاع والتى تستبقى كلها حق الانتفاع للبائع أن التبرع لم يكن منجزا بل مضافا إلى ما بعد الموت وبالتالى وصية مع أنه من المبادىء المتفق عليها أن اشتراط البائع لنفسه بحق الانتفاع بالمبيع مدة حياته ومنع المشترى من التصرف فيه طول تلك

المدة لا يمنع من اعتبار البيع صحيحا ناقلا للملكية .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن الحكم يسلم بأنه ليس فى القانون ما يمنع البائع من بيع ملكه بيعا صحيحا مع استبقاء حق الانتفاع ؛ ولكنه استند فى أن التصرف فى العقود يعد وصية لا بيعا إلى قرائن أخرى استدل بها على تراخى نقل الملكية إلى ما بعد موت المورث من « واقعة بقاء المورث واضعا اليد على أملاكه المبيعة لغاية وفاته ؛ وواقعة بقاء عقود البيع مكتومة إلى يوم وفاة المورث وعدم إشهارها بالتسجيل إلى هذا اليوم مما يدل على أن المورث احتفظ بتلك العقود ولم يسلمها للمستأنف عليها الأولى حتى لا تتمكن من إشهارها بالتسجيل و نقل الملك والتصرف فيه ببيع الرقبة على الأقل ... » واستخلاص الحكم من هذه القرائن سائغ ومؤد إلى ما انتهى إليه منها .

« ومن حيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم القصور فى التسبيب المبطل له إذ أسبابه مجملة قاصرة تضمن معظمها بيانا لوقائع الدعوى ثم استخلصت المحكمة النتيجة التى انتهت إليها من تلك الوقائع فى عبارة موجزة لم تتضمن الرد الكافى على ما أثارته الطاعنة من دفاع موضوعى وقانونى وما قدمته من مستندات بل عرضت لكل ذلك عرضاً ناقصا فخرجت منه بما لا تتفق والحقيقة والواقع .

« ومن حيث إن هذا السبب غير مقبول لما يلابس عباراته من غموض وإبهام لا يكشف عن المقصود منه إذ لم تبين الطاعنة أوجه الدفاع التى أغفلت محكمة الموضوع الرد عليها فى أسباب حكمها رغم إثارتها أمامها ولم تحدد العيوب التى تعزوها إلى الحكم فى هذا السبب وموضعها منه وأثرها فى قضائه وأن كل ذلك لما يجب أن يحدد ويعرف تعريفا واضحا كاشفا عن المقصود منه كشفا وافيا حتى تستطيع هذه المحكمة أن تعمل رقابتها .

« ومن حيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ١١٧ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسى المستشارين) .

٨٩٠

٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٤

ا — موظفون . لجنة ضباط الجيش . الاقتراحات التى تبديها فى المسائل الداخلة فى اختصاصها هى اقتراحات ملزمة . العدول عن طلب تسوية بعد إقرارها له وموافقة الوزير ورفعه للديوان الملكى للتصديق . لا أثر لهذا العدول .

ب — موظفون . عيوب الرضا . إكراه . حكم . تسبيبه . نفيه بأسباب سائغة وقوع إكراه فى طلب تسوية . تقرير موضوعى .

ج — موظفون . لجنة ضباط الجيش . إقرارها تسوية حالة ضابط بالجيش وفقا للطلب المقدم منه والذى تنازل فيه عن طلب التعويض . لا مصلحة له فى الطعن على تشكيل هذه اللجنة .

المبادىء القانونية

١ — اقتراح لجنة ضباط الجيش فى مسألة من المسائل الداخلة فى اختصاصها عملا بالمادة السابعة من المرسوم الصادر فى ٢١ يناير سنة ١٩٢٥ هو اقتراح ملزم ولم يكن صدور النطق الملكى بالتصديق إلا إجراء شكليا . وإذن فمتى كانت

هذه اللجنة قد انعقدت واقترحت ترقية أحد الضباط إلى رتبة أعلى وإحالته إلى المعاش وفقا للطلب المقدم منه ورفع الوزير اقتراحها للديوان الملكى بالموافقة فى اليوم التالى قبل عدول الضابط عن طلب التسوية ، فإن هذا العدول يكون عديم الأثر لوروده بعد الأوان .

٢ ــ تقرير الحكم بأن طلب التسوية الذى قدمه الضابط لم يكن مشوباً بالإكراه هو من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع متى كانت قد أقامت قضاءها على استخلاص سائغ .

٣ ــ متى كانت لجنة الضباط قد سوت حالة الضابط وفقاً للطلب المقدم منه ، وكان قد تنازل فى هذا الطلب عن المطالبة بالتعويض فإنه لا يكون له مصلحة فى الطعن ببطلان تشكيل اللجنة المذكورة .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع كما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن كان ضابطاً بالجيش المصرى ثم رقى إلى رتبة القائمقام فى ٢٨ من يوليو ١٩٤٢ . وفى ٢٠ من مارس سنة ١٩٤٥ وقع على إقرار بقبوله الترقية إلى رتبة الأميرالاى وإحالته على المعاش . وبعد أن صدر النطق الملكى بترقيته إلى هذه الرتبة وإحالته على المعاش أقام الدعوى رقم ٢٣٩٨ سنة ١٩٤٥ كلى القاهرة على وزارة الحربية والبحرية وطلب الحكم بإلزامهما بأن يدفعا له متضامنين ٢٤٧٤ جنيها وأسس دعواه على أنه وقع إقرار قبوله الترقيـة والإحالة على المعاش بتأثير التهديد الذى يقول إنه وقع عليه من كاتم أسرار الحربية الذى أفهمه أنه إن لم يقبل التوقيع على الإقرار فإنه سيحال على الاستيداع ـ وأنه على أثر عودته إلى الاسكندرية أرسل فى ٢٤ من مارس سنة ١٩٤٥ إلى وزير الحربية برقية يشكو فيها ما وقع عليه من تهديد ويطلب التحقيق ولكن الوزير أهمل النظر فى هذا التظلم وفوجىء بصدور الأمر الملكى بترقيته إلى رتبة الأميرالاى وإحالته على المعاش ـ وأن هذا القرار مبنى على مخالفة القانون وسوء استعمال السلطة . وفى ٢٦ أبريل سنة ١٩٤٧ حكمت محكمة القاهرة الابتدائية برفض الدعوى . فاستأنف الطاعن الحكم وقيد استئنافه برقم ٨٠١ سنة ٦٤ ق استئناف القاهرة . وفى ٢٠ من يناير سنة ١٩٥١ حكمت محكمة استئناف القاهرة بالتأييد ، فقرر بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب يتحصل أولها فى أن الحكم خالف القانون إذ كان من بين ما نعاه الطاعن على الإجراءات التى انتهت بصدور الأمر الملكى بإحالته على المعاش أن لجنة الضباط حين اجتمعت للنظر فى موضوعه لم تكن مشكلة تشكيلا صحيحا وفقا لما ورد فى الكتاب الدورى رقم ٦٩/١/٤٤ الصادر من وزارة الدفاع والذى زيد بموجبه أعضاء اللجنة فأصبحوا خمسة بعد أن كانوا ثلاثة . ولكن اللجنة انعقدت من ثلاثة ضباط الذين وجهت إليهم الدعوة وحدهم دون باقى الأعضاء وأن ذلك مبطل لعمل اللجنة ولا يصحح هذا البطلان أن القانون يكتفى لصحة مداولات اللجنة أن يحضرها ثلاثة أعضاء لأن مناط ذلك أن توجه

الدعوة إلى الأعضـــاء جميعا ، ولـكن محكمة الاستئناف لم تأخذ بهذا الدفاع بمقولة إنه تبين لها أن اللجنة كونت من ثلاثة أعضاء وفقا للمرسوم الصادر فى ٢١ من يناير سـنة ١٩٢٥ وأن رأيها تبديه على سبيل الاقتراح والمشورة مع مافى ذلك من مخالفة للقانون بإغفال الكتاب الدورى رقم ٤٤/١/٦٩ . وكون اللجنة تبدى رأيها على سبيل الاقتراح والمشورة لا يمنع من مراعاة الإجراءات الشكلية اللازمة لصحة انعقادها يضاف إلى ذلك أن اتجاه المشرع بدا واضحا فى المرسوم الصادر فى ٢ مايو سنة ١٩٤٦ بأنه يقصد أن يمنح هذه اللجنة سلطة نهائية فيما يتعلق بتعيين الضباط وترقيتهم وإحالتهم على المعاش . ويتحصل السبب الثانى فى أن الحكم شابه القصور وأخطأ فى تطبيق القانون اذ دفع الطاعن بأن الإقرار الصادر منه مشوب بالتهديد وأنه أرسل برقيه فى ٢٣ مارس سـنة ١٩٤٥ إلى الوزير يشكو فيها ما وقع عليه من إكراه ويلتمس التحقيق وأن هذه البرقية تعتبر عدولا عن الاستقالة فلم تأخذ محكمة الدرجة الأولى بهذا الدفاع بمقولة إن البرقية حررت بعد الأوان وأن وزير الدفاع كان قد اعتمد قرار لجنة الضباط فى اليوم السابق لورودها مع أن موافقة وزير الحربية ليست بذات أثر لأن تعيين وعزل رجال الجيش لا يكونان إلا بأمر ملكى وفقا للمادة ٤٦ من الدستور ولم يبلغ الأمر الملكى لوزارة الدفاع إلا فى ٢٩ مارس سنة ١٩٤٥ . ولم ينشر فى النشرة العسكرية إلا فى أول أبريل وعاد الطاعن إلى إثارة هذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف وإلى بيـان وجـه الخطـأ فى القانون الذى وقع فيه حكم محكمة الدرجة الأولى ولـكن محكمة الاستئناف أغفلت الرد عليه

وذلك منها قصور يعيب الحـكم . ويتحصل السبب الثالث فى أن الحـكم شابه الفساد فى الاستدلال والقصور وبطلان الإسناد إذ دفع الطاعن بفساد السبب الذى استندت إليه لجنة الضباط فى قرارها بإحالته على المعاش واستند إلى التقارير السرية المودعة ملفه وكلها تشهد بكفاءته ومنها أربعة تقارير صادرة من اللواء مندور محمد أحد أعضاء اللجنة ولـكن المحكمة لم تعن بمراقبة صحة الأسباب التى استندت إليها اللجنة فى قرارها واقتصرت على القول بأن الطاعن وإن كان على خلق كريم إلا أنه تنقصه الدراية بالتعاليم العسكرية دراية تامة وأخذت الطاعن بالتقارير السابقة على ترقيته إلى رتبة القائمقام مع أن هذه التقارير لم تمنع من ترقيته إلى تلك الرتبة ، ومع أن منها مايشيد بكفاية الطاعن . ويتحصل السبب الرابع فى أن الحـكم أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور إذ دفع الطاعن بأن قرار لجنة الضباط أقيم على الطلب المقـدم منه مع أن هذا الطلب مشوب بإكره يبطله ولذلك لم تشر اللجنة فى قرارها إلى المـادة ١٤ من القانون رقم ٥٩ سنة ١٩٣٠ الخاص بمن يحال من رجال الجيش على المعاش بناء على طلبهم كما خلت المـكاتبات العديدة الصادرة من وزارة الدفاع ووزارة المـالية وديوان المحاسبة من أية إشارة إلى ذلك فـكان رد الحـكم أن الطاعن لم يقدم مايثبت أن ضغطا وقع عليه وأن الذى تـكشف عنه ظروف الدعوى هو أنه قدر حالته وموقفه قبل تقديم طلب الإحالة على المعاش وهو رد قاصر البيان لم يتناول الاعتبارات والبيانات التى أوردها الطاعن مدللا بها على الإكراه الذى وقع عليه من الوزارة وكان محل مؤاخذة ديوان المحاسبة .

« ومن حيث إن هذه الأسباب جميعا مردودة أولا : بأنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه عنى بالاطلاع على ملف الطاعن وأشار إلى التقارير التي قدمت عنه من وقت إلحاقه بخدمة الجيش إلى وقت إحالته على المعاش وأن هذه التقارير كانت مرضية جدا عدا ما كتب منها فى سنة ١٩٢٧ وسنة ١٩٢٨ إذ كتب عنه قائد قسم القاهرة « يلوح لى أن هذا الضابط إما يحتاج تمرينات وتعليم عسكرى زيادة حتى يكون تعليمجى جيد جدا وليس متوسط ، أو نقله إلى المهمات أو ما شابه ذلك » وأنه فى سنة ١٩٢٩/١٩٣٠ كتب قائده عنه أنه « كان معينا ضابط كوارترماستر الأورطة وكانت أشغاله غير مرضية . وأنه فى تمرينات الميدان متوسط » وفى سنة ١٩٣٨/١٩٣٩ عندما كان فى سلاح المهمات كتب رئيسه عنه « إنه يحتاج إلى العناية وسرعة إنجاز الأعمال الكتابية بأقسامه » وكتب رئيس الإمداد والتموين عنه أنه « يجب أن يبذل مجهودا أكثر وأن يبدل هذه الروح بأحسن منها » وأنه فى سنة ١٩٤١/١٩٤٢ كان التقرير عنه مرضيا وفى سنة ١٩٤٢/١٩٤٣ كان التقرير عنه مرضيا جدا ، وأنه ثابت فى ملخص التقارير أنه حضر فرقة الضباط العظام الرابعة وتخرج منها فى ١٩٤٢/٦/٧ وحصل على الدرجة ب وكانت ملاحظات كبير المعلمين عنه كالآتى « اشتغل هذا الضابط جيد جدا وأظهر تقدما خلال الدورة ولاتزال تنقصه تجارب زيادة عن الأسلحة الأخرى بخلاف سلاحه » . وأنه تبين أنه نسب إلى الطاعن تهاون بشأن البكباشى محمد عباس محمود ، وبعد أن سرد الحكم موضوع هذا التهاون من واقع الملف السرى وأنه كان من نتيجته أن أثبت رئيس إدارة الجيش أن الطاعن — وكان قائد الكتيبة التى كان البكباشى محمد عباس ملحقا بها — « قد تهاون فى محاسبة هذا البكباشى عندما أخر تقديم الحساب ولم يشرع بسؤاله بصفة جدية عن ذلك حتى بعد أن قدم كاتب أول الكتيبة تقريرا لقوته يوم ١٩٤٣/٩/١١ إلى أن غاب البكباشى المذكور يوم ١٣ منه فاضطر للتبليغ بما يحوزه من نقود أميرية ليقلل عظم المسئولية الملقاة على عاتقه كقائد كتيبة مسئول عن ملاحظة قفل حساب الخزينة فى الميعاد القانونى شهريا وأن الطاعن صدق للبكباشى المذكور على طلب إجازة اعتيادية يومى ١١ و ١٩٤٣/٩/١٢ بينما الطلب لم يكن بالطرق القانونية وليس من سلطته التصديق عليه مع علمه بأن البكباشى لم يقدم حسابا عن ماهيات الملحقات وأنه لم يصرف بعض الماهيات لمستحقيها وأن الطاعن يستحق اللوم لهذا التهاون مع إعفائه من قيادة الكتيبة فى الوقت الحاضر » وأن ذلك انتهى إلى أن إدارة الجيش رأت أولا — إحالة البكباشى محمد عباس محمود إلى الاستيداع لمدة سنة . ثانيا — إحالة الطاعن إلى الاستيداع لمدة ستة شهور ولكن رئيس أركان حرب الجيش اكتفى بالتكلم مع الطاعن وإنذاره كما تدل على ذلك الإشارة الموجودة بالملف فى ١٠ اكتوبر سنة ١٩٤٣ وأنه فى ١٩٤٤/٤/٢٣ صدرت نشرة عسكرية بندب الطاعن إلى إدارة القرعة وهى خدمة خارج السلاح . وبعد أن أورد الحكم التقارير الطبية التى قدمت بشأن الطاعن انتهى إلى أن ندبه للخدمة خارج السلاح لم يكن بسبب مرضه كما ادعى وإنما بسبب ما نسب إليه من التهاون فى أمر البكباشى محمد عباس ، وانتهى الحكم من ذلك كله إلى القول بأن « المستأنف

(الطاعن) لم يكن كما قاله فى مذكرة دفاعه أنه ضابط حسنت فيه التقارير السرية فهو وإن كان على خلق كريم إلا أنه تنقصه الدراية بالتعاليم العسكرية دراية تامة » ولما كان يبين من الاطلاع على الملف السرى أن كل ما أثبته الحكم وارد بالملف وأن ما انتهى إليه الحكم من أن الطاعن تنقصه الدراية بالتعاليم العسكرية دراية تامة هو نتيجة تسوغها المقدمات التى أثبتها الحكم واستقاها من ملف الطاعن كان غير صحيح ماورد بالطعن من أن الحكم شابه الفساد فى الاستدلال أو الخطأ فى الإسناد وأن لجنة الضباط إذ قررت أنها « اطلعت على ملف الضابط المذكور فوجدت أن كفاءته العسكرية دون المطلوب لرتبة الأميرالاى وما جاء به لا يشجع على ترقيته مع استمرار خدمته » إذ قررت اللجنة ذلك إنما استندت إلى أسباب صحيحة تسوغها الوقائع الواردة بملف الطاعن كما جاء بالحكم ، ومردود ثانيا — بأنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه تناول ما دفع به الطاعن من أنه قدم طلب تسوية حالته تحت تأثير الإكراه الواقع عليه من الوزارة وقال : « إن الطلب الذى قال المستأنف إنه قد أكره على تقديمه نصه كالآتى : « حضرة صاحب المعالى وزير الدفاع الوطنى حيث إن دورى للترقى إلى رتبة الأميرالاى قد حل الآن ولم أرق إليها فإنى أرفع ملتمسى هذا لمعاليكم راجيا ترقيتى إلى رتبة الأميرالاى إذا وافقتم معاليكم على ذلك مع تسوية معاشى على أساس ماهيتها وإنى أتنازل عن بقائى فى الخدمة لحين بلوغ سن التقاعد المقررة للرتبة المذكورة . ولمعاليكم الحق فى إحالتى على المعاش بعد ترقيتى إلى رتبة الأميرالاى فى أى وقت تشاءون ما دام معاشى سيسوى على أساس ماهيتها ولا يكون لى حق لأى سبب من الأسباب فى مطالبة الحكومة بأى تعويض كان عن إحالتى على المعاش قبل بلوغى سن التقاعد طبقا لما تقدم وهذا إقرار منى بذلك . وزارة الدفاع ٢٠ مارس سنة ١٩٤٥ » ، وأنه تبين من ملف خدمة المستأنف أن لجنة الضباط اجتمعت مباشرة فى ٢١ مارس سنة ١٩٤٥ وأعضاؤها ثلاثة هم الفريق رئيس هيئة أركان حرب الجيش واللواء رئيس إدارة الجيش واللواء رئيس إدارة الإمدادات والتموين وقررت ما يأتى : « اطلعت اللجنة على ملف الضابط المذكور أعلاه فوجدت أن كفاءته العسكرية دون المطلوب لرتبة الأميرالاى وما جاء به لا يشجع على ترقيته مع استمرار خدمته . وحيث إن هذا الضابط قدم التماسا بتسوية حالته وترقيته إلى رتبة الأميرالاى مع قبول الإحالة إلى المعاش فى أى وقت تشاء وزارة الدفاع الوطنى ما دام معاشه سيسوى على أساس رتبة الأميرالاى ، ونظرا لطول مدة خدمته ولأن أخلاقه الشخصية فى جميع أدوار حياته العسكرية كانت مرضية للغاية وأن اللجنة لا ترى مانعا من إجابة طلبه مادامت الميزانية تسمح بذلك — لذلك توصى اللجنة بترقية الطاعن من إدارة القرعة إلى رتبة الأميرالاى اعتبارا من أول ابريل سنة ١٩٤٥ على أن يحال إلى المعاش من ٢ أبريل سنة ١٩٤٥ مع تسوية معاشه على رتبة الأميرالاى . وبتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٤٥ أرسل وزير الدفاع الخطاب الآتى نصه إلى ديوان الملك « أتشرف بأن أقدم لرفعتكم الالتماس المرفق الخاص بترقية الطاعن من إدارة القرعة إلى رتبة الأميرالاى ... ... وذلك بناء على

اقتراح لجنة الضباط المنصوص عنها فى المادة السابعة من المرسوم الملكى الصادر فى ٢١ من يناير سنة ١٩٢٥ ومع موافقتنا على هذا الاقتراح أرجو رفع ذلك إلى العتبات الملكية وموافاتى بالنطق الملكى » . وبتاريخ ٢٩ من مارس أرسل ديوان الملك إلى وزير الدفاع بأنه رفع إلى الملك هذا الأمر فصدر النطق السامى بالموافقه عليه ... ثم أشار الحكم إلى البرقية التى أرسلها الطاعن من الاسكندرية فى ٢٣ من مارس سنة ١٩٤٥ وما جاء فيها من أنه « طلب منى كتابة إما الترقى لأميرالاى بدورى والإحالة للمعاش وفى حالة الرفض عدم الترقى والاستيداع . معاليكم بعد المولى القدير معينا للمعوزين المظلومين أهيب بمعاليكم التحقيق . وقال الحكم فى الرد على ادعاء الطاعن أنه أكره على تقديم طلب التسوية ، أو أن هذا الطلب يعتبر كأن لم يكن بعد إرسال الطاعن برقية ٢٣ من مارس سنة ١٩٤٥ « أنه لو كان قول الطاعن صحيحا لبادر بإرسال البرقية بعد أن فارق الجو الذى يدعى أنه كان محاطا به فى وزارة الدفاع ولأرسلها توا من القاهرة قبل أن يبرحها إلى الإسكندرية فضلا عن أن هذه البرقية لا يمكن أن يكون لها أثر بعد أن اتخذ طلبه الأول سبيل التنفيذ لتحقيق ماجاء به قبل وصولها ... ومن ناحية أخرى ، فإن المستأنف لم يثبت انه كان مضطهدا أو كان على عداء مع كاتم أسرار الحربية أو كبار الضباط ؛ كما أنه لم يثبت أن إحالته على المعاش كان الغرض منها ترقية شخص أو اشخاص معينين . ولم يتقدم من ناحية أخرى بما يثبت أن ضغطا أو إكراها أو عنتا وقع عليه. وإنما الذى تكشفت عنه ظروف الدعوى وملابستها أن المستأنف قدر حالته وموقفه كل التقدير مما جاء فى التقارير السرية عنه وفيما نسب إليه بشأن تهاونه فى أمر البكباشى محمد عباس محمود وعرف أن وزارة الدفاع تراعى مصلحة العمل فى الجيش من جهة وآنس من جهة أخرى حرصها على مصلحته المادية والأدبية وعرف ألا سبيل لترقيته لعدم كفاءته ومقدرته فى الميدان فتقدم بهذا الطلب طائعا مختارا ليفوز بالترقية قبل إحالته على المعاش بتسوية معاشه على رتبة أعلى ولقد كان جائزا لوزارة الدفاع أن تتخذ الإجراءات لإحالته إلى المعاش بدون طلب وبدون ترقية » . ومن ذلك كله يبين أن المحكمة عنيت ببحث مادفع به الطاعن من أنه قدم إقراره تحت تأثير الإكراه الواقع عليه من وزارة الدفاع وذكرت الظروف التى سبقت تقديم هذا الإقرار وتلته وخلصت من ذلك إلى أن إكراها لم يقع . ولما كان ذلك مما تستقل به محكمة الموضوع مادام ما انتهت إليه فيه قائما على أدلة سائغة كما هو الحال فى هذه الدعوى ؛ وكان الحكم إذ سرد هذه الوقائع وعرض لأقوال الطرفين بشأنها قد خلا من القصور . كان غير صحيح ماورد بالنعى من أن الحكم شابه القصور أو أخطأ فى القانون ؛ أما ماجاء بالنعى من أن اللجنة لم تشر فى قرارها إلى المادة ١٤ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بمن يحال من رجال الجيش على المعاش بناء على طلبهم ؛ فمردود بأنه من الثابت قطعا أن الإجراءات التى اتخذت كانت بناء على الطلب المقدم من الطاعن وأن لجنة الضباط أشارت إليه فى قرارها فإذا كانت الوزارة قد استطاعت أن تيسر للطاعن المعاملة فى

المعاش على أساس رتبة الأميرالاى متجاوزة فى ذلك نص الفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ التى تنص على معاملته فى هذه الحالة على رتبة دون ذلك - فإن ذلك لايستفاد منه أن الإحالة على المعاش لم تكن بناء على طلبه . ومردود ثالثا بأن ماجاء بالحكم من أن عدول الطاعن عن طلب التسوية لايمكن أن يكون له أثر بعد أن اتخذ طلبه الأول سبيل التنفيذ - صحيح فى القانون - ذلك بأن المادة السابعة من المرسوم الصادر فى ٢١ من يناير سنة ١٩٢٥ الخاص بإنشاء مجلس الجيش ولجنة الضباط نصت على أنه « ينشأ كذلك بوزارة الحربية لجنة تدعى لجنة الضباط وتشكل ... وتختص هذه اللجنة باقتراح المسائل الآتية : على الوزير أمر تعيين الضباط أيا كانت درجتهم وترقيتهم وإحالتهم إلى الإستيداع أو المعاش أو رفتهم ... ويرفع وزير الحربية إلى الملك المسائل المبينة فى البندين الأول والثانى من هذه المادة للتصديق عليها . ومن هذا النص يبين أن اقتراح لجنة الضباط فى مسألة من المسائل الداخلة فى اختصاصها هو اقتراح ملزم وأن صدور النطق الملكى ماهو إلا إجراء شكلى . ولما كان يبين أن اللجنة انعقدت واتخذت قرارها فى شأن الطاعن يوم ٢١ من مارس سنة ١٩٤٥ ورفع الوزير اقتراحها إلى الديوان الملكى يوم ٢٢ من مارس سنة ١٩٤٥ قبل أن يكتب الطاعن برقيته التى سماها عدولا عن طلب التسوية - فإن هذا العدول إن صح أن عبارة البرقية تفيده - يكون قد ورد بعد الأوان ويكون ما جاء بالحكم بأنه غير ذى أثر صحيحا فى القانون فضلا عن أن قبول الوزير للاستقالة كان قد تم فى يوم ٢٢ من مارس قبل إرسال البرقية . ومردود رابعا بأنه لا مصلحة للطاعن فى الطعن ببطلان تشكيل لجنة الضباط متى كان الثابت مما تقدم أنها أجابته إلى طلبه . ذلك الطلب الذى تنازل فيه الطاعن عن المطالبة بالتعويض والذى أثبت الحكم أنه كان طلبا صحيحا غير مشوب بإكراه . وأن اللجنة إذ قررت أن ما جاء بملفه لا يشجع على ترقيته مع استمرار خدمته ، إنما استندت إلى أسباب صحيحة مستمدة من واقع الملف المذكورة .

« ومن حيث إنه لذلك يكون الطعن على أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ١٣١ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد وكيل المحكمة ومصطفى فاضل وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسي ومحمود عياد المستشارين) .

٨٩١

٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٤

ا - استئناف . حكم تمهيدى . قاعدة استئناف الأحكام التمهيدية مع الحكم الصادر فى الموضوع . مناطها . ألا يكون الحكم التمهيدى قد استؤنف من أحد الخصوم وفصل فيه . المادة ٣٦١ مرافعات قديم .

ب - وفاء . إثبات . عبارة « مناولة فلان » الواردة فى وصول . المقصود بها . إحالة الدعوى على التحقيق لإثبات حصول الوفاء من مال المتمسك بالوصول . لاخطاء .

ح - وفاء . الغير الذى يوفى دين غيره . شرط تمسكه بالمادة ١٦١ مدنى قديم .

المبادىء القانونية

١ - مناط تطبيق القاعدة الواردة فى المادة ٣٦١ من قانون المرافعات القديم التى تجيز استئناف الأحكام التمهيدية مع الحكم

الصادر فى أصل الدعوى هو أن لا يكون الحكم التمهيدى قد استؤنف من أى خصم استقلالا وقالت محكمة الاستئناف كلمتها فيه قبل استئناف الحكم الصادر فى الموضوع .

٢ — إذا فسرت محكمة الموضوع كلمة « مناولة » الواردة فى وصول بأنها لا تقطع بأن الموفى دفع الدين من ماله الخاص فإنها لا تكون قد انحرفت عن المعنى الذى تؤديه هذه العبارة ولم تخطىء فى تطبيق القانون إذ هى أحالت الدعوى على التحقيق لإثبات أن المبلغ قد دفع من مال المتمسك بهذا الوصول .

٣ — مناط تطبيق نص المادة ١٦١ من القانون المدنى القديم هو أن يكون الموفى قد قام بوفاء الدين من ماله الخاص .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع — حسبما يستفاد من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام دعوى على المطعون عليه قال فى صحيفتها إن المطعون عليه استأجر منه بصفته وكيلا عن زوجة الحارس القضائى على وقفى قلنز البيضاء ونديم أغا أطيانا قدرها ١٣٠ فدانا و١٤ قيراطا و١٦ سهما لمدة ثلاث سنوات تبدأ من ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ وتنتهى فى ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ وأنه بعد أيام من تحرير عقد الإيجار قضى انتهائيا بإقالة زوجته من الحراسة وتعيين الأستاذ سليمان متولى حارسا قضائيا بدلا من زوجته — وتولى الحارس الجديد إدارة الوقف فعلا فى ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ وأن المطعون عليه لجأ إليه بعد أن تمت الصفقة — كى يقوم بدفع بعض الأجرة المطلوبة منه لضيق ذات يده إلى أن يقوم ببيع المحاصيل ويسدد له ما دفعه عنه فلم يضن عليه بهذه المساعدة ودفع له مبالغ بإيصالات عددها ستة بلغت جملة مبالغها ١٨٣٤ج و٥٥٢ م لم يقم المطعون عليه بدفع شىء منها . ولذلك يطلب القضاء له بهذا المبلغ . ودفع المطعون عليه الدعوى بأن الطاعن لم يدفع شيئا عنه ، وأن كل ماسدد إنما كان من ماله هو لا من مال الطاعن . وفى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٦ قضت المحكمة بإحالة الدعوى على التحقيق ليثبت الطاعن أن المبالغ التى دفعها للحارس بمقتضى الإيصالات الستة المقدمة منه من ماله الخاص ولينفى المطعون عليه هذه الواقعة وليثبت أنه هو الذى دفع تلك المبالغ من ماله الخاص ليد الطاعن ليقوم بالدفع للحارس نيابة عنه — واستأنف المطعون عليه هذا الحكم ـ وأيدته محكمة الاستئناف لا لأن هناك مبدأ ثبوت بالكتابة — كما ذهبت محكمة أول درجة — بل للثقة المتبادلة بين الطاعن والمطعون عليه التى رأت معها محكمة الاستئناف قيام المانع القانونى المنصوص عليه فى المادة ٢١٥ مدنى (قديم) من أخذ كتابة وألقت عبء الإثبات على الطاعن وحده ليثبت بكافة الطرق القانونية أن جملة المبالغ المدفوعة منه إلى الحارس القضائى والمرفوع بها الدعوى من ماله الخاص وأعفت المطعون عليه من عبء إثبات أن المال مدفوع منه بل أجازت له نفى مايثبته الطاعن بشأن ملكيته للمبالغ المدفوعة للحارس لأن الثابت بالإيصالات أن المبالغ المدفوعة لحسابه مناولة الطاعن — وبعد أن سمعت المحكمة أقوال الشهود

قضت فى ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ برفض دعوى الطاعن — فاستأنف الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافه برقم ٢٠٢ سنة ٦٦ قضائية — وفى ٢٢ من فبراير سنة ١٩٥١ أيدته محكمة الاستئناف لأسبابه ولما أضافته إليه من أسباب ، فقرر الطاعن الطعن فيه بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على خمسة أسباب — يتحصل الأول منها فى أن الحكم المطعون فيه إذ فسر كلمة « مناولة » التى تضمنتها الإيصالات بأن معناها لغة وقانونا هو مجرد التوصيل — أخطأ فى فهم الواقع من المستندات المقدمة فى الدعوى بأن حرفها عن مدلولها الحقيق الذى يقصد بها وعن المعنى الذى جرى به العرف بين الناس — على أنه من ناحية أخرى — فإن الطاعن أسس دعواه على أساس المادة ١٦١ مدنى (قديم) التى تنص على أن « من دفع دين شخص فله حق الرجوع عليه بقدر مادفعه ومطالبته به بناء على ماحصل له من المنفعة بسداد دينه » — وكان يكفيه أن يقدم ما يفيد سداده الدين المطلوب من المطعون عليه للحارس حتى يقضى له بما دفعه دون حاجة لأى دليل آخر على أن الطاعن هو الدافع من ماله . وأنه وإن كان قد ذكر فى إيصالات السداد المأخوذة على الحارس بأنها مناولة الطاعن فما ذلك إلا للرغبة فى التأكيد — وهى عبارة جرت بذكرها أمثال هذه المعاملة — ولو كان معناها كما ذكر الحكم مجرد التوصيل لما كان هناك من داع لذكر الموصل إلا أن يكون ذلك مجرد لغو لا معنى له .

« ومن حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على ما استخلصته المحكمة من أقوال شهود المطعون عليه الذين سمعتهم تنفاذا لحكمها التمهيدى الصادر فى الاستئناف رقم ٣٤٦ سنة ٦٤ ق وعلى ما أدلى به الحارس القضائى — سليمان متولى — « من أنه بعد مباشرة عمله كحارس حضر إليه كلا من الطاعن والمطعون عليه ودفع له الأخير ٢٠٠ جنيه فى ديسمبر سنة ١٩٤٤ وسلمه إيصالا بهذا المبلغ وانصرف وبعد ذلك بيومين اتصل به الطاعن وتلاه المطعون عليه فى منزل الطاعن واتفقا على أن يرسل المطعون عليه كل ما يريد دفعه من الايجار مع الطاعن » واستمر المطعون عليه يدفع بهذه الطريقة والشاهد يحرر إيصالات السداد باسم المطعون عليه وقال إنه بعد تمام سداد الإيجار جميعه حضر له الطاعن بعد نحو شهر ونصف يحمل بعض الايصالات السابق تحريرها وطلب إليه أن يغير صياغتها بشكل يستفاد منه أنه هو الذى قام بدفع النقود فلما رفض قال الطاعن إن الغرض من هذا هو إخلاء مسئوليته من المبالغ التى استلمها من المطعون عليه لو فكر فى الرجوع عليه بتلك المبالغ فاتفق على أن يكتب فى الايصالات عبارة مناولة الطاعن فأضاف فى القسائم المطبوعة وغير الايصالات التى على الورق الأبيض لتتضمن عبارة سداد المطعون عليه عبارة أن المبالغ مناولة الطاعن خصما من حساب المطعون عليه ، وقال إنه بعد هذه العملية حضر له المطعون عليه وبلغه بفقد الإيصالات وأنه أخطر البوليس فحرر له مخالصة بكل إيجار سنة ١٩٤٥ وقطع الشاهد بأن الطاعن لم يذكر أصلا بأن المبالغ المدفوعة من ماله بل إن الطاعن قال إن المبالغ

كلها من مال المطعون عليه — كما أقام قضاءه على أن دور الطاعن لم يتجاوز توصيل المبالغ التى تسلمها من المطعون عليه إلى الحارس وذلك استنادا إلى ما استخلصه من مستندات المطعون عليه ، ثم انتهى إلى أنه «فضلا عن عجز الطاعن عن إثبات ما ندون بأسباب الحكم التمهيدى فإن المطعون عليه لم يقف عند هذا الحد بل ساق من الأدلة والقرائن ما يقطع بأن المال المدفوع من ماله يؤكد هذا الايصالات المقدمة من الطاعن نفسه والمنصوص فيها على أن المبالغ من المطعون عليه مناولة الطاعن والمناولة لغة وقانونا معناها مجرد التوصيل وخبرة الطاعن القضائية التى اكتسبها من مهنته كخبير وكمتقاض فى دعاوى عدة لا تتفق وما يدعيه من أنه اكتفى بكلمة المناولة دون أن يحتاط لنفسه ويأخذ إيصالا على المطعون عليه بأن المال ماله .

«ومن حيث إن المحكمة — إذ قضت فى الاستئناف رقم ٣٤٦ سنة ٦٤ قضائية — بإحالة الدعوى على التحقيق ليثبت الطاعن بكافة الطرق أن جملة المبالغ المدفوعة منه إلى الحارس القضائى إنما هى من ماله الخاص ولينف ذلك المطعون عليه بالطرق ذاتها — فقد أقامت قضاءها على وجود مانع لدى المطعون عليه من الحصول على دليل كتابى — وأن الايصالات المقدمة منه لا تفيد بذاتها أن المبالغ المدفوعة للحارس هى من مال الطاعن — ولما كان تقدير قيام المانع من الحصول على دليل كتابى مسألة موضوعية لا رقابة فيها لمحكمة النقض وكانت المحكمة بعد أن وازنت بين ما قدمه الطرفان لها من بينات وقرائن انتهت إلى أن المبالغ المدفوعة هى من مال المطعون عليه وأن دور الطاعن لم يتجاوز إيصال المبالغ إلى الحارس وعلى ضوء ما انتهت إليه فسرت كلمة مناولة على النحو الذى قررته — بأنه لا يعدو مجرد التوصيل — كان النعى على الحكم بأنه أخطأ فهم الواقع من المستندات المقدمة لا مبرر له . أما ما ذهب إليه الطاعن من أن أساس دعواه هو المادة ١٦١ مدنى قديم فهو مردود بأن مناط تطبيق هذا النص أن يكون الموفى قد قام بوفاء الدين من ماله الخاص وهو ما عجز الطاعن عن إثباته .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه إذ قرر أن الحكم التمهيدى الصادر بالإحالة على التحقيق قد حاز قوة الشىء المحكوم فيه بعد أن قضى فى الاستئناف رقم ٣٤٦ سنة ٦٤ قضائية لصدوره فى مواجهة الطاعن أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الحكم التمهيدى لا يقيد القاضى ومن ثم فهو لا يتقيد بالاعتبارات التى أدت به إلى إصداره ، كما أنه ليس ملزما بالحكم فى موضوع الدعوى وفق ما كان يرمى إليه بإصدار حكمه التمهيدى كما أخطأ الحكم فيما قرره من أن طلب الطاعن إحالة القضية إلى المرافعة اكتفاء بما قرره الشهود فى التحقيقات الأولى دلالة على رضاه بالتحقيق على الأساس الذى قررته محكمة الاستئناف مع أن المادة ٣٦١ من قانون المرافعات تنص على أن استئناف الأحكام التمهيدية جائز ولو سبق تنفيذها برضاء المستأنف — ومع ذلك — فإن الحكم الصادر بالإحالة على التحقيق من المحكمة الابتدائية فى ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٦ لم يستأنفه الطاعن انتظارا للفصل فى موضوعها . والذى استأنفه هو المطعون عليه لما ذكره من اعتراضه على مبدأ الثبوت بالكتابة الذى أثاره

الحكم التمهيدى المذكور — مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعتبر استئنافه للحكم الصادر فى الموضوع شاملا للحكم التمهيدى المشار إليه .

« ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قال فى هذا الخصوص « وبما ان المستأنف جاء بصحيفة استئنافه ومذكراته ليعود إلى القول بأنه يعتبر الأيصالات المقدمة دليل سداده وجعل يردد تفسيراته لكلمة « مناولة » ثم عاد ليقول بعد ذلك إنه لم يستأنف الحكم التمهيدى وإنما استأنفه الشيخ إمام وإنه يعتبر استئنافه شاملا لهذا الحكم رغم أنه قضى استئنافيا فيه فى الاستئناف رقم ٣٤٦ سنة ٦٤ ق — وبما أن هذا القول مردود عليه بأن ماقضت به محكمة الاستئناف فى موضوع الاستئناف رقم ٣٤٦ سنة ٦٤ ق الذى أقامه أصلا المستأنف ضده الحالى (المطعون عليه) بالطعن فى الحكم التمهيدى القاضى بالاحالة على التحقيق قد حاز قوة الشىء المقضى به لصدوره فى مواجهة المستأنف (الطاعن) فهو حجة عليه لاسيا أنه ظاهر من محضر جلسة ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ أنه طلب إحالة القضية إلى المرافعة اكتفاء بما قرره الشهود فى التحقيقات الأولى دلالة واضحة على رضاه بالتحقيق على الأساس الذى ذكرته محكمة الاستئناف ، ومن ثم فلا محل لتكرار القول فى اعتبار الإيصالات المقدمة منه دليلا كتابيا على وفائه بدين المستأنف ضده من ماله الخاص ولا محل كذلك للعود إلى تفسيره لكلمة (مناولة) التى وردت بها » . وهذا الذى قرره الحكم لا خطأ فيه . ذلك أنه على ما يستفاد من أسباب الحكم المطعون فيه . أن الحكم التمهيدى بموضوع الاستئناف رقم ٣٤٦ سنة ٦٤ قضائية ليس تمهيديا فحسب بل اشتمل على قضاء قطعى فيما شجر بين طرفى الخصومة من نزاع حول اعتبار أو عدم اعتبار الإيصالات المقدمة من الطاعن دليلا كتابيا قاطعا على وفائه بدين المطعون عليه من مال الطاعن وكذلك تناول بالتفسير عبارة «مناولة» الطاعن الواردة فى هذه الإيصالات . ومن ثم يكون قضاء الحكم فى هذا النزاع حائزا لقوة الشىء المحكوم فيه كما قرر بحق الحكم المطعون فيه وتبعا يكون من غير الجائز إثارة النزاع مرة أخرى فى خصوصه من الطاعن عند استئنافه الحكم الذى يصدر فى الموضوع على أساس نتيجة التحقيق . أما مايذهب إليه الطاعن من أنه لم يستأنف الحكم التمهيدى انتظارا للفصل فى موضوع الدعوى . فيبقى حقه فى استئنافه قائما عملا بنص المادة ٣٦١ مرافعات . فهو مردود بأن مناط تطبيق القاعدة الواردة فى هذا النص أن لا يكون الحكم التمهيدى قد استؤنف من أى خصم استقلالا وقالت محكمة الاستئناف كلمتها فيه قبل استئناف الحكم الصادر فى الموضوع .

« ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم إذ قرر « أن المستأنف (الطاعن) عاد ليقول إن كشوفات البنك الأهلى تدل على أنه سحب مبالغ من رصيده فى تواريخ متقاربة مع ثلاثة من الإيصالات المقدمة منه ، وهذا القول ينفيه أولا ماثبت بالتحقيق واختلاف ما سحب من هذه الأرصدة مع تواريخ الإيصالات والمبالغ التى شملتها وليس أدل على ذلك أيضا مما أدلى به الحارس سليمان بك متولى من أقوال أثبتها الحكم المستأنف فى أسبابه » إذ قرر الحكم ذلك خالف الثابت بالأوراق وشابه القصور — ذلك أن الطاعن ورد لحسابه

بالبنك الأهلى فى المدة المقدم عنها الكشوف — ١٢٠٠ ج فى ١٤/١١/١٩٤٤ و ١٠٠ ج فى ١٦/١١/١٩٤٤ و ٤٠٠ ج فى ٢٦/٦/١٩٤٥ و ١٥٠ ج فى ٩/٧/١٩٤٥ وسحب البنك ٢٠٠ ج فى ٣ يوليو سنة ١٩٤٥ دفع منها ١٠٠ ج للحارس بموجب الايصال المؤرخ ٣ يوليو سنة ١٩٤٥ و ٢٠٠ ج فى ٢١ / ٢ / ١٩٤٥ لتستكمل المبلغ الذى دفعه للحارس بموجب الايصال المحرر فى نفس اليوم بمبلغ ٣٠٠ ج و ٣٥٠ ج فى ٦ مارس سنة ١٩٤٥ دفع منها للحارس فى ١٨ مارس سنة ١٩٤٥ مبلغ ١٥٠ ج بمقتضى الإيصال المحرر بالتاريخ المذكور . وكذلك لم يبين الحكم ما هى الأقوال التى قيلت فى التحقيق وما هو الذى ثبت منها .

« ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قال فى هذا الخصوص « وبما أن المستأنف عاد ليقول إن كشوفات البنك الأهلى تدل على أنه سحب مبالغ من رصيده فى تواريخ متقاربة مع ثلاثة من الإيصالات المقدمة منه وهذا القول ينفيه أولا ما ثبت بالتحقيق واختلاف ماسحب من هذه الأرصدة مع تواريخ الإيصالات والمبالغ التى شملتها وليس أدل على ذلك أيضا مما أدلى به الحارس سليمان بك متولى من أقوال أثبتها الحكم المستأنف فى أسبابه » — وهذا الذى قرره الحكم لايخالف الثابت بالأوراق ذلك أنه يبين من المستندات المقدمة من الطاعن أن تواريخ الدفع فى الايصالين المؤرخين ١٨/٣/١٩٤٥ و ٣ يوليو سنة ١٩٤٥ يختلف عن تاريخ السحب من البنك وكذلك المبالغ المسحوبة تختلف عن المبالغ المسددة للحارس ، فما سحب هو ٢٠٠ جنيه فى ٢١ فبراير سنة ١٩٤٥ و ٣٥٠ جنيها فى ٦ مارس سنة ١٩٤٥ و ٢٠٠ جنيه فى ٣ يوليو سنة ١٩٤٥ وما دفع للحارس هو ١٠٠ جنيه فى ٢١ / ٢ / ١٩٤٥ و ١٥٠ جنيه فى ١٨ / ٣ / ١٩٤٥ و ١٠٠ جنيه فى ٣ من يوليو سنة ١٩٤٥ . على أنه من ناحية أخرى — فإنه بحسب الحكم أن يقيم قضاءه — كما هو الحال فى الدعوى ، على ما شهد به الشهود الذين ثبت من أقوالهم أن الطاعن لم يدفع شيئا من ماله . ومن ثم لا يكون هناك ثمت جدوى من تعييب القرائن التى تعزز هذا الدليل القائم بذاته ، أما ما يعيبه الطاعن على الحكم بأنه لم يبين ما ثبت لديه من أقوال الشهود ، فهو تعييب فى غير محله ذلك أن الحكم اعتمد ما أورده الحكم الابتدائى من هذه الأقوال واطمأن إلى صحة ما استخلصه منها ، واتخذ من أسبابه أسبابا له . مما لا يكون معه فى حاجة إلى ترديد هذه الأقوال .

« ومن حيث إن السبب الرابع يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه إذ قرر « أن ما يعلل به للمستأنف (الطاعن) قيامه بالدفع لوجود مصلحة له أو بعبارة أخرى لزوجته فى نفاذ عقد الإيجار خشية رفع دعوى بعزلها من النظر لسبب قبولها التأجير للمستأنف عليه (المطعون عليه) بإيجار بخس ينفيه ما قضى به من رفض الدعوى التى رفعتها الست كريمة سليمان إحدى المستحقات فى الوقف بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٤٥ ضد الحارس سليمان بك متولى وباقى المستحقات أمام قاضى الأمور المستعجلة تطلب فيها استبدال الحارس بآخر لاعتماده هذا التأجير وبذلك أصبح العقد محترما من تاريخ ذلك الحكم وما كان المستأنف فى حاجة لدفع أى مبلغ » — إذ قرر الحكم ذلك مسخ دفاع الطاعن وشابه القصور فى التسبيب ذلك أن الطاعن لم يقل إنه كان يدفع خشية رفع دعوى بعزل زوجته من النظر بسبب قبولها التأجير بإيجار بخس بل

كان ماقاله « إنه أثناء مطالبة الحارس للمستأنف ضده (المطعون عليه) بالضمان رفع خصوم زوجة المستأنف دعوى أمام المحكمة الشرعية طلبوا فيها عزل زوجة الطاعن لأنها وافقت على التأجير للمطعون عليه وهو مفلس مما يضيع قبله الإيجار وفى نفس الوقت رفعوا دعوى أمام المحكمة على زوجة الطاعن بطلب الحكم ببطلان عقد الإيجار لأنه عقد صورى مع إلزام زوجة الطاعن بالتضامن مع المطعون عليه بالتعويض» . وهذا الدفاع الذى أثاره الطاعن يختلف فى جوهره عما نسبه إليه الحكم .

« ومن حيث إنه لما كان الحكم قد استخلص بالأدلة والقرائن التى ساقها على ما سبق بيانه « أن ما وفى إلى الحارس من مال إنما هو مال المطعون عليه » وكانت الأسباب التى استند إليها فى ذلك مؤدية لما انتهى إليه وتكفى لحمله ، كان النعى عليه بما ورد فى هذا السبب غير منتج .

« ومن حيث إن السبب الخامس يتحصل فى أن الحكم شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الطاعن فى الدفاع ذلك أنه تمسك فى دفاعه بأن المطعون عليه يعمل محصلا عند زوجته وسخره الطاعن فكتب عقد الإيجار باسمه إنقاذا لموقف زوجته ودفعا لعزلها وأنه عندما تسلم الحارس الأطيان واعترض شركاء زوجته على التأجير للمطعون عليه بأنه عقد صورى وأن المستأجر الحقيقى هو الطاعن ورفعوا دعوى العزل وبطلان الاجارة والتعويض طالب الحارس المطعون عليه بتأمين لعقد الايجار فاضطر الطاعن إزاء كل ذلك أن يدفع ما دفعه قبل الاستحقاق استيفاء للعقد كما تمسك بأنه من غير المعقول أن يقوم المطعون عليه وهو رجل معسر باستئجار صفقة مجموع إيجارها ١٠١٨٧ جنيها و ٤٠٠ مليم ويدفع قبل الأوان من أقساطها ١٨٣٤ جنيها مع أنه لولا تدخل الطاعن لما استطاع أن يجرى تلك الصفقة كما انساق الحكم وراء تعليل المطعون عليه والحارس لوجود كلمة « مناولة المدعى » بالايصالات إلى ما ذكره الطاعن للحارس من أن الطاعن استلم المبالغ من المطعون عليه أمام شهود ويخشى أن يطالبه المطعون عليه بعد ذلك بما سلمه فطلب إضافة الكلمة بالايصالات مع أن هذا التعليل غير مقبول إذ أن الايصالات إما أن يسلمها الطاعن للمطعون عليه فلا يكون هناك معنى لإضافة كلمة « مناولة » — والدليل على تسليمه الأمانة للحارس لن يبقى بيده وإنما سيبقى بيد الطاعن فلاداعى لإضافة كلمة «مناولة» مادام أنه لم يكن مقصودا بها إلا إثبات أنه سدد الأمانة للحارس كما تمسك بأنه لو أن الايصالات فقدت من المطعون عليه كما يدعى — وهى غير مذكور بها إلا إسمه واسم الحارس — فكيف وصلت إلى يد الطاعن على أنه لو راجع الحكم محضر استجواب المطعون عليه بجلسة ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٧ لتبين له مدى تناقض المطعون عليه فى أقواله ولتغير وجه الحكم فى الدعوى .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأنه ليس إلا مجادلة موضوعية فى تقدير الدليل والمحكمة ليست ملزمة بتعقب الخصوم فى جميع مناحى أقوالهم استقلالا متى اطمأنت إلى النتيجة التى انتهت إليها فى قضائها وبررتها بأسباب تستقيم معها كما هو الحال فى الدعوى .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه » .

(القضية رقم ٢٢٨ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد وكيل المحكمة ومحمد نجيب أحمد ومصطفى فاضل وعبد العزيز سليمان ومحمود عياد المستشارين) .

٨٩٢
٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٤

براءة الذمة . إثبات . وفاء . الاستناد فى إثبات الوفاء على واقعة مادية لا على تصرف قانونى . جواز الإثبات بكافة الطرق حتى ولو جاوز الدين نصاب البينة . مثال .

المبدأ القانونى

إذا كان المدعى عليه يستند فى إثبات براءة ذمته من الدين لا على تصرف قانونى بل إلى واقعة مادية هى استيلاء المؤجر على الزراعة التى كانت قائمة بالعين المؤجرة وأن قيمة ما استولى عليه يزيد على قيمة الإيجار المطالب به ، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى أحالت الدعوى إلى التحقيق لإثبات هذه الواقعة حتى ولو كان الإيجار الذى يتمسك المستأجر ببراءة ذمته منه يزيد على نصاب البينة .

المحكمة

« حيث إن الوقائع تتحصل فى أن المطعون عليه استأجر من الطاعن ثمانية أفدنة وكسور لمدة سنة تنتهى فى أكتوبر سنة ١٩٤٩ بإيجار قدره ١٥ قنطار و ٣٤ رطل من القطن الكرنك ـ ثم رفع الطاعن على المطعون عليه الدعوى رقم ١٥٩٢ سنة ١٩٤٩ أمام محكمة المنصورة الابتدائية طلب فيها إلزام المطعون عليه بأن يسلمه قناطير القطن المتفق على تسليمها أو دفع ثمنها وقدر ذلك ٣٠٦ ج و ٨٠٠ م مع تثبيت الحجز التحفظى الحاصل فى ٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ وجعله نافذاً ـ لم يحضر المدعى عليه فأعذره وحكمت المحكمة بطلباته وذلك فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ ، فاستأنف المطعون عليه أمام محكمة استئناف المنصورة حيث قيد استئنافه برقم ٧٣ سنة ٢ق وتمسك بأن الطاعن طرده من الأطيان المؤجرة بعد أن نضجت زراعة القطن واستوت زراعة الأرز القائمة على الأطيان المؤجرة واستولى هو على المحاصيل الناتجة منها وأن قيمة تلك المحاصيل تربو على قيمة الأجرة المتفق عليها . وفى ١٩٥٠/١١/٢٥ قضت المحكمة بإحالة الدعوى على التحقيق ليثبت المستأنف (المطعون عليه) بكافة الطرق أن المستأنف عليه (الطاعن) استولى على جميع محاصيله الزراعية الناتجة من الأرض المؤجرة بما يفى الأجرة المطالب بها . وبعد سماع الشهود قضت فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٥١ بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى ، فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض كما حوى تقرير الطعن طعناً فى الحكم الصادر فى ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ بإحالة الدعوى على التحقيق .

« وحيث إن السبب الأول من سببى الطعن تتحصل فى أن الحكم المطعون فيه الصادر فى ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ إذ قضى بإحالة الدعوى على التحقيق ليثبت المطعون عليه بكافة الطرق بأن الطاعن استولى على جميع محاصيله الزراعية قد أخطأ فى تطبيق القانون . ذلك أن القانون لا يجيز إثبات التخالص عن الإيجار بالبينة ، ولا يسوغ الإحالة على التحقيق ما ذكره الحكم من أن الطاعن امتنع عن تقديم دفاتره بلا مبرر وأن الاستيلاء على المحاصيل تم بطريقة أقرب ما تكون إلى الغصب إذ عدم تقديم الخصم دفاتره فى دعوى معينة ليس من شأنه أن يجعل دعوى خصمه قريبة الاحتمال على أن

القانون يشترط مع قرب الاحتمال وجود مبدأ إثبات بالكتابة وذلك لجواز إحالة الدعوى على التحقيق إذا زادت قيمة المدعى به على النصاب الجائز إثباته بالبينة ، كما أن السبب الآخر الذى أورده الحكم مسوغا للاحالة على التحقيق مردود أولا — أن حجزا تحفظيا توقع على الزراعة القائمة على الأطيان المؤجرة وعين عليها حارس أصبحت الزراعة تحت يده مما ينفى الادعاء بأن الطاعن هو الذى استولى على المحاصيل ، ثانياً — أن القانون لا يعرف الحالة التى ذكرها الحكم وهو الاستيلاء بطريقة هى أقرب إلى الغصب .

« وحيث إن السبب الآخر يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه الصادر فى ١٩٥١/٥/٢٢ قد عاره قصور مبطل له إذ لم يعن بالرد على دفاع الطاعن الذى أشار إليه فى مذكرته المودعة تحت رقم ٩ دوسيه استئناف من ذلك ماقرره أنه غير ملزم بتقديم دفاتره فى دعوى مدنية ، وأن المطعون عليه لا يجوز إثبات مايدعيه من تخالص بالبينة لأن المبلغ المدعى به يزيد على النصـــاب الجائز إثباته بالبينة وأن الزراعة المدعى باستيلاء الطاعن عليهـا عين عليها حارس بعد أن حجز عليها تحفظيا ولا زالت بيد الحارس وأن المحضر الذى يحرره الحارس عند جنى المحصول هو المعول عليه فى تحديد مقدار الناتج من الأطيان ، كما أغفل الحكم المطعون فيه الرد على المطاعن التى وجهها الطاعن إلى شهادة شهود المطعون عليه انتهى منها إلى أن شهادتهم لا تفيد أن الطاعن استولى على زراعة المطعون عليه .

« وحيث إن هذين السببين مردودان أولا — بأنه ثابت أن المطعون عليه دفع الدعوى أمام محكمة الاستئناف بأن الطاعن استولى على الزراعة التى كانت قائمة فى الأطيان المؤجرة وأن قيمة ما استولى عليه يربو على قيمة الإيجار المطالب به ، وطلب كما هو ثابت فى الحكم الصادر فى ١٩٥٠/١١/٢٥ الاحتكام إلى دفاتر الطاعن أو إحالة الدعوى على التحقيق لإثبات مايدعيه فلما رفض الطاعن تقديم دفاتره متذرعا بأنه غير ملزم بتقديم دفاتره فى دعوى مدنية ، رأت المحكمة أنه ليس ثمت مايمنع من إحالة الدعوى على التحقيق لأن الإيجار الذى يتمسك المستأجر ببراءة ذمته منه وإن كان يربو على نصاب البينة إلا أن المستأجر يستند فيما يدعيه لا على تصرف قانونى بل إلى واقعة مادية هى الاستيلاء على الزراعة ، وهذا لا خطأ فيه ، ولا يعيب الحكم أن يكون قد قرر أن امتناع الطاعن عن تقديم دفاتره يجعل الواقعة المدعى بها قريبة الاحتمال ، إذ غاية الحكم من هذا التقرير أن ادعاء المطعون عليه تحتمله ظروف الحال — وأن الواقعة المادية يجوز إثباتها بالبينة ولو لم تكن هناك ورقة صادرة من الخصم تجعل الواقعة قريبة الاحتمال ، كما أنه غير مجد مناقشة وصف الحكم المطعون عليه لهذه الواقعة المادية ، إذ يكفى فى هذا الصدد أن يكون مناط التحقيق واقعة مادية ، لا تصرفا قانونيا ، ثانيا — أن الحكم المطعون فيه الصادر فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٥١ لم يغفل أن هناك حجزا تحفظيا توقع على الزراعة وأن حارسا عين عليها ، وعلى أنه يبدو أنه رأى بحق أن هذه الوقائع لا تحول دون احتمال صحة الواقعة المدعى بها وهى استيلاء الطاعن على الزراعة القائمة فى

الأطيان ، وقد ثبت للمحكمة صحتها من شهادة الشهود الذين سمعتهم والتى انتهت منها إلى أن الطاعن قد استولى على ما يربو على قيمة الإيجار المستحق فى ذمة المطعون عليه ، وذلك بعد أن ناقشت المحكمة البيانات الواردة فى محضر الحجز لما حاول الطاعن التمسك بما ورد به من تقدير للمحصول الذى حجز عليه قائلة « إن المستأنف عليه (الطاعن) لم يتقدم بالمحاضر المتضمنة لأعمال الحارس والمبينة للمقادير التى جناها أو حصدها ولا خلاف البتة فى أنه لو كانت تلك المقادير تنقص قليلا أو كثيرا عما قال به شهود الإثبات لسارع المستأنف عليه إلى تقديمها للتدليل على سلامة مركزه » . أما ما ينعاه الطاعن على ما استخلصته المحكمة من شهادة الشهود فهو جدل موضوعى لاسبيل لإثارته أمام هذه المحكمة .

« وحيث إنه لذلك يكون الطعن فى غير محله ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٣٢٢ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد وكيل المحكمة ومحمد نجيب أحمد ومصطفى فاضل وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

٨٩٣

٢٨ اكتوبر سنة ١٩٥٤

عمل . حكم . تسبيبه . إبلاغ رب العمل بأن العامل بدد بعض أموال المنشأة . تحقيق هذا البلاغ بمعرفة السلطة المختصة وحفظه نهائيا . إلزام رب العمل بأجرة العامل من تاريخ وقفه عن العمل . لاخطأ . المادة ٢٧ من قانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم إذ قضى بإلزام رب العمل بأجرة العامل من تاريخ وقفه عن العمل حتى وفاته أقام قضاءه على أن رب العمل أبلغ النيابة العمومية ضد العامل بأنه بدد بعض أموال المنشأة التى يشتغل فيها وأن السلطة المختصة حققت هذه الشكوى وانتهت إلى حفظها بقرار صار نهائيا بعدم الطعن فيه وأن التبليغ كان بعلم رب العمل وتدبيره ؛ فإن هذا الحكم يكون قد طبق المادة ٢٧ من قانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ تطبيقا صحيحا .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المرحوم عبد العزيز مصطفى سلطان مورث المطعون عليهما أقام الدعوى رقم ١١٠٩ سنة ١٩٤٨ مدنى كلى الاسكندرية على الطاعن هو والأستاذ صلاح الدين فرغل بصفته مديرا عاما لمكتب مصر للتصدير والاستيراد وطلب فيها الحكم بإلزامهما بأن يدفعا إليه مبلغ ١٤٧٥ ج وما يستجد من المرتب بواقع ٢٥ ج شهريا ابتداء من ١٩ نوفمبر سنة ١٩٤٨ ؛ وقال فى بيان دعواه إنه عين فى ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ بمكتب مصر للتصدير والاستيراد مديرا لقسم التخليص والشحن بفرع المكتب بالاسكندرية بمرتب شهرى مقداره ٢٥ ج وعمولة حدها الأدنى عشرة جنيهات شهريا ؛ وأن الأستاذ صلاح الدين فرغل اتفق معه فى شهر يناير سنة ١٩٤٨ على أن يكون التعاقد على هذا الأساس لمدة سنتين تتجدد لمدة أخرى إذا لم يعلن أحد الطرفين إلى الطرف الآخر رغبته فى عدم تجديد

العقد قبل نهاية مدته بستة أشهر — وأنه ظل يقبض مرتبه والعمولة المتفق عليها سنة ١٩٤٧ بأكملها ؛ وأنه فى شهر يوليو من هذه السنة اجتاحت شركة النقل المصرية أزمة مالية فاتفق معه صلاح الدين فرغل بصفته مديرا مساعدا للشركة المذكورة على أن يقوم هو — أى مورث المطعون عليهما — بمدها بالمال وقد أقرضها فعلا مبالغ بلغ مجموعها ٤٥٢٨ ج تبقى له منها مبلغ ١١١٨ ج بعد خصم مبلغ ٨٣٣ ج قيمة رصيد مكتب مصر للاستيراد طرفه — وأنه قام بالإجازة فى ٥ من يناير سنة ١٩٤٨ ، ثم استدعى فى ١١ من يناير سنة ١٩٤٨ للعمل بادارة مكتب التصدير والاستيراد فى القاهرة فاستحقت له مصاريف انتقال ولما أن عادعقب ذلك إلى العمل بالاسكندرية تبين له أن مرتبه مدرج فى الحسابات على أساس أن مقداره ٢٠ ج شهريا فامتنع عن استلامه ولما أعيد المرتب إلى ٢٥ ج امتنع عن استلامه مرة أخرى لعدم إضافة العمولة المستحقة شهريا إليه وطالب الطاعن هو وصلاح الدين فرغل فساومه الأخير على تقسيط الدين المستحق له على شركة النقل ولما لم يقبل أصدر قرارا بوقفه عن العمل ابتداء من ٢٦ فبراير سنة ١٩٤٨ — فانذر مورث المطعون عليهما الطاعن هو وصلاح الدين فرغل فى ١٠ من مارس سنة ١٩٤٨ بطلب إلغاء قرار الايقاف وإعادته إلى عمله فلم يجيباه إلى طلبه ؛ وقدم صلاح الدين فرغل شكوى ضده إلى النيابة متهما إياه فيها بتبديد مبلغ ٨٣٣ ج قيمة رصيد مكتب مصر للتصدير والاستيراد وبعد التحقيق قررت النيابة حفظ الشكوى فعاد هو — أى مورث المطعون عليهما — وأنذر الطاعن هو وصلاح فرغل بطلب إلغاء قرار الإيقاف وإعادته إلى عمله ولما امتنعا رفع الدعوى المشار إليها — وخلال نظرها نزل عن مخاصمة الأستاذ صلاح الدين فرغل ، وفى ٢٩ من مايو سنة ١٩٤٨ حكمت محكمة الاسكندرية الابتدائيـة باثبات هذا التنازل بإلزام الطاعن بأن يدفع إلى « المدعى » مبلغ ١٣٢ ج مع المصروفات المناسبة من ذلك مبلغ ٢٧ ج قيمة مصاريف الانتقال ومبلغ ٧٥ ج قيمة المرتب عن المدة من أول يناير سنة ١٩٤٨ لغاية آخر مارس سنة ١٩٤٨ ومبلغ ٣٠ ج قيمة العمولة بواقع ١٠ ج شهريا عن هذه المدة — رفع المطعون عليهما استئنافا عن هذا الحكم قيد فى جدول محكمة استئناف الاسكندرية برقم ٦/٢٣٦ ق ورفع الطاعن استئنافا عنه قيد فى الجدول المذكور برقم ٧/١٣٨ ق ، وفى ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٥١ حكمت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وبإلزام الطاعن بأن يدفع إلى المطعون عليهما مبلغ ٨٦٩ ج و٥٠٠ م منه مبلغ ٢٧ ج مصاريف الانتقال ومبلغ ٨٤٢ ج و٥٠٠ م قيمة المرتب عن المدة من أول يناير سنة ١٩٤٨ حتى تاريخ وفاة المورث فى ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ . فقرر الطاعن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سبب واحد يتحصل فى أن الحكم إذ قضى بإلزام الطاعن بالمرتب ابتداء من تاريخ وقف مورث المطعون عليهما عن العمل حتى وفاته استنادا إلى نص المادة ٢٧ فقرة ثالثة من القانون رقم ٤١ سنة ١٩٤٤ قد أخطأ تطبيق القانون — ذلك أن الحكم أسس قضاءه على أنه ما دامت الشركة

التى يمثلها الطاعن قد قدمت شكوى إلى النيابة ضد مورث المطعون عليهما متهمة إياه بالتبديد وحفظت الشكوى إداريا فإنه كان يتعين على الشركة إعادته إلى العمل وصرف مرتبه عن مدة الايقاف فى حين أن الأمر بحفظ الشكوى المذكورة إداريا إنما بنى على قيام قضيتين مدنيتين بين طرفى الخصومة لم يفصل فيهما بعد ولم يكن يتسنى للنيابة الفصل فى مشغولية ذمة المورث بالمبلغ موضوع الشكوى إلا بعد الفصل فى هاتين القضيتين وعلى ذلك يكون أمر النيابة بحفظ الشكوى إدارياً مجرد إرجاء للفصل فى الشكوى إلى أن يفصل فى القضيتين المذكورتين .

ومن حيث إن هذا السبب مردود بأنه فضلا عن أن الطاعن لم يقدم بملف الطعن صورة من قرار الحفظ إداريا مما يجعل طعنه عاريا عن الدليل فان الحكم المطعون فيه لم يخالف القانون إذ طبق المادة ٢٧ فقرة ثالثة من القانون رقم ٢١سنة١٩٤٤ وقد جاء بالحكم فى هذا الخصوص « أن شركة النقل حين أحست بامتناع مورث المستأنفين عن رد صور المستندات التى احتجزها بعد مطالبته بردها كما استبقى رصيد العهدة البالغ قدره ٨٣٣ جنيها ليجرى خصمه مما له من ديون على الشركة لم تقف مكتوفة اليد إزاء تصرفه بل اعتبرت أن فى الأمر جريمة اختلاس أو تبديد لأموالها وسارعت بتبليغ الأمر لجهة النيابة العمومية التى تولت بدورها تحقيق الواقعة الذى انتهت منه إلى حفظ الشكوى وظاهر الحال أن التبليغ قد حصل من رب العمل بعلمه وتدبيره وقد حققت السلطة المختصة هذا البلاغ ولم تر تقديم مورث المستأنفين إلى المحاكمة فى شأنه بل رأت معه حفظ البلاغ إدارياً ولم يطعن صاحب العمل بعد ذلك على قرار الحفظ حتى صار نهائيا ، فكان من المتعين قانونا على رب العمل إعادة الموظف لعمله وصرف مرتبه عن مدة الايقاف ما دام التبليغ كان بعلمه وتدبيره » — ولما كان مؤدى صدور الأمر بحفظ الشكوى المقدمة ضد مورث المطعون عليهما إداريا أن النيابة وهى السلطة المختصة رأت عدم تقديم هذا المورث المحاكمة فتوافر بذلك ما يقتضيه نص المادة ٢٧ فقرة ثالثة من القانون رقم ١ سنة ١٩٤٤ وكان الحكم قد أثبت فضلا عن ذلك أن اتهام المورث قد حصل بعلم الطاعن وتدبيره — الأمر الذى لم يكن محل نعى من الطاعن — لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ومن ثم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٥١ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة سليمان ثابت وكيل المحكمة ومحمد نجيب أحمد ومصطفى فاضل وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

٨٩٤

٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٤

قاضى الأمور المستعجلة . شرط اختصاصه بدعوى طرد الحائز للعقار .

المبدأ القانونى

لا يختص قاضى الأمور المستعجلة بدعوى طرد الحائز للعقار مع توافر شرط الاستعجال إلا إذا كان الطرد إجراءاً يراد به رفع يد غاصب ولا يعتبر الطرد كذلك إلا إذا تجرد وضع اليد من الاستناد إلى سند له شأن فى تبرير يد الحائز،

ذلك لأن تصدى القاضى المستعجل فى الدعوى مع توافر السند الجدى لدى الحائز يعتبر تصديا منه للفصل فى نزاع موضوعى بحت لا ولاية له فى البت فيه .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن ورثة المرحوم جاب الله غبريال باعوا بموجب عقد عرفى مؤرخ فى ١٩٤٥/١/٢١ فدانا واحدا و ٢٢ قيراطا و ٣ أسهم إلى محمد حميده عاشور الذى أجرها إلى عبد الحميد عمر المطعون عليه الثانى بعقد بيع عرفى مؤرخ فى ١٩٤٩/١٢/١٢ اشترى المطعون عليه الأول تلك الأطيان من محمد حميده عاشور وحول الأخير فى نفس التاريخ عقد الإيجار إلى المشترى منه واقترن هذا التحويل بتأجير الأرض عن سنة ١٩٥٠ زراعية بعقد مؤرخ فى ١٩٤٩/١٢/١٤ صادر من المطعون عليه الأول إلى المطعون عليه الثانى ، ورفع المطعون عليه الأول على محمد حميده عاشور وورثة جاب الله غبريال الدعوى رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٠ مدنى كلى دمنهور بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ فى ١٩٤٩/١٢/١٢ فتدخل فيها الطاعن خصما ثالثا طالبا رفضها تأسيسا على أنه اشترى الأطيان من ورثة جاب الله غبريال بعقد نهائى مؤرخ فى ١٩٥٠/٢/٢٣ ومسجل فى ١٩٥٠/٢/٢٧ وعلى أنه أجر الأرض للمطعون عليه الثانى بعقد مؤرخ فى ١٩٤٩/١١/٢٠ وأنه أوقع فى ١٩٥٠/٨/٢٩ حجزا تحفظيا على ما وجد بالعين المؤجرة ، ثم حكم له فى ١٩٥٠/١٠/١١ على المطعون عليه الثانى فى الدعوى رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٠ مدنى الدلنجات بمتأخر الأجر وفسخ عقد الإيجار وتثبيت الحجز التحفظى وتسليم العين المؤجرة ؛ ونفذ هذا الحكم بمحضر تسليم رسمى فى ١٩٥١/٤/١٥ وأقام المطعون عليه الأول على المطعون عليه الثانى الدعوى رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٥٠ مدنى الدلنجات بمتأخر إيجار سنة ١٩٥٠ زراعية عن الأرض التى استأجرها منه المطعون عليه الثانى بالعقد المؤرخ فى ١٩٤٩/١٢/١٤ وتدخل الطاعن خصما ثالثا فى الدعوى وطلب رفضها ، وفى ١٤ مارس سنة ١٩٥١ قضت المحكمة برفض طلب تدخله وبمتأخر الإيجار على المطعون عليه الثانى للمطعون عليه الأول ، وفى ١٩٥١/٦/٥ أقام المطعون عليه الأول الدعوى رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٥١ مدنى الدلنجات ، وطلب فيها بصفة مستعجلة وفى مواجهة المطعون عليه الثانى طرد الطاعن من الفدان و ٢٢ قيراطا و ٣ أسهم المبينة بصحيفة الدعوى وبعقد الإيجار المؤرخ فى ١٩٤٩/١٢/١٤ استنادا إلى أن الطاعن ليس بيده سند قانونى يخوله وضع يده على الأطيان وأنه بعد الحكم فى ١٩٥١/٣/١٤ فى الدعوى رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٥٠ مدنى الدلنجات التى قضى فيها برفض تدخله خصما ثالثا والتى حكم فيها للمطعون عليه الأول بإيجار لم يعد للطاعن حق فى استلام الأطيان التى تسلمها من المطعون عليه الثانى بموجب محضر تسليم الحاصل فى ١٥ ابريل سنة ١٩٥١ تنفاذاً للحكم الصادر فى ١١ اكتوبر سنة ١٩٥٠ فى الدعوى رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٥٠ مدنى الدلنجات . ودفع الطاعن بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى تأسيسا على

وجود نزاع جدى فى ملكية الأطيان وفى وضع اليد عليها إذ أنه يضع يده عليها بصفته مالكا بموجب العقد المسجل فى ٢٧ / ٢ / ١٩٥٠ الذى اشترى به من ورثة جاب الله الأرض المتنازع عليها وقد أجرها للمطعون عليه الثانى بعقد فى فى ٢٠/١١/١٩٤٩ ، ثم صدر له على المستأجر حكم بمتأخر الإيجار وتسليم العين المؤجرة فى الدعوى رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٠ — على أنه عقد شرائه من ورثة جاب الله غبريال وهو عقد مسجل انتقلت به الملكية ، ويفضل العقد العرفى الذى اشترى به المطعون عليه الأول الأطيان من محمد حميده عاشور والعقد العرفى الذى اشترى به الأخير الأرض من ورثة جاب الله ، وفى ٣٠ من يناير سنة ١٩٥٢ قضت المحكمة بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى استنادا إلى أنه لما كان لابد فى سبيل تحقيق وضع اليد والملكية من التعرض لموضوع النزاع والتعرض لأصل حقوق الطرفين وهو ما يمتنع على القضاء المستعجل الفصل فيه ، فإنه يمتنع على المحكمة الفصل فى الدعوى وإلى أنه وإن قضى فى الدعوى رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٥٠ مدنى الدلنجات بمتأخر إيجار للمطعون عليه الأول على المطعون عليه الثانى إلا أن المحكمة لم تكن بصدد دعوى تثبيت ملكية لتفاضل بين حق المطعون عليه الأول وحق خصمه «الطاعن» بل بصدد دعوى إيجار بين مؤجر ومستأجر فضلا عن أن الحكم فى الدعوى المذكورة لم يتعرض لحق الطاعن شاغل العقار، ومن ثم فلا يخول هذا الحكم رافع الدعوى المستعجلة « المطعون عليه الأول » الحق فى طرد الطاعن متى كان قد نازعه بسند مثبت للملكية وفقا للقانون . استأنف المطعون عليه هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢ مدنى مستأنف مستعجل محكمة دمنهور الابتدائية التى قضت فى ١٦ من أبريل سنة ١٩٥٢ حضوريا للطاعن وفى غيبة المطعون عليه الثانى بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدفع باختصاص المحكمة بنظر الدعوى وبرد حيازة الأطيان الموضحة بصحيفة الدعوى وبعقد الإيجار المؤرخ فى ١٤/١٢/١٩٤٩ وتسليمها إلى المستأنف «المطعون عليه الأول» وإلزام الطاعن والمطعون عليه الثانى متضامنين بالمصروفات ... فقرر الطاعن بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن فى الشق الأول من السبب الثالث من أسباب الطعن خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون ، ذلك أنه قضى برفض الدفع بعدم اختصاص القضاء المستعجل ثم قضى برد حيازة الأرض المتنازع عليها جديا إلى المطعون عليه الأول مع أن الطاعن قد تملكها ووضع يده عليها بسند قانونى وفى ذلك مساس بالحق الذى يمتنع عن الفصل فيه القاضى المستعجل . ووجه المساس بالحق أن المطعون عليه الأول لم يضع يده على الأرض ولم تنتقل إليه ملكيتها إذ أنه يحتج لإثبات هذه الملكية بعقود عرفية ليس من شأنها أن تنقل الملك وباطلة لصوريتها ومازال النزاع قائما بشأنها فى الدعوى رقم ٥٥ لسنة ١٩٤٩ مدنى كلى دمنهور ومن هذه العقود العقد الذى اشترى به المطعون عليه الأول الأطيان من محمد حميده عاشور فى ١٢/١٢/١٩٤٩ ومنها عقد محمد حميده عاشور الذى اشترى به الأرض من الاثنين من ورثة جاب الله غبريال وهو عقد باطل لأن المشترى كان دائنا مرتهنا للبائعين له ولا يسوغ

للدائن المرتهن أن يشترى من مدينه العين المرهونة، ومن ثم يكون البيع الصادر من حميده عاشور إلى المطعون عليه الأول باطلا فلا يحتج به فى إثبات الملكية ووضع اليد فى حين أن الطاعن بيده من ورثة جاب الله عقد شراء مسجل فى ١٩٥٠/٢/٢٧ وقد نفذ هذا العقد بوضع يده على الأرض المتنازع عليها منذ بداية سنة ١٩٤٩-١٩٥٠ زراعية بتأجيرها للمطعون عليه الثانى بالعقد المؤرخ فى ١٩٤٩/١١/٢٠ وقضى للطاعن بتأخر الإيجار وتسليم العين المؤجرة بموجب الحكم الصادر فى ١١ اكتوبر سنة ١٩٥٠ فى الدعوى رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٠ مدنى الدلنجات وقد نفذ هذا الحكم بمحضر تسليم رسمى فى ١٥ / ٤ / ١٩٥١ .

« ومن حيث إن هذا النعى فى محله وذلك أنه يبين مما سلف ذكره فى وقائع الدعوى أن الطاعن وضع اليد على الأطيان التى طلب المطعون عليه الأول من القضاء المستعجل طرده منها استنادا إلى أنه قد تملكها من ورثة جاب الله غبريال بمقتضى عقد بيع محرر فى ١٩٥٠/٢/٢٣ ومسجل فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٠ وأنه بوصفه مالكا لها أجرها للمطعون عليه الثانى بعقد مؤرخ ٢٠ / ١١ / ١٩٤٩ وأنه أوقع فى ١٩٥٠/٨/٢٩ حجزا تحفظيا على زراعة المستأجر ثم رفع على المستأجر الدعوى رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٠ مدنى الدلنجات التى حكم له فيها بمتأخر الأجرة وتثبيت الحجز وفسخ عقد الإيجار وتسليم العين المؤجرة - وأنه نفـذ هذا الحكم بمحضر تسليم رسمى فى ١٩٥١/٤/١٥ وأنه على ذلك يكون وضع يده بناء على سند قانونى بوصفه مالكا وأنه ينازع المطعون عليه الأول لطيف جبريل « المدعى » فيما يدعيه بشأن هذه الأطيان من انه اشترى الأطيان بعقد غير مسجل فى ١٩٤٩/١٢/١٢ من حميده عاشور الذى اشتراها بعقد غير مسجل من ورثة جاب الله غبريال فى ١٩٤٥/١/٢١ وأنه لذلك تدخل خصما ثالثا فى الدعوى رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٠ مدنى كلى دمنهور التى رفعها لطيف جبريل « المطعون عليه الأول » وطلب فيها صحة ونفاذ عقد البيع الصادر له من محمد حميده عاشور فى ١٩٤٩/١٢/١٢ وطلب رفض هذه الدعوى لأنه هو المالك للأطيان محل الدعوى ، وإن سند تمليكه وهو عقد البيع المسجل الصادر إليه من ورثة جاب الله غبريال يرجح العقد غير المسجل الصادر للمطعون عليه الأول من محمد حميده عاشور وذلك للأسباب التى تمسك بها ومن ذلك يبين أن القاضى المستعجل لم يكن مختصا بالفصل فى الدعوى التى اقامها المطعون عليه الأول بطرد الطاعن من الاطيان ذلك لأن دعوى الحائز للعقار لا يختص بها القاضى المستعجل مع توافر شرط الاستعجال إلا إذا كان الطرد يعتبر إجراء يراد به رفع يد غاصب ولا يعتبر الطرد كذلك إلا إذا تجرد وضع اليد من الاستناد إلى سند له شأن فى تبرير يد الحائز ذلك لأن تصدى القاضى المستعجل فى الدعوى مع توافر السند الجدى لدى الحائز يعتبر تصديا منه للفصل فى نزاع موضوعى بحت لا ولاية له فى البت فيه .

« ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن الحكم المطعون فيه بقضائه برد حيازة الأرض موضوع الدعوى إلى المطعون عليه الأول قد جاوز اختصاصه فيتعين نقضه فى هذا الخصوص دون حاجة للتعرض لأسباب الطعن الأخرى .

« ومن حيث إن الموضوع صالح للفصل فيه .

« ومن حيث إن الحكم المستأنف الصادر فى ١٩٥٢/١/٣٠ من محكمة الدلنجات الذى قضى بعدم اختصاص القضاء المستعجل فى محله لما سبق بيانه فيتعين رفض استئناف المطعون عليه الأول وتأييد الحكم المستأنف » .

(القضية رقم ٢٥٢ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد ومصطفى فاضل وعبد العزيز سليمان المستشارين) .

٨٩٥

٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٤

ا — عمل . عقد استخدام العامل خال من النص على تقرير مكافأة له أيا كان نوعها عند فصله . عدم وجود دليل على قيام عرف فى المؤسسة التى يعمل بها يقضى بمنحه مكافأة خاصة . الحكم له بمكافأة تعادل ستة أشهر من راتبه . لا خطأ .

ب — عمل . فصل الرعايا الإيطاليين من عملهم استنادا إلى نصوص الأوامر العسكرية . القول بأن رب العمل إذ فصل هؤلاء العمال قد حال بفعله دون تحقق شرط بلوغهم السن التى تخولهم الحصول على مكافأة خاصة تكفل لهم مرتبا مدى الحياة . فى غير محله .

ج — نقض . طعن . عمل . نعى التعسف فى استعمال الحق فى فصل العامل . تقدير موضوعى . لامعقب عليه من محكمة النقض .

د — عمل . حق العامل المفصول فى الحصول على مكافأة مقابل إجازاته المتجمدة . نفى هذا الحق لأسباب سائغة . لاقصور .

المبادىء القانونية

١ — متى كان عقد استخدام العامل خالياً من النص على تقرير مكافأة له أيا كان نوعها فى حالة فصله ولم يقدم دليلا لدى محكمة الموضوع على قيام عرف فى المؤسسة التى يعمل بها يقضى بمنح من هم فى مثل حالته مكافأة خاصة تكفل لهم معاشا مدى الحياة أو منحهم مكافأة تبلغ مرتب شهر عن كل سنة من سنى الخدمة فإن الحكم إذ أقر تقرير مكافأة لهذا العامل تعادل مرتب ستة أشهر لم يخالف القانون .

٢ — سواء أكان مقتضى نصوص الأوامر العسكرية يوجب على رب العمل أو فى الأقل يخوله فصل الرعايا الإيطاليين فلا محل للقول بأن رب العمل إذ فصل العامل قد حال بفعله دون تحقق شرط سن التقاعد الذى يخوله الحصول على مكافأة خاصة تكفل له معاشا مدى الحياة طالما كان الفعل الذى حال دون تحقق هذا الشرط مستندا إلى نص من القانون .

٣ — نفى الحكم تعسف رب العمل فى استعمال حق فصل العامل هو تقدير موضوعى لامعقب عليه من محكمة النقض .

٤ — متى كان الحكم قد عرض لما ادعاه العامل من أن إجازاته المتجمدة تعتبر حقاً مكتسباً له وقرر للأسباب السائغة التى أوردها أن الاجازات السنوية التى لا تستنفد يسقط الحق فيها وكان العامل لم يقدم ما يستفاد منه أنه قدم إلى محكمة الموضوع دليلا على أن رب العمل جرى على صرف مرتب الاجازات المتجمدة إلى الموظفين المفصولين ، وكانت المستندات التى قدمها رب العمل إلى محكمة الموضوع لاتدل على قيام هذا العرف ، فإن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع حسبما يبين من

الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن — وهو إيطالى الجنسية — كان موظفاً بالبنك الأهلى المصرى — المطعون عليه . وعلى أثر قطع العلاقات السياسية بين مصر وإيطاليا فى ١١ من يونيه سنة ١٩٤٠ أصدر البنك قرارا بوقفه عن العمل — وفى ١٦ من يونيه سنة ١٩٤٠ صدر الأمر العسكرى رقم ٥٨ الخاص بالتدابير اللازمة فى شأن الاتجار مع مملكة إيطاليا ورعاياها وإجراء الترتيبات الملائمة فيما يتعلق بأملاكهم . وفى ٧ من يوليو سنة ١٩٤٠ صدر الأمر العسكرى رقم ٦٨ مخولا أصحاب الأعمال حق فصل الرعايا الإيطاليين بدون إعلان سابق وبغير تعويض حتى فى حالة وجود عقد لمدة معينة ونص على أنه فى الأحوال التى يكون فيها على صاحب العمل أن يدفع إلى شخص من الرعايا الايطاليين عند فصله مبلغا نتج عن اشتراك صاحب الشأن فى صندوق الإدخار أو فى أى صندوق آخر شبيه به يجب دفع هذا المبلغ إلى الحارس العام . وفى ٢٩ من يوليو سنة ١٩٤٠ أرسل البنك إلى الطاعن خطاباً أحاطه فيه علماً بأنه يعتبر مفصولا من خدمة البنك ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٤٠ وبأنه سيخطر بقيمة المكافأة التى ستمنح إليه وبما سيتم الاتفاق عليه بشأن وثيقة التأمين وحساب صندوق التعاون . وفى ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٤٠ أرسل البنك إلى الطاعن خطاباً آخر طلب فيه منه إفادته عما إذا كانت له رغبة فى مواصلة دفع كامل أقساط التأمين الذى تعاقد عليه البنك لمصلحته وذلك فى ميعاد ينتهى فى آخر أغسطس سنة ١٩٤٠ وإلا حق للبنك اتخاذ التدابير اللازمة لقبض قيمة وثيقة التأمين فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٤٠ واعتبار وثيقة التأمين منتهية فى هذا التاريخ — وفى ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٠ أرسل البنك إلى الحارس على أموال الرعايا الإيطاليين خطاباً أرفق به قائمة حساب المبالغ التى قال إن الطاعن يستحقها ومجموعها ٧٧٧ ج و٤٦٥ م ثم دفع البنك إلى الحارس هذه المبالغ وأخطر الطاعن بذلك — وفى ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ أقام الطاعن على البنك دعوى لدى محكمة مصر الابتدائية المختلطة قيدت فى جدولها برقم ٣ سنة ٧٤ ق طلب فيها الحكم بإلزام البنك بأن يدفع إليه مبلغ ٢٠٦١ ج و ٢٠٤ م مع الفوائد القانونية والمصروفات من ذلك مبلغ ١٦١٢ ج و ٢٦٠ م قيمة الفرق بين المكافأة التى قررها البنك للطاعن ومقدارها ١٥٢ ج و ١٠٠ م وبين المكافأة التى قال الطاعن إنه كان يتعين تقريرها له أسوة بزملائه الذين فصلوا من خدمة البنك قبل ٣١ من أغسطس سنة ١٩٤٠ ومقدارها ١٧٦٤ ج و ٣٦٠ م ثم مبلغ ٣٠٠ ج تعويضا عن ضياع المزايا والفوائد التى كانت تترتب على استمرار وثيقة التأمين — ثم مبلغ ٧٠ ج و ٤٣٧ م مرتب ثلاثة أشهر مقابل الاجازة التى كسب الطاعن الحق فيها عن السنوات ١٩٣٨ إلى ١٩٤٠ ولم يستنفد شيئا منها — ثم مبلغ ٧٨ ج و ٥٠٧ م قيمة المبلغ الذى خصمته الحراسة على أموال الرعايا الإيطاليين بنسبة ١٠ ٪ من المبالغ التى سلمت إليها من البنك لحساب الطاعن — وفى أول أغسطس سنة ١٩٤٩ حكمت المحكمة المذكورة (أولا) بعدم ثبوت حق المدعى — الطاعن — فى المطالبة بمبلغ ٣٠٠ ج قيمة الضرر الذى ادعى أنه أصابه بسبب تصفية

وثيقة التأمين الخاصة به (ثانيا) بعدم أحقيته لمرتب ما عن إجازاته السنوية المتجمدة عن المدة من سنة ١٩٣٨ إلى سنة ١٩٤٠ (ثالثاً) برفض طلبه الخاص بإلزام البنك بأن يدفع إليه المبلغ الذى خصمته الحراسة مقابل مصاريفها . (رابعاً) بإلزام البنك بأن يدفع إليه مبلغ ٣٦٠م و١٧٦٤ج قيمة المكافأة الخاصة المستحقة له حتى يصبح هذا المبلغ مع ضمه إلى قيمة وثيقة التأمين الخاصة به وإلى ما يستحقه فى صندوق التعاون رأس مال يكفل له مرتباً مدى حياته يوازى ١/٦٠ من مرتبة السنوى عن مدة الخدمة على أن يخصم من ذلك مبلغ ١٠٠ م و ١٥٢ ج السابق دفعه من البنك إلى الحارس على أموال الرعايا الإيطاليين ، (خامساً) بجعل ثلث المصروفات على عاتق الطاعن وثلثها على عاتق البنك ، مع إلزام الأخير بأن يدفع إلى الطاعن مبلغ ٥٠٠ م و١٢ ج أتعابا للمحاماة — رفع البنك استئنافا عن هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة قيد فى جدولها برقم ١٣٥٣ سنة ٦٦ ق ثم رفع الطاعن استئنافا مقابلا قيد فى جدول المحكمة برقم ٦٤٠ سنة ٦٧ ق ، وفى أول يناير سنة ١٩٥١ حكمت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع . أولا : وفى الاستئناف الأصلى بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى من إلزام البنك بدفع مبلغ ٣٦٠ م و ١٧٦٤ ج قيمة المكافأة الخاصة وبرفض دعوى الطاعن فى هذا الخصوص . ثانياً : وفى الاستئناف المقابل برفضه . وبتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به فى خصوصه . ثالثاً . بإلزام الطاعن بالمصروفات عن الدرجتين ، وبمبلغ عشرة جنيهات أتعاب محاماة عنهما . وفى ١٠ من مارس سنة ١٩٥١ قرر الطاعن بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على تسعة أسباب — نعى الطاعن فى الستة الأولى موجه إلى ما قضى به الحكم المطعون فيه من رفض دعواه فى خصوص طلب المكافأة الخاصة ، وتتحصل الأسباب الأربعة الأولى فى أن الحكم قد أهدر الشروط الأساسية لنظام التوظف فى البنك وشوه القواعد التى تربط بين البنك وموظفيه ولم يبن رفض هذا الطلب على أساس من القانون أو الواقع كما شابه قصور وتخاذل فى الأسباب وفساد فى الاستنتاج ذلك ، أولا : أن الحكم إذا كان قد قصد أن المكافأة الخاصة لا تمنح إلا لمن يبقى فى الخدمة حتى سن الخامسة والخمسين دون أى اعتبار لمدة الخدمة يكون قد أوجد بين من يكونون قد استكملوا هذه السن عند تركهم الخدمة ومن لم يكونوا قد استكملوها هوة سحيقة تؤدى إلى نتائج جائرة منها أن يمنح هذه المكافأة من يكون قد بلغ عند فصله سن الخامسة والخمسين ولم يكن قد مضى على خدمته بالبنك سوى عشر سنين وأن يحرم منها من يكون قد بلغ عند فصله سن الرابعة والخمسين رغم بلوغ مدة خدمته بالبنك أكثر من ثلاثين عاما ، ومنها جعل البنك متحكما فى حق الموظف فى المكافأة حتى بلوغه السن المشار اليها بحيث يكون للبنك حق فصل الموظف بغير سبب تأديبى دون أن يكون لهذا الأخير حق فى المكافأة الخاصة ، مع أنه لو وجد شرط كتابى يخول البنك هذا الحق لكان شرطا باطلا قانونا . ثانيا : أن الحكم أشار إلى الحالات التى استشهد بها الطاعن والخاصة بالموظفين الذين منحوا المكافأة الخاصة ، قبل

سنة ١٩٤٠ ، ثم إلى الحالات التى استشهد بها البنك ولكنه أغفل التعليق على هذه الحالات الأخيرة ولو أنه فعل لاستبانت للمحكمة حقيقة النظام فى مجموعه وجاء حكمها مغايرا لما قضت به من ناحية قصر المكافأة على من يكون قد بلغ عند فصله سن الخامسة والخمسين وهو ما أدى إلى معاملة من لم يكن قد بلغ هذه السن معاملة شاذة لا تتفق مع حالات الموظفين التى استشهد بها البنك ذاته مع وجود فوارق بين حالة الطاعن والحالات المذكورة تدعو إلى اعتباره أولى منهم بالرعاية والجزاء العادل . ثالثا : أن الحكم سلم بأن البنك جرى على اتباع طريقتين لحساب مكافأة موظفيه عند تركهم الخدمة لا تخرجان عن تقرير المكافأة على أساس سنى الخدمة فإن كان الموظف قد بلغ سن الخامسة والخمسين كانت مكافأته هى المبلغ اللازم لتكوين معاش مدى الحياة وإن لم يكن قد بلغها كانت مكافأته على أساس مرتب شهر عن كل سنة من سنى الخدمة عدا ما يكون له فى صندوق الادخار ووثيقة التأمين ومؤدى هذا أن البنك لا يعامل موظفيه أيا كان سبب انتهاء الخدمة على أساس منحهم مكافأة لا تزيد على مرتب ستة أشهر ولكن الحكم المطعون فيه إذ ألغى الحكم المستأنف لم يعامل الطاعن المفصول بغير سبب تأديبى باحدى هاتين الطريقتين وأقر ضمنا تصرف البنك مع أن الأخير لا يعرف طريقة منح الموظف مكافأة مرتب ستة أشهر فقط ولم يعامل موظفيه مطلقا على هذا الأساس . رابعاً : أن الحكم المستأنف أقر صراحة ما تمسك به الطاعن من التزام البنك بمكافأة موظفيه ولم ينف الحكم المطعون فيه هذا الالتزام وكان يتعين على محكمة الاستئناف وقد رأت أن الحالات التى أشارت اليها تتعلق بموظفين كانوا قد بلغوا سن الخامسة والخمسين أن تبحث فيما يجب بالنسبة إلى غيرهم ممن لم يكونوا قد بلغوا هذه السن لا أن تقف عند حد القول بأن المكافأة الخاصة لا تمنح إلا لمن بلغوا السن المشار اليها وذلك رغم تمسك الطاعن عند المرافعة بجلسة ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٠ بوجوب تقرير مكافأة له لا تقل عن مرتب شهر عن كل سنة من سنى خدمته — ويتحصل السبب الخامس فى تعييب الحكم بمخالفته حكم القانون فيما نص عليه من قواعد التفسير بالمادة ١٩٩ من القانون المدنى المختلط والمادة الاولى والمادة ١٤٨ من القانون المدنى الجديد — فضلا عن مخالفته للعرف وللقانون الطبيعى ومبادىء العدالة فى تفسيره لنظام التوظف فى البنك وقصور أسبابه فى هذا الخصوص ويقول الطاعن فى بيان ذلك : أولا — إن الحكم خالف ما نصت عليه المادة ١٤٨ المشار اليها من وجوب تفسير العقد بطريقة تتفق مع ما يقتضيه حسن النية ذلك أن من مستلزمات منح المكافأة الخاصة لمن يكون قد بلغ سن الخامسة والخمسين منح مكافأة نسبية لمن يفصل من الخدمة بغير سبب تأديبى قبل بلوغه هذه السن وأنه لا يمكن القول بأن من لا يتوفر لديه شرط بلوغ سن التقاعد لاسباب لا يد له فيها فقد حقوقه فى المكافأة الخاصة — ثانيا — أنه إذا كانت محكمة الموضوع قد وجدت نفسها أمام ثغرة فى النظام المقرر لعلاقة البنك بموظفيه فقد كان من واجبها قانونا البحث فيما يتبع بشأن من لم يكن قد بلغ سن التقاعد وقت فصله من البنك لغير سبب تأديبى وأن ترجع إلى قواعد أخرى فى نظام البنك

وأن تسترشد بالعرف المتبع فى أنظمة المعاشات وبقواعد القانون الطبيعى والعدالة ولو أنها عرضت لبحث ما تقدم لاستبان لها أن قواعد نظام البنك الخاصة بالتأمين والمتبعة منذ سنة ١٩٠١ تقضى بالمساواة فى المزايا الخاصة بوثيقة التأمين بين من يكون قد مضى وقت فصله من البنك عشر سنوات فى خدمته ومن لم يكن قد مضى هذه المدة عند فصله . وأن الحالات الثلاث الأولى التى استشهد بها البنك منح فيها الموظفون المفصولون مكافأة مرتب شهر عن كل سنة من سنى الخدمة أو تزيد على ذلك وأن البنك قد انتهى فى تنظيم معاشات موظفيه إلى اقتباس أحكام قانون المعاشات الملكية الصادر فى ٢٨ من مايو سنة ١٩٢٩ وأن قواعد القانون الطبيعى والعدالة تقضى بأن لا وجه للمفاضلة فى خصوص تقرير حق المكافأة بين الموظف الذى يكون قد بلغ سن الخامسة والخمسين عند تركه الخدمة والموظف الذى لم يكن قد بلغ هذه السن عند فصله كرها وبغير سبب تأديبى على أن تراعى عند تقدير المكافأة فى هذه الحالة الأخيرة مدة الخدمة ولكن الحكم المطعون فيه لم يقارن حالة المكافأة الخاصة بالقواعد الخاصة بوثيقة التأمين وفاته أن الحالات التى استشهد بها البنك تدل على أن له نظاما فى شأن مكافآت الموظفين ومعاشاتهم لم يتبع فيه ما كانت تقضى به المحاكم فى حالات الفصل فى وقت غير لائق كما فاته أن أقرب الأحكام التى يتعين اتباعها بالنسبة لمن يفصل من خدمة البنك لغير سبب تأديبى قبل بلوغ سن التقاعد هى أحكام المادة ١٣ من قانون المعاشات الملكية وفات الحكم أيضا تطبيق قواعد القانون الطبيعى وقواعد العدالة المشار اليها .

« ومن حيث إن هذا النعى بكافة وجوهه مردود — أولا — بأن الطاعن لم يطلب فى دعواه ولو على سبيل الاحتياط الحكم بإلزام المطعون عليه بمبلغ معين باعتباره الفرق بين المكافأة التى قررها له البنك والمكافأة التى يستحقها بواقع مرتب شهر عن كل سنة من سنى خدمته بل كانت دعواه فى هذا الخصوص محددة على وجه معين هو طلب استحقاقه للمكافأة الخاصة التى تكفل له معاشا سنويا أسوة بالموظفين الذين فصلوا من خدمة البنك قبل سنة ١٩٤٠ وكانت حالتهم على حد قوله مماثلة لحالته . أما ماقرره الدفاع عنه أمام محكمة الاستئناف بجلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ من أن البنك لم يعامله معاملة من خرجوا بناء على استقالات ولم يعطه على الأقل مرتب شهر عن كل سنة من سنى الخدمة ، هذا الذى قرره الدفاع عن الطاعن لا يعتبر طلبا محددا على وجه صريح مما كان يتعين على المحكمة بحثه والرد عليه ومن ثم لا يجوز النعى على الحكم فى خصوصه بالقصور أو بغيره من أوجه الطعن — ومردود ثانيا بأن دعوى الطاعن فى خصوص طلب المكافأة الخاصة التى تكفل المعاش السنوى كانت تقوم على أن اللائحة التى أصدرها البنك فى سنة ١٩٤١ متضمنة القواعد المتعلقة بالمكافأة الخاصة المذكورة لم تستحدث هذه القواعد إنما أقرت عرفا كان البنك قد جرى على العمل به منذ سنة ١٩٣٠ واستشهد الطاعن على ذلك بإحدى عشرة حالة لموظفين تركوا الخدمة فى المدة من سنة ١٩٣٠ إلى سنة ١٩٤٠ ومنحوا المكافأة الخاصة . واستخلصت محكمة الدرجة الأولى من هذه الحالات ثبوت

العرف وقضت للطاعن بطلباته فلما رفع المطعون عليه استئنافه كان من الأوجه التى استند إليها فيه أنه بفرض ان القواعد التى قررتها اللائحة كانت عرفا ثابتا فإن الموظف لم يكن يستحق المكافأة الخاصة وفقا للائحة أو للعرف إلا إذا كان قد بلغ سن الخامسة والخمسين وقد تبين لمحكمة الاستئناف صحة هذا الوجه من أوجه الدفاع وبنت عليه حكمها برفض طلب المكافأة الخاصة إذ قالت « وحيث إنه على فرض أن الحالات التى أوردها المستأنف عليه — الطاعن — تكفى بنفسها لأن تعتبر عادة محكمة أيدتها وأكدتها اللائحة الصادرة بعد ذلك فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٤٦ فالثابت من الاطلاع على كشوف الإحدى عشرة حالة المتقدمة أن المكافأة الخاصة لم تمنح لأصحابها إلا بعد بلوغهم السن المقررة للتقاعد وهى الخامسة والخمسين وهذا ماقررته اللائحة نفسها ومن المسلم به أن المستأنف عليه فصل من الخدمة قبل أن يبلغ هذه السن » ومردود ثالثا بأنه يبين من الأوراق التى كانت مقدمة إلى محكمة الموضوع أن الحالات الخمس التى استشهد بها البنك والتى ينعى الطاعن فى طعنه هذا أن الحكم قد أغفل قياس حالته عليها — قد استشهد بها البنك على نفى ما ادعاه الطاعن من قيام عرف جرى على تقرير المكافأة الخاصة وعلى أن البنك كان يعرض على مجلس إدارته حالة كل موظف على حدة لتقدير المكافأة التى يستحقها وقدم البنك الحالات الخمس المشار إليها والتى قرر لأصحابها مكافآت من نوع آخر غير المكافأة الخاصة موضوع دعوى الطاعن وطلب هذا من محكمة الموضوع عدم الاعتداد بهذه الحالات فأجابته المحكمة إلى طلبه هذا إذ قالت « واستشهد البنك على انتفاء هذه العادة بخمس حالات تبين أن إحداها خاصة بموظف فصل من الخدمة لأسباب تأديبية وأن ثلاثة منها كان سببها الاستقالة لا الفصل وأن الخامسة كانت متعلقة بموظف أصيب بكف البصر فعامله البنك معاملة استثنائية بموجبها تقرر له معاش خاص » فليس للطاعن أن يعيب على محكمة الموضوع إغفالها بحث حالات طلب هو ذاته استبعاد بحثها . ومردود أخيرا بأن الحكم إذ أقر ضمنا تقرير مكافأة للطاعن تعادل مرتب ستة أشهر لم يخالف القانون ولم يهدر عرفا جرى عليه البنك ولم يجانب قواعد العدالة — ذلك أنه لانزاع من ناحية الطاعن فى أن عقد استخدامه خال من النص على تقرير مكافأة أيا كان نوعها فى حالة فصله وأنه لم يقدم دليلا أمام محكمة الموضوع على أنه كان ثمت عرف فى البنك يقضى بمنح من هم فى مثل حالته مكافأة خاصة تكفل لهم معاشا مدى الحياة أو على منحهم مكافأة تبلغ مرتب شهر عن كل سنة من سنى الخدمة وإذ لم يقدم الطاعن هذا الدليل فليس له أن ينعى على المحكمة إقرارها لتصرف البنك على الوجه السابق بيانه .

« ومن حيث إن السبب السادس يتحصل فى تعييب الحكم بقصور أسبابه وفساد استدلاله — ذلك أن الطاعن تمسك لدى محكمة الموضوع بأن الأوامر العسكرية لم تفرض على البنك فصل الموظفين الإيطاليين وكان رد الحكم على ذلك أن هذا الدفاع غير مجد ما دام لم يثبت أن البنك قد تعسف فى استعمال حقه أو أخطأ فى الفصل قبل بلوغ السن تحت ستار هذا الحق وأنه من الواضح أن البنك وهو مؤسسة إنجليزية وكان لديه ما يسوغ هذا الفصل بعد

أن دخلت إيطاليا الحرب فأوجدت بدخولها حالة من العداء لا تستقيم مع بقاء الموظفين الإيطاليين فى البنك مع أن هذا الذى قاله الحكم لا يصلح ردا فضلا عن خطئه من ناحيتين الأولى : أن البنك ليس مؤسسة إنجليزية بل هو شركة مساهمة مصرية صدر بإنشائها مرسوم فى سنة ١٨٩٨ ولم تكن مصر فى حالة حرب مع إيطاليا وقت فصل الطاعن والثانية أن البنك قد حال بفعله دون تحقق شرط سن التقاعد بالنسبة إلى الطاعن ومن المقرر قانونا أن أحد الطرفين لو حال بفعله دون تحقق الشرط فإن هذا الشرط يعتبر محققا .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود أولا : بأنه سواء كان مقتضى نصوص الأوامر العسكرية يوجب على رب العمل أو فى الأقل يخوله فصل الرعايا الايطاليين فلا محل للقول بأن البنك قد حال بفعله دون تحقق شرط سن التقاعد طالما كان الفعل الذى حال دون تحقق الشرط مستندا إلى نص من القانون . ومردود ثانيا : بأنه غير منتج ما ينعاه الطاعن من خطأ الحكم إذ وصف البنك بأنه مؤسسة انجليزية ذلك أنه لا جدال فى أن الطاعن إنما فصل بعد قيام حالة الحرب بين انجلترا وإيطاليا وبعد قطع العلاقات السياسية بين مصر وإيطاليا فى ١١ من يونيه سنة ١٩٤٠ ولا جدال أيضا فى أن قطع هذه العلاقات السياسية كان هو الباعث على صدور الأمرين العسكريين رقمى ٥٨ و ٦٨ اللذين كان للبنك بموجبهما فصل الرعايا الايطاليين فسيان أن يكون البنك عند ما فصل الطاعن من خدمته مؤسسة مصرية أو مؤسسة انجليزية . ومردود أخيرا بأن ما قرره الحكم من نفى تعسف البنك فى استعمال حق الفصل هو تقدير موضوعى لا معقب عليه من هذه المحكمة .

« ومن حيث إن السبب السابع يتحصل فى أن الحكم قد شابه القصور إذ نفى عن البنك أى تقصير بسبب عدم إخطاره الطاعن بحقه فى تحويل وثيقة التأمين الأصلية إلى وثيقة مخفضة ورتب على ذلك رفض الدعوى بالتعويض فى هذا الخصوص ويقول الطاعن فى بيان ذلك إنه كان يتعين على البنك عند فصله موظفيه أن يخيرهم بين رغبات ثلاث . الأولى : تصفية وثيقة التأمين . والثانية : استمرارها مع التعهد بدفع الأقساط كاملة والثالثة: تحويل الوثيقة المذكورة إلى وثيقة مخفضة ولكن البنك لم يفعل بل خير الطاعن عند فصله بين الرغبتين الأولى والثانية فقط ثم قام بتصفية وثيقة التأمين بما ترتب عليه الاضرار بمصلحة الطاعن وقد أثبت الحكم الابتدائى هذا الخطأ ولكن رفض طلب التعويض المبنى عليه تأسيسا على أن الطاعن لم يبين العناصر اللازمة لتقدير الضرر فلما رفع الاستئناف أراد البنك تلافى الأمر فقدم إلى محكمة الاستئناف برقيات تبادلها مع فرعه فى لندن بشأن تصفية عقود التأمين وزعم أنه سعى فى تحويل وثيقة التأمين الأصلية إلى وثيقة مخفضة ووفق فى مسعاه فتمسك الطاعن بأن البنك لم يخبره بمضمون هذه البرقيات وبأنه ليس من شأن هذه البرقيات أن تخفف من مسئولية البنك بل هى على العكس من ذلك تؤيد مسئوليته وتضاعف خطأه ولكن الحكم المطعون فيه أخذ بدفاع المطعون عليه على علاته مما يجعله مشوبا بالقصور بل غير مسبب أصلا » .

« ومن حيث إنه ورد بالحكم فى هذا الخصوص » وحيث إنه تبين من الاطلاع على

مستندات البنك الأهلي أنه لا يمكن أن ينسب إليه أي تقصير إذ أنه عمل جاهدا في الاحتفاظ لجوليودي اندريز — الطاعن — ولزملائه المفصولين بحقهم في اختيار بوليصة التأمين مخفضة القيمة ومعفاة من سداد الأقساط الباقية وقبلت شركة التأمين أن يستعمل الموظفون المفصولون حقهم هذا بعد أن يردوا إليها قيمة استبدال وثيقة التأمين التي قبضوها فلامسئولية إذن على البنك فيما نسب إليه » . ولما كان من المفترض بداهة أن يكون المؤمن عالما بكافة شروط وثيقة التأمين وماتخوله هذه الوثيقة من حقوق ، وما تفرضه عليه من واجبات فلامحل لتعييب الحكم بالقصور إذ أغفل الرد على ما ادعاه الطاعن من أنه كان يتعين على البنك عند فصله تنبيهه إلى اختيار إحدى الرغبات المنصوص عليها في وثيقة التأمين — أما ما ينعاه الطاعن على الحكم من إغفاله بيان المستندات التي قدمها البنك واستند إليها في نفي التقصير عنه فردود بأن الحكم قد عني بإثبات ملخص ماتضمنته هذه المستندات وبحسبه هذا ولم يكن يتعين عليه قانونا أن يورد موضوع كل منها تفصيلا — على أنه يبين من هذه المستندات التي أودعت ملف الطعن أن البنك أرسل في ٢٩ من يوليو سنة ١٩٤٠ — وهو يوم إخطار الطاعن بالفصل برقية إلى فرعه بلندن يطلب فيها منه القيام باللازم لإمكان استمرار وثائق التأمين لمن يرغب من موظفيه الإيطاليين فرد عليه الفرع في ٣١ منه بأنه اتصل بشركة التأمين وأنها قائمة ببحث الموضوع كما أرسل الفرع إلى البنك برقية أخرى في ١٤ من أغسطس سنة ١٩٤٠ متضمنة هذا المعنى — وفي ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٠ أرسل الفرع إلى البنك برقية تتضمن أن الشركة قد قبلت إصدار الوثائق المخفضة ويبين من هذه المستندات أيضا أن البنك قد أخطر الحارس على أموال الرعايا الإيطاليين في ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٠ بموافقة الشركة على إصدار الوثائق المخفضة . ولما كان الحارس المذكور وهو صاحب الصفة في إبداء الرغبة بالنيابة عن الطاعن في اختيار الوثيقة المخفضة لم يبد هذه الرغبة فقد أرسلت شركة التأمين إلى البنك قيمة تصفية وثائق التأمين الأصلية في ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٠ . وهذه المستندات قاطعة في نفي التقصير عن البنك كما قرر ذلك الحكم المطعون فيه .

« ومن حيث إن السبب الثامن يتحصل في أن الحكم إذ قضى برفض طلب إلزام البنك بالمصاريف التي خصمتها الحراسة جاء مشوبا بالقصور ذلك أن الطاعن أسس الطلب في بادىء الأمر على أنه كان في استطاعة المطعون عليه أسوة بالمنشآت الأخرى الاحتفاظ لموظفيه بالمبالغ المستحقة لهم فقضى الحكم الابتدائي برفض الطلب تأسيسا على أن البنك كان ملزما بدفع هذه المبالغ إلى الحراسة على أموال الرعايا الإيطاليين تنفيذا للأمر العسكري رقم ٩٢ وبناء على طلب صريح من الحراسة فلما رفع الطاعن استئنافه تمسك بأن الحارس المذكور صرح للبنك بعدم دفع قيمة التأمين في حالة تحويل وثيقة التأمين الأصلية إلى وثيقة مخفضة وبأن البنك قد أخطأ إذ قام بتصفية وثيقة التأمين — لما سبق بيانه في السبب السابع — وسلم المبالغ الناتجة من التصفية إلى الحراسة ولو أنه لم يخطىء وحولت الوثيقة الأصلية إلى وثيقة مخفضة لما تقاضت الحراسة المصروفات المناسبة للمبالغ التي سلمت إليها . ولكن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على هذا الدفاع

وقضى فى هذا الخصوص بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه .

« ومن حيث إن هذا السبب مبنى كما هو ظاهر على افتراض ثبوت تقصير البنك إذ قام بتصفية وثيقة التأمين الأصلية وهو ما نعاه الطاعن فى السبب السابق فهو مردود بما سبق بيانه فى الرد على هذا السبب .

« ومن حيث إن السبب التاسع يتحصل فى أن الحكم إذ قضى برفض طلب الطاعن مرتب ثلاثة أشهر مقابل إجازاته المتجمدة قد شابه القصور ذلك أن الطاعن قد استند فى طلبه هذا إلى قاعدة جرى عليها البنك هى منح الموظفين الذين يفصلون بغير سبب تأديبى مرتباتهم عن مدة الاجازات المتجمدة لهم بحيث لا يتجاوز ما يصرف مرتب ثلاثة أشهر ولكن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه برفض هذا الطلب على أن الموظف الذى لا يستنفد اجازاته السنوية يعتبر متنازلا عنها مع أن هذا الذى قرره الحكم لا يصلح ردا على ما تمسك به الطاعن ولا يؤدى إلى حرمانه من الاستفادة من قاعدة جرى عليها البنك كما يستفاد من المستندات المقدمة من البنك ذاته .

« ومن حيث إنه ورد بالحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه فى هذا الخصوص بالحكم المطعون فيه « وحيث مع ذلك أن تجميد بعض المستخدمين إجازاتهم السنوية لا يعتبر حقا مكتسبا بالنسبة لاجازاتهم السابقة التى لم يستنفدوها بارادتهم بل بمجرد تسامح من قبل رب العمل لصالح هؤلاء المستخدمين وإلا اختل العمل من جراء غياب عدد كبير من المستخدمين فترة طويلة وأنه يستخلص من ذلك أنه إذا كان للمستخدم الحق مبدئيا فى إجازة سنوية بسبب العرف الجارى فى محل عمله إلا أنه يفقد حقه فى كل إجازة يمنحها ولا يستنفدها » — ولما كان يبين من هذا أن الحكم قد عرض لما ادعاه الطاعن من أن إجازاته المتجمدة تعتبر حقا مكتسبا له ، وقرر للأسباب السائغة التى أوردها أن الأجازات السنوية التى لا تستنفد يسقط الحق فيها وكان الطاعن لم يقدم بملف الطعن ما يستفاد منه أنه قدم إلى محكمة الموضوع دليلا على أن البنك جرى على صرف مرتب الاجازات المتجمدة إلى الموظفين المفصولين ، وكانت المستندات التى قدمها البنك بملف هذا الطعن والتى كانت مقدمة منه إلى محكمة الموضوع لا تدل على قيام هذا العرف وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بتتبع الخصوم فى كافة مناحى دفاعهم والرد على كل منها استقلالا — لما كان ذلك ، فان تعييب الحكم بالقصور فى هذا الخصوص هو نعى فى غير محله .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن بجميع وجوهه على غير أساس ويتعين رفضه» .

(القضية رقم ٩٢ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة عبدالعزيز محمد وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومصطفى فاضل وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

مجلس الدولة
محكمة القضاء الإدارى

٨٩٦
٢ ابريل سنة ١٩٥٣

موظف . سن الإحالة إلى المعاش . سن الستين . من يحال فيها . المثبتون الذين يجرى على راتبهم حكم الاستقطاع . من لا يجرى عليهم هذا الحكم . معاملتهم بالمادة ١٤ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ .

المبدأ القانونى

ما دام أن المدعى لم يكن مثبتا ويجرى على راتبه حكم الاستقطاع المنصوص عليه فى قانون المعاشات الملكية رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ فانه لا سند فى القانون لمعاملته بمقتضى نص المادة الرابعة عشر من قانون المعاشات المذكور التى نصت على أنه متى بلغت سن الموظف أو المستخدم ستين سنة وجبت إحالته إلى المعاش حتما ما لم يصدر قرار خاص من مجلس الوزراء بإبقائه فى الخدمة لمدة معينة لأنها لا تنطبق إلا على الموظفين أصحاب الحق فى المعاش وهم من كان يجرى على رواتبهم حكم الاستقطاع ، أما المدعى وأمثاله فيحكم حالتهم نص المادة ١٤ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات الملكية وعلى ذلك يكون المرجع فى تعيين سن التقاعد القانونى للموظف أو المستخدم هو بكونه من الموظفين أو المستخدمين الذين لهم حق فى المعاش أم ممن لا حق لهم فيه وعلى هذا الأساس يكون سن التقاعد بالنسبة للمدعى هو خمس وستون سنة إذ هو لا يجرى على راتبه حكم الاستقطاع المنصوص عليه فى قانون المعاشات ولا حق له فى المعاش أما تعيينه على وظيفة دائمة فلا يغير من أمره شيئا فى هذا الصدد .

المحكمة

« من حيث إن المدعى يؤسس دعواه على أنه من الموظفين المؤقتين الذين لهم حق البقاء فى الخدمة حتى بلوغ سن الخامسة والستين طبقا للمادة ١٤ من قانون المعاشات الملكية رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ ولائحة مكافآت مستخدمى المصلحة الخارجين عن هيئة العمال الصادرة فى ١٢ من ابريل سنة ١٩١٤ ولفتوى مستشار إدارة الرأى لوزارة المواصلات المؤرخة ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٠ . ولذلك فان القرار الصادر بانهاء خدمته فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥١ قبل بلوغه السن المذكورة يكون باطلا ومخالفاً للقانون .

« ومن حيث إن الحكومة دفعت الدعوى بأن المدعى لا يعد من الموظفين المؤقتين لمجرد عدم تثبيته لأن المعول عليه فى دائمية الموظف هو بالوظيفة التى يشغلها بصرف النظر عما إذا كان مثبتاً ويجرى على راتبه حكم الاستقطاع

المنصوص عليه فى قانون المعاشات الملكية رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ أم لم يكن كذلك ، وما دام أن الثابت أن المدعى يشغل وظيفة دائمة من وظائف المصلحة المدرجة فى الباب الأول من الميزانية فهو موظف دائم تجب إحالته إلى المعاش بمجرد بلوغه سن الستين عملا بالمادة الرابعة عشر من قانون المعاشات الملكية رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩.

« ومن حيث إنه قد استبان من الأوراق ومن ملف خدمة المدعى أنه ولد بتاريخ ٢٤ أغسطس سنة ١٨٩٠ وحصل على شهادة الليسانس فى الحقوق من بيروت جامعة العلوم العثمانية سنة ١٩١٣ والتحق بخدمة الحكومة بوزارة الأشغال فى مصلحة التنظيم فى وظيفة مساعد ملاحظ بأجر يومى اعتباراً من ١٦ من مايو سنة ١٩٢٨ وفصل بالاستغناء اعتباراً من ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٢٨ ثم التحق بخدمة مصلحة المبانى فى وظيفة كاتب باليومية بتاريخ ١٥ من يناير سنة ١٩٢٩ ثم وضع فى الدرجة السادسة الإدارية من أول يونيه سنة ١٩٣١ بمرتب قدره خمسة عشر جنيها فى حدود الدرجة السادسة الإدارية بعقد على اعتماد الأعمال الجديدة زيد بطريق العلاوات الدورية حتى بلغ ٥٠٠م و١٨ج اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٢ ونقل لمصلحة السكك الحديدية بوزارة المواصلات وتسلم العمل فيها اعتبارا من ٦ من يونيه سنة ١٩٤٤ فى الدرجة السادسة ثم رقى إلى الدرجة الخامسة اعتبارا من ١٥/١١/٩٤٦ وعدلت أقدميته فيها تنسيقا إلى أول مايو سنة ١٩٤٦ ثم مدت خدمته بعد بلوغه سن الستين فى ٢٣ من أغسطس سنة ١٩٥٠ لمدة سنة حيث توافرت فيه الشروط الخاصة بمد الخدمة الواردة بالمنشور رقم ٢٨ ـ ١/٦١ المؤرخ ٣٠ من يناير سنة ١٩٥٠ (ص ٤٦ من ملف الخدمة) وفى ٤ من فبراير سنة ١٩٥١ طلب المدعى إبقاءه فى الخدمة حتى يبلغ سن الخامسة والستين وهى السن المقررة فى قانون المعاشات لإنهاء خدمته باعتباره موظفاً مؤقتاً ، فوافق مدير المصلحة المساعد على هذا الطلب فى ١٢ من فبراير سنة ١٩٥١ ولكن المدير العام للمصلحة لم يوافق عليه حتى يفسح مجال الترقى لغيره من الموظفين وقد جاء بكتاب سكرتير عام الوزارة رقم ٢٨ ـ ١٣/٦٣٢٦ المؤرخ ٢٧ من مارس أن وزير المواصلات قد وافق بتاريخ ٢٧ من يوليه سنة ١٩٥٠ على ابقاء المدعى فى الخدمة إلى سن الخامسة والستين مع النظر فى ترقيته إلى الدرجة الرابعة وأنه تحرر بذلك للمصلحة بالكتاب رقم ٣/٣/٢٤/٩٨٤٩ بتاريخ ١٣ من يوليه سنة ٩٥٠ (ص ٦٤ من ملف الخدمة) ولكن رغم صدور هذا القرار من وزير المواصلات لم يوافق المدير لمصلحة السكك الحديدية إلا على مد خدمة المدعى سنة أخرى تنتهى ببلوغه سن الثانية والستين ، ومع ذلك فقد عدلت المصلحة حتى عن هذا المد وأنهت خدمة المدعى فى ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٥١ بالاستغناء وصرفت له مبلغ ٠٨٥م و١٠٣ج صافى مكافأته عن مدة خدمته بمصلحة السكك الحديدية البالغة ٧ سنوات و ٣ شهور طبقا للائحة مكافآت الحكومة .

« ومن حيث إنه يخلص مما تقدم أن المدعى لم يكن من الموظفين الذين يجرى على راتبهم حكم الاستقطاع للمعاش المنصوص عليه فى المادة الثانية من قانون المعاشات الملكية رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٩ لأنه كان من الموظفين المؤقتين الذين نصت المادة الرابعة من القانون

المذكور على عدم استقطاع احتياطى المعاش من ماهياتهم — ولذلك لم يكن له أى حق فى المعاش.

« ومن حيث إنه ما دام أن المدعى لم يكن مثبتاً ويجرى على راتبه حكم الاستقطاع المنصوص عليه فى قانون المعاشات سالف الذكر فانه لا سند فى القانون لمعاملته بمقتضى نص المادة الرابعة عشر من قانون المعاشات المذكور التى نصت على أنه متى بلغت سن الموظف أو المستخدم ستين سنة وجبت إحالته إلى المعاش حتما ما لم يصدر قرار خاص من مجلس الوزراء بإبقائه فى الخدمة لمدة معينة لأنها لا تنطبق إلا على الموظفين أصحاب الحق فى المعاش وهم من كان يجرى على رواتبهم حكم الاستقطاع أما المدعى وأمثاله فيحكم حالتهم نص المادة ١٤ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات الملكية التى تقضى « بأن يكون رفت المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال وهم الذين لا حق لهم فى المعاش متى بلغوا سن الخامسة والستين ما لم يرخص لهم وزير المالية بالبقاء فى الخدمة لمدة معينة بناء على طلبهم ومع ذلك لا يجوز فى أى حال من الأحوال إبقاؤهم فى الخدمة بعد سن السبعين » مما يفيد أن المشروع قد فرق فى سن التقاعد بين الموظفين والمستخدمين الذين لهم حق فى المعاش وأولئك الذين لا حق لهم فيه بجعله ستين سنة بالنسبة للأولين وخمساً وستين سنة بالنسبة للآخرين ، وعلى ذلك يكون المرجع فى تعيين سن التقاعد القانونى للموظف أو المستخدم هو بكونه من الموظفين أو المستخدمين الذين لهم حق فى المعاش أم ممن لا حق لهم فيه. وعلى هذا الأساس يكون سن التقاعد بالنسبة للمدعى هو خمس وستون سنة — إذ هو لا يجرى على راتبه حكم الاستقطاع المنصوص عليه فى قانون المعاشات ولا حق له فى المعاش. أما تعيينه على وظيفة دائمة فلا يغير من أمره شيئاً فى هذا الصدد، وعلى ذلك يكون القرار الصادر بإنهاء خدمته قبل بلوغه السن المذكورة قد خالف القانون ويتعين إجابة المدعى إلى طلب إلغائه ».

(القضية رقم ١٥٥ لسنة ٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد عفت وعلى أبو الفيط والدكتور عبد الحكيم فراج وحسن أبو علم ووصفى أباظه المستشارين) .

٨٩٧

٥ ابريل سنة ١٩٥٣

ا — قبول الدعوى . قرار إدارى نهائى . تصديق وزارة الداخلية على قرار لجنة الشياخات بفصل المدعى . صيرورة القرار نهائياً . الطعن فيه بالإلغاء قبوله .

ب — عمدة أو شيخ . محاكمته . إعلانه بالتهم المسندة إليه قبل اجتماع لجنة الشياخات بأسبوع على الأقل . إجراء جوهرى يترتب على مخالفته البطلان . إعلانه قبل ميعاد الجلسة بأقل من أسبوع . وجوب منحه مهلة أخرى إذا طلب ذلك .

ج — عمدة أو شيخ . محاكمته . طلبه التأجيل لعذر مقبول . جوازه .

المبادىء القانونية

١ — يعتبر قرارا نهائيا القرار الصادر من وزارة الداخلية بالتصديق على قرار لجنة الشياخات بفصل المدعى من الشياخة واستبعاد اسمه من كشف المرشحين لمدة خمس سنوات وبذلك يكون طلب الطعن فيه بالإلغاء مقبولا .

٢ — إن المادة ٣٠ من قرار وزير الداخلية

الصادر فى ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ الخاص بالعمد والمشايخ تنص على أنه يعلن المدير بصفته رئيسا للجنة الشياخات العمدة أو الشيخ بقرار إحالته إلى اللجنة المذكورة مع بيان الأسباب التى دعت إلى ذلك ويدعوه إلى الحضور فى الزمان والمكان المعينين لانعقادها ويكون إعلان ذلك القرار إلى العمدة أو الشيخ فى قريته وقبل عقد الجلسة المعينة بأسبوع على الأقل . ومفاد هذا النص أن إعلان العمدة أو الشيخ بالتهمة قبل الجلسة المعينة لنظر المحاكمة الإدارية من الاجراءات الجوهرية فى المحاكمة حتى يحاط علما بالتهم المنسوبة إليه ولتمكينه من الدفاع عن نفسه تحقيقا للضمان المقرر فى المحاكمات الإدارية والتأديبية بألا يحكم على أحد إلا بعد إعلانه وهذا التمكين فى مجموعه وفاء أو نقصا مما يخضع لرقابة المحكمة وإشرافها فاذا تمت المحاكمة بغير هذا الاعلان كان ذلك إخلالا صريحا بحق الدفاع يترتب عليه بطلان القرار — هذا من جهة — ومن جهة أخرى فإن المادة ٢٠ السابق الاشارة إليها إذ تنص فى الفقرة الثانية على أن يكون الإعلان قبل عقد الجلسة بأسبوع على الأقل فإنما تهدف إلى إعطاء المتهم فسحة من الوقت لمواجهة الاتهام بما يعده من وسائل الدفاع ولا يجوز أن ينقص هذا الأجل عن أسبوع — وهو وإن كان أجلا تحكميا إلا أنه إذ أقام من الدواعى والأسباب ما يحول دون إتمام الاعلان قبله أصبح حتما على اللجنة أن تصحح الاجراءات بمنح المتهم أجلا آخر — إذا طلب منهم ذلك — حتى تعوضه ما فاته من استكمال الأجل الذى قرره القانون .

٣ — إن المادة ٣٥ من قرار وزير الداخلية فى ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ الخاص بالعمد والمشايخ تنص على أنه إذا تخلف العمدة أو الشيخ عن الحضور أمام اللجنة دون عذر مقبول كان لها أن تبت فى أمره . ومفاد هذا النص أنه إذا تقدم العمدة أو الشيخ بطلب التأجيل لعذر مقبول كان على اللجنة إجابته إلى طلبه وذلك تحقيقا للقاعدة الأساسية وهى تمكينه من الدفاع عن نفسه .

(القضية رقم ٦٨٩ سنة ٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة بدوى ابراهيم حموده ومحيى الدين حسن وطه عبد الوهاب ومحمد السعيد خضير ومحمود محمد ابراهيم المستشارين) .

٨٩٨

٧ ابريل سنة ١٩٥٣

اختصاص محكمة القضاء الإدارى . التعاقد بين الحكومة وإحدى الشركات . قول الشركة أنه تم تحت تأثير التهديد . نزاع مدنى . عدم اختصاص هذه المحكمة .

المبدأ القانونى

إن حصول اتفاق بين الوزارة والشركة فى شأن سعر الرسالة موضوع الدعوى هو أحد السببين اللذين نصت عليهما أحكام المادتين الأولى والرابعة والأربعين من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وما تزعمه الشركة المدعية من أن الاتفاق

المتقدم الذكر كان تحت تأثير التهديد والاكراه هو نزاع يدور حول اتفاق مدنى لاقرار ادارى بما يدخل فى اختصاص هذه المحكمة .

المحكمة

« من حيث إن المدعية تؤسس طعنها على انه صدر قرار من وزارة التجارة برقم ٥١٥ بتاريخ ٢٩ يوليه سنة ١٩٤٨ بتحديد الحد الاقصى لسعر بيع مادة الصودا الكاوية المستوردة والتى تبلغ درجة نقاوتها ٩٨ ./. بمبلغ ٥٤ ج للطن تسليم مخازن المستورد وذلك عن الرسالات التى يتم شحنها من الموانى الاجنبية بعد العمل بهذا القرار — وأن هذا القرار صدر مستنداً إلى القرار رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالاستيلاء على مادة الصودا الكاوية وإلى أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين — وأن الحكومة رأت تقدير سعر الرسالة موضوع هذه الدعوى على الأساس المتقدم الذكر فقدمت إليها المدعية تظلما فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٤٨ من تحديد السعر على هذا الأساس وطلبت عدم تطبيقه فى شأن تلك الرسالة والاذن لها بتسلمها من مخازن الجمارك ولكن الوزارة بالرغم من ذلك استغلت سلطتها فلم تأذن بتسليم الرسالة الا بعد أن اضطرت المدعية إلى التوقيع على إقرار بقبول توزيع الرسالة تحت إشراف الوزارة بسعر ٦٣ ج للطن — وأنه قد ترتب على ذلك خسارة حلت بالمدعية لأن سعر الصودا الكاوية المستوردة كان عند وصول الرسالة وفى المدة التى طالبت فيها المدعية بالافراج عنها مبلغ ٧٨ ج (ويدخل فى ذلك الثمن المدفوع للصرف ومصاريف فتح الاعتماد ورسوم الجمارك والتخليص والتأمين) بينما أن المدعية أكرهت على التوزيع بمبلغ ٦٣ ج للطن الواحد فيكون الفرق فى الطن مبلغ ١٥ ج وتكون الخسارة فى الرسالة كلها مبلغ ٧٦٨٠ ج وهو المبلغ المطالب به بخلاف الفوائد والمصروفات ومقابل الاتعاب . وقالت المدعية إن القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ١٩٤٨ الذى تستند إليه الوزارة فى تصرفها باطل لمخالفته انص الفقرتين ٢ ، ٣ من المادة ٤٤ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والذى يقضى بأن يكون لصاحب المادة المستولى عليها الحق فى اقتضاء ثمنها على اساس ثمن المثل فى تاريخ الاداء ولأن هذا القرار جعل تاريخ نشره مبدأ لسريانه وتطبيقه على الرسالات التى يتم شحنها من الموانى الاجنبية بعد العمل به بينما أن تلك الرسالات يكون قد تم التعاقد عليها وتحديد ثمنها وفتح اعتمادها قبل شحنها — ومقتضى ذلك أن للقرار أثرا رجعيا يمس الحقوق المكتسبة وهذا مالا يجوز قانونا .

« ومن حيث إن الحكومة تدفع الدعوى اصليا بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظرها واحتياطيا بعدم قبولها ومن باب الاحتياط الكلى برفضها — وقالت عن الدفع بعدم الاختصاص إن احكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قضى بأن يعهد إلى لجان خاصة يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير التموين سلطة تحديد الاثمان والتعويضات الخاصة بالمواد المستولى عليها وبأن تقدم المعارضة فى قرارات تلك اللجان إلى المحكمة الابتدائية المختصة بناء على طلب من ذوى الشأن فى مواعيد محددة — وقررت الحكومة عن الدفع بعدم قبول الدعوى أن رافعها لم

يقدم الدليل على صفته فى تمثيل الشركة المدعية — أما عن الموضوع فقد أبدت الحكومة أنه اتضح لها من فحص إدارة الخبراء لمستندات الشركة أن الاعتماد الخاص بالرسالة قد فتح قبل العمل بالقرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ١٩٤٨ السالف الذكر ولكنها فى الوقت ذاته لم تر الموافقة على تقدير الشركة للطن ومن ثم انتهى الامر إلى موافقة الشركة المدعية على توزيع الرسالة بسعر ٦٣ ج وذلك بمقتضى كتابها المؤرخ فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٤٨ واقرار ممثلها فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٨ وذكرت الحكومة أن هذا السعر يتفق مع ما قضت به المادة ٤٤ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ من تحديد التعويض على أساس سعر المثل فى تاريخ الاداء .

« ومن حيث إن المدعية قد عقبت على دفاع الحكومة فقالت عن الدفع بعدم الاختصاص إن المستفاد من نصوص المواد الأولى والرابعة والاربعين والسابعة والاربعين ومن مقارنة أحكامها ونص القرار الوزارى رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٤٥ أن المشرع منح وزير التموين حق الاستيلاء على المواد المذكورة بالبند الخامس من المادة الاولى إلا أنه جعل هذا الحق فى استعماله خاضعا لاحدى طريقتين — الاستيلاء الخاص على مواد معينة بالذات لدى أفراد معينين والاستيلاء العام على كل ما يوجد بالبلاد من مادة معينة دون تحديد وجعل لكل طريقة حكما خاصا — فالاستيلاء الخاص ينطوى تحت حكم المادة ٤٤ المتقدمة الذكر أما الاستيلاء العام فيدخل تحت حكم البند السادس من المادة الاولى التى خولت لوزير التموين سلطة تحديد الأسعار — والأسعار تحدد فى هذه الحالة بقرار منه — وعلى هذا الاساس صدر القرار رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٤٥ وأن الرسالة موضوع هذه الدعوى تدخل تحت النوع الثانى وان ثمنها قدر بقرار وزارى يجوز الطعن فيه أمام هذه المحكمة . وقالت المدعية عن الدفع بعدم القبول إن الاستاذ حسن حمزة رافع الدعوى انتخب عضوا لمجلس الادارة وأن الحكومة عاملته فى مكاتباتها بهذه الصفة — أما عن الموضوع فقد ذكرت المدعية أن الاتفاق المؤرخ فى ديسمبر سنة ١٩٤٨ والذى تشير إليه الحكومة قد وقعته المدعية مكرهة تحت تأثير التهديد بتطبيق حكم القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ١٩٤٨ عليها وتلافيا من فساد الرسالة .

« ومن حيث إن المدعية قد ارتضت بمقتضى الاقرار الصادر منها فى ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ السعر الذى قدرته الحكومة للرسالة موضوع النزاع — فضلا عما ذكرته الحكومة من أن هذا السعر هو ثمن المثل فى تاريخ الأداء — وهو ذات التقدير الذى سلمت المدعية بأساسه فى صدد ماذكرته فى دفاعها عن بطلان القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ١٩٤٨ — وأن التقدير كان نتيجة لفحص إدارة الخبراء لمستندات المدعية الخاصة بالرسالة موضوع النزاع .

« ومن حيث إن حصول اتفاق بين الوزارة والشركة فى شأن سعر الرسالة موضوع الدعوى هو إحدى السبيلين اللذين نصت عليهما أحكام المادتين الاولى والرابعة والأربعين من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

« ومن حيث إن الشركة المدعية زعمت أن الاتفاق المتقدم الذكر كان تحت تأثير التهديد

والإكراه ، وقد نفت الحكومة ذلك لأسباب موضوعية وقانونية وذلك وفقا لما ورد فى سياق سرد الوقائع .

« ومن حيث إنه يبين من ذلك أن النزاع فى هذه الدعوى يدور حول اتفاق مدنى لا قرار إدارى مما يدخل فى اختصاص هذه المحكمة .

« ومن حيث إنه لذلك يتعين الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى ولا محل عندئذ لبحث الدفع الخاص بعدم قبولها أو موضوعها » .

(القضية رقم ٥٣٢ سنة ٣ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة على على منصور وعبد الرحمن نصير وعلى بغدادى المستشارين) .

٨٩٩
٩ ابريل سنة ١٩٥٣

مصلحة فى الدعوى . طلب المدعى إحالته إلى المعاش . حفظ طلبه . إحالته إلى المعاش فى اليوم التالى استناداً إلى عدم كفايته . الطعن فى مرسوم الإحالة إلى المعاش . توافر المصلحة .

المبدأ القانونى

إن المدعى وإن كان قد قدم لمدير عام مصلحة السكك الحديدية طلباً بإحالته إلى المعاش لعدم استطاعته الاستمرار فى مباشرة عمله الحكومى غير أنه لما رفعت هذه الاستقالة للوزير يوم تقديمها قرر فى نفس اليوم حفظها ـ وبهذا الحفظ المتضمن عدم قبول الاستقالة انتهى أثر الطلب الذى تلاه مذكرة قدمها الوزير فى اليوم التالى لمجلس الوزراء جاء بها أن مصلحة العمل تقتضى الاستغناء عن خدمات المدعى وإحالته إلى المعاش ـ فوافق مجلس الوزراء فى نفس اليوم على ماجاء بالمذكرة ثم صدر المرسوم المطعون فيه ـ فالاستقالة لم تقبل ولم تكن الباعث على إحالة المدعى إلى المعاش ـ ومن ثم فلا محل لقول الحكومة بأن المرسوم المطعون فيه صدر محققاً لرغبة المدعى وبذلك تزول مصلحته فى الدعوى ولا يكون له وجه للمطالبة بالتعويض ـ لأن المرسوم المطعون فيه سالف الذكر لم يستند إلى تلك الاستقالة بل استند إلى أسباب غير صحيحة وتمس كفاية المدعى وسمعته الفنية مما تجعل له مصلحة محققة فى إلغائه وإزالة الأثر المترتب عليه .

(القضية رقم ٢٧١ سنة ٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد عفت وعلى أبوالفيط والدكتور عبد الحكيم فراج وحسن أبو علم ووصفى أباظة المستشارين) .

٩٠٠
١٤ ابريل سنة ١٩٥٣

ا ـــ استثناءات . المرسوم بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء الاستثناءات . عدم تطبيقه على الضباط فى الوزارات المختلفة . المقصود بالضباط هنا . الضباط الموجودين فى الخدمة العسكرية .

ب ـــ قانون الأحكام العسكرية . الجرائم المنصوص عليها فيه . جرائم تتعلق بالخدمة العسكرية والنظام العسكرى وجرائم تقع بالمخالفة للقوانين العادية . سلطة المجالس العسكرية والمحاكم المدنية فى النظر فى كلا النوعين . التفرقة بين عقوبتى الطرد من الخدمة إطلاقا والطرد من الخدمة العسكرية . آثار كل .

ج ـــ موظف . تعيينه . وجوب تقديم شهادة دالة على حسن السير والسلوك . الطرد من الخدمة العسكرية لاختلاس أموال أميرية . يخدش النزاهة وحسن السمعة . مانع من التعيين فى الوظائف المدنية .

د ـــ مجالس عسكرية . اعتبارها من الهيئات التأديبية .

هـ ـــ جيش . ضابط . طرده من الخدمة

العسكرية . تعيينه فى إحدى الوظائف المدنية إذا توافرت فيه الشروط اللازمة . جوازى .

المبادىء القانونية

١ – يبين من مطالعة المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الاستثناءات أنها استثنت من تطبيق أحكامه الضباط فى جميع الوزارات وأنه عند صدور هذا المرسوم بقانون كان المدعى مفصولا من وظيفته مجرداً من رتبته والضباط المقصودون بداهة من النص المذكور هم الضباط القائمون بالعمل بهذه الصفة فعلا عند صدور هذا المرسوم بقانون ، ولما كان المدعى إذ ذاك مفصولا من الخدمة العسكرية فمقتضى ذلك أنه لا يستفيد من هذا النص وأنه لا ينطبق عليه .

٢ – يبين من تقصى نصوص قانون الأحكام العسكرية واستقرائها أن الجنايات العسكرية على نوعين : نوع يتعلق بالخدمة العسكرية والنظام العسكرى إذ حسبما ذكر فى البند الثانى من القانون أن جنايات كثيرة من الجنايات العسكرية الجسيمة لا تعدها القوانين المكانية جنايات . مثال ذلك مخالفة الأوامر وعدم الانقياد والسكر فى الخدمة والغياب وما أشبهها ، ونوع يقع بالمخالفة للقوانين المكانية ، وللمجالس العسكرية النظر فى كلا النوعين (بند ٤٤) وكما تجوز المحاكمة عن الجنايات المكانية أمام المجالس العسكرية تجوز المحاكمة عنها أمام المحاكم المدنية (بند ١٦٩) فاذا ارتكب أحد العسكريين جناية من الجنايات الواردة وتقرر طرده وجبت التفرقة بين ما إذا كان الطرد من الخدمة إطلاقا أم من الخدمة العسكرية – فالطرد من الخدمة يؤثر فى صلاحية المفصول للخدمة فى أى فرع من فروع الحكومة بعد ذلك ويجعله غير لائق لها فلا يجوز إلحاقه بأى عمل فيها ولو بطريق الاستثناء ، أما الطرد من الخدمة العسكرية فيحول دون إعادة المفصول لأى نوع من الخدمة العسكرية بعد ذلك ، ويفهم من عدم النص على حرمانه من الخدمة فى أى فرع من فروع الحكومة جواز إلحاقه فى الوظائف المدنية بها ولعل قانون الأحكام العسكرية فى هذه التفرقة نوع الجنايات الواردة به وأن بعضها لا يعتبر جريمة فى عرف القوانين المكانية ، والقول بجواز التعيين فى الوظائف المدنية لا يمكن أن يفهم منه أن للمطرود من الخدمة العسكرية حقاً فى وجوب تعيينه فالأمر فى ذلك مرده إلى مشيئة من يملك التعيين يترخص فى استعماله مع مراعاة القوانين واللوائح المعمول بها .

٣ – إن الدكريتو الصادر فى سنة ١٩٠١ بالتصديق على لائحة المستخدمين المكانيين فى مصالح الحكومة نص فى المادة الخامسة منه على أنه لا يجوز انتخاب مستخدمى المصالح إلا من المرشحين من طوائف معينة منها طائفة مستخدمى المصالح الأخرى السارية عليها هذه اللائحة وضباط الجيش ، ونص فى المادة الثانية على أن المرشحين الذين يدخلون فى خدمة الحكومة لأول مرة

والمرفوتون الذين يعادون إلى الخدمة يجب أن يقدموا شهادة دالة على حسن سيرتهم وأخلاقهم ونص أيضا فى المادة الثامنة والعشرين على أن أى تعيين بالمخالفة للأحكام المدونة باللائحة يجب أخذ رأى اللجنة المالية فيه والتصديق عليه من مجلس الوزراء ، ولما كان المدعى لا يعتبر من ضباط الجيش عند طلب التحاقه بخدمة وزاره الأوقاف حتى يصح أن يقال إنه عين فى ظل المادة الخامسة من لائحة مستخدمى المكانيين وعلى ذلك فإن دخوله فى خدمة الحكومة فى الوظائف المدنية يعتبر أنه حصل لأول مرة ، وكان يجب أن يقدم مايدل على حسن سيرته وأخلاقه . ولما كان طرد المدعى من الخدمة العسكرية وقع لسبب اختلاسه أموالا أميرية كان أمينا عليها وهى جريمة مكانية تقع تحت طائلة القانون العام وتمس النزاهة وتتعلق بحسن السمعة فانها تمنع من التعيين فى الوظائف المدنية طبقا للقواعد العامة الواردة فى اللوائح إلا بطريق الاستثناء وممن يملكه .

٤ ـ استقر قضاء هذه المحكمة على أن المجالس العسكرية هى هيئات تأديبية .

٥ ـ إن إعمال قانون الأحكام العسكرية فى خصوصية الطرد من الخدمة العسكرية يكون بإجازة إلحاق المطرود بالوظائف المدنية متى توافرت فيه شروط الالتحاق بها أو بإجازة تعيينه بطريق الاستثناء إذا رئى التجاوز عن بعض هذه الشروط ولو قيل بغير هذا وبأن المطرود من الخدمة العسكرية بسبب جناية تمس نزاهته يجوز تعيينه بغير طريق الاستثناء لكان فى ذلك تمييز لا يبرره المنطق بين من يرتكب جريمة اختلاس وهو عسكرى ومن يرتكب عين الجريمة وهو فى السلك المدنى .

المحكمة

« من حيث إنه يبين من مساق الوقائع أن المدعى ضابطا بالجيش برتبة اليوزباشى وقد اتهم بأنه سلب بضائع أميرية مع أنه مكلف بالتحفظ عليها وقدم لمحاكمته تأديبياً أمام مجلس عسكرى عال فقرر المجلس طرده من الخدمة العسكرية فى ١٠ يونيه سنة ١٩٥٠ فقدم طلبا إلى وزارة الأوقاف للالتحاق بخدمتها فعرض الأمر على قسم القضايا فأفتى بجواز تعيينه مؤسسا الرأى على أن قانون الأحكام العسكرية نص فى البند ٢١١ على أن الطرد من خدمة الملك يحرم المحكوم عليه من الاستخدام بعد ذلك فى أى نوع من خدمات الحكومة ، أما الطرد من خدمة الملك فى الجيش أو البحرية أو البوليس أو خفر السواحل أو أية خدمة عسكرية أخرى يحرم المحكوم عليه من الاستخدام بعد ذلك فى أية خدمة عسكرية برية أو بحرية وأنه لما كان الطالب قد طرد من الخدمة العسكرية فقط فيجوز إلحاقه بخدمة الوزارة . وبناء على هذه الفتوى أصدر وزير الأوقاف قرارا فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥١ بتعيين المدعى فى وظيفة من الدرجة السادسة بأول مربوطها واستمر المدعى قائما بالعمل إلى أن أبلغ فى ١٢ من مايو سنة ١٩٥٢ بقرار فصله من الوظيفة بالتطبيق لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣٦ سنة

١٩٥٢ الخاص بالغاء الترقيات والعلاوات والأقدميات والتعيينات والمعاشات الاستثنائية .

« ومن حيث إن المدعى ينعى على القرار المطعون فيه خطأ فى تأويل هذا المرسوم بقانون وتفسيره ويقول شرحا لطعنه إن قرار تعيينه صدر صحيحا لا ينطوى على أى استثناء لأن مقتضى فصله من الخدمة العسكرية أن يقتصر الفصل عليها وحدها وألا يمتد بأى حال إلى حرمانه من الخدمة الحكومية فى الفروع الأخرى وأن حكم الفقرة الثالثة من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٣٦ سنة ١٩٥٢ الخاص بابطال تعيينات الموظفين الذين سبق عزلهم بقرارات تأديبية لا يسرى عليه وإنما يقتصر أمره على الموظفين المفصولين من الخدمة عموما لأن المطرودين من نوع معين من الخدمة وهذا يفسر العلة فى اعتبار إعادة تعيين الموظفين الذين سبق عزلهم بقرارات تأديبية ضمن التعيينات الاستثنائية إذ هى محرمة بالقرار الصادر فى سنة ١٨٩٣ الذى لا يملك الخروج عليه إلا بقرار من مجلس الوزراء أو مجلس الأوقاف الأعلى فى شأن موظفى وزارة الأوقاف وأن فى الأخذ بما يخالف هذا الرأى تعطيلا لأحكام قانون الأحكام العسكرية وإهدارا للتفرقة الواضحة التى نص عليها فى بيان الفرق بين عقوبة الطرد من الخدمة وعقوبة الطرد من الخدمة العسكرية ؛ وأضاف المدعى إلى ما تقدم أنه كان ضابط بالجيش والضباط بصريح نص المادة التاسعة من المرسوم بقانون الخاص بالاستثناءات مستثنون من تطبيق أحكامه عليهم .

« ومن حيث إن المدعى عليها دفعت الدعوى بأن المادة الثانية من المرسوم بقانون المشار إليه نصت على أنه تبطل تعيينات الموظفين الذين سبق عزلهم بقرارات تأديبية لأى سبب آخر غير الاهمال وعدم الطاعة مالم يكن قد مضت بين صدور القرار التأديبى وبين التعيين ثمانى سنوات وأن هــذا النص عام واضح لا غموض فيه ويسرى حكمه على جميع الموظفين مدنيين كانوا أم عسكريين وأنه لا مراء فى أن قرار فصل المدعى قرار تأديبى وأنه لم تمض على صدوره ثمانى سنوات .

« ومن حيث إنه يبين من مطالعة المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالغاء الاستثناءات أنها استثنت من تطبيق أحكامه الضباط فى جميع الوزارات وأنه عند صدور هـذا المرسوم بقانون كان المدعى مفصولا من وظيفته مجردا من رتبته .

« ومن حيث إن الضباط المقصودين بداهة من النص المذكور هم الضباط القائمون بالعمل بهذه الصفة فعلا عند صدور هذا المرسوم بقانون ولما كان المدعى إذ ذاك مفصولا من الخدمة العسكرية فمقتضى ذلك أنه لا يستفيد من هذا النص وأنه لا ينطبق عليه .

« ومن حيث إنه بالاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاستثناءات يتبين أن الفقرة الثالثة من المادة الثانية نصت على اعتبار تعيين الموظف الذى سبق فصله من الخدمة بقرار تأديبى لغير الإهمال وعدم الطاعة وقبل مضى ثمانى سنوات على الفصــل تعيين استثنائى يجب أن يبطل والمدعى كما سبق القول يذهب إلى عدم انطباق هذا النص على حالته للأسباب السالف إيرادها .

« ومن حيث إنه للفصل فى هذه الدعوى يقتضى بحث ماهية هذا النص ومدى انطباقه على المدعى مع قيام التفرقة فى قانون الأحكام

العسكرية بين الطرد من الخدمة والطرد من الخدمة العسكرية .

« ومن حيث إن المدعى يذهب إلى أن طرده من الخدمة العسكرية مهما كانت الجناية التى ارتكبها لا يحول دون تعيينه فى الوظائف المدنية بغير قيد أو شرط وأن هذا التعيين لا يعتبر استثناء من قواعد الاستخدام فى الوظائف المدنية .

« ومن حيث إنه يبين من تقصى نصوص قانون الأحكام العسكرية واستقرائها أن الجنايات العسكرية على نوعين : نوع يتعلق بالخدمة العسكرية والنظام العسكرى إذ حسبما ذكر فى البند الثانى من القانون أن جنايات كثيرة من الجنايات العسكرية الجسيمة لا تعدها القوانين المكانية جنايات مثال ذلك مخالفة الأوامر وعدم الانقياد والسكر فى الخدمة والغيـــاب وما أشبهها ؛ ونوع يقع بالمخالفة للقوانين المكانية وللمجالس العسكرية النظر فى كلا النوعين (بند ٤٤) وكما تجوز المحاكمة عن الجنايات المكانية أمام المجالس العسكرية تجوز المحاكمة عنها أمام المحاكم المدنية (بند ١٦٩) فإذا ارتكب أحد العسكريين جناية من الجنايات الواردة وتقرر طرده وجبت التفرقة بين ما إذا كان مكان الطرد من الخدمة إطلاقاً أم من الخدمة العسكرية فالطرد من الخدمة يؤثر فى صلاحية المفصول للخدمة فى أى فرع من فروع الحكومة بعد ذلك ويجعله غير لائق لها فلا يجوز إلحاقه بأى عمل فيها ولو بطريق الاستثناء . أما الطرد من الخدمة العسكرية فيحول دون إعادة المفصول لأى نوع من الخدمة العسكرية بعد ذلك . ويفهم من عدم النص على حرمانه من الخدمة فى فرع من فروع الحكومة جواز إلحاقه فى الوظائف المدنية بها ولعل قانون الأحكام العسكرية فى هذه التفرقة نوع الجنايات الواردة به وأن بعضها لا يعتبر جريمة فى عرف القوانين المكانية .

« ومن حيث إن القول بجواز التعيين فى الوظائف المدنية لا يمكن أن يفهم منه أن للمطرود من الخدمة العسكرية حقاً فى وجوب تعيينه فالأمر فى ذلك مرده إلى مشيئة من يملك التعيين يترخص فى استعماله مع مراعاة القوانين واللوائح المعمول بها .

« ومن حيث إن التعيين بالوظائف المدنية له شروط وقيود يجب أن تتوافر فيمن يطلب توليها .

« ومن حيث إن المدعى وقد طرد من الخدمة العسكرية لم يعد من رجالها بل أصبح شخصاً عادياً تطبق عليه شروط الالتحاق بالوظائف المدنية .

« ومن حيث إن الدكريتو الصادر فى سنة ١٩٠١ بالتصديق على لائحة المستخدمين المكانيين فى مصالح الحكومة نص فى المادة الخامسة منه على أنه لا يجوز انتخاب مستخدمى المصالح إلا من المرشحين من الأنواع الآتية : — أولا — مستخدمو المصالح الأخرى السارية عليها هذه اللائحة وضباط الجيش . ثانيا - أرباب المعاشات الخ ونص فى المادة الثانية على أن المرشحين الذين يدخلون فى خدمة الحكومة لأول مرة والمرفوتون الذين يعادون إلى الخدمة يجب أن يقدموا شهادة دالة على حسن سيرتهم وأخلاقهم ونص أيضاً فى المادة الثامنة والعشرين على أن أى تعيين بالمخالفة للأحكام المدونة باللائحة يجب أخذ رأى اللجنة المالية فيه والتصديق عليه من

مجلس الوزراء . ولما كان المدعى لا يعتبر من ضباط الجيش عند طلب التحاقه بخدمة وزارة الأوقاف حتى يصح أن يقال إنه عين فى ظل المادة الخامسة من لائحة مستخدمى الحكومة المكانيين وعلى ذلك فإن دخوله فى خدمة الحكومة فى الوظائف المدنية يعتبر أنه حصل لأول مرة وكان يجب أن يقوم مايدل على حسن سيرته وأخلاقه .

« ومن حيث إن طرد المدعى من الخدمة العسكرية وقع بسبب اختلاسه أموالا أميرية كان أمينا عليها وهى جريمة مكانية تقع تحت طائلة القانون العام وتمس النزاهة وتتعلق بحسن السمعة وتمنع من التعيين فى الوظائف المدنية طبقا للقواعد العامة الواردة فى اللوائح السابق الإشارة إليها إلا بطريق الاستثناء وممن يملكه .

« ومن حيث إنه بالاضافة إلى ماتقدم فان المدعى قد طرد من الخدمة العسكرية بقرار من المجلس العسكرى العالى وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن المجالس العسكرية هى هيئات تأديبية .

« ومن حيث إنه يبين من التفصيل السابق إيراده والنتائج المستخلصة منه والمترتبة عليه ان إعمال قانون الأحكام العسكرية فى خصوصية الطرد من الخدمة العسكرية يكون بإجازة الحاق المطرود بالوظائف المدنية متى توافرت فيه شروط الالتحاق بها أو بإجازة تعيينه بطريق الاستثناء إذا رئى التجاوز عن بعض هذه الشروط ، ولو قيل بغير هذا وبأن المطرود من الخدمة العسكرية بسبب جناية تمس نزاهته يجوز تعيينه بغير طريق الاستثناء لكان فى ذلك تمييز لا يبرره المنطق بين من يرتكب جريمة اختلاس وهو عسكرى ومن يرتكب عين الجريمة وهو فى السلك المدنى .

« ومن حيث إن المدعى فصل لسبب غير الاهمال وعدم الطاعة من الخدمة العسكرية فى سنة ١٩٥٠ وعين فى خدمة وزارة الأوقاف فى سنة ١٩٥١ بقرار من الوزير وكان الواجب أن يكون قرار تعيينه صادرا من مجلس الأوقاف الأعلى صاحب السلطة فى الاستثناء فى شأن موظفى وزارة الأوقاف ، فيكون تعيينه هذا ، أيا كانت الجهة التى صدر منها تعيينا استثنائيا على كل حال ، وينطبق عليه المرسوم بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٢ .

« ومن حيث إنه والأمر على ماسبق بيانه فان القرار المطعون فيه يكون قد صدر مطابقا للقانون وتكون دعوى المدعى على غير أساس ويتعين رفضها » .

(القضية رقم ١٣٢٣ سنة ٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى رئيس المجلس وسيد على الدمراوى وعبد الرحمن أمين وعلى بغدادى ومحمد عبد الخبير المستشارين) .

٩٠١

٢٠ أبريل سنة ١٩٥٣

ا — مناقصة . عدول عنها بعد إجرائها . عدم جوازه . المادة ٢ من لائحة المخازن والمشتريات . سلطة وزير المالية هى التفسير وكيفية التطبيق فى حالتى الالتباس أو الغموض .

ب — قرار إدارى . لايهدف إلى مصلحة عامة . تعويض .

ج — تعويض . من فعل ضار غير مشروع . كيفية تقديره.

المبادىء القانونية

١ — إن المادة الثانية من لائحة المخازن والمشتريات إنما تبيح لوزير المالية التفسير وكيفية التطبيق فى حالتى الالتباس أو الغموض ولا تجوز الممارسة بعد إجراء مناقصة، وبغض النظر عما تقدم فإنه لم يكن هناك ظروف اضطرارية تلجىء الوزارة إلى اتخاذ مثل هذا الاجراء المخالف للقانون.

٢ — إذا جاء القرار المطعون فيه مخالفا للقانون ولائحة المخازن والمشتريات ولم يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة وإنما صدر محاباة للشركة المصرية المالية للتجارة والصناعة كيما تظفر بربح جسيم على حساب الخزانة العامة تعين التعويض عن الضرر الناشىء عنه.

٣ — مما لاجدال فيه أن كل فعل ضار غير مشروع مخالف للقانون يوجب مساءلة صاحبه عن تعويض الضرر الذى أصاب الغير مضافا إليه ما ضاع عليه من ربح ومافاته من كسب.

المحكمة

« من حيث إن ما تستخلصه المحكمة من واقعات الدعوى ومجرياتها والأوراق المقدمة فيها أن وزارة التموين أعلنت فى مناقصة عامة عن استيراد ١٨ ألف طن من القمح الأمريكى داخل الحصة المقررة لمصر على أن يكون دفع القيمة إما بالعملة المصرية من حساب التصدير وإما بالمبادلة بأقطان مصرية وفقا للقواعد المقررة من وزارة المالية فتقدم المدعى مع آخرين بعطاءاتهم عن توريد هذه الكمية ومن ثم اجتمعت لجنة البت فى العطاءات فى مساء ٥ من سبتمبر سنة ١٩٥١ واستعرضت جميع العروض المقدمة بعد أن استبعدت منها ما كانت بنوده مخالفة لشروط المناقصة وقارنت بين اسعارها فوجدت أن أحسنها هو العطاء المقدم من المدعى إذ يقل عن العطاء التالى له بمقدار ٧٩٠ مليما بخلاف نوع القمح الذى قد يصل إلى ١٫٥٠٠ (جنيه وخمسمائة مليم) فى الطن ولهذا أوصت بقبوله مع مطالبة مقدمه بتكملة التأمين إلى ٥ فى المائة فى خلال ثلاثة أيام وقفلت محضرها فى الساعة الحادية عشرة ونصف مساء توطئة لعرضه على الوزير للتصديق عليه إلا أنه عندما عرضت الأوراق على وزير التموين لاعتماد قرار اللجنة سالف الذكر أشر بتاريخ ٨ من سبتمبر سنة ١٩٥١ على المحضر المشار إليه بقبول العطاء المقدم من الشركة المصرية المالية للتجارة والصناعة واستبعاد عطاء المدعى لعدم استيفائه شرط التأمين وفى اليوم نفسه وافق وزير المالية على ذلك القرار .

« ومن حيث إن المدعى ينعى على قرار رفض عطائه وقبول عطاء الشركة المصرية المالية للتجارة والصناعة مخالفة القانون والقواعد المقررة للمناقصات فضلا عما يلحقه بالخزانة من خسارة ذلك لأن عطاءه هو الأقل فضلا عن الفرق الناتج من جودة الصنف وأن قواعد المناقصات العامة تمنع أى تعديل فى العطاءات بعد فتح المظاريف وصدور قرار لجنة البت فى العطاءات ومع ذلك قامت الشركة المصرية المالية للتجارة والصناعة بتخفيض سعرها وقبولها شروط الدفع بالجنيه المصرى فى حساب التصدير بعد انتهاء لجنة البت فى العطاءات من مأموريتها .

« ومن حيث إن الحكومة تدفع الدعوى بأن المدعى لاصفة له فى الطعن على القرار الصادر بقبول عطاء الشركة المصرية المالية للتجارة والصناعة لأن عطاءه لم يكن مصحوبا بتأمين يوازى ٢ ٪ من قيمته فى الوقت الذى نصت فيه شروط العطاء والتعليمات المالية على استبعاد مثل هذا العطاء ومن ثم يصبح ولا مصلحة له فى طلب إلغائه لأنه يعتبر والحالة هذه من الغير الذى لاصلة له بالمناقصة المطروحة بأية حال .

« ومن حيث إن ما تستند إليه الحكومة من انتفاء مصلحة المدعى فى الطعن على قرار الوزير غير سديد إذ أن لجنة البت فى العطاءات لم تستبعد عطاء المدعى بعد أن لمست أن تأمينه يقل عن التأمين المؤقت المشروط بمقدار ٤٨٣ ج بل اقترحت رغم ذلك قبوله لما تبين لها أن الفرق بين سعر عطائه والسعر التالى له يصل إلى ٢٩٠ م و ٣ ج فى الطن الواحد وقررت مطالبته بتكملة التأمين إلى ٥ ٪ فى خلال ثلاثة أيام وانه وإن كانت شروط المناقصة تنص على أنه لايلتفت للعطاءات الغير مصحوبة بتأمين مؤقت لايقل عن ٢ فى المائة من قيمة العطاء إلا أن اللجنة لم تستبعد عطاء المدعى كما تقدم وأوصت بقبوله بل وكلفته بتكملته إلى ٥ فى المائة وهذا لايحدث إلا فى حالة رسو العطاء عليه ولا جدال فى أن هذا الشرط وضع رعاية لصالح الحكومة فلها أن تضرب عنه صفحا أو تلزم مقدم العطاء باستيفائه فى مدة محددة بمراعاة ما يكتنف عطاءه من ظروف وملابسات وبما تراه الإدارة فى عرفها وسلطتها التقديرية من تمييزه عن باقى العطاءات تلبية لما يفرضه عليها الصالح العام من إيثار الأصلح ثمناً والأحسن نوعا من العروض المقدمة . وقد رأت اللجنة رغم عدم استكمال المدعى للتأمين المؤقت بما يوازى ٤٨٣ من الجنيهات أن لا تتمسك بذلك الشرط وتستبعد العطاء لما استبان لها من جودة فى الصنف ونقص فى السعر .

« ومن حيث إنه لوصح ما يقال من أن المدعى لم يتقدم بكامل التأمين المؤقت مع عطائه فانه قد تقدم فى يوم ٦ من سبتمبر سنة ١٩٥١ بخطاب ضمان آخر بمبلغ ١٣١٤٠ ج من البنك العثمانى وهو ما يزيد عن التأمين المؤقت المطلوب بمقدار ٢٧٥٦ ج وقد عرض قرار اللجنة على الوزير فى يوم ٧ من سبتمبر سنة ١٩٥١ وقت أن كان عطاء المدعى مستوفيا لجميع الشروط المقررة فى ذلك الشأن ومن ثم يكون قرار لستبعاده لعدم تكملة التأمين لا ينطبق على الحقيقة والواقع .

« ومن حيث إنه فضلا عما تقدم فان اللجنة قد استعرضت عطاء الشركة المصرية المالية للتجارة والصناعة ورأت رفضه لاشتراط الشركة الدفع بالجنيهات المصرية فى حساب تصدير يستعمل فى تصدير قطن مصرى من السوق الحرة إلى جميع الجهات بما فيها بلاد العملة الصعبة ما عدا بلاد الأعداء ولمخالفته شروط المناقصة وقواعد الرقابة على النقد فيما يتعلق بحساب التصدير ومن ثم فما كان يجوز للوزير فى ٨ من سبتمبر سنة ١٩٥١ أن يؤشر بقبول عطائها لتعديلها شروط الدفع وفقا للقواعد المقررة ولتخفيضها سعر الطن إلى ٣٦ج بعد أن فتحت المظاريف واستعرضت اللجنة جميع العطاءات وحررت محضرها فى هذا الشأن ولا يمكن التحدى بالمادة الثانية من لائحة المخازن والمشتريات فى هذا الصدد بموافقة وزير المالية على قرار وزير التموين إذ أن هذه المادة الثانية من لائحة المخازن والمشتريات إنما تبيح لوزير

المالية التفسير وكيفية التطبيق فى حالتى الالتباس أو الغموض ولا تجوز الممارسة بعد إجراء مناقصة وبغض النظر عما تقدم فانه لم يكن هناك ظروف اضطرارية تلجىء الوزارة إلى اتخاذ مثل هذا الإجراء المخالف للقانون وقد كان فى وسعها أن تلغى المناقصة ثم تعيدها لأجل قريب وهنالك يتقدم المتنافسون بعروضهم من جديد ويحدث فى أغلب الأحوال الحصول على عطاءات أحسن وأفضل ، هذا عدا أنه من ناحية أخرى فانه لا يوجد فى الأوراق ما يدل على أن الشركة المصرية المالية للتجارة والصناعة قد تقدمت إلى الجهات المختصة بتعديل عطائها وتخفيض سعرها بكتاب محرر منها اللهم إلا ذلك البيان المسطور على كشوف تفريغ العطاءات بخط الوزير وتوقيعه وهذا يدل على أن المسألة لم تسر فى المجرى الطبيعى المألوف بل استقرت إلى ما انتهت إليه بطريق غير معلوم إلا فيما بين الوزير والشركة التى قبل عطائها .

« ومن حيث إنه رغم أن هذه الشركة قد خفضت سعر الطن إلى ٣٦ ج فان القمح الذى تعهدت بتوريده هو من نوع سوفت ويت ٢٠١ بينما النوع الذى تقدم به المدعى هو من نوع هردونتر وقد قارنت لجنة البت فى العطاءات هذين الصنفين فيما بينهما ثم قررت أن النوع الثانى أجود وأحسن من النوع الأول وأن الفرق بينهما من حيث الثمن يبلغ حوالى ١ ج و٥٠٠ م فى الطن الواحد ويكون سعر الطن فى صالح الخزانة بما يوازى ١٨٠٠٠ من الجنيهات .

« ومن حيث إنه يبين مما تقدم ذكره أن القرار المطعون فيه جاء مخالفا للقانون ولائحة المخازن والمشتريات ولم يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة وإنما صدر محاباة للشركة المصرية المالية للتجارة والصناعة كما تظفر بربح جسيم على حساب الخزانة العامة .

« ومن حيث إن المدعى قد استبان له أخيرا ان لا مصلحة له فى طلب الغاء القرار المطعون فيه فقد قصر طلباته على إلزام الحكومة بتعويض قدره خمسين ألفا من الجنيهات على أساس أنه كان متفقا مع البيوت التجارية بأمريكا على استيراد القمح بسعر ٣٥ ج و٧٧٠ م للطن فضاع عليه ربح مقداره ٨٨٠و١١ ج كما تكبد مصروفات البرقيات والتليفونات وغيرها واستهدف إلى زعزعة ثقة البيوت التجارية فيه فضلا عن المساس بمركزه الأدبى لاخلاله باتفاقاته معها .

« ومن حيث إنه مما لا جدال فيه أن كل فعل ضار غير مشروع مخالف للقانون يوجب مساءلة صاحبه عن تعويض الضرر الذى أصاب الغير مضافا إليه ما ضاع عليه من ربح وما فاته من كسب . وقد ثبت من الأوراق ان المدعى كان على اتفاق مع أحد البيوت التجارية بامريكا على توريد القمح بسعر ٣٥ ج و٧٤٠ م فيكون قد فاته ربح مالى برفض عطائه بغير مبرر قانونى وهذا يستدعى ولا شك تعويضه بمبلغ من المال تقدره المحكمة بألفين من الجنيهات تعويضاً شاملا بمراعاة أنه لم يتكبد مشقة ونفقات التوريد التى كان يجب أن يتحملها لو قام بالتوريد فعلا . وأما عن التعويض الأدبى لحسبه ما تم له من أنصاف بمقتضى هذا الحكم خصوصاً وان رفض عطاءه لم يكن بسبب ماس بشخصه أو بالسمعة التجارية أو الثقة المالية التى يحرص عليها » .

(القضية رقم ١٢ سنة ٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد المجيد التهامى ومحمد ذهنى وعلى على منصور وعبد العزيز البيلاوى ويوسف مرقس حنا المستشارين) .

٩٠٢

٢١ أبريل سنة ١٩٥٣

ا — بورصة القطن . الغرض من إنشائها . الخروج على لوائح البورصة ونظمها . خروج على القانون . عملية الكورنر . تعريفها . عدم مشروعيتها .

ب — احتكار . الاتفاقات التي تهدف إليه لرفع الأسعار إلى حد باهظ . اتفاقات باطلة مادامت تهدف إلى أغراض غير مشروعة (*) .

المبادىء القانونية

١ — إن بورصة القطن إنما أنشئت لتأمين مراكز التجار وتحديد أسعار القطن على أساس المنافسة الحرة القائمة على العرض والطلب الخاليين من عوامل الاصطناع ، وفي تحقيق هذا الغرض وضعت البورصة نظما ولوائح تسير على مقتضاها المضاربات العادية فكل انحراف أو خروج على هذه النظم يعد خروجاً على القانون يهدد الصالح الخاص والصالح العام على السواء وفي الواقع من الأمر لم تكن عمليات (الكورنر) إلا انحرافا عن المضاربات العادية إلى أخطر أنواع المضاربات الغير المشروعة و (الكورنر) في حالتنا هذه كان اتفاقاً بين قلة من التجار للحصول على احتكار صنف القطن الأشموني أو معظمه خفية وفي غفلة من سائر التجار بقصد الاستيلاء على ربح غير مشروع فيعمل هؤلاء المحتكرون على رفع الأسعار رفعا مصطنعا مستندين في ذلك إلى عمليات صورية وهمية للحصول على فروق باهظة هي وليدة المقامرة ـ ودليل الاصطناع يؤيده الأمر الواقع إذ بينما وصل سعر الأشموني إلى $\frac{3}{4}$ ١٥٤ ريالا داخليا صدره المحتكرون لروسيا بسعر ٦٣ ريالا وليوغوسلافيا بسعر ٧٣ ريالا للقنطار وكان السعر الداخلي للاشموني أعلى من سعر الكرنك على خلاف المعتاد فلم تعد هذه الأسعار تمثل الحقيقة حتى تؤخذ أساسا في المعاملات وكان من أثر ذلك أن اضطرب السوق وتوقفت المعاملات .

٢ — ان الاتفاقات التي تهدف إلى الاحتكار ورفع الأسعار إلى حد باهظ تعتبر باطلة من الناحية القانونية سواء وقعت هذه الاتفاقات تحت طائلة القانون الجنائي أو لم تقع — إذ أنها بطبيعتها ترمى إلى أغراض غير مشروعة مادامت تقيد من حرية التجارة بوجه عام وتقضى على المنافسة الاقتصادية المشروعة . وقد ثبت أن التعامل في سوق القطن على صنف الأشموني كان قائما في موسم ١٩٤٩/١٩٥٠ على أسس احتكارية ومضاربات على الصعود غير مشروعة وأسعار مصطنعة فتكون جميع العمليات التي قامت في ذلك العهد خاصة بهذا الصنف مبنية على المقامرة ومن ثم تعتبر باطلة قانوناً ولا يصحح من هذا البطلان ما قام به المحتكرون من محاولات لكى تبدو هذه العمليات في صورة مشروعة كاستنادهم إلى قرارات قضى ببطلانها أو نجاحهم في الحصول

(*) بمثل هذين المبدأين حكمت نفس الدائرة في القضايا رقم ٦٤٨ و٦٥٢ و٦٧٠ و٦٨٦ و٦٨٧ و٦٩٠ لسنة ٤ القضائية والقضية رقم ١٣ لسنة ٥ القضائية بالجلسة ذاتها .

من لجنة البورصة على تحديد سعر إعادة الخصم فى وقت أرغموها بصنيعهم غير المشروع على الانحراف عن القانون فى هذا التحديد .

المحكمة

« من حيث إنه يتعين قبل الفصل فى طلبات المدعية المبينة فى صحيفة الدعوى أن تستعرض المحكمة الظروف والملابسات التى أحاطت بسوق القطن المصرية فى موسم ١٩٤٩ / ١٩٥٠ وأثر ذلك فى اصدار القرارات المطعون فيها الخاصة بتقدير لجنة البورصة لسعر إعادة الخصم .

« ومن حيث إنه تبين للمحكمة من أوراق الدعوى وما قدم من مستندات ومذكرات فى الدعاوى الأخرى المرفوعة بالطعن فى القرارات نفسها وكذلك ما كشفت عنه تحقيقات لجنة التطهير الثانية من المخالفات التى وقعت فى البورصة أنه فى سنة ١٩٤٩/١٩٥٠ سادت السوق القطنية فى مصر حالة شاذة استثنائية لم يكن لها مثيل من قبل أثارها فريق من المضاربين المحتكرين لصنف القطن الأشمونى فارتفعت أسعاره ارتفاعا مصطنعا نتيجة لمضاربات غير مشروعة استخدمت فيها لوائح البورصة استخداما سيئا توصلا بذلك إلى تحقيق مآربهم الخاصة من جنى أرباح باهظة عن طريق الاستيلاء على فروق الأسعار وقد أحدثت مضارباتهم فى سوق القطن اضطرابا شديدا لم يغب أمره عن السلطات المصرية وبعض الهيئات الاقتصادية فقامت تندد بهذه الحركة وتنبه إلى ما ينجم عنها من خطر على حالة مصر الاقتصادية وبخاصة على تجارة القطن المصرى وحسن سمعته فى الأسواق العالمية وقد أثبتت وجود ما يدعى فى لغة البورصة « بالسكورنر » وكشفت عن أغراضه الاحتكارية الغير المشروعة، فمن ذلك ما بعث به وزير الزراعة وقتئذ إلى وزير المالية فى كتاب سرى مؤرخ فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٩ ورد فيه « غير أن فريقا من التجار انتهز فرصة استمرار إقفال بورصة العقود بليفربول وضيق السوق المصرية فعمل على التحكم فى أسعار القطن عن طريق المضاربة المصطنعة مما نتج عنه تقلبات عنيفة فى أسعار القطن المصرى الأمر الذى يصيب السوق المصرية بضرر كبير فى الخارج ... ونظراً لما يصيب سمعة سوقنا القطنية من ضرر مادى وأدبى نتيجة لهذه التقلبات العنيفة حتى أن بعض عملائنا فى الخارج ذكروا لوكلائهم فى مصر بأن سوق القطن بالاسكندرية أصبحت سوقا للمقامرة ... الخ » (حافظة ثالثة رقم ٩ ملف القضية رقم ٤٨١ سنة ٤ ق) .

ومن ذلك أيضا ما ورد فى تقرير لجنة الشئون المالية بمجلس النواب فى ١١ مايو سنة ١٩٥٠ عن ميزانية ٥٠/٥١ ... الخ ولم يبق للجنة إلا أن ترقب جهود الحكومة فى إبعاد العوامل المصطنعة عن أسعار القطن وتخفيف حدة التقلبات فى أسعاره فقد بدت ظواهر خطيرة فى سوق القطن لها أثرها على المحصول الرئيسى للبلاد فتعرضت أسعار القطن الأشمونى لتقلبات شديدة بين انخفاض وارتفاع وزادت الفروق بين أسعار الشهور المختلفة زيادة لا تبررها العوامل الاقتصادية (الملف السابق) .

يضاف إلى ما تقدم ما ورد فى نشرات بعض الهيئات الاقتصادية كالبنك الأهلى المصرى وبنك مصر والغرفة التجارية السويسرية ، فقد أجمعت

على وجود « الكورنر » وتحكمه فى أسعار القطن الأشمونى تحكما أدى إلى ارتفاع أسعاره ارتفاعا مصطنعا وخيم العواقب على السوق المصرية ، والبلاد المستهلكة للقطن المصرى كما أشار بعضها إلى أن هذه الحركة كارثة وطنية تهدد الاقتصاد المصرى .

هذا إلى ما قرره أيضا مندوب الحكومة السابق فى بورصة القطن أمام هذه المحكمة بجلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٥١ فى القضية ٤٨١ سنة ٤ ق صفحة ١٥ وما بعدها من وجود هذا « الكورنر » بأهدافه ووسائله ومخاطره بتأثيره فى اضطراب حركة السوق ووقف المعاملات — وما قرره مندوب الحكومة فى البورصة الأستاذ فريد مصطفى فى محضر جلسة ٢٧ أبريل سنة ١٩٥٢ صفحة ٢٧ من وجود « الكورنر » واصطناع الأسعار وأن الاحتكار فى ذاته ينتج سعرا مصطنعا ثم كشف عن وسيلة إملاء « الكورنر » السعر وفرضه على السوق .

« ومن حيث إن الشواهد المتقدمة على قيام الكورنر قد تأيدت أيضا بما قامت به لجنة التطهير الثانية من تحقيقات دقيقة أثبتت وجوده وسجلت فى تقريرها أنه تألف من شركة التجارة فى المحاصيل المصرية مع شركة فرغلى للاقطان والأعمال المالية بالاتفاق مع أربع شركات أخرى بمقتضى اتفاقات كتابية مبينة فى التقرير وكان الغرض الأساسى من توافق هذه الارادات يهدف إلى احتكار القطن الأشمونى وبالتبعية التحكم فى أسعاره فى السوق برفع سعره رفعاً اصطناعيا بغرض تحقيق الربح على حساب المنتجين من الزراع وتجار القطن اعتمادا منهم أن محصول القطن الأشمونى فى موسم ٤٩/٥٠ لن يكفى جميع طلبات الخارج والاستهلاك المحلى . ثم كشفت لجنة التطهير عما اتخذه المحتكرون من وسائل غير مشروعة وما بذلوه من سعى متواصل فى تنفيذ أغراضهم كصدور قرار ١٠ يونيه سنة ١٩٥٠ المتضمن عدم صلاحية القطن المعاد كبسه كبسا مائيا للتسليم وتعديل تشكيل اللجنة الاستئنافية بالبورصة ، هذا القرار الذى قضت هذه المحكمة فى ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥٢ ببطلانه وإلغائه فى جميع نصوصه — وأخيرا أثبتت لجنة التطهير فى محضر تحقيقها الفرعى ما قرره وزير المالية السابق فى صدد الكورنر إذ قرر أنه اجتمع فى النصف الثانى من يناير سنة ١٩٥٠ بكل من الأستاذ فرغلى والأستاذ يحيى واستوضحهما أمر الكورنر الذى يقومان به على عقد فبراير فكان الرد أنهما يريدان أن ينتقما من خصومهم التجار الذين أنزلوا بهما خسارة فى الموسم السابق على حد قولهما فحذرهما الوزير من هذا الانتقام الشخصى الضار بمصلحة السوق (ص ١٨ من صورة التحقيق الفرعى) .

« ومن حيث إن بورصة القطن إنما أنشئت لتأمين مراكز التجار وتحديد أسعار القطن على أساس المنافسة الحرة القائمة على العرض والطلب الخاليين من عوامل الاصطناع وفى تحقيق هذا الغرض وضعت البورصة نظم ولوائح تسير على مقتضاها المضاربات العادية فكل انحراف أو خروج على هذه النظم يعد خروجا على القانون يهدد الصالح الخاص والصالح العام على السواء وفى الواقع من الأمر لم تكن عمليات « الكورنر » إلا انحرافا عن المضاربات العادية إلى أخطر أنواع المضاربات الغير المشروعة و « الكورنر » فى

حالتنا هذه كان اتفاقا بين قلة من التجار للحصول على احتكار صنف القطن الأشمونى أو معظمه خفية فى غفلة من سائر التجار بقصد الاستيلاء على ربح غير مشروع فيعمل هؤلاء المحتكرون على رفع الأسعار رفعا مصطنعا مستندين فى ذلك إلى عمليات صورية وهمية للحصول على فروق باهظة هى وليدة المقامرة . ودليل الاصطناع يؤيده الأمر الواقع إذ بينما وصل سعر الأشمونى إلى ١٥٤ ¾ ريالا داخليا صدره المحتكرون لروسيا بسعر ٦٣ ريالا ويوغوسلافيا بسعر ٧٣ ريالا للقنطار وكان السعر الداخلى للاشمونى أعلى من سعر الكرنك على خلاف المعتاد فلم تعدهذه الأسعار تمثل الحقيقة حتى تؤخذ أساسا فى المعاملات وكان من أثر ذلك أن اضطرب السوق وتوقفت المعاملات واضطرت لجنة البورصة إلى الاعتراف بهذه الحقيقة كما عبرت عنها لجنة التطهير فى صفحة ٤ من تقريرها أصدق تعبير إذ تقول « بهذه الوسائل وغيرها تمكن فريق المحتكرين من التأثير على سوق القطن الذى أصبح حلبة للمقامرة والمضاربة والتأثير على الأسعار تأثيرا قويا فعالا مستعملين فى ذلك كل ماتفتق لخيالهم من وسائل اصطناعية جاعلين نصب أعينهم تحقيق هدف واحد ألا وهو قبض فروق التصفيات العادية والغير عادية ومدخلين فى اعتبارهم أن رفع الأسعار سيدفع البائعين إلى البيع على المكشوف وان النتيجة الطبيعية للمراكز المكشوفة هو قيام المحتكرين فى آخر الأمر بقبض فروق التصفيات دون استلام أية بضاعة » .

يضاف إلى ذلك ماردده وزير المالية السابق فى محاضر تحقيق لجنة التطهير من استمرار ارتفاع أسعار الأشمونى وتركيز المضاربة المصطنعة على عقد يونيه سنة ١٩٥٠ وأنه لما رأى أن حركة الارتفاع مصطنعة لاجراء الكورنر فى شهر يونيه ، وكان فريق المشترين فرغلى ويحيى ومن معهما هم القائمين بهذه العملية ، دعا إلى مكتبه تجار الاسكندرية من مشترين وبائعين ومعهم أيضا تجار الداخل الذين كانوا يشكون من هذا الارتفاع وعقد معهم عدة اجتماعات لوضع حد لهذا الارتفاع المصطنع المستمر — ولما سمع أن فريق المضاد بين الصعوديين يعتزم الوصول بسعر الأشمونى إلى ٢٠٠ ريالا ومن ثم يحتمل إفلاس تجار الداخل حاول انقاذهم بتجميد الفروق ثم إنقاذ السوق كله بوضع حد أقصى للعقود (ص ٢٠ — ٢١ من صورة التحقيق الفرعى للجنة التطهير) .

« ومن حيث إن الاتفاقات التى تهدف إلى الاحتكار ورفع الأسعار إلى حد باهظ تعتبر باطلة من الناحية القانونية — سواء وقعت هذه الاتفاقات تحت طائلة القانون الجنائى أو لم تقع — إذ أنها بطبيعتها ترمى إلى أغراض غير مشروعة مادامت تقيد من حرية التجارة بوجه عام وتقضى على المنافسة الاقتصادية المشروعة .

« ومن حيث إنه ثبت أن التعامل فى سوق القطن على صنف الأشمونى كان قائماً فى ذلك العهد على أسس احتكارية ومضاربات على الصعود غير مشروعة وأسعار مصطنعة فتكون جميع العمليات التى قامت فى ذلك العهد خاصة بهذا الصنف مبنية على المقامرة ، ومن ثم تعتبر باطلة قانونا ولا يصحح من هذا البطلان ماقام به المحتكرون من محاولات لكى تبدو هذه العمليات فى صورة مشروعة

كاستنادهم إلى قرارات قضى ببطلانها أو نجاحهم فى الحصول من لجنة البورصة على تحديد سعر اعادة الخصم فى وقت أرغموها — بصنيعهم غير المشروع — على الانحراف عن القانون فى هذا التحديد .

« ومن حيث إن لجنة البورصة كانت تعلم بالحركة الاحتكارية السائدة فى ذلك الوقت بالنسبة إلى القطن الأشمونى والتى كانت سببا فى اضطراب السوق ووقف المعاملات ودليل هذا العلم قولها فى دفاعها صفحة ١١ « ان شركتين كانتا قد اشترتا جميع كميات القطن الأشمونى واحتفظتا به فتعذرت المعاملات وانعدمت بالتالى أسس التقدير » — كما وصفت الحالة فى دفاعها بأنها كانت حالة شاذة استثنائية لم يسبق حصولها — وبالرغم من علم اللجنة بكل هذه الظروف وبأن العمليات المؤسسة عليها ، وعلى الأسعار الباهظة المصطنعة هى عمليات غير مشروعة ومهددة بالبطلان فقد أجابت طلب المحتكرين إلى تحديد سعر إعادة الخصم على النحو الذى أشارت إليه فى مذكرتها ص ١٢ بأنه لم يستخلص من قوائم أسعار عمليات البضاعة الحاضرة بسبب عدم وجود معاملات — وقدرته بمبلغ ١٥٤ ¾ ريالا للقنطار فى الوقت الذى صدر فيه المحتكرون اقطانهم للخارج بسعر لايزيد على ٧٣ ريالا للقنطار .

« ومن حيث إن تقدير اللجنة سعر إعادة الخصم عن عمليات باطلة قانونا — لعدم مشروعيتها — يعتبر تقديرا باطلا قانونا لأنه بنى على أساس باطل ، ومن ثم يتعين إجابة المدعية إلى طلب إلغاء القرارات الصادرة عن سعر إعادة الخصم .

« ومن حيث إن الخصم الثالث أوضح فى مذكرة دفاعه بأنه غير متدخل فى هذه الدعوى» .

(القضية رقم ٦٤٧ سنة ٤ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى رئيس المجلس وسيد على الدمراوى وكامل بطرس المصرى وعبد الرحمن نصير وعلى بغدادى المستشارين) .

٩٠٣

٢١ أبريل سنة ١٩٥٣

ا — دعوى . التفرقة بين قيام الخصومة وبين إثبات الوكالة . وجوب حضور محام فى الدعاوى التى ترفع أمام مجلس الدولة .

ب — إلتماس إعادة النظر . الغش الذى يجيزه . شروطه .

ح — لجنة الشياخات . الاعتراض على تشكيلها لوجود خصومة بين عائلة المتهم والعائلة التى ينتمى إليها بعض أعضاء اللجنة . عدم الرد على الاعتراض . بطلان قرار اللجنة والقرار الصادر باعتماده .

المبادىء القانونية

١ — لايجوز الخلط بين قيام الخصومة متى توافرت أركان وجودها قانونا ومنها طرفا النزاع وبين أوجه إثبات الوكالة عن الخصوم فيها ويتصل بذلك ما هو مستفاد من أحكام قانون مجلس الدولة وقانون المرافعات الخاص بتلك الوكالة من أنها أحكام تنظيمية فى إجراءات التقاضى ومع ذلك فإن الوكيل عن الملتمس ضده الثانى قد قدم وثيقة التوكيل العام منصوص فيه على تفويض حضرة المحامى فى الحضور عن الموكل فى جميع القضايا أمام جميع جهات التقاضى وأمام مجلس الدولة ومن ثم تكون الوكالة قائمة قبل رفع الدعوى وقبل

حضور المحامى فيها ، هـــذا إلى أن صحيفة تلك الدعوى قد قدمت موقعا عليها من هذا الوكيل وهو محام مقرر أمام محكمة النقض وبذلك توافرت أحكام المادة ١٣ من قانون مجلس الدولة . وقد تداولت القضية بالجلسات بحضور الخصوم دون أن يعترض أحد على صفة الوكيل ومن ثم فلا محل للقول بعدئذ بأن المحكمة قد قضت بما لم يطلبه الخصوم .

٢ — إن التماس إعادة النظر هو طريق استثنائى للطعن ولذلك وردت أسبابه على سبيل الحصر فلا يجوز التوسع فيها — وان من تلك الأسباب ما ورد فى البند الأول من المادة ٤١٧ من قانون المرافعات وهو ما إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير فى الحكم . وقد اتفق الفقه والقضاء على أن الغش الذى يجيز الالتماس هو إيراد القول أو وقائع كاذبة أثناء نظر الدعوى وأن يكون الغش مجهولا من الخصم أثناء المرافعة فيها لايمكنه كشفه فيتم خفية بحيث يستحيل على الخصم دفعه سواء أكانت الاستحالة مادية أو أدبية وأن يكون الغش قد أثر على المحكمة فى تكوين عقيدتها وبعبارة أخرى أن يكون الحكم قد بنى على الوقائع المكذوبة التى لفقها الخصم لإدخال الغش على المحكمة .

٣ — إذا بان للمحكمة من مراجعة الحكم التأديبى الصادر من لجنة الشياخات أن الأعضاء المنتخبين الذين جاسوا لمحاكمة المدعى هم الأعضاء الذين اعترض عليهم فى طلب التأجيل لمرضه ما عدا الرابع الذى تنحى وذلك رغم ما أوضحه فى خطابه من وجود خصومات بين عائلته والعائلة التى ينتمى اليها ثلاثة من أعضاء اللجنة ولم تنفذ الحكومة أو الخصم الثالث ما ردده المدعى فى هذا الشأن ، لذلك ترى المحكمة أن تشكيل اللجنة على الوضع السابق لم تتوافر فيه الحيدة المطلوبة والضمانات الكفيلة بعدالة المحاكمة وسلامة الحكم الذى صدر منها عن تهمة يتطلب الفصل فيها دقة شديدة وحيادا تاما من جانب أعضائها فيكون هذا التشكيل معيبا مما يترتب عليه بطلان الحكم التأديبى الصادر من اللجنة المذكورة وإلغاء القرار المطعون فيه الصادر باعتماد هذا الحكم .

(القضية رقم ٦٣٥ سنة ٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد على الدمراوى وعلى على منصور وعبد الرحمن نصير وعلى بغدادى والدكتور سعد الدين الشريف المستشارين) .

٩٠٤

٢٩ ابريل سنة ١٩٥٣

ا — تعويض . المسئولية بالتعويض عن القرار الإدارى . أحوالها . يكفى لترتيبها أن يصدر القرار معيبا ويترتب عنه ضرر .

ب — أحكام عرفية . سلطة الحاكم العسكرى . سلطة تقديرية ينبغى الا تجاوز الحدود الدستورية والا تخل بالتزاماته القانونية .

ج — أحكام عرفية . قرار الحاكم العسكرى . قرار إدارى يخضع لرقابة المحكمة . وجوب قيامه على سبب جدى . انبساط رقابة المحكمة على جدية السبب ومناسبة إصدار القرار .

د — أحكام عرفية . قرار الحاكم العسكرى . بتقييد حرية المدعى . يوجب مسئوليته بالتعويض .

المبادىء القانونية

١ — إن دفاع الحكومة الذى يرمى إلى قصر المسئولية على حالة الانحراف بالسلطة وإساءة استعمالها أو إلى ما يقاربه من خطأ جسيم منساقا فى ذلك وراء قضاء مجلس الدولة فى فرنسا ، هذا الدفاع يقوم على تفرقة لا تتفق مع نص المادتين ٣ و ٤ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة المصرى إذ تنص المادة ٤ على اختصاص محكمة القضاء الادارى بالفصل فى طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها بالمادة السابقة إذا رفعت إليها بصفة أصلية أو تبعية — وتنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣ على أنه يشترط فى طلبات الالغاء المنصوص عليها فى الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٧ من المادة ذاتها أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة مما يؤخذ منه — وبمراعاة ربط المادتين — ان القرار الادارى إذا صدر معيبا لأى وجه من تلك الأوجه وترتب عليه ضرر وجب التعويض عنه دون تخصيص هذا الحكم بعيب إساءة استعمال السلطة وحده .

٢ — إنه وإن كان القانون نظراً إلى طبيعة الأحكام العرفية والظروف الدقيقة التى تلابسها عادة يخول الحاكم العسكرى سلطة تقديرية واسعة يواجه بها ما تقتضيه بها الحالات الاستثنائية التى تعرض له من اتخاذ تدابير سريعة حاسمة — بحيث أن المحكمة وهى تعقب على تصرفاته تفعل ذلك فى كثير من الحيطة والحذر حتى لا تكون سببا فى تعطيله عن أداء مهمته الخطيرة — إلا أنه ينبغى ألا تجاوز سلطته التقديرية الحدود الدستورية المرسومة وألا تخل بالتزاماته القانونية وألا تتغول بوجه خاص على الحريات العامة بدون مبرر قانونى وإلا شابها عدم المشروعية — وانبسطت عليها رقابة هذه المحكمة إلغاء وتعويضا .

٣ — إن قرار الحاكم العسكرى العام كأى قرار إدارى آخر ينبغى أن يكون له سبب أى أن تقوم حالة واقعية أو قانونية تدعو الادارة إلى التدخل وإلا فقد علة وجوده ومبرر إصداره وفقد بالتالى أساسه القانونى الذى يجب أن يقوم عليه كما يجب أن يكون هذا السبب حقيقيا لا وهميا ولا صوريا وصحيحا مستخلصا استخلاصا سائغا من أصول ثابتة تنتجه ، وقانونيا تتحقق فيه الشرائط والصفات الواجب توافرها فيه قانونا ، والقرار فيما تقدم جميعه يخضع لرقابة المحكمة . كما أنه وإن كانت الإدارة فى الأصل تملك حرية وزن مناسبات العمل وتقدير أهمية النتائج التى تترتب على الوقائع الثابت قيامها والتى من أجلها تتدخل لإصدار قرارها إلا أنه حيثما تختلط مناسبة العمل الادارى

بشرعيته . ومتى كانت هذه الشرعية تتوقف على حسن تقدير الأمور خصوصا فيما يتصل بالحريات العامة وجب أن يكون تدخل الإدارة لأسباب جدية تبرره فلا يكون العمل الإدارى عندئذ مشروعا إلا إذا كان لازما وهو فى ذلك أيضا يخضع لرقابة المحكمة — فإذا ثبتت جدية الأسباب التى بررت هذا التدخل كان القرار بمنجاة من أى طعن أما إذا اتضح أن هذه الأسباب لم تكن جدية ولم تكن لها من الأهمية الحقيقية ما يسوغ التدخل لتقييد الحريات العامة كان القرار باطلا .

٤ — متى تبين أن القرار المطعون فيه كان باطلا لمخالفته للقانون وترتب على تنفيذه لحوق الضرر بالمدعى بسبب تقييد حريته الشخصية طوال المدة التى تنفذ فيها هذا القرار فإن الدعوى من حيث مبدأ التعويض تكون قائمة على أساس سليم من القانون .

المحكمة

(ا) عن طلب الالغاء :

« من حيث إن هذه المحكمة فى دوائرها المجتمعة لدى نظرها طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه قضت بحكمها المؤرخ فى ٧ يونيه سنة ١٩٥٢ برفض الدفع بعدم الاختصاص وبرفض الدفع بعدم جواز سماع الدعوى وعينت جلسة ٣٠ من يونيه سنة ١٩٥٢ لمناقشة الطرفين فى الأسباب التى ذكرتها الحكومة تبريرا للقرار المطعون فيه وبعد ذلك أصدرت فى الجلسة ذاتها حكمها بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

« ومن حيث إن الحكومة قررت أنها انهت تحديد إقامة المدعى ، لا نزولا على الحكم المشار إليه فحسب ، ولكن لأنها لم تعد مستمسكة بقيام القرار المطعون فيه ، فالدعوى والحالة هذه قد أصبحت فى شقها الخاص بالغاء هذا القرار غير ذات موضوع ومن ثم يتعين القضاء باعتبار الخصومة منتهية بالنسبة إليه .

(ب) عن طلب التعويض :

« من حيث إن المدعى يستند فى هذا الطلب إلى أن القرار المطعون فيه قد وقع مخالفا للقانون مشوبا باساءة استعمال السلطة وقد أصابته من جرائه ومن تحديد إقامته فى جهة معينة لا يبارحها ، تحديد هو بمثابة الاعتقال ، طوال المدة التى قيدت فيها حريته على هذا النحو بدون مبرر ، أصابته أضرار مادية وأدبية جسيمة يطلب عنها تعويضا مؤقتا قدره قرش واحد محتفظا بباقى حقه فى التعويض بدعوى أخرى

« ومن حيث إن الحكومة تدفع الدعوى بأن عدم مشروعية القرار الادارى بسبب مخالفته للقانون لا تترتب عليه حتما مسئولية الادارة عن التعويض بل مناطها هو انحراف الإدارة بالسلطة وإساءة استعمالها لا مجرد خطئها فى إصدار القرار ، ذلك لأن الادارة هى السلطة العاملة التى تضطلع بمهام جسام فى القيام على المرافق العامة وتسييرها وفى تنفيذ القوانين ، وهى فى نشاطها تبتغى خدمة الناس كافة ، وقيامها بذلك غير مقدور إلا إذا اتيح لها افق حر وأسع . فخطؤها إن وقع إنما هو وليد هذا

النشاط الذى يبتغى به خدمة الجماعة فيجب ألا تسأل عنه على النسق الذى يسأل عنه الرجل العادى بحسب القواعد المدنية فى ظل القانون المدنى الخاص إذا أتى فعلا غير مشروع بل للمسئولية الإدارية قواعدها التى تنفرد بها بحسب أحكام القانون الادارى فى ظل القانون العام . فيجب على هدى ذلك ألا تسأل الادارة إلا فى أضيق الحدود حينما يتجسم الخطأ فى صورة انحراف بالسلطة لغير وجه الصالح العام ، كأن يصدر القرار عن حقد شخصى أو شهوة خاصة ، أو مصلحة ذاتية ، كما يجب من ناحية أخرى التدقيق فى شرط الضرر والتضييق فى عناصره حتى لا يكون التعويض إلا بمقدار الضرر الحقيقى والمادى ومن ثم لا وجه فى مجال المسئولية الإدارية للقضاء بتعويض عن ضرر أدبى .

« ومن حيث إنه (فيما يتعلق بأساس المسئولية بالتعويض عن القرار الادارى فان دفاع الحكومة الذى يرمى إلى قصر المسئولية على حالة الانحراف بالسلطة وإساءة استعمالها أو إلى ما يقاربه من خطأ جسيم منساقا فى ذلك وراء قضاء مجلس الدولة فى فرنسا ، إن هذا الدفاع يقوم على تفرقة لا تتفق مع نص المادتين ٣ و ٤ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة المصرى إذ نصت المادة ٤ على اختصاص محكمة القضاء الادارى بالفصل فى طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها بالمادة السابقة إذا رفعت إليها بصفة أصلية أو تبعية ، وتنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣ على أنه يشترط فى طلبات الالغاء المنصوص عليها فى الفقرات ٢ و ٤ و ٥ و ٧ من المادة ذاتها أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة مما يؤخذ منه ، وبمراعاة ربط المادتين ، أن القرار الادارى إذا صدر معيباً لأى وجه من تلك الأوجه وترتب عليه ضرر ، وجب التعويض عنه دون تخصيص هذا الحكم بعيب إساءة استعمال السلطة وحده .

« ومن حيث إنه وإن كان القانون ، نظراً إلى طبيعة الأحكام العرفية والظروف الدقيقة التى تلابسها عادة ، يخول الحاكم العسكرى سلطة تقديرية واسعة يواجه بها ما تقتضيه الحالات الاستثنائية التى تعرض له من اتخاذ تدابير سريعة حاسمة ، بحيث أن المحكمة وهى تعقب على تصرفاته تفعل ذلك فى كثير من الحيطة والحذر حتى لا تكون سبباً فى تعطيله عن أداء مهمته الخطيرة ، إلا أنه ينبغى ألا يجاوز سلطته التقديرية الحدود الدستورية المرسومة وألا تخل بالتزاماته القانونية ، وألا تغول بوجه خاص على الحريات العامة بدون مبرر قانونى ، وإلا شابها عدم المشروعية . وانبسطت عليها رقابة هذه المحكمة إلغاء وتعويضا .

« ومن حيث إن قرار الحاكم العسكرى العام . كأى قرار إدارى آخر ، ينبغى أن يكون له سبب بأن تقوم حالة واقعية أو قانونية تدعو الادارة إلى التدخل وإلا فقد علة وجوده ومبرر إصداره وفقد بالتالى أساسه القانونى الذى يجب أن يقوم عليه ، كما يجب أن يكون هذا السبب حقيقيا لا وهميا ولا صوريا ، وصحيحا مستخلصا استخلاصا سائغا من أصول ثابتة تنتجه . وقانونيا تتحقق فيه الشرائط والصفات الواجب توافرها

فيه قانونا . والقرار فيما تقدم جميعه يخضع لرقابة المحكمة . كما أنه وإن كانت الادارة فى الاصل تملك حرية وزن مناسبات العمل وتقدير أهميــة النتائج التى تترتب على الوقائع الثابت قيامها والتى من أجلها تتدخل لاصدار قرارها ، إلا أنه حيثما تختلط مناسبة العمـــل الاداري بشرعيته ومتى كانت هـذه الشرعية تتوقف على حسن تقدير الأمورخصوصاً فيما يتصل بالحريات العامة وجب أن يكون تدخل الادارة لأسباب جدية تبرره . فلا يكون العمل الإدارى عندئذ مشروعا إلا إذا كان لازما . وهو فى ذلك أيضاً يخضع لرقابة المحكمة . فاذا ثبتت جدية الأسباب التى بررت هذا التدخل كان القرار بمنجاة من أى طعن . أما إذا اتضح أن هذه الأسباب لم تكن جديةولم يكن فيها من الأهمية الحقيقيةمايسوغ التدخل لتقييد الحريات العامة كان القرار باطلا .

« ومن حيث إن الأسباب التى تقدمت بها الحكومة لتبرير قرارها بتحديد إقامة المدعى فى جهة معينة علىألا يبارحها بما يتضمنه من تقييد حرية المدعى الشخصية . إما أنهـا أسباب غير قائمة ولا وجود لها . أو غير صحيحة ومنتزعة من وقائع غير ثابتة . أو غير جدية . فالمظاهرة التى وقعت فى الزقازيق لم تنسب إلى المـــدعى بالذات . واجتماع المدعى بالاعراب لم تقل الحكومة إنه مرتبط بضبط المواد السريعة الانفجار . واجتماع المدعى بمصطفى الجيار ثم بأحـد ضباط الجيش المصرى قد قامت قرينة تدحض دلالته . فهـو على ماتقول الحكومة اجتماع سرى ولم تدع هـذه لا على المدعى ولا على الطرف الآخر أن أحدا منهما أفضى إليها بما دار فى الاجتماع . ولم يقم أى دليـل مادى على وقوع حادث ما يكون قد اتفق عليه بين الطرفين . ومقابلة المدعى لمحمد عيد وتردد الطلبة على منزله واجتماعه بعز الدين عبد القادر. كل هذا أسباب لا تكفى لتبرير إجراء خطير كتقييد الحرية الشخصية .

« ومن حيث إنه متى تبين أن القرار المطعون فيه كان باطلا لمخالفته للقانون وترتب على تنفيذه لحوق الضرر بالمدعى بسبب تقييد حريته الشخصية طوال المدة التى تنفذ فيهـا هذا القرار فان الدعوى من حيث مبـدأ التعويض تكون قائمة على أساس سليم من القانون .

« ومن حيث إنه فيما يتعلق بمقدار التعويض وعناصره وهل يشمل الضرر المادى فقط دون الأدبى أم يشمل الاثنين معا . وهو ما أفاضت فيه مذكرة الحكومة الاخيرة فانه لا محل لبحث ذلك الآن مادام المـدعى قد اقتصر فى الدعوى الحالية على مبلغ قرش واحد كتعويض مؤقت وإنما محل ذلك البحث إذا رفع دعوى أخرى يطالب بباقى التعويض كما يلوح بذلك » .

(القضية رقم ١٠٢٦ سنة ٦ ق رئاسة عضوية السادة الأساتذة السيد على السيد وكيل المجلس والسيد ابراهيم الديوانى والإمام الإمام الخريبى ومصطفى كامل اسماعيل واسماعيل عاشور المستشارين) .

٩٠٥

٥ مايو سنة ١٩٥٣

نظرية الظروف الطارئة ، شرط انطباقها . أن تجد حوادث استثنائية عامة لم يكن فى الوسع تحققها .

المبدأ القانونى

إن نظرية الحوادث الطارئة تفترض أن الظروف الاقتصادية التى كان يقوم عليها توازن

العقد وقت تكوينه قد تغيرت تغيراً كبيراً عند تنفيذه لحادث لم يكن فى الحسبان فيختل التوازن الاقتصادى للعقد اختلالا خطيراً بحيث يصبح تنفيذ المدين للعقد يهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف فى خسائر التجار — ويبين من ذلك أنه يشترط لتطبيق هذه النظرية أن تجد بعد صدور العقد حوادث استثنائية عامة لم يكن فى الوسع تحققها .

المحكمة

« من حيث إنه يبين من تفصيل وقائع الدعوى أن المدعى يقول إنه بعد أن رست عليه مقاولة توسيع مصرف المحيط فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٢ جد أمران لم يكونا فى تقديره عندما قدم عطاءه عن المقاولة .

الأمر الأول : صدور أمر عسكرى فى ٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٢ بفرض إعانة غلاء معيشة للعمال الذين يشتغلون فى المحال الصناعية والتجارية زيادة على مرتباتهم وأجورهم بحيث لا تقل عن الفئات التى قررتها الحكومة لموظفيها وعمالها . ويذهب المدعى إلى أن عبارة عمال المحال الصناعية والتجارية تفسر طبقا لما ورد بشأنها فى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٢٦ بشأن إصابات العمل إذ نصت المادة الأولى منه على أنهم الذين يشتغلون فى إنشاء أو تجديد أو صيانة أو تغيير أو هدم أو بناء عمارة أو سكك حديد أو ترعة أو مجمع . . الخ وبذلك يكون العمال الذين يستخدمهم المدعى فى المقاولة التى رست عليه خاضعين للامر العسكرى سالف الذكر وكان متعينا عليه لذلك أن يرفع أجورهم بما يعادل النسبة التى صدر بها الأمر ولما كان العطاء المقدم منه روعى فيه أن الأجرة اليومية للعامل هى ستين مليما فقد ترتب على صدور الأمر المذكور زيادة فى أجور الأيدى العاملة قدرها ٢٥ ٪ من الأجرة الأصلية وقد بلغت ٤٣٦٥ جنيها وهى زيادة لم تكن متوقعة .

الأمر الثانى : أنه بدت له عند البدء فى تنفيذ العملية صعوبة لم تكن فى حسبانه هى وجود أتربة متكتلة وسط أتربة الجسور والتشوين فاضطر إلى استعمال آلات قطع الأحجار (الأسافين والازم) وقد بلغت زيادة التكاليف بسبب ذلك ٦٥٢٣ جنيها ومجموع المبلغين ١٠٨٨٨ جنيها يطلب إلزام الحكومة به مؤسسا دعواه على نظرية الحوادث الطارئة .

« ومن حيث إن الحكومة دفعت الدعوى بأن الأمر العسكرى المشار إليه لا يتناول العمال الذين يستخدمهم المدعى فى مقاولاته وأنه إذا صح القول بأن الأمر يسرى على أجور عماله فانه لم يضار بسببه ، ذلك أنه وقت أن قدم عطائه كان يقدر أجر العامل بثمانين مليما كما ورد فى أحد كتبه للوزارة فاذا كان الأمر العسكرى جعل حدا أدنى لاجور العمال وهو ٧٥ مليما فإن هذه الفية ما زالت أقل من الفية التى قدرها عند وضع عطائه ، يضاف إلى ذلك أن العملية قامت على أساس أجرة حفر ونقل المتر المكعب وليس على أساس الأجرة اليومية للعامل كما هو واضح من عطاء المدعى . وأما عن الزيادة التى يطلبها المدعى بسبب ظهور أتربة متكتلة فتذهب الحكومة إلى أن المدعى غير محق فى طلبها ذلك أن المادتين ٥٢ و ٦٢ من عقد المقاولة ورد فيهما أن فئة المقاول شاملة لازالة جميع المواد التى توجد وسط الأتربة أو مختلطة بها مهما كان نوعها سواء

أكانت مبان قديمة لمساكن أو خلافها بالمونة أو بدونها أو صخرا أو حصى أو رمال وأنه كان على المدعى أن يتحقق من طبيعة الأتربة فاذا قصر فى ذلك فعليه أن يتحمل التبعة وحده . ثم قالت الحكومة إنه لا محل لتطبيق نظرية الحوادث الطارئة عن عقد أبرم فى سنة ١٩٤٢ قبل إنشاء مجلس الدولة وقبل أن يصدر القانون المدنى الجديد مقررا الأخذ بها ومنظما لأحكامها ولما جرى عليه القضاء العادى من عدم الأخذ بها .

« ومن حيث إن قضاء مجلس الدولة جرى على الأخذ بنظرية الحوادث الطارئة وتطبيق أحكامها فى العقود الإدارية إذا ما توافرت شروطها .

« ومن حيث إن نظرية الحوادث الطارئة تفترض أن الظروف الاقتصادية التى كان يقوم عليها توازن العقد وقت تكوينه قد تغيرت تغيراً كبيراً عند تنفيذه لحادث لم يكن فى الحسبان فيختل التوازن الاقتصادى للعقد اختلالا خطيراً بحيث يصبح تنفيذ المدين للعقد يهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف فى خسائر التجار ، ويبين من ذلك أنه يشترط لتطبيق هذه النظرية أن تجد بعد صدور العقد حوادث استثنائية عامة لم يكن فى الوسع تحققها .

« ومن حيث إنه يتعين بعد ذلك البحث فى مدى انطباق نظرية الحوادث الطارئة على الأمرين اللذين قال المدعى إنهما جدا بعد تمام العقد وأنهما لم يكونا فى تقديره عندما قدم عطاءه .

« ومن حيث إنه عن الأمر الأول فان المدعى يرد الزيادة فى أجور العمال إلى صدور الأمر العسكرى الصادر فى ٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٢ بفرض إعانة غلاء معيشة للعمال مع أن عقد المقاولة قد تم توقيعه فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٢ أثناء قيام الحرب العالمية الثانية وبعد نشوبها بأكثر من ثلاث سنين وكانت الأجور متجهة نحو الارتفاع باستمرار. وأنه لما يقدره الشخص العادى أن الحرب يصحبها دائما غلاء فى الأسعار وصعود فى الأجور ، فاذا ما تقرر وضع حد أدنى لأجور العمال بمبلغ ٧٥ مليم يوميا بعد أن كان ٦٠ مليما ، على فرض الأخذ بسعر العامل فى الأعمال الاضافية التى أشير إليها فى شروط المناقصة ، فان هذه الزيادة لا تخرج عن حد المعقول وتدخل ضمن حسن تقدير المقاول الحريص الذى يزن الأمور ويقدر نتائجها . فاذا أضيف إلى ذلك أن المقاولة تمت على أساس سعر المتر المكعب وأن المدعى قرر فى شكواه المؤرخة ٢٨ من يوليه سنة ١٩٤٣ والمقدمة من الوزارة فى الملف الإدارى للمقاولة أنه تقدم بعطائه على أساس أن أجرة العامل باليومية هى ٨٠ مليما فانه يبين بجلاء أن الأمر العسكرى سالف الذكر لم يترتب عليه أى إخلال بتوازن العقد الاقتصادى وأن الخسارة التى لحقت بالمدعى لم تخرج عن الحد المألوف فى خسائر التاجر بحسب تقدير المحكمة . ويستخلص مما ورد فى صحيفة الدعوى ومما ذكره المدعى فى مذكراته من أن عطاءه كان يبلغ ٢٤٠٠٠ ج (أربعة وعشرون ألف جنيه) وأن العطاء التالى له كان بمبلغ ٣٢٠٠٠ ج وأن الخسارة التى لحقت بالمدعى كما يقول ترجع إلى انخفاض قيمة عطائه من بادىء الأمر عند نشوء العقد ، ومن المسلم به أن تطبيق نظرية الحوادث الطارئة يمتنع إذا نشأ العقد مرهقا منذ تكوينه .

« ومن حيث إنه والحال على ما تقدم فان

المحكمة لاترى محلا للاخذ بنظرية الحوادث الطارئة بالنسبة للامر الأول ولاترى تحميل الحكومة بالزيادة التى يقول المدعى إنه تكلفها فى أجور العمال .

« ومن حيث إنه عن الأمر الثانى الخاص بالصعوبة التى تبدت للمدعى عند البدء فى تنفيذ العملية بسبب الأتربة المتكتلة فان الثابت من الاطلاع على الملف الإدارى للمقاولة أن المدعى شكا من هذا الأمر مرارا وقد عنى وكيل الوزارة بشكواه ففحصها وبعد أن انتقل كبير مهندسى المديرية فماين وحصر فرق التكاليف رفع الوكيل تقريرا إلى الوزير فى ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ قدم المدعى صورته وأصله مودع ملف المادة ، ذكر فيه أن الصعوبة التى صادفت المقاول فى العمل أثناء حفره للاجزاء المتكتلة لم تكن متوقعة ولم يكن فى وسع المدعى ولا الحكومة توقعها وعلى الأخص بهذه النسبة الكبيرة التى تقارب من ٢٥٪ من مجموع العملية فقد بلغ مقدار الأجزاء المتكتلة ٢١٧٤٥٠ مترا مكعبا من مجموع العملية الكلى ويبلغ حوالى ٩٠٠٠٠٠ متر مكعب ومن ثم لايجوز التحدى بما ورد فى المادتين ٥٢ ، ٦٢ من عقد المقاولة وتحميل المدعى بجميع النفقات التى تكبدها بسبب ذلك إذ أن هاتين المادتين لا تواجه نصوصهما مثل هذه الحالة وإنما هى تواجه مايوجد عادة فى عمل المتاريس وأعمال التطهير والتوسيع من حصى أو أحجار متخلفة عن البرابخ ومبانى الفتحات ومبانى السواقى وآلات الرى الأخرى التى توجد عادة بالمساقى والمراوى والمصارف .

« ومن حيث إن العدالة تقضى بأن تشاطر الحكومة المدعى فى تحمل نصف قيمة زيادة التكاليف الناشئة من تكتل الأتربة وعلى الأخص بعد أن ذهبت المحكمة إلى تحميله مازاد من أجور العمال إذ اعتبرته من الأمور المتوقعة .

« ومن حيث إن الثابت من تقرير وكيل الوزارة سالف الذكر والذى تأخذ به المحكمة فى هذا الشأن وتأخذ بالأسباب الواردة به والتى لم يتقدم المدعى بطعن جدى عليها أن الزيادة والتكالف بسبب تكتل الأتربة تقدر بمبلغ ٢٢٨٠ جنيها يتحمل المدعى نصفها وتتحمل الحكومة النصف الآخر وقدره ١١٤٠ جنيها وهو مايتعين الحكم بإلزام الحكومة به » .

(القضية رقم ٤٩٥ سنة ٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد على على منصور وعبدالرحمن نصير ومحمد عبد الخبير المستشارين) .

٩٠٦

٦ مايو سنة ١٩٥٣

ا — موظف . دائم . فى فهم القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وفى القوانين السابقة عليه .

ب — موظف . التفرقة بين المستخدم الدائم والمؤقت . أداة تعيين المؤقتين .

ج — موظف . فصله . المادة التاسعة من الأمر العالى الصادر فى ١٠ من ابريل سنة ١٨٨٣ . سريانها فقط على المستخدم الدائم الذى يجرى على راتبه حكم الاستقطاع .

د — موظف بعقد . علاقته بالحكومة . لائحية .

المبادىء القانونية

١ — إنه وإن كان القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ قد اعتبر موظفا دائما من كان معينا على وظيفة دائمة سواء أكان مثبتاً أو غير

مثبت إلا أنه يجب التنبيه إلى أن هذا القانون لم ينفذ إلا من أول يوليه سنة ١٩٥٠ فلا يسرى على القرار المطعون فيه وهو صادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥١ فوجب أن يكون تحديد معنى المستخدم الدائم بحسب مفهوم القوانين واللوائح السابقة على القانون المذكور وقد جرى قضاء هذه المحكمة فى هذا الشأن على أن الموظف أو المستخدم الدائم بحسب هذا المفهوم هو من يجرى على راتبه حكم الاستقطاع أى من كان مثبتاً أما من عداه فهو غير دائم سواء أكان معيناً بعقد لمدة محددة أم لأعمال مؤقتة وسواء أكان تعيينه على وظيفة مدرجة فى الميزانية أم على اعتماد أم على الوفورات فالمناط فى دائمية الموظف أو المستخدم أو عدم دائميته هو فى جريان حكم الاستقطاع على راتبه أو عدم جريانه وهذا هو ما يبين من استقراء القوانين واللوائح الصادرة فى هذا الشأن .

٢ — إن الدكريتو المؤرخ فى ٢٤ من يونيه سنة ١٩٠١ عالج أنواعا ثلاثة من المستخدمين هم المستخدمون الدائمون والمستخدمون تحت الاختبار والمستخدمون المؤقتون ويمكن اختزالهم إلى طائفتين : الأولى المستخدمون الدائمون الذين يعينون ابتداء بهذا الوصف كما لو كانوا موظفين سابقين أو منقولين من مصالح أخرى والموظفون الذين يمضون فترة الاختبار على وجه مرض وأصبح بذلك تعيينهم نهائياً ويثبتون فى وظائفهم . أما الطائفة الثانية فهم المستخدمون غير الدائمين وهم إما معينون على سبيل الاختبار أو على وفورات الميزانية . وقد ردد قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٥ من إبريل سنة ١٩١٢ هذا التقسيم وأضاف إليه طائفة ثالثة هى « الخدمة السايرة والشاغلة » وقرر أن فئة العمال المؤقتين تشمل جميع العمال المعروفين الآن باسم ظهورات أو مؤقتين أو تلامذة أو فى بعض المصالح باسم خدمة خارجين عن هيئة العمال معينين لأعمال إدارية أو فنية أو مكتبية مماثلة للأعمال التى يعهد بها عادة إلى المستخدمين الدائمين ولكنهم لم يدرجوا فى ترتيب الدرجات لسبب من الأسباب . ثم وضع المجلس قاعدة تنظيمية عامة بشأن أداة التعيين التى يجب أن تستعمل فى تعيين المستخدمين المؤقتين فقرر « أن جميع العمال الذين يعينون منهم فى المستقبل يجب أن يكون تعيينهم بموجب « عقود » كونتراتات حسب الصورة التالية (استمارة نمرة ٢١٢ ع ح) ويجب ألا تجاوز مدة تعيينهم ثلاث سنوات غير أن الذين يكونون منهم قد قضوا زمناً طويلا فى خدمة الحكومة يجوز جعل أجل العقد معهم لمدة أطول إنما يجب ألا تجاوز خمس سنوات وأوجب إقرار وزارة المالية لأى شرط خاص يضاف إلى نموذج العقود » .

٣ — إن المادة التاسعة من الأمر العالى الصادر فى ١٠ من إبريل سنة ١٨٨٣ ما كانت تسرى إلا على المستخدم الدائم وهو من كان مثبتا يجرى على راتبه حكم الاستقطاع أما

المستخدم بعقد فكان مستخدما غير دائم لأنه لم يكن مثبتا يجرى على راتبه حكم الاستقطاع فلم يكن والحالة هذه فى ضمن من يسرى عليه حكم تلك المادة ، فلا وجه والحالة هذه للتحدى بأن فصله بغير قرار من مجلس التأديب المختص يعتبر فصلا مخالفا للقانون ولأن الاتفاق الوارد فى عقد استخدامه الذى يجيز فصله لسوء السلوك هو اتفاق باطل لمخالفته لحكم تلك المادة ، لا وجه لذلك ما دام هو بنظامه القانونى لا يعتبر مستخدما دائما ممن تلحقهم الضمانة المقررة فيها ، وقد نص البند السادس من عقود استخدام الموظفين الذين عينوا منذ ١٦ من يناير سنة ١٩٣٥ ، تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء بوقف التثبيت ، على حق الحكومة فى فصل المستخدم فى حالة سوء السلوك الشديد .

٤ — إن تعيين المستخدم بعقد لا يغير من وضعه القانونى فى علاقته بالدولة باعتبار هذه العلاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح وليس مجرد علاقة تعاقدية تحكمها قواعد القانون المدنى ، وذلك لأن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٥ من ابريل سنة ١٩١٣ عند ما أوجب تعيين المستخدمين المؤقتين بعقود ووضع أنموذجا معينا لعقد استخدامهم قد وضع إلى جانب القواعد العامة الأخرى التى تقررها القوانين واللوائح قواعد تنظيمية عامة جديدة لهذه الطائفة تنظم علاقتها بالدولة هى القواعد الواردة فى عقود استخدامهم وهى قواعد موحدة رأى اتباعها فى الوزارات والمصالح كافة ولا يجوز تغييرها إلا على الوجه وبالشروط التى عينها ومن بين تلك القواعد النص الوارد فى عقد الاستخدام الذى يجيز فصل المستخدم لسوء السلوك الشديد فى أى وقت خلال مدة العقد وهو يعتبر بمثابة اللائحة الواجبة التطبيق ويكون القرار الصادر بالفصل إعمالا لهذا النص قراراً إداريا مطابقاً للقانون متى قام على ما يبرره بغير حاجة إلى محاكمته تأديبياً ولأنه من حق الإدارة طبقاً لنص آخر فى العقد فصل المستخدم بالاستغناء عنه فى أى وقت بعد إمهاله شهراً ولو بغير سبب . فمن باب أولى يجوز الاستغناء عنه لسبب يبرر ذلك كسوء السلوك الشديد إذ لا وجه لأن تغل يد الإدارة بالنسبة إلى المستخدم سيء السلوك أكثر مما تغل بالنسبة إلى الموظف حسن السلوك ولأنه من غير المقبول أن يكون هذا أسوأ حالا من ذلك .

المحكمة

« من حيث إن المدعى يطلب الحكم بإلغاء القرار رقم ٩٥٣ الصادر من وزير الحربية والبحرية فى ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٥١ بفصله من وظيفته بدعوى سوء السلوك وما يترتب على هذا الالغاء من آثار مالية مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، وينعى على هذا القرار مخالفته للقانون وصدوره مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة بمقولة إنه لا يجوز فصل الموظف إلا بقرار من مجلس التأديب ولو كان معيناً بعقد فى حين أن القرار المطعون فيه صدر من وزير

الحربية ، هذا إلى أنه بنى على سوء السلوك دون أن يحدد عناصر ذلك والمصدر الذى استقى منه هذه التهمة بينما لا يوجد فى الأوراق ولا فى ملف خدمة المدعى ما يؤيد ما انتهى إليه هذا القرار .

« ومن حيث إنه بالرجوع إلى ملف خدمة المدعى المقدم من الحكومة يبين أنه حصل على شهادة التعليم الفنى والصناعى والتجارى فى سنة ١٩١٥ وأنه التحق بخدمة مصلحة التليفونات والتلغرافات فى المدة من أول مايو سنة ١٩٢٢ إلى ١٤ من يوليه سنة ١٩٣١ وفى أثناء خدمته بمصلحة التلغرافات فى سنة ١٩٢٨ تقرر رفته لسوء سلوكه مع حرمانه من المكافأة عن مدة خدمته وذلك بأمر من المدير العام إلا أنه أبقى فى الخدمة حتى يعود وزير المواصلات من الخارج للبت فى أمره . ولكنه وقعت منه مخالفات أخرى فتقرر مجازاته باستقطاع خمسة عشر يوما من راتبه مع نقله إلى جهة أخرى تابعة للمصلحة ، وبعد فصله من مصلحة التليفونات التحق عاملا باليومية بمصلحة الميكانيكا والكهرباء من ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٣٣ إلى ٤ من يناير سنة ١٩٣٩ حيث رفت لمحاولته إتلاف أجهزة المحرك المولد لمنطقة العطف الكهربائية ولكثرة إهماله وسوء أخلاقه ، وفى ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٤٠ التحق عاملا باليومية بسلاح الصيانة التابع لوزارة الحربية . وتقول الحكومة إنه تقدم إلى هذا السلاح وقت أن كان يعمل به بطلب فى شهر يوليه سنة ١٩٤٢ وقعه باسم عبد الله محمد محمود دون أن يذكر فيه لقبه « الخضراوى » يلتمس فيه إلحاقه بالعمل فاستدعاه المختصون وامتحنوه ولما جاز الامتحان فكروا فى تعيينه لجادلهم فى قدر أجره واستطاع أن يقنعهم بحقه فى الحصول كعامل مستجد على أجر قدره ٢٤٠ مليما يوميا ، وقد تم تعيينه وتسلم العمل فعلا فى ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٤٢ على هذا الأساس فى الوقت الذى كان لا يزال يعمل فيه فى نفس السلاح بالأجر القديم وظل يحصل على الأجرين القديم والجديد حتى يوم ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٢ إذ انكشف أمره فطولب برد ما استولى عليه بغير حق خلال تلك الأيام الثلاثة وأنهى عمله بالوصف القديم واحتفظ به كعامل طبقاً للوصف الجديد . ثم صدر قرار وزارى فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٤٩ بتعيينه فى وظيفة من الدرجة الثامنة الفنية بعقد ولمدة سنة قابلة للتجديد اعتباراً من أول مارس سنة ١٩٤٩ مع حساب أقدميته فيها اعتبارا من ١٤ يونيه سنة ١٩٤٥ فتظلم من ذلك مطالبا بحساب مدة خدمته بمصلحتى التليفونات والميكانيكا وبسلاح الصيانة ، ولدى فحص حالته تبينت الوزارة التلاعب الذى كان قد وقع منه خلال سنة ١٩٤٢ وكان خافياً عليها إذ لم يخطرها به السلاح . وإذ رأت فيه ما يعتبر سوء سلوك استصدرت من الوزير فى ٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ قراراً بإنهاء عقد استخدامه جاء فيه « إنه بعد الاطلاع على مذكرة إدارة المستخدمين بشأن تحايل المدعى على التعيين مرة ثانية بسلاح الصيانة فى ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٤٢ وقت أن كان باليومية للحصول على زيادة أجره اليومى فضلا عن حصوله على أجرين عن مدة واحدة ، وبعد الاطلاع على البند السادس من عقد استخدامه ، يستغنى عن خدمات المذكور لسوء السلوك » .

« ومن حيث إن الحكومة قدمت صورة

مذكرة صادرة من المدعى فى ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ يقر فيها بأنه لما كان لم يحصل على حقه فى تعديل أجره من تاريخ تعيينه فكر فى تقديم طلب جديد لسلاح الصيانة أرسله فى يوليه سنة ١٩٤٢ بالبريد ولم يذكر فيه أنه تابع للسلاح ، وفى ذلك الوقت كان ملحقاً بمركز تدريب سلاح الفرسان وفى نفس الشهر استدعى للامتحان بدرس سلاح الصيانة لحضر أمام لجنة مكونة من ضابط وبعض الملكيين ولم يذكر للجنة أنه تابع لسلاح الصيانة ولكنه قال إنه حاصل على دبلوم المدرسة الصناعية نظام الخمس سنوات قديم . واطلعت اللجنة على صورة كتاب وزارة المالية الدورى رقم ٢٣٤ — ٣/١٤ الصادر فى ٥ من ديسمبر سنة ١٩٤٠ بخصوص خريجى المدارس الصناعية للاسترشاد به فى تقدير أجره حتى لا يقيد له أجرا أقل مما ذكر به . وبعد ذلك عين بالأجر الذى يستحقه قانونا وهو ٢٤٠ مليما من ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٤٢ بالورش .

« ومن حيث إن دفاع الحكومة يقوم على أن وزير الحربية لم يخالف القانون عندما أصدر قراره المطعون فيه برفت المدعى استناداً إلى أن ما وقع منه هو من قبيل سوء السلوك الشديد وذلك بالتطبيق للمادة السادسة من شروط عقد استخدامه وما دام ما نسب إليه له أصل ثابت فى الاوراق ، ذلك أن الامر العالى الصادر فى ١٠ من أبريل سنة ١٨٨٣ والمشتمل على لائحة تسوية حالة المستخدمين الملكيين قد فرق بين الموظفين المعينين بعقود والموظفين المعينين من غير عقود وأتى بضمانات لهؤلاء الآخرين لأنهم هم الذين كانوا فى حاجة إلى الحماية من تحكم الادارة ؛ أما الموظفون المعينون بعقود فقد كانت تحكمهم شروط العقود الواضحة المحددة ومن ثم كان المناط فى عدم عزل الموظف إلا عن طريق مجلس التأديب هو أن يكون موظفاً دائما ولا يسرى ذلك على من يكون تعيينه بعقد لمدة محددة وبشروط معينة ؛ وليس صحيحا إجراء حكم عدم جواز العزل إلا عن طريق مجلس التأديب على كل موظف معين على درجة من درجات الكادر إذ أن هذه الضمانة لا تتقرر للموظفين غير المثبتين حتى ولو كانوا معينين على درجات وذلك هو حكم الغالبية العظمى لموظفى الحكومة الذين عينوا على درجة من درجات الكادر العام بعد قرار وقف تثبيت الموظفين الصادر من مجلس الوزراء فى ١٦ من يناير سنة ١٩٣٥ والذى نص على أن يكون التعيين فى الوظائف الخالية التى يرخص فى شغلها بصفة مؤقتة وبموجب عقود قابلة للتجديد . وقد كان من مقتضى هذا القرار أن يصبح حكم هؤلاء الموظفين من حيث قيام حق الوزير فى فصلهم فى أى وقت يشاء هو حكم الموظفين المعينين تحت الاختبار على درجة لولا أنه نص على أن يكون تعيينهم بعقود ولولا أنه ورد فى هذه العقود أن الفصل لا يتم تأديبيا إلا بسبب سوء السلوك الشديد . ولئن كانت علاقة الموظف المعين بعقد مع الحكومة هى علاقة تنظيمية عامة إلا أنه لا جدال فى أن شروط العقد من القواعد الأساسية التى تحكم هذه العلاقة ، تلك الشروط التى قبل الموظف دخول الخدمة والانتهاء منها على أساسها وقد استقرت علاقة الموظفين غير المثبتين على أساس هذه العقود وفيها النص على جواز الفصل لسوء السلوك الشديد فى المادة

السادسة منها وخضع لحكمه كافة الموظفين الذين عينوا منذ سنة ١٩٣٥ من غير رجال القضاء والنيابة وضباط الجيش والبوليس ومن يكون تعيينه بمرسوم أو بأمر ملكى ، وكثيراً ما كان يقع أن يعين الموظف وينص فى قرار تعيينه على أنه بعقد دون أن يوقع العقد فعلا — وما كان ذلك ليمنع بداهة من خضوعه لكافة شروط العقد النموذجى الذى أصبح بمثابة اللائحة لمثل هذا التعيين .

« ومن حيث إن المدعى يرد على الحكومة بأن الموظف فى مركز تنظيمى أو لائحى بمعنى أنه يخضع لما تسنه الدولة من قوانين ولوائح سواء ارتبط بالوظيفة بعقد أو بغير عقد ، فالعقد لا يمتد أثره بالنسبة إليه إلا فيما يختص بالراتب والمدة والمكافأة فقط إذ أنه بعد صدور الأمر العالى فى سنة ١٨٨٣ لا يجوز عزل الموظفين إلا عن طريق مجالس التأديب وليس صحيحا أن الأمر العالى أوجد تفرقة بين الموظفين . ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد جاء مخالفا للقانون ومستحقا للالغاء لعدم استناده إلى قرار من مجلس التأديب ، هذا إلى أن الثابت من وقائع الدعوى أن الفعل المنسوب إلى المدعى لا يعد من قبيل سوء السلوك الذى يستوجب الفصل .

« ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن مقطع النزاع فى الدعوى هو ما إذا كان لا يجوز فصل الموظف إلا بقرار من مجلس التأديب المختص طبقا للمادة التاسعة من الامر العالى الصادر فى ١٠ من ابريل سنة ١٨٨٣ مادام معينا على وظيفة دائمة بصرف النظر عما ورد فى عقد استخدامه من جواز فصله لسوء السلوك بمقولة إن هذا الاتفاق باطل لمخالفته لأحكام الأمر العالى المشار اليه ، وذلك كما يقول المدعى أم أنه يجوز فصله بغير حاجة إلى قرار مجلس التأديب ما دام موظفا مؤقتاً أى غير مثبت ، إعمالا للنص الوارد فى عقد استخدامه وهو نص صحيح غير مخالف للقانون وذلك كما تقول الحكومة ؟

« ومن حيث إن المادة التاسعة من الأمر سالف الذكر قد نصت على أنه « لا يمكن فى سائر الأحوال رفت المستخدم إلا بموافقة رأى مجلس الإدارة » والغرض من ذلك كما جاء فى الكتاب الذى رفعه المرحوم شريف باشا فى ٢٠ من أكتوبر سنة ١٨٨٣ والمذكرة الإيضاحية الصادر بها هذا الأمر هو ضمان استمرار الموظفين فى وظائفهم وحمايتهم من عسف كبارهم حتى يأمن كل موظف على عمله — وقد ورد بها « وبما أن من أقصى آمالنا أن يتمتع كل مستخدم بثمرات خدمته ما دام سالكا فيها مسلك الصدق والاستقامة ، مؤدياً لها واجباتها ، ومن المعلوم أن المستخدم إن لم يكن آمنا من خطرات التقصد واثقا بما يؤيد الانتفاع بالحقوق التى يكتسبها من الخدمة لا يزال مضطرب الفكر مشغول البال » كما جاء بها « ومع كون هذه اللائحة تضمن لهم حقوقهم فى خدمتهم السابقة وتتكفل لهم بالأمن والوثوق ببقائهم فى الخدمة والترقى فيها بحسب ما تقتضيه بنودها وعدم تسلط كبار الموظفين على الأصاغر بالفصل والمعاملة السيئة بغير وجه قانونى ... » — ولئن كانت وجوه الرأى قد تفرقت فيما إذا كان النص المنوه عنه يخل بحق الحكومة فى عزل هؤلاء المستخدمين عزلا إداريا بغير حاجة إلى محاكمة تأديبية خصوصا

بعد أن صدرت أوامر عالية أخرى معدلة لهذا كما صدر الأمر العالى المؤرخ فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٨٨٨ ناصا فى مادته الرابعة عشرة على أن « أحكام أمرنا هذا لا تمس ما للحكومة من الحق المطلق فى رفع أى موظف من وظيفته بدون توسط المحكمة العليا التأديبية » فذهب رأى ومنه حكم لمحكمة النقض المصرية فى ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ إلى أن الرفت الوارد فى المادة الثامنة من الأمر العالى الصادر فى ١٠ من أبريل سنة ١٨٨٣ هو الفصل التأديبي وعبر عنه فى النص الفرنسى بلفظ Revocation أما الرفت فى سائر الاحوال الوارد فى المادة التاسعة منه والمعبر عنه بلفظ Renvio en cas aucun فهو الفصل على وجه العموم أيا كانت أسبابه وظروف أحواله فيشمل الفصل التأديبي كما يشمل الفصل المصطلح على تسميته بالادارى الذى يقع بغير محاكمة تأديبية وإنه وإن كانت المادة التاسعة من الامر العالى المشار إليه اشترطت فى فصل المستخدم موافقة رأى مجلس الادارة إلا أنه كان فيما سبق من مواد قد نص على إنشاء مجلس يسمى مجلس الادارة والتأديب وجعل له اختصاصات إدارية باعتباره مجلس إدارة واختصاصات تأديبية باعتباره مجلس تأديب . بعد ذلك صدر أمر عال فى ٢٤ من مايو سنة ١٨٨٥ ناصا فى مادته الاولى على أنه جاء بتعديل نصوص أمر ١٠ من ابريل سنة ١٨٨٣ المتعلقة بتشكيل مجالس الإدارة والتأديب وسير أعمالها ، ثم أورد التعديل فى باقى المواد وهو يقضى بأن مجلس الادارة والتأديب لم يعد إلا مجلس تأديب فقط ولم تبق له إلا الاختصاصات التأديبية دون الإدارية التى كانت له لما كان مجلس إدارة وتأديب معا ، ويبين من ذلك أن الامر العالى الاخير نزع من مجلس الإدارة والتأديب صفة كونه مجلس إدارة ، وبذلك يكون اشتراط موافقة مجلس الإدارة على فصل المستخدم وهو القيد الذى كانت أوردته هذه المادة على حق الحكومة المطلق فى ذلك قد زال بزوال مجلس الإدارة فعاد للحكومة حق فصل المستخدم مطلقا كما كان وذهب رأى آخر إلى أن المادة التاسعة من الامر العالى سالف الذكر قيدت ولاية الحكومة فى فصل هؤلاء المستخدمين فحظرت فصلهم إلا بموافقة رأى مجلس الإدارة الذى وإن كان أصبح مجلس تأديب فقط بمقتضى الأوامر اللاحقة إلا أنه بقيت له اختصاصاته جميعا بهذا الوصف وأنه بمقتضى تلك المادة انتقلت ولاية فصل الموظفين لأسباب تأديبية من الرئيس الإدارى إلى مجلس التأديب وأن المادة الرابعة عشرة من الأمر العالى الصادر فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٨٨٨ إنما تقصد أن يسرى حكمها على كبار الموظفين المعينين بمرسوم أما المستخدمين غير المعينين بمرسوم فقد استثنوا بموجب المادة الثالثة عشرة من جميع أحكام الأمر العالى المشار إليه وأن العلة فى إطلاق ولاية الحكومة اختيارية فى فصل كبار الموظفين المعينين بمرسوم وتقييد هذه الولاية بالنسبة للمعينين بقرار وزارى هو أن الامر العالى المؤرخ فى ١٠ أبريل سنة ١٨٨٣ قيد ولاية الرئيس الإدارى على موظفيه من وجوه كثيرة حتى فى التعيين إذ جعله بموجب امتحان موافقة ووفقا لترتيب الجدارة والترقية ولم يخول مجلس الوزراء حق إجراء تعيينات أو ترقيات استثنائية كما خولته الاوامر العالية اللاحقة، بينما أطلق الشارع يد الحكومة فيما يتعلق

بتعيين كبار الموظفين وترقياتهم، فمن الطبيعى أن تطلق يدها فى فصلهم نظراً إلى مركزهم الخاص وأن يكون لصغار المستخدمين من الضمانات ماليس لكبارهم ولئن كانت وجوه الرأى قد تفرقت فيما يتعلق بجواز فصل هؤلاء المستخدمين بغير محاكمة تأديبية على الوجه الموضح آنفا إلا أن المتفق عليه هو أن المستخدم الذى تسرى عليه المادة التاسعة من الأمر العالى الصادر فى ١٠ من أبريل سنة ١٨٨٣ ؛ هو المستخدم الدائم ، أما المستخدم غير الدائم فلا يخضع لحكم هذه المادة وتبقى ولاية الحكومة فى فصله ولاية اختيارية حتى على مذهب أصحاب الرأى الثانى ومن ثم يتعين بعد ذلك تحديد معنى المستخدم الدائم بحسب الأمر العالى المنوه عنه وما تلاه من القوانين واللوائح هل هو المستخدم المثبت أم هو المعين على وظيفة دائمة ولو لم يكن مثبتاً ؟

« ومن حيث إنه وإن كان القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ قد اعتبر موظفاً دائما من كان معينا على وظيفة دائمة سواء أكان مثبتا أوغير مثبت ، إلا أنه يجب التنبيه إلى أن هذا القانون لم ينفذ إلا من أول يوليو سنة ١٩٥٢ فلا يسرى على القرار المطعون فيه وهو صادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥١ ، فوجب أن يكون تحديد معنى المستخدم الدائم بحسب مفهوم القوانين واللوائح السابقة على القانون المذكور وقد جرى قضاء هذه المحكمة فى هذا الشأن على أن الموظف أو المستخدم الدائم بحسب هذا المفهوم هو من يجرى على راتبه حكم الاستقطاع . أى من كان مثبتا . أما من عداه فهو غير دائم سواء أكان معينا بعقد لمدة محددة أم لأعمال مؤقتة . وسواء أكان تعيينه على وظيفة مدرجة فى الميزانية أم على اعتماد أم على الوفورات ، فالمناط فى دائمية الموظف أو المستخدم أو عدم دائميته هو فى جريان حكم الاستقطاع على راتبه أوعدم جريانه ، هذا هو مايبين من استقراء القوانين واللوائح الصادرة فى هذا الشأن فقد نصت المادة ٢٦ من الأمر العالى المؤرخ فى ١٠ من إبريل سنة ١٨٨٣ على أن أحكامه « لا تسرى على من تعينهم الحكومة بوجه استثنائى فى وظائف خارجة عن جدول الوظائف المقررة للمصلحة» مما يؤخذ منه أن ثمة موظفين معينين على وظائف مدرجة فى جدول الوظائف المقررة للمصلحة وهؤلاء لا ينتفعون بما ورد فى الامر العالى من مزايا وضمانات ، وموظفين يشغلون وظائف خارجة عن الجدول المذكور وهؤلاء محرومون من تلك المزايا والضمانات ، ثم صدر الدكريتو المؤرخ ٢٤ من يونيه سنة ١٩٠١ بالتصديق على لائحة المستخدمين الملكيين فى مصالح الحكومة ، وعند الكلام على « انتخاب المستخدمين » قسمهم إلى مجموعتين كبيرتين : الأولى ـ تنتظم الموظفين التابعين أو الذين كانوا تابعين لمصالح أخرى وقد حدد لهم الراتب والدرجة التى يجوز تعيينهم فيها . والثانية ـ تضم الموظفين الذين يعينون فى خدمة الحكومة لأول مرة وقد قسمهم إلى فئات حسب المؤهل الحاصلين عليه وحدد راتب كل فئة وأوجب بالنسبة إليهم أن يكون التعيين على سبيل الاختبار لمدة سنة على الأقل ومدة سنتين على الأكثر ، ثم نصت المادة ١٥ على المستخدمين المعينين على سبيل الاختبار ، ونصت المادة ١٢ فقرة أخيرة — وقد أضيفت فى ٣٠ من مارس سنة ١٩٥١ — على أنه يجوز فصل الموظف تحت الاختبار دون

بوساطة مجلس التأديب بناء على تقرير كتابى من رئيس المصلحة إذا كان غير راض عن أعماله — وإلى جانب المستخدمين الذين يعينون على سبيل الاختبار ، أولئك الذين يصبح تعيينهم نهائياً بعد قضاء مدة الاختبار على ما يرام ، توجد طائفة « المستخدمين الظهورات » الذين أشارت إليهم المادة ٢٦ بقولها « يسوغ لرؤساء المصالح تعيين مستخدمين ظهورات إذا وجد لديها بمتوسط عموم الترتيب بعد تنزيل أدنى فئة الوظائف الخالية وفر كاف لصرف ماهية أولئك المستخدمين » ، ووصفتهم الفقرة الثانية من المادة المذكورة بأنهم مستخدمون مؤقتون — ويخلص من ذلك . أن الدكريتو المؤرخ فى ٢٤ من يونيو سنة ١٩٠١ عالج أنواعا ثلاثة من المستخدمين هم المستخدمون الدائمون ، والمستخدمون تحت الاختبار ، والمستخدمون المؤقتون ، ويمكن اختزالهم إلى طائفتين هما : المستخدمون الدائمون الذين يعينون ابتداء بهذا الوصف كما لو كانوا موظفين سابقين أو منقولين من مصالح أخرى والموظفون الذين يمضون فترة الاختبار على وجه مرض وأصبح بذلك تعيينهم نهائيا ويثبتون فى وظائفهم . الطائفة الثانية : هم المستخدمون الدائمون وهم إما معينون على سبيل الاختبار أو على وفورات الميزانية . وقد ردد قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٥ من ابريل سنة ١٩١٢ هذا التقسيم وأضاف إليه طائفة ثالثة هى « الخدمة السايرة والشاغلة » وقرر أن فئة العمال المؤقتين تشمل جميع العمال المعروفين الآن باسم ظهورات أو مؤقتين أو تلامذة أو فى بعض المصالح باسم خارجين عن هيئة العمال معينين لأعمال إدارية أو فنية أو مكتبية مماثلة للأعمال التى يعهد بها عادة إلى المستخدمين الدائمين ولكنهم لم يدرجوا فى ترتيب الدرجات لسبب من الأسباب » ثم وضع المجلس قاعدة تنظيمية عامة بشأن أداة التعيين التى يجب أن تستعمل فى تعيين المستخدمين المؤقتين فقرر « أن جميع العمال الذين من هذه الفئة الموجودين الآن فى خدمة الحكومة وكذلك الذين يعينون منهم فى المستقبل يجب أن يكون تعيينهم بموجب عقود (كونتراتات) حسب الصورة التالية (إستمارة نمرة ١٢ ع.ج) ويجب أن لا يتجاوز مدة تعيينهم ثلاث سنوات غير أن الذين يكونون منهم قد قضوا زمناً طويلا فى خدمة الحكومة يجوز جعل أجل العقد معهم لمدة أطول إنما يجب ألا يتجاوز خمس سنوات وأوجب إقرار وزارة المالية لأى شرط خاص يضاف على نموذج العقود . وجاء فى قراره المؤرخ فى ٢٥ من ابريل سنة ١٩١٢ « كل مصلحة حصلت على الترخيص المالى اللازم يكون لها الحق فى تعيين الموظفين والمستخدمين الذين ترغب فى استخدامهم لديها بصفة مؤقتة بدون مخابرة نظارة المالية فى أمر آخر خلاف الترخيص المذكور على شرط أن تستخدم الصورة الخاصة بالتعيين بدون إضافة شروط خصوصية إلى الشروط العمومية المدونة فيها ، أما إذا رؤى موافقة تعديل الصورة المذكورة بإضافة شروط خصوصية إليها فيصبح تصديق نظارة المالية عليها ضرورياً إما بشكل تصديق عام على شرط يتعلق بفئة معينة من المستخدمين وإما بشكل تصديق خاص لكل حالة من الأحوال » — وقد كان التلازم قائماً بين الموظف أو المستخدم الدائم وبين التثبيت فى الوظيفة ، فلا يكون موظفاً أو مستخدماً دائماً إلا من كان مثبتاً أى

يجرى على راتبه حكم الاستقطاع ولا يعتبر كذلك من كان يجرى على راتبه حكم الاستقطاع حتى ولو كان معيناً فى وظيفة دائمة فى الميزانية ، وتلمس هذا التلازم من استقراء نصوص القوانين واللوائح الخاصة بالمعاشات ومقابلتها بتلك الخاصة بالتوظف ، فلا يستحق معاشاً إلا من كان موظفاً أو مستخدماً دائماً وهو لا يعتبر كذلك إلا إذا كان يجرى على راتبه حكم الاستقطاع . ونصت المادة ١٦ من دكريتو سنة ١٩٠١ على أنه متى عين المرشح نهائياً يعامل بمقتضى قانون المعاشات الملكية الصادر فى ٢١ من يونيه سنة ١٨٨٧ . وهذا هو ما أكدته أيضاً قوانين المعاشات اللاحقة ، وكان أن تضخمت المعاشات لدرجة أرهقت الميزانية مما دعا الحكومة منذ سنة ١٩٣٥ إلى وقف تثبيت الموظفين إذ كان المتبع أن الموظفين سواء أكانوا فى الدرجة الخامسة أم أقل منها لا يعينون بصفة دائمة بل يعينون بعقد . وهذا سبب تضخم المعاشات وما اقتضاه من وقف التثبيت إلى أن فكر أخيراً فى علاج هذه الحال بإنشاء صندوق التأمين والادخار وقارن ذلك ما استحدثه قانون موظفى الدولة من اعتباره موظفاً دائماً من كان معيناً على وظيفة دائمة مثبتاً كان أو غير مثبت .

« ومن حيث إنه يخلص مما تقدم أن المادة التاسعة من الأمر العالى الصادر فى ١٠ من ابريل سنة ١٨٨٣ ما كانت تسرى إلا على المستخدم الدائم ، وهو من كان مثبتا يجرى على راتبه حكم الاستقطاع أما المستخدم بعقد فكان مستخدما غير دائم لأنه لم يكن مثبتاً يجرى على راتبه حكم الاستقطاع فلم يكن والحالة هذه ضمن من تسرى عليه حكم تلك المادة ، فلا وجه والحالة هذه للتحدى بأن فصله بغير قرار من مجلس التأديب المختص يعتبر فصلا مخالفاً للقانون ولا أن الاتفاق الوارد فى عقد استخدامه الذى يجيز فصله لسوء السلوك هو اتفاق باطل لمخالفته لحكم تلك المادة ، لاوجه لذلك ما دام هو بنظامه القانونى لا يعتبر مستخدما دائما ممن تلحقهم الضمانة المقررة فيها وقد نص البند السادس من عقود استخدام الموظفين الذين عينوا منذ ١٦ من يناير سنة ١٩٣٥ تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء بوقف التثبيت على حق الحكومة فى فصل المستخدم فى حاله سوء السلوك الشديد .

« ومن حيث إن تعيين المستخدم بعقد لايغير من وضعه القانونى فى علاقته بالدولة باعتبار هذه العلاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح ، وليس مجرد علاقة تعاقدية تحكمها قواعد القانون المدنى ، وذلك لأنه يبين من الغرض السابق أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٥ من ابريل سنة ١٩١٢ عندما أوجب تعيين المستخدمين المؤقتين بعقود ووضع أنموذجا معينا لعقد استخدامهم ، قد وضع إلى جانب القواعد العامة الأخرى التى تقررها القوانين واللوائح قواعد تنظيمية عامة جديدة لهذه الطائفة تنظم علاقتهم بالدولة هى القواعد الواردة فى عقود استخدامهم ، وهى قواعد موحدة رأى اتباعها فى الوزارات والمصالح كافة ولا يجوز تغييرها إلا على الوجه وبالشروط التى عينها ، ومن بين تلك القواعد النص الوارد فى عقد الاستخدام الذى يجيز فصل المستخدم لسوء السلوك الشديد فى أى وقت خلال مدة العقد ، وهو يعتبر بمثابة اللائحة الواجبة التطبيق ويكون القرار الصادر بالفصل إعمالا لهذا النص قرارا إدارياً مطابقا للقانون متى قام على ما يبرره

بغير حاجة إلى محاكمته تأديبياً للأسباب التي سبق تباينها ولأنه من حق الادارة طبقا لنص آخر فى العقد فصل المستخدم بالاستغناء عنه فى أى وقت بعد إمهاله شهرا ولو بغير سبب ، فمن باب أولى يجوز الاستغناء عنه بسبب يبرر ذلك كسوء السلوك الشديد إذ لا محل لأن تغل يد الادارة بالنسبة إلى المستخدم سيء السلوك أكثر مما تغل بالنسبة إلى الموظف حسن السلوك ولأنه من غير المقبول أن يكون هذا أسوأ حالا من ذاك .

« ومن حيث إنه يبين من مساق الوقائع على النحو المفصل آنفاً أن ما وقع من المدعى هو من سوء السلوك الشديد المبرر لفصله طبقاً للبند السادس من عقد استخدامه ومن ثم تكون الدعوى على غير أساس سليم من القانون حقيقة بالرفض » .

(القضية رقم ٧٢٢ سنة ٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد على السيد وكيل المجلس وابراهيم الديوانى والامام الإمام الخريبى ومصطفى كامل اسماعيل واسماعيل عاشور المستشارين) .

٩٠٧

١٠ مايو سنة ١٩٥٣

عمدة . فصله . استناد قرار الفصل إلى ضعف صحة المدعى وعجزه عن العمل . عدم عرضه على القومسيون الطبي العام بعد أن رفض المدعى العرض على القومسيون الطبي للمديرية لما لمديرية من سلطان عليه . بطلان قرار الفصل .

المبدأ القانونى

إذا كان النزاع مركزا فى كفاية المدعى الصحية وما اتخذ فى شأنها من إجراءات خاصة بطلب عرض المدعى على القومسيون الطبي للمديرية وإحجامه عن التقدم له وقد ذكرت لجنة الشياخات فى قرار الفصل أنه بان لها من مناظرة المدعى أنه ظاهر العجز عن أداء واجباته لمرضه وكبر سنه ، ومن الواضح أن تقريرا كهذا لا يخلو من إسراف ولاسيما أن تلك اللجنة لا تتوافر فيها الخبرة العلمية التي تؤهلها لتقصى الأمراض بمجرد النظر بل ان الأطباء قد ينكرون على أنفسهم هذه الخبرة، ولما كان المدعى قد طلب إلى الوزارة والمديرية أن يعرض على القومسيون الطبي العام لتوجسه من ميل القومسيون الطبي للمديرية نظرا لما لوكيل المديرية من السلطات على أطباء هذا القومسيون مما يزعزع ثقته فيه واطمئنانه إلى حكمه وليس فيما طلبه المدعى على هذا النحو عنت أو إرهاق للوزارة ولم يكن عزيزا عليها أن تجيبه إلى هذا حتى تقطع عليه سبيل الشك فى نواياها وتسد ذرائع الرعب والظنون ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد جانب القانون وانطوى على إساءة ظاهرة فى استعمال السلطة ويتعين لذلك إلغاؤه .

(القضية رقم ١٢٠١ سنة ٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد الرحمن الجبرى والدكتور حسن بغدادى ومحى الدين حسن وطه عبد الوهاب ومحمد السعيد خضير المستشارين) .

٩٠٨

١٠ مايو سنة ١٩٥٣

موظف . تسلمه العمل ومباشرته له قبل صدور قرار تعيينه . تعلق حقه بالأقدميه والراتب من يوم تسلمه العمل . ادعاء الحكومة أنه باشر العمل على سبيل التبرع أو الفضالة . لا محل له مادامت نية

المدعى لم تنصرف إلى التبرع ولم يقصد العمل من تلقاء نفسه .

المبدأ القانونى

ما دام المدعى تسلم عمله ووقع فى نفسه وفى نفس هيئات المنطقة التعليمية أنه أدى هذا العمل باعتباره موظفا دخل خدمة الحكومة واستحق من وقت هـــذا التسلم ما يرتبط بالوظيفة من راتب وأقدمية فى الدرجة فمن ثم لا يجوز للحكومة أن تنقص من آثار تصرفها على هذا الوجه متعللة بأن المدعى تبرع بخدمته أو أداها على سبيل الفضالة لأن التبرع تصرف قانونى يستخلص مفهومه من نية الطرفين ولم يقم دليل على أن نية المدعى انصرفت إلى التبرع أو على أن نية الوزارة انصرفت إلى التعاقد معه بوصفه متبرعا بل الثابت فى الأوراق ينفى كل شبهة فى هذا الشأن ويقطع بأن نية الطرفين انصرفت إلى أن يؤدى المدعى عمله وإلى أن تستأديه الوزارة هذا العمل فى مقابل عرض هو الراتب المقرر فى القانون ولأن الفضالة لا تتوافر إلا أن يتصدى المتفضل لشئون رب العمل على غير علم منه ودون أن يكون مكلفاً به وليس فى أوراق الدعوى ما يفيد أن المدعى تصدى للعمل من تلقاء نفسه بل الثابت فيها أن الوزارة عهدت إليه بالعمل فعلا على أساس أنه عين بمدرسة الدوير الابتدائية فمن حقه عدالة أن يتقاضى الراتب المخصص لوظيفته وأن تعتبر أقدميته فى درجة هذه الوظيفة من وقت تسلمه أعمالها دون أن يضار بسبب تراخى الوزارة فى إصدار قرار تعيينه ولا سيما أن هذا القرار صدر فعلا ودل بذاته على أن المدعى قد توافرت فيه شروط التعيين جميعا وقت أن تسلم عمله .

المحكمة

« من حيث إن المدعى يبنى دعواه على أنه عين معلم تربية بدنية بمنطقة أسيوط التعليمية بتاريخ ١٩٥٠/٤/٦ وتسلم عمله فى مدرســة الدوير الابتدائية للبنين فى هذا التاريخ ولكن لم يصرف له مرتبه عن المدة من ١٩٥٠/٤/٦ بدء تعيينه وتسلمه العمل حتى ١٩٥٠/١٠/١١ وهو معين على الدرجة الثامنة الفنية براتب قدره ٥٠٠ م و ٨ ج شهرياً كما يستحق اعتبار أقدميته فى الدرجة المذكورة من بدء تعيينه الحاصل فى ١٩٥٠/٤/٦ .

« ومن حيث إن الحكومة تدفع الدعوى بأن المدعى لم يعين إلا بتاريخ ١٩٥٠/١٠/١١ ومن ثم لا ينشأ له حق إلا من تاريخ التعيين ولا يمكن أن يتسلم عمله قبل التعيين كما لا يترتب على تسلمه العمل قبل ذلك النتائج القانونية من تحديد الأقدمية والحصول على المرتب وما إلى ذلك لأن هذه النتائج لا تترتب إلا من تاريخ التعيين وأنه على فرض أن المدعى تسلم العمل قبل صدور قرار التعيين فلا يترتب على ذلك حساب هذه الفترة فى الأقدمية لعدم وجود السند القانونى ومخالفة ذلك للوائح والقوانين المالية والميزانية . وأنه بالنسبة إلى المرتب الذى يطالب به المدعى مقابل العمل فهذه المحكمة لا تختص به إذ أن اختصاصها قاصر على المنازعات فى المرتبات والمعاشات والمكافآت ، والمدعى لم

يكن ذا مرتب إلا من تاريخ التعيين الحاصل فى ١٩٥٠/١٠/١١ أما قبل ذلك فعلى فرض أنه قام بالعمل فلم يقم به كموظف وإنما قام به كمتبرع أو فضولى مما لا يدخل فى اختصاص المحكمة إذ النزاع مدنى تفصل فيه المحاكم المدنية .

« ومن حيث إنه قد استبان لهذه المحكمة من الاطلاع على ملف خدمة المدعى وملف المعافاة المحفوظ بهذه المحكمة أنه قد تسلم العمل فعلا فى ١٩٥٠/٤/٦ باعتباره معلما للتربية البدنية بمدرسة الدوير الإبتدائية وذلك ظاهر من الخطاب المرسل إليه من مراقب المنطقة ومفتش التربية البدنية بها المؤرخ ١٩٥٠/٤/١ رقم ١٠٥ إذ جاء فيه « المرجو تواجدكم بديوان منطقة أسيوط التعليمية حيث أنك تعينت بمدرسة الدوير الإبتدائية الأميرية ومعكم الأوراق الآتية ... الخ » وكذلك من الطلب الخاص بإجراء الكشف الطبى عند الدخول فى الخدمة المؤرخ ١٩٥٠/٨/٣١ وفيه أن تاريخ دخول المدعى الخدمة لأول مرة ١٩٥٠/٤/٦ (ص ٢١ من ملف خدمة المدعى) وهذا كله وغيره من الأوراق الأخرى الواردة بالملفين المذكورين مما يدحض قول الحكومة أنه لم يتسلم العمل قبل التعيين الحاصل فى ١٩٥٠/١٠/١١

« ومن حيث إن المدعى تسلم عمله على هذا النحو ووقع فى نفسه وفى نفس هيئات المنطقة التعليمية أنه أدى هذا العمل باعتباره موظفا دخل خدمة الحكومة واستحق من وقت هذا التسلم ما يرتبط بالوظيفة من راتب وأقدمية فى الدرجة فلا يجوز للحكومة أن تنقص من آثار تصرفها على هذا الوجه متعللة بأن المدعى تبرع بخدمته أو أداها على سبيل الفضالة لأن التبرع تصرف قانونى يستخلص مفهومه من نية الطرفين ولم يقم دليل على أن نية المدعى انصرفت إلى التبرع أو على أن نية الوزارة انصرفت إلى التعاقد معه بوصفه متبرعا بل الثابت فى الأوراق ينفى كل شبهة فى هذا الشأن ويقطع بأن نية الطرفين انصرفت إلى أن يودى المدعى عمله وإلى أن تستأديه الوزارة هذا العمل فى مقابل عرض هو الراتب المقرر فى القانون ولأن الفضالة لا تتوافر إلا أن يتصدى المتفضل لشئون رب العمل على غير علم منه ودون أن يكون مكلفا به وليس فى أوراق الدعوى ما يفيد أن المدعى تصدى للعمل من تلقاء نفسه بل الثابت فيها أن الوزارة عهدت إليه بالعمل فعلا على أساس أنه عين بمدرسة الدوير الابتدائية فمن حقه عدالة أن يتقاضى الراتب المخصص لوظيفته وأن تعتبر أقدميته فى درجة هذه الوظيفة من وقت تسلمه أعمالها دون أن يضار بسبب تراخى الوزارة فى إصدار قرار تعيينه ولا سيما أن هذا القرار صدر فعلا ودل بذاته على أن المدعى قد توافرت فيه شروط التعيين جميعا وقت أن تسلم عمله .

« ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن دفع الحكومة بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى على غير أساس ويتعين رفضه وأن من حق المدعى أن يحصل عدالة من تاريخ تسلمه العمل على الراتب المقرر للدرجة الثامنة الفنية التى عين فيها بمقتضى قرار تعيينه وأن تعتبر أقدميته من هذا التاريخ ومن ثم تكون دعواه سليمة فى أساسها متعينا قبولها » .

(القضية رقم ١٤٣٠ سنة ٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الدكتور حسن بغدادى وطه عبد الوهاب ومحمد السعيد خضير المستشارين) .

٩٠٩
١٢ مايو سنة ١٩٥٣

أجنبى . القبض عليه . طلب إلغاء الأمر الصادر بالقبض . الافراج عنه . انتهاء الخصومة . لا محل للادعاء بأن هذا الافراج تمهيداً للابعاد .

المبدأ القانونى

متى ثبت أن ابنة المدعى قد أفرج عنها فمن ثم تكون الخصومة قد انتهت فى طلب إلغاء القرار الإدارى الصادر بالقبض عليها، ولا يغير من الأمر شيئاً وصف المدعى للقرار المطعون فيه بأنه صدر تمهيدا لإبعادها عن البلاد — إذ لا تزال لدى الحكومة فرصة التفكير فى ضرورة إصدار مثل هذا القرار فى ضوء رقابتها لأعمال ابنته وهنالك يحق لهذه أن تطلب فى دعوى جديدة إلغاء قرار الابعاد إن كان لها فى ذلك وجه .

(القضية رقم ١٢٣٥ سنة ٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى رئيس المجلس وعلى على منصور وعبد الرحمن نصير وعلى بغدادى ومحمد عبد الخبير المستشارين) .

٩١٠
١٢ مايو سنة ١٩٥٣

ترقية بالاختيار . ترخص الجهة الادارية . شرطه . تساوى اثنين من المرشحين فى الجدارة . وجوب ترقية الأقدم .

المبدأ القانونى

إن الترقية بطريق الاختيار حق منح للادارة قصد به تمكينها من اختيار من تراه أصلح وأجدر لتولى الوظيفة بصرف النظر عن الأقدمية بلا معقب عليها من هذه المحكمة بشرط عدم إساءة استعمال السلطة فاذا كان الأقدم هو الأجدر أو يتساوى مع الأحدث فى الجدارة فإنه تلزم ترقية الأقدم .

(القضية رقم ٧٠٥ سنة ٦ ق بالهيئة السابقة) .

٩١١
١٢ مايو سنة ١٩٥٣

١ — مجلس بلدى . التفرقة بين سلطة البلدية بوصفها قائمة على أعمال التنظيم وتطبيق القوانين وبين حقوقها كالسكة مالكية خاصة . آثارها .

ب — مجلس بلدى . بلدية الاسكندرية . سلطتها فى منح ترخيص لأحد محال الفرجة والملاهى . ليست مطلقة . تقييدها بأحكام القوانين واللوائح التى تحكم هذه الحالة . رفض منح الترخيص لعدم التحقق من ملكية الطالب للارض المراد البناء عليها . لا يجوز .

المبادىء القانونية

١ — يجب التفريق والتمييز بين البلدية بوصفها القائمة على أعمال التنظيم وعلى تطبيق قوانين ولوائح المحال العامة والتياترات وما إليها وبين حقوقها باعتبارها مالكة ملكية خاصة أو مدعية أو منازعة فى تلك الملكية إذ فى الحالة الأولى تقوم باختصاص عام إقليمى لصالح الدولة وطبقاً لقواعد معينة وحدود مبينة فى تلك القوانين واللوائح أما فى الحالة الثانية فان حقوقها كحقوق الأفراد تخضع لأحكام القانون الخاص .

٢ — يبين من أحكام لائحة القومسيون البلدى لمدينة الاسكندرية الصادرة فى ٢٠ من

يوليو سنة ١٩٠٤ ولائحة التياترات الصادرة فى ١٢ يوليه سنة ١٩١١ فيما يتعلق بمنح ترخيص لأحد محال الفرجة والملاهى أنها تتناول قواعد وشروطا وإجراءات وجميعها متعلقة بالتزام بخطوط التنظيم والمواقع والمسافات ومراعاة شرائط البناء والنظام والأمن العام والصحة العامة فاذا ماروعيت تلك الأحكام وجب منح الترخيص وإذا خولف شيء منها كان من حق البلدية الامتناع عن الترخيص . ويتفرع على ذلك أن البلدية لا تملك أن تضيف إلى تلك الأحكام فى هذا النطاق حكما جديدا لم تتضمنه قواعد الترخيص وهو التحقق من ملكية طالب الترخيص لجميع الأرض المطلوب إقامة البناء عليها . ويبين من ذلك أن الترخيص فى حالتنا ليس من إطلاقات الادارة وإنما هي تصدر فيه عن سلطة مقيدة لاتجوز أن تخالفها وتتعداها أو تقحم فيها ما ليس فيها وكل ماتملكه البلدية كسلطة مرخصة إذا ماتبين لها أن ملكية طالبة الترخيص للأرض المطلوب البناء عليها غير خالصة أوهى محل نزاع أو منتفية هوأن تسجل فى الترخيص تحفظاً بأنها تمنحه لهتحت مسئوليته ومع الاحتفاظ بما عساه يكون للغير من حقوق فيه .

المحكمة :

« من حيث إن المدعى يقيم دعواه على أنه يملك قطعة أرض كائنة بجهة كليوباترا الحمامات بالأسكندرية وهى المبينة المعالم بصحيفة الدعوى وقد قام نزاع على ملكية جزء منها بين المدعى والبلدية ومقداره ٨٦٠٦٩ ذراعا مربعا أمام القضاء المختلط فصل فيه نهائيا بحكم صادر من محكمة الاستئناف المختلط فى ١٤ من مارس سنة ١٩٤٤ لصالح البلدية بملكيتها لهذا الجزء باعتباره زوائد تنظيم إلا أنه ورد بأسباب هذا الحكم ما يقيد حقها فى التصرف فيه وذلك بألا يضر هذا التصرف بصالح المدعى وهو ملاصق لهذه القطعة وبأن تعرضها البلدية للبيع على الملاك الملاصقين لها ـ ومنهم المدعى ـ بثمن معقول يحدده القضاء عند الاقتضاء .

« وحيث إنه تنفيذاً لهذا الحكم عرض المدعى على البلدية شراء هذه الزوائد فى سنة ١٩٤٥ بسعر ١٥٠ قرشاً للذراع الواحد فرفضت ثم عرض فى فبراير سنة ١٩٤٩ شراءها بسعر ٢٢٥ قرشا للذراع الواحد فبقى هذا العرض معلقاً إلى أن أشر عليه مدير عام البلدية وقتئذ بالقبول ولكن رأيه لم ينفذ .

ورغب المدعى فى أن يستغل قطعة الأرض المتقدمة الذكر فى إنشاء دار سينما ومسرح عليها فقدم طلبا بذلك فى ١٤ يناير سنة ١٩٥٠ إلى محافظة الاسكندرية التى وافقت على الموقع وأحالت الأوراق إلى البلدية للترخيص بالبناء فتعاقد المدعى مع مقاول وعهد إليه فى الحصول على الرخصة . وفى انتظار ذلك باشر المقاول البناء إذ كان يحضر إليه مندوبو البلدية للمعاينة فيخطرونه بالاشتراطات ـ إلا أن موضوع الترخيص عندما عرض على قسم التنظيم بالبلدية لاحظ من مراجعة الرسومات المقدمة تداخل زوائد التنظيم المشار اليها فى الأرض المطلوب البناء عليها فرأى إيقاف إعلان المدعى

باشتراطات البناء توطئة لمنحه الرخصة إلى أن يبرم مع البلدية عقداً بشراء تلك الزوائد بثمن قدره إثنا عشر جنيها للذراع الواحد .

وقد أرسل المدعى إنذاراً إلى البلدية فى مارس سنة ١٩٥٢ عرض عليها فيه الثمن بواقع ٢٢٥ قرشا للذراع طالبا الفصل بين مسألة مشترى الزوائد وموضوع الترخيص على أن تحتفظ البلدية فى حالة الخلاف على الثمن بحقها فى اقتضائه رضاء أو قضاء ، فرفضت وقررت لجنة المسارح فى ٨ أبريل سنة ١٩٥١ عدم إبلاغ المدعى بالاشتراطات . وينعى المدعى على هذا القرار مخالفته القانون وإساءة استعمال السلطة مستنداً فى ذلك إلى أن أحكام اللائحة الصادرة من القومسيون البلدى فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٤ ولائحة التياترات الصادرة فى ١٢ يوليه سنة ١٩١١ تشترط فى الترخيص شروطا واجراءات متعلقة بالأمن العام والصحة العامة والآداب العامة ولا شأن لها بالملكية التى تحميها قواعد القانون المدنى وأن هذه الشروط وتلك الاجراءات قد توافرت فى شأن هذا الموضوع ولكن البلدية بامتناعها عن الاخطار بالاشتراطات ومنح الرخصة اعتمادا على أن جزءا من الأرض المطلوب البناء عليها ليست مملوكة للطالب تكون قد خالفت القانون . ولما كان الغرض من الترخيص طبقاً لأحكام القانون المتقدم الذكر هو تحقيق تلك الشروط فاذا ما استعملت تلك الأحكام لغرض آخر كان فى ذلك إساءة لاستعمال السلطة وهو ما فعلته البلدية إذ كان هدفها من الامتناع عن الترخيص إكراه المدعى على شراء زوائد التنظيم بثمن مبالغ فيه كثيرا عن الثمن المناسب والأسعار المثلية — وقد انتهى المدعى إلى طلب الحكم له بالغاء القرار الصادر من لجنة المسارح بالبلدية فى ٨ أبريل سنة ١٩٥٢ بعدم إخطاره بالاشتراطات توطئة لمنحه الرخصة مع الحكم بإلزام البلدية بأن تدفع له مبلغ ثمانية آلاف جنيه تعويضاً نظير الأضرار التى أصابته بسبب القرار المطعون فيه وسرد عناصر التعويض طبقا لما سبق ذكره فى سياق الوقائع .

« ومن حيث إن الحكومة تدفع الدعوى بأن المادة الأولى من اللائحة الصادرة من القومسيون البلدى فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٤ تقضى بألا ينشأ محل تمثيل إلا بعد الحصول من البلدية مقدما على ترخيص بذلك كتابة كما تقضى المادة الثانية منها على ألا يفتتح ويستغل محل تمثيل إلا بعد تقديم تقرير من لجنة التياترات بالموافقة على ذلك يفيد أن كافة الاشتراطات الواردة فى الرخصة قد روعيت — ويتضح من ذلك أن إنشاء محال التمثيل واستغلالها يجب أن يكون موقوفا ومسبوقا بالحصول على استصدار رخصة بالبناء من البلدية وأن المدعى عندما تقدم للبلدية بطلبه للحصول على رخصة البناء تبين من فحصه ومراجعة الرسوم المرافقة له أن المدعى أدخل به اعتداء زوائد التنظيم المحكوم بها لصالح البلدية فامتنعت البلدية من إجابة طلبه فى الترخيص وبالتالى فى إخطاره بالاشتراطات طبقاً لقرار لجنة المسارح إلا أن المدعى استمر فى اعتدائه على تلك الزوائد وقام بالبناء عليها بدون ترخيص فعملت له مخالفة حكم فيها ضده بالغرامة — كما صدر ضده حكم بالغلق فى القضية رقم ٩٦٣ محرم بك لإدارته لمحل بدون ترخيص وبذلك تكون الحكومة قد طبقت أحكام القانون ويكون المدعى هو الذى خرج

عليها ولا يكون لدعواه أي سند من الواقع أو القانون .

« ومن حيث إن مقطع النزاع فى هذه الدعوى هو ما إذا كان من حق البلدية أن تمتنع عن الترخيص للمدعى بالبناء بحجة أن الأرض المطلوب البناء عليها ليست مملوكة له .

« ومن حيث إنه يجب التفريق والتمييز بين البلدية بوصفها القائمة على أعمال التنظيم وعلى تطبيق قوانين ولوائح المحال العامة والتياترات وما إليها وبين حقوقها باعتبارها مالكة ملكية خاصة أو مدعية أو منازعة فى تلك الملكية إذ فى الحالة الأولى تقوم باختصاص عام إقليمى لصالح الدولة وطبقاً لقواعد معينة وحدود مبينة فى تلك القوانين واللوائح أما فى الحالة الثانية فإن حقوقها كحقوق الأفراد تخضع لأحكام القانون الخاص .

« ومن حيث إن البلدية بصفتها الأولى المتقدمة الذكر يكون اختصاصها فى الترخيص مقصورا على أحكام القوانين واللوائح المشار إليها ومنها لائحة القومسيون البلدى الصادرة فى ٢١ يونية سنة ١٩٠٤ ولائحة التياترات الصادرة فى ١٢ يوليه سنة ١٩١١ .

« ومن حيث إن هذه الأحكام تتناول قواعد وشروطا وإجراءات وجميعها متعلقة بالتزام خطوط التنظيم والمواقع والمسافات ومراعاة شرائط البناء والنظام والأمن العام والصحة العامة فاذا ما روعيت تلك الأحكام وجب منح الترخيص — وإذا خولف شيء منها كان من حق البلدية الامتناع عن الترخيص .

« ومن حيث إنه يتفرع على ذلك أن البلدية لا تملك أن تضيف إلى تلك الأحكام فى هذا النطاق حكما جديدا لم تتضمنه قواعد الترخيص وهو التحقق من ملكية طالب الترخيص لجميع الأرض المطلوب إقامة البناء عليها .

« ومن حيث إنه يبين من ذلك أن الترخيص فى حالتنا ليس من اطلاقات الإدارة وإنما هى تصدر فيه عن سلطة مقيدة لا تجوز أن تخالفها وتتعداها أو تقحم فيها ما ليس فيها .

« ومن حيث إن كل ما تملكه البلدية كسلطة مرخصة إذا ما تبين لها أن ملكية طالب الترخيص للأرض المطلوب البناء عليها غير خالصة أو هى محل نزاع أو منتفية هو أن تسجل فى الترخيص تحفظا بأنها تمنحه له تحت مسئوليته ومع الاحتفاظ بما عساه يكون للغير من حقوق فيه .

« ومن حيث إنه بتطبيق تلك القواعد على وقائع هذه الدعوى يتضح أنه ما كان يجوز للبلدية أن تمتنع عن إخطار المدعى بالاشتراطات والترخيص له بالبناء بعلة أن جزء من الأرض المطلوب البناء عليها هو زوائد تنظيم مملوكة للبلدية — إذ فضلا عن أن هذا الجزء هو قدر تافه بالنسبة الأرض محل طلب البناء فانه ليس من حق البلدية أن تقحم فى موضوع الترخيص مسألة الملكية لحتمها فى الملكية عند الاعتداء عليها — مكفول بأحكام القانون المدنى .

« ومن حيث إنه يستفاد أيضاً من وقائع الدعوى ومستنداتها أن المدعى تفاوض مع البلدية فى شأن شراء زوائد التنظيم طبقاً لما أشار إليه حكم محكمة الاستئناف المختلطة فلم تسفر المفاوضة عن اتفاق وذلك لاختلافهما على تقدير الثمن وقد جاء بهذا الحكم أن هذا الثمن يحدد عند الاقتضاء بمعرفة المحاكم .

« ومن حيث إن هـذه المحكمة لا ترى أن المدعى على حق فى طلب التعويض إذ أن الامتناع عن إخطاره بالاشتراطات كان مرجعه إلى خلاف فى التقدير وفى وجهات النظر بدليل ما ثار من أبحاث فى تفسير اللائحة مما تضمنه ملف الموضوع المقدم من الحكومة فى هذه الدعوى الأمر الذى يستبعد معه سوء النية والإهمال من جانب الحكومة .

« ومن حيث إنه لما تقدم جميعه يكون القرار المطعون فيه قد خالف القانون ويتعين إلغاؤه » .

(القضية رقم ٩١٧ سنة ٦ ق بالهيئة السابقة) .

٩١٢

١٤ مايو سنة ١٩٥٣

موظف . طبيب . ترقيته إلى وظيفة تقتضى التفرغ كل الوقت . شروطها . شرط البقاء فى الدرجة الرابعة مدة أربع سنوات للترقيـة إلى الدرجة الثالثة . العـدول عنه . قرار مجلس الوزراء فى أول يونيه سنة ١٩٤٧ . وجوب عرض كل حالة على مجلس الوزراء . مخالفة هذه القاعدة . لا يجوز .

المبدأ القانونى

إن مجلس الوزراء قرر قاعدة قانونية بقراره الصادر فى أول يونيه سنة ١٩٤٧ تقضى بترقية كل طبيب يعين فى وظيفة تقتضى التفرغ للعمل درجتين فوق درجته بأول مربوط الدرجة المرقى إليها بشرط أن يكون قد زاول المهنة فعلا مدة لا تقل عن عشر سنوات وأن يكون قد أمضى فى درجته الحالية أربع سنوات واحتفظ مجلس الوزراء لنفسه بسلطة فحص كل حالة قبل إصدار قراره فيها ، وقد رأى مجلس الوزراء بقراره الصادر فى ١٩ من سبتمبر سنه ١٩٤٨ تعديل هذه القاعدة فى الشق الخاص بالراتب فقضى بأن من تنطبق عليه الشروط الواردة فى قراره الصادر فى أول يونيه سنة ١٩٤٧ لا يمنح عند ترقيته إلا علاوتين من علاوات الدرجة المرقى إليها بدلا من منحه أول مربوطها كما أنه إذ قضى بترقية ثلاثة عشر طبيبا ممن زاولوا المهنة أكثر من عشر سنوات إلى الدرجة الثالثة ولم يكن من بينهم من أوفى مدة الأربع السنوات فى الدرجة الرابعة قد قرر قاعدة جديدة هى ترقية من لم يمض من الأطباء المعينين فى وظائف « كل الوقت » مدة الأربع السنوات فى درجته الحالية درجه واحدة فوق درجته بدلا من درجتين على أن يكون مرجع الأمر إليه فى إجراء مثل هذه الترقيات ، ومادام أن مجلس الوزراء قد احتفظ لنفسه بسلطة البت فى هذه الترقيات فانه يتعين عرض جميع حالات الأطباء الذين ينقلون إلى وظائف « كل الوقت » عليه ليتخذ فى شأنهم ما يراه ويصبح لزاما على وزارة الصحة أن تعرض عليه حالة المدعى أسوة بزملائه وألا تستقل بالرأى فى شأنه وتمتنع عن عرض حالته استنادا إلى أنه لم يمض أربع سنوات فى الدرجة الرابعة لأنها إن فعلت ذلك كان تصرفا منها فى أمر ليس من اختصاصها وافتئاتا منها على سلطة مجلس الوزراء مما يجعل قرارها فى ذلك مخالفا للقانون حقيقا بالإلغاء .

المحكمة

« من حيث إن المدعى بنى دعواه على أنه عين طبيباً بوزارة الصحة وظل يتدرج فى وظائفها وحصل على الدرجة الرابعة فى ٣٠ من يونيه سنة ١٩٤٨ وشغل وظيفة مفتش صحة حتى ٢٩ من ابريل سنة ١٩٤٩ وهذه الوظيفة تعتبر بطبيعتها من وظائف « نصف الوقت » التى تبيح لشاغلها مزاولة مهنة الطب فكانت له عيادة يمارس فيها مهنته وتدر عليه كسبا وفيراً — وفى ٣٠ من ابريل سنة ١٩٤٩ صدر قرار من وزير الصحة بندبه للعمل بقسم طب الحدود وعهد اليه الاشراف الصحى على منطقة غزة، وظل المدعى منتدبا حتى صدر قرار فى ٨ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ بنقله إلى وظيفة مساعد وقائى صحة مديرية الفيوم وهى وظيفة مقرر لها الدرجة الثالثة وذلك بنفس راتبه ودرجته مع ندبه وكيلا لقسم طب الحدود، وكان من أثر صدور قرارى النقل والندب أن حرم من مزاولة مهنته فى غير وقت عمله لأن الوظيفة التى شغلها هى من وظائف « كل الوقت » التى يحرم شاغلوها من مزاولة المهنة خارج حدود الوظيفة وقد استكتبته وزارة الصحة تعهداً بعدم ممارسته أعمال المهنة فى غير أوقات عمله الحكومى — ولما كان قرار مجلس الوزراء الصادر فى أول يونيه سنة ١٩٤٧ قرر قاعدة تنظيمية هى ترقية الطبيب الذى يعين فى إحدى الوظائف الرئيسية درجتان فوق درجته التى كان يشغلها قبل النقل وذلك تعويضا له عما فاته من كسب وأتى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ بتعديل للقاعدة بأن قصرها على منح الطبيب المرقى علاوتين من علاوة الدرجة المرقى اليها بدلا من منحه أول مربوطها، فعلى مقتضى نصوص هذين القرارين اللذين احتفظ مجلس الوزراء لنفسه فيهما ببساطة الفصل فى ترقية من توافرت فيه شروطهما يتعين على وزارة الصحة عرض حالته فان امتنعت عن عرضها على مجلس الوزراء للنظر فيها على مقتضى ماقرره من قواعد فله طلب إلغاء قرارها بالامتناع عن معاملته أسوة بأقرانه ممن عرضت وزارة الصحة حالاتهم على المجلس فأصدر فيها قرارات بترقيتهم إلى درجات أعلى وبمنحهم علاوتين من علاوات الدرجة التى رقوا إليها.

« ومن حيث إن الحكومة تدفع الدعوى بأن وزارة الصحة كانت تطلب لاطبائها الذين يعينون مفتشين بالوزارة نقلا من طبيب أول بمستشفياتها العمومية أو الرمدية الموافقة على ترقيتهم إلى درجات الوظائف بتخطى درجة واحدة بلا اعتداد بالمدة أو العلاوة المقررة قانونا للترقيات على أساس أن هذه الوظائف تحرم شاغلها من مزاولة المهنة فى الخارج واقترحت الوزارة وضع قاعدة ثابتة تتبع فى مثل هذه الحالات واقترحت أن تكون القاعدة التى تتبع هى أن يرقى الطبيب درجتين فوق درجته على أن تكون الترقية بأول مربوط الدرجة المرقى إليها مع وضع شروط خاصة يجب توافرها فى الطبيب إلا أن اللجنة المالية مع موافقتها على مبدأ الترقيات بالوضع الذى اقترحته وزارة الصحة لم تر أن تكون هناك قاعدة تنظيمية تقضى بترقية كل طبيب ينقل إلى وظيفة « كل الوقت » وتوافرت فيه الشروط بل رأت استمرار الحالة على ماهى عليه من اعتبار هذا الطلب استثنائياً يجب عرضه على السلطات المالية المختصة. وصدر قرار مجلس الوزراء فى أول يونيه سنة ١٩٤٧ بالموافقة على هذا الرأى — أى أن تعتبر الترقية

من سلطة مجلس الوزراء الاستثنائية ، ومادام قرار مجلس الوزراء لا يقرر حقاً فلا إلزام على مجلس الوزراء بالموافقة على الترقية وبالتالى لا تكون هناك مخالفة قانونية فى عدم ترقية المدعى لدرجة أعلى من درجته .

« ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على المذكرة التى بنى عليها قرار مجلس الوزراء الصادر فى أول يونيه سنة ١٩٤٧ أن النظام المتبع فى وزارة الصحة هو أنه عند ما يقع اختيارها على أحد أطبائها الأول بالمستشفيات العمومية والرمدية لشغل وظيفة رئيسية أو وظيفة مفتش بها — وهما من الوظائف التى يحرم شاغلوها من مزاولة المهنة فى الخارج وتحتم عليهم غلق عياداتهم الخاصة أن يطلب من السلطات المالية المختصة الموافقة على ترقيتهم إلى درجات الوظائف بتخطى درجة واحدة بلا التفات للمدة أو العلاوات المقررة قانونا للترقيات ، وقد طلبت اللجنة المالية من مجلس الوزراء وضع قاعدة ثابتة تتبع فى مثل هذه الحالات وعرضت الأمر على مجلس الوزراء فقرر فى ٢٩ من ابريل سنة ١٩٤٥ تأجيل النظر فى وضع قاعدة قانونية ولما اتسعت وزارة الصحة نتيجة إنشاء أقسام كثيرة بها ولعدم إقبال الأطباء على شغل وظائف المفتشين وما عداها من الوظائف الرئيسية التى يحرم على شاغليها مزاولة المهنة فى الخارج نظراً لعدم تعويض من يطلب إليهم شغلها تعويضاً كافياً عن غلق عياداتهم عرضت وزارة الصحة الأمر على مجلس الوزراء طالبة أن تكون القاعدة التى تتبع فى حالة تعيين طبيب من المسموح لهم بالاشتغال بالمهنة فى الخارج فى وظيفة تقتضى التفرغ «كل الوقت» بأى قسم من أقسام الوزارة هى أن يرقى درجتين فوق درجته على أن تكون الترقية بأول مربوط الدرجة المرقى إليها وذلك بشرط أن يكون قد زاول المهنة فعلا مدة لا تقل عن عشر سنوات ، وطلبت الوزارة من مجلس الوزراء إقرار هذه القاعدة على أن يخول وزير الصحة سلطة تطبيقها بقرار يصدره دون الرجوع إلى السلطات المالية — فلما عرض الأمر على اللجنة المالية رأت مع موافقتها على مبدأ الترقيات بالوضع الذى تقترحه وزارة الصحة أنه يحسن بقاء الحالة على ماهى عليه أى أن تعرض كل حالة من هذا القبيل على اللجنة المالية ومجلس الوزراء ، وقد وافق مجلس الوزراء فى أول يونيه سنة ١٩٤٧ على رأى اللجنة المالية وفى ٧ من يونيه سنة ١٩٤٨ عرضت وزارة الصحة على مجلس الوزراء حالة ثلاثة عشر طبيباً كانوا يشغلون وظائف تصرح لهم فيها بمزاولة المهنة فى الخارج لأكثر من عشر سنوات ثم عينوا فى وظائفهم الحالية وهى من الوظائف التى لا يسمح لشاغليها بمزاولة المهنة فى الخارج دون أن ينالوا تعويضاً عن ذلك أسوة بما هو متبع نحو أطباء مصلحة الطب العلاجى الذين يمنحون درجتين فوق الدرجة التى هم فيها وفقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر فى أول يونيه سنة ١٩٤٧ الذى نص على تطبيق هذه القاعدة فى جميع الحالات المماثلة بأقسام الوزارة المختلفة على أن تعرض كل حالة على حدة ، ولما كان هؤلاء الأطباء الثلاثة عشر قد خدموا الوزارة سنين طويلة باخلاص وأمانة وجميعهم فى الدرجة الرابعة ولم يمضوا فيها أربع سنوات فقد طلبت الوزارة الموافقة على ترقيتهم للدرجة الثالثة بأول مربوطها ولما بحثت اللجنة المالية الموضوع رأت الموافقة على الترقية إلى الدرجة الثالثة من تاريخ موافقة

مجلس الوزراء وبالعلاوة القانونية وبهذه المناسبة رأت اللجنة المالية تعديل القاعدة الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى أول يونيه سنة ١٩٤٧ بأن من تنطبق عليه الشروط الواردة فى هذا القرار لا يمنح عند ترقيته إلا علاوتين من علاوات الدرجة المرقى إليها بدلا من منحه أول مربوطها وقد وافق مجلس الوزراء على رأى اللجنة المالية فى ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ .

« ومن حيث إنه يخلص مما سلف أن مجلس الوزراء قرر قاعدة قانونية بقراره الصادر فى أول يونيه سنة ١٩٤٧ تقضى بترقية كل طبيب يعين فى وظيفة تقتضى التفرغ للعمل درجتين فوق درجته بأول مربوط الدرجة المرقى إليها بشرط أن يكون قد زاول المهنة فعلا مدة لا تقل عن عشر سنوات وأن يكون قد أمضى فى درجته الحالية أربع سنوات واحتفظ مجلس الوزراء لنفسه بسلطة فحص كل حالة قبل إصدار قراره فيها . وقد رأى مجلس الوزراء بقراره الصادر فى ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ تعديل هذه القاعدة فى الشق الخاص بالراتب فقضى بأن من تنطبق عليه الشروط الواردة فى قراره الصادر فى أول يونيه سنة ١٩٤٧ لا يمنح عند ترقيته إلا علاوتين من علاوات الدرجة المرقى إليها بدلا من منحه أول مربوطها كما أنه إذ قضى بترقية ثلاثة عشر طبيباً ممن زاولوا المهنة أكثر من عشر سنوات إلى الدرجة الثالثة ولم يكن من بينهم من أوفى مدة الأربع السنوات فى الدرجة الرابعة قد قرر قاعدة جديدة هى ترقية من لم يمض من الأطباء المعينين فى وظائف « كل الوقت » مدة الأربع سنوات فى درجته الحالية درجة واحدة فوق درجته بدلا من درجتين على أن يكون مرجع الأمر إليه فى إجراء مثل هذه الترقيات .

« ومن حيث إنه مادام أن مجلس الوزراء قد احتفظ لنفسه بسلطة البت فى هذه الترقيات فانه يتعين عرض جميع حالات الأطباء الذين ينقلون إلى وظائف « كل الوقت » عليه ليتخذ فى شأنهم ما يراه ويصبح لزاما على وزارة الصحة أن تعرض عليه حالة المدعى أسوة بزملائه وألا تستقل بالرأى فى شأنه وتمتنع عن عرض حالته استنادا إلى أنه لم يمض أربع سنوات فى الدرجة الرابعة لأنها إن فعلت ذلك كان تصرفا منها فى أمر ليس من اختصاصها وافتئاتا منها على سلطة مجلس الوزراء مما يجعل قرارها فى ذلك مخالفا للقانون حقيقا بالإلغاء » .

(القضية رقم ٩٩٧ لسنة ٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد عفت وعلى أبو الفيط وحسن أبو علم ووصفى أباظه وطه عبد الوهاب المستشارين) .

٩١٣

١٨ مايو سنة ١٩٥٣

وكلاء الوزارات الدائمون . اختصاصهم . عدم جواز تدخلهم فى شئون الموظفين . إحالة أحد الموظفين إلى المحاكمة التأديبية بناء على قرار مطبوع أعده الوكيل البرلمانى ووقع عليه الوزير . باطل . بطلان الإجراءات التى تمت بناء عليه .

المبدأ القانونى

إذا أمضى وزير الداخلية قراراً مطبوعا بإحالة المدعى إلى المحاكمة التأديبية دون أن يؤشر على المذكرة بما يفيد اطلاعه عليها ولا بما يفيد أنه اقتنع برأى وكيله البرلمانى كما هو المألوف فمن ثم يكون الوكيل البرلمانى هو الذى استقل بتقرير إحالة المدعى إلى المحاكمة التأديبية مع أنه ممنوع منعاً باتاً صريحاً بمقتضى مرسوم إنشاء

وظائف الوكلاء البرلمانيين الصـادر فى ١٨ من يونيو سنة ١٩٣٦ من التدخل فى شئون الموظفين أو فى العلاقات بين وكيل الوزارة الدائم والموظفين التابعين له وأن عمله مقصور فقط على معاونة الوزير فى الشئون البرلمانية . ولا يغير من الأمر شيئاً كون وزير الداخلية أمضى قراراً مطبوعاً فى اليوم نفسه بإحالة المدعى إلى المحاكمة التأديبية لأن هذا القرار لا يعدو أن يكون قراراً تنفيذياً لأمر وكيل الوزارة البرلمانى بدليل صدور رأى هذا الأخير بصيغة الأمر لا بصيغة الاقتراح حتى يمكن أن يقال إن الوزير استنصح وكيله البرلمانى ونزل على نصيحته . وعلى فرض أن الوزير أحيط بمضمون المذكرة المرفوعة من وكيل التفتيش فان تدخل وكيله البرلمانى فيما هو محظور عليه من شأنه أن يؤثر فى رأى الوزير بل ويفسد عقيدته ، وعلى مقتضى ذلك كله تكون محاكمة المدعى التى انتهت بالقرار المطعون فيه قد تمت على خلاف القانون ويتعين تبعاً لذلك إلغاؤها وما ترتب عليها من صدور القرار التأديبى المطعون فيه .

(القضية رقم ٣٣٢ سنة ٥ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد المجيد التهامى ومحمد ذهنى وعبد العزيز البيلاوى ويوسف مرقص حنا ومحمود محمد ابراهيم المستشارين) .

٩١٤

١٩ مايو سنة ١٩٥٣

١ — محاماة . الهيئات التى تحسب مدة العمل بها فى مدة الاشتغال بالمحاماة . المادة ١٨ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ . سلطة لجنة قبول المحامين فى احتساب العمل بإحدى الهيئات فى مدة الاشتغال بالمحاماة . مداها .

ب — موظف . قاض . جواز تعيينه من بين الموظفين الفنيين بمصلحة الشهر العقارى .

المبادىء القانونية

١ — يستفاد مما ورد بالمادة التاسعة عشر من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة أن الحق الذى خوله للجنة قبول المحامين فى تقرير قبول هيئة أو احتساب مدة العمل الفنى أو القضائى بها فى مدة الاشتغال بالمحاماة قاصر على مجرد تقرير اللجنة أن عمل هـذه الهيئة يعتبر نظيراً لعمل باقى الهيئات الواردة بتلك المادة ومن ثم تحسب مدة الاشتغال بها فى مدد الاشتغال بالمحاماة ولم يترك القانون لها سلطة تقديرية فيما إذا كان عمل هـذه الهيئة يصلح فى مرحلة معينة من مراحل الاشتغال بالمحاماة دون أخرى إذ المفروض بداهة أنه متى اعتبر القانون أن عمل هيئة معينة من الهيئات مما يصلح أن يكون مماثلا للاشتغال بالمحاماة وكان النص مطلقاً دون قيد فقد وجب أن تطلق الصلاحية وتسرى فى جميع مراحل الاشتغال بالمحاماة ولا محل بعد ذلك للاجتهاد والقول بأن عمل هـذه الهيئة يصلح للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية ولا يصلح أمام محاكم الاستئناف إذ أن إطلاق النص ووضوحه لا يرشح لمثل هذا التخريج .

٢ — يجوز تعيين الموظفين الفنيين فى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق قضـاة من

الدرجة الثانية أو من الدرجة الأولى متى استوفوا المدد المبينة بالفقرة « هـ » من المادة الثالثة من قانون استقلال القضاء والفقرة « د » من المادة الخامسة من القانون المذكور دون بحث فى نوع العمل الذى يقومون به مادام أنهم قد اعتبروا من النظراء وهو ما اضطرد عليه العمل .

المحكمة

« من حيث إن المدعى ينعى على القرارات المطعون فيها مخالفتها للقانون ووجه المخالفة أن لجنة قبول المحامين قبلته للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية واحتسبت له مدة اشتغاله بعمله الفنى بمصلحة الشهر العقارى على اعتبار أنها من الهيئات المماثلة للقضاء والهيئات الأخرى الوراد ذكرها بالمادة ١٨ من قانون المحاماة ثم رفضت بعد ذلك الموافقة على قيد اسمه بجدول المحامين أمام محاكم الاستئناف بحجة أنه وإن كان قد اشتغل فى نوع خاص من القانون إلا أن ذلك لا يعتبر مؤهلا للاشتغال أمام محاكم الاستئناف لما يتطلب ذلك من مران خاص فى القضايا المدنية والجنائية ثم أضاف إلى ذلك أنه فى ديسمبر سنة ١٩٥٠ صدر مرسوم بتحديد ما يعتبر نظيرا لأعمال مجلس الدولة الفنية ومرسوم آخر بتحديد ما يعتبر نظيرا لأعمال إدارة قضايا الحكومة وقد حدد هذان المرسومان الوظائف التى يعتبر فيها عمل الموظف نظيرا للاعمال القضائية وقد ورد بهذين المرسومين « الموظفون الفنيون فى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق » . وقد أشير فى ديباجة المرسوم الخاص بتعيين ما يعتبر نظيرا لأعمال إدارة قضايا الحكومة إلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ باستقلال القضاء المعدل بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٤٩ وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى . ولما كانت اللجنة قد أقرت أن عمل إدارة قضايا الحكومة يعتبر عملا فنيا تحتسب جميع المدة التى قضاها الطالب فيه من مدد المحاماة وقرر قانون استقلال القضاء والمرسوم الصادر بناء على ما جاء به مساواة عمل « الموظفين الفنيين فى مصلحة الشهر العقـــارى والتوثيق » بعمل زملائهم فى إدارة قضايا الحكومة وبذلك يجب طبقا لقانون المحاماة احتساب مدد هؤلاء الأخيرين فى المحاماة .

« ومن حيث إن الحكومة دفعت الدعوى بما ورد بقرار لجنة قبـــول المحامين بمحكمة الاستئناف السابق إيراده .

« ومن حيث إن القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنيـة قد نص فى المادة العاشرة منه على أن مدة التمرين هى سنة للحاصلين على الدكتوراه فى القانون وسنتان للحاصلين على الليسانس كما نصت المادة الثانية عشر منه على أنه يشترط لقيد اسم المحامى تحت التمرين بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية أن يكون قد قضى دون انقطاع مدة التمرين المنصوص عليها فى المادة العاشرة كما اشترطت المادة السادسة عشر لقبول المحامى للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أن يكون قد اشتغل بالمحاماة مدة ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ تقريره محاميا أمام المحاكم الابتدائية .

« ومن حيث إن المادة الثانية عشر من القانون المذكور قد نصت على أنه « يحتسب من مدة التمرين أو من مدة الاشتغال أمام المحاكم الابتدائية الأهلية أو محكمة الاستئناف

الأهلية كل زمن قضاه الطالب فى القضاء أو فى النيابة فى المملكة المصرية أو فى الأعمال الفنية بأقسام قضايا الحكومة أو الأوقاف العمومية أو الخاصة والأوقاف الملكية أو بأقلام قضايا بنك التسليف الزراعى المصرى أو البنك العقارى الزراعى المصرى أو بنك مصر أو فى الأعمال الفنية أو القضائية بالهيئات الأخرى التى تقرها لجنة قبول المحامين أو فى عضوية هيئة التدريس بكليات الحقوق أو فى تدريس القانون بكليات التجارة بالجامعات المصرية أو فى أى كلية تعتبر شهادتها الدراسية النهائية معادلة لشهادات الكليات الأخرى » .

« ومن حيث إنه يبين من استقراء المواد سالفة الذكر أن القانون اشترط لقبول المرافعة أمام المحاكم مددا معينة فاشترط للقبول أمام المحاكم الابتدائية أن يكون الطالب قد أمضى سنة تحت التمرين أو سنتين على التفصيل الوارد بالمادة العاشرة واشترط للقيد أمام محاكم الاستئناف أن يكون الطالب قد اشتغل بالمحاماة لمدة ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ تقريره أمام المحاكم الابتدائية واعتبر القانون أن اشتغال الطالب فى هيئة من الهيئات الواردة بالمادة الثامنة عشر هو كالاشتغال بالمحاماة سواء بسواء فيحسب من مدة التمرين أو من مدة الاشتغال أمام المحاكم الابتدائية أو أمام محاكم الاستئناف كل زمن قضاه الطالب فى العمل بهذه الهيئات .

« ومن حيث إن المادة الثامنة عشر بعد أن أحصت الهيئات التى يعتبر العمل فيها اشتغالا بالمحاماة بحيث تحسب مدة الاشتغال فيها من مدة التمرين أو الاشتغال أمام المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف وكلت إلى اللجنة قبول هيئات أخرى غير التى حددت بالمادة . فقالت « ... أو فى الأعمال الفنية أو القضائية فى الهيئات الأخرى التى تقرها لجنة قبول المحامين » .

« ومن حيث إنه يستتبع قبول اللجنة لهذه الهيئات إطلاق الحكم الوارد بصدر المادة عليها وجريانه فى شأنها ومن ثم يعتبر الاشتغال بالأعمال الفنية أو القضائية بتلك الهيئات كالاشتغال بالمحاماة ويحسب من مدة التمرين أو الاشتغال أمام المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف كل زمن قضاه الطالب فى عمل فنى أو قضائى بهذه الهيئات .

« ومن حيث إنه لا خلاف بين الطرفين على أن المدعى ممن ينتسبون لهيئة مماثلة لباقى الهيئات الواردة بالمادة المشار إليها فقد أقرت اللجنة قبوله للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية واحتسبت له مدة عمله السابق بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق .

« ومن حيث إنه يستفاد مما ورد بالمادة الثامنة عشر أن الحق الذى خول للجنة فى تقرير قبول هيئة ما واحتساب مدة العمل الفنى أو القضائى بها فى مدة الاشتغال بالمحاماة قاصر على مجرد تقرير اللجنة أن عمل هذه الهيئة يعتبر نظيرا لعمل باقى الهيئات الواردة بتلك المادة ومن ثم تحسب مدة الاشتغال بها فى مدد الاشتغال بالمحاماة ولم يترك القانون لها بعد ذلك سلطة تقدير ما إذا كان عمل هذه الهيئة يصلح فى مرحلة معينة من مراحل الاشتغال بالمحاماة دون أخرى إذ المفروض بداهة أنه متى اعتبر القانون أن عمل هيئة معينة من الهيئات مما يصلح أن يكون مماثلا للاشتغال بالمحاماة ، وكان النص مطلقا دون قيد فقد وجب أن تطلق الصلاحية وتسرى فى جميع

مراحل الاشتغال بالمحاماة ، ولا محل بعد ذلك للاجتهاد والقول بأن عمل هذه الهيئة يصلح للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية ولا يصلح أمام محاكم الاستئناف إذ أن اطلاق النص ووضوحه لا يرشح لمثل هذا التخريج .

«ومن حيث إن الأخذ بوجهة النظر الواردة بقرار اللجنة يترتب عليه ترخص اللجنة فى بحث حالة كل طالب ممن ينتمى إلى أى هيئة من الهيئات الواردة بالمادة الثامنة عشر دون تفريق بينها وتقدير مدى ملاءمة أو عدم ملاءمة قبول الطالب للمرافعة أمام المحاكم الابتـــدائية أو محاكم الاستئناف تبعا لظروف كل طالب إذ أن كثيرا من الهيئات يضطلع بنــوع خاص من القانون وليس من شك فى أن هذا النظر لا يستقيم مع النص ولا مقتضيات المصلحة العامة .

« ومن حيث إنه مما يؤيد هذا النظر أن المادة الثامنة عشر جاءت صريحة فى مدلولها دقيقة فى تحديدها للمقصود فقد جرى نص المادة بأنه « يحتسب من مدة التمرين أو من مدة الاشتغال أمام المحاكم الابتدائية أو محكمة الاستئناف الأهلية كل زمن قضاه الطالب فى القضاء أو النيابة ... الخ» فهى قد أحاطت بجميع مراحل العمل بالمحاماة . ولم تقصر الأمر مرحلة دون أخرى إذ أطلقت النص فى احتساب المدة فى جميع المراحل ولم تترك بعد ذلك للجنة سلطة تقديرية فى هذا الشأن . وعلى مقتضى هذا النظر يحق لمن قضى سنة فى إحدى الهيئات المعينة بالمادة الثامنة عشر ولم يكن حاصلا على الدكتوراه أن تحسب له هذه السنة من مدة التمرين فاذا زادت على السنتين احتسبت من مدة الاشتغال أمام المحاكم الابتدائية فاذا وصلت إلى خمس احتسبت من مدة الاشتغال أمام محاكم الاستئناف وشأن الهيئات التى تقرر اللجنة قبولها شأن باقى الهيئات المبينة بالمادة المذكورة دون تفريق بينها فى هذا الحكم تأسيساً على ما سبق ذكره من أن القانون جعل تلك الهيئات بإقرار اللجنة لها فى مرتبة واحدة مع باقى الهيئات ومن ثم فليس للجنة أن تفرق بينها فى الحكم بعد أن سوى القانون بينها .

«ومن حيث إن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ بإصدار قانون استقلال القضاء المعدل بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٤٩ قد نص فى مادتيه الثالثة والخامسة على الهيئات التى يعين منها قضاة الدرجة الثانية وقضاة الدرجة الأولى وقد ورد بالفقرة «هـ» من المادة الثالثة أن من بين الهيئات التى يعين منها قضاة الدرجة الثانية « أعضاء هيئة التدريس بكليات الحقوق وأعضاء هيئة تدريس القانون بكليات التجارة بالجامعات المصرية وبكليتى البوليس والحربية والمحامين بقسم قضايا وزارة الأوقاف وقسم قضايا الخاصة والأوقاف الملكية والمشـــتغلين بعمل يعتبر بمرسوم بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى نظيراً لعمل إدارة قضايا الحكومة متى أمضوا تسع سنوات متوالية فى العمل القانونى وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة قاض من الدرجة الثانية » كما نص فى الفقرة « د » من المادة الخامسة على أنه يجوز تعيين قضاة من الدرجة الأولى « الأساتذة المساعدون بكليات الحقوق والأساتذة المساعدون فى علم القانون بكليات التجارة بالجامعة المصرية وأعضاء هيئة تدريس القانون بكليتى البوليس والحربية والمحامون من الدرجة الأولى الممتازة بقسم قضايا وزارة الأوقاف

وقسم قضايا الخاصة والأوقاف الملكية والمشتغلون بعمل يعتبر بمرسوم بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى نظيراً لعمل إدارة قضايا الحكومة متى أمضوا أربعة عشرة سنة متوالية فى العمل القانونى وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة قاض من الدرجة الأولى » .

« ومن حيث إنه بتاريخ ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ صدر مرسوم باعتبار عمل الموظفين المبينين به نظيراً لأعمال إدارة قضايا الحكومة وقد ورد تحت سادسا « الموظفون الفنيون فى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق » .

« ومن حيث إنه تأسيساً على ماتقدم يجوز تعيين الموظفين الفنيين فى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق قضاة من الدرجة الثانية أو من الدرجة الأولى متى استوفوا المدد المبينة بالفقرة « ه » من المادة الثالثة من قانون استقلال القضاء والفقرة « د » من المادة الخامسة من القانون المذكور دون بحث فى نوع العمل الذى يقومون به مادام أنهم قد اعتبروا من النظراء وهو ما اضطرد عليه العمل وقد قدم المدعى خطابا من مصلحة الشهر العقارى والتوثيق مؤرخا فى ١٤ من ابريل سنة ١٩٥٣ تأييداً لذلك وقد ورد بهذا الخطاب أن « رئيس المأمورية بالشهر العقارى يقوم فى وظيفته بعمل يعتبر نظيراً لأعمال مجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة وأن المدة التى يقضيها فى وظيفته تحتسب بناء على ذلك وبمراعاة نص المادتين الثالثة والخامسة من قانون استقلال القضاء رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ المعدل بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٤٩ له فى وظائف القضاء » .

« ومن حيث إنه قياساً على حالات تعيين القضاة من بين النظراء وعلى ضوء القواعد التى تضمنتها نصوص المادتين الثالثة والخامسة من قانون استقلال القضاء يجب أن يسير الأمر فى تقرير الاشتغال بالمحاماة على نفس النهج الذى سار عليه القضاء فى تعيين القضاة من بين النظراء وإلا ترتب على ذلك إيجاد تفرقة حيث لاينبغى أن تكون هناك تفرقة ، ذلك أنه تطبيقاً لأحكام قانون استقلال القضاء يجوز أن يلى الموظف الفنى بمصلحة الشهر العقارى القضاء إذا ما استوفى المدد المبينة بالقانون بينما يكون شأنه إذا مارغب فى الاشتغال بالمحاماة أمام محاكم الاستئناف موقوفا على مبلغ ما يكون قد اكتسبه من مران حسبما تقدره اللجنة .

« ومن حيث إنه تأسيساً على كل ما تقدم يكون ماينعاه المدعى على قرارى لجنة قبول المحامين أمام محكمة الاستئناف المؤرخين فى ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٥١ ، ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٢ من مخالفتهما للقانون يستند إلى أساس سليم من القانون ومن ثم تكون الدعوى معينة القبول » .

(القضية رقم ١١٨١ سنة ٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى رئيس المجلس وعلى على منصور وعبد الرحمن نصير وعلى بغدادى ومحمد عبد الخبير المستشارين) .

٩١٥

٢٠ مايو سنة ١٩٥٣

ا — تقادم • فى الحقوق المالية . انقطاعه • أسبابه .

ب — تقادم • قطعه • مانع أدبى من رفع الدعوى • علاقة الموظف بالحكومة . لاتعد كذلك .

المبادىء القانونية

ا — من الأصول المقررة فى فقه القانون الإدارى أن النزاع متى تعلق بحقوق مالية فإن

تلك الحقوق تسقط بمضى المدة مالم تنقطع مدة التقادم أو تقف بأحد أسباب أربعة (أولا) التقاضى بشأن الحق المتنازع عليه (ثانياً) اعتراف الحكومة بهذا الحق (ثالثا) المطالبة به إدارياً (رابعاً) إتيان الحكومة أفعالا يترتب عليها عدم تمكين صاحب الحق فى المطالبة به قضائياً .

٢ — إذا قبل المدعى التعيين بالدرجة السادسة فى أول مارس سنة ١٩٢٧ ورقى إلى الدرجة الخامسة فى يوليه سنة ١٩٤٣ بالتطبيق لقواعد إنصاف المنسيين ثم رقى إلى الدرجة الرابعة فى ديسمبر سنة ١٩٤٨ وسكت عن المطالبة بحقه فى الدرجة الخامسة من بدء التعيين إلى أن تظلم فى ٧ من يونيه سنة ١٩٥٠ ولم يرفع دعواه إلا فى ١٤ من يناير سنة ١٩٥١ بعد أن تقادم حقه بمرور المدة الطويلة فلا اعتداد بقوله بأن العلاقة بينه وبين الحكومة كانت مانعاً أدبياً يحول دون المطالبة بحقه أو أنه كان جاهلا بحقائق دعواه من الوجهة القانونية — لا اعتداد بذلك لأن التصوير الذى صور به المدعى علاقة الحكومة بموظفيها يستتبع عدم رفع أى دعوى طوال مدة شغل الموظف لوظيفته إذ المانع أدبى بالنسبة لعلاقة السيد بخادمه موقوت بقيام علاقة الخدمة ولكن هذا المانع الأدبى فى نظر المدعى لم يمنعه من رفع هذه الدعوى مع أنه لا يزال فى الخدمة مما ينفى وجود هذا المانع .

(القضية رقم ٤٧٤ سنة ٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد على السيد وكيل المجلس وابراهيم الديوانى والامام الإمام الخريبى ومصطفى كامل اسماعيل واسماعيل عاشور المستشارين) .

٩١٦

٢٨ مايو سنة ١٩٥٣

ا — محاكم شرعية . مناصب القضاء . شروط التعيين فيها . الامتناع من تعيين موظف قضائى فى منصب القضاء بحجة أنه مالكى المذهب . لايجوز .

ب — محاكم شرعية . قصر تعيين القضاة على الحنفيين استناداً إلى ما جاء بالمادة ٢٨٠ من لائحة المحاكم الشرعية . لايجوز .

المبادىء القانونية

١ — يبين من تقصى تطور التشريع الخاص بالمحاكم الشرعية أن كل ماورد خاصا باشتراط أن يكون من يتولى القضاء حنفى المذهب قد جاء فى قرار ناظر الحقانية الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٩١ ولكن هذا القرار قد ألغى بالغاء لائحة المحاكم الشرعية الصادرة فى سنة ١٨٨٠ باللائحة التى حلت محلها فى سنة ١٩١٠ ولم يرد فيها أو فى القوانين التى صدرت بعد ذلك لتنظيم المحاكم الشرعية أى نص مماثل بل إن القانون الصادر فى سنة ١٩٣١ قد نص على أن شروط تعيين القضاة الشرعيين تبين بقانون ولكن هذا القانون لم يصدر حتى الآن ، والظاهر أن المشرع قد استغنى عن إيراد مثل هذا النص بالقوانين المنظمة للمحاكم الشرعية بما جاء فى القوانين الخاصة بتنظيم الأزهر والمعاهد الدينية ومدرسة القضاء الشرعى إذ نص قانون الأزهر الصادر فى سنة ١٩١١ فى المادة ٦٠ منه على أن شهادة العالمية لا تكون مؤهلا للوظائف القضائية وللافتاء إلا إذا كان حاملها حنفى

المذهب ، كما نص القانون الصادر فى سنة ١٩٢٣ بتنظيم مدرسة القضاء الشرعى على أن الالتحاق بها لا يكون إلا لمن كان حنفى المذهب ثم جعل التعيين فى وظائف القضاء الشرعى مقصوراً على حاملى شهادة التخصص من المدرسة المذكورة . ولكن هذه النصوص قد ألغيت جميعها وحل محلها القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بتنظيم الجامع الأزهر ولم يرد به نصوص مماثلة بل إنه نص فى المادة ١١٨ منه على أن الحائزين لشهادة العالمية مع إجازة القضاء يكونون أهلا للوظائف القضائية بالمحاكم الشرعية والافتاء والمحاماة الشرعية ، وذلك بدون تفريق بين مذهب وآخر . وتستخلص المحكمة مما تقدم أن العرف الذى تستند إليه وزارة العدل فى امتناعها عن تعيين غير الأحناف فى وظائف القضاء بالمحاكم الشرعية لم يكن عرفا فى الواقع وإنما كان إرادة صريحة للشرع ظهرت فى بادىء الأمر نتيجة لتبعية مصر للدولة العثمانية إذ كان قاضى القضاة المعين من الاستانة حنفى المذهب وكان يرأس اللجنة الموكول اليها اختيار القضاة وكان من الطبيعى أن يختارهم ممن يتبعون مذهبه ، ثم بدت بعد ذلك هذه الارادة صريحة فى قرار ناظر الحقانية الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٨٩١ الذى ألغى بمقتضى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩١٠ ثم ظهرت بعد ذلك هذه الارادة أيضا فى القانون المنظم للجامع الأزهر الصادر فى سنة ١٩١١ والقانون الصادر بتنظيم مدرسة القضاء الشرعى على النحو السابق تفصيله ثم عدل المشرع عن ذلك كله إذ جعل الحاصلين على العالمية مع إجازة القضاء أهلا للوظائف القضائية بالمحاكم الشرعية أيا كان مذهبهم — ومن ثم لا يصح التقول بأن هناك عرفا يمنع من تعيين غير الحنفى قاضيا بالمحاكم الشرعية . وعلى ذلك وما دام أن المدعى من حملة شهادة العالمية مع إجازة القضاء فى سنة ١٩٣٦ فقد استوفى قانونا شروط الأهلية لتولى القضاء بالمحاكم الشرعية ، يؤيد ذلك أن وزارة العدل قد عينته موظفا قضائيا فى سنة ١٩٥١ وهى تعلم أنه مالكى المذهب وأن التعيين فى وظيفة موظف قضائى ما هو إلا تمهيد لتعيينه قاضيا لأن المقصود من إنشاء وظائف الموظفين القضائيين بالمحاكم الشرعية هو تدريب وإعداد المرشحين لتولى وظائف القضاء الشرعى على الأعمال القضائية حتى يكونوا عند تعيينهم ملمين بها ، وقد جرت وزارة العدل منذ أنشأت نظام الموظفين القضائيين على اختيار القضاة الشرعيين من بينهم مما يدل على أن الوزارة قد أخذت بجواز تعيين غير الحنفى قاضيا بالمحاكم الشرعية ومن ثم لا يجوز لها العدول عن ذلك وإلا كان تصرفها مخالفا للقانون لما فيه من إهدار لمبدأ المساواة أمام القانون لذوى الظروف المتماثلة ولما فيه من مساس بالمركز القانونى الذى كسبه المدعى من تعيينه موظفاً قضائيا وهو أن يكون أهلا لتولى القضاء عند حلول دوره للترقية .

٢ — لا حجة فيما تقوله الحكومة تبريراً لعدم جواز تعيين غير الحنفى فى وظائف القضاء الشرعى من أن المادة ٢٨٠ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٢١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية إذ نصت على أن تكون الأحكام طبقاً لأرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة عدا ما نص عليه فى قانون وضعى فوجب ألا يتولى القضاء إلا من كان حنفى المذهب لأن تطبيق أحكام هذا المذهب يتطلب كفاية خاصة لا تتوافر إلا لمن درس هذه الأحكام دراسة خاصة ومفصلة وهو ما لا يتوافر فى المدعى لأنه مالكى المذهب، لا حجة فى ذلك ما دام أن المشرع قد حسم هذا الأمر ونص فى المادة ١١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ باعادة تنظيم الجامع الأزهر على أن الحائز لشهادة العالمية مع إجازة القضاء يكون أهلا لتولى القضاء بالمحاكم الشرعية دون تفريق بين مذهب وآخر، وهو بطبيعة الحال لم يقرر ذلك اعتباطا وإنما كان ذلك نتيجة وتوقه بأن نظام الدراسة بكلية الشريعة مع التخصص فى القضاء يعد الطالب إعداداً كافياً لتولى وظائف القضاء ومن ثم لا يجوز بعد ذلك الافتيات على إرادة المشرع وإضافة شرط جديد لم ينص عليه القانون وهو أن يكون حامل الشهادة حنفى المذهب خصوصا وليس هناك نصوص فى الشرع تمنع القاضى من القضاء بغير مذهبه إذا ما صدر الأمر من الحاكم الشرعى بأن يكون القضاء على حسب مذهب أو رأى معين .

المحكمة

« من حيث إن المدعى ينعى على المرسوم الصادر فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٢ أنه إذ تخطاه فى الترقية إلى وظيفة قاض من الدرجة الثانية بالمحاكم الشرعية قد خالف القانون، لأن ما تذرعت به الوزارة لتبرير تخطيه هو أنه مالكى المذهب ولا يجوز تولية غير الحنفى فى وظائف القضاء الشرعى، فى حين أن هذا السبب يخالف القانون وينطوى على التعسف والتعصب مما يجعل المرسوم مشوبا بسوء استعمال السلطة .

« ومن حيث إن الحكومة تسلم فى دفاعها بأنها تخطت المدعى فى الترقية إلى وظيفة قاض من الدرجة الثانية بالمحاكم الشرعية بالمرسوم المطعون لأنه مالكى المذهب وقد جرى العرف منذ زمن بعيد على عدم تولية غير الأحناف مناصب القضاء الشرعى — وأن الأخذ بهذا العرف من الملاءمات التى تترخص فيها السلطة الإدارية — وقد رأت الوزارة بعد استفتاء كبار رجال الشرع استمرار العمل به تحقيقا للمصلحة العامة، لأن غير الحنفى لا يدرس فقه الإمام أبى حنيفة دراسة تفصيلية تمكنه من استخلاص أرجح الأقوال فيه مما يؤدى إلى اضطراب العمل بالمحاكم — ومن ثم فإن المرسوم المطعون مطابق للقانون ولا شائبة عليه .

« ومن حيث إنه بتقصى مراحل التشريع الخاص بولاية القضاء بالمحاكم الشرعية يبين أن أول لائحة لتنظيم تلك المحاكم صدرت فى ١٧ يونيه سنة ١٨٨٠ ولم تشترط أن يكون القاضى ذا مذهب معين وجعلت اختياره بمعرفة «جمعية

نصت عليها المادة الخامسة من تلك اللائحة ، كما نصت المادة العاشرة منها على أنه يجب أن تكون الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية مبنية على أرجح الأقوال فى مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان رضى الله عنه ولا يعدل عنه إلى غيره ، ولكن نظرا لوقع الفساد وكثرة الجرأة على إزهاق الأرواح المعصومة بحكم القضاة المأمورين بالقضاء فى مواد القتل بمذهب الإمامين الجليلين صاحبى الإمام الأعظم والأئمة الثلاثة فى مسائل القتل العمد بحسب المنشورات السابقة . وفى ١٠ من ديسمبر سنة ١٨٩١ صدر قرار من ناظر الحقانية أشير فى ديباجته إلى المادة الخامسة من لائحة سنة ١٨٨٠ جاء فى مادته الأولى والثانية أن طالب الدخول فى وظائف القضاء والنيابة ووظائف الإفتاء فى المحافظات والمديريات يكون حنفى المذهب ومتلقيا العلوم التى حددها القرار — ثم صدرت لائحة سنة ١٨٩٧ ونص فى المادة ١٣ منها على أنه يشترط فيمن ينتخب قاضياً أو عضواً بالمحاكم الشرعية أن يكون ذا دراية كافية بالأحكام الشرعية ، حسن السير ، غير محكوم عليه بأحكام مخلة بالشرف ، كما اشترط فيمن ينتخب قاضيا بمحاكم المراكز أن يكون حائزاً لشهادة العالمية من الجامع الأزهر أومن إحدى الجهات المصرح بها من مشيخه الأزهر بإعطاء الشهادة المذكورة ، أو أن يكون حائزاً لشهادة اللياقة للقضاء والافتاء من مدرسة دار العلوم ، ثم صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٠٩ بتعديل المواد من ١ إلى ٢٠ من لائحة سنة ١٨٩٧ ثم صدر القانون رقم ٣١ لسنة ١٩١٠ ونص فى المادة الثانية منه على إلغاء اللوائح والأوامر العالية المبينة بالملحق الثانى منه ومن بينها لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة فى ١٧ يونيه سنة ١٨٨٠ ، كما جاء فى المادة ٢٨٠ منه أنه يجب أن تكون الأحكام بأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة وبما دون بهذه اللائحة وبمذهب أبى يوسف عند اختلاف الزوجين فى مقدار المهر — وأخيراً صدرت لائحة المحاكم الشرعية بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ونص فى المادة الأولى على أنه يستعاض عن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها الصادر بها الأمر العالى المؤرخ ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ والقوانين المعدلة لها بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها المرافقة لهذا القانون ، ونص فى المادة ١٩ من اللائحة على أن شروط التعيين فى وظيفة القضاء الشرعى تبين بقانون كما نص فى المادة ٢٨٠ على أن تصدر الأحكام طبقا للمدون فى هذه اللائحة ولأرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة ما عدا الأحوال التى ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقاً لتلك القواعد .

« ومن حيث إنه من جهة أخرى يبين من استظهار القوانين الخاصة بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية أن القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٨ والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ (مادة ٦٠) والقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٢ تنص على أن الحائزين لشهادة العالمية يكونون أهلا لوظائف التدريس فى الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى وفى المساجد وللوظائف القضائية بالمحاكم الشرعية والافتاء إذا كانوا حنفيين ، ثم ألغيت هذه القوانين وحل محلها المرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ الصادر بإعادة تنظيم الأزهر والمعاهد الدينية نص فيه على إنشاء

كليات ثلاث منها كلية الشريعة ويكون بها قسم للتخصص فى القضاء الشرعى ، وأخيرا صدر المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر جاء فى المادة الثانية منه أن الجامع الأزهر يشمل كلية الشريعة ويتبعها قسم إجازة القضاء الشرعى وقسم التخصص فى الفقه والأصول ، وكلية أصول الدين ويتبعها أقسام إجازة الدعوة والارشاد والتخصص فى التوحيد والفلسفة وعلوم القرآن الكريم والحديث الشريف والتاريخ الإسلامى ، وكلية اللغة العربية ويتبعها أقسام إجازة التدريس والتخصص فى النحو وفى البلاغة ، ونص فى المادة ١١٨ منه على أن الحائزين لشهادة العالمية مع إجازة القضاء يكونون أهلا للوظائف القضائية بالمحاكم الشرعية والمجالس الحسبية ، والحائزين لشهادة العالمية مع إجازة الدعوة والارشاد يكونون أهلا لوظائف الدعوة والارشاد ، والحائزين لشهادة العالمية مع اجازة التدريس يكونون أهلا للتدريس فى المعاهد الدينية وفى مدارس الحكومة .

« ومن حيث إنه يبين أيضا أن مدرسة القضاء الشرعى أنشئت بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٧ ونص فى المادة الثالثة منه على أن هذه المدرسة تنقسم إلى قسمين ، القسم الأول لتخريج كتبة للمحاكم الشرعية ، والثانى لتخريج قضاة ومفتشين ووكلاء دعاوى للمحاكم الشرعية ، أيضا ، ولم يشترط القانون فى طالب الالتحاق بها أن يكون من مذهب معين وإنما نص فى المادة ١٣ على أن تدرس فى القسم الثانى علوم من بينها الفقه والأصول على مذهب أبى حنيفة ثم صدر القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ بوضع نظام جديد لتلك المدرسة نص فى المادة الرابعة منه على شروط الالتحاق بها ومن بينها أن يكون الطالب حنفى المذهب كما نص فى المادة التاسعة على أنه لا يجوز أن يعين فى القضاء الشرعى علماء حاصلون على شهادة العالمية بعد سنة ١٩٢٦ ما لم يكونوا نالوا البراءة الملكية المنصوص عليها فى المادة الثامنة ، وتنص المادة الثامنة على أن تصدر بشهادة التخصص فى الشريعة الاسلامية لمن ينجح فى الامتحان النهائى براءة ملكية بناء على طلب وزير الحقانيـــة ، ثم ألغيت هذه القوانين بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٠٧ بنظام مدرسة القضاء الشرعى ولم ينص فيه على أن يكون طالب الالتحاق حنفى المذهب ، ثم ألغى هذا القانون أيضا بمقتضى المادة ٩٩ فقرة ٣ من المرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ والذى حل محله المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ السالف الذكر الخاص بإعادة تنظيم الجامع الأزهر .

« ومن حيث إنه يبين من تقصى تطور التشريع الخاص بالمحاكم الشرعية أن كل ما ورد خاصاً باشـــتراط أن يكون من يتولى القضاء حنفى المذهب قد جاء فى قرار ناظر الحقانية الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٩١ ولكن هذا القرار قد ألغى بإلغاء لائحة المحاكم الشرعية الصادرة فى سنة ١٨٨٠ باللائحة التى حلت محلها فى سنة ١٩١٠ ولم يرد فيها أو فى القوانين التى صدرت بعد ذلك لتنظيم المحاكم الشرعية أى نص مماثل ، بل إن القانون الصادر فى سنة ١٩٣١ قد نص على أن شروط تعيين القضاة الشرعيين تبين بقانون ، ولكن هذا القانون لم يصدر حتى الآن ، والظاهر أن المشرع قد استغنى عن إيراد مثل هذا النص بالقوانين المنظمة للمحاكم الشرعية بما جاء فى القوانين الخاصة بتنظيم الأزهر والمعاهد

الدينية ومدرسة القضاء الشرعى ، إذا نص قانون الأزهر الصادر فى سنة ١٩١١ فى المادة ٦٠ منه كما سبق القول على أن شهادة العالمية لا تكون مؤهلا للوظائف القضائية وللإفتاء إلا إذا كان حاملها حنفى المذهب ، كما نص القانون الصادر فى سنة ١٩٢٣ بتنظيم مدرسة القضاء الشرعى على أن الالتحاق بها لا يكون إلا لمن كان حنفى المذهب ثم جعل التعيين فى وظائف القضاء الشرعى مقصوراً على حاملى شهادة التخصص من المدرسة المذكورة ، ولكن هذه النصوص قد ألغيت جميعها وحل محلها القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بتنظيم الجامع الأزهر ولم يرد به نصوص مماثلة بل إنه نص فى المادة ١١٨ منه على أن الحائزين لشهادة العالمية مع إجازة القضاء يكونون أهلا للوظائف القضائية بالمحاكم الشرعية والافتاء والمحاماة الشرعية وذلك بدون تفريق بين مذهب وآخر .

« ومن حيث إن المحكمة تستخلص مما تقدم أن العرف الذى تستند إليه وزارة العدل فى امتناعها عن تعيين غير الأحناف فى وظائف القضاء بالمحاكم الشرعية لم يكن عرفا فى الواقع وإنما كان إرادة صريحة للمشرع ظهرت فى بادىء الأمر نتيجة لتبعية مصر للدولة العثمانية ، إذ كان قاضى القضاة المعين من الاستانة حنفى المذهب وكان يرأس اللجنة الموكول إليها اختيار القضاة وكان من الطبيعى أن يختارهم ممن يتبعون مذهبه ، ثم بدت بعد ذلك هذه الإرادة صريحة فى قرار ناظر الحقانية الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٨٩١ الذى ألغى بمقتضى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩١٠ ثم ظهرت بعد ذلك هذه الارادة أيضاً فى القانون المنظم للجامع الأزهر الصادر فى سنة ١٩١١ والقانون الصادر بتنظيم مدرسة القضاء الشرعى على النحو السابق تفصيله — ثم عدل المشرع عن ذلك كله إذ جعل الحاصلين على العالمية مع إجازة القضاء أهلا للوظائف القضائية بالمحاكم الشرعية أيا كان مذهبهم — ومن ثم لا يصح القول بأن هناك عرفا يمنع من تعيين غير الحنفى قاضياً بالمحاكم الشرعية — وعلى ذلك وما دام أن المدعى من حملة شهادة العالمية مع إجازة القضاء فى سنة ١٩٣٦ فقد استوفى قانونا شروط الأهلية لتولى القضاء بالمحاكم الشرعية ، يؤيد ذلك أن وزارة العدل قد عينته موظفاً قضائياً فى سنة ١٩٥١ وهى تعلم أنه مالكى المذهب وأن التعيين فى وظيفة موظف قضائى ما هو إلا تمهيد لتعيينه قاضياً ، لأن المقصود من إنشاء وظائف الموظفين القضائيين بالمحاكم الشرعية هو تدريب وإعداد المرشحين لتولى وظائف القضاء الشرعى على الأعمال القضائية حتى يكونوا عند تعيينهم ملمين بها ، وقد جرت وزارة العدل منذ أنشأت نظام الموظفين القضائيين على اختيار القضاة الشرعيين من بينهم ، مما يدل على أن الوزارة قد أخذت بجواز تعيين غير الحنفى قاضياً بالمحاكم الشرعية ، ومن ثم لا يجوز لها العدول عن ذلك وإلا كان تصرفها مخالفاً للقانون لما فيه من إهدار لمبدأ المساواة أمام القانون لذوى الظروف المتماثلة ، ولما فيه من مساس بالمركز القانونى الذى كسبه المدعى من تعيينه موظفاً قضائياً وهو أن يكون أهلا لتولى القضاء عند حلول دوره الترقية .

« ومن حيث إنه لا حجة فيما تقول له المحكمة تبريراً لعدم جواز تعيين غير الحنفى فى وظائف القضاء الشرعى من أن المادة ٢٨٠ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ إذ نصت على أن تكون الأحكام طبقاً لأرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة عدا

ما نص عليه فى قانون وضعى فوجب ألا يتولى القضاء إلا من كان حنفى المذهب لأن تطبيق أحكام هذا المذهب يتطلب كفاية خاصة لا تتوافر إلا لمن درس هذه الأحكام دراسة خاصة ومفصلة وهو ما لا يتوافر فى المدعى لأنه مالكى المذهب، لا حجة فى ذلك ما دام أن المشرع قد حسم هذا الأمر ونص فى المادة ١١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ على أن الحائز لشهادة العالمية مع إجازة القضاء يكون أهلا لتولى القضاء بالمحاكم الشرعية دون تفريق بين مذهب وآخر ، وهو بطبيعة الحال لم يقرر ذلك اعتباطاً وإنما كان ذلك نتيجة وثوقه بأن نظام الدراسة بكلية الشريعة مع التخصص فى القضاء يعد الطالب إعداداً كافيا لتولى وظائف القضاء — ومن ثم لا يجوز بعد ذلك الافتيات على إرادة المشرع وإضافة شرط جديد لم ينص عليه القانون وهو أن يكون حامل الشهادة حنفى المذهب خصوصاً وليس هناك نصوص فى الشرع تمنع القاضى من القضاء بغير مذهبه إذا ما صدر الأمر من الحاكم الشرعى بأن يكون القضاء على حسب مذهب أو رأى معين .

« ومن حيث إنه مادام أن المدعى قد استوفى شروط الأهلية للقضاء ولا تجادل الوزارة فى أن دوره قد حل للترقية إلى وظيفة قاض وتقول إن السبب الموجب لتركه هو أنه مالكى المذهب ، وهو سبب لا يبرر قانوناً تركه فى التعيين كما سبق القول — تكون الدعوى على أساس سليم من القانون متعيناً إجابة المدعى إلى طلباته فيها » .

(القضية رقم ٦٦٣ سنة ٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد عفت وعلى أبو الغيط والدكتور عبد الحكيم فراج وحسن أبو علم ووصفى أباظة المستشارين) .

٩١٧
٣١ مايو سنة ١٩٥٣

ا — قرار تنظيمى عام . الطعن عليه بالالغاء . قبول .

ب — أعمال السيادة . خروجها من ولاية هذه المحكمة . القرار الصادر بضم بلدة إلى أخرى . لا يعد كذلك .

ج — دعوى . المصلحة التى تجيز رفعها . لا يشترط أن تقوم على حق أهدره القرار المطعون .

د — قرار إدارى . عدم الطعن عليه فى الميعاد . صيرورته نهائيا . عدم جواز المساس به أو العدول عنه إلا لأسباب طارئة .

ه — ناحية . فصلها أو ضمها إلى ناحية أخرى . أخذ رأى الأهالى فى هذا الشأن لا يكون إلا على سبيل الاستئناس . وجوب مراعاة آراء الجهات الادارية المختصة .

المبادىء القانونية

١ — إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على جدارة الطعن فى القرارات التنظيمية العامة بأحد طريقين ، إما بالطريق المباشر أى بطلب إلغائها فى الميعاد ، أو بالطريق غير المباشر فى أى وقت عند تطبيقها على الحالات الفردية أى بطلب عدم الاعتداد بها لمخالفتها للقانون وذلك عند الطعن فى القرارات الفردية بالإلغاء .

٢ — إن أعمال السيادة الواردة فى الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة لا تنصرف إلا إلى الأعمال التى تتصل بالسياسة العليا للدولة والإجراءات التى تتخذها الحكومة بما لها من سلطان الحكم للمحافظة على سيادة الدولة وكيانها فى الداخل والخارج ، ولا يعتبر من هذا القبيل

القرار المطعون فيه وهو ضم بلدة إلى أخرى واعتبارهما بلدا واحداً أى إلغاء تلك البلدة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ الخاص بمجالس المديريات ، ومثل هذا يندرج فى دائرة أعمال الحكومة العادية وليس له من من الشأن والأهمية ما يرفعه إلى مرتبة الأعمال المتعلقة بالسياسة العليا للدولة ، وما دام هناك نص فى القوانين أو اللوائح يتضمن ما يجب اتخاذه من الاجراءات أو ما يلزم توافره من الشروط لإتمام عمل من أعمال الإدارة فالقرار الإدارى الذى يصدر بالتطبيق لهذا النص يكون من القرارات التى تتعلق بتنفيذ القوانين واللوائح ولا صلة له بأعمال السيادة .

٣ — لا يشترط فى المصلحة المسوغة لطلب الإلغاء أن تقوم على حق أهدره القرار الإدارى بل يكفى أن يمس القرار مصلحة مادية أو أدبية للمدعى ولو كانت مصلحة محتملة ، والثابت أن المدعى هو العمدة السابق للبلدة التى ألغيت وظاهر من مساق دعواه والغاية التى يهدف إليها أنه يدافع عن مصلحة شخصية له أثر فيها القرار المطعون فيه تأثيرا مباشرا وإذن يكون القول بانتفاء مصلحته الشخصية لا سند له من الواقع .

٤ — إذا أصبح القرار الإدارى نهائيا ولم يطعن فيه أحد وترتب عليه وضع قانونى ثابت فإنه لا يجوز التحول عنه أو المساس به إلا لأسباب جدية طارئة .

٥ — إذا كان من الجائز أن يكون للاهالى رأى فى فصل ناحيتهم أو ضمها إلى ناحية أخرى فإن رأيهم لا يرقى إلا مرتبة الاستئناس فقط على ألا تهدر بجانب العناصر ذات الأثر فى سلامة التقرير وحسن إدراك الامور وخاصة فيما يتصل منها بالأمن العام مثل رأى مأمور المركز ومفتش الضبط ولجنة التقسيم الإدارى وإدارة الأمن العام بوزارة الداخلية وكلها جهات مختصة .

(القضية رقم ١٠٠١ سنة ٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد الرحمن الجبرى والدكتور حسن بغدادى ومحى الدين حسن وطه عبد الوهاب ومحمد السعيد خضير المستشارين) .

٩١٨

٢ يونيه سنة ١٩٥٣

ا — شركة مياه القاهرة . النص فى الاتفاق المعقود بينها وبين الحكومة سنة ١٩٤٦ على التزام الشركة برصد ٥٠ الف جنيه لأعمال الانشاءات والتجديدات . المقصود بذلك . الحد الأدنى لما يجب أن يصرف فى هذا الشأن وليس الحد الأقصى .

ب — التزام بمرفق عام العلاقة بين الملتزم والسلطة مانحة الالتزام . تقوم على تحمل الملتزم مخاطر إدارة المرفق والاضطلاع بتبعاته المالية .

ج — التزام بمرفق عام . مطالبة الملتزم بتعديل عقد الالتزام . متى يجوز . نظرية الظروف الطارئة . شروط تحققها .

المبادىء القانونية

١ — تنص المادة الثانية من الاتفاق المعقود بين شركة مياه القاهرة المدعية والحكومة فى ١٥ من يونيه سنة ١٩٤٦ على أنه ابتداء من السنة المالية ١٩٤٦ يرصد سنوياً من أصل الثلثمائة وخمسين ألف جنيه المذكورة فى المادة

السابقة مبلغ قدره خمسون ألف جنيه لمواجهة أعمال الانشاءات الجديدة وتجديد المنشئات والأدوات والأعمال غير المنظورة والطوارىء المتنوعة ويمسك حساب لما يصرف سنوياً فى هذه الأغراض ، وإذا أسفر الحساب عند نهاية امتياز الشركة عن رصيد لم يصرف فإن مبلغ هذا الرصيد يؤول حينئذ إلى الحكومة .

وظاهر هذا النص وإن كان لا يكشف للوهلة الأولى عن وجه الحق فى هذا الخلاف من حيث تأويل هذا التحديد بأنه الحد الأدنى أو الأعلى الذى لايمكن مجاوزته إلا أن دلالته ومساقه وتفسيره فى ضوء الأصول السليمة والأحكام الأخرى للفرمان الصادر فى سنة ١٨٥٦ بالترخيص للشركة فى إنشاء عملية توزيع المياه والاتفاقات السابقة لاتدع مجالا للشك فى أنه يجب تفسيره بأنه الحد الأدنى لما يتعين على الشركة إنفاقه على هذه المنشئات وتجديدها ومواجهة مطالب الطوارىء والأعمال غير المنتظرة بكافة أنواعها التى قد تجد حتى نهاية أجل الالتزام .

٢ ـ إن المبادىء السليمة المستقرة فى الفقه الإدارى تقضى بأن العلاقة القانونية بين الملتزم والسلطة المانحة للالتزام إنما تقوم على تحمل الملتزم مخاطر إدارة المرفق والاضطلاع بتبعاته المالية exploite à ses risques er périls وهذا الأصل لم يرد على إطلاقه إلا ما قدتقضى به بعض الاتفاقات بنصوص واضحة صريحة ، فالرأى الذى لامحيد عن التسليم به هو أن إدارة المرفق العام وتحمل نفقاته وتبعات استغلاله إنما تقع على كاهل الملتزم وحده لا أن يكون عبء إنشائه وإدارته واقعاً على عاتق الدولة أو الجماعة كما تذهب إلى ذلك الشركة المدعية لأن هذا الرأى فضلاعن معارضته للأصول المتواضع عليها فقها وقضاء لايتفق مع الحكمة التى بنيت عليها عقود التزام المرافق العامة من حيث رفع مسئولية إدارة هذه المرافق ـ بحكم طبيعتها التجارية ـ عن كاهل الدولة التى تتأبى وظيفتها وإمكانياتها عن مثل هذه التبعات والمخاطر .

٣ ـ لا يمكن للملتزم المطالبة بتعديل عقود التزام المرافق العامة إلا لاسباب تواضع علماء الفقه الادارى على اباحة التعديل فى نطاقها ، وعقود الالتزام لا تستجيب للتعديل إلا إذا تعرضت لاختلال مالى نتيجة لاستهداف الملتزم فيها لمخاطر اقتصادية l'aléa économique أو لمخاطر إدارية l'alèa administratif وهذه المخاطر بنوعيها هى نطاق تطبيق نظريتى الظروف غير المتوقعة théorie de l'imprévision وعمل الحاكم théorie du fait du prince ، ونظرية عمل الحاكم غير مطبقة فى واقعة هذه الدعوى لأنها تستلزم صدور إجراءات عامة من جانب السلطات العامة ، وارتفاع أسعار الوقود والمواد الصناعية الذى تستند إليه المدعية فى طلب إعادة النظر فى الاتفاق المعقود بينها وبين

الحكومة لم يكن قطعا من عمل الحاكم ، وفضلا عما تقدم فإن الشركة المدعية لم تدع انطباقها ، وإذا وضحت هذه الحقائق فمن ثم يتعين البحث فيما إذا كان شرائط تطبيق نظرية الظروف الطارئة متوافرة أو منتفية ، ولا مراء فى أن هذه النظرية إنما تهدف إلى إشراك السلطة مانحة الالتزام فى بعض آثار المخاطرة الاقتصادية التى انزلت بالملتزم خسارة وذلك بشروط ثلاثة ، أن تجد خلال تنفيذ العقد ظروف استثنائية عامة تخرج عن حدود المألوف ، أن تكون هذه الظروف غيرمتوقعة ، أن تؤدى هذه الظروف إلى انزال خسارة واضحة بالمتعاقدة مع الإدارة dèficit carctérisé وإن لم تجعل تنفيذ التزامه مستحيلا ، وقد ثبت أن الشرطين الثانى والثالث متخلفان فى هذه الدعوى وحسب المحكمة أن تدلل على ذلك بما أقرت بهالشركة ذاتها من أن ارتفاع الأسعار كان ملحوظا عند اتفاق سنة ١٩٤٦ وما سلمت به من أن شروط تطبيق هذه النظرية غير متوافرة .

المحكمة

« من حيث إن مثارالنزاع فى الطلب الأول ينحصرحسبما يبين من الأوراق فى أن شركة مياه القاهرة ترى أن اتفاق سنة ١٩٤٦ المبرم بينها وبين الحكومة قد حدد فى المادة الثانية منه التزامها بالقيام بأعمال الانشاءات والتجديدات والطوارىء المتنوعة بمبلغ قدر بخمسين ألف من الجنيهات يقتطع سنويا من صافى أرباحها وأنها لا تلزم بالإنفاق على هذه الانشاءات ونحوها بما يجاوز هذا المبلغ بسبب التضخم المتزايد فى نفقات تلك الأعمال وأن الحكومة تنكر عليها هذا التحديد بأنه لم تتعلق به نوايا العاقدين إطلاقا وإنما قصد أن يكون المبلغ المشار إليه حدا أدنى لما يجب أن تنفقه هذه الشركة على هذه الانشاءات .

« ومن حيث إن نص المادة الثانية من الاتفاق المعقود بين الشركة المدعية والحكومة فى ١٥ من يونيه سنة ١٩٤٦ يجرى بما يأتى :

« ابتداء من السنة المالية ١٩٤٦ يرصد سنويا من أصل الثلثمائة وخمسين ألف جنيه المذكورة فى المادة السابقة مبلغ وقدره خمسون ألف جنيه لمواجهة أعمال الانشاءات الجديدة وتجديد المنشئات والأدوات والأعمال غير المنظورة والطوارىء المتنوعة ويمسك حساب لما يصرف سنويا فى هذه الأغراض وإذا اسفر الحساب عند نهاية امتياز الشركة عن رصيد لم يصرف فان مبلغ هذا الرصيد يؤول حينئذ إلى الحكومة » .

« ومن حيث إن ظاهر هذا النص وإن كان لا يكشف للوهلة الأولى عن وجه الحق فى هذا الخلاف من حيث تأويل هذا التحديد بأنه الحد الادنى أو الأعلى الذى لا يمكن مجاوزته إلا أن دلالته ومساقه وتفسيره فى ضوء الأصول السليمة والأحكام الأخرى للفرمان والاتفاقات السابقة لا تدع مجالا للشك فى أنه يجب تفسيره بأنه الحد الادنى لما يتعين على الشركة إنفاقه على هذه المنشئات وتجديدها ومواجهة مطالب الطوارىء والأعمال غير المنتظرة بكافة أنواعها التى قد تجد حتى نهاية أجل الإلتزام .

« ومن حيث إنه يزكى هذا النظر أنه لا ينبغى أن تنسلخ أحكام الاتفاق الحاصل سنة ١٩٤٦ عن قواعد الاتفاقات السابقة لأن اتفاق سنة ١٩٤٦ لم يقصد بتاتا إلى إلغائها أو نقص

التزامات الشركة التى ارتبطت بها فى خصوص قيامها بالمنشئات وتجديدها ومواجهة ما يستجد من أعمال غير متوقعة .

« ومن حيث إنه بالاطلاع على صورة الفرمان الصادر فى ١٧ من مايو سنة ١٨٥٦ بالترخيص للشركة المدعية فى إنشاء عملية توزيع مياه النيل بمدينة القاهرة يتبين أن هذه الشركة قد التزمت فى المادة السابعة منه بأن تقوم بتركيب الآلات والأنابيب والخزانات بكيفية يمكن معها سد حاجات مدينة القاهرة والقلعة فى حدود استهلاك يومى يبلغ ثلاثين ألف متر مكعب من الماء ، وفى المادة الرابعة عشرة تعهدت بأن تعنى بصيانة الآلات وأدوات الاستغلال حتى يجرى توزيع المياه دائما على وجه مرض .

« ومن حيث إن هذين الحكمين قد رددا فى الاتفاق المبرم بين الحكومة والشركة ١١ ، ١٧ من يونيه سنة ١٩٠٢ بغرض إنشاء عملية توزيع المياه بالقبة والزيتون والمطرية والبلاد المجاورة إذ أوجبت المادة الحادية عشرة من هذا الاتفاق « على الشركة أن تركب من الآلات والأنابيب والخزانات ما يكفى لسد حاجة القبة والزيتون والمطرية والبلاد المجاورة » وقد اشار المتعاقدان فى المادة الرابعة عشر إلى « تعهد الشركة بصيانة الآلات والأدوات المعدة للاستغلال بحيث يجرى توزيع المياه دائما على وجه مرض » .

« ومن حيث إنه لما أرادت الحكومة العودة إلى نظام التعويل على مياه النيل فى إشباع حاجة سكان القاهرة إلى الماء « أبرمت مع الشركة اتفاقا فى ٩ من مارس سنة ١٩١٠ جاء فى المادة السابعة منه أنه من المتفق عليه أن ما يجرى إنشاؤه فى المستقبل من مرشحات وأحواض للترويق وخزانات أو إجراؤه من أعمال التوسع فيها يكون تنفيذه على نفقة الشركة وحدها بغير دخل للحكومة التى لا تتحمل شيئا من هذه المصاريف .

« ومن حيث إنه ظاهر بكل وضوح من مجموع هذه النصوص أن التزام الشركة بالأعمال والانشاءات بكافة أنواعها هو التزام مطلق لا قيد عليه أوجب عليها تحمل نفقاتها برمتها والنهوض وحدها بأعبائها المالية بالغة ما بلغت هذه الاعباء . وآية ذلك أن اتفاق سنة ١٩١٠ الذى أسلفنا بعض نصوصه قد أطلق هذا الالتزام وأوجب أنفراد الشركة بالقيام بتبعاته .

« ومن حيث إنه يتساوى مع هذا النظر المفهوم العقلى المستفاد من صياغة المادة الثانية من اتفاق سنة ١٩٤٦ إذ أوجبت هذه المادة على الشركة أن تواجه كافة أعمال الانشاءات وتجديدها وكافة الطوارىء المتنوعة والأعمال سواء أكانت متوقعة أم غير متوقعة ، وهذا الذى ألزمتها به مع رحابة نطاقه لا يستقيم مع القول بأن مبلغ الخمسين الف جنيه كان معتبرا حدا أعلى يقف عنده التزام الشركة كما لا يتسق مع تشارطها أيلولة الرصيد الذى لا ينفق إلى الحكومة إذ مقتضى المدلول اللغوى لعبارة الحد الاقصى أن تبدأ الشركة بانفاق ما دونه ولكن الاتفاق صريح فى أيلولة الرصيد غير المنصرف إلى الحكومة عند نهاية الالتزام وفى هذه النصوص الدلالة الحاسمة على سداد النظر الذى تقول به الحكومة دون المعنى الذى تدافع عنه الشركة .

« ومن حيث إنه لتحصيل فهم المادة الثانية من اتفاق سنة ١٩٤٦ ينبغى فضلا عن تفسيرها على هدى طبيعة التزام الشركة بالإنشاءات وأعمال التجديد وفقا للاتفاقات السابقة ألا تحيد عن

الأصول التى تحكم تعهدات ملتزم المرافق العامة فهذه الأصول هى التى تهدينا إلى تقصى النية الحقيقية الكامنة وراء النص اعتبارا بأن العاقدين لم يقصدوا الانحراف عن جادة هذه المبادىء فى اتفاق تنطبق ملابسات ابرامه بأنه لم يقصد به إعفاء الشركة من أى التزام من التزاماتها بل أريد به فرض التزامات جديدة عليها حدا من أرباحها الخارقة للعادة كما وصفتها المذكرة الايضاحية المرافقة لمشروع القانون بالتصديق على الاتفاق المعقود بين الشركة والحكومة فى ٤ من يوليه سنة ١٩٣٨ .

«ومن حيث إن المبادىء السليمة المستقرة فى الفقه الادارى تقضى بان العلاقة القانونية بين الملتزم والسلطة المانحة للالتزام إنما تقوم على تحمل مخاطرة إدارة المرفق والاضطلاع بتبعاته المالية exploite á ses risques et périls وهذا الأصل لم يرد على إطلاقه إلا ما قد تقضى به بعض الاتفاقات بنصوص واضحة صريحة .

فالرأى الذى لا محيد عن التسليم به هو أن إدارة المرفق العام وتحمل نفقاته وتبعات استغلاله إنما تقع على كاهل الملتزم وحده لا أن يكون عبء إنشائه وإدارته واقعا على عاتق الدولة أو الجماعة كما تذهب إلى ذلك الشركة فى مذكرتها المودعة فى ١٩٥٢/١٢/٣٠ لأن هذا الرأى فضلا عن معارضته للاصول المتواضع عليها فقها وقضاء لا يتفق مع الحكمة التى بنيت عليها عقود التزام المرافق العامة من حيث رفع مسئولية إدارة هذه المرافق — بحكم طبيعتها التجارية — عن كاهل الدولة التى تتأبى وظيفتها وامكانياتها عن مثل هذه التبعات والمخاطر .

«ومن حيث إن ملابسات ابرام اتفاق سنتى ١٩٣٨ و ١٩٤٦ تقطع بأن القصد من ذلك إنما هو إفادة المنتفعين بنصيب من أرباح الشركة ، يدلنا على هذا تقرير نظام المشاركة فى زيادة الإيراد الكلى والأرباح الصافية الذى قررته المادتان الثالثة من اتفاق سنة ١٩٣٨ والأولى من اتفاق سنة ١٩٤٦ كما يؤكده كتاب وزير الأشغال العمومية الموجه إلى مدير عام شركة مياه القاهرة فى ٢٠ من ابريل سنة ١٩٤٦ والذى جاء فيه وهى (أى الوزارة) إذ تقدر ما أبدته الشركة من حسن الاستعداد لتقريب وجهات النظر ورغبة منها (أى الشركة) فى العمل على تحقيق مصلحة المستهلكين تتناسب مع ما تجنيه الشركة من أرباح مع المحافظة على الحقوق المشروعة لحملة الأسهم ترى أن يكون تعديل الاتفاق الخ» .

«ومن حيث إنه ليس لهذه المقاسمة فى الإيراد والأرباح من تفسير إلا أن الشركة قد ارتضت طواعية النزول عن بعض حقوقها وامتيازاتها لا التنصل من التزاماتها .

«ومن حيث إنه يتفرع على هذا لزاما وجوب تفسير المادة الثانية من اتفاق سنة ١٩٤٦ بما يبقى على التزامات الشركة حسبما عينتها الاتفاقات السابقة وطبيعة عقد الالتزام لا بما يهدرها ويسقطها عن كاهل وقد كان التزامها فى هذا الصدد رحيبا غير محدود ومؤدى هذا أن يكون مبلغ الخمسين الف من الجنيهات حدا أدنى يتعين على الشركة اتفاقه لا حدا أقصى تقف عنده تعهداتها فى خصوص القيام بالانشاءات الجديدة الذى هو حجر الزاوية فى النهوض بهذا المرفق العام على وجه يحقق استدامة سيره ويواجه مطالب الاستهلاك المتزايد الذى يستلزمه ذيوع العمران وانبثاق الوعى الاجتماعى بين الطبقات .

« ومن حيث إنه لا مقنع فيما تردده الشركة من أنه تقرر بموجب المادة السادسة من اتفاق سنة ١٩٣٨ إنشاء حساب مستقل للعدادات جعل دائنا بقيمة مايحصل من إيجار العدادات من المستهلكين ومدينا بمصروفات رأس المال والصيانة التى تشتمل على تكاليف فحص العدادات وقراءتها وصيانتها وإصلاحها وأنه نص فى هذه المادة على مايفيد أن رصيد هذا الحساب مستقل يجوز أن تستخدم الحكومة المبالغ المتوفرة فيه لحساب المنتفعين وأنه حدث أن أصبح هـــذا الحساب مدينا فى سنة ١٩٤٠ فارتأى وزير الأشغال سد هذا العجز من حساب المنتفعين ورفع تبعاً لذلك عن كاهل الشركة أى التزام فى هذا الشأن وأن القياس يقضى باجراء هذا الحكم على نفقات الانشاءات والتجديدات فيما لو جاوزت خمسين ألف جنيه كل عام .

« ومن حيث إنه لا يمكن أن تعقد مقارنة بين حساب العـــدادات وحساب الانشاءات فالحساب الأول قد حرص اتفاق سنة ١٩٣٨ جهده على كفالة الموازنة فيه بين الإيراد الذى يغله ومصارفه بتخويل الطرفين المتعاقدين مراقبة الاتفاق على تحـــديد فئات إيجار العدادات ومصروفات صيانتها كى تتحقق هـذه الموازنة بقدر المستطاع ولا يجد عجز محتمل فالفارق بين حساب المنشئات ، حيث لايتصور هذه الموازنة وحيث يفرض على الشركة الاتفاق على الإنشاءات دون أن تصيب من ورائهـا ربحاً أوضح من أن يخفى .

« ومن حيث إن هـذا المعنى مستفاد من نص المـادة السادسة من اتفاق سنة ١٩٣٨ الذى جرى بما يأتى «تعطى الشركة العدادات بطريق الإيجار مقابل مبلغ شهرى يحدده بالاتفاق بين الحكومة والشركة ويكون تحديده بكيفية من شأنها أن لاتجنى الشركة أى ربح من استخدام العدادات ووضعها ولا يشمل بناء على ذلك سوى تكاليف رأس المال ومصاريف التركيب والعدادات » ، والمراد من هذا النص أن الإيجار يجب أن يتحدد بحيث يقابل تكاليف رأس المال ومصروفات التركيب وصيانة العدادات فإذا نشأ بعد هذا عجز طارىء لعدم إحكام هـذه الموازنة أو بسبب انفاق مصروفات للصيانة والتركيب غير متوقعة فهو عجز مما يمكن تداركه وتغطيته باتفاق جديد ترفع بموجبه القيمة الايجارية للعدادات فاذا جاء وزير الأشغال فى سنة ١٩٤٠ ورأى تغطية العجز من حساب المنتفعين فلعله وفق إلى حل عملى لا ينأى عن روح الاتفاق لأنه بدل أن يسعى إلى الاتفاق على رفع إيجار العدادات الذى يؤديه المنتفعون آثر أن يسد العجز من حسابهم الذى رصد لخفض سعر الميـاه وهذا الذى ارتآه الوزير لا يمكن أن يسرى على حساب المنشئات لما بين الحسابين من فوارق بينة .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون طلب الشركة اعتبار التزامها بالإنشاءات الجديدة وتجديدها مقصورا على مبلغ الخمسين ألف من الجنيهات غير مستند إلى أساس صحيح من أحكام العقد والقانون ومتعينا رفضه .

(ب) طلب معالجة الاختلال الناشىء عن تغيير أسس التعاقد تغيرا تاما :

« حيث إن الشركة تتمسك فى طلبها الثانى بحق إعادة النظر فى الأسس التى بنى عليها اتفاق ٤ من يوليه سنة ١٩٣٨ بمقولة إنها تغيرت تغيرا تاماً بسبب تضخم مصروفات الاستغلال بصورة

بالغة ناشئة عن الارتفاع الكبير فى الوقود والمواد المستخدمة فى الصناعة وذلك استناداً إلى المادة الخامسة من اتفاق سنة ١٩٣٨ التى يجرى نصها بما يأتى :

« وإذا حصل بسبب قوة قاهرة أو ظروف حربية أو غيرها ارتفاع هائل فى أسعار الوقود والمواد الكثيرة الاستهلاك فى الصناعة وترتب على ذلك أن تغيرت تغيراً تاما الأسس التى بنى عليها الاتفاق جاز للشركة أن تعرض الحالة على الحكومة لتنظر فيها بعين العدل » . وتذهب الشركة إلى أنه يبين من ملابسات المفاوضات السابقة على إبرام اتفاق سنتى ١٩٣٨ و ١٩٤٦ كما يؤخذ من مجموع نصوصها أنه قصد إلى كفالة حقوق المساهمين فى ربح معقول وأن هذا المقصد يعتبر من أسس هذين الاتفاقين ، وترى الشركة أن اتفاق سنة ١٩٤٦ الذى قضى فى مادته الأولى بنظام المشاركة فى الأرباح التى تزيد على ٣٥٠٠٠٠ جنيه سنويا كان بمثابة إرهاص لجهود الشركة واستحثاث لها على إنماء ربحها كى ترد على المنتفعين جانبا منه حدده هذا الاتفاق فوق ما حدده اتفاق سنة ١٩٣٨ وأن كفالة هذا التوازن المالى بين أعباء الشركة وما ترجو إصابته من ربح هو الذى أملى على الحكومة الحرص على إعفاء الشركة من تطبيق أحكام قانون المرافق العامة . وتسلم الشركة فى موطن آخر من دفاعها بأن التوازن المالى هو المقابلة بين أعباء الملتزم وأرباحه وترى الشركة على أية حال أن تزايد النفقات بسبب استمرار صعود الأسعار قد نشأ عنه وضع شاذ هو أن أرباح المنتفعين قد نمت نموا مطردا محسوساً تبعاً لتزايد الإيراد الكلى لم يقابله إلا نمو وئيد متثاقل فى أرباح المساهمين ناشىء عن عدم مساهمة المنتفعين فى المصروفات والنفقات وأن هذا الوضع قد أخل فعلا بالموازنة بين حقوق المستهلكين وحقوق المساهمين برغم حرص الاتفاقين على كفالة التوازن بين حقوقها .

« ومن حيث إن هذا النظر مجموع بعدة اعتبارات لا يجوز إغفالها .

« ومن حيث إنه لتبيان ذلك لابد من تعرف مدلول عبارة « تغيير الأسس التى بنى عليها الاتفاق تغييراً تاما بسبب ارتفاع أسعار الوقود والمواد المستخدمة فى الصناعة » . ماهى هذه الأسس ؟ وهل يستهدف الاتفاق بإيراد هذا التعبير معنى آخر غير معنى التعادل المالى equation financiére الذى جعله الفقه الادارى حقا للتعاقد مع الإدارة فى عقود الالتزام عامة ولو لم يصرح بذلك فى التعاقد على اعتبار أن لهذا المتعاقد حقاً فى التوازن المالى يبادر بمطالبة الإدارة باعادته إذاما اختل ؟

« ومن حيث إنه ليس سائغاً كذلك أن تتمسك الشركة بأن قوام هذه الأسس هو توفير التناسب بين أرباح المساهمين ومزايا المنتفعين إذ لم يكن من بين أسس اتفاق سنتى ١٩٣٨ و ١٩٤٦ ما يشير إلى كفالة نسبة معينة من الأرباح لمساهمى الشركة المدعية بالقياس إلى ما يفيده المنتفعون منها . وليس من طبيعة عقد الالتزام ولا من طبيعة نصوص اتفاق سنة ١٩٣٨ ما يسمح بالقول بأنهما استهدفا ضمان قدر معين من الأرباح بل كان الأساس الذى بنى عليه هذا الاتفاق ضمان سير هذا المرفق الحيوى عن طريق الالتزام على نحو مطرد وإن كان هذا السير يعتمد لاستدامته على اجتناء ربح قل

أو كثر ، وأكثر من هذا لقد اطرحت فكرة الأرباح المناسبة أساسا لاتفاق سنة ١٩٣٨ كما يظهر هذا جلياً من المذكرة الايضاحية لمشروع القانون بالتصديق على هذا الاتفاق .

« ومن حيث إن اتفاقى سنتى ١٩٣٨ ، ١٩٤٦ فى أصل وضعهما لم يقصدا إلا ابتغاء وجه الاطراد فى سير هـذا المرفق الحيوى ليواجه مطالب المستهلكين المتزايدة ، وإلا على أساس اشراك المنتفعين بنصيب فى إيراد الشركة فيما يزيد على ٤٠٠٠٠ جنيه سنويا ثم بنصيب فى أرباح الشركة التى تزيد على ٣٥٠٠٠ جنيه سنويا حدا من أرباح طائلة رؤى أن يعم خيرها ولا يقصر نفعها على المساهمين وحدهم ، أما مصالح هؤلاء المساهمين فمكفولة الحفظ إذا ما أصابوا ربحاً مشروعا جل أو هان على اعتبار أنهم يستغلون هذا المرفق على مخاطرهم ويتحملون تبعاته المالية على مسئوليتهم ، ومع ذلك فلم يكن ملحوظا أن يكفل تناسب بين أرباح المستهلكين وأرباح المساهمين لأن المستهلكين لا يجنون فى الواقع ربحا تفيد منه ذممهم المالية بل ينشأ لمجموعهم حساب يرصد لخفض أسعار استهلاك المياه ، ولو سلمنا بانتفاعهم من جراء هـذا الخفض لوجب أن نسلم تبعا بافادة جل المساهمين من هذا الخفض أيضا كما يستفيد المنتفعون على حد سواء .

« ومن حيث إنه إذا لم ربح الشركة هو الأساس الذى بنى عليه الاتفاق فى شأن استغلال مرفق عام حيوى يقصد به إلى خدمة المنتفع أولا وبالذات فإن تفسير عبارة « أسس الاتفاق » لا يمكن أن ينصرف إلا إلى هذا التوازن المالى الذى تفترض كفالته فى عقود التزام المرافق العامة ، وبمعنى آخر لا يمكن للأفراد المطالبة بتعديل هذه العقود إلا لأسباب تواضع علماء الفقه الإدارى على إباحة التعديل فى نطاقها ، وعقود الالتزام لا تستجيب للتعديل إلا إذا تعرضت لاختلال مالى نتيجة لاستهداف الملتزم فيها لمخاطر اقتصادية l'aléa économique أولمخاطر إدارية l'aléa administratif وهذه المخاطر بنوعيها هى نطاق تطبيق نظريتى الظروف غير المتوقعة théorie de l'imprévision وعمل الحاكم théorie du fait du prince

« ومن حيث إن نظرية عمل الحاكم غير مطبقة فى واقعة هذه الدعوى لأنها تستلزم صدور إجراءات عامة من جانب السلطات العامة ، وارتفاع أسعار الوقود والمواد الصناعية المبرر وحده لتطبيق المادة الخامسة من اتفاق سنة ١٩٣٨ لم يكن قطعا من عمل الحاكم ، وفضلا عما تقدم فان الشركة المدعية لم تدع انطباقها .

« ومن حيث إنه إذا أوضحت هذه الحقائق لتعين البحث فيما إذا كانت شرائط تطبيق نظرية الظروف الطارئة متوافرة أو منتفية ، ولا مراء فى أن هذه النظرية إنما تهدف إلى إشراك السلطة مانحة الالتزام فى بعض آثار المخاطر الاقتصادية التى أنزلت بالملتزم خسارة وذلك بشروط ثلاثة (١) أن تجد خلال تنفيذ العقد ظروف استثنائية عامة تخرج عن حدود المألوف (٢) أن تكون هذه الظروف غير متوقعة (٣) أن تؤدى هذه الظروف إلى انزال خسارة واضحة بالمتعاقد مع الإدارة déficit caractérise وإن لم تجعل تنفيذ إلتزامه مستحيلا .

« ومن حيث إن الشرطين الثانى والثالث متخلفان فى هـذه الدعوى وحسب المحكمة أن تدلل على ذلك بما أقرت به الشركة ذاتها من

أن ارتفاع الأسعار كان ملحوظا عند اتفاق سنة ١٩٤٦ وما سلمت به من أن شروط تطبيق هذه النظرية غير متوافرة .

« ومن حيث إن جنوح الاسعار إلى الارتفاع ومايتطلبه اتساع العمران وترفه الاحساس الاجتماعى بين الطبقات من زيادة استهلاك المياه بما يعوض هذا الارتفاع ، كل هذه الأمور كانت ماثلة عند الشركة حين أقدمت طواعية على تقبل التزامات جديدة باتفاق سنة ١٩٤٦ الذى ارتضت بموجبه اشتراك المنتفعين فى صافى الارباح التى تزيد على ٣٥٠٠٠٠ ج سنويا وقد كان لها مندوحة على القبول بالمجادلة فى شروط اتفاق سنة ١٩٣٨ أو بطلب إعادة النظر فيه أو بالعزوف عن تقبل التزامات جديدة ولكن شيئا من ذلك لم يقع وظل قبولها لالتزامات جديدة سنة ١٩٤٦ حجة على عدم ضيقها فى ذلك الوقت بالالتزامات المترتبة على اتفاق سنة ١٩٣٨ لأنه لو كانت التزاماتها القديمة قد أنزلت بها كبدا وخسارة فى ظل هذا الارتفاع الباهظ فى الأسعار الحاصل سنة ١٩٤٦ ، وقد بلغت ثلاثة أضعاف ما كانت عليه سنة ١٩٣٨ لما قبلت الشركة أن تتحمل التزامات جديدة فوق ما تحملت ولكنها رغم هذا لم تر فى الالتزامات الجديدة ما ينقطع منه الرجاء فى أرباح مقبلة ولم تجد فى ظروف هذا الارتفاع مايهدد بتعطيل سير المرفق حالا أو مآلا .

« ومن حيث إن كل ما فى الأمر أن الشركة قد خاب أملها فى انخفاض عاجل لأسعار الوقود والمواد المستخدمة فى الصناعة وضعف رجاؤها فى تضخم أرباحها قياسا على الماضى ، وليس فى هذا الذى حدث ما يشفع فى تطبيق نظرية الظروف غير المتوقعة فى نطاق المادة الخامسة من اتفاق سنة ١٩٣٨ وبخاصة وأن الشرط الثالث الذى يتوقف عليه إعمال هذه النظرية وهو شرط الخسارة المحققة متخلف أيضا باعتراف الشركة وبما أثبتته الاحصاءات المقدمة منها من استمرار نمو الأرباح وإن كان نموا وئيدا وانى الخطوات .

« ومن حيث إنه يبين مما تقدم عدم سلامة طلب الشركة الخاص بإعادة النظر فى عقد الالتزام رغم أن هذا التوازن المالى مكفول فيه قطعيا ومحقق فعلا ، تميل كفته إلى جانب الأرباح النامية وتنتفى عنه كل مظنة للخسارة مما يجعل طلبات الشركة بشقيها غير مستندة إلى أساس سليم من القانون والواقع حقيقة بالرفض » .

(القضية رقم ١٣٩٨ سنة ٥ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة على على منصور وعبد الرحمن نصير والدكتور محمود سعد الدين الشريف المستشارين) .

قضاء الضرائب

٩١٩

محكمة استئناف المنصورة

٧ مارس سنة ١٩٥٥

وقف الدعوى حتى يتم التصالح مع مصلحة الضرائب . ليس من قبيل تركها . التعجيل فى الموعد الذى نصت عليه المادة ٢٩٢ مرافعات ليس لازما .

المبدأ القانونى

وقف الدعاوى التى بين مصلحة الضرائب والممولين بسبب أن الممول لجأ إلى لجنة التصالح لا يقصد منه ترك الخصومة فترة من الزمن وإنما الغرض منه انتظار نتيجة الفصل فى طلب التصالح . فتعجيل مصلحة الضرائب للدعاوى التى انتهت فيها مدة الستة الشهور المتفق على وقف الدعوى لها لا يخولها الحق فى طلب اعتبار المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه .

المحكمة

« حيث إنه بصحيفة معلنة فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٤ أعلنت مصلحة الضرائب المستأنف بالحضور بجلسة ١٤ فبراير سنة ١٩٥٥ لسماع الحكم فى استئنافه باعتباره كأن لم يكن طبقاً للمادة ٢٩٢ مرافعات وذكرت فى الصحيفة أنه مضت مدة ستة أشهر من تاريخ وقف الاستئناف بجلسة ١٧/٥/١٩٥٤ دون أن يعجله المستأنف فى الثمانية الأيام التالية لنهاية هذه المدة .

« وحيث إنه تبين من الاطلاع على محضر جلسة ١٧/٥/١٩٥٤ أنه أثبت فيه أن الحاضر عن المستأنف قرر أنه قدم طلب صلح إلى لجنة التصالح ويلى ذلك أن الطرفين طلبا إيقاف الدعوى لمدة ستة شهور لهذا السبب فقررت المحكمة وقف الدعوى لمدة ستة شهور باتفاق الطرفين .

« وحيث إن لجنة التصالح التى ذكرت فى أقوال الحاضر عن المستأنف هى المشار إليها فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ أنها لجنة صدر بتشكيلها قرار وزارى من وزارة المالية فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٤ وتلاها بعد ذلك صدور القانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٤ الذى نشر فى الجريدة الرسمية فى اليوم التالى .

« وحيث إنه ورد فى نصوص هذا القانون ومذكرته الإيضاحية أن غرض المشرع هو تسوية النزاع بين الممولين ومصلحة الضرائب بإعادة النظر فى الربط وأنه متى تم الاتفاق بينهما يحرر محضر بذلك يكون بمثابة سند رسمى وتخطر به المحكمة المعروض أمامها النزاع ويترتب على هذا الاخطار اعتبار الدعوى منتهية بحكم القانون وإذا لم تسفر إجراءات إعادة النظر عن نتيجة تخطر المصلحة المحكمة المعروضة أمامها الدعوى لتستأنف نظرها بالحالة التى كانت عليها قبل وقفها وإذا مضت سنتين من تاريخ وقف الدعوى دون أن تتلق المحكمة من مصلحة

الضرائب اخطارا بما أشـــير إليه آنفا فتعود الدعوى بقوة القانون إلى الحالة التى كانت عليها قبل الوقف .

« وحيث إنه وإن كان القانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ صدر فى ١٥ ديسمبرسنة ١٩٥٤ إلا أنه أريد به إقرار مفعول القرار الوزارى الصادر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٤ وتنظيم إجراءاته وإيضاح الغرض الذى أنشئت من أجله تلك اللجنة .

« وحيث إنه بناء على ذلك وعلى ماهو واضح بمحضر الجلسة على لسان الطرفين أنهما اتفقا على إيقاف الدعوى لأن المستأنف لجأ إن لجنة التصالح — يكون الوقف لا يقصد منه ترك الخصومة فترة من الزمن مما نصت عليه المـــادة ٢٩٢ مرافعات وإنما كان الغرض منه انتظار نتيجة الفصل فى طلب التصالح ، وعلى ذلك لا محل لتطبيق المادة ٢٩٢ مرافعات التى وضعت لحالات أخرى تختلف عن السبب الذى أوقفت من أجله هذه الدعوى .

« وحيث إنه بناء على ما تقدم يكون الدفع الذى تقدمت به مصلحة الضرائب فى غير محله ويتعين رفضه مع تحديد جلسة لنظر الموضوع » .

(استئناف الخواجه . . . ضد مصلحة الضرائب رقم ٩٤ سنة ٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد صادق رئيس المحكمة وأنور رومان ومحمد نبيه الطرابلسي المستشارين وحضـور السيد الأستاذ عبد المنعم القاضي وكيل النيابة) .

٩٢٠

محكمة الجيزة الابتدائية

٢٩ مايو سنة ١٩٥٤

ضريبة أرباح تجارية . عدم انطباقها على مهنة المخرج السينمائى .

المبدأ القانونى

لا تخضع مهنة المخرج السينمائى لضريبـة الأرباح التجارية إذ أن عمله يندرج تحت أعمال ذوى الخبرة فهو يقوم بدراسة علمية وعملية داخل استديوهات التصوير ويراجع قصـــة المؤلف ويهيئها للتنفيذ ويشير بإرشاداته الفنية على الممثل والمصور والموسيقى الخ .

فلا يعتمد إذا على رأس المال وإنما على مجهوده الفنى ، ومهنته غير تجارية وضابط التمييز بين المهنة التجارية والغير التجارية هو المال لا المجهود الشخصى فمتى كان العمل الشخصى هو العنصر الخاص المكون للمهنة خرجت الضريبة بطبيعتها عن ضريبة الأرباح التجارية .

المحكمة

« حيث إن واقعة الدعوى كما استظهرتها المحكمة تخلص فى إن مأمورية الضرائب قدرت أرباح المطعون ضده على اعتبار أنه مخرج سينمائى فى السنوات من ١٩٤٢ إلى ١٩٤٧ بالمبالغ ٥٧٦ج و ٦٠٠ج و ٦٢٤ ج و ١٢٠٠ ج و ١٦٠٠ج و ٢٨٨٠ ج على التوالى وأخطرته فى ١٩٥٢/١١/٢٩ على نموذج ١٩ ضرائب بهـذه التقديرات فطعن فى إجراءات ربط المأمورية الضريبة أمام لجنة الطعن فى ٢١ / ١٢ / ١٩٥٢ بمقولة إنه يخضع بحكم عمله الفنى كمخرج لضريبة المهن الحرة .

« وحيث إن لجنة الطعن أصدرت قرارها بتاريخ ١٩٥٣/١١/١٤ بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بقبول الدفع المسقط لحق المصلحة بالتقادم

بالنسبة لضريبة السنوات من ١٩٤٢ إلى ١٩٤٦ واعتبار مهنة الطاعن مهنة غير تجارية وعدم خضوعه لضريبة الأرباح التجارية والصناعية .

« وحيث إن مصلحة الضرائب لم ترتض بقرار لجنة الطعن فطعنت فيه وطلبت قبوله شكلا وفى الموضوع بالغاء قرار لجنة طعن ضرائب القاهرة الدائرة الخامسة عشر الصادر بتاريخ ١٩٥٣/١١/١٤ واعتباره كأن لم يكن والحكم بتأييد تقدير المأمورية للضريبة المستحقة على أرباح المطعون ضده فى سنة ١٩٤٧ بمبلغ ٢٨٨٠ جنيها وخضوع المطعون ضده لضريبة الأرباح التجارية والصناعية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ والزام المطعون ضده المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

« وحيث إن مصلحة الضرائب ذهبت إلى أنه ليس من اختصاص لجنة الطعن باعتبارها لجنة إدارية تابعة للسلطة التنفيذية أن تخضع مهنة الاخراج لضريبة المهن الغير التجارية دون أن يصدر بها قرار وزارى من وزير المالية إذ هو المنوط به وحده إصدار مثل هذه القرارات طبقا للقانون . وأضاف لذلك أن اللجنة تابعة للسلطة التنفيذية وولايتها الفصل فى وجوه الخلاف بين الممول والمأمورية فى حدود سلطتها .

« وحيث إن المطعون ضده رد على ذلك بأن اللجنة التى فصلت فى هذا الخلاف هى لجنة الطعن التى خولها المشرع فى القانون ١٤٦ سنة ١٩٥٠ الفصل فى كافة الخلافات التى تطرح عليها سواء فى ذلك ما اتصل بأحكام القانون أو بتحديد وعاء الضريبة فاللجنة وإن كانت إدارية إلا أنها ذات اختصاص قضائى . وقال المطعون ضده بأنه مخرج سينمائى يخضع لضريبة المهن غير التجارية وتندرج تحت نطاق المادة ٧٢ من القانون ١٤ سنة ١٩٣٩ .

« وحيث إن المشرع فى القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ قسم الضرائب إلى ثلاثة أنواع كل نوع له ذاتية مستقلة تميزه عن غيره فجعل الكتاب الأول متضمنا الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة . والكتاب الثانى متضمنا الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والكتاب الثالث جعله خاصا بالضريبة على كسب العمل وجعل الباب الأول منه خاصا بالمرتبات وما فى حكمها والأجور والمكافآت والمعاشات ، والباب الثانى خاصاً بأرباح المهن غير التجارية وحددت الضريبة عليها على أساس مجموع القيمة الإيجارية .

« وحيث إن المشرع ساق نص المادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ على سبيل التمثيل لا الحصر فقد نص فيها على أنه « اعتبارا من أول الشهر التالى لصدور هذا القانون تفرض ضريبة سنوية على أرباح مهنة المحامى والطبيب والمهندس والمعمارى والمحاسب والخبير وكذلك على أرباح كل مهنة غير تجارية تعين بقرار من وزير المالية » ، وأشار فى المواد ٧٣ إلى ٧٦ إلى كيفية احتساب الضريبة » .

« وحيث إن قرار وزير المالية الذى يضيف مهنة أخرى جديدة إنما هو قرار كاشف يسرى مفعوله من التاريخ الذى عينته المادة ٧٢ سالفة البيان إذ لا يجوز إنشاء ضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون (نقض ١٩٥٠/١٢/٧ فى القضية ١٧٤ سنة ١٩ قضائية ص ١٤٣ وما بعدها

رقم ٢٨ من مجموعة الأحكام المدنية لمحكمة النقض السنة الثانية العدد الأول) .

« وحيث إن المطعون ضده وهو مخرج سينمائى يقوم بأعمال تندرج تحت أعمال أولى الخبرة فهو يقوم على دراسة عملية وعلمية داخل استديوهات التصوير ويراجع قصة المؤلف ويهيئها للتنفيذ ويشير بارشاداته الفنية على الممثل والمصور والموسيقى وغيرهم فهو خبير فنى لكل ما يتعلق بالأعمال الفنية لصناعة وتصوير واعداد الفيلم .

« وحيث إن عمل المخرج يعتمد على المجهود الفعلى ولا يعتمد على رأس المال فهو لا يقاول ولا يضارب ويتقاضى أجرا معينا على عمل ينتهى بانتهاء تصوير الفيلم فقوام عمله الخبرة والنشاط والمواهب الفنية .

« وحيث إن مهنة الإخراج - وهذه حالتها - تختلف كل الاختلاف فى طبيعتها عن الأعمال التجارية فبينما تعتمد الأولى على خبرة واسعة فى فن التمثيل ومحاولة تتبع الفكرة التى تدور حول قصة المؤلف إلى جمهور الناظرين إذا بالثانية تعتمد على الجهد والمال معا مع ما فى ذلك من المخاطرة بالمال واحتمال ضياعه . فضابط التمييز إذا هو رأس المال الذى يتضافر مع العمل وينتفى فى المهن غير التجارية ومتى تحقق هذا العامل الأساسى وكان العمل الشخصى هو العنصر الخاص المكون للمهنة خرجت بطبيعتها عن ضريبة الأرباح التجارية ولم يبق لوعاء هذه الضريبة قوة أو حكم عليها (استئناف القاهرة الدائرة التجارية والضرائب فى الاستئناف رقم ٦٠ سنة ٦٩ ق الصادر فى ١٩٥٣/٤/٣٠) .

« وحيث إنه يبين مما تقدم أن مهنة المطعون ضده وهو مخرج لا تخضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية لأن عنصرها هو العمل الشخصى المبنى على الخبرة الفنية وليس لرأس المال دخل فيها من قريب أو بعيد . ومن ثم يتعين رفض الطعن موضوعا واعتبار مهنة المطعون ضده مهنة غير تجارية وعدم خضوعه لضريبة الأرباح التجارية والصناعية .

« وحيث إن المصاريف يحكم بها على الخصم المحكوم عليه فيها بما ذلك مقابل أتعاب المحاماة إعمالا لحكم المادتين ٣٥٦ و ٣٥٧ مرافعات » .

(قضية مصلحة الضرائب ضد . . . . رقم ٢١٧ سنة ١٩٥٣ تجارى رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد الستار خليفة المشاوى رئيس المحكمة وحسن محمود الحيتى وحسن المرصفاوى القاضيين وحضور السيد الأستاذ محمد شوقى وكيل النيابة) .

قضاء الأمور المستعجلة المستأنفة

٩٢١
محكمة الجيزة الابتدائية
١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤

اختصاص . وقف قرار فصل .

المبدأ القانونى

طلب إلغاء قرار الفصل من الطلبات المجهولة القيمة وتخضع متى تعدلت الطلبات إليها أو رفعت بها إلى اختصاص المحاكم الكلية . وللمحكمة الجزئية أن تقضى بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها وإلا فإن المحكمة الكلية بهيئة استئنافية تقضى به ولو لم يطلب منها كما يجوز الدفع به لأول مرة أمامها إذ أنه من النظام العام .

المحكمة

« من حيث إن واقعة الدعوى تخلص فى أن المستأنف عليه عبد اللطيف عمر أحمد أقام الدعوى ٢٧٠ سنة ١٩٥٣ بندر الجيزة ضد المستأنف وآخرين طلب فيها إلزامهم متضامنين أن يدفعوا إليه مبلغ ٥٠٠م ٢٧٠ج والمصاريف ومقابل الأتعاب وبسط دعواه قائلا إنه التحق فى أوائل سنة ١٩٥١ ميكانيكيا بشركة سيارات المنيا والبحيرة لقاء ٢٥ قرشا يوميا واستمر فى عمله حتى ٨/١٠/١٩٥٢ حيث فوجىء بفصله من العمل بغير مبرر فأقام هذه الدعوى لما حاق به من الضرر الناشىء عن هذا الفصل الغير القانونى ثم تنازل عن مخاصمة من عدا المستأنف الذى دفع الدعوى بأن الفصل كان له ما يبرره وهو انقطاع المستأنف عليه عن العمل فى الفترة من ٨/١١/١٩٥٢ حتى ٢١/١١/١٩٥٢ بدون إذن ومن تلقاء نفسه وقدمت الشركة ملف خدمة المستأنف عليه . وإزاء الخلاف على جدية أسباب الفصل وصحتها قضت محكمة أول درجة فى ٩ فبراير سنة ١٩٥٤ بإحالة الدعوى إلى التحقيق .

« وحيث إن المستأنف عليه عدل طلباته بعد ذلك إلى إلغاء قرار الفصل وصرف مرتبه عن مدة إيقافه عن العمل وعن الأيام التى استقطعت من راتبه بغير حق خلال مدة خدمته . وقرر المستأنف أنه لم ينذر المستأنف عليه فى مدى أسبوع من إنذاره اكتفاء بالاقرار المؤرخ ١١/٨/١٩٥١ ودفع بعدم جواز نظر طلب إيقاف تنفيذ قرار الفصل لأن المستأنف عليه لم يتقدم بشكوى إلى مكتب العمل فى مدى أسبوع من اعلانه بقرار الفصل أما المطالبة بأجر الأيام التى خصمت منه فلا يحق له المطالبة به لأن الجزاء توقع فى حدود القانون .

« وحيث إنه فى ٣٠/٣/١٩٥٤ قضت محكمة أول درجة بالغاء قرار الفصل وإعادة المستأنف عليه إلى عمله مع إلزام الشركة المستأنفة بأداء أجره من تاريخ فصله فى ٢١/١١/١٩٥٢ حتى

تاريخ صدور هذا الحكم بواقع ٢٥ قرشا يوميا وبإلزام الشركة أن تدفع أجرة ١١½ يوما المستقطعة من المستأنف عليه على خلاف حكم القانون وإلزامها المصاريف .

« وحيث إن الشركة فى شخص مديرها حكيم مرجان أقامت بتاريخ ١٩٥٤/٦/٨ استئنافا عن هذا الحكم طلبت قبوله شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف (١) بعدم اختصاص محكمة بندر الجيزة بنظر الدعوى (٢) الحكم بعدم جواز نظر طلب إلغاء قرار الفصل (٣) برفض الدعوى مع إلزام المستأنف ضده المصاريف عن الدرجتين ومقابل أتعاب المحاماة .

« وحيث إنه يتعين الفصل أولا فى الدفع بعدم اختصاص محكمة البندر بنظر الدعوى وقد أضحى هذا الاختصاص من النظام العام إذ جاءت المادة ١٣٤ مرافعات صريحة فى أن عـــدم اختصاص المحكمة بسبب عدم ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو فى الاستئناف وهذا النص مستحدث أخذه المشرع من القانون الفرنسى والمختلط .

« وحيث إن المادة ٤٤ مرافعات تنص على أنه إذا كانت الدعوى بطلب غير قابل للتقدير اعتبرت قيمتها زائدة على مائتين وخمسين جنيها .

« وحيث إن الطلبات المعدلة أخيراً أمام محكمة أول درجة تغاير الطلبات الأصلية وتتمخض فى إلغاء قرار الفصل وإعادة المستأنف عليه إلى عمله ـــ ودفع أجره من تاريخ الفصل حتى تاريخ صدور هذا الحكم والطلب الأخير مبنى على الفصل فى طلب إلغاء قرار الفصل .

« وحيث إن طلب الغاء قرار الفصل وهو طلب مجهول القيمة يخضع لما نصت عليه المادة ٤٤ مرافعات ومن ثم فان حكم محكمة أول درجة يكون قد خالف القانون بالفصل فى الدعوى بالحالة الأخيرة التى وصلت إليها .

« وحيث إنه يتعين لذلك الغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم الاختصاص .

« وحيث إن المصاريف يلزم بها من أخفق فى دعواه إعمالا لنص المادتين ٣٥٦ و ٣٥٧ مرافعات » .

(القضية رقم ١٥٤ سنة ١٩٥٤ س الجيزة رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبدالستار خليفة المنشاوى ومحمد أنور عاشور وحسن المرصفاوى القاضيين) .

٩٣٢

محكمة الجيزة الابتدائية

١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤

حكم نهائى باطل من محكمة أول درجة . جواز استئنافه .

المبادئ القانونية

١ ـــ إذا أوقفت الدعوى ثم تعجلت أمام محكمة أول درجة دون إعلان بعض الخصوم وقد حكم ضدهم نهائيا فى حدود نصاب محكمة أول درجة فلهم الحق فى الاستئناف لأن الحكم باطل ويقبل استئنافهم شكلا .

٢ ـــ ولا يجوز لمحكمة ثانى درجة فى هذه الحالة أن تحيل الدعوى فى موضوعها لمحكمة

أول درجة لسماع دفاعهم لأنها استنفدت ولايتها بل تتصدى هي للموضوع .

المحكمة

« حيث ان المادة ٣٩٦ من قانون المرافعات نصت على أنه « لايجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة المواد الجزئية فى حدود نصابها الانتهائى بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات اثر فى الحكم » .

« وحيث ان الذى يبين من مراجعة أوراق الدعوى أن المستأنفتين لم تعلنا بتعجيل الدعوى بعد وقفها وقد ترتب على هذا أن صدر الحكم بغير أن تدليا بدفاعهما أى أن هناك بطلانا فى الإجراءات اثر فى الحكم الأمر الذى يستتبع القول بجواز استئناف الحكم الصادر فى الدعوى الماثلة رغم أن قيمتها فى حدود نصاب محكمة المواد الجزئية الانتهائى وهذا عملا بنص المادة ٣٩٦ من قانون المرافعات .

«وحيث انه متى تقرر هذا وكان الاستئناف قد حاز الشكل المقرر بالقانون فانه يتعين القضاء بقبوله شكلا .

« وحيث إن المستأنفتين ابتغتا اعادة الدعوى لمحكمة الدرجة الأول قولا منهما بأنهما لم يدليا بدفاعهما أمام تلك المحكمة بيد أنه لما كانت المحكمة الجزئية قد فصلت فى موضوع الخصومة فأنها بذلك تخرج عن ولايتها ويكون لمحكمة الدرجة الثانية نظر الموضوع .

« وحيث إن المستأنفتين احتفظتا بحق ابداء دفاعهما الموضوعى وترى المحكمة لهذا تحديد جلسة لسماع الدعوى فى موضوعها » .

(القضية رقم ٢٣٢ سنة ١٩٥٣ س الجيزة بالهيئة السابقة) .

٩٢٣

محكمة الجيزة الابتدائية

٢١ نوفمبر سنة ١٩٥٤

شرط فاسخ صريح . لابد من النص عليه .

المبادىء القانونية

١ — الإنذار وهو من عمل الطالب لايكون رابطة قانونية أو مركزا قانونياً جديداً غير وارد فى العقد فلا يجعل من الشرط الفاسخ الضمنى شرطاً صريحاً فاسخا يجيز اختصاص القضاء المستعجل .

٢ — ومتى اتضح عدم الاتفاق على وجود شرط صريح فاسخ فان القضاء المستعجل يحكم بعدم اختصاصه لا برفض الدعوى .

المحكمة

« من حيث إنه ذكر صراحة فى العقد أن المالك له فى حالة التأخير فى دفع الايجار الحق فى اتخاذ الاجراءات التى يستحسنها بمناسبة تأخير الدفع وله الحق فى فسخ العقد أو عدمه — وقال الفقهاء إن العبارة الأخيرة لاتؤدى إلى الاتفاق الصريح على حصول الفسخ بقوة القانون de plein droit لمجرد التأخير فى الإيجار انما تؤكد حقاً قرره القانون للمؤجر بخصوص الشرط الفاسخ الضمنى فى الالتزامات المتبادلة بين طرفى العقد ويتعين لذلك وبالرغم من وجود هذه العبارة طرح الدعوى أمام محكمة الموضوع للحكم فيها بالفسخ لمساس القضاء بالاخلاء من قاضى الأمور المستعجلة فى هذه الحالة بالموضوع أو أصل الحق ولا يصحح من هذا الشرط أو

يغير من أثره بين القانون حصول انذار من المؤجر باعتبار التعاقد مفسوخاً للتأخير فى الوفاء لأن الانذار وهو من عمل المؤجر لا يكون رابطة قانونية أو مركزاً قانونياً جديداً غير وارد فى العقد وإنما يقرر واقعة موجودة أصلا بموجب العقد (انظر القضاء المستعجل للأستاذ محمد على راتب الطبعة الأولى ص ٢٥٦ بند ٤٠٨ وما بعده) ومتى انتهينا إلى أن العبارة المتفق عليها فى عقد الإيجار موضوع الدعوى الحالية تحوى الشرط الفاسخ الضمنى لا الصريح فان الفسخ لا يقع بمجرد التقصير فى الوفاء أو حصول المخالفة لشروط العقد إنما يجب رفع دعوى موضوعية واستصدار حكم به ولمحكمة الموضوع حق النظر فيه والحكم بقبول الدعوى أو برفضها طبقا لما يتضح لها من ظروف الدعوى ووقائعها والضرر الذى قد يحدث لرافع الدعوى من التقصير فى الوفاء ولها الرأى الأعلى فى ذلك على اعتبار أن كل هذه الأمور من المسائل التى تدخل فى تقديرها (نفس المرجع ص ٢٥٣ والأستاذ فتحى زغلول فى شرح القانون المدنى ص ١٥١ واستئناف مصر ٢٩ يوليو سنة ١٩٢٥ المحاماة ٦ ص ١٣ رقم ٨٩) .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون عقد الايجار خلوا من الشرط الصريح الفاسخ الأمر الذى ينعدم معه اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى بلا حاجة إلى بحث الاسباب الأخرى التى أثارها المستأنف فى صحيفته وإن كان الأمر سيؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها محكمة أول درجة حين قضت برفض الدعوى إلا أنه من الوجهة القانونية السليمة أن تقضى المحكمة بادىء ذى بدء فى اختصاصها لا سيما وأن الاختصاص فى هذه الحالة متعلق بالنظام العام للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به الخصوم أمامها .

« ومن حيث إن المستأنف خسر الاستئناف فيلزم بالمصاريف عملا بالمادتين ٣٥٦ و ٣٥٧ مرافعات » .

(القضية رقم ١٣٢ سنة ١٩٥٤ س الجيزة بالهيئة السابقة) .

قضاء المحاكم الكلية

القضاء المدنى

٩٢٤

محكمة اسوان الابتدائية

٢٥ يناير سنة ١٩٥٤

طعن فى حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع . الفيصل بين هذا الحكم والحكم الموضوعى .

المبادىء القانونية

١ — لايجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى الموضوع ولاتنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها — إلا مع الطعن فى الحكم الموضوعى — إذ قد يقضى فى أصل الحق للخصم الذى أخفق فى النزاع الفرعى .

٢ — مناط القول بأن الحكم قد فصل فى الموضوع هو أن يقضى صراحة فى المنطوق فى بعض الطلبات أما إشارة الحكم فى أسبابه إلى بعض الوقائع فلا يعدو أن يكون سردا لها — لا سيا إذا انتهى المنطوق إلى الاحالة إلى التحقيق قبل الفصل فى الموضوع .

المحكمة

« حيث إن المستأنف ضده كان قد رفع الدعوى ٦٤٠ سنة ١٩٥٢ مدنى ادفو ضد المستأنف قائلا فى صحيفتها إنه يمتلك فدانين موضحى الحدود والمعالم بتلك الصحيفة بموجب عقد بيع صادر له من المستأنف وحكم بصحته وبتسليم القدر المبيع له بالحكم ٦٧٥ سنة ١٩٤٧ مدنى ادفو الذى تأيد استئنافيا فى القضية ١٢ سنة ١٩٤٩ س اسوان وان المستأنف قداغتصب هذا القدر عن السنوات الزراعية من ١٩٤٦ إلى ١٩٥٠ ولذلك فهو يطالب بالريع وقدره ١٠٠ ج باعتبار الفدان ١٠ ج سنويا مع المصاريف والاتعاب والنفاذ .

« وحيث إن المستأنف أقر فى الدعوى بأنه يضع اليد على العين المطالب بريعها غير انه أنكر على المستأنف ضده مطالبته بالريع قائلا إنه وهو المالك الأصلى لهذه الأرض والبائع لها للمستأنف ضده قد احتفظ لنفسه بحق الانتفاع فرد عليه المستأنف ضده بأنه لم يعد هناك محل لهذا الدفاع بعد ان قضت المحكمة فى الدعوى ٦٧٥ سنة ١٩٤٧ مدنى ادفو بصحة التعاقد والتسليم .

« وحيث إن محكمة أول درجة بعد أن سردت وقائع الدعوى ووجهة نظر كل طرف قضت بجلسة ٥ / ٣ / ١٩٥٣ وقبل الفصل فى الموضوع باحالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات ونفى قيمة الريع أو وضع اليد فى ذاته معترفا به .

« وحيث إن المستأنف استأنف هذا الحكم الفرعى — قبل الفصل موضوعا فى الدعوى وطلب الغاءه واعادة القضية لمحكمة أول درجة

للفصل فيها من جديد مع إلزام المستأنف ضده بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين — قائلا إن هذا الحكم الفرعى يعتبر فاصلا فى الخصومة إذ صدر على أساس ان المستأنف ملزم بدفع الريع فى حين ينكر هو هذا الالزام — ومن ثم فانه فى رأى المستأنف يجوز استئنافه على حدة.

« وحيث ان المستأنف ضده دفع بعدم جواز استئناف حكم التحقيق وحده إذ انه لم يفصل فى شأن الخصومة .

« وحيث إن الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها لايجوز الطعن فيها طبقا للمادة ٣٧٨ مرافعات إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع ولم يجز المشرع الطعن المباشر فى هذه الأحكام لأن صدور الحكم فى الموضوع قد يغنى عن الطعن فيها فور صدورها — إذ قد يقضى فى أصل الحق للخصم الذى أخفق فى النزاع الفرعى (المرافعات — الدكتور أبو الوفا — الطبعة الأولى ص ٥٢٠ وما بعدها) .

« وحيث إنه من ناحية أخرى فان هذا الحكم وهو من إجراءات الإثبات يجوز للمحكمة التى أصدرته أن تعدل عنه من تلقاء نفسها أو ألا تأخذ بنتيجته — وذلك بصريح نص المادة ١٦٥ مرافعات ومن ثم يكون استئنافه وحده سابقاً لأوانه .

« وحيث إنه عن قول المستأنف أن الحكم إذ قضى بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات قيمة الريع — يكون فصل موضوعياً بأحقية المستأنف ضده للريع الأمر الذى يجيز الاستئناف — فان مناط هذا القول أن يذكر فى المنطوق صراحة أحقية المستأنف ضده للريع ثم يحيل الدعوى للتحقيق لإثبات قيمة الريع فانه يكون فى هذه الحالة قد حكم فى بعض الطلبات واستبقى البعض الآخر ومثل ذلك أن يحكم فى دعوى تعويض عن فعل ضار بمسئولية المدعى عليه وإحالة الدعوى إلى التحقيق لتقدير قيمة التعويض — أن يفصل بصحة عقد شركة ثم يندب خبير لتحديد نصيب المدعى فى أرباح هذه الشركة (المرجع السابق ص ٥٢١ رقم ٤٥٧ ونقض القضية ٢٢١ سنة ٣٠ ق بمجوعة أحكام النقض المكتب الفنى سنة ٤ الدور الأخير رقم ٢١ بند ٥ ، نقض القضية ٢٦١ سنة ٢٠ ق المرجع السابق السنة ٤ العدد ٢ فى ٣٠١ من سنة ٤٤) .

« وحيث إنه لايغير من هذا الرأى ماأشار إليه الحكم المستأنف فى البيان من صدور حكم للمستأنف ضده بصحة التعاقد وتسليم القدر المطالب بريعه فى القضية ٦٧٥ سنة ٤٧ مدنى إدفو مادامت هذه الاشارة لا تعدو سردا للوقائع ولم تتعد ذلك إلى القول بأحقية المستأنف ضده للريع — ومما يؤكد ذلك أن محكمة أول درجة حين حكمت موضوعياً أشارت إلى الحكم سالف الذكر ثم رتبت عليه مما رأته من نتيجة فى قولها إن نزاع المستأنف فى هذه الناحية على غير أساس أى أنها لم تفصل فى هذه النقطة إلا فى حكمها الموضوعى .

« وحيث إنه يبدو من كل ماتقدم أن الدفع فى محله وأن الاستئناف غير جائز ومن ثم يتعين قبول الدفع والحكم بعدم جواز الاستئناف .

« وحيث إن المستأنف خسر الاستئناف

فيلزم بالمصاريف عملا بالمادة ١/٣٥٧ مرافعات » .

(قضية على مصطفى كريم ضد خميس على مصطفى كريم رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ رئاسة وعضوية السادة الأساتذة صالح حنفى واحمد عبد العظيم ومحمد حسام الشريف القضاة) .

٩٢٥
محكمة المنيا الابتدائية
٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٤

ا — تعديل الطلبات أثناء حجز القضية للحكم . متى يجوز .

ب — ترك الدعوى . متى يعتبر ملزما للتارك .

ج — الأمر على عريضة . طرق التظلم منه .

المبادىء القانونية

١ — للخصوم أن يعدلوا طلباتهم أثناء نظر الدعوى وكذلك أثناء حجزها للحكم فى مذكراتهم متى كانت المحكمة قد رخصت فى تقديم مذكرات فى أجل معين ولم ينته هذا الأجل وكان الخصم المقدمة ضده الطلبات قد اطلع عليها وعلم بها .

٢ — التنازل عن أحد الطلبات هو ترك لهذا الطلب ومن القواعد المقررة أنه يجوز للتارك التحلل من إيجابه والرجوع عن تنازله طالما لم يصدر القبول من جانب المدعى عليه أو لم يحكم القاضى باعتماد الترك .

٣ — لم يحدد القانون طريقة خاصة يفصح بها المدعى عليه من قبوله التنازل إلا أن هذا القبول لا يفترض بل يتعين أن يكون واضحا صريحا ولا يعتبر السكوت قبولا .

٤ — المواد ٣٦٩ — ٣٧٦ من قانون المرافعات الخاصة بالأوامر على العرائض قد جاءت على سبيل الاستثناء والحصر فيجب التقيد بما جاء بها وعدم التوسع فى تفسيرها بما يخرجها عن مؤادها ولذا لحق التظلم ممنوح لمن استصدر الأمر أو للخصم الذى صدر الأمر ضده ومن ثم فلا يجوز التظلم ممن لم يكن طرفا فى الأمر طبقا للمادتين ٣٧٣ و ٣٧٥ مرافعات مهما نال هذا الغير من ضرر بسبب الأمر .

المحكمة

« من حيث إن وقائع النزاع طبقا للأوراق والمستندات المقدمة فى هذا التظلم وفى التظلم ٣٢٧ سنة ١٩٥٤ المحدد للنطق بالحكم فيه جلسة اليوم تتحصل فى أن محكمة الامور المستعجلة الجزئية بالقاهرة قضت بجلسة ١٩٥٣/٧/٨ فى القضية ٤١٨٢ سنة ١٩٥٣ المقامة من الأستاذ عبد الكريم منصور ضد ابراهيم فؤاد وفضيلة وزير الأوقاف باستبدال وزارة الأوقاف بالمدعى عليه الأول — ابراهيم فؤاد — حارسا على وقف محمد حسن أباظه المبينة أعيانه بصحيفة تلك الدعوى وبكتاب الوقف الصادر من محكمة ملوى الشرعية فى ٨ من رجب سنة ١٣٠٠ هـ لاداء المأمورية المبينة بأسباب هذا الحكم ريثما ينتهى النزاع على تسليم أعيان الوقف المذكور رضاء أو قضاء وبينت المأمورية بأنها استلام أعيان الوقف وأمواله ومستنداته والمحافظة عليها وادارتها واستغلالها وبعد اداء الأموال الأميرية والمصروفات الضرورية تقوم بإيداع صافى الريع

خزانة المحكمة وإيداع قلم الكتاب كل ستة شهور حساباً عما تسلمته وأنفقته ملازماً بالمستندات التي تؤيده وقامت وزارة الأوقاف بتنفيذ هذا الحكم وتسلمت أعيان الوقف بمحضر تسليم مؤرخ ١٩٥٤/١/١٨ وبتاريخ أول مايو سنة ١٩٥٤ استصدرت وزارة الأوقاف أمرا من رئيس محكمة المنيا بتوقيع الحجز التحفظي على ما يوجد بأعيان الحراسة المبينة بمحضر التسليم من الزراعة وما نقل منها ولم يمض على النقل المدة القانونية مع بيع ما يخشى عليه من الزراعة من تلف وإيداع ثمنه خزانة المحكمة وفاء لمبلغ ٧٥٠ مليم و١٤٥٧ جنيه وصدر الأمر ضد ابراهيم فؤاد الحارس السابق وقامت وزارة الأوقاف بتنفيذ هذا الأمر وحجزت تحفظيا في ١٩ من مايو سنة ١٩٥٤ ووجد المحضر بالأطيان المدعو محمود سالم رسلان فأوقع الحجز في مواجهته وعينه حارسا .

« وحيث إن المتظلمين — سيد عمار العبد حلبي وعبد العظيم محمد طه حلبي رفعا تظلما من أمر الحجز بصحيفة معلنة في ١٦ من يونيه سنة ١٩٥٤ قالا فيها إن الوزارة حجزت على زراعة اثنين وعشرين فدانا يستأجرانها ضمن ثلاثة وأربعين فدانا من السيدة دلال أحمد حلبي التي تستأجرها من ناظر الوقف السابق بعقد ثابت التاريخ في ١٩٥١/١/١٧ ولمدة لم تنته بعد وقد تدخلا في الدعوى الموضوعية . وكان على الوزارة أن ترفع دعوى الحساب على الناظر السابق لا أن تخلق منه مستأجرا وواضعا اليد وتحجز على زراعتهم دون استصدار الأمر ضدهم ومن حقهما التظلم من هذا الأمر وعلى الاقل تعيينهما حارسين حتى يفصل في دعوى الاسترداد المقامة منهما وانتهيا إلى طلب الحكم أصليا بقبول التظلم وإلغاء الحجز الصادر بتاريخ ١٩٥٤/٥/١ والمنفذ به على زراعتهما في ١٩٥٤/٥/١٩ واعتباره كأن لم يكن واحتياطيا تعيينهما حارسين قضائيين لضم زراعة القمح القائمة على الاثنين وعشرين فدانا المبينة بالصحيفة وحفظها في مكان أمين أو بيعها وإيداع ثمنها خزانة المحكمة حتى يفصل في دعوى الاسترداد . وأثناء نظر الدعوى أدخلا الحارس خصما في التظلمين بصحيفة معلنة في ١٩٥٤/٨/١٤ وقدم لإثبات دعواهما عقد إيجار صادر من ابراهيم فؤاد بصفته ناظرا على الوقف للسيدة دلال أحمد حلبي بثلاثة وأربعين فدانا لمدة ثلاث سنوات من ١٩٥٣/١١/١٥ لغاية ١٩٥٦/١١/١٤ والعقد مؤرخ ١٩٥٠/٦/٧ وثابت التاريخ في ١٧ يناير سنة ١٩٥١ كما قدما تصريحا مؤرخا ٣٠ يونيه سنة ٩٥٠ موقعاً عليه من السيدة دلال أحمد حلبي بالتصريح لهما بزراعة هذا القدر .

« وحيث إن المتظلمين قررا بلسان الحاضر عنهما بجلسة ١٩٥٤/٨/١٨ بتنازلهما عن الطلب الأصلي وتصميمهما على الطلب الاحتياطي .

« وحيث إن المحكمة بعد أن حجزت الدعوى للحكم أعادتها للمرافعة لجلسة ١٩٥٤/٩/٢ لمناقشة المتظلمين في الطلب الذي قصرا عليه تظلمهما ثم حجزت المحكمة الدعوى للحكم لهذه الجلسة وصرحت بتقديم مذكرات في الأسبوعين الأولين وقدم المتظلمان مذكرتهما وعدلا فيها عن تنازلهما وصمما على طلباتهما الواردة في صحيفة التظلم كاملة وتمسكت وزارة الاوقاف في مذكرتها بهذا التنازل .

« وحيث إنه من المقرر أن للخصوم أن

يعدلوا طلباتهم أثناء نظر الدعوى وكذلك أثناء حجزها للحكم فى مذكراتهم متى كانت المحكمة قد رخصت فى تقديم مذكرات فى أجل معين ولما ينته هذا الاجل وكان الخصم المقدمة ضده الطلبات قد اطلع عليها وعلم بها .

« وحيث ان المحكمة ترى ان تنازل الحاضر عن المتظلمين بجلسة ١٩٥٤/٨/١٨ عن طلبه الأصلى إنما هو ترك لهذا الطلب dé-istement ومن القواعد القانونية المقررة انه يجوز للتارك أن يتحلل من ايجابه ويرجع عن تنازله إذا لم يصدر القبول من جانب المدعى عليه أو لم يحكم القاضى باعتماد الترك وهذه القاعدة لم تترتب على نص خاص فى قانون المرافعات وإنما جاءت تطبيقا للقاعدة العامة المقررة فى القانون المدنى من ان العارض يجوز له العدول عما عرض قبل ان يقبله الطرف الآخر (انظر الحكم الصادر من محكمة طنطا الابتدائية فى ١٩٣٧/٤/١٢ والمنشور بالمجموعة الرسمية السنة الثامنة والثلاثون ص٣٠٣ رقم ١١٨ والمراجع المشار إليها به) .

« وحيث ان القانون وإن لم يحدد طريقة خاصة يفصح بها المدعى عليه عن قبوله التنازل إلا أن هذا القبول لا يفترض بل يتعين أن يكون واضحا صريحا ومن باب أولى لا يعتبر السكوت قبولا للترك (انقضاء الخصومة بغير حكم للدكتور احمد أبو الوفا ص ١٣٤ رقم ١٢٥) .

« وحيث ان أحدا من المدعى عليهم لم يفصح عن قبوله تنازل المتظلم عن طلبه الأصلى ولم يبد أيهم رأيه فيه قبل العدول عنه كما ان المحكمة لم تقض به ولا تعتبر الإشارة اليه فى قرار اعادة القضية للمرافعة قضاء فيه .

« وحيث انه لذلك يكون المدعى قد عدل عن تنازله واصر على طلباته كاملة قبل قبول الخصوم للتنازل أو قضاء المحكمة باثباته ومن ثم فلا يعتد بتنازله وتقبل منه العودة لطلباته الاصيلة كاملة وتعتبر المحكمة التظلم شاملا للطلبين معا .

« وحيث ان ما يتعين البحث فيه بادىء ذى بدء تبين ما إذا كان مثل هذا التظلم يعتبر مقبولا طبقا للمادة ٢٧٣ من قانون المرافعات التى تنص على ان للطالب إذا صدر الأمر برفض طلبه ولمن صدر عليه الأمر الحق فى التظلم إلى المحكمة المختصة .

« وحيث ان البعض ذهب إلى القول بأن عبارة من صدر عليه الأمر تنصرف إلى كل من يصيبه ضرر منه (انظر الحكم الصادر من محكمة الزقازيق الابتدائية فى ١٩٢١/١٠/٦ والمنشور بمجلة المحاماة السنة الثالثة ص ١٧١ رقم ١٢١) وجاء بأسباب هذا الحكم « ان هذا التوجيه وان لم يكن له كبير تعبير فى صيغة النص إذ هو مجرد تأويل احتمالى إلا أنه ينطبق على قواعد العدالة فلقد أظهرت التجاريب القضائية أن الكثيرين من الناس يختلقون عقود إيجار صورية ليستصدروا بها أوامر حجز لا يراد بها صيانة حق بل خلق مشاكل ومحاربة حقوق . وبما اننا نرى لهذه الاعتبارات الأخذ بهذا التأويل على مافيه من أوجه النقد تغليبا لمرجح العدالة لا من أجل ماذهب إليه المتظلمون من ان عبارتى المادتين ١٣٠ و١٣٢ — ٢٧٣ و٢٧٥ من القانون الجديد لم تردا على سبيل الحصر فاننا نرى فى هذا عكس مايرون إذ التخصيص فى الحكم منع لغير المخصص » وقد انتقد الأستاذ عبد الفتاح السيد هذا الحكم مقررا انه لا يجارى المحكمة فيما قررته وان كل ما استندت إليه بعيد عن الصواب (الوجيز فى

المرافعات المصرية — الطبعة الثانية — ص ٤٧٧ رقم ٥٣٠) .

« وحيث ان ماتراه المحكمة هو أن المواد ٣٦٩ — ٢٧٦ من قانون المرافعات الخاصة بالأوامر على العرائض قد جاءت على سبيل الاستثناء والحصر فيجب التقيد بما جاء بها وعدم التوسع فى تفسيرها بمايخرجهاعن مؤداها بسبب المبنى والمعنى ولذا فالرأى الصحيح هو ماقررته محكمة استئناف مصر الأهليـــة فى ١٩٢١/٥/٢٨ من ان حق التظلم ممنوح لمن استصدر الأمر أوللخصم الذى صدرالأمر ضده فلا يقبل التظلم المرفوع من ثالث بالمعارضة فى أمر حجز بدعوى ملكية لما هو مطلوب الحجز عليه (المحاماة السنة الثانية ص ٣٩ رقم ١٦) ولقد سارت محكمة الاستئناف المختلطة على هذا الرأى مقررة ان التظلم من الأوامر لايكون إلا للصادر ضده الأمر أما الغير المراد التنفيذ على أمواله فله أن يستشكل فيه وقت التنفيذ أمام القضاء المستعجل (قضاء الأمور المستعجلة للأستاذ محمد على راتب الطبعة الثالثة — هامش الصفحة ٦٥٣) .

« وحيث ان المحكمة ترى من ذلك ان التظلم ممن لم يكن طرفا فى الأمر غير جائز طبقا للمادتين ٣٧٣و٣٧٥ مرافعات مهما نال هذا الغير من ضرر بسبب هذا الأمر وفى قانون المرافعات من الوسائل مايكفل له إزالة هذا الضرر والمحافظة على حقوقه .(انظر تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية والحجوز التحفظية للدكتور محمد حامد فهمى والاستاذ محمد عبد الله محمد ص ٤٩١ رقم ٤٩٨) .

« وحيث ان المتظلمين ليسا طرفا فى الأمر المتظلم فيه فليس لهما حق التظلم ويكون تظلمهما من غير ذى صفة ويتعين الحكم بعدم قبوله .

« وحيث ان المتظلمين هما المحكوم عليهما فيتعين الزامهما المصاريف طبقا للمادة ٣٥٧ مرافعات » .

(قضية سيد عمار العبد حلبى وآخر ضد وزارة الأوقاف بصفتها وآخر رقم ٣٢٨ سنة ١٩٥٤ ك رئاسة وعضوية السادة الأساتذة خليل عبد النبى رئيس المحكمة ومحمد شوقى الجرزاوى ورشاد ماجد القضاة) .

قضاء المحاكم الكلية

قضاء الجنح

٩٢٦

محكمة اسوان الابتدائية

٢٦ يناير سنة ١٩٥٤

ا — وقف تنفيذ العقوبة . عدم جوازه فى المخالفات .

ب — عقوبة المخالفة . رفعها بمقتضى لائحة . غير جائز .

المبادىء القانونية

١ — وقف تنفيذ العقوبة مقصور بصريح نص المادة ٥٥ ع على الجنح والجنايات . فلا يجوز الحكم به فى المخالفات .

٢ — لا يصح طبقا للمادة ٢٩٥ /١٠ ع أن تزيد العقوبات المقررة فى اللوائح على الحد المقرر للمخالفات — وإلا وجب إنزالها إلى هذا الحد .

٣ — عرف القانون المخالفات بأنها الجرائم التى يعاقب عليها بالحبس الذى لا تزيد أقصى مدته عن أسبوع أو الغرامة التى لا يزيد أقصى مقدارها على جنيه — فاللائحة التى تجمع بين الحبس والغرامة تكون قد خالفت القانون ويجب إرجاع العقوبة إلى الحد القانونى بالاكتفاء بتوقيع إحدى العقوبتين .

المحكمة

« حيث إن المنسوب للمخالف هو أنه فى ١٣ / ٢ / ١٩٥٣ مارس مهنة جرسون بدون رخصة وقد طلبت النيابة عقابه طبقا للائحة الخدم الصادرة فى ١٩١٦/١١/٨ والتى توجب فى مادتها الخامسة عقاب من لا يحمل الترخيص بالحبس والغرامة معا وقد قضت محكمة أول درجة بجلسة ١٩٥٣/١٢/٢٧ بتغريم المتهم ٢٥ قرش وحبسه ٢٤ ساعة وأمرت بوقف التنفيذ بالنسبة للحبس وذلك بعد أن تبين من مراجعة المحضر أن المتهم وعد باستخراج الرخصة ولم يستخرجها .

« وحيث إن النيابة استأنفت هذا الحكم لخطأ محكمة أول درجة إذا أمرت بوقف التنفيذ . ولما كان وقف التنفيذ مقصورا بصريح نص المادة ٥٥ ع على الجنح والجنايات دون المخالفات فان محكمة أول درجة قد أخطأت حين أمرت بوقف التنفيذ فى مخالفة .

« وحيث إن الاستئناف مقرر به من النيابة ومن ثم وعملا بالمادة ٤١٧ ا . ج فللمحكمة الحق فى إلغاء الحكم المستأنف أو تعديله ولو لمصلحة المتهم (نقض القضية ٢٢/٢٢١ ق بمجموعة أحكام النقض السنة ٣ العدد رقم ٢ ص ٦٣٠ جلسة ١٩٥٢/٣/٢٤) .

« وحيث إنه وإن كانت اللائحة التى يعاقب بمقتضاها المخالف قد نصت على وجوب توقيع عقوبتى الحبس والغرامة معا إلا أنه طبقا لنص المادة ١/٣٩٥ ع يشترط للعقاب بالعقوبات

المقررة فى اللوائح ألا تزيد على العقوبات المقررة للمخالفات فان هى زادت وجب حتما انزالها إلى حد عقوبة المخالفة . ولما كانت المادة ١٢ ع قد عرفت المخالفات بأنها الجرائم التى يعاقب عليها بالحبس الذى لايزيد أقصى مدته على اسبوع والغرامة التى لا تزيد أقصى مقدارها على جنيه مصرى وهذه المادة وإن لم يضع بين فقرتيها « واو البدل » ولا « واو العطف » إلا أنه من المتفق عليه فقها وقضاء أن العقوبة تكون واحدة فيها ولا تكون الاثنتان معا ، يؤيد ذلك :

١ — عرفت المادة ١٠ ع للجنايات بأنها الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية (الإعدام — الأشغال الشاقة المؤبدة — الأشغال الشاقة المؤقتة — السجن) دون أن تضع بين هذه العقوبات تواصلا تبين هل القصد إمكان الحكم بأكثر من عقوبة منها أو أن القصد هو توقيع احداها — غير أنه بالرجوع إلى العقوبات المنصوص عليها فى الجنايات نجدها دائما واحدة من هذه العقوبات ولا نجد أنها قد أجيز الجمع فيها فى أى حالة فضلا عن استحالة الجمع بين بعضها و بعض كحالة الإعدام مثلا إذ لايتصور بعد توقيع عقوبة الإعدام توقيع أية عقوبة أخرى .

٢ — قرر الفقهاء أن المخالفة هى التى يعاقب عليها بالحبس الذى لايزيد أقصى مدته على أسبوع أو بالغرامة التى لايزيد أقصى مقدارها على جنيه مصرى (الأحكام العامة فى القانون الجنائى — الجزء الأول فى الجريمة — على بدوى طبعة سنة ١٩٣٨ ص ٤٥ — شرح القانون الجنائى — القسم العام — أحمد صفوت ص ٦٢ و٦٣ رقم ١٤٠) .

٣ — ان جميع المخالفات المنصوص عليها فى الكتاب الرابع من قانون العقوبات ابتداء من المادة ٣٧٦ ع حتى المادة ٣٩٤ - قد قضى فيها اما على عقوبة الغرامة وحدها واما على عقوبة الغرامة أو الحبس - ولم يجمع المشرع فى أى منها بين العقوبتين .

« وحيث إنه لذلك ترى المحكمة تعديل الحكم المستأنف باستبعاد عقوبة الحبس والاكتفاء بالغرامة » .

(قضية النيابة العامة ضد محمد منصور عيد رقم ١ سنة ١٩٥٤ س رئاسة وعضوية السادة الأساتذة صالح حنفى وعبد الستار أبو ناعم واحمد عمر القضاة وحضور السيد الأستاذ سعيد جعيصة وكيل النيابة) .

٩٢٧

محكمة طنطا الابتدائية

٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٤

اشكال فى تنفيذ حكم جنائى . المحكمة المختصة بنظره .

المبادىء القانونية

١ — الاشكال فى تنفيذ الأحكام الجنائية من غير المتهم إذا تعلق بالحكم نفسه من حيث مضمونه أو من حيث قابليته للتنفيذ يرفع إلى المحكمة التى أصدرت الحكم أو إلى المحكمة الابتدائية حسب الأحوال طبقا لنص المادة ٥٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية . أما إذا كان بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها فانه يرفع إلى المحكمة المدنية طبقا لما هو مقرر فى قانون المرافعات .

٢ — الاشكال فى تنفيذ الأحكام الجنائية سواء أكان مرفوعا من المتهم أو عن غيره يجب أن يقوم إلى المحكمة التى أصدرت الحكم بواسطة

النيابة العامة طبقا لنص المادة ٥٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية ولا يجوز تقديمه بطريق الاعتراض لدى المحضر عند شروعه فى التنفيذ وإلا كان غير مقبول .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع تتحصل فى أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على المتهمة نفيسة إبراهيم سلام لأنها بتاريخ ١٩٥٤/١/٢١ بدائرة مركز سمنود لم تخطر المديرية فى الميعاد عن حلولها محل زوجها فى استغلال مقهى وطلبت عقابها بالمواد ١ ، ٥ ، ٧ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٨ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية . ومحكمة سمنود الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ٢ /٣/ ١٩٥٤ بتغريم المتهمة مائة قرش والاغلاق . فعارضت المتهمة فى هذا الحكم — وبتاريخ ١٩٥٤/٤/٢٧ قضت المحكمة بتأييد الحكم المعارض فيه فاستأنفت المتهمة هذا الحكم وقد قضى فى الاستئناف غيابيا بتأييد الحكم المستأنف بتاريخ ١٩٥٤/٦/١٥ ، وفى يوم ١٩٥٤/١١/٢٩ أعلن هذا الحكم الغيابى للمحكوم عليها ولما صار الحكم نهائيا قامت النيابة العامة بتنفيذ حكم الاغلاق فى ٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ فلم تمانع المحكوم عليها فى تنفيذ هذا الحكم وإن كانت قد طلبت مهلة بمقولة إن الرخصة فى طريقها إلى الإصدار إلا أن المستشكل سراج الدين جاب الله تقدم مستشكلا فى تنفيذ حكم الاغلاق بمقولة إن المقهى المطلوب اغلاقه هو استراحة لركاب قطارات شركة سكة حديد الدلتا وهو من أموال الشركة فقبل المحضر القائم بالتنفيذ الاشكال فيه وحدد لنظره جلسة ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٤ ثم أعلن النيابة العامة فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٤ للحضور بالجلسة المحددة لنظر الاشكال .

« ومن حيث إنه يتعين على المحكمة البحث فيما إذا كان هذا الاشكال قد رفع بالطريق القانونى المرسوم فى قانون الاجراءات الجنائية أم ان رافعه قد تنكب هذا الطريق .

« ومن حيث إن قانون الاجراءات القانونية قد أفرد الباب السابع منه للإشكال فى التنفيذ راصدا له أربع مواد وهى المواد ٥٢٤ و ٥٢٥ و ٥٢٦ و ٥٢٧ مبينا فى المادة الأولى الجهة المختصة فى النزاع الذى يقع بين النيابة والمحكوم عليهم بشأن تنفيذ الأحكام الجنائية فنص على أن مثل هذا النزاع يرفع إلى المحكمة التى أصدرت الحكم إلا إذا كان النزاع خاصا بتنفيذ حكم صادر من محكمة الجنايات فانه يرفع إلى غرفة الاتهام فى المحكمة الابتدائية ، ثم بين فى المادة الثانية طريقة رفع الاشكال إلى المحكمة وكيفية نظره ، أمامها ثم بين فى المادة الثالثة أن النزاع فى شخصية المحكوم عليه لا يعدو أن يكون نزاعا فى التنفيذ يفصل فيه بالكيفية والأوضاع المقررة فى المادتين السابقتين ، ثم أوضح فى المادة الثالثة حكم الاشكال المرفوع من غير المتهم فنص فى المادة ٥٢٧ على أنه (فى حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه إذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها يرفع الأمر إلى المحكمة المدنية طبقا لما هو مقرر فى قانون المرافعات) .

« ومن حيث إن الذى يبين من نص هذه المادة أنه فى حالة قيام النزاع من غير المتهم فقد فرق المشرع بين أمرين :

الأمر الأول : حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه وقيام نزاع بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها .

الأمر الثانى : حالة قيام نزاع متعلق بالحكم نفسه من حيث مضمونه أو من حيث قابليته للتنفيذ .

أما فى الحالة الأولى فان نص المادة واضح الدلالة على أن مثل هذا الاشكال يرفع إلى المحكمة المدنية طبقا لما هو مقرر فى قانون المرافعات . وفى الحالة الثانية فانه يفهم بطريقة الاستنتاج العكسى لهذا النص وبمقارنته بالمواد السابقة أن الاشكال يرفع إلى المحكمة التى أصدرت الحكم أو إلى غرفة الاتهام بالمحكمة الابتدائية حسب الأحوال طبقا لنص المادة ٥٢٥ وليس أدل على ذلك مما جاء فى تقرير لجنة قانون الاجراءات الجنائية بمجلس الشيوخ تعليقا على المادة ٥٣٥ من مشروع قانون الاجراءات الجنائية والتى أصبحت بنصها المادة ٥٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية حيث جاء بهذا التقرير (المقصود من هذه المادة كما يتضح من المذكرة الايضاحية أنه فى حالة التنفيذ على أموال المحكوم عليه بالطرق المدنية طبقا لأحكام قانون المرافعات فالاشكال فى التنفيذ يكون طبقا لذلك القانون ، وظاهر أن تنفيذ الأحكام المالية بطريق الحجز على أموال المحكوم عليه يكون إما بالطرق المقررة فى قانون المرافعات أو بالطرق الادارية المقررة بتحصيل الأموال الأميرية وفى الحالتين إذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب الحجز عليها كأن ادعى ملكيتها فيرفع هذا الاشكال إلى المحكمة المدنية طبقا لما هو مقرر فى قانون المرافعات . أما إذا كان الاشكال يتعلق بالحكم نفسه من حيث مضمونه أو من حيث قابليته للتنفيذ فانه يرفع إلى المحكمة التى أصدرت الحكم أو إلى المحكمة الابتدائية حسب الاحوال طبقا للمادة ٥٤٢ التى أصبحت المادة ٥٣٥ ولذلك عدلت المادة لابراز هذا المعنى) .

« ومن حيث إنه بانزال حكم هذه القواعد القانونية على وقائع هذا النزاع يتبين أن النزاع وإن كان قد رفع إلى المحكمة التى أصدرت الحكم إلا أن رافعه قد تنكب الطريق القانونى المرسوم فى المادة ٥٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية التى تنص على أن « يقدم النزاع إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة ويعلن ذوو الشأن بالجلسة التى تحدد لنظره وتفصل المحكمة فيه فى غرفة المشورة بعد سماع النيابة العامة وذوى الشأن » .

والواقع فى خصوصية هذا الاشكال أن المستشكل رفع الاشكال بطريق الاعتراض لدى المحضر القائم بالتنفيذ وبهذا الطريق حدد المحضر الجلسة لنظره أى أن النزاع قدم إلى المحكمة بواسطة المستشكل وليس بواسطة النيابة العامة كما يقضى بذلك صريح نص المادة ٥٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية ومن ثم يكون الإشكال قد رفع بغير الطريق المرسوم له فى قانون الإجراءات الجنائية .

« ومن حيث إنه قهرا لكل شبهة فان رفع الاشكال بطريق إبدائه أمام المحضر عند شروعه فى التنفيذ وإن كان من الطرق الجائزة لرفع الاشكال أمام المحكمة المدنية طبقا لنص المادة ٤٨٠ من قانون المرافعات إلا أنه ليس بجائز أمام المحكمة الجنائية لكونه طريقا خاصا فى رفع الدعاوى أجيز بنص خاص ولأنه من المسلمات

القانونية أن المحكمة الجنائية لا ترجع إلى قانون المرافعات إلا عند إحالة صريحة على حكم من أحكامه العامة وردت فى قانون الاجراءات الجنائية أو عند خلو هذا القانون من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات (يراجع نقض ١٦ يونيو سنة ١٩٥٢ المحاماة السنة ٣٥ العدد الرابع ص ٦٣٦ رقم ٢٢٤) والواقع من الأمر أن قانون الإجراءات الجنائية لم يحل إلا قانون المرافعات فى صدد طريقة رفع الاشكال كما أن نص المادة ٤٨٠ من قانون المرافعات لم تتضمن قاعدة من القواعد العامة كما أن قانون الإجراءات الجنائية قد نص فى المادة ٥٢٥ على طريقة رفع الإشكال بنص وجوبى ومن ثم يكون الإلتفات عنه إلى طريق آخر مما يدمغ هذا الإجراء بالبطلان الذى مفاده أن الاشكال رفع بغير الطريق القانونى والذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الإشكال لرفعه بغير الطريق القانونى .

« ومن حيث إن مصاريف الدعوى يحكم بها على الخصم المحكوم عليه فيها عملا بنص المادة ٣٥٧ من قانون المرافعات فيتعين الزام المستشكل بهذه المصاريف » .

(استشكال سراج الدين جاب الله ضد النيابة العامة رقم ١٨٤١ سنة ١٩٥٤ رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حافظ بدوى وفاروق سيف النصر ومحمد كمال الشربينى القضاة وحضور السيد الأستاذ جرجس مسعود وكيل النيابة) .

القضاء المستعجل

٩٢٨

محكمة الأمور المستعجلة الجزئية بالقاهرة

١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٤

حجز على أموال مؤسسة تدير مرفق عام . جوازه فى حدود .

المبدأ القانونى

إن المتفق عليه أن المرفق العام إنما يقوم باداء الخدمات لجمهور المنتفعين تحقيقا للمصلحة العامة . ومن ثم يجب إحاطته بكافة الضمانات التى تمكنه من ادائها بصورة مضطردة ومنتظمة لجمهور المنتفعين تحقيقا للمصلحة العامة وتطبيقا لمبدأ عدم تعطيل سير المرافق العامة . ومن بين هذه الضمانات هو عدم جواز التنفيذ على الاموال اللازمة لسيرها .

فاذا كانت هذه الضمانة متوافرة بطبيعة الاشياء بالنسبة للمرافق التى تديرها الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة بطريق مباشر باعتبار أن أموالها ضمن أموال عامة بطبيعتها لا يجوز توقيع الحجز عليها ، فانه من المتفق عليه انه بالنسبة للمرافق التى تدار بطريق غير مباشر أنه بالرغم من أن أموالها تظل ملكا خاصا للملتزم الأصلى وتدخل فى الضمان العام لدائنه إلا أن هذه الاموال يجب إحاطتها بضمان عدم جواز توقيع الحجز عليها إلا فى الحدود التى لا يعارضها سير المرفق ذاته لأن القاعدة

فى حالة تعارض المصلحة العامة والخاصة تقضى تغليب المصلحة الأولى دون الثانية . ومن ثم فلا يجوز لدائنى الملتزم توقيع الحجز على الإيراد إلا فى الحدود التى لا تمنع من سير المرفق ذاته والاستمرار فى اداء خدماته للجمهور كما أنه لا يجوز من باب أولى توقيع الحجوز على ذات الاموال موضوع المرفق نفسه .

المحكمة

« من حيث إن الإشكال قد رفع قبل تمام التنفيذ فينبغى لهذا قبوله شكلا .

« وحيث إن المستشكل بصفته أقام هذا الاشكال يقول فيه إنه تعين بموجب قرار صادر من الهيئة الإدارية بمجلس بلدى القاهرة حارساً إدارياً على شركة أتوبيس القاهرة (هيكل) الملتزمة للمجموعة الثانية من سيارات نقل الركاب بالقاهرة وقد تسلم موجوداتها فعلا لإدارة ذلك المرفق . ولما كان المستشكل ضده الاول قد أوقع بتاريخ ٣ أكتوبر سنة ١٩٥٤ حجزاً تنفيذياً على بعض موجودات الشركة نفاذاً لأمر الأداء الذى كان قد استصدره ضد السيد عمر هيكل الملتزم الأصلى وقد حدد لبيع هذه الموجودات يوم ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٤ وكان التنفيذ بطريق حجز المنقول قد وقع باطلا . لأن موجودات الشركة قد أصبحت فى حيازته هو مما كان يتعين معه اتخاذ إجراءات التنفيذ تحت يده عن طريق حجز ما للمدين للغير . فضلا عما هو مقرر من عدم جواز الحجز والتنفيذ على أموال وموجودات المرفق العام حرصا على عدم تعطيل سيره مراعاة للصالح العام . فانه لذلك يطلب بصفة مستعجلة قبول إشكاله شكلا وفى الموضوع بعدم الاعتداد بالحجز المذكور وإلغائه واعتباره كأن لم يكن ووقف إجراءات البيع الذى كان محددا له يوم ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٤ ريثما يتم الفصل نهائياً فى هذا الإشكال مع إلزام المستشكل ضده المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة بحكم معجل نفاذه بغير كفالة .

« وحيث إن المستشكل ضده دفع الدعوى بأن المبلغ المنفذ به هو دين شخصى على الملتزم الاصلى وأن المستشكل عين حارساً لإدارة المرفق الذى كان يتولاه هذا الاخير لأداء ما عليه من ديون ثم طلب من أجل ذلك رفض الإشكال .

« وحيث إنه لا مشاحة فى اختصاص هذا القضاء عند نظر اشكالات التنفيذ فى بحث كافة المنازعات الموضوعية أو القانونية التى تثور بخصوص صحة الاجراءات أو عدم صحتها لا للفصل فى ذلك وإنما لتقدير وجه الجد فيها لإسباغ الحماية المؤقتة على من يبدو للوهلة الاولى أنه صاحب الحق فيتبغى تبعاً لذلك وقف التنفيذ أو استمراره .

« وحيث إن البحث الذى يثور فى الدعوى يدور حول أمرين (الاول) هو أثر فرض الحراسة الإدارية على الشركة المذكورة ومدى تأثير ذلك على حقوق الدائنين للملتزم الاصلى . (الثانى) مدى أثر القاعدة القائلة بعدم جواز تعطيل سير المرافق العامة Prineipe de la continuité du service public بالنسبة للمحجوزات الموقعة على موجودات المرفق الذى يدار بالطريق غير المباشر .

« وحيث انه عن الأمر الأول . فإن الرأى قد اختلف فى أثر فرض الحراسة أيا كان نوعها

على حقوق الدائنين . فمن قائل إنه لا يترتب عليها حرمانهم من حق المقاضاة الانفرادى ومن اتخاذ طرق التنفيذ يرونها على أموال المدين وفى مواجهته دون الحارس رغماعن فرض الحراسة . وسند هذا الرأى انه لا يترتب على تعيين الحارس زوال صفة الملكية عن أصحاب الاعيان الموضوعة تحت الحراسة (الأستاذ محمد على راتب ص ٤٨٢) أما الرأى الثانى الذى تأخذ به هذه المحكمة فمحصله هو عدم جواز مباشرة اجراءات التنفيذ الفردية على أموال المدين الموجودة تحت الحراسة . وإنما يتعين على الدائن فى هذه الحالة سواء منهم من كان دينه سابقا على فرض الحراسة أو لاحقا لها — إتخاذ إجراءات التنفيذ تحت يد الحارس . ومن هذا الرأى . انه إن كان صحيحا أن الحراسة لا يخرج أموال المدين حق الضمان المقرر للدائنين عليها فانه لا يقل عن ذلك صحة أنها تغل يد المدين المذكور عن إدارتها وقبض ثمارها وتوفر للحارس الصفة فى ذلك . وهى إجراء موقوت يتخذ لا لمصلحة ذوى الشأن وحدهم . وإنما للدائنين أيضا الذى يجوز لهم التنفيذ بحقوقهم تحت يد الحارس اقتضاء لما عسى ان يكون لهم مندوبين وقد قضت بهذا المعنى محكمتنا العليا بتاريخ ١٩٣٢/١١/١٤ بأنه « لا يجوز لمن كان له دين على أحد ملاك العين الموضوعة تحت الحراسة أن ينفذ بدينه على محصولات العين مباشرة بل الواجب عليه فى هذه الحالة أن ينفذ بيده تحت يد الحارس بطريق حجز ما للمدين لدى الغير » (الأستاذ محمد على رشدى ص ٣٧٢) .

« وحيث إن أثر هذا الخلاف لا ينحصر فحسب فى نطاق التنفيذ الذى يجرى على ريع المال الموضوع تحت الحراسة والموجود تحت يد الحارس . وانما عينه كذلك بالنسبة لذات المال أيضاً . وإذ كان المشرع قد نص فى الفصل الاول من الباب الثانى من قانون المرافعات على قواعد الخاصة بحجز المنقول لدى المدين وبيعه . فإنما قد أوجب اتخاذ هذه الاجراءات فى الاحوال التى يكون فيها المنقول فى حيازة المدين نفسه . أما ان كان المال موضوع التنفيذ تحت يد الغير فان الاجراءات الواجبة الاتباع فى هذه الحالة إنما تكون عن طريق الحجز عليه تحت يد هذا الغير طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٥٤٣ من قانون المرافعات الواردة فى الفصل الثانى من الباب المذكور ومن المقرر فى هذا الصدد أن الغير فى هذا المعنى هو من تكون له على العين سلطة خاصة به تجعل له عليها حيازة مستقلة عن حيازة المدين كالوكيل والمودع لديه . أما من يكون خاضعا للمدين خضوع التابع للمتبوع كالخادم والساعى والبواب فلا تعد له حيازة مستقلة . (الأستاذ محمد حامد فهمى ص ١٧٩) .

« وحيث إنه لما كان من المتفق عليه أن الحراسة فى ذاتها لا تعدو أن تكون صريحا من الوكالة أو الوديعة فانه مهما اختلف فى تكييفها فانها تخول للحارس سلطة خاصة على الشىء موضوعها تبيح له حق إدارته وتلزمه ضرورة المحافظة عليه وتمنع يد المدين من أن تتناوله محافظة على الحقوق المتنازع عليها والتى فرضت من أجلها الحراسة ومن ثم فلا مشاحة فى أن الحارس يعتبر من الغير بالمعنى الذى سبق بيانه مما يتعين معه ضرورة اتخاذ إجراءات التنفيذ تحت يده هو .

« وحيث إنه لما كان الثابت من مطالعة محضر الحجز المؤرخ ١٩٥٤/١٠/٣ أنه دفع ضد الملتزم الأصلى السيد عمر أحمد هيكل ولم يوقع

تحت يد الحارس فان البادى من ذلك أن منازعة المستشكل بصفته القائلة ببطلان هذا الحجز لعدم توقيعه تحت يده تبدو منازعته مؤسسة مما يتعين معه الحكم بوقف إجراءات البيع المترتبة على هذا الحجز .

« وحيث إنه عن الأمر الثانى فانه من المتفق عليه أن المرفق العام إنما يقوم بأداء الخدمات لجمهور المنتفعين تحقيقاً للمصلحة العامة . ومن ثم يجب إحاطته بكافة الضمانات التى تمكنه من أدائها بصورة مضطردة ومنتظمة لجمهور المنتفعين تحقيقاً للمصلحة العامة . ومن ثم يجب إحاطته بكافة الضمانات التى تمكنه من اداتها بصورة مضطردة ومنتظمة تطبيقا لمبدأ عدم تعطيل سير المرافق العامة . ومن بين هذه الضمانات هو عدم جواز التنفيذ على الأموال اللازمة لسيرها وإذا كانت هذه الضمانة متوافرة بطبيعة الأشياء بالنسبة للمرافق التى تديرها الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة بطريق مباشر باعتبار أن أموالها ضمن أموال عامة بطبيعتها لا يجوز توقيع الحجز عليها فانه من المتفق عليه أنه بالنسبة للمرافق التى تدار بطريق غير مباشر أنه بالرغم من أن أموالها تظل ملكا خاصاً للملتزم الأصلى وتدخل فى الضمان العام لدائنيه . إلا أن هذه الأموال يجب إحاطتها بضمان عدم جواز توقيع الحجز عليها إلا فى الحدود التى لا يعارضها سير المرفق ذاته لأن القاعدة فى حالة تعارض المصلحة العامة والخاصة تقضى تغليب المصلحة الأولى دون الثانية ومن ثم فلا يجوز لدائنى الملتزم توقيع الحجز على الايراد إلا فى الحدود التى لا تمنع من سير المرفق ذاته والاستمرار فى أداء خدماته للجمهور كما أنه لا يجوز من باب أولى توقيع الحجوز على ذات الأموال موضوع المرفق نفسه .

« وحيث إنه لما كان ذلك وكان البادى أن الحجز قد وقع على بعض الأدوات المستعملة فى سير المرفق ذاته مما يبدو معه أن التنفيذ عليها مما يعطل سيره فان إجراءات الحجز من هذه الناحية تبدو معيبة كذلك .

« وحيث إن المحكمة ترى محافظة على الحقوق المتنازع عليها وحسن المساس بأصل الحق ذاته وبما لها من سلطة تحوير طلبات الخصوم فى حدود نطاق الاجراء الوقتى المطلوب اعتبار الدعوى بمثابة إشكال والاكتفاء بوقف إجراءات التنفيذ ريثما ينحسم النزاع الموضوعى القائم حول بطلان الحجز سواء بالنسبة لتوقيعه على خلاف الطريق الذى رسمه القانون أو بالنسبة لوقوعه على الأموال اللازمة لسير المرفق ذاته .

« وحيث إنه بالنسبة للمصروفات فترى المحكمة إرجاء الفصل فيها ريثما ينحسم النزاع الموضوعى المذكور فيبين وجه الحق . وعندئذ يقضى فيها على هديه .

« وحيث إن النفاذ المعجل وبغير كفالة واجب بقوة القانون لكل ما تقضيه هذه المحكمة عملا بالمادة ١/٤٦٦ من قانون المرافعات ومن ثم فلا حاجة للنص عليه فى المنطوق » .

(قضية الأستاذ المهندس محمود سابق بصفته ضد الشيخ اسماعيل حسن النهى وآخر رقم ٨٧٥٢ سنة ١٩٥٤ رئاسة السيد الأستاذ محمد سيف النصر مثيب القاضى).

٩٢٩

محكمة الأمور المستعجلة الجزئية بالقاهرة

١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٤

اختصاص القضاء المستعجل فى أحوال الامتناع عن تنفيذ الالتزام بعمل .

المبادىء القانونية

١ ـ فى الالتزام بعمل إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه جاز للدائن أن يطلب ترخيصا من القضاء فى تنفيذ الالتزام على نفقة المدين إذا كان هذا التنفيذ ممكنا ، ويجوز فى حالة الاستعجال أن ينفذ الدائن الالتزام على نفقة المدين دون ترخيص من القضاء .

٢ ـ استقر الفقه والقضاء على أنه إذا وقع نزاع بين رب العمل والمقاول أو المهندس أو الصانع بصدد تأخر المدة وما تم من أعمال ومدى مطابقتها لأصول الفن أو لما اتفق عليه بعقد العمل . أو إذا حدث خلاف بصدد تقصير المقاول فى انجاز أعمال البناء المسندة إليه فى الموعد المحدد بعقد العمل كانت المنازعة فى جميع هذه الصور من صميم اختصاص القضاء المستعجل ويحق له التصريح لرب العمل فى حال الاستعجال الشديد اصلاح المخالفات التى تمت أو اتمام الأعمال الناقصة من البناء تحت مباشرة الخبير الذى تعين فى دعوى اثبات الحالة بمصاريف يتحملها رب العمل على أن يحتفظ كل طرف بكامل حقوقه لتفصل فيه محكمة الموضوع عند طرح الخصومة أمامها .

المحكمة

« بما ان وقائع الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة تجمل فى انه بعقد اتفاق تاريخه ٥٣/١١/٢٠ أبرم بين المدعى والمدعى عليهما الأولين اتفق على ان يقوما باعداد ومباشرة تنفيذ الرسومات المعمارية والانشائية على الوجه الصحيح الخاصة بالعمارة المراد اقامتها على قطعة الأرض الفضاء الكائنة بشارع سلامة المتفرع من شارع الهرم ملك المدعى وذلك حتى يتم تشييدها وعلى ان يكونا مسئولين ماديا وجنائيا عن أى خلل يحدث ويكون ناتجا من عيب فى الرسومات أو مخالفة الرسم لقانون التنظيم واتفق على ان الأجرة ٣٠٠ج دفع منها عربونا وقت التوقيع على العقد مبلغ مائة جنيه . وبعقد اتفاق ثان تاريخه ٥٣/١٢/٥ مبرم بين المدعى والمدعى عليه الثالث تعهد بان يقوم بانشاء العمارة على قطعة الأرض المذكورة مكونة من دور أرضى وأربعة أدوار واوضح الاتفاق الاعمال التى تعهد المقاول القيام بها على ان تكون مطابقة لكشف المقايسة المرفق بذلك الاتفاق وطبقا لاصول الصناعة ومواصفات ورسومات المهندسين المعلن اليهما الأولين والتزم المعلن إليه الثالث (المقاول) متضامنا مع المهندس عن سلامة المبنى طبقا لشروط مصلحة المبانى (البند العاشر) وعلى ان تكون مدة العملية ستة شهور وإلا اضطر لدفع غرامة يومية قدرها ٣ ج وقد دفع له المدعى مبلغ ألف جنيه وتسلم منه على دفعات مبلغ ٤٥٣٤ ج طبقا للكشوف المحررة تنفاذا لاتفاق المقاولة ونشب خلاف بين

الطرفين بصدد بروز المبنى عن خط التنظيم ومخالفة للاوضاع التى تستوجبها جهة التنظيم المختصة مما أدى إلى تبادل انذارات بين الطرفين وإلى رفع دعوى اثبات حالة ثم أقام المدعى هذه الدعوى استنادا إلى نص المادة ٢٠٩ يطلب الاذن له بهدم الاجزاء المخالفة وتكملة البناء على الوجه التى تتفق على الاوضاع التى تقرها جهة التنظيم المختصة وقدم حافظة أرفق بها الخطابات والانذارات التى تداولت بين المقاول المدعى عليه الأخير وقد دفع المدعى عليه الدعوى بعدم اختصاص القضاء بنظرها مستندا إلى ان طلبات المدعى ماسة بالموضوع وقدم مذكرة شارحة لدفعه وللموضوع تحت رقم ٧ دوسيه طلب فيها من الناحية الشكلية قبول الدفع بعدم الاختصاص ومن الناحية الموضوعية أصليا برفض الدعوى مع إلزام رافعها بالمصروفات والاتعاب . واحتياطيا الاذن للمقاول بأعمال الهدم والبناء وفقا لخط التنظيم تحت اشراف من يراه المالك من المهندسين طبقا لنصوص الاتفاق المبرم فى ١٩٥٣/١٢/٥ مع إلزامه بالمصروفات ومقابل الاتعاب .

« وحيث إن الثابت بمحضر الجلسة ان المدعى عليه الثالث أقر بانه بدأ فى تشييد العمارة دون استخراج رخص التنظيم واعتماد الرسومات منها حتى تقسام المبانى متفقة مع خطوط التنظيم والرخص الصادرة وفقا لها إلا أنه أنكر مسئوليته عن ذلك وقرر بأنه أقام المبانى طبقا للرسومات التى قدمها له المدعى عليهما الأولين. ولما كان من غير المختلف عليه انه ترتب على ذلك بعض اجزاء العمارة جاءت بارزة عن خط التنظيم فى جميع أدوار هيكل المبنى وان المصلحة المختصة أوجبت التوقف عن البناء لخروج العمارة عن خط التنظيم بعدة أمتار وبوجوب إزالة الاجزاء البارزة عن خط التنظيم وانه يجب ان تتم المبانى وفقا للترخيص والرسومات الذى تصدره جهة التنظيم المختصة والرسومات التى تعتمدها تلك الجهة .

« وحيث إن المدعى أقام دعوى إثبات الحالة رقم ٥١٦٤ سنة ١٩٥٤ مستعجل القاهرة اختصم فيها مصلحة التنظيم والبائع له القدر المقام عليه البناء حتى تحدد مسئوليته مستقبلا وقضت المحكمة فى تلك الدعوى بندب الأستاذ عبد الحليم حلمى الخبير الهندسى لاثبات الحالة وتحديد المخالفات المنسوبة للمدعى عليهم وتطبيقها على الاتفاقات المحررة بين المدعى والمدعى عليهم وما الحق بها من مقايسات ومواصفات وبيان الاجزاء البارزة عن خط التنظيم وايضاح المبانى المطلوب إزالتها فى أدوار المبنى كله والاضرار التى قد تصيب المدعى إلى آخر ماهو واضح فى المأمورية التى اناطت المحكمة للخبير اداءها والثابت بالحكم الصادر فى تلك الدعوى المنضمة تحت ٨ دوسيه وقد قدم الخبير المنتدب تقريره واثبت فيه الآتى (ظهر ان الإجزاء المتداخلة بخط التنظيم تقع فى الجهة البحرية من المبنى وبطول واجهتيها وبعرض أربعة أمتار تقريبا كما قرر حضرة مهندس التنظيم ذلك بمحاضر الاعمال وهى المطلوب ازالتها فى أدوار المبنى كله حتى سطح الأرض وان قيمة المبنى بعد إزالة الاجزاء المتداخلة بخط التنظيم نقدرها بمبلغ ٦٠٠٠ج وقيمة استغلاله بعد عملية الازالة بما يوازى ثلاثة أرباع قيمة استغلاله فيما لو كان كاملا .

ونحدد الاضرار التى تصيب المدعى من جراء تلك الازالة بنتيجة تشويه البناء بما يوازى ٥ ٪ من

إيراد المبنى بعد اتعابه ونقدر قيمة الأعمال اللازمة لإصلاح الحالة بعد هدم الاجزاء الخارجة عن خط التنظيم بمبلغ ١٥٠ ج والمدة اللازمة لهذه الاعمال كلها مدة شهر بعمل مستمر وصار الانتقال إلى مصلحة التنظيم ومطابقة عقد الشراء عن الأرض الصادر من المدعى عليه الخامس وجدنا ان جزءا منها يتداخل فى خط التنظيم وان المدعى عليهما الأولين لم يستصدرا ترخيصا لعملية البناء حسب رسوماتها حتى الآن) .

« وحيث إنه من الثابت أن عقد الاتفاق بين المدعى والمقاول (المدعى عليه الثالث) أبرم بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٣ على أن يقوم المقاول باتمام بناء العمارة فى خلال ستة شهور من تاريخ إعطائه الأمر بالبدء فى العمل وتسليمه رسومات التنفيذ الممضاة من الطرفين عن الأعمال المتعاقد عليها وتدل ظاهر الأوراق على أن المقاول بدأ من تاريخ إبرام ذلك التعاقد إذ دفع مبلغ ألف جنيه نقدا وقت التعاقد . ولما كان من البادى من برقية المدعى عليه الثالث المؤرخة ٣٠ /٦ / ١٩٥٤ أنه توقف عن العمل والمبنى لم يتم بعد وأن حالته الظاهرة من تقرير الخبير المرافق بالقضية المنضمة تحت ٦ دوسيه يقتضى وقتا آخر قد يكون معادلا للوقت الذى انقضى حتى توقف العمل وبذلك يمكن للمحكمة أن تستشف من ظاهر الأوراق أن المدعى عليه الثالث لم يقم بانجاز أعمال البناء التى عهدت إليه فى الموعد الذى اتفق عليه بالعقد المؤرخ ٥/١٢/١٩٥٣ .

« وحيث إنه من الثابت كذلك بين الطرفين أن المبانى التى تمت خارجة عن خط التنظيم بعرض أربعة أمتار ويستلزم اصلاحها إزالة الأجزاء الزائدة وقدر لذلك الخبير شهراً لإجراء اصلاح الأجزاء الزائدة عن التنظيم وحدها . فاذا كان البادى أن المقاول قصر فى انجاز المهمة المسندة إليه فى الموعد المتفق عليه وأنه أقام البناء خارج خط التنظيم معتمدا فى ذلك على الرسومات المسلمة له من زميليه المهندسين (المدعى عليهما الأولين) فالظاهر يدل على أن هذا التصرف من جانب جميع المهندسين مبعثه عدم الدراية الفنية وانعدام الحيطة قبل البدء فى البناء وهو أمر واجب مبدئى على كل من يعهد إليه بأعمال البناء . فمن واجب المقاول وكذلك المهندسين قبل أن يقيموا الاساس أن يثبتوا من أن الأرض التى يقيمون عليها البناء تدخل فى الأجزاء المصرح فيها قانونا بالبناء . وطالما أن ظاهر الأوراق تدل على أن المقاولين الثلاثة قد انحرفوا عن التزام الحيطة الواجبة عليهم ولم يراعوا التثبت من أخص ما تقضى عليهم أعمال المقاولة الخاصة بتحديد خط التنظيم مع مندوب جهة التنظيم المختصة قبل البدء فى البناء ، فابسط ما يمكن أن يدل عليه هذا التصرف هو عدم امكان الثقة فى أن يعهد إلى أمثالهم الاستمرار فى العمل وإتمام أعمال البناء .

« وحيث إن المادة ٢٠٩ مدنى تقضى بأنه (فى الالتزام بعمل إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه جاز للدائن أن يطلب ترخيصا من القضاء فى تنفيذ الالتزام على نفقة المدين إذا كان هذا التنفيذ ممكنا ويجوز فى حالة الاستعجال أن ينفذ الدائن الالتزام على نفقة المدين دون ترخيص من القضاء) .

« وحيث إن الفقه والقضاء مستقر على أنه إذا وقع نزاع بين رب العمل والمقاول أو المهندس

أو الصانع بصدد تأخر المدة وما تم من أعمال ومدى مطابقتها لأصول الفن أو لما اتفق عليه بعقد العمل . أو إذا حدث خلاف بصدد تقصير المقاول فى انجاز أعمال البناء المسندة إليه فى الموعد المحدد بعقد العمل كانت المنازعة فى جميع هذه الصور من صميم اختصاص القضاء المستعجل ويحق له التصريح لرب العمل فى حال الاستعجال الشديد اصلاح المخالفات التى تمت أو إتمام الأعمال الناقصة من البناء تحت مباشرة الخبير الذى تعين فى دعوى اثبات الحالة بمصاريف يتحملها رب العمل على أن يحتفظ كل طرف بكامل حقوقه لتفصل فيه محكمة الموضوع عند طرح الخصومة أمامها (محمد على راتب - قضاء الأمور المستعجلة ص ٢٩٦ بند ٥٥٠ الطبعة الثانية . قضاء محكمة الامور المستعجلة بالقاهرة بتاريخ ١٠ / ١٠ / ١٩٥٤ الحكم ٩٦٧١ سنة ١٩٥٤ مستعجل) .

« وحيث إنه لكل ما تقدم يكون الدفع بعدم الاختصاص على غير أساس قانونى سليم ويتعين رفضه والقضاء باختصاص المحكمة بنظر الدعوى .

« وحيث إنه للأسباب الواضحة تكون الدعوى موضوعا مقبولة ومن ثم نرى إجابة المدعى لطلباته وترى المحكمة استئجال الفصل فى المصروفات حتى يتم الفصل فى الموضوع » .

(قضية السيد يوسف أحمد سليمان ضد السيد المهندس مصطفى غرباوى وآخرين رقم ٧٨١١ سنة ١٩٥٤ رئاسة السيد الأستاذ على الاسلامبولى القاضى) .

٩٣٠

محكمة الأمور المستعجلة الجزئية بالقاهرة

٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٤

حراسة . وضع الاعيان المطلوب نزع ملكيتها تحت الحراسة . اختصاص قاضى الأمور المستعجلة فى هذه الحالة .

المبدأ القانونى

يجوز بعد تسجيل الشهر العقارى وضع العقار المطلوب نزع ملكيته تحت الحراسة القضائية فى جميع الأحوال سواء أكان العقار مؤجراً أم مزرعا بمعرفة المدين وذلك لتحصيل غلته وايداعها خزانة المحكمة محافظة على حقوق الطرفين وتنفيذاً للمركز القانونى الوارد بالمادة ٥٤٥ مرافعات المترتب على تسجيل التنبيه .

المحكمة

« من حيث إن المدعى أقام هذه الدعوى بصحيفة افتتاحها المعلنة بتاريخ ١١ ، ١٤ ، ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤ وأبان فيها شرحاً لدعواه بأنه صدر لصالحه الحكم ٧١٦ سنة ١٩٣٨ ك القاهرة قاضيا بالزام المدعى عليهما الأولين بأن يدفعا له من تركة مورثتهما المرحومة فاطمة فهمى مبلغ وقدره ٨٢٤ م و ٣٠٠٨ ج والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وقد تأيد هذا الحكم استئنافياً فى القضية رقم ٤٨٣ سنة ٦٦ ق ثم حصل على اختصاص على عقارات المورثة بتاريخ ١٣ سبتمبر سنة ١٩٤٩ تم تسجيله وسار فى اجراءات نزع الملكية بالنسبة لمساحة ١٣ س و ٢ ط و ٢٩ ف

كائنة بزمام مركز السنطة وتم تسجيل التنبيه بتاريخ ١٨ يوليه سنة ١٩٥٣ . وأودع قائمة شروط البيع بتاريخ ٢٨ يوليه سنة١٩٥٣ وبتاريخ ٧ أبريل سنة ١٩٥٣ اعترض المدعى عليهما الأولين عليها وتقيد برقم ٣٥٧ سنة ١٩٥٣ بيوع طنطا وقد قضى برفضه بجلسة ١١ مايو سنة ١٩٥٣ وتحدد للبيع جلسة ١٠ فبراير سنة ١٩٥٤ وتأجل لجلسة ٢١ أبريل سنة ١٩٥٤ للنشر فأقام المدعى عليه الثانى دعوى استحقاق تأجلت لجلسة ٢٧ أكتوبر سنة١٩٥٤ ولما كان هدف المدعى عليهما اطالة الإجراءات وتسخير الغير لرفع دعوى استحقاق دون تقديم حساب بصفتهما حارسين طبقا لنص المادة ٦١٨ فقد طلب المدعى فى صحيفة افتتاح دعواه سماع المدعى عليهما الأولين الحكم بصفة مستعجلة بتعيين حارس قضائى على الأعيان موضوع نزع الملكية ومساحتها ١٣ س و ٢ ط و ٢٩ فدان والكائنة بزمام ناحية السنطة تكون مأموريته تسلمها لإدارتها واستغلالها استغلالا صالحا حسب ما هو قابلة له وإيداع صافى الغلة خزانة المحكمة بعد استيفاء مصروفات العوائد والأموال مرفقا بكشوف حساب إدارته مبيناً الإيراد والمنصرف مؤيدا بالمستندات كل ستة شهور وإضافة المصروفات والاتعاب على عاتق الحراسة فى مواجهة باقى المعلن إليهم بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة وقد استند المدعى فى إثبات دعواه على المستندات المقدمة بحافظته ٤ دوسيه والتى أرفق بها صحيفة دعوى الاستحقاق المقامة من أحمد فهمى عبد الرحمن ضد المدعى والمدعى عليهما الأولين وصحيفة استئناف الحكم الصادر عن نفس الاعتراضات وصورة عرفية من حكم محكمة طنطا الصادر بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٣ وأمر الاختصاص المشهر بتاريخ ٨ أكتوبر سنة ١٩٤٩ .

« ومن حيث إن المدعى عليه الثالث أحمد فهمى عبد الرحمن طلب بجلسة ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٤ قبوله خصما ثالثا فى الدعوى منضما إلى المدعى عليهما فى طلب رفض الدعوى وقدم الحكم رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٥٣ بيوع طنطا القاضى بجلسة ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٣ بوقف إجراءات البيع ثم دفع الدعوى بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى لاختصاص قاضى البيوع استنادا إلى نص المادة ٦١٨ مرافعات ، وفى الموضوع برفضها .

« ومن حيث إنه بالنسبة للدفع بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى فان الرأى الراجح فقها وقضاء أنه يجوز وضع العقار تحت الحراسة القضائية فى جميع الأحوال سواء أكان العقار مؤجراً أم منزرعا بمعرفة المدين وذلك لتحصيل غلته وايداعها خزانة المحكمة محافظة على حقوق الطرفين وتنفيذاً للمركز القانونى الوارد بالمادة ٥٤٥ مرافعات المترتب على تسجيل التنبيه (قضاء الأمور المستعجلة للأستاذ محمد على راتب الطبعة الأخيرة ص ٤٦٥) كما قرر الأستاذ محمد على رشدى ص ٣٣٧ بأنه ليس ثمة ما يمنع من قبول الحراسة على العقار ولو كان مؤجراً اذا قدر القاضى فى ظروف الدعوى أنها إجراء لازم لحماية حقوق الدائنين بسبب تصرفات المدين .

وقد ساد هذا الرأى قضاء المحاكم (مستعجل القاهرة ٢٢ / ٩ / ١٩٣٢ المحاماة لسنة ١٤ ص

٢٧٨ ــ استئناف تاريخه ١٩ فبراير سنة ١٩٢٧ ، ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢٣ محاماة السنة الخامسة ص ١٢١ ، واستئناف تاريخه ٥ نوفمبر سنة ٩٣٣ محاماة السنة ١٣ ص ٧١٧ ، ٤ نوفمبر سنة ٩٣٥ محاماة السنة ١٦ ص ٧٥٢ ومصر مستعجل تاريخه ٣ مارس سنة ٩٣٥ الجريدة القضائية ١٧ السنة ٦ ص ٩ ــ استئناف مختلط ١١ يونيه سنة ١٩٣٠ بمجلة الأحكام المختلطة سنة ١٩٤٢ ص ٥٥٧) ومن ثم يكون الدفع بعدم الاختصاص لا سند له من القانون ويتعين رفضه .

« ومن حيث إنه بالنسبة للدفع بعدم القبول فقد رد عليه المدعى بتعديل طلباته طبقاً للثابت بالاعلان المؤرخ ١٤/١٠/١٩٥٤ (٥ دوسيه) ومن ثم يتعين القضاء برفضه .

« ومن حيث إنه بالنسبة لطلب الحراسة فمن الثابت أن الأعيان المطلوب وضعها تحت الحراسة قد اتخذت اجراءات لنزع ملكيتها كطلب المدعى استيفاء لدينه الثابت بالحكم ٧١٦ سنة ١٩٣٧ ك القاهرة المؤيد استئنافيا بالحكم رقم ٤٨٣ / ٦٦ق مصر وقد تسجل تنبيه نزع الملكية بتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ٩٥٢ (٨دوسيه) وأنه اعمالا لنص المادة ٦١٧ مرافعات التى تقضى بأنه (تلحق بالعقار ثمراته وايراداته من يوم تسجيل التنبيه ليوزع منها ما يخص المدة التى تلى التسجيل كما يوزع ثمن العقار لأن الحاق الثمار بالعقار هو حكم قانونى يرتب للدائن حقا على الثمار بذاته يقوم مقام إجراءات التنفيذ عليه (استئناف تاريخه ٧ ديسمبر سنة ٩٣٢ المحاماة السنة ١٣ ص ٨٦٣) وأن المدين استولى على الغلة ولم يودع شيئا خزانة المحكمة مما لا يبعث إلى الثقة والاطمئنان إلى يده . كما أنه باع العين المنزوعة ملكيتها بعقد يقول المدعى بصوريته وأنه يهدف من إبرامه تعطيل إجراءات البيع ومهما كان الهدف من البيع سواء أكان جديا أم مقصود منه تعطيل إجراءات التنفيذ فان هذا التصرف فى ذاته يدعو إلى وضع العقار فى يد أمينة تصون غلتها الملحقة بالعقار بحكم القانون لتوزع على الدائنين إعمالا بنص المادة ٦١٧ مرافعات

« ومن حيث إنه بالنسبة لشخص الحارس فلم يرشح كلا من الطرفين أحداً للحراسة ومن ثم ترى المحكمة إقامة حارس الجدول صاحب الدور حارسا قضائياً لتوافر الضمانات فى شخصه وتنيط به المحكمة استلام الاعيان موضوع النزاع والبالغ مساحتها ١٣ س و ٢ ط و ٢٩ ف والكائنة بمركز السنطة والواضحة الحدود والمعالم بتنبيه نزع الملكية المسجل (٥ دوسيه من ملف هذه الدعوى) لادارتها واستغلالها على الوجه المشروع قانونا وتحصيل الايجار من مستأجريها وتأجير أو استغلال ماقد يتركه المستأجرون من أعيانها وتسديد الأموال الأميرية المستحقة عليها وكافة المصروفات الضرورية وايداع صافى الغلة خزانة المحكمة حتى يفصل نهائياً فى اجراءات البيع المطروحة أمام القضاء أو يتم الصلح بين الطرفين .

« وحيث إنه بالنسبة للمصروفات فترى المحكمة إضافتها على عاتق الحراسة .

« وبما أن النفاذ المعجل وبغير كفالة واجب بقوة القانون لكل ما نقضى به هذه المحكمة استناداً إلى نص المادة ٤٦٦ فقرة أولى مرافعات ولا ترى المحكمة محلا للنص عليه بمنطوق حكمها .

« ومن حيث إنه لظروف الدعوى وما يكتنفها من استعجال فترى المحكمة أن يكون النفاذ بنسخة الحكم الأصلية » .

(قضية الدكتور محمد نور الدين مصطفى ضد السيد شعبان سيد مطاوع وآخرين رقم ٨٧٠٨ سنة ١٩٥٤ بالهيئة السابقة) .

التعليق على الأحكام

صحة القبض على المتهم تستتبع صحة تفتيشه
ولو كان للبحث عن أدلة الجريمة لا وقائيا فحسب

للسيد الدكتور رؤوف عبيد الأستاذ بكلية الحقوق — جامعة عين شمس

قضت محكمتنا العليا بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٤ (القضية رقم ١٠٦٥ سنة ٢٤ ق . مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٥٥ ص ١٦٢) بما يلى : — « إن التفتيش الذى يجريه مأمور الضبط القضائى على من يقبض عليه فى إحدى الحالات المبينة بالمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية هو إجراء صحيح من إجراءات جمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق وفقاً للمادة ٤٦ من القانون المذكور التى ورد نصها بين نصوص الباب الثانى من الكتاب الأول الذى عنوانه « فى الدعوى الجنائية وجمع الاستدلالات والتحقيق » . والقول بأن التفتيش المشار إليه فى هذه المادة قصد به التفتيش الوقائى هو تأويل يقع دون صيغة التعميم التى ورد بها النص ، وأحال فيها على الأحوال التى يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم » .

كما قضت فى ٣٠ مارس سنة ١٩٥٣ (القضية رقم ٨٤ سنة ٢٣ ق مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ٢٤٣ ص ٦٧٢) بما يلى : —

« إن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية وهى التى تقابل المادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات الملغى قد خولت لمأمور الضبط القضائى فى أحوال معينة عددتها غير أحوال التلبس بالجنح ، أن يأمر بالقبض على المتهمين ، وتوسعت فيها عما كانت تنص عليه المادة ١٥ السالف ذكرها ، ومن تلك الأحوال الجنح المنصوص عليها فى قانون المخدرات فخولت للمأمور المذكور حق إجراء القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فيها . وتقدير تلك الدلائل ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى ، على أن يكون تقديره هذا خاضعاً لرقابة سلطات التحقيق ومحكمة الموضوع .

« وإذن فمتى كان الحكم قد استخلص من وقائع الدعوى فى منطق سليم كفاية الدلائل التى ارتكن إليها رجل الضبط القضائى فى إجراء القبض على الطاعن وتفتيشه وقضى بناء على ذلك برفض الدفع ببطلان القبض وصحة التفتيش فانه لا يكون هناك وجه للنعى عليه » .

كما قضت قبل ذلك بشهور قليلة بنفس المعنى (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ رقم ١١٣١ سنة ٢٢ ق . مجموعة أحكام النقض سنة ٤ رقم ١٢١ ص ٣١٢) ، فقالت : —

الأشخاص ، فيز الأولى بحماية تتجاوز بكثير تلك التى منحها للأشخاص ، رعاية لاطمئنان قاطنيها وحصانة لهم وهم بين جدرانها لا تتوافر لهم إذا غادروها إلى الطريق العام .

وذهب رأى ثان إلى أن التفتيش الوقائى أو البوليسى هو وحده الذى يجوز لمأمور الضبط القضائى إجراؤه على شخص المتهم عند القبض عليه طبقاً لنص المادة ٣٤ وبعيداً عن حالة التلبس. أما التفتيش المعتبر من إجراءات التحقيق والذى يجرى بحثا عن أدلة الجريمة فى حيازة المتهم فلا يجوز له فى هذه الحالة . وفى تعليل هذا الرأى يقول زميلنا الدكتور توفيق الشاوى الذى دافع عنه طويلا « فى الواقع أنه يصعب أن توجد حجة قانونية أو منطقية للتسوية بين تفتيش الشخص وبين القبض عليه .

« فالقبض على المتهم إجراء احتياطى لا علاقة له بالأدلة — لذلك نلاحظ أن الحالات التى أجازت فيها المادة ٣٤ إجراءات لمأمورى الضبط أن يقبضوا على المتهمين ، لم يراع المشرع فى تعدادها خطورة الجريمة فقط وإنما راعى أيضاً خطورة المتهم ، تلك الخطورة التى تبرر اتخاذ إجراء لتقييد حريته . فنجد أن المادة ٣٤ فقرة «ثالثا» تفرق فى سلطة القبض بين المتهمين فى جريمة واحدة . فالمتهم الذى كان موضوعاً تحت المراقبة ، أو الذى صدر إليه الإنذار باعتباره مشبوهاً أو متشرداً يجوز القبض عليه إذا كانت الجريمة جنحة يعاقب عليها بالحبس ، فى حين أنه لو كان هناك متهم آخر فى نفس الجريمة ليس موضوعاً تحت المراقبة ، ولم يصدر إليه إنذار ، فليس لمأمور الضبط حق القبض عليه . والتفرقة بين المتهمين فيما يتعلق بسلطة القبض لهذه الاعتبارات الشخصية المحضة معقولة ، لأن القبض إجراء احتياطى ضد شخص المتهم . ولكن لا يتصور أن يفرق المشرع فى سلطة التفتيش بين المتهمين فى جريمة واحدة ، لأن التفتيش ليس إجراء ضد شخص المتهم ، بل هو إجراء لجمع الأدلة فى التحقيق لا يجوز أن يراعى فى جوازه أو عدم جوازه اعتبارات متعلقة بالشخص .

« فالاعتبارات التى يراعيها المشرع فى إجازة التفتيش أو عدمه هى وضوح الدليل وظهوره . لذلك كان منطقياً أن يجيز التفتيش فى أحوال التلبس دون الاحوال العادية . وهذه هى القاعدة التى اتبعها فيما يتعلق بتفتيش المساكن فى المادة ٤٧ وهى التى نرى سريانها على تفتيش الاشخاص بطريق القياس..(١) »

وهذا الرأى الثانى له مزية تحقيق ضمانات قوية لصالح المتهمين لما يرمى إليه من تقييد حرية مأمور الضبط فى تفتيش الأشخاص فى غير حالة التلبس بإنكار حقه فى التفتيش بحثاً عن أدلة الجريمة ، ولكنه لم يمثل فى نظرنا نية واضع نص المادة ٤٦/١ الذى جاء صريحاً ومقرراً أنه « فى الأحوال التى يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه » دون أى تقييد ولا تخصيص .

(١) لمنه الإجراءات الطبعة الثانية ص ٢٨٤ ، وبنفس المعنى المحاماة س ٣٢ عدد ٨ ص ١٢٠٠ ومجموعة الإجراءات فى تعليقه على المادة ٤٦ ، وقد أيد هذا الرأى الزميل الأستاذ أحمد عثمان حمزاوى فى موسوعة التعليقات عند تعليقه على المادة ٤٦ ص ٢٩٦ .

ذلك أن التفتيش التحقيقى للبحث عن الدليل هو الأصل ، وهو المعنى الأول الذى تنصرف إليه كلمة التفتيش مجردة عن أى تحديد أو تخصيص . أما التفتيش الوقائى أو البوليسى لتجريد المتهم من سلاحه فهو حق بدهى مسلم به ، ولا يخشى إذا وقع فى غير أحوال القبض القانونى أن يؤدى إلى بطلان ما ، لأنه إجراء لا يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ، فلم يكن بالتالى بحاجة إلى نص خاص يبيحه صراحة مثل نص المادة ٤٦ ثم — وهذا هو الأهم — يربط بينه وبين القبض القانونى أولا ، والذى يجرى بمعرفة مأمور الضبط القضائى دون غيره ثانياً .

فضلا عن ذلك فقد ورد النص على جميع أحوال القبض القانونى فى مادة واحدة هى المادة ٣٤ سواء ما يقع منه فى أحوال التلبس أم خارج نطاق التلبس ولمجرد توافر الدلائل الكافية (وذلك فى الجنايات ، وإذا كانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس وكان المتهم موضوعاً تحت مراقبة البوليس أو كان قد صدر إليه إنذار باعتباره متشرداً أو مشتبهاً فيه ، أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف فى مصر ، وأيضاً فى جنح معينة كالسرقة والنصب والتفالس وجرائم المخدرات وغيرها) . ثم ورد النص بإباحة التفتيش عند القبض الصحيح فى عبارة واحدة من فقرة واحدة من مادة واحدة هى الفقرة الأولى من المادة ٤٦ التى ذكرنا نصها آنفاً ، وهو ما يتعارض وحده مع القول بأن نية الشارع انصرفت إلى وضع نظامين مختلفين تماماً للتفتيش ، أحدها تحقيقى واسع النطاق يصح إجراؤه فى أحوال التلبس وحدها . والثانى بوليسى ضيق النطاق يطبق عند توافر الدلائل الكافية فحسب .

يضاف إلى ما تقدم أن المذكرة الإيضاحية للمادة ٤٦ هذه ورد فيها صراحة «أنها تقر المبدأ الذى أشارت به محكمة النقض باستمرار ، وهو تخويل مأمورى الضبط القضائى حق تفتيش المتهم فى الأحوال التى يجوز فيها قانوناً القبض عليه» .

وقضاء النقض المستقر قبل وضع القانون الجديد ما كان يجب أن يكون فى دلالته محل خلاف لولا ما أثاره الرأى المقابل فى شأنه حين ذهب إلى أنه كان مستقراً على عدم إباحة تفتيش المتهم بمعرفة مأمورى الضبط القضائى إلا إذا كان متلبساً بالجريمة ، أو بأمر من النيابة . فى الواقع لم يكن هذا القضاء مستقراً على ذلك بل كان مضطرداً على التصريح — وفى عبارات لا يعوزها الوضوح — بأنه يجوز لرجال الضبط القضائى تفتيش المتهمين تفتيشاً صحيحاً فى جميع أحوال القبض القانونى ، وذلك سواء فى أحوال التلبس ، أم بمقتضى المادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات الملغى المقابلة للمادة ٣٤ من القانون الجديد . ولم تقل محكمتنا العليا إن هناك أحوالا يجوز فيها لمأمور الضبط القضائى التفتيش بحثاً عن سلاح قد يكون مع المتهم لمنعه من الاعتداء ، ولا يجوز له فيها تفتيشه بحثاً عن أدلة الجريمة .

ويكفى أن نقتطف من هذا القضاء الذى كان مستقراً عند وضع النص الجديد ، والذى أشارت المذكرة الإيضاحية إلى أنه المصدر الفعلى له العبارات الآتية ففيها فصل الخطاب فى هذا الشأن : —

— « تفتيش المتهم لضبط المادة المخدرة معه يكون صحيحاً قانوناً لأن تفتيش الشخص من توابع القبض بل من مستلزماته (١) »

— « كلما كان القبض صحيحا كان التفتيش صحيحاً والعكس بالعكس (٢) » .

— « ان من حق رجال الضبطية القضائية أن يفتشوا المتهم بغير اذن من النيابة كلما كان لهم حق القبض عليه قانوناً (٣) » .

— « الضبط يستتبع التفتيش . وذلك لأسباب منها أن ترك المقبوض عليه بلا تفتيش قد يؤدى إلى انعدام الفائدة من القبض عليه » (٤) وهكذا فى العديد من الأحكام .

وإن قيل بأن هـــذا الربط بين القبض الصحيح والتفتيش الصحيح كان مقصودا به أحوال التلبس أو اذن النيابة دون غيرها فهذا يتعارض مع هذه العبارات العامة الصريحة دون تقييد ، ولا تخصيص لبعض أحوال القبض دون بعضها الآخر ، أو لإحدى صورتى التفتيش دون صورته الأخرى .

وأكثر من ذلك لقد ذكرت محكمتنا العليا فى بعض قضائها حالات القبض بمعرفة مأمورى الضبط القضائى وبمقتضى الدلائل الكافية فحسب ، أى بعيداً عن التلبس وطبقاً للمادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات الملغى (وهى التى تقابل المادة ٣٤ من القانون الحالى) . فقالت أيضاً دون تردد « إنه يجوز لرجال الضبطية القضائية تفتيش الشخص بغير رضائه وبدون إذن سلطة التحقيق فى الأحوال التى يخول القانون لهم فيها القبض عليه وهى التلبس والحالات الأخرى الواردة فى المادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات(٥) » . وكل ذلك حتى قبل وضع نص صريح عام كنص المادة ٤٦/١ من القانون الحالى ، فمن أين يأتى بعد ذلك القول بأن أحكامها اضطردت على التقييد والتخصيص ؟

صحيح إن بعض قضاء النقض قد أشار فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى إلى جواز التفتيش البوليسى وحدد هدفه بأنه البحث عن السلاح لمنع المتهم من الاعتداء . إلا أنه لم يقل إن مأمور الضبط القضائى لا يملك غيره فى غير أحوال التلبس ، وبخاصة عند القبض على المتهم قبضاً صحيحاً لأى اعتبار كان ، وهو بيت القصيد وموضع الخلاف بين الرأيين . بل كل ما قرره قضاؤها فى شأن هذا التفتيش البوليسى أن مأمور الضبط يملك هذا النوع من التفتيش فى أحوال القبض القانونى ، وهو ما لم ينازع فيه أحد . كما قرر أيضاً أن رجل الحفظ يملكه حتى ولو لم يكن من بين مأمورى الضبط القضائى لأن مثل هذا التفتيش « لازم وضرورى » على حد تعبيرها . وقد كان ذلك بالنسبة

(١) نقض ١ يونيه سنة ١٩٣٦ مجموعة القواعد جزء ٣ رقم ٤٧٨ ص ٦٠٦ .
(٢) نقض ٨ فبراير سنة ١٩٣٧ مجموعة القواعد جزء ٤ رقم ٤٣ ص ٤١ .
(٣) نقض ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد جزء ٥ رقم ٢٩٩ ص ٥٦٨ .
(٤) نقض ١٣ ابريل سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد جزء ٥ رقم ٣٨٢ ص ٦٤٤ .
(٥) نقض ٢٣ أبريل سنة ١٩٣٨ مجموعة القواعد جزء ٤ رقم ٢٣٧ ص ٢٣٧ .

لأحد المخبرين(١) ، وبالنسبة لأحد جنود البوليس (٢) .

ويستشهد الرأى المقابل بهذا الحكم الأخير ـ على وجه خاص ـ على القول بأن قضاء النقض قد اضطرد على القول بعدم إباحة التفتيش عند القبض الصحيح على المتهم بمقتضى توافر الدلائل الكافية إلا بحثاً عن سلاح قد يستعمل فى الاعتداء . مع أن هـــذا الحكم خاص بجندى بوليس « أومباشى » أى ليس من مأمورى الضبط القضائى ، وممن ليس لهم القبض إلا فى حالة التلبس . ولم تكن كذلك الواقعة المعروضة ، بل كان التفتيش فيها بناء على اذن صادر إلى أحـــد ضباط البوليس ، ولكنه لم يجر التفتيش بنفسه بل عهد به إلى ذلك الاومباشى ، فهو عديم الدلالة فيما نحن بصدده من بحث .

من كل ذلك يبين أن مجىء أحكام محكمتنا العليا التى جعلناها موضوع التعليق الحالى كان على جانب كبير من الاهمية خصوصاً بعد إذ استند كل من الرأيين المتعارضين ـ رغم تعارضهما ـ على ما اعتقد أنه يمثل وجهة نظر قضاء النقض المستمر . وأسبغ على هذا الاستناد قيمة خاصة ماورد بالمذكرة الإيضاحية للمادة ٤٦ / ١ من القانون الجديد من أن النص الوارد بها « يقر المبدأ الذى أشارت به محكمة النقض والإبرام باستمرار وهو تخويل مأمورى الضبط القضائى حق تفتيش المتهم فى الاحوال التى يجوز فيها قانوناً القبض عليه » .

ولا ينتقص من ذلك شيئاً مجيئها بعد صدور القانون الجديد ، لأنها فضلا عن أنها قد أزالت كل غموض أو لبس من ناحية المادتين ٣٤ ، ٤٦ /١ من القانون الجديد ، فإنها قد أيدت تأييداً كافياً قضاء مستقراً لمحكمتنا العليا ـ قديمه وجديده ـ ومع ذلك لم يظهر فى بعض المذاهب على الوضوح المطلوب .

وما نظن أن دلالتها تدع مجالا لإبهام بعد الآن ، أو لاجتهاد يرى ـ مهما قيل عن قيمته النظرية ـ إن له سنده من قضاء النقض المضطرد . فالتفتيش موضوع الطعن فى هذه الأحكام لم يقع فى حالة تلبس ، ولا بناء على إذن من النيابة . بل كان لمجرد توافر الدلائل الكافية قبل المتهم وهو فى الطريق العام . فى جريمة من الجرائم التى تبيح لمأمورى الضبط القضائى القبض على المتهم طبقاً لنص المادة ٣٤ /٣ دون غيرها ، ثم تفتيشه طبقا لنص المادة ٤٦/١ دون غيرها . ولم يكن وقائياً للتمكن من القبض على المتهم بل كان إجراء من إجراءات التحقيق للتوصل إلى ضبط جسم الجريمة وهو المخدر فى حيازة المتهم .

ويقصد بالدلائل ـ التى تطلبتها المادة ٣٤ صراحة ـ العلامات أو الشبهات المستفادة من ظاهر الحال دون ضرورة التعمق فى تمحيصها وتقليب وجوه الرأى فيها . وهى لا ترقى إلى مرتبة الأدلة ، ولا القرائن . وضعفها مستمد من استنتاجها من وقائع لا تؤدى إليها بالضرورة ولا بحكم اللزوم العقلى ، على عكس القرائن ، ومن ثم لا تكفى وحدها ـ مثل هذه الأخيرة ـ دليلا مسوغاً للإدانة .

(١) نقض ٢ مارس سنة ١٩٣٦ مجموعة القواعد جزء ٣ رقم ٤٤٨ ص ٥٨٢ .

(٢) نقض ١٦ اكتوبر سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد جزء ٦ رقم ٣٧٥ ص ٥١٦ .

ولا يعد التبليغ عن الجريمة وحده من قبيل الدلائل الكافية التى تجيز القبض على المتهم . وإنما ينبغى أن يقوم مأمور الضبط بعمل تحريات خاصة فإذا أسفرت عن توافر الدلائل الكافية جاز القبض عليه وإلا فلا . ولا يشترط تحرير محضر بها ، بل قضى بأنه يكفى عمل تقرير بتحريات البوليس فى صدد ما وصل إليه من معلومات بشأنها (١) . وبطلان القبض لعدم كفاية الدلائل يستتبع بطبيعة الحال بطلان التفتيش وما يكون قد أسفر عنه من أدلة .

« وتقدير تلك الدلائل ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره هذا خاضعاً لرقابة سلطات التحقيق ومحكمة الموضوع » على حد تعبير حكم ٢٠ مارس سنة ١٩٥٣ . وتقدير محكمة الموضوع فى شأن كفايتها نهائى لا يخضع لرقابة النقض إلا بقدر ما تباشر هذه من إشراف على سلامة استخلاص النتائج من المقدمات بحيث يكون سوياً متفقاً مع حكم العقل والمنطق المقبول . وهو ما أشار إليه الحكم المذكور عندما قرر أنه « متى كان الحكم قد استخلص من وقائع الدعوى فى منطق سليم كفاية الدلائل التى ارتكن إليها رجل الضبط القضائى فى إجراء القبض على الطاعن وتفتيشه ... فانه لا يكون هناك وجه للنعى عليه ... » .

بقيت بعد ذلك ملحوظة أخيرة فى شأن عبارة هامة وردت فى حكم ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٤ وصفت التفتيش الذى يجريه مأمور الضبط القضائى على من يقبض عليه فى إحدى الحالات المبينة بالمادة ٣٤ إجراءات « بأنه إجراء صحيح من إجراءات جمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق وفقاً للمادة ٤٦ إجراءات التى ورد نصها بين نصوص الباب الثانى من الكتاب الأول الذى عنوانه : فى الدعوى الجنائية وجمع الاستدلالات والتحقيق .... » . والظاهر أنه طبقاً لهذا القضاء ينبغى التمييز بين نوعين من التفتيش الذى يجرى بحثاً عن أدلة الجريمة . أولهما استثنائى قد اعتبرته محكمتنا العليا ضمن إجراءات جمع الاستدلالات ، وهو ذلك الذى يجرى بمعرفة أحد مأمورى الضبط القضائى فى غير أحوال التلبس ولا الانتداب من إحدى سلطات التحقيق الابتدائى بمعناه الضيق ، أى فى نطاق الفقرات الأولى والثالثة والرابعة من المادة ٣٤ — ولمجرد توافر الدلائل الكافية — وشأنه فى ذلك شأن نفس عملية القبض التى سوغت هذا التفتيش ، والتى ينبغى اعتبارها استدلالا بدورها .

أما النوع الثانى ـ وهو الأصل ـ فتعتبره من إجراءات التحقيق الابتدائى بمعناه الضيق ، وهو ذلك الذى يتم فى أحوال التلبس ، ولو بمعرفة أحد مأمورى الضبط القضائى . أو بناء على أمر من إحدى سلطات التحقيق الابتدائى بمعناه الضيق ، ولو فى غير أحوال التلبس .

وهذه التفرقة بين نوعى التفتيش ـ على النحو الذى بيناه ـ لا تتفق بطبيعة الحال مع ما جرى عليه الرأى فى فرنسا من أن تفتيش شخص المتهم ـ كتفتيش منزله سواء بسواء ـ معتبر دائماً ـ من إجراءات التحقيق ، إذ يرمى إلى تحقيق أدلة معينة ضد متهم معين فى جريمة معينة ، فلا يصح أن

(١) نقض ٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد جزء ٦ رقم ٢ ص ٥ .

يكون استدلالا أبداً . ولكنها مع ذلك تفرقة درج عليها قضاء محكمتنا العليا فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى ، والظاهر أنه يريد أن يثبت عليها فى ظل قانون الإجراءات الجديد . ولعل حكم ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٤ هذا هو أول قضاء لها أشار صراحة ـ وفى ظل القانون الجديد ـ إلى أن تفتيش شخص المتهم فى الصورة التى بينها يعد من إجراءات الاستدلال لا التحقيق .

وعلى العموم فهذه التفرقة تبدو منطقية مع نصوص قانوننا المصرى التى سمحت لمأمورى الضبط القضائى بالقبض على المتهم فى جرائم معينة بغير توافر إحدى صور التلبس ، ولا أمر صادر من النيابة بناء على تحقيق مفتوح بمعرفتها بمعناه الفنى الضيق ، بل بناء على مجرد توافر الدلائل الكافية قبله على ارتكاب إحدى هذه الجرائم .

ولذا يبدو أنه ينبغى أن يعتبر استدلالا أيضا ـ فى منطق هذا القضاء لمحكمتنا العليا ـ ما أجازته المادة ٤٨ إجراءات لمأمورى الضبط القضائى ، ولو فى غير التلبس بالجريمة ، من أن يفتشوا منازل الأشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس إذا وجدت أوجه قوية للاشتباه فى أنهم ارتكبوا جناية أو جنحة ، إذ التفتيش يجرى هنا أيضا قبل ظهور الجناية أو الجنحة ، وقبل توافر أدلة معينة ضد المتهم ، وفى غير تلبس ، ولا انتداب من النيابة . وهكذ نجد أنفسنا ـ حتى فى نطاق تفتيش المنازل ـ إزاء نوعين منه : فنوع ينبغى أن يعتبر مجرد استدلال ، هو هذا النوع . وآخر ينبغى أن يعد تحقيقاً بالمعنى الفنى الضيق وهو الذى قصدته دون غيره المادة ١/٩١ عند ما قررت « أن تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ، ولا يجوز الالتجاء إليه إلا فى تحقيق مفتوح ، وبناء على تهمة موجهة إلى شخص مقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه فى ارتكابها ، أو إذا وجدت قرائن على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة » .

ومن الواضح أن اعتبار هذا القضاء لعملية القبض على المتهم بمعرفة أحد مأمورى الضبط القضائى ، فى نطاق المادة ٣٤ ولمجرد توافر الدلائل الكافية ، ثم تفتيشه ، من إجراءات الاستدلال لا التحقيق الابتدائى بمعناه الضيق أمر له خطورته العملية من جوانب متعددة ، أى أن أهميته ليست فقهية بحتة . فمثلا يترتب على ذلك جواز أن يجرى تحرير المحضر المثبت لواقعتى القبض والتفتيش بغير حضور كاتب . كما يترتب عليه عدم قطع التقادم إلا طبقاً للأوضاع التى رسمها القانون لإجراءات جمع الاستدلالات ، لا لإجراءات التحقيق . ويترتب عليه أن الأمر الصادر بصرف النظر عن الدعوى بعد اتخاذ شىء من هذه الإجراءات فيها ينبغى اعتباره أمر حفظ إدارى وليس أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، بما بين الأمرين من فروق ضخمة فى الأحكام والآثار . ويترتب عليه أيضاً أن تكون هذه الإجراءات لا تكفى وحدها لإحالة الدعوى فى الجناية إلى محكمة الجنايات ... وفى الجملة يترتب على ذلك كل ما رتبه قانوننا الإجرائى من نتائج هامة على التفرقة بين إجراءات الاستدلال من جانب ، وإجراءات التحقيق الابتدائى بمعناه الضيق من جانب آخر ؟

الفسخ الارادى لعقد العمل الفردى

للسيد الأستاذ فتحى عبد الصبور
القاضى بمحكمة القاهرة الابتدائية

— ١ —

١ — يثير عقد العمل الفردى منازعات شتى بين أرباب الأعمال والعمال نتيجة للصراع الدائر بين رأس المال والعمل مما حدا بالمشرع المصرى إلى الاهتمام بتنظيم العلائق بين رب العمل والعامل بما يحقق تعاونا عادلا بين رأس المال والعمل مع مراعاة ما أدت إليه تطورات الحياة الاجتماعية والمدنية الحديثة فوضع الضوابط التى تكفل عدم طغيان رب العمل بسلطته وقوته على حق العامل وهو الطرف الضعيف فى التعاقد كما نظم من جهة أخرى ما للعامل من حقوق وما عليه من التزامات فى تنفيذ العقد .

وان معظم مايثور من منازعات بين العامل ورب العمل إنما يدور حول حق الاخير فى فسخ العقد أو انهائه بفصل العامل أو الاستغناء عن خدماته . وهذا الحق من أهم ما اهتم به الشارع فى تشريع العمل حرصا على صالح العامل وحماية له من التعطل وصونا لصالح رب العمل فى تخليصه من عامل أخل بالتزاماته أو أخطأ فيها أو اضطرته ظروف اقتصادية إلى الاستغناء عن عمله وذلك حماية للحالة الاقتصادية والمالية فى البلاد .

٢ — ولأهمية موضوع فسخ العقد وانهائه الذى يتصل بارادة أحد طرفى العقد رأينا أن نعالجه على ضوء ما احتواه التقنين المدنى المصرى من مواد فى عقد العمل وعلى ضوء نصوص قانون عقد العمل الفردى رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ الذى أصدره الشارع المصرى فى بداءة عهد الإصلاح الذى بدا بثورة مصر المباركة وعلى ضـــوء ما تضمنته أحكام المحاكم وأراء بعض الباحثين من مبادىء هامة .

على أن الذى يعنينا قبل أن ندلف إلى بيان حالات الفسخ بالارادة المنفردة لعقد العمل . أن نقدم له بمقدمات فى رضائية عقد العمل وكونه من العقود التبادلية الملزمة للجانبين ومدى سريان أحكام القانون المدنى فى عقد العمل وما يتصل بذلك من فروع وجزئيات . كما يهمنا بعد أن نفرغ من بيان حالات الفسخ بالارادة المنفردة أن نجعل خاتمته ايضاح ما وضعه القانون من حماية للعامل عند إخلال رب العمل بقواعد انهاء العقد أو فسخه متوخين فى ذلك كثيراً من الإيجاز .

٣ — رضائية عقد العمل الفردى : وعقد العمل عقد رضائى لا يشترط فى تكوينه أى شكل خاص (م ٦٧٧ مدنى) فانه يتم بالإيجاب والقبول ويصح وقوع الرضا به صراحة أو ضمنا وقد

جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون ٣١٧ سنة ١٩٥٢ الخاص بعقد العمل الفردى تعليقا على المادة الاولى منه انه « يشترط لانعقاد عقد العمل ما اشترط توافره فى جميع العقود الرضائية من رضاء ومحل وسبب» .

ولا ينال من رضائية العقد مانصت عليه المادة الثانية من ق ٣١٧سنة ١٩٥٢ فى فقرتها الاولى من أنه « يكون عقد العمل بالكتابة ويحرر باللغة العربية ومن نسختين ولكل من الطرفين نسخة واذا لم يوجد عقد مكتوب جازللعامل إثبات حقوقه بجميع طرق الإثبات ....» . ويتضح من دلالة هذا النص الصريحة أن الكتابة ليست شرطا للانعقاد بل هى شرط للاثبات بحيث لايمكن اعتبارها « شكلية » تنفى عن عقد العمل صفته الرضائية .

٤ ـ وعلى ذلك فلا يمكن ابطال عقد العمل لعدم افراغه فى عقد مكتوب وإنما لا يقبل من رب العمل أن يثبت العقد بغير الكتابة إلا إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة أو فى حالة وجود مانع مادى أو أدبى يحول دون الحصول على دليل كتابى أو إذا ثبت ضياع العقد المكتوب بسبب قهرى (م ٤٠٢ و٤٠٣ مدنى) على أن اشتراط الكتابة من جهة رب العمل قاصر على المنازعة فى قيام العقد أما إذا لم يكن هناك نزاع فى قيامه وتنفيذه فان اثبات حقوق رب العمل يخضع للقواعد العامة فى الاثبات ولا يشترط فى اثبات العامل لحقوقه الكتابة بل يمكنه اثباتها فى حالة عدم وجود عقد مكتوب بجميع طرق الاثبات (١) .

٥ ـ ويرى بعض الباحثين أن نص المادة ١/٢ من المرسوم بقانون ٣١٧ سنة ١٩٥٢ يتعلق بالنظام العام فلا يجوز للعامل التنازل عن حقه فى التمسك باثبات رب العمل للعقد بالكتابة واستدلوا على ذلك بان عدم تحرير عقد العمل بعقد مكتوب يكون جريمة معاقب عليها قانونا وفقا لنص المادة ٥٢ م ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ التى فرضت عقابا على من يخالف حكما من احكامه .

٦ ـ على اننا نرى مع ذلك انه يجوز للعامل ان يتنازل صراحة أو ضمنا عن التمسك بعدم جواز إثبات رب العمل للعقد بغير الكتابة أى بالبينة وذلك للاسباب الآتية :

أولا : انه وان كان الأصل ان قواعد الاثبات ليست من النظام العام فكما يملك الخصم أن يقر لخصمه فيعفيه بذلك من إقامة الدليل عليه فانه يجوز له ان يتنازل صراحة أو ضمنا عن حقه فى التمسك بالطريق الذى رسمه القانون للاثبات ويقبل منه أى دليل سواه (نقض جنائى ١٩٥٢/٢/٤ محاماة س ٣٤ ع ٨ ص ١١٥٤) وقد أجازت المادة ١/٤٠٠ مدنى الاتفاق مقدما على تعديل قواعد الاثبات إلا أنه يرد على هذه القاعدة استثناء جوهرى إذا تعلق هذا الاتفاق بنصوص آمرة كنصوص عقد العمل الفردى . إلا أن مجال هذا الاستثناء وهو تعلق الاتفاق بنصوص من النظام العام قاصر على عدم إباحة الاتفاق مقدما على تعديل قواعد الاثبات المتعلقة بالنظام العام . وعلى

---

(١) كان قانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ سنة ١٩٤٤ القديم ينص فى المادة الثالثة منه على انه « يجوز ان يكون عقد العمل شفويا إذا كان أجر العامل اليومى أو الأسبوعى أو الشهرى يقل جملته عن عشرة جنيهات فى الشهر ويجب أن يكون بالكتابة فيما عدا ذلك وفى هذه الحالة يجب أن يكون باللغة العربية بالنسبة للعمال المصريين » .

ذلك فليس للعامل ان يتفق مقدما مع صاحب العمل على مايخالف نصوص قانون عقد العمل الفردى ومنها الاثبات . إنما ليس معنى تعلق أحكام قانون عقد العمل الفردى بالنظام العام تحقيقا لصالح العمال انه لايصح تنازل العامل عن حقوقه بعد نشوئها أو بعد انتهاء عقد العمل فان هذا التنازل لايكون متعارضا مع النظام العام لأن الذى يعارض النظام العام هو إباحة الاتفاق مقدما على التنازل عن الحق قبل نشوئه وقد قضت محكمة استئناف القاهرة بأن الاتفاق الذى يعتبر مخالفا للقانون والنظام العام هو الاتفاق على حرمان العامل من التعويض أو ماينقص حقوقه عما كفلته نصوص قانون عقد العمل الفردى وذلك قبل استحقاقه لها (منشور بالمرجع فى قانون عقد العمل الفردى) .

وتفريعا على هذه القواعد يجوز للعامل التنازل عن التمسك باثبات عقد العمل من جانب صاحب العمل بالكتابة لأن هذا الاتفاق لاحق لنشوء حقه وعلى العكس من ذلك فلا يصح الاتفاق مقدما على أن يكون إثبات عقد عمل آخر بغير القواعد المرسومة قانونا .

ثانياً : ويؤيد ما تقدم : اشتراط الكتابة فى اثبات رب العمل للعقد إنما شرع لحماية مصلحة العامل مما قد يفرضه عليه رب العمل من شروط تكون مجحفة بحقوقه . وما دام ان اشتراط الكتابة فى هذه الحالة إنما شرع لمصلحة العامل فانه يكون له ان يقبل من رب العمل أى طريق لاثبات العقد خلاف الطريق الذى رسمه القانون ما دام أنه يرى فى ذلك فائدة له . وقد نصت المادة ٥٠ م ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ على أنه « يقع باطلا كل شرط فى عقد العمل يخالف أحكام هذا القانون ولو كان سابقا على العمل به ما لم يكن الشرط أكثر فائدة للعامل » وعلى ذلك فيجوز مخالفة نصوص قانون عقد العمل الفردى رغم تعلقها بالنظام العام — باتفاق يكون أكثر فائدة للعامل ومن ثم فيجوز اتفاق رب العمل والعامل على طريقة إثبات حقوق رب العمل أو إثبات ما يعدل من شروطه بغير الكتابة إذا كان هذا الاتفاق فيه فائدة للعامل .

٧ — وان نص المادة ٥٠ سالفة الذكر قد أغنى عن اللجوء إلى القواعد العامة التى أوردها القانون المدنى لحماية الطرف الضعيف فى عقود الاذعان (م ١٤٩ مدنى) ولا نرى أن للقاضى عند مايحكم فى منازعات عقد العمل الذى يتم فى كثير من الاحيان بطريق الاذعان ان يلجأ إلى تطبيق المادة ١٤٩ مدنى (التى تقضى بأنه يجوز للقاضى تعديل الشروط التعسفية أو إعفاء الطرف المذعن منها وفقا لما تقضى به العدالة) إلا فى حالة ما إذا كان التعسف الوارد فى عقد العمل يحكم حالة لم يرد بشأنها نص فى قانون عقد العمل الفردى .

٨ — وليس مؤدى نص المادة ٥٠ سالفة الذكر أن تفسير شروط العقد الصحيحة لا بد ان يكون عند الشك لصالح العامل ما دام أنها ليست باطلة بل لا بد من الرجوع إلى القواعد العامة فى التفسير التى تضمنتها المادتان ١٥٠ و ١٥١ مدنى بحيث انه « إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير للتعرف على إرادة العاقدين . أما إذا كان هناك محل لتفسير

العقد فيجب البحث عن النية المشتركة دون الوقوف عند المعنى الحرفى للألفاظ مع الاستهداء فى ذلك بطبيعة التعامل وبما ينبغى أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقا للعرف الجارى فى المعاملات وان يفسر الشك فى مصلحة المدين ومع ذلك لا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة فى عقود الاذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن » .

٩ — ولا يكون عقد العمل باطلا إذا لم يحرر باللغة العربية كما تشترط المادة ١/٢ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ لأن ذلك الاشتراط من باب الاثبات ويكون لأى من طرفى العقد مطالبة الطرف الآخر الذى يتمسك بالعقد غير المحرر باللغة العربية أن يرفق ترجمة عربية له وقد نصت المادة الأولى من قانون ٦٢ سنة ١٩٤٢ الخاص بإيجاب استعمال اللغة العربية فى علاقات الأفراد والهيئات بالحكومة ومصالحها على أنه يجب أن يحرر باللغة العربية كل ما يقدم إلى مصالح الحكومة (ومنها المحاكم) وأنه إذا كان المحرر بلغة أجنبية وجب أن ترفق به ترجمته العربية ويترتب على عدم مراعاة هذا الحكم اعتبار كل محرر بلغة أجنبية كأن لم يكن . ومؤدى هذا النص بلا ريب اهدار المحرر بلغة غير عربية كدليل من أدلة الاثبات فى التقاضى ما لم ترفق به ترجمته العربية .

١٠ — عقد العمل ملزم للجانبين : وعقد العمل الفردى عقد تبادل ملزم للجانبين لأنه يقرر التزامات متبادلة فى ذمة طرفية إذ يتعهد فيه أحد المتعاقدين وهو العامل بأن يعمل فى خدمة المتعاقد الآخر وهو رب العمل وتحت إدارته أو اشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الأخير (م ٦٧٤ مدنى) .

ويترتب على كون عقد العمل ملزما للجانبين انه إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد اعذاره للمدين ان يطالب بفسخ العقد (م ١٥٧ مدنى) كما يجوز له بدلا من ذلك ان يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به (م ١٦١ مدنى) مادامت هذه الالتزامات المتقابلة حالة الوفاء .

على ان فسخ عقد العمل — كغيره من العقود — إنما يخضع للقواعد العامة فى القانون المدنى فى نظرية الفسخ ولما وضعه القانون المدنى فى المواد من ٦٧٤ إلى ٦٩٨ من قواعد خاصة بعقد العمل فضلا عما تضمنه قانون عقد العمل الفردى ٣١٧ سنة ١٩٥٢ من أحكام لفسخ العقد . وفسخ عقد العمل الفردى المتصل بالارادة قد يكون بتلاقى الارادتين عليه أو بارادة منفردة أو بالتقاضى .

١١ — الفسخ بالتراضى : ولسنا فى حاجة إلى التدليل على سريان قواعد القانون المدنى العامة فى الفسخ على عقد العمل لانه عقد كسكل العقود المدنية ومن ثم فيجوز ان يتم الفسخ بالتراضى على الفسخ (مادة ١/١٤٧ مدنى) وقد يكون الاتفاق على الفسخ صريحا أو ضمنيا بان تنصرف إرادة الطرفين إلى التفاسخ كأن يصدر من كل منهما ما يدل على فسخ العقد .

١٢ — الفسخ بالتقاضى : كما يتم الفسخ بالتقاضى بان يطلب أحد الطرفين فسخ العقد إذا لم يوف الطرف الآخر بالتزامه وذلك بعد اعذاره المدين ولا يتم الفسخ فى هذه إلا بصدور حكم القاضى

به على ان للطرف الطالب للفسخ عملا بالمادة ١٦١ مدنى ان يمتنع عن تنفيذ التزامه المقابل فى الفترة التى تلى امتناع الطرف المدين عن اداء التزامه حتى صدور حكم الفسخ ويكون عقد العمل فى هذه الحالة موقوفا . ويجوز للقاضى ان يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام فى جملته (م ١٥٧ مدنى) .

ولا يكون ثمت حاجة إلى صدور حكم قضائى بالفسخ عند عدم الوفاء بالالتزام الناشىء عن العقد إذا تضمن اتفاق الطرفين اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم بذلك على ان هذا الاتفاق لا يعفى من اعذار المدين بالفسخ مالم يتضمن الاتفاق اعفاء المدين من صراحة (م ١٥٨ مدنى) .

١٣ — الفسخ بالإرادة المنفردة : نصت المادة ٢/٦٩٤ مدنى على أنه « ان لم تعين مدة العقد بالاتفاق أو بنوع العمل أو بالغرض منه جاز لكل من المتعاقدين أن يضع حدا لعلاقته مع المتعاقد الآخر ويجب فى استعمال هذا الحق أن يسبقه اخطار ... » ونصت المادة ٣٦ م ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ على أنه « إذا كان العقد غير محدد المدة جاز لكل من الطرفين فسخه بعد إعلان الطرف الآخر ... » ومقتضى هذين النصين أن الشارع قد جعل لكل من المتعاقدين فى عقد العمل غير المحدد المدة حق فسخ العقد بارادته المنفردة . على أن هذا الحق لا يقيده سوى ما يتقيد به كل حق بمقتضى نص المادتين الرابعة والخامسة من القانون المدنى من وجوب استعماله استعمالا مشروعا دون أن يقصد به سوى الاضرار بالطرف الآخر أو تحقيق مصالح قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البته مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها ودون أن يقصد به تحقيق مصالح غير مشروعة .

وفى ضوء قواعد المادتين ٤ و ٥ مدنى سالفتى الذكر قضت المادة ٢/٦٩٥ مدنى بأنه « إذا فسخ العقد بتعسف من أحد المتعاقدين كان للمتعاقد الآخر ... الحق فى تعويض ما أصابه من ضرر بسبب فسخ العقد فسخا تعسفيا ... » ونصت المادة ٣٩ م ق ٣١٧ سنة ٥٢ على أنه « إذا فسخ العقد بلا مبرر كان للطرف الذى أصابه ضرر من هذا الفسخ الحق فى تعويض ... » .

١٤ — وسنفرد مقالا قادماً إن شاء الله لإيضاح حالات الفسخ تعسفيا أو بلا مبرر — وحالات الفسخ المشروع لعقد العمل بالإرادة المنفردة وصور التعسف التى أبرزها القانون المدنى وقانون عقد العمل الفردى . وإنما الذى يعنينا أن نشير إليه الآن أن الفسخ فى هذه الحالات يتم بمجرد صدور الإرادة المنفردة وأنه إذا شابه تعسف أو لم يكن له ما يبرره قانوناً فانه يحق للطرف المضرور من الفسخ أن يطالب فاسخ العقد بارادته المنفردة بتعويض ما أصابه من ضرر ولكن لا يتوقف الفسخ فى هذه الحالة على قضاء القاضى به وبالتعويض لأنه يتم وينتج آثاره بمجرد استعمال أحد طرفى العقد حقه فى فسخ العقد غير المحدد المدة .

١٥ — وقد ذهب بعض الباحثين إلى أنه إذا كان فسخ عقد العمل من جانب رب العمل مستنداً إلى عدم قيام العامل بالتزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل (م ٤٠ ق ٣١٧ سنة ٥٢)

فانه يلتزم بالقيد الوارد بالمادة ١٥٧ مدنى وهو أن يطالب القضاء له بالفسخ وانه إن لم يطلب عد ذلك فسخا تعسفيا دون حاجة من العامل إلى إثبات التعسف .

١٦ ـــ والذى نراه فى هذا الصدد هو أنه ينبغى التفرقة بين عقد العمل المحدد المدة وعقد العمل غير المحدد المدة إذ فى عقد العمل غير المحدد المدة قد خرج الشارع عن القواعد العامة فى الفسخ المقررة فى المادة ١٥٧ مدنى عند تقريره حق أحد طرفى العقد فى فسخه وعلى ذلك فان الفسخ يتم بمجرد التعبير عن إرادته المنفردة وأن تعرض للمسألة عن تعويض مايترتب عليه من إضرار إذا لم يكن للفسخ مبرر مشروع أو استعمل فى حالة لم يجزها القانون صراحة .

١٧ ـــ أما فى العقد غير المحدد المدة فان الشارع لم يجعل لأحد عاقديه حق فسخه بإرادته المنفردة كما هو مفهوم المادة ١/٦٩٤ مدنى فلم تخرج هذه الحالة عن حكم القواعد العامة فلا يتم الفسخ إلا بالتراضى بين المتعاقدين أو بقضاء القاضى ولايتم بإرادة أحد الطرفين المنفردة . على أنه اذا لم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ العقد قبل انتهاء مدته فان مسئوليته التعاقدية لاتنتفى إلا إذ كان انهائه العقد وعدم تنفيذه فعلا من جانبه فى حالة من الحالات التى أجاز فيها القانون ذلك صراحة وهى حالات م ٤٠ ر٤١ ق ٣١٧ سنة ٥٢ و م ٢/٦٧٨ مدنى . أما فى غير هذه الحالات فان من يقوم بانهاء العقد قبل انتهاء مدته بعدم تنفيذه فعلا يكون مسئولا مسئولية عقدية وفقا للقواعد العامة ويكون مسئولا عن تعويض الاضرار التى تترتب على انهائه العقد وعدم تنفيذه قبل انتهاء مدته وعلى ذلك فان نص المادة ٣٩ م ق ٣١٧ سنة ٥٢ الذى يقضى بانه « إذا فسخ العقد بلا مبرر كان للطرف الذى أصابه ضرر من هذا الفسخ الحق فى تعويض تقدره المحكمة مع مراعاة نوع العمل ومقدار الضرر ومدة الخدمة والعرف الجارى بعد تحقيق ظروف الفسخ . . . » هذا النص قاصر فى تطبيقه على عقد العمل غير المحدد المدة لأنه هو الذى أجازت المادة ٣٦ م ق ٣١٧ سنة ٥٢ السابقة على هذه المادة ـ لكل من طرفيه فسخه بعد اعلان الطرف الآخر ولأن نص المادة ٣٩ ق ٣١٧ سنة ٥٢ هو ذاته نص الفقرة الاخيرة من المادة ٢٢ ق ٤١ سنة ١٩٤٤ القديم الخاص بعقد العمل الفردى وهى صريحة فى أنها تناول فى حكمها عقد العمل المبرم لمدة غير محددة . ولان نص المادة ٣٩ ق ٣١٧ سنة ٥٢ ـــ أخيرا هو نفس حكم المادة ١/٦٩٥ مدنى التى تنص على أنه « إذا كان العقد قد أبرم لمدة غير معينة ونقضه أحد المتعاقدين دون مراعاة لميعاد الاخطار أو قبل انقضاء هذا الميعاد لزمه أن يعوض المتعاقد الآخر عن مدة هذا الاخطار أو عن المدة الباقية منه .... واذا فسخ العقد بتعسف من أحد المتعاقدين كان للمتعاقد الآخر إلى جانب التعويض الذى يكون مستحقاً له بسبب عدم مراعاة ميعاد الاخطار الحق فى تعويض ما أصابه من ضرر بسبب فسخ العقد فسخاً تعسفياً . . . »

١٨ ـــ وعلى ذلك فلا نرى صحيحا ذلك الرأى الذى ذهب إليه البعض من أن نص المادة ٣٩

ق ٣١٧ سنة ٥٢ نص عام يشمل فى حكمه العقد المحدد المدة كما يشمل العقد غير المحدد المدة وأن لا يمكن فسخ عقد العمل المحدد المدة حتى عند انتهاء مدته إلا بمبرر إعمالا لنص المادة ٣٩ سالف الذكر .

ونرى أن الرأى الأخير قد أقهر نص المادة ٣٩ المشار إليه فى التفسير بحيث خرج به عن نصوص عقد العمل والقانون المدنى التى تضافرت كلها على انتهاء عقد العمل المحدد المدة بمجرد انتهاء مدته ما لم يتجدد بالاستمرار فى تنفيذه (م ٣٥ و ٣٧ ق ٣١٧ سنة ٥٢ و ٦٩٤ مدنى) ونص المادة ٦٧٩ / ١ مدنى التى تقضى بأنه « إذا كان عقد العمل معين المدة انتهى من تلقاء نفسه بانقضاء مدته» . ومن ثم فلا يكون لأحد طرفى عقد العمل المحدد المدة التمسك به بعد انتهاء مدته ما لم يتجدد وفق القانون بالاستمرار فى تنفيذ العمل أو حسب الاتفاق — كما سنبين ولو كان رب العمل سيعين عاملا جديدا محل العامل الذى انتهت مدة عقده . لأن عقد العمل ينتهى فى هذه الحالة من تلقاء نفسه ولرب العمل التمسك بانتهائه ولو لم يكن هناك مبرر للتمسك بهذا الانتهاء ما دام أن عقد العمل لم يتجدد . ولا يجوز لرب العمل من جهة أخرى ان ينهى عقد العمل قبل انتهاء مدته ولو قام مبرر لذلك ما لم فصله العامل لحالة من حالات المادة ٤٠ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ وهى الحالات التى يرتكب فيها العامل خطأ من جانبه كما لا يجوز للعامل انهاء عقد العمل المحدد المدة قبل انتهاء مدته إلا فى حالات المادة ٤١ ق ٣١٧ سنة ٥٢ و م ٦٧٨/٢ مدنى وهى الحالات التى يجوز فيها للعامل ترك العمل دون تعويض .

١٩ — التعويض العينى : ان مقتضى القواعد العامة فى القانون المدنى أنه يجوز إجبار المدين على تنفيذ التزامه بعد اعذاره متى كان ذلك ممكنا وأنه إذا كان فى التنفيذ العينى إرهاق للمدين جاز أن يقتصر على دفع تعويض نقدى اذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضررا جسيما (م ٢٠٣ مدنى) .

ونرى أنه لا يمكن تطبيق هذه القواعد فى حالة فسخ عقد العمل غير المحدد المدة بالارادة المنفردة فلا يمكن اجبار رب العمل الذى فسخ العقد غير المحدد المدة بارادته المنفردة على إعادة العامل إلى العمل لديه إذ قد انتهى عقد العمل قانونا ومن ثم يصبح التعويض العينى باعادة العامل إلى العمل غير ممكن ومن ثم فيستحيل إلى تعويض نقدى عند توافر شرائطه وسواء كان فسخ صاحب العمل هذا العقد بإرادته المنفردة جائز ومشروع قانونا أم لم يكن فانه يتعذر الحكم بالتعويض العينى مادام أن العقد قد انحل ولا يمكن إعادته إلى الوجود (راجع استئناف مصر ٢٧/٤/٩٥٢ مجموعة رسمية س ٥٢ ص ١٩٨) أما فى العقد المحدد المدة فانه لا محل للتعويض العينى إذا كان الفسخ قد تم فى الحالات التى يجيزها القانون أما فى غير هذه الحالات فقد ذهب رأى بعض الباحثين إلى أن عقد العمل عقد شخصى لا يمكن القضاء فيه بالتعويض العينى بإعادة العامل إلى عمله كرها عن صاحب العمل وأن التعويض العينى يستحيل إلى تعويض نقدى .

وذهب رأى آخر إلى أن التعويض العينى جائز فى عقد العمل كغيره من العقود وقد قرره الشارع فى حالة المادة ٢٣ م ق ٣١٩ سنة ٥٢ وهى التى يكون فصل العامل فيها بسبب إحدى نواحى

نشاطه النقابى المنصوص عنها فى المادة المذكورة وفى حالة القانون رقم ٢٢٦ سنة ١٩٥١ التى أوجب إعادة العامل الذى تجند إلى عمله بعد انتهاء تجنيده .

٢٠ ـ ولكنا نرى أن عقد العمل له طبيعته الخاصة إذ يتميز بوجود علاقة التبعية بين العامل ورب العمل ومن مقتضى هذه العلاقة عدم إجبار صاحب العمل على تشغيل عامل لديه لا يرغب فى العمل لديه أو لا تتوافر ثقته فيه فى أداء العمل وعلى ذلك فان التعويض العينى كقاعدة عامة غير ممكن فى عقد العمل وينبغى أن يستحيل إلى تعويض نقدى . وقد حكم بأنه « إذا كان الفصل من نوع الجزاء التأديبي الذى توقع فلا يلزم رب العمل باعادة العامل الذى فصله لما فى ذلك من إضاعة لهيبته وما يترتب على ذلك من الاضرار بمصلحته وعندئذ يجدر أن ينقلب التعويض العينى إلى تعويض نقدى (راجع استئناف مصر ٢٧ / ٤ / ٥٢ مج رسمية س ٥٢ ص ١٩٨) .

٢١ ـ على أن الشارع لم ير محلا للتعويض العينى إلا فى حالتين :

الأولى ـ حالة المادة ٢٣ ق ٣١٩ سنة ١٩٥٢ .

الثانية ـ حالة القانون رقم ٢٢٦ سنة ١٩٥١ .

وجعل المشرع عدم تنفيذ حكم اعادة العامل فيهما مكونا لجريمة معاقب عليها قانونا ونرى أن ايراد الشارع لهاتين الحالتين دال على أن حكمهما قاصر عليهما ولا يمكن أن يمتد لحالات أخرى فلو كان الشارع قد رأى امكان التعويض العينى فى جميع حالات عقد العمل لما كان فى حاجة إلى أن يقصر إعادة العامل إلى عمله فى الحالتين سالفتى الذكر .

وفى الحالة الأولى : خول المرسوم بقانون رقم ١٦٥ سنة ١٩٥٣ القضاء سلطة الحكم بإعادة العامل المفصول إلى عمله إذا كان الدافع إلى الفصل هو نشاط العامل النقابى وكان فصله مكونا للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣ م ق ٣١٩ سنة ٩٥٢ الخاص بنقابات العمال (راجع المذكرة الإيضاحية للمرسوم بق ١٦٥ سنة ٩٥٣) وذلك حرصا على صالح العمال ونشاطهم النقابى .

وفى الحالة الثانية : أوجب القانون ٢٢٦ سنة ١٩٥١ على الشركات والجمعيات والمؤسسات والأفراد ممن لا يقل عدد عمالهم عن خمسين أن يحتفظوا لمن يجند منهم بعمله أو وظيفته أو ما يساويهما ويكون للعامل أن يعود إلى عمله أو العمل المحتفظ به إذا طلب ذلك خلال تسعين يوما من انتهاء خدمته العسكرية وأنه يجب إعادته إذا كان لائقاً طبياً من تاريخ تقديم طلب العودة . ونصت المادة ٤٣ ق ٣١٧ سنة ٥٢ على أن للعامل الذى يدعى لتأدية الخدمة العسكرية الالزامية الخيار بين أن يطلب فسخ العقد والحصول على مكافأة مدة الخدمة أو التمسك بأحكام ق ٢٢٦ سنة ٩٥١ . ومؤدى هذين النصين أن للعامل الذى يجند وهو يعمل بمؤسسة ينطبق عليها ق ٢٢٦ سنة ١٩٥١ أن يطلب إما فسخ العقد أو الاحتفاظ بعمله أو عمل مساو له حتى انتهاء مدة خدمته العسكرية فيكون العقد موقوفا مدة اداء الخدمة العسكرية ويتعين على رب العمل إعادة العامل إلى عمله بعد انتهاء التجنيد إذا طلب العامل ذلك والا عرض نفسه للمسئولية الجنائية . على أن المحاكم ليست مجبرة على القضاء باعادة العامل المجند إلى عمله فى هذه الحالة اذا رأت أن ذلك غير ممكن فينقلب

التعويض العينى إلى تعويض نقدى . أما اذا كانت المؤسسة التى يعمل بها المجند لا ينطبق عليها ق ٢٢٦ سنة ٩٥١ فان العقد ينفسخ من تلقاء نفسه إذ يعتبر تجنيد العامل- مع عدم سريان ق ٢٢٦ سنة ٩٥١ - قوة قاهرة يستحيل معها تنفيذ الالتزامات المترتبة على العقد (م ١٥٩ مدنى) .

٢٢ — وتلق المحاكم حرجا عند الفصل فى طلب إعادة العامل فى الحالتين السابقتين إلى عمله فعليها أن توازن بين صالح العامل فى التعويض العينى ودرء ما ناله من مضار بسبب فصله لنشاطه النقابى أو عدم إعادته إلى عمله بسبب تجنيده وبين المصلحة العامة التى تقتضى حسن سير العمل بمؤسسة رب العمل والتى قد تتأثر باعادة العامل إلى عمله كرها عن صاحبه . والمحاكم وهى بصدد هذه الموازنة لا يميل اطمئنانها فى أغلب الأحوال إلى عدم الحكم باعادة العامل كرها عن صاحب العمل تغليبا للمصلحة الأخيرة على مصلحة العامل الذى يمكن تعويضه نقداً عما ناله من ضرر . وقضاء المحاكم هذا صحيح وبخاصة فى حالة المؤسسات الفردية والشركات المحدودة .

أما المؤسسات ذات النفع العام التى لا يتأذى حسن سير العمل باعادة العامل إلى العمل بها بعد فصله فانه لا ينبغى تغليب مصلحة العامل فى التعويض العينى باعادته إلى العمل .

٢٣ — سريان قواعد القانون المدنى فى عقد العمل : وقد اختلف فى مدى سريان قواعد القانون المدنى الخاصة بعقد العمل الواردة فى الفصل الثانى من الباب الثالث .

فذهب رأى إلى أنه قد نص فى المادة ٦٧٥/١ مدنى على أنه « لا تسرى الأحكام الواردة فى هذا الفصل إلا بالقدر الذى لا تتعارض فيه صراحة أو ضمنا مع التشريعات الخاصة التى تتعلق بالعمل » . وأن مقتضى هذا النص بطلان العمل بقواعد القانون المدنى فى عقد العمل المنصوص عليها فى الفصل الثانى من الباب الثالث منه وذلك بصدور المرسوم بقانون ٣١٧ سنة ١٩٥٢ وطبقوا رأيهم هذا بالنسبة للمادة ٦٩٨ مدنى التى تقضى بتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل مثل المطالبة بمكافأة العامل — بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء عقد العمل واستدلوا أيضاً على رأيهم بأن نص المادة ٦٩٨/١ مدنى لا يستقيم مع قانون عقد العمل الفردى الذى جعل عدم دفع الأجر أو المكافأة جريمة فلا تسقط المطالبة به إلا بمضى ثلاث سنوات (م ١٧٢ مدنى) فلا يتأتى اذن أن تسقط دعوى العمل فى هذه الحالة بمضى سنة على انتهاء العقد .

وهذا الرأى نراه غير سديد لأننا نذهب إلى أن أحكام القانون المدنى الخاصة بعقد العمل لا زالت نافذة لم يلغها أو يبطلها صدور م ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ الخاص بعقد العمل الفردى وذلك للوجوه الآتية : —

أولا : لأن الشارع فى القانون المدنى إنما أراد عنه تقنينه مواد عقد العمل أن يضمنها المسائل الأساسية فى تنظيم عقد العمل مكتفيا بالإحالة بالنسبة إلى المسائل الأخرى إلى التشريعات الخاصة بالعمل وذلك لأن المسائل الأساسية التى احتوتها أحكام عقد العمل فى القانون المدنى إنما تتسم بطابع

الاستقرار وليست عرضة للتغيير تبعاً للظروف ومقتضيات الأحوال بعكس الأمر فى المسائل التفصيلية .

ثانياً : ولأن المادة ٥٤ م ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ الخاص بعقد العمل الفردى لم تنص على إلغاء قواعد القانون المدنى المتعلقة بعقد العمل فى حين نصت على إلغاء القانون السابق لعقد العمل الفردى رقم ٤١ سنة ١٩٤٤ الذى حل محله المرسوم بق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ .

ثالثاً : ولأن المادة الرابعة من م ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ قد أحالت إلى المادتين ٦٨٣ و ٦٨٤ مدنى فى تعريف عناصر الأجر بما يقطع بنفاذ قواعد القانون المدنى فى عقد العمل ما لم تتعارض مع نصوص قانون عقد العمل الفردى .

رابعاً : ولأن نص المادة ٦٩٨ / ١ مدنى لا يتعارض مع قانون عقد العمل الفردى لان تقادم المادة ٦٩٨ / ١ مدنى إنما ينصب على الدعاوى لا حقوق العامل التى نظم القانون المدنى أحكام التقادم بالنسبة لها فى المواد ٣٧٥ و ٣٧٨ مدنى .

ولا محل للاستشهاد بنص م ١٧٢ مدنى فهى خاصة بسقوط دعاوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع فانه لا يمكن سريانها بالنسبة لدعاوى المطالبة بحقوق العامل المترتبة على عقد العمل كما أنه يمكن اعتبار المادة ٦٩٨/١ مدنى استثناء من حكم المادة ١٧٢ مدنى بالنسبة لتقادم الدعوى الناشئة عن عقد العمل ومن ثم يرتفع كل تعارض بين النصين .

ويعنينا أخيرا أن نبين أن القانون المدنى مع ما احتواه من أحكام عامة فى عقد العمل قد نص فى المادة ٦٧٥/٢ منه على أن التشريعات الخاصة هى التى تبين طوائف العمال الذين لا تسرى عليهم هذه الأحكام . ومؤدى تطبيق هذا النص أن الطوائف العمالية التى استثناها قانون عقد العمل الفردى من دائرة تطبيقه (م ١ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢) لا يمكن أن تسرى عليها كذلك الأحكام العامة التى أوردها القانون المدنى فى عقد العمل وإن كانت تحكمها قواعد القانون العام أو أحكام العرف .

وبذا نكون قد انتهينا من القسم الأول من هذا البحث وبقى أن نفصل أحوال الفسخ بالارادة المنفردة فى عقد العمل والحماية التى قررها القانون للعامل بعد فسخ العقد .

فإلى المقال القادم إن شاء الله .

نمرة الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
٩٠٨	١٧٢٤	١٠ مايو ١٩٥٣	موظف . تسلمه العمل ومباشرته له قبل صدور قرار تعيينه . تعلق حقه بالأقدمية والراتب من يوم تسلمه العمل . ادعاء الحكومة أنه باشر العمل على سبيل التبرع أو الفضالة . لا محل له ما دامت نية المدعى لم تنصرف إلى التبرع ولم يقصد العمل من تلقاء نفسه .
٩٠٩	١٧٢٧	١٢ » »	أجنبي . القبض عليه . طلب إلغاء الأمر الصادر بالقبض . الافراج عنه . انتهاء الخصومة . لا محل للادعاء بأن هذا الافراج تمهيداً للابعاد .
٩١٠	١٧٢٧	» » »	ترقية بالاختيار . ترخص الجهة الادارية . شرطه . تساوى اثنين من المرشحين فى الجدارة . وجوب ترقية الأقدم .
٩١١	١٧٢٧	» » »	١ – مجلس بلدى . التفرقة بين سلطة البلدية بوصفها قائمة على أعمال التنظيم وتطبيق القوانين وبين حقوقها كمالكة ملكية خاصة . آثارها . ٢ – مجلس بلدى . بلدية الاسكندرية . سلطتها فى منح ترخيص لأحد محال الفرجة والملاهى . ليست مطلقة . تقييدها أحكام القوانين واللوائح التى تحكم هذه الحالة . رفض منح الترخيص لعدم التحقق من ملكية الطالب للأرض المراد البناء عليها . لايجوز .
٩١٢	١٧٣١	١٧ » »	موظف . طبيب . ترقيته إلى وظيفة تقتضى التفرغ كل الوقت . شروطها . شرط البقاء فى الدرجة الرابعة مدة أربع سنوات للترقية إلى الدرجة الثالثة . العدول عنه . قرار مجلس الوزراء فى أول يونيه سنة ١٩٤٧ . وجوب عرض كل حالة على مجلس الوزراء . مخالفة هذه القاعدة . لا يجوز .
٩١٣	١٧٣٤	١٨ » »	وكلاء الوزارات الدائمين . اختصاصهم . عدم جواز تدخلهم فى شئون الموظفين . إحالة أحد الموظفين إلى المحاكمة التأديبية بناء على قرار مطبوع أعده الوكيل البرلمانى ووقع عليه الوزير . باطل . بطلان الإجراءات التى تمت بناء عليه .

قوانين وقرارات ومنشورات

قانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥٥[1]

بتعديل أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء ديوان الموظفين ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الثانية من البند (٢) من المادة ٩ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ النص الآتى :

« وتحدد النظائر الأجنبية بقرارات من رئيس ديوان الموظفين بناء على اقتراحات لجنة تشكل لهذا الغرض بوزارة التربية والتعليم وتمثل فيها الإدارة العامة للبعثات والديوان والكليات الجامعية المصرية التى بها نوع الدراسة المطلوب تحديد نظيرها أو معادلة شهادتها » .

مادة ٢ — على وزيرى التربية والتعليم والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٤ رمضان سنة ١٣٧٤ (٢٧ أبريل سنة ١٩٥٥)

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٣٤ مكرر « ا » الصادر فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٥ .

قانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥[1]

بتعديل بعض نصوص القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩
بنظام القضاء

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية،

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار قانون نظام القضاء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء والقوانين المعدلة له،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة،

وبناء على ما عرضه وزير العدل،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الأولى من المادة ٣ وبالمواد ٢١ و ٢٣ و ٨٢ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار قانون نظام القضاء المشار إليه النصوص الآتية :

مادة ٣ فقرة أولى :

« يكون مقر محاكم الاستئناف فى القاهرة والاسكندرية وطنطا والمنصورة وأسيوط وتؤلف كل منها رئيس ووكيل وعدد كاف من المستشارين » .

مادة ٢١ :

« يرفع الطلب فى الأحوال المبينة فى المادة ١٩ بعريضة تودع قلم كتاب محكمة النقض تتضمن عدا البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال إقامتهم موضوع الطلب وبياناً كافيـاً عن الدعوى التى وقع فى شأنها التنازع أو التخلى .

وعلى الطالب أن يودع مع هذه العريضة صورا منها بقدر عدد الخصوم مع حافظة بالمستندات التى تؤيد طلبه ومذكرة .

ويعين رئيس المحكمة أحد مستشاريها لتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وله إصدار القرارات اللازمة لذلك .

وعلى قلم الكتاب إعلان الخصوم بصورة من العريضة مع تكليفهم الحضور فى الجلسة التى تحدد لتحضير الدعوى .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٣٤ مكرر (ا) الصادر فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٥٥ .

و بعد تحضير الدعوى يحيلها المستشار المعين إلى جلسة يحددها أمام المحكمة للمرافعة فى موضوعها .

ولا تحصل رسوم على « هذا الطلب » .

مادة ٢٣ :

« كذلك تختص محكمة النقض دون غيرها منعقدة بهيئة جمعية عمومية يحضرها على الأقل تسعة من مستشاريها بالفصل فى الطلبات المقدمة من رجال القضاء والنيابة والموظفين القضائيين بالوزارة وبمحكمة النقض و بالنيابة العامة بإلغاء قرارات مجلس الوزراء والقرارات الوزارية المتعلقة بأى شأن من شئون القضاء عدا النقل والندب متى كان مبنى الطلب عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة .

كما تختص دون غيرها بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو لورثتهم .

وكذلك تفصل فى طلبات التعويض الناشئة عن كل ذلك إذا رفعت إليها بصفة أصلية أو تبعية .

وتتبع فى تقديم الطلبات والفصل فيها القواعد والإجراءات المقررة للنقض فى المواد المدنية عدا ما يتعلق منها بحضور محام للدفاع عن الطالب وما يتصل بذلك من إجراءات . ويحضر الطالب أمام الهيئة بنفسه وله أن يقدم دفاعه كتابة أو ينيب فى الدفاع عنه أحد رجال القضاء أو النيابة .

ويجرى تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وفقاً لما نص عليه فى المادة ٢١ .

ولا يجوز أن يجلس للفصل فى هذه الطلبات من كان عضوا فى مجلس القضاء الأعلى أو مجلس التأديب أو المجلس الاستشارى للنيابة العامة » .

مادة ٨٢ :

« يختص بنظر التظلم من أحكام مجالس التأديب مجلس مخصوص ينعقد بوزارة العدل يشكل من وكيل الوزارة الدائم ومستشار بمحكمة استئناف القاهرة تنتخبه الجمعية العمومية ومحام عام » .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٤ رمضان سنة ١٣٧٤ (٢٧ أبريل سنة ١٩٥٥) .

مذكرة إيضاحية

تنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار قانون نظام القضاء على أن :

يكون مقر محاكم الاستئناف فى القاهرة والاسكندرية وأسيوط والمنصورة وتؤلف كل منها من رئيس ووكلاء بقدر عدد الدوائر وعدد كاف من المستشارين .

وقد أغفل هـذا النص محكمة استئناف طنطا التى لم تكن قد أنشئت بعد عند صدور قانون نظام القضاء . فرئى تدارك ذلك بالنص على تلك المحكمة مع مراعاة الترتيب الذى نص عليه المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء فيما يتعلق بنقل مستشارى هذه المحاكم .

ولما كانت المصلحة تدعو إلى أن يكون لكل محكمة من محاكم الاستئناف وكيل واحد كما كان عليه الحال من قبل ، فقد رئى تعديل نص الفقرة المذكورة على هذا الوجه .

وتفاديا لانعقاد الهيئة المختصة بالفصل فى المنازعات المنصوص عنها فى المادة ١٩ من القانون قبل أن تصبح الدعوى مهيأة للمرافعة فيها رئى أن يعهد بتحضيرها إلى مستشار يندبه رئيس المحكمة يكون له اصدار ما يراه لازما لذلك من قرارات ثم يحدد جلسة لنظر الموضوع أمام الهيئة المختصة ــ وقد اقتضى ذلك تعديل المادة ٢١ من هذا القانون لتحقيق هذا الغرض .

وتنص المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء على أنه :

كذلك تختص محكمة النقض منعقدة بهيئة جمعية عمومية يحضرها على الأقل أحد عشر مستشارا من مستشاريها دون غيرها بالفصل فى الطلبات المقدمة من رجال القضاء والنيابة والموظفين القضائيين بالديوان العام بالغاء المراسيم والقرارات المتعلقة بادارة القضاء عدا الندب والنقل متى كان مبنى الطلب عيبا فى الشكل أو مخـالفة القوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة .

كما تختص بالنظر فى طلبات التعويض الناشئة عن ذلك .

وتتبع فى تقديم الطلبات والفصل فيها القواعد والإجراءات المقررة للنقض فى المواد المدنية.

ولا يجوز أن يجلس للفصل فى هـذه الطلبات من كان عضوا فى مجلس القضاء الأعلى أو مجلس التأديب أو المجلس الاستشارى للنيابة .

وقد دل العمل على أن استكمال هذا العدد من المستشارين الذى يصح به انعقاد الهيئة قد تعذر فى بعض الأحوال ، خصوصا إذا لوحظ ما تقضى به المادة من عـدم جواز اشتراك من كان عضوا فى مجلس القضاء الأعلى أو مجالس التأديب أو المجلس الاستشارى الأعلى للنيابة فى تلك الهيئة عند الفصل فى هذه الطلبات فرئى أن يكتفى بجعل الحد الأدنى لصحة انعقاد هذه الهيئة تسعة من المستشارين

وليس فى هذا تحيف على حق أو تفويت لضمان بل فيه ما ييسر نظر الدعاوى ويكفل سرعة الفصل فيهـــا .

ولما كان النص على اختصاص هذه الهيئة بالفصل فى طلبات الغاء المراسيم والقرارات المتعلقة بادارة القضاء قد يبدو قاصرا عن تناول الشئون المالية كالمرتبات والمكافآت والمعاشات المستحقة لرجال القضاء أو لورثتهم وما إليهافقد رئى إيضاحا لذلك تعديل النص على نحو يكفل لرجال القضاء والنيابة ومن فى حكمهم عرض طلباتهم التى تمس أى شأن من شئون القضاء على هذه الهيئة دون غيرها .

وتمشياً مع الحكمة التى املت وضع المادة ٦٣ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء فى صورتها الحالية التى جعلت حق الدفاع عن القاضى عند محاكمته تأديبياً مقصوراً عليه أو على أحد زملائه من رجال القضاء لان ذلك احفظ لكرامة القاضى وأبلغ فى تصون القضاء ، رئى تعديل أحكام الفقرة الثالثة من المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء على وجه يحقق هـذا الغرض ويتم به التناسق فنص على أن يحضر الطالب بشخصه أمام هيئة محكمة النقض فان لم ير الحضور فله أن يقدم دفاعه كتابة أو ينيب فى الدفاع عنه أحد زملائه من رجال القضاء أو النيابة دون سواهم.

وقد رئى أن يتبع فى تحضير الدعوى ما نص عليه فى المادة ٢١ من القانون بعد ان كشف العمل عن قيام نفس العلة التى دعت إلى هذا التعديل .

هذا وقد أوجبت المادة ٨٢ من هذا القانون حضور النائب العام فى المجلس المخصوص الذى ينعقد بوزارة العدل للنظر فى الاستئنافات التى ترفع عن القرارات التى تصدرها مجالس التأديب الابتدائية لمحاكمة كتبة المحاكم والنيابات بالرغم من ان المادة ٨٠ منه خولت النائب العام حق إقامة الدعوى التأديبية على كتبة النيابات . وبذلك يمكن أن يجمع فى بعض الاحيان بين سلطتى الاتهام والحكم وهو أمر غير جائز مما رئى معه تعديل هذه المادة على وجه يدفع هذا التعارض بالنص على أن يمثل النيابة العامة فى هذا المجلس احد المحامين العامين .

وعرض هذا المشروع على مجلس الدولة لما فأقره بالصيغة المرافقة .

وتتشرف وزارة العدل بعرضه على مجلس الوزراء للتفضل بالموافقة عليه وإصداره .

قانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٥[1]

في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن فرض ضريبة عامة على الإيراد والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على اجمالي التركات ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٥١ وبالفقرة الثالثة من المادة ٧٥ وبالبند « ثالثا » من المادة ٩٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه النصوص الآتية :

« مادة ٥١ — تكون جلسات اللجنة سرية وتصدر قراراتها مسببة بأغلبية الأصوات ، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه صوت الرئيس ويوقع على القرارات من الرئيس والكاتب خلال أسبوعين على الأكثر من صدورها » .

« مادة ٧٥ فقرة ثالثة — ويسري عليهم من حيث الربط والتقدير والتحصيل ما يسري على الشركات المساهمة والممولين الآخرين من أحكام مبينة في المواد ٣٤ و٤٥ و٤٧ و٤٧ مكررة و٦٠ » .

« مادة ٩٠ (ثالثا) — يخبر قلم كتاب المحكمة التي تباشر أمامها اجراءات التنفيذ على العقار مصلحة الضرائب بخطاب موصى عليه مع علم الوصول بإيداع قائمة شروط البيع وذلك في خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ الإيداع .

وعلى قلم كتاب المحكمة التي يحصل البيع أمامها وكذلك كل من يتولى البيع بالمزاد العلني جبرا

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٣٦ مكرر الصادر في ٧ مايو سنة ١٩٥٥ .

أو اختيارا أن يخطر مصلحة الضرائب بخطاب موصى عليه مع علم الوصول بتاريخ بيع المنقولات أو العقارات وذلك قبل تاريخ البيع بخمسة عشر يوما على الأقل .

وكل تقصير أو تأخير فى الإخطار المشار إليه فى الفقرتين السابقتين يجعل المتسبب فيه مسئولا عن اداء الضرائب المستحقة على المدين بالضريبة فى حدود قيمة الأموال المبيعة » .

مادة ٢ — يضاف بعد المادة ٩٧ مكررة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه مادة جديدة برقم ٩٧ مكررة (ا) نصها الآتى :

« مادة ٩٧ مكررة (ا) — تبدأ مدة التقادم فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤٧ مكررة من تاريخ العلم بالعناصر المخفاة » .

مادة ٣ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ١١ رمضان سنة ١٣٧٤ (٤ مايو سنة ١٩٥٥) .

مذكرة إيضاحية

تكشف التطبيق العملى لبعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل عن ضرورة تعديلها اما لاستكمال نقص فيها واما لتوضيح غموض أو لبس شاب بعض النصوص .

وتحقيقا لهذا الغرض أعد مشروع القانون المرافق وتقضى المادة الأولى منه بأن يستبدل بالمادة (٥١) وبالفقرة الثالثة من المادة ٧٥ وبالبند « ثالثا » من المادة ٩٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه نصوص جديدة . فبالنسبة إلى المادة ٥١ التى تنظم سير العمل فى لجنة الطعن المختصة بالنظر فى المنازعات الضريبية لوحظ أن النص القائم لا يسمح بمواجهة حالة تساوى الأصوات ذلك أن المادة ٥٠ من القانون أوجبت تأليف هذه اللجنة من ثلاثة من موظفى الضرائب واجازت للممول طلب ضم عضوين يختارهما من بين التجار ورجال الصناعة ، وقد يحدث ان يكتفى الممول باختيار عضو واحد أو أن يتخلف أحد العضوين المختارين عن حضور الجلسة بما يتعذر معه إذا ما تساوت أصوات الأعضاء صدور القرار بالأغلبية التى استلزمتها المادة ٥١ ذاتها ، ولذا كان من المتعين تعديل هذه المادة بل ينص فيها على أنه فى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه صوت الرئيس وبذلك تتمكن اللجنة من اصدار قرارها إذا ما تساوت أصوات أعضائها فى حالة اقتصار الممول على اختيار عضو واحد أو فى حالة غياب أحد العضوين المختارين.

وبالنسبة إلى المادة ٧٥ فان الفقرة الثالثة منها تقضى بأن يسرى على الايراد والهيئات الخاضعين لضريبة المهن غير التجارية من حيث الربط والتقدير ما يسرى على الشركات المساهمة والممولين الآخرين من أحكام مبينة فى المادتين ٤٥ و ٤٧ من القانون

ولما كانت ثمة مواد أخرى فى شأن الربط والتحصيل كالمادة ٣٤ التى فصلت أحكام ربط الضريبة فى حالة تعدد المنشآت التى يزاول فيها الممول أو الشركة نشاطه التجارى والصناعى وكالمادة ٤٧ مكررة التى عالجت ربط الضريبة فى حالة عدم تقديم الممول لإقرار شامل عن أرباحه الخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وكالمادة ٦٠ التى اجازت تقسيط هذه الضريبة فقد رؤى أن تسحب أحكام هذه المواد على المموّلين الخاضعين لضريبة المهن غير التجارية اسوة بالمادتين ٤٥ و ٤٧ إذ قد يزاول هؤلاء المموّلين مهنتهم فى أكثر من ميدان أو بالاشتراك مع غيرهم كما لا يوجد ثمة مبرر لحرمان مصلحة الضرائب من اجراء ربط إضافى على الأرباح المجهلة التى لم يقر بها المموّلين الخاضعين لهذه الضريبة أو لحرمان أولئك المموّلين من ميزة تقسيط الضريبة خاصة بعد أن تعدل أساس فرض ضريبة المهن غير التجارية بجعله الأرباح الفعلية بدلا من الأرباح الحكمية المقدرة بنسبة معينة من القيمة الايجارية لمكان مزاولة المهنة أو السكن ولذلك عدل نص المادة ٧٥ بما يحقق هذا الغرض .

أما بالنسبة إلى المادة ٩٠ فقد لوحظ أن نص الفقرة الأولى منها قد أسبغ حماية خاصة على الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة للحكومة فقرر لها امتيازا على جميع أموال المدينين بها أو الملزمين بتوريدها للخزانة بحكم القانون ، كما فصلت المادة ١١٣٤ من القانون المدنى بيان مرتبة هذا الامتياز فقضت بأن حقوق الامتياز العامة ولو كان محلها عقارا لا يجب فيها الشهر ولا يثبت فيها حق التتبع ولا حاجة للشهر فى حقوق الامتياز الضامنة لمبالغ مستحقة للخزانة العامة وان هذه الحقوق الممتازة جميعا تكون أسبق فى المرتبة على أى حق امتياز عقارى آخر أو أى حق رهن رسمى مهما كان تاريخ قيده أما فيما بينها بالامتياز الضامن للمبالغ المستحقة للخزانة يتقدم على حقوق الامتياز العامة .

ورغم انه استهدف بهذه القواعد حماية حقوق الخزانة العامة عند التنفيذ إلا أنها جميعا لا تغنى قليلا إذا عمد الدائن العادى إلى التنفيذ على عقار مدينه ولم تكن مصلحة الضرائب قد قيدت حقوقها على العقار موضوع التنفيذ ذلك أن قلم كتاب المحكمة التى تباشر أمامها اجراءات التنفيذ لا يخبر بايداع قائمة شروط البيع وفقا للمادة ٦٣٢ من قانون المرافعات إلا الدائنين الذين سجلوا تنبيهاتهم والدائنين أصحاب الرهون الحيازية والرسمية وحقوق الاختصاص والامتياز الذين قيدت حقوقهم قبل تسجيل التنبيه ثم تحدد جلسة لنظر الاعتراضات على هذه القائمة واوجه البطلان السابقة على هذه الجلسة سواء أكان أساس البطلان عيبا فى الشكل أم فى الموضوع وكذلك جميع الملاحظات على شروط البيع يجب على المدين والحائز والدائنين المشار إليهم فى المادة ٦٣٢ ابداؤها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وإلا سقط حقهم فيها .

ولما كان العرف قد جرى على أن يضمن الدائن المباشر لإجراءات التنفيذ قائمة شروط البيع نصا خاصا يكسبه ميزة مقتضاها انه إذا رسى العقار عليه أعفى من دفع الثمن الراسى به المتزايد وتحصل المقاصة بين الثمن ودينه قبل مدينه .

لذلك جميعه رؤى كفالة لحماية حقوق مصلحة الضرائب أن يعدل نص البند ثالثا من المادة ٩٠ بحيث يوجب على قلم كتاب محكمة التنفيذ اخبار مصلحة الضرائب بخطاب موصى عليه مع علم الوصول بايداع قائمة شروط البيع فى خلال الخمسة عشر يوما التالية للإيداع .

وكذلك رؤى تعديل ميعاد اخطار مصلحة الضرائب بتاريخ بيع المنقولات أو العقارات المنصوص عليه فى هذا البند بجعله قبل تاريخ البيع بخمسة عشر يوما على الأقل بدلا من عشر أيام لما تبين من ضيق الفترة الأخيرة مما جعلها عديمة الجدوى فى المحافظة على حقوق الخزانة العامة .

كما تناول التعديل فى هذا البند الجزاء المترتب على التقصير أو التأخير فى الاخطار فى الحالتين المتقدمتين إذ جعل المتسبب فيه مسئولا عن اداء المبالغ المستحقة عن المدين بالضريبة فى حدود قيمة الأموال المبيعة رفعا لما يثيره النص القائم من لبس فى هذا الشأن .

ولما كانت المادة ٩٧ مكررة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه قد حددت بدء مدة سقوط حق الحكومة فى المطالبة بما هو مستحق لها من الضرائب من اليوم التالى لانتهاء الأجل المحدد للممولين لتقديم اقرارات أرباحهم .

ولما كانت ثمة حالات لا يتقدم فيها الممول بإقرار صحيح شامل لأرباحه الحقيقية بقصد إخفاء مبالغ تسرى عليها الضريبة فقد خولت المادة ٤٧ مكررة مصلحة الضرائب الحق فى إجراء ربط إضافى بمقدار الأرباح المخفاة يكون قابلا للطعن فيه كالربط الأصلى .

إلا أن المادة ٩٧ مكررة لم تحدد بدء مدة التقادم فى هذه الحالات ولذلك نص فى المادة الثانية من مشروع القانون على إضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه برقم ٩٧ مكرر (ا) تحدد بدء مدة التقادم فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤٧ مكررة من تاريخ علم مصلحة الضرائب بالعناصر المخفاة .

وقد ذهبت كثير من الدول الأجنبية فى تشريعاتها الضريبية إلى أبعد من ذلك إذ خولت رجال الادارة المالية الحق دائما فى إجراء الربط الإضافى على الأرباح المجهلة فى أى وقت بينما المشروع المقترح حد من سلطة مصلحة الضرائب بقصد اجراء الربط الاضافى على الأرباح المخفاة فى مدة التقادم الخمسى المنصوص عليها فى المادة ٩٧ على أن تبدأ هذه المدة من تاريخ العلم بالعناصر المجهلة التى تسرى عليها الضريبة .

وتتشرف وزارة المالية والاقتصاد بعرض مشروع القانون المرافق مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه وإصداره .

قانون رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٥٥ (١)

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ؛

صدر القانون الآتى :

مادة ١ ـــ تعدل الفقرة (و) من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه على الوجه الآتى :

« (و) ويجوز أيضا للدائن أن يمتلك أكثر من مائتى فدان إن كان سبب الزيادة هو نزع ملكية مدينة ورسو المزاد على الدائن طبقا للمادة ٦٦٤ من قانون المرافعات ويجوز للحكومة بعد مضى سنة من تاريخ رسو المزاد أن تستولى على الأطيان الزائدة على مائتى فدان بالثمن الذى رسا به المزاد أو نظير التعويض المحدد فى المادة (٥) أيهما أقل .

وإلى أن تستولى الحكومة على الزيادة يجوز للدائن أن يتصرف فيها دون تقيد بشروط المادة (٤) .

على أنه استثناء من هذا الحكم عند نزع الدائن لملكية الأطيان التى سبق له التصرف فيها وفقا لحكم البند (ب) من المادة (٤) من هذا القانون فان مزاد شرائها يرسو على الحكومة بثمن رسو المزاد أو بعشرة أمثال القيمة الايجارية أيهما أقل » .

مادة ٢ ـــ تضاف إلى المادة (٥) من المرسوم بقانون المشار اليه فقرة جديدة نصها كالآتى :

« وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون اجراءات صرف التعويض وتبرأ ذمة الحكومة إزاء الكافة فى حدود ما يتم صرفه من التعويض طبقا للاجراءات المذكورة » .

مادة ٣ ـــ تضاف إلى المادة (٧) من المرسوم بقانون المشار اليه فقرة جديدة نصها كالآتى :

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٣٦ مكرر الصادر فى ٧ مايو سنة ١٩٥٥

« وعلى الدائنين فى هذه الحالة أن يتخذوا الاجراءات التى تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وإلا برئت ذمة الحكومة قبلهم فى حدود مايتم صرفه من التعويض » .

مادة ٤ — تضاف إلى المادة العاشرة مكررا من المرسوم بقانون المشار إليه فقرة جديدة بالنص الآتى :

« كما يجوز للجنة العليا أن تستبدل أجزاء من الأراضى المستولى عليها بأراض أخرى ولو كان البدل فى مقابل معدل نقدى أو عينى عند اختلاف قيمة البدلين » .

مادة ٥ — تضاف إلى نهاية الفقرة الأخيرة من المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون المشار إليه العبارة الآتية :

« وذلك مع مراعاة ما تقضى به اللائحة التنفيذية من إجراءات فى هذا الشأن وإلا برئت ذمة الحكومة قبلهم فى حدود ما يتم صرفه من التعويض » .

مادة ٦ — تضاف إلى المادة ٢٩ من هذا المرسوم بقانون فقرة جديدة نصها كالآتى :

« ويجب تسجيل التصرفات المشار إليها فى الفقرة السابقة قبل يوم أول يناير سنة ١٩٥٦ إذا كان تصديق المحكمة الجزئية أو إثبات تاريخ العقد سابقا على يوم أول أبريل سنة ١٩٥٥ . فإن كانا لاحقين له وجب تسجيل التصرف فى خلال سنة من تصديق المحكمة أو إثبات التاريخ ويترتب على مخالفة هذا الحكم الحق فى الاستيلاء وفقا للمادة الثالثة من هذا القانون وكذلك استحقاق الضريبة الإضافية كاملة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٣ حتى تاريخ الاستيلاء » .

مادة ٧ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

صدر بديوان الرياسة فى ١١ رمضان سنة ١٣٧٤ (٤ مايو سنة ١٩٥٥) .

قانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٥ (١)

بالغاء القاعدة التى قررها مجلس الوزراء بتاريخ ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٧ بشأن منح علاوة لرجال القضاء والنيابة وأعضاء مجلس الدولة الذين تقل مرتباتهم عن زملائهم الأحدث منهم فى الخدمة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ من أغسطس سنة ١٩٤٧ فى شأن منح علاوة لرجال النيابة والقضاء ومجلس الدولة الذين تقل ماهياتهم عن زملائهم الذين هم أحدث منهم فى أقدمية الدرجة ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـــ مع عدم الاخلال بالأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة والقرارات النهائية التى صدرت من اللجان القضائية والأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الادارية والتسويات التى تمت فعلا حتى صدور هذا القانون ـــ يعتبر ملغيا من وقت صدوره قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ من أغسطس سنة ١٩٤٧ بشأن منح علاوة لرجال النيابة والقضاء ومجلس الدولة الذين تقل ماهياتهم عن زملائهم الذين هم أحدث منهم فى أقدمية الدرجة .

مادة ٢ ـــ تسرى أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة أمام المحكمة الإدارية ومحكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة وأية جهة قضائية أخرى ، وتعتبر هذه الدعاوى منتهية بمجرد صدور هذا القانون وترد الرسوم الخاصة بها لرافعيها .

مادة ٣ ـــ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صد بديوان الرياسة فى ١٨ رمضان سنة ١٣٧٤ (١١ مايو سنة ١٩٥٥) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٣٨ مكرر «ا» الصادر فى ١٢ مايو سنة ١٩٥٥ .

مذكرة إيضاحية

فى سنة ١٩٤٧ صادفت وزارة العدل حالة شاذة تتلخص فى أن مندوبا من الدرجة الثانية بمجلس الدولة عين فى يونيه سنة ١٩٣٨ فى وظيفة معاون نيابة وتدرج إلى أن رقى فى مارس سنة ١٩٤٤ وكيلا للنائب العام من الدرجة الثانية بمرتب ٣٠٠ج سنويا — وحل موعد علاوته فى هذه الدرجة من ١٩٤٥/٥/١ فارتفع مرتبه إلى ٣٢٤ ج سنويا ثم رقى إلى وظيفة وكيل نيابة من الدرجة الأولى من ١٩٤٥/١٠/١ براتب قدره ٤٢٠ ج سنويا ثم نقل إلى مجلس الدولة بنفس هذا المرتب فى الوقت الذى ارتفعت فيه مرتبات بعض زملائه ممن هم فى نفس درجته ويلونه فى ترتيب الكادر إلى ٤٥٦ ج سنوياً نظراً لأن مواعيد علاوات زملائه الذين عينوا بعده قد حلت فى تاريخ لاحق لترقيتهم إلى وكلاء نيابة من الدرجة الأولى فى نفس الحركة التى رقى إليها .

لذلك وافق مجلس الوزراء فى ١٩٤٧/٨/١٢ بناء على طلب وزارة العدل - على منح الموظف المذكورة علاوة قدرها ٣٦ ج سنويا من التاريخ التى منحت فيه لمن هم أقل منه أقدمية مع معالجة الحالات التى من هذا القبيل على الأساس المتقدم كل منها على حدة .

وقد سويت حالات عديدة على هذا الأساس ، ثم قرر المجلس فى ٢٩ / ١٠ / ١٩٥٢ إلغاء قراره الصادر فى ١٢ / ٨ / ١٩٤٧.

لجأ بعض من السادة رجال القضاء والنيابة وأعضاء مجلس الدولة إلى اللجنة القضائية يطالبون معاملتهم بقرار مجلس الوزراء المشار اليه — وقد حكمت لهم اللجنة وتأيدت الأحكام بصفة نهائية من محكمة القضاء الادارى — وقد بلغ ماصرف من فروق مالية فى بعض الحالات مابين ٣٠٠ ج و ٤٠٠ ج للحالة الواحدة .

وعلى أثر صدور هذه الأحكام وتنفيذها طلب كثير من السادة رجال القضاء والنيابة وأعضاء مجلس الدولة الذين لم يختصموا الوزارة تطبيق القرار المشار إليه على حالاتهم باعتباره قاعدة تنظيمية عامة كما ورد فى الأحكام الصادرة فى هذا الشأن — وقد رفع بعض منهم دعاوى أمام القضاء الإدارى ولا زالت منظورة لم تصدر فيها أحكام بعد .

ونظراً لكثرة عدد الحالات التى من هذا القبيل . ولما قد يؤدى إليه تنفيذ القرار سالف الذكر من أعباء مالية جسيمة لا يعرف الآن مداها مما يثقل كاهل الميزانية ، لذلك رؤى استصدار القانون المرافق وهو يقضى باعتبار القاعدة التى اشتمل عليها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٧ ملغاة من وقت صدورها وذلك على غرار القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٥ الصادر بشأن الغاء حكم من قرارات مجلس الوزراء الصادرة باعانة غلاء المعيشة .

واحتراما لقدسية الأحكام القضائية فقد نص فى القانون على عدم المساس بالأحكام النهائية الصادرة فى هذا الشأن حتى تاريخ صدور هذا القانون .

قانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥[1]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة ، وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المواد ١١ فقرة أخيرة و١٤ و١٨ و٢٥ و٢٦ فقرة أولى و٢٧ و٣٠ فقرة أولى و٣٢ فقرة أولى و٣٩ فقرة أولى و٤٥ و٥٧ و٥٨ فقرة أولى و٦٠ و٦٤ و٦٨ و٧٧ فقرة أولى و٨٢ فقرة أولى و٨٣ و٨٥ و٩٠ فقرة أولى و٩٢ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر والجدول الثامن الملحق به النصوص الآتية :

المادة ١١ — فقرة أخيرة « ويعتبر الترخيص شخصيا لصاحب المؤسسة فاذا تغير وجب على من يحل محله أن يقدم طلبا لوزارة الصحة العمومية لاعتماد نقل الترخيص إليه بشرط أن تتوافر فى الطالب الشروط المقررة فى هذا القانون » .

المادة ١٤ — « يعتبر الترخيص ملغى فى الأحوال الآتية :

(١) إذا لم يعمل به ولم يستغله خلال ستة أشهر من تاريخ صرفه .

(٢) إذا أغلقت المؤسسة بصفة متصلة مدة تجاوز سنة ميلادية .

(٣) إذا نقلت المؤسسة من مكانها إلى مكان آخر .

وتخطر وزارة الصحة العمومية صاحب الشأن بالإلغاء وتؤشر به فى الدفاتر والسجلات المخصصة لقيد رخص المؤسسات الصيدلية » .

المادة ١٨ — « لا يجوز استعمال المؤسسة الصيدلية لغير الغرض المخصص لها بموجب الترخيص المعطى لها . كما لا يجوز أن يكون لها اتصال مباشر مع مسكن خاص أو محل مدار لصناعة أخرى أو منافذ تتصل بأى شىء من ذلك » .

المادة ٢٥ — « على العمال والعاملات الذين يشتغلون بالمؤسسات الصيدلية أو بتوصيل الأدوية أن يحصلوا على ترخيص بذلك من وزارة الصحة العمومية بعد تقديم شهادة تحقيق شخصية

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٣٨ مكرر « ب » الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٩٥٥ .

وصحيفة عدم وجود سوابق على أن يكونوا ملمين بالقراءة والكتابة كما يخضعون للقيود الصحية التى يقررها وزير الصحة العمومية » .

المادة ٢٦ — فقرة أولى « يجب على أصحاب المؤسسات الصيدلية والصيادلة ومساعدى الصيادلة وطلبة الصيدلة تحت التمرين اخطاروزارة الصحة العمومية بكتاب موصى عليه بتاريخ بدئهم العمل بهذه المؤسسات وكذلك اخطارها بمجرد تركهم العمل بها » .

المادة ٢٧ — « إذا أراد صاحب المؤسسة الصيدلية أو مديرها خزن أدوية لحاجة مؤسسته فى محل آخر وجب عليه أن يحصل مقدما على ترخيص فى ذلك مقابل رسم قدره ثلاثة جنيهات مصرية وبالشروط التى يصدر بها قرار من وزارة الصحة العمومية » .

المادة ٣٠ — فقرة أولى « لا يمنح الترخيص بإنشاء صيدلية إلا لصيدلى مرخص له فى مزاولة مهنته يكون مضى على تخرجه سنة على الأقل قضاها فى مزاولة المهنة فى مؤسسة حكومية أو أهلية ويعفى من شرط قضاء هذه المدة الصيدلى الذى تؤول اليه الملكية بطريق الميراث أو الوصية ولا يجوز للصيدلى أن يكون مالكا أو شريكا فى أكثر من صيدليتين أو موظفا حكوميا » .

المادة ٣٢ — فقرة أولى « لا يجوز للصيدلى أن يصرف للجمهور أى دواء محضر بالصيدلية إلا بموجب تذكرة طبية عدا التراكيب الدستورية التى تستعمل من الظاهر وكذلك التراكيب الدستورية التى تستعمل من الباطن بشرط ألا يدخل فى تركيبها مادة من المواد المذكورة فى الجدول (١) الملحق بهذا القانون كما لا يجوز له أن يصرف أى مستحضر صيدلى خاص يحتوى على مادة من المواد المدرجة بالجدول (٢) الملحق بهذا القانون إلا بتذكرة طبية ولا يتكرر الصرف إلا بتأشيرة كتابية من الطبيب » .

المادة ٣٩ — فقرة أولى « لا يجوز منح ترخيص فى فتح صيدلية خاصة إلا إذا كانت تابعة لهيئة حكومية أو بلدية أو لجمعية خيرية مسجلة بوزارة الشئون الاجتماعية ويكون من بين أغراضها فتح هذه الصيدلية الخاصة أو لهيئة معترف بها أو شركة يتبعهما مستشفى مخصص لعلاج مرضاهما » .

المادة ٤٥ — « يجب على مدير المستودع أن يمسك دفتر القيد الوارد من الأدوية إلى المستودع والمنصرف منه وتكون صفحات هذا الدفتر مرقومة برقم مسلسل ومختومة بخاتم وزارة الصحة العمومية ويثبت فى الدفتر المشار اليه فيما يختص بالوارد اسم الصنف ومقداره ونسبة وحداته وعبوته وتاريخ وروده والثمن طبقا للسعر المحدد .

وفيما يختص بالمواد المنصرفة من المستودع يثبت فى الدفتر نوع الأدوية المنصرفة ومقدارها ونسبة وحداتها واسم من صرفت اليه وعنوانه وتاريخ البيع .

ويجب أن يكون القيد أولا بأول حسب ترتيب التاريخ وبخط واضح دون أن يتخلله بياض بين السطور أو كشط وأن يكون البيع بمقتضى إيصالات من المشترى » .

المادة ٥٧ — « يجب أن يوضع على الأوعية التى تعبأ فيها المواد الدوائية أو المستحضرات الصيدلية وغلافاتها الخارجية بطاقات تذكر فيها البيانات الآتية :

(١) إن كان من المستحضرات الخصوصية يذكر إسم المستحضر وأسماء المواد الفعالة فى التركيب ومقاديرها على أن تذكر باسمها المعروف وليس بمرادفها الكيماوى .

وإن كان الدواء مفردا أو من المستحضرات الصيدلية الدستورية فيذكر إسمه حسب الوارد بالدستور واسم هذا الدستور وتاريخ صدوره .

(٢) إسم المصنع أو الصيدلية التى قامت بعملية التعبئة أو التجهيز أو التركيب وعنوانها واسم البلد الذى جهزت فيه .

(٣) كيفية استعماله إذا كان من المستحضرات الصيدلية الخاصة ومقدار الجرعة الواحدة فى حدود المقرر فى دساتير الأدوية .

(٤) كمية الدواء داخل العبوة طبقا للمقاييس المئوية .

(٥) الأثر الطبي المقدر له إن كان من المستحضرات الصيدلية الخاصة .

(٦) الرقم المسلسل لعملية التعبئة أو التجهيز أو التركيب المنصوص عليه فى المادة السابقة .

(٧) وإن كان من الأدوية التى يتغير مفعولها بمضى بعض الوقت فيذكر تاريخ التحضير وكيفية احتفاظه بقوته وتاريخ صلاحيته للاستعمال وكذلك كيفية وقايته من الفساد عند تخزينه .

ويجب أن يرفق بالمستحضرات بيان المواد الملونة والحافظة والمذيبة ونسبة كل ان وجدت .

وفى جميع الأحوال لا يسمح بتداول المستحضرات الصيدلية أيا كان نوعها إلا إذا كان ثابتا على بطاقتها الخارجية رقم تسجيلها بدفاتر وزارة الصحة العمومية والثمن المحدد الذى تباع به للجمهور » .

المادة ٥٨ — فقرة أولى « فى تطبيق أحكام هذا القانون تعتبر مستحضرات صيدلية خاصة المتحصلات والتراكيب التى تحتوى أو توصف بأنها تحتوى على مادة أو أكثر ذات خواص طبيعية فى شفاء الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو الوقاية منها أو تستعمل لأى غرض طبي آخر ولو لم يعلن عن ذلك صراحة . والتى سبق تحضيرها لبيعها أو لعرضها للبيع أو لإعطائها للجمهور للاستعمال من الظاهر أو من الباطن أو بطريقة الحقن بشرط ألا تكون واردة فى إحدى طبعات دساتير الأدوية وملحقاتها الرسمية » .

المادة ٦٠ — « لا يتم تسجيل أى مستحضر صيدلى خاص إلا إذا أقرته اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية والتى يصدر بتشكيلها قرار من وزارة الصحة العمومية وتؤلف من رئيس وتسعة أعضاء كالآتى :

وكيل وزارة الصحة العمومية أو من ينوب عنه ... ... رئيسا

١ — أستاذ صيدلى من إحدى كليات الصيدلة ... ...

٢ — أستاذ طبيب من إحدى كليات الطب ... ...

٣ — مندوب صيدلى من وزارة الصحة العمومية ... ...

٤ — مدير معهد الأبحاث وطب المناطق الحارة بوزارة الصحة العمومية أو من ينوب عنه ... ...

٥ — صيدلى من غير الموظفين ترشحه نقابة الصيادلة ... ... أعضاء

٦ — طبيب من غير الموظفين ترشحه نقابة الأطباء البشريين ... ...

٧ — مندوب من اللجنة الدائمة لدستور الأدوية ... ...

٨ — صيدلى حكومى مختص بتحليل الأدوية ... ...

٩ — طبيب حكومى مختص بالتحاليل البيولوجية ... ...

وتضع اللجنة اللائحة المنظمة لأعمالها ويصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية وتكون جميع قرارات هذه اللجنة نهائية . ولا يصح انعقاد اللجنة إلا بحضور سبعة أعضاء عدا الرئيس وللجنة استدعاء من تشاء لحضور جلساتها للاستئناس برأيه » .

المادة ٦٤ — « لوزير الصحة العمومية بناء على توصية اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية أن يصدر قرارات بحظر التداول لأى مادة أو مستحضر صيدلى يرى فى تداوله ما يضر بالصحة العامة وفى هذه الحالة يشطب تسجيل المستحضر من دفاتر الوزارة إن كان مسجلا وتصادر الكميات الموجودة منه إدارياً اينما وجدت دون أن يكون لأصحابها الحق فى الرجوع على الوزارة بأى تعويض » .

المادة ٦٨ — « لايجوز الافراج عن المواد الدوائية أو المتحصلات الاقرباذينية أو المستحضرات الصيدلية أو النباتات الطبية ومتحصلاتها الطبيعية المستوردة التى تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون إلا للأشخاص المرخص لهم بالاتجار فى تلك المواد كل منهم فى حدود الرخصة الممنوحة إليه بشرط أن تكون تلك الأصناف واردة إليهم من الخارج خصيصا لهم كما لا يجوز لغير هؤلاء الأشخاص تصدير تلك الأصناف إلى الخارج . ومع ذلك يجوز للأفراد استيراد تلك الأصناف أو تصديرها على أن تكون بكميات محدودة للاستعمال الخاص بشرط الحصول مقدما على تصريح بذلك من وزارة الصحة العمومية » .

المادة ٧٧ — فقرة أولى « لايسمح بالافراج عن أى رسالة من أى دواء مستورد من الخارج أو محضر محليا أو تداول تلك الأدوية إلا بعد موافقة اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية عليها ويجب أن يوضع على كل عبوة من كل دواء ما يثبت موافقة اللجنة المذكورة عليه قبل السماح بتداوله » .

المادة ٨٢ — فقرة أولى « كل مخالفة أخرى لأحكام المادة ٧٥ يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها وتوقع العقوبة على كل من البائع وصاحب المؤسسة

ومديرها وإذا تكررت المخالفة خلال ثلاثة أعوام من تاريخ وقوع المخالفة السابقة يحكم بأقصى العقوبة » .

المادة ٨٣ ـــ « كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن جنيهين ولا تزيد على عشرة جنيهات . وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها أى قانون آخر » .

المادة ٨٥ ـــ « يعتبر من مأمورى الضبط القضائى فى تطبيق أحكام هذا القانون الصيادلة الرؤساء ومساعدوهم من مفتشى الصيدليات بوزارة الصحة العمومية وكذلك كل من يندبه وزير الصحة العمومية لهذا الغرض » .

المادة ٩٠ ـــ فقرة أولى « لا تسرى الأحكام الواردة فى هذا القانون فى شأن القيود على الإفراج الجمركى والتسجيل والتجهيز والتداول بالنسبة إلى المستحضرات الصيدلية المستوردة والمصنوعة محليا إلا بعد مهلة قدرها أربعة وعشرون شهرا من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ويتم خلال هذه الفترة تسجيل المستحضرات المستوردة والمحلية على الوجه المبين بالقانون . على أن يخضع الإفراج الجمركى والتسجيل والتداول والتجهيز للقيود التى يصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية » .

المادة ٩٢ ـــ « إلى حين صدور دستور الأدوية المصرى باللغة العربية تعتبر أحدث طبعة من دساتير الأدوية الدولى والفرنسى والبريطانى والأمريكى والألمانى والسويسرى والإيطالى والطبعة الإنجليزية من دستور الأدوية المصرى دساتير أدوية رسمية فى جمهورية مصر » .

الجدول الثامن (جميع المواد السامة وغير السامة ومستحضراتها التى تستعمل فى الصناعة بوجه عام أيا كان شكلها والتى يصدر بتنظيم الاتجار فيها قرار من وزير الصحة العمومية يحدد فيه رسم نظر لا يجاوز خمسة جنيهات) .

مادة ٢ ـــ على وزراء الصحة العمومية والعدل والداخلية والتموين والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وينشر بالجريدة الرسمية ويصدر وزير الصحة العمومية القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر بديوان الرياسة فى ١٨ رمضان سنة ١٣٧٤ (١١ مايو سنة ١٩٥٥) .

مذكرة إيضاحية

لما صدر القانون رقم ١٢٧ سنة ١٩٥٥ ونشر فى ١٠ مارس سنة ١٩٥٥ بالوقائع الرسمية شرعت الوزارة فى إعداد القرارات الوزارية المنفذة لأحكامه قبل أن يحل موعد سريان القانون فلاحظت بعض الأخطاء المادية واللفظية فى عدد من مواد القانون . كما أظهرت الدراسة الدقيقة لبعض المواد أن الحاجة ماسة إلى تعديل صياغتها لدفع الغموض عنها أو التعارض بينها وبين مواد أخرى من نفس القانون .

وفى سبيل ذلك أعدت الوزارة مشروع التعديل المقدم على التفصيل الآتى :

تطلبت المادة ١١ فى حالة تغيير المرخص إليه أن يحصل من حل محله على رخصة جديدة مع أن الرخصة تصرف عن المكان طبقاً للمعمول به فى قانون المحلات التجارية والصناعية فلزم لذلك تعديل المادة على الوجه المعروض تصحيحا للوضع ولكى يلتزم من حل محل المرخص إليه بأن يقدم طلباً لاعتماد الترخيص باسمه دون إلغاء الترخيص القائم .

لوحظ التضارب بين أحكام المواد ١٤ و ١٨ و ٨١ فمن أدار المؤسسة لغير الغرض المرخص به أو أدار بها صناعة أخرى إلى جانب الصناعة المرخص بها يعاقب طبقاً للمادة ٨١ ويستفاد من العقوبة الوارد بها أن الرخصة قائمة وأن المخالف يتعرض لإغلاق المؤسسة إذا عاد لارتكاب المخالفة خلال ثلاث سنوات بينما نجد أن المادة ١٤ تعتبر الجزاء على هذه المخالفة هى إلغاء الترخيص بقوة القانون. ورفعاً لهذا التعارض رؤى إلغاء الفقرة الرابعة من المادة ١٤ اكتفاء بما رتبته المادتان ١٨ و ٨١ فى شأن هذه المخالفة .

لوحظ فى عبارة « باب دخول مشترك » الواردة فى المادة ١٨ انها تثير اللبس فى مفهومها . فايضاحا لغرض المشرع رؤى تعديل النص على الوجه المقترح حتى يؤدى الغرض المقصود .

جاء فى المادة ٢٥ فى الحكم الخاص بالعمال والعاملات عبارة « الأعمال الفنية » مع أن الأعمال الفنية لا يجوز إسنادها للعمال بل هى من اختصاص الصيادلة ومساعديهم فلزم رفع كلمة الفنية حتى لا يساء استخدامها بالتصريح للعمال فى الاشتغال بالأمور الفنية .

سقط سهوا كلمة الصيادلة من المادة ٢٦ فلزم إضافتها بتعديل المادة على الوجه المقدم حتى يكون الحصر شاملا للفئات الفنية جميعا .

أخضعت المادة ٢٧ المحل الذى يعده صاحب المؤسسة الصيدلية لخزن الفائض من مواده لحكم المادة ١٢ الخاصة بالترخيص للمؤسسات الصيدلية مع ان هذا المحل ليس من المؤسسات الصيدلية فلزم تعديل الحكم رفعا للتعارض بين احكامه .

ينص قانون نظام موظفى الدولة بتحريم اشتغال الموظف فى الأعمال التجارية . وقد دأب بعض الصيادلة فى الماضى على الرغم من اشتغالهم بوظائف حكومية إلى طلب الحصول على رخص لصيدليات بأسمائهم فلزم النص فى القانون الجديد على تحريم الجمع بين الوظيفة وتلك المؤسسة الصيدلية حتى يمتنع على أى من هؤلاء أن يطلب الحصول على رخصة .

وقع خطأ كتابى فى لفظ « دواء » الوارد بالمادة ٣٢ إذ ورد بلفظ « داء » فلزم التصحيح .

عدل نص المادة ٣٩ بحيث يشمل الشركات التى بها مستشفيات لمعالجة مرضاها وليتسنى لتلك الشركات ان تحصل على ترخيص فى فتح صيدلية خاصة بها .

رؤى أن يضاف إلى نهاية الفقرة الأولى من المادة ٤٥ عبارة طبقا للسعر المحدد بعد كلمة الثمن ثم رفع كلمة الثمن من الفقرة الثانية منعا لتكرار القيد بالنسبة للثمن فى دفاتر الوارد والمنصرف مع أن الثمن فى الحالين هو نفسه الثمن المحدد بمعرفة الجهات المختصة .

رؤى تعديل نص المادة ٥٧ بحيث يتسق مع تسلسل الخطوات التى تتبع فى تداول المستحضر الصيدلى منذ خروجه من المصانع حتى يتم تداوله سواء أكان مستوردا أو منتجا محليا .

وردت عبارة مستحضرات طبية خطأ فى المادة ٥٨ والصحيح مستحضرات صيدلية .

كارؤى رفع العبارة الأخيرة من هذه المادة خاصا بالقرارات الوزارية اكتفاء بورود الدساتير المعتمدة على سبيل الحصر فى المادة ٩٢ .

عدلت المادة ٦٠ بحذف « صيدلى يمثل اتحاد المستوردين » من عضوية اللجنة الفنية المنصوص عليهافى هذه المادة إذ أن عمل اللجنة فنى محض ولا داعى لوجود من يمثل العنصر التجارى فيها على أن يكون للجنة الحق فى استدعاء من ترى الاستئناس برأيه لحضور جلساتها .

ورد حزف الواو خطأ قبل عبارة ان كان مسجلا فتغير به المعنى فلزم رفعه من المادة ٦٤ .

وردت عبارة وزارة الصحة العمومية فى نهاية المادة ٦٨ خطأ فلزم تصحيحها لانها جاءت « وزير الصحة العمومية » والفارق بين العبارتين واضح .

عدلت المادة ١/٧٧ بحيث يتمشى النص مع هدف المشرع من اخضاع الادوية بكافة أنواعها مستوردة أو محلية لرقابة اللجنة الفنية .

وردت فى المادة ١/٨٢ العقوبة التى توقع على أصحاب مخازن الأدوية الذين يعمدون إلى البيع للجمهور مع ان القانون يحرم ذلك ـ والعقوبة هى الغرامة من ٥ إلى ٢٠ ج لكن اثبتت التجارب فى الماضى ان الغرامات التى من هذا القبيل غير رادعة أمام وفرة الربح الناشىء من تخطى المخزن للصيدلية والبيع رأسا للجمهور ، لذلك رؤى التشديد فى أحوال العود لارتكاب المخالفة خلال ثلاث سنوات من وقوع المخالفة السابقة عليها ردعا لمن اعتاد مخالفة القانون .

اضيفت إلى المادة ٨٣ عبارة أو القرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له حتى تسرى العقوبة الواردة فى هذه المادة على مايقع من مخالفات لأحكام القرارات الوزارية المنفذة للقانون .

رؤى أن ترفع عبارة « من الصيادلة » من آخر المادة ٨٥ حتى يتسنى للوزير ان يندب مفتشى صحة المراكز والاقسام والمعاونين الصحيين بها لأعمال التفتيش الصحى السنوى على المؤسسات الصيدلية للتثبت من اتمام الاشتراطات المقررة بتلك المؤسسات ولدخول هذا النوع من التفتيش فى صميم اختصاصاتهم بخلاف الصيادلة الذين سيكون عليهم اعمال التفتيش على المهام الفنية الأخرى .

رؤى أن النص الوارد فى المادة ٩٠ لا يفى بالغرض المقصود منه . وهو تحديد فترة انتقال مقدارها ٢٤ شهراً لا يخضع خلالها التداول والاستيراد والانتاج للقيود الواردة بالقانون من حيث الخضوع لإشراف اللجنة الفنية ووجوب الحصول على الترخيص منها بذلك ، تعدلت المادة بحيث تؤدى لهذا المعنى على أن يخضع الانتاج والتداول والاستيراد خلال فترة الانتقال للقيود التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة العمومية .

رؤى تعديل المادة ٩٢ لتشمل ضمن الدساتير الواردة بها الدستور الدولى « ودستور الادوية المصرى باللغة الانجليزية » .

نظراً إلى أن النية تتجه إلى فرض رسم نظر عند الحصول على طلب الترخيص لفتح محل للمواد الصناعية . فقد وجب النص على هذا الرسم فى القانون حتى يكون فرضه مستنداً الى نص المادة .

قانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥ (١)

بإصدار القانون الأساسى للمنطقة الواقعة تحت رقابة القوات المصرية بفلسطين

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر من مجلس قيادة الثورة فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٦٢١ لسنة ١٩٥٣ باصدار القانون الأساسى للمنطقة الواقعة تحت رقابة القوات المصرية بفلسطين ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الحربية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يسرى القانون الأساسى المرافق على المنطقة الواقعة تحت رقابة القوات المصرية بفلسطين التى يطلق عليها اسم « قطاع غزة » .

مادة ٢ — يلغى القانون رقم ٦٢١ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه .

مادة ٣ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدتين الرسميتين لجمهورية مصر وقطاع غزة .

صدر بديوان الرياسة فى ١٨ رمضان سنة ١٣٧٤ (١١ مايو سنة ١٩٥٥) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٣٨ مكرر «ب» الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٩٥٥ .

القانون الأساسى لقطاع غزة

الباب الأول

فى الحريات والحقوق العامة

مادة ١ ـــ أهالى قطاع غزة لدى القانون سواء وهم متساوون فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين .

مادة ٢ ـــ الحرية الشخصية مكفولة ـــ ولا يجوز القبض على إنسان ولا حبسه إلا وفق أحكام القانون .

مادة ٣ ـــ حرية الإقامة والتنقل مكفولة فى حدود القانون .

مادة ٤ ـــ للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا فى حدود القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

مادة ٥ ـــ حرية الاعتقاد مطلقة والقيام بشعائر الأديان مكفول طبقا للعادات المرعية على ألا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافى الآداب .

مادة ٦ ـــ حرية الفكر مكفولة ولكل شخص الإعراب عن رأيه بما لا يخالف النظام العام والآداب وفى الحدود التى يبنها القانون .

مادة ٧ ـــ للملكية حرمة ولا ينزع عن أحد ملكه إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضا عادلا .

مادة ٨ ـــ للأفراد أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشئون وذلك بكتابات موقعة بأسمائهم . أما مخاطبة السلطات باسم المجاميع فلا تكون إلا للأشخاص المعنوية .

الباب الثانى

فى السلطات

مادة ٩ ـــ السلطة التنفيذية يتولاها الحاكم الإدارى العام مع المجلس التنفيذى فى حدود هذا القانون الأساسى .

مادة ١٠ ـــ السلطة التشريعية يتولاها الحاكم الادارى العام بالاشتراك مع المجلس التشريعى على الوجه المبين فى هذا القانون الأساسى .

مادة ١١ ـــ السلطة القضائية تتولاها المحكمة العليا والمحاكم الأخرى وفقا للأحكام التى ينص عليها هذا القانون الأساسى والقوانين الأخرى .

الفصل الأول

الحاكم الإدارى العام

مادة ١٢ — يعين الحاكم الإدارى العام بقرار من مجلس الوزراء ويكون تابعاً لوزير الحربية ويجوز لوزير الحربية أن يعين بقرار منه نائبا للحاكم الإدارى العام .

مادة ١٣ — قبل أن يباشر الحاكم الإدارى العام سلطاته يقسم اليمين الآتية أمام رئيس الجمهورية بحضور وزير الحربية :

« أقسم بالله العلى العظيم أن أحترم القانون الأساسى لقطاع غزة وقوانينه الأخرى وأن أباشر سلطاتى بالأمانة والصدق وأن أعمل على رفاهية البلاد التى أديرها » .

مادة ١٤ — الحاكم الإدارى العام يصدق على القوانين ويصدرها خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغها إليه وإذا لم ير التصديق على مشروع قانون أقره المجلس التشريعى رفع المشروع مشفوعا برأيه خلال المدة المذكورة إلى وزير الحربية ليبت فيه بما يراه .

مادة ١٥ — الحاكم الإدارى العام يعلن الأحكام العرفية ويلغيها بعد موافقة وزير الحربية .

مادة ١٦ — يصدق الحاكم الإدارى العام على الأحكام الصادرة من المحاكم المشار إليها بالمادة ٣٧ من هذا القانون الأساسى .

وله حق العفو عن العقوبة الصادرة من أية محكمة أو تخفيفها وذلك بعد موافقة وزير الحربية .

مادة ١٧ — فى حالة غياب الحاكم الإدارى العام أو خلو منصبه لوزير الحربية أن يندب من يقوم بأعماله لممارسة اختصاصاته ذاتها ما عدا التصديق على القوانين وإصدارها .

الفصل الثانى

المجلس التنفيذى

مادة ١٨ — يؤلف المجلس التنفيذى من :

الحاكم الإدارى العام	رئيسا
نائب الحاكم الإدارى العام (ان وجد)	أعضاء
مدير الشئون القانونية	
مدير الشئون الداخلية والأمن العام	
مدير الشئون المالية والاقتصاد	
مدير الشئون الاجتماعية وشئون اللاجئين	
مدير الشئون الثقافية والتعليم	
مدير الشئون الصحية	
مدير الأشغال العمومية	

ويعين هؤلاء المديرون بقرار من وزير الحربية .

ولا يكون اجتماع المجلس التنفيذى صحيحا إلا بحضور خمسة أعضاء على الأقل بخلاف الرئيس

أو من يقوم مقامه وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين .

وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى منه صوت الرئيس .

وللحاكم الإدارى العام وللمجلس التنفيذى دعوة من يرى من الموظفين العموميين لحضور جلساته عند اللزوم على ألا يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

مادة ١٩ — يضع المجلس التنفيذى اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما لا يتضمن تعديلا فيها أو تعطيلا لها أو اعفاء من تنفيذها .

مادة ٢٠ — يرتب المجلس التنفيذى المصالح العامة — ويولى الموظفين ويعزلهم وذلك كله على الوجه المبين بالقوانين .

مادة ٢١ — إذا طرأت أحوال غير عادية تتعلق بالأمن العام أو النظام وتطلب اتخاذ تدابير عاجلة فللمجلس التنفيذى أن يصدر فى شأنها قرارات تكون لها قوة القانون على ألا تكون مخالفة لهذا القانون الاساسى وينتهى العمل بهذه القرارات بقرار يصدر من المجلس التنفيذى .

مادة ٢٢ — يعين القانون المسائل الإدارية الهامة التى يكون البت فيها بقرار من المجلس التنفيذى . وما عدا ذلك من المسائل الادارية يكون البت فيه من الحاكم الادارى العام .

الفصل الثالث

المجلس التشريعى

مادة ٢٣ — يؤلف المجلس التشريعى على الوجه الآتى :

(ا) الحاكم الإدارى العام ... ... رئيساً

(ب) أعضاء المجلس التنفيذى ... ...

(ج) رئيس بلدية غزة وثلاثة من أعضائها تنتخبهم البلدية المذكورة لمدة ثلاث سنوات ... ...

(د) رئيس بلدية خان يونس واثنين من أعضائها تنتخبهما البلدية المذكورة لمدة ثلاث سنوات ... ...

(ه) عضو من كل من المجالس القروية لرفح ولدير البلح ولجباليا ينتخبهم المجالس المذكورة لمدة ثلاث سنوات ...

(و) أربعة أعضاء ينتخبهم المجلس التنفيذى من بين اللاجئين لمدة ثلاث سنوات ... ...

(ز) سبعة ينتخبهم المجلس التنفيذى من أهالى القطاع ويراعى أن تمثل فيهم المهن الآتية على الأقل : الطب — التعليم المحاماة — التجارة — الزراعة وتكون عضويتهم لمدة ثلاث سنوات ... ...

(البنود من ب إلى ز) أعضاء

وفيما عدا الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم لا يجوز الجمع بين العضوية والوظيفة العامة .

مادة ٢٤ — ينعقد المجلس التشريعي بدعوة من الحاكم الإدارى العام ، يفض الحاكم الإدارى العام دور الانعقاد بعد انتهاء المجلس من النظر فى المسائل الواردة بجدول الأعمال .

مادة ٢٥ — لا يجوز مؤاخذة أعضاء المجلس التشريعي بما يبدون من الآراء فى مجلسهم ولا يجوز اتخاذ إجراءات جنائية نحو أى عضو بغير إذن المجلس وذلك فيما عدا حالة التلبس .

مادة ٢٦ — يضع المجلس التشريعي لائحته الداخلية مبينا فيها طريقة السير فى تأدية الأعمال ويصدر بها قرار من الحاكم الإدارى العام .

مادة ٢٧ — لا يجوز للمجلس التشريعي أن يصدر قرارا إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين — وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٢٨ — لا يصدر قانون إلا إذا قرره المجلس التشريعي وصدق عليه الحاكم الإدارى العام وللمجلس التنفيذى ولأى عضو من أعضاء المجلس التشريعي حق اقتراح القوانين .

مادة ٢٩ — تكون القوانين نافذة فى قطاع غزة بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية للقطاع — ويجوز قصر هذا الميعاد أو مده بنص صريح فى تلك القوانين .

مادة ٣٠ — لا تجرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها — ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبله ما لم ينص على خلاف ذلك بنص خاص .

الفصل الرابع

السلطة القضائية

مادة ٣١ — القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون .

مادة ٣٢ — ترتيب جهات القضاء وتحديد اختصاصها والإجراءات التى تتبع أمامها يكون بقانون .

مادة ٣٣ — تعيين القضاة وعدم قابليتهم للعزل ونقلهم يكون بالكيفية والشروط التى يقررها القانون.

مادة ٣٤ — تعيين رجال النيابة العمومية ونقلهم وعزلهم يكون بالكيفية والشروط التى يقررها القانون .

مادة ٣٥ — تؤلف المحكمة العليا من رئيس يعين بقرار من مجلس الوزراء وعدد كاف من الأعضاء يعينون بقرار من وزير الحربية ويحلف الرئيس قبل توليه منصبه اليمين أمام رئيس الجمهورية أما الأعضاء فيحلفون اليمين أمام رئيس المحكمة العليا .

مادة ٣٦ — مع مراعاة أحكام أى قانون بشأن اختصاص المحكمة العليا تختص هذه المحكمة بالنظر فى إلغاء القرارات الإدارية متى كان مرجع الطعن فيها عدم الاختصاص أو وجود عيب فى

الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها وتأويلها أو الانحراف فى استعمال السلطة وذلك كله على الوجه المبين فى القانون .

مادة ٣٧ — تشكل بقرار من الحاكم الإدارى العام محاكم عسكرية مخصوصة للفصل فى الجرائم التى تمس أمن القوات العسكرية وسلامتها أو أمن القطاع فى الداخل والخارج وتنفذ أحكامها بعد التصديق عليها وكل ذلك على الوجه المبين فى القانون .

مادة ٣٨ — لا ينفذ حكم الإعدام الصادر من أية محكمة إلا بعد التصديق عليه من وزير الحربية .

الفصل الخامس
فى المالية

مادة ٣٩ — تبدأ السنة المالية فى اليوم الأول من شهر يوليه كل عام على أن يقدم مشروع الميزانية العامة لقطاع غزة إلى وزير الحربية قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل لفحصها واعتمادها .

وكل مصروف غير وارد فى الميزانية أو زائد عن التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به وزير الحربية كما يجب الحصول على إذنه كلما أريد نقل مبلغ ما من باب إلى آخر من أبواب الميزانية .

مادة ٤٠ — يقوم ديوان المحاسبة فى مصر بمراقبة حسابات الحكومة فى هذا القطاع ويقدم إلى رئيس مجلس الوزراء تقريراً بنتيجة هذه المراقبة .

مادة ٤١ — لا يجوز فرض ضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون . ولا يجوز إعفاء أحد من الضرائب فى غير الأحوال المبينة فى القانون .

كما لا يجوز تكليف أحد بتأدية الرسوم إلا فى حدود القانون .

الفصل السادس
القوات المسلحة

مادة ٤٢ — تكون القوات المسلحة المرابطة فى قطاع غزة — رفح تحت رئاسة القيادة أو التشكيل الذى تحدده القيادة العامة للقوات المسلحة فى مصر — وللقائد العام للقوات المسلحة فى مصر سلطة إصدار أوامر لها قوة القوانين فى كل ما يتعلق بالتدابير اللازمة لسلامة قواته ومقتضيات الدفاع العسكرية عن القطاع .

مادة ٤٣ — يبين القانون نظام هيئات البوليس وما لها من الاختصاصات .

الباب الثالث
أحكام عامة

مادة ٤٤ — لا يمنح العفو الشامل إلا بقانون .

مادة ٤٥ — النصوص الواردة بمرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢ وجميع القوانين والأوامر

والمنشورات والتعليمات التى أصدرها وزير الحربية أو الحاكم الإدارى العام أو القائد العام للقوات المسلحة أو أية سلطة مختصة فى تلك المنطقة منذ دخول القوات المصرية فيها فى ١٥ من مايو سنة ١٩٤٨ وكذلك القوانين الفلسطينية القائمة فى هذا التاريخ يظل معمولا بها فيما لا يخالف أحكام هـــذا القانون وذلك مع عدم الإخلال بما للسلطة التشريعية من حق إلغائها وتعديلها فى حدود سلطتها .

ولا تترتب أية مسئولية بسبب الإجراءات والأعمال والأوامر والأحكام التى اتخذت بمقتضى القوانين واللوائح والأوامر والمنشورات والتعليمات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

مادة ٤٦ — لا يجوز بأية حال تعطيل حكم من أحكام هذا القانون الأساسى إلا أن يكون ذلك وقتياً فى زمن الحرب أو فى أثناء قيام الأحكام العرفية وعلى الوجه المبين فى القانون .

مادة ٤٧ — للحاكم الإدارى العام وللمجلس التشريعى ، اقتراح تنقيح هذا القانون الأساسى ولا يكون التنقيح نافذا إلا بقانون يصدر من الجمهورية المصرية .

مذكرة ايضاحية

نظرا لما لمنطقة قطاع غزه من وضع سياسى خاص فقـــد رأت جمهورية مصر أن تضع لهذه المنطقة نظاما أساسيا على نهج مبادىء ثورتها المقدسة يرتب فيها السلطات العامة ويحدد فيها أصول الحكم بما يحقق لأهلها اشتراكهم فى حكم بلادهم بما استحدثه من انشاء المجلس التشريعى الذى حرمت منه البلاد مدة الانتداب البريطانى وقد جاء هذا المجلس ممثلا لكافة جهات هذا القطاع وما به من لاجئين تمثيلا حقيقيا ومشركا لهم اشتراكا فعليا فى إدارة دفة الأمور ببلادهم بما منحهم من حق اقتراح القوانين وتعديلها أو الغائها وذلك حتى يسيروا قدما نحو تحقيق اهدافهم وامانيهم ومطالبهم العادلة التى كانت تبطش بها القوة الغاشمة . تلك التى كانت تكتم انفاس الحرية وتبطش بكل ثورة وطنية .

وقد أعد لذلك مشروع هذا القانون وروعى فيه التحرر من المبادىء التى كانت ترمى اليها الدولة المنتدبة فكفل الحريات العامة ونظم السلطات الثلاثة وحدد علاقتها بعضها ببعض .

ويشتمل القانون الاساسى على ثلاثة أبواب . نظم الباب الأول الحريات والحقوق العامة وضمن الحرية الشخصية وحرية الإقامة والتنقل وحرية المسكن وحرية الاعتقاد والقيـام بشعائر الاديان وحرية الفكر والرأى وحرمة الملكية وحق مخاطبة السلطات العامة . كل ذلك فى حدود القانون .

ونظم الباب الثانى السلطات العامة . التنفيذية التشريعية والقضائية فناط بالسلطة التنفيذية الحاكم الإدارى العام مع المجلس التشريعى وناط بالسلطة القضائية المحكمة العليا والمحاكم الأخرى وفقا للاحكام التى ينص عليها القانون الاساسي والقوانين الأخرى .

وقد فصلت هذه الأحكام فى ستة فصول . تناول الفصل الأول بيان كيفية تعيين الحاكم الادارى العام وتبعيته لوزارة الحربية وقسمه اليمين القانونية أمام رئيس جمهورية مصر . ونص على انه يجوز لوزير الحربية ان يعين بقرار منه نائبا للحاكم الإدارى العام إذا اقتضى الأمر ذلك . وبين القانون سلطة الحاكم الإدارى العام فى التصديق على القوانين واصدارها خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغها إليه من المجلس التشريعى . ونص على حقه فى الاعتراض على مشروعات القوانين بعد اقرارها من المجلس التشريعى فإذا . لم ير التصديق على مشروع قانون أقره المجلس رفع المشروع مشفوعا برأيه خلال المدة المذكورة إلى وزير الحربية ليبت فيه بما يراه . وقد اعطت المادة ١٥ للحاكم الإدارى العام حق اعلان الأحكام العرفية والغائها وذلك بعد موافقة وزير الحربية . وخولت المادة ١٦ وزير الحربية سلطة التصديق على الأحكام الصادرة من الحاكم المشار إليها فى المادة ٣٧ ونصت على أن له حق العفو عن العقوبة الصادرة من أية محكمة أو تخفيفها وذلك بعد موافقة وزير الحربية . وتعرضت المادة ١٧ لحالة غياب الحاكم الإدارى العام أو خلو منصبه فأجازت لوزير الحربية أن ينذب من يحل محله فى جميع الاختصاصات التى نص عليها القانون عدا التصديق على القوانين وإصدارها .

وتناول الفصل الثانى الأحكام الخاصة بالمجلس التنفيذى فنصت المادة ١٨ على الأشخاص الذين يؤلف منهم هذا المجلس واسندت رئاسته إلى الحاكم الإدارى العام واجازت عند اللزوم ــ للحاكم الإدارى العام وللمجلس دعوة من يرى من الموظفين العموميين لحضور جلسات المجلس دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات . هذا وقد نص فى المادة ١٩ على أن المجلس التنفيذى هو الذى يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما لا يتضمن تعديلا فيها أو تعطيلا لها أو اعفاء من تنفيذها .

وقد خولت المادة ٢٠ المجلس التنفيذى حق ترتيب المصالح العامة كما وكلت إليه سلطة تعيين الموظفين وعزلهم على الوجه وبالشروط التى يعينها القانون . ونصت المادة ٢١ على انه إذا طرأت أحوال غير عادية تتعلق بالأمن أو النظام العام وتتطلب اتخاذ تدابير عاجلة فان للمجلس التنفيذى أن يصدر فى شأنها قرارات تكون لها قوة القانون على ألا تكون مخالفة للقانون الاساسى وينتهى العمل بهذه القرارات بقرار يصدر من المجلس التنفيذى .

ولما كان المجلس التنفيذى هو المشرف والمهيمن على جميع المسائل والشئون الادارية والتنفيذية فى القطاع ولا يمكنه البت فى كل هذه الأمور مجتمعة فقد نصت المادة ٢٢ على انه يعين بقانون المسائل الإدارية التى يكون البت فيها بقرار من المجلس التنفيذى . أما ماعدا ذلك من المسائل الإدارية فان البت فيها يكون من سلطة الحاكم الإدارى العام .

وتناول الفصل الثالث الاحكام الخاصة بالمجلس التشريعى فنصت المادة ٢٣ على كيفية تأليف المجلس التشريعى بحيث يضم المجلس أعضاء معينين بحكم وظائفهم وأعضاء منتخبين لمدة ثلاث سنوات ونصت المادة على أنه فيما الاعضاء المعينين بحكم وظائفهم لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس التشريعى والوظيفة العامة .

هذا ونصت المادة ٢٥ على أنه لا يجوز مؤاخذة أعضاء المجلس التشريعى بما يبدون من الآراء فى مجلسهم ولا اتخاذ إجراءات جنائية نحو أى عضو بغير إذن المجلس وذلك فيما عدا حالة التلبس. وأعطت المادة ٢٦ للمجلس التشريعى حق وضع لائحته الداخلية بحيث تشمل طريقة السير فى تأدية أعماله وغير ذلك من المسائل التى يرى أن يضمنها هذه اللائحة تنظيما لأعماله. ونص على أن يصدر بهذه اللائحة قرار من الحاكم الإدارى العام. ونظمت المادة ٢٧ طريقة إصدار القرارات فنصت على أنها تصدر بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين على أنه لايجوز إصدار أى قرار إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضاء المجلس التشريعى.

ونصت المادة ٢٨ على أنه لا يصدر قانون إلا إذا قرره المجلس التشريعى وصدق عليه الحاكم الادارى العام وأعطت المادة للمجلس التنفيذى ولأى عضو من أعضاء المجلس التشريعى حق اقتراح القوانين. ونصت المادة ٢٩ على أن القوانين لا تكون نافذة إلا بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية للقطاع. على أنه يجوز قصر هذا الميعاد أو مده بنص صريح فى تلك القوانين. ونصت المادة ٣٠ على أنه لاتجرى أحكام القوانين إلا على مايقع من تاريخ نفاذها ولايترتب عليها أثر فيما وقع قبل ذلك مالم ينص على خلاف ذلك بنص خاص.

وتناول الفصل الرابع الاحكام الخاصة بالسلطة القضائية فنصت المادة ٣١ على استقلال القضاء. ونصت المادة ٣٢ على أن ترتيب جهات القضاء وتحديد اختصاصها والاجراءات التى تتبع أمامها يكون بقانون. ونصت المادة ٣٣ على أن تعيين القضاة وعدم قابليتهم للعزل ونقلهم يكون بالكيفية والشروط التى يقررها القانون. كذلك نصت المادة ٣٤ على أن تعيين رجال النيابة العمومية ونقلهم وعزلهم يكون بالكيفية والشروط التى يقررها القانون.

وتكلمت المادة ٣٥ على المحكمة العليا فنصت على أنها تؤلف من رئيس يعين بقرار من مجلس الوزراء المصرى وعـــدد كاف من الاعضاء يعينون بقرار من وزير الحربية ويحلف الرئيس قبل توليه منصبه اليمين أمام رئيس الجمهورية أماالاعضاء فيحلفون اليمين أمام رئيس المحكمة العليا.

ونصت المادة ٣٦ على اختصاص المحكمة العليا فاسندت إليها سلطة النظر فى إلغاء القرارات الإدارية وبينت أوجه الطعن المختلفة التى يجوز الاستناد إليها فى طلب إلغاء القرار الإدارى على أن يكون ذلك على الوجه المبين فى القانون.

ونصت المادة ٣٧ على تشكيل محاكم عسكرية مخصوصة بقرار من الحاكم الادارى العام تختص بالفصل فى الجرائم التى تمس أمن القوات العسكرية وسلامتها أو أمن القطاع فى الداخل والخارج ونص على تنفيذ أحكام هذه المحاكم بعد التصديق عليها. كل ذلك على الوجه المبين فى القانون. ونصت المادة ٣٨ على أنه لا يجوز تنفيذ حكم الاعدام الصادر من أية محكمة إلا بعد التصديق عليه من وزير الحربية.

وأفرد الفصل الخامس من الباب الثانى للشئون المالية فنص فى المادة ٣٩ على أن السنة المالية تبدأ فى أول يوليو من كل عام وعلى وجوب تقديم مشروع الميزانية العامة للقطاع إلى وزير الحربية قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة أشهر على الاقل لفحصها واعتمادها . وقد أغفلت المادة النص على عرض الميزانية على المجلس التشريعى لان إيرادات القطاع لا تفى بثلث مصرفاته والباقى تدفعه جمهورية مصر مساهمة منها فى إدارة القطاع وانعاش حالة السكان الاقتصادية جهد استطاعتها .

هذا وأعطت المادة ٤٠ حق مراقبة حسابات القطاع لديوان المحاسبة فى مصر على أن يقدم إلى رئيس مجلس الوزراء تقريرا بنتيجة هذه المراقبة .

ونصت المادة ٤١ على أنه لا يجوز فرض ضريبة أو تعديلها أو الغاؤها إلا بقانون ولا يجوز اعفاء أحد من الضرائب فى غير الأحوال المبينة فى القانون . ونص كذلك على أنه لايجوز تكليف أحد بتأدية الرسوم إلا فى حدود القانون .

وتناول الفصل السادس الأحكام الخاصة بالقوات المسلحة وهيئات البوليس وذلك فى المادتين ٤٢ و٤٣ فنص على أن تكون القوات المسلحة المرابطة فى قطاع غزة ــ رفح تحت رئاسة القيادة أو التشكيل الذى تحدده القيادة العامة للقوات المسلحة فى مصر وخول القائد العام للقوات المسلحة فى مصر سلطة إصدار أوامر لها قوة القوانين فى كل ما يتعلق بالتدابير اللازمة لســـلامة قواته ومقتضيات الدفاع العسكرية عن القطاع .

ونصت المادة ٤٣ على أن يبين القانون نظام هيئات البوليس وما لها من الاختصاصات .

وخصص الباب الثالث من القانون للأحكام العامة فنصت المادة ٤٤ على أنه لا يمنح العفو الشامل إلا بقانون .

ونصت المادة ٤٥ على استمرار العمل بأحكام النصوص الواردة بمرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢ وكذلك بالقوانين والأوامر والمنشورات والتعليمات التى أصدرها وزير الحربية أو الحاكم الإدارى العام أو القائد العام للقوات المسلحة أو أية سلطة مختصة فى قطاع غزة منذ دخول القوات المصرية فيها فى ١٥ مايو سنة ١٩٤٨ وبالقوانين الفلسطينية القائمة فى هذا التاريخ . كل ذلك فيما لا يخالف أحكام القانون الأساسى . وعلى ألا يخل ذلك بحق السلطة التشريعيه فى الغائها وتعديلها فى حدود سلطتها .

ونصت المادة ٤٦ على عدم جواز تعطيل أى حكم من أحكام القانون الأساسى إلا فى زمن الحرب أو فى أثناء قيام الأحكام العرفية على أن يكون ذلك وقتيا وعلى الوجه المبين فى القانون .

وأعطت المادة ٤٧ للحاكم الإدارى العام وللمجلس التشريعى حق اقتراح تنقيح القانون الاساسى على أن لايكون التنقيح نافذا إلا بقانون يصدر من الجمهورية المصرية .

وتتشرف وزارة الحربية بعرض مشروع القانون مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة على مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه وإصداره .

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

العدد العاشر | السنة الخامسة والثلاثون | يونيه سنة ١٩٥٥

إتقِ اللهَ حيثما كنتَ ، وأتبِعِ السَّيئةَ الحسنةَ تمحُها ، وخالِقِ النَّاسَ بخُلُقٍ حسَنٍ .

« رواه الطبراني عن أبي ذرٍّ »

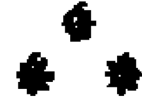
جميع المخابرات سواء أكانت خاصة بتحرير المجلة أم بإدارتها ترسل بعنوان إدارة مجلة المحاماة وتحريرها بدار النقابة بشارع النهضة رقم ٥١ بالقاهرة

مطبعة حجازي
بالقاهرة

بيـــــــان

نشرنا فى هذا العدد الأحكام والأبحاث والقوانين والقرارات الآتية :

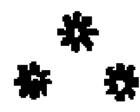
عدد		
١٨	حكما صادراً من قضاء محكمة النقض المدنية	
٢٠	حكما صادراً من محكمة القضاء الادارى	(مجلس الدولة)
١	حكم صادر من قضاء محاكم الاستئناف	(هيئة التحكيم)
٢	حكمين صادرين من قضاء الضرائب	
٢	حكمين صادرين من محكمة الأمور المستعجلة المستأنفة	
٢	حكمين صادرين من قضاء المحاكم الكلية	(القضاء المدنى)
١	حكم صادر من قضاء المحاكم الكلية	(قضاء الجنح)
١	حكم صادر من القضاء المستعجل	



الطعن فى أوامر غرفة الاتهام لا يكون إلا خطأ فى تطبيق القانون الموضوعى أو فى تأويله دون البطلان فى الاجراءات أو فى الأمر للسيد الدكتور رؤوف عبيد الأستاذ بكلية الحقوق ـ جامعة عين شمس .

حقوق أحد الزوجين فى تركة الزوج الآخر فى القانون الفرنسى للسيد الأستاذ أحمد رفعت خفاجى وكيل نيابة الأحوال الشخصية للأجانب .

الدعوى الأصلية بالجنسية واختصاص القضاء المدنى بنظرها للسيد الأستاذ صلاح الدين عبد الوهاب وكيل نيابة الأحوال الشخصية للأجانب .



قانون رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٥٥ فى شأن أجهزة استقبال الإذاعة اللاسلكية والتلفزيون .

ص ٣٦٣

العدد العاشر
السنة الخامسة والثلاثون

المحاماة

يونيه
سنة ١٩٥٥

قضاء محكمة النقض المدنية

(رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومصطفى فاضل وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

٩٣١

٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤

عمل . حكم . تسبيبه . قضاؤه بأجر ثلاثين يوما مقابل بدل إنذار العامل من ذوى المرتبات اليومية . استناده إلى مااستخلصه من الأوراق والوقائع التى عرض لتفصيلها قرار لجنة التحكيم من أن الطرفين قصدا أن تكون معاملة عمال اليومية على أساس أنهم من ذوى المرتبات الشهرية . عدم ورود نعى صاحب العمل على هذا الأساس واكتفاؤه بالقول إن الحكم خالف الثابت بالأوراق . نعى غير مقبول .

المبـــدأ القانونى

متى كان الحكم إذ قضى بإلزام رب العمل بأن يدفع للعامل الذى يتقاضى أجراً يومياً مايساوى أجر ثلاثين يوماً بصفة تعويض لفسخ العقـد دون إخطار سابق لم يغفل أن الوحدة الزمنية التى يتقاضى العامل أجره على أساسها هو اليوم ، ولم يستند فى قضائه بالتعويض بما يساوى أجر ثلاثين يوماً على أساس أنه من ذوى المرتبات الشهرية ، وإنما استخلص من الأوراق ومن الوقائع التى عرض لتفصيلها قرار لجنة التحكيم أن الطرفين قصدا إلى أن تكون معاملة العمال على أساس أنهم من ذوى المرتبات الشهرية وأنه ينبغى أخذا بهذا القصد إعمال أثره بينهما فى شأن بدل الإنذار وأنه على هذا الأساس يكون العامل مستحقا قبـل رب العمل ما يعادل أجر ثلاثين يوما ، وكان رب العمل لم يعيب الحكم فيما استخلصه فى هذا الخصوص ، بل قصر النعى على أنه خالف الثابت بالأوراق إذ اعتبر أن العامل من ذوى المرتبات الشهرية فى حين أنه معـترف فى صحيفة دعواه بأنه من العمال الذين يتقاضون أجرا يوميا ، فان هذا النعى الذى لم يرد على مبنى الحكم وهو قصد المتعاقدين المستخلص من الأوراق يكون على غير أساس .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع ـــ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـــ

تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ١٨٣ سنة ١٩٥٠ محكمة القاهرة التجارية على الشركة الطاعنة ، وقال فى صحيفتها إنه اشتغل محصلا بالشركة المذكورة منذ سنة ١٩١٨ حتى يوليه سنة ١٩٤٩ ، وقد بلغ أجره اليومى ٥١ قرشاً بما فيه علاوة الغلاء ، وفى ١١ من يوليه سنة ١٩٤٩ فوجىء بفصله من العمل دون سبب أو سابقة إنذار ، وأنه لذلك يستحق قبل الشركة أولا : المكافأة التى تنص عليها لائحة الشركة وهى أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى من مدة خدمته ، ثم أجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية ، ولما كان قد نص فى البند السابع من قرار هيئة التحكيم الصادر فى ٣ من يوليه سنة ١٩٤٩ على أن العمال الذين اشتغلوا بالشركة قبل سنة ١٩٢٠ تقسم خدمتهم إلى قسمين: تسوى المدة السابقة على سنة ١٩٢٠ على أساس أجر العامل فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٩ وتسوى المدة اللاحقة على أساس آخر أجر كان يتقاضاه عند ترك الخدمة وكان أجر المطعون عليه فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩١٩ مبلغ ٣٦٠ قرشاً شهرياً وأجره عند ترك الخدمة ١٥ جنيهاً و ٣٠٠ مليم شهرياً فيكون مقدار المكافأة المستحقة له ٤٥٤ جنيهاً و ٩٥٠ مليما . ثانيا : أنه قد فصل دون إنذار ولذلك فانه يستحق تعويضا مقداره ٤٥ جنيها و ٩٠٠ مليم مقابل أجر ثلاثة شهور كما تنص لائحة الشركة . ثالثا : أن له أجر ٣ جنيهات و ٦٠ مليما مقابل إجازة لم يحصل عليها . رابعاً : أنه أصيب فى ساقه اليمنى إصابة خطيرة بسبب العمل وأثناء تأدية وظيفته ، وبقى تحت العلاج مدة طويلة ، وقد قدرت له الشركة مبلغ ٢٨ جنيهاً بصفة تعويض . خامساً : يستحق مكافأة مقدارها ١٣ جنيها و ٣٢٠ مليما وهى أجر ٢٧ يوما وذلك بمقتضى البند السابع عشر من قرار لجنة التحكيم المشار إليه . وبذلك يكون جملة المستحق له قبل الشركة مبلغ ٥٤٥ جنيهاً و ٢٣٠ مليما . ولما كانت الشركة قد دفعت له مبلغ ٣٠٠ جنيه فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ يخصم من ذلك أربعة جنيهات كانت تأميناً لدى الشركة ، ثم دفعت له فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ مبلغ ٢٨ جنيها تعويضا عن إصابته فيكون الباقى له فى ذمة الشركة مبلغ ٢٢١ جنيهاً و ٢٣٠ مليما وهو ما يطلب الحكم به . وفى ١١ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة بإلزام الشركة الطاعنة بأن تدفع للمطعون عليه مبلغ ١٦ جنيهاً و ٢٢٠ مليما . فاستأنف المطعون عليه هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ١٦٣ سنة ١٩٥٠ تجارى القاهرة الابتدائية ، وفى ٣ من مايو سنة ١٩٥١ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وإلزام المستأنف عليها (الطاعنة) بأن تدفع للمستأنف (المطعون عليه) مبلغ ١٤١ جنيهاً و ٢٤٥ مليما . فقررت الطاعنة الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن مقام على خمسة أسباب ، يتحصل السبب الأول : فى أن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر المطعون عليه عاملا من ذوى المرتبات الشهرية وقضى ببدل إنذار على هذا الأساس قد أخطأ فى تطبيق القانون وخالف الثابت فى الأوراق ، ذلك أن المطعون عليه مقر فى صحيفة الدعوى أنه من العمال الذين يتقاضون أجرا يوميا حدده بواحد وخمسين قرشاً . وهو حقيقته خمسون قرشاً . وعمال المياومة وفقا لقانون عقد العمل الفردى لهم الحق فى بدل إنذار يقل عن بدل الإنذار الذى فرضه هذا القانون لذوى المرتبات الشهرية .

« ومن حيث إن هذا النعى مردود بأن الحكم المطعون فيـــه إذ قضى بإلزام الشركة الطاعنة بمبلغ ١٥٠٠ قرش وهو ما يساوى أجر ثلاثين يوما بصفة تعويض لفسخ العقـد دون إخطار سـابق استند فى ذلك إلى أن المطعون عليه وإن كانت أجرته اليومية ٥٠ قرشا إلا أنه ظاهر من أوراق الشركة أن مرتبه الشهرى الأخير ٨٢٥ قرشا دون علاوة غلاء المعيشة ودون العلاوة المبينة بالـكادر وأن مرتبه قبل ذلك كان ٣٦٠ قرشـا لغاية آخر ســـنة ١٩١٩ ، ٦٧٥ قرشا لغاية ٣٠ / ٩ / ١٩٣٠ وأن الوقائع التى عرض لتفصيلها قرار لجنة التحكيم فى ٢٤ من يوليه سنة ١٩٤٩ عند عرض أدوار النزاع بين شركة الترام وعمالها وما دار فى مراحله من وقائع كل ذلك يدل على أن الفريقين قصدا الى أن تـكون معاملة العمال عـلى أساس أنهم من ذوى المرتبات الشهرية ، وأنه ينبغى أخذا بهذا القصد إعمال أثره بينهما فى شأن بدل الإنذار ويبين من هذا الذى قرره الحـكم أنه لم يغفل أن الوحدة الزمنية التى يتقاضى المطعون عليه أجره على أساسها هى اليوم، ولم يستند فى قضائه بالتعويض بما يساوى أجر ثلاثين يوما على أساس أنه من ذوى المرتبات الشهرية وإنما استخلص من الأوراق ومن الوقائع التى عرض لتفصيلها قرار لجنة التحكيم الصادر فى ٢٤ من يوليه سنة ١٩٤٩ ، أن الطرفين قصدا إلى « أن تـكون معاملة العمال على أساس أنهما من ذوى المرتبات الشهرية وأنه ينبغى أخذا بهذا القصد إعمال أثره بينهما فى شأن بدل الإنذار ، وأنه على هذا الأساس يكون المطعون عليـــه مستحقا قبل الشركة ما يعادل أجر ثلاثين يوما » . ولما كانت الشركة الطاعنـة لم تعيب الحـكم فيما استخلصه فى هذا الخصوص ، بل قصرت النعى على أنه خالف الثابت فى الأوراق إذ اعتبر « أن المطعون عليه عامل من ذوى المرتبات الشهرية وقضى له ببدل إنذار على هذا الأساس ، مع أن الثابت باعتراف المطعون عليه نفسه فى صحيفة الدعـوى أنه من العمال الذين يتقاضون أجرا يومياً حدده المطعون عليه بواحد وخمسين قرشا وثبت أنه خمسون قرشا فقط من واقع الأوراق التى قدمتها الشركة » وظاهر أن هذا النعى لا يرد على مبنى الحـكم وهو قصد المتعاقدين المستنبط من الأوراق .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الطاعنة تمسكت بوجوب تطبيق اتفاقية ٥ من أغسطس ســنة ١٩٤٨ الموقع عليها منها ومن مندوبى العمال والتى تنص صراحة على احتساب مكافأة العمال فى نهاية مدة خدمتهم على اساس المرتب الأصلى دون علاوة غلاء المعيشة . وأن تظلم العمال من بعض ما تضمنته هذه الاتفاقية لم يشمل النص المشار إليه ، الأمر الذى يفيد أن اتفاق العمال والشركة فى هذا الخصوص لا يزال ساريا . ولـكن الحـكم المطعون فيه إذ أغفل الرد على هذا الاتفاق فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن المحكمة بعد أن استعرضت أدوار النزاع بين الشركة والعمال بشأن مكافأة نهاية الخدمة ، وأشارت إلى قرار لجنة التوفيق الصادر فى ١١ من أبريل سنة ١٩٤٨ ، وإلى كادر العمال المؤرخ فى ٥ من أغسطس سنة ١٩٤٨ والذى تتمسك به الطاعنة ، وإلى تظلم العمال من هذا الـكادر ، ثم إلى طرح النزاع على هيئة التحكيم بالقرار

الوزارى الصادر فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٤٩ ، وإلى ما تم الاتفاق عليه أمام هذه الهيئة ، وإلى قرارها الصادر فى ٢٤ من يوليه سنة ١٩٤٩ فيما لم يتم الاتفاق عليه ــ خلصت من ذلك كله إلى أن الوضع الذى اتفق عليه طرفا الخصومة فيما يتعلق بمكافأة نهاية الخدمة وأثبته قرار هيئة التحكيم يقضى باحتسابها على أساس آخر أجر كان يتقاضاه العامل مع ضم إعانة غلاء المعيشة إلى الأجر ، وذلك تأسيسا على أن الكادر الصادر فى ١٩٤٨/٨/٥ كان ينص على أن المكافأة تحسب على أساس الأجر الأصلى دون علاوة غلاء ، فلما تظلم العمال من هذا الكادر لأنه يمس حقوقهم المكتسبة التى أقرتهم عليها لجنة التوفيق بقرارها الصادر فى ١١ من أبريل سنة ١٩٤٨ « وهى أن إعانة الغلاء تدخل فى احتساب المكافأة الدورية التى تصرف للعمال وكذلك فى مصاريف الجنازة » أعيد طرح النزاع على لجنة التحكيم فاتفق الطرفان فى خصوص المكافأة على أن تحسب على أساس آخر أجر كان يتقاضاها العامل فيما عدا العمال الذين كانوا يشتغلون بالشركة قبل سنة ١٩٢٠ ، وأن هذا الاتفاق الذى أقرته هيئة التحكيم لو أنه كان يهدف إلى عدم احتساب علاوة غلاء المعيشة ضمن الأجر لنص على ذلك صراحة كما نصت عليه الشركة فى الكادر السابق ، فالعدول عن النص الذى كان يحويه الكادر السابق القاضى صراحة باستبعاد إعانة الغلاء عدول له مغزاه فى أمر كهذا يهم الشركة . ورد الحكم على القول بأن العمال إذ تظلموا من الكادر الصادر فى ٥ من أغسطس سنة ١٩٤٨ لم يعترضوا صراحة على حذف علاوة غلاء المعيشة بأن تظلم العمال تضمن اعتراضهم عليه بصفة عامة لأنه سلب حقوقهم التى اكتسبوها بقرار لجنة التوفيق ، وأنه حتى على فرض أن اعتراضاتهم كانت على سبيل الحصر فقد تم بعد ذلك اتفاق صريح على كيفية احتساب تلك المكافأة فهو ملزم للشركة الطاعنة ، وأنه لم يكن محل نزاع سابق . ويبين مما تقدم أن الحكم المطعون فيه قد رد على ما تمسكت به الشركة الطاعنة من وجوب تطبيق الاتفاقية المحررة فى ٥ من أغسطس سنة ١٩٤٨ ورأى أن هذه الاتفاقية كانت محل اعتراض من العمال كان من شأنه أن صدر قرار وزارى بإحالة النزاع على هيئة التحكيم ، وفى ٢٤ من يوليه سنة ١٩٤٩ أثبتت هذه الهيئة ما تم الاتفاق عليه بين الشركة والعمال وأصدرت قرارها فى المسائل الأخرى التى لم يتم الاتفاق عليها ، وخلصت من كل ذلك إلى أن الاتفاق الأخير يتضمن احتساب المكافأة على أساس آخر أجر كان يتقاضاه العامل بما فى ذلك إعانة الغلاء استنادا إلى الأسباب السائغة التى أوردتها والسابق بيانها والتى تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها .

« ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه مشوب بالخطأ فى الإسناد والاستدلال ، ذلك أنه أورد فى أسبابه « والظاهر أن ما ينعونه من أوجه الخلاف بين مطالبهم ومطلب الشركة لم يكن إلا على سبيل المثال ، لا على سبيل الحصر » ــ فى حين أن شكوى العمال المقدمة منهم فى ٣١ من مارس سنة ١٩٤٩ قد تضمنت بيانات حصرتها هذه الشكوى ، وأن هيئة التحكيم قد حصرت مسائل معينة بالذات ليس من بينها إضافة أو عدم إضافة علاوة غلاء المعيشة وحساب مكافأة نهاية

الخدمة . ويتحصل السببان الرابع والخامس فى أن الحكم المطعون فيه مشوب بالتناقض فى الأسباب ذلك أنه قرر أن أوجه الخلاف بين مطالب العمال والشركة لم تكن إلا على سبيل المثال ثم عاد وافترض أنها جاءت على سبيل الحصر كما أخطأ فى تكييف قرار هيئة التحكيم إذ وصفه أنه من قبيل الصلح ، مع أن واقعة إضافة أو عدم إضافة علاوة الغلاء لمكافأة نهاية الخدمة لم تكن محل نزاع أو تحكيم أو تصالح .

« ومن حيث إن النعى على الحكم فى هذه الأسباب مردود بأن المحكمة بعد أن قررت أن اعتراضات العمال على الكادر الصادر فى ٥ من أغسطس ١٩٤٨ كان على سبيل المثال ، قالت إنه حتى مع افتراض أن هذه الاعتراضات — كما تقول الشركة الطاعنة — كانت على سبيل الحصر ، فإنه قد تم اتفاق صريح بين الطرفين على كيفية احتساب تلك المكافأة ، وهو اتفاق ملزم للشركة حتى مع التسليم بأن موضوع الاتفاق لم يكن محل نزاع سابق . وهذا الذى قرره الحكم هو استخلاص سليم ولا تناقض فيه ويتأدى من مدلول ظاهر الاتفاقات السابق الإشارة اليها . وأما القول بأن علاوة غلاء المعيشة لم تكن بالذات محل نزاع بين طرفى الخصومة فإنه لا يعدو أن يكون ترديدا لما ورد بالسبب الثانى .

« ومن حيث إنه مما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٢٧٨ سنة ٢١ ق)

٩٣٢

٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤

ا — تزوير . حكم . تسبيبه . مصادقة المدعى عليه فى دعوى التزوير المدعى على جوهر الواقعة المطلوب اثباتها . صيرورة الادعاء بالتزوير غير منتج . وجوب القضاء بانهاء إجراءات التزوير . القضاء برفض دعوى التزوير وإلزام المدعى بالغرامة القانونية . خطأ فى تطبيق القانون . المادة ٢٨٩ مرافعات .

ب — وفاء . إثبات . تمسك المدين بأن سبب الدين الثابت بسند إذنى هو التزامه بتوريد أشيار للدائن . إحالة الدعوى على التحقيق لاثبات التخلص من الدين دون تحديد طريقة الوفاء . إخفاق المدين فى الاثبات . النعى على المحكمة بأنها لم تمكنه من إثبات تنفيذ التزامه . على غير أساس .

ح — وفاء . إثبات . حكم . تسبيبه . عجز المدين عن إثبات التخلص من الدين . نعيه على الحكم القاضى بالزامه بالدين بأنه لم يكيف المقدم مصدر هذا الالتزام . نعى غير منتج .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان المدعى عليه فى دعوى التزوير قد صادق مدعى التزوير على جوهر الواقعة المطلوب إثباتها فلم تر المحكمة محلا للسير فى إجراءات التزوير لأن الادعاء به أصبح غير منتج فانه كان عليها وفقا لنص المادة ٢٨٩ من قانون المرافعات أن تقضى بانهاء إجراءات الادعاء بالتزوير ، أما وقد قضت برفض الادعاء وبالزام مدعى التزوير بالغرامة القانونية فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، ذلك لأنه لا يجوز الحكم بالغرامة على مدعى التزوير إلا إذا قضى بسقوط حقه فى الادعاء بالتزوير أو برفضه وفقا لنص المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات .

٢ — إذا كان المدين قد تمسك بأن سبب الدين الثابت بسند إذنى هو تعهده بتوريد عمال للدائن وكانت المحكمة إذ أحالت الدعوى على التحقيق لإثبات التخالص من الدين لم تحدد طريقا معينا للوفاء وكان المدين قد أخفق فى الإثبات، فانه لا محل للنعى بأن المحكمة لم تمكنه من إثبات قيامه بتنفيذ تعهده ذلك لأنه ما دام أن الحكم الصادر بالتحقيق لم يحدد طريقة الوفاء فكان عليه إثبات قيامه بالعملية محل التعاقد .

٣ — متى كان الحكم إذ قضى بالزام المدين بقيمة الدين أقام قضاءه على عجزه عن إثبات التخالص منه بالبينة فانه يكون غير منتج النعى عليه بأنه لم يكيف العقد الذى نشأ عنه هذا الدين إذ لا يترتب على إغفال هذا البيان فى خصوص الدعوى تغيير وجه الرأى فيها .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع حسبما يستفاد من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٢٦٦٧ لسنة ١٩٤٩ مدنى أشمون وطلب فيها إلزام الطاعن بأن يدفع اليه بضمانة وتضامن عبدالمؤمن معوض وحسين سليمان مبلغ ٩٣ جنيها وذلك بمقتضى سند إذنى بمبلغ ١٠٨ جنيهات مؤرخ فى ٢٨ مايو ١٩٤٩ ومحول اليه من سيد احمد رمضان فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٩ وطلب الطاعن إحالة الدعوى على التحقيق لإثبات التخالص عن الدين جميعه مرتكنا فى ذلك إلى أنه سدد إلى المحيل من قيمة السند مبلغ ٢٥ جنيها بموجب إيصال مؤرخ فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٤٩ وموقع عليه من عبد المقصود مرسى الحناوى وذكر به أنه استلم المبلغ المذكور سدادا من الدين الذى على الطاعن لترحيل أنفار لمقاومة دودة القطن ، ولما أن أدخل المدعى فى الدعوى المحيل له ضامنا دفعها الأخير بقوله إن أصل الدين كان مبلغ ١٠٨ ج وأن المدين أرسل له مع كاتبه عبد المقصود مبلغ ١٥ جنيها سداداً من الدين ولم يقبض غيره . وفى ٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة بإحالة الدعوى على التحقيق لإثبات ونفى واقعة التخالص ، وبعد أن أنهت المحكمة التحقيق وجهت اليمين المتممة إلى المحيل على أنه لم يقبض من قيمة السند إلا مبلغ ١٥ جنيها وباقى منه ٩٣ جنيها ، وبعد أن حلف اليمين قضت المحكمة فى ١٩٤٩/١٢/٢٧ بالزام الطاعن والضامنين له بأن يدفعوا إلى المطعون عليه الـ ٩٣ جنيها المطالب به وذلك تأسيسا على أن شاهدى المدعى أيداه فى دعواه وعلى أن وجود السند بيده قرينة على عدم حصول الوفاء وأن المحيل وجهت اليه اليمين المتممة على استحقاق المبلغ المطالب به فحلفها وأنه لم يدفع من السند إلا مبلغ ١٥ جنيها . وقد قال المدعى وشهوده إن هذا المبلغ دفع عن طريق عبد المقصود مرسى ولم يقبض الدائن المحيل غيره ، أما مبلغ العشرة جنيهات الباقى من مبلغ الـ ٢٥ جنيها فقد ثبت من التحقيق أن عبد المقصود قد قبضه لتوصيله للمحيل ولم يسلمه لأحد والمدين وشأنه معه . استأنف الطاعن والضامن عبد المؤمن معوض وقيد استئنافهما برقم ٤٣ لسنة ٩٥٠ مدنى مستأنف شبين الكوم، واستند المستأنفان فى صحيفة الاستئناف إلى أنه لم يكن هناك تخالص بالمعنى الذى ذهب اليه حكم محكمة أول درجة لأن سند المطعون عليه لم يكن

سنداً إذنياً إنما هو تعهد بتوريد أنفار لمقاومة دودة القطن فى مقابل المبلغ الوارد به وقد قام بتعهده وارتكن فى ذلك إلى أن السند كان يشتمل على عبـــارة « توريد أنفار دودة » وقد أخفى المطعون عليه هذه العبارة بلصق طابعى دمغة عليها لكى لا يتمكن الطاعن من إثبات واقعة التخالص بتوريده الأنفار لمقاومة دودة القطن. وفى ١٩٥١/١/١ قرر الطاعن بالطعن بالتزوير فى السند موضوع الدعوى وأعلن شواهد التزوير للمطعون عليه فى ١٩٥١/١/٦ وحاصلها أنه ثبت بمحضر جلسة ١٩٤٩/١٢/٢٧ أمام محكمة أول درجة أن المحكمة رفعت طابعى التمغة اللذين كانا على السند المطعون فيه فظهر من تحتهما عبارة « الجميع من صراوة — أنفار دودة » وأن العبارة المذكورة قد محيت بعد ذلك ويبين للعين المجردة أثر المحو والكشط مكان تلك العبارة التى كتبت محلها جملة جديدة — كما أن الخط المحرر به عبارة « الجميع من صراوة » يختلف عن الخط المحرر به باقى السند وأن عبارة « أنفار دودة » التى محيت اثبتتها محكمة أول درجـــة بمحضر جلسة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٩ . وفى ٣١ من مايو سنة ١٩٥١ قضت المحكمة برفض دعوى التزوير وإلزام المدعى « الطاعن » بمبلغ ٢٥ جنيها غرامة وبتأييد الحكم المستأنف « فيما قضى به من إلزام الطاعن والضامن بالمبلغ المحكوم به للمطعون عليه » . فقرر الطاعن بالطعن فى هـذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب ينعى الطاعن فى الشق الأول من السبب الأول منها على الحكم المطعون فيـــه خطأه فى تطبيق القانون ذلك أنه طعن بتزوير سند الدين تأسيساً على أنه خاص بتوريد أنفار وأن المطعون عليه قد أزال عبارة « توريد أنفار » بعد أن أثبتتها محكمة أول درجة بمحضر جلسة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٩ مما اضطر المطعون عليه إلى اعترافه أمام محكمة ثانى درجة بأن سبب المديونية هو توريد أنفار وعلى الرغم من ذلك قضى الحكم المطعون فيه برفض دعوى التزوير وبإلزام الطاعن بغرامتها تأسيساً على أن هذا الاعتراف يجعل دعوى التزوير غير مجدية مع أن الإقرار المذكور هو إقرار بوجود كتابة صار محوها وهذا يستوجب القضاء بتزوير الورقة المطعون فيهـــا .

« ومن حيث إنه ثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن طعن بالتزوير فى السند بمقولة إنه كان يحوى بياناً عن سند الدين وهو « توريد أنفار لمقاومة دودة القطن » وأن المطعون عليه محا هذه العبارة حتى يخفى هـذا السبب ، فأقر المطعون عليه بمذكرته المودعة بملف الاستئناف أن أساس الدين هو كما قال الطاعن فلم تر المحكمة محلا للسير فى إجراءات التزوير لأن الادعاء بالتزوير أصبح غير منتج فكان عليها وفقاً لنص المادة ٢٨٩ مرافعات أن تقضى بإنهاء إجراءات الادعاء بالتزوير إذ المدعى عليه فى دعوى التزوير يكون بإقراره قد صادق مدعى التزوير على جوهر الواقعة المطلوب إثباتها وإن كان لم يقر بأن هذه العبارة كانت موجودة أصلا ثم محيت .

« ومن حيث إنه لذلك يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الادعاء بالتزوير وبتغريم الطاعن ٢٥ جنيها قد أخطأ فى القانون بما يستوجب نقضه ذلك لأنه لا يجوز الحكم بالغرامة على مدعى التزوير إلا إذا قضى بسقوط

حق مدعى التزوير فى ادعائه أو برفضه وفقا لنص المادة ٢٨٨ مرافعات .

« ومن حيث إن موضوع الادعاء بالتزوير صالح للفصل .

« ومن حيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا فى خصوص هذا الادعاء والحكم بإنهاء إجـــراءات الادعاء بالتزوير وإعفاء الطاعن من الغرامة .

« ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه فى الشقين الثانى والثالث من السبب الأول خطأه فى تطبيق القانون ، إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى بإلزام الطاعن بالمبلغ المطالب به تأسيسا على السند الإذنى مع أن ذلك لا يتفق مع ما أورده الحكم المطعون فيه من أن المطعون عليه أقر بأن سبب المديونية هو تعهد بتوريد أنفار وبذلك يكون قد خالف المواد ١٣٧ ، ١٤٨ ، ١٥٠ من القانون المدنى ، وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بما أخذ به الحكم الابتدائى من أن الدين ثابت بسند إذنى وأن هذا الدين باق فى ذمة الطاعن لإخفاقه فى التخالص منه بالأداء كما هو وارد بأقوال الشهود ، وهذا القول لا يتفق مع ما نص عليه بالمادتين ٤٠٠ ، ٤٠١ من القانون المدنى والحقيقة أن اعتراف المطعون عليه بأن سبب الدين هو توريد أنفار مما كان يجب معه تنفيذ التعهد وفقا لما اشتمل عليه عملا بالمادتين ١٤٨ ، ١٥٠ من القانون المدنى ، وبما كان يبرر الإحالة على التحقيق لإثبات قيام الطاعن بتنفيذ تعهده بتوريد أنفار أجرتهم أكثر من المطالب به .

« ومن حيث إن هـذا النعى بشقيه مردود أولا بأن الحكم المطعون فيه لم يقم قضاءه على أن الدين ثابت بسند إذنى بل أقيم على غير ما أخذ به الحكم المستأنف وعلى أن الدين باق فى ذمة الطاعن لإقراره بقبضه مقابل تعهده بتوريد أنفار ولإخفاقه فى التخالص من سند الدين بالأداء لما ورد بأقوال الشهود ، وهذا الذى قرره الحكم يفيد عجز الطاعن عن إثبات الوفاء بالدين سواء أكان ناشئا عن سند إذنى أم عن تعهد بتوريد أنفار ولا مخالفة فى ذلك للمواد ١٣٧ ، ١٤٨ ، ١٥٠ من القانون المدنى . ومردود ثانيا بأن محكمة أول درجة أجابت الطاعن إلى طلب الإحالة على التحقيق لإثبات التخالص من الدين ولم تحدد المحكمة طريقا معينا لهذا الوفاء فكما يصح أن يكون الوفاء بدفع الدين يصح ان يكون بأى طريق آخر مثل القيام بالعملية محل التعاقد .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه بتأييده الحكم المستأنف فى توجيه اليمين المتممة إلى المحيل على استحقاقه مبلغ الدين بموجب السند المرفوع به الدعوى قد خالف المادة ٤١٥ من القانون المدنى لأن أخذه بسند المطعون عليه على اعتبار أنه سند إذنى يمنع توجيه اليمين المتممة التى يشترط لتوجيهها ألا يكون فى الدعوى دليـــل كامل فكيف يتفق توجيه هذه اليمين مع أخذ المحكمة بالورقة المقدمة من المطعون عليه واعتبارها سندا إذنيا بالمبلغ وهو ما لا يجوز معه توجيه اليمين المتممة .

« ومن حيث إن هـذا السبب مردود بأن الحكم المطعون فيه لم يؤسس قضاءه كما فعل الحكم المستأنف على نتيجة حلف اليمين المتممة التى وجهتها محكمة أول درجة بل ارتكن فى أسبابه على ما استخلصه من أقوال الشهود من أن الطاعن عجز عن إثبات التخالص من الدين الذى عليه مخالفا فى ذلك القانون .

« ومن حيث إن الطاعن ينعى فى السبب الثالث على الحكم المطعون فيه تناقضه فى أسبابه مع منطوقه ذلك أنه جاء بالحكم الابتدائى فى أسبابه أنه يجب القضاء للمدعى بمبلغ الـ ٩٣ ج وذلك بعد أن يخصم من الدين البالغ مقداره ١٠٨ جنيها مبلغ الـ ١٥ جنيها الذى قال المدعى وشهوده إنه استلمه من الطاعن وتأيد هذا الحكم بالحكم المطعون فيه مع أن مبلغ الـ ١٥ جنيها كان ضمن إيصال بمبلغ ٢٥ جنيها ولا تجوز تجزئة الايصال المذكور فكان يجب أن يخصم الـ ٢٥ جنيها جميعه .

« ومن حيث إن هـذا السبب مردود بأن الطاعن لم يقدم ما يدل على أنه تمسك امام محكمة الموضوع بما أثاره فى سبب طعنه ومن ثم يكون هذا النعى عاريا عن الدليل متعينا رفضه ، فضلا عما هو ثابت من إيصال مبلغ الـ ٢٥ ج لم يصدر من المطعون عليه إنما صدر من شخص آخر يدعى عبد المقصود مرسى الحناوى الذى أقر بأنه استلم المبلغ المذكور لتوصيله للحيل محمد سيد احمد رمضان وقد أقر الحيل بأنه لم يقبض إلا مبلغ خمسة عشر جنيها من عبد المقصود مرسى وكان على الطاعن إن كان ينازع فى هذا الاقرار أن يثبت أن عبد المقصود سلم جميع المبلغ وهو إذ لم يفعل بعد إحالة الدعوى على التحقيق يكون الحكم فى حل من أن لا يعتد إلا بالمبلغ المقر بقبضه .

« ومن حيث إن السبب الرابع يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قد شابه القصور ذلك أن محكمة أول درجة قضت بالمبلغ المحكوم به على اساس انه ثابت بسند إذنى ، وجاءت محكمة الاستئناف وقالت إن سبب المديونية هو توريد أنفار ولم تبين فى أسباب حكمها هل هو سند إذنى أو عقد توريد أنفار وعلى الرغم من أن المطعون عليه قرر أن سبب الدين هو سند إذنى فان الحكم المطعون فيه زاد الأمر غموضا وجاء بأسبابه أن دفاع الطاعن ترديد لما سبق بيانه أمام محكمة أول درجة وارتكن على أقوال الشهود أمامها للتدليل على إخفاق الطاعن فى التخلص من الدين بالأداء .

« ومن حيث إن هـذا النعى غير منتج إذ بحسب الحكم المطعون فيه أن يقيم قضاءه على ثبوت الدين المقضى به فى ذمة الطاعن تأسيساً على أنه عجز عن إثبات التخلص منه بالبينة وذلك دون حاجة إلى بيان تكييف العقد الذى نشأ عنه الدين إذ لا يترتب على إغفال هـذا البيان فى خصوص الدعوى تغيير وجه الرأى فيها . على أن حكم الإحالة على التحقيق الصادر من محكمة أول درجة قد أباح إثبات التخالص من الدين وقد تناول التحقيق واقعة التخالص بتوريد أنفار كما هو ثابت من الصورة الرسمية لمحضر جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٤٩ المودعة ضمن أوراق الطعن ، وهذا يتضمن أن التحقيق تناول الوفاء عموما سواء أكان سبب الدين سنداً إذنيا أم تعهد بتوريد أنفار ويفيد أن الطاعن عجز عن إثبات الوفاء على أى وجه من الوجوه .

« ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن الطعن على الحكم المطعون فيه فى خصوص ما قضى فيه بالدين المطالب به على غير أساس ومن ثم يتعين رفضه » .

(القضية رقم ٣١٠ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسى المستشارين) .

٩٣٣

٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤

عمل . حكم . تسبيبه . مكافأة العامل . تحديدها وفقا للائحة الشركة صاحبة العمل . باعتبارها أجدى على العامل من نص المادة ٢٣ من قانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ . إضافة إعانة الغلاء اليها وفقا للمادة ٦٨٣ من القانون المدنى . لاخطأ .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم إذ احتسب المكافأة المستحقة لورثة العامل على أساس المرتب الأصلى مضافا اليه إعانة غلاء المعيشة قد استند فى ذلك إلى وجوب الأخذ بلائحة الشركة صاحبة العمل لأنها أكثر فائدة للعامل إذ أعطت له الحق فى الحصول على مكافأة تحتسب على أساس نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى من خدمته وأجر شهر عن كل سنة من السنين التالية لها فهى أجدى عليه من المادة ٢٣ من قانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ التى نصت على أن تحتسب مكافأة عامل المياومة بحيث لا تزيد عن أجرة ستة شهور ، كما استند على نص الفقرة الثانية من المادة ٦٨٣ من القانون المدنى ، فان هذا الذى قرره الحكم لا خطأ فيه ، ذلك لأن المادة ٣٨ من قانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الذى كان سارياً وقتئذ قد نصت على أن كل شرط فى عقد العمل يخالف أحكام هذا القانون يقع باطلا ولا يعمل به ولو كان سابقا على صدور القانون ، مالم يكن الشرط أكثر فائدة للعامل ولا يخالف العرف المتبع ،. ولا محل للنعى على الحكم بأنه إذ أضاف إعانة غلاء المعيشة على أجر العامل قد جمع فى التطبيق بين أحكام لائحة الشركة وأحكام قانون عقد العمل لأنه إنما طبق اللائحة التى تنص على أن المكافأة تحتسب على أساس آخر أجر للعامل ، وأن الأجر ينصرف وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٦٨٣ من القانون المدنى إلى مايتقاضاه العامل فعلا من مرتب بما فى ذلك إعانة الغلاء ، إذ هى تعتبر جزءا لايتجزأ منه متى كانت اللائحة لا تحوى نصا صريحا يقضى باستبعاد إعانة الغلاء من الأجر عند احتساب المكافأة بعد العمل بالقانون المدنى .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون عليها عن نفسها وبصفتها وصيا على أولادها القصر أقامت الدعوى رقم ١١٦٦ سنة ١٩٥١ الاسكندرية الابتدائية على الشركة الطاعنة وقالت بيانا لها إن مورثها على حسن كريم كان عاملا فى الشركة فى وظيفة وقاد لمدة ٢٣ سنة ، وقد بلغ أجره قبل وفاته ١٢٥ م و ١٩ ج شهرياً بما فى ذلك إعانة غلاء المعيشة ، وأنها لذلك تستحق مكافأة تعادل أجر نصف شهر عن كل سنة من الخمس سنوات الأولى وأجر شهر عن كل سنة تليها على أساس الأجر الأخير ، وأن المرتبات الإضافية جزء لايتجزأ من الأجر وفقاً لقانون عقد العمل ، وطلبت الحكم لها بمبلغ ٣٩٣ ج و ٦٠ م . فدفعت الشركة الطاعنة بأن ما تستحقه المطعون عليها هو مبلغ ١٨٤ ج

و ٥٠٠ م وذلك بموجب الاتفاقية المبرمة بين الشركة وعمالها فى سنة ١٩٣٣ والمعدلة أخيراً بالاتفاق المحرر فى ٣٠ من مارس سنة ١٩٥٠. ومؤدى هذا الاتفاق أن المكافأة تحسب على أساس الأجر الأصلى دون علاوة غلاء المعيشة، وأنه لو احتسبت المكافأة وفقا لأحكام قانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ لما استحقت المطعون عليها أكثر من ١١٤ ج باعتبار أنه من عمال المياومة ، وفى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥١ قضت المحكمة بإلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون عليها عن نفسها وبصفتها ٤٥ ج. فاستأنفت المطعون عليها هذا الحكم وقيد استئنافها برقم ٢٥/٨ ق الاسكندرية تأسيسا على أن محكمة أول درجة كانت على حق إذ اعتبرت أن المكافأة تحتسب على أساس الأجر مضافا إليه إعانة غلاء المعيشة إلا أنها طبقت قانون عقد العمل الفردى وأغفلت تطبيق اللائحة مع أنها أصلح للعامل. فاستأنفت الشركة هذا الحكم استئنافا فرعيا قيد برقم ٥١ / ٨ ق الاسكندرية تأسيساً على أن محكمة أول درجة اعتبرت المورث عاملا بأجر شهرى فى حين أنه من عمال المياومة ، وعلى أنها ألزمتها بالمصروفات المناسبة لمبلغ ٣٠٠م و٣٢٩ج على أساس أن الشيك الذى عرضته الشركة كان أثناء نظر الدعوى فى حين أن هذا الشيك عرض فى المحكمة الحسبية أثر وفاة العامل ثم عرض مرة أخرى فرفض الورثة تسلمه . وفى ١٩ من مارس سنة ١٩٥٢ قضت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلا ؛ وفى الموضوع برفض الاستئناف الفرعى وألزمت الطاعنة بمصروفاته، وثانيا بتعديل الحكم المستأنف وبإلزام الشركة الطاعنة بأن تدفع للمطعون عليها عن نفسها وبصفتها ٢٠٧ ج و ٥٠٠ م . فقررت الطاعنة الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن حيث إن الطعن بنى على سببين : يتحصل السبب الأول فى أن الحكم المطعون فيه خالف القانون من وجهين : (الأول) أن المادة ٣٨ من قانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ تنص على أن كل شرط فى العقد يخالف أحكام هذا القانون يقع باطلا ولا يعمل به ولو كان سابقا على صدور القانون إن لم يكن الشرط أكثر فائدة للعامل ولا يخالف العرف المتبع ، فكان لزاما على المحكمة عند تحديد المكافأة أن تختار ما نصت عليه المادة ٢٣ من القانون المذكور ، أو أن تختار ما قد يكون هناك من نظم خاصة إن كانت أكثر منفعة العامل ، فلا يجوز المزج بينهما . ولما كان مورث المطعون عليها من عمال المياومة فان المكافأة التى تستحق له تطبيقا للمادة ٢٣ من قانون عقد العمل هى ١١٤ جنيها و ٧٥٠ مليما بينما المكافأة المستحقة لورثته بمقتضى لائحة الشركة ١٨٤ جنيها و ٥٠٠ مليم إلا أن الحكم المطعون فيه أخذ من قواعد القانون المدنى وقانون عقد العمل حكما رأى أنه فى مصلحة العامل ، وأغفل النص الذى يضع حداً أقصى للمكافأة بحيث لا تجاوز أجر ستة شهور ، ثم طبق بعد ذلك المادة ٢٤ من لائحة الشركة رأى أنها فى مصلحة العامل وأخص أحكامها عدم وضع حد أقصى للمكافأة وأغفل ماورد بها من عدم إضافة علاوة غلاء المعيشة عند احتساب المكافأة . ويتحصل الوجه الثانى فى أن الطاعنة تمسكت أمام محكمتى أول وثانى درجة بأن علاوة الغلاء لا تضم إلى المرتب عند احتساب المكافأة وذلك

بنص صريح فى المادة ٢٤ من لائحة مكافآت الشركة ، وهى التى وافقت عليها لجنة التوفيق والتحكيم فى ٢٠ من مارس سنة ١٩٥٠ إلا أن الحكم المطعون فيه إذ لم يتقيد بقرار اللجنة فقد خالف حكم المادتين ١٤ و ١٦ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٨ . ويتحصل السبب الثانى فى أن الحكم المطعون فيه مشوب بالتناقض ذلك أنه وصف اللائحة بأنها شريعة المتعاقدين وأنها واجبة التطبيق لأنها أكثر فائدة للعامل ، ثم أغفل ما قررته هذه اللائحة فى شأن احتساب المكافأة .

«ومن حيث إن النعى على الحكم فى هذين السببين مردود أولا بأن الحكم المطعون فيه إذ قرر أن المكافأة المستحقة لورثة العامل تحتسب على أساس المرتب الأصلى مضافا اليه إعانة غلاء المعيشة ، قد استند فى ذلك إلى وجوب الأخذ بلائحة الشركة لأنها أكثر فائدة للعامل ، تلك اللائحة المعدلة فى يونيه سنة ١٩٣٩ والمعدلة أخيرا بقرار لجنة التوفيق فى ٣٠ من مارس سنة ١٩٥٠ والتى ورد بها — كما أثبته الحكم المطعون فيه — أن للعامل الحق فى الحصول على مكافأة تحتسب على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى من خدمته وأجر شهر عن كل سنة من السنين التالية لها ... فهى أجدى على العامل من قانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الذى نص فى المادة ٢٣ منه على أن تحتسب مكافأة عامل المياومة بحيث لا تزيد عن أجر ستة شهور . وخلص الحكم بعد تقريره وجوب تطبيق اللائحة لأنها أكثر فائدة للعامل إلا أن المكافأة المستحقة لورثة العامل تحتسب على أساس المرتب الأصلى مضافا اليه إعانة غلاء المعيشة وفقا للفقرة الثالثة من المادة ٦٨٣ من القانون المدنى . ويبين من هذا الذى قرره الحكم أن المحكمة إذ قضت بالمكافأة المستحقة لورثة العامل لم تطبق المادة ٢٣ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الذى كان ساريا وقتئذ ، بل طبقت أحكام اللائحة لأنها أكثر فائدة لورثة العامل وفقا للمادة ٣٨ من هذا القانون التى تنص على أن كل شرط فى عقد العمل يخالف أحكام هذا القانون يقع باطلا ولا يعمل به ولو كان سابقا على صدور هذا القانون ، ما لم يكن الشرط أكثر فائدة للعامل ولا يخالف العرف المتبع ، ولا محل للنعى على الحكم بأنه إذا أضاف إعانة غلاء المعيشة على أجر العامل عند احتساب المكافأة المستحقة لورثته قد جمع فى التطبيق بين أحكام اللائحة وأحكام قانون عقد العمل ، ذلك لأنه إنما طبق أحكام اللائحة التى تنص على ما أثبته الحكم منها (إذ اللائحة لم تقدم لهذه المحكمة) بأن المكافأة تحتسب على أساس آخر أجر للعامل ، وأن الأجر ينصرف وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٦٨٣ من القانون المدنى إلى ما يتقاضاه العامل فعلا من مرتب بما فى ذلك إعانة الغلاء ، إذ هى تعتبر جزءا لا يتجزأ منه . وهو تقرير لا خطأ فيه متى كانت الطاعنة لم تثبت أن اللائحة بعد التعديل الذى طرأ عليها فى ٣٠ من مارس سنة ١٩٥٠ — أى بعد العمل بالقانون المدنى — تحوى نصا صريحا يقضى باستبعاد إعانة الغلاء من الأجر عند احتساب المكافأة . ومردود ثانياً بأن الشركة الطاعنة لم تقدم اللائحة المعدلة والتى وافقت عليها لجنة التوفيق والتحكيم فى ٢٠ من مارس

سنة ١٩٥٠ والتى تقول إنها تنص صراحة فى البند الرابع والعشرين منها على عدم إضافة إعانة الغلاء إلى الأجر عند احتساب المكافأة حتى يتبين التناقض الذى تدعيه ، وكل ما قدمته محرر غفل مما يجعله دليلا فى الإثبات ولا يصلح كسند للطاعنة فى هذا الخصوص .

« وحيث إنه مما تقدم يكون الطعن على غير أساس مما يستوجب رفضه » .

(القضية رقم ١٦١ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة عبد العزيز محمد وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومصطفى فاضل وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

٩٣٤

١١ نوفمبر سنة ١٩٥٤

ا — قوة الأمر المقضى . أهلية . ولى شرعى . حكم من المحكمة المدنية بابطال التصرف الصادر منه فى عقار من عقارات القاصر لعدم توافر أهليته فى هذا التصرف . عدم امتداد حجية هذا الحكم إلى تصرف آخر صادر من نفس الولى .

ب — خلف . لا يكتسب الحق الذى لم يؤل إلى سلفه .

ج — حكم . حكم صادر من المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم الابتدائى القاضى بصحة ونفاذ البيع . هذا الحكم يتضمن بالضرورة القضاء برفض الدعوى .

المبادىء القانونية

١ — إنه وإن كان للمحكمة وهى بصدد الفصل فى صحة عقد صدر من ولى شرعى أن تبحث توافر شروط أهلية الأب التى تجيز له التصرف وأن تنتهى من بحثها إلى القول بتوافرها أو إلى القول — رغماً عن عدم صدور قرار من محكمة الأحوال الشخصية بشأن ولاية الأب — بعدم توافرها لفساد رأى الأب وسوء تدبيره وانعدام الخيرية فى التصرف إلا أن الحكم الذى يصدر فى الدعوى لا تكون له حجية قاطعة إلا فى الوقائع التى فصل فيها وبين الخصوم الذين مثلوا فى الدعوى . وإذن فمتى كانت المحكمة قد قضت ببطلان عقد بيع قدر معين من الأطيان صدر من الولى الشرعى استناداً إلى أن هذا الولى حين تصرف كان سىء الرأى فاسد التدبير وأن البيع لم تتحقق فيه الخيرية وأن المشترى كان يعلم بحال البائع . فإنه لا يكون لهذا الحكم حجية فى دعوى رفعها مشتر آخر بصحة ونفاذ عقد بيع عن قدر آخر من أطيان القاصر صادر من نفس الولى لاختلاف الدعويين موضوعا وأشخاصا .

٢ — لا يستطيع شخص أن ينقل إلى غيره حقاً لم يؤل إليه . وإذن فمتى كان قد قضى نهائياً برفض دعوى صحة ونفاذ عقد بيع أطيان لبطلانه ، وكان المشترى بالعقد المذكور قد تصرف بالبيع إلى مشتر ثان فان الحكم إذ قضى برفض دعوى صحة ونفاذ العقد الثانى لا يكون قد خالف القانون .

٣ — لا محل للنعى على الحكم المطعون فيه بأنه قضى بالغاء الحكم الابتدائى ولم يقض برفض الدعوى بل تركها معلقة إذ أن إلغاء الحكم الابتدائى القاضى بصحة ونفاذ عقد البيع يتضمن ضرورة رفض هذه الدعوى دون حاجة إلى التصريح بذلك .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا على المطعون عليهم الدعوى رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٤٣ مدنى كلى الزقازيق وطلبوا فيها الحكم بصحة ونفاذ عقدى البيع المؤرخين ٣٠/٧/١٩٤١ و ٥/١٢/١٩٤١ والصادرين إلى مورثهم محمد محمد حسن الحزاز والمطعون عليه الثانى بصفته ولياً على ابنته جلفدان المطعون عليها الأولى ومن شقيقها طه حسن عبد الرحمن والمتضمن أولهما بيع ١ف و١٦ قيراط بثمن مقداره ٢١٢ جنيهاً و ٥٠٠ مليما وثانيهما بيع ٢ فدان و٦ قراريط و ١٢ سهما بثمن مقداره ٢٩٠ جنيهاً و ٦٦٥ مليما كما طلب الطاعنون صحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ فى ٥/١١/١٩٤١ الصادر إلى مورثهم من أم أحمد الدع المطعون عليها الثالثة ببيع ٦ أسهم بثمن مقداره ١٨٧٫٥ قرشا من أطيان مقدارها ١٢ قيراط و١٢ سهم اشترتها المطعون عليها الثالثة بعقد مؤرخ فى ٢٦/٧/١٩٤١ من المطعون عليه الثانى بصفته ولياً على ابنته جلفدان . ودفعت جلفدان المطعون عليها الأولى الدعوى — وكانت قد بلغت الرشد — ببطلان عقود البيع الثلاثة بمقولة إنها كانت قاصرا وقت البيع وباع والدها أطيانها بغبن فاحش وبأقل من ثمن المثل وأن ذلك كان بسبب سوء رأيه وفساد تدبيره ولم يكن أمرهما مجهولا لمورث الطاعنين والمطعون عليها الثالثة . وفى ٨ من يونيه سنة ١٩٤٤ قضت المحكمة بإحالة الدعوى على التحقيق لإثبات ونفى ما ادعته جلفدان ، وبعد أن أنهت المحكمة التحقيق قضت فى ١٧ من فبراير سنة ١٩٤٩ بطلبات الطاعنين استناداً إلى أن المدعية عجزت عن إثبات دعواها إذ أن الشهود إثباتا ونفياً ومنهم العمدة وشيخ البلدة قد شهدوا بأن البيوع الثلاثة لم يشبها غبن . استأنفت المطعون عليها الأولى هـذا الحكم وقيد استئنافها برقم ٣٣٥ لسنة ١ق محكمة استئناف المنصورة وطلبت بطلان البيوع الثلاثة فيما يتعلق بنصيبها فى الأرض المبيعة ومقداره ١ فدان و٧ قراريط و١٤ سهما وقالت أمام محكمة ثانى درجـة وفى مذكرتها المودعة صورتها الرسمية ضمن أوراق الطعن إنها تتمسك بالحكم النهائى الصادر فى ٢٠/١١/١٩٥٤ فى الاستئناف رقم ١٠٩ لسنة ١٩٤٤ مدنى مستأنف الزقازيق والمودعة صورته الرسمية ضمن أوراق الطعن والذى تتحصل وقائعه فى أن أم احمد احمد الدع المطعون عليها الثالثة كانت قد رفعت الدعوى ٦٧٠ لسنة ١٩٤٣ مدنى بلبيس بصحة ونفاذ عقد بيع ١٢ قيراط و١٢ سهما الصادر لها فى ٢٦/٧/١٩٤١ من حسن عبد الرحمن بصفته ولياً على ابنته المطعون عليها الأولى وهذا المقدار هو الذى باعت منه أم أحمد الستة أسهم موضوع الدعوى الحالية إلى مورث الطاعنين . ولما أن قضت محكمة بلبيس فى ٢٨/٦/١٩٤٣ بطلبات أم احمد استأنفت جلفدان وقت أن كانت قد بلغت رشدها — وقضى لها فى الاستئناف رقم ١٠٩ لسنة ١٩٤٤ السالف الذكر بالغاء الحكم الابتدائى وبرفض دعوى أم أحمد وبطلان عقد بيع الـ ١٢ قيراط و ١٢ سهماً استنادا إلى أن الولى كان سىء التصرف ولأن الثمن كان بغير الخيرية وبأقل من ضعف ثمن العقار وإلى أن المشترية كانت تعلم بحال الولى لأنها تمت بصلة القرابة إليه . وفى ٢٠ من ديسمبر

سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة — فى موضوع الدعوى القائمة بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من صحة ونفاذ عقود البيع المؤرخة ٣٠ / ٧ / ١٩٤١ و٥ / ١٢ / ١٩٤١ و ٥ / ١١ / ١٩٤١ بالنسبة لنصيب المستأنفة فى الأرض المبيعة . فقرر الطاعنون الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن مما ينعاه الطاعنون فى السبب الأول من سببى الطعن أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه استند فى بطلان عقود البيع الثلاثة إلى الحكم الصادر فى ٢٠/١١/١٩٤٥ من محكمة الزقازيق الابتدائية فى الاستئناف رقم ١٠٩ لسنة ١٩٤٤ القاضى برفض دعوى المطعون عليها الثالثة بصحة ونفاذ بيع ال ١٢ قيراط و١٢ سهما الصادر لها فى ٢٦ يوليه سنة ١٩٤١ من المطعون عليه الثانى بصفته وليا على ابنته وقد بنى حكم محكمة الزقازيق فى الاستئناف رقم ١٠٩ لسنة ١٩٤٤ على أن الولى البائع كان سىء الرأى فاسد التدبير وعلى هذا الحكم أسس الحكم المطعون فيه قضاءه مقررا أن الطاعنين محجوجون به لأنه قضى نهائيا بالبطلان فى تصرف الولى فى مال ابنته القاصر بموجب عقد البيع المؤرخ فى ٢٦ يوليو سنة ١٩٤١ وأنه بذلك يحوز الحكم السابق قوة الشىء المحكوم فيه بالنسبة للكافة بمقولة إن الحالة الشخصية تعتبر مسألة مستقلة يجب البت فيها لاعتبارات خاصة وليس فقط بوصفها مصدرا للحكم الذى انبنى عليها مع أن الحكم الصادر فى تصرف من تصرفات الولى بموجب ما يخوله القانون من تسلطه على أموال قاصره لا يعتبر حجة على الكافة إلا إذا كان صادرا من المحكمة المختصة بالفصل فى الأحوال الشخصية وفى التشريع المصرى تختص المحاكم الحسبية وحدها بالفصل فى جميع المسائل المتعلقة بأهليته للولاية وأحكامها فى هذا الخصوص هى التى تحوز قوة الشىء المحكوم فيه بالنسبة للكافة أما إذا فصلت المحاكم المدنية عرضا فى مسائل تلك الأهلية فلا يحوز حكمها قوة الأمر المقضى إلا فى نطاق النزاع المطروح عليها .

« ومن حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه ببطلان عقدى بيع ٣٠ يوليو سنة ١٩٤١ و ٥ ديسمبر سنة ١٩٤١ فيما يختص بنصيب المطعون عليها الأولى على أن المطعون عليه الثانى باع بصفته وليا على ابنته نصيبها فى الأطيان إلى مورث الطاعنين بموجب عقدى البيع المؤرخين ٣٠ يوليو سنة ١٩٤١ و٥ ديسمبر سنة ١٩٤١ فى تاريخين متقاربين بين يوليه وديسمبر سنة ١٩٤١ ومتقاربين من ٥ نوفمبر سنة ١٩٤١ وهو تاريخ العقد الذى صدر منه إلى المطعون عليها الثالثة ببيع ال ١٢ قيراط و١٢ سهما المملوكة لابنته وقد حكم نهائيا ببطلان هذا البيع بالحكم الصادر فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٤٥ فى الاستئناف رقم ١٠٩ لسنة ١٩٤٤ مدنى مستأنف محكمة الزقازيق الابتدائية التى استندت فى تقرير البطلان على ما ثبت لها من شهادة الشهود من أن المطعون عليه الثانى كان سىء الرأى فاسد التدبير وبذلك تكون قد تحددت حالة والد القاصر فى تلك الفترة من تصرفاته فيعتبر كل إنكار لما يترتب على هذه الحالة خرقا لما حازه الحكم المذكورة من قوة تسرى على الكافة ... ... وهذا الذى أورده الحكم من احتجاجه بقوة الأمر المقضى بالنسبة إلى نصيب القاصر فى عقدى البيع المشار إليهما غير صحيح فى القانون ذلك أنه وإن كان للمحكمة وهى بصدد

الفصل فى صحة عقد صدر من ولى شرعى أن تبحث توافر شروط أهلية الأب التى تجيز له التصرف وأن تنتهى من بحثها إلى القول بتوافرها أو إلى القول — رغما عن عدم صدور قرار من محكمة الأحوال الشخصية بشأن ولاية الأب — بعدم توافرها لفساد رأى الأب وسوء تدبيره وانعدام الخيرية فى التصرف إلا أن الحكم الذى يصدر فى الدعوى لا يحوز قوة الأمر المقضى أى لا تكون له حجية قاطعة إلا فى الوقائع التى فصل فيها وبين الخصوم الذين مثلوا فى الدعوى وهذا هو شأن الحكم الصادر فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٤٥ من محكمة الزقازيق فى الدعوى التى رفعتها أم أحمد أحمد الدع على حسن عبد الرحمن بصفته وليا شرعيا على ابنته بصحة ونفاذ عقد بيع ال ١٢ قيراط و١٢ سهما ذلك الحكم الذى قضى ضد أم أحمد تأسيساً على أن الولى حين تصرف كان سىء الرأى فاسد التدبير وأن البيع لم تتحقق فيه الخيرية وأن المشترية كانت تعلم بحال البائع وعلى ذلك يكون الحكم المطعون فيه إذ استند فى الدعوى الحالية إلى ذلك الحكم باعتباره حاز قوة الأمر المقضى فى النزاع الحالى قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك لأن الدعوى الحالية رفعت من الطاعنين بصحة ونفاذ عقود بيع أخرى صدرت من الولى الشرعى لمورث الطاعنين فى ٣٠ يوليه سنة ١٩٤١ و ٥ ديسمبر سنة ١٩٤١ ببيع أطيان أخرى غير التى بيعت إلى أم أحمد كما سلف البيان ، فلا يمكن أن يكون للحكم السابق قوة الأمر المقضى فى الدعوى الحالية لاختلاف الدعويين موضوعا وأشخاصا ، ولا يغير من هذا أن تكون العقود قد صدرت من الولى الشرعى فى أوقات متقاربة .

« وحيث إنه لذلك يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به بشأن عقدى البيع الصادرين لمورث الطاعنين فى ٣٠ يوليو سنة ١٩٤١ و ٥ ديسمبر سنة ١٩٤١ بالنسبة لنصيب المطعون عليها الأولى وذلك دون حاجة لبحث الشق الأول من السبب الثانى من سببى الطعن الخاص بالعقدين المذكورين .

ومن حيث إنه فيما يتعلق بعقد البيع المؤرخ فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٤١ فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بالغاء حكم محكمة أول درجة الذى قضى بصحة ونفاذ هذا العقد لم يخطىء فى تطبيق القانون ذلك لأنه ثابت أن المطعون عليها الأخيرة باعت إلى مورث الطاعنين بمقتضى هذا العقد ستة أسهم من ضمن ما تلقته بطريق الشراء من والد المطعون عليها الأولى بمقتضى العقد الصادر لها فى ٢٦ يوليو سنة ١٩٤١ ذلك العقد الذى قضت محكمة الزقازيق نهائيا فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٤٥ برفض دعوى صحته لبطلانه وعلى ذلك يكون العقد الصادر من المطعون عليها الأخيرة لمورث الطاعنين باطلا إذ هى لا تستطيع أن تنقل للغير حقا لم يؤل إليها ومن ثم يتعين رفض الطعن فى خصوص ما تضمنه الحكم المطعون فيه من رفض صحة التعاقد الخاص بالبيع المذكور ، ولا محل لما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه فى الشق الثانى من السبب الثانى من أنه قضى بإلغاء الحكم ولم يقض برفض الدعوى بل تركها معلقة . إذ إلغاء الحكم الابتدائى القاضى بصحة العقد يتضمن ضرورة رفض هذه الدعوى دون حاجة إلى التصريح بذلك » .

(القضية رقم ٩٦ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد وكيل المحكمة ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان ومحمود عياد ومحمد أمين زكى المستشارين) .

٩٣٥
١١ نوفمبر سنة ١٩٥٤

ا — نقض . طعن . إعلان . المطعون عليه بين فى ورقة إعلان الحكم موطنه الأصلى كما بين مكتب أحد المحامين باعتباره محلا مختارا له . جواز إعلانه بالطعن فى المحل المختـــار . لا يؤثر فى صحة الاعلان رفض المحامى تسلم الصورة بحجة انتهاء وكالته بصدور الحكم المطعون فيه . المادتان ١٣ و ٣٨٠ مرافعات .

ب — وكالة . حكم غيابى . التوكيل الصادر للمحامى يخوله الحضور عن اثنين من خصوم الدعوى . اقتصار المحامى على إثبات وكالته بالجلسة عن أحد هذين الخصمين . وجوب اعتبار الخصم الآخر غير ممثل فى الخصومة والحكم الصادر فيها غيابيا بالنسبة له .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان المطعون عليه قد بين فى ورقة إعلان الحكم المطعون فيه موطنه الأصلى كما بين مكتب أحد المحامين باعتباره محلا مختارا له ، فانه يكون جائزا إعلانه بالطعن فى هذا المحل الأخير عملا بالمادة ٣٨٠ من قانون المرافعات . ولا يؤثر فى صحة هذا الاعلان كونه قد بين فى ورقة إعلان الحكم محله الأصلى إذ فى اتخاذه المكتب المذكور محلا مختارا فى ورقة إعلان الحكم ما يفصح عن رغبته فى قيام محل محاميه مقام موطنه الأصلى فى إعلان الأوراق الخاصة بالحكم ومنها الطعن بطريق النقض متى كان لم يثبت أنه أخبر الطاعن بتغيير موطنه المختار فى ورقة إعلان الحكم قبل إعلانه بالطعن . ولا يؤثر أيضا فى صحة هـذا الاعـلان رفض محامى المطعون عليه تسلمه بحجة أن وكالته قد انتهت بصدور الحكم المطعون فيه وامتناعه عن تسلم صورة الاعلان مما يترتب عليه تسليمها لجهة الإدارة وذلك وفقا لنص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٣ مرافعات .

٢ — مجرد حضور المحامى بصفته وكيلا بالحضور عن أحـد الخصوم لا يضفى بذاته على المحامى جمع الصفات التى قد تكون لموكله إلا أن يكون هذا الخصم الحاضر قد قوضى بهذه الصفات، ذلك لأن المحامى لا يمثل إلا من صرح بقبول تمثيله وقبل هو أن يمثله وأثبت هذه الوكالة عنه أمام المحكمة (م ٨٢ مرافعات) . وإذن فمتى كان التوكيل الصادر إلى المحامى قد صدر له من أحد خصوم الدعوى عن نفسه وبصفته وكيلا عن زوجته المختصمة فى نفس الدعوى ، وكان المحامى إذ حضر بالجلسة لم يستعمل هذا التوكيل إلا فى خصوص نيابته عن الزوج ، فانه لا يسوغ القول بأن أثر حضور المحامى عن هـذا الخصم ينسحب إلى زوجته لمجرد أن سند التوكيل الصادر له من الزوج الذى أثبت نيابته عنه كان يبيح له أن يمثلها .

المحكمة

« من حيث الوقائع — حسبما يستفاد من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليهما الأول والثانية أقاما الدعوى رقم ١١٥ سنة ١٩٤٤ كلى المنصورة — على الطاعنة والمطعون عليهما الثالث والرابع — وقالا فى صحيفتها إن المطعون عليه الرابع أقرض المطعون عليه الثالث مبلغ ماية وخمسين جنيها — محرر بها سندين إذنيين بمبلغ ٢٠٧ ج وذلك فى ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٢٧ وبضمانة مورثهما المرحوم

محمد عبد الوهاب البرعي ولما حكم باشهار إفلاس المــدين (المطعون عليه الثالث) تقدم الدائن (المطعون عليه الرابع) بطلب إدراج دينه ضمن ديون التفليسة . فعارض المدين بحجة أن حقيقته ماية وخمسين وما زاد على ذلك إنما هو فوائد ربوية . فاحيل النزاع إلى المحكمة التجارية للفصل فيه وتقدير حقيقة الدين . إلا أن الدائن انسحب ولم يشأ عرض الأمر على المحكمة وحول السندين إلى شقيقته نزهه حشيمة . فرفعت الدعوى رقم ٤٥ / ٥٥ ق أمام محكمة المنصورة المختلطة ضد مورث المطعون عليهما الأولين (الضامن) ولم تختصم المدين حتى يتقى منازعته . واستصدرت حكما غيابيا قضى بالزام المورث بأن يدفع مبلغ ٦٠٧ ج والمصاريف . ثم حولته — إلى الطاعنة زوجة أخيها الدائن الأصلي — وذلك فى ١٤ من مايو سنة ١٩٣١ . وأنه لما كان المدين قد تصالح مع دائنيه بأن تخلى لهم مع باقى المستحقين معه فى وقف عن نصف استحقاقهم فيه لمدة ست أو ثمان سنوات . حتى يستوفى الدائنون جميع حقوقهم عدا الفوائد التى تنازلوا عنها — وصدقت المحكمة على هــذا الصلح فى ٦ مارس سنة ١٩٣٠ وبذلك رد إلى المفلس اعتباره وأقيم من جانب الدائنين حارس استلم أعيان الوقف وحصل على ريعها لحساب الدائنين حتى انقضت الفترة المحددة فى عقد الصلح . وبرئت بذلك ذمة المدين — وأنه لما كان من شأن الصلح مع التخلى أن تبرأ ذمة الكفيل تبعا لبراءة ذمة المدين — وكان الدين تجاريا يسقط بمضى خمس سنوات — فضلا عن أن الحكم الصادر على مورثهما قد سقط بمضى خمس عشرة سنة فانهما يطلبان الحكم أصليا ببراءة ذمتهما وذمة مورثهما من الدين المقضى به واحتياطيا الحكم لهما بالزام المدين بما قضى به على مورثهما مع فوائده حتى السداد . وفى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٦ قضت محكمة أول درجة برفض الطلب الأصلى وبإجابة الطلب الاحتياطى . استأنف الطاعنون هــذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة وقيد برقم ٦٣/١ق . وفى ٢٨ من مارس سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة حضوريا للمطعون عليه الرابع وغيابيا للباقين بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة ذمة المطعون عليهما الأول والثانية من الدين الصادر به الحكم الرقيم ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٣٠ لصالح الست نزهة رباط ومحول للمستأنف عليها الثانية (الطاعنة) بتاريخ ١٤ من مايو سنة ١٩٣١ . عارضت الطاعنة فى هــذا الحكم ، فدفعها المطعون عليهما الأول والثانية بعدم القبول شكلا على أساس أن الحكم الاستئنافى ولو أنه وصف غيابيا إلا أنه فى حقيقة حكم حضورى — وفى ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة بقبول الدفع وبعدم قبول المعارضة شكلا ؛ فطعن الطاعنون فى هذا الحكم وفى الحكم الصادر فى ٢٨ من مارس سنة ١٩٥٠ بطريق النقض .

« ومن حيث إن المطعون عليهما الأول والثانية دفعا ببطلان ورقة إعلان الطعن استنادا إلى أنها أعلنت إلى مكتب الأستاذ عبد اللطيف أحمد المحامى باعتباره المحل المختار لهما وقد رفض الأستاذ المذكور استلام ورقة الإعلان لأن علاقته بموكليه قد انقطعت بصدور الحكم المطعون فيه — فسلم المحضر الاعلان لشيخ البلد — وأنه لما كان الطعن بطريق النقض هو دعوى جديدة مستقلة عن دعوى الموضوع ولها إجراءات خاصة فانه كان يتعين إعلان تقرير

الطعن بالنقض إليهما شخصيا أو فى محلهما الأصلى المبين فى ورقة إعلان الحكم ، ومن ثم يكون باطلا الإعلان الذى حصل لهما فى المحل المختار المبين فى ذات الإعلان ولا وجه للتحدى فى هذا المقام بأن المادة ٣٨٠ من قانون المرافعات قد أجازت استثناء إعلان الطعون عامة لنفس الخصم أو فى موطنه الأصلى أو المختار فى ورقة إعلان الحكم لأن مجال ذلك أن يكون المحكوم له قد أغفل إغفالا تاما فى ورقة الإعلان ذكر بيان محله الأصلى وعين بدلا عنه محلا مختارا لما فى ذلك من دلالة على أنه قبل توجيه إعلان الطعن إليه فى المحل الذى اختاره فاذا بين فى الإعلان المحل الأصلى والمختار فلا محيص من وجوب الطعن فى المحل الأصلى .

« ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق ؛ أن المطعون عليهما الأول والثانية قد بينا فى ورقة إعلان الحكم المطعون فيه موطنهما الأصلى ومحلهما المختار وهو مكتب الاستاذ عبد اللطيف أحمد المحامى ، ومن ثم يكون جائزا إعلانهما بالطعن فى هذا المحل الاخير عملا بالمادة ٣٨٠ من قانون المرافعات ولا يؤثر فى هذا الإعلان كون المطعون عليهما بينا فى ورقة إعلان الحكم محلهما الأصلى إذ فى اتخاذ المطعون عليهما المكتب المذكور محلا مختارا فى ورقة إعلان الحكم ما يفصح عن رغبتهما فى قيام محل محاميهما مقام موطنها الأصلى فى إعلان الأوراق الخاصة بالحكم ومنها الطعن بطريق النقض متى كان لم يثبت أن المطعون عليهما أخبرا الطاعنة بتغيير موطنهما المختار فى الإعلان قبل حصول هذا الإعلان ولا يؤثر أيضا فى صحة هذا الإعلان رفض محامى المطعون عليهما تسلمه بحجة أن وكالته قد انتهت بصدور الحكم المطعون فيه — وامتناعه عن تسلم صورة الإعلان كما هو الحال فى الدعوى — مما ترتب عليه تسليمه لجهة الإدارة — وذلك وفقا لنص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٣ من قانون المرافعات .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الدفع بعدم قبول الطعن شكلا على غير أساس متعين الرفض .

« ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

« ومن حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم الصادر فى ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ والقاضى بعدم قبول معارضتها شكلا فى الحكم الغيابى الصادر من محكمة استئناف المنصورة فى ٢٨ من مارس سنة ١٩٥٠ تأسيسا على أن مجرد حضور المحامى بصفته وكيلا عن موكله فانه يمثل الموكل بجميع صفاته وهى الصفات التى استمد منها توكيله — وإذا رتب على ذلك اعتبار الحكم الصادر فى غيبتها بمثابة حكم حضورى ومن ثم لا تجوز فيه المعارضة — أخطأ فى تطبيق القانون ذلك — أن الأستاذ عبد المقصود متولى المحامى كان يحضر عن المستأنف عليه بالأول (المطعون عليه الرابع) وأن المستأنف عليها الثانية (الطاعنة) لم تحضر لا بنفسها ولا بوكيل عنها فى أية جلسة من الجلسات التى حددت لنظر الاستئناف وكان حضور المحامى الأستاذ عبد المقصود متولى لم يتجاوز تمثيله للمطعون عليه الرابع دون الطاعنة مما كان يتعين معه على المحكمة اعتبار الطاعنة متخلفة عن الحضور وأن الحكم الصادر عليها حكم غيابى ولا يغير من هذا النظر

أن التوكيل الصادر من زوجها المطعون عليه الرابع إلى المحامى ــ الأستاذ عبد المقصود متولى ــ كان صادر إليه من زوجها عن نفسه وبصفته وكيلا عنها لأن المحامى المذكور لم يستعمل هذا التوكيل إلا فى خصوص نيابته عن المطعون عليه الرابع ، ولما كان يصح فى منطق العقل والقانون تجزئة التوكيل وقد جزىء فى الدعوى صراحة فإن التعميم الذى ذهب إليه الحكم فيما قرره وأقام عليه قضاءه يكون مخالفا للقانون .

« ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قال فى هذا الخصوص « ومن حيث إن الحاضر عن المعارض ضدهما الأولين دفع بعدم قبول المعارضة شكلا على أساس أن الحكم الاستئنافى ولو أنه وصف غيابيا إلا أن حقيقته أنه حكم حضورى بدليل حضور الأستاذ عبد المقصود متولى عن فرنسيس حشيمة ، ولما كان هذا الأخير قد وكل الأستاذ المذكور نيابة عن نفسه وبصفته وكيلا شرعياً عن زوجته المعارضة انسحب التوكيل أيضا على زوجته ويكون حضوره أمام القضاء باعتباره ممثلا لفرنسيس حشيمة حضورا أيضا عن زوجته المعارضة .

« ومن حيث إن المعارضة دفعت ذلك قولا منها بأن الأستاذ الحاضر عن فرنسيس حشيمة اقتصر فى حضوره عن هذا الأخير بدليل أنه كان يقرر فى محاضر الجلسة أنه حضر عن فرنسيس ولم يذكر صراحة أنه حاضر أيضا عن المعارضة بموجب التوكيل الصادر إليه من موكله الأصيل .

ومن حيث إن هذا الاعتراض لا محل له إذ أن مجرد حضور المحامى بصفته وكيلا عن موكله يعتبر تمثيلا لهذا الموكل بجميع صفاته وهى الصفات التى استمد منها توكيله » ــ وهذا الذى قرره الحكم وأقام عليه قضاءه بعدم قبول المعارضة شكلا غير صحيح فى القانون ذلك أن مجرد حضور المحامى بصفته وكيلا بالحضور عن أحد الخصوم لا يضفى بذاته على المحامى جميع الصفات التى قد تكون لموكله إلا أن يكون هذا الخصم الحاضر قد قوضى بهذه الصفات وذلك لأن المحامى لا يمثل إلا من صرح بقبول تمثيله وقبل هو أن يمثله وأثبت هذه الوكالة عنه أمام المحكمة (م ٨٢ مرافعات) ــ ومن ثم يمتنع القول بأن أثر حضور المحامى عن أحد الخصوم فى الدعوى ينسحب إلى غيره من خصومها لمجرد أن سند توكيل المحامى الصادر له ممن أثبت وكالته عنه كان يبيح له أن يمثل غيره كما هو شأن الطاعنة .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الحكم إذ أقيم على خلاف ما تقدم قد خالف القانون فيتعين نقضه وذلك دون حاجة لبحث الطعن الموجه إلى الحكم الصادر فى ٢٨ من مارس سنة ١٩٥٠ والذى لا محل لوقف الفصل فيه » .

(القضية رقم ١٤١ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد وكيل المحكمة ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان ومحمود عياد ومحمد أمين زكى المستشارين) .

٩٣٦

١١ نوفمبر سنة ١٩٥٤

نقض . طعن . إعلان تقرير الطعن فى المحل المختار . عدم قيام الطاعن فى الميعاد المنصوص عليه بالمادة ٤٣٢ مرافعات بإيداع ورقة إعلان الحكم المطعون فيه المثبتة لاتخاذ المطعون عليه محلا مختارا له . بطلان الإعلان .

المبـــدأ القانونى

لما كان إعلان الطعن بالنقض وفقا لنص المادة ٣٨٠ من قانون المرافعات يكون لنفس

الخصم أو فى موطنه الأصلى أو المختار المبين فى ورقة إعلان الحكم وكان الطاعن لم يودع فى الميعاد المنصوص عليه بالمادة ٤٣٢ مرافعات ورقة إعلان الحكم المثبتة اتخاذ المطعون عليه مكتب المحامى الذى وجه إليه الإعلان محلا مختارا له ، فإن هذا الأعلان يكون قد وقع باطلا .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى على المطعون عليهم طالبا الحكم على وجه الاستعجال بمنع تعرض المطعون عليهم فى ال ٢٢ قيراطا المبينة الحدود والمعالم بالعريضة مع التسليم . وقد قضت محكمة أول درجة بطلبات الطاعن ، فاستأنف المطعون عليهم أمام محكمة سوهاج الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية وقيد الاستئناف برقم ١١٢ سنة ١٩٥٠ وبجلسة ١٩٥١/٣/٤ قضت بالغاء الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى . فقرر الطاعن بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن النيابة دفعت بعدم قبول الطعن شكلا لأن الطاعن أعلن المطعون عليهم بورقة إعلان الطعن فى محلهم المختار وهو مكتب وكيلهم الأستاذ تادرس عبد المسيح المحامى ولم يقدم الطاعن صورة الحكم المطعون فيه والتى يقول إنها أعلنت إليه فى ١٦ أبريل سنة ١٩٥١ لمعرفة ما إذا كان المطعون عليهم قد اتخذوا فى ورقة إعلانه مكتب المحامى المذكور محلا مختارا لهم أم لا عملا بالمادة ٣٨٠ مرافعات . وقد رد محامى الطاعن على هذا الدفع بأنه وإن كان وكيل مكتب الأستاذ تادرس عبد المسيح قد رفض تسلم صورة الإعلان لأن المحامى المذكور ليس مقررا أمام محكمة النقض إلا أن هذا لا ينفى أن مكتبه يعتبر قانونا محلا مختارا للمطعون عليهم .

« وحيث إنه طبقا للمادة ٣٨٠ مرافعات يكون إعلان الطعن بالنقض لنفس الخصم أو فى موطنه الأصلى أو المختار المبين فى ورقة إعلان الحكم ولما لم يودع الطاعن فى الميعاد المنصوص عليه بالمادة ٤٣٢ مرافعات ورقة إعلان الحكم المثبتة اتخاذ المطعون عليهم مكتب الأستاذ تادرس المحامى محلا مختارا لهم فان إعلان الطاعن الطعن للمطعون عليهم فى هذا المكتب باعتباره محلا مختارا لهم يقع باطلا وليس يغير من ذلك ما رد به محامى الطاعن على هذا الدفع على ماسبق بيانه ومن ثم يتعين عدم قبول الطعن شكلا » .

(القضية رقم ١٩٦ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومصطفى فاضل وأحمد العروسى ومحمد فؤاد جابر المستشارين) .

٩٣٧

١١ نوفمبر سنة ١٩٥٤

جمارك . تهريب البضائع والمنتجات التى نص عليها المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣٩ . مناط توقيع الجزاءات المنصوص عليها فى اللائحة الجمركية . هو نية التهريب أو محاولته . نفى توافر هذه النية . مسألة موضوعية .

المبدأ القانونى

لما كانت المادتان الأولى والثالثة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣٩ الخاص بمنع تصدير بعض المنتجات والبضائع تتضمنان خطابا من الشارع إلى كل من يرغب تصدير بضائع إلى خارج الأراضى المصرية مما تضمنه

الجدول المرافق للقانون بوجوب استصدار ترخيص بذلك من وزير المالية وإلا كان تصديره إياها أو محاولة إخراجها بغير هذا الترخيص ودون سداد الرسوم تهريبا يطبق عليه أحكام المادة ٣٣ وما بعدها من اللائحة الجمركية ، وكان المستفاد من المواد ١ و٣٣ و٣٥ من نصوص اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٣ من مارس سنة ١٩٠٩ وما أصدرته مصلحة الجمارك من تعليمات فى خصوص تطبيق أحكام هذا القانون أن سواحل البحر الأحمر والحدود الفاصلة بين الأراضى المصرية والبلاد المجاورة له هى خط الجمارك الأصلى ، أما منطقة المراقبة فهى دائرة معينة حددها القانون لإجراء الكشف والتفتيش والمراجعة . وأن مجرد وجود شخص داخل هذه المنطقة يحمل بضائع محرم تصديرها إلى الخارج لا يعتبر فى ذاته تهريبا أو شروعا فيه إلا إذا قام الدليل على توافر نية التهريب وعلى أساس هذا الفهم للقانون أصدرت مصلحة الجمارك تعلياتها وأوجبت السير على مقتضاه ، وبذلك قالت « إن البضائع التى تعبر القنال مارة إلى الشاطىء الشرقى لاتستحق عليها رسوم الصادر إذا اقتنعت السلطات الجمركية بأنها معدة للاستعمال فى شبه جزيرة سيناء » مما يقطع بأن نية التهريب أو محاولته هى مناط الجزاءات المنصوص عليها فى لائحة الجمارك وهى انعقاد النية على تصدير أو محاولة تصدير البضائع المحرم إخراجها إلا بإذن صريح من السلطة المختصة بعد القيام بوفاء كل مايفرضه القانون من التزامات ، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد نفت فى حدود سلطتها الموضوعية توافر نية تهريب النقود والسبائك الذهبية المضبوطة فإنها لاتكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، وإنما ناقشت مسألة موضوعية .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يستفاد من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أنه فى صباح يوم ٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ قام رجال بوليس الجمارك بتفتيش القطار وركابه القادم من القاهرة إلى القنطرة — وكان من بينهم المطعون عليهما — وقد وجد مع المطعون عليه الأول حافظة جيب بداخلها كيس من الورق به ثمانية وعشرون جنيها من الذهب التركى من فئة الخمسة جنيهات وقطعة من الحلى الذهبية ثم عثر بداخل جوربه على ستة آلاف وتسعماية وخمسة وأربعون دولارا امريكيا ورقا ومماية وسبعين جنيها مصريا من العملة الورقية كما عثر بداخل حذائه على خمسين سبيكة من الذهب وفى ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ انعقدت اللجنة الجمركية ببور سعيد وأصدرت قرارها بإدانة المطعون عليهما عن تهمة تهريب السبائك والجنيهات الذهبية وأوراق العملة الأمريكية والمصرية التى ضبطت معهما وبمصادرة جميع المضبوطات . عارض المطعون عليهما فى هذا القرار لدى محكمة بور سعيد الابتدائية . وفى ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ قضت المحكمة بتأييد القرار ، استأنف المطعون عليهما هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة وقيد بجدولها العمومى برقم ٦٠ تجارى

سنة ٢ قضائية . وفى ٢٨ من يناير سنة ١٩٥١ قضت بإلغاء قرار اللجنة الجمركية . فقررت الطاعنة الطعن فيه بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن مقام على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه - إذ أقام قضاءه على أن نية التهريب غير متوفرة عند المطعون عليهما تأسيسا على أنهما لم يتجاوزا الدائرة الجمركية حيث كانا فى الحدود الجغرافية للمملكة المصرية وتبعا لا يكونان محلا للمؤاخذة على فعلتهما إذ أقام الحكم قضاءه على ذلك خالف نصوص اللائحة الجمركية فى مادتيها الأولى والثانية فى تقرير أن قناة السويس من المناطق الجمركية - كما خالف المادتين ٣٣ و٣٥ من اللائحة المشار إليها وهما واضحتا الدلالة فى اعتبار مجرد مجاوزة الدائرة الجمركية تهريبا معاقبا عليه كما خالف نصوص المرسوم الصادر فى ١٩٤١/١١/٧ بمنع تصدير الذهب سواء أكان عملة أم سبائك أم حلى إلا بترخيص من وزارة المالية . كما أهدر قرار وزير المالية رقم ٦٧ فى سنة ١٩٤٠ الذى تمنع نصوصه تصدير النقود والأوراق المالية استنادا إلى قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٠/٥/١٨ بمقتضى السلطة المخولة فى المادة الثانية من المرسوم رقم ٩٨ لسنة ١٩٣٩ . وأنه لما كان مقتضى تطبيق هذه النصوص أن مجرد مجاوزة الدائرة الجمركية وهى قناة السويس بغير ترخيص ودون سداد الرسوم يعتبر تهريبا معاقبا عليه دون التفات إلى تحقق نية التهريب . إذ العبرة هى بوقوع الفعل المؤدى لخروج هذه المحظورات من الدائرة الجمركية وكانت الحدود الجغرافية للمملكة المصرية لا تتعارض مع قيام دائرة جمركية فى داخل هذه الحدود بقانون يقرر قيامها . لما كان ذلك . فان الحكم المطعون فيه إذ قضى على خلاف ذلك . يكون قد أخطأ فى القانون .

« ومن حيث إن المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣٩ الخاص بمنع تصدير بعض المنتجات والبضائع قد نص فى مادته الأولى على أنه « لا يجوز بغير ترخيص من وزير المالية تصدير الحاصلات والبضائع التى تدخل ضمن الأصناف المبينة بالجدول الملحق بهذا المرسوم بقانون » وقد تضمن الجدول المرافق لهذا القانون والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٥٦٧ فى ١٩٤٠/٥/١٨ المعادن المصنوعة والخام بكافة أنواعها وكذلك النقود والأوراق المالية المصرية والأجنبية والقراطيس المالية وغيرها من القيم المنقولة وكذلك كوبوناتها وقد جاء بالمادة الثالثة من المرسوم المشار إليه أن « جميع الحاصلات والبضائع التى تصدر من القطر المصرى أو يحاول إخراجها مخالفة لهذا المرسوم بقانون تعتبر مهربة وتضبط وتطبق عليها أحكام المادة ٣٣ وما بعدها من اللائحة الجمركية » .

« ومن حيث إن هاتين المادتين تتضمنان خطابا من الشارع إلى كل من يرغب تصدير بضائع إلى خارج الأراضى المصرية مما تضمنه الجدول المرافق للقانون بوجوب استصدار ترخيص بذلك من وزير المالية وإلا كان تصديره إياها أو محاولة إخراجها بغير هذا الترخيص ودون سداد الرسوم تهريبا يطبق عليه أحكام المادة ٣٣ وما بعدها من اللائحة الجمركية .

« ومن حيث إن اللائحة الجمركية - الصادرة فى ١٣ من مارس سنة ١٩٠٩ أوردت فى الباب الأول منها الأحكام العمومية - فنصت فى المادة

الأولى على أن « خط الجمارك ـ سواحل البحر المالح والحـــدود الفاصلة بين القطر المصرى والممالك المجاورة له تعتبر خطا للجمارك » ـ ونصت المادة الثانية على حدود دائرة المراقبة ـ تخزين ونقل البضائع التى قطعت خط الجمارك يكون تحت مراقبة عمال الجمرك على مسافة كيلو مترين (أى الفى متر) من الحدود والبرية أو من ساحل البحر المالح أو من ضفتى قنال السويس والبحيرات التى يمر بها .

« ومن حيث إن اللائحة الجمركية إذ تحدثت عن التهريب فى الباب السابع منها قالت فى المادة ٣٥ منها انه « فيما خلا الأحوال العادية المتعلقة بالشروع فى إدخال البضائع بطريق الاحتيال تعتبر البضائع الآتى بيانها كأنها مهربة وتعامل طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المادة ٣٣ » ـ وقد بينت المادة ٣٣ منها ما يجب اتباعه من إجراءات فى مسائل التهريب والجزاءات التى توقع على المتهم وطرق الطعن فى قرارات اللجان الجمركية .

« ومن حيث إنه نظرا لأن منطقة سيناء هى جزء من الأراضى المصرية أصــــدرت مصلحة الجمارك أحكاما عامة فى خصوص نقل البضائع بين مصر وبين منطقة سيناء ـ جاء بالمادة ٤١٩ منها ما يلى : « الحدود الجمركية ـ قواعد عامة ـ لما كان قنال السويس واقعا بين شبه جزيرة سيناء وباقى الأراضى المصرية وكان بذلك فى إمكان السفن المارة فى القنال الاتصال بالشاطىء فقد تقرر اعتبار قنال السويس (على طول الساحل الغربى منه ومن البحيرات التى يمر بهـا) خطا للحدود المصرية فيما يختص بالمراقبة الجمركية ولم يتقرر وضع حد جمركى ثان على طول الخط السياسى للمملكة المصرية نظرا لما يترتب على ذلك من مضايقة الجمهور بسبب مضاعفة المراقبة ولذلك وضعت مصلحة الجمارك القواعد الآتية كمبادىء عامة :

أولا — البضائع التى تعبر القنال مارة إلى الشاطىء الغربى منه تستحق عليها رسوم الوارد ما لم يثبت صاحب الشأن أنهـا مدفوعة رسومها أو أنها من محصول سيناء .

ثانيا — البضائع التى تعبر القنال مارة إلى الشاطىء الشرقى منه تستحق عليها رسوم الصادر إذا كانت خاضعة لهذه الرسوم مالم تقتنع السلطات الجمركية بأن هذه البضائع معدة للاستعمال فى شبه جزيرة سيناء خاصة .

« ومن حيث إنه يستفاد من هذه النصوص وما أصدرته مصلحة الجمـــارك من تعليمات فى خصوص تطبيق أحكام هذا القانون أن سواحل البحر الأحمر والحدود الفاصلة بين الأراضى المصرية والممالك المجاورة له ـ هى خط الجمارك الأصلى ـ أما منطقة المراقبة فهى دائرة معينة حددها القـــانون لإجراء الكشف والتفتيش والمراجعة وأن مجرد وجود شخص داخل هذه المنطقة يحمل بضائع محرم تصديرها إلى الخارج لا يعتبر فى ذاته تهريبا أو شروعا فيه إلا إذا قام الدليل على توافر نية التهريب وعلى أساس هذا الفهم للقانون أصدرت مصلحة الجمارك تعليماتها وأوجبت السير على مقتضاها ـ وبذلك قالت « إن البضائع التى تعبر القنال مارة إلى الشاطىء الشرقى لا تستحق عليها رسوم الصادر إذا ما اقتنعت السلطات الجمركية بأنها معدة للاستعمال فى شبه جزيرة سيناء » ـ مما يقطع بأن نية التهريب أو محاولته هى مناط الجزاءات المنصوص عليها فى لائحة الجمارك وهى انعقاد النية على تصدير أو

محاولة تصدير البضائع المحرم إخراجها إلا بإذن صريح من السلطة المختصة بعد القيام بوفاء كل ما يفرضه القانون من التزامات .

« ومن حيث إنه لما كانت المحكمة قد نفت فى حدود سلطتها الموضوعية توافر نية التهريب فإنها لا تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون وإنما ناقشت مسألة موضوعية .

« ومن حيث انه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعين الرفض » .

(القضية رقم ٢٣٩ سنة ٢١ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان ومحمود عياد المستشارين) .

٩٣٨

١١ نوفمبر سنة ١٩٥٤

ا — نقض . طعن . التقرير به . وكالة . سند التوكيل يخول الوكيل حق الطعن بالمعارضة والاستئناف كما يخوله أن يطعن بأى طريق آخر من طرق الطعن . له الحق فى الطعن بالنقض .

ب — إعلان . حكم غيابى . توجيه الإعلان للمحكوم عليه فى آخر محل معلوم له بالقطر المصرى . بإجابة المحضر بأنه غادر هذا المحل إلى مكان غير معلوم خارج القطر . إعلانه للنيابة . صحة الإعلان . المادة ١٤ مرافعات .

المبادىء القانونية

١ — متى كان الثابت من سند التوكيل أنه بعد أن خول الوكيل حق الطعن بالمعارضة والاستئناف أضاف عبارة « وبكل طريق آخر من طرق الطعن » فإن هذه العبارة المطلقة تجيز له الطعن بطريق النقض دون حاجة للنص على ذلك صراحة فى التوكيل .

٢ — متى كان الحكم المطعون فيه إذ قرر صحة إعلان الحكم الغيابى المعارض فيه وقضى بسقوط حق المعارض فى الطعن بطريق المعارضة لرفعها بعد الميعاد قد استند إلى أن المعارض اتخذ محلا معينا لإقامته فى إعلانات دعاويه قبل وبعد رفع الدعوى الصادر فيها الحكم المعارض فيه . وأنه عند ما أعلن بصحيفة هذه الدعوى فى المحل المذكور أجاب وكيله المقيم فى نفس المحل بأنه سافر خارج القطر المصرى مما يجعل هذا المحل آخر محل إقامة معلوم للمعارض ؛ وأنه عند ما أعلن بالحكم الغيابى أجيب المحضر بأنه ترك هذا المحل وغادر القطر المصرى لمكان مجهول فأعاد المعارض ضده إعلانه فى مواجهة وكيل النيابة باعتبار أنه غير معلوم له محل إقامة وأن هذا الإعلان هو إجراء صحيح مطابق لما تقضى به الفقرة الحادية عشرة من المادة ١٤ من قانون المرافعات . فإن هذا الحكم يكون قد أقام قضاءه على أساس يكفى لحمله .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع — حسبما يبين من من الحكم المطعون فيه ، ومن سائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٧٣٩ سنة ١٩٤٩ تجارى الاسكندرية الابتدائية على الطاعن وقال بيانا لها إنه كان يعمل مديرا لمحل الطاعن من سنة ١٩٣٧ حتى آخر أكتوبر سنة ١٩٤٤ بمرتب شهرى ثابت ؛ وفى سنة ١٩٣٨ بدأت نذر الحرب تبـــدو واضحة . ولما كان الطاعن إيطالى الجنسية ويعلم أن دولته مرتبطة

مع الماتيا ؛ فقد لجأ إلى المطعون عليه وهو مصرى الجنسية واتفق معه على أن يبيع ويشترى مختلف البضائع باسمه على أن تعود فائدة هذه التصرفات وأرباحها إلى الطاعن ؛ وبناء على هذا الاتفاق أنشأ المطعون عليه محلا تجاريا خاصا به حتى تكون له صفة التاجر ؛ ثم صدر القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ؛ ثم القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة١٩٤٣الخاص بضريبة الأرباح الاستثنائية ، وتطبيقا لهذين القانونين قدرت مصلحة الضرائب الضريبة المستحقة على المطعون عليه بمبلغ ١٨٥٠ جنيهاً و ٩٧٣ مليما فلما عارض فى هذا التقدير أيدته اللجنة فطعن فيه أمام المحكمة فقضت بتأييد قرار اللجنة وطلب المطعون عليه إلزام الطاعن بهذا المبلغ استنادا إلى السند المؤرخ ٣ من يناير سنة ١٩٤٧ والذى يفيد تعهد الطاعن بدفع جميع الضرائب المستحقة عن كافة العمليات التجارية . وفى ٣٠ من يوليه سنة ١٩٤٩ وجه إعلان صحيفة الدعوى إلى الطاعن فى محل إقامته بشارع شريف باشا رقم ٤ قسم العطارين فرد دون إعلان إذ أجاب شيخ الحارة بأنه لم يجد له محل إقامة بهذا العنوان ؛ فأعيد توجيه الإعلان فى ٥ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ إلى المطعون عليه المقيم بطرف فرناند كوهين بمكتب ليفى روسانو وشركاه بشارع شريف باشا رقم ٥ قسم العطارين فأجاب فرناند كوهين مدير شركة روسانو بأن الطاعن سافر خارج القطر إلى نيوزيلاندا كما أجاب شيخ الحارة بأنه سافر حقيقة إلى نيوزيلاندا وليس له وكيل ينوب عنه ؛ وفى ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ أعلن الطاعن مخاطبا مع وكيل نيابة مصر الجديدة وفى ٢٨ من مايو سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة غيابيا بإلزام الطاعن بمبلغ ١٨٥٠ جنيها و ٩٧٣ مليما . وفى ١٧ من يونيه سنة ١٩٥٠ وجه المطعون عليه إعلان الحكم الغيابى إلى الطاعن بشارع شريف باشا رقم ٤ فرد دون إعلان وأثبت المحضر أن المذكور ترك إقامته بالعنوان الموضح وأن بواب العمارة وفراش الشركة المصرية للقطن والتجارة قررا أنه بأمريكا أو نيوزيلاندا من مدة طويلة ، وأن الشركة الأخيرة حلت محله بعد أن تركه خاليا . وفى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٠ أعيد إعلان الطاعن مخاطبا مع وكيل نيابة العطارين . وبصحيفة معلنة فى ١٧ من فبراير سنة ١٩٥١ عارض الطاعن فى هذا الحكم وطلب قبول المعارضة شكلا ؛ وفى الموضوع باعتبار الحكم المعارض فيه كأن لم يكن تأسيسا على أنه قد مضى على الحكم مدة تزيد على ستة شهور دون أن يعلن له إعلانا صحيحا فدفع المطعون عليه بعدم قبول المعارضة شكلا لرفعها بعد الميعاد. لأن الطاعن أعلن بالحكم الغيابى إعلانا صحيحا فى ١٨ / ٦ / ١٩٥٠ ولم يعارض إلا فى ١٧ من فبراير سنة ١٩٥١ بعد فوات الميعاد المحدد وفقا للمادة ٣٨٨ مرافعات . وفى ١٠ من يونيه سنة ١٩٥١ قضت المحكمة بسقوط حق المعارض فى الطعن بطريق المعارضة لرفعها بعد الميعاد ، فاستأنف الطاعن هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٣٣٣ / ٧ ق تجارى الاسكندرية . وفى ٤ من مارس سنة ١٩٥٢ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا ؛ وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف فقرر الطاعن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن المطعون عليه دفع بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه من غير ذى صفة ، ذلك

أن الأستاذ المحامى الذى قرر بالطعن ذكر بالتقرير أنه يقرر نيابة عن الأستاذ سليم اسكندر المحامى الموكل بمقتضى التوكيل الصادر له فى ١٩ من أبريل سنة ١٩٥٢ والموثق برقم ٣٩٧٤ سنة ١٩٥٢ من قبل فرناند كوهين الوكيل عن الطاعن بتوكيل رقم ٢٦٢٠ سنة ١٩٤٧ الاسكندرية المختلطة ، وهذا التوكيل الأخير لم ينص فيه صراحة على أن للوكيل أن يوكل محاميا عنه لدى هذه المحكمة .

« ومن حيث إن هـذا الدفع فى غير محله ، ذلك أنه يبين من التوكيل الصادر من الطاعن ريناتو فورتى لفرناند كوهين فى ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ أنه بعد أن خول لوكيله حق الطعن بالمعارضة والاستئناف أضاف عبارة ترجمتها وبكل طريق آخر من طرق الطعن وهى عبارة مطلقة قصد منها تخويل الوكيل حق الطعن فى الأحكام بطرق الطعن كافة وهو تعميم يندرج فيه الطعن بطريق النقض دون حاجة للنص على ذلك صراحة فى التوكيل .

« ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

« ومن حيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب : يتحصل السبب الأول فى أن الحكم المطعون فيه خالف الثابت بالأوراق ، ذلك أنه نسب لفرناند كوهين إنكار صفته كوكيل عن الطاعن ريناتو فورتى ، فى حين أن القول بعدم وجود وكيل لم يجىء على لسانه بل جاء على لسان شيخ الحارة فيما بعد . ويتحصل السبب الثانى فى أن الحكم مشوب بالبطلان فى الإجراءات ، ذلك أنه اعتبر الإعلان لفرناند كوهين صحيحاً ما دام هذا الأخير وكيلا عن الطاعن بغض النظر عن عدم ذكر هذه الصفة فى الإعلان وهذا القول يناقض المبادىء المقررة التى تقضى بضرورة الإعلان لشخص الخصم ، على أنه للخصم — فيما بعد — أن يصرح لوكيله بتمثيله فى الدعوى عملا بالمادة ١١ من قانون المرافعات ولا يجوز الإعلان . فى شخص الوكيل إلا إذا كان هذا الأخير قد عين وكيلا بالذات فى القضية موضوع الاعلان . ويتحصل السبب الثالث فى أن الحكم أقام قضاءه بصلاحية الاعلان على عناصر أخرى خارجة عنه وهى معلومات لم تذكر فى الاعلان بل طرحت أمام المحكمة عند نظر المعارضة والاستئناف . وقد أورد الحكم فى أسبابه أن عنوان شريف باشا رقم ٤ ذكر فى قضية أخرى خاصة بشركة شزرى فورتى على لسان وكيل هذه الشركة فى حين أن هذا العنوان لم يكن محل إقامة الطاعن أو موطنه منذ سنوات مضت عند مغادرته القطر المصرى إلى نيوزيلاندا .

« ومن حيث إن النعى على الحكم بهـذه الأسباب مردود أولا — بأن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ قرر صحة إعلان الحكم الغيابى المعارض فيه ، وقضى بسقوط حق المعارض فى الطعن بطريق المعارضة لرفعها بعد الميعاد استند إلى أن المعارض (الطاعن) اتخذ رقم ٤ شارع شريف باشا محـلا لاقامته وذلك فى إعلانات دعاويه قبل وبعد رفع الدعوى الصادر فيها الحكم المعارض فيه ، وقد ثبت ذلك من العريضة المؤرخة ١٩٥٠/٢/٩ والصورتين الرسميتين لصحيفة الاستئناف رقم ١٤٩ سنة ٥ ق المحكمة المختلطة والحكم الصادر فيها كما أنه يبين من صحيفة هذه الدعوى أن محل إقامة فرناند

كوهين وهو وكيل المعارض برقم ٤ شارع شريف وأن المعارض عندما أعلن بصحيفة الدعوى فى ٥ سبتمبر ١٩٤٩ فى هذا المحل أجاب فرناند كوهين بأنه سافر خارج القطر المصرى ومن ثم يكون هذا المحل هو آخر محل إقامة معلوم للمعارض فإذا ما أعلن بالحكم الغيابى فيه وأجيب المحضر بأنه ترك هذا المحل وغادر القطر المصرى لمكان مجهول بأمريكا أو نيوزيلاندا فأعاد المطعون عليه إعلانه فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٠ فى مواجهة وكيل النيابة باعتبار انه غير معلوم له محل إقامة كان هذا الاعلان صحيحا وفقا لنص الفقرة الحادية عشرة من المادة ١٤ من قانون المرافعات . وأضاف الحكم المطعون فيه ان المستأنف عليه (المطعون عليه) حاول إعلان الحكم الغيابى الصادر لصالحه فى آخر موطن للمستأنف (الطاعن) معلوم له فى مصر ، ولما تبين له بعد البحث انه قد سافر إلى الخارج دون ان يترك اى عنوان محدد اعتبره مجهول الاقامة واضطر لاعلانه للنيابة ، وان تحريات المستأنف عليه تعد كافية بعد محاولته إعلان صحيفة الدعوى والحكم المعارض فيه فى آخر محل إقامة للطاعن رقم ٤ شارع شريف باشا وبعد ان تنصل عن ذكر عنوانه فى الخارج جميع من لهم صلة به أو الملمون بشئونه ومنهم الوكيل الرسمى العام للطاعن فرناند كوهين والفراش والبواب المقيمان فى آخر موطن له وشقيق الطاعن الذى تسلم بصفته محجوزا لديه صورة من الحكم الغيابى وعلم بالاعلانات التى تمت فى مواجهة النيابة . ويبين من هذا الذى قرره الحكم أنه لم يعتمد فى القول بصحة الاعلان للنيابة على الاجابة التى نسب صدورها إلى فرناند كوهين للمحضر عند إعلانه بصحيفة الدعوى فى ٥ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ وهى أنه ليس وكيلا عن الطاعن فحسب بل أقام قضاءه بصحة إعلان الحكم الغيابى على الأدلة الأخرى السابق بيانها والتى استخلصها من أوراق الدعوى وظروفها وهى أدلة سائغة تكفى وحدها لإقامة الحكم ولا يؤثر على سلامة النتيجة التى انتهى اليها ما ورد بأسبابه من أن فرناند كوهين هو الذى أجاب المحضر بأنه ليس وكيلا عن الطاعن فى حين أن شيخ الحارة هو الذى أدلى بهذه الاجابة متى كان من الثابت أن الحكم قد أقيم على أن المطعون عليه قد حاول إعلان الطاعن فى آخر محل معلوم له وأن وكيله فرناند كوهين أو أحداً ممن له صلة به لم يرشد عن محل إقامته فى الخارج ، وقرر أن التحريات التى قام بها المطعون عليه لمعرفة آخر موطن للطاعن هى تحريات جدية وكافية . وانتهى من ذلك إلى أن إعلان الطاعن بالحكم الغيابى فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٠ بتسليم صورته إلى النيابة هو إجراء صحيح مطابق لما تقضى به الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ من قانون المرافعات ومن ثم يسرى ميعاد المعارضة فى حق الطاعن من هذا التاريخ . ومردود ثانيا بأن المطعون عليه لم يوجه إعلان الحكم الغيابى إلى فرناند كوهين بصفته وكيلا عن الطاعن فامتنع عن تسلم الصورة ، وإنما وجه هذا الإعلان إلى الطاعن نفسه بمحل إقامته المعلوم له وهو رقم ٤ شارع شريف باشا فرد دون إعلان وأثبت المحضر أن الطاعن ترك هذا الموطن وأن بواب العمارة وفراش الشركة المصرية للقطن والتجارة قررا أنه بأمريكا أو نيوزيلندا من مدة طويلة وأن الشركة الأخيرة حلت محله بعد أن تركه خاليا وذلك دون التمكن من معرفة محل إقامته بالخارج فأعيد إعلان الطاعن بتسليم

صورة الإعلان إلى وكيل النيابة وفقا لما تقضى به الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ من قانون المرافعات . ومردود أخيراً بأن لا تثريب على المحكمة – إذ هى استخلصت من الأوراق المقدمة ومن القرائن الأخرى التى ساقتها أن المطعون عليه لم يسلم صورة إعلان الحكم للنيابة إلا بعد أن قام بتحريات جدية لمعرفة محل إقامة الطاعن وبحسب الحكم فى هذا الخصوص أن يكون مقاما على أسباب سليمة تكفى لحمله .

« ومن حيث إنه مما تقدم يكون الطعن على غير أساس مما يستوجب رفضه » .

(القضية رقم ١٥٠ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومصطفى فاضل وأحمد العروسي ومحمد فؤاد جابر المستشارين) .

٩٣٩

١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٤

ا – مسئولية الحكومة عن تنفيذ المشروعات العامة . هى مسئولية تقصيرية وجوب إثبات أن خطأ وقع من جانبها .

ب – إجارة . مسئولية . شرط إعفاء المؤجر من المسئولية الناشئة عن تعطيل آلات الرى وتغيير طريقه . هو شرط صحيح قانونا .

المبادىء القانونية

١ – لا تسأل الحكومة إن هى قامت بتنفيذ مشروع من المشروعات العامة مثل تحويل ترعة إلى مصرف إلا فى نطاق المسئولية التقصيرية ، فلا تسأل عما يكون قد لحق الأفراد من ضرر بسبب هذا المشروع إلا إذا ثبت أنها ارتكبت خطأ معينا يكون سببا لمساءلتها .

٢ – النص فى عقد الإيجار على إعفاء المؤجر من كل مسئولية تنشأ عن الرى وعطل آلاته وتغيير طريقه هو شرط صحيح قانونا ملزم للمستأجر .

المحكمة

« حيث إن الوقائع تتحصل – كما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن – فى أن الطاعنة تمتلك ٢٩ فدانا وكسور بناحية ميت كنانة مركز طوخ واستأجرت من وزارة الأوقاف أطيانا لمدة ثلاث سنوات تنتهى فى ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٣٩ منها ١٨٧ فدانا وكسور لوقف ابراهيم عبد رب النبى النحاس بناحية الحصة مركز طوخ و٨٩ فدانا وكسور لوقف أحمد خالد الحكيم بناحية ميت كنانة ، وفى سنة ١٩٣٧ أنشأت وزارة الأشغال مصرفا يسمى مصرف الدير اخترق الأرض المملوكة للطاعنة بناحية ميت كنانة وحولت الترعة التى كانت تروى منها أطيان وقف ابراهيم عبد رب النبى النحاس ، وكانت تسمى ترعة مصرف العموم إلى مصرف وجعلت طريق ريها الوحيد ترعة حصة كوم بتين ، فأقامت الطاعنة هذه الدعوى أمام محكمة القاهرة الابتدائية تطالب فيها بتعويض الضرر الذى أصابها فى أطيانها الملك وفى الأطيان المستأجرة وبنت دعواها على أن وزارة الأشغال لما أنشأت مصرف الدير أنشأت عليه أيضا طلمبة رفعت بها مياه المصرف الضارة إلى أطيانها الملك فأضرت بخصوبتها وأتلفت زراعتها وحديقتها ، كما أن وزارة الأشغال عندما حولت ترعة مصرف العموم التى كانت تروى منها الأطيان المستأجرة من وقف

النحاس وجعلتها مصرفا لم تنشىء لها طريقا آخر للرى يفى بحاجتها بدلا من طريق الرى الذى عطلته وأن وزارة الأوقاف لم تعدل من جانبها على تلافى هذه الحالة فأصاب هذه الأطيان المستأجرة من وقف النحاس عطش أضر بزراعتها كما أصاب الأطيان المستأجرة من وقف خالد ضرر كبير بسبب ما أخذ منها فى مشروع مصرف الدير وبسبب العطش الذى لحقها من جراء عطل آلات الرى التابعة لهذا الوقف وعدم كفايتها ، واستندت فى دعواها إلى تقارير الخبراء المقدمة فى دعاوى إثبات الحالة رقم ٦٢١ و٧٤٩ ا لسنة ١٩٣٨ و١٢٤٦ لسنة ١٩٣٩ مستعجل مصر . وفى ٦ من يونيه سنة ١٩٤٠ قضت محكمة القاهرة الابتدائية برفض دعوى الطاعنة وبنت حكمها بالنسبة لتعويض الضرر الخاص بالأطيان المملوكة للطاعنة على أنه لم يثبت من الأوراق ولا من تقرير الخبير ما يدل على وقوع خطأ أو إهمال من وزارة الأشغال . أما بالنسبة لتعويض الضرر الخاص بالأطيان المستأجرة فقالت إن وزارة الأشغال كانت فى حدود استعمال حقها المقرر فى القانون عندما قامت بتحويل ترعة مصرف العموم إلى مصرف مراعية فى ذلك مصلحة المجموع ، فلا يمكن أن تسأل عن تعويض فرد بذاته بزعم أن المياه شحت عما كانت عليه فلحقه ضرر من جراء ذلك ، وأما فيما يختص بوزارة الأوقاف وجهتى الوقف التى تتبعها الأطيان المستأجرة فقالت المحكمة بعدم مسئوليتها استنادا إلى البند السادس عشر من عقدى الإيجار الذى ينص على إعفاء جهة الوقف من كل مسئولية فى هذا الشأن وأخيرا بالنسبة لما أخذ من الأرض المستأجرة للمنفعة العامة قالت المحكمة إنها أجابت الطاعنة إلى ماطلبته فى دعويى الإيجار المرفوعتين عليها وكانتا منظورتين بنفس الجلسة وخصمت لها من أصل الإيجار المطلوب منها ما تستحقه من التعويض فى هذا الصدد . فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم طالبة إلغاءه والقضاء لها بكامل طلباتها التى تقدمت بها أمام محكمة القاهرة الابتدائية قبل المطعون عليهم ، فقضت محكمة استئناف القاهرة فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى بالنسبة لتعويض الضرر الذى أصاب الطاعنة فى أرضها المملوكة لها وألزمت وزارة الأشغال بأن تدفع لها مبلغ ٤٩٠ ج و ٦٨٠ م والمصروفات المناسبة عن الدرجتين ، وبتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك . فقررت الطاعنة بالطعن بالنقض فى هذا الحكم فى شقه الذى قضى برفض طلب التعويض عن الأطيان المستأجرة .

« وحيث إن الطعن بنى على سببين : حاصل أحدهما وقوع تناقض فى الحكم المطعون فيه إذ ألزم وزارة الأشغال بتعويض الضرر الذى أصاب الطاعنة فى أطيانها المملوكة لها ولم يلزمها بالتعويض عن الضرر الذى أصابها فى الأطيان التى استأجرتها من وقفى النحاس وخالد .

« وحيث إن هذا السبب مردود بأنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه فرق بين الضرر الذى أصاب الطاعنة فى أرضها المملوكة لها من جراء إنشاء وزارة الأشغال مصرفا فى وسطها وتسرب مياه المصرف إليها ، والضرر الذى أصاب الطاعنة فى الارض المستأجرة من جراء تحويل وزارة الأشغال الترعة المارة بوسط الأرض التابعة لوقف النحاس إلى مصرف وما لحق الطاعنة بسبب ذلك التحويل من العطش الذى

أضر بزراعة الأرض المستأجرة من الوقف المذكور فقضى الحكم بإلزام وزارة الأشغال بالتعويض فى الحالة الأولى استنادا إلى ما ثبت من تقرير الخبير حسين فهيم فى دعوى إثبات الحالة رقم ٦٢١ لسنة ١٩٣٨ مستعجل مصر من تقصير وزارة الأشغال وقضى برفض التعويض قبلها فى الحالة الثانية استنادا إلى ما قاله من أن الطاعنة لم تبين أن خطأ أو إهمالا وقع من وزارة الأشغال عندما قامت بتحويل الترعة إلى مصرف وظاهر بجلاء من هذا الذى ذكره الحكم فى أسبابه ألا تناقض فيه إذ أنه لا تلازم بين الضرر فى الحالتين لاختلاف سببه فى كل منهما. ولان ثبوت تقصير وزارة الأشغال فى الحالة الأولى لايستتبع بالضرورة ثبوت تقصيرها فى الحالة الثانية .

« وحيث إن السبب الآخر من أسباب الطعن يتحصل فيما تنعاه الطاعنة على الحكم من قصور فى أسبابه المتعلقة برفض الشق الثانى من طلباتها عن تعويض الضرر الذى أصابها فى الأطيان المستأجرة وقد حصرت الطاعنة أوجه القصور فيما يأتى : أولا - ما عزاه إليها من اضطراب فى الطلبات . وثانيا - عدم رده على طلبها الاحتياطى الخاص بالانتقال للتحقق من الضرر أو ندب خبير للتأكد منه . وثالثا - عدم رده على ما تمسكت به من وجوب الأخذ بمبدأ تحمل التبعة فيما يصيب الأفراد من الضرر الناشىء عن أعمال الإدارة بغير حاجة إلى ضرورة إثباتها الخطأ . رابعا - عدم رده على ما أثارته من مسئولية جهة الوقف عن عدم انتفاعها الانتفاع الكامل بالأطيان المستأجرة نتيجة إلغاء الترعة وتعطيل وابورات الرى . وخامسا - قول الحكم المطعون فيه على خلاف الثابت فى الأوراق أنها لم تبين أن خطأ أو إهمالا وقع من وزارة الأشغال عندما قامت بتحويل ترعة مصرف العموم إلى مصرف فى حين أن الخبير حسين فهيم أثبت فى تقريره المقدم فى قضية إثبات الحالة رقم ٦٢١ لسنة ١٩٣٨ مستعجل مصر والخبير عياد بشاى فى تقريره المقدم فى قضية إثبات الحالة رقم ١٢٤٦ لسنة ١٩٣٩ مستعجل مصر أثبتا الضرر الذى أصاب زراعتها فى الأطيان المستأجرة من الوقف وسببه وهو إلغاء وزارة الأشغال لترعة مصرف العموم المارة وسط أطيان وقف النحاس دون أن تدبر لها طريقا آخر للرى يفى بحاجة تلك الأطيان ثم تركيبها ماسورة للرى على ترعة حصة كوم تبين بطريقة خاطئة لا تتفق والأصول الفنية وتمنع وصول المياه إلى داخل الأرض .

« وحيث إن الأوجه الأربعة الأولى من أوجه القصور سالفة الذكر مردودة أولا بما يستفاد من الحكم المطعون فيه من أن ما عزاه إلى الطاعنة من اضطرات فى الطلبات إنما كان تزيدا وأنه أقام قضاءه فى شقه الخاص برفض طلب التعويض عن الأرض المستأجرة من وقف خالد على انتفاء المسئولية التقصيرية بالنسبة لوزارة الأشغال وذلك لعدم توافر ركن الخطأ من جانبها وفى شقه الخاص برفض طلب التعويض قبل جهتى الوقف على أن مسئوليتها قبل الطاعنة هى مسئولية تعاقدية وأنه لا محل للرجوع على جهتى الوقف لما نص عليه فى البند السادس عشر من عقدى الإيجار الموقع عليهما من الطاعنة المستأجرة والذى يقضى بعدم مسئولية جهة الوقف عن كل ما يتعلق بالرى وعطل آلاته وتغيير طريقه . ومردوده ثانيا - بما يستفاد من الحكم المطعون فيه من أن محكمة الموضوع لم

تكن بحاجة إلى إثبات حصول الضرر فيما يختص بالأطيان المستأجرة وإنما كانت فى سبيل بحث توافر ركن الخطأ بالنسبة لوزارة الأشغال لترتب عليه مسئوليتها التقصيرية ولذا فإن سكوت الحكم المطعون فيه عن الرد على الطلب الاحتياطى الخاص بالانتقال أو ندب خبير لتحقيق الضرر معناه رفضه ضمنا لعدم لزومه . ومردودة ثالثا ــ بأن الحكم المطعون فيه قد رد على ما سمته الطاعنة بمبدأ تحمل التبعة فقرر بحق أن وزارة الأشغال لا تسأل إن هى قامت بتنفيذ مشروع من المشروعات العامة مثل تحويل ترعة إلى مصرف إلا فى نطاق المسئولية التقصيرية فلا تسأل عما يكون قد لحق الأفراد من ضرر بسبب هــذا المشروع إلا إذا ثبت أنها ارتكبت خطأ معينا يكون سبباً لمساءلتها وفقا لنص المادة ١٥١ من القانون المدنى القديم . ومردودة رابعا ــ بما جاء بالحكم المطعون فيه عن البند السادس عشر من عقدى الإيجار الذى اتفق فيه على إعفاء وزارة الأوقاف وجهتى الوقف اللتين استأجرت الطاعنة أرضهما من كل مسئولية تنشأ عن الرى وعطل آلاته وتغيير طريقه وأنه شرط صحيح قانونا ملزم للطاعنة ، وهذا الذى ذكره الحكم صحيح فى القانون ويتضمن الرد السائغ الذى يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها من رفض دعوى التعويض بالنسبة لوزارة الأوقاف وجهتى الوقف اللتين كانت تمثلهما وزارة الأوقاف عند التأجير للطاعنة .

« وحيث إن الوجه الخامس من أوجه القصور الذى تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه فى محله ذلك أنه يبين من الحكم المذكور عندما تحدث عن مسئولية وزارة الأشغال عن الضرر الذى أصاب الطاعنة فى الأطيان المستأجرة أنه اكتفى بالقول بأن الطاعنة لم تبين أن خطأ أو إهمالا وقع من وزارة الأشغال عندما قامت بتحويل ترعة مصرف العموم المارة وسط أرض وقف النحاس إلى مصرف مع أنه ثابت من الصورة المقدمة من صحيفة الاستئناف أن الطاعنة أشارت فيها إلى الخطأ الذى ارتكبته وزارة الأشغال فى هذا الشأن وقالت « وكيف تقول محكمة أول درجة أنه لم يثبت حصول خطأ أو إهمال ترتب عليه حصول الضرر المدعى به وأنه ليس بالأوراق ولا تقرير الخبير المنتدب ما يدل على وجود هذا الخطأ مع أن نفس مندوب وزارة الأشغال يعترف فى محاضر أعمال الخبير أنها وضعت ماسورة الرى التى أنشأتها بعد إلغاء الترعة بطريقة عكسية تمنع دخول المياه إلى داخل الأرض بوقف ابراهيم عبد رب النبى النحاس بالحصة » فسكوت الحكم المطعون فيه عن الرد على هذا الدفاع الجوهرى وإغفاله هو والحكم المستأنف الذى أحال عليه بعيبه بالنسبة لما قضى به فى خصوص مسئولية وزارة الأشغال عن الضرر الذى أصاب الطاعنة فى الأطيان التى استأجرتها من وقف ابراهيم عبد رب النبى النحاس ، وكان على الحكم المطعون فيه أن يعرض لبحث هذا الخطأ المدعى به ويقول كلمته فيه الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فى هذا الخصوص فحسب .

« وحيث إنه لذلك يتعين رفض الطعن بالنسبة لوزارة الأوقاف وجهتى الوقف وبالنسبة لوزارة الأشغال عن الأطيان التى استأجرتها الطاعنة من وقف أحمد خالد الحكيم ونقض الحكم نقضاً جزئيا بالنسبة لوزارة الأشغال فى خصوص

قضائه برفض دعوى الطاعنة قبلها بشأن الأطيان المستأجرة من وقف ابراهيم عبـــد رب النبي النحاس » .

(القضية رقم ٣٧ سـنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد وكيل المحكمة ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان ومحمود عياد ومحـمد أمين زكى المستشارين) .

٩٤٠

١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٤

ا — خبير . إجراءات . الطعن ببطلان تقرير الخبير . مناطه . مثال .

ب — وضع يد . إثبات . خبير . الاعتماد فى تحقيق وضع اليد على التحقيق الذى أجراه الخبير والشهود الذين سمعهم . لا عيب .

ج — خبير . طلب مناقشته . المحكمة غير ملزمة باجابة هذا الطلب . شرطه .

المبادىء القانونية

١ — مناط الطعن ببطلان تقرير الخبير هو أن يكون قد شاب إجراءاته عيب جوهرى ترتب عليه ضرر للخصم . وإذن فمتى كان الخبير قد حدد يوما معينا ليقدم الطرفان مستنداتهما ثم عجل هذا التاريخ وأتم أعماله وكان الخصم المتمسك ببطلان تقرير الخبير لم يقدم مايدل على أن الخبير أغفل فحص مستند قدمه إليه ، كما لم يقدم إلى محكمة الموضوع بعد إيداع تقرير الخبير حتى صدور الحكم أى مستند يستفاد منه أن الخبير فوت عليه مصلحة باتخاذ هذا الإجراء ، فإن النعى ببطلان التقرير يكون غير مقبول لانتفاء المصلحة فيه .

٢ — لا تثريب على المحكمة إن هى اعتمدت فى تحقيق وضع اليد على تحقيق أجراه الخبير وأقوال شهود سمعهم دون حلف يمين .

٣ — المحكمة غير ملزمة بإجابة الخصوم إلى طلب مناقشة الخبراء متى كانت قد رأت من الأدلة والأوراق المقدمة إليها مايكفى للفصل فى الدعوى .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق تتحصل فى أن الطاعنين أقاما الدعوى رقم ٨٣ سنة ١٩٤٢ — سوهاج الابتدائية على المطعون عليهم وقالا بيانا لها إنهما يملكان ٢ فدان و١٩ قيراطا و١٢ سهما مشاعا فى ٣ أفدنة و ١٠ قراريط و ١٦ سهما بمقتضى حكم مرسى مزاد صادر من المحكمة المختلطة فى ٤ من مايو سنة ١٩٤٠ ضد مورث المطعون عليهم الثلاثة الأولين وأن المطعون عليه الأخير ينازعهما فى هذا المقدار وطلبا الحكم بتثبيت ملكيتهما له وتسليمه إليهما واستندا إلى حكم مرسى المزاد ومحضر التسليم المبين بهما حدود هذه الأطيان وإلى أن كشوف المكلفات تدل على أنه مكلف باسم المدين المنزوع ملكيته فدان و ١٩ قيراط و١٢ سهما بحوض الدلالة رقم ٣٦ بطريق المشترى من ورثة حمد نصر ومن معه فى ٩ من ديسمبر سنة ١٩٠٧ وفدان فى نفس الحوض بمقتضى عقد قسمة مؤرخ فى ٣ من أكتوبر سنة ١٩٠٩ بين ورثة عبد اللاه نصر وأن هذا العقد مقدم من المطعون عليه الرابع ، وإلى أن المطعون عليه الأول سبق أن نزع ملكية المدين من فدان و ١٩ قيراطا مشاعا فى ٣ أفدنة

و ١٠ قراريط و ١٦ سهما فى الدعوى رقم ١٧٤١ سنة ١٩٣٢ أخميم ورسا مزاد هذا المقدار عليه ، وقد قرر المطعون عليه الرابع بزيادة العشر ، ولم تتم الإجراءات فيها لحصول صلح بينه وبين المدين ، وتقرير المطعون عليه الرابع بزيادة العشر يتنافى مع ادعائه ملكية العين أو على الأقل ملكية فدان و ١٩ قيراطا منها إذ لاشك أن الفدان المنزوع ملكيته فى الدعوى رقم ١٧٤١ سنة ١٩٣٢ أخميم هو خلاف الفدان الذى رسا مزاده على الطاعنين فى القضية المختلطة على اعتبار أنه خص المدين بمقتضى عقد القسمة . وقد علل الطاعنان هذا القول بأن الفدان — الوارد بعقد القسمة كان مرهونا لمطران أخميم ، ولذلك لم يدخله المطعون عليه الأول فى دعوى نزع الملكية . فدفع المطعون عليه الرابع الدعوى بأن الفدان الذى اختص به المدين بمقتضى قائمة التقسيم المؤرخة فى ٢٠ من يوليه سنة ١٩٠٩ اشتراه من المدين بمقتضى عقد مؤرخ فى ٧ من مارس سنة ١٩٢٠ وسجل فى ٨ من يوليه سنة ١٩٣٨ . وفى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٢ قضت المحكمة : أولا — بتثبيت ملكية الطاعنين إلى فدان مشاعا فى ٣ أفدنة و ١٠ قراريط و ١٦ سهما . وثانيا — قبل الفصل فى باقى الطلبات بندب الخبير الهندسى محمد منير سرى لأداء المأمورية المبينة بهذا الحكم . وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت فى ١٣ من يناير سنة ١٩٤٣ برفض الدعوى بالنسبة لباقى الطلبات فاستأنف المطعون عليه الرابع هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ١٤١ سنة ١٨ ق أسيوط كما استأنفه الطاعنان وقيد استئنافهما برقم ١٨٠ سنة ١٨ ق أسيوط — وفى ١٥ من يناير سنة ١٩٤٧ قضت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلا ، وفى الموضوع أولا : بتأييد الحكم المستأنف الصادر فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٢ فيما قضى به من تثبيت ملكية الطاعنين للفدان . وثانيا : بالنسبة إلى الفدان و ١٩ قيراطا و ١٢ سهما بندب مكتب الخبراء الحكومى بسوهاج لأداء المأمورية المبينة بأسباب الحكم . وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت فى ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة لهذا المقدار . فقرر الطاعنان الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على خمسة أسباب يتحصل السبب الأول فى أن تقرير الخبير المنتدب من محكمة ثانى درجة مشوب بالبطلان ، ذلك أنه ثابت من محضر أعماله أنه حدد يوم ١٥ من أغسطس سنة ١٩٤٨ ميعادا يقدم فيه الطرفان مستنداتهما ، إلا أنه أثبت فى اليوم السابق لهذا التاريخ إلغاء هذا الميعاد لصدور قرار وزارى بنقله إلى مكتب خبراء المنوفية ، وهذا الإجراء الذى أثبته الخبير باطل شكلا ، وفيه إخلال بحق الطاعنين فى الدفاع ، إذ أنه ما كان للخبير أن يفتح محضرا قبل الميعاد المحدد دون إعلان أحد من الخصوم . أما ما قرره الحكم من أن الخبير ألغى الميعاد الأخير وهو ١٥ من أغسطس سنة ١٩٤٨ اعتمادا على أنه قد باشر كل ما يتعلق بمأموريته من سماع أقوال الطرفين ومعاينة أرض النزاع وتطبيق مستنداتهما عليها وسماع شهودهما فلم يبق من مأموريته سوى تحرير التقرير ، وأن المستأنفين لم يقدما أى مستند بعد أن أودع الخبير تقريره فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ رغم مضى نحو سنتين على هذا الإيداع ، فى هذا الذى قرره الحكم إسناد غير سليم لأنه ثابت من محضر أعمال الخبير أنه قدمت مستندات

فى ٥ من يوليه سنة ١٩٤٨ من الخصوم ومن وكيل الطاعنين وقد تمسك الطاعنان بهذه المستندات، وثابت أن الخبير لم يقم بأى معاينة أو تطبيق بعد تقديم هذه المستندات، وقد أرفقها الخبير بتقريره دون أن يقول شيئا عن تطبيقها.

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن الحكم المطعون فيه إذ رفض الطعن ببطلان إجراءات الخبير، أقام قضاءه فى هذا الخصوص على أنه « بمراجعة الصفحات ٨ و ١٥ و ٢٤ من محضر أعمال الخبير تبين أن محمد توفيق المنقبادى (الخبير الاستشارى) كان يحضر وكيلا عن المستأنفين — (الطاعنين) عند الانتقال إلى أطيان النزاع ويبدى أقواله تعليقا عليها ويناقش الشهود وفى كل دفعة كان يطالب بحقه فى تقديم مستندات وأخيرا ألغى الميعاد الأخير وهو ١٥ من أغسطس سنة ١٩٤٨ اعتمادا على أنه قد باشر كل ما يتعلق بمأموريته من سماع أقوال الطرفين ومعاينة أرض النزاع وتطبيق مستنداتهما عليها وسماع شهودهما فلم يبق من مأموريته سوى تحرير التقرير وفضلا عما تقدم فان المستأنفين لم يقدما أى مستند بعد أن أودع الخبير تقريره فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٤٨ رغم مضى حوالى السنتين على هذا الإيداع، ولو كان لديهما مستندات أخرى لقدماها للمحكمة للتدليل على أن الخبير قد فوت عليهما فرصة الاطلاع عليها لسبب إلغائه اليوم الذى حدده أخيرا لتقديم مستنداتهما ». وليس فيما قرره الحكم خطأ فى الإسناد، ذلك أنه بالرجوع إلى الصورة الرسمية من تقرير الخبير ومحضر أعماله المودعة بملف الطعن يبين أن الخبير انتقل فى ٣١ من مايو سنة ١٩٤٨ إلى العين محل النزاع وأنه طبق المستندات المقدمة اليه على خريطة المساحة كما أثبت الخبير فى محضر أعماله أن وكيل الطاعن الأول قدم له فى ٥ من يوليه سنة ١٩٤٨ عقد الرهن المحرر فى ٢٩ من يوليه سنة ١٩٠٩ والصادر من عبد السميع عبد الله حمد نصر برهن فدان إلى الانبا ستاؤوس بحوض الدلالة رقم ٣٦ وأنه قام بتطبيق هذا السند وتبين له أن الفدان المذكور هو ما اختص به المدين بموجب عقد القسمة المؤرخ فى ٢٠ من يوليه سنة ١٩٠٩ والمسجل فى ٤ من أغسطس سنة ١٩٠٩، وهو واقع بالقطعة رقم ٢٣ موضوع النزاع؛ وقد فك رهن هذا الفدان وأثبت ذلك فى المكلفات برقم ٦٤ فى ١٢ من يونيه سنة ١٩٢٣. ثم قدم الخبير تقريره فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٨. ولما كان مناط الطعن ببطلان تقرير الخبير أن يكون قد شاب إجراءاته عيب جوهرى ترتب عليه ضرر للطاعنين. ولما كان الخبير إذ حدد يوم ١٥ من أغسطس سنة ١٩٤٨ حتى يقدم الطرفان مستنداتهما ثم عجل هذا التاريخ وأتم أعماله فى ١٤ من يوليه سنة ١٩٤٨؛ وكان الطاعن لم يقدم ما يدل على أن الخبير أغفل فحص مستند قدمه إليه. كما أنه لم يقدم إلى المحكمة بعد إيداع تقرير الخبير حتى صدور الحكم المطعون فيه أى مستند يستفاد منه أن الخبير قد فوت عليه أية مصلحة باتخاذه هذا الإجراء؛ ومن ثم يكون النعى على تقرير الخبير بالبطلان غير مقبول لانتفاء مصلحة الطاعنين فى الدفع بهذا البطلان.

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه مشوب بالقصور والخطأ فى الإسناد، لأن الطاعنين قدما للمحكمة تقريرا استشاريا ردا على تقرير الخبير المنتدب، وطلبا

فى مذكرتهما اعتبار هذا التقرير جزءاً أساسيا من دفاعهما . إلا أن ما أورده الحكم فى هــذا الخصوص لا يعتبر رداً على دفاع الطاعنين لأن الخبير الاستشارى قدم أدلة محددة ومعينة طعن بها على تقرير الخبير المنتدب وأبان خطأه فى هذا الشأن ، فكان لزاما على المحكمة أن ترد بما ينفى الأدلة التى أوردها الخبير الاستشارى . فضلا عن أن الحكم المطعون فيه إذ قرر بأن الخبيرين المنتدبين من محكمتى أول وثانى درجة قد اتفقا فى نتيجة تقريرهما وفى تطبيق المستندات على الطبيعة ، أخطأ فى الإسناد ، لأن الثابت من محضر أعمال الخبيرين المذكورين أنهما لم يطبقا تلك المستندات .

« ومن حيث إن النعى على الحكم فى هــذا السبب مردود أولا بأن المحكمة إذ لم تطمئن إلى تقرير الخبير الاستشارى فانها قد استندت فى ذلك إلى أنه لم يورد أدلة سليمة مقنعة تنقض ما انتهى إليه الخبير المنتدب أمام محكمة الاستئناف والخبير المنتدب أمام محكمة أول درجة وقد اتفقا فى نتيجة تقريرهما ، وفى تطبيق المستندات على الطبيعة ، وأنه انتهى إلى أن عبدالسميع عبداللاه المدين الذى نزعت ملكيته كان يضع اليــد على الأطيــان موضوع مرسى المزاد مــدة تزيد على أربعين سنة فى حين أنه لم يسمع شهودا عن وضع اليد ، وإنما استنتج ذلك من ترديده لأقوال المستأنفين فى تجريح شهود المستأنف عليه الرابع الذين سمعهم الخبير المنتدب من المحكمة ، ولأنه حضر بصفته وكيلا عن المستأنفين أمام الخبير المنتدب وأبدى دفاعهما ووجهة نظرهما فمن الطبيعى أن يكون تقريره ترديدا لدفاعهما وفى هذا الذى قرره الحكم وفى اعتماده تقريرى الخبيرين المنتدبين ما يفيد عدم اقتناعه بما ورد بتقرير الخبير الاستشارى . وفيه الرد الكافى على ما يكون قد تضمنه هذا التقرير من اعتراضات . فضلا عن أن الطاعنين لم يبينا فى تقرير الطعن مواطن القصور والأدلة المحددة والمعينة التى أظهر فيها الخبير الاستشارى خطأ الخبير المنتدب وأغفل الحكم المطعون فيه مناقشتها والرد عليها . ومردود ثانيا بأنه يبين من الصور الرسمية لتقرير الخبير المنتدب من محكمة ثانى درجة أنه أثبت انتقاله فى ٣١ من مايو سنة ١٩٤٨ إلى الأرض موضوع النزاع ، وأنه بعد تطبيق خريطة المساحة القديمة لسنة ١٩٠٥ عاين ٣ فدادين و١٠ قراريط و١٦ سهم كامل مسطح القطعة رقم ٢٣ بحوض الدلالة رقم ٣٦ . وفى هذا المحضر سمع أقوال شهود المطعون عليه الرابع وقرر وكيل الطاعنين أن شهوده غير موجودين فأجل سماعهم إلى يوم آخر . هذا والطاعنان لم يقدما صورة رسمية من تقرير الخبير المنتدب من محكمة أول درجة حتى يستبين وجه الطعن عليه فى هذا الخصوص . ومن ثم يكون النعى على الحكم بالخطأ فى الإسناد إذ قرر أن الخبيرين المنتدبين اتفقا فى تطبيق المستندات على الطبيعة وفى نتيجة تقريرهما على غير أساس .

ويتحصل السبب الثالث فى أن الحكم مشوب بالقصور فى التسبيب . لأن الطاعنين دفعا فى مذكرتهما بأن مستندات الخصم نفسها وهى الكشف الرسمى المقــدم منه يقطع فى فساد استدلال الخبير المنتدب وفى صحة دفاعهما . إذ أنه ثابت به أن المدين عبد السميع عبد اللاه مكلف عليه فدان و١٩ قيراط و١٢ سهم بمقتضى عقد مسجل فى ١٩٠٧/١٢/٩ صادر من ورثة حمد نصر . وأن المدين رهن من هذا القدر فدان إلى مطران أخميم بعقد مسجل فى ١٩ يوليه سنة ١٩٠٩ وهو يقع فى عين النزاع واستنزل من

المقدار المكلف باسم المدين ويقع فى نهايته من الجهة القبلية . وقد خلا تقرير الخبير المنتدب من كل إشارة إلى هذا العقد . ومفاد ذلك أن المدين كان يملك ملكا خاصا فدان و١٩ قيراط و١٢سهم وكل ما تكلف عليه بناء على عقد القسمة فى سنة ١٩٠٩ إنما كان فدانا اختص به وسجل باسمه فى سنة ١٩٠٩ و بإضافته إلى التكليف الأول يكون جملة ما يملكه المدين ٣ فدادين و١٩ قيراط و١٢ سهم . وقد قضى نهائيا فيما يختص بالفدان وأصبح الباقى للطاعنين من حكم مرسى المزاد هو فدان و ١٩ قيراط و١٢ سهم إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على هذا الدفاع المستمد من مستندات الخصوم .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود ، بأن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه فى هذا الخصوص بالحكم المطعون فيه أورد « أنه يؤخذ من تقرير الخبير أن الأرض موضوع النزاع تدخل ضمن حكم مرسى المزاد الصادر لمصلحة المدعين إلا أنه ببحث ملكية المدين فى هذه القطعة تبين من عقد القسمة . المؤرخ ٢٠/٧/١٩٠٩ والمسجل فى ٤/٨/١٩٠٩ والمقدم من المدعى عليه الرابع أن المدين المذكور وأخوته ووالدتهم تقاسموا الأرض المكلفة باسم والدهم عبداللاه أحمدنصر ومن ضمن ما اقتسموه أطيان حوض الدلالة ٣٦ ومقدارها ٤ فدادين و١٦ قيراط وقد اختص المدين منها بفدان واحد واختص المدعى عليه الرابع بـ ١ فدان و١٦ قيراط واختص كل من عبد الحميد عبد اللاه نصر ووالدتهم الست بمبة حسين كمال بفدان ، وبتطبيق دفتر سجل مساحة فك الزمام عملية سنة ١٩٥٥ ظهر أن الـ ٤ فدادين و ١٦ قيراط على مساحتين إحداهما ومقدارها فدان و٥ قراريط و٨ أسهم بعيدة عن محل النزاع والثانية مقدارها ٣ فدادين و١٠ قراريط و١٦ سهم هى القطعة رقم ٢٣ الحاصل فى جزء منها النزاع . وطبقا لعقد القسمة لا يملك المدين إلا فدانا واحدة فى هذه القطعة وهو ما اختص به بمقتضى العقد المشار إليه . وقد حكم للمدعين به . وأما باقى القطعة ومقدارها ٢ فدان و١٠ قراريط و ١٦ سهما فقد تبين أنه ملك المدعى عليه الرابع ووالدته بمقتضى عقد القسمة . وبخصوص ملكية المدين بحوض الدلالة رقم ٣٦ طبقا للكشوف ومقدارها ٢ فدان و١٩ قيراط و ١٢ سهما فقد تبين أن منها الفدان السابق الإشارة إليه والذى اختص به بمقتضى عقد القسمة والباقى ومقداره فدان و١٩ قيراط و١٢ سهما آل إليه بطريق الشراء من مكلفة أخرى باسم ورثة حمد نصر وتنفذ فى الكشف الرسمى تحت رقم ٣٧٧ ويقطع فى القطع ١٩ و ٩١ و٩٣ و٩٧ بعيدا عن أرض النزاع ولم يراع فى تحديد حكم مرسى المزاد الصادر لصالح المدعين مواقع أطيان المدين ؛ بل حددت جميع أطيانه بحوض الدلالة بقطعة واحدة هى رقم ٢٣ موضوع النزاع والتى لا يملك فيها المدين إلا فداناً واحداً وهو ماسبق الحكم به للمدعين . وأضافت محكمة ثانى درجة أن الخبير الذى ندبته سمع أقوال الطرفين وأطلع على مستنداتهما وانتقل إلى أرض النزاع وطبق المستندات على الطبيعة وسمع شهود الطرفين وانتهى إلى أن المقدار موضوع النزاع وهو فدان و١٩ قيراط و١٢ سهم مملوك للمستأنف عليه الرابع نصر عبد اللاه حمد نصر وأنه هو الواضع اليد عليها المدة الطويلة ؛ وذلك بموجب عقد القسمة المؤرخ فى ٢٠/٧/١٩٠٩ ؛ والمسجل فى ٤/٨/١٩٠٩ وأن حكم مرسى المزاد المؤرخ فى

٤/٥/١٩٤٠ الصادر فى قضية البيع رقم ٨٩٧ سنة ٧٨ ق ومحضر التسليم الملحق به وإن كان ينطبق فى تحديده على أرض النزاع إلا أنه لاعبرة بهذا الانطباق متى كان غير متفق مع الواقع وهو أن المدين لا يملك فى هذه القطعة إلا فدانا واحدا وهو الذى حكم به للطاعنين . ويبين من هذا الذى قرره الحكم المطعون فيه أن دفاع الطاعنين قد محص وأنه ثبت مما سبق بيانه أن ما يملكه المدين بحوض الدلالة رقم ٣٦ هو ٢ فدان و١٩ قيراط و١٢ سهم منها فدان اختص به فى القسمة فى القطعة رقم ٢٣ وأما باقى ما يملكه ، فانه يقع فى قطع أخرى بحوض الدلالة بعيدة عن القطعة رقم ٢٣ موضوع النزاع والتى ورد عليها حكم مرسى المزاد الذى ليس من شأنه أن يملك الراسى عليه المزاد إلا ما يملكه المدين المنزوع ملكيته .

« ومن حيث إن السببين الرابع والخامس يتحصلان فى أن الطاعنين طلبا فى مذكرتهما إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ملكية مدين الطاعنين إلى الأطيان موضوع النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية ، كما طلبا فى مذكرتهما الختامية أن تقرر المحكمة استحضار الخبيرين المعينين من قبلها والخبير استشارى لمناقشتهم ، إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على هذين الطلبين .

« ومن حيث إن النعى على الحكم المطعون فيه فى هذين السببين مردود أولا — بأن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يغفل الرد على طلب الإحالة على التحقيق ، بل عرض له وقرر أنه طلب غير جدى إستنادا إلى الأسباب التى أوردها فى هذا الخصوص . فضلا عن أن الحكم الصادر من محكمة ثانى درجة اعتمد تقرير الخبير الحكومى المنتدب فيها ، الذى حقق وضع اليد وأثبت أن الـ فدان و١٩ قيراط و١٢ سهم مملوكة لنصر عبد اللاه المطعون عليه الرابع ، وأن هذا الأخير هو الواضع اليد عليها المدة الطويلة ... ... ولا تثريب على المحكمة إن هى اعتمدت فى تحقيق وضع اليد على تحقيق أجراه الخبير وأقوال شهود سمعهم دون حلف اليمين . ومردود ثانيا بأن المحكمة غير ملزمة بإجابة الطاعنين إلى طلب مناقشة الخبراء متى كانت قد رأت من الأدلة والأوراق المقدمة إليها ما يكفى للفصل فى الدعوى .

« ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن الطعن على غير أساس مما يستوجب رفضه » .

(القضية رقم ٣٩ سنة ٢١ ق رياسة وعضوية السادة الأساتذة عبدالعزيز محمد وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومصطفى فاضل وأحمد العروسي ومحمد فؤاد جابر المستشارين) .

٩٤١

١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٤

ا — نقض . طعن . إجراءات الطعن . حضور المطعون عليه فى الطعن . كيفيته . وجوب توكيله محاميا مقبولا أمام محكمة النقض ليودع باسمه مذكرة بدفاعه مشفوعة بمستنداته . المحامى الذى أودع الأوراق باسم المطعون عليه كان توكيله تاليا . لاحق للمطعون عليه فى الحضور .

ب — نقض . طعن . إجراءات الطعن . إعلان . متى يصح إعلان الطعن فى الموطن المختار . وجوب إيداع صورة الحكم المعلنة للطاعن والمثبتة لاتخاذ المطعون عليه موطنا مختارا له وذلك فى خلال العشرين يوما التالية لتقرير بالطعن .

المبادىء القانونية

١ — إذا بدا للمطعون عليه الحضور فى الطعن وتقديم دفاعه فعليه أن يوكل عنه محاميا مقبولا أمام محكمة النقض يودع باسمه مذكرة

بدفاعه مشفوعة بالمستندات التى يرى لزوم تقديمها ، وبهذا الإيداع وحده يعتبر المطعون عليه قد حضر أمام محكمة النقض وحق له طلب الحكم بطلباته فى الطعن ؛ فإن لم يتم الإيداع على هذا الوجه ، فلا يكون له الحق فى أن ينيب عنه محاميا بجلسة المرافعة . وإذن فمتى كان المحامى الذى قدم باسم المطعون عليه لقلم الكتاب المذكرة الكتابية وحافظة المستندات لم تكن له صفة الوكيل وقتئذ بل تم توثيق توكيله فى اليوم التالى ، فإنه يتعين استبعاد الأوراق المقدمة من المطعون عليه وتبعا اعتباره وكأنه لم يحضر ولم يبد دفاعا .

٢ — إعلان الأوراق القضائية يكون لنفس الشخص أو فى موطنه ولا يجوز تسليمها فى الموطن المختار إلا فى الأحوال التى بينها القانون ؛ وإن كان المشرع قد أجاز بنص المادة ٣٨٠ مرافعات إعلان الطعن فى الموطن المختار إلا أن شرط ذلك أن يكون الخصم قد اختار ذلك الموطن فى إعلان الحكم المطعون فيه إلى خصمه فلا يجوز إعلانه بالطعن فى الموطن المختار لدى محكمة الاستئناف ؛ وعلى ذلك يجب على من يعلن خصمه بتقرير الطعن فى موطن مختار أن يثبت أن الخصم قد اختار هذا الموطن فى إعلان الحكم وذلك بإيداعه قلم كتاب محكمة النقض مع مع ما يجب إيداعه من الأوراق فى خلال العشرين يوما التالية لتاريخ الطعن صورة الحكم المطعون فيه المعلنة إليه فإن لم يفعل كان إعلان الطعن لغير الخصم نفسه أو فى غير موطنه باطلا وتقضى المحكمة بذلك فى غيبة المطعون عليه .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٣٧٣ سنة ١٩٤٩ مركز طنطا على المطعون عليه — وطلب الحكم بإلزامه بأن يرد إليه مبلغا معينا وفى ١٠ من مارس سنة ١٩٤٩ قضى له غيابيا بطلباته فعارض المطعون عليه فى الحكم وفى ١٦ من فبراير سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة برفض المعارضة وتأييد الحكم — استأنف المطعون عليه لدى محكمة طنطا الابتدائية وقيد الاستئناف برقم ١٩٣ سنة ١٩٥٠ س ؛ وفى أول أبريل سنة ١٩٥١ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه (الطاعن) فقرر الطعن فيه بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطاعن طلب كما طلبت النيابة العامة استبعاد المذكرة المقدمة من المطعون عليه بدفاعه وحافظة مستنداته عملا بنص المادة ٤٣٦ من قانون المرافعات .

« ومن حيث إنه يبين من الأوراق أنه فى ٢٢ من يوليو سنة ١٩٥١ أودع الأستاذ محمد نجيب محمد المحامى — قلم كتاب محكمة النقض — مذكرة بدفاع المطعون عليه مشفوعة بالمستندات دون أن يقدم توكيلا عن المطعون عليه — وفى ٢٥ من يوليو سنة ١٩٥١ تسلم قلم الكتاب رسالة من الأستاذ محمد نجيب محمد المحامى مرفقا بها توكيل صادر إليه من مختصـ

حسن بصفته وكيلا عن المطعون عليه بتوكيل رقم ٤٩١٦ سنة ١٩٥٠ مكتب توثيق القاهرة ومصدق عليه بمكتب توثيق طنطا فى ٢٣ من يوليو سنة ١٩٥١ .

« ومن حيث إن المادة ٤٣٦ من قانون المرافعات . نصت على أن « المذكرات وحوافظ المستندات التى تودع باسم الخصم يجب أن تكون من أصل وصور بقدر عدد خصومه وأن يكون موقعا عليها من محاميه المقبول أمام محكمة النقض » . كما نصت المادة ٤٤٠ على أنه : « لا يؤذن للخصوم أن يحضروا بأنفسهم أمام محكمة النقض من غير محام معهم – وليس للخصوم الذين لم تودع باسمهم مذكرات الحق فى أن ينيبوا عنهم محاميا فى الجلسة » . ومفاد هذين النصين أنه إذا بدا للمطعون عليه الحضور فى الطعن وتقديم دفاعه فعليه أن يوكل عنه محاميا مقبولا أمام محكمة النقض يودع باسمه مذكرة بدفاعه مشفوعة بالمستندات التى يرى لزوم تقديمها – وبهذا الايداع وحده يعتبر المطعون عليه قد حضر أمام محكمة النقض وحق له طلب الحكم بطلباته فى الطعن . فإن لم يتم الإيداع على هذا الوجه ، فلا يكون له الحق فى أن ينيب عنه محاميا بجلسة المرافعة .

« ومن حيث إنه لما كان الثابت من الأوراق أن المحامى الذى قدم باسم المطعون عليه لقلم الكتاب المذكرة الكتابية وحافظة المستندات فى ٢٢ من يوليو سنة ١٩٥١ – لم تكن له صفة الوكيل فى هذا التاريخ ذلك لأن التوكيل الصادر إليه تم توثيقه فى ٢٣ من شهر يوليو سنة ١٩٥١ أى فى اليوم التالى لتقديم المذكرة وحافظة المستندات هذا فضلا عن أنه ليس صادرا إليه من الموكل بل صادرا إليه من وكيل عنه لم يقدم سند وكالته حتى تعلم مدى سعة هذه الوكالة إن كانت تجيز له الطعن بطريق النقض .

« ومن حيث إنه لما تقدم يتعين استبعاد المذكرة والمستندات المقدمة من المطعون عليه – وتبعا اعتبار المطعون عليه وكأن لم يحضر ولم يبد دفاعا .

« ومن حيث إن النيابة العامة أبدت رأيها بعدم قبول الطعن شكلا لأن تقرير الطعن لم يعلن إعلانا صحيحا للمطعون عليه – الذى لم يحضر .

« ومن حيث إنه يبين من الأوراق أن الطاعن قرر بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه فى ١٣ من يونيو سنة ١٩٥١ وأعلن المطعون عليه بتقرير الطعن فى ١٨ من يونيو سنة ١٩٥١ بمكتب الأستاذ محمود السيد المحامى ببندر طنطا باعتباره الموطن المختار للمعلن اليه .

« ومن حيث إن إعلان الأوراق القضائية يجب أن يكون لنفس الشخص أو فى موطنه ولا يجوز تسليمها فى الموطن المختار إلا فى الأحوال التى بينها القانون (١١ من قانون المرافعات) ويتضح من نص المادة ٣٨٠ مرافعات أن المشرع وإن أجاز إعلان الطعن فى الموطن المختار إلا أن شرط ذلك أن يكون الخصم قد اختار ذلك الموطن فى إعلان الحكم المطعون فيه إلى خصمه فلا يجوز إعلان الطعن فى الموطن المختار لدى محكمة الاستئناف . وعلى ذلك يجب على من يعلن خصمه بتقرير الطعن بالنقض فى موطن مختار أن يثبت أن خصمه قد اختار هذا الموطن فى إعلان الحكم – وذلك بإيداعه قلم

كتاب محكمة النقض مع ما يجب إيداعه من أوراق فى خلال العشرين يوما التالية لتاريخ الطعن صورة الحكم المطعون فيه المعلنة اليه فإن لم يفعل كان إعلان الطعن لغير الخصم نفسه أو فى غير موطنه الأصلى باطلا (م ١١ و م ٤٣١ من قانون المرافعات) ويتعين على المحكمة أن تقضى بذلك فى غيبة المطعون عليه .

« وحيث إن الطاعن لم يقدم فى الميعاد آنف الذكر صورة الحكم المعلنة اليه التى تثبت أن المطعون عليه قد عين المكتب الذى أعلن فيه تقرير الطعن موطنا مختارا له . لذلك يكون هذا الإعلان باطلا ويتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا » .

(القضية رقم ٢٣٧ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد وكيل المحكمة ومحمد نجيب أحمد ومحمود عياد ومحمد أمين زكى ومحمد فؤاد جابر المستشارين) .

٩٤٢

٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٤

ا — نقض . طعن . سبب جديد . خبير . الدفع ببطلان تقرير الخبير لمباشرته المأمورية فى غيبة الخصوم . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

ب — نقض . طعن . سبب جديد . خبير . النعى على تقرير الخبير بمخالفته الثابت بالأوراق . لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

ج — نقض . طعن . سبب جديد . خبير . الدفع ببطلان تقرير الخبير لعدم انتقاله إلى العين موضوع النزاع . لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

المبادىء القانونية

١ — الدفع ببطلان تقرير الخبير لمباشرته المأمورية فى غيبة الخصوم هو طلب جديد لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ — النعى على تقرير الخبير بمخالفته للحقيقة الثابتة بالأوراق لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض بل يتعين إبداؤه أولا إلى محكمة الموضوع .

٣ — النعى على تقرير الخبير بالبطلان لعدم انتقاله إلى العين موضوع النزاع لمعاينته وضع اليد وسؤال الجيران واكتفاؤه بإجراء كتابى محض فى مكتبه هو جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض دون سبق عرضه على محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيه .

المحكمة

« حيث إنه يبين من أصل ورقة إعلان الطعن أن المطعون عليها التاسعة شريفة يوسف لم تعلن لوفاتها وليس بالأوراق ما يدل على إعلان ورثتها فلذا يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة لها لبطلانه .

« وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة لباقى المطعون عليهم .

« وحيث إن الوقائع تتحصل كما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن فى أنه بموجب عقد تاريخه أول يناير سنة ١٩٣٧ باع المرحوم عبد الرحمن أبو السعود رضوان مورث المطعون عليهم من الثالث إلى التاسعة إلى المطعون عليهما الأولين وإلى توفيق وعبد الشافى وحسين ومحمد قصر المرحوم حسنين عبد الرحمن أبو السعود المشمولين بوصاية المطعون عليه الأول أطيانا مقدارها ١١ فدانا منها ٧ أفدنة و ٨ قراريط شائعة فى ٢٥ فدانا و ٢٠ قيراطا و ١٢ سهما بزمام ناحية بيت المال قبلى مركز نجع حمادى مكلفة باسم أخية ريان

أبو السعود ومنها ٣ أفدنة و ٦ قراريط شائعة فى ٦ أفدنة و١٩ قيراطا و١٦ سهما بنفس الزمام مكلفة باسم ريان أبو السعود ومحمد عبد المحسن وباقى الورثة وكان المطعون عليهم الأربعة الأخيرون وهم من أولاد ريان أبو السعود قد أقروا بملكية البائع للربع شيوعا فى الأطيان المكلفة باسم والدهم بموجب ورقة مؤرخة ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٢٧ وثابتة التاريخ فى ١٧ منه. فأقام المطعون عليهما الأولان هذه الدعوى أمام محكمة قنا الابتدائية ضد البائع لهما وضد المطعون عليهم الأربعة الأخيرين وطلبوا فى صحيفتها الحكم باثبات البيع والإقرار سالفى الذكر وحضر البائع والمطعون عليه العاشر ولم ينازعا بشىء وتدخل الطاعنون فى الدعوى طالبين رفضها بمقولة إن البائع لا يملك شيئا فى تكليف ريان وإن كل ما كان يملكه فى التكليف الآخر هو فدانان سبق أن تصرف فيهما وان الإقرار حصل بطريق التواطؤ إضرارا بهم فأصدرت المحكمة فى ١٧ من مايو سنة ١٩٣٨ حكما تمهيديا قضى (أولا) بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون عليهما الأولان وضع يدهما والبائع لهما على الأطيان المبيعة من تكليف ريان المدة الطويلة المكسبة للملكية (وثانيا) بندب الخبير الزراعى الشيخ أحمد عثمان للانتقال إلى باقى الأطيان المبيعة من التكليف الآخر والاطلاع على الكشوف الرسمية المقدمة والتى يقدمها الطرفان وبحث وبيان التصرفات التى حصلت من البائع فى التكليف المذكور وصافى حصته فيه قبل البيع وبعده — وبعد أن تم التحقيق وقدم الخبير تقريره قضت المحكمة الابتدائية برفض الدعوى. فاستأنف المطعون عليهما الأولان هذا الحكم أمام محكمة استئناف أسيوط بصحيفة طلبا فيها إلغاء الحكم المستأنف والقضاء لهما بما تقدما به أمام محكمة أول درجة واستندا فى ذلك إلى التحقيق الذى أجرته وإلى تقرير الخبير الذى ندبته واعترض الطاعنون على تقرير الخبير بأنه باشر عمله فى غيبتهم وتجاوزه حدود مأموريته وقالوا بأن البائع للمطعون عليهما الأولين لا يملك فى تكليف ريان أبو السعود ومحمد عبد المحسن وباقى الورثة سوى فدانين اثنين وليس ٣ أفدنة و٦ قراريط التى باعها فى التكليف المذكور وأن المطعون عليهم الأربعة الأخيرين تصرفوا بالبيع فى أكثر من نصيبهم فى الأطيان المكلفة باسم والدهم خاصة وأنه إذا حكم للمطعون عليهما الأولين بصحة البيع الصادر لهما فى هذا التكليف لأثر ذلك على نصيب الطاعنين فى التكليف المذكور ولم يبق به ما يفى بنصيبهم فيه واتفق الطرفان على ندب خبير لتحقيق أوجه الخلاف فأصدرت محكمة الاستئناف فى ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٤٠ حكما تمهيديا بندب الخبير الهندسى محمد منير سرى (أولا) لبيان مقدار نصيب البائع للمطعون عليهما الأولين فى تكليف ريان أبو السعود ومحمد عبد المحسن وباقى الورثة ومقدار ما تصرف فيه من نصيبه وما بقى منه ومن الواضع اليد عليه (وثانيا) لبيان مقدار التصرفات التى حصلت فى تكليف ريان أبو السعود خاصة بعد وفاته ومن هم المتصرفون ومقدار ما تصرف فيه كل منهم ومقدار الباقى للآن من ذلك التكليف ومن الواضع اليد عليه وعلى المقادير التى حصل فيها التصرف — وقد باشر الخبير مأموريته مؤكدا ملكية البائع للمطعون عليهما الأولين لما باعه لهما من التكليفين، فاعترض الطاعنون على التقرير بأنه فيما يختص بالجزء الأول من المأمورية أجرى تقسيم

التكليف دون الرجوع إلى إعلام شرعى وأنه فيما يختص بالجزء الثانى من المأمورية لم يعن ببيان واضعى اليد على المقادير التى حصل التصرف فيها فأصدرت المحكمة فى ١٥ من يناير سنة ١٩٤٧ حكما تمهيديا ثانيا بإعادة المأمورية إلى الخبير نفسه (أولا) لبيان نصيب البائع فى تكليف ريان أبو السعود ومحمد عبد المحسن و باقى الورثة على ضوء الإعلامات الشرعية وكلفت المطعون عليهما الأولين بتقديمها (وثانيا) ليبين ما كان باقيا من تكليف ريان أبو السعود خاصة وقت البيع ومن تصرف فى الباقى من نصيب البائع للمطعون عليهما الأولين ومن الواضع اليد عليه وقدم الخبير ملحقا لتقريره ولكنه لم يقم بتنفيذ الجزء الأول من المأمورية على ضوء الإعلامات الشرعية لعدم تمكن المطعون عليهما الأولين من تقديمها، أما بالنسبة للجزء الثانى من المأمورية فقد انتهى فى ملحق تقريره إلى تأكيد رأيه الأول وقال إن كل صاحب استحقاق فى هذا التكليف الذى باسم ريان أبو السعود خاصة واضع اليد على قيمة استحقاقه دون زيادة بصرف النظر عما طرأ على المكلفات من تغيير بسبب تصرفات بعض الورثة وأن البائع للمطعون عليهما الأولين كان يضع يده على الربع فى كل غيط فى أطيان هذه المكلفة وأن ما باعه للمطعون عليهما الأولين يدخل فيما يملكه — وفى ٢١ من أبريل سنة ١٩٤٩ قضت محكمة استئناف أسيوط (أولا) بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى بالنسبة إلى ٧ أفدنة و ١٨ قيراطا على الشيوع فى ٢٥ فدانا و ٢٠ قيراطا و ١٢ سهما الواضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى وبإثبات التعاقد الحاصل بين المطعون عليهما الأولين والبائع لهما المرحوم عبد الرحمن أبو السعود (الذى توفى أثناء نظر الاستئناف وحل محله ورثته المطعون عليهم من الثالث إلى التاسعة) بموجب عقد البيع المؤرخ فى أول يناير سنة ١٩٣٧ وإلزام الخصوم الثلاثة الطاعنين بالمصاريف المناسبة عن الدرجتين وألف قرش أتعاب محاماة عنهما وثانيا فيما يختص بباقى طلبات المطعون عليهما الأولين بإيقاف الدعوى حتى يقدما إعلامات الوراثة المشار إليها بالحكم التمهيدى الصادر فى ١٥ من يناير سنة ١٩٤٧ — فطعن الطاعنون فى هذا الحكم فى شطره الأول.

«وحيث إن الطعن بنى على خمسة أسباب حاصل أولها خلو الحكم المطعون فيه من الأسباب لعدم رده على الدفع الذى تقدم به الطاعنون أمام محكمة الاستئناف ببطلان تقرير الخبير الذى ندبته إذ باشر مأموريته فى غيبتهم ودون إخطارهم عن معظم أيام العمل التى ادعى تحديدها.

«وحيث إن هذا السبب مردود بأن الحكم لا إشارة فيه إلى هذا الدفع ولم يقدم الطاعنون ما يدل على أنهم أبدوه أمام محكمة الموضوع فلذا يكون هذا السبب طلبا جديدا لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض.

«وحيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه مشوب بالبطلان إذ كان الأساس الوحيد الذى بنى عليه هو ذلك التقرير الباطل الذى قدمه الخبير الذى ندبته محكمة الاستئناف وأخذت به.

«وحيث إن هذا السبب مردود بما ذكر ردا على السبب السابق خاصا بتقرير الخبير وبما هو ظاهر من الحكم المطعون فيه أنه لم يبن على تقرير الخبير الذى ندبته محكمة الاستئناف فحسب

بل بنى أيضا على التحقيق الذى أجرته محكمة الدرجة الأولى خاصا بوضع اليد الذى قال الحكم المطعون فيه إنه ثبت منه أن المطعون عليهما الأولين اشتريا الأطيان موضوع عقدهما من بائع تملكها بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية قانونا وأن الأطيان المبيعة وإن لم تكن مكلفة باسم البائع لهما بل باسم أخيه ريان فقد تملكها الاخوان وهما يعيشان فى روكية وكلفت باسم ريان لأرشديته واتفق الاخوان على قسمة هذه الأطيان الواردة فى تكليف ريان خاصة بينهما فخص عبد الرحمن البائع الربع فيها وخص أخاه الباقى نظير قيامه بمصاريف المضيفة إلى آخر ما جاء بالحكم المطعون فيه فى هذا الشأن فيكون هذا النعى غير منتج أيضا .

« وحيث إن السبب الثالث يتحصل فيما ينعاه الطاعنون من مخالفة الخبير فى تقريره للحقيقة الثابتة فى الأوراق والمستندات المقدمة إذ قال فى تقريره إن ورثة ريان أبو السعود واضعوا اليد على قيمة استحقاقهم دون زيادة .

« وحيث إن هذا السبب مردود بأنه جدل موضوعى مما لا يجوز عرضه على محكمة النقض إلا إذا قدم الطاعنون الدليل على ما سبق عرضه على محكمة الموضوع مع تحديد تلك الحقيقة الثابتة التى يدعونها والأوراق والمستندات الدالة عليها والتى خالفها الخبير وجارته محكمة الموضوع فى الخطأ فى الاسناد أو فهم الواقع وهو ما لم يفعله الطاعنون .

« وحيث إن السبب الرابع يتحصل فيما يعيبه الطاعنون على الخبير الذى ندبته محكمة الاستئناف من أنه لم ينتقل إلى العين موضوع النزاع لمعاينة وضع اليد وسؤال الجيران بعد أن أعيدت اليه المأمورية بل اكتفى بإجراء كتابى محض فى مكتبه بأسيوط وأصر على ما جاء بتقريره الأول من أن كل واحد من الورثة واضع يده فى الطبيعة بمقدار نصيبه .

وحيث إن هذا السبب مردود كسابقه بأنه جدل موضوعى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض دون سبق عرضه على محكمة الموضوع حتى تقول كلمتها فيه وهو ما لم يفعله الطاعنون .

« وحيث إن السبب الخامس يتحصل فى خطأ الحكم المطعون فيه فى فهم الواقع فى الدعوى ومخالفة المنطق السليم فيما يصح استخلاصه من تجاوز ورثة ريان أبو السعود فى تصرفاتهم على فرض أن للبائع للمطعون عليهما الأولين الربع على الشيوع فى الأطيان .

« وحيث إن هذا السبب مردود بما أورده الحكم المطعون فيه فى هذا الشأن إذ جاء به : « وإذا كان أولاد ريان الذين صدر منهم الإقرار عقب وفاة والدهم فى سنة ١٩٢٧ قد تصرفوا بالبيع بعد ذلك وفى المدة ما بين سنة ١٩٣٥ و سنة ١٩٣٨ فيما ورثوه عن والدهم وأكثر منه متجاوزين حصتهم فى الميراث ومعتمدين على أن تكليف الأطيان باسم والدهم خاصة ومتجاهلين ما سبق أن أقروا به وهو أن عمهم عبد الرحمن (البائع للمطعون عليهما الأولين) له الربع فى التكليف فليس من شأن ذلك أن يضيع حق عمهم خصوصا وأنه وضع يده على ما اختص به بصفته مالكا ظاهرا بدون منازع مدة تزيد على خمس عشرة سنة وبباقى شروط التملك ، وبديهى أن من يبيعون

أكثر من ملكيتهم يتجاهلون حق شريكهم فى التكليف وليس بغريب ألا تشير عقود بيعهم إلى القسمة التى تمت بينهم وبين عمهم على أن هذه القسمة وما تلاها من وضع اليد قد شهد بها الشهود فى التحقيق وليس فى إقرار سنة ١٩٢٧ ما ينفيها وهذا الإقرار إنما حل محل العقد الذى فقد والذى سبق أن حرر بين الأخوين وكانت القسمة تالية له » . وهذا الذى ذكره الحكم فيه الرد السائغ الكافى على ما ينعاه الطاعنون فى هذا السبب .

« وحيث إنه لما تقدم جميعه يكون الطعن على غير أساس صحيح متعين الرفض » .

(القضية رقم ٤٢ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد وكيل المحكمة ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان ومحمود عياد ومحمد أمين زكى المستشارين) .

٩٤٣

٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٤

ا — تسجيل . بيع . أساس المفاضلة بأسبقية التسجيل . هو ورود العقود المسجلة على عقار واحد وأن تكون صادرة من بائع واحد . مثال .

ب — تسجيل . بيع . طرح بحر . حكم . تسبيبه . القضاء بتثبيت الملكية لأطيان من طرح البحر بعقد غير مسجل فى ظل قانونى التسجيل رقمى ١٨ و ١٩ لسنة ١٩٢٣ . لا خطأ . القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ والقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ اللذان أوجبا تسجيل القرارات الادارية بتوزيع طرح البحر ليس لهما أثر رجعى .

المبادىء القانونية

١ — أساس المفاضلة بسبب أسبقية التسجيل هو ورود العقود المسجلة على عقار واحد وأن تكون صادرة من متصرف واحد .

وإذن فمتى كان الحكم قد انتهى للأسباب التى أوردها أن الأطيان موضوع الاستحقاق تنطبق على عقود تمليك المستحقين تماما وأنها بقيت فى حيازتهم منذ شرائهم وكانت فى حيازة البائعين لهم من قبل ، وأن العين الواردة فى عقد الرهن الصادر إلى مورث المدعى عليهم فى دعوى الاستحقاق لا تطابق العين موضوع النزاع ، فإنه لا محل للنعى على الحكم بمقولة إنه أغفل تطبيق القانون إذ فضل عقود البيع على عقد الرهن السابق فى التسجيل .

٢ — لا يكون الحكم قد أخطأ إذ قضى بتثبيت ملكية المشترى لأطيان من طرح البحر بعقود غير مسجلة فى ظل القانونين رقمى ١٨ و ١٩ لسنة ١٩٢٣ ذلك أن هذين القانونين لم يوجبا تسجيل القرارات الإدارية بتوزيع طرح البحر ولا يغير من هذا النظر أن تكون المادة التاسعة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ يشمل نصها إلى جانب العقود والاتفاقات الواجب شهرها التصرفات الإدارية التى تتناول حقوقا عينية عقارية كقرارات وزير المالية بتوزيع طرح البحر ، أو أن تكون المادة العاشرة من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ الخاص بطرح النهر وأكله قد نصت على أن يوزع طرح البحر بقرار من وزير المالية ويكون سنداً له قوة العقد الرسمى وأن يسجل بدون رسم إذ ليس لهذين القانونين أثر رجعى فلا يسريان على القرارات السابقة عليهما .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ، ومن سائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون عليهم أقاموا الدعوى رقم ٣٤٨ سنة ٧ ق المنصورة الابتدائية المختلطة على مورث الطاعنين وآخرين ، وقالوا بيانا لها إن مورث الطاعنين اتخذ إجراءات نزع الملكية لـ ٥ أفدنة و ٣ قراريط و ١٣ سهما بناحية ميت الغر . ضد على حسن جاد الله ، وأن المطعون عليه الأول محمود على جاد الله وميسر فيظى مورثة باقى المطعون عليهم يملكان من هذا المقدار ٤ أفدنة و ٦ قراريط من ذلك ٣ أفدنة و ٤ قراريط و ١٢ سهما للأول وفدان وقيراط و ١٢ سهما للثانية وذلك بموجب عقد بيع صادر من عمر محمد صالح فى ٢٧ من يوليه سنة ١٩٢٤ وسجل فى ٤ من يونيه سنة ١٩٣٤ برقم ٥٨٣٢ ، وبعد وفاة ميسر فيظى عن وارثيها محمد أمين فيظى ومحمود فؤاد فيظى باع هذا الأخير إلى محمود على جاد الله ٨ قراريط و ٢٣ سهما مشاعا فى فدان و ١٨ قيراطا و ٢٠ سهما بعقد بيع محرر فى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٣٨ ومسجل فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٣٨ برقم ١٠٨٨٦ ، وبذلك أصبح محمود على جاد الله يملك ٣ أفدنة و ١٣ قيراطا و ١١ سهما ويملك ورثة ميسر فيظى ١٦ قيراطا و ١٣ سهما ؛ وأن هذه الأطيان لم تكن ملكا للمدين المنزوع ملكيته ولكنها مملوكة لورثة أحمد ابراهيم المصرى الذى باعها لعمر محمد صالح ؛ وقد باعها هذا الأخير بدوره إلى المدعين وطلبوا الحكم بأحقيتهم إلى ٤ أفدنة و ٦ قراريط المبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى . دفع مورث الطاعنين بأن مورثته السيدة ظهره اسحق وهى الدائنة المرتهنة أصلا التى شرعت فى إجراءات نزع الملكية ؛ وقد أعلن الحجز العقارى على الأطيان موضوع الرهن إلى مورث الطاعنين فى ١٤ من يونيه سنة ١٩٣٢ بوصفه حائزا لجزء من هذه الأطيان ؛ وأن مورث الطاعنين دفع الدين المطلوب وحل محل الراهن وأخذ فى إتمام الإجراءات ؛ وأن مورثته السيدة ظهره اسحق كانت حسنة النية ؛ وأن سند الملكية المقدم من مدعى الاستحقاق لايجوز التمسك به فى مواجهته . كما أنه لا ينطبق على الأطيان التى يدعون استحقاقها — وفى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٦ قضت المحكمة تمهيديا بندب الخبير الفريد عيسى صاروفيم لتطبيق مستندات تمليك مدعى الاستحقاق على العين موضوع النزاع . وبعد أن قدم الخبير تقريره فى ٢٣ من فبراير سنة ١٩٤٧ والذى قرر فيه أن مستندات تمليك المدعين لاتنطبق على الأطيان المتخذة عليها إجراءات نزع الملكية ؛ اعترض المدعون على هذا التقرير ، وقدموا تقريرا استشاريا من الخبير روبير رطل انتهى إلى نتيجة تتعارض مع تقرير الخبير المنتدب . وفى ١٣ من يناير سنة ١٩٤٨ قررت المحكمة ندب خبير آخر « جبرائيل جريس » لأداء المأمورية المبينة بالحكم التمهيدى الصادر فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٦ مع تكليفه بالمفاضلة بين التقريرين السابقين . وفى ١٧ من مارس سنة ١٩٤٨ قدم ورثة سليمان حنا مذكرة قرروا فيها أنه قد ثبت لديهم أن عقد البيع الصادر فى ٢٧ من يوليه سنة ١٩٢٤ والذى يتمسك به مدعو الاستحقاق مزور إذ هو يحتوى على بيع ٦ قراريط فقط وليس ٤ أفدنة و ٦ قراريط وطلبوا الاطلاع على دفتر إثبات

التاريخ لسنة ١٩٢٤ بمحكمة خط المنشاة . وفى ١٣ من أبريل سنة ١٩٤٨ أمرت المحكمة بالاطلاع على هذا الدفتر بحضور الخبير المنتدب لبحث حقيقة ماورد به خاصا بعقد البيع المشار إليه ، وقد تبين للمحكمة من الاطلاع على الصحيفة ٨٣ من هذا الدفتر وجود بقعة كبيرة من المداد الأسود تغطى جميع ماوجد بشأن ملخص عقد البيع الصادر فى ٢٧ من يوليه سنة ١٩٢٤ ؛ وقد تمكن القاضى المنتدب من قراءة رقم العقد وأسماء المتعاقدين وأماعن مقدار الأطيان فإن بقعة المداد جعلت من غير الميسور قراءة ماقيد بشأنها ماعدا ٦ قراريط التى وقعت كتابة ألفاظها فى نهاية السجل ، وقد ثبت وجود كشط فى نفس السطر وفى ١٧ من يناير سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة باعتماد التقرير المقدم من الخبير جريس فى ١٤ من يونيه سنة ١٩٤٨ ، وبأحقية المدعين إلى ٤ أفدنة و٦ قراريط المبينة الحدود والمعالم بهذا التقرير ، وببطلان إجراءات نزع الملكية موضوع الدعوى رقم ٨٩ سنة ٦٦ ق والتى اتخذت أصلا بناء على طلب سلامه سليمان حنا وذلك فيما يتعلق بهذا المقدار ؛ وأمرت بشطب القيود والتسجيلات المأخوذة لصالح نازع الملكية على قطعة الأرض المشار إليها . كما أمرت بإرسال ملف الدعوى إلى النيابة العمومية لتتخذ مايتراءى لها من الإجراءات فى خصوص التغيير الحاصل فى سجل إثبات التاريخ لسنة ١٩٢٤ . فاستأنف الطاعنون هذا الحكم وقيد استئنافهم برقم ٣٢٩ سنة ٥ ق الاسكندرية ؛ وفى ١٨ من أبريل سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا ؛ وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف .

فقرر الطاعنون الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب يتحصل السبب الأول فى أن الحكم المطعون فيه مشوب بالبطلان لعدم إيداع مسودة الأسباب مع منطوقه فى ملف الدعوى بعد النطق بالحكم كما تقضى بذلك المادة ٣٤٦ من قانون المرافعات، وقد طلب محامى الطاعنين الاطلاع على أسباب الحكم المطعون فيه بعد صدوره فأجيب بأن الأسباب لم تكتب بعد ، الأمر الذى من أجله أرسل الطاعنون برقية إلى وزير العدل لإثبات هذا البطلان .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأنه عار عن الدليل . ذلك أن الطاعنين لم يقدموا مايثبت أن مسودة الحكم لم تودع مع منطوقه مباشرة بعد النطق به كما تقضى الفقرة الثانية من المادة ٣٤٦ من قانون المرافعات . ولايجدى للطاعنين صورة البرقية المرسلة من أحدهم «أنطون سلامه» فى ٢٩ من أبريل سنة ١٩٥٠ إلى وزير العدل والتى تتضمن أن قلم كتاب المحكمة منعه من الاطلاع على الحكم بحجة أن أسباب الحكم لاتزال محل مراجعة، إذ أن هذه البرقية الصادرة من أحد الطاعنين لا تصلح لأن تكون دليلا على صحة ماتضمنته من بيانات .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون من وجهين : الأول أن الحكم المطعون فيه إذ استند إلى عقد بيع عرفى ثابت التاريخ بمحكمة خط المنشأة فى ٢٧ يوليه سنة ١٩٢٤ برقم ١١٨ ومسجل فى ٢٤ من يونيه سنة ١٩٣٤ برقم

٥٨٣٢ وأغفل عقدى الرهن الرسميين لصالح الطاعن الأول فى ١ /١٠/ ١٩٢٤ برقم ٣٠٣١ ومسجل فى ١٩٢٥/١٠/٧ برقم ٥٥٢٦ والثانى فى ١٩ من أغسطس سنة ١٩٢٧ برقم ٤٤٠٤ ومسجل فى ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٢٧ برقم ٢٧٣٧ ؛ خالف القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ الذى أوجب شهر العقود الناقلة للملكية حتى يمكن الاحتجاج بها لدى الغير ، ولم يستثن من ذلك إلا العقود الثابتة التاريخ قبل العمل بذلك القانون ، وقد جعل الحكم الأولوية للعقد المسجل فى ٤ من يونيه سنة ١٩٣٤ على عقدى الرهن المسجلين قبله . كما أن العقد المطعون فيه لو كان صحيحا لذكرت فيه البيانات المساحية الحديثة إذ هو مسجل بعد عملية فك الزمام فى سنة ١٩٣٤ . والوجه الثانى من سبب الطعن يتحصل فى أن العقد العرفى المؤرخ فى ٢٧ يوليه سنة ١٩٢٤ والمطعون بصوريته وإن كان مسجلا فى ٤ من يونيه سنة ١٩٣٤ بعد عقد الرهن إلا أنه ورد به أن الـ ٤ فدادين و ٦ قراريط طرح بحر ؛ ولم يذكر به أصل الملك الصادر به توزيع هذا الطرح والمادة ١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٢ تقضى على أن طرح البحر يوزع بقرار من وزير المالية ؛ وأن هذا القرار يكون سندا للملك وله قوة العقد الرسمى ؛ فكان يجب عند تسجيل هذا العقد أن يشار إلى هذا القرار إلا أنه لم يشر فيه إلا إلى عقد عرفى محرر فى ١٩١٩/١٠/٣ صادر من أحمد ابراهيم المصرى إلى عمر محمد صالح يقول إنه ثابت التاريخ إذ كتب عليه كلمة « نظر » إدعاء منهم بسبق تقديمه إلى محكمة ميت غمر فى الدعوى رقم ٦٩٩ سنة ١٩٢٠ . غير أنه ليس بهذه الدعوى ما يثبت تقديمه إليها ؛ ولم يشر فى صحيفتها إلا إلى عقد مؤرخ فى ٥ من يناير سنة ١٩١٩ ومسجل فى ١٩١٩/١٠/٢ برقم ٢٢٤٩٦ . يضاف إلى ذلك أنه ورد فى العقد المطعون فيه أن مقدار الأطيان ٤ فدادين و ٦ قراريط ، وهذا العقد محل تحقيق بالنيابة فى أمر تزويره . ولا يدل على عدم صحته ما ورد فى المكلفة رقم ١٦ عن سنة ١٩٢٨ إلى سنة ١٩٣٥ ؛ إذ ورد فيها أن مقدار ما يملكه أحمد ابراهيم المصرى وهو البائع الأول لعمر محمد صالح الذى باع الأطيان إلى محمود على جادالله هو فدان و١٨ قيراط و ٢٠ سهما ؛ وفدان و ٥ قراريط و ٤ أسهم أكل بحر استبعد بالقرار ٢٤٩٠ تنفيذا لأمر مصلحة الأملاك . ومن ذلك يتضح أن الأطيان الموجودة على الطبيعة هى القطعة الأولى فقط . يؤيد ذلك ما ورد فى مكلفة محمود على جاد الله من أن مصلحة الأموال المقررة ضمت إليه ٤ فدادين و١٦ سهما بقرار صادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٤١ فى حوض الساحل رقم ١ و ٤ قراريط و ١٧ سهما فى حوض الساحل رقم ١ جزائر فصل ثانى .

« ومن حيث إن النعى على الحكم فى هذا السبب مردود أولا بأن مناط البحث فى الدعوى المرفوعة من المطعون عليهم على الطاعنين بطلب أحقيتهم إلى ٤ فدادين و ٦ قراريط هو مدى انطباق سند تمليك المطعون عليهم وهو عقد البيع الصادر لهم من عمر محمد صالح والمؤرخ فى ٢٧ من يوليه سنة ١٩٢٤ والمسجل فى ٤ من يونيه سنة ١٩٣٤ برقم ٥٨٣٢ على الأرض المدعى باستحقاقها والتى اتخذ بشأنها مورث الطاعنين إجراءات نزع الملكية ضد على حسن جاد الله ؛ ومعرفة ما إذا كانت هذه الأرض تدخل ضمن

عقد البيع المشار إليه أم ضمن عقدى الرهن الصادرين من المدين . وليس ثمة مجال للمفاضلة بين عقد البيع وبين عقدى الرهن بسبب أسبقية التسجيل إلا إذا كانت هذه العقود واردة على عقار واحد وصادرة من متصرف واحد . ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى للأسباب التى أوردها أن الأطيان موضوع الاستحقاق تنطبق على عقود تمليك المستحقين تماما ، وأنها بقيت فى حيازتهم منذ شرائهم وكانت فى حيازة البائعين لهم من قبل ، وأن العين الواردة فى عقدى الرهن لا تطابق العين موضوع النزاع ، فانه لا محل للنعى على الحكم بمقولة إنه أغفل تطبيق القانون إذ فضل عقد المطعون عليهم المسجل فى ٤ من يونيه سنة ١٩٣٤ على عقدى الرهن المسجلين قبل هذا التاريخ ومردود ثانيا بان القانون رقمى ١٨ و١٩ لسنة ١٩٢٣ والذى يحكم هذا النزاع لم يوجب تسجيل القرارات الإدارية بتوزيع طرح البحر ، إذ أنها لا تدخل ضمن العقود التى أوجب هذا القانون تسجيلها ، ولا يغير من هذا النظر أن تكون المادة التاسعة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ يشمل نصها إلى جانب العقود والاتفاقات الواجب شهرها التصرفات الإدارية التى تتناول حقوقا عينية عقارية كقرارات وزير المالية بتوزيع طرح البحر ، أو أن تكون المادة ١٠ من القانون رقم ٧٣ سنة ١٩٥٣ الخاص بطرح النهر وأكله قد نصت على أن « يوزع الطرح بقرار من وزير المالية والاقتصاد ... ... ويكون سندا وله قوة العقد الرسمى ويسجل بدون رسم ...... » ذلك أن هذين القانونين ليس لهما أثر رجعى فلا يسريان على القرارات السابقة عليه ؛ ومردود ثالثا بأن ما يثيره الطاعنون من عدم صحة عقد بيع المطعون عليهم لأنه لا يتفق مع ماجاء بالمكلفة رقم ١٦ من سنة ١٩٢٨ إلى سنة ١٩٣٥ التى ورد بها أن مقدار مايملكه أحمد أبراهيم المصرى وهو البائع الأول لعمر محمد صالح الذى تصرف بالبيع الى محمود على جاد الله فدان و١٨ قيراطا و٢ سهم ؛ وفدان و ٥ قراريط و ٤ أسهم أكل بحر استبعد بالقرار رقم ٤٤٩٠ ؛ ما يثيره الطاعون فى هذا الوجه هو دفاع موضوعى لم يقدموا مايدل على أنهم تمسكوا به أمام محكمة الموضوع ، فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة ، وأما صورة المذكرة المودعة بملف الطاعنين والمقبول بتقديمها إلى محكمة الاستئناف ؛ فإنها غير رسمية فلا تصلح دليلا فى هذا الخصوص .

« ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه مشوب بالقصور من ثلاثة وجوه : الأول — أن محكمة ثانى درجة لم تأخذ بما قدم إليها من أوراق تثبت عدم صحة الدعوى . إذ تمسك الطاعنون بأن عقد المطعون عليهم المؤرخ فى ٢٧ من يوليه سنة ١٩٢٤ والمسجل فى ٤ من يونيه سنة ١٩٣٤ مصطنع لمصلحة الدفاع فى سنة ١٩٣٤ . فهو على الأقل لا يمت بصلة للأطيان موضوع النزاع ، إذ لو صح وجود هذا العقد لاستشكل المطعون عليهم فى جميع الإجراءات التى اتخذت بشأن هذه الأطيان ، خصوصا فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٣٣ وعند ما وقع الحجز الإدارى فى ١٧ من يونيه سنة ١٩٣٣ . وقد تسلم محمود على حسن جاد الله أحد المطعون عليهم شخصيا صورة الحجز العقارى المعلنة للدين الراهن . كذلك لم تأخذ محكمة ثانى درجة بسجلات مصلحة المساحة وقد قدم الطاعنون صورة رسمية فيما يتعلق بـ ٥ فدادين

و٣ قراريط ٣ أسهم المنزوع ملكيتها مما يثبت بطلان ما ورد بالعقد المطعون فيه . كذلك لم تأخذ محكمة ثانى درجة بقوائم التسجيل التى تجد كل عشر سنوات وبها البيانات المساحية الصحيحة عن ٥ فدادين و ٣ قراريط و٣ أسهم منذ سنة ١٩٢٤ إلى الآن وفق المساحتين القديمة والحديثة . وهى قاطعة فى الدعوى . وقد قدم المطعون عليهم أنفسهم العقد المحرر فى ٩ من نوفمبر سنة ١٩٣٨ والمسجل فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٣٨ برقم ١٠٨٢٦ ليستدل به على ملكيتهم لإحدى القطع الثلاث (مساحة حديثة) والمتنازع عليها . وطلب الطاعنون الأخذ بهذا العقد إذ ورد فيه صراحة ما يفيد ملكيتهم لهذه الأطيان إلا أن المحكمة أغفلت هذا الدفاع . والثانى أن الطاعنين اعترضوا على مباشرة الخبير عمله فى غيبة الطاعنين . فردت المحكمة على هذا الدفاع بأن الخبير لا يعلم بوفاة مورثهم . فى حين أن تاريخ إعلان ورثة والد الطاعنين فى الدعوى والمودع بها هو ٣٨ من أغسطس سنة ١٩٤٧ . وهذا يثبت أن الخبير جبرائيل جريس كان يعلم من ملف الدعوى أن مورث الطاعنين توفى فى ٦ من يونيه سنة ١٩٤٧ . ومن ثم كان لزاما عليه قانونا إعلانهم شخصيا قبل القيام بإجراءاته فى غيبتهم يؤيد هذا أن الخبير أرسل كتابا باسم المورث بعد وفاته للحضور للاطلاع على تقريره . والثالث أن محكمة ثانى درجة أغفلت الكشوف الرسمية المستخرجة من سجلات مصلحة الأموال المقررة من واقع دفتر المساحة الحديثة وهى قاطعة فى هذا النزاع . خصوصا فيما يتعلق بوضع اليد . إذ أن محمود على حسن جاد الله أحد المطعون عليهم وهو المرشد لأعمال المساحة أقر

بأنه واضع اليد باعتباره وارثا ومورثه هو المدين الراهن وقد ورد فى العقد العرفى الذى يستند إليه المطعون عليهم والمؤرخ فى ٢٧ من يوليه سنة ١٩٢٤ أن الـ ٤ فدادين و ٦ قراريط واردة فى تكليف أحمد إبراهيم المصرى رقم ١٦ سنة ١٩٣٣ وهو البائع لعمر محمد صالح بمقتضى عقد عرفى مؤرخ ٣ من أكتوبر سنة ١٩١٩ . وهذا الأخير هو البائع للمطعون عليهم بمقتضى العقد المشار إليه . وقد عثر الطاعنون أخيرا على الكشف رقم ١٦ الخاص بملك أحمد ابراهيم المصرى وطلب مستخرجا رسميا بما هو مكلف باسمه من سنة ١٩٠٩ حتى سنة ١٩٢٧ فيتبين منه أن تكليف أحمد إبراهيم المصرى المذكور فى ملكية المطعون عليهم ما زال أكل بحر إلى الآن وقد أضيف منه إلى اسم محمود على جاد الله أحد المطعون عليهم بصفته مشتريا من أحمد إبراهيم المصرى صاحب التكليف الأصلى ومن السيدة ميسر فيظى بعقد فى سنة ١٩٣٨ — ٤ ط و ١٩ س بحوض الساحل جزائر فصل ثالث بقرار صادر فى ١٩٤١/١/٢٦ و ٤ ط و ١٧ س بحوض الساحل جزائر فصل ثانى بقرار صادر فى نفس التاريخ السابق . وهذا ما يقطع بأن أطيان المطعون عليهم مازالت أكل بحر . فضلا عن أن القدر الموجود فى عقد ملكيتهم لم يكن موجودا فى تكليف أحمد ابراهيم المصرى سنة ١٩١٩ عندما تصرف بالبيع إلى عمر محمد صالح . وهذا يطابق أقوال الخبير ألفريد صاروفيم التى اعترضت عليها محكمة ثانى درجة قولا منها إنه ساق نظريته جزافا ولم يدلل عليها . يضاف إلى هذا أن محكمة ثانى درجة أخطأت فى تحديد الـ ٤ ف و ٦ ط والتى قالت إنه ملك للمطعون عليه وإنه يكون ثلاث قطع

أرقامها ١ و ٧٩ و ٢ فى حين أن مساحة الثلاث قطع ٥ ف و ٣ ط و ٣ س وقد أمرت المحكمة ببطلان إجراءات نزع الملكية فيما يتعلق بـ ٤ ف و ٦ ط فقط . فكيف يتيسر بعدئذ نزع ملكية باقى الأطيان .

« ومن حيث إن النعى على الحكم فى هذا السبب مردود أولا بأن الحكم المطعون فيه إذ لم يأخذ بالأوراق التى قدمها الطاعنون للاستدلال بها على صورية العقد الذى يتمسك به المطعون عليهم ، أو أنه على الأقل لايمت بصلة إلى الأطيان موضوع النزاع ، فإنه قد استند فى ذلك إلى عدم قيام أى دليل على صورية هذا العقد أو تزويره من قبل طالبى الاستحقاق . فإنه قد بين فيه تسلسل الملكية منذ سنة ١٩١٩ وتأيدت ملكية بائعى المطعون عليهم من كشوفات الملكية الرسمية . وبما ثبت من تقرير الخبير جبرائيل جريس من أن الـ ٤ ف و ٦ ط موضوع الاستحقاق هى جزء من القطع رقم ١ و ٢ و٧٩ من خريطة فك الزمام الحديثة الجارى نزع ملكيتها ضد ورثة على حسن جاد الله . ومن الخطأ القول بأن الأطيان موضوع النزاع واردة فى تكليف المدين على حسن جاد الله . ولا دليل على ادعاء الطاعنين بأن أحد المستحقين محمود على حسن جادالله خدع رجال الإدارة أثناء عملية فك الزمام الحديثة فى سنة ١٩٣٤ . وإلى أن الخبير جبرائيل جريس أثبت أن الأطيان موضوع الاستحقاق تنطبق على عقود تمليك المستحقين تماما . وقد بقيت فى حيازتهم منذ شرائها وفى حيازة البائعين لها . وأنه على العكس من ذلك فإن عقود الرهن لا تنطبق على الأعيان موضوع نزع الملكية . وذلك للأسباب التى أوردها الخبير والتى أخذت بها المحكمة . ويبين من هذا الذى قرره الحكم أنه لايغفل الرد على ماأثاره الطاعنون فى هذا الخصوص . وأنه أقام قضاءه على أسباب سليمة تكفى لحمله . وأما القول بأن المطعون عليهم قدموا عقدا محررا فى ٩ من نوفمبر سنة ١٩٣٨ ومسجلا فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٣٨ للاستدلال به على ملكيتهم لإحدى قطع النزاع . وأنهم طلبوا من المحكمة الأخذ بهذا العقد لأنه ورد فيه صراحة مايفيد ملكيتهم لهذه الاطيان فغير مقبول لأن الطاعنين لم يستظهروا فى هذا الوجه من النعى بيانا محددا واضحا من العقد المقدم من المطعون عليهم يكشف عمايدعونه من أنه ورد به صراحة مايفيد ملكيتهم لهذه الاطيان . ومردود ثانيا بأن النعى على تقرير الخبير بالبطلان إذ باشر إجراءاته بعد وفاة مورثهم فى حين أنه كان يعلم بوفاة المورث على خلاف ماقرره الحكم المطعون فيه غير منتج . ذلك لانه ثابت من الصورة الرسمية لمحضر أعمال الخبير أنه فى ٢ من مارس سنة ١٩٤٨ أن أنطون سلامة الطاعن الثالث حضر وقرر أنه وكيل عن باقى الورثة بتوكيل وعد بتقديمه وأدلى بأقواله أمام الخبير ثم اتفق الطرفان على أن تكون المعاينة بالعين المتنازع عليها يوم ٢٧ من مارس سنة ١٩٤٨ . كما أثبت الخبير فى ١٠ من يونيه سنة ١٩٤٨ أنه وصله خطاب من أنطون سلامة يطلب فيه بناء على طلب قلم كتاب المحكمة — وقف السير فى العمل ، ولكن الخبير رأى إتمامه إذ أن قلم الكتاب لم يرسل إليه أية إفادة فى هذا الخصوص ، وحتى يتسنى له إيداع التقرير فى الوقت المحدد وقرر الانتقال إلى العين موضوع

النزاع . فكان على الطاعن « أنطون سلامة » وقد حضر أمام الخبير بعدو فاة مورثه وعلم بالجلسة التالية أن يتتبع سير العمل متى كان مستمرا لم ينقطع . وأما بالنسبة إلى باقى الطاعنين فانه فضلا عن أنهم لم يقدموا ما يدل على تمسكهم بهذا الدفاع أمام محكمة أول درجة بعد تقديم تقرير الخبير فانهم لم ينفوا فى أية مرحلة من مراحل الدعوى صفة أنطون سلامه فى تمثيلهم ، يضاف إلى ذلك أن هـذا الأخير ظل وكيلا عن باقى الورثة بتوكيل رقم ١٦٦١ سنة ١٩٤٨ موثق بالقاهرة فى ٦ من أبريل سنة ١٩٤٨ وبهذه الصفة وكل الأستاذ المحامى الذى قرر بالطعن . ومردود ثالثا بأن الحكم المطعون فيه لم يغفل فى أسبابه الكشوف الرسمية المستخرجة من سجلات مصلحة الأموال المقررة ، بل أشار إلى تسلسل ملكية المطعون عليهم . وقال إن ملكية البائعين لهم تأيدت من كشوفات الملكية الرسمية وإلى ما ورد بتقرير الخبير جبرائيل جريس الذى أثبت أن ال ٤ أفدنة و ٦ قراريط ما هى إلا جزء من القطع ١ و ٢ و ٧٩ من خريطة فك الزمام الحديثة ، وما قرره الخبير فى هذا الخصوص وأخذت به المحكمة يعتبر أسبابا للحكم المطعون فيه . وأما القول بأن ما جاء بالمكلفة رقم ١٦ عن مقدار ما يملكه احمد ابراهيم المصرى المكلفة باسمه الأطيان وهو البائع للبائع للمطعون عليهم يقطع فى أن المقدار الموجود فى عقد ملكية الأخيرين لم يكن موجودا فى تكليف احمد ابراهيم فى سنة ١٩١٩ عندما باع إلى عمر محمد صالح ، فمردود بما سبق بيانه فى الرد على الوجه الثانى من السبب الثانى وبأنه لا يصح التحدى أمام هـذه المحكمة باوراق لم يسبق عرضها على محكمة الموضوع ومردود أخيراً بأن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه حدد المقدار المحكوم به للمدعين بالحدود المبينة بتقرير الخبير جبرائيل جريس الذى اعتمدت المحكمة تقريره واتخذته أساسا لحكمها فيعتبر ما جاء به فى هذا الخصوص مكملا للحكم المطعون فيه .

« ومن حيث إنه مما تقدم يكون الطعن على غير أساس مما يستوجب رفضه » .

(القضية رقم ٨٠ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومصطفى فاضل وأحمد العروسى ومحمد فؤاد جابر المستشارين) .

٩٤٤

٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٤

قوة الأمر المقضى . إجارة . ملكية . حكم صادر فى دعوى إيجار برفض قبول تدخل مدعى الملكية وبإلزام المستأجر بدفع الأجرة للمؤجر . لا يحوز قوة الأمر المقضى فى دعوى الملكية .

المبدأ القانونى

الحكم الصادر فى دعوى الإيجار بإلزام المستأجر بدفع الأجرة للمؤجر ورفض قبول تدخل مدعى ملكية العقار المؤجر ، لا يحوز قوة الأمر المقضى فى دعوى الملكية التى يرفعها مدعى الملكية ضد هذا المؤجر لاختلاف موضوع الدعويين ، ذلك لأن الإيجار وهو علاقة شخصية بين طرفين يجوز الحكم به للمؤجر ولو كان غير مالك على خلاف دعوى الملكية التى لا يقضى فيها إلا للمالك .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع — حسبما يستفاد من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن —

تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٧٩٧ سنة ١٩٤٧ كلى طنطا ضد الطاعنين بصحيفة أعلنت فى ٧ و ٩ من أكتوبر سنة ١٩٤٧ قالت فيها إنها تملك ٣ أفدنة و ٨ قراريط و ٦ أسهم أطيانا زراعية بزمام ناحية العداوى مركز كفر الزيات كما تملك حصة قدرها ١٤ قيراطا وسهمان من ٢٤ قيراطا فى منزل مساحته ١٠٠ متر و ٤٠ سنتيمترا كائن ببندر طنطا بشارع درب التراسين وذلك بموجب عقود مسجلة كانت مودعة مع ختمها لدى والدها المرحوم على الضرغامى مدة حياته، وأن الطاعنة الأولى السيدة فهيمة عبد اللطيف محمد زوجة والدها انتهزت فرصة مرضه الأخير واستولت على ختمها ومستندات تمليكها المودعة طرفه وتصرفت فى الأعيان المذكورة بالبيع إلى الطاعن الثانى بعقد مؤرخ فى ٢٨/٥/١٩٤٦ ومسجل فى ٦ يونيه سنة ١٩٤٦ ثم عادت الطاعنة الأولى فاستردت منه هذه الأعيان بعقد لاحق مؤرخ فى ٢٩/٦/١٩٤٦ ومسجل فى ٢٧ يوليه سنة ١٩٤٦ — ولما تكشفت لها هذه الحقيقة بعد وفاة والدها فى ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٤٧ أبلغت ضد الطاعنة الأولى، ثم سارعت برفع دعواها المذكورة طالبة الحكم أولا: بوضع العقارات المتنازع عليها تحت الحراسة القضائية حتى يفصل نهائيا فى شأن ملكيتها، ثانيا: تثبيت ملكيتها لتلك العقارات وتسليمها . . . وقد قضت محكمة أول درجة فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ برفض طلب الحراسة واستندت المطعون ضدها فى الموضوع إلى العقود الأربعة المسجلة للتدليل على شرائها هى ووالدها المرحوم على على الضرغامى المقادير الثابتة بتلك العقود وما يخص كلا منهما فيها وأن الختم الموقع به على هذه العقود هو ختمها لا ختم الطاعنة الأولى وقالت المطعون ضدها إنها وإن كانت تسمى « نفيسة » إلا أنها اشتهرت باسم فهيمة ، وأن كلا الاسمين لذات واحدة حسب الثابت بالإعلام الشرعى المقدم منها ، ويؤيد ذلك أيضا ما ورد فى الإقرار الصادر من حافظ فتح الله جنيدى البائع لمعظم الأطيان المتنازع عليها ومضمونه أن البيع كان للبنت لا الزوجة . وقد رفعت الطاعنة الأولى الدعوى بأن عقود التمليك الصادرة عن الأطيان والمنزل لاسم فهيمة على على الضرغامى قد صدرت لها شخصيا وأنها وحدها صاحبة هذا الاسم نسبة إلى زوجها الذى منحها هذا الاسم أخذا بالتقليد العائلى فى أسرة زوجها ، واستدلت على ذلك بإقرارين صادرين لها من زوجها فى أول أكتوبر سنة ١٩٣٥ وأحدهما ثابت التاريخ فى ٢٢/٥/١٩٤٦ ذكر فيهما أن فهيمة عبد اللطيف محمد هى المسماة بفهيمة على الضرغامى، واشتهرت بهذا الاسم وهى زوجته ومقيمة معه وأن الزوج على على الضرغامى يقرر كذلك أن ليس له بنت تسمى فهيمة مطلقا والتزم هذا الزوج فى أحد هذين الإقرارين بدفع مبلغ ٤٠٠ جنيه إليها إذا عارضها أو نازعها أحد فى ممتلكاتها — كما استندت الطاعنة فى دفاعها كذلك إلى تعهد كتابى موقع عليه من السيد أحمد على الضرغامى « ابن زوجها » ذكر فيه أنه يتعهد بالمحافظة على والده وأخيه وزوجة والده « الطاعنة الأولى » فهيمة عبد اللطيف الضرغامى مما يؤيد شهرتها بهذا الاسم ، كما استندت إلى وضع يدها الفعلى على الأطيان والمنزل من وقت شرائها وإدارتها لنفسها وانتفاعها بغلتها وتأييد ذلك بتوكيل شرعى أصدره لها زوجها فى ٥ من ديسمبر

سنة ١٩٤٥ برقم ١٢٣ سنة ٤٥ / ١٩٤٦ متابعة باسم فهيمة عبد اللطيف الضرغامى وبعقود إيجار محررة منها لمستأجرين عديدين باسم فهيمة على على الضرغامى وأشارت الطاعنة فى دفاعها بصفة خاصة إلى الحكم رقم ١٤٨٨ سنة ١٩٤٧ مدنى كفر الزيات الذى أراد أحمد الضرغامى شقيق المطعون عليها التدخل فى الدعوى المشار إليها خصما ، ثالثا ، على أساس أنه هو المالك للقدر المطالب بإيجار بموجب عقد بيع عرفى محرر فى ٥ فبراير سنة ١٩٤٥ صادر إليه من والده على على الضرغامى بعد أن كان قد تدخل فى الدعوى رقم ٢٢٠ سنة ١٩٤٧ مدنى كفر الزيات المرفوعة من الطاعنة على أحد مستأجريها بصفته وكيلا عن شقيقته المطعون عليها ، نفيسة على على الضرغامى ، خصما ثالثا فى تلك الدعوى مدعيا ملكية الأطيان المطالب بإيجارها وقد قضى برفض هذا التدخل تأسيسا على أن الظاهر من أوراق الدعوى أن طالبة التدخل اسمها نفيسة كالثابت بقسيمة زواجها ولم يرد فيها اسم شهرة لها وأن إقرار المورث الرقيم أكتوبر سنة ١٩٣٥ يفيد صراحة أن زوجته فهيمة عبد اللطيف محمد ضرغام هى بذاتها فهيمة على على الضرغامى وأن الإعلام الشرعى الخاص باسم شهرة المطعون ضدها لا قيمة له لأنه من عملها وحدها وإن دل هذا الإعلام على شىء فانما يدل على اسم المطعون ضدها الحقيق ، نفيسة ، وزادت الطاعنة فى دفاعها الوارد بمذكرتها المقدمة لمحكمة أول درجة لجلسة ٨ من يونيه سنة ١٩٤٨ بأن الدعوى المطروحة ترديد لذات النزاع الذى سبق إثارته فى القضايا رقم ٦٠ و ٦١ و ٢٢٠ سنة ١٩٤٧ مدنى كفر الزيات الخاصة بطلب الإيجار وقد فصل فى تلك القضايا على سبيل الجزم فى النزاع على الاسم الذى يتنازعه الطرفان وأن النزاع على الملكية لم يعد نزاعا جديا إذ سبق الفصل فى موضوعه من محكمة كفر الزيات فى دعاوى الإيجار المشار إليها ... وفى ٢ من يونيه سنة ١٩٤٩ أصدرت محكمة أول درجة حكمها فى الدعوى بثبوت ملكية المطعون ضدها إلى القدر المبين بصحيفة افتتاح الدعوى وتسليمه إليها تأسيسا على أن الثابت بعقود التمليك أن المشترى فيها هو فهيمة ، بنت ، على على الضرغامى وليست فهيمة عبداللطيف على الضرغامى أو فهيمة على الضرغامى زوجة المورث ولم يذكر فى العقود أن المشترية زوجته وإقرار المورث بأن ليس له بنت باسم فهيمة لا يتنافى مع كون اسم المطعون ضدها نفيسة وأنها اشتهرت باسم فهيمة يؤكد هذا ما ورد باقرار حافظ فتح الله جنيدى الرقيم ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٣٤ البائع بأن البيع منه كان للبنت وأنه قبض الثمن منها لا من الزوجة ... استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨١٧ سنة ٥ ق استئناف اسكندرية طالبين إلغاءه والقضاء برفض الدعوى إستنادا إلى ذات الأسباب التى قدماها لمحكمة أول درجة وزادت الطاعنة الأولى فى مذكرتها المقدمة لمحكمة الاستئناف لجلسة ١٥ / ٤ / ١٩٥٠ تحضير أن طلبت فى ختامها من باب الاحتياط الكلى إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات أنها هى التى تعاقدت عن الأعيان المتنازع عليها لنفسها وباسمها الذى اشتهرت به ، فهيمة على على الضرغامى ، وأنها وضعت يدها على الأطيان المتنازع عليها بصفتها مالكة ظاهرة بنفسها من تاريخ الشراء حتى الآن وبتاريخ ١٠ من ديسمبر

سنة ١٩٥٠ قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فقرر الطاعنان الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقد بنى طعنهما على ثلاثة أسباب الأول والثانى منها مخالفة القانون وقصور فى الأسباب والثالث منها قصور فى الأسباب .

« ومن حيث إن السبب الأول يتحصل فى أن أسباب الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه تدور جملة وتفصيلا حول نفى الملكية عن الطاعنة الأولى نفيا مستفاداً فى نظر الحكمين من كون العقود صدرت إلى فهيمة على على الضرغامى دون فهيمة زوجة على على الضرغامى ومن عجز الطاعنين عن تقديم تفسير يقنع المحكمة بعكس الظاهر من العقود الأربعة ومن عدم تقديم شهادة الميلاد المثبتة لصغر سن المطعون ضدها وفى هذا النظر مخالفة للقانون وقصور فى التدليل ذلك لأن الطاعنين كانا فى موقف المدعى عليه فى دعوى الملكية وحسبهما فى هذا المقام الاكتفاء بانكار الدعوى وأن يتطلبا من الحكم الصادر بملكية المطعون عليها « نفيسة » إيراد الدليل المقبول على أن نفيسة هى هى بالذات فهيمة بنت على على الضرغامى فاذا سكت الحكم عن ذلك دون أن يبين المقدمات الواقعية الدالة على أن فهيمة هى نفيسة فانه يكون قد خالف القانون إذ قضى بالملكية للمدعية لمجرد نفيها عن المدعى عليها كما يكون قاصر الأسباب مجهلا لعدم إيضاحه كيف أطلق اسم فهيمة على نفيسة المحكوم لها ومتى كان ذلك وما سنده وهل قام حول هذا السند خلاف أم لا — مع قيام هذا الخلاف فعلا بين الطرفين على ذلك — وهو ما يعتبر حجر الزاوية فى قبول الدعوى من عدمه الأمر الذى تغاضى عنه الحكمان دون التفات إلى قيمة الإشهاد الشرعى ولا إلى أحكام الإيجار الصادرة فى مواجهة المطعون ضدها وما تضمنته من إهدار لقيمة هذا الاشهاد وما حواه من اختلاق شهرة مصطنعة للمطعون ضدها بعد وفاة أبيها وكان واجب الحكم أن يقول كلمته فيها وألا يغفل التحدث عن وثيقة الزواج الرسمية الخاصة بالمطعون ضدها التى تثبت أنها لغاية ٦ يوليه سنة ١٩٤٦ لم يكن لها سوى اسم واحد .

وحيث إن هذا النعى مردود بما أورد الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص إذ قرر « وحيث إن النزاع بين المدعية والمدعى عليها ينحصر فى أن كلا منهما تدعى أنها المشترية فى العقود الأربعة الأول المقدمة بحافظة المدعية فتقول المدعية إنها اشتهرت باسم فهيمة وأنها بنت المرحوم الشيخ على الضرغامى وتقول المدعى عليها الأولى إنها المشترية بتلك العقود فاسمها فهيمة وقد نسبها زوجها المرحوم على الضرغامى اليه منذ زواجهما فاشتهرت بفهيمة على الضرغامى كما استندت كل منهما على ما قدمته من مستندات على صحة ادعائهما .

« وحيث إنه بالرجوع إلى تلك العقود يبين أن المشترى فيها هى فهيمة بنت على الضرغامى وليس فهيمة عبد اللطيف الضرغامى أو فهيمة على الضرغامى زوجة على الضرغامى بل المذكور أنها فهيمة بنت على الضرغامى وجاء بالحكم الاستئنافى المطعون فيه : إن المستأنفين لم يقدما أى تفسير بالمرة لما جاء بعقود التمليك من أن المشترى فيها هى فهيمة بنت على على الضرغامى مع أن كلمة بنت التى وردت فى جميع العقود تعريفا لفهيمة المشترية تقطع بطريقة حاسمة

بأنها ابنة على على الضرغامى وليست زوجته إذ لو كانت زوجته لذكر ذلك صراحة ولكتب الاسم فهيمة على على الضرغامى دون ذكر كلمة « بنت » التى تقطع فى بيان صلة فهيمة المشترية بأنها ابنة على على الضرغامى وسكوت المستأنفين عن تقديم أى تفسير يغير من هذا البيان الواضح المؤيد لدعوى المستأنف عليها يدل على عجزهما عن مواجهة هذا الدليل الحاسم . ويبين من هذا الذى قرره الحكمان أن محكمة الموضوع لم تقض للمطعون ضدها بملكية الأعيان المتنازع عليها لمجرد عجز الطاعنين عن إثبات ملكيتهما لهذه الأعيان بل لما ثبت لها بالدليل الحاسم أن هذه الأعيان مملوكة للمطعون ضدها نفيسه بنت على على الضرغامى الشهيرة بفهيمة وإذا كان الحكمان الابتدائى والمطعون فيه قد عرضا إلى تفنيد ما يتمسك به الطاعنان أو إلى عدم تقديمهما ما يؤثر فى صحة مستندات المطعون ضدها فلا يكون هذا منهما إلا استكمالا لأسباب الحكم ولا يسوغ اتخاذ ذلك وسيلة لبتر أسباب الحكم والزعم بأنه بنى على مجرد عجز أحد طرفى الخصومة عن إثبات ما يدعيه . أما القول بأن محكمة الموضوع لم تحسم المسألة الجوهرية القائمة بين طرفى الخصومة وهى أن نفيسة المطعون ضدها هى بذاتها فهيمة بنت على على الضرغامى فإن الحكم الابتدائى قد عرض لذلك بقوله : « وحيث إن المشترية فى العقود الوارد بها العقارات موضوع النزاع بأنها فهيمة بنت على الضرغامى قاطع فى أنها المدعية لأنها ابنة الشيخ على الضرغامى أما ما جاء بالإقرارين الصادرين من المرحوم الشيخ على الضرغامى من أنه ليس له بنت تدعى فهيمة فهو لا يتنافى مع كون إسم المدعية نفيسة وأنها اشتهرت باسم فهيمة وتأكد هذا بما جاء بالإقرار رقم ٢ حافظة رقم ١٠ دوسيه الصادر من أحد البائعين فى العقد رقم ٣ حافظة رقم ٤ وهو حافظ فتح الله جنيدى الذى يقرر فيه أن عقد البيع .. صادر منه للمدعية وأنه قبض الثمن منها وليس من المدعى عليها الزوجة . . . » كما قرر الحكم المطعون فيه فى هذا الصدد إن الإقرارات الصادرة من على على الضرغامى عن الأعيان المذكورة لا تقوم حجة على المستأنف عليها لأنها تستمد حقها فى الملكية من العقود الصادرة من البائعين للأعيان سالفة الذكر لاسمها بصفتها ابنة على على الضرغامى فلا قيمة لهذه الإقرارات فى الإثبات ضدها لنفى هذه الملكية وهى لا تخرج عن كونها شهادة مكتوبة من شخص توفى وهى فى ذاتها شهادة محوطة بالشبهات لعلاقة الزوجية التى كانت تربطه بالمستأنفة الأولى التى كانت تقيم معه ويتضح من سياق هذه التقريرات الموضوعية التى أوردها الحكمان الإبتدائى والمطعون فيه أنهما عالجا هذا الخلاف حول الاسم المتنازع عليه من حيث اعتبار المطعون ضدها نفيسة وشهرتها فهيمة وأنها هى المشترية للعقارات المتنازع عليها وعدم التعويل على إقرارات المورث التى تستند اليها الطاعنة ولا يعدو بعد هذا أن يكون النزاع فى هذه التقريرات جدلا موضوعيا مما يتصل بتقدير الأدلة فى الدعوى وهو ما ينآى عن رقابة هذه المحكمة ومن ثم كان هذا الوجه من الطعن على غير أساس متعين الرفض .

« ومن حيث إن السبب الثانى من أسباب الطعن يتحصل فى أن الطاعنة الأولى تمسكت عند عرض النزاع على المحكمة الابتدائية بحجية الأحكام الثلاثة الصادرة فى دعاوى الريع رقم

٦٠ و ٦١ و ٢٢٠ سنة ١٩٤٧ مدنى كفر الزيات وكان قضاؤها فى حضور ومواجهة المطعون ضدها — ينفى ما ادعته هذه الأخيرة من أن لها إسما آخر وينفى حقها فى ريع العقارات المتنازع عليها تبعا لذلك وكان تمسكها فى المذكرة رقم ١٢ دوسيه صريحا واضحا بأنه قد فصل فى تلك القضايا على سبيل الجزم فى ذلك النزاع على الإسم الذى تحاول المدعية إثارته وأنه لم يعد هناك نزاع جدى على الملكية بل هو نزاع صورى سبق أن فصلت فيه محكمة كفر الزيات فى قضايا الإيجار المشار إليها . ورغم هذا التمسك بالحجية فقد ضن الحكم المستأنف على الطاعنة بالبحث فى حقيقة تلك الأحكام مع أن الدعوى الحالية ترمى إلى إهدار ما تضمنته من قضاء صريح فى نقطة هى لب الخصومة وجوهرها ودون أن تتنبه إلى تمسك الطاعنة بحجية الأمر المقضى المستفاد منها وهذا قصور وإبهام فيه إهدار لأهم ما استندت إليه الطاعنة ولأن سكوت الحكم المطعون فيه عن التعليق على هذا الدفاع مما يعيب الحكم ويبطله ذلك لأنه قضاء بين نفس الخصوم وفى نفس الموضوع على خلاف حكم سابق مما يجعله صالحا للطعن فيه طبقا للمادة ٤٢٦ مرافعات سواء دفع بذلك أم لم يدفع ولأنه جاء مخالفا لحكم المادة ٤٢٥ مرافعات لخروجه على حجية الشىء المقضى فيه بإهدار الحقوق المقررة فى قضايا الريع فوق أنه سكت عن الرد على دفاع جوهرى وعن مناقشة مستندات هامة يتغير لها وجه الحكم فى الدعوى .

« وحيث إن هذا النعى مردود بأن استناد الطاعنة الأولى إلى الأحكام الصادرة فى دعاوى الإيجار الثلاث كما يبين من الحكم المطعون فيه ومن أوراق الطعن المقدمة كان بصدد التدليل على أنها هى المشترية لأعيان النزاع لا المطعون ضدها ولم تر محكمة الموضوع الأخذ بهذا التدليل فاطرحته لاقتناعها بأن المشترية هى فهيمة على على الضرغامى لا فهيمة عبد اللطيف حسب ظاهر العقود وترجح لديها ذلك بشواهد وأدلة أخرى وفى هذا ما يسقط فى نظرها الاستدلال بسند تلك الأحكام الثلاثة وما انطوت عليه — وقد أبرز الحكم الاستئنافى المطعون عليه هذا المعنى وأكده بقوله : « إن عقود الإيجار المقدمة من المستأنفين عرفية وغير ثابتة التاريخ وأن إجراءات الحجز التى اتخذت بمقتضاها تالية لوفاة على على الضرغامى فلا يحتج بها على المستأنف ضدها » وفى عدم تعويل المحكمة على عقود الإيجار للعلة التى أوردها الحكم ما يسفر عن عدم تعويلها على التدليل بتلك الأحكام التى بنيت عليها . وهذا تدليل فى نظرها غير منتج ولا جدوى من الرد عليه .

« وحيث إنه يضاف إلى ما تقدم أن أحكام الإيجار الثلاثة المشار إليها كان موضوعها مطالبة بإيجار وقد رفض طلب تدخل المطعون ضدها فى تلك الدعاوى ولا يصح أن يمس حقها فى الملكية ولا يصح أن تحاج بهذه الأحكام فى خصوصها لاختلاف موضوع الدعويين وذلك لأن الإيجار وهو علاقة شخصية بين طرفين يجوز الحكم به للمؤجر ولو كان غير مالك على خلاف دعوى الملكية التى لا يقضى فيها إلا للمالك . وأما الاستناد إلى المادة ٤٢٦ مرافعات فمناطه توافر شروط قاعدة قوة الأمر المقضى وهى غير متوافرة فى خصوصية الدعوى ذلك لأن القضاء الصادر فى دعاوى الإيجار فى

الصورة المتقدمة لا حجية له بالنسبة لطلب الملكية ومن ثم كان هذا النعى على غير أساس ويتعين رفضه .

« وحيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الطاعنة تمسكت بطلب إحالة الدعوى على التحقيق لإثبات وضع اليد ولإثبات أن الطاعنة هى التى تعاقدت لنفسها وباسمها الذى اشتهرت به وهو فهيمة على على الضرغامى وأنها وضعت اليد على الأطيان المتنازع عليها بصفتها مالكة ظاهرة بنفسها من تاريخ شراء العقارات المبينة فى العقود حتى الآن كما أنها قدمت إلى محكمة الاستئناف عقد البيع الابتدائى المحرر فى ٢٠ من يونيه ١٩٣٧ الخاص بالمنزل والذى ذكر فيه أن البيع صدر إلى الشيخ على الضرغامى وزوجته فهيمة . ولكن محكمة الموضوع لم ترد على طلب التحقيق ولم تشر بشىء إلى دلالة عقد البيع المشار إليه مع أنه منتج فى تملك العقارات المبيعة وهذا قصور مبطل للحكم .

« وحيث إن هذا النعى مردود كذلك بأن مدار الخلاف بين الطرفين كان قائما على التحقق من شخصية المشترى لأعيان النزاع وقد أدلى كل طرف بدفاعه ومستنداته وقد حصلت محكمة الموضـــوع فهمها للواقع فى الدعوى واقتنعت بما قضت به للمطعون عليها بملكية تلك الأعيـان المتنازع عليها وبنت قضاءها على أسباب كافية لحمله وحسب الحكم أن يكون قائما على ما يبرره من الاعتبارات ويتضمن الرد على ما أثير فى الدعوى من أوجه دفاع موضوعية مما يجعل طلب التحقيق وقرينة عقد البيع العرفى غير منتجين .

« وحيث إنه من ذلك يتضح أن الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ١٤٨ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومصطفى فاضل وأحمد العروسى ومحمد فؤاد جابر المستشارين) .

٩٤٥

٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٤

ا — أموال . ملكية . حكم . تسبيبه . نظام الأراضى الزراعية فى عهد محمد على . هو نظام الالتزام . رفض الحكم دعوى تثبيت ملكية . تأسيس قضائه على أن سند مدعى الملكية يتضمن تنازلا عن حق التزام لا بيعا ناقلا للملكية . لا خطأ .

ب — أموال . ملكية . حكم . تسبيبه . النعى على الحكم القاضى برفض دعوى الملكية بأن محمد على أبطل نظام الالتزام وربط الأراضى على زارعيها . ثبوت أن الابطال والربط قد حدث بعد صدور سند مدعى الملكية . نعى غير منتج .

ج — حكم . تسبيبه . أموال . ملكية . النعى على الحكم بالقصور لعدم رده على مستند لا يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . نعى غير منتج . مثال .

د — نقض . طعن . سبب جديد . أموال . ملكية . التمسك بأن الأطيان موضوع النزاع هى من أراضى الرزقة المملوكة لأصحابها ملكية تامة . لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

المبادىء القانونية

١ — كان النظام المتبع فى مصر فى عهد محمد على هو أن تعطى الأراضى التزاما لجباية الأموال وكان الملتزمون متعهدين عموميين يأخذون على عهدتهم جباية الأموال فكان كل منهم يلتزم ضريبة ناحية أو أكثر عن سنة أو أكثر ويعجل خراج سنة أو أكثر وكان الالتزام يصدر

إما بمزايدة وإما بالتفاهم على الثمن بين الملتزم والرزنامة وهى الجهة التى كانت تعطى الالتزامات نيابة عن الحكومة على أنها ما كانت تسمح للملتزم بالتصرف إلا بعد قيامه بدفع الحلوان ، والحلوان هو الضريبة الموضوعة على البلد الذى صار تلزمه فكانت الرزنامة عند انتهاء المزايدة تعطى لمن رسا عليه المزاد تقسيطا أى عقد تلزيم وفاميكا أى مرسوما تأمر به أهالى البلد التى يلتزمها بالطاعة للملتزم والخضوع لأوامره بأن يدفعوا إليه الضريبة التى قررت قيمتها فى دفتر المزايدة . وإذن فمتى كان المدعى قد رفع دعوى بطلب تثبيت ملكيته لأطيـــان استنادا إلى حجتين صادرتين فى ذلك العهد ، وكان الحكم إذ اعتبر هاتين الحجتين لاتفيدان إلا تنازلا عن حق إلتزام لابيعا ناقلا للملكية ورتب على ذلك قضاءه برفض الدعوى ، قد استند إلى العبارات الواردة بهما وألفاظهما وماتنصرف إليه من معنى فى نظام الإلتزام الذى كان ساريا وقت صدورهما مع خلوهما فى الوقت نفسه من العبارات والألفاظ التى يتضمنها باب المعاملات الشرعية فى كتاب البيع ، فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

٢ — لاجدوى من النعى على الحكم بأن محمد على قد أبطل نظام الإلتزام وربط أطيان كل بلد على مزارعيها وأن الأطيان الواردة بالحجتين قد ربطت على جد مدعى الملكية متى كان إبطال الالتزام وربط الأطيان قد حدث بعد تاريخ صدور هاتين الحجتين وأن من ربطت عليه الأراضى فى هذا التاريخ لم يكن إلا مستحقا بريعها فقط ولم يكن مالكا لرقبتها وكان القصد من ربط الأراضى على هذا النحو إنما هو إمكان جباية الخراج عنها بعد أن أبطل نظام جبايتها بطريقة الإلتزام وبقيت ملكية الرقبة للحكومة .

٣ — النعى على الحكم بالقصور لعدم رده على خطاب صادر من مدير مصلحة الأملاك إلى وزير المالية يشير فيه إلى أن الأطيان موضوع النزاع قد يبعت إلى أشخاص آخرين ويبدى رغبته فى تعويض مدى ملكيتها بأطيان أخرى مقابل ثمن منخفض هو نعى غير منتج متى كان لم يقدم مايدل على أن الوزير صاحب الشأن وحده فى قبول هذه الرغبة قد وافق عليها .

٤ — التحدى بأن الأرض موضوع النزاع هى من أراضى الرزقة التى كان ينعم بها السلاطين على بعض النـــاس ويمتلكونها ملكية تامة لايجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض بل كان يتعين التمسك به أمام قاضى الموضوع وتقديم أسانيده .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى على المطعون عليها وقال فى صحيفتها إن والده كان يملك بزمام أوسيم والكوم الأحمر مركز امبابه حصة مقدارها ٣٩٢ فدانا

شيوعا فى ٣٩٣٥ فدانا بموجب حجتين شرعيتين الأولى مؤرخة فى ٦ جمادى الثانية سنة ١٢١٥ هـ والثانية فى ١٧ جمادى الأولى سنة ١٢٢٦ هـ وقد آلت الملكية إليه ، وكانت هذه الأطيان فيما مضى رمالا لا تزرع غير أن بها بركة تصلح للصيد فكان يستعملها وكانت تجف فى جزء من السنة فكان يزرع ما يجف منها كما كان يزرع ما يمكن زرعه مما جاورها سواء لنفسه أو بطريق التأجير وأخيرا شقت الحكومة ترعة المنصورية فتوسع فى زراعة أجزاء منها وأصلح فيها ولكنه رأى أن يفرز حصته فرفع دعوى قسمة أمام محكمة الموسكى على وزارة المالية ومصلحة الأملاك قضى فيها بالرفض ، فاستأنف وقد قضى فى الاستئناف فى ١٩٣٠/١١/١٤ بوقف الدعوى حتى يفصل فى الملكية وقد وجد أن الحكومة تصرفت بالبيع لآخرين فى تلك الأطيان بقطع مفرزة فلم يشأ أن يحرجها باعتباره أحد موظفيها وعرض الأمر على مصلحة الأملاك فرأت نظرا لأن الحكومة تصرفت لآخرين فى تلك الأطيان الموافقة على تعويضه كما طالب بأراض أخرى بثمن منخفض وبعرض الأمر على قسم قضايا الحكومة أجاب بعدم وجود ما يمنع من إجابته إلى طلبه فكتبت مصلحة الأملاك إلى الوزارة طالبة الموافقة على ذلك ولما لم ينته النزاع اضطر لعمل انذار رسمى وأخيراً رفع هذه الدعوى طالبا تثبيت ملكيته الى حصته السابق بيانها على الشيوع فى الأطيان المحددة بالعريضة وقد قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى فاستأنف وقيد الاستئناف برقم ٥٣٢ سنة ٦٦ ق أمام محكمة استئناف مصر التى قضت فى ١٩٥١/٣/٢٠ بتأييد الحكم المستأنف فقرر الطاعن بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالأول منها على الحكم الخطأ فى تطبيق القانون ، إذ استند فى قضائه برفض الدعوى إلا أنه باستقراء تاريخ الملكية فى الديار المصرية ثبت أن حق الطاعن لا يمكن أن يتجاوز مجرد حق الانتفاع سواء كان ملتزما أو غير ملتزم وأن الحجتين تحملان التنازل عن حق الالتزام . وقد تابع الحكم المطعون فيه حكم محكمة أول درجة فى إغفال ما أثبته الطاعن من أن هذه النتيجة التاريخية ينقضها ما جاء فى مجموعة قوانين ولوائح الأموال المقررة لنظارة المالية سنة ١٩٠٩ ص ٦٨ تحت عنوان الباب الثانى قوانين الملكية فى الأطيان تحت رقم ١٥٥ ما يفيد بأنه فى سنة ١٢٢٨ هـ ١٨١٣ م حصل إبطال طريقة إعطاء البلاد بالالتزام لأشخاص معينين باسم ملتزمين وعملت المساحة العمومية على أطيان القطر وربطت أطيان كل بلد على مزارعيها ، وقد نفذ هذا فعلا وربطت مصلحة المساحة تلك الأطيان باسم جد الطاعن أربعة قراريط وثلث ـــ الكوم الأحمر ـــ محمد بن على الجوربجى وفرضت عليها الضرائب ومع إغفال الحكم ذلك الذى ثبت من أن القانون كان يعرف فى ذلك التاريخ الملكية الكاملة المعروفة فى القانون الحديث يذكر فى حيثية أخرى بأن جد الطاعن لم يقدم ما يثبت أنه دفع المقابلة عن الأطيان موضوع الدعوى مما كان يترتب عليه اعتباره مالكا ملكية مطلقة وذلك مما يجعل هذا التعميم الذى ذهب إليه من أن ملكية الأطيان فى ذلك التاريخ لم تكن ملكية مطلقة مخالفا للقانون بل يناقض ما جاء فى أسباب الحكم نفسه من أن الملكية المطلقة كانت معروفة ومعترفا بها فى ذلك العهد .

« ومن حيث إنه يبين من مراجعة الحكم

المطعون فيه إذ قضى تأييدا لحكم محكمة أول درجة برفض دعوى الطاعن قد أقيم على أن الحجتين المؤرختين فى ٦ من جمادى الثانية سنة ١٢١٥ هـ و ١٧ من جمادى الأولى سنة ١٢٢٦هـ واللتين يستند إليهما الطاعن فى إثبات دعواه لا يفيدان إلا تنازلا عن حق التزام لا بيعا ناقلا لملكيته لأطيان ، وهذا الذى أقيم عليه الحكم يتفق والنظام الذى كان متبعا فى مصر عند تحرير هاتين الحجتين بأن تعطى الأراضى التزاما لجباية الأموال وكان الملتزمون متعهدين عموميين يأخذون على عهدتهم جباية الأموال فكان كل منهم يلتزم ضريبة ناحية أو أكثر عن سنة أو أكثر ويعجل خراج سنة أو أكثر وكان الالتزام يصدر إما بمزايدة وإما بالتفاهم على الثمن بين الملتزم والرزنامة وهى الجهة التى كانت تعطى الالتزامات نيابة عن الحكومة على أنها ما كانت تسمح للملتزم بالتصرف إلا بعد قيامه بدفع الحلوان — والحلوان هو الضريبة الموضوعة على البلد الذى صار تلزمه فكانت الرزنامة عند انتهاء المزايدة تعطى لمن رسا عليه المزاد تقسيطا أى عقد تلزيم وفاميكا أى مرسوما تأمر به أهالى البلد التى يلتزمها بالطاعة للملتزم والخضوع لأوامره بأن يدفعوا له الضريبة التى قررت قيمتها فى دفتر المزايدة وقد استند الحكم فى أن الحجتين لا يتضمنان إلا تنازلا عن حق التزام ورد فيهما صراحة من أن المتصرف فرغ ونزل وأسقط إلى المتصرف له فى التصرف والتحدث والالتزام والتقسيط ولا معنى لإيراد كلمتى الالتزام والتقسيط مع ما لهما من الدلالة الفنية فى الوقت الذى حصل فيه التعاقد إلا أن يكونا هما المقصودين بالذات وهما موضوع العقد . ولما كان الالتزام يمنح للملتزم بشروط معينة ويعطى له تقسيط عن هذا الالتزام فان مدلول الكلمات المذكورة منصرف حتما إلى حق الالتزام باعتباره حقا شخصيا للملتزم يجوز التعامل فيه بمقابل وهو المبلغ المتفق عليه فى الحجتين والمسمى فيهما باسم حلوان ، وقد جاء بحكم محكمة أول درجة الذى أيده الحكم المطعون فيه بهذا الخصوص . وأن نظام الالتزام لم يكن إلا لحصول الولاة على خراج الأرض وأن كلمة تقسيط معناها المستند الذى يحرر من الحكومة وظاهر من حجتى المدعى أنهما وقد حررتا بعقد رسمى أمام القاضى الشرعى فقد خلتا من ذكر كلمات بيع أو شراء أو ثمن واستعيض عنها بكلمات الإسقاط والتنازل والإفراغ ... وعند ذكر مقابل التقسيط استعملت كلمة حلوان ومعناها الحلاوة أو « خلو الرجل » وفى هذا ما يدل على أن الحجتين لم يتضمنا عقد بيع أطيان وإنما تضمنتا التنازل عن حق التزام وإلا لو كان المراد من تحريرهما بيع أرض لاستعمل الموثق العبارات والالفاظ التى يتضمنها باب المعاملات الشرعية فى كتاب البيع ويبين من هذا الذى سبق بيانه أن الحكم استند فيما قضى به من أن الحجتين إنما يتضمنان تنازلا عن حق التزام إلى العبارات الواردة بهما وألفاظهما وما تنصرف إليه من معنى فى نظام الالتزام الذى كان ساريا وقت صدورهما مع خلوهما فى الوقت نفسه من العبارات والألفاظ التى يتضمنها باب المعاملات الشرعية فى كتاب البيع مع أن الموثق لكل منها هو قاض شرعى وهذا كله بالغ الدلالة فيما انتهى إليه منه . ولا جدوى للطاعن فيما ينعى به على الحكم بهذا السبب من أن محمد على قد أبطل نظام الالتزام وربطت أطيان كل بلد على مزارعيها فى سنة ١٢٢٨ هـ — ١٨١٣ م وأن أرض

النزاع ربطت فعلا على جد الطاعن لأن هذا الذى يتمسك به الطاعن من إبطال الالتزامات وربط الأراضى قد حدث بعد تاريخ صدور الحجتين وأن من ربطت عليه الأرض فى هذا التاريخ لم يكن إلا مستمتعا بريعها فقط ولم يكن مالكا لرقبتها وكان القصد من ربط الأرض على هذا النحو إنما هو إمكان جباية الخراج عنها بعد أن أبطل نظام جبايتها بطريقة الالتزامات وبقيت ملكية الرقبة للحكومة . كما أن ما ينعاه الطاعن فى هذا السبب على الحكم من تناقض إذ يقول فى إحدى أسبابه أن جد الطاعن لم يقدم ما يثبت أنه دفع المقابل عن الأطيان موضوع الدعوى بما كان يترتب عليه اعتباره مالكا ملكية تامة يقرر فى سبب آخر أن ملكية الأطيان لم تكن معروفة فى ذلك الوقت فردود بأن لائحة المقابلة صدرت فى ١٣ جمادى الثانية سنة ١٢٢٨هـ ٣٠ من أغسطس سنة ١٨٨١ وهى تقضى بأنه فى مقابل (أو المقابلة كما سميت بعد) دفع أموال ست سنوات يكون لدافعها حق التصرف فيها بالهبة والوصايا والإسقاط ثم صدر بعد ذلك الأمر العالى الرقيم ١٨٨٠/١/٦ وقانون التصفية فى ١٧ / ٤ / ١٨٨٠ فألغيا النصوص المتعلقة بالأمور المالية وأبقيا الملكية التامة لمن دفع المقابلة وعلى ذلك فانه حتى سنة ١٨٨٠ لم يكن لمن دفع المقابلة حق الملكية التامة والحجتان صدرتا قبل ذلك بزمن طويل ومن ثم فلا تناقض بين ما قرره الحكم من أنه وقت صدورهما لم تكن الملكية التامة معروفة فى مصر ، ومن عدم تقديم جد الطاعن ما يثبت دفعه المقابلة ، أما ما تحدى به الحاضر عن الطاعن بجلسة المرافعة من أن الملكية التامة كانت معروفة فى مصر عند صدور الحجتين على الأراضى الرزقة التى كان ينعم السلاطين بها على بعض الناس فإن الطاعن لم يتمسك أمام قاضى الموضوع بأنه كان واحدا من هؤلاء الناس ولم يقدم له أسانيده على ذلك بل كان ما تحدى به مقصورا على أن الحجتين تفيد أن بقاء ملكية الأطيان إليه وأنه فى سنة ١٢٢٨ هـ — ١٨١٣م حصل إبطال إعطاء البلاد بالتزام لأشخاص معينين باسم ملتزمين وعملت المساحة على أطيان القطر وربطت أطيان كل بلد على مزارعيها ونفذ هذا فعلا وربطت تلك الاطيان باسم جد المستأنف . كما جاء بالمذكرة المقدمة منه إلى محكمة ثانى درجة وقد قدم صورة منها إلى هذه المحكمة ثم تمسك بوضع اليد ومن ثم يتعين إطراح ما تحدى به الطاعن بجلسة المرافعة لأول مرة ، أما ما استطرد إليه الحكم متحدثا عن تاريخ الملكية فى مصر فلم يكن منه إلا ردا على ما زعمه الطاعن من أن الحجتين تفيدان نقل ملكية الاطيان الواردة بهما إليه وهذا الاستطراد يعد تزيدا فى أسباب الحكم ما دام قد قطع فى أن الحجتين لا تتضمنان إلا تنازلا عن حق التزام .

« ومن حيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم مخالفة الثابت فى الاوراق إذ جاء فى أسبابه « ليس فى الورقة المقدمة من المستأنف (الطاعن) تحت رقم ٤ من حافظة ٤ ملف الاستئناف ما يدل على أن مورثه دفع المقابلة عن الاطيان موضوع الدعوى كلها أو بعضها باعتبارها من أراضى الأواس وفقا للائحة المقابلة الرقيمة ٣٠ من أغسطس سنة ١٨٧١ والمؤرخ بالأمر العالى الصادر بتاريخ ٦ من يناير سنة

١٨٨٠ بما كان يترتب عليه اعتباره مالكا ملكية مطلقة وتكليفها باسمه بهذه الصفة على أثر ذلك ، وهذا يتنافى مع ما حصل فعلا إذ قدم الطاعن لمحكمة أول درجة وثانى درجة المستندات الرسمية الآتية وكلها قاطعة أن جد الطاعن دفع المقابلة عن بعض الاطيان موضوع الدعوى وأنها كلفت باسمه . وهذه المستندات هى : ١ — كشف رسمى من الدفترخانة المصرية بأن جد المستأنف كان يدفع المقابلة عن أطيان أوسيم ٤٠ فدانا وهو يملك فى هذه المنطقة ٦٠ فدانا ، ٢ — صور فتوغرافية لكشف رسمى مستخرج من دار المحفوظات من الوارد بدفتر فوائد الالتزام سنة ١٢٣٧ هـ باسم جد الطاعن وظاهر به تكليف الاطيان باسم (محمد بن على الشوربجى) ، ٣ — كشف رسمى مستخرج من سجلات دار المحفوظات العمومية ببيان أطيان الحكومة بناحية المنصورية عن المدة من سنة ١٨٩٣ إلى سنة ١٩٠٠ ومبين فيه بالصحيفة رقم ٨٢٣٦٩٦ أن الحكومة كانت تملك مقدار ١٣١٤ فدانا وقيراطان وسهمان وتصرفت فى ١٤٩٣ و ٢٢ قيراطا و ٤ أسهم أى أنها باعت أكثر مما تملك واستمرت فى بيع ما ليس لها فى الصحيفة التالية وقد أغفل الحكم ذلك لجانب الصواب لمخالفته الثابت بهذه المستندات .

« ومن حيث إنه جاء بالحكم بهذا الخصوص وليس فى الورقة المقدمة من المستأنف تحت رقم ٤ من حافظة رقم ٤ من ملف الاستئناف ما يدل على أن مورثه دفع المقابلة عن الاطيان موضوع الدعوى كلها أو بعضها وجاء بحكم محكمة أول درجة بهذا الخصوص وأما الصور الفتوغرافية لبعض المستندات المرفقة بكتاب المساحة رقم ١٠٩ سنة ١٩٢٨ بتاريخ ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٦ .... فهى مستخرجة من دفتر دلال الملتزمين سنة ١٢٥٧ هـ ودفتر فوايض التزام سنة ١٢٣٧ وكل ما يدل عليه إن صح اتخاذها مستندات أن جد المدعى — الطاعن — كان أحد الملتزمين لهذه الأطيان أو غيرها وقد أثبت فيما تقدم معنى الالتزام وحدوده وهو حق لا شأن له بملكية الرقبة أو المنفعة وقد أبطل هذا النظام ... ومن الكشوف الرسمية المقدمة من المدعى نفسه ما يدل على أن هذه الأطيان المتنازع عليها مكلفة باسم الحكومة من سنة ١٨٩٢ الى سنة ١٩٠٠ وأنها منذ ذلك التاريخ قد تصرفت فى بعضها لملاك آخرين .... » وليس فى هذا الذى انتهى اليه الحكم المطعون فيه والحكم المستأنف المؤيد به عن المستندات المقدمة من الطاعن ما لا يستقيم مع ما هو ثابت بها ، ومن ثم يكون النعى على الحكم بمخالفة الثابت بالاوراق على غير أساس فضلا عن أن هذا النعى غير منتج لأنه انما يقوم على أساس الملكية للطاعن مع أن الحكم أقيم على أن ما تضمنته الحجتان أساس الدعوى هو تنازل عن حق التزام .

« ومن حيث ان الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم القصور فى التسبيب إذ قدم فيما قدم من مستندات صورة عرفية من خطاب صادر من المدير العام لمصلحة الأملاك الأميرية فى ١١ / ٢ / ١٩٤١ لوكيل وزارة المالية جاء به « قامت المصلحة بفحص مستندات الطاعن و تبين منها أن الحكومة كانت مصدر الملكية أصلا وأنها لم يكن لها تكليف قبل فك الزمام بهاتين الناحيتين (الآن كفر حكيم والمنصورية) . وقد

جاء به أيضا : ولما كانت أطيان الحكومة بهاتين الناحيتين بيعت استبدالا لحضرتى أحمد بك الشريف ومحمد بك سعيد فقد عرض حضرة الطالب (الطاعن) فى حالة تعذر رجوع الحكومة عن تصرفاتها تعويضه باعطائه أطيانا أخرى بثمن منخفض ، وقد أجاب قسم القضايا عـلى ذلك بكتابه المؤرخ فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٠ أن لا مانع من إجابة حضرة الشوربجى بك إلى طلبه ببيع جزء من أطيان الحكومة بطريق الممارسة كتسوية ودية للموضوع ، ثم قال الطاعن إنه طلب فى مذكرته المقدمة إلى محكمة الاستئناف ص رقم ١٣ إستناد إلى المادة ٢٥٣ مرافعات إلزام الوزارة بتقديم أصل هذا الخطاب ثم عاد بجلسة ١٩ / ٣ / ١٩٥١ وكرر هذا الطلب ولم يرد الحكم المطعون فيه على هذا الطلب ولم يشر فى أسبابه إلى تقديره هذا الإقرار الصادر من الخصم بأحقية الطاعن فى دعـواه وهذا قصور يبطله .

« ومن حيث إن هذا النعى غير منتج لأنه حتى لو قدم الخطاب الذى أشار اليه الطاعن فى هذا السبب وسلم بما قاله الطاعن عن محتوياته فإنه لا يعدو أن يكون رغبة أبديت من مدير مصلحة إلى الوزير المختص وحسنده بقبولها ومالم يقم الدليل على موافقة الوزير عليها فإنها لا تلزم المطعون عليها فى شىء ومن ثم يتعين رفض هذا السبب » .

(القضية رقم ٢٣٣ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومصطفى فاضل وأحمد العروسى ومحمد فؤاد جابر المستشارين) .

٩٤٦

٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٤

حكم . تسبيبه . بيع . قضاء الحكم ببطلان البيع لصدوره من قاصر . تأسيس قضائه على أن تقدير سن البائع بمعرفة الطبيب الشرعى كان تقديرا تقريبيا . استناده إلى إجابة هذا الطبيب فى بدء المناقشة دون أن يحفل بما تدل عليه إجاباته اللاحقة والتى تقطع بأن البائع بلغ سن الرشد وقت البيع . قصور .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم إذ قضى ببطلان البيع لصدوره من قاصر أقام قضاءه على أن ـــ تقدير الطبيب الشرعى لسن البائع إنما كان تقديرا تقريبيا استنادا إلى ما أجاب به هذا الطبيب فى بدء مناقشته دون أن يحفل باستظهار ما تدل عليه إجاباته اللاحقة من أن تقديره كان تقديرا قاطعا فى ثبوت بلوغ البائع سن الرشد وقت التعاقد ولم يكن تقديرا تقريبيا ، فإن هذا الحكم يكون مشوبا بالقصور وبالخطأ فى الإسناد بما يستوجب نقضه .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن تتحصل فى أنه فى ١٣ من أبريل سنة ١٩٤٦ أقامت السيدة زينب أبو السعود بصفتها وصية على عبد العزيز محمد ابرهيم الشهير بنصر الدين دعوى على الطاعن لدى محكمة المنيا الابتدائية قيدت فى جدولها برقم ٢٣٣ سنة ١٩٤٦ كلى قالت فى صحيفة افتتاحها إن القاصر المشمول بوصايتها باع إلى الطاعن فدان و ١٢ قيراطا مبينة حدودها ومعالمها بالصحيفة بعقد بيع محرر فى ١٣ من

ديسمبر سنة ١٩٤٥ ومصدق عليه فى ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ ومسجل فى ٢٣ منه وأن هذا العقد باطل لصدوره من غير ذى أهلية التصرف بالبيع ولهذا طلبت الحكم بثبوت ملكيتها بصفتها للأطيان المذكورة وبكف منازعة الطاعن لها فيها وبإلزامه بتسليمها إليها مع إلغاء عقد البيع والتسجيلات التى ترتبت عليه واستدلت على أن البائع كان قاصرا وقت التعاقد بما هو ثابت بملف تركة والده المرحوم محمد ابراهيم وبالحكم الصادر من محكمة المنيا الابتدائية وبتاريخ ١٩٤٥/١٢/٣٠ فى القضية رقم ١٦٢ سنة ١٩٤٥ كلى الذى قضى بإلغاء عقدى بيع صدرا من عبد العزيز محمد ابرهيم فى أول يناير سنة ١٩٤٤ ، و٢ من سبتمبر سنة ١٩٤٤ ودفع الطاعن الدعوى بأن البائع إليه كان قد بلغ سن الرشد قبل صدور العقد منه بأكثر من سنة مستدلا على ذلك بإقرار مؤرخ فى أول ديسمبر سنة ١٩٤٥ موقع عليه من الوصية يفيد أنها تخلت عن الوصاية وسلمت إلى الطاعن أمواله . وفى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٤٦ أصدرت المحكمة حكما بالانتقال إلى مجلس حسبى مركز المنيا للاطلاع على ملف تركة المرحوم محمد ابراهيم وتبين من الإطلاع على هذا الملف أن المورث توفى فى ٢٥ من اكتوبر سنة ١٩٢٩ وأنه فى ٦ من نوفمبر سنة ١٩٢٩ حرر محضر جرد لتركته قدر فيه سن ابنه عبد العزيز بأربع سنين وأن المجلس الحسبى أصدر فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٣ قرارا بالإذن للقاصر بإدارة أمواله بنفسه لبلوغه سن الثامنة عشرة ثم أصدر قرارا آخر فى ٥ من مارس سنة ١٩٤٥ بمنعه من هذه التصرفات ثم أصدر فى ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ قرارا باستمرار الوصاية عليه إلى ما بعد بلوغه سن الرشد — ولم توجد بالملف شهادة رسمية تدل على تاريخ الميلاد ، وقررت الوصية عليه أنه لم يقيد بدفتر المواليد — تمسك الطاعن بأن التقدير الوارد فى محضر جرد التركة هو تقدير تقريبى وطلب إحالة البائع له إلى الطبيب الشرعى لتوقيع الكشف عليه وتقدير سنه فأجابته المحكمة إلى طلبه هذا بحكمها التمهيدى الصادر فى ٣٠ من مايو سنة ١٩٤٧ . قدم الطبيب الشرعى تقريرا ضمنه أنه قام بتوقيع الكشف الطبى فى ١٣ من يناير سنة ١٩٤٨ وانتهى فى نتيجته إلى أن الأشعة التى عملت لأطراف العظام تشير إلى أن عبد العزيز محمد ابراهيم كان يبلغ من العمر وقت الكشف عليه أكثر من ٢٣ سنة أى أنه وقت صدور العقد منه فى ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ كان يبلغ من العمر أكثر من ٢١ سنة ميلادية — اعترضت الوصية على هذا التقدير قائلة إن السن الذى قدر فى محضر جرد التركة أقرب للحقيقة لحصوله فى وقت قريب من وقت الميلاد وأنه ليس فى تقدير الطبيب الشرعى ما يحدد مدى تجاوز البائع لسن الحادية والعشرين وأنه لو كان هذا المدى بضعة أيام فإنه لا يقطع فى ثبوت حالة القصر وقت صدور البيع — استدعت المحكمة الطبيب الشرعى لمناقشته وتمت هذه المناقشة بجلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٤٨ وفيها أصدرت المحكمة حكمها برفض الدعوى . فرفعت الوصية استئنافا عن هذا الحكم قيد فى جدول محكمة استئناف القاهرة برقم ٣٤٠ سنة ٦٥ ق ؛ وفى ٣ من مايو سنة ١٩٥١ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبتثبيت ملكية المستأنفة إلى الأطيان

وبإلغاء عقد البيع والتسجيلات المترتبة عليه . فقرر الطاعن بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن فى السبب الثانى من سببى الطعن قصور الحكم المطعون فيه وبطلان إسناده ذلك أن محكمة الاستئناف إذ عرضت لما أسفرت عنه مناقشة الطبيب الشرعى أمام محكمة الدرجة الأولى قد اقتصرت على بيان ماورد فى صدر هذه المناقشة من إجابة الطبيب بأن البائع كان يبلغ وقت الكشف عليه أكثر من ثلاثة وعشرين سنة ويجوز أن يكون قد بلغ سن الخامسة والعشرين ، وعقبت على هذا بقولها إن تقدير الطبيب الشرعى كان تقديرا تقريبيا لايمكن الارتياح إليه أو الأخذ به ولم تلق المحكمة بالا إلى بقية المناقشة التى تولى الطبيب فيها تفسير إجابته هذه تفسيرا واضحا انتهى فيه إلى التأكيد والقطع بأن البائع كان سنه يزيد على ثلاثة وعشرين سنة بأكثر من بضعة أشهر وبأنه كان كامل الأهلية وقت صدور التصرف منه إلى الطاعن كما يبين من أسباب الحكم المستأنف ومن الصورة الرسمية لمحضر الجلسة التى جرت فيها المناقشة .

« ومن حيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه ورد بالحكم فى هذا الخصوص : « وتبين من مناقشة حضرة الطبيب الشرعى بالجلسة أمام محكمة أول درجة أنه يقول العبارة الآتية وهى (إن المذكور كان وقت كشفنا عليه يبلغ أكثر من ٢٣ سنة ويجوز أن يكون قد بلغ ٢٥ سنة) فلا جدال إذن فى أن تقدير الطبيب الشرعى كان تقديرا تقريبيا لا يمكن الارتياح إليه أو الأخذ به » ولما كان يبين من الصورة الرسمية لمحضر الجلسة الذى أشار إليه الحكم المطعون فيه والمقدمة بملف الطعن أن الطبيب الشرعى نوقش كما يلى : « س ـ واضح من الكشف أنه حاصل فى ١٩٤٨/١/١٣ وقدرت سنه فى هذا اليوم بأنه أكثر من ٢٣ سنة فإلى أى حد يمكن أن تعبر عبارة (أكثر) ج ــ يعتمد فى تقدير السن على صور الأشعة والمعروف أن حرف العظم الحرقفى يلتحم بجسم العظم فيما بين ٢٣ سنة ، ٢٥ سنة ، وبما أن ما أظهرته الأشعة التى عرضت للمذكور من الالتحام لعظم الحرف الحرقفى بجسم العظم فإن ذلك يدل على أن المذكور كان وقت كشفنا عليه يبلغ أكثر من ٢٣ سنة ويجوز أن يكون قد بلغ ٢٥ سنة . س ــ هل يمكن القول بأنه وقد تجاوز ٢٣ سنة قد وصل ٢٤ مثلا وقت الكشف . ج ــ ممكن أن يقال هذا لأن درجة الالتحام التى أظهرتها صورة الأشعة كانت كافية بدرجة محسوسة مما يشير إلى أنه تجاوز الـ٢٣ سنة بمدة ممكن أن تصل إلى ... ... س ــ هل ممكن أن يقال بأن عبارة أكثر من ٢٣ سنة لاتتعدى حدود الشهر . ج ــ فى هذه الحالة بالذات لو أنه تعدى شهر واحد كان من المنتظر أن يظهر بصورة الأشعة أثر التحام حديث ولكن الالتحام الذى شاهدته فى حالتنا هذه فى المذكور كان كاملا وليس حديثا وهذا يدل على أن التجاوز أو التعبير بأكثر يزيد عن أشهر وفى الحقيقة مادام التحم العظم الحرقفى فيكون أزيد بكثير . س ــ بالاطلاع على العقد الصادر من عبد العزيز تبين أنه محرر فى ١٩٤٥/١٢/١٣ ومصدق عليه فى ١٩٤٥/١٢/١٩ فهل يمكن الجزم بأنه فى هذين التاريخين كان عبد العزيز المذكور قد تجاوز الحادية والعشرين وبأى حدود . ج ــ أنا كشفت عليه فى يناير سنة ١٩٤٨ وسبق أن ذكرنا أن المذكور يبلغ من العمر

وقت الكشف عليه أكثر من ٢٢ سنة ويمكن أن يصل حوالى ٢٤ أى بفترة مقدارها سنة وفى هذه الحالة يكون قد بلغ سن الرشد ويكون تاريخ العقد فى كلا التاريخين بعد بلوغه أكثر من ٢١ سنة . س — هل هناك ضوابط فى الفترة إلى ما قبل سن الواحد والعشرين وهل هناك ضوابط فيما يتلو هذه السن لغاية ٢٣ سنة بحيث يكون التقدير أقرب ما يكون إلى الحقيقة . ج — فيه ، وفى بعض الأحيان نصل بالمعلومات الفنية إلى تقدير السن بما يطابق شهادة الميلاد بفروق فى حالات الشواذ وأما فى الحالات العادية أو الطبيعية عندنا من المقاييس والضوابط ما يكفى للتحديد وتحديدا يتفق مع شهادة الميلاد بالضبط وإن جاز أن تكون فروق فأيام فقط ... س — هل لاحظت على الشخص الذى كشفت عليه أى حالة من حالات الشذوذ التى تدعو إلى وجود أى تفاوت فى التقدير . ج — لم أشاهد فى المذكور وقت الكشف عليه أى حالة من حالات الشذوذ وكان شخصا طبيعيا ولو كان واحد مكسح يجوز أن يكون هناك فرق سنتين أو ثلاثة » . ولما كان الحكم المستأنف قد أورد فى أسبابه خلاصة لهذه المناقشة بكافة تفاصيلها وانتهى منها إلى أن ما أوضحه الطبيب الشرعى يقطع بصدور العقد المطلوب إبطاله بعد بلوغ البائع سن الحادية والعشرين وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى القول بأن تقدير الطبيب الشرعى إنما كان تقديرا تقريبيا إلى ما أجاب به هذا الطبيب عند بدء مناقشته ولم يعن باستظهار ما تدل عليه إجاباته اللاحقة المتعددة المشار إليها فيما سبق والتى استخلص منها الحكم المستأنف أن تقدير الطبيب الشرعى كان تقديرا قاطعا فى ثبوت بلوغ البائع سن الرشد وقت التعاقد ولم يكن تقديرا تقريبيا — لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور وبالخطأ فى الإسناد مما يستوجب نقضه بلا حاجة لبحث باقى أوجه الطعن . ودون تعرض لما تحتمله الدعوى من أوجه لم تعرض لها محكمة الموضوع وهى أثر قرارات المجلس الحسبى بشأن البائع للطاعن » .

(القضية رقم ٢٤٦ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد وكيل المحكمة ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان ومحمود عياد ومحمد أمين زكى المستشارين) .

٩٤٧

٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٤

ا — نقض . طعن . قيام الطعن على أسباب موضوعية . لا يستتبع عدم قبوله شكلا بل رفضه موضوعا .

ب — دعوى . مصروفات الدعوى . الخصم الذى يتحملها . المادة ٣٥٨ مرافعات .

ج — حكم . تسبيبه . التمسك بأن العقد الذى يستند عليه مدعى الملكية هو بيع وفاء يخفى رهنا . القضاء بثبوت الملكية تأسيسا على أن العقد هو بيع منجز ناقل للملكية . عدم إشارة الحكم إلى ورقة ضد تفيد أن البيع وفائيا . قصور .

المبادىء القانونية

١ — قيام الطعن على أسباب موضوعية لا يقتضى عدم قبوله شكلا وإنما يقتضى رفضه موضوعا .

٢ — أساس الحكم بمصروفات التقاضى هو وفقا لنص المادة ٣٥٨ من قانون المرافعات حصول النزاع فى الحق الذى حكم به ؛ فإذا كان الحق مسلما به ممن وجهت عليه الدعوى فغرم التداعى يقع على من وجهها . وإذن فمتى كانت المحكمة قد

ألزمت المدعى عليه بمصروفات الدعوى عن حصة فى عقار طلب المدعى تثبيت ملكيته لها ولم ينازعه فيها المدعى عليه دون أن تورد أسبابا مسوغة لتحميل هذا الأخير بالمصروفات ، فإن حكمها يكون قاصر التسبيب فى هذا الخصوص قصوراً يستوجب نقضه .

٣ — متى كان المدعى عليه قد تمسك بأن العقد الذى يستند عليه المدعى فى إثبات ملكيته للعقار موضوع النزاع هو عقد بيع وفائى يخفى رهناً ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بملكية المدعى لهذا العقار أقام قضاءه على أن مورثه قد اشتراه من مورث المدعى عليه بعقد بيع منجز ناقل للملكية وأن المدعى ومورثه من قبل وضعا اليد على هذا العقار بصفتهما مالكين المدة الطويلة المكسبة للملكية دون أن يشير إلى الإقرار المقدم من المدعى عليه والصادر من مورث المدعى فى تاريخ تحرير عقد الشراء والذى يعتبر بمثابة ورقة ضد يقر فيها المورث المذكور بأن البيع وفائى ، وكان تكييف عقد البيع مقرونا بالإقرار المشار إليه عما قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فى خصوص التملك بالتقادم فإن الحكم إذ أغفل هذا الدفاع الجوهرى يكون معيباً بعيب القصور .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع — حسبما يستفاد من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليها الأولى — أقامت الدعوى رقم ٢٠٩ سنة ١٩٤٤ كلى مصر على الطاعن والمطعون عليها الثانية والمرحوم سيد محمد حسنين (مورث المطعون عليهما الأخيرين) طلبت فيها الحكم بتثبيت ملكيتها لكامل بناء المنزل المقام على أرض محكرة من الحكومة — ومحو كافة التسجيلات الموقعة عليه والمترتبة على حكم مرسى المزاد الصادر فى القضية رقم ٦١٥ سنة ١٩٤٤ — مؤسسة دعواها على أنها ورثت هذا المنزل عن والدتها المرحومة خضرة محمد عثمان — التى تملكت — نصفه — بطريق الشراء بعقد مؤرخ ٢٢ / ٧ / ١٩٤٤ من محمد رشدان الذى كان قد اشتراه من محمد حسنين ديوان (مورث الطاعن والمطعون عليها الثانية ومورث المطعون عليهما الأخيرين — وذلك بموجب عقد محرر فى ٢٠ من فبراير سنة ١٩١٣ — وتملكت ربعه بحكم مرسى مزاد فى القضية رقم ١٨٦٦ سنة ١٩٢٦ السيدة زينب . والربع الباقى بمقتضى حكم مرسى مزاد فى دعوى أقامتها أمينة الحاج أحمد سنة ١٩٢١ — وأضافت أيضا بأنها هى ومورثتها من قبلها ظلتا واضعتى اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية — إلى أن تعرض لها الطاعن الذى استصدر بطريق التواطؤ حكما بدين ضد أخويه — (بقية المطعون عليهم) — قام بتنفيذه وذلك بنزع ملكية ١٠ قراريط و١٨ سهما من أربعة وعشرين من المنزل موضوع النزاع — دفع الطاعن الدعوى بأن المطعون عليها الأولى لا تمتلك إلا الحصة التى آلت لمورثتها بموجب حكم مرسى المزاد فى الدعوى رقم ١٨٦٦ سنة ١٩٢٦ — وهى ستة قراريط — لا ينازع أحد فى ملكيتها — وأنه يملك الثمانية عشر قيراطا بالميراث والشراء — وأضاف بأن عقود الشراء التى تستند إليها المطعون عليها الأولى إنما هى عقود بيع وفاء يخفى رهناً — وفى ١١ من يناير

سنة ١٩٤٧ قضت المحكمة بإحالة الدعوى على التحقيق لإثبات ونفي واقعة وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية — وبعد أن سمعت المحكمة أقوال شهود الطرفين قضت في ١٧ من أبريل سنة ١٩٤٩ بتثبيت ملكية المطعون عليها الأولى للربع شائعا في كامل بناء المنزل ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات . استأنفت المطعون عليها الأولى هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد بالجدول العمومي رقم ١٤٢٤ سنة ٦٦ قضائية . وفي ٥ من مايو سنة ١٩٥١ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وتثبيت ملكية المستأنف (المطعون عليها الأولى) إلى كامل بناء المنزل وشطب ومحو التسجيلات المترتبة على حكم مرسى المزاد الصادر في قضية البيع رقم ٦١٥ سنة ١٩٤٤ بيوع السيدة مع إلزام المستأنف عليهم بالمصاريف عن الدرجتين — فقرر الطاعن الطعن فيه بطريق النقض .

« ومن حيث إن المطعون عليها الأولى دفعت بعدم قبول الطعن لأنه مبني على أسباب موضوعية .

« ومن حيث إن هذا الدفع في غير محله ذلك لأن قيام الطعن على أسباب موضوعية لا يقتضي عدم قبوله شكلا وإنما يقتضي رفضه موضوعا . ومن ثم يتعين رفض هذا الدفع .

« ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

« ومن حيث إن السبب الأول يتحصل في أن الحكم المطعون فيه إذ ألغى الحكم الابتدائي القاضي بإلزام المطعون عليها الأولى بمصاريف دعواها عن الستة القراريط التي لم تكن محل نزاع من أحد الخصوم وإلزام الطاعن ومن معه بها ، إذ قضى الحكم بذلك خالف القانون وشابه القصور في التسبيب ذلك أنه لم يبين علة قضائه بهذا الإلزام مع ثبوت عدم منازعة الطاعن وفريقه للمطعون عليها الاولى في ملكيتها لهذا القدر .

« ومن حيث إن الثابت بالحكم المطعون فيه أن ملكية الستة قراريط المشار إليها في سبب الطعن لم تكن محل نزاع بين طرفي الخصومة ومع ذلك فإنه ألزم الطاعن ومن معه بالمصاريف عن هذا القدر — في حين أن الحكم الابتدائي الذي عدله الحكم المطعون فيه قد رفض إلزام المطعون عليها الأولى بهذه المصروفات .

« ومن حيث إن المادة ٣٥٨ من قانون المرافعات تنص على أنه « للمحكمة أن تحكم بإلزام الخصم الذي كسب الدعوى بالمصاريف كلها أو بعضها إذا كان الحق مسلما به من المحكوم عليه أو إذا كان المحكوم له قد تسبب في إنفاق مصاريف لا فائدة فيها أو كان قد ترك خصمه على جهل بما كان في يده من المستندات القاطعة في الدعوى أو بمضمون تلك المستندات » — ولما كان يبين من هذا النص أن أساس الحكم بمصروفات التقاضي هو حصول نزاع في الحق الذي حكم به فإذا كان الحق مسلما به ممن وجهت عليه الدعوى فغرم التداعي يقع على من وجهها — ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه على ما سبق بيانه أنه ألزم الطاعن بمصروفات الدعوى التي أقامتها المطعون عليها الأولى بطلب تثبيت ملكيتها إلى الستة القراريط مع ما هو ثابت في الحكم الابتدائي الذي رفض الحكم بإلزام الطاعن بالمصروفات لعدم منازعته دون

أن يورد الحكم المطعون فيه لذلك أسبابا مسوغة لتحميله الطاعن بالمصروفات . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر التسبيب فى هذا الخصوص ويتعين نقضه .

« ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى سبب الطعن الثانى — يتحصل فى أن الحكم مشوب بالقصور ذلك أن المطعون عليها الأولى ادعت بأن مورثتها قد تملكت حصة قدرها اثنى عشر قيراطا بطريق الشراء من محمد رشدان بموجب عقد محرر فى ١٢ من يوليو سنة ١٩١٤ وأن هذا الأخير كان قد اشترى هذه الحصة من محمد حسانين بموجب عقد محرر فى ٢٠ من فبراير سنة ١٩١٣ ، فدفع الطاعن هذا الادعاء بأن العقدين سالفى الذكر لم ينقلا الملكية لا إلى مورثة المطعون عليها الأولى ولا إلى البائع إليها محمد حسانين وأنهما يخفيان رهنا مستدلا على ذلك بالإقرار الموقع عليه من محمد رشدان بتاريخ أول هذين العقدين وبالاقرار الموقع عليه من مورثة المطعون عليها الأولى بتاريخ العقد الثانى . وأضاف بأن مورثة المطعون عليها الأولى اتفقت مع مورثة (محمد حسانين) على أن تضع يدها باعتبارها مرتهنة على الدور الأول والثانى من المنزل لتسلم أجرتهما شهريا وتدفع من طرفها الحكر على المنزل جميعه والعوائد والخفر — تمسك الطاعن بذلك إلا أن محكمة الاستئناف لم تلق إليه بالا — فى حين أنها ألغت الحكم الابتدائى الذى أقام قضاءه على هذا الأساس .

« ومن حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بثبوت ملكية المطعون عليها الأولى إلى الثمانية عشر قيراطا التى كانت محل نزاع بين طرفى الخصومة على أنه « تبين من الاطلاع على مستندات المستأنفة (المطعون عليها الأولى) أن مورث المستأنف عليهم (مورث الطاعن) قد باع إلى مورثة المستأنفة (خضرة محمد عثمان) بتاريخ ٢٢ من يوليو سنة ١٩١٤ نصف هذا المنزل وهذا العقد مسجل بتاريخ ١٩١٦/٤/١٥ بمحكمة مصر المختلطة وليس فى عبارات العقد ما يفيد أنه بيع وفائى يخفى رهنا بل هو بيع منجز ناقل للملكية » وانتهى إلى أن المطعون عليها ومورثتها من قبلها كانتا تضعان اليد على المنزل المذكور بصفتهما مالكتين .

« ومن حيث إنه يبين من المستندات المقدمة لهذه المحكمة والتى كانت تحت نظر محكمة الموضوع أن الطاعن تمسك بأن العقدين اللذين تستند إليهما المطعون عليها الأولى فى ثبوت ملكيتها إلى الاثنى عشر قيراطا من مبانى المنزل موضوع النزاع يخفيان رهنا — وقد أخذت محكمة أول درجة بهذا الدفاع مؤسسة قضاءها فى ذلك على ما استبان لها من عبارتى الإقرارين المؤرخين ٢٠ من فبراير سنة ١٩١٣ و ٢٢ من يوليو سنة ١٩١٤ — والمنصوص فيهما صراحة على أن مورثة المطعون عليها الأولى « قد تراضت على أن تأخذ المبلغ الذى هو ثلاثين جنيه أفرنكى مشترى نصف المنزل وقت حضوره فى يد المعلم محمد حسنين ديوان وتعطى له العقد بمشترى نصف المنزل الذى هو تحت يدها ولم يكن توقف فى التسليم فى العقد المذكور حيث إن عقد البيع هو وفائى » ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه — على ما سبق ذكره — أنه لم يشر إلى الإقرار الموقع عليه من مورثة المطعون عليها الأولى فى تاريخ تحرير عقد شرائها وهو بمثابة ورقة ضد تقر فيه مورثتها بأن البيع وفائى . ولما كان تكييف

عقد البيع مقرونا بالإقرار المشار إليه مما قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فى خصوص التملك بالتقادم ، كما قرر ذلك حكم محكمة أول درجة . لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه إذ أغفل هذا الدفاع الجوهرى يكون معيبا بعيب القصور .

« ومن حيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(القضية رقم ٢٠٨ سنة ٢١ ق بالهيئة السابقة .

٩٤٨

٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٤

ضرائب . ضريبة تركات . شركة . نص فى عقد الشركة بتحديد نصيب الشريك الموصى فى رأس المال بعد وفاته . سريان هذا النص على الشريك ، سريانه على مصلحة الضرائب . المادة ١٤ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ .

المبدأ القانونى

إذا اتفق فى عقد شركة على أنه إذا مات أحد الشركاء الموصين يكون النصيب الذى يؤول إلى ورثته هو حصة مورثهم فى رأس المال دون حصته فى موجودات الشركة التى تظل ملكا للشخص الاعتبارى الذى يبقى قائما إلى أن تحصل التصفية ولما كان هذا الشرط ملزما للمورث فانه يسرى على مصلحة الضرائب وفقاً لمفهوم نص المادة ١٤ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ الذى يقضى بأن يستبعد من التركة كل ماعليها من الديون والالتزامات إذا كانت ثابتة بمستندات تصلح دليلا على المتوفى .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع كما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن تتحصل فى أن لجنة تقدير الضرائب أصدرت قرارا فى ١٩ من يناير سنة ١٩٤٩ بتقدير صافى تركة المرحوم محمد أحمد الطويل بمبلغ ٣٧١٦٥ جنيهاً و ٩٨٨ مليما فطعن المطعون عليهم وهم ورثة المتوفى فى هذا القرار بالطعن رقم ٢٩٨ سنة ١٩٤٩ ضرائب أمام محكمة الاسكندرية الوطنية وطلبوا الحكم بتعديل قرار اللجنة واعتبار صافى أصول التركة مبلغ ٢٦٢٧٥ جنيها و ٣١١ مليما . وأسسوا طعنهم أولا على أن اللجنة اعتبرت نصيب مورثهم فى شركة التوصية المعروفة بشركة محمد وعلى وأحمد الطويل مبلغ ١٣٢٣٩ جنيها على أساس ما كان يؤول لمورثهم لو صفيت الشركة مع أنه مشترط فى عقد الشركة الثابت التاريخ فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٣٥ أنه فى حالة وفاة أحد الشركاء المتضامنين ومنهم مورث المطعون عليهم يكون لورثته الحق فى البقاء فى الشركة بنسبة نصيبه فى رأس المال فقط وهو ٦٠٠٠ جنيه . ثانيا على أن اللجنة احتسبت نصيب المورث فى الأطيان مبلغ ٨٤٥٦ ج و ٦٧٧ م مع أن قيمة هذا النصيب لا تزيد على ٣٠٠٠ جنيه . ثالثا على أن اللجنة بالغت فى تقدير قيمة السيارات . وفى ١٧ من مايو سنة ١٩٥٠ حكمت محكمة الاسكندرية الوطنية بتعديل قرار لجنة التركات المطعون فيه واعتبار صافى أصول تركة محمد أحمد الطويل مبلغ ٢٩٩٢٦ جنيها و ٤٢٨ مليما وأخذت باعتراض المطعون عليهم الأول ورفضت الاعتراضين الثانى والثالث . فاستأنفت الطاعنة وقيد استئنافها برقم ١٦٣ سنة ٦ ق محكمة استئناف الاسكندرية ، وأسست استئنافها على أن ماذهب اليه الحكم المستأنف خالف الواقع وأن نصيب المورث فى الشركة يشمل فوق حصته

فى رأس المال وهى ٦٠٠٠ جنيه — نصيبه فى أرباح التصفية حسبما جاء بتقرير الخبير المعين من لجنة ضريبة التركات وهو ٧٢٣٦ جنيها و٥٦٠ مليما وفى ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٥١ حكمت محكمة استئناف الاسكندرية بالتأييد وبنت حكمها على أنه يتضح من الاطلاع على عقد الشركة أنه ينص على أنه إذا انسحب منها أحد الشركاء الموصيين أو المتضامنين فليس له سوى استرداد نصيبه فى رأس المال وكذلك فى حالة وفاته ليس لورثته سوى استرداد نصيبه فى رأس المال حسب آخر ميزانية — فقررت الطاعنة بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى عـلى سببين يتحصل أولهما فى أن الحكم المطعون فيه شابه البطلان من وجهـين : الأول — إذا مسخ البند ٢٨ من عقد الشركة بأن اعتبر قيمة نصيب مورث المطعون عليهم فى شركة التوصية مبلغ ٦٠٠٠ جنيه بمقولة إن البند المذكور ينص على أنه فى حالة انسحاب أحد الشركاء فليس له سوى استرداد نصيبه فى رأس المال وكذلك الحال فى حالة وفاته مع أن البند ٢٨ ينص على « أنه فى حالة وفاة أحد الشركاء المتضامنين وتركه ورثة يكون للورثة الحق فى البقاء فى الشركة بنسبة نصيب مورثهم فى رأس المال بصفة شركاء موصين ويحرم عليهم فى هذه الحالة حق الإدارة وللورثة المذكورين الحق كذلك فى أن يطلبوا خروجهم من الشركة بعد دفع نصيب مورثهم فى رأس المال فى ظرف ثلاث سنوات بدون فائدة » . ولما كان مدلول هذا البند أنه إنما تصدى لمجرد تحديد نسبة نصيب ورثة الشريك المتوفى إذا آثروا البقاء فى الشركة لا تحديد مقداره — وكان الحكم اعتبر لفظة « بنسبة » مرادفا للفظة « بمقدار » فقدر نصيب المطعون عليهم بمقدار ما يخص مورثهم فى رأس مال الشركة ولم يقدره بنسبة هذا المبلغ الذى يمثل قيمة رأس المال الحقيقية عند وفاة المورث ، فان ذلك من الحكم مسخ لمدلول البند الثامن والعشرين على نحو يتناقض مع صريح نصه — الوجه الثانى — إذ أغفل الحكم التحدث عن رأس المال الحقيقى عند وفاة المورث ولم يبين لماذا اعتبر لفظة « بنسبة » مرادفا للفظة « بمقـدار » كما لم يبين سبب خروجه عن مدلول اللفظ الأول الصريح . ويتحصل السبب الثانى فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق وتأويل المادة الأولى من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ إذ أخذ بالتقدير بموجب الميزانية ولم يأخذ بالتقدير الحقيق لنصيب المورث مع أن المادة المذكورة نصت على أن رسم الأيلولة إنما يفرض على صافى ما يؤول إلى كل وارث ومن فى حكمه — ولما كان ما آل إلى الورثة — وقد آثروا البقاء فى الشركة — هو نسبة فى موجودات الشركة الفعلية موازية لنصيب مورثهم إلى سائر أنصبة الشركاء فقد كان يتعين تقدير النصيب الذى آل إليهم بقيمته الحقيقية .

« ومن حيث إن هذين السببين مردودان بما جاء بالحكم المطعون فيه من أنه « للفصل فى هذا النزاع يتعين الرجوع إلى عقد الشركة وتفسيره مع مراعاة الفرق بين رأس مال الشركة وهو ما يساهم به الشركاء من مال أو عمل فى مشروع مالى وبين أموال الشركة وهى ما يعبر عنه بموجوداتها أو أصولها وتشمل البضاعة والعدد والآلات ... الخ تلك العناصر التى إذا

انفضت الشركة وصفيت اعتبرت الزيادة بعد استبعاد الخصوم أرباح تصفيـة توزع على الشركاء بنسبة توزيع الأرباح المتفق عليها فى عقد الشركة ... وأنه يتضح من الاطلاع على عقد الشركة أنه ينص على أنه إذا انسحب أحـد الشركاء الموصين أو المتضامنين فليس له سوى استرداد نصيبه فى رأس المال وكذلك فى حالة وفاته ليس لورثته سوى استرداد نصيبه فى رأس المال حسب آخر ميزانية كما أن للورثة الحق فى البقاء فى الشركة بحصة مورثهم فى رأس المـال وفى هذه الحالة يصبح ورثة الشريك المتضامن شركاء موصين بمقـدار حصـة مورثهم ... ويتضح أيضا من عقد الشركة أنها لا تصفى إلا عند انقضائها وهى لا تنقضى بوفاة أحـد الشركاء وأن ما جاء بعقد الشركة ممـا سبق بيانه ليس فيه ما يخالف النظام العام ولا يعتبر تعسفا فى تقويم حصص الشركاء بطريقة غير قانونية عند انسحاب أحدهم أو وفاته وإنما هو اتفاق صحيح قصـد به ضمـان استمرار الشركة برغم انسحاب أحـد الشركاء أو وفاته فلا يستحق الشريك المنسحب إلا نصيبه فى رأس المـــال وكذلك لا يستحق ورثة المتوفى منهم سوى نصيب مورثهم فى رأس المال على الوجه السابق بيانه أما من أراد منهم أن يقتسم أرباح التصفية فعليه البقـاء فى الشركة حتى تنقضى وتحصل تصفيتها ، وهذا الذى جاء بالحـكم صحيح فى القانون ولا يشوبه مسخ أو قصور — ذلك بأنه يبين من عقد الشركة أن البند الرابع والعشرين منه ينص على أنه « فى حالة ما إذا كان طالب انتهاء الشركة شريكة موصية للشركاء المتضامنين الخيار بين إجابتها إلى طلبها وتصفية أعمال الشركة أو إعطائها نصيبها فى رأس المال كما هو فى آخر ميزانية مصـدق عليها ويسـدد إليها نصيبها فى ظرف ثلاث سنوات بدون فائدة » ، وينص البند الثامن والعشرين على أنه « فى حالة وفاة أحد الشركاء المتضامنين وتركه ورثة يـكون للورثة الحق فى البقاء فى الشركة بنسبة نصيب مورثهم فى رأس المـال بصفة شركاء موصين ويحرم عليهم فى هذه الحالة حق الإدارة وللورثة المذكورين الحق كذلك فى أن يطلبوا خروجهم من الشركة بعد دفع نصيب مورثهم فى رأس المال فى ظرف ثلاث سنوات بدون فائدة » — وليس فيما جاء بالحـكم خاصا بهـذين البندين ما يعتبر مسخا لهما أو خروجا عن مدلولهما الصريح — بل إن المحـكمة أعملت حقها فى تفسيرهما تفسيرا سائغا يتفق مع مدلولهما . كما أنه ليس فى أعمال المحكمة لهذين البندين مخالفة للقانون ذلك بأن ما آل فعلا إلى المطعون عليهم بموجبها هو حصة مورثهم فى رأس المـال دون حصته فى موجودات الشركة التى ما زالت ملـكا للشخص الاعتبارى وهو الشركة وهو يبقى قائما إلى أن تحصل التصفية . ومتى كان هـذا الشرط ملزما للمورث فهو يسرى على الطاعن وفقـــا لمفهوم نص المـادة ١٤ من القانون رقم ١٤٢ سنة ١٩٤٤ الذى يقضى بأن « يستبعد من الشركة كل ما عليها من الديون والالتزامات إذا كانت ثابتة بمستندات تصلح دليلا على المتوفى أمام القضاء » .

« ومن حيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ١٠٩ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومصطفى فاضل وأحمد العروسى ومحمد فؤاد جابر المستشارين) .

مجلس الدولة
محكمة القضاء الإدارى

٩٤٩
٩ يونيه سنة ١٩٥٣

ا ــ ميعاد الستين يوما . متى يبدأ . من تاريخ الاعلان أو النشر أو العلم اليقينى .

ب ــ تخطط . سببه . تلكؤ الوزارة فى سحب ملف المدعى من الجهة المنقول منها . باطل . لا يضار الموظف بسبب إهمال الادارة .

المبادىء القانونية

١ ــ لا مقنع فى القول بأن الميعاد قد مضى بالنسبة إلى طلب الإلغاء الموجه إلى القرار الصادر من وزير المعارف لأنه لم يثبت إعلان هذا القرار إلى المدعى ولا علمه بمضمونه علما يقينيا سابقاً على تعـــديل طلباته بأكثر من ستين يوما .

٢ ــ لا شبهة فى أن للمدعى الحق فى الترقية إلى الدرجة الخامسة بالأقدمية المطلقة مادام قد نقل إلى وزارة المعارف وأصبح فى عداد موظفيها فيما دام لم يقم به ما يمس صلاحيته لهذه الترقية ، أما تلكؤ الوزارة فى استرداد ملف خدمته من الجهة المنقول منها فلا أثر له البتة فى حقه الثابت إذ هو لا يضار بخطأ الوزارة ولا ينبغى أن يحيق به معقبات اهمالها ومن ثم يكون القرار الصادر من وزير المعارف بتخطيه فى الترقية مجافياً لحكم القانون حقيقا بالالغاء .

(القضية رقم ٥٦١ سنة ٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى رئيس المجلس وعلى على منصور وعبد الرحمن نصير وعلى بغـــدادى والدكتـــور ســـعد الدين الشريف المستشارين) .

٩٥٠
٩ يونيه سنة ١٩٥٣

حرية التنقل . منع أحد الأشخاص من السفر بناء على شبهات قامت ضده . لا يجوز .

المبدأ القانونى

إذا كان القرار الصادر بمنع المدعى من السفر كان مبناه شبهات قامت ضده فى أنه يعمل على تهريب الذهب إلى الخارج وفى أنه يتجر بالعملة فى السوق السوداء ولم تبلغ أدلة الثبوت حداً يستدعى إبلاغ الأمر إلى النيابة للتحقيق معه ، وهذه الشبهات مهما بلغ نصيبها من القوة فى اعتبار الادارة ومهما كان لها ما يبررها فى مثل حالة المدعى بسبب كثرة أسفاره إلى الخارج بغير مقتض مقبول فإن هذه الشبهات لا يمكن أن ترقى إلى مرتبة حكم قضائى ، ولا يمكن أن تكون فى قوة تحقيق تجريه النيابة ولم يتم التصرف فيه حتى

يصح منعه من السفر بسبب ذلك ، ومع ذلك فإنه إذا صدر حكم قضائى ضد المدعى وتم تنفيذه فانه ما كان يجوز منعه بعد ذلك من السفر إذا ما طلب ، ومتى كان الأمر كذلك فان القرار الصادر بسحب جواز السفر من المدعى ومنعه من السفر إلى الخارج يكون قد صدر بالمخالفة لأحكام القانون ومن ثم يتعين إلغاؤه .

(القضية رقم ٦٥٧ لسنة ٦ ق بالهيئة السابقة) .

٩٥١

٩ يونيه سنة ١٩٥٣

ا — اختصاص محكمة القضاء الإدارى . القرار الصادر بنقل مصباح للانارة من مكان معين . الطعن فيه بالإلغاء . اختصاص .

ب — مجلس بلدى . القرار الصادر منه بنقل مصباح من مكان إلى آخر . مخالفته للقواعد الخاصة بادارة مرفق الإنارة وإخلاله بالمساواة فى توزيع الخدمات البلدية . بطلانه .

المبادىء القانونية

١ — لا وجه لما تدفع به الحكومة من عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى استنادا إلى أن نقل مصباح الانارة المجاور لمنزل المدعى لا يعدو أن يكون إجراء ماديا تتولاه هندسة المجلس البلدى من تلقاء ذاتها لتوزيع الاضاءة على شوارع المدينة حسبما تراه متفقاً مع هذا الغرض ، لاقرارا إداريا يدخل فى اختصاص هذه المحكمة ، لا وجه لذلك لأن المدعى إنما يطعن فى قرار الوزارة بالمصادقة على قرار المجلس البلدى الخاص بنزع المصباح من مكانه وهو قرار إدارى نهائى يجوز الطعن فيه أمام هذه المحكمة .

٢ — إن الأسباب التى تذرع بها المجلس البلدى فى نقل المصباح المقام أمام منزل المدعى لا تؤدى إلى النتيجة التى ذهب إليها فضلا عن انها تنافى الأسس التى يجب أن تسير عليها المجالس البلدية فى القيام على مرفق الانارة خصوصا بعد أن ثبت أن منزل المدعى يقع داخل كردون المدينة وفى مدخلها ويدفع عنه العوائد المقررة وأن المصباح موضوع الدعوى كان موضوعا فى المكان الذى نقل منذ مدة طويلة وأن المكان الذى نقل إليه هذا المصباح ليس فى حاجة اليه — كما أن نقله قد خلف المنطقة التى كان بها فى ظلام شديد مما قد يؤدى إلى وقوع كثير من الحوادث الجنائية الأمر الذى لا يتفق مع الصالح العام ومع مقتضيات الأمن ، فالقرار المطعون فيه يكون والحالة هذه مخالفا للقواعد القانونية والتنظيمية العامة الخاصة بمرفق الانارة والتى يجب ان تسير عليها المجالس البلدية التى تتولى إدارة هذا المرفق بما فى ذلك وجوب مراعاة المساواة فى توزيع الخدمات البلدية وهى تلك الخدمات التى تجبى فى مقابلها الرسوم البلدية فى حدود القانون .

(القضيه رقم ٩٤٥ سنة ٦ ق بالهيئه السابقة)

٩٥٢
٢٣ يونيه سنة ١٩٥٣

ا — قبول الدعوى . الطعن فى قرار مأمورية الشهر العقارى الصادر طبقاً للمادة ٣٥ من قانون الشهر العقارى . قبول . اختصاص قاضى الأمور الوقتية بالفصل فى هذا النزاع . لا يقوم مانعاً من قبول الدعوى أمام هذه المحكمة .

ب — تنظيم . تقسيم الأراضى المعدة للبناء . سلطة الجهة القائمة على أعمال التنظيم فى هذا الشأن . وجود أراض مقسمة فى دائرة إحدى المدن التى تطبق فيها لائحة التنظيم . يقطع فى أن هذه القطع أعدت للبناء .

ج — تنظيم . تقسيم الأراضى المعدة للبناء . الإعفاء من أحكام التقسيم والتزاماته . شرطه .

المبادىء القانونية

١ — إن القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء ، وهو قانون سابق على قانون تنظيم الشهر العقارى ، قد نص فى مادته الثالثة عشرة بأنه « لا يجوز تسجيل بيع قطعة أرض أو تأجيرها أو تحكيرها ما لم يتقدم المقسم شهادة مثبتة لقيامه بأعمال التهيئة الخاصة بالتقسيم أو الشطر الذى تقع فيه قطعة الأرض أو أن يقدم المقسم أو المشترى أو المستأجر أو المنتفع بالحكر إيصالا من السلطة المذكورة يثبت أنه دفع المبالغ التى تخص قطعة الأرض المذكورة فى أعمال التهيئة كما حددت فى البرنامج المذكور فى المادة السابقة » ، كما حظر على المقسم فى مادته العاشرة بيع أراضى التقسيم قبل نشر المرسوم الخاص بالموافقة على التقسيم . وهذا الذى يفرضه القانون إنما هو أمر جوهرى يتوقف عليه الشهر العقارى ، فاذا طولب صاحب الشأن بتقديم ما يثبت القيام بأعمال التهيئة أو نشر مرسوم التقسيم فهو مكلف بتقديم بيان تستلزمه المادة ٢٢ من قانون تنظيم الشهر العقارى وبالتالى يؤخذ بحكم المادة ٣٥ من هذا القانون إذا ما ثار خلاف حول لزوم هذا البيان بين طالب الشهر والمأمور ، وليس من مقتضى ذلك أن يختص قاضى الأمور الوقتية طبقاً للمادة ٣٥ من قانون الشهر العقارى بالنزاع الناشب حول عدم تقديم ما يثبت استصدار مرسوم بالتقسيم اختصاصاً مانعاً من ولاية القضاء الإدارى إذ الأصل فى قبول الطعن بالإلغاء أمام هذا القضاء ألا يوجد طعن مقابل ومباشر voie de recours parallèle et directe ينص القانون على اختصاص جهة قضائية أخرى به بشرط أن تتوافر للطاعن أمامها مزايا قضاء الإلغاء وتتوافر له ضماناته وبشرط ألا تكون هذه الجهة قضاء ولائياً لا يجد صاحب الشأن فيه موئلا حصيناً تمحص لديه أوجه دفاعه .

٢ — إن القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء على ما يستفاد من عنوانه إنما يهدف إلى أن تكون الأحياء السكنية الواقعة فى المدن التى تسرى عليها لائحة التنظيم متمشية من ناحية التنسيق مع ما يقتضيه العمران وحسن التخطيط وما تستوجبه قواعد الصحة من إنشاء طرق للمواصلات وتزويد السكان بمياه الشرب الصالحة وإعداد وسائل تصريف المياه

الزائدة وغير ذلك من الوسائل التى تكفل توفير المرافق الضرورية طبقا للنظم الحديثة ولمقتضيات الصحة والتجميل ، فالمشرع حرص بهذا القانون على أن يجعل للسلطة القائمة على أعمال التنظيم الهيمنة على مشروعات التقسيم ليبلغ بها المقاصد التى يستهدفها ويحقق الأغراض التى وضع من أجلها ، ولا يتسق مع هذه الأغراض ألا يطبق قانون التقسيم على أراض واقعة فى دائرة المدن التى تطبق فيها لائحة التنظيم ولو ادعت الشركة البائعة انها ادعت للاستعمال الزراعى دون البناء لأن وقوع هذه القطع المقسمة إلى مساحات صغيرة فى نطاق إحدى هذه المدن يقطع بإعدادها للبناء والتصرف فيها على هذا الأساس بسبب اطراد العمران وتوسع حركة البناء فى نطاق هذه المدن .

٣ — يبين من المادة الاولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الاراضى المعدة للبناء والمذكرة الإيضاحية لهذا القانون أن القانون شرط للإعفاء من أحكام التقسيم والتزاماته أن تكون كل القطع المقسمة واقعة على حافة الطريق العام فاذا وقع بعضها على حافته ولم يتصل به البعض الآخر كما هى الحال فى أراضى الشركة المقسمة فلا عاصم من تطبيق أحكام قانون التقسيم حسبما وضحته المذكرة الإيضاحية ولا تستطيع الشركة أن تدعى أن القطع المقسمة واقعة على الطريق العام وأن ما لم يقع منها على هذا الطريق ليس إلا أرضا زراعية .

المحكمة

(ا) عن الدفع بعدم قبول الدعوى :

« من حيث إن الحكومة تدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى أو على الأصح بعدم قبولها مؤسسة هذا الدفع على أن النزاع الشاجر بين الطرفين ومأمورية الشهر العقارى بينهما خارج عن ولاية القضاء طبقا للمادة ٣٥ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ لتنظيم الشهر العقارى وتقول إيضاحا لذلك إن البيان مثار النزاع — وهو تقديم مايثبت استصدار مرسوم بالتقسيم منصوص على ضرورة اشتمال طلب الشهر عليه وفقا للمادة ٢٢ من قانون الشهر وأن المادة ٣٥ من هذا القانون قد رسمت لذوى الشأن طريقا للطعن فى قرار مأمورية الشهر العقارى وهذا الطريق ينتهى إلى قاضى الامور الوقتية ويكون قراره بابقاء الرقم الوقتى للمحرر أو بإلغائه غير قابل للطعن بأى وجه من الوجوه ومن ثم يكون اللجوء إلى القضاء الإدارى غير مقبول لخروج النزاع حول لزوم البيان من ولايته . ويرد المدعيان بأن هذا البيان المترتب على القول بانطباق قانون التقسيم على الأرض موضوع الدعوى ليس من البيانات التى عنتها المادة ٢٢ من قانون تنظيم الشهر العقارى لأن هذه البيانات واردة فيها على سبيل الحصر ومن ثم يكون قاضى الأمور الوقتية الذى أقامته المادة ٣٥ من هذا القانون موئلا للمتنازعين غير مختص بالفصل فى هذا الخلاف ومن ثم لا يكون الاحتكام للقضاء الإدارى نكولا من الطريق الذى رسمه القانون .

« ومن حيث إن المادة ٣٥ من قانون تنظيم الشهر العقارى قد سوغت « لمن أشر على طلبه

باستيفاء بيان لا يرى وجها له ، ولمن تقرر سقوط أسبقية طلبه بسبب ذلك أن يتقدم بالمحرر نفسه أو بالمحرر مصحوبا بالقائمة على حسب الأحوال وذلك فى خلال عشرة أيام من وقت إبلاغ قرار الاستيفاء أو السقوط إليه ويطلب إلى أمين المكتب إعطاء هذا المحرر أو القائمة رقما وقتيا بعد أداء الرسم وتوثيق المحرر أو التصديق على التوقيعات فيه إن كان من المحررات العرفية وبعد ايداع كفالة قدرها نصف فى المائة من قيمة الالتزام الذى يتضمنه المحرر على ألا يزيد مقدار هذه الكفالة على عشرة جنيهات ويجب أن يبين فى الطلب الأسباب التى يستند إليها الطالب وفى هذه الحالة يجب على أمين المكتب إعطاء المحرر أو القائمة رقما وقتيا فى دفتر الشهر المشار إليه فى المادة ٣١ ودفاتر الفهارس وأن يرفع الأمر إلى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية التى يقع المكتب فى دائرتها ويصدر القاضى قراره على وجه السرعة بابقاء الرقم الوقتى بصفة دائمة أو بالغائه تبعا لتحقق أو تخلف الشروط التى يتطلب القانون توافرها لشهر المحرر أو القائمة ولا يجوز الطعن فى القرارات التى تصدر على هذا الوجه بأى طريق .

« ومن حيث إنه يبين من مساق المادة ٣٥ من قانون الشهر العقارى أنها تحيل فى تعيين هذه البيانات إلى المادة ٢٢ من هذا القانون وهذه المادة أوردت بعض بيانات جوهرية بعد أن نوهت فى صدرها بعبارة « فضلا عما يتطلبه القانون فى أحوال خاصة » .

« ومن حيث إنه لا جدال فى أن أى خلاف حول تطبيق قانون التقسيم إنما يتمخض نزاعا حول بيان ضرورى للشهر العقارى مما ينظره قاضى الأمور الوقتية لأن المادة ٢٢ من قانون تنظيم الشهر العقارى إذ استهلت قبل إيراد البيانات التى عددتها بعبارة « عما يتطلبه القانون فى أحوال خاصة » تكون قد استلزمت توافر البيانات التى أوجب القانون استيفاءها فى أحوال خاصة ما دامت هذه البيانات لازمة للشهر العقارى لزوم البيانات التى عينتها المادة ٢٢ .

« ومن حيث إن القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء ، وهو قانون سابق على قانون تنظيم الشهر العقارى ، قد قضى فى مادته الثالثة عشر بأنه « لا يجوز تسجيل بيع قطعة أرض أو تأجيرها أو تحكيرها مالم يقدم المقسم شهادة مثبته لقيامه بأعمال التهيئة الخاصة للتقسيم أو الشطر الذى تقع عليه قطعة الأرض أو أن يقدم المقسم أو المشترى أو المستأجر أو المنتفع بالحكر إيصالا من السلطة المذكورة يثبت أنه دفع المبالغ التى تخص قطعة الأرض المذكورة فى أعمال التهيئة كما حددت فى البرنامج المذكور فى المادة السابقة » كما حظر على المقسم فى مادته العاشرة بيع أراضى التقسيم قبل نشر المرسوم الخاص بالموافقة على التقسيم ، وهذا الذى يفرضه القانون إنما هو أمر جوهرى يتوقف عليه الشهر العقارى ، فإذا طولب صاحب الشأن بتقديم ما يثبت القيام بأعمال التهيئة أو نشر مرسوم التقسيم فهو مكلف بتقديم بيان تستلزمه المادة ٢٢ من قانون تنظيم الشهر العقارى وبالتالى يؤخذ بحكم المادة ٣٥ من هذا القانون إذا ما ثار خلاف حول لزوم هذا البيان بين طالب الشهر والمأمورية .

« ومن حيث إنه مما يساند هذا النظر أنه إذا اعتبرت القيود الناشئة عن التقسيم حقوق

ارتفاق ايجابية أو سلبية تطوع للمشترين أن يتمسكوا بها بعضهم قبل البعض الآخر كما تقضى بذلك المادة ١٧ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء وجب طبقا للبند «سابعا» من المادة ٢٢ من قانون تنظيم الشهر العقارى أن يعد إثبات هذه الحقوق العينية المقررة على قطع مقسمة من البيانات الجوهرية التى تبين أن تنظمها طلبات الشهر كما يجب أن تقترن هـــذه الطلبات بالأوراق المثبتة لهذه البيانات ، ويترتب على هذا أن مأمورية الشهر العقارى بينها لم تكن متجنية على المدعيين إذ طالبتهما بتقديم ما يدل على استصدار مرسوم الموافقة على التقسيم بالنسبة إلى الأرض موضوع التعاقد بقطع النظر عن مصير الخلاف حول تطبيق قانون التقسيم الذى عهد بالبت فيه إلى قاضى الأمور الوقتية .

« ومن حيث إنه إذا كان البيان جوهريا حسبما تقضى المادتان ٢٢ و ٣٥ من قانون الشهر العقارى فليس من مقتضى هذا أن يختص بالخلاف الناشب قاضى الأمور الوقتية اختصاصا مانعا من ولاية القضاء الإدارى إذ الأصل فى قبول الطعن بالالغاء أمام هذا القضاء ألا يوجد طعن مقابل ومباشر voie de recours parallèle et directe ينص القانون على اختصاص جهة قضائية أخرى به بشرط أن تتوافر للطاعن أمامها مزايا قضاء الالغاء وتتوافر له ضماناته وبشرط ألا تكون هذه الجهة قضاء ولائيا لا يجد صاحب الشأن فيه موئلا حصينا تمحص لديه أوجه دفاعه .

« ومن حيث إن بعض هذه الشروط التى يتوقف عليها عدم قبول الدعوى أمام قضاء الالغاء غير متوافر فى طريق الطعن الذى رسمته المادة ٣٥ من قانون الشهر لأن حكم هذه المادة يقضى بأنه إذا اعترض صاحب الشأن فى قرار المأمورية باستيفاء بيان لا يرى وجها له فله أن يتقدم بالمحرر فى خلال عشرة أيام من ابلاغ قرار الاستيفاء اليه وأن يطلب إلى أمين المكتب إعطاء المحرر رقما وقتيا وأن يرفع الأمر إلى قاضى الأمور الوقتية كى يفصل فيه على وجه السرعة إما بابقاء الرقم الوقتى أو بالغائه تبعا لما يراه من لزوم البيان مثار النزاع أو عدم لزومه ويكون قراره فى ذلك غير قابل للطعن بأى وجه من الوجوه .

« ومن حيث إن الطريق الذى رسمه القانون فضلا عن كونه طريقا غير مباشر كما تذهب إلى ذلك المذكرة الايضاحية المرافقة لقانون الشهر فإنه قد يستغلق عن المعترض إذا امتنع أمين مكتب الشهر من إجابته إلى ما أوجبته عليه المادة ٣٥ من القانون وهو فوق ذلك لا يكفل حماية حقوق المتنازعين بصورة ناجعة لأن الجهة التى تحسم الخلاف القائم حول لزوم البيانات موضوع الدعوى لا يجدى قضاؤها فى مواجهة الخصوم ولا تمحص وسائل دفاعهم بل تصدر قرارها الولائى على وجه السرعة وفى غير محضرهم ويكون قرارها غير قابل للطعن .

« ومن حيث إنه إذا ثبت هذا استبان أن الطريق الذى رسمه قانون الشهر لم يكن recouns parallele طريقا محاذيا محققا لمزايا الطعن بالالغاء وكافلا لضماناته فلا على ذي الشأن إذا هو نكص من سلوكه إذ له أن ينظر نفسه فيختار القضاء الادارى وقد حشدت فى ساحته هذه الضمانات دون الطريق الولائى وقد حفت به هذه المخاطر ، وقد تحقق هذا إذ طعن المدعيان فى قرار مأمورية الشهر

الصادر فى ٢٠ من يناير سنة ١٩٥١ والمبلغ إليهما فى هذا التاريخ وذلك بصحيفة الدعوى المودعة سكرتيرية المحكمة فى ٦ من مارس سنة ١٩٥٢ .

« ومن حيث إنه إذا كان ذلك ، كان الدفع بعدم قبول الدعوى لتفويت الطريق الذى رسمه القانون غير مستند إلى أساس ومن ثم يتعين رفضه .

(ب) عن الموضوع :

« ومن حيث إن مقطع النزاع حسبما يستفاد من الأوراق ينحصر فى مدى خضوع التعاقد الوارد على الأرض المبيعة من جانب الشركة والبالغ مساحتها ٥ ط ١ فدان مبينة الحدود والمعالم بعقد البيع الابتدائى المحرر فى ١٢ مايو سنة ١٩٥١ والكائنة بزمام بندر بنها لأحكام قانون التقسيم رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فيقول المدعيان بعدم انطباقه بمقولة إن المساحة موضوع التعاقد لا تقع على طريق عام وأنها أعدت للاستغلال الزراعى وتقول الحكومة بنقيض ذلك على اعتبار أن هذه الأرض داخلة فى نطاق مدينة بنها وهى من المدن التى تسرى عليها لائحة التنظيم ومن ثم لا يتعين أن يحكم شهر التصرف الوارد عليها القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء أخذا بعموم نص المادة ٢٢ منه التى تقول « لا ينطبق هذا القانون إلا على المدن والقرى التى تسرى عليها لائحة التنظيم » ولأن تجزئة الأراضى المبيعة من جانب الشركة إلى أراض واقعة على الطريق العام وأراض غير متصلة به يقصد به فى الواقع إلى التنصل من أحكام قانون التقسيم مادامت أراضيها — ومن بينها الأرض موضوع الدعوى — داخلة فى نطاق بندر بنها .

« ومن حيث إن القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء على مايستفاد من عنوانه إنما يهدف إلى أن تكون الأحياء السكنية الواقعة فى المدن التى تسرى عليها لائحة التنظيم متمشية من ناحية التنسيق مع ما يقتضيه العمران وحسن التخطيط وما تستوجبه قواعد الصحة من إنشاء طرق للمواصلات وتزويد السكان بمياه الشرب الصالحة وإعداد وسائل تصريف المياه الزائدة وغير ذلك من الوسائل التى تكفل توفير المرافق الضرورية طبقا للنظم الحديثة ولمقتضيات الصحة وللتجميل فالمشرع حرص بهذا القانون على أن يجعل للسلطة القائمة على أعمال التنظيم الهيمنة على مشروعات التقسيم ليبلغ بها المقاصد التى يستهدفها ويحقق الأغراض التى وضع من أجلها .

« ومن حيث إنه لا يتسق مع هذه الأغراض ألا يطبق قانون التقسيم على أراض واقعة فى دائرة المدن التى تطبق فيها لائحة التنظيم ولو ادعت الشركة البائعة أنها أعدت للاستغلال الزراعى دون البناء لأن وقوع هذه القطع المقسمة إلى مسافات صغيرة فى نطاق إحدى هذه المدن يقطع باعدادها للبناء والتصرف فيها على هذا الأساس بسبب اطراد العمران وتوسع حركة البناء فى نطاق هذه المدن .

« ومن حيث إنه مما يؤكد هذا النظر أن المذكرة الإيضاحية المرافقة لقانون التقسيم قد جعلت القطع المقسمة وحدة مترابطة غير قابلة للتجزئة فالقطع الواقعة على الطرق العامة القائمة غير منسلخة من القطع الداخلة بحكم وجودها جميعاً فى يد الشركة وهى لم تعمد إلى بيع أراضيها على قطع صغيرة إلا بغية اعدادها للبناء ويكفى

أن يتحقق هذا الاتصال والترابط بين القطع المقسمة حتى يجب تطبيق برنامج تخطيطى واحد عليها جميعا تحقيقاً للأغراض التى تغياها القانون .

« ومن حيث إن الشركة قد أفصحت عن الغرض الذى من أجله عمدت إلى تقسيم أراضيها فيما أوردته فى ظلامتها المرفوعة فى ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٥١ إلى الأمين العام للشهر العقارى فقد نوهت فيها « بأنها فكرت فى السنين الأخيرة فى تقسيم جانب من أراضيها وبيعه للبناء » ولم يرد فى ظلامتها ذكر للأراضى التى تدعى أنها بيعت للاستغلال الزراعى مع أن هذا الغرض لا يتصور فى العادة إلا بالنسبة إلى الأراضى التى تبيعها شركات إصلاح الأراضى .

« ومن حيث إن هذه العبارة قد أرسلت على غير تدبير سابق فى شكوى قدمتها الشركة قبل إقامة هذه الدعوى لها دلالتها فى الافصاح عن حقيقة الغرض الذى تتوخاه الشركة من تقسيم أراضيها وبيعها قطعا صغيرة للأفراد ، فالغرض الذى يكمن وراء التصرف فى أراض واقعة فى نطاق مدينة بنها — كما هو الشأن فى الأرض موضوع النزاع — لا يمكن أن يعدو تخصيصها لأغراض البناء ، وليس يستر هذا الغرض أن تعمد الشركة من باب التنصل من أحكام قانون التقسيم إلى تجزئة أراضيها إلى قسمين من الأراضى قسم يحف بالطرق العامة القائمة تقول إنها خصصت أراضيه للبناء وقسم لا تقع أراضيه على هذه الطرق تزعم أنها أعدت للاستغلال الزراعى لأن هذه التجزئة فضلا عن أنها مسكوت عن الإشارة إليها فى الظلامة المؤرخة فى ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٥١ لا تخرج عن أن تكون وسيلة إلى احباط قانون التقسيم الذى أخرج من نطاق تطبيقه كلا من التقسيمات الزراعية والقطع الواقعة على الطريق العام .

« ومن حيث إنه لو جاز لأية شركة أن تتعلل بمثل ما تذرعت به الشركة المدعية عن أنها تبيع أراضيها الواقعة على الطريق العام على اعتبارها أراضى بناء وتلك التى لا تتصل به بحسبانها أراضى زراعية لما تصورنا امكان تطبيق قانون التقسيم .

« ومن حيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء تنص على أنه فى تطبيق أحكام هذا القانون تطلق كلمة « تقسيم على كل تجزئة لقطعة أرض إلى عدة قطع بقصد عرضها للبيع أو للمبادلة أو للتأجير أو للتحكير لإقامة مبان عليها متى كانت إحدى هذه القطع غير متصله بطريق قائم » .

ومن حيث إنه لتبيان التفسير الحق لحكم المادة الأولى المشار إليها عن طريق الرجوع إلى المذكرة الإيضاحية نجد هذه المذكرة تجرى بما يأتى إيضاحا لهذا الحكم « وقد عنيت المادة الأولى بتعريف التقسيم ولكى يكون هناك تقسيم بالمعنى المقصود من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء يجب أن يكون هناك تجزئة لقطعة أرض إلى عدة قطع وليس لعدد القطع حد أدنى ، ويكفى لوجود التقسيم تجزئة المساحة إلى ثلاثة قطع مع توافر باقى الشروط المقررة فى المادة الأولى على أن المجال يتسع هنا لجانبين من الحرية فى التقدير ويجب أن يلاحظ مع ذلك أنه مهما تعددت القطع فلا يكون ثمة تقسيم بالمعنى المقصود فى القانون إذا كانت كل القطع واقعة على حافة الطريق العام إذ يفترض

فى هذه الحالة أن كافة المرافق التى فرض القانون على المقسم إنشاءها موجودة فعلا ».

« ومن حيث إنه يستخلص من هذا التفسير أن القانون شرط للاعفاء من أحكام التقسيم والتزاماته أن تكون كل القطع المقسمة واقعة على حافة الطريق العام فاذا وقع بعضها على حافته ولم يتصل به البعض الآخر — كما هى الحال فى أراضى الشركة المقسمة — فلا عاصم من تطبيق أحكام قانون التقسيم حسبما أوضحته المذكرة الإيضاحية ولا تستطيع الشركة أن تدعى أن القطع المقسمة واقعة على الطريق العام وان ما لم يقع منها على حافة الطريق ليس إلا أرضاً زراعية.

« ومن حيث إنه مما يعين على إبراز الغرض الحق الذى تبتغيه الشركة من وراء تقسيم وبيع أراضيها الداخلة فى نطاق مدينة بنها أنها وهى على بصيرة من أحكام قانون التقسيم تقدمت فى بادىء الأمر إلى بلدية بنها بمشروع تقسيم ولم يقدر لمشروعها أن يتوج بالنجاح بسبب ما فرضه المجلس البلدى عليها من تكاليف حتى أنها عدلت عن هذا المشروع وأعلنت عدولها إلى المجلس البلدى بكتابها المؤرخ فى ٢٧ من أبريل سنة ١٩٥٠.

« ومن حيث إن الشركة المدعية لو كانت كما تزعم لا تبيع إلا صنفين من الاراضى أراض زراعية غير متصلة بالطريق العام وأراض بنائية واقعة على هذا الطريق دون أن يقوم بين النوعين أدنى ترابط واتصال لما كانت فى حاجة إلى التقدم إلى المجلس البلدى بهذا المشروع نزولا على أحكام قانون التقسيم على حد تعبيرها فى صحيفة دعواها أما وقد فعلت من تلقاء نفسها فان هذا التصرف الذى بدر منها قد دل دلالة حاسمة على حقيقة نواياها.

« ومن حيث إنه مما يعين على القول بأن الشركة المدعية لا تبغى التقسيم لمجرد الاستغلال الزراعى أنها عمدت حسبما يتضح من كشف التصرفات المرافق لمذكرتها إلى بيع كثير من القطع المقسمة بأسعار خارقة للعادة بالقياس إلى أثمان الأطيان الزراعية كما أن عقود البيع تناولت غالبا مساحات صغيرة بلغ بعضها خمسة قراريط وكسور وبعضها الآخر ثمانية قراريط.

« ومن حيث إن هذه الاعتبارات تفصح بلا أدنى شبهة عن الغرض الذى من أجله تم التعاقد على قطعة الأرض موضوع النزاع وهى داخلة فى نطاق بندر بنها طبقا للتعاقد وباعتراف المدعيين فى صحيفة الدعوى — وهو تعاقد لا يخرج الغرض منه عن اعدادها لأن تكون أرض بناء وبخاصة وأن القطع المقسمة ليست واقعة كلها على الطريق العام مما لا يستقيم معه القول بتخصيصها للاستغلال الزراعى أو بامتناع تطبيق قانون التقسيم عليها.

« ومن حيث إنه يبين مما أسلفنا أن مأمورية الشهر العقارى ببنها كانت على حق فى اعتراضها على شهر المحرر استناداً حظر بيع الأرض قبل نشر المرسوم الخاص بالموافقة على التقسيم.

« ومن حيث إنه لما تقدم يتضح بكل جلاء عدم استناد دعوى المدعيين إلى أساس سليم من القانون ومن ثم يتعين رفضها ».

(القضية رقم ٦٦٥ سنة ٦ ق بالهيئة السابقة).

٩٥٣

٢٤ يونيه سنة ١٩٥٣

ا — ميعاد الستين يوما . متى يبدأ من تاريخ النشر أو الإعلان أو العلم اليقينى . عدم توافر العلم اليقينى . عدم سريان الميعاد .

ب — قبول الدعوى . الطعن بالإلغاء على قرار صادر بعد العمل بقانون مجلس الدولة . تضمنه نعياً على قرارات سابقة على إنشاء مجلس الدولة . قبول .

ج — سلك سياسى . الممثلون السياسيون . سريان قوانين موظفى الدولة عليهم فيما لا يتعارض مع الأحكام الخاصة بهم . قانون خاص . يقيد العام ولا عكس .

د — سلك سياسى . قواعد ترقيات الممثلين السياسيين طبقا للمرسوم بقانون الصادر فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ . عدم اختلافها عن القواعد العامة لترقية الموظفين . تحديد معنى الأقدمية بين رجال السلك السياسى . يرجع فيه إلى القواعد العامة فى قوانين التوظف .

ه — أقدمية . فى السلك السياسى . وضع المدعى فى قرار الترقية تاليا لزميله . لا يؤثر فى أقدميته عليهما . لا وجه للتحدى بقانونى استقلال القضاء ومجلس الدولة لورود نص خاص فيهما .

المبادىء القانونية

١ — إن ميعاد الستين يوماً لا يسرى بالنسبة إلى القرارات الفردية إلا من تاريخ إعلانه أو العلم به علما يقينيا شاملا لمحتويات القرار بحيث يقوم مقام الاعلان ، ونشر القرارات المطعون فيها وهى قرارات فردية — لم يحقق العلم اليقينى الذى يقوم مقام إعلانها لعدم اشتماله على العناصر التى تمكن صاحب الشأن من أن يحدد فى ضوئها مركزه فى طلب الإلغاء بالنسبة إلى أقرانه ، تلك العناصر التى اعترفت الوزارة بأنها ظلت سراً مغلقاً على ذوى الشأن .

٢ — إذا كان طلب الإلغاء ينصب بالذات على قرارات لاحقة للعمل بقانون إنشاء مجلس الدولة فيكون الطعن فيها مقبولا ولا يقدح فى ذلك أنه يتضمن الطعن فيها النعى بمخالفة القانون على قرارات سابقة على العمل بالقانون المذكور أو على القواعد التنظيمية التى اتبعها فى تلك القرارات مادام طلب الإلغاء لا ينصب إلا على قرارات لاحقة .

٣ — إن المادة الحادية عشرة من المرسوم بقانون الصادر فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٢٥ بوضع نظام الوظائف السياسية تقضى بأن يعامل الممثلون السياسيون بقانون المعاشات الملكية الحالى وتسرى عليهم جميع القوانين واللوائح السارية على باقى موظفى الحكومة وذلك بغير إخلال بأحكام القوانين والمراسيم واللوائح الخاصة بهيئة التمثيل السياسى ، ومقتضى هذا أنه عند وجود نص خاص فى قانون أو لائحة فى شأن يتعلق بهيئة التمثيل السياسى وجب اتباعه فإن لم يوجد طبقت فى المسألة ما يسرى على سائر موظفى الحكومة من قوانين أو مراسيم أو لوائح وذلك لما هو معلوم من أن الخاص يقيد العام فإن لم يوجد النص الخاص فلا مندوحة من تطبيق النصوص العامة السارية على جميع الموظفين فى ذات المسألة حفظا للمجانسة والانسجام والمساواة فى المعاملة بين جميع موظفى الحكومة .

٤ — يبين من أحكام المرسوم بقانون

الصادر فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٤٥ أنها لم تتناول سوى موضوع الترقية من درجة أدنى إلى درجة أعلى فى الداخل بين موظفى السلك السياسى والقنصلى من الملحقين لغاية المستشارين والقائمين بالأعمال فوضعت لذلك قاعدتين أساسيتين ، أولاهما أن تكون الترقية إلى درجة أعلى من الدرجة التى تسبقها مباشرة وثانيهما أن يكون الاختيار بحسب الأقدمية والكفاية وهى فى هذا الشأن لم تأت بمدلول خاص يخالف المدلول العام المستفاد من قوانين التوظف السارية على سائر الموظفين كما أنها لم تحدد للاقدمية معنى خاصاً أو تضع لها ضوابط معينة تغير المعنى أو تخالف الضوابط المفهومة بحسب القوانين السارية على سائر الموظفين بوجه عام أما التعيين فى تلك الوظائف من غير الموظفين الأصليين فى السلك السياسى فقد نص فى المرسوم بقانون سالف الذكر على أنه يجوز لوزير الخارجية أن يستثنى من القواعد السابقة من يرى فيهم الأهلية واللياقة لوظائف الهيئات الدبلوماسية والقنصلية عند ما تقضى الضرورة باختيارهم ولم يرد فى اللائحة نص خاص يحدد وضع أقدمية هؤلاء بالنسبة إلى أقرانهم فى الداخل ، فلا مندوحة والحالة هذه من الرجوع فى هذا الشأن نزولا على حكم المادة ١١ من المرسوم بقانون بوضع نظام للوظائف السياسية إلى معنى الأقدمية وضوابطها بحسب مفهوم القوانين واللوائح السارية على سائر موظفى الحكومة ولا جدال فى أن الأقدمية بحسب المفهوم العام لهذه القوانين وعند عدم وجود نص خاص بوضع ضوابط أدنى تتحدد بأسبقية نيل الدرجة المالية الحالية فإن اتحد فبأسبقية نيل الدرجة السابقة .

٥ — لا وجه لما تتحدى به الحكومة من أن زملاء المدعى قد اكتسبوا أسبقية فى الأقدمية عليه نتيجة لترتيبهم قبله فى أقدمية الوظيفة وفوات ميعاد الطعن فيه فأصبح حصيناً من أى إلغاء ، لا وجه لذلك لأن زملاءه المذكورين لم يكتسبوا حقاً ذاتياً فى مثل هذه الأسبقية فى الأقدمية نتيجة للترتيب الوارد فى كشف الأقدمية وذلك لأنه لا يمكن اكتساب مثل هذا الحق الذاتى إلا بمقتضى نص خاص فى قانون أو فى لائحة ممن يملكها من شأنه أن يجعل اكتساب هذه الأسبقية فى الأقدمية نتيجة لأسبقية الترتيب الوارد فى قرار الترقية كنص المادة ٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ باستقلال القضاء والمادة ٤٧ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة أما عند عدم وجود نص خاص فلا تعتبر أسبقية الترتيب فى القرار فى ذاتها مكسبة لأسبقية الترتيب لا الأقدمية ووجب عندئذ الرجوع فى تحديدها إلى الضوابط العامة إليها ، وعلى هذا لا يجوز التحدى بحق ذاتى فى هذه الخصوص على أساس الترتيب الوارد فى كشف أقدمية وظائف ملحق ثان الذى أجريت على أساسه حركة الترقيات .

(القضية رقم ٩٤٤ سنة ٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد على السيد وابراهيم الديوانى والإمام الامام الخريبى ومصطفى كامل اسماعيل واسماعيل عاشوز المستشارين) .

٩٥٤

٢٤ يونيه سنة ١٩٥٣

ا — قبول الدعوى . المنشور الصادر من وزارة الخارجية بتحديد أقدمية الممثلين السياسيين . الطعن فى القرارات الصادرة بتحديد هذه الأقدمية والمذاعة بهذا المنشور . عدم العلم بهذه قبل ذلك لسريتها . قبول .

ب — قبول الدعوى . عدم تحديد القرارات المطعون فيها بسبب إقامة المدعى وهو ممثل سياسى فى الخارج . اقتصار طلبه على تحديد أقدميته على نحو معين . قبول .

ج — سلك سياسى . التعيين فيه من الخارج . كيفية تحديد الأقدمية .

المبادىء القانونية

١ — إن المدعى إذ يطلب الحكم بإلغاء القرار الصادر من وزير الخارجية تحت رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٠ إنما يقصد فى حقيقة الأمر الطعن فى القرارات الادارية التى رتبت على أساسها الأقدمية بالكشف الذى أذيع مع منشور الوزارة رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٠ على جميع رجال السلكين السياسى والقنصلى بعد أن ظل حينا من الزمن سرا مكتوما بحيث ما كانت تتاح لهم فرصة معرفة حقيقة ترتيب أقدميتهم ولا يمكن أن يهدف إلى الطعن فى المنشور ذاته إذ هذا المنشور لا يتضمن أى تحديد للأقدمية ولا يعدو أن يكون كتابا موجها من الوزارة إلى رجال السلكين السياسى والقنصلى تبلغهم فيه أن إعلان أقدميتهم يفتح أمامهم باب الشكوى التى يجب أن يتوجهوا بها إذا شاءوا إلى محكمة القضاء الادارى دون الوزارة وذلك من تاريخ اطلاعهم على هذه الأقدميات وعلمهم بترتيب كل منهم فيها ومتى كان طلب الإلغاء منصبا فى حقيقته ، لا على المنشور فى ذاته ، وإنما على وضع الأقدمية كما هو مبين بالكشف الذى أذيع مع هذا المنشور وهو الوضع الذى أريد بالمنشور تمكين المدعى وأمثاله من الطعن فيه إن كان لذلك وجه فان الدفع بعدم قبول الدعوى استنادا إلى العبارة التى صيغت بها طلبات المدعى واغفالا لجوهر مقصده يكون فى غير محله .

٢ — إن عجز المدعى عن تحديد القرارات التى يصب عليها طعنة بالإلغاء بسبب ظروف إقامته فى الخارج وضيق الوقت بالنسبة إليه منذ كلف نقديم هذا البيان لا ينهض سببا للحيلولة دون قبول دعواه متى كان يطعن فى تحديد أقدميته بجعله الثانى والعشرين فى كشف أقدمية الملحقين الأول الذين سماهم وكان فى عناصر الدعوى وفى أوراقها وعلى الأخص فى مستندات الحكومة ومذكراتها ما يسمح بتعيين هذه القرارات وتحديدها .

٣ — إن من يعين فى السلك السياسى من خارج هذا السلك يجب طبقا لمفهوم القواعد العامة فى تحديد الأقدمية بحسب القوانين واللوائح وكما قضت بذلك هذه المحكمة أن يعتد بأقدميته التى يكون قد اكتسبها فى الدرجة المماثلة للدرجة التى عين فيها فى السلك السياسى قبل هذا التعيين دون التحدى بأن الأقدمية فى وظائف

السلك السياسى بالنسبة إلى من يعين من الخارج هى أقدمية وظائف لادرجات فاذا كان من يعين من خارج السلك السياسى يسبق بحسب تحديد أقدميته طبقا للقواعد العامة زميلا له داخل السلك فى نفس الوظيفة التى انتظمتهما معا فانه يسبقه كذلك من باب أولى إذا ما رقى قبله إلى وظيفة فى السلك السياسى تعتبر ذات درجة أعلى بحسب سلم الدرجات ، والعبرة فى تحديد الأقدمية هى سبق الترقية إلى الوظيفة ذات الدرجة الاعلى فى سلم الدرجات أو بسبق التعيين فيها .

(القضية رقم ١٠٤٢ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة).

٩٥٥

٢٤ يونيه سنة ١٩٥٣

ا ـــ جزاء . توقيعه بخصم يومين من المرتب . يختص به الوزير . الأمر العالى فى ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ .

ب ـــ تعويض . مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية . شروط توافرها . عدم مشروعية العمل أو القرار الإدارى . صورها . عدم المشروعية لعيب فى الشكل . لاتوجب حتما الحكم بالتعويض . علة ذلك .

المبادىء القانونية

١ ـــ إن الجزاء الذى وقعه وزير المعارف على المدعى بعد انتهاء التحقيق معه فيما نسب إليه بخصم يومين من مرتبه لما أسفر عنه هذا التحقيق يدخل فى اختصاصه إذ يملك توقيعه بناء على الفقرة الأولى من المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٢٣ من مارس سنة ١٩٠١ بشأن العقوبات التأديبيـــة للموظفين والمستخدمين بالمصالح الملكية التى تتضمن حكما عاما مطلقا يطبق على جميع الموظفين المثبتين منهم وغير المثبتين .

٢ ـــ إن مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية التى تقوم على الخطأ تستلزم توافر أركان ثلاثة هى أن يكون هناك خطأ من جانب الادارة وأن يصيب الفرد ضرر نتيجة وقوع هذا الخطأ وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر ، ويدخل فى معنى الخطأ العمل غير المشروع أو المخالف للقوانين واللوائح فى صوره الاربعة وهى عيب الشكل والاختصاص ومخالفة القانون والانحراف بالسلطة أو إساءة استعمالها فهو يتناول الفعل الإيجابى والفعل السلبى وتنصرف دلالته إلى الفعل العمد وإلى مجرد الاهمال على حد سواء . فثمة التزام يفرض على الكافة عدم الاضرار بالغير . ومخالفة هذا النهى هى التى ينطوى عليها الخطأ ، وإذا كان كل وجه من وجوه عدم مشروعية القرار كافيا بذاته لتقرير إلغائه فانه ليس من المحتم أن يكون مصدرا للمسئولية وسببا للحكم بالتعويض إذا ما ترتب عليه تنفيذ القرار المشوب بهذا العيب ضرر للفرد ، ذلك أن عدم المسئولية هو فى الحقيقة خطأ مصلحى لأن أول واجبات الادارة هو احترام القوانين واللوائح التى تقوم على تنفيذها وأخذ الناس بها فاذا هى قامت باتخاذ قرار غير مشروع فانها تكون قد خرجت على أول واجباتها

وبالتالى قد أتت عملا ايجابيا ضارا ، بيد أن الأمر بالنسبة إلى عيبى الشكل والاختصاص يتخذ حكما آخر سواء كانت الشكلية مقررة لمصلحة الفرد أم الإدارة إذ أن مسئولية الإدارة لا تتقرر بمجرد تحقق الضرر فى جميع الحالات فالشكل إما أن يكون جوهريا أو تبعيا ومخالفته إما أن تكون مؤثرة فى القرار أوغير مؤثرة فيه ، فاذا كانت مخالفة الشكل التى تؤدى إلى الحكم بإلغاء القرار المعيب لا تنال من صحته موضوعا فانها لا تنهض سببا للحكم بالتعويض ما دام أن القرار سليم من حيث الموضوع وأن الوقائع التى قام عليها تبرر صدوره وأن فى وسع الادارة أو كان فى وسعها أن تعيد تصحيحه وفقا للأوضاع الشكلية المطلوبة ، ذلك أن عيب مخالفة الشكل قد يقصر عن إحداث أثره فى إبطال القرار المشوب إذا قامت لدى الادارة استحالة مادية مستديمة تحول دون افراغ القرار فى الشكل المطلوب أو اتباع هذا الشكل فى إصداره وهذه هى حالة القوة القاهرة ، أو إذا تنازل عن التمسك به من شرع لمصلحته ولم يكن هذا الشكل متعلقا بالنظام العام أو كان صاحب الشأن هو الذى تسبب بفعله فى عدم إمكان مراعاته أو قامت الإدارة أو كان فى وسعها أن تقوم بعد إصدار القرار بتدارك ما فاتها من استيفاء الشكل أو تصحيحه دون أن يكون من شأن ذلك التأثير بتغيير ما فى تقديرها لو صحح القرار أو لملاءمة إصداره

وكذلك الشأن فيما يتعلق بعيب عدم الاختصاص إذا ما كان الضرر المطالب بالتعويض عنه لاحقا بالفرد لا محالة لو أن القرار ذاته صدر من الجهة المختصة .

(القضية رقم ١١٣٢ سنة ٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز خير الدين والإمام الإمام الخريبى ومصطفى كامل اسماعيل المستشارين) .

٩٥٦

٢٥ يونيه سنة ١٩٥٣

ا — صفة فى الدعوى . الدعوى المرفوعة من اتحاد خدم المساجد . استهدافها تحقيق مصلحة جماعية . قبول .

ب — اتحاد أو نقابة . اتحاد خدم المساجد . التجاؤه لقضاء التقرير بوجود حق لأعضائه . جوازه . الحكم بمجرد التقرير بوجود حق . الفرق بينه وبين الحكم باقتضاء حق .

ج — حكم . الأحكام الصادرة فى دعاوى الحقوق . ليس من مستلزماتها أن تحتوى على إلزام بشىء وإن كان ذلك من طبيعتها . الحكم بتقرير وجود حق لا يشتمل على إلزام وإنما يحدد الحق .

د — دعوى . دعوى التقرير بوجود حق . اختلاف موضوعها عن موضوع الحق ذاته .

هـ — دعوى . الدعوى النقابية . اختلافها عن الدعوى الفردية . الضرر الذى أصاب أعضاء النقابة . طلب التعويض عنه . يجب أن يكون بدعوى فردية بين كل عضو .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان اتحاد خدم المساجد ومؤذنيها يهدف بدعواه إلى مساءلة وزارة الأوقاف بتعويض عن ضرر أصاب مصلحته الجماعية المشتركة ترتب على تنفيذ حكم تنفيذا مباشرا كان الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة

على غير وجهه متعينا رفضه إذ لامراء فى ان للاتحاد وهو يمثل المصالح المشتركة لأفراده حق الرجوع على كل مغير على هـذه المصالح الجماعية .

٢ ـــ لامرية فى ان اتحاد خدم المساجد ومؤذنيها قد تقررت له الشخصية المعنوية وقد باشر دعوى سابقة بصفته شخصا قانونيا وليس باعتباره دائنا أو وكيلا عن أعضائه لا يطالب فيها باقتضاء حق شخصى له وإنما للدفاع عن المصلحة الجماعية للشخص المعنوى ذاته فرمى بدعواه إلى مجرد التقرير بوجود الحق بقصد اقرار حالة غير مستقرة ليطمئن أعضاؤه على حقوقهم ولو أنها غير مطلوبة فى الحال لهم ، فالدعوى كانت دعوى مقررة قصد من وراء رفعها حماية المصالح العامة لأعضاء الاتحاد بتقرير حقهم فى الافادة من قواعد الانصاف حتى يقطع الشك باليقين ، ولا مشاحة فى أن للاتحاد وهو نقابة ذات شخصية قانونية حماية المصالح العامة لأعضائه ، فالالتجاء للقضاء لحماية هذه المصالح المشتركة ولضمان احترام أحكام القانون بتقرير الحق لذويه لاشائبة فيه ، وانه وان كان من البين الذى لاخلاف فيه ان للنقابة باعتبارها ذات شخصية قانونية مستقلة عن شخصية أعضائها ان تدافع عن المصلحة الجماعية للشخص المعنوى ذاته إلا أن تلك المصلحة يجب ألا تختلط مع المصالح الفردية لأعضائها ، فلما أقام الاتحاد دعواه الأولى باعتباره راعيا لمصالح أعضائه رمى إلى الدفاع عن المصالح المشتركة لأعضائه وتحديد مراكزهم القانونية حتى يكون على بينة من أمره فطلب مجرد التقرير بوجود الحق ولم يطالب باقتضاء حق فافلح فى دعواه ، وهذا الحكم الذى صدر لمجرد التقرير بحق الإفادة من قواعد الإنصاف لم يتضمن حكما بالتزام معين يمكن تنفيذه جبرا على وزارة الأوقاف بل كان مقصورا على مجرد تقرير حق لا اقتضائه وليس مشتملا على إلزام الوزارة بشىء يمكن وفاؤه فالمطالبة بتعويض من عدم تنفيذ مثل هذا الحكم فيه مجانبة لحكم القانون .

٣ ـــ إنه وإن كان من طبيعة الأحكام الصادرة فى دعاوى الحقوق ان تحوى إلزاما بشىء يجبر الخصم على وفائه إلا أن ذلك ليس من مستلزماتها فالأحكام الصادرة بتقرير وجود الحق لا تشتمل على إلزام ويقصد من ورائها تحديد الحقوق والغاية التى كان ينشدها الاتحاد هى الحصول على حكم بتقرير حق معين استند فيه إلى مصلحة مشتركة له وبصفته ذا شخصية قانونية تغاير المصلحة الفردية لأعضائه ، هذا ومصلحة الاتحاد ، وهى مصلحة معنوية، تحققت بمجرد صدور الحكم فى الدعوى .

٤ ـــ فى دعـــوى التقرير بوجود الحق يختلف موضوع الدعوى عن موضوع الحق إذ الأولى مقصورة على مجرد التقرير بالحق وحق رفع الدعوى قد يكون لاشخاص يختلفون تماما

عن الاشخاص الذين هم أصحاب الحقوق المعتدى عليها — والثانية خاصة بموضوعه وقد أقيمت الدعوى الأولى للاقرار بالمركز القانونى الذى رفعت الدعوى لحمايته وهذه تختلف عن موضوع الحق .

٥ — إن الحكم الصادر للاتحاد أو النقابة لا يمتد أثره إلى المطالبة بحقوق شخصية لأعضائه إذ الدعوى النقابية ليست مجموعة دعاوى فردية ، وما نتج عن تنفيذ الحكم تنفيذا مبتسرا بتقرير وزارة الأوقاف الراتب المقرر بقواعد الانصاف للخدمة الخارجين عن هيئة العمال من تاريخ الحكم دون رده إلى تاريخ صدور هذه القواعد لم يصب إلا المصالح الخاصة الفردية لأعضاء الاتحاد وهذه المصالح لا تتغير طبيعتها بتعددها حتى يقال إنها أصبحت جماعية بعد أن كانت فردية فان كانت الوزارة قد طاب لها أن تنفذ الحكم على الوجه الذى ارتأته وأصاب هذا التنفيذ المصالح الخاصة الفردية للأعضاء بضرر فلكل من حل به ضرر من أفراد النقابة أن يدافع عن حق ذاتى له بمطالبة فردية مباشرا دعواه بنفسه ما دام أن الدعوى النقابية والدعوى الفردية متباينتان مختلفتان فى أسبابهما القانونية وفى موضوعهما ورفع أولاهما لا يمنع من قيام ثانيتهما ، والقضاء فى الدعوى الأولى وقد رمى إلى حماية المصالح المشتركة لأعضاء المهنة هو قضاء موضوعى قصد به احترام القواعد القانونية القائمة المنصوص عليها بقواعد الانصاف ، وهذا القضاء الموضوعى غير مانع من المطالبة الشخصية من عضو النقابة بحقوقه الذاتية .

المحكمة :

عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة .

« من حيث إن مبنى هـذا الدفع ان ليس لاتحاد خدم المساجد ومؤذنيها باعتباره شخصا معنويا له كيان مستقل عن أعضائه أن ينصب نفسه للدفاع عن مصالح فردية لأعضائه وليس لرئيس هذا الاتحاد توجيه الدعوى نيابة عن الأصيل فيها ، ذلك أن أصحاب الصفة فى مباشرة الدعوى هم أصحاب الحق المعتدى عليه من أفراد الجماعة ومصلحتهم شخصية فردية فلكل أن يداعى بحقه ويباشر دعواه بنفسه .

« ومن حيث إن الاتحاد يهدف بدعواه إلى مساءلة وزارة الأوقاف بتعويض عن ضرر أصاب مصلحته الجماعية المشتركة ترتب على تنفيذ حكم تنفيذا مبتسرا ولا مراء فى أن للاتحاد وهو يمثل المصالح المشتركة لأفراده حق الرجوع على كل مغير على هذه المصالح الجماعية ومن ثم فالدفع على غير وجه متعينا رفضه .

عن الموضوع :

« ومن حيث إن حاصل هذه الدعوى أنه قضى من هذه المحكمة فى الدعوى رقم ٦٨٩ لسنة ٤ ق لاتحاد خدم المساجد ومؤذنيها بحقه فى الافادة من قواعد الانصاف بعد أن أنكرت عليه وزارة الأوقاف هذا الحق وجحدته بمقولة إن صلة أعضائه بهـا هى صلة استخدام . وقد

صرحت المحكمة فى قضائها بما هو واجب حتما بحكم القانون من انتفاع الاتحاد بأحكام قواعد الانصاف وإفادته منها . وطالب لوزارة الأوقاف أن تنفذ الحكم تنفيذا ميسرا فعدلت رواتب أعضاء الاتحاد من تاريخ صدور الحكم ويطالب الاتحاد بتعديلها على مقتضى قواعد الانصاف من ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ للمعينين قبل صدورها .

« ومن حيث إنه لا مرية فى أن الاتحاد وقد تقررت له الشخصية المعنوية باشر تلك الدعوى بصفته شخصا قانونيا وليس باعتباره نائبا أو وكيلا عن أعضائه لا ليطالب باقتضاء حق شخصى له وإنما للدفاع عن المصلحة الجماعية للشخص المعنوى ذاته فرمى بدعواه إلى مجرد التقرير بوجود الحق بقصد اقرار حالة غير مستقرة ليطمئن أعضاؤه على حقوقهم ولو أنها غير مطلوبة فى الحال لهم ، فالدعوى كانت دعوى مقررة قصد من وراء رفعها حماية المصالح العامة لأعضاء الاتحاد بتقرير حقهم فى الإفادة من قواعد الانصاف حتى يقطع الشك باليقين ولا مشاحة فى أن للاتحاد وهو نقابة ذات شخصية قانونية حماية المصالح العامة لأعضائه فالتجاؤه للقضاء لحماية هذه المصالح المشتركة ولضمان احترام أحكام القانون بتقرير الحق لذويه لاشائبة فيه .

« ومن حيث إنه وإن كان من البين الذى لا خلاف فيه أن للنقابة باعتبارها ذات شخصية قانونية مستقلة عن شخصية أعضائها أن تدافع عن المصلحة الجماعية للشخص المعنوى ذاته إلا أن تلك المصلحة يجب ألا تختلط مع المصالح الفردية لأعضائها فلما أقام الاتحاد دعواه الأولى باعتباره راعيا لمصالح أعضائه رمى إلى الدفاع عن المصالح المشتركة لأعضائه بتحديد مراكزهم القانونية حتى يكون على بينة من أمره فطلب مجرد التقرير بوجود الحق ولم يطالب باقتضاء حق فأفلح فى دعواه ، وهذا الحكم الذى صدر لمجرد التقرير بحق الافادة من قواعد الانصاف لم يتضمن حكما بالتزام معين يمكن تنفيذه جبرا على وزارة الأوقاف بل كان مقصورا على مجرد تقرير حق لا اقتضائه وليس مشتملا على إلزام الوزارة بشىء يمكن وفاؤه فالمطالبة بتعويض عن عدم تنفيذ مثل هذا الحكم فيها مجانبة لحكم القانون .

« ومن حيث إنه وإن كان من طبيعة الأحكام الصادرة فى دعاوى الحقوق أن تحوى إلزاما بشىء يجبر الخصم على وفائه إلا أن ذلك ليس من مستلزماتها فالأحكام الصادرة بتقرير وجود الحق لا تشتمل على إلزام ويقصد من ورائها تحديد الحقوق ، والغاية التى كان ينشدها الاتحاد هى الحصول على حكم بتقرير حق معين استند فيه إلى مصلحة مشتركة له وبصفته ذا شخصية قانونية تغاير المصلحة الفردية لأعضائه ، هذا ومصلحة الاتحاد وهى مصلحة معنوية تحققت بمجرد صدور الحكم فى الدعوى .

« ومن حيث إنه فى دعوى التقرير بوجود الحق يختلف موضوع الدعوى عن موضوع الحق إذ الأولى مقصورة على مجرد التقرير بالحق وحق رفع الدعوى قد يكون لأشخاص يختلفون تماما عن الأشخاص الذين هم أصحاب الحقوق المعتدى عليهما ـــ والثانية خاصة بموضوعه وقد أقيمت الدعوى الأولى للاقرار بالمركز القانونى الذى رفعت الدعوى لحمايته وهذه تختلف عن موضوع الحق .

« ومن حيث إن الحكم الصادر للاتحاد أو النقابة لا يمتد أثره إلى مطالبة بحقوق شخصية لاعضائه إذ الدعوى النقابية ليست بمجموعة دعاوى فردية وما نتج عن تنفيذ الحكم تنفيذا مبتسرا بتقرير وزارة الأوقاف الراتب المقرر بقواعد الانصاف للخدمة الخارجين عن هيئة العمال من تاريخ الحكم دون رده إلى تاريخ صدور هذه القواعد لم يصب إلا المصالح الخاصة الفردية لأعضاء الاتحاد وهذه المصالح لا تتغير طبيعتها بتعددها حتى يقال إنها أصبحت جماعية بعد ان كانت فردية فان كانت الوزارة قد طاب لها أنها تنفذ الحكم على الوجه الذى ارتأته وأصاب هذا التنفيذ المصالح الخاصة الفردية للأعضاء بضرر فلكل من حل به ضرر من أفراد النقابة أن يدافع عن حق ذاتى له بمطالبة فردية مباشرا دعواه بنفسه ما دام أن الدعوى النقابية والدعوى الفردية متباينتان مختلفتان فى أسبابهما القانونية وفى موضوعهما ورفع أولاهما لا يمنع من قيام ثانيتهما ، والقضاء فى الدعوى الأولى وقد رمى إلى حماية المصالح المشتركة لأعضاء المهنة هو قضاء موضوعى قصد به احترام القواعد القانونية القائمة المنصوص عليها بقواعد الانصاف وهذا القضاء الموضوعى غير مانع من المطالبة الشخصية من عضو النقابة بحقوقه الذاتية .

«ومن حيث إنه على مقتضى ماتقدم تكون مطالبة الاتحاد بضرر أصابه أو أصاب أعضائه لا سند لها حقيقة بالرفض .

« ومن حيث إن الحكم الصادر فى الدعوى السابقة قرر للمدعى بصفته الشخصية حقا فى افادته من قواعد الانصاف وقد نفذت وزارة الأوقاف الحكم بمنحه الراتب الذى قررته قواعد الانصاف من تاريخ صدور الحكم لصالحه ؛ ولما كان الحكم قد جاء مقررا لحق المدعى وليس منشئا له إذ يستمد المدعى هذا الحق الذاتى مباشرة من قواعد الانصاف فلا مناص من النزول على أحكامها واعتبار المدعى محقا فى فروق راتبه من بدء تعيينه ومن ثم يتعين القضاء له بما أصابه من ضرر مادى يقاس بمقدار ما ضاع عليه من فروق الراتب نتيجة لتنفيذ الحكم تنفيذا مبتسرا فى حالته » .

(القضية رقم ١٠١٥ سنة ٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة على أبو الفيط والدكتور عبد الحكيم فراج وحسن أبو علم المستشارين) .

٩٥٧

١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٣

ترقية بالاختيار . تخطى الأقدم . شرطه . سلطة الادارة التقديرية فى الاختيار . شرطها . أن يقوم الاختيار على عناصر ثابتة فى الأوراق تؤدى اليه .

المبدأ القانونى

فى مجال الاختيار يجب أن يكون للأقدمية وزن واعتبار فلا يتخطى صاحب الدور إلى غيره إلا إذا كان لهذا الأخير امتياز ظاهر لا يختلف فيه وأن يقوم على ذلك دليل من الأوراق ، وما تذهب إليه الحكومة من أن للادارة سلطة تقديرية لا معقب عليها مالم تشب بسوء استعمال السلطة مردود بأن التقدير يجب أن يستند إلى عناصر ثابتة فى الأوراق تؤدى إليه وإلا كان تقديرها فاسدا يفقد به القرار

الإدارى إحدى مقوماته الأساسية فيبطله.

(القضية رقم ١٥١٩ سنة ٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد عفت والدكتور عبد الحكيم فراج ووصفى أباظه ووهبة البدوى وعلى على زغلول المستشارين) .

٩٥٨

١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٣

ا — قرعة عسكرية . إعفاء . بدل نقدى . الحق فى أدائه . فى أى وقت . الاثر المترتب على ذلك . إعفاء . لا يتولد إلا قبل بلوغ سن الملزومية بالخدمة . القانون الواجب التطبيق . هو من تم البلوغ فى ظله .

ب — قرعة عسكرية . اقتراع سابق على بلوغ سن الملزومية بالخدمة . لا أثر له . سلطة الادارة هنا . مقيدة فلا يترتب على الاقتراع أى أثر قانونى .

المبادىء القانونية

١ — إنه وإن كانت المادة الحادية عشرة من قانون القرعة العسكرية الصادر فى سنة ١٩٠٢ قد نصت على أن لكل شخص الحق فى أداء البدل النقدى فى أى وقت يشاء إلا أن الأثر المترتب على دفع هذا البدل من إعفاء الشخص من الخدمة العسكرية لا يتولد له قبل بلوغه سن الملزومية بتلك الخدمة . ولا يصح القول بأن المدعى قد كسب الإعفاء من الخدمة العسكرية عملا بأحكام القانون الصادر فى سنة ١٩٠٢ لأنه عند ما بلغ سن الإلزام فى سنة ١٩٤٩ كان هذا القانون ألغى وحل محله قانون آخر لم يجعل لدفع البدل أى أثر على ملزومية الشخص بالخدمة العسكرية ، ولا شك أن الأثر المباشر لهذا القانون قد جعل دفع البدل النقدى عدم الأثر على ملزومية المدعى بالخدمة العسكرية .

٢ — لا يصح القول بأن المدعى قد كسب مركزاً قانونياً باقتراعه فى سنة ١٩٤٥ قبل سن الإلزام ودفع البدل النقدى فى ذلك الوقت لأن سلطة الإدارة فى هذا الشأن ليست سلطة تقديرية وإنما هى سلطة مقيدة بنص القانون الذى يوجب عدم اقتراع الشخص إلا بعد بلوغه سن الإلزام (أى التاسعة عشرة) ومن ثم فلا يمكن أن يترتب على الاقتراع السابق على بلوغ السن المذكورة أى أثر قانونى .

(القضية رقم ٢٥٥ سنة ٦ ق بالهيئة السابقة) .

٩٥٩

١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٣

ا — كلية البوليس . امتحاناتها . فترة الدراسة . استقلالها عن فترة الامتحان . درجات السلوك . عن فترة الدراسة فقط .

ب — كلية البوليس . امتحان . خصم درجات من السلوك بسبب عقوبة حجز الشلاق . عدم جوازه .

المبادىء القانونية

١ — إن العام الدراسى فى كلية البوليس ينتهى فى تاريخ سابق على التاريخ الذى يبدأ فيه الامتحان مما يقطع فى أن فترة الدراسة هى فترة مستقلة بذاتها عن فترة الامتحان إذ الغرض من الفترة الأولى تغذية الطالب بالعلوم وترقيته خلقيا وبدنيا بينما الغرض من الثانية محاسبة الطالب عن نتيجة أعماله وسلوكه خلال السنة الدراسية واختباره فى العلوم التى درسها خلالها وهما غرضان جد مختلفين إذ الأولى فترة تحصيل والثانية فترة اختبار ومن ثم وجب الفصل بين

هاتين الفترتين والنظر إلى كل منهما مستقلة عن الأخرى ، ولما كان سلوك الطالب هو أحد عناصر أعمال السنة فانه لا يجوز الخصم من درجات السلوك عن أمور تقع من الطالب فى فترة الامتحان ولا عبرة بعد ذلك بما تتساءل عنه الحكومة فى شأن عقاب الطالب الذى يبدو منه تصرف مخالف خلال فترة الامتحان ، إذ أن الكلية تملك فى هذه الحالة ، أسوة بما يقع منه أثناء العطلة الصيفية ، أن توقع عليه الجزاء التأديبى المناسب بموجب سلطتها المبينة بالقانون ولكن هذا لا يستتبع خصم درجات من سلوكه أثناء السنة بسبب ذلك الجزاء .

٢ — ليس لكلية البوليس أن تخصم درجات من السلوك بسبب عقوبة الحجز عن الخروج فى العطلات الدراسية (حجز القشلاق) ذلك لأن المادة ١٩ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٦ حددت العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على طلبة الكلية وبينت ما يستتبع منها خصم درجات من درجات السلوك فلم يكن منها ما يستتبع ذلك سوى عقوبة واحدة هى عقوبة الحجز الانفرادى المسمى (بحجز الزنزانة) التى تستتبع خصم نصف درجة من السلوك عن اليوم الواحد — ويخلص من ذلك أن القانون يعتبر الخصم من السلوك عقوبة تبعية لعقوبة الحجز الانفرادى فقط ومن ثم لا يجوز للكلية أن ترتبها على عقوبة أخرى إلا بنص صريح فى القانون ، ولا عبرة فى ذلك بالأوامر اليومية التى أصدرتها الكلية ونصت فيها على أن عقوبة حجز القشلاق تستتبع خصم ربع درجة من درجات السلوك لأن إدارة الكلية لا تملك إضافة أحكام جديدة للقانون ، يؤيد ذلك أن الشارع حينما قصد خصم درجات من السلوك مقابل عقوبة حجز القشلاق نص فى المادة ١٨ من قانون الكلية الجديد رقم ٤١٦ لسنة ١٩٥٣ على خصم ربع درجة من السلوك عن كل أسبوع عند الحرمان من أيام العطلات الأسبوعية الرسمية (حجز القشلاق) مما يدل على أن الخصم من درجات السلوك بسبب العقوبات التى توقع على الطلبة ليس أمرا تقديريا للسلطة الإدارية بالكلية تترخص فيه وإنما هو فى حقيقته عقوبة تبعية لا يجوز توقيعها بغير نص صريح فى القانون .

المحكمة

« من حيث إن المدعى ينعى على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون لسببين :

الأول : أنه خصم بعضا من درجات السلوك لأمور وقعت فى فترة الامتحان على حين أن تلك الفترة لا تدخل ضمن العام الدراسى الذى تحصى خلاله درجات السلوك والذى ينتهى بحكم القانون فى الأسبوع الأخير من شهر مايو ثم تبدأ بعد ذلك فترة الامتحان فى النصف الأول من شهر يونيو (لامتحان الدور الأول) .

والثانى : أنه خصم بعضا من درجات السلوك بسبب عقوبة الحجز عن الخروج فى العطلات الدراسية المصطلح عليها (بحجز القشلاق) على حين أن الخصم من السلوك هو فى نظر الشارع عقوبة مترتبة على عقوبة الحجز الانفرادى

المصطلح عليها (بحجز الزنزانة) فقط والتى تستتبع بحكم القانون خصم نصف درجة من السلوك عن كل يوم من أيام الحجز .

« ومن حيث إن الحكومة قد ردت على السبب الأول أنها ترى أن فترة الامتحان تعتبر جزء من العام الدراسى وأن ما يقع فيها من عقوبات تستتبع الخصم من درجات السلوك يجب خصمها من درجات سلوك الطالب أثناء العام الدراسى كما أجابت عن السبب الثانى بأن تقدير درجات السلوك هى فى الأصل من الأمور التى تترخص فيها الكلية بواسطة الضباط المشرفين على الطلبة دون جعلها معلقة على عقوبات معينة، وأنه مع ذلك فقد وضعت الكلية قواعد للخصم فى درجات السلوك ونظمتها فى أوامر يومية ، ولذلك فان لها أن تخصم من درجات سلوك الطالب مقابل عقوبة حجز القشلاق ولو لم يرد بذلك نص فى القانون .

« ومن حيث إنه قد استبان للمحكمة من مراجعة المادة ١٥ من القانون ١١٩ لسنة ١٩٤٦ الخاص بنظام كلية البوليس التى نصت على أن « يؤدى الطلبة فى نهاية كل عام دراسى امتحانا فى المواد التى درسوها خلال العام ولا يعتبر الطالب ناجحا إلا إذا حصل على ٥٠٪ على الأقل من النهاية العظمى المقررة لكل مادة على حدة ، ولكل عنصر من عناصر أعمال السنة وتعتبر من أعمال السنة السلوك والمواظبة والمحاضرات والبحوث والتدريب العسكرى . . . الخ » أن الفقرة الأولى بهذه المادة قد نصت على أن العام الدراسى ينتهى قبل ابتداء فترة الامتحان، وأن المادة ٥ من لائحة النظام الداخلى للكلية الصادر بها القرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٤٧ المعدلة بالقرارين ١٠٠٢ لسنة ١٩٥٠ و ٥٤١ لسنة ١٩٥١ قد نصت على أن « تبدأ الدراسة فى السبت الأول من شهر أكتوبر وتنتهى فى الأسبوع الأخير من شهر مايو » كما نصت المادة ١١ من اللائحة سالفة الذكر على أن « يكون الامتحان على دورين الأول فى النصف الأول من شهر يونيو والثانى فى النصف الأول من شهر سبتمبر » استبان لها من هذه النصوص أن العام الدراسى فى كلية البوليس ينتهى فى تاريخ سابق على التاريخ الذى يبدأ فيه الامتحان بما يقطع فى أن فترة الدراسة هى فترة مستقلة بذاتها عن فترة الامتحان ، إذ الغرض من الفترة الأولى تغذية الطالب بالعلوم وتربيته خلقيا وبدنيا بينما الغرض من الثانية محاسبة الطالب عن نتيجة أعماله وسلوكه خلال السنة الدراسية واختباره فى العلوم التى درسها خلالها وهما غرضان جد مختلفين إذ الاولى فترة تحصيل والثانية فترة اختبار ومن ثم وجب الفصل بين هاتين الفترتين والنظر إلى كل منهما مستقلة عن الأخرى . ولما كان سلوك الطالب هو أحد عناصر أعمال السنة فانه لا يجوز الخصم من درجات السلوك عن أمور تقع من الطالب فى فترة الامتحان — ولا عبرة بعد ذلك بما تتساءل عنه الحكومة فى شأن عقاب الطالب الذى يبدر منه تصرف مخالف خلال فترة الامتحان ، إذ أن الكلية تملك فى هذه الحالة أسوة بما يقع منه أثناء العطلة الصيفية أن توقع عليه الجزاء التأديبى المناسب بموجب سلطتها المبينة بالقانون ولكن هذا لا يستتبع خصم درجات من سلوكه أثناء السنة بسبب ذلك الجزاء ، لأن العبرة فى تقدير درجات سلوك

الطالب إنما يكون عن أعماله خلال فترة الدراسة التى تنتهى كما سبق القول قبل ابتداء فترة الامتحان والتى بانتهائها يتحدد مركز الطالب قانونا من حيث النجاح فى عناصر أعمال السنة والتى منها عنصر السلوك .

« ومن حيث إنه يتبين من كشف الجزاءات المقدم من الحكومة أن مجموع الدرجات التى خصمتها الكلية مقابل العقوبات الواردة بذلك الكشف هو ١١ وربع درجة فاذا استبعدت الدرجتان المقابلتان للعقوبة الموقعة فى فترة الامتحان تصبح الدرجات المخصومة ٩ وربع درجة ويعتبر المدعى حاصلا على ١١ وثلاثة أرباع ولهذا يكون ناجحا فى عنصر السلوك لأن شرط النجاح فيها حصوله على ٥٠ ٪ من الدرجة العظمى (عشرون درجة) أى عشر درجات وذلك وفقا للمادة ١٥ من القانون السالف الذكر والمادة ١٦ من اللائحة المعدلة بالقرار رقم ١٠٠٢ لسنة ١٩٥٠ .

« ومن حيث إن المحكمة تأخذ أيضا بما ذهب إليه المدعى من أن كلية البوليس (ليس لها أن تخصم درجات من السلوك بسبب عقوبة الحجز عن الخروج فى العطلات الدراسية (حجز القشلاق) ذلك لأن المادة ١٩ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٦ سالف الذكر حددت العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على طلبة الكلية ، وبينت ما يستتبع منها خصم درجات من درجات السلوك فلم يكن منها ما يستتبع ذلك سوى عقوبة واحدة هى عقوبة الحجز الانفرادى المسمى (بحجز الزنزانة) التى تستتبع خصم نصف درجة من السلوك عن اليوم الواحد — ويخلص من ذلك أن القانون يعتبر الخصم من السلوك عقوبة تبعية لعقوبة الحجز الانفرادى فقط) ، ومن ثم لا يجوز للكلية أن ترتبها على عقوبة أخرى إلا بنص صريح فى القانون ولا عبرة فى ذلك بالأوامر اليومية التى أصدرتها الكلية. ونصت فيها على أن عقوبة حجز القشلاق تستتبع خصم ربع درجة من درجات السلوك لأن إدارة الكلية لا تملك إضافة أحكام جديدة للقانون ، يؤيد ذلك أن الشارع حينما قصد خصم درجات من السلوك مقابل عقوبة حجز القشلاق نص فى المادة ١٨ من قانون الكلية الجديد رقم ٤١٦ لسنة ١٩٥٣ على خصم ربع درجة من السلوك عن كل أسبوع من الحرمان من أيام العطلات الأسبوعية الرسمية (حجز القشلاق) مما يدل على أن الخصم من درجات السلوك بسبب العقوبات التى توقع على الطلبة ليس أمرا تقديريا للسلطة الإدارية بالكلية تترخص فيه وإنما هو فى حقيقته عقوبة تبعية لا يجوز توقيعها بغير نص صريح فى القانون .

« ومن حيث إنه يتبين من كشف الجزاءات المقدم من الحكومة أن الأيام التى قضاها المدعى فى الحجز الانفرادى هى ١٦ يوما (بما فى ذلك الأيام الأربعة التى قضاها خلال فترة الامتحان) ويترتب على ذلك خصم ثمانية درجات من سلوك المدعى ويبقى له من درجات السلوك ١٢ درجة من عشرين درجة وهو ما يزيد على الدرجة المقررة لاعتباره ناجحا .

« ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن الكلية إذ اعتبرت المدعى راسبا فى السلوك ورتبت على ذلك حرمانه من دخول امتحان الدور الثانى بالقرار المطعون فيه ، قد خالفت القانون لأنها اعتبرت المدعى راسبا فى السلوك فى حين كان يجب عليها اعتباره ناجحا فيه والسماح له بدخول امتحان الدور الثانى فى مادة العقوبات التى رسب فيها

فى الدور الأول — ومن ثم تكون مطالبة المدعى بإلغاء القرار الصادر من مجلس كلية البوليس بحرمانه من دخول الدور الثانى للسنة الثالثة بكلية البوليس قائمة على أساس سليم ويتعين لذلك إجابته إلى طلباته فى الدعوى ».

(القضية رقم ٣٤٠٦ سنة ٧ ق بالهيئة السابقة)

٩٦٠

١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٣

تعويض . المسئولية التقصيرية للسلطات العامة . متى تستوجب الحكم بالتعويض . يجب أن يكون هناك خطأ جسيم .

المبدأ القانونى

إن المسئولية التقصيرية بالنسبة إلى السلطات العامة لا ترتب الالزام بالتعويض إلا على ركن الخطأ ، وإذا كانت فكرة الخطأ فكرة معيارية تستعصى بطبيعتها على وضع تعريف جامع إلا أنه أيا كانت الصور التى ينطوى فيها الخطأ سواء كان هو الإخلال بما يفرضه القانون بعدم الاضرار بالغير أو اتيان عمل عن غير حق واعتداء على حق الغير أو مقارفة عمل عن حق ولكنه اعتداء على حق الغير على أساس التعسف فى استعمال الحق ، أيا كانت هذه الصور فإن سلوك وزارة المالية مع المدعى لا يندرج تحت إحداها لأنها عندما ارتأت عدم الترخيص فى سفر السفينة إلا بعد أن تستأدى رسم صادر عنها ، لم تصل إلى هذا الرأى وتقتنعه وتدافع عنه إلا بالبحث والمشاورة وهو رأى له أسانيده ومبرراته ، واجتهاد فى التفسير والتأويل يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ويلقى تأييدا من بعض وجهات النظر القانونية ومن ثم لا يجوز اتهامه بأنه عمل ينطوى على عدم مراعاة نصوص القانون من حيث موضوعها والخطأ فى تطبيقها أو إساءة استعمال السلطة فى شأنه أو مخالفة روح القانون خصوصا والأمر يتعلق برسوم جمركية مما يقتضى من المصلحة القائمة على المطالبة به وتحصيله عدم التفريط فى شأنه بل هو يتطلب منها دقة فى البحث وفهما لنصوص تقبل بطبيعتها التأويل والتفسير وينفسح فيها مجال الرأى ويتردد بين الخطأ والصواب ولا ضير عليها بعد ذلك إذا فهمت هذه النصوص وفسرتها على وجه معين ولا يجوز أن تترتب مسئوليتها فى هذه الحالة على الخطأ العادى بل لابد لمحاسبتها أن يكون الخطأ جسيما ، وإلى هذا المعنى وحده ينصرف دلالة الخطأ الموجب لمسئوليتها فى الحالة المعروضة ولا شبهة فى أن تصرف الحكومة على الوجه السابق بيانه لا ينطوى على شىء من ذلك .

المحكمة

من حيث إن المدعى قصر طلباته على طلب الحكم له بالتعويض وقد قدره بواقع مائة جنيه يوميا اعتبارا من ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ لغاية تاريخ اقلاع السفينة فى ١٤ من مارس سنة ١٩٥٣ أى مبلغ ٧٢٨٠٠ ج ويتبين من مساق الوقائع حسبما تقدم أنه يؤسس هذا الطلب على المسئولية التقصيرية ويقول إن الحكومة أخطأت خطأ جسيما فى تطبيق القوانين الجمركية فمنعت سفر السفينة إلا إذا دفع عنها رسم صادر

بواقع عشرة جنيهات للطعن الواحد بالتطبيق للبند ٦٣١ من التعريفة الجمركية باعتبارها حديد « خردة » وبقايا مصنوعات قديمة فى حين أنها بحالتها الراهنة لا تعتبر كذلك بل تعتبر جسما عائما مازال حافظا لكل خصائص السفينة وأنها بهذه المثابة لا تعتبر « خردة » مما يستحق عليه رسم الصادر وقد اضطر ازاء تعنت الحكومة واصرارها على اقتضاء هـذا الرسم برفع هذه الدعوى بطلب وقف تنفيذ القرار الضمنى بامتناع مصلحة الجمارك من التأشير بالافراج عن السفينة بدون تحصيل ذلك الرسم وإلغاء هذا القرار ، ولما أصدرت المحكمة قرارا بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه لم تنفذه الحكومة بل رفعت عنه دعوى تفسير الحكم فيها لمصلحته ومع ذلك تمادت مصلحة الجمارك فى الاصرار على عدم الترخيص فى سفر السفينة إلى أن انتهى الأمر باقلاعها فى التاريخ السابق الاشارة إليه . وقد ردت الحكومة على دعوى التعويض بانها لا تقوم على أساس سليم من القانون إذ لا وجـه لنسبة الخطأ إلى الحكومة لتفسيرها القانون تفسيرا معينا وقد كان لمصلحة الجمارك فى شأن السفينة وجهة نظر معينة تمسكت بها وهى اعتبار السفينة من السلع التى تخضع لرسم الصادر المقرر بالبند ٦٣١ من التعريفة الجمركية فلما عرض النزاع على محكمة القضاء الإدارى وصدر قرار وقف التنفيذ ثم حكم التفسير لم تمانع الجهات المختصة فى الترخيص للسفينة بالسفر إلا أن تأخير سفرها نشأ من قيام الحراسة القضائية وهو سبب لا يتصل بالقرار موضوع الطعن ولا بما اتخذته جهة الإدارة من إجراءات .

« ومن حيث إنه قد بان من الاطلاع على ملف المادة أن المدعى كان قد باع السفينة إلى الشركة المساهمة كنترى نافالى سانتا ماريا بعقد مؤرخ ٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ باعتبارها حطام سفينة un êpave de navire نص فيه على دفع الثمن للبائع وقدره ١٨٥٠٠ ج بعد أن يقدم مستندات معينة منها رخصة تصدير حطام السفينة صادرة من السلطات المصرية المختصة بالترخيص فى سفر الحطام بدون دفع أية رسوم للجمرك أو للسلطات المصرية ، وقد أرسل المدعى إلى وكيل وزارة المالية خطابا مؤرخا ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ أشار فيه إلى موافقة لجنة الاستيراد والتصدير فى ٢٥ / ١٠ / ١٩٤٩ على تصدير هيكل السفينة بعد نزع ما يمكن بيعه من محتوياتها محليا وإلى أن إدارة الجمارك بالاسكندرية اشترطت أن تعاين لجنة الضباط بوزارة الحربية هذه السفينة طبقا لتعليماتها وأنه ـ أى المدعى ـ يطلب اعفاءه من هذا الاجراء لأن حالة السفينة ليس مما يتخذ بشأنه الاجراء المطلوب الذى يقصد منه عدم تهريب المعدات المستعملة من مخلفات الجيش البريطانى وغيره من محركات وقطع غيار سيارات ... الخ وقد أشر وكيل وزارة المالية على هـذا الخطاب بتاريخ ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ بضرورة الكشف على السفينة بواسطة لجنة الضباط ثم كتب فى ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ إلى وزارة الحربية بطلب ايفاد هيئة الضباط لمعاينة حطام السفينة وقد ردت وزارة الحربية على ذلك بالكتاب المؤرخ أول مارس سنة ١٩٥١ الذى أبدت فيه رأيها بأنها ليست فى حاجة إلى السفينة المذكورة فابلغ وكيل المالية هذا الخطاب إلى مدير عام الجمارك بكتاب مؤرخ ٢٨ من مارس سنة ١٩٥١ وكان المدعى قد أرسل فى ٢٠ من مارس سنة ١٩٥١ خطابا لوكيل وزارة المالية أرفق به مذكرة يبين فيها مدى الضرر الذى يلحقه من تصرفات مصلحة

الجمارك فطلب وكيل المالية من مدير الجمارك معلومات المصلحة بشأن هذه الشكوى وكان ذلك بالكتاب المؤرخ ٢٨ من مارس سنة ١٩٥١ فأجاب مدير الجمارك على ذلك بكتاب إلى وزارة المالية بتاريخ ١٤ من مايو سنة ١٩٥٠ جاء فيه أن مثمن الجمرك المختص قرر أن السفينة تعتبر من وجهة النظر الجمركية فى عداد الحديد والصلب الخردة الذى يخضع لرسم الصادر وأنه باستطلاع رأى مصلحة الموانى والمنائر فى الأمر أجابت بكتاب مؤرخ ٥ من مايو سنة ١٩٥١ بأن الباخرة بصورتها الحالية تزول معها صفتها كباخرة ويمكن إصلاحها فى الخارج لتعود كما كانت باخرة لنقل البترول وطلب مدير الجمارك فى كتابه هذا من وزارة المالية « النظر والافادة عما تقرره الوزارة فى هذا الشأن وما إذا كان يمكن الترخيص فى تصدير هيكل السفينة دون تحصيل رسم صادر عنه أم لا باعتبار أن السفينة فقدت صفتها بنزاع ما كيناتها وقزاناتها وأصبحت كالخردة » وقد تضمن كتاب الموانى والمنائر المؤرخ ٥ من مايو سنة ١٩٥١ والمشار إليه فى كتاب مصلحة الجمارك للمالية السابق الإشارة إليه وهو مرسل من مدير عام مصلحة الموانى والمنائر إلى مدير عام الجمارك أنه تألفت لجنة فنية لمعاينة السفينة فاتضح لها أنها بصورتها الحالية تزول معها صفتها كباخرة وأنها من حديد قديم وليست من حديد خردة أو فضلات معادن وأن موضوع صلاحيتها للنظر تقدمت عنه شهادة من شركة اللويدز مؤرخة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ . وقد أبدت إدارة الشئون الجمركية بوزارة المالية رأيها فيما طلبته مصلحة الجمارك بكتاب رقم ع ٢٠ — ١/٢٥ م ا بتاريخ ٣٠ من مايو سنة ١٩٥١ جاء فيه أن الخلاف القائم بين الجمارك وصاحب الشأن — المدعى — ينحصر فى اعتبار السفينة خردة من عدمه وأنها أى إدارة الشئون الجمركية — ترى عدم تحصيل رسم صادر عنها أسوة بالباخرة « كارليل » ذلك لأن السفينة المذكورة تحمل شهادة صلاحية من شركة اللويدز وهى من الجهات الفنية الوحيدة لإصدار مثل هذه الشهادات وتدل هذه الشهادة على صلاحية قطر الباخرة إلى ميناء إيطالى لاصلاحها وعدا ذلك فان مصلحة الموانى والمنائر تقرر فى كتابها أن هيكل الباخرة ليس من حديد خردة وأنه يظهر أن كلمة « هيكل » الواردة فى ترخيص التصدير قد ترتب على ذكرها تغيير الوضع أى اعتبارها حديد خردة والحديد الخردة كما هو معروف إن هو إلا اجزاء وقطع منفصلة والسفينة موضوع الخلاف ليست أكواما من الحديد الخردة بل هى جسم عائم وهى بهذه الصورة لا يستحق عنها رسم صادر ولو أن صاحبها قام بتصديرها قبل نزع قزاناتها وماكيناتها وبيعها محلياً لما طالبته الجمارك بدفع رسم صادر فحسب بل لاسترد رسم الوارد الذى دفع للجمارك ، وقد تأشر على كتاب إدارة الشئون الجمركية هذا فى نفس تاريخ الكتاب يبحث ما إذا كانت السفينة باعتبارها من سفن أعالى البحار تخضع لرسم وارد أم لا وهل هى من المخلفات أم لا ويبدو أن هذه التأشيرة من وكيل المالية ، وقد ردت إدارة الشئون الجمركية على ذلك بكتاب مؤرخ ٣ يونيه ١٩٥١ جاء فيه أن الباخرة اشتريت من مخلفات الجيوش وقام المشترى بدفع رسوم الوارد والعوائد المستحقة على الباخرة وقد بلغت ١٣٥٣٫٠٠٥ ج وعلى ذلك تكون الرسوم

التى حصلت عن هذه الباخرة حصلت بصفتها مخلفات . فأشر وكيل وزارة المالية على هذا الكتاب فى ٤ من يونيه ١٩٥١ بأخذ رأى إدارة الرأى فأرسلت وزارة المالية كتابا بذلك إلى ادارة الرأى المختصة بمجلس الدولة بتاريخ ١٧ من يونيه سنة ١٩٥١ عرضت فيه وجه الخلاف فى الرأى بين مصلحة الجمارك ومصلحة الموانى والمنائر وان البحث قائم حول استحقاق رسم صادر عن السفينة من عدمه وان المذكرات التفسيرية للتعريفة الجمركية (بند ٦٣١ وارد الذى يسرى كذلك على بند ٦٣١ صادر) لا يشترط فى الحديد الخردة أن يكون قطعاً صغيرة مكسرة وإنما تسجل بصريح العبارة كل الأصناف التى لاتصلح للاستعمال من غير إعادة الصهر أو إعاده الطرق باعتبارها خدايد قديمة بل إنها تلزم الجمرك بتكليف المستورد أو المصدر بكسر أو تسوية الأصناف التى لا تكون بهذه الحالة حتى لا يحدث تهرب من الرسوم عن طريق معاملتها كخردة وبعد سحبها من الجمرك تستعمل كأصناف أخرى وأنه لما كانت الرسوم تفرض على الصنف بحسب حالته الراهنة لابحسب الحال الذى تصير إليه فيما لو أدخلت عليه تعديلات معينة . طلبت الوزارة فى ختام كتابها الرأى فيما إذا كانت السفينة تخضع لرسم الصادر أم لا فأجابت إدارة الرأى على ذلك بكتاب مؤرخ ٢٣ من يونيه سنة ١٩٥١ جاء فيه أن السفينة لاتخضع لرسم الصادر لأنها جسم عائم يمكن قطره إلى الخارج واصلاحه ولا تعتبر حديد خردة مما نص عليه فى البند ٦٣١ حرف ب من التعريفة الجمركية لرسم الصادر وأشارت الفتوى إلى معاملة السفينة كما عاملت الوزارة السفينة « كار ليل » التى اعتبرتها جسما عائما

ولا يستحق عنه رسم صادر فأشر وكيل الوزارة فى ٢٤ من يونيه ١٩٥١ على كتاب الفتوى باعادة عرضها على مستشار الرأى لاعادة النظر ولأن السابقة الخاصة بالباخرة « كار ليل » لا تعتبر أساسا وأن المسألة مطلوب بحثها من الوجهة القانونية البحتة . فأرسلت وزارة المالية كتابا بهذا المعنى إلى إدارة الرأى جاء فيه أن الرسوم الجمركية ضرائب عينية ويجب أن يراعى عند فرض الرسم على السلع حالتها الراهنة بصرف النظر عما يمكن أن تكون عليه فى المستقبل وان المهم هو تحديد وصف السلعة وقت فرض الرسم وان البند ٦٣١ من التعريفة الجمركية صريح فى اخضاع بقايا مصنوعات الصلب والحديد لرسم الصادر وأن النص الفرنسى أظهر فى الدلالة على تأييد هذا النظر إذ هو يقول :

debrie de veux ouvrages de frite, de fer ou, d'acier..

وأنه بما أن السفينة قد نزعت ماكيناتها وقزاناتها ولا يمكن استخدامها كباخرة بحالتها الراهنة فأصبحت حطام سفينة لم تخرج عن كونها debris de vieux ouvrage. فانه ينطبق عليها مدلول البند ٦٣١ من التعريفة الجمركية ويستحق عنها رسم صادر فاجابت إدارة الرأى على هذا الكتاب بكتاب مؤرخ ١٤ من يوليه ١٩٥١ ضمنته رأيها بالموافقة على خضوع السفينة لرسم الصادر كالمقرر فى البند ٦٣١ من التعريفة الجمركية على أساس اعتبارها بقايا مصنوعات قديمة . وقد أشر وكيل الوزارة على هذه الفتوى بتاريخ ١٦ من يوليه ١٩٥١ بالموافقة على مضمونها وباعداد مذكرة شاملة لتطبيق هذا الرأى على كافة الأحوال . ويبدو أن المدعى إذ

على بما انتهى إليه قسم الرأى بمجلس الدولة فى فتواه الثانية رفع هذه الدعوى واستغرق نظر طلب وقف التنفيذ فيها عدة جلسات صدر فى احداها قرار تمهيدى بندب كبير مهندسى مصلحة الموانى والمنائر بمعاينة السفينة كما سبق البيان فى الوقائع كما قدم الحاضر عن الحكومة بجلسة ١٧ من سبتمبر ١٩٥١ خطابا من وكيل وزارة المالية جاء فيه أن رسم الصادر هو رسم مانع قصد به العمل على الاحتفاظ بالحديد الخردة وبقايا المصنوعات القديمة فى داخل البلاد للزومها فى الصناعات المحلية وتوقع انقطاع الوارد منها أثناء الحرب وبعد أن قدم الخبير تقريره أصدرت المحكمة بجلسة ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٥١ قرارا لمناقشة الطرفين لاستظهار الغاية المقصودة من شراء السفينة بواسطة الشركة الايطالية وهل ذلك لتفكيكها وتنظيفها والانتفاع ببقايا مصنوعاتها «كخردة» أم لاصلاحها واعادتها كسفينة ذلك لأنه بان من اقرار الحكومة الايطالية بعدم جواز اعادة تصدير مثل هذه السفينة ، الكتاب المؤرخ ١٥/١٢/١٩٥٠ مستند رقم ٧ حافظة المدعى المودعة فى ١٤ مارس سنة ١٩٥١ ؛ أن العلة فى هذا الحظر هو لضرورة تغذية السوق الايطالية ببقايا المصنوعات القديمة من حديد أو ظهر أو نحاس ومركباتها ونحو ذلك ولهذا تسهل الحكومة الايطالية استيراد مثل هذه البقايا وتحظر إعادة تصديرها ، وبعد المناقشة أصدرت المحكمة قرارا بوقف التنفيذ ثم صدر فى ٥ من فبراير سنة ١٩٥٢ حكم التفسير الذى ابانت فيه المحكمة أن القصد من قرار وقف التنفيذ هو اعتبار السفينة جسما عائما وليس خردة وأنه لا تأثير لذلك فيما يكون مستحقا للحكومة من رسوم على السفينة باعتبارها جسما عائما . وقد حدث بعد صدور قرار وقف التنفيذ بشهر — وبالضبط فى ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٥١ — ان رفعت شركة سانتا ماريا مشترية السفينة الدعوى رقم ١٦٥٥ سنة ١٩٥١ مستعجل اسكندرية طلبت فيها وضع السفينة تحت الحراسة القضائية وصدر الحكم فى ٢٤ من يناير سنة ١٩٥٢ أى قبل صدور حكم التفسير بنحو نصف شهر — بوضع السفينة تحت الحراسة القضائية وظاهر من أسباب الحكم أن الشركة طلبت الحراسة لأن المدعى أرسل لها برقية بتاريخ أول أكتوبر سنة ١٩٥١ باعتبار عقد البيع المؤرخ ٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ مفسوخاً ويهدد ببيع السفينة لغيرها فأصبح فى بقاء السفينة تحت يد المدعى خطراً على حقوقها وكان موقف المدعى من هذه الخصومة تمسكه بفسخ العقد تأسيسا على أن البيع معلق على شرط لم يتحقق وهو الترخيص فى سفر السفينة بدون دفع رسم وقد تدخل فى هذه الخصومة ديمترى اكسيوباس واستليو كرياكوس وميشيل اكسيوباس منضمين إلى المدعى الحالى فى طلب رفض دعوى الحراسة تأسيسا على أن الأول والثانى يملكان مع المدعى حطام السفينة بحق الثلثين وأنهم وكلوا الثالث فى بيعها وقد باعها فى ١٦ من سبتمبر ١٩٥٠ — أى فى تاريخ سابق على تاريخ بيع المدعى السفينة إلى شركة سانتا ماريا طالبة الحراسة إلى من يدعى أوريو شيامانيرو وأنهم اعترضوا على البيع الذى صدر من الشامى إلى شركة سانتا ماريا وقاما بانذاره فى ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ وقدم هؤلاء المتدخلون فى الخصومة عقد شركة

مؤرخ ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ وثابت التاريخ فى ٨ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ والتوكيل الصادر من الشركات الثلاثة إلى المتدخل الثالث ببيع السفينة وهذا التوكيل مؤرخ ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ وثابت التاريخ فى ٨ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ — أى فى تاريخ سابق أيضا على تاريخ العقد الصادر إلى شركة سانتا ماريا من الاستاذ الشامى وقد أسست المحكمة الحراسة على ما ظهر من رغبة الشامى فى تمسكه بفسخ العقد قبل الحصول على حكم من القضاء وتمسك شركائه (أصحاب الثلثين) ببيعها مرة أخرى وما فى ذلك من خطر عاجل على الشركة طالبة الحراسة . وجعلت المحكمة الحراسة موقوتة بانتهاء النزاع بشأن السفينة بين الخصوم رضاء أو قضاء ، وقد تأيد هذا الحكم استئنافيا بتاريخ ٣ من أبريل سنة ١٩٥٢ فى القضية ١١٠ سنة ٩٥٢ استئناف مستعجل اسكندرية . وقد انتهت المنازعات القضائية عند هذا الحد وليس فى الأوراق ما يدل على أن المدعى طلب سفر السفينة بعد ذلك إلا فى ٣٠ من يونيه سنة ١٩٤٢ إذ أرسلت له مصلحة الجمارك خطابا مورخا ٢ من سبتمبر ١٩٥٢ أشارت فيه إلى كتابه المؤرخ ٣٠ من يونيه ١٩٥٢ وأخطرته بأنه ردا عليه تبلغه أن وزارة المالية قررت عدم تحصيل رسم صادر على السفينة والترخيص لها فى السفر إلا أنه لا يمكن السماح بتصديرها إلا قبل نهو النزاع الخاص بالحراسة التى وضعت عليها ؛ فأرسل المدعى إلى مصلحة الجمارك خطابا مؤرخا ١٩ من ديسمبر ١٩٥٢ طلب فيها الاذن بالافراج عن السفينة وسفرها حتى لا تتحمل مصروفات القاطرة التى ستخرج بها من الميناء . أما الحراسة فإنه سيسوى أمرها ودياً مع من صدر حكمها لصالحهم الأمر الذى يدل على أن الحراسة ظلت قائمة على السفينة حتى هذا التاريخ ثم أقلعت السفينة بعد ذلك فى ١٤ من مارس ١٩٥٣ .

« ومن حيث إنه واضح مما تقدم أنه كان لكل من مصلحة الجمارك ومصلحة الموانى والمنائر وإدارة الشئون الجمركية لوزارة المالية رأى معين فى أساس النزاع بين المدعى والحكومة وهو ما إذا كانت السفينة « براميلليف » يسرى عليها حكم البند ٦٢١ من التعريفة الجمركية فتخضع لرسم الصادر بدفع عشرة جنيهات عن الطن الواحد أم لا ؟ فمصلحة الجمارك كانت ترى أنه من وجهة النظر الجمركية يجب تحصيل هذا الرسم عنها وخالفتها فى ذلك مصلحة الموانى والمنائر وإدارة الشئون الجمركية بالوزارة ، ولما عرض الأمر على وكيل وزارة المالية كان من رأيه خضوع السفينة لهذا الرسم للأسباب التى سبق بيانها وأبرزها استناده إلى المذكرات التفسيرية للتعريفة الجمركية ودلالة النصوص وخاصة النص الفرنسى ثم عينية الرسوم الجمركية ووجوب استداؤها على السلعة بحالتها الراهنة لا بحسب مآ لها فى المستقبل بعد ادخال تعديلات معينة عليها وقد رأى وكيل الوزارة إزاء هذا الخلاف الاستئناس برأى قسم الرأى المختص بمجلس الدولة فأفتى مرة بخضوع السفينة لرسم الصادر ثم عدل عن هذا الرأى فى فتواه الثانية ، وهذا التضارب فى الآراء يدل بذاته على أن الأمر كان على جانب كبير من الدقة ولم يكف فيه — فى رأى الوزارة — الرجوع إلى السوابق ومعاملة السفينة مثل ما عاملت الوزارة غيرها كالباخرة « كارل ليل »

لأن الأمر يتصل بالقاعدة الصحيحة الواجبة الاتباع ولاحتمال أن تكون الآراء السابقة قد جانبت الصواب وهو نظر يتفق والمصلحة العامة وحسن معالجة الأمور وخاصة متى كان ظاهرا أن الأخذ بأحد الرأيين يضيع على الحكومة آلاف الجنيهات وقد كان المبلغ الذى يلتزم المدعى بدفعه إذا حصل الرسم على السفينة يصل إلى ٥٠ ألف جنيه كما ذكر المدعى نفسه أثناء نظر النزاع فى جلسات وقف التنفيذ — وليس ثمة شك فى أن الحرص على ألا يضيع هذا المبلغ وآلاف غيره على خزانة الدولة يحتم على جهـــة الادارة الامعان فى البحث والتروى عند إصدار قرار نهائى فيه . وقد بلغت دقة الأمر واختلاف الرأى بشأنه أن ادارة الرأى جاءت بدورها وذهبت فى فتواها الأولى إلى عدم خضوع السفينة لرسم الصادر ثم عادت وافتت بعكس هذا الرأى ، بل لقد كان الأمر بالغ الدقة إلى حد أن محكمة القضاء الادارى رأت فى جلسات وقف التنفيذ ندب كبير مهندسى مصلحة الموانى والمنائر لاداء المأمورية التى سبقت الاشارة إليها ثم بعد أن قدم هذا الخبير تقريره رأت مناقشة الطرفين لاستظهار الغاية المقصودة من شراء السفينة بواسطة الشركة الايطالية وهل ذلك لتفكيكها وتقطيعها والانتفاع ببقايا مصنوعاتها « كخردة » أم لإصلاحها وإعادتها كسفينة وكان ذلك القرار بسبب ما بان للمحكمة من اقرار الحكومة الايطالية بعدم جواز تصدير مثل هذه السفينة من أن العلة فى هذا الحظر هو ضرورة تغذية السوق « ببقايا المصنوعات القديمة من حديد أو ظهر أو نحاس ومركباتها ونحو ذلك » — وهذا الإقرار على ما هو ظاهر يلقى ظلا كبيرا من الشبهة على أن الغرض من بيع السفينة لم يكن لإصلاحها وإعادتها باخرة كما كانت بل للانتفاع بها فى إيطاليا « ببقايا مصنوعات قديمة من حديد أو ظهر أو نحاس » كما جاء فى إقرار الحكومة الايطالية ، ولعله مما ساعد على اختلاف وجهات النظر ما هو ثابت من أن ماكينات السفينة وقزاناتها قد نزعت منها وأنها وصفت فى عقد بيعها للشركة الايطالية بأنها une epave du navire حطام سفينة ، وفى ترخيص التصدير بأنها « هيكل سفينة » وما ثبت من أنه حصل عنها رسم الوارد بصفتها « مخلفات » ولما كان الأمر على أية حال لم يصدر بشأنه حكم موضوعى من محكمة القضاء الادارى فانه لا يمكن الجزم بصواب أحد الرأيين ، وليس من شأن المحكمة وهى بصدد نظر طلب التعويض فقط أن تتعرض للبت فى ذلك بل هى تقضى فى النزاع بصورته المعروضة وهو كما سبق البيان لا يعدو أن يكون مجرد خلاف فى وجهات النظر . والرأى فى مسألة هامة تتطلب بطبيعتها الدقة والروية وعمق البحث وتحتمل تبعا لذلك اختلاف الرأى بشأنها .

« ومن حيث إن المسئولية التقصيرية بالنسبة إلى السلطات العامة لا ترتب الالزام بالتعويض إلا على توافر ركن الخطأ وإذ كانت فكرة الخطأ فكرة معيارية تستعصى بطبيعتها على وضع تعريف جامع مانع إلا أنه أيا كانت الصور التى ينطوى فيها الخطأ سواء أكان هو الاخلال بما يفرضه القانون بعدم الاضرار بالغير أو إتيان عمل عن غير حق واعتداء على حق الغير أو مقارفة عمل عن حق ولكنه

اعتداء على حق الغير على أساس التعسف فى استعمال الحق . . . أياكانت هذه الصور فان سلوك وزارة المالية مع المدعى لا يندرج تحت احداها لأنها عند ما ارتأت عدم الترخيص فى سفر السفينة إلا بعد أن تستأدى رسم صادر عنها لم تصل إلى هذا الرأى و تقتنعه و تدافع عنه إلا بالبحث والمشاورة وهو رأى له أسانيده ومبرراته واجتهاد فى التفسير والتأويل يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ويلتى تأييدا من بعض وجهات النظر القانونية ومن ثم لا يجوز اتهامه بأنه عمل ينطوى على عدم مراعاة نصوص القانون من حيث موضوعها والخطأ فى تطبيقها أو إساءة استعمال السلطة فى شأنه أو مخالفة روح القانون خصوصاً والأمر يتعلق برسوم جمركية مما يقتضى من المصلحة القائمة على المطالبة به و تحصيله عدم التفريط فى شأنه بل هو يتطلب منهادقة فى البحث وفهما لنصوص تقبل بطبيعتها التأويل والتفسير وينفسح فيها مجال الرأى ويتردد بين الخطأ والصواب ، ولا ضير عليها بعد ذلك إذا فهمت هذه النصوص وفسرتها على وجه معين ولا يجوز أن تترتب مسئوليتها فى هـــذه الحالة على الخطأ العادى بل لا بد لمحاسبتها أن يكون الخطأ جسيما ، وإلى هذا المعنى وحده يتصرف دلالة الخطأ الموجب لمسئوليتها فى الحالة المعروضة ، ولا شبهة فى أن تصرف الحكومة على الوجه السابق بيانه لا ينطوى على شىء من بعد ذلك . ولعل المدعى وهو لم يفكر فى مطالبة الحكومة بالتعويض عند ما دفع الدعوى فى ١٤ من يوليه سنة ١٩٥١ — مع أنه يرد هذا التعويض إلى ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ أى إلى تاريخ سابق على ذلك بحوالى ثمانية أشهر — ثم ظل ساكتا ولم يتقدم بهذا الطلب لأول مرة إلا فى مذكرته المؤرخة ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٢ (رقم ٢١ دوسيه) أى بعد صدور حكم التفسير ... لعله بهذا السلوك يشعر بأنه مؤمن بحق الحكومة فى مجادلته و تقليب وجوه الرأى فى المسألة محل النزاع واستخلاص ما تراه فى شأنها من نتائج من غير أن يترتب على شىء من ذلك ما يوجب مسئوليتها .

« ومن حيث إنه عن مسئولية الحكومة عن امتناعها من تنفيذ قرار وقف التنفيذ وحكم التفسير فإنه ليس فى الأوراق ما يدل على أن المدعى أعلن الحكومة باحدهما طالبا التنفيذ بل إن فى الأوراق ما يدل على أن نيته لم تنصرف إلى سفر السفينة من قبل أن يصدر قرار وقف التنفيذ فى ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٥١ لأنه أرسل إلى الشركة مشترية السفينة البرقية المؤرخة أول اكتوبر سنة ١٩٥١ سجل فيها انه يعتبر هذا البيع مفسوخا — وقد كان هذا البيع هو أساس تصدير السفينة إلى الخارج — وبعد أن صدر حكم التفسير فى ٥ من فبراير سنة ١٩٥٢ لم يحرك المدعى ساكنا إلا فى ٣٠ من يونيه سنة ١٩٥٢ عند ما أرسل لوزارة المالية طالبا الترخيص فى سفر السفينة وقد ردت عليه مصلحة الجمارك بكتابها المؤرخ ٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ بأنها قررت عدم تحصيل رسم صادر عن السفينة مع الترخيص لها فى السفر إلا أنه لا يمكن السماح بتصديرها قبل نهو النزاع الخاص بالحراسة التى وضعت عليها ويدل هذا الكتاب على أن مصلحة الجمارك كانت تعلم بقيام الحراسة وهى عنصر جديد يحول دون سفر السفينة ولا شأن لها به ، وقد بقيت هذه الحراسة قائمة على الأقل إلى ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ عند ما أرسل المدعى للجمارك خطابه الذى يقول فيه إنه بسبيل

نهو الحراسة وديا مع طالبيها وبعد ذلك لم يقدم المدعى ما يدل على معارضة الجمارك فى سفر السفينة بالرغم من انتهاء الحراسة عليها حتى تترتب مسئوليتها فى هذه المرحلة من مراحل النزاع . وقد كانت هذه الحراسة هى العامل الأول فى منع السفينة من السفر ولم يكن للحكومة شأن فيها بل قامت أسبابها لنزاع خاص بين المدعى والشركة مشترية السفينة لرغبة المدعى فى فسخ العقد بدعوى عدم تحقق شرط الترخيص فى سفر السفينة مع أن طلب وقف تنفيذ قرار منع السفينة كان إذ ذاك معروضا على محكمة القضاء الإدارى وهو موقف غريب من المدعى فسرته الشركة المشترية عند ما أرادت التدخل فى الدعوى الحالية بقولها إن المدعى يريد تأخير الفصل فى الدعوى والتخلص من عقده معها لظهور مشتر جديد للسفينة ومادام حكم الحراسة قد صدر قبل صدور حكم التفسير فإن ذلك الحكم ـ أى حكم الحراسة ـ يكون قد أنشأ عقبة قانونية مصدرها المدعى بالذات وكان من شأنها الحيلولة دون تنفيذ حكم التفسير ومن ثم لا وجه لنسبة الخطأ إلى الحكومة فى هذا الشأن .

« ومن حيث إنه فى دعوى التعويض لا محل لبحث ركن الضرر مع انتفاء ركن الخطأ ومن ثم تكون الدعوى على غير أساس حقيقة بالرفض » .

(القضية رقم ١٣٣٢ سنة ٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن أبو علم ومحى الدين حسن ومحمد السعيد خضير المستشارين) .

٩٦١

١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٣

ا ـ أمر على عريضة . إصداره . يدخل فى سلطة القاضى الولائية لا القضائية .

ب ـ اختصاص محكمة القضاء الإدارى . الطعن فى الأمر على عريضة . اختصاص .

ج ـ قبول الدعوى . رفع الدعوى من أفراد اسرة محمد على قبل صدور قرار مصادرة أموالها . قبول .

د ـ أمر على عريضة . المسائل الجائز استصداره فيها . ليست محددة فى القانون . مادتان ٣٦ ـ ٣٧ من قانون المرافعات .

ه ـ تسجيل . تسجيل رسم أو نموذج . يرتب لصاحبه حماية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد . القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ .

المبادىء القانونية

١ ـ تنص المادة ٣٦٩ من قانون المرافعات على أنه فى الأحوال التى يكون فيها للخصم وجه فى استصدار أمر يقدم عريضته بطلبه إلى قاضى الأمور الوقتية وتقضى المادة ٣٧٠ بأنه يجب على قاضى الأمور الوقتية أن يصدر أمره بالكتابة على إحدى نسختى العريضة فى اليوم التالى لتقديمها على الأكثر فيتضح من ذلك أن القاضى يصدر أمره على العريضة بناء على طلب مقدمها وفى غيبة خصمه الذى لم يستوجب القانون إعلانه للحضور أمام القاضى لسماع أقواله ومن ثم فان الأمر الذى يصدره القاضى على العريضة مستنداً إلى سلطته الولائية إذ أن الخصومة لم تقم بعد .

٢ ـ تنص المادة ٣٧٣ من قانون المرافعات على أن للطالب إذا صدر الأمر برفض طلبه ولمن صدر الأمر الحق فى التظلم إلى المحكمة المختصة

إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك وان التظلم يكون بتكليف الخصم الحضور أمام المحكمة وتحكم فيه على وجه السرعة فيما يبين الأمر أو بالغائه كما تقضى المادة ٣٧٥ مرافعات بأن للخصم الذى صدر عليه الأمر بدلا من التظلم للمحكمة المختصة الحق فى التظلم منه لنفس الأمر مع تكليف خصمه الحضور أمامه ويحكم القاضى على وجه السرعة بما يبين الأمر أو إلغائه ويبين من ذلك أن المسألة تنقلب إلى خصومة بين الطرفين بعد التظلم فيكون من اختصاص المحكمة الحكم فيها ومن ثم فيكون الدفع بعدم الاختصاص فى غير محله ويتعين رفضه .

٣ — لا وجه للدفع بعدم قبول الدعوى لزوال الصفة عن رافعها بمقولة إنه من أفراد أسرة محمد على وقد صدر قرار مجلس قيادة الثورة فى ١٩٥٣/١١/٩ الخاص بمصادرة أملاك أسرة محمد على ووضعها تحت الحراسة لاحجة فى هذا القول لأن الدعوى مرفوعة من شركة البلاستيك الأهلية وهى شركة تتمتع بالشخصية المعنوية وقد باشر هذه الدعوى لها السيد الهامى حسين ورفعها بتاريخ ٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ أى قبل صدور قرار المصادرة سالف الذكر أى تكون الدعوى قد رفعت صحيحة وفى ذلك غناء للمحكمة عن البحث فيما ينجم من أثار اقرار المصادرة المشار إليه ومن ثم فيكون هذا الدفع فى غير محله ويتعين رفضه .

٤ — يبين من نص المادتين ٢٦٩ ، ٣٧٠ من قانون المرافعات أن القانون لم يضع قيداً يحدد به المسائل التى يطلب الخصم فيها استصدار أمر من قاضى الأمور الوقتية بل ترك ذلك للخصم يطلب ما يشاء من الطلبات وينظر القاضى فى طلبه بحيث يجب ما يجب فيها ويرفض ما يرفض وما دام الأمر مطلقاً على هذا النحو فلا مقنع فى القول بأنه ليس من مكنة قاضى الأمور الوقتية أن يعين حارساً على الأشياء المحجوزة بناء على طلب الخصم لأن فى ذلك ايراد القيد من القيود لم يورده قانون المرافعات فى الباب الحادى عشر من الكتاب الأول الخاص بالأوامر التى تصدر على عريضة أحد الخصوم ولاحجة فى الاستناد فى هذا الصدد إلى المادة ٥١١ من قانون المرافعات التى تنص على أن يعين المحضر حارساً على الأشياء المحجوزة لاحجة فى ذلك لأن هذه المادة وردت فى الفصل الاول والكتاب الثانى هذا ينظم أحكام التقيد والباب الثانى منه ينظم أحكام الحجوز والفصل الأول منه ينظم أحكام التقييد بحجز المنقول لدى المدين وبيعه فالمحضر وهو يعمل فى ظل المادة ٥١١ مرافعات إنما يكون بسبيل توقيع حجز بناء على طلب دائن يحمل سنداً تنفيذياً فرأى المشرع أن يعهد إلى المحضر فى هذه الصورة بأن يعين الحارس ولا يمكن التحدى بتلك المادة لسلب قاضى الأمور الوقتية اختصاصه بتعيينه حارس على الأشياء التى يأمر بتوقيع حجز

تحفظى عليها ومن ثم فيكون هذا الوجه مدحوضا .

٥ — يبين من نصوص المواد ٣٩،٤٤،٤٦ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ أنه متى تم تسجيل الرسم أو النموذج وفقا للقانون ترتب لصاحبه حماية لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ طلب التسجيل ويمكن تجديدها على النحو المبين بالقانون فيكون لصاحب التسجيل الحق فى انتاج السلع وفقاً للرسم أو النموذج الذى سجله دون أن ينازعه الغير فى ذلك ويستمر حقه فى هذا طول مدة الحماية القانونية ما دام تسجيله قائما ما لم تقم إدارة الرسوم والنماذج الصناعية بشطب التسجيل وفقا للمادة ٤٦ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ .

(القضية رقم ٤٧٤ سنة ٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى رئيس المجلس وعبد العزيز الببلاوى وعبد الرحمن نصير وعلى بغدادى ومحمد عبد الجبير المستشارين) .

٩٦٢

١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣

ا — ميعاد الستين يوما . بدؤه . من تاريخ الإعلان أو النشر أو العلم اليقينى . المقصود بالعلم اليقينى .

ب — محاكمة تأديبية . تشابهها مع المحاكمة الجنائية . قيام سبب من أسباب الرد المنصوص عليها فى قانون المرافعات بأحد أعضاء الهيئة التأديبية . وجوب التنحى .

ج — محاكمة تأديبية . عدم تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه بعدم بيان التهمة فى إعلان الحضور . إخلال بحق الدفاع . بطلان القرار الصادر بالفصل

المبادىء القانونية

١ — إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الذى يعول عليه فى حساب بدء سريان الميعاد لرفع الدعوى أمام محكمة القضاء الإدارى وهو إعلان القرار الإدارى أو نشره ، يقوم مقام الاعلان العلم الحقيقى الذى يسمح لصاحب الشأن بمعرفة مؤدى القرار ومحتوياته معرفة تامة .

٢ — إن الدعوى التأديبية قوية الشبه بالدعوى الجنائية والمجالس التأديبية ليست من قبيل المجالس العائلية بل قراراتها أشبه بالأحكام القضائية فاذا قام بأحد أعضاء الهيئة سبب من أسباب عدم الصلاحية أو الرد المنصوص عليها فى قانون المرافعات وجب عليه التنحى عن الحكم تطمينا للمتقاضين حتى تصدر الأحكام لهم أو عليهم من قضاة بعيدين عن الهوى أو الميل وهذا أصل من الأصول العامة التى تمليها العدالة الطبيعية ولذا جرى بها قضاء هذه المحكمة ثم ردده القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقانون المذكور وإن كان نفاذه لاحقا للقرار المطعون فيه كما أنه لا يسرى على الهيئات التى تحكمها قوانين خاصة كالجامعات إلا أنه قد ردد فى واقع الأمر أصلا عاما من أصول المحاكمات التأديبية كان مقررا من قبل وهو أصل ينظم جميع المحاكمات التأديبية .

٣ — يكون القرار المطعون فيه قد انطوى على قصور مخل بأهم الضمانات الواجب توافرها

فى محاكمة المدعى قبل توقيع الجزاء عليه وبخاصة إذا كان بعقوبة الفصل ، وهى أشد الجزاءات ؛ ألا وهو حق الدفاع فقد طلب المدعى مرارا من اللجنة أن يمكن من الاستعداد للدفاع عن نفسه حيث طلب إليه الحضور إلى اللجنة دون بيان موضوع التهمة التى استدعى للمحاكمة من أجلها فى إعلان الحضور وقد فوجىء بها لأول مرة عند محاكمته التى انتهت فى اليوم المذكور بصدور القرار المطعون فيه — ومن ثم يكون هـــذا القرار قد وقع مخالفا للقانون حقيقا بالإلغاء .

(القضية رقم ١٢٠٦ سنة ٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد على السيد وعبد العزيز خير الدين والإمام الامام الخريبى ومصطفى كامل اسماعيل واسماعيل عاشور المستشارين) .

٩٦٣

٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٣

جنسية مصرية . زواج مصرية من إيطالى . ثبوت الجنسية الايطالية لها . القرار الصادر برفض طلب الترخيص لها بجواز سفر مصرى . صحيح .

المبدأ القانونى

إذا كانت هذه المحكمة قد قضت برفض الدعوى المرفوعة من زوج المدعية مطالباً فيها بإلغاء القرار الصادر بإبعاده وكان من أسباب حكمها أن المدعى لم يكتسب الجنسية المصرية ولم يفقد جنسيته الإيطالية وذلك طبقاً لحكم المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ١٩ سنة ١٩٢٩ فمن ثم تكون المدعية قد فقدت جنسيتها المصرية واكتسبت جنسية زوجها الايطالية بمجرد زواجها منه وذلك طبقا للمادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٩ سنة ١٩٢٩ وهو الذى يحكم فى هذا الصدد زواج المدعية الحاصل فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٣ ووفقا لحكم قانون الجنسية الايطالى الصادر فى سنة ١٩١٢ والذى يقضى بأن المرأة الأجنبية التى تتزوج من إيطالى تصير إيطالية وعلى ذلك تكون الحكومة على حق فى رفض طلب الترخيص لها بجواز سفر مصرى .

(القضية رقم ٣٢٤ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز البيلاوى وعبد الرحمن نصير وعلى بغدادى والدكتور سعد الدين الشريف ومحمد عبد الجبير المستشارين) .

٩٦٤

٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٣

ا — قبول الدعوى . قرار سلبى بالامتناع عن التعيين فى وظيفة معينة . الطعن فيه . قبول .
ب — كلية الهندسة بجامعة ابراهيم . كيفية تعيين أعضاء هيئة التدريس بها .
ج — كلية الهندسة بجامعة ابراهيم . اختيار اعضاء هيئة التدريس بها . وضع ضوابط معينة للاختيار . عدم انطباقها على المدعى . لا وجه للنعى عليها لعدم اختياره .

المبادىء القانونية

١ — مادام أن المدعى لم يطعن فى قرار نقله إلى وزارة المعارف وإنما يوجه طعنه إلى قرار الوزير السلبى بالامتناع عن تعيينه عضواً فى هيئة التدريس بكلية الهندسة بجامعة إبراهيم وهذا القرار السلبى مايزال قائما حتى الآن وهو ما يطعن فيه المدعى صراحة حسبما جاء فى صحيفة دعواه ، وهذا النوع من القرارات مما يقبل

الطعن فيه وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة ، ولما كان ذلك ، كانت الدعوى مرفوعة فى الميعاد القانونى ويتعين رفض الدفع بعدم قبولها .

٢ — تنص المادة ١٩ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٠ بإنشاء جامعة إبراهيم على أن « يعين وزير المعارف العمومية الأساتذة وسائر أعضاء هيئة التدريس فى الجامعة بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختصة أو مجلس المعهد المختص » — ثم جاءت المادة ٢٤ من القانون المتقدم الذكر تقيم الوزير مقام مجلس الجامعة وهيئاتها إلى أن يتم تكوينها ، وليس أكثر اهداراً لمعنى هذه النصوص ولا أمعن فى إبطال أحكامها من أن يقال إن القائمين بالتدريس فى المعهد العالى للهندسة الصناعية يصبحون بمجرد ثبوت هذا الوصف أعضاء فى مجلس كلية الهندسة بجامعة إبراهيم كما يذهب المدعى .

٣ — إن اختيار كلية الهندسة بجامعة إبراهيم لأعضاء هيئة التدريس بها كما يستفاد من الأوراق كان مناطه توافر شروط فى هؤلاء الأعضاء لا تتوافر فى المدعى ، وقد التزمت هيئات التعيين هذه الضوابط بكل دقة وأمانة مما تستبعد معه مظنة إساءة استعمال السلطة ، فقد منحت طائفة من الأساتذة على اعتبار أنهم كانوا يشغلون فى المعهد وظائف رئيسية كما اختيرت طائفة أخرى على أساس أن أفرادها يحملون مؤهلا علمياً يعلو على المؤهل المصرى الذى دخلوا على أساسه فى خدمة الحكومة وعين فريق ثالث لأنه يتوافر فى إقراره شرط الحصول على درجة الدكتوراه ولا ينطبق أى ضابط من هذه الضوابط على المدعى .

المحكمة

عن الدفع بعدم قبول الدعوى :

« من حيث إن الحكومة تدفع بعدم قبول الدعوى بمقولة إنه قد مضى أكثر من ستين يوما على قرار نقل المدعى إلى وزارة المعارف الصادر من وزير المعارف فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ ولكنه لم يرفع دعواه الحالية إلا فى ٢من ديسمبر سنة ١٩٥١ ومن ثم تكون دعوى المدعى فى نظر الحكومة غير مقبولة لرفعها بعد الميعاد .

« ومن حيث إن هذا الدفع مردود بأن المدعى لم يطعن فى قرار نقله إلى وزارة المعارف وإنما يوجه طعنه إلى قرار الوزير السلبى بالامتناع عن تعيينه عضوا فى هيئة التدريس بكلية الهندسة بجامعة إبراهيم وهذا القرار السلبى ما يزال قائما حتى الآن وهو ما يطعن فيه المدعى صراحة حسبما جاء فى صحيفة دعواه ، وهذا النوع من القرارات مما يقبل الطعن فيه وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة . ولما كان ذلك ، كانت الدعوى مرفوعة فى الميعاد القانونى ويتعين رفض الدفع بعدم قبولها .

عن الموضوع :

« من حيث إن وقائع هذه الدعوى

تتحصل فى أن المدعى ينعى على وزير المعارف العمومية بصفته امتناعه عن اختياره عضواً فى هيئة التدريس بكلية الهندسة بجامعة إبراهيم الكبير مع أنه كان مدرساً بمدرسة الهندسة التطبيقية العليا ثم بالمعهد العالى للهندسة الصناعية ولم ينقل إلى وزارة المعارف إلا لسبب استحقاقه للترقية إلى الدرجة الثالثة وعدم توافر درجات ثالثة بميزانية الجامعة الناشئة وهو ما دعا وزير المعارف فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ إلى إعادة هذه الدرجات لكلية الهندسة وإلى نقل المدعى مع بعض زملائه إلى وزارة المعارف نقلا موقوتاً ريثما تدبر لهم الدرجات اللازمة بميزانية جامعة ابراهيم المقبلة ، ويضيف إلى ما تقدم أنه قد أوثر بالتعيين فى هيئة التدريس بكلية الهندسة من هم أحدث منه أقدمية وأقل خبرة ممن لا يمتازون عنه فى شىء وأن قرار الامتناع ينطوى على مساس بمركزه القانونى المستمد من أنه كان مدرساً بالمعهد العالى للهندسة الصناعية ومن الحكم الوارد فى المادة ٢٣ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٠ بإنشاء جامعة إبراهيم التى نصت على أنه « يستمر العمل بصفة مؤقتة بنصوص القوانين واللوائح الخاصة بالكليات والمعاهد المندمجة فى الجامعة ما لم تكن مخالفة لأحكام هذا القانون وذلك إلى أن تصدر التشريعات المنصوص عليها فيه » ويقول إن ظروف اتخاذ قرار النقل المشار إليه وصياغته توجب إعادته إلى هيئة التدريس بالكلية وخاصة بعد أن دبرت ميزانية الجامعة عن سنة ١٩٥١ — ١٩٥٢ أمر هذه الدرجات .

« ومن حيث إن الحكومة تدفع هذه الدعوى بالقول بأن المدعى لم يكن فى يوم من الأيام عضواً فى هيئة التدريس بالمعهد العالى للهندسة ولا بكلية الهندسة بجامعة إبراهيم التى اندمج فيها هذا المعهد حتى يفيد من تطبيق القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٠ بإنشاء جامعة إبراهيم إذ لم يصدر لصالحه قرار من مجلس الوزراء بتعيينه عضواً فى هيئة التدريس بهذا المعهد كما تشترط المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية للمعهد ، كما لم يقع عليه اختيار وزير المعارف بعد انشاء الجامعة أو حتى بعد نقله إلى الوزارة كى يكون عضواً فى هيئة التدريس بكلية الهندسة كما يقضى بذلك الحكم الوقتى الذى تضمنته المادة ٢٢ من قانون إنشاء جامعة ابراهيم .

« ومن حيث إن مقطع النزاع فى هذه الدعوى هو تعرف ما إذا كان لوزير المعارف بحسبانه قائماً مقام مجلس الجامعة وهيئاتها فى اختصاصاتها إلى أن يتكامل تأليفها سلطة اختيار أعضاء التدريس بكليات جامعة ابراهيم من بين أعضاء هيئة التدريس بالمعاهد التى اتخذت نواة للجامعة أم أن المشروع قيد سلطته فى هذا الخصوص بحيث يتعين عليه أن يحترم المراكز القانونية التى كسبها القائمون بالتدريس فى تلك المعاهد قبل إنشاء الجامعة ؟ وهل كان يختلف الوضع عند إنشاء المعهد العالى للهندسة الصناعية ؟

« ومن حيث إنه يستفاد من نصوص لائحة وقانون إنشاء المعهد العالى للهندسة وجامعة ابراهيم التى اندمج فيها هذا المعهد أن المشرع إنما سلك سبيل الإنشاء المبتدأ إذ ناط بالسلطة التنفيذية ممثلة فى مجلس الوزراء بالنسبة إلى المعهد

العالى وفى وزير المعارف بالنسبة إلى كلية الهندسة أمر اختيار أعضاء هيئة التدريس من بين مدرسى مدرسة الهندسة التطبيقية أو المعهد العالى للهندسة الذى اندمج فى كلية الهندسة وذلك للنهوض بمستوى التدريس كى يرتفع إلى مستوى التعليم الجامعى .

« ومن حيث إنه ليس أدل على صواب هذا النظر مما ورد فى المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية للمعهد العالى للهندسة الصناعية عند إنشائه سنة ١٩٤٦ فقد نصت هذه المادة على أن « يعين من أعضاء هيئة التدريس الحاليين (أى هيئة تدريس مدرسة الهندسة التطبيقية العليا) أعضاء هيئة تدريس المعهد بقرار يصدر من مجلس الوزراء بناء على ما يعرضه وزير المعارف ... » ولا شبهة فى أن هذه الصياغة الواضحة تفيد معنى الاختيار لامعنى الإلتزام بتعيين جميع القائمين بالتدريس أعضاء فى هيئة التدريس ؛ وأكد هذا المنحى ضرورة استصدار قرار من مجلس الوزراء بناء على مايعرضه وزير المعارف حتى إذا لم يصدر مثل هذا القرار فى حق واحد من المتولين للتدريس بمدرسة الهندسة التطبيقية العليا لم يجز أن يعد نفسه عضواً فى هيئة التدريس بالمعهد العالى للهندسة الصناعية .

« ومن حيث إنه لم يصدر لصالح المدعى قرار من هذا القبيل طوال المدة التى قام خلالها بالتدريس فى المعهد إلى أن أنشئت جامعة ابراهيم فى سنة ١٩٥٠ ثم نقل غداة إنشائها على إحدى الدرجات الثالثة بوزارة المعارف .

« ومن حيث إن هذا الأسلوب فى تأليف هيئة التدريس قد تكرر انتهاجه عند انشاء جامعة ابراهيم فقد نصت المادة ١٩ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٠ بانشاء هذه الجامعة على أن « يعين وزير المعارف العمومية الأساتذة وسائر أعضاء هيئة التدريس فى الجامعة بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختص أو مجلس المعهد المختص » ثم جاءت المادة ٢٤ من القانون المتقدم الذكر تقيم الوزير مقام مجلس الجامعة وهيئاتها إلى أن يتم تكوينها ، وليس أكثر اهداراً لمعنى هذه النصوص ولا أمعن فى إبطال أحكامها من أن يقال إن القائمين بالتدريس فى المعهد العالى للهندسة الصناعية يصبحون بمجرد ثبوت هذا الوصف أعضاء فى مجلس كلية الهندسة بجامعة ابراهيم كما يذهب المدعى .

« ومن حيث إنه إعمالا لنص المادة ٢٤ من قانون انشاء جامعة إبراهيم أصدر وزير المعارف قرارات بتعيين بعض القائمين بالتدريس فى المعهد وغيرهم أعضاء فى هيئة التدريس بكلية الهندسة كما ضم لهذه الهيئة بعد تكوين مجلس الكلية بعض الأساتذة والمدرسين بناء على اقتراح هذا المجلس وموافقة مجلس الجامعة تطبيقاً لحكم المادة ١٩ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٠ ولم يكن للمدعى فى كل ذلك أى نصيب فى التعيينات .

« ومن حيث إن المدعى إذا كان لم يقع عليه الاختيار عضواً فى هيئة التدريس لا بالمعهد العالى ولا بكلية الهندسة سواء قبل إنشاء مجلسها أو بعد انشائه فلأن هناك اعتبارات نوه بها العميد فى تقريره وأشار إليها أحد الأساتذة حالت دون اختياره فلقد ثبت من تقرير العميد أن الأستاذ رئيس قسم الهندسة الكهربائية بالكلية

والمشرف على المادة التى يقوم المدعى بتدريسها من طريق الندب لا يطمئن إلى كفايته العلمية ولا إلى طريقته فى التدريس حتى لقد نعت جهوده بأنها غير مرضية كما أن أسلوبه فى التدريس لم يكن موضع رضاء الطلاب حتى أنهم رفعوا إلى العميد ظلامة يشكون فيها من أنهم لا يفهمون المحاضرات التى يلقيها المدعى فى مادة الهندسة الكهربائية مما يدل على ان اللجوء إلى ندبه للتدريس كانت تمليه الضرورة وحدها .

« ومن حيث إن اختيار كلية الهندسة بجامعة ابراهيم لأعضاء هيئة التدريس بها كما يستفاد من الأوراق كان مناطه توافر شروط فى هؤلاء الأعضاء لا تتوافر فى المدعى وقد التزمت هيئات التعيين هذه الضوابط بكل دقة وأمانة مما تستبعد معه مظلنة اساءة استعمال السلطة . فقد منحت طائفة من الأساتذة على اعتبار أنهم كانوا يشغلون فى المعهد وظائف رئيسية ، كما اختيرت طائفة أخرى على أساس أن أفرادها يحملون مؤهلا علمياً يعلو على المؤهل المصرى الذى دخلوا على أساسه فى خدمة الحكومة وعين فريق ثالث لأنه يتوافر فى إقراره شرط الحصول على درجة الدكتوراه ولا ينطبق أى ضابط من هذه الضوابط على المدعى .

« ومن حيث إنه يبين مما أسلفنا أن المدعى لم يكن عضوا فى هيئة التدريس لا بالمعهد العالى للهندسة الصناعية ولا بكلية الهندسة سواء قبل نقله إلى الوزارة أو بعد هذا النقل لأنه لم يصحح وضعه قرار من مجلس الوزراء ولم يقع عليه اختيار وزير المعارف للتعيين عضوا بمجلس كلية الهندسة إعمالا لنص المادة ٢٣ من قانون إنشاء جامعة ابراهيم كما لم يقترح مجلس الكلية تعيينه وفقا لحكم المادة ١٩ من القانون المذكور ولم يستظهر من الأوراق ما يشير من قريب أو بعيد إلى وقوع اعتساف من أية هيئة من هذه الهيئات بفروعها عن ضم المدعى لهيئة التدريس .

« ومن حيث إن المدعى تفريعا على ما تقدم لا يحق له الانتفاع بأحكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٠ الذى قضى بربط درجات أعضاء هيئة التدريس بكليات الجامعات المصرية بدرجات رجال القضاء والنيابة لأن الافادة من هذه الأحكام مقصورة على أعضاء هيئة التدريس .

« ومن حيث إنه لذلك تكون الدعوى غير قائمة على أساس سليم من القانون متعيناً رفضها » .

(القضية رقم ٢٤٩ سنة ٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الدكتور عبد الرزاق احمد السنهورى رئيس المجلس وعبد العزيز البيلاوى وعبد الرحمن أمير وعلى بغدادى والدكتور سعد الدين الشريف المستشارين) .

٩٦٥

٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣

ا — قرار تنظيمى عام . الطعن عليه . إما بطريق مباشر بطلب الالغاء فى الميعاد أو بطريق غير مباشر بطلب عدم الاعتداد به . عدم تقيد الطعن فى الحالة الثانية بالميعاد .

ب — قرار إدارى . ملاءمة إصداره . ترخص الجهة الادارية . شرطه .

المبادىء القانونية

١ — طبقاً لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة

وما أكدته بدوائرها المجتمعة يجوز الطعن فى القرارات الادارية فيما تضمنته من قواعد تنظيمية عامة إما بطريق مباشر أى بطلب إلغائها فى الميعاد القانونى أو بطريق غير مباشر أى بطلب عدم الاعتداد بها على أساس بطلانها لمخالفتها للقانون وذلك عند نظر المنازعات الخاصة بذوى الشأن والتى قد يتمسك فيها بتطبيق تلك القواعد التنظيمية العامة وفى هذه الحالة الأخيرة لا يعتد بما إذا كان ميعاد الستين يوما انقضى بالنسبة إليهـا .

٢ — تستقل الادارة بتقدير مناسبة إصدار قراراتها بمراعاة ظروفها ووزن الملابسات المحيطة بها بلا معقب عليها من هذه المحكمة مادام الباعث على إصدار هذه القرارات هو ابتغاء مصلحة عامة وإلا شابها عيب إساءة استعمال السلطة وما دام للأسباب التى تستند إليها أصل ثابت وإلا انطوت على مخالفة للقانون لانعدام الأساس القانونى الذى تقوم عليه هذه القرارات .

(القضية رقم ٨٠٨ سنة ٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد على السيد وعبد العزيز خير الدين والامام الامام الخريبى ومصطفى كامل اسماعيل واسماعيل عاشور المستشارين) .

٩٦٦

٣ ديسمبر سنة ١٩٥٣

ا — أجنبى . طلب من تزوجت بأجنبى مقيم فى الخارج العودة إلى مصر . شرطه فى حالة المتزوجة ومن انفصلت عن زوجها . التعليمات رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ .

ب — أجنبى . طلب من تزوجت بأجنبى تقيم فى الخارج العودة إلى مصر بعد وفاة زوجها . حكمه .

المبادىء القانونية

١ — إن التعليمات رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ التى تنظم عودة السيدات اللائى كن مقيمات فى مصر وتزوجن من أجانب غير مقيمين بها تقضى بأن التصريح للزوجة بالعودة إلى مصر لا يكون إلا بموافقة زوجها أما فى حالة حصول طلاق وانفصال قانونى بين الزوجة وزوجها غير المقيم بمصر فانه لا يرخص لها بالعودة إلا بعد تقديم حكم من الجهة المختصة فى البلد التى تقيم به الزوجة يثبت حصول الطلاق أو الانفصال وبعد ثبوت عدم مزاولة الزوجة عملا فى الخارج أو وجود عائل لها . ومتى ثبت ذلك فى خصوصية هذه الدعوى جاز لإدارة الجوازات والجنسية منح الزوجة وأولادها الذين فى حضانتها إقامة تتفق مع إقامة والديها وأشقائها على أن هذا التصريح لا يكسب إلا بناء على الحق فى الاقامة بالبلاد وأنه يجب عليهم مغادرتها عند انتهاء الحضانة .

٢ — إن التعليمات رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ وان أغفلت حالة حصول وفاة الزوج غير أنه يجب قياسها بحالة حصول الطلاق والانفصال بين الزوجين لاتحاد الأثر القانونى لهما وهو انقضاء رابطة الزوجية التى كانت سببا فى مغادرة الزوجة للبلاد ولقيام الضرورة لعودتها بعد ذلك للاقامة مع أهلها بمصر ، تلك الضرورة التى أملت هذه القواعد ومن ثم فإنه يكون

واجبا على السلطة الادارية معاملة المدعية بمقتضى هذه القواعد .

(القضية رقم ٢٩٩ سنة ٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد عزت والدكتور عبد الحكيم فراج ووصفى أباظة ووهبة البدوى وعلى على زغلول المستشارين) .

٩٦٧

٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٣

أ — قرار . القرار الصادر من وزير الحربية بالتصديق على حكم بالغرامة والمصادرة . اعتبار قرار التصديق على المصادرة قرارا إداريا . جواز الطعن فيه بالالغاء .

ب — مصادرة . مصادرة الأموال المهربة طبقا للامر العسكرى رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٨ . تكون بالطريق الادارى الصادر من المحكمة العسكرية بالمصادرة . حكم معيب . قرار وزير الحربية بالتصديق على هذا الحكم . يعتبر قرارا اداريا بالمصادرة .

المبادىء القانونية

١ — إن القرار المطعون فيه الصادر من وزير الحربية بالتصديق على حكم المحكمة العسكرية ينطوى فى حقيقته على قرارين — أولهما — قرار قضائى بما للوزير من سلطة التصديق على الحكم بالغرامة . وثانيهما — قرار إدارى مستند إلى السلطة الإدارية المخولة له بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من الأمر العسكرى المشار إليه بمصادرة المصوغات المضبوطة إداريا وهو قرار إدارى أفصحت فيه الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة إدارية مستمدة من القانون بقصد إحداث مركز قانونى معين وهذا القرار يجوز الطعن فيه بالإلغاء أمام هذه المحكمة .

٢ — إن الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الأمر العسكرى رقم ٢٤ الصادر فى ٢٨ من مايو سنة ١٩٤٨ تنص على أنه فى جميع الأحوال تصادر الأشياء المضبوطة إدارياً ، ولا يتأتى تفسير هذه الفقرة إلا على أساس أن الأمر العسكرى قد فرض على جهة الإدارة مصادرة الأشياء المضبوطة بإجراء إدارى تقوم به الإدارة من تلقاء ذاتها وعلى وجه الإلزام وفى جميع الحالات دون حاجة إلى صدور حكم بها طالما أن الحكم قد صدر بالإدانة ومن ثم كان حكم المحكمة العسكرية بوقف تنفيذ المصادرة معيبا قانونا لأنه لا يجوز لها أن تتعرض للأمر بالمصادرة التى فرض الأمر العسكرى إجراءها إداريا فى جميع الأحوال وبذلك يكون لوزير الحربية والبحرية والحالة هذه سلطتان أعملهما فى قرار واحد وهما سلطة قضائية بالتصديق على الحكم أو تعديله أو إلغاءه ، وسلطة أخرى إدارية إعمالا للنص المشار إليه ولثبوت الجريمة وهى مصادرة المصوغات المضبوطة بإجراء إدارى حيث تكون جريمة تهريب ومن ثم يكون القرار المطعون فيه لم يجانب القانون وتكون الدعوى على غير أساس سليم من القانون متعينا رفضها .

المحكمة

(أ) عن الدفع بعدم الاختصاص :

« من حيث إن مبنى هذا الدفع أن تصديق وزير الحربية على حكم المحكمة العسكرية لا يعتبر

قراراً إدارياً مما يدخل فى اختصاص هذه المحكمة وإنما هو قرار ذو صبغة قضائية وبذلك تخرج عن اختصاصها وبالتالى لا يجوز الطعن فيه بالإلغاء أمامها .

« ومن حيث إن المدعية ردت على هذا الدفع بقولها إن قرار المصادرة لم يكن جائزاً بعد أن حكمت المحكمة العسكرية مرتين بوقف تنفيذها وهى عقوبة لا تملك السلطة الإدارية توقيعها دون السلطة القضائية .

« ومن حيث إن القرار المطعون فيه والصادر من وزير الحربية والبحرية بتاريخ ٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ نصه كالآتى « بعد الاطلاع على فتوى مجلس الدولة وعلى المذكرة المرفقة يعتمد الحكم الصادر على المتهمة السيدة دوتيز محمد سليم الحجازى بعد تعديله ليكون كالآتى : أولا تغريمها ٢٠٠ جنيه ، ثانيا مصادرة المصوغات المضبوطة » .

والفتوى المشار إليها فى القرار رأت أن المحكمة العسكرية لم يكن لها أن تتعرض للمصادرة لأنها لا تملك هذا الحق استناداً إلى أنها تتم بإجراء إدارى وفقا للفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من الأمر العسكرى رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٨ .

« ومن حيث إنه يستفاد من ذلك أن القرار المطعون فيه الصادر من وزير الحربية ينطوى فى حقيقته على قرارين : أولهما قرار قضائى بما للوزير من سلطة التصديق على الحكم بالغرامة . وثانيهما قرار إدارى مستند إلى السلطة الإدارية المخولة له بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من الأمر العسكرى المشار إليه بمصادرة المصوغات المضبوطة إداريا وهو قرار إدارى أفصحت فيه الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة إدارية مستمدة من القانون بقصد إحداث مركز قانونى معين وهذا القرار مما يجوز الطعن فيه بالإلغاء أمام هذه المحكمة .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الدفع بعدم الاختصاص غير قائم على أساس سليم من القانون متعينا رفضه .

ب — عن الموضوع :

« ومن حيث إن المدعية تنعى على القرار المطعون فيه مخالفة القانون وقالت فى بيان ذلك إن المصادرة عقوبة لا تملك الإدارة توقيعها وفقاً للمادة ٣٠ من الدستور الملغى والمادة ٣٠ من قانون العقوبات إذ المنوط بتوقيعها السلطة القضائية دون السلطة الإدارية وأن الحكم بوقف التنفيذ هو حكم معلق على شرط واقف لمدة خمس سنوات وبانقضائها دون ارتكاب جريمة يعتبر الحكم كأن لم يكن ويتساوى مع الحكم بالبراءة فيكون القرار الصادر من وزير الحربية والبحرية بمصادرة المصوغات المضبوطة بعد أن أمرت المحكمة العسكرية بوقف تنفيذها مخالفا للقانون .

« ومن حيث إن الحكومة ردت على الدعوى بقولها إن المدعية قدمت إلى المحكمة العسكرية هى وزوجها فى القضية العسكرية رقم ٦ سنة ١٩٥١ مركز مطار القاهرة الدولى بتهمة محاولة إخراج مصوغات ذهبية خارج القطر وهى خاتم من الذهب بأحجار ماسية وبروش من الذهب بأحجار ماسية ومصوغات أخرى ثمنها ألفين وخمسمائة جنيه وحكمت المحكمة العسكرية بالنسبة للزوج بغرامة ٣٠٠ جنيه وبالنسبة للزوجة بغرامة ٢٠٠ جنيه ومصادرة المصوغات المضبوطة مع إيقاف التنفيذ . ولما رفع الحكم للتصديق عليه من

وزير الحربيـــة والبحرية رأى أنه مخالف للقانون إذ تنص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من الأمر العسكرى رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٨ الذى قد المتهمان إلى المحاكمة على أســـاسه على أن « يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة الأولى من هذا الأمر بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائة جنيه إلى أربعة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وفى جميع الأحوال تصـــادر جميع الأشياء المضبوطة إداريا » فما كان للمحكمة أن تتعرض لإيقاف تنفيذ عقوبة المصادرة كما أن ظروف المتهمين لاتدعو للتخفيف، وقرر الوزير إعادة تشكيل المحكمة للحكم بإلغاء إيقاف التنفيذ بالنسبة للمصادرة إلا أن المحكمة أصرت على رأيها السابق فاستطلع الوزير رأى قسم الرأى بمجلس الدولة الذى أقره بأن حكم المحكمة بإيقاف تنفيذ المصادرة معيب قانونا لأنه لا يجوز لها أن تتعرض للحكم بالمصادرة وبالتالى لإيقاف تنفيذها لأنها لا تملك هذا الحق وذلك استناداً إلى أن المصادرة فى هذه الحالة تتم بإجراء إدارى تقوم به جهة الإدارة من تلقاء ذاتها طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المـــادة الثالثة من الأمر العسكرى المشار إليه . ولما كان من حق الوزير أن يصحح العيب القانونى فى الحكم استناداً إلى نص المادة ١٢٢ من قانون الأحكام العسكرية باعتباره السلطة الذى تصدق على الحكم فقد اعتمد الحكم الصادر على المدعية بعد تعديله بجعله : أولا تغريمها ٢٠٠ جنيه مصرى . وثانيا مصادرة المصوغات المضبوطة وقالت إن هذا القرار قائم على أساس سليم من القانون وانتهت إلى طلب رفض الدعوى .

« ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق والقضية رقم ٦ لسنة ١٩٥١ عسكرية مطار القاهرة الدولى تبين أن المدعية وزوجها اتهما بأنهما فى يوم أول يونيه سنة ١٩٥١ بالميناء الجوى فاروق حاولا إخراج مصوغات (خاتم وبروش وغيرها) تقدر قيمتها بألفين وخمسمائة جنيه مصرى مخالفين بذلك أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣٩ والقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٤٠ والأمر العسكرى رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٨ والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١ ، وبتاريخ أول ديسمبر ١٩٥١ حكمت المحكمة العسكرية بتغريم الزوج ٣٠٠ جنيه وتغريم المدعية ٢٠٠ ج ومصادرة المصوغات المضبوطة مع إيقاف تنفيذ المصادرة وقد صدق الوزير على الحكم بالنسبة للزوج وأمر بإعادة المحاكمة بالنسبة للمدعية لتحويره على ضوء المذكرة المرافقة . فعرضت القضية على المحكمة العسكرية ولما أصرت على رأيها السابق أحال الوزير الأوراق على قسم الرأى الذى رأى أن المصادرة تتم بأمر إدارى من الجهة الإدارية دون حاجة إلى صدور حكم بها وذلك استناداً إلى نص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من الأمر العسكرى رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٨ فأصدر الوزير قراراً بتاريخ ٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ هذا نصه « بعد الاطلاع على فتوى مجلس الدولة وعلى المذكرة المرفقة يعتمد الحكم الصادر على المتهمة السيدة دويتز محمد سليم الحجازى بعد تعديله كالآتى : أولا تغريمها ٢٠٠ مائتى جنيه مصرى . ثانيا مصادرة المصوغات المضبوطة .

« ومن حيث إنه بتاريخ ٢٨ من مايو سنة

١٩٢٨ صدر الأمر العسكرى رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٨ المشار إليه والذى يمنع نقل نقود أو مصوغات من أى نوع كانت إلى الخارج بغير ترخيص سابق من وزارة المالية وفرض عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من ٢٠٠ جنيه إلى ٤٠٠٠ جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ، وفى جميع الأحوال تصادر الأشياء المضبوطة إداريا ، وبتاريخ ٢٨ من أبريل سنة ١٩٥١ صدر القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١ باستمرار الأحكام العرفية فيها لمدة أخرى والعمل بالأوامر العسكرية المذكورة وتخويل وزير الحربية السلطات المشار إليها بهاتين العقوبتين .

« ومن حيث إن الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الأمر العسكرى رقم ٢٤ الصادر فى ٢٨ من مايو سنة ١٩٤٨ تنص على أنه « فى جميع الأحوال تصادر الأشياء المضبوطة إداريا » ولا يتأتى تفسير هذه الفقرة إلا على أساس أن الأمر العسكرى قد فرض على جهة الإدارة مصادرة الأشياء المضبوطة بإجراء إدارى تقوم به الإدارة من تلقاء ذاتها وعلى وجه الإلزام وفى جميع الحالات دون حاجة إلى صدور حكم بها طالما أن الحكم قد صدر بالإدانة ومن ثم كان حكم المحكمة العسكرية بوقف تنفيذ المصادرة معيبا قانونا لأنه لايجوز لها أن تتعرض للأمر بالمصادرة التى فرض الأمر العسكرى إجراءها إداريا فى جميع الأحوال وبذلك يكون لوزير الحربية والبحرية والحالة هذه سلطتان أعملهما فى قرار واحد وهما سلطة قضائية بالتصديق على الحكم أو تعديله أو إلغاؤه وسلطة أخرى إدارية إعمالا للنص المشار إليه ولثبوت الجريمة وهى مصادرة المصوغات المضبوطة بإجراء إدارى حيث تكون جريمة تهريب ومن ثم يكون القرار المطعون فيه لم يجانب القانون وتكون الدعوى على غير أساس سليم من القانون متعينا رفضها » .

(القضية رقم ٤٥٠ سنة ٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد الرحمن الجبرى وحسن أبو علم ومحى الدين حسن وطه عبدالوهاب ومحمدالسعيدخضير المستشارين) .

٩٦٨

٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣

ا — قبول الدعوى . تحويل طلب المحامية إلى جهة أخرى . يعتبر قرارا بالرفض . الطعن فيه . قبول .

ب — دستور . مبدأ المساواة بين المرأة والرجل فى الحقوق والواجبات . حرمان المرأة بوجه مطلق من تولى الوظائف العامة . يتعارض مع هذا المبدأ . عدم تعيين المدعية فى إحدى وظائف النيابة استنادا إلى أن الوقت لم يحن بعـــد لتوليها هذه الوظيفة لايتعارض مع مبدأ المساواة ما دام الثابت أن هذا التقدير يعتبر بغير تعسف .

ح — وظائف عامة . عدم تعيين المدعية فى وظيفة من وظائف النيابة استنادا إلى أن الوقت لم يحن بعد لتوليها هذه الوظيفة . ليس معناه اقرار قاعدة عامة تقضى بأن المرأة لاتصلح فى أى زمان لتولى هذه الوظائف .

المبادىء القانونية

١ — إن إحالة طلب المدعية التعيين بإدارة قضايا الحكومة إلى النيابة الحسبية طوعا لأمر مدير الإدارة ونزولا على إرادة وزير العدل يعتبر قراراً برفض تعيين المدعية فى وظيفة محامية بإدارة قضايا الحكومة ، يؤيد ذلك أنه قد

أجريت بعد ذلك التاريخ تعيينات فى وظائف المحامين بتلك الإدارة ومن ثم يكون الدفع بعدم القبول لعدم تعيين القرار المطعون لا أساس له ويتعين رفضه .

٢ — لا مشاحة فى أن المبادىء العليا الدستورية تقضى بمساواة المرأة بالرجل فى الحقوق والواجبات ومقتضى هذه المساواة عند تطبيقها على الوظائف والأعمال العامة هو عدم جواز حرمان المرأة على وجه مطلق من تولى هذه الوظائف والأعمال وإلا كان فى ذلك تعارض مع مبدأ المساواة وإخلال بهذا المبدأ الجوهرى من المبادىء العليا الدستورية وذلك يقتضى أن يترك للادارة سلطة التقدير فيما إذا كانت المرأة بالنسبة إلى منصب معين أو إلى وظيفة بالذات قد انتهت بها مدارج التطور إلى حد الصلاحية لتولى هذا المنصب أو هذه الوظيفة فإن رأت الإدارة أن المرأة قد قطعت هذا الشوط واستوفت أسباب الصلاحية كان للادارة بل عليها أن تفتح للمرأة الباب الذى فتحته للرجل دون أى إخلال بالمساواة فيما بينهما وقد ظهرت صلاحية المرأة المصرية فى العصر الذى نحن فيه لمناصب وأعمال كثيرة ، منها الطب والتمريض والتعليم وكثير من الأعمال فى وزارة الشئون الاجتماعية ووزارة الأوقاف ووظائف النيابة الحسبية والشهر العقارى بل إن المرأة لتؤثر على الرجل فى بعض من هذه الأعمال لما تتميز به من صفات خاصة فإيثارها على الرجل فى هذه النواحى من النشاط لا يعد إخلالا بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ، وتفريعا على ما تقدم يكون للادارة أيضا أن تقدر فى غير تعسف ما إذا كان الوقت لم يحن بسبب بعض الاعتبارات الاجتماعية لأن تتولى المرأة بعض المناصب والوظائف العامة . والإدارة فى ذلك تترخص بمقتضى سلطتها التقديرية فى وزن المناسبات والملابسات التى تحيط بهذه الأعمال مستهدية فى ذلك بظروف البيئة وما تفرض التقاليد من أوضاع وحدود ولا معقب على الإدارة فى هذا التقدير مادامت تلتزم فيه وجه المصلحة العامة كما للادارة أن تقدر ما إذا كان الوقت قد حان لقيام المرأة ببعض الواجبات العامة كالخدمة العسكرية متى تنوعت ضروب هذه الخدمة بحيث تصبح المرأة صالحة لبعضها .

٣ — إنه مهما يكن من أمر تصرف الإدارة فى هذه الدعوى فلا ينبغى أن يستخلص من هذا التصرف أن الإدارة قد أقرت قاعدة عامة مطلقة تقضى بأن المرأة المصرية لا تصلح فى كل زمان لتولى مناصب القضاء ووظائف النيابة العامة وإدارة القضايا ، فقاعدة عامة مطلقة على هذا النحو لا يجوز ، تأسيسا على ما تقدم ، التسليم بها كما لا يجوز الاحتجاج للقول بغير ذلك بأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء فإن من نصوص الفقه الإسلامى ما لا يمنع من تقليد المرأة المسلمة مناصب القضاء متى كانت صالحة لذلك — وقد جاء فى البدائع للكاسانى (جزء ٧ ص ٣) تعداد

لشرائط الصلاحية لتقلد القضاء ولم يرد من بينها شرط يقضى بأن يكون القاضى رجلا بل ورد العكس من ذلك إذ يقول صاحب البدائع « وأما الذكورة فليست من شروط جواز التقليد فى الجملة لأن المرأة من أهل الشهادات فى الجملة » .

المحكمة

عن الدفع بعدم القبول :

« من حيث إن الحكومة أسست الدفع بعدم قبول الدعوى على أن المدعية لم تبين القرار الذى لم تعين فيه كما لم تعين الوظيفة الخالية التى تريد الالتحاق بها .

« ومن حيث إن المدعية قد أثبتت فى صحيفة دعواها أنها تقدمت فى ٥ من أبريل سنة ١٩٥٠ إلى إدارة قضايا الحكومة طالبة تعيينها محامية ثم شفعت الطلب بخطاب مسجل مؤرخ فى ١٦ من أبريل سنة ١٩٥٠ لتتبين مصيره فجاءها الرد فى ١٩ من أبريل سنة ١٩٥٠ من سكرتير عام إدارة قضايا الحكومة بأن طلبها قد أحيل إلى النيابة الحسبية طوعا لأمر مدير الإدارة ونزولا على إرادة وزير العدل .

« ومن حيث إن هذا يعتبر قرارا برفض تعيين المدعية فى وظيفة محامية بإدارة قضايا الحكومة لا سيما وأن الحكومة لم تتعرض فى مذكرتها لتفسير تلك البيانات يؤيد ذلك أنه قد أجريت بعد ذلك التاريخ تعيينات فى وظائف المحامين بتلك الإدارة ومن ثم يكون الدفع بعدم القبول لا أساس له ويتعين رفضه .

عن الموضوع :

« ومن حيث إن المدعية تنعى على الحكومة أنها قد استهدت فى قرارها المطعون فيه بفتوى من دار الإفتاء تضمنت أن تولية المرأة غير صحيحة مع أنها لو استلهمت القواعد الدستورية وقوانين البلاد جميعا لأوحت إليها بعدم وجود أى نص يقضى بحرمان المرأة من تولى الوظائف العامة .

« ومن حيث إن الحكومة دفعت الدعوى بأن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد تخير الإدارة فى مجال تترخص فيه لملاءمة التعيين فى وظيفة بذاتها وليس فى ذلك إخلال بمبدأ المساواة قانونا .

« ومن حيث إنه لا مشاحة فى أن المبادىء العليا الدستورية تقضى بمساواة المرأة للرجل فى الحقوق والواجبات .

« ومن حيث إن مقتضى هذه المساواة ، عند تطبيقها على الوظائف والأعمال العامة هو عدم جواز حرمان المرأة على وجه مطلق من تولى هذه الوظائف والأعمال ، وإلا كان فى ذلك تعارض مع مبدأ المساواة وإخلال بهذا المبدأ الجوهرى من المبادىء العليا الدستورية .

« ومن حيث إن ذلك يقتضى أن يترك للادارة سلطة التقدير فيما إذا كانت المرأة بالنسبة إلى منصب معين أو إلى وظيفة بالذات قد انتهت بها مدارج التطور إلى حد الصلاحية لتولى هذا المنصب أو هذه الوظيفة فإن رأت الإدارة أن المرأة قد قطعت هذا الشوط واستوفت أسباب الصلاحية كان للادارة ، بل عليها أن تفتح للمرأة الباب الذى تفتحه للرجل دون أى إخلال بالمساواة فيما بينهما . وقد ظهرت صلاحية المرأة المصرية فى العصر الذى نحن فيه لمناصب وأعمال كثيرة منها الطب والتمريض والتعليم وكثير من الأعمال

فى وزارة الشئون الاجتماعية ووزارة الأوقاف ووظائف النيابة الحسبية والشهر العقارى بل أن المرأة لتؤثر على الرجل فى بعض من هذه الأعمال لما تتميز به من صفات خاصة ، فإيثارها على الرجل فى هذه النواحى من النشاط لا يعد إخلالا بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة .

« ومن حيث إنه تفريعا على ما تقدم يكون للادارة أيضاً أن تقدر فى غير تعسف ما إذا كان الوقت لم يحن بسبب بعض الاعتبارات الاجتماعية لأن تتولى المرأة بعض المناصب والوظائف العامة ، والإدارة فى ذلك تترخص بمقتضى سلطتها التقديرية فى وزن المناسبات والملابسات التى تحيط بهذه الأعمال ، مستهدية فى ذلك بظروف البيئة وما تفرض التقاليد من أوضاع وحدود . ولا معقب على الإدارة فى هذا التقدير ما دامت تلتزم فيه وجه المصلحة العامة كما للادارة أن تقدر ما إذا كان الوقت قد حان لقيام المرأة ببعض الواجبات العامة كالخدمة العسكرية متى تنوعت ضروب هذه الخدمة بحيث تصبح المرأة صالحة لبعضها .

« ومن حيث إنه مهما يكن من أمر تصرف الإدارة فى هذه الدعوى فلا ينبغى أن يستخلص من هذا التصرف أن الادارة قد أقرت قاعدة عامة مطلقة تقضى بأن المرأة المصرية لا تصلح فى كل زمان لتولى مناصب القضاء ووظائف النيابة العامة وإدارة القضايا . فقاعدة عامة مطلقة على هذا النحو لا يجوز ، تأسيساً على ما تقدم ، التسليم بها . كما لا يجوز الاحتجاج ، للقول بغير ذلك ، بأحكام الشريعة الاسلامية السمحاء ، فإن من نصوص الفقه الاسلامى ما لا يمنع من تقليد المرأة المسلمة مناصب القضاء متى كانت صالحة لذلك . وقد جاء فى البدائع للكاسانى (جزء ٧ ص ٣) تعداد لشرائط الصلاحية متقلد القضاء . ولم يرد من بينها شرط يقضى بأن يكون القاضى رجلا ، بل ورد العكس من ذلك إذ يقول صاحب البدائع : « وأما الذكورة فليست من شروط التقليد فى الجملة لأن المرأة من أهل الشهادات فى الجملة » .

« ومن حيث إن الادارة ، مع ذلك ، قدرت فى هذه الدعوى أن الوقت لم يحن لتولى المدعية منصبا فى ادارة القضايا أو فى النيابة العامة ولم يثبت للمحكمة أن هذا التقدير قد شابه تعسف أو انحراف ؛ فلا معقب لها عليه ومن ثم يتعين رفض طلب المدعية » .

(القضية رقم ٢٤٣ سنة ٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى رئيس المجلس وعبد العزيز الببلاوى وعبد الرحمن نصير وعلى بغدادى ومحمد عبد الخبير المستشارين) .

قضاء محاكم الاستئناف

(هيئة التحكيم)

٩٦٩
محكمة استئناف اسيوط

١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٤

اعانة غلاء المعيشة لعمال المحال الصناعية والتجارية . المقصود بهذه المحال .

المبدأ القانونى

إن الأحكام الخاصة بإعانة غلاء المعيشة قد أوجبها الشارع على أصحاب المحال الصناعية والتجارية بما يستتبع بالحكم أنها لاتنطبق على ما عدا هؤلاء . ولقد فسر الشارع فى المادة الأولى من القانون رقم ٣٥٨ سنة ١٩٤٢ عبارة المحال الصناعية والتجارية مشيراً فى هذا الصدد إلى المادة الأولى من القانون رقم ٦٤ سنة ١٩٣٦ بشأن إصابات العمل بما ترى هذه الهيئة منه وعلى الأخص من عبارة صاحب العمل التى تضمنتها الأحكام السالفة أنه ذلك الذى ينشىء محل التجارة أو الصناعة ويهدف فيها إلى الربح لنفسه أو ليقتسمه مع شركائه مما يؤدى بالبداهة إلى أنه إذا كانت المؤسسة إنما تعمل لا لنفع شخص معين أو لأشخاص بذواتهم وأن تأسيسها وعملها ينصرف للخير المحض خالياً من معنى المضاربة المالية فإن مثل هذه المؤسسة لاتنطبق عليها أحكام التشريع السالفة الذكر .

الهيئة

« من حيث إن وقائع هذا النزاع المطروح تتلخص — على ما بين من مطالعة الأوراق وما قاله طرفاه فى وقائعها — فى أن نقابة عمال الارسالية الأمريكية بأسيوط كانت قد تقدمت فى ١٩٥٣/١٢/٢٣ بطلب إلى مكتب العمل بالمنيا ضمنته عدة مطالب تطلب التوفيق بشأنها مع مؤسسات الارسالية الأمريكية بأسيوط وقال ممثلو النقابة أنهم منذ قد عرضوا تلك المطالب على المؤسسات المذكورة ولكن هذه المؤسسات لم ترد عليهم بشىء . ولما لم يتمكن مكتب العمل من الوصول إلى تسوية ودية أحال الموضوع بتاريخ ١٩٥٤/١/٧ إلى لجنة التوفيق بمحكمة أسيوط الابتدائية التى قررت بدورها — بجلسة ٢٠ يناير سنة ١٩٥٤ إحالته إلى هذه الهيئة . ويقول ممثلو النقابة إن مطالبهم هى :

١ — تحديد الأجور وبيان العلاوات الدورية وتقديرها بمقدار ٢٠ ٪ من المرتب كل ثلاث سنوات .

٢ — تحديد الأجور منذ بدء التعيين ونظام الترقية .

٣ — تحديد ساعات العمل

٤ — إيجاد نظام علاجى وصرف مصاريف العلاج والحقن والأدوية .

ويقول ممثلو النقابة ماموداه أنه لايوجد فى الارسالية الأمريكية معيار ثابت لتحديد الأجور . وان طلب منح علاوات دورية أساسه فى رأيهم — ماضى العمل فى الارسالية إذ جرت على عادة صرف علاوات دورية للعمال ووجوب المساواة بين أبناء الهيئة الواحدة وان أحكام هيئة التحكيم تواترت على القضاء بحق العمال فى علاوة دورية تحسن أحوال معيشتهم وقد أورد هؤلاء الممثلون فى مذكرتهم بعض أحكام لهيئة التحكيم وقالوا فى هذا السياق أيضا إن الطلب الثانى يندرج تحت الطلب الأول كما شرحوا وجهة نظرهم فى الطلبين الأخيرين عن تحديد ساعات العمل وأجور العلاج كما أشاروا إلى أن مؤسسات إرسالية الأمريكان لاتعتبر مؤسسات خيرية لأن مدارسها تتقاضى أجورا من تلاميذها ويخضع نظامها للربح والخسارة فاذا كثر عدد التلاميذ زادت إيراداتها كما أن الارسالية أنشأت مزرعة للألبان لايقل انتاج ابقارها عن ثلاثة آلاف رطل للبقرة فى السنة وتقوم الارسالية بانتاج الجبن والزبدة وبيعها بأسعار السوق وكذلك الأمر فى الدواجن .وأنه — فيما يرون — لا يمكن اعتبار هذه المؤسسات خيرية .

وتذهب الارسالية الأمريكية فى دفاعها إلى أن العلاوات الدورية وعلاوات غلاء المعيشة محلهما المحلات التجارية والصناعية لا المعاهد العلمية ولا المستشفيات الخيرية — وان تحديد ساعات العمل تختص به بعض الصناعات التى حددها القانون وليس من بينها المؤسسات العلمية ولا المستشفيات . وأما طلب العلاج فان الارسالية لا تمانع فى إجابته .

« وحيث إنه عن الطلبين الأول والثانى — وهما على ما يقول طرفا النزاع يرتبطان ببعضهما — فان الفصل فيهما إنما مناطه ما يقتضيه الشارع فيما وضعه من أحكام فى هذا الصدد . وأنه بالرجوع إلى التشريعات الخاصة بذلك يتبين لهذه الهيئة أن الشارع قد نظم تلك الأحكام بما ضمنته الأوامر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ و ٤٥١ لسنة ١٩٤٣ و ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ و ٩٩ لسنة ١٩٥٠ وفيها جميعا يوجب على أصحاب المحال الصناعية والتجارية أن يصرفوا للعمال الذين يشتغلون فى محالهم إعانة غلاء معيشة فوق مرتباتهم أو أجورهم بالفئات التى قدرها الشارع فى تلك الأوامر وعلى الأخص الأمر الأخير رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ الذى حدد فى المادة الثالثة منه حداً أدنى للأجر اليومى للبالغ بمبلغ ١٢½ ونص جزاء مخالفة ذلك فى المادة السابقة من هذا الأمر . وإنما الذى يهم الإشارة إليه فى هذا البيان أن تلك الأحكام جميعا قد أوجبها الشارع على أصحاب المحال الصناعية والتجارية مما يستتبع بالحتم أنها لا تنطبق على ما عدا هؤلاء . ولقد فسر الشارع فى المادة الأولى من الأمر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ عبارة المحال الصناعية والتجارية مشيرا فى هذا الصدد إلى المادة الأولى من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ بشأن إصابات العمل مما ترى هذه الهيئة منه جميعا وعلى الأخص من عبارة صاحب العمل التى تضمنتها الأحكام السالفة أنه ذلك الذى ينشىء محل التجارة أو الصناعة ويهدف فيها إلى الربح لنفسه أو ليقتسمه مع شركائه

ما يؤدى بالبداهة إلى أنه إذا كانت المؤسسة إنما تعمل لا لنفع شخص معين أو لأشخاص بذواتهم وأن تأسيسها وعملها ينصرف للخير المحض خالياً من معنى المضاربة المالية فان مثل هذه المؤسسة لا تنطبق عليها أحكام التشريع السالفة الذكر .

« وحيث إن الثابت لدى هذه الهيئة وبما قدمته الإرسالية الأمريكية ان هذه الارسالية بمؤسساتها جميعا إنما لا تبغى من وراء انشائها ونشاطها ربحا مادياً إذ أنها تقوم على هبات ومساعدات المتبرعين بقصد نشر نواح ثقافية وعلمية بحته فان هذه الإرسالية الأمريكية تخرج من نطاق الأحكام السالفة . ولا يغض من هذا النظر ماقد يغيبه بعض أعمالها من كسب لأنه يؤول مع طبيعة انشائها وما تزاوله من عمل إلى إنعاش ما خصصت له من تلك الاهداف الثقافية والعلمية .

« وحيث إنه إذا كان الأمر كذلك وأن لهيئة التحكيم بموجب المادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ مع تطبيق القوانين واللوائح المعمول بها أن تستشهد إلى العرف ومبادىء العدالة .. ... الخ فانه يتضح أن الدفع الذى أثاره الحاضر عن الارسالية الامريكية بعدم اختصاص هيئة التحكيم عن طلب الأجور انما هو فى غير محله إذ فيما خوله الشارع لهيئة التحكيم من الاستناد إلى العرف ومبادىء العدالة وما أشير إليه من غير ذلك ما يسمح لهيئة التحكيم أن تناقش هذا النزاع وتفصل فيه على ضوء تلك الاحوال السالفة جميعا مما يتعين معه رفض الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم فيما يختص بطلب الاجور .

« وحيث إنه مما تقدم جميعا يتبين أن هذين الطلبين الأول والثانى إنما هما فى غير محلهما مما يتعين معه الحكم برفضهما .

« وحيث إنه عن الطلب الثالث الخاص بتحديد ساعات العمل بتسع ساعات فإنه يبين بالرجوع إلى محضر جلسة ٦ فبراير سنة ١٩٥٤ أن الحاضر عن الارسالية الامريكية قد وافق فى صراحة على عدم زيادة ساعات العمل عن تسع ساعات ومن ثم فإنه على هذا الاساس ترى هذه الهيئة إجابة نقابة عمال الإرسالية إلى هذا الطلب .

« وحيث إنه عن الطلب الرابع الخاص بجعل مصاريف علاج العمال على الارسالية فانه يبين أن الارسالية الأمريكية قد قبلت إجابة هذا الطلب فيما جاء بالصحيفة السابقة من مذكرتها المؤرخة ١٩٥٤/٢/١٧ (٩ دوسسيه) من أن ما تقضى به المادة ٢٨ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى التى توجب على صاحب العمل أن يعهد إلى طبيب بعيادة وعلاج العمال وأن يصرف الادوية اللازمة للعلاج وذلك كله بغير مقابل . ان هذا الذى تقضى به هذه المادة يقول الحاضر عن الارسالية الامريكية انه « مقبول على العين والرأس » ومن ثم فانه على هذا الأساس ترى هذه الهيئة إجابة نقابة عمال الارسالية إلى هذا الطلب » .

(نزاع نقابة عمال الارسالية الأمريكية ضد كلية أسيوط الأمريكية رقم ١ سنة ١٩٥٤ رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد صادق رئيس المحكمة وعبد الحميد متولى زرد وحسين عامر المستشارين ومحمد صلاح الدين عيسى ممثل مصلحة العمل واحمد حلمى ابراهيم ممثل مصلحة الصناعة) .

قضاء الضرائب

٩٧٠
محكمة استئناف المنصورة
٧ مارس سنة ١٩٥٥

دعوى . عدم السير فيها . قلم الكتاب . مسئولية من ذلك .

المبدأ القانونى

المستفاد من المادة ٣٠١ مرافعات أن السير فى الدعوى واجب على المدعى . وعدم السير فيها بفعله أو امتناعه يترتب عليه لخصمه حق طلب الحكم بسقوط الخصومة .

ولا يوجد فى قانون المرافعات ولا قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ أى نص يلزم قلم الكتاب بالسير فى الدعوى التى استبعدت لعدم دفع الرسوم المستحقة عليها

المحكمة

« حيث إن الحاضر عن المستأنف عليهما بجلسة ١٩٥٥/٢/١٤ طلب الحكم بسقوط الخصومة مستنداً إلى أن الدعوى استبعدت من جدول الجلسة لعدم دفع الرسوم المستحقة بجلسة ١٩٥٢/١٢/٢٢ ولم يعجلها المستأنف بل عجلها المستأنف عليه الأول بصفته بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٥ أى بعد أكثر من مدة السنة المنصوص عليها فى المادة ٣٠١ مرافعات .

« وحيث إن الحاضر عن المستأنف رد على هذا الطالب بمذكرته المقدمة بعد حجز القضية للحكم فقال إنه قام بدفع الرسوم المطلوبة منه بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٩ ولما يمض على استبعاد الدعوى مدة سنة وأنه كان يتحتم على قلم الكتاب تعجيلها من تلقاء نفسه ولكن المستأنف عليه تطوع وعجلها فان كان هناك إهمال فهو واقع على عاتق قلم الكتاب .

« وحيث إن هذا القول من جانب المستأنف غير مقبول قانونا ذلك لأن اجراءات المرافعات بطبيعتها وبمقتضى نصوص ذلك القانون يباشرها ذوو الشأن فى الدعوى ولا يكلف قلم الكتاب القيام بشىء من الاجراءات إلا بنص صريح فى القانون كما فى المادة ٢٩٣ / ٢ مرافعات وليس من بين نصوص قانون المرافعات ولا قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ أى نص يلزم قلم الكتاب بالسير فى الدعوى التى استبعدت لعدم دفع الرسوم المستحقة عليها فالمادة ٣٠١ مرافعات تنص على أن لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر اجراء صحيح من اجراءات التقاضى وهذا النص يستفاد منه أن السير فى الدعوى واجب على المدعى وعدم السير فيها بفعله أو امتناعه يترتب عليه لخصمه حق طلب الحكم بسقوط الخصومة ، ولم تنص هذه المادة على أى واجب مفروض على قلم الكتاب . يضاف الى ذلك أن المادة ٤٢ من قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ تنص على أن الاعلانات

التى تحصل أثناء سير الدعوى بناء على طلب الخصوم أو بسببهم يفرض عليها رسم مبين مقداره فى تلك المادة ويختلف باختلاف درجات التقاضى . وهذا النص يستفاد منه أن الاعلانات المذكورة ما دام القانون يفرض عليها رسوما مستحقة للخزانة العامة فلا يقوم بها إلا الخصوم لتحصيل هذه الرسوم منهم ومن ثم يكون دفاع المستأنف الذى يحاول به القاء واجب السير فى دعواه على قلم الكتاب لاسند له من القانون إذ هو مفروض عليه لا على قلم الكتاب .

« وحيث إنه استعراضا للوقائع تبين من الاطلاع على الأوراق أنه عند نظر هذا الاستئناف بجلسة ١٩٥٢/١٢/٢٢ قرر كاتب الجلسة أنه يستحق على المستأنف فرق رسوم مقداره ١٦٠ م و ٢٩ ج فلم يدفعه الحاضر عنه بالجلسة بل طلب التأجيل لحضور المحامى الأصيل فقررت المحكمة استبعاد القضية من جدول الجلسة حتى تتم تسوية الرسم المطلوب لقلم الكتاب . وظلت القضية بعد ذلك موقوفه إلى أن حركها المستأنف عليه الأول بإعلان من إدارة قضايا الحكومة أعلن إلى المستأنف بتاريخ ٥ ديسمبر ١٩٥٤ وجاء فيه ان المحكمة قررت استبعاد استئنافه بجلسة ٢٢ ديسمبر ١٩٥٢ لعدم دفع الرسوم . وبما أنه لم يقم بتعجيله فى الميعاد المحدد قانونا طبقا لنص المادتين ٣٠١ و ٣٠٣ مرافعات ويهم الطالب تعجيله ليدفع بسقوط الخصومة . لذلك فقد أعلنه بالحضور أمام هذه المحكمة بجلسة ١٤ فبراير ١٩٥٥ ليسمع الحكم بسقوط الخصومة فى هذا الاستئناف طبقا للمادتين المذكورتين مع الزامه بالمصاريف والأتعاب .

« وحيث إن القانون قد أعطى الحق للمستأنف عليه بمقتضى المادة ٣٠١ مرافعات فى طلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر اجراء صحيح من إجراءات التقاضى وذلك فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المستأنف أو امتناعه وقد امتنع المستأنف فعلا عن السير فى دعواه من تاريخ استبعادها لعدم دفع فرق الرسوم بتاريخ ٢٢ ديسمبر ١٩٥٢ الى تاريخ الاعلان الذى أعلنه به المستأنف عليه بتاريخ ٥ ديسمبر ١٩٥٤ للحضور أمام هذه المحكمة لسماع الحكم بسقوط الخصومة طبقا لنص المادة ٣٠٣ مرافعات فيكون هذا الطلب مقبولا طبقا للمادتين ٣٠١ و ٣٠٣ من قانون المرافعات إذ أنه قد مضت مدة تزيد على سنة على عدم قيام المستأنف باجراءات السير فى دعواه ومن ثم يتعين اجابة المستأنف عليه إلى طلبه مع الزام المستأنف بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة للمستأنف عليه الأول طبقا للمادتين ٣٥٦ و ٣٥٧ مرافعات » .

(استئناف الشيخ محمد طه المقدم ضد مصلحة الضرائب وآخر رقم ١١١ سنة ٣ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة محمد صادق رئيس المحكمة وأنور رومان ومحمد نبيه الطرابلسى المستشارين وحضور السيد الأستاذ عبد المنعم القاضى وكيل النيابة) .

٩٧١

محكمة طنطا الكلية

أول فبراير سنة ١٩٥٥

طعن فى مواد التركات . خضوعه لقانون المرافعات وليس القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٣ .

المبادىء القانونية

١ — إن الطعن فى قرارات لجان الطعن بشأن مواد التركات خاضع فى إجراءاته لحكم المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ التى أحالت بالنسبة للاجراءات إلى القواعد والإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات

وليس لحكم المادة ٥٤ مكررا المضافة بالقانون رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٥٣ وإلا فان الطعن غير مقبول لرفعه بغير الطريق القانونى .

٢ — ومع ذلك إذا كان الطاعن قد سلك فى سبيل طعنه الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكررا وتضمنت اجراءاته فى هذا الصدد الاجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات لرفع الطعن من إعلان مصلحة الضرائب بالصحيفة التى أودعت قلم الكتاب ثم حضورها الجلسة المحددة صح الإجراء المنشىء للخصومة وكان الدفع بعدم القبول على غير أساس من القانون .

المحكمة :

« من حيث إن الوقائع تتحصل فى أن مأمورية ضرائب تركات طنطا قد انتهت فى ١٦ فبراير سنة ١٩٥٤ إلى تقدير صافى تركة المرحوم عبده رحمين شملا مورث الطاعنين بمبلغ ٥٩٨٠ جنيهاً مصريا وأعلنتهم بهذا التقدير فى ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٤ فاعترضوا عليه فأحالت المأمورية الخلاف على لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتاريخ ٣٠ من يونيو ١٩٥٤ بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بتأييد تقدير المأمورية لصافى تركة المورث عبده رحمين شملا المتوفى فى ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥٤ بمبلغ ٥٨٩٠ ج وقد أعلنتهم به بتاريخ أول يوليو سنة ١٩٥٤ فطعنوا عليه بصحيفة تقدموا بها إلى قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ١٥ من يوليو سنة ١٩٥٤ ضمنوها أوجه طعنهم على هذا التقرير الذى انتهت إليه لجنة الطعن وخلصوا منها إلى طلب الحكم بتعديل قرار لجنة طعون ضرائب طنطا الصادر بتاريخ ٣٠ من يونيو سنة ١٩٥٤ والمعلن لهم فى أول يوليو سنة ١٩٥٤ والقاضى بتقدير صافى تركة مورثهم عبده رحمين شملا بمبلغ ٥٨٩٠ جنيها مصريا إلى مبلغ ٦٠٠ مليم و١٤٩٧ جنيه مع الزام مصلحة الضرائب بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة مع تحديد جلسة لنظر هذا الطعن ثم قاموا فى اليوم ذاته بسداد الرسوم القضائية المستحقة وقيدوا طعنهم تحت رقم ١٠٧١ / ١٣١ سنة ١٩٥٤ وأعلنوا فى نفس اليوم صورة من صحيفة طعنهم إلى مصلحة الضرائب المطعون ضدها وفى ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ حدد السيد رئيس المحكمة جلسة ٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ لنظر هذا الطعن أمام هذه المحكمة وأخطر قلم كتاب المحكمة أطراف الخصومة بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الطعن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وبجلسة ٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ وهى الجلسة المحددة لنظر الطعن حضر أطراف الخصومة ودفع الحاضر عن مصلحة الضرائب بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بغير الطريق القانونى فاحتجزت المحكمة القضية للحكم لجلسة اليوم .

« ومن حيث إن المدافع عن مصلحة الضرائب قال تبيانا لدفعه فى المذكرة الشارحة له أن الطاعنين قد رفعوا طعنهم هذا طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٥٣ بشأن تجهيز طعون الضرائب بقلم كتاب المحكمة مع انه كان من المتعين

عليهم اتباع الطريق العادى طبقاً للاجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات لأن موضوع دعواهم طعن فى قرار لجنة طعن قضى بتقدير قيمة تركة مورثهم الخاضعة لرسم الأيلولة فيحكمهم فى ذلك القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم الأيلولة على التركات المعدل بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ والذى ينظم فى مادته الثانية والثلاثين طريقة الطعن فى قرارات اللجان وأن يكون ذلك أمام المحكمة الابتدائية وفقا للأوضاع التى نصت عليها المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة على الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والتى تقضى بأن لكل من مصلحة الضرائب والممول الطعن فى قرارات اللجنة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية ... ... أما وأنهم تنكبوا هـذا الطريق وسلكوا سبيلا آخر اتبعوا فيه الاجراءات التى نص عليها القانون رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٥٣ مع أن هذا القانون لم يتناول بالتعديل الإجراءات التى تتبع فى طعون التركات التى ترفع أمام المحكمة الابتدائية ومن ثم يكون الطاعنون قد رفعوا طعنهم هذا بغير الطريق القانونى الأمر الذى يتعين معه عدم قبوله شكلا .

« ومن حيث إن الحاضر عن الطاعنين إذ انبرى للرد على دفاع مصلحة الضرائب قرر أن قانون رسم الأيلولة على التركات أحال فى المادة ٣٨ منه على المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وهذه المادة الأخيرة قد عدلت بالقانون رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٥٣ بإضافة مادة جديدة لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وهى المادة ٥٤ مكررا بشأن الإجراءات التى تتبع فى طعون الضرائب التى ترفع أمام المحكمة الابتدائية استثناء من أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وانه طالما ان هذه المادة الجديدة لم تحدد أنواع الطعون التى ينطبق عليها هذا التعديل ولم تنص على ما يتبع بالنسبة لباقى الطعون الضرائبية التى ينطبق عليها نص المادة ٥٤ قديم بل جاءت — أى المادة ٥٤ مكررا — مطلقة دون تخصيص ومن ثم فقد وجب أن يسرى حكمها على جميع أنواع الطعون الضرائبية — ومنها طعون التركات ويكون الطعن الحالى بالتالى قد رفع طبقا للأوضاع المقررة قانونا وتعين لذلك القضاء برفض الدفع المبدى من مصلحة الضرائب .

« ومن حيث إن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل قد عهد بمهمة الفصل فى الطعون المتعلقة بربط الضريبة إلى القضاء المادى إذ نص فى المادة ٥٤ معدلة منه على أن « لكل من مصلحة الضرائب والممول الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية .... » كما نصت المادة ٣٨ من القانون رقم ١٤٢ ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات المعدل بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ على أنه « يجوز للمصلحة ولكل من ذوى الشأن من الورثة ومن فى حكمهم الطعن فى قرارات اللجان خلال شهر من تاريخ إعلانها أمام المحكمة الابتدائية الواقع من دائرتها محل إقامة المتوفى فاذا لم يكن له محل إقامة بالمملكة المصرية فيكون الطعن أمام المحكمة الابتدائية الواقع من دائرتها أعيان التركة أو الجزء الأكبر قيمة منها طبقا لتقدير اللجنة وذلك وفقا للمادة ٥٤ من القانون

رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ كذلك أحالت الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن فرض ضريبة عامة على الايراد إلى المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بقولها إنه لكل من مصلحة الضرائب والممول الطعن فى قرارات اللجان فيما يختص بالضريبة العامة على الايراد وفقا لما هو منصوص عليه فى المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وبالمثل نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فيما يتعلق بالطعون فى قرارات لجان الطعن الصادرة فى حالات ممولى المهن غير التجارية بأن تسرى أحكام المادة ٥٤ من القانون المذكور الخاصة بممولى الأرباح الصناعية والتجارية .

« ومن حيث إنه لامشاحة فى إن إجراءات الطعن فى قرارات اللجان سالفة الذكر أمام المحاكم الابتدائية تخضع للقواعد العامة المقررة فى قانونى المرافعات المدنية والتجارية فيما خلا بعض الأحكام الخاصة التى تضمنتها نصوص قانون الضرائب نفسه ، إلا أن الشارع رأى أخيرا أن هذه الاجراءات العادية التى يحكم غالبيتها قانون المرافعات قد أدت إلى تعطيل المنازعات الضرائبية بالمحاكم وقتا طويلا مما يتعارض مع مايجب أن تتسم به تلك الإجراءات الضرائبية من السرعة فأصدر القانون رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٥٣ بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ هى المادة ٥٤ مكرراً حدد فيها قواعد خاصة استثناء من قانون المرافعات وذلك فيما يختص بتقديم الطعون وإعلانها وإيداع المستندات وتقديم الدفاع وأعمال الخبرة وتأجيل الجلسات حتى تنتهى المحكمة المعروض أمامها النزاع من الفصل فيه فى وقت قصير بقواعد يحكمها قانون الضرائب » يراجع فى هذا الشأن المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٥٣ .

وظاهر أن النص الجديد قد أضيف إلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على رؤس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل ومن ثم فان أثره لا ينصرف إلى القوانين التى فرضت أنواعا أخرى من الضرائب إلا بنص صريح وآية ذلك ما يأتى : —

أولا — إن هذا النص الجديد قد أضيف إلى المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ التى أجازت لكل من مصلحة الضرائب والممول الطعن فى قرارات لجان الطعن أمام المحاكم الابتدائية وموضوع هذا النص الأخير من القانون هو الفصل الخامس من الكتاب الخاص بتحديد مقدار الأرباح التى تسرى عليها الضريبة التجارية والصناعية مما يستفاد منه أن هذا النص الجديد — وقد ورد استثناء من القواعد العامة — إنما ينصب على تنظيم اجراءات الطعن فى قرارات اللجان التى تتناول المنازعات الخاصة بربط الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ولا يمتد حكمه إلى قرارات اللجان الأخرى الخاصة بمنازعات حول ضريبة من نوع آخر إلا بنص صريح كذلك .

ثانياً — إن الفقرة الأخيرة من المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الواردة فى الكتاب الثالث منه الخاص بالضريبة على كسب العمل كانت تنص على سريان أحكام المادة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والخاصة بممولى الأرباح الصناعية والتجارية على الطعون فى قرارات

لجان الطعن الصادرة فى حالات ممولى المهن غير التجارية فلما أصدر المشرع القانون رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٥٣ بإضافة مادة جديدة برقم ٥٤ مكررا إلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وهى المادة الخاصة بالاجراءات التى تتبع فى طعون الضرائب التى ترفع أمام المحاكم الابتدائية وكانت الحكمة التى اقتضت إضافة هذه المادة الجديدة تقتضى أيضا العمل بأحكامها بالنسبة لضريبة المهن غير التجارية تمشيا مع توحيد إجراءات الطعون بينها وبين ضريبة الأرباح الصناعية والتجارية — أصدر المشرع القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٤ ونص فى مادته الأولى على أنه يستبدل بالفقرة الأخيرة من المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ النص الآتى : — « وتسرى أحكام المادتين ٥٤ و ٥٤ مكررا فيما يتعلق بالطعن فى قرارات لجنة الطعن » وقد أشارت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٤ صراحة إلى أن حكم المادة ٥٤ مكررا لا يسرى على ضريبة المهن التجارية إلا بنص صريح الأمر الذى استوجب تعديل الفقرة الأخيرة من المادة ٧٥ المذكورة بما يكفل سريان القواعد المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكررا بالاضافة إلى حكم المادة ٥٤ .

ثالثا — إن الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ كانت تنص على أنه لكل من مصلحة الضرائب والممول الطعن فى قرارات اللجان — فيما يختص بالضريبة العامة على الإيراد وفقا لما هو منصوص عليه فى المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . فلما أصدر المشرع القانون رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٥٣ بإضافة مادة جديدة برقم ٥٤ مكررا إلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وهى المادة الخاصة بالاجراءات التى تتبع فى طعون الضرائب التى ترفع أمام المحاكم الابتدائية ورأى أنه ينبغى أن تكون أحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ متسقة مع أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ من هذه الناحية وذلك لأن الحكمة التى اقتضت إصدار القانون رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٥٣ تقضى أيضا بالعمل بأحكام ذلك القانون بالنسبة للضريبة العامة على الإيراد فأصدر لذلك القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٤ ونص فى مادته الأولى على أنه يستبدل بالفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ النص الآتى «ولكل من مصلحة الضرائب والممول الطعن فى قرار اللجنة وفقا لما هو منصوص عليه فى المادتين ٥٤ و ٥٤ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .... » وقد أوضح المشرع فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٤ موجبات هذا التعديل وأن حكم المادة ٥٤ مكررا المشار إليه لا يسرى على طعون الضريبة العامة على الإيراد إلا بنص فى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ مما استوجب تعديل نص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بما يكفل سريان القواعد المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

« ومن حيث إنه متى كان الأمر كذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٨ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات المعدلة بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ تنص على أنه يجوز للمصلحة ولكل من ذوى الشأن من الورثة ومن فى حكمهم الطعن فى قرارات اللجان وذلك وفقا للمادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وكان القانون

رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات قد اقتصر فى احالته على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى هذا الشأن على نص المادة ٥٤ دون غيره — وكان القانون رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٥٣ الذى أضاف المادة ٥٤ مكررا إلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قد خلت نصوصه عما يشير إلى امتداد أحكامه إلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ٩٤٤ والقوانين المعدلة له فان حكم المادة ٥٤ مكررا المشار إليه لا يسرى بالتالى على طعون رسم الأيلولة على التركات إلا بنص فى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ ومن ثم تظل الطعون فى قرارات اللجان فى مواد التركات — خاصة فى إجراءاتها لحكم المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أى للقواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

« ومن حيث إنه متى تقرر ذلك فقد كان من المتعين على الطاعنين أن يرفعوا طعنهم هذا بالطريق العادى الذى رسمه قانون المرافعات أى بصحيفة تعلن لمصلحة الضرائب على يد أحد المحضرين وفقا لما أشارت إليه المادة ٦٩ من قانون المرافعات وفى الميعاد الذى حددته المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والتى أحالت إليها المادة ٣٨ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ .

« ومن حيث إن مصلحة الضرائب إذ دفعت بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بغير الطريق القانونى اعتبرت أن الطاعنين قد أغفلوا اتخاذ الاجراءات التى نص عليها القانون لرفع هذا الطعن مما ينبغى معه بطلان الاجراءات التى اتخذوها جزاء مخالفتهم هذه ويتعين عليه بالتالى عدم قبول طعنهم شكلا لرفعه بغير الطريق القانونى .

« ومن حيث إن الطاعنين سلكوا فى طعنهم الاجراءات التى نص عليها القانون رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٥٣ إذ رفعوا طعنهم بصحيفة تقدموا بها إلى قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ١٥ من يوليو سنة ١٩٥٤ شملت عدا البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيـــان القرار المطعون فيه وتاريخه واللجنة التى أصدرته ومأمورية الضرائب المختصة والأسباب التى بنى عليها الطعن بطلباتهم ثم قيدوا طعنهم هذا تحت رقم ١٠٧١/١٣١ سنة ١٩٥٤ وأعلنوا فى ذات اليوم صورة من صحيفة طعنهم إلى مصلحة الضرائب المطعون ضدها التى أودعت بعد ذلك ملف لجنة الطعن والملف الفردى الخاصين بموضوع الطعن ثم تقـــدم الطاعنون بمذكرة شارحة لأسباب طعنهم ردت عليها مصلحة الضرائب بمذكرة ضمنتها دفاعها . وفى ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ حدد السيد رئيس المحكمة جلسة ٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ لنظر هذا الطعن أمام هذه الدائرة وأخطر قلم كتاب المحكمة أطراف الخصومة بتاريخ الجلسة المحددة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول . وبجلسة ٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ حضر أطراف الخصومة وتبادلا الدفاع فى الدعوى .

« ومن حيث إن الثابت مما تقدم أنه يبين من الاجراءات التى اتخذها الطاعنون فى سبيل تجهيزهم لطعنهم فى قلم كتاب هذه المحكمة اعلانهم مصلحة الضرائب بصحيفة هذا الطعن بتاريخ ١٥ من يوليو سنة ١٩٥٤ .

« ومن حيث إنه متى كان الأمر كذلك وكانت تلك الإجراءات التى سلكها الطاعنون قد

قد تخللها الإجراء العادى لرفع الطعن وفقاً لما تقضى به أحكام قانون المرافعات أى إعلان الخصم بصحيفة على يد أحد المحضرين تعين البحث فيما إذا كانت هذه الصحيفة المعلنة لمصلحة الضرائب قد روعى فى تحريرها الأوضاع التى قررها القانون لها .

« ومن حيث إن صحيفة الدعوى هى ورقة من أوراق المرافعات الغرض منها دعوة الخصم للحضور فى يوم معين أمام محكمة معينة لسماع الحكم فى دعوى مرفوعة عليه وقد أوجب قانون المرافعات فى المادة ٦٩ منه أن تعلن هذه الصحيفة للمدعى عليه على يد أحد المحضرين وأن تشتمل على جميع البيانات الواجب ذكرها فى أوراق المحضرين والتى عددها قانون المرافعات فى المادة العاشرة منه فضلا عن المحكمة المطلوب حضور الخصوم أمامها وعلى اليوم والساعة الواجب حضورهم فيها كما استوجب أن يبين المدعى فى هذه الصحيفة وقائع دعواه وأدلته فيها وطلباته وأسانيدها (المادتين ٧٠ و ٧١ مرافعات) فاذا كان هناك ثمة خطأ أو نقص فى بيانات صحيفة افتتاح الدعوى من شأنه أن يجهل بالمحكمة أو بالمدعى أو بالمدعى عليه أو بتاريخ الجلسة بطلت الصحيفة فاذا وقع الخطأ أو النقص فيما عدا ذلك من بياناتها جاز الحكم بالبطلان : (المادة ٧٩ مرافعات) ويحصل التمسك بهذا البطلان بدفع يبديه المعلن إليه يسمى الدفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور وقد أوجب قانون المرافعات فى المادة ١٤١ منه ابداؤه قبل الدفع بعدم قبول الدعوى وقبل أى طلب أو دفاع فيها . كما نصت المادة ١٤٠ منه على أن بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشىء عن عيب فى الاعلان أو فى بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة أو عن عدم مراعاة مواعيد الحضور يزول بحضور المعلن إليه .

« ومن حيث إنه بانزال حكم هذه القواعد على وقائع هذه الدعوى يبين أن الطاعنين قد أعلنوا مصلحة الضرائب المطعون ضدها بصحيفة يد أحد المحضرين وقد اشتملت هذه الصحيفة فضلا عن البيانات العامة الواجب ذكرها فى أوراق المحضرين على وقائع الدعوى والأسانيد التى بنوا عليها طعنهم وطلباتهم ولكنها خلت من بيان المحكمة المطلوب حضور الخصوم أمامها وتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى مما يستتبع بطلانها عملا بنص المادة ٧٩ من قانون المرافعات إلا أنه لما كان هذا البطلان الناشىء عن التجهيل بالمحكمة وبتاريخ الجلسة مشروط بطلب المعلن إليه ويزول بحضوره . وكان الثابت فى خصوصية هذه الدعوى — ان مصلحة الضرائب المعلن إليها صحيفة افتتاح هذه الدعوى قد حضرت بالجلسة الأولى التى حددها رئيس المحكمة لنظر هذا الطعن وتوالى حضورها فى الجلسات التالية — تعين القول بصحة صحيفة الدعوى وبات العيب الذى شابها قد زال بحضور مصلحة الضرائب وبالتالى صحة الاجراء المنشىء للخصومة .

« ومن حيث إنه متى تقرر ذلك وكان الطاعنون قد اتخذوا من بين سلسلة الإجراءات التى سلكوها لرفع طعنهم هذا — الاجراء العادى لرفع الطعن وفقاً لما تقضى به أحكام قانون المرافعات إذ أعلنوا خصمهم — مصلحة الضرائب — بصحيفة على يد أحد المحضرين وقد روعى فى تحرير هذه الصحيفة الأوضاع

التى قررها القانون لها وقد تم هذا الاعلان فى الميعاد المقرر قانوناً فانهم يكونوا بذلك قد اتبعوا فى رفع طعنهم هذا الطريق القانونى الذى نصت عليه المادة ٣٨ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ والقوانين المعدلة له بشأن فرض رسم الأيلولة على التركات ويكون بالتالى الدفع المبدى من مصلحة الضرائب بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى على غير أساس من الواقع أو القانون ويتعين لذلك رفضه وقبول الطعن شكلا .

« ومن حيث إن كلا من الخصمين لم يستكمل دفاعه فى موضوع الدعوى فقد تعين تأجيل نظر الموضوع كطلب الطرفين للاستعداد وتقديم المستندات » .

(قضية ورثة المرحوم عبده رحين ضد مصلحة الضرائب رقم ١٠٧١ سنة ١٩٥٤ تجارى كلى رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حافظ محمد بدوى وفاروق سيف النصر وكمال الشربينى القضاة وحضور السيد الأستاذ جرجس مسعود وكيل النيابة) .

قضاء الأمور المستعجلة المستأنفة

٩٧٢

محكمة المنيا الكلية

٦ اكتوبر سنة ١٩٥٤

لائحة . الامتناع من تطبيقها . متى يجوز . قضاء مستعجل . اختصاصه برفع الحجز . متى يكون . حجز إدارى . نطاقه .

المبادىء القانونية

١ — القول بخروج بحث مشروعية الأمر الإدارى عن اختصاص المحاكم المدنية واختصاص القضاء الإدارى به قول فى غير محله إذ لا شبهة فى أن للمحاكم المدنية بل عليها قبل أن تطبق لائحة من اللوائح أن تستوثق من مشروعيتها ومطابقتها للقانون . فان بدا لها ما يعيبها فى هذا الخصوص كان عليها أن تمتنع عن تطبيقها والامتناع عن تطبيق اللائحة يختلف اختلافا جوهريا عن الغائها الذى خص به المشرع القضاء الإدارى .

٢ — من المقرر فى فقه القضاء المستعجل أنه لا يختص بدعوى بطلان الحجز أو الغائه إلا إذا كان ذلك بسبب عدم استيفائه الاجراءات الشكلية الخاصة بصحته والأركان الجوهرية اللازمة لقيامه والتى يترتب على عدم توافرها بطلانه بطلانا مطلقا لا يحتمل شكا أو تأويلا . أما إذا كان البطلان لسبب مما يمس بحثه أصل الحق فانه يمتنع على هذا القضاء الفصل فيه عملا بنص المادة ٤٩ /١ مرافعات .

٣ — لا يختص القضاء المستعجل بالنظر فى بطلان الحجز الادارى المؤسس على أن الضريبة المنفذ بها قد فرضها المجلس البلدى فى غير الحدود

الموكولة اليه بمقتضى القانون لأن بحث ذلك لما ينطوى على المساس بالموضوع وأصل الحق المتنازع عليه بل ان القضاء فيه إنما هو فصل فى ذات الحق الأمر المحظور على هذا القضاء البت فيه .

٤ — أول ما يقع الحجز الادارى يقع على الأشياء المطلوب الرسم عنها فان لم تكن كافية أو كانت غير قائمة وقت المطالبة أصبح الرسم مطلوبا للحكومة تنفذ به على أموال المدين الظاهرة بطريق الحجز الادارى وفقا لما هو منصوص عليه بالمرسوم رقم ٦٥ سنة ١٩٢٨ طالما أنه مقابل دين أباح القانون تحصيله بهذا الطريق .

المحكمة

« من حيث إن المستأنفين أقاما الدعوى المستأنف حكمها بعريضة معلنة فى ٢٢ من يونيه سنة ١٩٥٣ وطلبا فيها الحكم بصفة مستعجلة بإيقاف بيع المحجوزات المبينة بصحيفة افتتاح الدعوى والمحدد له يوم ٢٧ يونيه سنة ١٩٥٣ وبالغاء الحجز المتوقع بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٥٣ مع الزام المستأنف عليه المصروفات والأتعاب استنادا إلى أن الحجز قد وقع باطلا لأنه يقوم على قرار باطل بطلانا مطلقا من ناحية سنده القانونى واجراءاته الشكلية إذ لا يملك وزير الشئون البلدية فرض مثل الضريبة التى ينفذ بها المجلس البلدى لأن فى ذلك خروجا على أحكام القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ التى لا تبيح للوزير فرض أى ضريبة بأثر رجعى فضلا عن أنه لم تستوف فى الحجز الاجراءات الشكلية الواجبة الاتباع إذ لم يباشره موظف مختص .

وقد دفع الحاضر عن المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى لأن المستأنفين يؤسسان دعواهما ببطلان الحجز على بطلان القرار الصادر من مجلس بلدى ملوى وهو أمر يمتنع على القضاء المستعجل البحث فيه والتعرض له لدخوله فى اختصاص جهة أخرى هى محكمة القضاء الادارى فضلا عن مساسه بأصل الحق وقد أخذت محكمة أول درجة بهذا الدفع وقضت فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى تأسيسا على أن النزاع بين طرفى الخصومة يدور حول صحته أو عدم صحة الأمر الادارى الصادر من مجلس بلدى ملوى الذى قضى بفرض الرسوم موضوع التنفيذ وان ذلك من صميم اختصاص القضاء الادارى الذى جعل له قانون مجلس الدولة الاختصاص بالغاء ووقف تنفيذ القرارات الادارية المخالفة للقانون .

« ومن حيث إن المستأنفين أقاما هذا الاستئناف وطلبا فى ختام صحيفة الحكم بقبوله شكلا وفى الموضوع إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدفع بعدم الاختصاص واختصاص المحكمة بنظر الدعوى والقضاء بصفة مستعجلة وبنسخة الحكم الأصلية بإيقاف بيع المحجوزات المبينة بصحيفة الدعوى والغاء الحجز الادارى المتوقع بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٥٣ واعتباره كأن لم يكن مع إلزام المستأنف عليه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبغير كفالة استنادا إلى أنه ليس لوزير الشئون البلدية أن يفرض ضريبة بأثر

رجعى إذ أن قراره قد صدر فى شهر أبريل سنة ١٩٥١ على أن تحصل الضريبة من أول مارس من تلك السنة فضلا عن أن القرار الوزارى السابق الاشارة إليه لم يعرض على قسم التشريع بمجلس الدولة وهو عيب موجب للبطلان بالاضافة إلى ما أصاب الحجز من عيوب شكلية إذ لم يباشره موظف مختص ولم يحصل على نفس الأشياء المطلوب الرسم عنها .

« ومن حيث إن ما ذهبت إليه محكمة أول درجة من عدم اختصاصها بنظر الدعوى لخروج بحث مشروعية الأمر الادارى عن اختصاص المحاكم المدنية واختصاص القضاء الادارى به إنما هو قول فى غير محله إذ لا شبهة فى أن للمحاكم المدنية بل عليها قبل أن تطبق لائحة من اللوائح أن تستوثق من مشروعيتها ومطابقتها للقانون فان بدا لها ما يعيبها فى هذا الخصوص كان عليها أن تمتنع عن تطبيقها ولا محل للاعتراض بأن تصدى تلك المحاكم لبحث مشروعية اللوائح وجواز امتناعها عن تطبيقها يعتبر إلغاء اللائحة وهو ما خص به المشرع القضاء الادارى . ذلك لأن الامتناع عن تطبيق اللائحة يختلف اختلافا جوهرياً عن إلغائها - (راجع حكم النقض رقم ٣٤٤/٢٠ق)

« ومن حيث إنه من ناحية أخرى فان من المقرر فى فقه القضاء المستعجل أنه لا يختص بدعوى بطلان الحجز أو إلغائه إلا إذا كان ذلك بسبب عدم استيفائه الاجراءات الشكلية الخاصة بصحته والأركان الجوهرية اللازمة لقيامه والتى يترتب على عدم توافرها بطلانه بطلاناً مطلقاً لا يحتمل شكا أو تأويلا ومن ثم يختص القضاء المستعجل بالحكم بإلغائه لأنه يعتبر عقبة مادية لا تولد أى حق للحاجز - أما إذا كان البطلان لسبب مما يمس بحثه أصل الحق فانه يمتنع على هذا القضاء الفصل فيه عملا بنص المادة ٤٩ مرافعات .

« ومن حيث إن السبب الذى أثاره المستأنفان أمام محكمة أول درجة ورددآه فى صحيفة استئنافهما والخاص ببطلان الحجز لأن مجلس بلدى ملوى قد فرض الضريبة المنفذ بها فى غير الحدود الموكولة إليه بمقتضى القانون فان بحثه لما ينطوى على المساس بالموضوع وأصل الحق المتنازع عليه بل إن القضاء فيه إنما هو فصل فى ذات الحق وفى مدى ولاية المجالس البلدية فى فرض الضريبة المنفذ بها وحدود اختصاص وزير الشئون البلدية فى إقرارها الأمر المحظور على هذا القضاء البت فيه .

« ومن حيث إنه عما جاء بصحيفة الاستئناف من أن الحجز لم تستوف فيه الاجراءات الشكلية فان الظاهر من الاطلاع على محضر الحجز المؤرخ ٢٠ مايو سنة ١٩٥٣ أنه توقع بواسطة مندوب رئيس المجلس البلدى محمود أحمد رستم كاتب الحسابات وصحبه أثناء توقيع الحجز أكثر من شاهدين حسبما هو ظاهر من الامضاءات الثابتة على المحضر وكان من بينهم شيخ بندر ملوى عبد الشافى أحمد غانم ومن ثم يكون الحجز قد توقع طبقا لنص المادة ٨ من الأمر العالى الصادر فى ١٨٨٠ المعدل بدكريتو ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ التى نصت على أنه « يتوقع الحجز بمعرفة مندوب المديرية أو المحافظة مصحوبا بشاهدين من مشايخ أو غيرهم » أما ما قيل من أن الحجز قد توقع على أشياء غير المستحق عنها الرسم المنفذ به فان المستفاد من القواعد العامة المقررة فى هذا

الخصوص أن الحجز الادارى أول ما يقع يقع على الأشياء المطلوب الرسم عنها فان لم تكن كافية أو كانت غير قائمة وقت المطالبة أصبح الرسم مطلوبا للحكومة تنفذ به على أموال المدين الظاهرة بطريق الحجز الادارى وفقا لما هو منصوص عليه بالمرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٢٨ طالما أنه مقابل دين أباح القانون تحصيله بهذا الطريق .

« ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن الحجز قد استوفى أوضاعه الشكلية ومن ثم يتعين على القضاء المستعجل الحكم بعدم اختصاصه بدعوى بطلانه ويكون الحكم المستأنف وقد وصل فى منطوقه إلى هذه النتيجة واجب التأييد فى هذا الشطر منه .

« ومن حيث إنه عن الطلب المستعجل والخاص بوقف إجراءات البيع فهو بطبيعته يتضمن اشكالا فى التنفيذ وقد استوفى أوضاعه الشكلية ومن المقرر قانونا أن القاضى المستعجل هو المختص بالفصل فى اشكالات التنفيذ وله فى سبيل ذلك أن يتخذ الاجراء المؤقت الذى يراه سواء بوقف التنفيذ أو السير فيه طبقا لما يستشفه من وقائع الدعوى ومستنداتها وبغير مساس بأصل الحق .

« ومن حيث إن الثابت من استعراض أوجه النزاع على النحو المتقدم أن الحجز قد استوفى أوضاعه الشكلية كما أنه توقع بمقتضى سند واجب التنفيذ فى الظاهر ومن ثم يكون طلب ايقاف البيع فى غير محله واجب الرفض .

« ومن حيث إن الحكم المستأنف قد قضى بعدم اختصاصه بطلب وقف البيع ـ ومن ثم يتعين إلغاؤه فى هذا الشطر والحكم بقبول الاشكال شكلا وفى الموضوع برفض طلب ايقاف البيع .

« ومن حيث إن المستأنفين قد خسرا استئنافهما ومن ثم وجب إلزامهما مصروفاته إعمالا بنص المادة ٣٥٧ مرافعات » .

(قضية سليم جندى وآخر ضد مجلس بلدى ملوى رقم ٢٥ سنة ١٩٥٤ س مستعجل رئاسة وعضوية السادة الأساتذة خليل عبد النبى رئيس المحكمة ومحمد صادق الرشيدى ورشاد ماجد القضاة) .

٩٧٣

محكمة القاهرة الكلية

٢٢ مارس سنة ١٩٥٥

نفقه . معاش اودع فى البنك . الحجز تحت يد البنك وفاء لدين النفقة . مدى حماية القانون .

المبدأ القانونى

إنه وإن تبين ان حساب المدين المحجوز عليه تحت يد البنك لا يعدو معاشه دون سواه وان حركة هذا الحساب لاتعدو فى الظاهر اعمال مصرفية فى حدود هذا المعاش وان المعاش قد ظل محتفظا بذاتيته ـ إلا أن ذلك لا يحول دون القول بأن للمدين الحق فى التصرف فى مفرادت معاشه على الوجه الذى يراه ـ ولهذا فان بطلان الحجز فيما زاد على ربع المبلغ المودع بسبب توقيعه على المعاش المخصص للدين ـ أمر لا يخلو من الجدل ـ ولهذا يتعين عدم اختصاص القاضى المستعجل .

---

(١) يراجع الحكم الصادر من محكمة الامور المستعجلة الجزئية بالقاهرة عن هذا الموضوع والمنشور بهذا العدد ص ١٩٦٣ رقم ٩٧٧

المحكمة

« ... من حيث إن المستأنف ضده الثانى قد أقام دعواه على أساس أنها دعوى بطلب عدم الاعتداد بالحجز ومن ثم وجب معالجتها فى الحدود التى رسمها لها مدعيها . ولما كان ذلك وكان الاصل أن قاضى الامور المستعجلة لا يختص بالحكم فى طلب بطلان حجز ما للمدين لدى الغير أو عدم تأثيره لتعلق ذلك بحق الحاجز الذى يؤثر فيه البطلان إلا إذا كان البطلان جوهريا لا يحتمل شكا ولا تأويلا لشائبة فى إجراءاته الشكلية أو أركانه الأصلية بحيث يصبح الحجز بمجرد عقبة مادية أقامها الحاجز فى سبيل حصول المحجوز عليه على ماله المحبوس دون وجه من القانون فانه يختص بالحكم ببطلان مثل هذا الحجز والقضاء بعدم الاعتداد بآثاره ذلك لأن الحجز الباطل بطلانا جوهريا بحيث لا يحتمل بحثا لا ينشىء للحاجز حقا يمسه الحكم ببطلانه لانه حجز منعدم الأثر قانونا فهو والعدم سواء .

« ومن حيث إن القانون ١١١ لسنة ١٩٥١ نص فى مادته الأولى على أنه لا يجوز توقيع الحجز على المبالغ الواجبة الاداء من الحكومة والمصالح العامة ... للموظف أو المستخدم مدنيا كان أو عسكريا بصفة مرتب أو أجر أو راتب اضافى أو حق فى صندوق ادخار أو معاش أو مكافأة أو أى رصيد من هذه المبالغ إلا فيما يجاوز الربع وذلك لوفاء نفقة محكوم بها من جهة الاختصاص ... والحكمة من عدم جواز الحجز على المعاش واضحة وهى الرحمة والشفقة بالموظف السابق مدنيا كان أو عسكريا حتى لا ينقطع عنه مورد رزقه ، وقد ثار الجدل بين الفقهاء وتضاربت احكام المحاكم فى جواز الحجز أو عدم جوازه على المعاش أو المرتب الذى يخرج من يد الحكومة ويودع حساب الموظف احد البنوك فمن قائل بعدم جواز الحجز لأن قصر نطاق القانون ١١١ لسنة ١٩٥١ على حالة وجود المرتب أو المعاش تحت يد الحكومة ان هو إلا تخصيص بلا مخصص يتنافى مع اطلاق نصوص هذا القانون والحكمة التى استهدفها الشراع من عدم جواز الحجز - ومن قائل إن الأصل إباحة الحجز والحظر استثناء والاستثناء لا يتوسع فيه بل ويجب التحرز فى تفسيره فعدم جواز الحجز لايكون إلا إذا كان المرتب أو المعاش واجب الاداء من الحكومة فاذا خرج أيهما من يدها جاز الحجز عليه كأى مال آخر للمدين .

« ومن حيث إن البادى من استقراء كشف الحساب المقدم من المستأنف ضده الثانى والذى يبين حركة رصيده لدى بنك مصر حتى ١٩٥٤/١٢/٣١ إن حسابه الجارى إنما ينصب على معاشه دون سواه وان حركة هذا الحساب لا تعدو فى الظاهر اعمال مصرفية فى حدود هذا المعاش فاحتفظ فيما يبدو بذاتيته إلا أن ذلك ليس من شأنه أن يحول دون القول بأحقية المستأنف ضده فى التصرف فى مفردات معاشه على الوجه الذى يتراءى له بتحويله للغير ويسحب عليه شيكات إلى غيرذلك ، ومن اجل ذلك ترى المحكمة أن بطلان الحجز موضوع التداعى بطلانا جوهريا استناداً إلى نصوص القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٤ لا يخلو من جدل جدى .

« ومن حيث إنه متى كان القول ببطلان الحجز موضوع النزاع بطلانا جوهريا محل جدل

فان ولاية القضاء المستعجل لا تنبسط على هذا التداعى الراهن ومن ثم يتعين إلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم الاختصاص .

« ومن حيث إنه عن المصروفات فترى المحكمة ارجاء الفصل فيها حتى تستقر الحقوق موضوعا » .

(قضية الست عطيه محمد عثمان رضوان ضد بنك مصر وآخر رقم ٢٨٦ سنة ١٩٥٥ س مستعجل رئاسة وعضوية السادة الاساتذة عمر زعفان وعلى عبد الرحمن واحمد لطفى كعك القضاة) .

تعليق على الحكم

الواقعة المتفق عليها فى الحكين الابتدائى والاستئنافى . هى أن المال المحجوز عليه لدى البنك هو قيمة معاش المستشكل ـ وأن كل ما طرأ عليه هو تحويله من خزانة الحكومة إلى خزانة بنك مصر . ومتفق أيضا أن حساب المستشكل فى بنك مصر ظل قاصرا على مبلغ المعاش . وان حركة الحساب كانت فى حدود هذا المعاش فقط . ولم يختلط بأى حساب آخر .

فهل تحويل معاش الموظف أو مكافأة العامل من خزانة الحكومة أو من خزانة المصنع . إلى خزانة البنك يسقط حصانة الحجز المقررة فى القانون أو يجعلها محل جدل .

إن من المسلم به أنه بعد تحويل معاش المدين أو مكافأته إلى البنك يكون من حق صاحبه أن يتصرف فيه كما يشاء من تحرير شيكات أو أذونات للصرف منه . غير انه متى كان من المقطوع به فى الدعوى أن المبلغ المودع هو هو بذاته المعاش أو المكافأة ولم يختلط بأى حساب آخر . فان كيانه ووصفه القانونى يكون باقيا لم يتغير . وتكون الحكمة التى وضعها الشارع من اشتراط عدم جواز الحجز فى الحدود المقررة لا زالت باقية . ولا يمكن أن تتغير هذه الحصانة أو تسقط فتكون قاصرة على حالة المال وهو تحت يد الملتزم الاصلى بوفائه . بمعنى ان هذه الحصانة تزول عن المعاش أو المكافأة متى قبض الموظف المال فى يده أو أودعه فى منزله أو فى البنك مع أن من المقطوع به فى الدعوى بأن هذا المال هو بذاته المعاش أو المرتب أو المكافأة . دون ريب .

إن محل الجدل الوارد فى كتب الفقه هو حالة ما إذا كان المدين بعد أن قبض حقه من المعاش أو المكافأة قد أودعه فى البنك أو فى داره واختلط بأمواله الأخرى بحيث لا يمكن التمييز بين الاثنين أو كان التمييز محل مناقشة . فان فى هذه الحالة وحدها تكون الحصانة حقيقة محل جدل . فلا يستطيع القاضى النظر فى نطاق هذه الحصانة أو مداها .

وقد بلغ الشارع أنه قرر أن هذه الحماية للمرتبات والمكافآت والمعاشات لا تكون قاصرة على عدم جواز الحجز بل جاوزها إلى أن تشمل هذه الحماية عدم جواز التنازل عن هذه المبالغ حتى لا يتحايل الدائنون على نصوص القانون الخاصة بعدم جواز الحجز عن طريق التنازل عن المبالغ الممنوع الحجز عليها ــ فلا يمكن بعد ذلك أن تهدر هذه الحماية لمجرد تحويل المرتب أو المعاش من خزينة الحكومة إلى خزينة البنك بغير أن يختلط بأموال أخرى للمدين (حامد فهمى ـ التنفيذ طبعة ثالثة ص١٢٨ وهامش رقم٢ ، جارسونيه ٤ رقم٨٩ حاشية ٣ ، رمزى سيف ص١١٨ فقرة ١٣٠) .

قضاء المحاكم الكلية

القضاء المدني

٩٧٤

محكمة المنيا الابتدائية

٢٧ اكتوبر سنة ١٩٥٤

رسوم تسجيل وحفظ . أمر تقدير بها . طريق المعارضة فيه .

المبدأ القانوني

تنص المادة التاسعة من القانون رقم ٩٢ سنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ المعدلة بالقانون رقم ٦٣ سنة ١٩٤٨ فى فقرتها الأولى على أن تطبق فى مواد الشهر العقارى الأحكام الواردة فى قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية والشرعية فيما يتعلق بتقدير الرسوم وتحصيلها وردها والمنازعة فيها . ولذا فالمعارضة فى أمر التقدير الصادر من مصلحة الشهر العقارى لا تكون مقبولة إلا إذا رفعت أمام المحضر عند إعلان الأمر أو بتقرير فى قلم الكتاب فى الميعاد . والمعارضة التى ترفع بغير هذين الطريقين تكون غير مقبولة ويحكم بعدم قبولها شكلا .

المحكمة

« من حيث إن وقائع النزاع تتحصل فى أن المعارضة الأولى السيدة وديدة برسوم شحاته باعت لولديها القاصرين وجيه مقار غبريال ووجدى مقار غبريال أطيانا زراعية بموجب عقد بيع رسمى محرر فى ٩ من مايو سنة ١٩٤٩ بقلم العقود الرسمية بمصلحة الشهر العقارى بالقاهرة اشهر فى ١٩٥٤/٦/٩ برقم ٢١٥٨ سنة سنة١٩٤٩ المنيا وقام أمين مكتب الشهر العقارى بالمنيا بتقرير الرسوم التكميلية المستحقة بمبلغ ٥٣٥ مليم و٦١ جنيه بموجب أمر تقدير مؤرخ ١٩٥٢/٥/١٥ ثم أعاد تقديرها بمبلغ ٦٣٥ مليم و٤١ جنيه بأمر مؤرخ١٩٥٤/٤/١١ — وصدر الأمران ضد السيدة وديدة برسوم شحاته بصفتها وصية على وجيه ووجدى ولدى مقار غبريال .

« وحيث إن المعارضين طعنا فى أمر التقدير بطريق المعارضة بصحيفة معلنة فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٤ طلبوا فيها الحكم بقبول المعارضة شكلا والحكم بسقوط الرسوم المطلوبة من الدكتور وجيه مقار غبريال الذى بلغ سن الرشد وبراءة ذمته منها وبإلغاء أمر التقدير فيما زاد على الرسوم المطلوبة منه لعدم استحقاقها وإلزام المعارض ضده المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة مع حفظ حق المعارضة الأولى فى رد كل مبلغ سدد منه إلى المصلحة من الرسوم التكميلية والتى لم يشملها أمر التقدير .

« وحيث إن المعارضة رفعت بعريضة أعلنت لمصلحة الشهر العقارى طبقا للاوضاع المقررة فى قانون المرافعات .

« وحيث إن المادة التاسعة من القانون

رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ المعدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٨ تنص فى فقرتها الأولى على أن تطبق فى مواد الشهر العقارى الأحكام الواردة فى قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية والشرعية فيما يتعلق بتقدير الرسوم وتحصيلها وردها والمنازعة فيها وقد أشار إلى ذلك المعارضان فى عريضة معارضتهما .

« وحيث إن القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية ينص فى المادة السابعة عشرة منه طريقة رفع المعارضة « بأن تحصل أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم الكتاب فى ثمانية الأيام التالية لتاريخ إعلان الأمر ويحدد له المحضر فى الاعلان أو قلم الكتاب فى التقرير اليوم الذى تنظر فيه المعارضة » وقد حذا القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم أمام المحاكم الشرعية نفس النحو فى المادة ١٩ منه بخصوص طريقة رفع المعارضة .

« وحيث إنه طبقا للمادة التاسعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ المعدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٨ يجب أن ترفع المعارضة الحالية بالطريقة المنصوص عليها فى القانون الخاص بالرسوم أمام المحاكم .

« وحيث إن المادة ١٧ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم أمام المحاكم لم تجز رفع المعارضة فى أمر التقدير إلا بطريقين الأول أمام المحضر عند اعلان أمر التقدير والثانى بتقرير فى قلم الكتاب فى ثمانية الأيام التالية لتاريخ اعلان الأمر ويحدد المحضر فى الاعلان أو قلم الكتاب فى التقرير اليوم الذى تنظر فيه المعارضة ومن ثم فالمعارضة المرفوعة بعريضة لا تكون مقبولة (نقض ١٠ / ٥ / ١٩٤٨ — المحاماة السنة التاسعة والعشرون ص ٥٢٨ رقم ٢٤١) .

« وحيث إنه لذلك تكون المعارضة الحالية وقد رفعت بعريضة غير مقبولة ويتعين الحكم بعدم قبولها شكلا .

« وحيث إن المعارضين هما المحكوم عليهما فى الدعوى فيتعين إلزامهما المصاريف طبقا للمادة ٣٥٧ / ١ مرافعات » .

(قضية السيدة وديدة برسوم شحاته ضد أمين مكتب الشهر العقارى بالمنيا بصفته رقم ٢٨٣ سنة ١٩٥٤ رئاسة وعضوية السادة الأساتذة خليل عبد النبى رئيس المحكمة ومحمد صادق الرشيدى ورشاد ماجد القضاة) .

٩٧٥

محكمة اسوان الابتدائية

٢٨ فبراير سنة ١٩٥٥

طعن بالتزوير . هل هو لازم الحكم برد وبطلان ورقة مزورة . الطعن بالتزوير . حكمه فى قانون المرافعات الجديد .

المبادىء القانونية

١ — إذا أنكر خصم فى دعوى توقيعه على ورقة قدمت كمستند فيها كان متعينا على المحكمة البحث فى صحة التوقيع وفى صدور الورقة المنكر التوقيع عليها من منكرها .

٢ — إذا خلا محضر الجلسة والحكم من ذكر ما يثبت أن المحكمة فضت المظروف المحفوظ به الورقة المطعون فيها وكان واضحا من ظروف الدعوى أن هذا المظروف قد فض كان حكمها صحيحا لا بطلان فيه لأن القانون لم يرسم طريقا معينا أو إجراء خاصا لاثبات فض المظروف .

٣ — للمحكمة أن تقضي برد و بطلان أي سند أو ورقة قدمت في الدعوى إذا وضح لها أنها مزورة حتى ولو لم يطعن فيها بالتزوير ومن ثم فان الأولى إذا ما طعن أحد الخصوم بالانكار وثبت التزوير أن تقضى المحكمة بالرد والبطلان .

٤ — إذا اشتمل تقرير الخبير في دعوى تحقيق المأمورية الموكول اليه تنفيذها ولم يخرج عنها كان صحيحا وجاز الأخذ بنتائجه ما لم يطعن عليها الخصوم بمطاعن جدية .

٥ — فرق القانون بين الطلبات العارضة ووسيلة الدفاع فالطلبات العارضة تغير من اختصاص المحكمة إذا زادت نصابها على اختصاصها بعكس وسائل الدفاع فانها لا تأثير لها على الاختصاص .

٦ — لم يعد التزوير في قانون المرافعات الجديد دعوى بل أصبح مجرد ادعاء ووسيلة من وسائل الدفاع ذلك لأن المحكمة لا توقف الفصل في الدعوى عند الطعن بالتزوير في الورقة بل تسير في اجراءاتها شأنها في ذلك شأن أي نوع آخر من اجراءات الاثبات ومن ثم فقيمة الورقة المذكورة لا تغير من اختصاص المحكمة .

المحكمة

« حيث إن المستأنف عليه كان قد رفع الدعوى ٣٤٨ / ١٩٥٣ مدنى أدفو طلب فيها الحكم بالزام المستأنفة بأن تدفع له ٥٠٠م و١٩٧ج مع الفوائد القانونية بواقع ٧ ٪ من تاريخ المطالبة الرسمية للسداد مع المصاريف والاتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل و بغير كفالة قائلا إن هذا المبلغ أموال أميرية سددها عن أرض المستأنفة عن سنة ١٩٥١ كما رفع الدعوى رقم ١٩٥٣/٣٥٥ مدنى أدفو مطالبا بإلزام المستأنفة بمبلغ ١٩٦ ج مع باقى الطلبات من مصاريف وفوائد وأتعاب ونفاذ باعتبار أن هذا المبلغ قد دفعه عن المستأنفة أموالا للأرض سنة ١٩٥٢ وقد رفع أيضا الدعوى ١٩٥٣/٣٧٧ مدنى أدفو مطالبا بمبلغ ٥٠٠م و ١٤٦ ج مع باقى الطلبات على أساس أنه قد دفع عن المستأنفة الأموال الأميرية عن سنتى ١٩٤٩ و ١٩٥٠ وان هذا المبلغ هو المتبقى له فى ذمتها من مال هاتين السنتين .

« وحيث إن المستأنف عليه شرح دعاويه بما لا يخرج عما ورد فى صحفها الثلاث وقدم تأييدا لوجهة نظره فى كل دعوى قسائم دفع الأموال الأميرية باسمه خاصة وعن المستأنفة .

« وحيث إن الطرفين طلبا ضم الدعويين الأخيرتين للدعوى ١٩٥٣/٣٤٨ وقالت المستأنفة فى صدر طلبها رفض الدعوى إنها قد سددت هذه المبالغ المرفوع بها الدعاوى عن طريق خصمها من الايجار والمطلوب لها من المستأنف عليه — وقدمت تأييدا لدفاعها هـذا ايصالا مؤرخا ١٩٤٨/٨/٢٢ منسوب صدوره للمستأنف عليه ويتضمن استلامه من المستأنفة أموال سنتى ١٩٤٧ و ١٩٤٨ الزراعيتين وايصالا آخر مؤرخا ١٩٤٩/٩/٩ يفيد استلامه أموال سنة ١٩٤٩ وايصالا ثالثا مؤرخا ٥ /١٢ / ١٩٥١ يتضمن استلامه الأموال المطلوبة عن سبعين فدانا عن سنتى ١٩٥٠ و ١٩٥١ الزراعيتين كما يذكر فيه أن مال سنة ١٩٥٢ فى ذمته يتعهد بسداده ماعدا مبلغ ٢٦ ج تقوم المستأنفة بدفعه .

« وحيث ان المستأنف عليه أنكر صدور الايصالين الأخيرين منه فطلبت المستأنفة استكتابه

واجراء المضاهاة — فأصدرت محكمة أول درجة حكما بتاريخ ١٣ مايو ١٩٥٣ بضم الدعوتين ٣٥٥ و ٣٧٧ سنة ١٩٥٣ م أدفو للدعوى ٣٤٨ / ١٩٥٣ وبندب مصلحة الطب الشرعى قسم أبحاث التزييف والتزوير لبيان هل السندين المطعون فيهما بالانكار صادرين من المستأنف عليه وهل التوقيع المنسوب اليه فيهما صحيح أم لا وذلك بإجراء المضاهاة .

« وحيث إن الخبير المنتدب من مصلحة الطب الشرعى باشر المأمورية الموكولة اليه وانتهى إلى أن التوقيعين صحيحان صادران من المستأنف عليه غير أن التوقيع الثابت بالايصال المؤرخ ٥ ديسمبر ١٩٥١ لم يوقع به على صلب العبارات الواردة بالايصال وإنما كان موقعا به على ورقة أخرى وفصل منها الجزء المحتوى على التوقيع وألصق أسفل الجزء المحتوى على عبارات الصلب الحالية ليبدو الجزءان وكأنهما ورقة واحدة وان من الأدلة على ذلك وهى كثيرة : (١) أنه وإن كان الجزءان العلوى والسفلى مقطوعين طوليا ألا أن القطعين ليسا على امتداد واحد كما ان لون الجزء العلوى يغاير لون الجزء السفلى الذى هو اكثر نظافة وأقل تلوثا من العلوى . (٢) وأن اتجاه الخط الطولى فى كل من الجزءين مغاير لاتجاهه فى الجزء الآخر والمسافة بين هذين الجزئين أكبر من المسافة العادية بين الأسطر . (٣) ان الجرات المحررة بالقلم الكوبيا فى النهاية السفلى للنصف العلوى لاتكمل ماهو محرر بالنهاية العليا من النصف السفلى . (٤) ان رقم الآحاد فى سنة ١٩٥١ فى تاريخ ٥ ديسمبر ١٩٥١ كان أصلا «٢» ثم صحح الى «١» (يرجع للصورة الشمسية) .

« وحيث إن المستأنفة طلبت الحكم برفض الطعن على أساس ثبوت صحة التوقيع واستبعاد ما زاد على ذلك فى التقرير من القول بحدوث تغيير فى الورقة المطعون فيها أو قص أو لصق لأن محله ليس الطعن بالانكار — كما طلب المستأنف عليه فتح باب المرافعة للطعن بالتزوير فى الايصالين — غير أن محكمة أول درجة رأت أن أحدا من الطرفين لم يضمن مذكرته طعناً على تقرير الخبير ومن ثم اعتمدته وأقرت النتيجة التى انتهى إليها ورأت استعمال الحق المخول لها بالمادة ٢٩٠ مرافعات فقضت برد وبطلان الايصال المؤرخ ١٩٥١/١٢/٥ وبصحة الايصال المؤرخ فى ١٩٤٩/٩/٩ ولم تر الحكم بالغرامة القانونية لنجاح المستأنف عليه فى اثبات تزوير الايصال المؤرخ ١٩٥١/١٢/٥ وقضت بالزام المستأنفة بمبلغ ٥٠٠ م و١٩٧ ج المرفوع بها الدعوى ١٩٥٣/٣٤٨ طبقا للقسائم المؤرخة ١٠و١٤ و ١٠/٢٧ / ١٩٥١ بالمبالغ ١ج و٥٠ج و٥٠٠م و٤٧ جنيها كما قضت بالزامها بمبلغ ١٩٦ جنيها موضوع الدعوى ٩٥٣/٣٥٥ طبقاً للقسائم الثمانية الموضحة مفرداتها بالحكم المستأنف . وأما فى الدعوى ١٩٥٣/٣٧٧ فنظراً لثبوت صحة الإيصال المؤرخ ١٩٤٩/٩/٩ الذى يفيد سداد المستأنفة أموال سنة ١٩٤٩ فقد استبعدت المحكمة مبلغ ٥٠٠ م و٤٦ج من المبالغ المطالب به فى تلك الدعوى إذ قرر المستأنف عليه أن الباقى من مال ١٩٤٩ وحكمت بالمبلغ الباقى وهو ١٠٠ ج وقضت فى كل ذلك بالمصاريف والاتعاب والفوائد بواقع ٤ ٪ عملا بالمادة ٢٢٦ مدنى لعدم وجود الاتفاق على وجود فوائد أكبر ورفضت طلب النفاذ .

« وحيث إن المستأنفة استأنفت هذا الحكم طالبة قبول الاستئناف شكلا وبتعديل الحكم

١٩٥٣/٣٤٨ فيما يتعلق بالطعن والحكم بصحة توقيع الايصال المؤرخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٥١ مع الزام المستأنف عليه بالغرامة القانونية والغاء الحكم المستأنف فى الدعاوى الثلاثة فيما قضى به فى موضوعها لبطلانه بطلانا كليا وإعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل فيها من جديد مع الزام المستأنف عليه بالمصروفات والأتعاب وبنت طلبها هـذا على الأسباب الآتيـة : (١) الاستناد إلى المادة ٢٩٠ مرافعات الحكم ببطلان الايصال استناد يشوبه الخطأ فى تطبيق القانون لأن هذا الحق المعطى للمحكمة أساسه أن توجـد ظروف تدل على التزوير قبل تقرير الخبير لأن هذا التقرير لاوجود له قانونا فيما زاد على صحة التوقيع لأنه بحث مالم يكلف به . (٢) ان المادة ٢٩٠ مرافعات أعطت المحكمة هـذا الحق على أن تلفت نظر الخصوم لابداء دفاعهم . (٣) أن محكمة أول درجة لم تتح لها فرصة الدفاع على صور الاتجاه الجديد وأن لها دفاعا موضوعيا فى صحة الورقة فوتت محكمة أول درجة عليها إبدائه .

« وحيث إنه بجلسة ٢٤ يناير سنة ١٩٥٥ أضافت المستأنفة الى أسباب قولها بالبطلان ان محكمة أول درجة قضت برد و بطلان السند دون أن تفض المظروف كما طلبت التأجيل لتقديم مستندات فى الموضوع فسألت المحكمة وكيلها عنها فأجاب (يصح عندى تقرير طبى استشارى أو اقرار وأقصد أن عند موكلتى اقرار على المستأنف عليه أو أى سند آخر أو أن لى دفاع فى الموضوع أريد أن أبديه) كما قال إن موكلته لم تطلعه على مستندات تريد تقديمها فى الدعوى ولم يطلب هو منها ذلك ارتكانا على دفاعه القانونى وطلب المستأنف عليه رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مقرراً أنه لا زال مصرا على أن السند مزور وأن من حق المحكمة عملا بالمادة ٢٩٠ مرافعات الحكم برده و بطلانه دون طعن عنه .

« وحيث إن المحكمة أعطت المستأنفة الفرصة لإبداء دفاعها الموضوعى ولتقديم ما لديها من مستندات وأجلت الدعوى لجلسة ١٩٥٥/١/٣١ حيث ردد فيها الحاضر عنها دفاعه السابق واستند فى قوله على أنه لم يكن يجوز الخروج من الانكار إلى الحكم برد و بطلان الايصال المقدم إلى حكم محكمة النقض الصادر فى القضية ٧/٢٢ ق بتاريخ ١٧ / ٦ / ١٩٣٣ والمنشور بمجموعة القواعد القانونية محمود عمر الجزء الثانى ص ١٧٧ بند ٦٥ وإلى الحكم ٧٢ / ١٢ ق الصادر بتاريخ ١٩٤٣/٤/٢٣ المنشور بالجزء الرابع من المرجع السابق بند ١٥٢ قاعدة رقم ٥٥ كما قال فى مرافعته وفى المذكرة المقدمة للمحكمة فى هـذا اليوم أن طلب فتح باب المرافعة الذى تقدم به المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة معناه أنه لم يطلب من المحكمة اعفاؤه من الطعن ولا أن تستعمل حقها المنوه عنه بالمادة ٢٩٠ مرافعات وأنه من التناقض اعتبار نص المادة ٢٩٠ صريحا فى حق المحكمة فى الرد والبطلان فى الوقت الذى يفسر فيه طلب فتح باب المرافعة بأنه طلب اعفاء من اتخاذ اجراءات الطعن كما دفع بعدم الاختصاص (اختصاص المحكمة الجزئية) بنظر الدعوى ١٩٥٣/٣٤٨ ادفو المنضمة إليها الدعويين ٣٧٧ و ٣٥٥ سنة ١٩٥٣ ادفو لان سبب هذه الدعاوى كلها هو سبب قانونى واحد هو رد مادفع بدون وجه حق لأن المستأنف عليه كان مستأجرا أطيانا ودفع ايجارها معجلا واضطر لدفع أموال

الحكومة كما يقول — ومن ثم وطبقا للمادة ٤١ مرافعات تكون العبرة بالطلبات جملة ولا يغير من الأمر شيئا أن يرفع بالمبلغ ثلاث دعاوى — كما دفع بعدم اختصاص المحكمة الجزئية برد وبطلان الورقة المقضى ببطلانها على اعتبار أن قيمتها تتجاوز نصاب المحكمة الجزئية وأنه طبقا للمذكرة التفسيرية لقانون المرافعات والمادة ٥٠ منه إذا تقدم فى الدعوى طلب عارض لا تختص المحكمة إذا جاوزت قيمته نصاب اختصاصها — وقال إن الأمر لا يعدو واحدا من اثنين إما أن دعوى التزوير الفرعية مجهولة القيمة فهى من اختصاص المحكمة الكلية وإما أنها تقدر بقيمة الورقة وهى أكثر من ٢٥٠ ج فتكون من اختصاص المحكمة الكلية أيضا وكان على المحكمة أن تحيلها من تلقاء نفسها إلى المحكمة الكلية — غير أنها تركت هذا وهو ما تملكه وقضت بما لا تملكه من تلقاء نفسها وهو الرد والبطلان .

« وحيث إن المستأنف عليه طلب رفض الدفوع وقال إن المظروف قد فض أمام المحكمة (محكمة أول درجة) وأصدرت حكمها على هذا الأساس وأنه بالنسبة لعدم الاختصاص لزيادة قيمة الدعاوى الثلاث فالعبرة بقيمة كل دعوى على حدة لأن كل واحدة رفعت عن سنة مستقلة واما عن قيمة الورقة المطعون فيها فانها تعتبر سندا عن كل دعوى .

« وحيث إن المستأنفة طلبت الفصل فى الدفوع قبل التعرض للموضوع ولما كان الدفع بالبطلان قد سبق وأبدى فى الجلسة السابقة وقررت المحكمة ضمه للموضوع فقد رأت المحكمة ضم الدفعين الجديدين للموضوع أيضا وكلفت الطرفين بالمرافعة فى الموضوع فقدم الحاضر عن المستأنفة ٥٥٧ فدانا تنفيذا لعقود ايجار صادر له منها عن السنة ٥٣ و ١٩٥٤ الزراعية وقدم أيضا ورد مال عن سنة ١٩٥٠ تكليف وقف أهالى ورثة سليم عبد الله هو ٤ س و ٧ ط و٢١٢ ف بمال قدره ٢٧٨ م و٢٢٢ ج فقررت المحكمة حجز القضية للحكم فى الدفوع والموضوع مع التصريح بتقديم مستندات إن وجدت فتقدمت المستأنفة بمذكرة تكميلية قالت فيها إن القانون فصل بين الادعاء بالانكار والادعاء بالتزوير ويرى أنه إذا كانت مهمة الخبير فى الادعاء بالانكار هى معرفة إن كان السند مزورا أم لا فما هى مهمته عند الادعاء بالتزوير كما أن المادة ٢٧٤ مرافعات صريحة فى أن الشهود فى تحقيق بالادعاء بالانكار لا يمكن أن يسألوا إلا عن الامضاء فقط وهذا ينطبق على مهمة الخبير فى تحقيق الادعاء بالانكار كما قالت إنها مصرة على عدم الكلام فى الموضوع إلا بعد الفصل فى الدفوع إذ أنه قد يكون من دفاعها التنازل عن الورقة وهذا ما لا يمكنها القيام به إلا بعد الفصل فى الدفوع وقد رد المستأنف عليه بمذكرة طالبا رفض الدفوع وتأييد الحكم المستأنف .

« وحيث إنه عن القول بعدم فض المظروف الذى به الايصال المطعون فيه أمام محكمة أول درجة فإنه يبين من مراجعة الحكم أنه قد فصل وقائع الدعوى وناقش أوراقها بما فيها المستند المطعون فيه بما دل على فض المظروف المذكور هذا فضلا عما قرره المستأنف عليه من أن المظروف قد فض فعلا — ويؤيد هذه النظرة أن المظروف الذى أرسل من محكمة أول درجة لهذه المحكمة وبه المستند المطعون فيه ثابت على غلافه الخارجى أن به السند المحكوم برده وبطلانه

بجلسة ١٩٥٤/٦/١٦ أى أن هذا المظروف خلاف المظروف الأول الذى كان به السند حين أرسل من قسم أبحاث التزييف والتزوير لمصلحة الطب الشرعى وعلى ذلك أن المظروف الأول قد فض عند الحكم فى الدعوى — ولما كانت المحكمة فى غير حاجة إلى إثبات فض المظروف بمحضر خاص لأنه ليس من واجبها أن تحضر كاتبا لإثبات الاطلاع كلما أرادت فض ورقة من أوراق الدعوى عند المداولة (نقض فى ١٩٥٣/٦/٢٥ القضية ٣١٣ / ٢٠ ق مجموعة أحكام النقض السنة ٤ العدد ٣ ص ١١٨١ قاعدة ١٨٩) .

« وحيث إنه فضلا عن ذلك فان المسلم به فقها وقضاء أن الاستئناف ينقل الدعوى بجميع عناصرها إلى المحكمة الاستئنافية — وقد فضت هذه المحكمة المظروف فى الجلسة أثناء المرافعة واطلعت عليه فى حضور الخصوم كما فضته عند المداولة (نقض فى ١٩٥١/١٢/٢٧ القضية ٨٩ / ٢٠ ق المرجع السابق السنة ٣ العدد ١ ص ٣١١ قاعدة ٥٤ .

« وحيث إنه لذلك يكون هذا الوجه من الادعاء بالبطلان على غير أساس .

« وحيث إنه بالنسبة للقول بأن التقرير لا وجود له قانونا فيما زاد على صحة الامضاء لأنه يعتبر تجاوزا من الخبير لمهمته إذ أن كل المطلوب منه هو التأكد من صحة التوقيع فان ذلك مردود عليه بأن الحكم الذى أصدرته محكمة أول درجة بندب مصلحة الطب الشرعى واضح فيه أن المطلوب من الخبير ليس مجرد بيان هل التوقيع صادر من المستأنف عليه أم لا — وإنما مطلوب منه كذلك بيان ما إذا كان السندان المطعون عليهما بالإنكار صادرين من المستأنف عليه أم لا ومن ثم فاذا جاء الخبير المنتدب وقرر أن أحد هذين السندين ليس صادرا من المستأنف ضده وأنه زور بطريق لصق الورقة التى بها الامضاء على ورقة أخرى غير التى كان عليها أصلا فان الخبير لا يكون قد تعدى مهمته أو تجاوز مأموريته ومن ثم فتقريره قائم ومن حق المحكمة أن تأخذ به وتعتمده .

« وحيث إن عن الطعن على حكم ندب الخبير بأنه تجاوز المنصوص عليه فى المادة ٢٧٤ مرافعات وانه كان يجب أن يكون التحقيق بالمضاهاة قاصرا على اثبات صحة التوقيع كالتحقيق بالشهود تماما فانه بالرجوع للمادة ٢٧٤ مرافعات نجدها تنص على أنه (لا يسمع شهادة الشهود إلا فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة أو الامضاء أو الختم أو بصمة الأصبع على الورقة المقتضى تحقيقها ممن نسبت إليه) أى أن التحقيق يقتضى بحث حصول الامضاء على الورقة محل الانكار وليس بمجرد بحث بصمة الإمضاء مستقلة عن الورقة — وإنما الممنوع هو بحث مضمون الورقة من حيث الصحة والبطلان ووجود عيوب تفسد الرضا ونحوه أو إثبات الدين الوارد بها أو التخالص عنه (نقض فى ١٩٥٣/٦/٣٠ القضية ٢٨٢/٢١ ق المرجع السابق السنة ٤ العدد ٣ ص ١٢٥٩ قاعدة ٢٠٢) .

« وحيث إنه لذلك يكون هذا الوجه من الادعاء بالبطلان على غير أساس أيضا .

« وحيث إن الأحكام قد تداولت فى أن حق المحكمة فى القضاء برد وبطلان أى ورقة تعرض عليها دون أن يدعى أمامها بالتزوير هو حق مطلق غير مقيد بأى قيد طبقا للمادة

٢٩٠ مرافعات وهى بهذا لم تضيع حق المستأنفة فى شىء لا سيما وأن التقرير كان معروضا عليها عند نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة بل وقد تعرضت له المستأنفة فعلا حين طلبت فى استبعاد ماجاء به خارجا عن صحة الامضاء فان هى قصرت دفاعها ولم تناقش ما جاء فى ذلك التقرير ضدها فلا تلومن إلا نفسها . (نقض فى ١٤/١٢/٢٣ المحاماة السنة ١٤ رقم ٩٢ جزء أول ص ١٥٣ - استئناف مصر فى ١١/ ٥ / ١٩٣٩ المحاماة السنة ٢٠ رقم ٨٢ ص ٢٢١ . نقض فى ٢٢/٢/١٩٣٤ المحاماة السنة ١٤ رقم ١٤٨ قسم أول ص ٣٥٥ القضية ٥١ سنة ٣ ق - نقض فى ١٠ /٦/ ١٩٤٨ القضية ٥٧ سنة ١٧ ق مجموعة القواعد القانونية محمود عمر الجزء الخامس ص ٦٤٠ بند ٢٢٤) .

« وحيث ان عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعاوى الثلاث على اعتبار أن قيمتها جميعا تزيد عن نصاب القاضى الجزئى وأن العبرة بمجموع قيمتها لأن السبب القانونى فيها جميعا واحد وهو رد مادفع بغير حق - فان السبب هو بذاته السند الذى ينشىء الحق فاذا ما تعددت السندات كان الأصل أن ترفع دعوى لكل منها وان جاز أن تجمعها صحيفة واحدة ينشىء خصومة واحدة ولا يؤثر جميعها بهذه الصورة على اعتبارها دعاوى متعددة ولا يغير من الأمر أن تكون الأسباب من نوع واحد أو من أنواع مختلفة (المرافعات - الشرقاوى ص ١٦٧ والمراجع بالهامش) .

« وحيث ان الدعاوى الثلاث أقيمت كل منها على حدة بمبلغ يدخل فى نصاب المحكمة الجزئية وكان السبب القانونى فى كل منها مختلفا عن الآخر اذ هو عبارة عن سداد الأموال الأميرية عن سنوات ثلاثة مختلفة — فان أسبابها تكون مختلفة وان كانت من نوع واحد — فضلا عن أن ضم الدعاوى بعضها لبعض ليس إلا عملا إداريا محضا تجريه المحكمة لحسن سير العدالة ولا يؤثر على اختصاصها أو يغيره — ومن ثم يكون هذا الدفع على غير أساس .

« وحيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظر دعوى التزوير الفرعية لأن قيمة السند المطعون فيه تزيد على نصاب المحكمة الجزئية — فانه مما لا شك فيه طبقا للمادة ٥٠ مرافعات ألا تختص المحكمة الجزئية بالحكم فى طلب الضمان ولا فى سائر الطلبات العارضة على الدعوى الأصلية اذا كانت قيمة هذه الطلبات متجاوزة نصاب اختصاصها — غير أنه بالنسبة للدعوى الحالية فلم تكن هناك طلبات عارضة ولم تكن هناك دعوى تزوير فرعية بل ادعاء بالإنكار — بل حتى لو قيل إن الحكم قضى بالرد والبطلان فان الأمر لم يعد يعتبر دعوى تزوير فرعية بل أصبح يسمى ادعاء بالتزوير وأصبح مجرد وسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى فالسير فى تحقيقه لا يكون الا من قبيل المضى فى إجراءات الخصومة الأصلية شأنه فى ذلك شأن أى منازعة عارضة ولذلك لم ير قانون المرافعات الجديد ضرورة للنص على وقف الدعوى عند الادعاء بالتزوير مثلما كان يفعل فى المادة ٢٧٨ من قانون المرافعات القديم (المرافعات — أبو الوفا — الطبعة الأولى ص ٥٠٤ الفقرة الثانية) .

« وحيث إنه يشترط لتغير اختصاص المحكمة الجزئية أن تزيد قيمة الطلب العارض عن نصابها النهائى أى يشترط أن يكون هناك طلب عارض وهناك فارق بين الطلب العارض ووسيلة الدفاع — ذلك أنه عند ما توجه الدعوى إلى

المدعى عليه فانه يبدى دفاعا موضوعيا ينكر فيه دعوى المدعى أو يترتب على قبوله الحكم برفضها وهو فى هذه الحالة يلتزم موقف الدفاع على أنه قد يقف موقف الهجوم ليكسب لنفسه حقا جديدا أو ليعدل مركزه القانونى فيدعى لنفسه بحق يزعمه ويطلب الحكم به على المدعى وهو فى هذه الحالة يبدى طلبا عارضا ـ وهو إذ يبدى دفاعه لا يترتب على قبوله سوى رفض طلب المدعى وليست له نتيجة أبعد من ذلك ـ أما إذا رد على دعوى المدعى بطلب خاص به فهو يتقدم بطلب عارض يترتب عليه حصوله على مزية خاصة وتحسن فى مركزه القانونى أكثر من التحسن الذى يترتب على مجرد رفض الدعوى (المرافعات ـ الشرقاوى ص ٣٧٣ بند ٢٤٢).

« وحيث أن المستأنفة حين تقدمت بالإيصال المطعون فيه لم ترد أكثر من الدفاع عن نفسها وطلب رفض الدعوى ولم تطلب لنفسها طلبات مستقلة كما أن المستأنف عليه حين أنكر صدور هذا الإيصال منه وقف موقف الدفاع عن نفسه نافيا وصول قيمة الايصال اليه ـــ فان كلا منهما كان يقف موقف الدفاع وكان الايصال المطعون فيه سواء بالنسبة لمن قدمه أو من أنكره لا يعدو وسيلة دفاع وسندا يطلب رفض الدعوى أو عدم الاعتداد بما ورد به فان هذا الايصال أيا كانت قيمته لا يؤثر فى اختصاص المحكمة الجزئية الثابت لها من أول الأمر اذ لم يصحب تقديمه من جانب المستأنفة طلبا عارضا برد مبلغ زائد وارد به مثلا ولذلك يكون هذا الدفع أيضا منها على غير أساس.

« وحيث إنه عن موضوع الدعوى.

« وحيث إنه لذلك كله بالاضافة لأسباب محكمة أول درجة التى تأخذ بها هذه المحكمة يتعين رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

« وحيث إن المستأنفة خسرت الاستئناف فتلزم بالمصاريف عملا بالمادتين ٣٥١ و ١/٣٥٧ مرافعات ».

(قضية السيدة شفيقه سليم عبد الله ضد حسانين مسعود دياب رقم ٦٥ سنة ١٩٥٤ رئاسة وعضوية السادة الأساتذة صالح حنفى وعبد العزيز سالم وحامد كيلانى القضاة).

قضاء المحاكم الكلية

قضاء الجنح

٩٧٦
محكمة قنا الابتدائية
١٧ مارس سنة ١٩٥٥

جناية . حكم نهائى بعدم اختصاص القاضي الجزئي . اعادتها إلى محكمة الجنح ثانية . غير جائز .

المبادىء القانونية

١ — إذا حكمت محكمة الجنح الجزئية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأن الواقعة جناية وأحالتها إلى قاضى التحقيق — أو النيابة حالياً — لتحقيقها والتصرف فيها ، ثم أصبح هذا الحكم انتهائياً ، فانه يتعين على هذه المحكمة أن تمتنع عن نظر هذه الدعوى بعد ذلك بسبب انعدام ولايتها عليها بصدور حكمها السابق الذى اكتسب حجية الأمر المقضى فيه بالنسبة لها .

٢ — إنه طبقاً لنص المادة ١٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية يجب على غرفة الاتهام — إذا أحيلت إليها الدعوى ، فى الحالة السابقة ، من قاضى التحقيق ورأت أن هناك وجهاً للسير فى الدعوى — أن تحيلها إلى محكمة الجنايات سواء أكان رأى غرفة الاتهام أن الجناية قائمة أم كان رأيها أن الواقعة جنحة أو مخالفة ، وفى هذه الحالة الأخيرة تأمر باحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات بالوصفين لتقضى هذه الأخيرة بما تراه . فاذا امتنعت غرفة الاتهام — أو غفلت — عن تطبيق المادة ١٨٠ سالفة الذكر ، ثم أمرت باحالة الدعوى إلى محكمة الجنح للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة ، فانها بهذا تكون قد خرجت عن مقتضى صريح نص هذه المادة .

٣ — إنه وإن كانت غرفة الاتهام قد غفلت عن التطبيق القانونى الصحيح للمادة ١٨٠ إجراءات جنائية — على الوجه السابق — فانه كان واجباً على محكمة الجنح أن تلمس هذا الخطأ وأن تقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الحكم بعدم الاختصاص ، وهو الحكم الذى أنهى ولايتها فى أن تعاود نظر الدعوى برمتها من جديد ، ولا يجوز التحدى بمقولة إن غرفة الاتهام قد وافقت محكمة الجنح على أن الواقعة جناية وأن ما يطلب من هذه الأخيرة هو توقيع عقوبة الجنحة على المتهم ، ذلك أن هذا القول يتعارض مع حجية الأحكام الانتهائية ، ولأنه مخالف للواقع الفعلى المستمد من نص المادتين ٣٠٥ ، ٣٠٦ إجراءات جنائية وهما اللتان تجيزان لمحكمة الجنح — بدل الحكم بعدم الاختصاص فى مثل الحالة السابقة — أن تصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى إذا رأت أن الأدلة غير كافية ،

أو أن تصدر قراراً بنظرها وتحكم فيها ، وما دامت محكمة الجنح قد رغبت عن استعمال هذا الحق، فليس لها بعد ذلك — وبعد أن قضت من قبل بعدم الاختصاص أن تعود فتنظر الدعوى ثانية لامتناع ذلك عليها قانوناً .

٤ — إن مسائل الاختصاص فى المواد الجنائية من النظام العام وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يطلبه الخصوم ، فاذا فعلت محكمة الجنح فى موضوع الدعوى آنفة الذكر ، فإنه يتعين على محكمة الدرجة الثانية — إذا ما قضت بالغاء حكم محكمة الدرجة الأولى لصدوره من محكمة لا ولاية لها على الدعوى — أن تمتنع بدورها عن نظر الموضوع لذات السبب ، ويكون عليها أن تبين الجهة المختصة قانوناً بنظر الدعوى حتى لا يفلت المتهم من العقاب، وتطبيقاً للفقر الثالثة من المادة ٤١٤ إجراءات جنائية ، يتعين على محكمة الدرجة الثانية — وقد تم تحقيق الدعوى بمعرفة سلطة التحقيق — أن تقضى بإحالتها إلى محكمة الجنايات .

المحكمة

« من حيث إنه يبين من مجموع الأوراق المرافقة أن مجمل الدعوى يخلص فى أنه بتاريخ ١٩٥٢/٣/٨ أبلغ العسكرى محمد عباس من قوة السوارى . ضابط نقطة قفط بأنه وجد مصابين بناحية نجع الدفادف وهما أحمد محمد قناوى ومحسن محمد قناوى من ناحية قفط . وأنه بسؤالهما عمن أصابهما ذكرا له أن رمضان الأقرع وأحمد الأقرع وآخرين اعتدوا عليهما بالضرب وعلى أثر ذلك البلاغ قام ضابط النقطة بتحقيق الحادث وانتهى منه بإرسال المحضر إلى النيابة .

وبتاريخ ١٩٥٢/٣/١٨ قيدت النيابة الواقعة جنحة بالمادة ٢٤٢/١ع ضد كل من رمضان محمد عبد الله ، أحمد محمد الأقرع ، بشير محمود على ، محمد حسين سليمان لأنهم فى يوم ١٩٥٢/٣/٨ بدائرة مركز قنا : أولا : المتهمان الأول والثانى ضربا عمدا أحمد محمد قناوى فاحدثا به الاصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على العشرين يوما . ثانياً : المتهمون الأول والثالث والرابع ضربوا عمدا محسن محمد قناوى فاحدثوا به الاصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على العشرين يوما . ثالثا : المتهم الثالث ضرب عمدا سليمان حسين اسماعيل فاحدث به الاصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على العشرين يوما .

وقد تحدد لنظر الموضوع جلسة ١٩٥٢/٥/١٤ أمام محكمة جنح قنا .

وأمام محكمة جنح قنا — وبجلسة ١٩٥٢/٥/١٤ سئل المجنى عليه محسن محمد قناوى فذكر أنه مصاب فى أصبعه وأن اصبعه لا ينثنى وأصبح عاجزاً عن الحركة . فرأت المحكمة تأجيل نظر الدعوى وكلفت النيابة بعرض هذا المجنى عليه على الطبيب الشرعى لبيان ماذا كان قد شفى من إصاباته دون تخلف عاهة أم لا . وبتاريخ ١٩٥٢/١٢/٢٢ ورد التقرير الطبى الشرعى وبان من نتيجته أن حالة المجنى عليه المذكور أصبحت نهائية وأنه قد تخلف عن إصابة سبابة اليد

اليسرى إعاقة فى حركة ثنيه . وأن هذا يعتبر عاهة مستديمة تقدر بنحو ٦ ٪ إلى ٧ ٪ وان إصابة الساق الايسر قد شفيت دون تخلف عاهة . وبجلسة ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٢ اطلعت المحكمة على هذا التقرير ومن ثم أصدرت حكمها الذى قضى فى منطوقه حضورياً ــ بعدم الاختصاص بنظر الدعوى واحالتها إلى السيد قاضى التحقيق المختص لإجراء شئونه فيها . مؤسسة قضاءها هذا على أنه بوجود هذه العاهة فى المجنى عليه تكون الجريمة خارجة عن اختصاص القاضى الجزئى . وبأنه نظراً لوجود الارتباط بخصوص باقى المتهمين ترى المحكمة إحالة القضية برمتها إلى قاضى التحقيق وقد تأشر على ظاهر ملف القضية بأن النيابة موافقة على هذا الحكم بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٢ . وبتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٣ بدأت النيابة العامة فى تحقيق الحادث بعد أن أصبحت مختصة لانتهاء نظام قاضى التحقيق وانتهت من تحقيق القضية بقيدها بمقتضى تقرير اتهام قدمته إلى غرفة الاتهام بمحكمة قنا الابتدائية وذلك ضد كل من (١) رمضان محمد عبد الله (٢) بشير محمود على (٣) أحمد محمد عبد الله وذلك ضد الاول والثانى بالمادة ٢٤٠/١ و٢ وضد جميع الثلاثة بالمادة ٢٤٢/١ و٢ من قانون العقوبات . لأنهم فى يوم السبت ٨ مارس سنة ١٩٥٢ الموافق ١٢ جماد الآخر سنة ١٣٧١ ﻫ بناحية قفط مركز قنا مديرية قنا أولا : المتهمان الأول والثانى ضربا عمدا محسن محمد قناوى فاحدثا به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلفت لديه من جراء إحداها عاهة مستديمة يستحيل برؤها والتى تقدر بنحو ٦ ــ ٧ ٪ وكان ذلك مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتا النية وعقدا العزم على الاعتداء عليه وانتظراه بمكان وفى وقت توقعا مروره فيه وفاجآه بالاعتداء . ثانيا : المتهم الثانى أيضاً ضرب عمداً سليمان حسين اسماعيل فأحدث به الإصابة المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على العشرين يوماً وكان ذلك مع سبق الاصرار والترصد . ثالثا : المتهمان الأول والثالث ضربا عمدا أحمد محمد قناوى فأحدثا به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على العشرين يوماً وكان ذلك مع سبق الاصرار والترصد .

وبتاريخ ١٠ مايو ١٩٥٣ نظرت غرفة الاتهام القضية ثم أصدرت قرارها بأن أمرت بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح المختصة للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة ولمعاقبة المتهمين طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام . وعلى النيابة إعلان المتهمين وارسال الاوراق لمحكمة الجنح المختصة وقد أعلن المتهمون الثلاثة للحضور أمام محكمة جنح قنا لجلسة ٢٤/٦/١٩٥٣ .

وأمام محكمة جنح قنا وبجلسة ٢٤ يونيه سنة ١٩٥٣ طلبت النيابة بمحضر الجلسة معاقبة المتهمين بأقصى العقوبة . وبعد أن بحثت المحكمة الموضوع وسمعت الشهود أصدرت حكمها بتاريخ ٣ مارس سنة ١٩٥٤ وهو يقضى فى منطوقه حضوريا بحبس كل من المتهمين شهرا مع الشغل وكفالة مائتى قرش لوقف التنفيذ بلامصروفات جنائية مؤسسة قضاءها على أن ظروف سبق الاصرار والترصد غير متوافر . وعلى ثبوت التهمة قبل المتهمين مع تطبيق المادة ٣٢/٢ اجراءات (وصحتها ٣٢/٢ عقوبات) . استأنف المتهمون والنيابة فى الميعاد القانونى . وأبانت

النيابة على ظاهر ملف الدعوى عن أسباب الاستئناف بقولها إن سبق الاصرار والترصد متوافران وانه يتعين مساءلة المتهمين جميعا عن العاهة .

« ومن حيث إنه يبين مما سبق أن محكمة أول درجة بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٢ أصدرت حكمها حضورياً بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لقيام جناية العاهه المستديمة بالمجنى عليه محسن قناوى ثم أحالت القضية برمتها إلى السيد قاضى التحقيق لوجود الارتباط بين ما اجترمه كل من المتهمين المقدمين أمامها . وقد بان أن النيابة العامة قد وافقت على هذا الحكم بما تأشر به منها على ظاهر ملف تلك الدعوى بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٢ . كما أنها لم تستأنف هذا الحكم . ومن ثم يكون حكم محكمة جنح قنا قد أصبح نهائيا بفوات مواعيد الطعن عليه الأمر الذى أصبح لزاما على هـذه المحكمة أن تمتنع عن نظر هذه القضية بعد ذلك لانعدام ولايتها عليها بصدور حكمها سالف البيان وبصيرورته انتهائيا .

« ومن حيث إنه تبين أن النيابة العامة بحلولها قانوناً محل قاضى التحقيق — بعد أن أتمت تحقيق القضية أحالتها إلى غرفة الاتهام وأن هـذه الأخيرة أصدرت قرارها فى ١٩٥٣/٥/١٠ باحالة القضية إلى محكمة الجنح المختصة — وهى ذاتها المحكمة التى قضت من قبل بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وذلك على أساس تطبيق عقوبة الجنحة .

« ومن حيث إن المادة ١٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية أبانت عن اختصاص غرفة الاتهام وسلطتها بخصوص علاقتها بمحكمة الجنح وما قد يحدث من خلف بينهما . فقضت على أنه « إذا كانت الواقعة سبق الحكم فيها نهائياً من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص لأنها جناية . سواء أكانت الدعوى أحيلت إليها من النيابة العامة أم من قاضى التحقيق أم من غرفة الاتهام يجب على غرفة الاتهام إذا رأت أن هناك وجها للسير فى الدعوى أن تحيلها إلى محكمة الجنايات ومع ذلك إذا رأت أن الواقعة جنحة أو مخالفة جاز لها أن تحيلها إلى محكمة الجنايات بالوصفين لتحكم بما تراه » وهذا النص صريح فى أنه إذا ما قضت المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص نهائياً لأن الواقعة جناية فانه يجب لزاما على غرفة الاتهام أن تأمر بإحالة القضية إلى محكمة الجنايات سواء أكان رأى الغرفة أن الجناية قائمة أم كان رأيها أن الواقعة جنحة أو مخالفة وفى هذه الحالة الأخيرة يكون أمرها بالإحالة إلى محكمة الجنايات وجوبياً — كذلك — بالوصفين لتقضى محكمة الجنايات بما تراه — كل ذلك إذا لم تر الغرفة أن لاوجه للسير فى الدعوى وفق ما تقضى به المادة ٦/١٧٩ إجراءات جنائية فى هـذه الحالة وطبقا لهذه المادة يكون لها أن تأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى إذا تبين لها ذلك من الأوراق . وبالبناء على ما تقدم تكون غرفة الاتهام بإصدار أمرها بالإحالة إلى المحكمة الجزئية . قد جانبت الصواب وغفلت عن التطبيق القانونى الصحيح للمادة ١٨٠ إجراءات جنائية .

« ومن حيث إنه وإن كانت غرفة الاتهام قد أخطأت فى تعرف الوجه القانونى الصحيح لما تقضى به المادة ١٨٠ إجراءات جنائية فان هذا لم يكن ليمنع محكمة الدرجة الأولى من أن تلبس هـذا الخطأ ومن أن تسير على الوجه

الصواب وفق ما يخوله لها القانون من سلطات وما تفصح عنه المادة ١٨٠ آنفة الذكر ووفق ما سبق الحكم به منها بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية وهو الحكم الذى أصبح نهائياً بفوات مواعيد الطعن عليه . ومن ثم كان لزاماً عليها أن تمتنع عن نظر الموضوع وأن تقضى بعدم جواز نظره لسبق الحكم منها بعدم الاختصاص . ولا يقدح فى هذا القول بأن غرفة الاتهام قد وافقت على رأى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جناية وان كل ما هو مطلوب من المحكمة الجزئية هو أن توقع عقوبة الجنحة على المتهمين فى هذه الجناية . ذلك أن هذا القول غير صحيح قانوناً وفعلا . فهو مخالف للقانون مما سبق بيانه من أن المحكمة قد سبق الحكم منها بعدم الاختصاص نهائياً ومن ثم يمتنع عليها قانوناً معاودة نظر هذا الموضوع ثانية لانعدام ولايتها عليها بهذا الحكم ولتعارض هذا مع قواعد الاختصاص ومع حجية الأحكام الانتهائية كما أنه مخالف للواقع الفعلى بدليل ما نصت عليه المادتان ٣٠٥ و ٣٠٦ إجراءات جنائية . إذ يبين من الفقرة الرابعة من المادة ٣٠٥ أن القانون أجاز للقاضى الجزئى إذا ما عرضت عليه جناية . وكانت الأدلة غير كافية أن يصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى . كما تنص المادة ٣٠٦ على أنه « إذا رأت المحكمة أن الفعل جناية وأنه من الجنايات التى يجوز لقاضى التحقيق إحالتها إليها طبقاً للمادة ١٥٨ فلها بدل الحكم بعدم الاختصاص أن تصدر قرارا بنظرها وتحكم فيها » . فمن هذين المادتين يبين أن القانون أعطى للقاضى الجزئى سلطاناً فى أن يبحث الجناية المعروضة إليه ليقضى فيها — إن أراد ذلك — اما بأن لا وجه لإقامة الدعوى واما بإصدار قرار بنظرها والحكم فيها وذلك وفق الحدود المرسومة فى هاتين المادتين . فإن هو — القاضى الجزئى — لم يرد أن يستعمل هذا الحق المخول له طبقاً لتينك المادتين . فانه لا يجوز له بعد ذلك وبعد أن قضى من قبل بعدم الاختصاص نهائياً . أن يعود لنظر الموضوع مطلقاً لامتناع ذلك عليه بنص القانون .

« ومن حيث إنه يبين مما سبق أن محكمة أول درجة . وقد قضت فى موضوع الدعوى . تكون قد فصلت فى أمر لا يجوز لها الفصل فيه . ومن ثم يتعين على هذه المحكمة أن تقضى بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بعدم الاختصاص انتهائياً . ذلك أن مسائل الاختصاص فى المواد الجنائية من النظام العام ويتعين على محكمة الدرجة الثانية أن تصحح الخطأ المتعلق به وأن تقضى فيه من تلقاء نفسها ولو لم يطلبه الخصوم وذلك وفق ما يقضى به القانون وما تنص عليه المادتان ٣٣٢ و ٤١٩/١ إجراءات جنائية .

« ومن حيث إنه وقد تبين أن الحكم المستأنف قد صدر من محكمة غير جائز لها نظر موضوع الحكم الأمر الذى يتعين معه إلغاء الحكم المشار إليه . فانه يتعين على هذه المحكمة تحديد الجهة التى ستنظر هذه الدعوى وفق ما يبين من نصوص القانون .

« ومن حيث إنه يبين مما سبق أن محكمة أول درجة ما كان يجوز لها نظر موضوع الدعوى فانه يتعين على هذه المحكمة تطبيقاً لهذا الرأى أن تمتنع هى بدورها عن نظره .

« ومن حيث إنه إذا ماقضت هذه المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى دون بيان للجهة التي ستنظر موضوع هـذه الدعوى فانه سيترتب على ذلك أن يفلت المتهمين من العقاب وهو أمر لا يريده القانون وفيه من النصوص ما يكفى لسد هذا النقص .

« ومن حيث إنه بمطالعة المادتين ٣٠٥ و ٤١٤ إجراءات جنائية يبين أن الفقرة الثالثة من المادة ٣٠٥ تكلف المحكمة الجزئيـة بإحالة الدعوى إلى غرفة الاتهام إذا كانت قد تم تحقيقها بمعرفتها أو بمعرفة سلطة التحقيق وأن الفقرة الثالثة من المادة ٤١٤ تكلف المحكمة الاستئنافية — فى هذه الحالة — بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات .

« ومن حيث إنه مع وجود هذا الاختلاف بين نصى المادتين يبين أنه فى حالة قيام الجناية أمام المحكمتين وكانت الدعوى قد تم تحقيقها أمام محكمة أول درجة أو أمام سلطة التحقيق . فانه يتعين على محكمة الدرجة الأولى إذا مارأت الاحالة . أن تحيل الدعوى إلى غرفة الاتهام . وأنه يتعين على المحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة أن تحيلها إلى محكمة الجنايات .

« ومن حيث إنه وقد وضح الأمر على الوجه السابق فانه يتعين على هذه المحكمة — وهى تقضى بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الحكم بعدم الاختصاص أمام محكمة أول درجة — أن تقضى بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات وذلك لمعاقبة المتهمين طبقاً للقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام المقدم من النيابة العامة بأوراق الدعوى وذلك وفق ما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة ٤١٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

« ومن حيث إنه وقد قضت المحكمة بما سبق — فان الأمر بارسال الأوراق إلى محكمة الجنايات لا يكون من شأنها ولكنه من شأن النيابة العمومية التى تقوم به طبقا لما تقضى به المادة سالفة البيان .

« ومن حيث إنه عن المصروفات فان الحكم بها أمر جوازى . وترى المحكمة إعفاء المتهمين منها عملا بنص المادة ٣١٣ إجراءات جنائية » .

(قضية النيابة العامة ضد رمضان محمد عبد الله وآخرين رقم ٤٨٧ سنة ١٩٥٤ رئاسة وعضوية السادة الأساتذة اسماعيل فرحات وعبد الحى قنصوه وحسين عمر القضاة وحضور السيد الأستاذ رياض اسماعيل وكيل النيابة) .

القضاء المستعجل

٩٧٧

محكمة الأمور المستعجلة الجزئية بالقاهرة

٣٠ مايو سنة ١٩٥٥

نفقة . معاش اودع فى البنك . الحجز عليه تحت يد البنك وفاء لدين النفقة . مدى حماية القانون .

المبدأ القانونى

إذا توقع الحجز وفاء للنفقة على مال المدين المودع تحت يد البنك . وتبين على سبيل اليقين أن رصيد المدين لا يعدو معاشه الذى يجرى تحويله للبنك مشاهرة . وأنه لم يختلط بأموال أخرى للمدين . فان الحماية التى قررها القانون لا تهدر لمجرد تحويل المعاش من وزارة المالية إلى البنك مادام الرصيد الذى حجز عليه تحت يد البنك من المعاش أو المرتب أو المكافأة لم يختلط بأموال أخرى .

المحكمة

« من حيث إن المدعى أقام هذه الدعوى بصحيفة افتتاحها المعلنة للمدعى عليهما اعلانا قانونيا صحيحا وأبان فيها شرحا لها بأنه بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩٥٥ أوقعت المدعى عليها الثانية حجز ما للمدين لدى الغير تنفيذيا تحت يد المدعى عليه الأول على جميع المبالغ المستحقة له من معاش وخلافه لدينها البالغ قدره ٧٨ ج واستندت فى ذلك الحجز إلى الحكم الصادر بتاريخ ١٩٥٤/١٠/٩ من محكمة الجيزة الشرعية والقاضى بفرض نفقة للمعلن إليها الثانية بواقع ١٢ ج شهريا نفقة لها وكذلك بفرض ١٢ ج نفقة بنوعيها لأولادها صلاح ومنيرة ومديحة ، ولما كان الحجز المتوقع تحت يد المدعى عليه الأول بصفته قد وقع باطلا فيما زاد على ربع معاشه حيث لا يجوز الحجز فيما زاد على الربع لأن رصيده الموجود ببنك مصر لا يخرج عن كونه المعاش المحول من وزارة المالية .

« ومن حيث إن الحاضر عن المدعى عليها الثانية قدم ردا على ذلك اعلان الحجز موضوع النزاع تحت ٤ دوسيه للتدليل على أن الحجز الحالى توقع بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩٥٥ وفاء للنفقة المقضى بها لها عن المدة من ٦ /١٢ / ١٩٥٤ إلى ٥ فبراير سنة ١٩٥٥ والنفقة المقضى بها لأولادها عن المدة من ١٢/٩/ ١٩٥٤ إلى ٨ فبراير سنة ١٩٥٥ وهذه المبالغ استجدت بعد تاريخ الحجز الأول المتوقع بتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٩٥٤ ثم استشهد بقضاء المحكمة الاستئنافية الصادر به الحكم ٢٨٩ سنة ١٩٥٥ س القاهرة المنضم رداً على دفاع المدعى القانونى ، وطلب الحكم : أصليا : بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى . واحتياطيا : الحكم برفضها مع الزام المدعى بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

« ومن حيث إن هذه المحكمة ترى أن المشرع هدف من اصدار القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ إلى تحريم الحجز على المعاشات والمكافآت ونحوهما حماية لمن سبق لهم العمل فى

خدمة الدولة ورفقا بهم بتأمينهم على ما يصرف لهم للانفاق منه على حاجات المعيشة الضرورية ، وقد جاء نص المادة الاولى مانعا من توقيع الحجز فيما زاد على ربع المعاش مطلقا من كل قيد فلم يقصر هذا المبلغ على المحجوز التى توقع تحت يد الحكومة إذ طالما أن المعاش لم يفقد خصائصه ومقوماته ولم يختلط بأموال أخرى فإن الحكمة التى هدف لها الشارع والحماية التى قصد توفيرها لتأمين صاحب المعاش على ما يصرف له مازالت متوافرة .

« ومن حيث إن المادة الاولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ تقضى بأنه (لايجوز توقيع الحجز على المبالغ الواجبة الاداء من الحكومة والمصالح العامة ومجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية للموظف أو المستخدم مدنيا كان أو عسكريا بصفة مرتب أو أجر أو راتب اضافى أو حق فى صندوق إدخار أو معاش أو مكافأة أداء رصيد من هذه المبالغ إلا فيما يجاوز الربع وذلك لوفاء نفقة محكوم بها من جهة الاختصاص) .

« ومن حيث إنه استبان للمحكمة من الاطلاع على تفصيلات العمليات الحسابية المدونة بكشوف بنك مصر المقدمة بملف القضية المنضمة ٢٩٣ سنة ١٩٥٥ مستعجل القاهرة أن الظاهر يدل على أن رصيد المدعى لا يعدو معاشه الذى يجرى تحويله للبنك مشاهرة وبذلك فلم يختلط معاشه بأموال أخرى أفقدته خصائصه ومقوماته حتى يتعذر فرض الحماية التى هدف الشارع إليها عند إصدار القانون ١١١ لسنة ١٩٥١ .

« ومن حيث إن هذه المحكمة ترى أنه طالما لا خلاف بين الطرفين على أن معاش المدعى لم يختلط بأموال أخرى وأنه لم يفقد خصائصه ومقوماته وأن رصيده ببنك مصر المحجوز عليه لايعدو معاشه الذى يجرى تحويله للبنك مشاهرة وأن الاستعجال والحظر متوافر فى هذه الدعوى نتيجة لحبس المال الذى يقتات منه المدعى . فانه لا محل لحرمان المدعى من الحماية التى هدف المشرع إليها من إصدار القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ إذ أن الحكمة التى قصد توفيرها لتأمين صاحب المعاش على ما يصرف له ما زالت متوافرة فى النزاع الراهن ، ومن ثم يتعين اعمال نص المادة الاولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ التى جاءت مانعة من جواز توقيع الحجز على ما زاد عن ربع المعاش مطلقة من كل قيد .

« ومن حيث إنه طالما أن ظاهر الأوراق لم تكشف عن أن المدعى أصدر شيكات على مرتبه أو قام بالتصرف فى مفردات معاشه بتحويلة للغير على صورة مصرفية افقدته خصائصه ومقوماته فإن هذه المحكمة ترى أن مجرد الافتراض لم تقترن بدليل من الأوراق يؤيده .

« ومن حيث إنه من المستقر قانونا أن القضاء المستعجل يختص بالحكم بعدم الاعتداد بحجز ما للمدين لدى الغير إذا وقع باطلا بطلانا جوهريا لشائبة فى أوضاعه الشكلية التى يوجبها القانون لصحته أو الأركان الجوهرية اللازمة لقيامه بحيث يضحى الحجز مجرد عقبة مادية فى سبيل استعمال حق المدين مما يستأهل حماية هذه المحكمة المؤقتة ويستوجب تدخل القضاء المستعجل لإزالة تلك العقبة المادية .

« ومن حيث إن هذه المحكمة ترى أن توقيع حجز ما للمدين لدى الغير على معاش المدعى وهو مال لا يجوز التنازل عنه أو الحجز عليه إلا بقدر الربع لنفقة محكوم بها من جهة

الاختصاص وفقا للحدود المرسومة فى المادة الأولى من القانون ١١١ لسنة ١٩٥١ من شأنه أن يجعل الحجز ـــ حسب الظاهر ـــ باطلا بطلانا مطلقا جوهريا يختص القضاء المستعجل بالقضاء بعدم الاعتداد به ويستأهل حمايته المؤقتة لإزالة تلك العقبة المادية ، وقد قضت محكمة الأمور المستعجلة بالقاهرة بتاريخ ١٨/٤/١٩٥١ فى حالة مماثلة وجاء بين أسباب حكمها « وبما أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على اختصاصها بطلب إلغاء الحجز أو عدم الاعتداد بآثاره إذا بنى طلب الالغاء على بطلان الحجز بطلانا جوهريا لعدم استيفاء الأوضاع الشكلية التى يوجبها القانون لصحته أو الأركان الجوهرية اللازمة لقيامه ـــ إذ الحجز الباطل بطلانا جوهريا هو عدم وجود الحجز سواء ، ومن ثم فهذا الحجز ما هو إلا عقبـــة مادية فى سبيل استعمال حق المدين فى المال المحجوز ، لاينشىء للحاجز حقا على هذا المال يحتمل المساس به ، وبتالى يختص قاضى الأمور المستعجلة فى الحكم بازالة هـذه العقبة التى يضار من بقائها المحجوز عليه بحبس ماله عنه وذلك استناداً إلى القواعد العامة المنصوص عليها فى المادتين ٤٩ ، ٤٧٩ من قانون المرافعات . وبما أن توقيـع الحجز على مال لا يجوز التنازل عنه أو الحجز عليه بنص القانون من شأنه أن يجعل الحجز باطلا بطلانا جوهريا يختص قاضى الأمور المستعجلة بالغائه أو الحكم بعدم الاعتداد بآثاره » .

« ومن حيث إن المحكمة تنتهى على ضوء ماتقدم وعلى ما هو ثابت من توافر الاستعجال والحظر فى الدعوى نتيجة لحبس المال الذى يقتات منه المدعى نفاذا للحجز المتوقع ضده تحت يد بنك مصر ، أن دعوى المدعى على أساس قانونى فيما زاد على ربع المبلغ المحجوز عليه ويتعين القضاء بعدم الاعتداد بالحجز المتوقع عليه فيما زاد على الربع .

« ومن حيث إن المدعى عليها الثانية قد خسرت الدعوى فتكون المصروفات على عاتقها عملا بنص المادتين ٣٥٦ ، ٣٥٧ مرافعات .

« وبما أن قضاء هذه المحكمة مشمول بالنفاذ العاجل وبغير كفالة بقوة القانون إعمالا لنص المادة ١/٤٦٦ مرافعات ، ولا ترى المحكمة لزوما للنص عليه بنطوق هذا الحكم » .

(قضية القائمقام محمود ابراهيم فوزى ضد بنك مصر وأخرى رقم ١٦٧٧ سنة ١٩٥٥ رئاسة السيد الأستاذ محمد على الاسلامبولى الماضى) .

التعليق على الأحكام :

الطعن فى أوامر غرفة الاتهام

لا يكون إلا للخطأ فى تطبيق القانون الموضوعى أو فى تأويله دون البطلان فى الإجراءات أو فى الأمر

للسيد الدكتور رؤوف عبيد الأستاذ بكلية الحقوق — جامعة عين شمس

قضت محكمتنا العليا فى حكم لها صادر فى ٢٩ يونية سنة ١٩٥٤ (القضية رقم ٢١١٧ سنة ٢٣ القضائية ، مجموعة أحكام النقض سنة ٥ عدد ٣ رقم ٢٦٧ ص ٨٣٢) بأنه لما كان الشارع فى المادة ١٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد قصر حق الطعن بطريق النقض فى الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام بأن لا وجه لإقامة الدعوى على حالة الخطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله ، وكان ما يثيره الطاعن من قصور فى أسباب القرار المطعون فيه لعدم الرد على أدلة الاتهام التى تقدم بها ومن استناد القرار إلى أوراق لم يطلع عليها ، وما ذهب إليه فى نفى جريمة التبديد استناداً إلى واقعة قيام المطعون ضده بسداد المبلغ المدعى تبديده إلى أحد دائنى الطاعن وما انتهى إليه من أن هـــذا السداد يبرىء ذمة المطعون ضده ؛ كل ذلك لا يعتبر خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله مما يجوز معه الطعن بطريق النقض من المدعى بالحق المدنى فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بأن لا وجه لإقامة الدعوى طبقاً للقانون — فإن الطعن يكون غير جائز .

وقد أسست المحكمة قضاءها على ما يلى من الأسباب :—

« من حيث أن المطعون ضده يدفع بعدم جواز الطعن بطريق النقض من الطاعن فى القرار الصادر من غرفة الاتهام بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة . ذلك أن المادة ١٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد قصرت حق الطعن بطريق النقض فى مثل هذا الأمر على حالة الخطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله ، وما يثيره الطاعن فى طعنه لا ينطوى على شىء من ذلك .

« وحيث أن الطاعن يبنى طعنه على قصور فى أسباب القرار المطعون فيه إذ أغفل الرد على ما تقدم به الطاعن من أدلة على صحة ما أسنده إلى المطعون ضده ، كما يبنيه على بطلان فى الإجراءات إذ استند القرار إلى أوراق لم تقدم فى الدعوى ولم تهيأ للطاعن فرصة الاطلاع عليها ومناقشتها . ويضيف الطاعن إلى ذلك أن القرار أخطأ فى تطبيق القانون بما ذهب إليه من أن المطعون ضده ، إنما سدد المبالغ المدعى تبديدها إلى أقارب الطاعن ، ولم يستول عليها لنفسه ، إذ أن قيامه بدفع المبلغ إلى من دفعه إليهم ؛ بغير اذن من الطاعن لا يعفيه من جريمة التبديد .

« وحيث إنه لما كان الشارع فى المادة ١٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد قصر حق الطعن بطريق النقض فى الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام بأن لا وجه لإقامة الدعوى على حالة الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها ، وهذه العبارة الأخيرة قد أضافتها لجنة التنسيق لما رأته من لزومها فى بيان حدود حق الطعن المخول للنائب العام وللمدعى المدنى . لما كان ذلك ، وكان مايثيره الطاعن من قصور فى أسباب القرار المطعون فيه ؛ بعدم الرد على أدلة الاتهام التى تقدم بها الطاعن ، ومن استناد القرار إلى أوراق لم يطلع عليها ، وما ذهب إليه فى نفى جريمة التبديد استناداً إلى واقعة قيام المطعون ضده بسداد المبلغ المدعى بتبديده إلى بنات أخت الطاعن تنفيذاً لالتزام الطاعن لهن ، وما انتهى إليه الحكم من أن هذا السداد يبرىء ذمة المطعون ضده ، كل ذلك لايعتبر خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها ، مما يجوز معه الطعن بطريق النقض من المدعى بالحق المدنى فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، طبقاً للقانون — فإن الطعن يكون غير جائز ويكون الدفع المقدم من المطعون ضده فى محله ويتعين الحكم بعدم جواز الطعن » .

وهذا القضاء من محكمتنا العليا طال ترقبه من المشتغلين بالقانون لخطورة المبدأ الذى ينطوى عليه ، لجاء لكى يضع حداً للخلاف القائم بين شراح قانون الإجراءات الجديد حول مدلول المواد ١٩٣ — ١٩٥ منه الخاصة بالطعن فى أوامر غرفة الاتهام ونصها كالآتى : —

المادة ١٩٣ : للنائب العام وللمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى .

المادة ١٩٤ : للنائب العام الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بإحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية ، أو بأن الواقعة جنحة أو مخالفة .

المادة ١٩٥ : لايجوز الطعن المذكور فى المادتين السابقتين إلا لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها . ويحصل الطعن بالأوضاع وفى المواعيد المقررة للطعن فى الأحكام بطريق النقض .

ومع أن المادة الأخيرة منها جاءت صريحة فى أنه « لا يجوز الطعن المذكور فى المادتين السابقتين إلا لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها » إلا أن بعض الزملاء قد أثار شكاً هاماً حول مدلول هذه العبارة كما وردت فى المادة ١٩٥ عند ما ذهب إلى التقرير « بأن حالة بطلان القرار أو الإجراءات تدخل فى عموم النص على الخطأ فى القانون بمعناه الواسع(١) » .

وهذا الرأى يلاحظ عليه ابتداء أن من المستقر المتعارف عليه أن عبارة « مخالفة القانون » violation de la loi تعنى مخالفة القواعد الموضوعية البحتة ، لا الإجرائية . أى تلك الواردة فى قانون العقوبات أو غيره من القوانين الموضوعية التى قد يقتضى الأمر أن تطبقها المحاكم الجنائية ،

(١) الدكتور الشاذلي فقه الإجراءات فقرة ٣٧٢ ص ٤٣٥ ، و ٤٣٦ وهامش ١ .

مثل القانون المدنى أو التجارى أو قوانين الضرائب أو الجنسية . ومع ملاحظة أنه قد ترد فى نفس قانون الإجراءات الجنائية قواعد موضوعية كثيرة ، أو فى حكم الموضوعية مثل قواعد تقادم الدعوى أو العقوبة المقضى بها . والخطأ فى تطبيقها fausse application هو تطبيق قاعدة قانونية على الواقعة لا تنطبق عليها . أما الخطأ فى التأويل أو التفسير mauvaise interpretation فهو إعطاء النص القانونى معنى غير معناه الصحيح . وجلى أن مخالفة القانون ، والخطأ فى تطبيقه وفى تأويله ، إنما هى مظاهر ثلاثة لأمر واحد هو الخطأ فى القانون .

وتطبيقات مخالفة القانون أو الخطأ فيه متعددة :—

فمنها الخطأ فى التكييف القانونى ، أى فى إعطاء الوقائع التى اعتبرها الحكم ثابتة وصفها القانونى الصحيح ، بأن يعتبر الحكم جريمة واقعة لا عقاب عليها ، أو جناية واقعة تعد فى حكم القانون جنحة أو مخالفة ، أو جناية تخضع لنص معين فيه جناية تخضع لنص آخر . . . وهكذا .

والخطأ فى التكييف القانونى قد يكون مصدره تفهم نص القانون على وجه يخالف الواقع بأن يدخل الحكم فى تكوين الجريمة عنصراً دخيلا عليها ، أو يستبعد من تكوينها عنصراً لازماً لها كما هى معرفة به فى القانون ، سواء أكان ذلك متعلقاً بالفعل المادى ، أم بالنتيجة ، أم بالضرر ، أم بالقصد الجنائى ، أم بالسببية . كما قد يكون مصدر الخطأ أن يعتبر الحكم أن واقعة معينة مسلماً بثبوتها تصلح لأن تكون فى الجريمة الركن الذى يتطلبه القانون فيها ، أو لا تصلح على خلاف المطلوب .

ومنها الخطأ فى توقيع العقوبة أياً كان نوعه ، كما أن منها الخطأ فى تطبيق القوانين الأخرى التى تختص المحاكم الجنائية بتطبيقها فى المسائل الأولية دائماً ، وفى المسائل الفرعية أحياناً ، إذ أن المحكمة مطالبة بداهة بالتثبت من النص الواجب تطبيقه فى الدعوى ، وبتطبيقه على وجهه الصحيح .

هذا بالنسبة لمخالفة القانون أو الخطأ فيه . أما البطلان فى الإجراءات فهو الجزاء الذى رتبه القانون على مخالفة القواعد والإجراءات التى أوجب على المحاكم مراعاتها ، بحيث يصير الإجراء الباطل عديم الأثر غير مرتب ما يترتب على الإجراء الصحيح من آثار قانونية . والبطلان فى الحكم أو فى الإجراءات لا يكون إلا لمخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، ولذا ذهب الرأى المخالف إلى أن عبارة « الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها » الواردة فى المادة ١٩٥ إجراءات تشمل أيضاً البطلان فى الحكم أو فى الإجراءات .

إلا أن الرأى مستقر أيضاً فى نطاق الطعن بالنقض — فى الأحكام على وجه عام — على أن اصطلاح البطلان فى الحكم أو فى الإجراءات قاصر على البطلان المترتب على مخالفة القواعد الإجرائية البحتة المتعلقة بالتحقيق والمحاكمة والأحكام — بما فى ذلك قواعد صحتها وشروط تسبيبها — والطعن فيها . . . كما هى واردة فى قانون الإجراءات الجنائية ، وأحيانا فى قانون المرافعات المدنية وبالقدر الذى يحتاج إليه القاضى الجنائى ، دون القواعد الموضوعية . ونظام الطعن فى الأحكام

قائم على أساس من التمييز بين كل من هذين الوجهين من أوجه الطعن بحيث يكون لكل منهما نطاقه الخاص، وحكمه، بغير تداخل بينهما [١]؛ وذلك سواء فى بلادنا أم فى فرنسا.

وقد أكدت ذلك صراحة المادة ٤٢٠ من قانوننا الإجرائى الجديد عندما نصت على أن الطعن فى الأحكام على وجه عام يكون فى إحدى حالتين :—

الأولى : إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون، أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله.

الثانية : إذا وقع فى الحكم بطلان، أو إذا وقع فى الإجراءات بطلان أثر فى الحكم.

وليس أدل على أن لكل حالة منهما نطاقها الخاص بها، دون تداخل مع نطاق الحالة الأخرى — ولا اختلاط به — ما نصت عليه المادة ٤٣٢ من نفس القانون من أنه « إذا كان الطعن مقبولا وكان مبنياً على الحالة الأولى المبينة بالمادة ٤٢٠ تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون. وإذا كان مبنياً على الحالة الثانية فى المادة المذكورة تنقض المحكمة الحكم وتعيد الدعوى إلى المحكمة التى أصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين. ومع ذلك يجوز عند الاقتضاء إحالتها إلى محكمة أخرى ».

وليست بعد ذلك مغايرة بين حكم كل من الحالتين، أن الشارع رتب على نقض الحكم فى إحداهما أثراً يغاير ذلك الذى رتبه على نقضه فى الأخرى؛ ورسم للإجراءات فى أولاهما خطاً للسير يختلف تماماً عن ذلك الذى رسمه فى ثانيتهما.

فضلا عن ذلك فإن قصر حق الطعن بالنقض فى أوامر غرفة الاتهام على حالة الخطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله دون غيرها، واضح من نفس عبارة المادة ١٩٥ « لا يجوز الطعن المذكور فى المادتين السابقتين إلا لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها .. ». وإلا فلماذا استعملت أداة الاستثناء « إلا »، وما الوجه الذى أرادت استثناءه من جواز الطعن إن لم يكن هو الوجه الآخر المشار إليه فى المادة ٤٢٠ التى حددت أوجه الطعن، ونعنى به البطلان فى الأمر أو فى الإجراءات؟ .... وتزيد هذا المعنى وضوحاً مقابلة هذه العبارة بعبارة المادة ٤٢٠ التى أجازت الطعن فى الأحكام على وجه عام فى الحالتين معاً، وإن رتبت على قبول الطعن فى كل منهما أثراً مستقلا عنه فى الحالة الأخرى.

وقد جاءت الأعمال التحضيرية للنصوص الجديدة لا تدع مجالا للغموض فى هذا الشأن. فقد كانت المادة ٢١٥ من مشروع قانون الإجراءات الجديد، وهى أصل المادة ١٩٣، خالية فى مبدأ الأمر من كل تخصيص ومقررة أنه « يجوز للنائب العمومى وللمدعى بالحقوق المدنية الطعن أمام

(١) راجع الأستاذ الدكتور القللى « شرح قانون تحقيق الجنايات » ص ٥٥٠ والأستاذ العرابى « المبادىء الأساسية » ج ١ فقرة ٥٢٧ ص ٢٥١ وفقرة ٥٢٨ ص ٢٥٢. وبالنسبة للنقض المدنى المرحومين الأستاذين حامد فهمى ومحمد حامد فهمى فقرة ١٨٢ وما بعدها ص ٤١٨ وفقرة ٢٠٢ وما بعدها ص ٤٦٢ — ٤٦٧.

محكمة النقض فى الأمر الصادر من غرفة المشورة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ». ولكن لجنة التنسيق رأت أن تضيف إلى المادة عبارة « وذلك لخطأ فى تطبيق القانون أوفى تأويله » بما تتضمنه من معنى رغبة قصر الطعن على حالة دون غيرها . وقالت فى تقريرها إن هذه العبارة « لازمة لبيان حدود حق الطعن المخول للنائب العمومى وللمدعى المدنى[1] » . وقد أشار إلى ذلك إشارة عابرة حكم النقض موضوع التعليق الحالى .

وفى الواقع إن قصر الطعن فى أوامر غرفة الاتهام على حالة مخالفة القانون الموضوعى أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله — دون حالة البطلان فى الإجراءات أوفى الأمر — شىء ليس جديداً على تشريعنا الإجرائى حتى يثير شبهة فى انصراف نية التشريع الجديد إلى إقراره . فقد كانت القاعدة التى قررتها المادة ١٥ من قانون تشكيل محاكم الجنايات الملغى رقم ٤ لسنة ١٩٥٠ صريحة فى « أن الأوامر التى تصدر من قاضى الإحالة تكون غير قابلة لطعن ما . وهذا غير ما جاء فى المادتين ١٣ ، ١٤ » .

وطبقاً للمادة ١٣ من القانون المذكور — معدلة بالمرسوم بقانون الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ — كان لا يجوز للنائب العام الطعن بالنقض فى الأمر الصادر من قاضى الإحالة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ، أو فى الامر الصادر منه بإعادة القضية إلى النيابة لأن الأفعال المسندة إلى المتهم لا تخرج عن كونها جنحة أو مخالفة ، « إلا لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها[2] » .

وطبقاً للمادة ٢/١٤ منه كان ينبغى عند قبول الطعن أن « تعيد محكمة النقض القضية إلى قاضى الإحالة معينة الجريمة المكونة لها الأفعال المرتكبة » .

وكانت غرفة المشورة درجة ثانية لقاضى الإحالة بالنسبة للموضوع فقط ، وعند الطعن من النائب العمومى أو من المدعى بالحق المدنى فى أمر قاضى الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة (م ١٢ ج من قانون تشكيل محاكم الجنايات التى وضعت بمقتضى القانون رقم ٧ لسنة ١٩١٤) ؛ أو بالتجنيح (م ٤ من المرسوم بقانون الصادر فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥)[3] . وكان لا يجوز الطعن فى أوامرها بالنقض هى الأخرى إلا للخطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله ، دون البطلان فى الإجراءات .

---

(١) تقرير لجنة التنسيق ص ٦١ . والمذكرة الإيضاحية للمادة صريحة أيضاً فى هذا المعنى ، وكذلك تعليمات النيابة بشأن تنفيذ قانون الاجراءات الجديد بند ١٢١ — ١٢٢ .

(٢) وكان الطعن بالنقض للخطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله فى أوامر قاضى الاحالة معتبرا من اختصاصات النائب العام الاستثنائية كما هى الحال اليوم بالنسبة للطعن منه فى أوامر غرفة الاتهام لأى سبب كان .

(٣) وكانت عبارة المادة ٤ من المرسوم بقانون الصادر فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ كالآتى : « للنائب العمومى أن يطعن أمام محكمة استئناف مصر منعقدة بهيئة محكمة نقض وإبرام فى الأمر الصادر من غرفة المشورة طبقاً لهذا القانون . غير أن هذا الطعن لا يجوز إلا لخطأ فى تطبيق نصوص هذا القانون أو تأويلها .. »

فالأصل كان عدم إجازة الطعن فى أوامر الإحالة بالنقض . بل ولا حتى طبقاً للمادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات الملغى « أمام المحكمة المختصة بالنظر فى أصل الدعوى » . إلا أنه كان للمتهم بطبيعة الحال « أن يثبت أن الواقعة التى انبنت عليها الإحالة لايترتب عليها عقوبة » .

وكان هذا الأصل — وهو عدم جواز الطعن بالنقض فى أوامر الإحالة — متفرعاً بدوره عن أصل آخر أعم منه ، وهو أن أوجه البطلان الذى يقع فى الإجراءات السابقة على انعقاد الجلسة كانت كلها لاتصلح سبباً للطعن بالنقض إلا إذا طعن فيها أولا أمام محكمة الموضوع . فلم تكن - من باب أولى — تصلح أساساً لطعن مستقل بالنقض عند التصرف فى الدعوى بالإحالة إلى محكمة الموضوع ، أو بالأمر فيها بأن لاوجه لإقامتها .

ذلك أن هذه الأوامر لاترقى فى نظر الشارع إلى مرتبة الأحكام النهائية ، ولايصح فى نظره أن تعامل على قدم المساواة معها ، بما يترتب على ذلك من نتيجة حتمية وهى تضخم الطعون بالنقض بنسبة كبيرة تؤدى إلى عرقلة إجراءات المحاكمة ، وفيما يتعلق بأمور إجرائية بحتة سوف يطرح بحثها على محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيها أولا ، مادام مآل الدعوى بطبيعته إليها . أما إذا كان الأمر صادرا بأن لاوجه لإقامة الدعوى فهو أقل خطورة على أية حال من حكم نهائى بالإدانة ، أو حتى من حكم بالبراءة ، فضلا عن أنه بطبيعته عرضة للعدول عنه إذا ظهرت أدلة أوحتى مجرد دلائل جديدة .

وإنما استثناء من ذلك الأصل كان القانون القديم يبيح الطعن بالنقض فى أوامر قاضى الإحالة فى أضيق نطاق ممكن . فجعله قاصراً على الأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى ، أو باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة ، أو بتجنيحها ، دون الأمر بالإحالة إلى محكمة الجنايات . وجعله قاصراً على حالة الخطأ فى تطبيق القانون الموضوعى أو فى تأويله دون بطلان الإجراءات . وجعله يرفع مباشرة إلى محكمة النقض — ودون مروره بغرفة المشورة — مادام مبناه الخطأ فى القانون لا فى تقدير الوقائع — اختصاراً للإجراءات . وجعله من اختصاصات النائب العام الاستثنائية ؛ أى يباشره بنفسه أو بتفويض خاص ؛ وحرم منه من عداه من الخصوم جميعاً (راجع م ١٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات الملغى) .

واستثناء من ذلك أيضاً أباح القانون القديم الطعن بالنقض فى أوامر غرفة المشورة ؛ فى استئناف الأمر الصادر من قاضى الإحالة بأن لاوجه لإقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة أو بالتجنيح ، ولكن لحسب بسبب الخطأ فى تطبيق القانون الموضوعى أو فى تأويله دون غيره من الأسباب ، ومن النائب العام وحده أيضاً ودون بقية الخصوم . وقد قرر الشارع هذا الاستثناء وذلك رغبة منه فى توحيد طريقة تفسير القانون الموضوعى وتطبيقه ، سواء أمام قضاء الموضوع أم أمام سلطات التصرف فى التحقيق الابتدائى ، دون رغبة فى إفساح المجال فى وجه الطعون الإجرائية البحتة .

وكان قضاء النقض فى ظل القانون القديم مستقراً على هذه القواعد لايحيد عنها . ومن عباراته فى هذا الشأن : —

— أنه لايجوز لمحكمة النقض أن تبحث فى خطأ الإجراءات التى حصلت أمام النيابة ، أو قاضى الإحالة ، لأنه من المقرر أن محكمة النقض ليس من اختصاصها إلا البحث فى الحكم المطعون فيه ؛ وفى الإجراءات والمرافعات التى حصلت أمام المحكمة التى أصدرته ؛ فلا يمكن إذن لمحكمة النقض أن تبحث فى الإجراءات السابقة على ذلك إلا إذا طعن فيها أمام محكمة الموضوع (١) .

— أنه لايصح أن تنظر محكمة النقض إلا فى إجراءات الهيئة التى حكمت فى الدعوى ؛ وكل طعن فى إجراءات هيئة غير هذه ؛ مثل إجراءات البوليس والنيابة أثناء تحقيق القضية ، أو قاضى الإحالة عند نظرها ؛ لايصح عرضه على محكمة النقض (٢) .

— أنه إذا وجد فى أمر الإحالة قصور وجب على المتهم لفت محكمة الموضوع إلى استيفائه بمالها من السلطة فى ذلك ؛ فإن لم تفعل فلا يجوز له الطعن فيه بطريق النقض (٣) .

— أنه لامحل لبحث وجه الطعن المبنى على بطلان الإجراءات التى أحيل الطاعن بمقتضاها إلى محكمة الجنايات مادام الطاعن لم يقدم لمحكمة الموضوع أى اعتراض بشأن هذه الإجراءات ؛ وليس له أن يعتذر عن هذا السكوت بأن الأمر متعلق بالنظام العام (٤) .

تضاف إلى ذلك اعتبارات عملية هامة . منها أن قبول الطعن بالنقض فى حكم من الأحكام ؛ إذا كان مبناه بطلان الإجراءات أو الحكم ؛ يقتضى إعادة الدعوى إلى الجهة التى أصدرت الحكم المطعون فيه لنظر موضوعها من جديد طبقاً للإجراءات الصحيحة أمام هيئة أخرى . وقد أراد التشريع القديم مفاداة ذلك بالنسبة لأوامر قاضى الإحالة وغرفة المشورة معاً ؛ بما يترتب عليه من احتمال الأمر من الهيئة الجديدة بأن لاوجه لإقامة الدعوى بعد صدور الأمر بالتجنيح ؛ أو بأن الواقعة جنحة أو مخالفة من الهيئة السابقة أو بالعكس . . . والدعوى مع ذلك لازالت فى مرحلة الإحالة لم تصل بعد إلى محكمة الموضوع .

ومنها أن القانون أراد أيضاً تفادى إيجاب تسبيب الأمر بالتجنيح ، أو باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة ، إلا بما تقتضيه الحال من ذكر البيانات الضرورية ، وعناصر الأمر من حيث القانون دون تعرض لمبررات الإحالة موضوعاً من حيث مناقشة قيمة الأدلة المطروحة . وذلك مع أنه لو كان قد أباح الطعن فى هذه الأوامر لبطلان فيها لأوجب تسبيبها ، ولكانت تسوغ بالتالى مراقبة الأسباب والنعى عليها بالقصور أو خطأ الإسناد أو فساد الاستدلال . . . شأن الأحكام فى الموضوع ، وهو مالم يجد له مبرراً مادام لم يفصل فى موضوع الدعوى بعد بحكم نهائى .

(١) نقض ١٦ مايو سنة ١٩٠٨ مج س ١٠ عدد ١٩ .
(٢) نقض ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٣ الشرائع ١ عدد ١٨٩ .
(٣) نقض ٥ يناير سنة ١٩٢٦ مج س ٢٧ عدد ٥٣ و ٧ ابريل سنة ١٩٢٦ المحاماة س ٧ عدد ٤٥٥ .
(٤) نقض ١٠ اكتوبر سنة ١٩٢٩ رقم ٢٠٨٧ س ٤٦ ق .

يضاف إلى ذلك اعتبار قانونى أخير مستمد من المادة ١٩٦ إجراءات التى نصت على أنه تحكم محكمة النقض فى الطعن بعد سماع أقوال النيابة العامة وباقى الخصوم « فإذا قبل الطعن تعيد المحكمة القضية إلى غرفة الاتهام معينة الجريمة المكونة لها الأفعال المرتكبة (١) » . وهذه العبارة الأخيرة وحدها كافية فى الدلالة على أن نية الشارع انصرفت إلى جعل الطعن المشار إليه فى المواد السابقة عليها ، وهى المواد موضوع المقال الحالى (١٩٣ — ١٩٥) ، قاصراً على حالة الخطأ فى تطبيق القانون الموضوعى أو فى تأويله دون غيرها ، لجعل من اختصاص محكمة نظر الطعن « أن تعيد القضية إلى غرفة الاتهام معينة الجريمة المكونة لها الأفعال المرتكبة » . . . أو بعبارة أخرى أن واضع النص لم يتصور الطعن إلا إذا وقع خطأ من غرفة الاتهام فى تعيين الجريمة المكونة لها الأفعال المرتكبة . وهذا هو جوهر الخطأ فى القانون الموضوعى دون غيره كما يتصور وقوعه من غرفة اتهام .

وهذه الاعتبارات مجتمعة لا تدع مجالا للشك فى أن واضع التشريع الإجرائى الجديد لم تبدر منه ؛ فى شأن أسباب الطعن فى أوامر الإحالة على وجه عام ؛ سوى رغبة الابقاء على الوضع الذى كان قائما على حاله دون تغيير . فلم يتغير النص إلا بالقدر الذى اقتضاه حلول غرفة الاتهام - كسلطة إحالة إلى محكمة الجنايات — محل قاضى الإحالة كدرجة أولى ، وغرفة المشورة كدرجة ثانية فى الوقائع دون القانون .

ولم يكن هناك أى وضع آخر ماثل فى ذهن الشارع الجديد إلى حد أن لجنة التنسيق عندما أضافت عبارة « للخطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله » بعد عبارة المادة ١٩٣ « يجوز للنائب العمومى والمدعى بالحقوق المدنية الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من غرفة المشورة ... » لم تر فى هذه الإضافة شيئا آخر غير أنها أمر لازم لبيان حدود الطعن المألوفة ؛ بوصف أن هذه الحدود مستقرة ؛ ولم تكن الإضافة إليها ولا الانتقاص منها محل بحث من أحد ؛ اللهم إلا فيما ارتآه الشارع الجديد من أن يكون الطعن للمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية إلى جانب النائب العام ، ولكن أوجه الطعن لم يقترح أحد التعديل فيها فبقيت على حالها بنفس الألفاظ التى تحددها .

هذه الأسباب مجتمعة تحملنا — بطبيعة الحال — على تأييد حكم محكمتنا العليا هذا ؛ والذى أعتنق وجهة نظر بدت لنا سليمة من قبل ؛ وقد دافعنا عنها قبل صدوره وعندما كان الأمر لا يزال محل جدل بين شراح النصوص الجديدة وموضع اجتهاد المجتهدين (٢) . لجاء هذا الحكم واضعاً الأمور فى نصابها ومزيلا كل لبس فى موضوع من الخطورة بمكان ؛ وهو موضوع الطعن فى أوامر غرفة الاتهام ؛ التى أعطاها القانون الجديد سلطاناً واسعاً على الدعوى الجنائية سواء فيما يتعلق بتحريكها أم بتحقيقها ؛ أم بنظر الطعن بالاستئناف فيما يجوز استئنافه من أوامر محققيها أم بالتصرف فيها .

(١) وهذا النص استعمل نفس عبارة المادة ٢/١٤ من قانون تشكيل محاكم الجنايات الملغى وهو مما يفيد علاوة على ما تقدم رغبة واضع القانون الجديد فى الإبقاء على الوضع الذى كان قائما فى هذا الشأن دون تغيير .

(٢) راجع مؤلفنا « مبادىء الإجراءات الجنائية » الصادر فى أول عام ١٩٥٤ ص ٦١٢ — ٩٢٩ .

على أنه من الأهمية بمكان أن نشير فى صدد هذا المقال إلى أن محكمتنا العليا ، وقد فسرت عبارة « الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها » الواردة بالمادة ١٩٥ إجراءات على النحو الذى بيناه ، قد تعرضت لتفسير نفس هذه العبارة عند ورودها فى عجز مادة أخرى هى المادة ٤٠٢ بشأن الأحكام التى يجوز استئنافها من المتهم أو من النيابة فأعطتها هناك مدلولا آخر أكثر اتساعاً وشمولا لجعلته يتضمن الخطأ فى تطبيق القانون الموضوعى ؛ وأيضاً البطلان فى الحكم أو فى الإجراءات إذ قالت فى قضاء حديث لها :

« وحيث إن الشارع إذ نص فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه فيما عدا الأحوال السابقة لا يجوز رفع الاستئناف من المتهم أو من النيابة العامة إلا بسبب خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها لم يقصد أن يكون الاستئناف مقصوراً فقط على الحالة الأولى من حالات الطعن بطريق النقض المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٤٢٠ من ذلك القانون ، وإنما قصد الخطأ فى تطبيق نصوص القانون بمعناه الواسع بحيث يشمل الحالات الثلاث المشار إليها فى تلك المادة . ذلك بأنه من غير المقبول أن ينغلق باب الطعن فى الحكم بطريق الاستئناف فى الأحوال المشار إليها فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٤٢٠ المشار إليها ، بينما يبقى الطعن فيها بطريق النقض جائزاً ، ولا يوجد مسوغ أو حكمة تشريعية للتفرقة بين الحالتين — لما كان ذلك فإنه يجب التسوية بين الحالات الثلاث المشار إليها ... »

(نقض ١٩٥٤/١٢/٢ القضية رقم ١١٤٨ سنة ٢٤ ق مجموعة أحكام النقض سنة ٦ رقم ٨٠ ص ٢٣٧ ، و ٢١ /١٢/ ١٩٥٤ القضية رقم ١٢١٠ سنة ٢٤ ق نفس المجموعة رقم ١١٠ ص ٣٣٧) .

وهذا القضاء جديد على محكمتنا العليا ، ويبدو أنها لم تلتزم فيه حرفية النص بقدر ما التزمت الرغبة فى تحقيق اعتبار عملى هام هو إجازة الطعن بالاستئناف فى جميع الأحوال التى يجوز فيها الطعن بالنقض لأنه « من غير المقبول أن ينغلق باب الطعن فى الحكم بطريق الاستئناف فى الأحوال المشار إليها فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٤٢٠ ... بينما يبقى الطعن فيها بطريق النقض جائزاً ، ولا يوجد مسوغ أو حكمة تشريعية للتفرقة بين الحالتين ... » .

إلا أن نية واضع الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٢ قد انصرفت فعلا — فيما يبدو لنا — إلى تعمد التفرقة بين الحالتين لاعتبارات توخاها . منها أنه نظر نظرة خاصة إلى القانون الموضوعى من حيث العناية بطريقة تطبيقه وتأويله ، وبأن يجرى ذلك على وجه صحيح ، فيزه على القانون الإجرائى بأن أباح الطعن بالاستئناف للخطأ فيه ، ثم بالنقض لنفس السبب ؛ حين أنه أراد أن يكون الطعن بالنقض مباشرة للخطأ فى القانون الإجرائى وحده دون الاستئناف . وقد قابلنا صدى آخر لهذا التمييز عندما رأينا كيف أن الشارع قد أباح الطعن بالنقض فى أوامر غرفة الاتهام للخطأ فى تطبيق القانون الموضوعى وحده دون الإجرائى .

ومن هذه الاعتبارات أنه أراد التضييق من أحوال الاستئناف على قدر الإمكان ، كبقاعدة

عامة . وكان اتجاهه فى ذلك ملحوظاً عبرت عنه نفس المادة ٤٠٢ عندما قصرت استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية فى المخالفات وفى الجنح على نطاق محدود ، فأجازته فى حالتين فحسب :ـ

أولا : من المتهم إذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف ، أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات .

ثانياً : ومن النيابة العامة إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف ، أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات ، وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته .

ثم — وهذا هو الأهم — عندما أضافت فى فقرتها الثالثة أنه « فيما عدا الأحوال السابقة لايجوز رفع الاستئناف من المتهم أو من النيابة العامة إلا بسبب خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها » ، قاصدة بذلك القانون الموضوعى دون الإجرائى ، كما هى القاعدة المضطردة فى جميع الأحوال التى استعمل فيها الشارع هذا التعبير ، سواء فى حكم المادة ١٩٥ أم ٤٢٠ ، أم ٢/٤٢٥ من نفس القانون .

ولعل واضع هذه الفقرة الثالثة من المادة ٤٠٢ قدر أنه إذا وقع فى الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بطلان ، أو إذا وقع فى الإجراءات بطلان أثر فى الحكم — فى غير حالتى الفقرتين الأولى والثانية من نفس المادة — وأغلق دون الطعن بهذا البطلان باب الاستئناف فتح باب الطعن بالنقض مباشرة . ومحكمة النقض إذا قبلت الطعن للبطلان تنقض الحكم وتعيد الدعوى إلى المحكمة التى أصدرته للحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٤٣٢ ، فتزول بذلك شكوى المتضرر من الحكم الباطل من أقصر طريق ، ودون حاجة به إلى سلوك سبيل الاستئناف أولا . ولن تتيح له محكمة الاستئناف — على أية حال — فرصة إعادة المحاكمة على الوجه الذى يجرى أمام المحكمة الجزئية — ومهما وقع فى نفس الحكم من بطلان — بل ستنظر الدعوى فى حدود وضعها الخاص كدرجة ثانية للتقاضى لاتجرى بحسب الأصل تحقيقاً ، ولاتسمع شهوداً إلا فى نطاق معلوم .

أما إذا كان مبنى الطعن وقوع خطأ فى القانون الموضوعى دون غيره ، فهنا قد أباح الشارع استئناف هذا الحكم لأن المحكمة الاستئنافية قد تصحح الخطأ وتحكم على مقتضى القانون بما يغنى صاحب الشأن عن ولوج طريق الطعن بالنقض على وعورته ، ومع ملاحظة أنه يجب على الطاعن أن يسلك أولا طريق الاستئناف إذا شاء فيما بعد سلوك طريق الطعن بالنقض . أما إذا وقعت المحكمة الاستئنافية فى نفس خطأ المحكمة الجزئية فإن محكمة النقض كفيلة بعدئذ بإصلاحه والحكم بمقتضى القانون الموضوعى الصحيح .

وعند اجتماع الخطأ فى القانون الموضوعى والاجرائى معاً فإن الوضع كان سيقتضى — فى حدود التزام حرفية عجز المادة ٤٠٢ — استئناف الحكم لإصلاح الخطأ فى القانون الموضوعى فحسب ، والطعن فيه بالنقض للخطأ فى القانون الإجرائى فحسب . وواضح من قضاء محكمتنا العليا الأخير أن هذا الوضع بدا لها على كثير من الغرابة ، وأغلب الظن أنها تساءلت فى هذه الحالة عن أى الطعنين يجب أن يسبق الآخر ، وأيهما موقف لأخيه ؟ ... بطبيعة الحال كان الإستئناف

سيكون موقفاً للنقض لأن هذا الأخير طريق غير عادى فلا يلجأ إليه إلا بعد استنفاد الطرق العادية . ولكن إذا قبلت محكمة النقض الطعن فى الحكم الجزئى لبطلان فيه ، أو فى الإجراءات أثر فيه ، أليس من مقتضى ذلك إعادة الدعوى إلى المحكمة الجزئية التى أصدرته ؟ ، وعلام إذا كان استئناف هذا الحكم نفسه ، ثم الفصل فى الاستئناف ، مع أن إصلاح الخطأ الموضوعى كان يمكن أن يصدر من المحكمة الجزئية ـ مشكلة تشكيلاً جديداً ـ عند الحكم فى الدعوى من جديد بعد قبول النقض ؟ ....

هـذه الصعوبة العملية كانت ولا ريب ماثلة أمام بصر محكمتنا العليا عندما أصدرت قضاءها سالف الذكر والذى أرادت به تذليلها . ومع ذلك فقد كانت هذه الصعوبة قائمة ـ فى صورة أخرى قريبة منها ـ فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى عندما كانت غرفة المشورة درجة ثانية لقاضى الإحالة بالنسبة للموضوع فقط دون القانون ، وكان لا يجوز الطعن بالنقض فى أوامرها إلا للخطأ فى تطبيق القانون الموضوعى أو فى تأويله دون البطلان فى الإجراءات . فعند اجتماع الخطأ فى القانون مع الخطأ فى الوقائع فى قرار قاضى الإحالة كان الرأى السائد هو أن الطعن بالاستئناف موقف الطعن بالنقض ، لأن أولهما طريق عادى على خلاف الثانى الذى هو طريق غير عادى .

وعلى أية حال لسنا ندافع هنا عن الاعتبارات التى حدت بالشارع إلى أن يحاول أن يقصر الطعن بالاستئناف فى غير الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٤٠٢ على حالة الخطأ فى القانون الموضوعى دون الإجرائى ، وهو ما أدى فى النهاية إلى إمكان القول بافتراض فتح باب الطعن بالنقض مباشرة فى الأحكام الجزئية فى الجنح إذا كان مبناه البطلان فيها ، أو فى الإجراءات أثر فيها ، مع إغلاق باب الاستئناف فى نفس هذه الحالة . بل إن الفقرة الثالثة من المادة ٤٠٢ هذه وضعت على عجل عند تعديل قانون الإجراءات فى عدة مواضع بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ دون أن تطرح على بساط المناقشة المألوفة ، وربما دون أن يتدبر واضعها جميع النتائج المحتومة لوضعها على النحو الذى صيغت فيه خصوصا عند اجتماع خطأ القانون الموضوعى مع الاجرائى فى الحكم الجزئى الجائز الطعن فيه بالاستئناف . ولسنا نشك فى شذوذ هذا الوضع وعدم الجدوى فى بقائه كما لاحظت محكمتنا العليا ، ولكن نعتقد أنه كان من الأولى مواجهة عيب التشريع مواجهة صريحة بالمطالبة بإجراء تعديل تشريعى لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٢ بدلا من اجتهاد فى التفسير بإرهاق النص إرهاقاً قد يقال عنه إن من شأنه أن يسبغ على عبارة واحدة هى « الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها » مدلولين مختلفين لغير سبب واضح إلا موضع ورودها فى القانون . فيضيق من هذا المدلول مرة ـ وعلى أساس من القضاء والفقه المستقرين ـ ثم إذ به يضفى عليه فى الثانية اتساعاً قد لا يعين عليه قضاء سابق أو فقه سائد .

كما قد لا يعين عليه أيضاً صريح نص المادة ٤٢٠ إجراءات التى فصلت بين وجهى الطعن بالنقض وهما مخالفة القانون الموضوعى ؛ أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله كوجه للطعن قائم بذاته ، ثم مخالفة

القانون الإجرائى البحت كوجه آخر له نطاقه الخاص وقواعـــده المستقلة ، بالأخص عند قبول الطعن وما يرتبه من آثار .

وليس من سبب بعد ذلك للاعتقاد بأن الخطأ فى القانون الموضـوعى ـــ بأية صورة من صوره ـــ يصح أن يكون قد اختلط فى ذهن واضع نص المادة ٤٠٢ بالبطلان فى الإجراءات فأدخلهما معاً فى مدلول عبارة واحدة ـــ وفى مرة واحدة فى هذه المادة دون غيرها من المواد مثل ١٩٥ ، ٤٢٠ ، ٢/٤٢٥ ـــ بغير سند واضح من الأعمال التحضيرية للنصوص ، فضلا عن رأى سابق مستقر فى القضاء والتشريع اقتضى هذا الفصل بين الوجهين والتمييز بينهما تمييزاً تاماً على النحو الذى وضحناه فى صدر هذا المقال .

حقوق أحد الزوجين فى تركة الزوج الآخر فى القانون الفرنسى

للسيد الأستاذ أحمد رفعت خفاجى
وكيل نيابة الأحوال الشخصية للأجانب

إذا توفى زوج فرنسى فى مصر عن تركة فما هى حقوق الزوج الآخر الباقى على الحياة فى تلك التركة ؟ لا شك أن الاجابة على هذا السؤال تتطلب منا بحث التطور التاريخى لهذه الحقوق ثم تعرض لكيفية بسط هذه الحقوق أمام القاضى المصرى .

مر التشريع الفرنسى بعدة أطوار بدأ الطور الأول فى مجموعة نابليون سنة ١٨٠٤ التى اعتبرت الزوج أجنبيا عن عائلة زوجه الآخر فلم يكن له حق الميراث من تركته اللهم إلا إذا انعدم لهذا الزوج قريب يحق له الميراث فنى هذه الحالة يستولى الزوج على التركة برمتها .

وغنى عن البيان أنه إذا لم يحدث عند قيام الزواج اتفاق بين الزوجين على نظام الزوجية المالى طبقا للنظام الشرعى وهو نظام المشاركة فى الأموال الذى يجعل للزوج نصف الأموال المشتركة بين الزوجين فى حالة انحلال الزواج ، والوفاة سبب من أسباب هذا الانحلال ، الأمر الذى يؤدى إلى وقوع تصفية لتلك الأموال المشتركة فيحصل الزوج بمقتضاها على نصف تلك الاموال المشتركة .

كما تجب الإشارة إلى أنه يجوز للزوج فى حال حياته أن يوهب جزءاً من أمواله لزوجه ، إلا أن هذه الهبة يمكن الرجوع فيها قبل وقوع الوفاة .

ولما صدر قانون سنة ١٨٩١ تقرر للزوج بحق الانتفاع فى حصة معينة من تركة زوجه عند وفاته .

إلى أن جاء قانون سنة ١٩٣٠ فقد أعطى للزوج حقا فى الملكية باعتباره وارثا للزوج الآخر .

ويجب ألا ننسى ما نصت عليه المادة ٢٠٥ من القانون الفرنسى (المدنى) :

« يلتزم الأبناء بالنفقة على آبائهم وأمهاتهم وأصولهم إذا كانوا معوزين . وتتحمل تركة الزوج المتوفى هذه النفقة لتؤدى للزوج الباقى على قيد الحياة ان كان فى حالة العوز : ولهذا الأخير أن يطالب بالنفقة فى خلال سنة من يوم وفاة زوجه . وتمتد هذه المدة فى حالة قسمة التركة إلى يوم الانتهاء من هذه القسمة . وتحتسب النفقة على الميراث ويتحملها كافة الورثة . فاذا لم يكن الميراث كافيا لذلك تحمل النفقة كل من أوصى له بجزء معين فى التركة كل بقدر ما أفاد » .

لحق النفقة المقرر في هذه المادة يتقرر للزوج وتلتزم به التركة إذا لم يحصل الزوج الباقي على قيد الحياة على حق ملكية أو حق انتفاع على التركة.

كما أن هناك قواعد أخرى نصت عليها قواعد القانون المدني الفرنسي .

وشرط المطالبة بهذه الحقوق هو قيام الزواج وهو شرط جوهري تخضع له هذه الحقوق بمعنى أنه يتعين ألا يكون الزواج قد انحل بسبب الطلاق وذلك لأن صفة الوارث تتحدد وقت الوفاة فيجب أن يكون الطالب زوجا وقت حدوثها .

ويقيس الفقهاء على الطلاق حالة الانفصال الجسماني بين الزوجين بحكم قضائي رغم أن هذا الانفصال أو هذه الفرقة ليست سببا من أسباب انحلال الزواج إلا أنهم يبررون هذا النظر باعتبار أن الانفصال الجسماني من حالات عدم الجدارة في الميراث وما هو في الحقيقة إلا عقوبة مدنية يوقعها القانون على الزوج .

رغم أن كل زوج أجنبي عن أسرة الزوج الآخر وغريب عنها إلا أن الزوجان يجمعهما رباط التضامن الزوجي الذي ظل زدحا من الزمن، فمن الظلم البين أن نترك أحدهما يتلظى في الفاقة ويرزخ تحت أعباء البؤس بسبب الفقر من غير أن يترك له فرصة التمتع بجزء من الأموال التي تركها الزوج الآخر .

ولا عجب فقد دعت هذه العلة رجال الفقه إلى اعتبار الزوج الباقي على الحياة وارثا للزوج المتوفى له حقوق كفلها القانون لا يمكن المساس بها حتى من المورث نفسه وهو ما يسمى hérifier péservation ولكن هذا الرأي مرجوح إذ الاحتفاظ بحق في الميراث لا يمكن للمورث العبث بها فقد قررها القانون حماية لأفراد الأسرة فحسب دون أن تشمل هذه الحماية الأجنبي عنها مثل الزوج . ونتيجة لهذا الاتجاه لا يترتب على الزوج أن يحرم قبل وفاته زوجه من الميراث بعمل تبرعات من هبات ووصايا تستغرق كل تركته فلا يسوغ للزوج الباقي على الحياة أن يطعن في هذه التصرفات وإنما يبقى فقط للزوج حق النفقة المقرر في المادة ٢٠٥ سالفة الذكر إذ انه حق شخصي تقع على كاهله التركة عموما ويلتزم به الورثة تذكيرا للقاعدة الرومانية التي تقضي بأن الوارث يحتفظ بشخصية مورثه بعد وفاته .

كيف تعرض هذه المسألة أمام القاضي المصري تطبيقا لأحكام القانون الدولي الخاص ؟

ما هو القانون الواجب التطبيق عليها ؟

ما هي طبيعة هذه الحقوق وما هو التكييف القانوني لها ؟ وهل هي متعلقة بالميراث فتعتبر مسألة من مسائل الارث أم انها حقوق شخصية من آثار عقد الزواج المبرم بين الزوجين ؟

الحقيقة من الأمر أن الإجابة على هذا السؤال الأخير هو الذي يدلنا على القانون الواجب التطبيق .

هل تنطبق المادة ١/١٣ من القانون المدنى المصرى التى تقرر بأنه :

« يسرى قانون الدولة التى ينتمى إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التى يرتبها عقد الزواج فى ذلك من أثر بالنسبة إلى المال ».

أم المادة ١/١٧ من هذا القانون التى تنص على أنه :

« يسرى على الميراث والوصية وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت قانون المورث أو الموصى أو من صدر منه التصرف وقت موته » .

أم تنطبق المادة ١٨ من هذا القانون التى أوردت ما يلى :

« يسرى على الحيازة والملكية والحقوق العينية الأخرى قانون الموقع فيما يختص بالعقار ويسرى بالنسبة إلى المنقول قانون الجهة التى يوجد فيها هذا المنقول وقت تحقق السبب الذى ترتب عليه كسب الحيازة أو الملكية أو الحقوق العينية الأخرى التى فقدها » .

وفكرة اعطاء التكييف القانونى لهذه الحقوق لا تتم وفق مايقضى به القانون المدنى الفرنسى وإنما تحدث طبقا لما يقرره قانون القاضى Lex fori وهذه القاعدة الأخيرة مسلم بها فى القانون الدولى الخاص وأكدتها المادة العاشرة من القانون المدنى المصرى التى تقرر ما يلى :

« القانون المصرى هو المرجع فى تكييف العلاقات عند ما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات فى قضية تنازع فيها القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها ».

وجماع ما تقدم أن القانون المصرى وهو قانون القاضى المصرى هو الذى يتولى مهمة تكييف هذه الحقوق وعلى أساس هذا التكييف يمكن معرفة القانون الواجب التطبيق وهل هو القانون المقرر فى المادة ١٣ أم فى المادتين ١٧ و ١٨ من القانون المدنى .

فإذا اعتبرنا وجود حق ملكية أو وجود حق انتفاع للزوج الباقى على الحياة فينطبق القانون الموضح فى المادة ١٨ من القانون المدنى المصرى . وإذا اعتبرنا وجود حق النفقة طبقا للمادة ٢٠٥ من القانون المدنى الفرنسى فيظل الزوج دائنا بهذا الحق بعد وفاة زوجه وهو دين التركة برمتها أى أنه حق شخصى من آثار عقد الزواج فلو فرضنا فرنسياً مات فى مصر وله زوجة فيصبح لهذه الأخيرة حق شخصى على التركة وهو من آثار الزواج ومن ثم ينطبق القانون الموضح فى المادة ١/١٣ من القانون المدنى المصرى وهو قانون الدولة التى ينتمى إليها الزوج وقت انعقاد الزواج وهو القانون الفرنسى .

التعليق على الأحكام

الدعوى الأصلية بالجنسية واختصاص القضاء المدنى بنظرها

للسيد الأستاذ صلاح الدين عبد الوهاب
وكيل نيابة الأحـــوال الشخصية للأجانب

أصدرت الدائرة الأولى للأحوال الشخصية للأجانب بمحكمة القاهرة الابتدائية حكما بجلسة ١٤/٦/١٩٥٥ قضت فيه بعدم اختصاصها بنظر الدعوى الأصلية بالجنسية فى حالة معينة (١) — ونظرا لأهمية المبدأ الذى تضمنه الحكم رأينا التعليق عليه .

المبدأ :

إذا كان المدعى قد لجأ إلى وزارة الداخلية طالباً اعطاءه شهادة بالجنسية المصرية ورفض طلبه — فأقام دعوى أمام المحكمة المدنية طالباً فيها الحكم بثبوت الجنسية المصرية له — فان هذه المحكمة لا تكون مختصة بنظرها لا لأنها غير مختصة أصلا بالفصل فى دعاوى الجنسية ولكن لما ينطوى عليه طلب المدعى إذا ما أجيب إليه من مساس بل إلغاء ضمنى لما تضمنه القرار الإدارى الصادر برفض طلبه — الأمر الممنوع على المحكمة المدنية القضاء به أو التعرض له طبقا لنص المادة ١٨ من قانون نظام القضاء .

وقائع النزاع :

يتحصل النزاع المعروض فى أن المدعى أقام هـذه الدعوى مختصما السيد وزير الداخلية بصفته وطالباً الحكم بثبوت جنسيته المصرية — وقال فى صدر صحيفة الدعوى أنه تقدم لوزارة الداخلية طالباً الاعـــتراف بجنسيته المصرية إلا أنها رفضت ذلك — ولما كانت عائلته قد توطنت بالقطر المصرى منذ سنة ١٨٢٢ وحافظ على إقامته بمصر حتى الآن ولم يكن فى وقت من الأوقات من رعايا أية دولة أجنبية — فانه يكون من حقه أن يعترف له بالجنسية المصرية طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ١٦٠/١٩٥٠ الصادر بشأن الجنسية المصرية .

وقد دفع الحاضر عن وزارة الداخلية بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لسببين : (أولهما) ان محكمة القضاء الإدارى هى المختصة وحدها بنظر النزاع فى مسائل الجنسية إذا أثير بصفة أصلية كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة — وأن اختصاص المحاكم المـــدنية لا يتأتى إلا فى حالة طلب تعويض عن قرار فى شأن مسألة من مسائل الجنسية مخالفا القانون فى الحدود المرسومة فى المادة ١٨

من قانون نظام القضاء ـ أو حالة اثارة النزاع فى الجنسية بصفة مسألة أولية يتوقف على الفصل فيها أولا الفصل فى موضوع الدعوى .

ثانياً : وبفرض أن المحاكم المدنية مختصة بنظر دعاوى الجنسية فانه لا اختصاص لدائرة الأحوال الشخصية للأجانب بنظرها إذ أن الجنسية لا تدخل ضمن مسائل الأحوال الشخصية التى نص المشرع على نظرها أمام غرفة المشورة وبصفة سرية — إذ أن الجنسية علاقة قانونية بين الفرد والدولة أظهر خصائصها ما تولده من حقوق وواجبات تكفل مصالح الفرد والدولة على السواء .

وتقدمت النيابة العامة بمذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدفع بعدم الاختصاص تأسيساً على ما يلى :

أولا : ان طلبات المدعى هى التى تحدد نطاق الخصومة — وما دام أن المدعى طلب الحكم بثبوت الجنسية المصرية له أى تقرير مركزه الوطنى ولم يطلب الحكم بإلغاء القرار الصادر برفض طلبه فانه ليس ثمة ما يمنع المحكمة من نظر الدعوى طالما أن هذا القرار لن يكون محور الفصل فى الدعوى ولن يكون محل تأويل فى الحكم .

ثانياً : إن الدعوى الأصلية بالجنسية مقبولة فى صورة دعوى مبتدأة أى بغير طعن فى القرار الصادر برفض منح المدعى الجنسية — طبقا للقواعد العامة باعتبار أن حق الفرد فى الجنسية هو حق كسائر الحقوق له دعوى شخصية — والقضاء المدنى مختص طبقا لنصوص قانون المرافعات وقانون نظام القضاء بكل الدعاوى المدنية والتجارية إلا ما استثنى بنص صريح — وليس هناك نص فى أى قانون يقضى بمنع هذا القضاء من الفصل فى منازعات الجنسية .

ثالثاً : انه لو رفعت هذه الدعوى بالصورة التى هى عليها — كدعوى أصلية — إلى محكمة القضاء الإدارى لوجب أن تقضى بعدم قبولها لأنها لم ترفع إليها فى صورة طعن فى قرار إدارى وهو الطريق الوحيد الذى تسمح به نصوص قانون مجلس الدولة لاستمداد ولاية محكمة القضاء الإدارى .

رابعاً : انه بالنسبة لاختصاص دائرة الأحوال الشخصية للأجانب بنظر الدعوى فليست ثمة حاجة إلى إحالة الدعوى لدائرة مدنية أخرى بالمحكمة ما دامت هذه الدائرة هى من دوائر المحكمة المدنية تمثل فيها النيابة العامة وهو ما تشترطه المادة ٩٩ مرافعات — وليس تخصيص هذه الدائرة بمسائل الأحوال الشخصية إلا مجرد تنظيم إدارى داخلى بالمحكمة ليس فيه معنى التوزيع فى الولاية الذى يستوجب الدفع بعدم الاختصاص .

* * *

ويبين من الحكم موضوع التعليق أن المحكمة لم تأخذ برأى النيابة لمجرد صدور قرار الرفض من وزارة الداخلية لا تأسيسا على عدم اختصاصها أصلا بنظر دعوى الاعتراف بالجنسية التى

ترفع إليها بصفة أصلية حيث لا يكون ثمة قرار إدارى قد صدر فى شأن المدعى فيها ـ وهذا المعنى هو ما أفصحت عنه بحكمها قائلة : « وحيث انه لما تقدم وجب الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى لا لأن المحكمة غير مختصة أصلا بالفصل فى دعاوى الجنسية بل لأن فى حكمها إيقاف لتنفيذ القرار الصادر من وزارة الداخلية برفض طلب الدعوى » .

وقد استندت المحكمة فى تبرير قضائها إلى الحجج الآتية :

أولا : ان المدعى وقد لجأ إلى وزارة الداخلية لتقرير جنسيته المصرية يعتبر أنه قبل سلفا السير فى الطريق الذى رسمه القانون فى حالة رفض طلبه وهو رفع تظلم أمام القضاء الادارى بمجلس الدولة وهو القضاء الذى له الاختصاص دون غيره بنظر التظلمات عن القرارات والأوامر الإدارية .

ثانيا : إن إقامة هذه الدعوى بعد فوات ميعاد التظلم أمام القضاء الإدارى فى القرار الصادر برفض طلب المدعى يتضمن بذاته تحايلا لإعادة نظر طلب المدعى أمام جهة قضائية بعد أن فوت على نفسه ميعاد التظلم أمام الجهة القضائية المختصة بنظر التظلمات فى الأوامر والقرارات الإدارية وهو ما لا يجوز قانونا .

ثالثا : ان القول بأن المطلوب من هذه المحكمة هو مجرد الحكم بثبوت الجنسية المصرية للمدعى وليس الغاء للأمر الصادر من وزارة الداخلية برفض طلب المدعى مردود بأن العبرة فى الطلبات ليس بألفاظها بل بمرماها والغرض فيها ولا شك أن هذه الدعوى ما رفعت إلا بقصد تقرير الجنسية المصرية للمدعى وفى هذا ما يتناقض مع قرار وزارة الداخلية بل ما يجعله ملغى بقوة الحكم إذا صدر .

* * *

التعليق :

يعالج هذا الحكم مسألة اختصاص القضاء المدنى بنظر الدعوى الأصلية بالجنسية أو دعوى الاعتراف بالجنسية Action en reconnaissance de la nationalité وهى مسألة نالت حظا كبيرا من اهتمام الفقه والقضاء فى فرنسا وفى مصر ـ وسنعرض فى إلمامة سريعة للدعوى الأصلية بالجنسية واختصاص القضاء المدنى بنظرها فى فرنسا وفى مصر ثم نتولى الرد على الدعائم التى تأسس عليها الحكم موضوع التعليق .

الدعوى الأصلية بالجنسية فى فرنسا :

ذهب الشراح الفرنسيون فى بادىء الأمر إلى أن الجنسية من أنظمة القانون الخاص استنادا إلى أن المشرع الفرنسى عند وضعه المجموعة المدنية عالج قواعدها فى المادة ٨ وما بعدها قبيل النصوص الخاصة بالحالة ـ وظل الحال كذلك حتى صدر فى ٢ فبراير سنة ١٩٢١ حكم شهير

من محكمة النقض الفرنسية بدوائرها المجتمعة أشارت فيه إلى أن الجنسية مع تنظيم المشرع لها فى المجموعة المدنية تتعلق بالقانون العام(١) .

وكان لهذا التوجيه القضائى أثره لدى المشرع فأصدر بالجنسية تشريعا مستقلا هو القانون الصادرفى ١٠/٨/١٩٢٧ ثم القانون الصادرفى١٩/١٠/١٩٤٥ الذى سماه (تقنين الجنسية الفرنسية) .

وبهذا عدل معظم الشراح عن رأيهم فى اعتبار الجنسية عنصرا من عناصر الحالة المدنية وأدخلوها فى روابط القانون العام — إلا أن الفقيه « باتيفول » وهو من الفقهاء المعاصرين فى القانون الدولى الخاص فى فرنسا — لم يرتض عمومية هذا الرأى فذهب إلى بحث أى فروع القانون العام تندرج فيه الجنسية — وانتهى من ذلك إلى أنها إذا كانت تقع فى مفترق بين كثير من فروع القانون فان مكانها الأكثر موافقة لها هو القانون الدولى الخاص الذى يعد فرعا من فروع القانون الخاص (٢).

" Concluons que si la nationalité est au carrefour de plusieur branches du droit, son lien le plus intime est avec le droit internatio. nal privé, que nous avons rattaché au droit privé".

والدعوى الأصلية بالجنسية أو دعوى الاعتراف بالجنسية هى الدعوى التى ترفع مستقلة عن أى نزاع آخر يطرح على القضاء ويطلب فيها المدعى تقرير مركز الوطنى الثابت له وفقا لأحكام قانون الجنسية .

وقد أنكر بعض الفقهاء الفرنسيين — وكذلك القضاء فى بعض أحكامه — قبول هذه الدعوى استنادا إلى قاعدة : « لا دعوى حيث لا مصلحة » وإلى أن هذه الدعوى لا يعدو الطلب فيها مجرد استشارة القضاء وهو ما يخرج عن ولايته التى تتحدد بالفصل فى الخصومات (٣) .

إلا أن محكمة « السين » فى أحكام عديدة أصدرتها اتجهت اتجاها جديدا أوحت به الضرورات العملية فاعترفت للفرد بحقه فى الالتجاء إلى القضاء للاطمئنان إلى تحديد جنسيته ومعرفة ما إذا كان فرنسيا أم لا بحيث تختصم النيابة العامة بوصفها ممثلة للدولة — إلا أن هذه الأحكام لم يكن لها إلا حجية نسبية فى تلك الوقت (٤) .

وقد صدر قانون الجنسية الفرنسى فى سنة ١٩٤٥ آخذا بهذا الاتجاه العملى ونص صراحة فى المادة ١٢٩ منه على أنه : « يجوز لكل فرد أن يرفع دعوى أمام المحكمة المدنية يكون موضوعها

---

(١) الحكم منشور بدالوز ١٩٢١ — ١ — ١ جاء به "Les régles relative à l'acc quisition et á la perte de la nationalité ... relevent du droit public"

(٢) « باتيفول » فى مؤلفه القانون الدولى الخاص طبعة ١٩٤٩ ص ٦٧ .

(٣) يراجع تعليق الدكتور عز الدين عبد الله على حكم محكمة القضاء الادارى بمجلة مجلس الدولة السنة الرابعة ص ٣٦٦ و « نيبوابيه » مختصر القانون الدولى الخاص طبعة ١٩٤٩ ص ١٠٧ نبذة ٨٨ .

(٤) « نيبوابيه » المرجع السابق .

الأصلى والمباشر طلب الحكم بكونه فرنسيا أو غير فرنسى — ويجب أن يختصم فيها النائب العام الذى له وحده صفة الدفاع فى هذه الدعوى » .

وكذلك نصت المادة ١٣٠ على أنه « يجوز للنائب العام أن يختصم أى فرد بدعوى يكون موضوعها الأصلى والمباشر طلب الحكم بأن هذا الفرد فرنسيا أو غير فرنسى » وذلك دون إخلال بحق كل ذى مصلحة من الغير فى التدخل فى الدعوى فى الحالتين — وبهذا أصبح من حق أى فرد أن يرفع إلى المحكمة المدنية دعوى أصلية أو مجردة بطلب الجنسية للحصول على حكم يحوز فى مواجهة الكافة حجية الشىء المحكوم فيه .

اختصاص المحاكم المدنية وحدها بالفصل فى هذه الدعوى :

ومع اتفاق غالبية رجال الفقه فى فرنسا على أن الجنسية نظام قانونى يتعلق بالقانون العام فان اختصاص المحاكم المدنية بنظر منازعات الجنسية التى تثور بصفة أصلية لم يكن محل خلاف بينهم — ولم يكن ذلك وليد ما قضى به تقنين الجنسية الجديد فى المادة ١٢٤ منه التى تنص على أن « القضاء المدنى العادى هو الذى يختص وحده بنظر المنازعات الخاصة بالجنسية سواء أثارت بصفة مجردة أم بمناسبة طعن فى قرار إدارى بالتجاوز فى استعمال السلطة » إذ أن هذا الاختصاص كان معترفا به قبل صدور قانون الجنسية ومع عدم وجود أى نص خاص (١) .

"On était bien d' accord pour reconnaitre la seule compétence du tribunal civil dans les actions en matières principales, même en l'absence de tout texte".

حتى أن مجلس الدولة الفرنسى كان يعتبر القضاء الادارى غير ذى ولاية فى هذا النطاق فكان يوقف الفصل فى المسألة الفرعية المتعلقة بالجنسية التى تثار بصدد نزاع مطروح أمامه إذا اتسمت بطابع الجدية وتجردت من مظنة الكيد ويحيل ذوى الشأن إلى المحكمة المدنية للفصل فى هذه المسألة (٢).

ويفسر هذا الاختصاص بأن الجنسية ولو أنها أصبحت من أنظمة القانون العام إلا أنها لا تزال — دون شك — ذات تأثير كبير على حالة الأشخاص (٢) إذ أن الفرد إذ ثبت له مركز الوطنى فانه يتمتع بحقوق ما كان ليتمتع بها لولا مركزه هذا أى لو ظل معتبرا أجنبيا أو عديم الجنسية ويقول « سافاتييه » إن قوة التقاليد هى التى تؤكد اختصاص القضاء المدنى وتدعمه بنظر منازعات الجنسية لما فى هذا القضاء من تيسير فى الاجراءات ولما يوفره من ضمانات لا تتوافر أمام القضاء الادارى مثل امكان تدخل النيابة العامة وهى الممثلة لصالح الدولة (١) .

---

(١) « نيبوابيه » المطول الجزء الاول طبعة ١٩٤٧ ص ١٣٠ نبذة ١٢٣ .

(٢) يراجع مقال للاستاذ مصطفى كامل اسماعيل بمجلة مجلس الدولة العدد الاول سنة ١٩٥ ص ١٤١ يحيل فيه الى « باتيفول » المرجع السابق نبذة ١٥٦ ص ١٦٠ .

(٢) راجع « ليربور بيجونيير » فى كتابه مختصر القانون الدولى الخاص طبعة ١٩٥٤ ص ١٢٩ نبذة ١٢١ .

الدعوى الأصلية بالجنسية فى مصر والجهة المختصة بنظرها :

خلت التشريعات المتعاقبة فى مصر والمتعلقة بالجنسية من كل إشارة إلى الجهة القضائية المختصة بنظر منازعات الجنسية ولا يوجد فى المرسوم بقانون الصادر فى ١٩٢٦/٥/٢٦ إلا المادة ٢٣ منه التى كانت تنص على أن « لوزير الداخلية الحق فى اعطاء كل ذى شأن شهادة بالجنسية المصرية مقابل دفع الرسوم التى تفرض بمقتضى قرار منه وبعد تقديم كافة الأدلة التى يرى لزومها — وهذه الشهادات يؤخذ بها لدى القضاء حتى يثبت عكس ما فيها — ثم تضمن المرسوم بقانون رقم ١٩٢٩/١٩ بشأن الجنسية المصرية والذى ألغى المرسوم بقانون الصادر فى ١٩٢٦ نصاً مقابلا لهذا النص تضمنته المادة ٢١ منه — وظاهر أن هذين النصين لاشأن لهما بتبيان السلطة التى تملك الفصل فى التنازع على الجنسية .

أما تقنين الجنسية الصادر به القانون رقم ١٩٥٠/١٦٠ فقد كان مشروعه يتضمن نصاً فى المادة ٢٥ منه يقضى بأن تختص المحاكم المدنية الكلية بالنظر فى جميع الدعاوى التى ترفع لإثبات الجنسية المصرية أو الطعن فى القرارات الصادرة فى شأن هذه الجنسية — وأن هذه الدعاوى ترفع فى مواجهة وزير الداخلية وتمثل فيها النيابة العامة — وقد تأثر واضع هذه المادة فى المشروع بما عليه الحال فى القانون الفرنسى وجاء بالمذكرة التفسيرية للمشروع تعليقاً على هذه المادة أنه — « روعى فى ذلك أن مسائل الجنسية فى الواقع من مسائل الأحوال المدنية كما روعى من جهة أخرى أنه بالنسبة لأهمية الآثار التى تترتب على اكتساب الجنسية أو فقدها أن يكون مجال النزاع فى حقوق ذوى الشأن فيها واسعاً موسعاً ومحوطاً بجميع الضمانات الممكنة ..... ولاعتبار الأحكام الصادرة فى مسائل الجنسية حجة على الكافة فيتعين أن تكون النيابة العامة المعهود إليها بالدفاع عن مصالح المجتمع طرفا فى الدعوى » — إلا أن هذا النص نوقش فى لجنتى العدل والداخلية بمجلس الشيوخ وتعدل بالفصل بين دعوى الاعتراف بالجنسية وبين الطعون فى القرارات الإدارية الصادرة فى شأن مسائل الجنسية وتخويل الفصل فى الأولى للمحاكم المدنية الكلية — فى حين تختص بالنظر فى الثانية محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة — وأرسل المشروع إلى مجلس النواب الذى رأت لجنة الداخلية به حذف هذه المادة « اكتفاء بما لمحكمة القضاء الادارى من اختصاص فى هذا الشأن ولأن قانون مجلس الدولة فى طريق التعديل لامكان تمثيل النيابة العامة أمام محكمة القضاء الادارى وفى هذا الضمان كل الضمان » .

وأقر المجلس وجهة نظر اللجنة فى حذف هذه المادة ثم أعيد المشروع على مجلس الشيوخ فاقره وصدر القانون خلوا من أى نص يبين الاختصاص القضائى فى مسائل الجنسية .

والذى يبين من الاطلاع على مضبطة الجلسة العشرين من دور الانعقاد العادى الخامس والعشرين لمجلس الشيوخ المنعقدة فى ١٩٥٠/٥/١٥ ان حذف النص المتقدم إنما يرجع إلى اختلاف وجهات النظر فى بيان الجهة القضائية التى يعهد إليها بالمنازعات فى مسائل الجنسية — فكان من رأى البعض أن يعهد بها إلى القضاء

العادى وعلى وجه التحديد إلى المحاكم المدنية الكلية — وهو ما عليه الحال فى فرنسا ويؤيد هذا الرأى كون الجنسية عنصر فى الحالة وإن كانت فى ذاتها نظاما من أنظمة القانون العام ولامكان تمثيل النيابة العامة أمام المحاكم المدنية — وهو أمر لازم فى مسائل الجنسية لتعلقها بالصالح العام ولامكان الاعتراف للحكم الصادر فيها بالحجية المطلقة — وكان من رأى البعض الآخر أن يعهد بتلك المنازعات إلى محكمة القضاء الادارى سواء رفعت اليها بصفة أصلية أم بصفة مسألة أولية فى خصومة أخرى — ويؤيد هذا الرأى كون الجنسية من أنظمة القانون العام وكون محكمة القضاء الادارى هى الجهة المختصة بنظر المنازعات المتعلقة بالقانون العام .

وبذلك لم تنتصر إحدى وجهتى النظر على الأخرى فى تخويل الاختصاص فى منازعات الجنسية إلى أى من الجهتين فرؤى ترك المسألة لحكم القواعد العامة (١) .

الفقه فى مصر :

يرى الفقه الحديث فى مصر أن قانون الجنسية هو الذى يحدد شروط فرض الجنسية وشروط كسبها وشروط فقدها وبعبارة أخرى هو الذى يحدد « مركز الوطنى » و « مركز الأجنبى » وهو تحديد يؤثر فى حقوق الفرد وواجباته القانونية — ومن ثم يكون للفرد الحق فى أن يتمسك بهذا المركز إزاء الدولة وإزاء الأفراد الآخرين وهو ما يعبر عنه « بحق الفرد الذاتى فى الجنسية » — وهـذا الحق لابد وأن تكون له دعوى تحميه كسائر الحقوق — وهذه هى الدعوى الأصلية بالجنسية — وهذه الدعوى لا يوجه المدعى فيها طعنا إلى قرار إدارى إيجابى أو سلبى صادر فى الجنسية وإنما يطلب الحكم بتقرير مركز الوطنى فقط (٢) .

وقد ثار البحث فى شروط قبول هذه الدعوى الأصلية بالجنسية وما إذا كان يشترط لقبولها أمام القضاء المدنى وجود المنازعة على الجنسية — فذهب رأى إلى أن المنازعة شرط لقبول هـذه الدعوى بحيث لا تقبل قبل حصولها طالما كان بيد الشخص استثارتها — ويكون بيد الأفراد استثارة النزاع فى شأن جنسيتهم إذا نظم المشرع وسيلة الحصول على شهادة بالجنسية — تعتبر إقرارا من الدولة بها — فاذا حصل الشخص على هذه الشهادة — فلا مصلحة فى الدعوى مع الاقرار بها — وإلا كان ذلك منازعة حقيقية فى الجنسية تبرر رفع الدعوى أمام القضاء العادى كما تبرر رفعها أمام القضاء الادارى (٣) . ولما كان المشرع المصرى قد خول الأفراد حق مطالبة وزارة

---

(١) يراجع مؤلف الدكتور عز الدين عبد الله فى الجنسية طبعة ١٩٥٤ ص ٢٧٥ .

(٢) الدكتور عز الدين عبد الله — المرجع السابق ص ٢٨٦ — وتعليقه المنشور بمجلة مجلس الدولة المرجع السابق — والدكتور أحمد مسلم فى مؤلفه فى الجنسية طبعة ١٩٥٤ ص ٢٥٥ نبذة ٢٠٦ — ويرى أنه قد تكون للشخص مصلحة فى رفع هذه الدعوى امام القضاء العادى دون القضاء الادارى كما لو انقضت مواعيد الطعن فى القرار الادارى ولا يمكن ان يقفل فى وجهه باب اثبات جنسيته قضاء بسبب ذلك فيكون له عندئذ ان يلجأ الى القضاء العادى وهو مفتوح دائما — (هامش ١) ص ٢٥٧ من نفس المرجع) .

الداخلية بإقرارات بالجنسية المصرية وهى الشهادات المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من القانون رقم ١٦٠ سنة ١٩٥٠ فلا مبرر لقبول الدعوى الأصلية بالجنسية فى غير منازعة فيها قبل طلب هذه الشهادة .

وذهب رأى آخر إلى أن قانون المرافعات الجديد يؤيد قبول الدعوى الأصلية بالجنسية دون حصول منازعة فيها لأن المادة الرابعة وهى تشترط لقبول الدعوى وجود « مصلحة قائمة يقرها القانون » تجعل كافيا لقبولها كذلك « المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه » وهو ما يستند إليه قبول دعاوى تقرير الحقوق والمراكز القانونية ودعوى الحصول على دليل يقدم فى نزاع مستقبل — ويمكن اعتبار الدعوى الأصلية بالجنسية من قبيل هذه الدعاوى (١) التى يسميها فقهاء المرافعات الدعاوى الوقائية(٢) .

ومع تسليم الفقه فى مصر بقبول هذه الدعوى على التفصيل السابق فانه يجمع على اختصاص القضاء العادى بنظرها ويرى أنها ترفع إلى المحاكم المدنية الكلية باعتبارها من الدعاوى غير المقدرة القيمة — وترفع من الفرد الذى يطلب الجنسية المصرية لنفسه ضد وزارة الداخلية — والنيابة العامة تكون فيها طرفا منضما (طبقا لنص المادة ٩٩ م) ويحوز الحكم الصادر فيها حجيته بالنسبة للكافة (مادة ٢٤ من القانون رقم ١٦٠ / ١٩٥٠) .

القضاء :

وقد قضت محكمة النقض بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٥٠ بقبول هذه الدعوى وجاء فى حيثيات هذا الحكم ان « طلب المطعون عليه ثبوت الجنسية المصرية له وفقا للمادة السابعة من قانون الجنسية رقم ١٩ / ١٩٢٩ لا يترتب عليه أى مساس بسيادة الدولة ـ إذ الجنسية المصرية بمقتضى هذه المادة مقررة بحكم القانون متى توافرت شروطها وليست من اطلاقات الحكومة حتى يصح القول بأن الفصل فيها هو فصل فى أمر من الأمور المتعلقة بسيادة الدولة ـ ولما كانت هذه الجنسية منازعا فيها من الطاعنة (وزارة الداخلية) كان للمطعون عليه مصلحة قائمة فى دعواه قبلها (٣) » .

وأثار هذا الحكم تساؤل بعض الشراح عما إذا كانت محكمة النقض قد اتجهت إلى أن قيام المنازعة شرط لقبول الدعوى الأصلية بالجنسية ـ ولكن لم يثر خلافا فى أن المحاكم العادية تختص بنظر هذه الدعوى عند قيام المنازعة ـ لوضوحه بالنسبة لهذه النقطة ولاتفاقه مع اجماع الفقه فى هذا الشأن .

إلا أن محكمة القضاء الإدارى ذهبت فى جميع أحكامها إلى إنكار ولاية القضاء العادى بنظر

(١) الدكتور عز الدين عبد الله فى تعليقه المشار إليه ص ٣٦٨ .

(٢) موريل فى المرافعات طبعة ١٩٤٩ نبذة ٣٥ ص ٤٠ .

(٣) تراجع مجموعة أحكام محكمة النقض المدنية السنة الاولى ص ٥١٩ رقم ١٣١ .

الدعوى الأصلية بالجنسية متعلقة بأن القانون المصرى لم ينظم هذه الدعوى اللهم إلا أن تكون فى صورة طعن فى قرار أصدره وزير الداخلية برفض الاعتراف لصاحب الشأن بالجنسية المصرية وهو ما تختص بنظره وحدها — واعتبرت حكم محكمة النقض سالف الذكر غير حائز لحجية الأمر المقضى به إلا فى خصوص الدعوى التى فصل فيها مبررة ذلك بأن نظام تشكيل المحاكم العادية يقضى بأن لاتختص هذه المحاكم بالمنازعات الخاصة بالجنسية إلا إذا أثيرت أمامها باعتبارها مسألة أولية للفصل فيها توطئة للحكم فى موضوع الدعوى الأصلية — أو إذا رفعت إليها دعوى تعويض عن قرار إدارى متعلق بالجنسية جاء مخالفا للقانون (١).

وقالت المحكمة فى بعض أحكامها الأخرى إن « الجنسية هى العلاقة السياسية والقانونية التى تربط الفرد بدولة ما ولما كانت الدولة تتكون من رعايا وكانت الجنسية هى الرابطة التى تربطها بهؤلاء الرعايا فان قواعد الجنسية تعتبر من أوثق المسائل صلة بالقانون العام — ولا دخل لها فى دائرة الأحوال الشخصية (٢)».

على أن هذا الاتجاه السائد فى أحكام محكمة القضاء الادارى لم يمنع المحاكم المدنية العادية من أن تعتبر نفسها مختصة بنظر دعوى الاعتراف بالجنسية وأن ترفض الدفع بعدم الاختصاص الذى كانت تتقدم به وزارة الداخلية — فقضت دائرة الأحوال الشخصية للأجانب بمحكمة القاهرة الابتدائية بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩٥٣ أن : « ما ادعته وزارة الداخلية من أن الاختصاص فى هذه المطالبة (المطالبة بثبوت جنسية المدعى المصرية) هو لمحكمة القضاء الادارى بمقولة إن تنظيم مسائل الجنسية يدخل فى صميم اختصاص وزير الداخلية الذى يصدر قرارات إدارية إيجابا أو سلبا وأن محكمة القضاء الادارى هى المختصة لكى يطعن فى هذه القرارات . هذا القول من جانب الوزارة مردود بما يلى :

أولا : الدعوى الحالية قاصرة على الاستفادة من أحكام قانون الجنسية وليس فى الطلبات المقدمة فيها أى إشارة إلى الغاء أمر ايجابى أو سلبى لوزارة الداخلية — هذا مع التسليم بأن أمرا قد صدر برفض طلب المدعى .

ثانيا : ... ...

وكذلك قضت نفس الدائرة فى ٢٧ نوفمبر ١٩٥٣ بأنه : « إذا تنازعت (وزارة الداخلية) معه (مع الشخص) فيما يدعيه من أن هذه الشروط قد توافرت لديه أو أهملته بالرغم من توافر هذه الشروط ولم تعترف له بالجنسية المصرية ولجأ هو إلى القضاء للفصل بينه وبينها فى مثل هذا النزاع أو ليستصدر منه حكما فى مواجهتها تتقرر له بموجبه جنسيته المصرية القانونية فانه لا يتنازع

(١) يراجع حكم محكمة القضاء الادارى بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٣ فى القضية ٥٧٥ سنة ٤ القضائية - مجموعة أحكام مجلس الدولة السنة الثامنة المجلد الاول ص .

(٢) حكم محكمة القضاء الادارى فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٠ القضية ٦ / ٥ سنة ٢ القضائية مجلة التشريع والقضاء السنة الثالثة ص ١٣

منها فى عمل من أعمال السيادة أو بطلب الغاء أمر إدارى أو تعطيله وإنما يطلب الاستفادة من حكم القانون والاعتراف له بحق مقرر له بموجبه . . . »

«وحيث إنه على أساس هذه الأصول القانونية تكون هذه المحكمة مختصة بنظر هذه الدعوى إذ أنها كما هو ظاهر منها ليست مؤسسة على أن المدعى من حقه أن يمنح الجنسية المصرية — أو أن يعتبر مصريا ولأنه قد توافرت لديه شروط حالة من الحالات التى تجيز اعتباره مصريا أو التى تجيز منحه الجنسية المصرية — وإنما هى مؤسسة على ما يقوله المدعى من أنه مصرى الجنسية بقوة القانون تطبيقا للمادة الأولى والسادسة والسابعة والثانية والعشرين من قانون الجنسية المصرية الصادر فى سنة ١٩٢٩ وهى جميعها من المواد التى تنص على حالات تتقرر فيها الجنسية للشخص بمجرد توافر الشروط المنصوص عليها فيه — ومن ثم يكون الدفع المبدى من وزارة الداخلية بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى هو دفع فى غير محله يقتضى الأمر الحكم برفضه»(١) .

والذى نخلص اليه من هذين الحكمين أن المحكمة أقرت باختصاصها بنظر دعوى الاعتراف بالجنسية ما دام المدعى فيها لا يطلب الحكم بالغاء قرار وزير الداخلية برفض منحه الجنسية المصرية بل يطلب الاستفادة من أحكام قانون الجنسية بوصفه مصرياً بحكم القانون — وبذلك تكون المحكمة قد أفصحت عن أنه لا تأثير لانكار وزارة الداخلية على الفرد صفته كمصرى على اختصاص القضاء العادى بنظر دعواه الاصلية بالجنسية — ولعل هذا هو الأقرب للمنطق القانونى إذ لا يتصور حاجة الفرد إلى استمداد ولاية القضاء وحمايته إلا عند ما تنكر عليه وزارة الداخلية حقه فى الاستفادة من مركز الوطنى — وهو مادعا الدكتور احمد مسلم إلى اعتبار المنازعة شرطا لقبول الدعوى الأصلية بالجنسية — إذ أن الالتجاء لوزارة الداخلية بطلب شهادة بالجنسية المصرية أقرب وأيسر من الالتجاء للقضاء .

مدى مخالفة الحكم موضوع التعليق للمبادىء المتقدمة :

بيد أن الحكم موضوع التعليق مع إقراره صراحة باختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى الأصلية بالجنسية متفقا فى ذلك مع المبادىء المتقدمة — قيد ذلك بعدم صدور قرار من الجهة الادارية برفض طلب المدعى فى الدعوى — فصدور مثل هذا القرار يعتبر فى نظر المحكمة نافيا لاختصاصها رغم ثبوته أصلا مبررة ذلك بأنه لو حكم فى الدعوى باجابة المدعى إلى طلباته لكان فى ذلك الغاء ضمنيا للقرار الادارى الصادر بالرفض وهو الأمر الممنوع على المحاكم بنص المادة ١٨ من قانون نظام القضاء .

ونرى من جانبنا أن المحكمة خالفت فى قضائها هذا ماعبرت عنه محكمة النقض فى حكمها المشار إليه من أنه لما كانت الجنسية منازعاً فيها من وزارة الداخلية كان للفرد مصلحة قائمة فى دعواه قبلها — إذ أن المنازعة التى قررتها محكمتنا العليا بالمصلحة فى الدعوى الأصلية بالجنسية

(١) حكمها الصادر فى القضية ١٧ / ١٩٥٣ أحوال شخصية أجانب (غير منشور) .

لاتعنى إلا صدور قرار الرفض من وزارة الداخلية ســـواء أكان هذا القرار صريحاً أم ضمنياً يفهم من الامتناع عن إعطاء ذى الشأن شهادة بجنسيته المصرية طيلة مدة السنة المنصوص عليها فى المادة ٢٠ فقرة ثانية من قانون الجنسية رقم ١٦٠/١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٩٤ سنة ١٩٥١ وإذا كان الشراح فى مصر قد اختلفوا فى تقدير هذه المنازعة وما إذا كان من اللازم توافرها لقبول الدعوى أم لا فان أحدا منهم لم يقل بأن وجود المنازعة ينفى اختصاص المحاكم المدنيةالعادية بنظر دعوى الاعتراف بالجنسية .

ونحن نخالف المحكمة فيما ذهبت اليه فى الحكم موضوع التعليق لما يلى :

أولا — إذا استقام ماذهب اليه الحكم موضوع التعليقفان معنى ذلك ان تمتنع المحكمة المدنيةعن الفصل فى النزاع حول الجنسية إذا ثار بصفة أولية فى دعوى معروضة أمامها تختص بنظرها بين متمسك بشهادة صادرة منوزارة الداخلية تفيد أنه مصرى وبين خصم له ينكر عليه مصريته ـلأنه مسايرة لمنطق الحكم يكون فى التعرض لتقدير هـذه الشهادة وبحثها معنى تأويل القرار الإدارى الايجابى الصادر باعتباره مصريا — وقد ترى المحكمة أن المتمسك بهـذه الشهادة لا يعد مصريا وفقا لأحكام القانون — ولكنها لا تستطيع القضاء بذلك لما يكون فيه من معنى ايقاف تنفيذ بل إلغاء هذا القرار الإدارى . .

ولا شك أن هذه النتيجة غريبة إذ أن القضاء قد استقر على أن الشهادة الصادرة من وزارة الداخلية ليست حجة قاطعة فى ثبوت الجنسية المصرية بل هى دليل قابل لإثبات عكسه لدى القضاء بحيث ان المحكمة هى التى لها فى النهاية حق الفصل فى قيمة هذه الشهادة فتأخذ بها إذا اقتنعت بصحتها وتطرحها إذا ثبت لها عكس ما فيها من الأدلة التى تراها مؤدية لذلك (١).

وهذا هو ما يراه الفقه فى مصر وفى فرنسا فيقول الدكتور أحمد مسلم إن « شهادات الجنسية من أولى وسائل الإثبات وحجيتها أو قوتها فى الاثبات مستمدة من كونها إقرارا بالجنسية من الدولة التى تتحقق الجنسيةبالانتساب إليها فهى بهذا شبيهة بالاقراربالبنوة من الوالد — ولكن هذه الحجية ليست نهائية وإنما يجوز العدول عن الاقرار الذى تتضمنه الشهادة — كما يجوز إثبات مخالفته للواقع قانونا مما يجعله إقرارا. من نوع خاص — ذلك أن الجنسية يحكمها القانون —

(١) نقض جنائى ١٤ـ ٤ — ١٩٤٤ الجدول العشرى الخامس المدنى للمجموعة الرسمية(تحت كلمةجنسية) ص ١٢٥ رقم ٦٦٩ ـ وراجع نقض مدنى ٢٥ مايو ١٩٥٠ السالف الاشارة اليـه ـ وقد جاء فيه ان « شهادة وزير الداخلية بدخول شخص الجنسية المصرية لا تكسب الجنسية المصرية خلافا لحكم القانون فهى مجرد قرينة بسيطة » ـ ومجلس الدولة فى ٢٠ يوليه ١٩٥٠ مجموعة المجلس السنة الثالثة رقم ٢٩٤ ص ٩١٤ حيث يقول « هـذه القرينة تقبل الدليل العكس ٠٠٠ ومن حق المحكمة ان تفصل فى هذا الدليل وقد تأخذ به وتقضى بعدم صحة الشهادة » ـ ونقض جنائى ٢٨ اكتوبر ١٩٥٢ مجموعة احكام النقض السنة الرابعة العدد الاول رقم ٢٢ ص ٥١ اذ يقول من الجنسية ان « المحكمة هى المختصة اخيرا بالفصل فى توافرها دون ان تتقيد بشهادة وزير الداخلية » ـ ويلاحظ ان محكمة القضاء الادارى نفسها تعترف للقضاء العادى بالفصل فى كل نزاع يتعلق بالجنسية اذا اثار بصفة مسألة أولية ـ أى ان المحكمة المدنية فى حالتنا هى التى تختص بتقدير شهادة الجنسية ولها أن تأخذ بها أو تطرحها وتقضى بعكسها.

وإقرار وزير الداخلية بها لشخص لا يمنحها له وإنما يجب أن يكون معبرا عن الواقع قانونا، وإلا جاز العدول عنه أو مناقضته (١).

وهذا ما قضى به المشرع المصرى صراحة فى المرسوم بقانون رقم ١٩٣٩/١٩ إذ نص فى ذيل المادة ٢١ منه على أن « هذه الشهادات يؤخذ بها لدى القضاء حتى يثبت عكس ما فيها ».

وإذا كان القانون رقم ١٩٥٠/١٦٠ لم يورد هذه العبارة بل اكتفى بالنص فى الفقرة الثانية من المادة ٢٠ منه على أن « ويكون لهذه الشهادات حجيتها القانونية ما لم تلغ بقرار مسبب من وزير الداخلية » — فان ليس معنى ذلك أن الشهادة بالجنسية تعد دليلا كاملا لا يستطيع القضاء مناقضته وهدم حجيته إذ أن هذا التعديل لم يقصد به سوى توكيد إمكان إلغاء حجية الشهادة بطريق القرار الوزارى المسبب — أما هدم حجيتها بما يثبت أمام القضاء فهو أمر تقضى به القواعد العامة — وقد أوردت المذكرة الإيضاحية للقانون انه — « يلاحظ أن شهادة الجنسية يجب أن يؤخذ بها لدى جميع الجهات الرسمية — إذ هى تعتبر دليلا على الجنسية المصرية إلى أن يثبت عكسه » . . . — وهذا ما استقر عليه القضاء فى مصر قبل وبعد صدور قانون الجنسية فى سنة ١٩٥٠.

ثانيا : أننا لا نرى فى القرار الصادر برفض منح الفرد شهادة بالجنسية المصرية — قرارا إداريا بالمعنى المفهوم من نص المادة ١٨ من قانون نظام القضاء. إذ أن القرار الادارى كما عرفته محكمة القضاء الادارى (٢) هو — « افصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد احداث (انشاء) مركز قانونى معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة ».

وهذا هو ما ذهب إليه الفقهاء الفرنسيون فيرى الأستاذ لويس رولان ان القرار الادارى هو الذى ينشىء مركزا قانونيا لصالح فرد أو لغير صالحه (٣)

"L'acte administratif est celui qui crée une situation juridique au profit ou à la charge d' un individu".

وقد أصدر قسم الرأى بمجلس الدولة فتوى فى ابريل سنة ١٩٥٢ قال فيها — « إن قصد

---

(١) مؤلف الدكتور احمد مسلم — المرجع السابق ص ٢٦٣ — وراجع بهذا المعنى الدكتور عز الدين عبد الله فى مؤلفه فى الجنسية طبعة ١٩٥١ نبذة ١٧٣ ص ٣٣٢ — وقارن بهذا المعنى «بانيفول — المرجع السابق ص ١٥٧ نبذة ١٥٤ — وليربور بيجونيير المرجع السابق ص ١٧٦ نبذة ١١٩ ونيبوايه المختصر — المرجع السابق ص ٢٠٠ نبذة ٢١٦ حيث يقول :

"Ces certificats délivrés très facilement, n' entrainent qu' une présomption simple".

(٢) حكم محكمة القضاء الادارى فى ٧ يناير ١٩٤٨ (القضية ٢٨ السنة الاولى القضائية) وحكمها فى ١٣ ابريل ١٩٤٨ (القضية ١٥٥ السنة الاولى القضائية) — وقد عرف الاستاذ مصطفى مرعى القرار الادارى بأنه عمل قانونى يصدر من الادارة بما لها من سلطة عامة فيحدث مركزا قانونيا جديدا او يؤثر فى مركز قانونى قديم — انظر مقاله فى القرارات الادارية بمجلة مجلس الدولة السنة الثالثة ص ٣.

(٣) موجز القانون الادارى طبعة ١٩٤٧ ص ٤٥ نبذة ٥٩.

إحداث المركز القانونى وإمكان حدوثه ركنان أساسيان لوجود القرار الادارى وبغيرهما لا يكون العمل قرارا إداريا — فاذا كان المركز القانونى موجودا فعلا بقوة القانون أو القاعدة التنظيمية العامة فان العمل الذى يأتيه الموظف المختص لايكون قرارا إداريا لفقده ركنا أساسيا ومن ثم لايكون إلا إجراء مقررا لمركز موجود بالفعل » .

وإذا أردنا تطبيق هذا المعنى على الشهادة الصادرة بالجنسية نرى أنه ليس من شأنها منح الفرد المطالب بها الجنسية المصرية بل انها لا تعدو أن تكون أداة اثبات لمصرية هذا الفرد ومن ثم ، فهى لا تنشىء مركزا قانونيا هو مركز الوطنى بل تكشف عن هذا المركز الموجود بمقتضى نصوص أحكام قانون الجنسية — وعملها مقصور على تنفيذ وضع أو مركز فردى نشأ عن القاعدة القانونية مباشرة فهى ليست إلا عملا ماديا (Acte materiel) وهو ما عرفه الفقيه « جيز » بأنه «سحب مركز قانونى على شخص ما » وهذه هى مهمة العمل التنفيذى لأن الوضع قد نشأ ويراد سحبه على شخص معين(١) .

وعلى هذا الأساس لا يعد القرار الصادر برفض اعطاء شهادة بالجنسية قرارا إداريا بالمعنى الفنى السابق بيانه لأنه بفرض صحة مطابقته للقانون فانه يعنى أن الفرد الذى صدر فى شأنه هذا القرار ليس مصريا وفقا لأحكام القانون فهو لا ينشىء مركزا جديدا وإنما يكشف عن مركز أنشأه القانون — وعلى ذلك لا يكون القرار الصادر من وزارة الداخلية باعطاء شهادة بالجنسية المصرية ولا القرار الصادر برفض اعطائها إداريا بالمعنى المفهوم من المادة ١٨ من قانون نظام القضاء والذى يمتنع على المحاكم المصرية تأويله أو إيقاف تنفيذه

وقد يعترض على ذلك بأن محكمة القضاء الإدارى إذ تبسط رقابتها على القرارات الصادرة من وزارة الداخلية فى شأن الجنسية سواء من طريق الطعن بالالغاء أو من طريق طلب الحكم بالتعويض عما وقع منها مخالفا للقانون — فان معنى ذلك ان القرار الصادر برفض منح الفرد شهادة بجنسيته المصرية يعد قرارا إداريا .

ولكن هذا الاعتراض مردود إذا عرفنا أن محكمة القضاء الإدارى تأخذ فى تحديد طبيعة العمل وكونه إداريا أو غير إدارى بالمعيار الشكلى المبنى على صفة القائم بهذا العمل فقد جاء فى حكم لها(٢):

« ومن حيث إن مقطع النزاع فى شأن التفرقة بين العمل التشريعى الذى هو بمنأى عن الالغاء

(١) يراجع مقال « سحب القرارات الادارية الفردية » للاستاذ عبده محرم بمجلة مجلس الدولة السنة الثالثة ص ١٢٥ وما بعدها .

(٢) حكم محكمة القضاء الادارى الصادر فى ٣٠ يونيه ١٩٥٣ مجموعة المجلس السنة السابعة ص ١٨٢٥ — وحكمها الصادر فى ٢٧ ابريل ١٩٥٣ وفيه تفصيل لهذا المبدأ — مجموعة المجلس السنة السابعة ص ١٠٠٠ وجاء به « اما الاعمال الصادرة من السلطة التنفيذية ولو كانت فى مقام التشريع كاللوائح وغيرها فانها تخضع لرقابة القضاء ويقبل الطعن عليها بجميع الطعون » — راجع فى هذا الصدد مؤلف الدكتور سليمان محمد الطماوى مبادىء القانون الادارى طبعة ١٩٥٥ ص ٢٩٧ .

والعمل الاداري القابل للالغاء إنما هو المعيار الذي يؤخذ به ، أهو المعيار الموضوعي أو المعيار الشكلي ؟ وما من شك في أن قضاء هذه المحكمة جرى باطراد على الأخذ بالمعيار الشكلي . فصدور قرار من السلطة التنفيذية أيا كانت طبيعته يجعله قابلا للطعن بالالغاء كأي قرار اداري ....» .

أما القضاء العادي فيجب أن يأخذ في تحديده للعمل الاداري بمعيار موضوعي وهو الوقوف على طبيعة العمل وفحص محتواه وأخذه بمعناه الضيق لأن القول بغير ذلك من شأنه أن يغل يد القضاء عن الفصل في معظم القضايا التي تختصم فيها الحكومة لمجرد اتخاذها أي اجراء يحمل على أنه قرارا إداريا يمتنع على المحاكم تأويله أو إيقاف تنفيذه .

وقد تعرضت المحكمة في حكمها موضوع التعليق لبيان طبيعة القرار الصادر برفض منح المدعي شهادة بالجنسية المصرية وانتهت إلى أنه قرار إداري مؤسسة ذلك على ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ١٩٤٩/٩ الخاص بمجلس الدولة (المقابلة للفقرة العاشرة من المادة الثامنة من القانون ١٩٥٥/١٦٥ الخاص بمجلس الدولة) من انه يعتبر في حكم القرارات الادارية رفض أو امتناع السلطة الادارية عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين أو اللوائح — وظاهر أن هذا ليس تحديدا لطبيعة القرار الصادر برفض اعطاء شهادة بالجنسية إذ ان القرار الإداري يستمد صفته هذه من موضوعه ومحتواه لا من صدوره على سبيل الإيجاب أو السلب — أما النص الوارد بقانون مجلس الدولة فيؤدي فقط إلى سحب اختصاص محكمة القضاء الإداري على القرارات الادارية السلبية أسوة بالقرارات الادارية الايجابية فلا يصح الاستدلال به على تكييف طبيعة القرار .

ثالثا : ومع افتراض أن القرار الصادر من وزارة الداخلية برفض اعطاء شخص ما شهادة الجنسية المصرية يعتبر قرارا إداريا فان رفع الدعوى الأصلية بالجنسية لا ينطوي على تأويل أو ايقاف لتنفيذ هذا القرار أو الغاء ضمني له فيما إذا قضى باجابة المدعي إلى طلباته .

وتفصيل ذلك ان تأويل القرار الإداري معناه صرف ما يقضي به عن معناه الظاهر منه وارادة معنى آخر تحتمل الفاظه الدلالة عليه (١) وهو غير التفسير الذي يعني تبيين المراد من النص تبينا صادرا من الشارع نفسه وقاطعا لاحتمال تأويله .

ولاشك أن التأويل بهذا المعنى يجب أن يكون منصبا على الفاظ القرار الإداري وواقعا مباشرة عليه بحيث يكون القرار الإداري هو مجوز التأويل .

أما إيقاف التنفيذ فمعناه وقف الأثر الملزم للقرار الإداري ومقتضاه أن يكون القرار الإداري موضوعا تحت نظر المحكمة وان تقضي بايقاف تنفيذه لمخالفته للقانون مثلا وهذا هو ما يمتنع على المحكمة المدنية القضاء به .

اما أن يكون الفصل في الدعوى غير متوقف على تأويل هذا القرار الإداري، وأن يكون

(١) يراجع مقال الاستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف في تفسير النصوص القانونية وتأويلها بمجلة القانون والاقتصاد عدد يونيه ١٩٤٨ ص ١٩٠ .

الحكم غير صادر بايقاف تنفيذه مباشرة فهذا ما لا يمكن اعتباره تأويلا أو إيقاف تنفيذ بالمعنى المقصود بنص المادة ١٨ من قانون نظام القضاء .

فاذا كان المدعى فى الدعوى الصادر فيها الحكم موضوع التعليق لم يطلب إلى المحكمة أن تضع تحت نظرها القرار الصادر من وزارة الداخلية برفض اعطائه شهادة الجنسية بل ذكر فى عريضة دعواه أمر صدور هذا القرار كدليل على توافر المنازعة التى يتطلبها بعض الشراح كشرط لقبول الدعوى الأصلية بالجنسية على ما رأينا وطلب الحكم بثبوت جنسيته المصرية أى بتقرير حقه فى مركز الوطنى فانه لا يجدر بالمحكمة أن تغض النظر عن طلباته الأصلية فى الدعوى والتى تحدد نطاق الخصومة فيها وتقيد القاضى (١) وأن تصرف طلباته إلى معنى آخر لم يرده منها وأن تعتبر صدور هذا القرار مانعا لها من أن تنظر الدعوى بمقولة إن فى هذا مناقضة للقرار بل ما يجعله ملغيا بقوة الحكم إذا صدر (٢) .

فليس ثمة ما يمنع من أن يصدر الحكم فى الدعوى على عكس ما انتهى إليه القرار طالما أنه لم يكن محل بحث الحكم .

وفى هذا تفترق أعمال السيادة عن الأعمال الإدارية إذ بينما نصت الفقرة الأولى من المادة ١٨ المذكورة على أن « ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى أعمال السيادة » اقتصرت الفقرة الثانية من هذه المادة على أن تنص « بأن لها دون أن تؤول الأمر الإدارى أو توقف تنفيذه أن تفصل .... » أى أنها أغفلت عبارة « بطريقة مباشرة أو غير مباشرة » وفى هذا ما يشعر بأن المقصود عدم تأويل الأمر الإدارى أو إيقاف تنفيذه مباشرة أى حيث يكون هذا الأمر هو أساس الفصل فى الدعوى (٣) .

فحيث يصدر الحكم فى الدعوى الأصلية بالجنسية باجابة المدعى إلى طلباته الواردة فيها وهى إثبات وتقرير الجنسية المصرية له لا يكون ثمة إيقاف لتنفيذ القرار الإدارى الصادر برفض اعطائه شهادة بالجنسية لأن المدعى لن يلجأ بعد الحكم له إلى وزارة الداخلية طالبا اليها اعطاءه شهادة الجنسية — إذ ان الحكم يحل فى هذه الحالة محل هذه الشهادة فى الاثبات بل يعد ولاشك دليلا أقوى منها لحجيته على الكافة .

---

(١) راجع فى تفصيل آثار طلبات المدعى فى الدعوى بيوش فى المرافعات الجزء الاول ص ٥٩٨ وجابيو طبعة ١٩٢٩ ص ٢٥٥ وبول كوش وجان فالسلت طبعة ١٩٥٤ ص ٣٠١ نبذة ٣٢٣ ودالوز الابجدى الحديث الجزء الاول طبعة ١٩٤٧ ص ٦٩٠ نبذة ١٢٠ .

(٢) نرى انه مسايرة لمنطق الحكم موضوع التعليق يجب ان لا يحكم بعدم الاختصاص الا عند ما تسير المحكمة فى بحث موضوع الدعوى وترى ان المدعى جدير بان يجاب الى طلباته لانه عندئذ فقط تتحقق هذه المناقضة التى تراها مع القرار الادارى الصادر بالرفض وعلى ذلك يتكيف الحكم بعدم الاختصاص بحسب ما اذا رأت المحكمة الحكم لصالح المدعى او ضده — اذ فى هذه الحالة الاخيرة لا يكون ثمة الغاء ضمنى للقرار بل مسايرة له وتأييدا لمحتواه — وظاهر ما فى ذلك من نتائج غريبة .

(٣) وهذا هو المستفاد صراحة من معنى الفقرة الثانية من المادة ١٨ وما ورد فيها من اولا وثانيا وثالثا .

الخلاصة :

نخلص من كل ما تقدم إلى أن الحكم موضوع التعليق وقد انتحى هذا المنحى الجديد فى اختصاص القضاء المدنى بنظر الدعوى الأصلية بالجنسية — قد خالف المستقر عليه فقها وماقضت به محكمة النقض المصرية ودائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة فى أحكام سابقة أشرنا إليها فضلا عن أن فيه تفسير غير منضبط لما يقضى به نص المادة ١٨ من قانون نظام القضاء .

ورأينا ان صدور قرار من وزارة الداخلية برفض إعطاء الشخص شهادة بالجنسية المصرية يعبر عن عنصر المنازعة الذى يؤكد اختصاص القضاء المدنى بنظر هذه الدعوى المجردة عن توجيه أى طعن إلى هذا القرار الذى لا نرى تكييفه بأنه قرار إدارى .

وأخيرا فان هذه المسألة تستحق لفتة من المشرع ليحسم هذا الخلاف القائم بين جهتى القضاء العادى والادارى (١) .

(١) وغير خاف انه كان فى وسع المشرع المصرى لو تعلق مراده بجعل محكمة القضاء الادارى هى صاحبة الاختصاص الوحيد فى منازعات الجنسية ان ينص على ذلك بنص صريح فى القانون رقم ١٦٥ سنة ١٩٥٥ الخاص بمجلس الدولة كما فعل بالنسبة لمنازعات الضرائب والرسوم .

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
٩٣٤	١٨٢٥	١١ نوفمبر ١٩٥٤	١ – قوة الأمر المقضى . أهلية . ولى شرعى . حكم من المحكمة المدنية بابطال التصرف الصادر منه فى عقار من عقارات القاصر لعدم توافر أهليته فى هذا التصرف . عدم امتداد حجية هذا الحكم إلى تصرف آخر صادر من نفس الولى . ٢ – خلف . لا يكتسب الحق الذى لم يؤل إلى سلفه . ٣ – حكم . حكم صادر من المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم الابتدائى القاضى بصحة ونفاذ البيع ، هـذا الحكم يتضمن بالضرورة القضاء برفض الدعوى .
٩٣٥	١٨٢٩	» » »	١ – نقض . طعن . إعلان . المطعون عليه بين فى ورقة إعلان الحكم موطنه الأصلى كما بين مكتب أحد المحامين باعتباره محلا مختارا له . جواز إعلانه بالطعن فى المحل المختار . لا يؤثر فى صحة الاعـلان رفض المحامى تسلم الصورة بحجة انتهاء وكالته بصدور الحكم المطعون فيه . المادتان ١٣ و ٣٨٠ مرافعات . ٢ – وكالة . حكم غيابى . التوكيل الصادر للمحامى يخوله الحضور عن اثنين من خصوم الدعوى . اقتصار المحامى على إثبات وكالته بالجلسة عن أحد هذين الخصمين . وجوب اعتبار الخصم الآخر غير ممثل فى الخصومة والحكم الصادر فيها غيابيا بالنسبة له .
٩٣٦	١٨٣٢	» » »	نقض . طعن . إعلان تقرير الطعن فى المحل المختار . عدم قيام الطاعن فى الميعاد المنصوص عليه بالمادة ٤٣٢ مرافعات بايداع ورقة إعلان الحكم المطعون فيه المثبتة لاتخاذ المطعون عليه محلا مختارا له . بطلان الإعلان .
٩٣٧	١٨٣٣	» » »	جمارك . تهريب البضائع والمنتجات التى نص عليها المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣٩ . مناط توقيع الجزاءات المنصوص عليها فى اللائحة الجمركية . هو نية التهريب أو محاولته . نفى توافر هذه النية . مسألة موضوعية .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
٩٣٨	١٨٣٧	١١ نوفمبر ١٩٥٤	١ – نقض . طعن . التقرير به . وكالة . سند التوكيل يخول الوكيل حق الطعن بالمعارضة والاستئناف كما يخوله أن يطعن بأى طريق آخر من طرق الطعن . له الحق فى الطعن بالنقض . ٢ – إعلان . حكم غيابى . توجيه الإعلان للمحكوم عليه فى آخر محل معلوم له بالقطر المصرى . إجابة المحضر بأنه غادر هذا المحل إلى مكان غير معلوم خارج القطر . إعلانه للنيابة . صحة الإعلان . المادة ١٤ مرافعات .
٩٣٩	١٨٤١	١٨ « «	١ – مسئولية الحكومة عن تنفيذ المشروعات العامة . هى مسئولية تقصيرية . وجوب إثبات أن خطأ وقع من جانبها . ٢ – إجارة . مسئولية . شرط إعفاء المؤجر من المسئولية الناشئة من تعطيل آلات الرى وتغيير طريقه . هو شرط صحيح قانونا .
٩٤٠	١٨٤٥	« « «	١ – خبير . إجراءات . الطعن ببطلان تقرير الخبير . مناطه . مثال . ٢ – وضع يد . إثبات . خبير . الاعتماد فى تحقيق وضع اليد على التحقيق الذى أجراه الخبير والشهود الذين سمعهم . لا عيب . ٣ – خبير . طلب مناقشته . المحكمة غير ملزمة باجابة هذا الطلب . شرطه .
٩٤١	١٨٥٠	« « «	١ – نقض . طعن . إجراءات الطعن . حضور المطعون عليه فى الطعن . كيفيته . وجوب توكيله محاميا مقبولا أمام محكمة النقض ليودع باسمه مذكرة بدفاعه مشفوعة بمستنداته . المحامى الذى أودع الأوراق باسم المطعون عليه كان توكيله تاليا . لا حق للمطعون عليه فى الحضور . ٢ – نقض . طعن . إجراءات الطعن . اعلان . متى يصح اعلان الطعن فى الموطن المختار . وجوب إيداع صورة الحكم المعلنة

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
٩٥٣	١٨٩٥	٢٤ يونيه ١٩٥٣	١ — ميعاد الستين يوما . متى يبدأ من تاريخ النشر أو الإعلان أو العلم اليقينى . عدم توافر العلم اليقينى . عدم سريان الميعاد . ٢ — قبول الدعوى . الطعن بالإلغاء على قرار صادر بعد العمل بقانون مجلس الدولة . تضمنه نعياً على قرارات سابقة على إنشاء مجلس الدولة . قبول . ٣ — سلك سياسى . الممثلون السياسيون . سريان قوانين موظفى الدولة عليهم فيما لا يتعارض مع الاحكام الخاصة بهم . قانون خاص . يقيد العام ولا عكس . ٤ — سلك سياسى . قواعد ترقيات الممثلين السياسيين طبقا للمرسوم بقانون الصادر فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ . عدم اختلافها عن القواعد العامة لترقية الموظفين . تحديد معنى الاقدمية بين رجال السلك السياسى . يرجع فيه إلى القواعد العامة فى قوانين التوظف . ٥ — أقدمية . فى السلك السياسى . وضع المدعى فى قرار الترقية تاليا لزميـــله . لا يؤثر فى أقدميته عليهما . لا وجه التحدى بقانونى استقلال القضاء ومجلس الدولة لورود نص خاص فيهما .
٩٥٤	١٨٩٧	» » »	١ — قبول الدعوى . المنشور الصادر من وزارة الخارجية بتحديد أقدمية الممثلين السياسيين . الطعن فى القرارات الصادرة بتحديد هذه الأقدمية والمذاعة بهذا المنشور . عدم العلم بهذه قبل ذلك لسريتها . قبول . ٢ — قبول الدعوى . عدم تحديد القرارات المطعون فيها بسبب إقامة المدعى وهو ممثل سياسى فى الخارج . اقتصار طلبه على تحديد أقدميته على نحو معين . قبول . ٣ — سلك سياسى . التعيين فيه من الخارج . كيفية تحديد الأقدمية .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			٣ — محاكمة تأديبية . عدم تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه بعدم بيان التهمة فى إعلان الحضور . إخلال بحق الدفاع . بطلان القرار الصادر بالفصل .
٩٦٣	١٩١٩	٢٤ نوفمبر ١٩٥٣	جنسية مصرية . زواج مصرية من إيطالى . ثبوت الجنسية الايطالية لها . القرار الصادر برفض طلب الترخيص لها بجواز سفر مصرى . صحيح .
٩٦٤	١٩١٩	« « «	١ — قبول الدعوى . قرار سلبي بالامتناع عن التعيين فى وظيفة معينة . الطعن فيه . قبول . ٢ — كلية الهندسة بجامعة إبراهيم . كيفية تعيين أعضاء هيئة التدريس بها . ٣ — كلية الهندســـة بجامعة إبراهيم . اختيار أعضاء هيئة التدريس بها . وضع ضوابط معينة للاختيار . عدم انطباقها على المدعى . لا وجه للنعى عليها لعدم اختياره .
٩٦٥	١٩٢٣	٢ ديسمبر ١٩٥٣	١ — قرار تنظيمى عام . الطعن عليه . إما بطريق مباشر بطلب الغائه فى الميعاد أو بطريق غير مباشر بطلب عدم الاعتداد به . عدم تقيد الطعن فى الحالة الثانية بالميعاد . ٢ — قرار إدارى . ملاءمة إصداره . ترخص الجهة الادارية . شرطه .
٩٦٦	١٩٢٤	٣ « «	١ — أجنبى . طلب من تزوجت بأجنبى مقيم فى الخارج العودة إلى مصر . شرطه فى حالة المتزوجة ومن انفصلت عن زوجها . التعليمات رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ . ٢ — أجنبى . طلب من تزوجت بأجنبى تقيم فى الخارج العودة إلى مصر بعد وفاة زوجها . حكمه .
٩٦٧	١٩٢٥	٢٠ « «	١ — قرار . القرار الصادر من وزير الحربية بالتصديق على حكم بالغرامة والمصادرة . اعتبار قرار التصديق على المصادرة قرارا إداريا . جواز الطعن فيه بالالغاء .

قوانين وقرارات ومنشورات

قانون رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٥٥ [1]

فى شأن أجهزة استقبال الإذاعة اللاسلكية والتلفزيون

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ .

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٤٧١ لسنة ١٩٥٣ بشأن رخص الأجهزة اللاسلكية المعدل بالقانون رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٥٤ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الإرشاد القومى ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — لا يجوز بغير ترخيص من الإذاعة المصرية حيازة أى جهاز لاسلكى معد لاستقبال الإذاعة اللاسلكية أو التلفزيون ، وذلك مع عدم الإخلال بوجوب الحصول على أى ترخيص آخر به تنص عليه القوانين الأخرى .

ويعتبر جهازا للاستقبال مكبر الصوت إذا كان متصلا بجهاز للاستقبال مما نص عليه فى الفقرة السابقة وكان معدا للاستعمال بصفة دائمة فى أحد المحال التى يغشاها الجمهور .

مادة ٢ — على حائز كل جهاز مما نص عليه فى المادة السابقة أن يؤدى رسما سنويا قدره مائة وثلاثون قرشا على كل جهاز يحوزه ، ويؤدى هذا الرسم لاول مرة عند شراء الجهاز ، ولا يرد الرسم فى أية حال .

ويصدر قرار من وزير الإرشاد القومى ببيان كيفية أداء هذا الرسم .

مادة ٣ — إذا لم يؤد حائز الجهاز الرسم المقرر خلال ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء السنة المدفوع عنها الرسم فرض على الحائز رسم إضافى قدره خمسون قرشا عن السنة التى لم يؤد رسمها فى الميعاد ، وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المادتين ١٢و١٣ .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٤ مكرر الصادر فى ٦ يونيه سنة ١٩٥٥

مادة ٤ — لمجلس إدارة الإذاعة المصرية أن يقرر إعفاء الجهات والهيئات التى يرى — لاعتبارات علمية أو أدبية أو مجاملات دولية — إعفاءها من أداء الرسم المنصوص عليه فى المادة ٢ .

مادة ٥ — لا يجوز لصانعى أجهزة الاستقبال اللاسلكية أو المتجرين فيها بيع أى جهاز مما نص عليه فى المادة (١) أو التنازل عنه إلا إذا كان المشترى أو المتنازل إليه مرخصا له فى الاتجار بها أو أدى الرسوم المنصوص عليها فى المادة ٢ .

وعليهم أن يحتفظوا لديهم بسجلات منظمة يثبتون فيها كل جهاز تم التصرف فيه مع بيان رقم رخصة الاتجار وتاريخها أو رقم الإيصال الدال على أداء الرسم المستحق على الجهاز وتاريخه واسم المشترى أو المتنازل إليه ومحل إقامته .

وعليهم أن يرسلوا كشفا من صورتين مستخرجا من هذه السجلات باسم مدير عام الإذاعة المصرية كل خمسة عشر يوما .

وتسرى الأحكام المتقدمة أيضا على المحال التى تقوم بإصلاح الأجهزة المشار إليها .

مادة ٦ — على المرخص له أن يبلغ الإذاعة المصرية بكتاب موصى عليه كل تغيير فى محل استخدام الجهاز المرخص فيه وكل تصرف يجريه فيه مع بيان اسم الحائز الجديد ومحل إقامته ، وعليه أن يرفق بالكتاب صورة من عقد التصرف موقعا عليه من الطرفين .

مادة ٧ — يحظر استعمال الأجهزة المرخص فيها بكيفية مقلقة للراحة .

مادة ٨ — على كل حائز لجهاز ولو كان مرخصا فيه أن يخطر عن حيازته له وفقا للنظام الذى يصدر به قرار من وزير الإرشاد القومى وذلك خلال تسعين يوما من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٩ — يعفى من أداء الرسوم المتأخرة والرسوم الإضافية المستحقة أو التى تستحق حتى نهاية الفترة المنصوص عليها فى المادة السابقة من يخطر عن حيازته لجهاز استقبال بشرط أداء الرسم المنصوص عليه فى المادة ٢ .

مادة ١٠ — كل مخالفة لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٥ يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين ويجوز للمحكمة أن تحكم بإغلاق المحل مدة لا تجاوز ستة أشهر .

وفى حالة العود يحكم بالإغلاق مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنة .

مادة ١١ — كل مخالفة لأحكام المادة الثامنة يعاقب مرتكبها بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات فإذا كان الجهاز غير مرخص به فيجب ألا تقل الغرامة عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها مع مصادرة الجهاز موضوع الجريمة .

مادة ١٢ — كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات

مادة ١٣ — يجوز للمحكمة أن تحكم فضلا عن العقوبات المنصوص عليها فى المادتين ١٠ و١٢ بمصادرة الجهاز موضوع الجريمة ، وفى حالة العود يكون الحكم بالمصادرة وجوبيا .

مادة ١٤ — يكون لمفتش الإذاعة المصرية أو أى موظف فنى آخر يعينه وزير الإرشاد القومى بقرار منه صفة مأمورى الضبط القضائى لإثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، ويكون لهم فى سبيل ذلك حق دخول محال صناعة الأجهزة اللاسلكية أو الاتجار فيها والمحال التى يغشاها الجمهور وكذلك الاطلاع على السجلات المنصوص عليها فى المادة ٥ .

مادة ١٥ — يلغى من القانون رقم ٤٧١ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون .

١٦ — على وزيرى الإرشاد القومى والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير الإرشاد القومى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

صدر بديوان الرياسة فى ١٣ شوال سنة ١٣٧٤ (٤ يونيه سنة ١٩٥٥) .

مذكرة ايضاحية

اضطلعت مصلحة التليفونات والتلغرافات بمهمة تحصيل رسوم رخص اجهزة الاستقبال منذ سنة ١٩٤٧ حتى الآن وإذ كان قيام الاذاعة المصرية بتحصيل هذه الرسوم هو الأمر الطبيعى فقد رؤى أن تتولى هى إدارة جهاز تحصيل هذه الرسوم .

وكان من أولى المبررات التى حدت بالاذاعة إلى هذا الاتجاه أن حصيلة هذه الرسوم هى المصدر الأساسى للايرادات التى تمكن الاذاعة من القيام بتحقيق رسالتها وليس من شك فى أن الاذاعة فى عهدها الجديد قد اتسعت دائرة أعمالها وزادت ساعات الارسال من محطاتها الرئيسية والفرعية زيادة كبيرة تبعا لتنوع برامجها الرئيسية والعامة والموجهة إلى جميع أنحاء العالم فى الشرق والغرب والجنوب والشمال وفى أقصى الشرق والغرب بجميع اللغات الحية وغيره من اللغات واللهجات لدى سائر الشعوب والأمم .

وترتب على ذلك كله زيادة الاعباء المالية لمواجهة إعداد البرامج وإخراجها فضلا عما استتبعه من دعم الجهاز الهندسى بأحدث المعدات لإنشاء الاستوديوهات ومحطات الارسال وإقامة الصوارى والهوائيات وإنشاء المحطات الفرعيــــة والاذاعات الاقليمية لتوفير الخدمة الاذاعية للشعب كله شمالا وجنوبا .

ولما كانت الاذاعة لا تستهدف باشرافها على الجهاز الإدارى لتحصيل رسوم الرخص مجرد رد الفرع إلى الأصـــل فحسب بل معالجة مشكلة انهيار حصيلة الرسوم وفساد نظامها وتعقدها واضطرابها فهناك عدد من الاجهزة غير مرخص بها اطلاقا وآخر عجزت إدارة التحصيل عن استيفاء رسومه وعدد أكبر من هذا وذاك تتعثر أساليب تحصيل الرسوم عليه كاملة وكان من نتيجة ذلك كله عجـز فى الموارد وهبوط فى الحصيلة يقابلهما تضخم فى أعبـاء الاذاعة ومسئولياتها وإزدياد مستمر لاحتياجاتها الملحة للمال الوفير .

وقد استفاضت تقارير المسئولين بمصلحة التلغرافات والتليفونات بمـا يؤكد ذلك وتتابعت ملاحظات ديوان المحاسبة باقتراحات مختلفة للعلاج وأجمع على وجوب تدبير علاج حاسم سريع للخلاص من هذه المشكلة وآثارها بانشاء نظام جديد مبسط .

لذلك أعدت الإذاعة مشروع القانون المرافق على نحو يحقق الأغراض السابقة .

فنصت المـادة الأولى منه على أنه لا يجوز بغـير ترخيص من الإذاعة حيازة أى جهاز لاسلكى لا يتعارض مع وجوب الحصول على أى ترخيص آخر يقضى به قانون المحال العامة ـ وقد اعتبر مكبر الصوت فى حكم جهاز الاستقبال بشرط أن يكون متصلا بجهاز للاستقبال وأن يكون معدا للاستعمال بصفة دائمة فى أحد المحال التى يغشاها الجمهور .

ونصت المادة الثانية على التزام حائز كل جهاز استقبال ممـا نص عليه فى المـادة الأولى باداء رسم سنوى قدره مائة وثلاثون قرشا عن كل جهاز يحوزه وقد وحدت هذه المادة الرسم على الأجهزة سواء أكانت فى أماكن خاصة أو فى أماكن يغشاها الجمهور تيسيرا لوصول الخدمة الإذاعية أفراد الشعب على أوسع نطاق ممكن .

واستهدفت مواد القانون عامة تحقيق الغاية التى تهدف إليها الإذاعة وخاصة ما نصت عليه المادة الثامنة من وجوب قيام كل حائز جهاز ولو كان مرخصا فيه بالاخطار عن حيازته له فى الفترة التى حددتها هذه المادة ووفقا للنظام الذى يصدر به قرار من وزير الإرشاد القومى وظاهر أن الغرض من هذه المادة هو التمكن من حصر الأجهزه التى يحوزها أصحابها دون ترخيص أو يماطلون فى اداء رسومها وقد جعل الإعفاء فى المادة التاسعة وسيلة لتشجيع الجمهور على الإخطار عما فى حيازته من هذه الأجهزة .

وقد روعى تشديد العقاب فى المادة الحادية عشرة على المتخلفين من الإخطار بالحيازة بعد أن أعطيت فرصة الإعفاء فى الفترة المنصوص عليها فى القانون .

وتتشرف وزارة الإرشاد القومى بعرض مشروع هـذا القانون على مجلس الوزراء مفرغاً فى الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة ـ رجاء الموافقة عليه وإصداره .

قانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ (١)

بتعديل المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية النص الآتى :

« يرد الاعتبار بحكم القانون إذا لم يصدر خلال الآجال الآتية على المحكوم عليه حكم بعقوبة فى جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق :

(أولا) بالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة فى جريمة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع فى هذه الجرائم وفى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٦٧ و ٣٦٨ من قانون العقوبات متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة اثنتا عشرة سنة .

(ثانياً) بالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة جنحة فى غير ما ذكر متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات إلا إذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائدا أو كانت العقوبة قد سقطت بمضى المدة ، فتكون المدة اثنتى عشرة سنة » .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٣ شوال سنة ١٣٧٤ (١٤ يونيه سنة ١٩٥٥) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٧ مكرر الصادر فى ١٦ يونيه سنة ١٩٥٥ .

مذكرة إيضاحية

جعلت المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية رد الاعتبار بحكم القانون رهنا بأن لا يصدر على المحكوم عليه — خلال الآجال المضروبة بتلك المادة — حكم بعقوبة فى جناية أو جنحة .

ولما كان قلم السوابق بإدارة تحقيق الشخصية لا يخطر إلا بالأحكام الصادرة فى الجنايات جميعا والجنح الخطيرة ولا يحفظ صحفا إلا عنها أما مادونها فبعضه إلى أقلام السوابق المحلية بالمحافظات أو بمراكز وبنادر البوليس والبعض الآخر لا يبلغ عنه أصلا .

ولما كان اطلاق شرط عدم صدور حكم فى جناية أو جنحة — تقتضى تبيان هذه الطوائف الثلاث من الأحكام جميعا وهو أمر إن كان يسيرا بالنسبة للأحكام المبلغة لقلم السوابق بادارة تحقيق الشخصية ، فانه جد عسير بالنسبة للأحكام المبلغة لأقلام السوابق المحلية لما يتطلبه من كشف عن الأحكام فى هذه الأقلام بالجمهورية جميعا أما الأحكام التى لا تبلغ إلى هذه الأقلام أو القلم الآنف ، فيكاد يكون الكشف عنها ضربا من المحال فقد لا يكون واقفا على أمرها سوى المحكوم عليه وقد أسفر ذلك كله عن اضطرار قلم السوابق بإدارة تحقيق الشخصية إلى الاحتفاظ بصحف الأحكام المنوه عنها بذلك النص مخافة أن يكون المحكوم عليه قد أدين خلال تلك الآجال فى جنح مما لا يخطر عنه ذلك القلم ، فكان أن ثقل كاهل القائمين بالعمل فيه وتعطل تطبيق تلك المادة .

وقد فطن الشارع الفرنسى إلى ذلك — فشرط أن يكون الحكم الجديد بالحبس أو بعقوبة أشد لجناية أو جنحة (المادة ٦٢٠ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى المعدل بالأمر الرقيم ١٣ من أغسطس سنة ١٩٤٥) .

وقد رؤى تعديل المادة ٥٥٠ المشار إليها بقصر الحكم الجديد على ما تحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق وهو لا يعنى إلا قلم السوابق بادارة تحقيق الشخصية ذلك لأن هذا القلم لا يخطر إلا بالأحكام الصادرة فى الجنايات جميعا والجنح الخطيرة مما تنص عليه اللائحة المنفذة للأمر العالى الصادر فى ١٨ من فبراير سنة ١٨٩٥ بتشكيل قلم السوابق كما سلف البيان فلا يسوغ أن يقف ما دونها حائلا دون رد الاعتبار وسببا فى تراكم الصحف بقلم السوابق وتحميل العاملين به ما لا طاقة لهم به .

وقد عرض مشروع القانون على مجلس الدولة ، فأقره بالصيغة المرافقة .

وتتشرف وزارة العدل بعرضه على مجلس الوزراء للموافقة عليه وإصداره .

قانون رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٥٥ (١)

بتعديل المادة ٢٤ من المرسوم بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن جوازات السفر وإقامة الأجانب

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن جوازات السفر وإقامة الأجانب والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٢٤ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه النص الآتى :

« مادة ٢٤ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ٥٠ جنيهاً ولا تزيد على ٢٠٠ ج (مائتى جنيه) أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد ١ و ٢ و ٣ و ٧ و ٩ والقرارات الصادرة تنفيذاً لها ، وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات ، والغرامة التى لا تقل عن ٢٠٠ ج ولا تزيد على ٥٠٠ ج فى حالة مخالفة أحكام المواد ١ و ٢ و ٧ و ٢٣ والقرارات الصادرة تنفيذا لها إذا كان المخالف أو الأجنبى من رعايا دولة فى حالة حرب مع جمهورية مصر أو فى حالة قطع العلاقات السياسية معها .

ومع عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية أو تنفيذ العقوبة - يجوز فى الأحوال المبينة فى المواد ١ و ٢ و ٩ إبعاد الأجنبى عن البلاد .

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد ٤ و ٥ و ٨ و ١٢ و ١٤ والقرارات الصادرة تنفيذا لها ».

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون - ولوزير الداخلية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٣ شوال سنة ١٣٤٧ (١٤ يونيه سنة ١٩٥٥) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٧ مكرر الصادر فى ١٦ يونيه سنة ١٩٥٥

مذكرة إيضاحية

نصت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن جوازات السفر وإقامة الأجانب والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٢ وبالقانونين رقمى ١٨١ و ٥٨٤ لسنة ١٩٥٣ على عدم جواز دخول الاراضى المصرية أو الخروج منها إلا لمن يحمل جواز سفر سارى المفعول أو وثيقة تقوم مقام الجواز بالشروط المبينة بتلك المادة .

وحظرت المادة الثانية منه دخول الاراضى المصرية أو الخروج منها إلا من الاماكن التى تنظم فيها الرقابة على الجوازات وباذن من الموظف المختص بالرقابة .

وأوجبت المادة السابعة على مدير الفندق أو النزل أو أى محل آخر من هذا القبيل وكذلك على كل من آوى أجنبيا أو أسكنه أن يبلغ اسم الاجنبى وعنوانه المقر البوليسى الواقع فى دائرته محل سكن ذلك الأجنبى خلال ثمان وأربعين ساعة من وقت حلوله أو مغادرته .

ونصت المادة ٢٣ على أن يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لاتزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين ، كل من يبدى أمام السلطة المختصة أقوالا كاذبة أو يقدم إليها أوراقا غير صحيحة مع علمه بذلك لتسهيل دخوله الأراضى المصرية أو إقامته فيها أو دخول غيره أو إقامته ، .

وقضت الفقرة الأولى من الماة ٢٤ « يعاقب كل من خالف أحكام المواد ١ و ٢ و ٣ و ٧ و ٩ والقرارات الصادرة تنفيذا لها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ولامراء فى خطورة الجرائم المبينة بالمواد ١ و ٢ و ٢٣ — إذا كان المخالف من رعايا دولة فى حالة حرب مع جمهورية مصر أو كانت العلاقات السياسية قد قطعت بينهما ولا جدال فى قيام هذه الخطورة أيضا إذا كان الاجنبى المنوه عنه بالمادة ٧ من رعايا دولة مما ذكر — ولذلك رؤوى تغليظ العقاب فى تلك الحالات جميعا بجعله الحبس لمدة لاتقل عن سنتين ولاتزيد على خمس سنوات والغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه ، دون الاخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين .

وتحقيقا لهذا الغرض أعد مشروع القانون المرافق .

وتتشرف وزارة الداخلية بعرضه على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة للتفضل بالموافقة عليه واصداره .

وزارة الداخلية

قـــرار

بتعديل المـادة ٢ من القرار الوزارى الصادر فى ٧ من سبتمبر سنة ١٩٥٤
بشأن الأسلحة وذخائرها(١)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ،

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٤ بتنفيذ هذا القانون ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المـــادة ٢ من القرار الصادر فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٤ المشار إليه النص الآتى :

« ينوب المحافظ أو المدير ، حسب الأحوال ، عن وزير الداخلية فى الاختصاصات المخولة له بمقتضى المادتين ١ و ٤ من القانون المشار إليه وذلك ما لم يكن الترخيص خاصا بقطعة ثانية من من سلاح نارى مششخن فلا يجوز الترخيص فى حيازتها إلا بعد موافقة مصلحة الأمن العام » .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريراً فى ١٤ شوال سنة ١٣٧٤ (٥ يونيه سنة ١٩٥٥) .

اللجنة العليا للاصـلاح الزراعى

قـــرار

بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية للجنة العليا للاصلاح الزراعى(٢)

اللجنة العليا للاصلاح الزراعى

بعد الاطلاع على المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ،

وعلى اللائحة الداخلية للجنة العليا للاصلاح الزراعى الصادر بها القرار المؤرخ ١١ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ .

على ما ارتآه مجلس الدولة ،

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٥ الصادر فى ٩ يونيه سنة ١٩٥٥ .
(٢) نشر بالوقائع المصرية العدد ٣٧ الصادر فى ٩ مايو سنة ١٩٥٥ .

قـــررت :

مادة ١ — تعدل المواد ٦ و ٨ و ١٢ من اللائحة المشار إليها على الوجه الآتى :

(ا) تضاف إلى المادة ٦ ، فقرة جديدة نصها كالآتى :

« (٧) الموافقة على التجاوز عن بعض القيم الايجارية المستحقة على المستأجرين فى حدود مبلغ ٥٠ جنيها لكل إجارة ، وذلك فى حالة تلف زراعتهم أو إصابتهم بخسائر لا طاقة لهم بتحملها »

(ب) تعدل الفقرة ١٠ من المادة ٨ على الوجه الآتى :

« (١٠) صرف سلف شخصية للموظفين فى حالة الطوارىء فى حدود مرتب شهرين تسدد على أقساط لا تتجاوز اثنى عشر شهراً ومنح إعانات لهم ، أو لأسرهم فى حالة الوفاة فى حدود مرتب شهرين أو خمسين جنيها أيهما أكثر ومنح إعانات لجهات البر والمساجد والمدارس والمستوصفات وما يماثلها من أوجه النفع العام التى يفيد منها المنتفعون بتوزيع الأراضى المستولى عليها وذلك فى الجهات التى كانت تعتمد على إعانات كبار الملاك وطبقا للتنظيم الذى تقرره اللجنة العليا » .

(ج) تضاف إلى المادة ٨ فقرة جديدة نصها كالآتى :

« (١٢) وله الموافقة على التجاوز عن بعض القيم الايجارية المستحقة على المستأجرين فى حدود مبلغ ٥٠ جنيها لكل إجارة وذلك فى حالة تلف زراعتهم أو إصابتهم بخسائر لا طاقة لهم بتحملها».

(د) تعدل الفقرة ٣ من المادة ١٢ على الوجه الآتى :

« وتشكل اللجنة الأخرى من مدير إدارة الزراعة أو وكيلها ومدير الإدارة المالية أو وكيلها ومدير الإدارة أو القسم المختص بالعطاء ومدير قسم المخـــازن أو وكيله وموظف ذى خبرة بالأصناف موضوع العطاء » .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وزارة الزراعة

قـــرار

بتخصيص بعض المناطق لتعميم زراعة تقاوى القطن المنتقاة فى الموسم الزراعى لسنة ١٩٥٥ — ١٩٥٦ (١)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٥١ لسنة ١٩٥٣ بتعميم زراعة تقاوى القطن المنتقاة .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٤ الصادر فى ٩ يوليه سنة ١٩٥٥ .

قرر :

مادة ١ — تخصص حقول المتعاقدين مع وزارة الزراعة على تقاوى الاكثار لتعميم زراعة تقاوى القطن المنتقاة من صنف جيزة ٣٠ بالوجه البحرى والكرنك والمنوفى بمركز كفر الدوار بمديرية البحيرة وجيزة ٣١ (دندرة) بمديريتى قنا وأسوان بالوجه القبلى وذلك فى الموسم الزراعى سنة ١٩٥٥/١٩٥٦

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١١ شوال سنة ١٣٧٤ (٢ يونيه سنة ١٩٥٥) .

وزارة الشئون البلدية والقروية

قرار وزارى رقم ٧٦٧ لسنة ١٩٥٥ [١]

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم المبانى

وزير الشئون البلدية والقروية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم المبانى . وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـرر :

مادة ١ — يجب أن يكون طلب الحصول على الترخيص فى إجراء الأعمال المنصوص عليها فى فى المادة الأولى من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه موقعا عليه من المالك أو ممن ينوب عنه ومبينا به إسمه ولقبه ومحل إقامته ومرفقا به :

(ا) الايصال الدال على أداء الرسم المستحق .

(ب) رسم عام للموقع المطلوب البناء فيه بمقياس لا يقل عن ١ : ١٠٠٠ مبينا عليه المبنى المراد إنشاؤه بالنسبة إلى هذا الموقع والشوارع التى يطل عليها .

(ج) ثلاث صور من رسومات المساقط الأفقية للادوار المختلفة بمقياس لا يقل عن ١ : ١٠٠ .

(د) ثلاث صور من رسومات الوجهات والقطاعات الرأسية اللازمة للمشروع بمقياس لا يقل عن ١ : ١٠٠ .

(هـ) ثلاث صور من الرسومات الإنشائية الخاصة بأساسات المبنى بمقياس لا يقل عن ١ : ١٠٠ مبينا عليها الأحمال ونوع الأساس ومن رسومات سقف أحد أدوار المبنى وكمراته — وبالنسبة إلى الأسقف الجمالونية تقدم تفصيلات الجمالون والأعمدة أو الحوائط الحاملة لها .

(و) ثلاث صور من رسومات الأعمال الصحية وتوصيلات المجارى .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٦ الصادر فى ١٣ يونيه سنة ١٩٥٥ .

(ز) وبالنسبة إلى المنشئات العامة والمصانع — جميع الرسومات التفصيلية للاعمال الانشائية وحساباتها .

على أنه بالنسبة إلى أعمال الهدم أو تغطية الواجهات القائمة بالبياض وغير ذلك يكتفى بتقديم الايصال والرسومات المنصوص عليها فى البندين (ا) ، (ب) .

ويجوز الحصول على موافقة السلطة القائمة على أعمال التنظيم على مشروع البناء من حيث مطابقته لأحكام قانون تنظيم المبانى بطلب يقدم من المالك أومن ينوب عنه مرافقا له الايصال الدال على أداء الرسم المستحق والرسومات المنصوص عليها فى البنود (ب) ، (ج) ؛ (د) على أن تكون الرسومات المنصوص عليها فى البندين (ج) ؛ (د) بمقياس لايقل عن ١ : ٢٠٠ .

ولاتعتبر هذه الموافقة ترخيصا فى إقامة البناء .

مادة ٢ — تبين فى الترخيص عروض الشوارع والمناسيب المقررة لها أمام واجهات البناء .

مادة ٣ — يجب أن تغرس السياجات النباتية رادة عن خط التنظيم أو حد الطريق بمسافة كافية لمنع امتدادها فى الطريق والمحافظة على هذه الحالة .

مادة ٤ — لا يجوز إجراء أى عمل من أعمال البناء بين غروب الشمس وشروقها إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم .

وعلى أية حال لا يجوز دق خوازيق الأساسات أو عمل آبارها أو وضع الخرسانة فيها بين غروب الشمس وشروقها .

مادة ٥ — على من يقوم بأعمال الهدم أو البناء أو إنشاء الأساسات اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للمحافظة على سلامة الجيران وأملاكهم ولوقاية العمال والمارة والشوارع وما قد يوجد فى باطن الأرض من أجهزة ومنشئات المرافق العامة .

مادة ٦ — يجب أن يكون لكل مرفق من مرافق البناء فتحات للتهوية والإنارة تطل على طريق أو على فناء مستوف للشروط ولا يجوز أن يقل مسطح الفتحة عما يأتى :

(ا) ٨ ٪ من مسطح الأرضية للغرف المخصصة للسكنى أو المكاتب ولبئر السلم وتحتسب مساحة بئر السلم على أساس مسطح أرضيته مضروبا فى عدد الأدوار التى يوصل اليها .

(ب) ١٠ ٪ من مسطح الأرضية للمطابخ والحمامات والمراحيض بشرط ألا تقل عن نصف متر مربع .

ويجوز عمل الفتحات سالفة الذكر بذات النسب المنصوص عليها فى السقف بشرط أن تكون متصلة مباشرة بالهواء الخارجى .

وإذا كان مرفق البناء غير مخصص للسكنى وتعذر اتصاله اتصالا مباشرا بالهواء الخارجى — جازت تهويته بطريقة صناعية بشرط موافقة السلطة القائمة على أعمال التنظيم عليها .

مادة ٧ — لا يجوز إقامة سلالم ثانوية أو مصاعد أو أية إنشاءات يكون من شأنها تقليل كمية الضوء أو التهوية فى الأفنية أو إنقاص أبعادها أو مساحاتها عن الحدود الدنيا المنصوص عليها فى القانون .

مادة ٨ — يجب أن يزود كل مسكن مستقل بمرحاض لا تقل أبعاده عن ٠,٨٠ فى ١,٢٠ مترا وبحوض لغسيل الأيدى .

مادة ٩ — لا يجوز وضع أجهزة صحية فى بدروم لا تسمح أرضيته بالصرف بالانحدار الطبيعى إلى المجارى العمومية ما لم تستعمل وسائل آلية لرفع المتخلفات توافق عليها السلطة القائمة على أعمال التنظيم .

مادة ١٠ — يجب أن يتوافر فى السلالم ما يأتى :

(ا) أن يكون درج السلالم العامة من مادة غير قابلة للاحتراق .

(ب) ألا يقل الطول الظاهر للدرج عن ٠,٦٥ مترا فى المساكن الخاصة كالفيلات وبيوت العمال وعن متر فى العمارات السكنية وعن ٠,٦٠ مترا للسلالم الثانوية .

(ج) ألا يزيد ميل درج السلم الرئيسى عن ٤ — ٥ وارتفاع الدرجة عن ٠,١٩ مترا وألا يزيد ميل درج السلم الثانوى عن ١:١ وارتفاع الدرجة عن ٠,٢٠ مترا .

(د) ألا يزيد عدد الدرجات المتوالية فى قلبة فى اتجاه واحد عن ١٤ درجة . ويجب أن تتوافر فى السلالم الدائرية المواصفات المنصوص عليها فى البنود (أ) ، (ب) ، (ج) ويقاس الميل على بعد ٠,٤٥ مترا من طرف الدرجة من المنحنى الداخلى .

وتستثنى من القواعد المتقدمة السلالم التى تستعمل لأغراض صناعية خاصة وسلالم المآذن والأبراج .

مادة ١١ — يجوز الترخيص فى إقامة مبان مؤقتة لاستخدامها لفترة محدودة ولغرض معين ويرخص فى إقامتها لمدة لا تزيد على عام واحد .

ويجوز للسلطة القائمة على أعمال التنظيم تجديد هذه المدة إذا قدم طلب بذلك قبل انتهائها بشهرين على الأقل ويجب إعلان الطالب بكتاب موصى عليه بقبول طلب التجديد أو رفضه خلال شهر من تاريخ تقديمه وإلا اعتبر الطلب مقبولا .

مادة ١٢ — تصدر قرارات وزارية بشروط ومواصفات ومواقع وطريقة إنشاء المبانى المؤقتة .

مادة ١٣ — على كل من يقوم بإنشاء مبان أن ينشىء لمن يستخدمهم من العمال دورات مياه مؤقتة طبقا للشروط الصحية المعتمدة — ويجب أن يكون عدد هذه الدورات متناسبا مع عدد العمال بحيث يخصص مرحاض لكل خمسين عاملا .

مادة ١٤ — يعمل بهذا القرار إبتداء من ٩ من يونيه سنة ١٩٥٥ .

تحريرا فى ١٥ شوال سنة ١٣٧٤ (٦ يونيه سنة ١٩٥٥) .

وزارة الصحة العمومية

قـــرار

بفرض اشتراطات صحية عامة للمؤسسات الصيدلية(١)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على الفقرة الثالثة من المادة ١١ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة ،

وعلى ما عرضه وكيل الوزارة الدائم ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر ما هو آت :

مادة ١ — تفرض اشتراطات صحية عامة للمؤسسات الصيدلية المطلوب الترخيص بها على الوجه الآتى :

(أ) الاشتراطات الصحية المستديمة الواجب توافرها فى جميع المؤسسات الصيدلية .

١ — ينشأ المحل من البناء بالدبش أو الطوب أو الخراسان ويجب أن يكون السقف من الخرسانة المسلحة أو من أى مادة توافق عليها وزارة الصحة وبارتفاع ثلاثة أمتار على الأقل وأن تكون جميع المبانى والأرضيات والأجهزة وأدوات الصرف وغيرها بحالة جيدة ونظيفة على الدوام .

٢ — يجب ألا تكون أرضية المحل منخفضة عن مستوى الطريق العام أو الأرض المجاورة للمحل — كما يجب أن تدك الأرضية بالخرسانة دكا متينا وتغطى بالبلاط الأسمنت الملحومة فواصله جيداً . ولا مانع من عمل الأرضيات بالخشب فى المكان المعد للبيع فقط بشرط أن يكون الخشب من النوع الجيد وأن تكون فواصله ملحومة جيداً .

٣ — يجب أن تبطن أسفال الحوائط من الداخل بالأسمنت الأملس السميك بارتفاع متر ونصف على الأقل من الأرضية وأن يبطن ما فوق ذلك بمونة الجير والرمل كما يجب رش الحوائط فوق الأسفال كذا السقف بالجير مع دهن الأسفال بالبوية الزيتية . ويعاد البياض والدهان كلما لزم ذلك .

٤ — تعمل فى المحل النوافذ الكافية للتهوية والضوء . وتغطى بنسيج من السلك الضيق النسيج لمنع الذباب ويجب ألا تقل مساحة ما يفتح منها على الهواء الطلق مباشرة عن سدس مساحة الأرضية وفى حالة وجود مناور بالسقف يعمل كل منور على شكل جمالون بارتفاع متر سقفه من الزجاج وجوانبه من الشيش المدرج .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٣٧ الصادر فى ٩ مايو سنة ١٩٥٥ .

٥ — تدهن جميع الاخشاب بالبوية الزيتية ويعاد الدهان كلما لزم ذلك .

مورد المياه :

٦ — يجب إيجاد فرع خاص من المورد العمومى للمياه المرشحة بالمحل ويؤخذ منه المياه رأسا بواسطة حنفيات تركب داخل المحل ويجب أن تكون الأحواض من الصينى أو الفخار المزجج وبأسفل كل منها ماسورة حرف (S) ويجب تغطية الحائط أعلى كل حوض وكذلك أعلى الرخامة المائلة بجوار حوض غسيل الأوانى بالبلاط القاشانى الأبيض المزجج غير المشطوف الحواف بارتفاع ستين سنتيمترا على الاقل .

٧ — ولا يجوز إيجاد آبار أو طلمبات بالمحل إلا بعد موافقة وزارة الصحة كتابة على إيجادها واستعمالها .

ويجب فى هذه الحالة أن تؤخذ المياه بواسطة طلمبة ماصة كابسة تدق ماسورة غزها على عمق عشرين مترا على الأقل من سطح الأرض وعلى بعد عشرين مترا أيضا على الأقل من أقرب خزان أو مجرور أو أى مصدر تلوث آخر وبشرط أن تثبت صلاحيـــة مياهها للاستعمال الآدمى وذلك بتحليلها بمعامل وزارة الصحة العمومية . وترفع المياه إلى صهريج من الحديد المجلفن على ارتفاع كاف وتحت مظلة لحمايته . ويعمل له غطاء حديد محكم وماسورتا تهوية وفائض . وتؤخذ المياه من هذا الصهريج بواسطة مواسير تنتهى بحنفيات تركب فى الاماكن الموضحة على الرسم الهندسى المعتمد للمحل .

ومتى اقتربت مواسير المورد العمومى للمياه المرشحة وأصبحت على بعد يقل عن ٥٠ مترا من المحل فيجب إدخال فرع خاص منهما بالمحل وإزالة الطلمبة ومنشآتها .

طريقة الصرف :

٨ — يجب صرف متخلفات مياه المحل إلى المجارى العمومية حسب الرسم المعتمد وبشرط موافقة مصلحة المجارى الرئيسية رسميا . فإذا لم توجد مجارى صرف عامة بالقرب من المحل فيكون الصرف إلى خزان مستقل يبنى فى فضاء تابع للملك وخارج المبانى طبقا للرسم المعتمد . ويلزم تغطية فتحات المجارى أو الخزان بأغطية حديدية محكمة وتهويتها بماسورة بوصة أربعة ترتفع مترين على الأقل أعلى من الأسطح المجاورة والمقابلة وتغطى فتحتها العليا بسلك ضيق النسيج لمنع دخول البعوض .

على أنه متى اقتربت المجارى العامة وأصبحت على بعد أقل من ٢٥ مترا من المحل وجب توصيل متخلفات مياه المحل إليها وردم الخزانات الموجودة بعد كسحها .

٩ — لايجوز إيجاد أى خزان أو مجرور أو مجرى صرف ولا فتحة تتصل بأى منها تحت أرضية المحل أو مبانيه ، ولايجوز وجود مواسير سقوط أو سواقط مياه عادمة أو كيمان أو مدادات صرف أو سيفونات بداخله .

١٠ — إذا وافقت وزارة الصحة على وجود سندره بالمحل فيجب أن يراعى توفر الضوء والتهوية أعلاها وأسفلها وأن تكون متينة البنيان وأن تحاط حوافها بحاجز ثابت من الخشب أو الحديد بارتفاع ٧٠ سم على الأقل وأن يخصص سلم متين ليوصل إليها .

١١ — لا يجوز استعمال أى جزء من المحل للسكن ولا إيجاد أى اتصال بين المحل وأى سكن مجاور .

١٢ — لايجوز تأجير أى جزء من المحل للغير ولااستعمال المحل لغير الغرض المرخص به ولا دخل للحكومة فيما يكون للمرخص إليه من علاقات مع الغير .

١٣ — لايجوز إيجاد مواد أو أدوات خلاف اللازمة للعمل المرخص به .

١٤ — لايجوز إيجاد حيوانات أو طيور بالمحل .

١٥ — يجب العناية بنظافة المحل على الدوام ويجب إيجاد وعاء للتخلفات يكتب عليه اسم المحل بالبوية الزيتية .

١٦ — يجب أن يكون المحل مطابقا لآخر رسم هندسى معتمد من السلطات المختصة وشاملا لجميع البيانات المدونة على الرسم ، الذي يعتبر وماعليه من البيانات والملاحظات جزءا مكملا للاشتراطات ولا يجوز إجراء أى تعديل بأوضاع المحل قبل الحصول مقدما على موافقة كتابية من وزارة الصحة ويجب حفظ الرخصة ونسخة من هذه الاشتراطات وصورة الرسم المعتمدة ودفتر العمال بالمحل على الدوام لتقديمها عند كل طلب .

(ب) شرط خاص يجب مراعاته فى الصيدليات العامة :

١٧ — يجب أن تكون الصيدلية متسعة بحيث لاتقل مساحتها عن خمسة وعشرين مترا مربعا .

(ج) شرط خاص يجب مراعاته فى محال وسطاء الأدوية وفى مخازن الأدوية :

١٨ — إذا ألحق بالمؤسسة جراج فيجب إيجاد مجرى مكشوفة من أنصاف مواسير فخار مزجج بأرضية الجراج تصرف بالطريقة التى توضح بالرسم الهندسى المعتمد .

(د) شروط خاصة يجب توافرها فى مصانع المستحضرات الصيدلية :

١٩ — إذا زاد عدد العمال عن سبعة فيجب تركيب مبولة صينى ، وإذا زاد عددهم عن عشرة فيجب عمل دورة مياه كاملة . وفى حالة وجود أناث بالمصنع تخصص لهن دورة مياه مستقلة .

٢٠ — إذا ألحق بالمصنع جراج فيجب إيجاد مجرى مكشوفة من أنصاف مواسير فخار مزجج بأرضية المصنع تصرف بالطريقة التى توضح بالرسم الهندسى المعتمد .

٢١ — المصانع التى تستعمل المذيبات العضوية يجب ألا تكون ملاصقة للاماكن المعدة للسكنى .

٢٢ — يراعى شرط البعد عن المساكن طبقا لما تقرره الجهات المختصة فى حالة استعمال

المواد الطيارة فى عمليات الاستخلاص كما يجب عدم إيجاد آلات يتسبب عنها خروج شرارة أو مشعل داخل غرف الاستخلاص .

٢٣ — يتعين تخصيص غرفة لتخزين المذيبات العضوية المستعملة فى الصناعة ويكون سقفها من مادة غير قابلة للاحتراق ومستوفية للضوء والتهوية وتكون منعزلة عن باقى غرف المصنع .

٢٤ — يجب أن يتوافر العدد الكافى من موائد التحضير لتجرى عليها عملية تحضير المستحضرات وتعبئتها ويراعى تغطية أسطحها بالرخام أو الصاج المجلفن .

٢٥ — يجب أن تكون أمكنة العمل والتعبئة ومخازن المواد الخام والمعمل الكيماوى والمكاتب الخ منفصلة وبمساحات كافية بتأدية الغرض منها وبحيث لاتجرى عمليتان مختلفتان فى مكان واحد .

٢٦ — يجوز للمصنع إيجاد الحيوانات اللازمة لتجاربه على أن تكون منعزلة فى حظائر خاصة بعيدة عن المكان الذى يخصص للتحضيرات وبشرط مراعاة ما تفرضه السلطات الصحية المختصة من اشتراطات لتلك الحظائر .

هـ - شرط خاص بمحال الاتجار بالنباتات الطبية :

٢٧ — يجوز إعفاء هذه المحال من الاشتراطات الخاصة بالمورد المائى وطريقة الصرف .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة .

تحريراً فى ١٤ رمضان سنة ١٣٧٤ (٧ مايو سنة ١٩٥٥) .

قـــرار

بشأن تأديب مساعدى الصيادلة(١)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٢١ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وعلى ما عرضه علينا وكيل الوزارة الدائم ،

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تشكل الهيئة التأديبية لمساعدى الصيادلة على الوجه الآتى :

أولا — الهيئة التأديبية الابتدائية وتشكل من :

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٣٧ الصادر فى ٩ مايو سنة ١٩٥٥ .

وكيل وزارة الصحة المختص بشئون الصيدلة ... ... رئيسا

عضو من إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الصحة العمومية بمجلس الدولة ...	أعضاء
صيدلى من الرؤساء بوزارة الصحة يختاره الرئيس	
صيدلى بدرجة أستاذ مساعد من كلية طب جامعة القاهرة	
مساعد صيدلى يختاره المساعد المقدم للمحاكمة التأديبية	

ثانيا — الهيئة التأديبية الاستئنافية وتشكل من :

وكيل وزارة الصحة الدائم ... ... رئيسا

مستشار الفتوى والتشريع لوزارة الصحة العمومية بمجلس الدولة	أعضاء
صيدلى من الرؤساء بوزارة الصحة يختاره الرئيس	
صيدلى بدرجة أستاذ من كلية طب جامعة القاهرة	
مساعد صيدلى يختاره المساعد المقدم للمحاكمة التأديبية	

مادة ٢ — يحاكم أمام الهيئة التأديبية الابتدائية المشار إليها بالمادة السابقة كل من ارتكب من مساعدى الصيادلة المشتغلين بالمؤسسات الصيدلية الأهلية أمراً مخلا بالشرف أو ماسا باستقامة المهنة أو أساء أو أهمل فى أداء واجبات عمله وذلك مع عدم الإخلال بالمحاكمات الجنائية التى تطبق فى بعض الأحوال طبقا للقانون .

مادة ٣ — يجوز لمساعد الصيدلى استئناف الحكم الصادر من الهيئة التأديبية الابتدائية بإدانته وذلك أمام الهيئة التأديبية الاستئنافية بطلب يقدم إلى رئيس الهيئة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان الحكم إليه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

ولوزير الصحة أيضا أن يستأنف قرار الهيئة التأديبية الابتدائية فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره .

مادة ٤ — العقوبات التى يجوز توقيعها على المخالف هى :

(١) الإنذار . (٢) التوبيخ . (٣) التوقف عن العمل لمدة أقصاها سنة واحدة .

(٤) شطب الاسم من جدول مزاولة المهنة بوزارة الصحة العمومية .

وأحكام الهيئة التأديبية الاستئنافية نهائية لا يقبل الطعن فيها بأى طريق من الطرق ويجوز فى جميع الأحوال أن يسمح بحضور محام للدفاع عن المساعد مرتكب المخالفة .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر .

تحريرا فى ١٤ رمضان سنة ١٣٧٤ (٧ مايو سنة ١٩٥٥) .

قرار

فى شأن مواعيد العمل بالصيدليات العامة(١)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٣٨ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥.

وعلى ما عرضته نقابة الصيادلة فى كتابها المؤرخ ١٦ أبريل سنة ١٩٥٥ رقم ١٨٠٤ فى شأن مواعيد العمل بالصيدليات العامة .

وبناء على ما عرضه علينا وكيل الوزارة .

وما ارتآه مجلس الدولة .

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يبدأ العمل فى الصيدليات العامة بالمحافظات وعواصم المديريات فى تمام الساعة التاسعة صباحا . وينتهى فى تمام الساعة التاسعة مساء من كل يوم عدا أيام الراحة الأسبوعية والعطلات الأخرى على أن يتخلل هذه الفترة ثلاث ساعات للراحة اليومية تغلق خلالها الصيدلية أما فى باقى بلاد الجمهورية فتكون المواعيد من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الثامنة مساء يتخللها الراحة اليومية على الوجه المتقدم .

مادة ٢ — تعلن كل صيدلية فى مكان ظاهر على بابها الخارجى بلافتة مكتوبة باللغة العربية وبإحدى اللغات الأجنبية عن مواعيد العمل والراحة اليومية ويوم العطلة الأسبوعية بها .

مادة ٣ — على مدير الصيدلية أن يخطر وزارة الصحة العمومية عن مواعيد الراحة اليومية والأسبوعية وتتولى نقابة الصيادلة ترتيب مواعيد الراحة اليومية بين الصيدليات التى تقع فى قسم إدارى واحد بحيث يتوفر وجود عدد منها مفتوحا فى جميع الأوقات وفى حدود المواعيد المشار إليها فى المادة الأولى .

مادة ٤ — يسمح بتجاوز قدره خمسة عشرة دقيقة قبل أو بعد المواعيد المحددة فى المواد السابقة .

مادة ٥ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بالغرامة التى لا تقل عن جنيهين ولا تتجاوز عشرة جنيهات .

مادة ٦ — يعمل بهذا القرار من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة .

تحريرا فى ١٤ رمضان سنة ١٣٧٤ (٧ مايو سنة ١٩٥٥) .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٣٧ الصادر فى ٩ مايو سنة ١٩٥٥ .

قرار

بتنظيم الاتجار فى المواد السامة وغير السامة ومستحضراتها التى تستعمل فى الصناعة بوجه عام(١)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٩٣ ومانص عليه تحت « عنوان الجدول الثامن » فى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وكيل الوزارة الدائم ؛

قرر ماهو آت :

مادة ١ — يجب على كل من يريد فتح محل للاتجار فى مادة أو أكثر من المواد السامة وغير السامة ومستحضراتها التى تستعمل فى الصناعة الحصول على ترخيص بذلك مقدما من وزارة الصحة العمومية .

ولا يمنح هـذا الترخيص إلا إذا أثبت الطالب أنه يعرف القراءة والكتابة باللغة العربية أو إحدى اللغات الأجنبية ولايقل عمره عن ٢١ سنة ميلادية ويعرف وجه الخطر فى هذه المواد وأنه يمكنه تمييز الواحدة منها عن الأخرى وأن يجوز بنجاح امتحانا يؤديه فى ذلك بوزارة الصحة العمومية وعند حصوله على الترخيص يكون مسئولا أمام الوزارة فى تنفيذ القوانين . ولايجوز الجمع بين هذا الترخيص وملكية أية مؤسسة صيدلية ولا يسرى هذا الشرط على أصحاب المحلات المرخص لهم وقت العمل بهذا القانون .

مادة ٢ — يقدم طلب الترخيص على ورقة دمغة من فئة الخمسة قروش يوضح بها اسم طالب الترخيص وعنوانه والمكان الذى سيعد للمحل مع ذكر اسم الشارع واسم مالك العقار ورقمه .

ويجب أن يكون الطلب مصحوبا بالمستندات الآتية :

(١) شهادة تحقيق شخصية وصحيفة عدم وجود سوابق .

(٢) شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها .

(٣) ما يثبت أداء رسم نظر قدره خمسة جنيهات .

(٤) رسم كروكى من أربع صور ووصف للمحل موضحا فيها الفتحات المعدة للتهوية والضوء .

مادة ٣ — لا يمنح الترخيص إلا عن محلات كائنة بالمحافظات أو عواصم المديريات أو المراكز

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٣٧ الصادر فى ٩ مايو سنة ١٩٥٥ .

كما لا يمنح الترخيص إذا كان الطالب سبق أن كان صاحب محل للاتجار فى هذه المواد وصدر عليه حكم ترتب عليه غلق المحل .

ويجب أن تكون المحلات المعدة للاتجار فى هذه المواد أو لتخزينها متصلة بالشارع رأسا ولا يجوز أن يكون لها باب دخول مشترك مع أى سكن خاص أو محل آخر أو منافذ تتصل بأى شىء من ذلك ويشترط علاوة على ذلك أن تكون مستوفية للاشتراطات الصحية المقررة لمخازن الأدوية والاشتراطات الفنية وأى اشتراطات أخرى تقررها الجهات المختصة .

ويعتبر الترخيص ملغيا إذا نقل المحل من مكانه إلى مكان آخر أو شغل بتجارة أو أدير لغرض آخر غير الذى منح الترخيص من أجله .

مادة ٤ — الترخيص لصاحب المحل شخصى فاذا تغير وجب على المالك الجديد أن يطلب ترخيصا جديدا ويجب على صاحب الترخيص عزل المواد السامة عن الأصناف الأخرى وأن يتولى حركة البيع والشراء بنفسه ولا يجوز له أن ينيب عنه وقت غيابه أحدا غيره . وإذا تغيب صاحب المحل وجب عليه أن يغلق الدواليب المحتوية على المواد المصرح له بالاتجار فيها ويحفظ مفاتيحها معه أو أن يغلق أبواب المحل ويحفظ مفاتيحها معه وإلا جاز إغلاق المحل إداريا .

مادة ٥ — إذا كان طالب الترخيص شركة وجب عليها أن تعين مديرا للمحل تسرى عليه ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (١) وكذا ما نص عليه البندين (١) و (٢) من المادة (٢) وأيضا المادة (٤) كما يجب على الشركة تقديم صورة معتمدة من عقد الشركة المسجل وملخص قيدها وما يفيد شهرها بالإضافة إلى تنفيذ البندين (٣ و ٤) من المادة (٢) وإذا ترك مدير المحل إدارته وجب عليه غلقه وأن يسلم مفاتيحه إلى مكتب الصحة الواقع فى دائرته المحل وتخطر بذلك وزارة الصحة فورا بخطاب موصى عليه من كل من المدير والشركة وإلا وجب إغلاق المحل إداريا إلى أن تعين الشركة مديرا بدله تسرى عليه جميع الاشتراطات سالفة الذكر .

مادة ٦ — يجب أن يكتب إسم صاحب المحل ورقم ترخيصه ونوع تجارته وكذا إسم مديره على واجهة المحل بحروف ظاهرة باللغة العربية كما يجب إيجاد موازين وسنج ومكاييل فى المحل تتناسب مع الكميات الموجودة به ومستلزمات المحل .

مادة ٧ — يجب على صاحب الترخيص الحصول مقدما على موافقة وزارة الصحة العمومية عن كل تعديل يراد إحداثه فى المحل وعليه أن يتقدم طلبا بذلك مصحوبا بوصف دقيق للتعديلات المطلوب إجراؤها ورسم هندسى لها من صورتين وعليه أن ينفذ كافة الاشتراطات الصحية التى تفرض عليه .

٨ — إذا أراد صاحب الترخيص خزن مواد تزيد عن حاجة مخزنه فى محل آخر وجب عليه الحصول على ترخيص بذلك مقدما من وزارة الصحة العمومية . وعلى الطالب أن يقدم الأوراق المنصوص عليها فى البندين ٣ و ٤ من المادة (٢) وتسرى على الطالب أحكام المادة (٣)

على أن يخصص هذا المحل للتخزين فقط دون البيع وعلى صاحب المحل أو المدير أن يغلقه ويحفظ مفاتيحه معه .

مادة ٩ — لا يجوز استعمال المحل المرخص به أو محل التخزين لأى غرض آخر غير حفظ المواد المنصرف من أجلها الترخيص دون سواها ولا يجوز بيع هذه المواد أو حفظها أو تخزينها إلا فى المحلات المرخص بها كما لا يجوز شراؤها إلا من هذه المحلات .

مادة ١٠ — يجب أن تكون هذه المواد محفوظة فى عبوات ملائمة ومتينة ومكتوب عليها بخط واضح إسم الصنف بالكامل واسم المصنع الوارد منه الصنف ومقدار العبوة وأنها مخصصة للاستعمال الصناعى فقط ومحظور استعمالها أو بيعها للأغراض الطبية .

مادة ١١ — لا يجوز لأصحاب أو مديرى هذه المحال أن يبيعوا بالجملة أو يعطوا هذه المواد إلا إلى التجار الآخرين المرخص لهم بالإتجار فيها أو أرباب الصنائع الحاصلين على ترخيص بذلك.

ويجوز بيع هذه المواد بالتجزئة لأى شخص آخر لاستعمالها فى الأغراض الصناعية فقط بشرط أن يكون المشترى معروفا شخصيا للبائع أو تكون قد ثبتت شخصيته بشهادة شخصين معروفين للبائع أو بشهادة من رجال الإدارة .

ويحظر على أى حال بيع أو إعطاء أى صنف من هذه الأصناف لأى شخص يكون سنه أقل من ٢١ سنة ميلادية .

مادة ١٢ — الكميات التى تباع من هذه المواد بالتجزئة يجب أن تسلم داخل أكياس أو علب أو أوعية محكمة السد وملصق عليها بطاقات باسم المحل وعنوانه واسم المادة ومقدارها ومبين عليها أنها معدة للاستعمال الصناعى فقط .

أما الزرنيخ ومركباته فللحصول عليه لأغراض صناعية يجب على من يريد شراءه أن يتقدم إلى وزارة الصحة العمومية للتصريح له بذلك أو الحصول على شهادة من البوليس موضحا بها اسم المشترى ولقبه وسنه وصناعته ومحل سكنه والمقدار الذى يمكن إعطاؤه له والغرض الذى هو معد له ويجب أن يحتفظ البائع المرخص له بهذا التصريح عند الصرف .

ولا يباع الزرنيخ أو مركباته المعدة للصناعة أو يعطى إلا مخلوطا بنسبة ٣ ٪ بمادة من المواد الآتيـــة :

النيلة أو هباب الفحم أو خضرة الملاكيت أو المركبات الكبريتية الملونة والبريدين والفينول التجارى والنتروبنزين أو بأية مادة أخرى ترخص بها وزارة الصحة العمومية .

ومع ذلك فانه يجوز منح رخص شراء زرنيخ غير مخلوط للأشخاص الذين تثبت حاجتهم الصناعية إليه .

مادة ١٣ — يجب على صاحب المحل أو مديره أن يكون لديه دفتر مرقومة صفحاته ومختومة بخاتم وزارة الصحة العمومية بالقاهرة وبخاتم تفتيش الصحة فى المحافظات الأخرى والمديريات

ويجب أن يقيد فيه الوارد من جميع المواد ومستحضراتها المستعملة فى الصناعة وكذا المنصرف منها أولا بأول ويجب أن يكون القيد بخط واضح دون أن يتخلله بياض أو يقع فيه شطب أو تغيير أو كتابة فى الهامش وبحسب ترتيب التاريخ على أن يبين فى قيد الوارد اسم الصنف ومقداره وتاريخ وروده إلى المحل واسم البائع ولقبه وصناعته كما يقيد به فى المنصرف اسم الصنف المباع ومقداره وتاريخ بيعه والغرض الذى طلب من أجله وكذا اسم المشترى ولقبه وصناعته وعنوانه .

ويجب على المشترى أن يوقع بإمضائه فى الدفتر أمام القيد أو أن يأخذ عليه البائع إيصالا مشتملا على البيانات المذكورة وإذا كان المشترى لا يعرف الكتابة فيمكن الاستعاضة عن توقيعه بخاتمه أو ببصمة إبهامه .

ويجب أن تكون البواقى الناتجة من القيد مطابقة للكميات المتبقية فعلا من الصنف عند الجرد . ويكون صاحب المحل أو مديره مسئولا عما يظهر من زيادة أو عجز فى أى صنف من الأصناف .

ويجب حفظ الدفاتر والايصالات والفواتير بالمحل لمدة خمس سنوات ابتداء من آخر قيد بالدفتر وذلك لتقديمها كلما طلبها مفتشو وزارة الصحة العمومية كما يجب على أصحاب ومديرى هذه المحلات أن يرسلوا كتابة إلى وزارة الصحة العمومية جميع البيانات التى تطلب منهم بخطابات موصى عليها .

مادة ١٤ — جميع المواد السامة المستعملة للأغراض الصناعية يجب عند وصولها إلى الجمرك أن توضع منعزلة عن البضائع الأخرى ولا يفرج عنها إلا للأشخاص المرخص لهم فقط بالاتجار فيها وعلى أن تكون واردة بأسمائهم دون سواهم .

ويجوز لوزارة الصحة التصريح بالافراج عن هذه المواد لأرباب الصنائع التى تستلزم صناعتهم استعمال هذه الأصناف إذا كانت واردة بأسمائهم.

مادة ١٥ — يجب على أصحاب المصانع أو الصناعات الذين يستعملون إحدى هذه المواد للأغراض الصناعية إخطار وزارة الصحة العمومية بذلك فى خلال ثلاثة شهور من تاريخ سريان هذا القرار من تاريخ فتح المصنع مع بيان نوع الصناعة والأصناف التى تستعمل فيها والكميات التى تستهلك كل عام وعنوان المصنع ورقم الرخصة الممنوحة إليه وتاريخها واسم الجهة المختصة الصادر منها الترخيص .

ويجب على صاحب المصنع حفظ هذه الأصناف فى محل مغلق تحفظ مفاتيحه مع صاحب المصنع أو مديره ويكون استعمالها قاصرا على استهلاكها محليا للصناعة فى نفس المصنع .

مادة ١٦ — يعمل بهذا القرار من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر .

تحريرا فى ١٤ رمضان سنة ١٣٧٤ (٧ مايو سنة ١٩٥٥) .

قـــرار

بتشكيل اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية(١)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٦٠ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة .

وبناء على ما عرضه علينا وكيل الوزارة الدائم .

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تشكل اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية على الوجه الآتى :

وكيل وزارة الصحة أو من ينوب عنه ... ... رئيسا

الدكتور ابراهيم رجب فهمى ، عن كلية الصيدلة بجامعة القاهرة ... ...

الدكتور محمد محمد جعفر ، عن كلية طب جامعة القاهرة ... ...

السيد الصيدلى محمود لبيب ، عن وزارة الصحة العمومية ... ...

الدكتور أحمد الحلوانى ، مدير معهد الأبحاث وطب المناطق الحارة ... ...

السيد الصيدلى عبد الله عدلى ، عن نقابة الصيادلة ... ... أعضاء

الدكتور أحمد محمود الناقة ، عن نقابة الأطباء البشريين ... ...

الدكتور محمد عبد الفتاح شريف ، عن اللجنة الدائمة لدستور الأدوية ... ...

السيد الصيدلى محمود أحمد حسونة ، اخصائى تحليل الأدوية ... ...

الدكتور محمد رشدى ، اخصائى التحاليل البيولوجية ... ...

السيد الصيدلى عبد المعطى القوصى ، عن اتحاد المستوردين ... ...

مادة ٢ — على وكيل الوزارة الدائم تنفيذ هـــذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٤ رمضان سنة ١٣٧٤ (٧ مايو سنة ١٩٥٥) .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٣٧ الصادر فى ٩ مايو سنة ١٩٥٥ .

قـــرار

بإضافة جواهر مخدرة إلى الجدول رقم (١) الملحق بالمرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها(١)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٣٢ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانونين رقمي ١٥٣ و ٣٤٥ لسنة ١٩٥٣ .

وعلى القرارات المؤرخة في ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٣ و ٨ مارس سنة ١٩٥٤ و ٩ مارس سنة ١٩٥٤ وأول مايو سنة ١٩٥٤ بتعديل الجدول رقم (١) الملحق بالمرسوم بقانون سالف الذكر .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة الدائم :

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يضاف إلى الجدول رقم (١) الملحق بالمرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه بعد البند (٣٠) الجواهر الآتية .

(٣١) — ٤ — مورفولينو بيوتيرات — ٢ و ٢ — ثنائى فينيل الأتيل وأملاحه .

(٣٢) — ٦ — بيبريدينو — ٤ : ٤ — ثنائى فينيل — ٣ — كيتوالهيبتان (بيبريديل — أميدون) وأملاحه .

(٣٣) — ٤ — استرايزوبروبيلى (١ — مثيل — ٤ فينيـــل بيبريدين — ٤ — حمض كربوكسليك) وأملاحه .

(٣٤) — ثنائى أيدروايدروكسى المورفينون وأملاحه .

(٣٥) — استرميرستيلى ليبنزيل المورفين وأملاحه .

(٣٦) — ٤ و ٤ — ثنائى فينيل — ٦ — ثنائى ميثيل أمينو — ٣ — كيتو الهكسان وأملاحه .

(٣٧) — بائى — ٤ و ٤ — ثنائى فينيل — ٦ — ثنائى ميثيل أمينو — ٣ — كحول الهبتين وأملاحه .

(٣٨) — ٦ — ميثيل ثنائى أيدرو المورفين وأملاحه .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٤ رمضان سنة ١٣٧٤ (٧ مايو سنة ١٩٥٥)

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٣٧ الصادر فى ٩ مايو سنة ١٩٥٥ .

وزارة العدل

قرار

بتعديل المواد ١و٨و١٢ فقرة أولى و١٣ و١٤ من القرار الوزارى الصادر فى ٢ من أكتوبر سنة ١٩١١ والقرارات المعدلة له بشأن قلم السوابق (١)

وزير العدل

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٨ من فبراير سنة ١٨٩٥ بتشكيل قلم للسوابق ،

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٢ من أكتوبر سنة ١٩١١ بشأن قلم السوابق ،

وعلى قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المواد ١و٨و١٢ فقرة أولى و١٣ و١٤ من القرار الصادر فى ٢ من أكتوبر سنة ١٩١١ بشأن قلم السوابق — المعدل بالقرارات الصادرة فى ٤ من مايو سنة ١٩٣١ و٦ من فبراير سنة ١٩٣٨ و٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٧ و٢٢ من مايو سنة ١٩٤٩ و٦ من ديسمبر سنة ١٩٥١ النصوص الآتية :

« مادة ١ — على النيابة العامة أن ترسل إلى قلم السوابق بادارة تحقيق الشخصية صحفا وفيشات عن أحكام الإدانة الآتية الصادرة من أية محكمة جنائية :

(أولا) الأحكام الصادرة فى الجنايات .

(ثانيا) الأحكام الصادرة فى الجنح بالحبس لمدة سنة فأكثر

(ثالثا) الأحكام القاضية بأية عقوبة فى الجنح الآتية :

١ — السرقات والشروع فيها واخفاء الأشياء المسروقة (المواد ٣١٧ و٣١٨ و٣١٩ و٣٢١ و٤٤ مكررة من قانون العقوبات) .

٢ — النصب أو الشروع فيه وخيانة الأمانة وما فى حكمها واخفاء الأشياء المتحصلة منها (المواد من ٣٣٦ إلى ٣٤٣ و٤٤ مكررة من قانون العقوبات) .

٣ — الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود أو أى شىء آخر والشروع فى ذلك (المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات) .

٤ — التزوير (المواد ٢٠٧ إلى ٢٠٩ و٢١٥ إلى ٢٢٧ من قانون العقوبات) .

٥ — هتك العرض (الفقرة الأولى من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات) .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٣٨ الصادر فى ١٢ مايو سنة ١٩٥٥ .

٦ ـ التحريض على الفسق والفجور (القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ الخاص بمكافحة الدعارة والمواد ١٧٨ المعدلة بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٢ و ١٧٨ مكرر و ١٧٨ ثالثا من قانون العقوبات) .

٧ ـ دخول المساكن بقصد ارتكاب جريمة فيها (المواد ٢٧٠ و ٢٧١ و ٢٧٢ من قانون العقوبات) .

٨ ـ اتلاف المزروعات (المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات) .

٩ ـ قتل الحيوانات والإضرار بها ضررا كبيرا والشروع فى ذلك (المادة ٣٥٥ من قانون العقوبات) .

١٠ ـ الاتلاف (المادتان ٣٦١ و ٣٦١ مكررة من قانون العقوبات) .

١١ ـ الفعل الفاضح العلنى (المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات) .

١٢ ـ العود إلى ارتكاب جريمة التعرض للاناث بالطريق العام أو فى مكان مطروق (الفقرة الثانية من المادة ٣٠٦ مكررا من قانون العقوبات) .

١٣ ـ القتل الخطأ (المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات) .

١٤ ـ التشرد أو الاشتباه المحكوم فيها بالمراقبة أو بالحبس والمراقبة معا (المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥) .

١٥ ـ احراز السلاح (القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤) .

١٦ ـ غش الأغذية والبضائع (القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانونين رقمى ٨٣ لسنة ١٩٤٨ و ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ والجنح المماثلة طبقا للقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٩ وطبقا للمادتين ١١ و ١٢ من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل والمعدل بالمرسومين الصادرين برقمى ٢٣٦ لسنة ١٩٥٢ و ٢٧ لسنة ١٩٥٣ وبالقانونين رقمى ٢٤٨ لسنة ١٩٥٣ و ٣٤٦ لسنة ١٩٥٣ والمصحح بالقانون رقم ٥٣٠ لسنة ١٩٥٣) .

١٧ ـ جرائم النقد المنطبقة على المواد ١ و ٢ و ٣ و ٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ وبالمرسوم بقانون رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٥٣ وبالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٥٣ .

وعلى النيابة أن ترسل إلى قلم السوابق المحلى صورا من صحف الأحكام الآنفة وصحفا عن أحكام الإدانة الصادرة فى الجنح غير المتقدم ذكرها وفى مخالفات التعرض للاناث فى الطريق العام أو فى مكان مطروق المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٠٦ مكررا من قانون العقوبات وفى الحالة الأخيرة ترسل الصحيفة مرفقة بفيشة الاتهام مؤشرا عليها بمنطوق الحكم .

ويستثنى مما تقدم الأحكام الآتية فلا ترسل عنها صحف إطلاقا :

(١) الأحكام الصادرة طبقا للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤١ والقوانين المعدلة له بشأن زراعة القطن فى مساحة تزيد على المساحة المقررة .

(٢) الأحكام الصادرة طبقا للقانونين رقمى ١١ لسنة ١٩١٨ و ٣٥ لسنة ١٩٣٨ الخاصين بالتدابير التى تتخذ لمنع انتشار دودة القطن ورى البرسيم المسقاوى .

(٣) الأحكام الصادرة طبقا للقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٢ والقوانين المعدلة له بشأن تحديد المساحة التى تزرع قمحا وشعيرا .

(٤) الأحكام الصادرة طبقا للقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤٦ بمكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية .

(٥) الأحكام الصادرة تطبيقا للقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقانون رقم ٦٣٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن المواليد والوفيات .

(٦) الأحكام الصادرة طبقا للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤١ بشأن مقاومة مرض البلهارسيا والقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٨ بشأن استئصال القواقع الناقلة للبلهارسيا .

(٧) الأحكام الصادرة فى جرائم عدم توريد نصيب الحكومة من محصول القمح طبقا للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

(٨) الأحكام الصادرة طبقا للقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ بشأن تنظيم المبانى .

(٩) الأحكام القاضية بتسليم الحدث لوالديه أو لمن له الولاية على نفسه أو بإرساله إلى مدرسة إصلاحية أو محل آخر معين من قبل الحكومة .

(١٠) الأحكام الصادرة بالإنذار فى جرائم التشرد والاشتباه (المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥) ويكتفى فى هذه الحالة بإرسال أربع فيشات خضراء إلى قلم السوابق بإدارة تحقيق الشخصية مؤشرا عليها بمنطوق الحكم .

وفيما عدا الأحكام الصادرة فى الجنايات من محاكم الجنايات يشترط فى الأحكام التى ترسل عنها صحف أو صور منها أو فيشات أن تكون نهائية أو غيابية وتعذر إعلانها لأشخاص المحكوم عليهم .

مادة ٨ — إذ ألغت أو عدلت محكمة النقض حكما له صحيفة بقلم السوابق بادارة تحقيق الشخصية أو قبض على محكوم عليه من محكمة الجنايات غيابيا فى جناية أو قدم نفسه أو عارض محكوم عليه فى حكم غيابى له صحيفة بذلك القلم أو استؤنف هذا الحكم أو سقط بمضى المدة أو بالعفو تخطر النيابة العامة القلم المذكور لسحب الصحيفة المحفوظة لديه عن هذا الحكم وإرسالها إلى قلم السوابق المحلى لسحب صورة الصحيفة المحفوظة به وإعادة فيشة الاتهام الخضراء أو الفيشات البيضاء للنيابة المختصة إذا كان قد سبق إرسالها مع الصحيفة .

مادة ١٢ فقرة أولى — فيما عدا ما ذكر في المادتين ٩ و١٠ لا تعطى شهادة عن الأحكام المحفوظة صحفها بقلم السوابق بادارة تحقيق الشخصية إلا بناء على طلب المحكوم عليه أو طلب سلطة عامة .

مادة ١٣ — على قلم السوابق بادارة تحقيق الشخصية وعلى أقلام السوابق المحلية سحب ما لديها من فيشات وصحف وصور للأحكام فى الحالات الآتية :

(أولا) العفو الشامل .

(ثانيا) رد الاعتبار بحكم القانون وفق المادتين ٥٥٠و٥٥١ من قانون الاجراءات الجنائية .

(ثانيا) مضى ثلاث سنين على الأحكام المعلق تنفيذها على شرط وفق الباب الثامن من الكتاب الأول من قانون العقوبات .

(رابعا) وفاة المحكوم عليه .

(خامسا) بلوغه من العمر خمسة وسبعين عاما .

مادة ١٤ — لا يثبت فى الشهادة التى يطلبها المحكوم عليه الأحكام الآتية :

(١) الأحكام التى رد اعتباره عنها قضاء .

(٢) الحكم الصادر فى أية جريمة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالوضع تحت مراقبة البوليس أو بانذار المحكوم عليه بوصفه متشردا أو مشتبها فيه وذلك بشرط عدم صدور حكم آخر بأية عقوبة مما يحفظ عنه صحيفة وفيش بقلم السوابق بادارة تحقيق الشخصية وأن تكون العقوبة قد نفذت مالم تكن قد سقطت بمضى المدة أو بالعفو عنها .

مادة ٢ — تلغى القرارات الوزارية الصادرة فى ٤ من مايو سنة ١٩٣١و٦ من فبراير سنة ١٩٣٨ و٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٧ و٢٢ من مايو سنة ١٩٤٩ و٦ من ديسمبر سنة ١٩٥١ .

مادة ٣ — على النائب العام تنفيذ هذا القرار ؟

القاهرة فى ١٢ رمضان سنة ١٣٧٤ (٥ من مايو سنة ١٩٥٥)

فى عالم القانون

صدر أخيراً كتاب فى الضرائب نعتقد أنه يملأ فراغاً كان يرجى ملؤه — ذلك هو كتاب — مبادىء القضاء فى الضرائب — للأستاذ محمد عبد الحميد السكرى رئيس النيابة لمحكمة النقض .

فقد جمع الكتاب معظم ما نشر من مبادىء الأحكام القضائية فى تطبيق القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة . وعلى الأرباح التجارية والصناعية . وعلى كسب العمل . والقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ بفرض ضريبة خاصة على الأرباح الاستثنائية . والقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم ايلولة التركات — كما حوى أهم التشريعات المرتبطة بها طبقاً لآخر تعديل حتى شهر مايو سنة ١٩٥٥ .

وقد رتبه المؤلف بطريق التعليق على كل مادة من مواد هذه التشريعات — كما أشار عقب كل مادة إلى ما يكون قد طرأ عليها من تشريعات ملغاة أو معدلة . وجرى فى ترتيب التعليق على الأحكام على إيراد المبادىء المستخلصة من أحكام محكمة النقض ثم محكمة الاستئناف الوطنية ثم الاستئناف المختلطة . ثم المحاكم الابتدائية الوطنية فالمختلطة . فالقضاء المستعجل فلجان التقدير أو الطعن .

وقد أحسن المؤلف إذ ضم للكتاب فهارس متنوعة تعين الباحث على الوصول إلى غرضه ، متى جاء الكتاب مرجعاً قيماً للمشكلات الضرائبية التى عالجها المؤلف .

المحاماة

ملحـــــــق

العدد العاشر ـــ السنة الخامسة والثلاثون

مشروع قانون المحاماة

الذى وضعه مجلس نقابة المحامين وقدمه إلى الوزارة يوم ٢٧ يونيه سنة ١٩٥٥

الباب الأول

في الشروط اللازم توافرها للاشتغال بالمحاماة

مادة ١ ـــ يشترط فيمن يشتغل بالمحاماة أمام المحاكم المصرية أن يكون اسمه مقيداً بجدول المحامين .

مادة ٢ ـــ يشترط فيمن يقيد اسمه بجدول المحامين :

(١) أن يكون مصرياً متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة

(٢) أن يكون بالغاً من العمر على الأقل إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة .

(٣) أن يكون حاصلا على درجة الليسانس فى القانون من إحدى كليات الحقوق فى الجامعات المصرية أو على شهادة أجنبية تعتبر معادلة لها وأن ينجح فى هذه الحالة الأخيرة فى امتحان المعادلة وفقاً للقوانين واللوائح الخاصة بذلك .

(٤) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ، حائزاً على ما يؤهله للاحترام الواجب للمهنة وألا يكون قد صدرت ضده أحكام قضائية أو تأديبية أو اعتزل وظيفته أو مهنته لأسباب ماسة بالشرف .

الباب الثانى

فى القيــــد بالجدول

مادة ٣ ــ يشمل الجدول العام جميع المحامين المقيدين عند صدور هذا القانون بحسب تواريخ قبولهم سواء أكانوا مشتغلين أو غير مشتغلين .

ويبين به محال إقامتهم .

ويلحق بهذا الجدول :

(١) جدول للمحامين المقررين أمام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا .

(٢) جدول للمحامين المقررين أمام محاكم الاستئناف ومحكمة القضاء الادارى .

(٣) جدول للمحامين المقررين أمام المحاكم الابتدائية والمحاكم الادارية .

(٤) جدول للمحامين المقررين أمام المحاكم الجزئية .

(٥) جدول للمحامين تحت التمرين .

(٦) جدول للمحامين غير المشتغلين .

وتودع نسخة من الجدول وملحقاته كل محكمة ونسخة أخرى كل غرفة فيها من غرف المحامين وثلاث نسخ فى النقابة .

مادة ٤ ــ يعهد بجدول المحامين إلى لجنة تسمى لجنة قبول المحامين وتؤلف من رئيس محكمة الاستئناف ومن النائب العام أو من يقوم مقامهما ومن ثلاثة من المحامين المقررين أمام محكمة النقض يعينهم مجلس النقابة من بين أعضائه .

مادة ٥ ــ تقدم طلبات القيد مع الأوراق المثبتة لتوافر الشروط المبينة فى المادة الثانية إلى اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة ، وتقرر اللجنة بعد التحقق من توافر الشروط فى الطالب قيد اسمه بالجدول .

مادة ٦ ــ إذا رفض الطلب بعد سماع أقوال الطالب فله أن يطعن فى القرار أمام محكمة النقض فى خلال الثلاثين يوما التالية لاعلانه .

وإذا رفض الطلب دون سماع أقوال الطالب فله أن يعارض فيه أمام اللجنة فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لاعلانه فاذا تأيد القرار ولم يعارض الطالب فى الميعاد كان له أن يطعن فيه خلال الثلاثين يوما التالية لاعلانه فى الحالة الأولى ومن تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة فى الحالة الثانية ـ ويكون الاعلان فى جميع الأحوال بخطاب موصى عليه .

وإذا بنى قرار الرفض على ما جاء بالفقرة الأخيرة من المادة الثانية فلا يجوز تجديد الطلب

إلا بعد مضى خمس سنوات من التاريخ الذى يصبح فيه القرار نهائيا .

مادة ٧ — يقيد كل من يقبل لأول مرة من المحامين فى جدول المحامين تحت التمرين ما لم يكن معفى بمقتضى نص المادة ١٨ .

مادة ٨ — لكل من كف عن مزاولة المحاماة أن يطلب من لجنة قبول المحامين نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين وبذلك يحفظ أقدميته .

ولهؤلاء المحامين أن يطلبوا إلى اللجنة المذكورة إعادة قيدهم بجدول المحامين المشتغلين وتسرى على هذه الطلبات أحكام المواد ٢ و ٥ و ٦ .

ولمجلس نقابة المحامين أن يطلب نقل اسم المحامى إلى جدول المحامين غير المشتغلين إذا التحق بعمل لا يتفق مع مهنة المحاماة طبقا لنصوص هذا القانون واللائحة الداخلية للنقابة ، ويعلن هذا الطلب للمحامى وله أن يطلب سماع أقواله أمام لجنة القبول .

مادة ٩ — يجب على المحامى الذى قيد اسمه بالجدول أن يحلف أمام مجلس النقابة قبل ممارسة العمل اليمين الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن أؤدى أعمالى بالأمانة والشرف »

« وأن أحافظ على سر المهنة وأن أحترم قوانينها وتقاليدها »

الباب الثالث

فى التمرين

مادة ١٠ — تطبق القواعد الآتية على المحامين تحت التمرين :

(١) مدة التمرين سنتان .

(٢) يجب أن يلتحق المحامى فى فترة التمرين بمكتب أحد المحامين المقررين أمام محكمة الاستئناف ويجوز بترخيص خاص من مجلس النقابة قضاء فترة التمرين بمكتب أحد المحامين المقررين أمام المحاكم الابتدائية .

(٣) لا يجوز للمحامى طول مدة التمرين أن يفتح مكتبا باسمه الخاص ولا يجوز له أن يترافع باسمه أمام أية محكمة .

(٤) ويكون له باسم المحامى الذى التحق بمكتبه أن يترافع أمام المحاكم الجزئية والابتدائية والمحاكم الادارية فقط وله أن يحضر التحقيقات أمام النيابة والبوليس فى المخالفات والجنح والجنايات باسم المحامى الذى التحق بمكتبه .

(٥) وليس له أن يوقع على صحائف الدعاوى أمام المحاكم المذكورة أو المذكرات أو الأوراق

أمام المحاكم أو مكاتب الشهر العقارى أو التوثيق أو مكاتب السجل التجارى إلا نيابة عن المحامى الذى التحق بمكتبه وتحت اشرافه ومسئوليته .

(٦) يجب أن يكون بمكتب كل محام مقرر أمام محاكم النقض أو الاستئناف محام تحت التمرين يختاره هو ويكون له فى السنة الأولى مصاريف انتقال لا تقل عن خمسة جنيهات شهريا وفى السنة الثانية مكافأة لا تقل عن عشرة جنيهات شهريا - على أن لمجلس النقابة أن يعفى المحامى من هذا الالزام للأسباب التى يبديها .

(٧) يكون مجلس النقابة وحده هو المختص بالفصل نهائيا فى كل خلاف يقع بين المحامى تحت التمرين وبين المحامى الذى يعمل بمكتبه .

(٨) على المحامى تحت التمرين أن يخطر لجنة قبول المحامين ومجلس النقابة بعنوانه وباسم المحامى الذى التحق للتمرين بمكتبه ويكون الأمر كذلك كلما تغير هذا أو ذاك وإلا اعتبر اعلانه فى المحل الأصلى صحيحا .

(٩) بعد انقضاء فترة التمرين ينقل اسم المحامى إلى جدول المحاكم الجزئية . ويجوز له أن يفتح مكتبا باسمه الخاص . وله أن يترافع أمام المحاكم الجزئية فقط ويحضر تحقيقات النيابة والبوليس . ويباشر لموكليه إجراءات توثيق العقود وشهرها أمام مكاتب الشهر العقارى والسجل التجارى ويوقع على الأوراق القضائية وصحائف الدعاوى والعقود باسمه الخاص .

(١٠) ينظم مجلس النقابة مسابقات سنوية للمحامين تحت التمرين ويقرر لها جوائز مالية بالشروط التى يضعها

الباب الرابع

فى القبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية والإدارية والاستئنافية والقضاء الإدارى ومحكمة النقض

مادة ١١ — يشترط لقيد اسم المحامى بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية :

(١) أن يكون قد أمضى - دون انقطاع - سنتى التمرين المنصوص عليهما فى المادة العاشرة .

(٢) أن يكون قد واظب على حضور الجلسات مرتين فى الأسبوع على الأقل وعلى سماع المحاضرات التى تلقى على المحامين تحت التمرين طبقا للائحة يعدها مجلس النقابة لهذا الغرض .

مادة ١٢ — يقدم طلب القيد فى جدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية إلى لجنة تؤلف من رئيس أو وكيل المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها مكتب المحامى الذى قضيت به فترة التمرين ومن محاميين ينديهما مجلس النقابة . فاذا كان الطالب قد قضى فترة التمرين فى مكتب أحد المحامين يندب مجلس النقابة محاميا غيره .

مادة ١٣ — إذا كان الطالب قد تمرن فى مكاتب موجودة فى دوائر محاكم ابتدائية متعددة قدم الطلب إلى لجنة المحكمة التى يكون قد أمضى فى دائرتها أطول مدة قضاها فى التمرين .

مادة ١٤ — يجب أن يصحب طلب القيد بما يأتى :

(١) شهادة من المحامى الذى قضيت فترة التمرين فى مكتبه .

(٢) بيان عن القضايا التى ترافع فيها المحامى فى فترة التمرين مصدق عليه من رئيس المحكمة الابتدائية أو قاضى المحكمة الجزئية التى نظرت أمامها الدعاوى .

(٣) صورة رسمية من سجل حضور الجلسات المحفوظ فى قلم الكتاب .

ويبلغ القرار الصادر بقبول الطلب إلى الطالب وإلى مجلس النقابة وإلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الرابعة بخطاب موصى عليه .

مادة ١٥ — إذا لم يقبل الطلب يجوز للمحامى أن يطعن فى قرار الرفض أمام محكمة الاستئناف فى الثلاثين يوما التالية لاعلانه بالقرار ويكون الطعن بتقرير من المحامى بقلم كتاب المحكمة الابتدائية المختصة .

مادة ١٦ — لكى يقبل المحامى للمرافعة أمام محاكم الاستئناف ومحكمة القضاء الإدارى يجب عليه أن يكون قد اشتغل بالمحاماة مدة أربع سنوات على الأقل من تاريخ تقريره محاميا بجدول المحاكم الابتدائية . ويقدم طلب القبول إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الرابعة - ويجوز المحامى الطعن أمام محكمة النقض فى قرار اللجنة الصادر بعدم قبول طلبه وذلك بتقرير بقلم كتاب محكمة الاستئناف المختصة فى ظرف ثلاثين يوما من إعلان القرار إليه .

مادة ١٧ — لا يشتغل بالمحاماة أمام محكمة النقض وأمام المحكمة الإدارية العليا إلا من قيد اسمه بالجدول الخاص بمحامى النقض .

وتشكل لجنة قبول محامى النقض من رئيس محكمة النقض والنائب العام ونقيب المحامين أو وكيل النقابة أو من يحل محلهم ومن عضوين ينتدبهما مجلس النقابة سنويا من أعضائه المقيدين أمام محكمة النقض .

وتقدم إلى هذه اللجنة طلبات القيد من المحامين الذين اشتغلوا فعلا مدة ثمانى سنوات أمام محكمة الاستئناف ومحكمة القضاء الإدارى ولم يصدر عليهم فى خلال هذه المدة عقوبة تأديبية بالوقف لمدة سنة أو أكثر وتختار اللجنة من بينهم من يقيدون بجدول المشتغلين أمام محكمة النقض .

ولا يقبل الطعن فى قرارات هذه اللجنة .

مادة ١٨ — يحتسب من مدة التمرين أو من مدة الاشتغال أمام المحاكم الابتدائية أو محكمة الاستئناف الزمن الذى قضاه الطالب فى القضاء أو النيابة فى الجمهورية المصرية أو فى الأعمال الفنية بأقسام قضايا الحكومة أو الأوقاف أو بأقلام قضايا بنك التسليف الزراعى المصرى أو البنك

العقارى الزراعى المصرى أو بنك مصر أو فى الأعمال الفنية أو القضائية التى تقرها لجنة قبول المحامين .

وكذلك تحتسب مدة العضوية فى هيئة التدريس بكليات الحقوق أو فى تدريس القانون بكليات التجارة بالجامعات المصرية أو فى أية كلية تعتبر شهادتها الدراسية النهائية معادلة لشهادات الكليات المذكورة .

الباب الخامس

فى حقوق المحامين وواجباتهم

مادة ١٩ — لا يجوز الجمع بين المحاماة وبين ما يأتى :

(١) التوظف فى إحدى مصالح الحكومة أو الجامعات أو الجمعيات أو الهيئات أو الشركات أو لدى الأفراد .

(٢) منصب العضو المنتدب فى الشركات المساهمة .

ويسرى هذا الحظر على كل من يجمع الآن بين المحاماة والاشتغال بإحدى الوظائف أو الأعمال المنصوص عليها فى هاتين الفقرتين .

(٣) الاشتغال بالتجارة .

(٤) الاشتغال بأى عمل لا يتفق وكرامة المحاماة .

(٥) رئاسة مجلس النواب أو مجلس الشيوخ .

مادة ٢٠ — لا يجوز لمن ولى الوزارة أو شغل منصب مستشار بمحكمة النقض أو محاكم الاستئناف أو مجلس الدولة أو إدارة قضايا الحكومة أن يمارس المحاماة إلا أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا ومحاكم الاستئناف ومحاكم الجنايات ومحكمة القضاء الإدارى .

مادة ٢١ — لا يجوز لموظف الحكومة الذى ترك الخدمة واشتغل بالمحاماة أن يترافع ضد المصلحة التى كان بها وذلك خلال الثلاث السنوات التالية لتركه الخدمة .

المادة ٢٢ — على كل محام أن يدفع قبل قيد اسمه بالجدول رسم القبول المقرر للجدول الذى يريد قيد اسمه به مع رسوم القيد بالجداول السابقة إن لم يكن سددها وعليه أن يسدد قيمة الاشتراك السنوى للنقابة فى مدة نهايتها ١٥ مارس من كل سنة إلا إذا أعفى بقرار من مجلس النقابة .

ومن يتأخر عن سداد الاشتراك عن ١٥ مارس لا تقبل منه طلبات القيد بجدول المحاكم الابتدائية أو المحاكم الاستئنافية أو محكمة النقض أو طلبات المعاش أو طلبات أوامر التقدير أو استخراج أى شهادة من النقابة إلا بعد أن يسدد جميع الاشتراكات المستحقة عليه .

وعلى مجلس النقابة أن يخطر لجنة قيد المحامين فى ميعاد لا يتجاوز نهاية شهر مارس من كل

سنة بأسماء المحامين الذين لم يسددوا قيمة الاشتراك . وتقرر اللجنة فى مدة لاتتجاوز ١٥ أبريل استبعاد أسمائهم ومتى سدد المحامين قيمة الاشتراك أعيد قيد اسمه بالجدول .

وكل محام اشتغل بالمحاماة رغم استبعاد اسمه من الجدول لعدم تسديد الاشتراك يحال إلى مجلس التأديب ويقضى عليه بالوقف مدة لاتقل عن ثلاثة شهور .

مادة ٢٣ — تكون رسوم القبول كما يأتى :

٢٠ جنيها للقيد بالجدول العام .

٣٠ جنيها للقيد بجدول المحامين المقررين أمام المحاكم الابتدائية .

٤٠ جنيها للقيد بجدول المحامين المقررين أمام محاكم الاستئناف .

٦٠ جنيها للقيد بجدول المحامين المقررين أمام محكمة النقض .

وتكون قيمة الاشتراك السنوى كما يأتى :

١ جنيه يدفعه المحامى تحت التمرين .

٣ جنيهات يدفعها المحامى أمام المحاكم الجزئية .

٦ جنيهات يدفعها المحامى بالمحاكم الابتدائية .

١٠ جنيهات يدفعها المحامى بمحاكم الاستئناف .

٢٠ جنيها يدفعها المحامى بمحكمة النقض .

مادة ٢٤ — يجب أن يكون حضور المحامين أمام المحكمة بالرداء الخاص بهم .

مادة ٢٥ — للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن الخصوم أمام المحاكم . وللمحكمة أن تأذن للمتقاضين فى أن ينيبوا عنهم فى المرافعة أمامها أزواجهم أو أصهارهم أو أشخاصا من ذوى قرباهم لغاية الدرجة الثالثة .

ولا يجوز أن يحضر عن الخصوم أمام محكمة النقض ويقدم اليها طلبات إلا المحامون المقيدة أسماؤهم فى جدولها . ولا يجوز تقديم صحف الاستئناف أمام أية محكمة إلا إذا كان موقعا عليها من أحد المحامين المقررين أمامها . كما لايجوز تقديم صحف الدعاوى وطلبات الأداء للمحاكم الابتدائية إلا إذا كان موقعا عليها من أحد المحامين المقررين أمامها . وكذلك لا يجوز تقديم صحف الدعاوى وطلبات الأداء التى تزيد قيمتها على خمسة وعشرين جنيها إلا إذا كان موقعا عليها من أحد المحامين .

ومع ذلك فلا ضرورة لتوقيع محام إذا كانت الدعوى مرفوعة ضد أحد المحامين ولم يصدر من مجلس النقابة الاذن المنوه عنه فى المادة ٣١ أو إذا كان المستأنف نفسه محاميا فى المعاش .

ولا يجوز تسجيل عقود الشركات التجارية إلا إذا كان موقعا عليها من أحد المحامين .

ولايجوز تقديم العقود العرفية أو الرسمية أمام مكاتب الشهر العقارى أو التوثيق التى تزيد

قيمتها على ٣٠٠ جنيه إلا إذا كان موقعا عليها من أحد المحامين المقررين أمام المحاكم الجزئية على الأقل .

مادة ٢٦ — يقبل فى المرافعة أمام المحاكم عن مصالح الحكومة أو وزارة الاوقاف العمومية أو بنك التسليف الزراعى والتعاونى أو البنك العقارى الزراعى المصرى أو بنك مصر أو مؤسساته محامو أقلام قضايا هذه الجهات الحائزين لشهادة الليسانس أو مايعادلها أو أحد المحامين .

ويجب أن يكون التوكيل الصادر من هذه المصالح موقعا عليه من رئيس المصلحة ومبصوما بخاتمها الرسمى وأن يكون التوكيل الصادر من البنوك والمؤسسات المذكورة موقعا عليه ممن يمثلها قانونا ومصدقا على إمضائه .

مادة ٢٧ — يجب على المحامى أو على أى وكيل آخر يكلف بالحضور عن الخصوم امام المحاكم أن يقدم توكليه فاذا كان التوكيل بورقة غير رسمية وجب التصديق على الامضاء — وإذا حضر الموكل مع المحامى أثبت كاتب المحكمة ذلك فى محضر الجلسة بعد دفع رسم التوكيل ورسم الدمغة المستحقين عليه وقام هذا مقام التصديق على الإمضاء .

مادة ٢٨ — المحامى الذى بيده توكيل عام مصدق عليه قانونا ومتضمن نيابته عن أحد الخصوم أمام المحكمة الابتدائية أو أمامها هى والمحاكم التابعة لها ومحكمة الاستئناف الداخلة هى فى دائرتها يعفى من تقديم أصل التوكيل اكتفاء بصورة رسمية منه يودعها قلم كتاب المحكمة الابتدائية ويعمل بها أمامها وأمام المحاكم التابعة لها وأمام محكمة الاستئناف الداخلة فى دائرتها .

وتتخذ المحكمة الابتدائية المذكورة سجلا تقيد فيه التوكيلات التى تقدم لها من هذا القبيل وتحرر من واقعه كشوفا ترسل إلى المحاكم المبينة آنفا .

وإذا كان التوكيل بعقد رسمى اكتفى باثبات رقم وتاريخ التوكيل والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة

أما الحضور أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا فيجب أن يكون بتوكيل يقدم إليها فان كان عاما اكتفى به فى جميع قضايا الموكل التى تنظر أمامها دون احتياج إلى الحصول على صورة رسمية منه فى كل قضية .

مادة ٢٩ — المحامى مسئول قبل موكله عن أداء ماعهد به إليه طبقا لاحكام القانون وشروط التوكيل .

مادة ٣٠ — على كل محام أن يتخذ له مكتبا فى دائرة المحكمة الجزئية أو الابتدائية أو محكمة الاستئناف التى يشتغل أمامها ولا يجوز أن يكون له أكثر من مكتب واحد .

وعلى المحامى أن يخطر لجنة قبول المحامين والنقابة بكل تغيير فى محل إقامته وإلا صح اخطاره فما يتعلق بتطبيق هذا القانون فى محل إقامته المقيد أصلا بالنقابة .

وفى حالة مخالفة المحامى لهذه الفقرة أو الفقرة ٣ من المادة ١٠ بأن كان له أكثر من مكتب أو فتح مكتبا وهو لا يزال تحت التمرين يجوز للنقابة بعد سماع اقواله ان تستصدر أمرا على عريضة من المحكمة الجزئية التى يقع فى دائرتها المكتب المذكور بغلق المكتب موضوع المخالفة.

مادة ٣١ — يجب على المحامى الذى يريد شكوى زميل له أو اتخاذ إجراءات قانونية ضده أن يحصل على إذن بذلك من مجلس النقابة .

ويجوز فى حالة الاستعجال صدور هذا الاذن من النقيب .

مادة ٣٢ — إذا ندبت لجنة المساعدة القضائية محاميا لاتخاذ إجراء أو المرافعة ضد محام آخر تخطر مجلس النقابة بذلك .

مادة ٣٣ — للمحامى سواء أكان خصما أصليا أو وكيلا فى دعوى أن ينيب عنه فى الحضور أو فى المرافعة أو غير ذلك من إجراءات التقاضى محاميا آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص ما لم يكن فى التوكيل ما يمنع ذلك .

مادة ٣٤ — استثناء من حكم المادة ٢٠٨ من قانون المرافعات ، للمحامى أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الأمر أو التوضيحات المنصوص عليها فى المادة ٢٠٧ إلا إذا كان ذكرها له بقصد ارتكاب جناية أو جنحة .

ولا يجوز تكليف المحامى بأداء الشهادة فى نزاع وكل أو استشير فيه .

مادة ٣٥ — يجب على المحامى أن يمتنع عن إبداء أية مساعدة ولو من قبيل المشورة لخصم موكله فى نفس النزاع أو فى نزاع مرتبط به إذا كان قد أبدى رأيا للخصم أو سبقت له وكالة عنه فيه ثم تنحى عن وكالته .

مادة ٣٦ — يجب على المحامى الحاضر عن خصم أن يمتنع عن سب الخصوم وذكر الأمور الشخصية التى تسيئهم واتهامهم بما يمس شرفهم أو سمعتهم ما لم تستلزم حالة الدعوى أو يبرر الدفاع عن مصالح الموكل ذلك .

مادة ٣٧ — يقوم المحامى المنتدب عن الفقير أمام المحاكم المدنية أو الجنائية بالدفاع عنه مجانا ومع ذلك يجوز له أن يقدر اتعابه ضد الخصم المحكوم عليه بالمصاريف ، وله على كل حال الرجوع على من ندب عنه ومطالبته بالاتعاب إذا زالت حالة فقره مع مراعاة ما جاء بالمادة ٣٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

ويجب أن يقوم بما تكلفه به لجنة المساعدة القضائية أو المحكمة ولا يسوغ له أن يتنحى عنه إلا لأسباب تقبلها اللجنة المذكورة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى .

ويعفى من الندب فى القضايا الجنائية والمدنية المحامون المقررون أمام محكمة النقض أو الذين مضى على قيد أسمائهم فى جدول المحامين عشرون سنة . غير أن هذا الإعفاء لا يسرى على القضايا المدنية أمام محكمة النقض .

مادة ٣٨ — يجوز لمجلس النقابة أن يكلف أحد المحامين بالدفاع عن خصم لا يجد من يقوم بالدفاع عنه .

مادة ٣٩ — فى حالة وفاة المحامى أو شطب اسمه أو وقفه أو الحجر عليه أو استحالة قيامه بوكالته يندب مجلس النقابة محاميا يحل محله مؤقتا حتى يقوم موكله باختيار وكيل آخر .

ويقوم قرار مجلس النقابة مقام التوكيل الصادر من صاحب الشأن .

مادة ٤٠ — للمحامى دائما أن يتنحى عن وكالته أو عن ندبه مع مراعاة ما هو مدون فى المادة ٣٧ وفى هـذه الحالة يجب عليه أن يخطر موكله أو من ندب عنه بخطاب موصى عليه بتنحيه وأن يستمر فى مباشرة إجراءات الدعوى شهرا على الأكثر متى كان لازما للدفاع عن مصالح الموكل أو من ندب عنه .

مادة ٤١ — يجب على المحامى عند انقضاء التوكيل أن يرد لموكله عند طلبه المستندات والأوراق الأصلية ومع ذلك يجوز له إذا لم يكن حصل على اتعابه أن يستخرج على نفقة موكله صورا من جميع المحررات التى تصلح سندا له فى المطالبة وأن يحتجز لديه المستندات والأوراق الأصلية حتى يدفع له الموكل مصاريف استخراج تلك المحررات .

ويقوم مجلس النقابة بالتصديق على صور المستندات والأوراق التى ليس لها أصول ثابتة بسجلات المحاكم .

ولا يلزم المحامى بان يسلم لموكله مسودات الأوراق التى حررها فى الدعوى ولا الخطابات الواردة إليه منه ولا المستندات المتعلقة بما دفعه عنه ولم يؤد إليه ، ومع ذلك يجب على المحامى أن يعطى موكله صورا من هذه الأوراق بناء على طلب الموكل وعلى نفقته .

مادة ٤٢ — ليس للموكل عند انتهاء التوكيل لأى سبب من الأسباب أن يسترد سند التوكيل ويجب على المحامى ايداعه قلم كتاب المحكمة المختصة ان لم يكن قد أودعه ملف القضية ، وعلى كاتب المحكمة إذا طلب منه — أن يؤشر فورا على ذلك السند وعلى صوره المودعة قلم الكتاب بما يفيد انتهاء الوكالة .

مادة ٤٣ — يسقط حق الموكل فى مطالبة محاميه بالأوراق والمستندات المودعة لديه بعد مضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء مهمته أما إذا طلبها الموكل قبل مضى المدة بخطاب موصى عليه فتبدأ مدة السقوط من تاريخ هذا الخطاب .

مادة ٤٤ — للمحامى أن يشترط فى أى وقت شاء اتعابه عن عمله وذلك بغير اخلال بما تقضى به المادة ٧٠٩ من القانون المدنى إلا إذا كان الاتفاق قد تم بعد الانتهاء من العمل .

وليس له على كل حال أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها أو أن يتفق على أخذ جزء منها نظير اتعابه أو على مقابل ينسب إلى قدر أو قيمة ما هو مطلوب فى الدعوى أو ما يحكم فيها به .

وعلى كل حال لا يجوز له أن يعقد اتفاقا على الاتعاب من شأنه أن يجعل له مصلحة فى الدعوى . أو العمل الموكل فيه .

ويدخل فى تقدير الاتعاب أهمية الدعوى وثروة الموكل والجهد الذى بذله المحامى .

مادة ٤٥ — يحظر الاتفاق على اشتراك موظفى مكتب المحامى فى حصة من اتعابه .

مادة ٤٦ — عند عدم وجود إتفاق كتابى تقدر اتعاب المحامى بناء على طلبه أو طلب الموكل بمعرفة مجلس النقابة . وللمجلس أن يشكل دائرة أو عدة دوائر من أعضائه تتألف كل دائرة من خمسة أعضاء للفصل فى طلبات التقدير ويكون اجتماعها صحيحا بحضور ثلاثة من أعضائها ويعتبر القرار الصادر من اللجنة فى ذلك صادرا من المجلس .

ويجب أن تخطر النقابة المطلوب التقدير ضده بصورة من طلب التقدير وبالجلسة التى تحدد لنظره بخطاب موصى عليه ليحضر أمام المجلس أو ليقدم ملاحظاته كتابة فى المدة التى تحددها اللجنة كما يجب إخطار طالب التقدير بالجلسة المحددة لنظر الطلب .

وعلى المحامى أن يعلن موكله بصورة من أمر التقدير الصادر من مجلس النقابة بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه من رئيس المحكمة الابتدائية أو المحكمة الجزئية التابع لها محل إقامة المحامى حسب الأحوال .

ولا تكون أوامر التقدير نافذة إلا بعد انتهاء ميعاد الطعن وتقديم شهادة مثبتة لذلك .

وإذا كان المبلغ المطلوب تقديره لا يتجاوز مائة جنيه كان حق الفصل فيه للجان الفرعية فى حدود الأحكام السابقة على أن تبلغ قراراتها إلى مجلس النقابة فى مدى أسبوعين من تاريخ صدورها .

وفى جميع الأحوال تتبع قواعد الإثبات المقررة قانونا عند نظر الطلب .

مادة ٤٧ — للمحامى وللموكل حق الطعن فى أمر التقدير فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لاعلانه بالأمر وذلك بتكليف خصمه بالحضور أمام المحكمة الجزئية المقيم بدائرتها المحامى إذا كان المبلغ المطلوب تقديره خمسين جنيها فأقل وبتكليفه بالحضور أمام المحكمة الابتدائية التى يقيم بدائرتها المحامى إذا كان المبلغ المطلوب تقديره يزيد على خمسين جنيها ولا يتجاوز ٢٥٠ جنيها وبتكليفه بالحضور أمام محكمة الاستئناف التى يقيم بدائرتها المحامى إذا كان المبلغ المطلوب تقديره يزيد على مائتين وخمسين جنيها

وينظر الطعن أمام غرفة المشورة على وجه الاستعجال ويكون الحكم الصادر فيه نهائيا .

مادة ٤٨ — تحصل اقلام كتاب المحاكم عند وضع الصيغة التنفيذية على أوامر التقدير رسما مقررا قدره ٢٠٠ مليم وتكون رسوم التنفيذ وفقا للمادة ٤٣ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية .

مادة ٤٩ — للمحامى الذى بيده أمر بتقدير اتعابه أو محضر صلح مصدق عليه من المجلس أو

من المحكمة أو حكم صادر فى الطعن أن يحصل على اختصاصه بعقارات من صدر أمر التقدير أو الحكم ضده أو محضر الصلح .

مادة ٥٠ — تكون اتعاب المحامى على موكله من الديون الممتازة بالنسبة إلى ما آل للموكل فى النزاع موضوع التوكيل .

وهذا الامتياز يلى فى الدرجة الأحوال المنصوص عليها فى المادتين ١١٣٨ و١١٣٩ من القانون المدنى على ألا يمس هذا الامتياز الحقوق العينية المسجلة قبل رفع الدعوى أو تقديم طلب التقدير .

مادة ٥١ — يسقط حق المحامى فى مطالبة موكله بالاتعاب عند عدم وجود سند بها بمضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء التوكيل .

مادة ٥٢ — استثناء من الاحكام الخاصة بنظام الجلسات والجرائم التى تقع فيها المنصوص عليها فى قانونى المرافعات والاجراءات الجنائية إذا وقع من المحامى أثناء وجوده بالجلسة ما يجوز اعتباره تشويشا مخلا بالنظام أو ما يستدعى مؤاخذته تأديبيا أو جنائيا يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر بما حدث ويحيل المحضر المذكور إلى النيابة العمومية .

وعلى النيابة إجراء التحقيق فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ استلام المحضر بمعرفة رئيس النيابة أو من ينتدبه لذلك بعد إخطار مجلس النقابة ليوفد من يمثله . وتحال أوراق التحقيق للنائب العام .

وللنائب العام أن يحيل المحامى إلى المحكمة الجنائية إذا كان ما وقع منه يعتبر جريمة معاقبا عليها فى قانون العقوبات أو يحيله إلى الهيئة التأديبية أو مجلس النقابة إذا كان ما وقع منه مجرد اخلال بالواجب أو تشويش مخل بالنظام .

وعلى كل حال لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التى وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضوا فى المحكمة أو الهيئة التأديبية التى تحاكم المحامى .

الباب السادس

فى تأديب المحامى

مادة ٥٣ — من أخل من المحامين بواجباته أو خدش شرف طائفته أو حط من قدرها بسبب سيره فى أعمال مهنته أو فى غيرها يجازى بإحدى العقوبات التأديبية المبينة بعد :

أولا : الانذار .

ثانيا : التوبيخ .

ثالثا : الوقف لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات .

رابعا : محو الاسم من الجدول .

مادة ٥٤ — ترفع النيابة الدعوى التأديبية من تلقاء نفسها أو متى طلب ذلك رئيس محكمة النقض أو رئيس محكمة استئناف أو رئيس محكمة ابتدائية أو مجلس النقابة .

مادة ٥٥ — يجب على النيابة أن تخطر مجلس النقابة قبل الشروع فى تحقيق أى شكوى ضد محام وللنقيب إذا كان المحامى متهما بجناية أو جنحة خاصة بعمل المحامى أن يحضر هو أو من يندبه من المحامين التحقيق ولو كان سريا مع مراعاة باقى أحكام قانون الإجراءات الجنائية فيما عدا ذلك .

مادة ٥٦ — إذا لم تكن الوقائع المسندة إلى المحامى من الجسامة بحيث تستدعى المحاكمة الجنائية أو التأديبية يجوز للنيابة أن ترسل لمجلس النقابة التحقيق الذى أجرته ليتخذ ما يراه فى فى هذا الشأن .

مادة ٥٧ — يسوغ دائما لمجلس النقابة لفت نظر المحامين أو انذارهم أو توبيخهم .

مادة ٥٨ — يكون تأديب المحامين من اختصاص مجلس يشكل من رئيس محكمة استئناف مصر أو كيلها ومن اثنين من مستشارى المحكمة المذكورة تعينهما جمعيتها العمومية كل سنة ومن عضوين من أعضاء مجلس النقابة يختار أحدهما المحامى المرفوعة عليه الدعوى التأديبية ويختار الآخر مجلس النقابة .

مادة ٥٩ — يعلن المحامى بالحضور أمام مجلس التأديب بإخطار موصى عليه وبإيصال مرتجع يرسل إليه بطريق البريد على أن يصله قبل الجلسة بخمسة عشر يوما كاملة .

ويجب أن يبلغ المحامى رئيس الجلسة اسم عضو مجلس النقابة الذى يختاره قبل الجلسة بسبعة أيام فان لم يفصل اختار مجلس النقابة عضوا آخر .

مادة ٦٠ — يجوز للمجلس أن يوكل محاميا للدفاع عنه من بين المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض أو إحدى محاكم الاستئناف على أنه يجوز للهيئة التأديبية دائما أن تأمر بحضوره شخصيا أمامها .

مادة ٦١ — يجوز لمجلس التأديب وللنيابة وللمحامى أن يكلفوا بالحضور الشهود الذين يرون فائدة من سماع شهادتهم فاذا تخلف أحد من الشهود عن الحضور أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة جاز للمجلس معاقبته بالعقوبات المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية فى مواد الجنح ، ويعاقب على شهادة الزور أمام مجلس التأديب بالعقوبات المقررة لها فى قانون العقوبات لشهادة الزور فى مواد الجنح .

مادة ٦٢ — تكون جلسات التأديب دائما سرية ويصدر الحكم بعد سماع أقوال وطلبات الاتهام ودفاع المحامى أو من يوكله للدفاع عنه .

مادة ٦٣ — يجب أن يكون الحكم مسببا وأن تقرأ أسبابه كاملة عند النطق به فى جلسة سرية .

ويكون للأحكام الصادرة بمحو الاسم أو الوقف أثرها لدى جميع المحاكم وتبلغ الأحكام التأديبية إلى مجلس النقابة وجميع المحاكم ويتخذ كل منها سجلا تقيد فيه هذه الأحكام. وإذا كان الحكم صادرا بمحو الاسم من الجدول أو الوقف، فينشر منطوقه دون الأسباب فى الجريدة الرسمية.

مادة ٦٤ — تعلن الأحكام التأديبية فى جميع الأحوال على يد محضر ويقوم مقام هذا الاعلان تسليم صورة الحكم إلى المحكوم عليه بإيصال كتابى.

مادة ٦٥ — يجوز للمحامى أن يعارض فى الأحكام التى تصدر فى غيبته فى مدى عشرة أيام من تاريخ اعلانه بالحكم أو استلام صورته.

مادة ٦٦ — تحصل المعارضة بتقرير من المحامى المعارض أو الوكيل عنه بقلم كتاب الهيئة التى أصدرت الحكم، أما الاستئناف فيكون بتقرير بقلم كتاب محكمة النقض.

مادة ٦٧ — للنيابة العمومية وللمحامى المحكوم عليه استئناف الأحكام الصادرة من مجلس التأديب المنصوص عليه فى المادة السابقة إلى محكمة النقض وميعاد الاستئناف خمسة عشر يوما يبدأ بالنسبة للنيابة من تاريخ صدور الحكم وبالنسبة للمحامى من تاريخ اعلانه أو تسلمه صورة الحكم.

ويفصل فى هذا الاستئناف مجلس يؤلف من أربعة من مستشارى محكمة النقض تعينهم جمعيتها العمومية كل سنة ومن النقيب أو وكيل النقابة وعضوين من مجلس النقابة من المقررين أمام محكمة النقض، وللمحامى الذى رفعت عليه الدعوى التأديبية أن يختار أحد هذين العضوين ولا يجوز ان يكون فى هذا المجلس أحد ممن اشتركوا فى إصدار الحكم المستأنف.

مادة ٦٨ — إذا حصل من محى اسمه من جدول المحامين على أدلة جديدة تؤيد براءته جاز له بعد موافقة مجلس النقابة أن يطعن فى الحكم الصادر بمحو اسمه بطريق التماس اعادة النظر أمام مجلس تأديب المحامين بمحكمة النقض. فاذا رفض المجلس طلبه جاز له تجديده بعد مضى سنتين ويشترط أن يقدم أدلة غير الأدلة السابق تقديمها، ولا يجوز تجديد الطلب أكثر من مرة.

مادة ٦٩ — لمن صدر حكم تأديبى بمحو اسمه من جدول المحامين ان يطلب بعد مضى سبع سنوات كاملة على الأقل من لجنة قبول المحامين المنصوص عليها بالمادة الرابعة من هذا القانون قيد اسمه فى الجدول، فاذا رأت ان المدة التى مضت من وقت صدور الحكم بمحو اسمه من الجدول كافية لاصلاح شأنه وإزالة أثر ما وقع منه أمرت بدرجه بالجدول المذكور واحتسبت أقدميته من تاريخ هذا القرار.

ولهذه اللجنة أن تسمع أقوال الطالب وتصدر قرارها بعد أخذ رأى مجلس النقابة، فاذا قضت برفض طلبه جاز له تجديده بعد مضى سنتين، ولا يجوز تجديد الطلب أكثر من مرة.

الباب السابع
فى نظام نقابة المحامين

مادة ٧٠ — يكون لنقابة المحامين شخصية معنوية وتؤلف من المحامين المقيدين فى الجدول . ويمثلها مجلس ينتخب بالطرق المبينة بعد ويرأس هذا المجلس النقيب أو وكيل النقابة ويكون مركزها بالقاهرة .

ويقوم النقيب بتمثيل النقابة لدى الجهات القضائية والإدارية .

مادة ٧١ — تعقد الجمعية العمومية للنقابة اجتماعها العادى فى شهر فبراير من كل سنة ، وكذلك تجتمع اجتماعا غير عادى كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لعقدها أو تقدم له بذلك طلب موقع عليه من ١٥٠ محاميا على الأقل ممن لهم حق الاشتراك فى الحضور فيها .

والمحامون المقبولون أمام محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية لهم وحدهم الحق فى حضور اجتماعات الجمعية العمومية بشرط أن يكونوا قد أدوا قبل اجتماع الجمعية العمومية بشهر على الأقل قيمة الرسوم السنوية المستحقة عليهم لغاية آخر السنة المنتهية أو أعفوا منها طبقا لأحكام اللائحة الداخلية للنقابة .

ويرأس النقيب الجمعية العمومية وفى غيبته يرأسها وكيل النقابة فاذا غاب الاثنان تكون الرياسة لأكبر أعضاء مجلس النقابة سنا من بين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض .

مادة ٧٢ — لايكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إلا إذا حضرها ٣٠٠ عضو على الأقل فاذا لم يتوافر هذا العدد دعيت الجمعية العمومية للاجتماع مرة ثانية فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون انعقادها هذا صحيحا إذا حضرها مائتا عضو على الأقل وتتكرر الدعوة حتى يكمل هذا العدد وتصدر قراراتها بالاغلبية .

ويجوز النشر والإعلان فى آن واحد عن الاجتماعين الأول والثانى مع بيان زمان ومكان انعقاد كل منهما ، وتستمر عضوية من انتهت مدتهم حتى يتم انتخاب بدلهم .

مادة ٧٣ — تختص الجمعية العمومية بما يأتى :

أولا : اعتماد الحساب الختامى للسنة الماضية .

ثانيا : التصديق على الميزانية السنوية التى يقدمها لها مجلس النقابة .

ثالثا : الموافقة على اللائحة الداخلية وعلى مايقترح فيها من تعديلات .

رابعا : انتخاب مجلس النقابة بالقيد الوارد فى المادة ٧٥ .

خامسا : انتخاب النقيب بالقيد الوارد فى المادة ٧٦ .

سادسا : النظر فيما يهم النقابة من المسائل التى يقدمها لها مجلس النقابة أو التى تبين فى طلب انعقاد الجمعية العمومية فى الاجتماعات غير العادية .

مادة ٧٤ — يؤلف مجلس النقابة من سبعة عشر عضوا ينتخبون على الوجه الآتى :

ا — ثمانية على الأقل من المحامين المقيدين بالجدول الخاص بمحكمة النقض .

ب — ستة على الأكثر من المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف بشرط أن يكون قد مضى على قيد أسمائهم بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف سنتان ميلاديتان على الأقل .

ويشترط فى الحالتين ألا تقل مدة اشتغالهم بالمحاماة عند الانتخاب عن سبع سنوات .

ج — ثلاثة من بين المحامين الذين تقل مدة اشتغالهم بالمحاماة عند الانتخاب عن سبع سنوات . ويشترط أن يكون قد مضى على قيدهم بجدول المحامين المقبولين لدى محكمة الاستئناف سنة ميلادية على الأقل .

على أن لا يزيد عدد من ينتخبون لمجلس النقابة من دائرة أى محكمة استئنافية عدا القاهرة عن اثنين .

ويحصل الترشيح بإخطار موقع عليه من ثلاثين محاميا على الأقل ممن لهم حق حضور الجمعية العمومية ويرسل إلى مجلس النقابة قبل انعقاد الجمعية العمومية بعشرة أيام على الأقل لايدخل فيها يوم تقديم الطلب . ويشترط فى المرشح ألايكون قد صدر ضده حكم تأديبى . ويستثنى من ذلك الحكم بالتوبيخ أو بالانذار متى انقضت على صدوره سنتان إلى يوم الترشيح .

مادة ٧٥ — يكون انتخاب أعضاء المجلس من بين المرشحين لمدة أربع سنوات وتسقط عضوية ثمانية منهم بعد سنتين بالقرعة لأول مرة ويكون اثنان منهم من المحامين الذين تقل مدة اشتغالهم عن سبع سنوات وستة من الباقين . وتسقط عضوية التسعة الآخرين فى نهاية السنوات الأربع على أن يراعى فى تشكيل المجلس دائما أن يكون به ثمانية على الأقل من المحامين المقررين أمام محكمة النقض .

مادة ٧٦ — ينتخب النقيب من بين المحامين المقيدة أسماؤهم بالجدول الخاص بمحكمة النقض تنتخبه الجمعية العمومية كل سنتين قبل انتخاب أعضاء مجلس النقابة وبمجرد انتخابه يصبح عضواً بالمجلس إذا لم يكن عضواً به أو كان وانتهت مدة عضويته .

ولا يجوز انتخاب النقيب أكثر من مرتين متتاليتين .

ويكون انتخابه بالاقتراع السرى وبأغلبية أصوات الحاضرين المطلقة الصحيحة فاذا لم ينلها أحد أعيد الانتخاب بين الاثنين الأكثر أصواتا وإذا تساوى مع أحدهما مرشح آخر أو أكثر فى عدد الأصوات اشترك فى الانتخاب الثانى معهما ويكون الانتخاب فى هذه الحالة بالأغلبية النسبية . وعند تعادل الأصوات تحصل القرعة .

مادة ٧٧ — ينتخب أعضاء مجلس النقابة بالاقتراع السرى وبأغلبية أصوات الحاضرين النسبية الصحيحة فاذا تساوت الأصوات انتخب الأقدم من المرشحين المدرجة أسماؤهم بجدول محكمة النقض فان لم يكن بين المرشحين أحد من المدرجة أسماؤهم بهذا الجدول انتخب أقدمهم .

وتحتسب الأقدمية طبقا لتاريخ القيد للمرافعة أمام محكمة النقض أو أمام محكمة الاستئناف حسب الأحوال . فاذا تساوت الأقدمية انتخب الأكبر سناً .

ويتولى مجلس النقابة فرز الأصوات بحضور من يشاء من المرشحين لعضوية المجلس ولكل مرشح أن ينيب عنه محاميا يحضر عملية الفرز .

وعلى المجلس أن يخطر وزير العدل ورؤساء محاكم النقض ومحاكم الاستئناف واللجان الفرعية للنقابة بنتيجة الانتخاب كما يجب عليه اخطارهم بقرارات الجمعية العمومية وذلك فى الثلاثة الأيام التالية لانعقادها .

مادة ٧٨ — فى كل جمعية عمومية تعقد لانتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة يجتمع محامو القاهرة والبلاد الداخلة فى دائرة اختصاص محكمتها الاستئنافية بدار النقابة بالقاهرة ويجتمع فى الوقت نفسه المحامون فى دائرة كل محكمة استئنافية فى المدينة التى بها مقر هذه المحكمة ويباشرون حقوقهم الانتخابية فى المكان الذى يختاره مجلس النقابة بمبنى المحكمة وتجرى الانتخابات طبقا لأحكام المواد ٣٨ وما بعدها من اللائحة الداخلية ويتولى مجلس النقابة فرز الأصوات جميعها بحضور من يشاء من المرشحين لعضوية المجلس ولكل مرشح أن ينيب محاميا يحضر عملية الفرز وتعلن النتيجة بعد فرز جميع الأوراق .

وعلى المجلس أن يخطر وزير العدل ورؤساء محاكم النقض والاستئناف واللجان الفرعية للنقابة بنتيجة الانتخاب وذلك فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ اعلان النتيجة .

مادة ٧٩ — ينتخب مجلس النقابة سنويا من بين أعضائه الوكيل وامين الصندوق وكاتم السر .

مادة ٨٠ — من اصبح من أعضاء المجلس غير حائز للشروط اللازمة للانتخاب زالت عضويته ويصدر المجلس قرارا بذلك .

وللمجلس ان يقرر سقوط عضوية من غاب عن جلساته خمس مرات متوالية لغير عذر يقبله المجلس على ألا يصدر قراره إلا بعد اخطار العضو بخطاب موصى عليه بالحضور امامه لسماع أقواله .

مادة ٨١ — يعين المجلس عضوا محل من زالت عضويته أو خلا مكانه وذلك للمدة الباقية من العضوية .

مادة ٨٢ — يختص مجلس النقابة بما يأتى :

أولا : وضع اللائحة الداخلية للنقابة واقتراح ما يراه من التعديلات فيها .

ثانيا : تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

ثالثا : إدارة الحسابات وتحصيل الرسوم والاشتراكات .

رابعا : مخابرة جهات الحكومة أو الهيئات أو الأفراد بما يتعلق بشئون النقابة .

خامسا : السعى فى الحاق المحامين تحت التمرين بمكاتب المحامين .

سادسا : الوساطة بين المحامين وموكليهم للفصل فى المنازعات التى تقوم بينهم متى طلب منه ، وكذلك تقدير الاتعاب عند الاختلاف على قيمتها وفقا لاحكام هذا القانون .

سابعا : الوساطة بين المحامين أنفسهم للنظر فيما يحدث بينهم من خلاف بسبب مهنتهم بما فى ذلك منح الشهادة المنصوص عليها فى المادة ١٤ من هذا القانون .

ثامنا : الوكالة عن النقابة والدفاع عن حقوقها وكرامتها .

تاسعاً : الدفاع عن مصالح المحامين والعمل على رفع شأن المهنة .

وعلى النقيب تنفيذ قرارات مجلس النقابة .

ويعتبر مجلس النقابة فيما له من الاختصاص سلطة إدارية فى تطبيق المادتين ٣٠٤ و ٣٠٥ من قانون العقوبات .

مادة ٨٣ — يجب التصديق من الجمعية العمومية للمحامين على اللائحة الداخلية للنقابة . وعلى كل ما يطرأ عليها من التعديلات .

مادة ٨٤ — لا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا بحضور خمسة أعضاء على الأقل .

مادة ٨٥ — يشكل مجلس النقابة من بين أعضائه دوائر للنظر فى طلبات تقدير الاتعاب وتؤلف كل دائرة من خمسة أعضاء ودوائر أخرى للنظر فى الشكاوى التى تقدم من المحامين أو ضدهم وتكون كل دائرة مؤلفة من ثلاثة أعضاء وللمجلس إحالة تحقيق الشكاوى إلى لجان النقابة فى دوائر المحاكم الاستئنافية المقيم بدائرتها المحامى المشكو . على أن يكون أحد أعضاء هذه اللجان على الأقل من المقيدين أمام محكمة النقض .

فاذا رأت إحدى الدوائر المخصصة للشكاوى مايستوجب مؤاخذة المحامى أحالت الموضوع على مجلس النقابة للفصل فيه وإلا حفظت الشكوى .

مادة ٨٦ — تشكل لجنة فرعية تسمى لجنة النقابة من خمسة أعضاء لدى كل محكمة استئناف . ومن ثلاثة أعضاء لدى كل محكمة ابتدائية لا يكون مقرها بمقر محكمة الاستئناف وذلك للنظر فى الأعمال التى جعلها هذا القانون من اختصاصها وفى الأعمال التى يحيلها عليها المجلس . وتنوب هذه اللجان عن المجلس فى الدفاع عن حقوق المحامين ومصالحهم .

ويكون انتخاب أعضائها بواسطة المحامين الذين لهم حق الانتخاب المقيدين فى دائرة المحكمة بالطريقة التى ينتخب بها أعضاء مجلس النقابة ، ولا يكون نهائيا إلا بعد اعتماده من مجلس النقابة . وله فى خلال أسبوعين من اخطاره بنتيجة الانتخاب أن يطلب إعادته .

وتقوم اللجنة الفرعية لدى كل محكمة استئناف بأعمالها لدى المحاكم الابتدائية الكائنة بمقرها .

ويشترط فى أعضاء هذه اللجان أن يكونوا من المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض أو

محاكم الاستئناف . وأن يكونوا مقيمين بدائرة المحكمة التى شكلت اللجنة للعمل بدائرتها .

ويرأس كل لجنة أقدم الأعضاء فى القيد بجدول محامى النقض فاذا لم يكن بينهم أحد من المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض كانت الرياسة لاقدمهم فى القيد بجدول محاكم الاستئناف وان تساوت الاقدمية فتكون الرياسة لأكبرهم سنا .

ويعين مجلس النقابة لدى كل محكمة جزئية لا يكون مقرها مقر المحكمة الابتدائية محاميا من المقيمين بدائرتها للقيام بما يكلفه به مجلس النقابة أو اللجنة الفرعية .

مادة ٨٧ — لوزير العدل أن يطعن فى تشكيل الجمعية العمومية أو فى تشكيل مجلس النقابة بتقرير يبلغ إلى محكمة النقض فى ظرف ثمانية عشر يوما كاملة من تاريخ إخطاره بقرارات الجمعية العمومية أو بتشكيل مجلس النقابة وكذلك يكون هذا الحق لخمسين محاميا ممن حضروا الجمعية العمومية بشرط التصديق على امضاءاتهم .

ويجب أن يكون الطعن مسببا وإلا كان غير مقبول شكلا .

مادة ٨٨ — تفصل محكمة النقض فى الطعن على وجه الاستعجال فى جلسة سرية . وذلك بعد سماع أقوال النائب العام أو من يقوم مقامه وأقوال النقيب أو وكيل النقابة أو من يقوم مقامهما ووكيل عن المحامين مقدمى الطعن .

مادة ٨٩ — إذا قبل الطعن الخاص بتشكيل الجمعية العمومية بطلت قراراتها وأعيدت دعوتها للاجتماع .

وتدعى كذلك فى حالة الحكم ببطلان عملية الانتخاب بالنسبة للنقيب أو ثلاثة أعضاء فأكثر من أعضاء المجلس .

أما إذا كان عدد من بطل انتخابهم من الأعضاء أقل من ذلك انتخب المجلس محله طبقا لأحكام المادة ٨١ .

الباب الثامن

صندوق المعاشات والاعانات

مادة ٩٠ — تنشىء نقابة المحامين صندوقا يسمى صندوق المعاشات يكون مقره القاهرة ليرتب معاشات تقاعد للمحامين واعانات وقتية أو شهرية أو سنوية طبقا لنصوص هذا القانون .

مادة ٩١ — يكون رأس مال هذا الصندوق :

أولا : من الرصيد المتجمد بالصندوق .

ثانياً : من نصف رسوم القيد بالجدول .

ثالثاً : من نصف رسوم القيد بجداول المحامين أمام المحاكم الابتـــدائية ومحاكم الاستئناف ومحكمة النقض .

رابعاً : من أربعين فى المائة من الاشتراكات السنوية .

خامسا : مما يحصله مجلس النقابة من المحامين ثمنا لورق دمغة ينشأ خصيصا لهذا الصندوق ويكون لصقه الزاميا بمعرفة أقلام كتاب النيابات أو المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها مدنية أو جنائية أو إدارية أو عسكرية والأحوال الشخصية أو المجالس الملية على إحدى الأوراق الآتيـة :

ورق التوكيل أو حافظة المستندات أو أول مذكرة يقدمها المحامى أو أول محضر جلسة يحضرها المحامى بما فى ذلك جلسات التحقيق المدنى أو الجنائى أو أول ورقة أو طلب يقدم منه .

ولا تقبل هذه الجهات حضور المحامى ولا تقبل أوراقا منه إلا إذا دفع رسم الدمغة أولا وإذا تعدد المحامون تعددت الدمغة .

وتستثنى من ذلك قضايا الانتداب مدنية وجنائية .

وقيمة طابع الدمغة :

١٠٠ مليم فى القضايا الجزئية والنيابات على اختلاف أنواعها أو محاكم الأحوال الشخصية الجزئية والمجالس الملية الفرعية .

٢٠٠ مليم فى القضايا الابتدائية والاستئنافية الجزئية والمحاكم الادارية وقضايا الأحوال الشخصية الابتدائية والمجلس الملى العام .

٣٠٠ مليم فى قضايا محاكم الاستئناف والقضاء الادارى .

٤٠٠ مليم فى قضايا محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا .

ويكون لمفتشى أقلام الكتاب بوزارة العدل ولمن تنتدبه النقابة حق التأكد من تنفيذ هذا القانون بالاطلاع على الأوراق التى فرض القانون عليها رسم الدمغة . ولهم حق المطالبة بتوقيع الجزاء الإدارى على الموظف المقصر فى اقتضاء الدمغة .

سادسا : مما يتقاضاه مجلس النقابة عن طلبات تقدير الاتعاب على الوجه الآتى :

٢٪ عن الطلبات التى لاتزيد على ٥٠ج . م بحيث لايقل الرسم عن ٢٠٠ م .

١٫٥٪ عن الطلبات التى تزيد على ٥٠ ج . لغاية ٢٠٠ ج . م مع احتساب ٢٪ عن الـ ٥٠ ج.م الأولى .

١٪ عن الطلبات التى تزيد على ٢٠٠ ج . م لغاية ٥٠٠ ج . م مع احتساب ٢٪ عن الـ ٥٠ ج . م الأولى و ١٫٥٪ عن الـ ١٥٠ ج . م .

٥ .٪ عن الطلبات التى تزيد على ٥٠٠ ج . م مع مراعاة احتساب النسب السابقة .

سابعا : مما تساهم به الحكومة سنويا فى هذا الصندوق .

ثامنا : من التبرعات والوصايا لمصلحة هذا الصندوق وما يقرر من موارد أخرى .

تاسعا : من فوائد كل المتحصلات المتجمدة للنقابة .

عاشرا : من أرباح مطبوعات النقابة .

ولمجلس النقابة أن يزيد لمصلحة الصندوق النسب المبينة فى الفقرات ثانيا وثالثا ورابعا بأغلبية ثلثى أعضائه .

مادة ٩٢ — تدير هذا الصندوق — تحت اشراف مجلس النقابة — لجنة مشكلة من تسعة أعضاء ، خمسة من أعضاء مجلس النقابة يكون منهم النقيب ووكيل النقابة وأمين الصندوق والسكرتير وأربعة من المحامين العاملين وينتخب مجلس النقابة أعضاء هذه اللجنة وتكون عضوية الأربعة لمدة أربع سنوات ، تسقط عضوية اثنين منهم فى كل عامين ويجوز إعادة انتخابهما وتكون الرياسة للنقيب ، وفى حالة غيابه لوكيل النقابة ثم لأكبر الأعضاء سناً .

ويكون اجتماعها صحيحا إذا اجتمع خمسة منهم على الأقل وتصدر قراراتها بالأغلبية فاذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى به الرئيس .

ويكون من اختصاص هذه اللجنة إدارة واستغلال أمر هذا الصندوق وتوظيفها .

مادة ٩٣ — تكون لهذا الصندوق شخصية معنوية ويمثله قانونا قبل الغير النقيب .

مادة ٩٤ — تودع أموال هذا الصندوق بحساب خاص أحد المصارف الذى يختاره مجلس النقابة ويكون الصرف منه بناء على قرار اللجنة المبينة بالمادة الثانية والتسعين وبامضاء النقيب أو وكيل النقابة وأمين صندوق مجلس النقابة .

مادة ٩٥ — يصرف من الصندوق المصروفات العادية طبقا لميزانية توضع له ويصدق عليها من الجمعية العمومية ولا تتعدى هذه المصروفات ثمانين فى المائة من إيرادات الصندوق السنوية ، والعشرون فى المائة الباقية يكون منها احتياطى للصندوق ويخصص هذا الاحتياطى لسد العجز الطارىء فى ميزانية المعاشات والاعانات .

مادة ٩٦ — لا يكون للمحامى الحق فى معاش التقاعد إلا إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

(١) أن يكون اسمه مقيدا بجدول المحامين .

(٢) أن يكون قد باشر بالفعل مهنة المحاماة أمام المحاكم الوطنية مدة ثلاثين سنة ميلادية بما فيها مدة التمرين .

ويجوز أن تكون هذه المدة مستمرة بدون انقطاع أو مكونة من مدد اشتغاله بالمحاماة اشتغالا فعليا مجموعها ثلاثون سنة .

(٣) أن يكون قد بلغت سنه ستين سنة ميلادية على الأقل .

(٤) أن يكون قد دفع اشتراك النقابة منذ قيد اسمه بالجدول إلى زمن التقاعد إلا إذا أعفى من دفع الاشتراك بقرار مجلس النقابة .

مادة ٩٧ ـــ للمحامي الذى قضى فى المحاماة خمسا وعشرين سنة فأكثر طلب قصر سن التقاعد على خمس وخمسين سنة ميلادية على أن يخفض المعاش إلى ثلاثة أرباعه .

والمحامي الذى مضى على اشتغاله بالمحاماة عشرون سنة ثم حدث له مايعجزه عن مزاولة المهنة الحق فى أن يطلب التقاعد على أن يخفض المعاش إلى الثلثين أو النصف طبقا لما تقرره لجنة الصندوق مع مراعاة سنه . وللمحامي الذى قضى خمس عشرة سنة على الأقل أن يطلب إحالته إلى المعاش بسبب المرض أو العجز عن العمل ويقدر له المعاش بنسبة المدة التى قضاها فى المحاماة .

مادة ٩٨ ـــ يترتب على صرف معاش التقاعد ألا يباشر المحامي أى عمل من أعمال المحاماة أمام أية جهة قضائية وينقل اسمه نهائيا من جدول المحامين المشتغلين إلى جدول غير المشتغلين .

مادة ٩٩ ـــ إذا حكم بمحو اسم محام من الجدول فلا يحرم من معاش التقاعد الذى يستحقه إلا إذا قضى الحكم التأديبي بذلك .

مادة ١٠٠ ـــ فى حالة وفاة المحامي العامل وهو حائز للشروط المقررة بإحدى المادتين السادسة والتسعين والسابعة والتسعين أو وفاة محام فى المعاش يصرف لأرملة كل منهما ولأولاده القصر ولأبويه معاش يوازى نصف معاش التقاعد الذى يصرف أو كان يجب أن يصرف له ويوزع على الوجه الآتى :

(١) إذا ترك ولدا أو أولادا قصر أخذ أو أخذوا المعاش المستحق بأنصبة متساوية فيما بينهم .

(٢) إذا ترك أرملة أو أرامل أخذت أو أخذن نصف المعاش المستحق .

(٣) إذا ترك والديه أو أحدهما كان المعاش لهما مناصفة أو للموجود منهما .

(٤) إذا ترك أرملة أو أرامل وولدا أو أولاداً قصر أخذت الأرملة أو الأرامل ربع المعاش المستحق وأخذ الولد أو الأولاد الثلاثة الأرباع الباقية بأنصبة متساوية فيما بينهم .

(٥) إذا ترك ولدا أو أولادا قصر ووالدين أو أحدهما أخذ الوالدان أو الموجود منهما ربع المعاش المستحق وأخذ الولد أو الأولاد القصر الباقى .

(٦) إذا ترك أرملة أو أرامل ووالديه أو أحدهما وزع المعاش المستحق مناصفة بين الأرملة أو الأرامل والوالدين أو أحدهما .

(٧) إذا ترك ولدا أو أولادا وأرملة أو أرامل ووالدين أو أحدهما أخذت الأرملة أو الأرامل الربع والوالدان أو أحدهما السدس والباقى للولد أو للأولاد بأنصبة متساوية فيما بينهم.

تفقد الأرملة الحق فى المعاش متى تزوجت والقصر متى بلغ الذكر منهم إحدى وعشرين سنة ميلادية والإناث متى تزوجن وهذا المعاش لا يورث .

وفى كل الأحوال ينقطع صرف المعاش بعد انقضاء خمس سنوات كاملة على وفاة المحامي . ولمستحق هذا المعاش أن يجددوا طلب استمرار صرفه بعد انقضاء الخمس السنوات المذكورة

وللجنة الصندوق أن تقرر استمرار صرف المعاش لمدة خمسة سنوات أخرى قابلة للتجديد إذا رأت اللجنة تجديدها .

مادة ١٠١ — تقدم طلبات الإحالة إلى المعاش كتابة للنقيب لغاية آخر مايو من كل سنة وعلى لجنة الصندوق ترتيب المعاش للطالب متى توافرت الشروط المنصوص عليها فى المادة ٩٦ وذلك فى آخر يونيه التالى . وللطالب ثلاثة أشهر تبتدىء من يوم قبول طلبه ليصفى فيها أعمال مكتبه ويبدأ صرف المعاش من أول الشهر التالى لتصفية أعماله .

مادة ١٠٢ — تحدد الجمعية العمومية قيمة معاش التقاعد الذى يصرف للمحامى . ولها بناء على اقتراح مجلس النقابة تعديل مقدار المعاش زيادة أو نقصا حسب موارد الصندوق ومقتضيات الاحتياطى ، وتحديد ميعاد تنفيذ هذا التعديل .

مادة ١٠٣ — إذا طرأ على المحامى العامل ما يقتضى اعانته جاز للجنة أن تقرر له إعانة وقتية لمواجهة حالته وللجنة ان تقرر له إذا اقتضى الأمر ذلك مرتبا شهريا لمدة لا تزيد على السنة مع جواز تكراره ، ولا تزيد المدة على كل حال على خمس سنوات .

مادة ١٠٤ — يجب توافر الشروط الآتية فى المحامى لحصوله على المرتب المنصوص عنه فى المادة السابقة .

ا — أن يكون قد مضى على قيد اسمه بجدول المحامين خمس عشرة سنة ميلادية باشر المهنة فيها فعلا ،

ب — أن تكون سنه قد تجاوزت الخامسة والأربعين سنة ميلادية على الأقل أو أن يكون أصيب بما يعجزه عن مزاولة المهنة .

ويجوز أن يصرف المرتب للمحامى الذى مضى عليه خمس سنوات فى المهنة إذا أثبت أنه أصيب بما يمنعه بتاتا عن مزاولتها ، على ألا تزيد مدة الاعانة على خمس سنوات .

مادة ١٠٥ — للجنة أيضا أن تمنح إعانات أو مرتبات شهرية فى نفس الحدود وبنفس القيود السابق إيضاحها لأرمل وأولاد المحامى المتوفى ولمن كان المحامى يعوله من أفراد عائلته حتى ولو لم تتوفر شروط الحصول على معاش التقاعد .

مادة ١٠٦ — مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٤٨٦ من قانون المرافعات يعتبر معاش التقاعد والمرتبات الشهرية والاعانات المؤقتة ، نفقة غير قابلة للتحويل ولا للحجز ولا للتنازل عنها للغير .

مادة ١٠٧ — كل خلاف ينشأ بين لجنة الصندوق والمستحقين لمعاش أو إعانة أو مرتب شهرى بمقتضى أحكام هذا القانون يكون لمجلس النقابة وحده حق الفصل فيه نهائيا ، على ألا يجلس فيه فى هذه الحالة من اشترك من أعضائه فى لجنة الصندوق

مادة ١٠٨ — يبتدىء حساب صندوق المعاشات والطوارىء الدورى من أول يناير وينتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة .

مادة ١٠٩ — تقدم اللجنة إلى مجلس النقابة فى موعد لايتجاوز ١٥ يناير من كل سنة ميزانية السنة المقبلة والحساب الختامى للسنة المنتهية وذلك لفحصهما والمصادقة عليهما ثم عرضهما بعد ذلك على الجمعية العمومية فى أول جلسة تالية .

مادة ١١٠ — إذا طرأ لأى سبب من الأسباب ما يمس كيان نقابة المحامين فللمحامين العاملين مجتمعين بهيئة جمعية عمومية وحدهم حق تقرير حل الصندوق المنشأ بمقتضى هذا القانون وأن يقرروا فى هذه الحالة طريقة استعمال أو توزيع ما به من رصيد على المحامين .

ويشترط لصحة الاجتماع أن يحضره على الأقل ثلث عدد المحامين العاملين المقيدين أمام محكمة النقض ومحاكم الاستئناف ويشترط لصحة القرارات أن تصدر بأغلبية ثلثى عدد الأعضاء الحاضرين فان لم يتوافر النصاب المذكور فى الاجتماع الأول يدعى المحامون للاجتماع بعد أسبوعين .

ويكون الاجتماع فى هذه الحالة صحيحا أيا كان عدد المحامين الحاضرين على أن يكون القرار بأغلبية ثلثى الحاضرين فاذا لم تتوافر هذه الأغلبية عقدت الجمعية للمرة الثالثة وتكون قراراتها فى هذه الحالة بالأغلبية المطلقة .

وتوجه الدعوة لحضور هذه الاجتماعات من النقيب أو وكيل النقابة أو بناء على طلب ثلث المحامين المقررين أمام محكمة النقض والاستئناف ويتم النشر عن هذه الاجتماعات الثلاثة ومواعيدها ومكانها دفعة واحدة .

الباب التاسع

أحكام مختلفة

مادة ١١١ — مع مراعاة حكم المادة ٧٨ تعقد الجمعية العمومية للمحامين فى دار النقابة بالقاهرة .

ولا تسرى أحكام القانون الخاص بالاجتماعات العامة على اجتماعات الجمعية العمومية للمحامين .

ويحظر على الجمعية العمومية ومجلس النقابة أن يشتغلا بالسياسة كما يحظر عليهما الاشتغال بالأمور الدينية .

مادة ١١٢ — يلغى كل ما خالف هذا القانون من أحكام ويلغى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ .

مادة ١١٣ — على وزيرى العدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه . ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة إيضاحية

عن مشروع قانون المحاماة

١ — منذ أن صدر قانون المحاماة رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ وجرى العمل به تبين على ضوء تطبيقه انه مع ما تضمنه من قواعد صالحة فى حاجة إلى تعديله بما يكفل النهوض بالمحاماة وصون مصالح المحامين ماديا ومعنويا . ولقد ترددت فى نفوس المحامين المرة بعد المرة الرغبة فى إعادة النظر فيه لكى يساير الاتجاهات الحديثة فى الاصلاح . واستجابت حكومة العهد الجديد إلى هـذه الرغبة فأصدرت فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٤ القانون رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٤ الذى ترتب عليه تشكيل مجلس نقابة المحامين الجديد . وكان من البواعث على صدور هذا القانون ما جاء فى المادة الثانية منه من ان مهمة هذا المجلس بجانب اختصاصاته النظر فى القوانين المتعلقة بالمحاماة وطلبات المحامين فى شأنها وفى كل ما يتعلق بتنظيم المهنة .

وقد اضطلع المجلس بهـذه المهمة فى دأب ومثابرة . واستمر طيلة المدة التى تلت تشكيله يبحث فيما يجب أن يكون عليه نظام المحاماة فى مختلف النواحى المعنوية والمادية والتنظيمية واستمع إلى رغبات السادة الزملاء فى مختلف أرجاء الجمهورية . وانتهى من بحوثه إلى وضع مشروع جديد لقانون المحاماة وهو المشروع المرافق استبقى فيه الصالح من نصوص القانون القديم (القائم) رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ وعدل فيه ما يستوجب التعديل واستحدث أحكاما تحقق الاصلاح المنشود .

وفى هذه المذكرة الايضاحية بيان بأهم التعديلات والأحكام المستحدثة التى تضمنها المشروع ووجه الحكمة فيها .

يمين المحاماة

٢ — رأى المجلس أن يضيف إلى يمين المحاماة كلمة (وتقاليدها) فصارت صيغة اليمين التى يؤديها المحامى بعد قيد اسمه بالجدول كما يأتى « أقسم بالله العظيم أن أؤدى أعمالى بالأمانة والشرف وأن أحافظ على سر المهنة وأن أحترم قوانينها وتقاليدها » (مادة ٩ من المشروع) وقد أضاف المجلس كلمة (وتقاليدها) لأن تقاليد المحاماة أبلغ فى رفعة شأنها من القوانين مهما بلغت نصوصها من الدقة والكمال . وأدخل تعديلا جوهريا فى طريقة حلف اليمين بأن جعل أداءها أمام مجلس نقابة المحامين بعد أن كان طبقا للقانون القديم أمام محكمة الاستئناف وهذا التعديل يتمشى مع اعلاء مكانة المحاماة واعتزازها باستقلالها .

المحامون تحت التمرين

٣ — بقيت النصوص الخاصة بالمحامين تحت التمرين (مادة ١٠) كما كانت فى القانون القديم وبقيت مدة التمرين سنتين غير أنه رؤى أن تكون هذه المدة سارية على كل محام تحت التمرين سواء كان من الحاصلين على درجة الدكتوراه فى القانون أو على درجة الليسانس لأن المجلس رأى أن مؤهلات النجاح فى المحاماة لا ترتبط فى الحياة العلمية بدرجة الدكتوراه أو الليسانس وكان هناك اقتراح باجراء امتحان للمحامين تحت التمرين لكى يتموا تمرينهم . غير أن المجلس رأى عدم الأخذ بهذا الاقتراح لأن الامتحان هنا ليس أمرا مجديا ولا عمليا . ولا له صلة بكفاءة المحامى ومبلغ استعداده للنجاح .

وأضاف المشروع تحقيقات البوليس فيما يجوز للمحامى تحت التمرين حضوره من التحقيقات .

وأضاف نصا جديدا فى الفقرة ١٠ من المادة ١٠ يقضى بأن ينظم مجلس النقابة مسابقات سنوية للمحامين تحت التمرين يقرر لها جوائز مالية وذلك تشجيعا لهم على البحث العلمى وترغيبا لهم فى التزود من المطالعات القانونية .

المحامون الجزئيون

٤ — استحدث المشروع حكما جديدا للمحامين أمام المحاكم الجزئية . فالقانون القديم (القائم) لا يعترف بوجود مستقل لهذه الفئة بل يدخلها فى فئة المحامين تحت التمرين إلى أن يقيد اسم المحامى أمام المحاكم الابتدائية (مادة ١٢ من القانون القديم) وزاد على ذلك أن أوجب فى المادة ١٠ فقرة ٣ استبعاد اسم المحامى تحت التمرين من الجدول إذا مضى عليه أربع سنوات دون أن يتقدم لقيد اسمه فى جدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية ولا يجوز إعادة قيد اسمه فى هذه الحالة إلا بعد مضى سنة . وهذا النص ينطوى على عقوبة لا مبرر لها . وقد رأى المجلس ان فى هذا النص ارهاقا للمحامى الذى يريد أن يشتغل أمام المحاكم الجزئية فقط وتقييدا لحريته دون مقتض . وقد يرى المحامى أن يظل مشتغلا أمام المحاكم الجزئية المدة التى يريدها دون أن يكون مهددا بالاستبعاد من الجدول . فنص المشروع على حق المحامى تحت التمرين فى نقل اسمه إلى جدول المحاكم الجزئية (فقرة ٩ من المادة ١٠ من المشروع) وفى هذه الحالة يجوز له أن يفتح مكتبا باسمه الخاص وله أن يترافع أمام المحاكم الجزئية فقط مع بقاء حقه فى نقل اسمه متى أراد إلى جدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية (مادة ١١ من المشروع) .

والحكمة فى هذا النص أن ازدياد عدد المحامين الناشئين قد يميل بالكثيرين منهم إلى مزاولة المحاماة فى البلاد التى بها محاكم جزئية فرأى المشروع أن لا يضيق عليهم الحق فى هذا الاختيار ولا يضطرهم إلى قيد أسمائهم أمام المحاكم الابتدائية فى مدة معينة بل جعل لهم الخيار فى استعمال هذا

الحق دون أن يكونوا عرضة بعد وقت معلوم لاستبعادهم من الجدول كما ينص على ذلك القانون القديم .

أحوال عدم جواز الجمع بين المحاماة وغيرها

٥ — إن المادة ١٩ من القانون القديم تنص على عدم جواز الجمع بين المحاماة و (١) التوظف فى إحدى مصالح الحكومة أو فى إحدى الجمعيات أو الشركات أو لدى الأفراد (٢) الاشتغال بالتجارة (٣) الاشتغال بأى عمل لا يتفق وكرامة المحاماة ، واستثنت المادة ١٩ من هذا الحظر أساتذة كليات الحقوق بالجامعات المصرية فخولت لهم حق المرافعة أمام محكمة النقض وحدها . وبعد إنشاء مجلس الدولة خول لهم حق المرافعة أمام محكمة القضاء الإدارى .

وقد رأى مجلس النقابة فى مشروعه (مادة ١٩) أن لايستثنى أساتذة الجامعات فلا يجوز لهم أن يجمعوا بين وظائفهم والمحاماة لأن الأصل أن المحاماة يجب أن تكون مقصورة على من يشتغلون بها ويتخذونها مهنة لهم . ولا يجوز للموظفين أيا كانت وظائفهم أن يزاحموهم فيها ولم يجد المجلس مسوغا لاستثناء أساتذة الجامعات من هذا الحظر . وإذا كان القانون القديم قد أجاز لهم حق المرافعة أمام محكمة النقض وحدها فقد كان هذا خروجا على القاعدة السديدة . ولقد توسع أساتذة الحقوق فأجازوا لأنفسهم بعد إنشاء مجلس الدولة حق المرافعة أمام محكمة القضاء الإدارى استنادا إلى ماكان لهم من حق المرافعة أمام محكمة النقض . فزاد الاستثناء بروزا . وزادت مزاحمتهم للمحامين المتفرغين لمهنتهم . فى حين أن الخير كل الخير أن يتفرغ أساتذة الحقوق لمهنتهم الأصلية وهى التدريس فى الجامعات ويكرسوا لها كل وقتهم وكل جهودهم ، وبذلك يساهمون فى رفع المستوى العلمى لطلبة الحقوق وتكوين الخريجين الصالحين الأكفاء للاشتغال بالمحاماة أو شغل الوظائف القضائية ولا شك أن ذلك اجدى على الوطن من توزيع جهودهم بين التدريس والمحاماة . هذا إلى أن تفرغهم للتدريس يفسح لهم الوقت الكافى للتأليف . وليس أجدر من أساتذة القانون فى وضع المؤلفات القانونية النفيسة . وهذه المؤلفات تفيد منها البلاد أكثر مما تفيده من اشتغالهم بالمرافعات فى القضايا وكتابة مذكراتها .

ولكى يتحقق لهذا النص حكمته جعل له المشروع أثرا رجعيا وبذلك يسرى على المشتغلين الآن بالمحاماة من أساتذة الحقوق فى الجامعات وفى الحق أن المحاماة يجب أن تكون مقصورة على أصحابها المتفرغين لها ومن الحق أيضا أن تسود المساواة بين أساتذة الحقوق جميعا دون تمييز فئة على أخرى فلا يمتاز الأساتذة الذين جمعوا من قبل بين وظيفة التدريس والمحاماة على زملائهم الذين آثروا التفرغ للتدريس .

وأضاف المشروع حالة جديدة من أحوال عدم جواز الجمع بين المحاماة وغيرها وهى تنصيب العضو المنتدب فى الشركات المساهمة وهذه الإضافة تطبيق سليم للنص القديم الذى يقضى بعدم جواز الجمع بين المحاماة والاشتغال بالتجارة أو التوظف فى إحدى الشركات فان العضو المنتدب فى

الشركات المساهمة يمارس الأعمال المالية والتجارية فعلا وهو عرضة لمسئوليات مالية وغير مالية فشأنه فى ذلك شأن من يمارس التجارة فضلا عن أنه موظف بالشركة له مرتب معلوم ويدخل فى عداد النص القديم الذى يحظر الجمع بين المحاماة والتوظف فى إحدى الشركات .

ويترتب على وضوح النص الجديد وعلى المستفاد من عبارة النص القديم تحريم منصب العضو المنتدب فى الشركات المساهمة على المحامى . وهذا الحظر لا يسرى على عضوية مجلس إدارة الشركات ولا على رئاسة مجلس إدارتها لأن أعضاء مجالس إدارة الشركات لا يعدون موظفين بها بل هم وكلاء عنها والوكالة ليست ممنوعة على المحامى ومن ثم يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الشركة ورئاسة هذا المجلس وبين المحاماة إلا إذا قام العضو أو الرئيس بعمل العضو المنتدب فيشمله الحظر .

والنص الجديد لا يمنع المحامى من أن يكون مستشارا قانونيا للشركة أو محاميا لها بأجر أو مرتب شهرى أو سنوى فهذا من صميم عمل المحامى .

الوزارة والمستشارون السابقون

٦ — استحدث المشروع فى المادة ٢٠ حكما جديدا وهو قصر ممارسة المحاماة بالنسبة لمن ولى الوزارة أو شغل منصب مستشار بمحكمة النقض أو محاكم الاستئناف أو مجلس الدولة أو إدارة قضايا الحكومة على العمل أمام القضاء العالى الذى يشمل محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا ومحاكم الاستئناف ومحاكم الجنايات ومحكمة القضاء الادارى .

وهو حكم جديد تمليه المصلحة العامة ويحقق رغبة أعرب عنها أغلب المحامين .وذلك انه يرفع التظنن الذى قد يساور بغير حق نفوس المتقاضين فى أن الوزراء السابقين والمستشارين السابقين لهم مكانتهم الملحوظة أمام المحاكم. ومع ان هذا التظنن ابعد ما يكون عن الواقع وان المحاكم برهنت على عدم تأثرها بالمنصب السابق أو المحتمل للمحامى فان محيط المتقاضين لا يبرأ من هذا الظن . وقد لاحظ المحامون عواقبه فى إيثار الكثيرين من المتقاضين المحامين الذين كانوا وزراء أو مستشارين على المحامين الأصليين . ورأوا فى ذلك مزاحمة لهم لا مبرر لها ومجافاة لمبدأ تكافؤ الفرص . هذا إلى ان كرامة رجال القضاء العالى الذين يتركون الخدمة تقتضى الاخذ بالتشريع المقترح صونا لمكانتهم ومكانة المراكز القضائية الممتازة التى شغلوها من قبل .

وليس هذا النص بدعا فى التشريع لقد سبق أن ورد له شبيه فى قانون استقلال القضاء رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ إذ نصت المادة ١٨ منه على انه لا يجوز أن يكون ممثل النيابة أو ممثل احد الخصوم أو المدافع عنه ممن تربطهم صلة القرابة أو المصاهرة لغاية الدرجة الرابعة بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى . وجاء هذا النص توكيدا وتكراراً للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ وهو أول قانون صدر باستقلال القضاء وجاء فى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون عن حكمة هذا الحظر انه وضع لتمكين

الثقة فى القضاء فهو لم يوضع تظلما فى القضاة ولكن مظهر العدالة يهم الناس كما تهمهم حقيقة العدالة .

وقد اختلف أعضاء المجلس رأيا فى أن يكون لهذا النص أثر رجعى أو لا يكون . فى القراءة الأولى للمشروع رأت أغلبية المجلس أن يكون له أثر رجعى تمكيناً لحكمة النص وتحقيقا للمساواة بين المحامين الحاليين والمحامين اللاحقين . وفى القراءة الثانية للمشروع كانت الأغلبية فى صف عدم رجعية القانون صونا للحقوق المكتسبة التى نالها المحامون الحاليون وكان مما استندت اليه الأغلبية فى القراءة الثانية ان الجمعية العمومية للمحامين فى اجتماعها الذى انعقد يوم ٢٢ يناير سنة ١٩٥٤ قد وافقت على المشروع الذى قدمه مجلس النقابة السابق فى هذا الصدد ولم يجعل له أثراً رجعياً .

الموظفون السابقون

٧ — فى المادة ٢١ من المشروع نص جديد يحظر على موظف الحكومة الذى ترك الخدمة واشتغل بالمحاماة أن يترافع ضد المصلحة التى كان بها وذلك خلال السنوات الثلاث التالية لتركه الخدمة . وهذا الحظر تمليه المصلحة العامة لكى لا يستغل الموظف ما عساه أن يعرفه من أسرار بحكم وظيفته ويستخدم هذه الأسرار ضد المصلحة التى كان يعمل فيها والتى كان أمينا على أسرارها .

وحددت لهذا الحظر مدة ثلاث سنوات وهى المدة المفروض أن صلة الموظف السابق بوظيفته تظل قائمة خلالها . على أنه من المفهوم بداهة حتى بعد انقضاء هذه المدة ان واجب المحامى يقتضى أن لا يستخدم سرا ضد من كان وكيلا عنه . وذلك لمدة غير محدودة .

سداد اشتراكات النقابة

٨ — الاشتراك السنوى للنقابة من أهم مواردها المالية . ولذلك حرص المشروع فى المادة ٢٢ على استبقاء الأحكام الواردة فى المادة ٢٠ من القانون القديم الخاصة بما يجب على كل محام سداده من رسم القبول بالجدول وسداد الاشتراك السنوى للنقابة ومواعيد هذا السداد وما يترتب على التأخير من عواقب أهمها وأخطرها شأنا استبعاد اسم المحامى من الجدول . ومما تجدر ملاحظته فى هـــذا الصدد ما هو مفهوم من هذا النص ومن اللائحة الداخلية من أن فترة الاستبعاد لا تحتسب للمحامى فى مدة التمرين ولا من مدة الاشتغال أمام المحاكم الابتدائية والاستئنافية وبالتالى تؤخر تقريره أمام درجات المحاكم . ولا تحتسب أيضا فى المدة المقررة لاستحقاق المعاش حتى ولو سدد المطلوب عليه بعد الاستبعاد . ولا تحتسب أيضا للمحامى إذا عين فى القضاء وتؤثر بالتالى فى أقدميته . فمن جميع الوجوه يتبين أن من صالح المحامى المبادرة إلى سداد اشتراك النقابة ليتفادى بذلك استبعاد اسمه من الجدول وما يترتب على الاستبعاد من عواقب وآثار . وهذا من صالح النقابة أيضا ومن الكفالات الهامة لمواردها المالية .

ويدخل فى هذا السياق اشتراط المادة ٧١ من المشروع ان لايحضر اجتماعات الجمعية العمومية إلا المحامون الذين سددوا اشتراكاتهم السنوية قبل اجتماع الجمعية العمومية بشهر على الأقل لكى لا يكون سداد الاشتراك من المحامين قبيل انعقاد الجمعية بيوم أو بساعات موضع المساومة بينهم وبين المرشحين للانتخابات الذين قد يتقدم بعضهم فى هذه الحالة ويعرضون على زملائهم ان يدفعوا عنهم الاشتراك المتأخر وفى هذا ما فيه من مجافاة للأوضاع القويمة والتقاليد السامية للمحاماة .

توسيع آفاق العمل فى المحاماة

٩ — يهدف المشروع إلى توسيع آفاق العمل فى المحاماة وأن الأحكام التى سبق الكلام عنها فى أحوال عدم الجمع وتحديد مزاولة المحاماة للوزراء السابقين والمستشارين السابقين تؤدى بداهة إلى توسيع نطاق العمل أمام المحامين الذين لم يكونوا يوما وزراء أو مستشارين . يلى ذلك ما نصت عليه المادة ٣٥ من المشروع من اشتراط توقيع محام على الأوراق الآتية :

(١) لايجوز تقديم صحف الاستئناف أمام أية محكمة إلا إذا كان موقعا عليها من أحد المحامين المقررين أمامها .

(٢) وجوب توقيع محام على صحف الدعاوى وطلبات الاداء للمحاكم الابتدائية .

(٣) وجوب توقيع محام على صحف الدعاوى وطلبات الاداء للمحاكم الجزئية إذا زاد نصابها على خمسة وعشرين جنيها .

(٤) وجوب توقيع محام على عقود الشركات التجارية .

(٥) وجوب توقيع محام على العقود العرفية أو الرسمية التى تقدم لمكاتب الشهر العقارى أو التوثيق إذا زادت قيمتها على ٣٠٠ جنيه .

ووجه الحكمة فى هذا الوجوب هو ضبط المعاملات وإشراف المحامى على العقود ذات القيمة وصياغتها وصياغة عرائض الدعاوى وطلبات الاداء ذات القيمة صياغة قانونية حتى لا تكون العقود والإجراءات القضائية عرضة للعبث ، وهذا الوضع مما تقضيه مصلحة الجمهور والمتقاضين فضلا عما فيه من المصلحة للمحامين .

المكاتب الفرعية

١٠ — شكا المحامون كثيرا كما شكا المتقاضون من تعدد المكاتب الفرعية فالقاعدة المنصوص عليها فى المادة ٢٨ من القانون القديم (٣٠ من المشروع) تحتم أن لا يكون للمحامى إلا مكتب واحد .

ولكن العمل جرى فى بعض الأحيان على أن يفتح محام مكتبين ويكل أمر المكتب الثانى إلى

أحد الكتبة وكثيرا ما يكون من الكتبة العمومية وفى هذا ما فيه من النزول بمستوى المهنة والاضرار بالمتقاضين والمحامين أنفسهم والزراية بكرامة المحاماة وغلق باب العمل أمام المحامين الناشئين . ولم تجد النقابة وسيلة فعالة لتطبيق القانون على المكاتب الفرعية .

وقد أوجد المشروع وسيلة حاسمة لعلاج هذه الحال .

فنصت المادة ٣٠ من المشروع على تخويل مجلس النقابة بعد سماع أقوال المحامى المخالف حق استصدار أمر من المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها المكتب المفتوح خلافا للقانون بغلق المكتب المذكور وبذلك يتحقق لمجلس النقابة تنفيذ المادة ٣٠ فى يسر وسهولة .

أوامر تقدير الاتعاب

١١ — لوحظ فى تطبيق القانون القديم أن أوامر تقدير أتعاب المحامين عند عدم وجود اتفاق كتابى عليها تشغل معظم جلسات مجلس النقابة وتأخذ من وقته ما كان يمكن أن تخصصه لشئون المحامين الهامة ومصالحهم العامة . فرأى المجلس أن يدخل تعديلا على إجراءات تقدير الأتعاب بأن جعلها من اختصاص لجان خماسية يؤلفها المجلس من بين أعضائه ويكون اجتماع كل لجنة صحيحا بحضور ثلاثة من أعضائها (مادة ٤٦ من المشروع) .

وثمة تعديل آخر وهو جعل اللجان الفرعية للنقابة مختصة بالفصل فى طلبات التقدير التى لاتتجاوز مائة جنيه وكان اختصاصها فى هذا الصدد لايتجاوز عشرين جنيها . والغرض من هذا التعديل تسهيل إجراءات تقدير الأتعاب وتيسيرها على المحامين وتخفيف ضغط العمل عن مجلس النقابة .

ويلاحظ أن المشروع عمم اللجان الفرعية للنقابة لدى محاكم الاستئناف جميعها بما فيها محكمة استئناف القاهرة — وكان القانون القديم يستثنى محكمة استئناف القاهرة — فلم يجز تأليف لجنة فرعية للنقابة بها اكتفاء بمجلس النقابة وقد رؤى أن تأليف لجنة للنقابة لدى محكمة استئناف القاهرة يخفف أيضا من ضغط العمل على مجلس النقابة فضلا عن أنه يشرك أكبر عدد ممكن من المحامين فى الاشراف على مصالحهم ومن ثم فان لجنة النقابة أمام محكمة استئناف القاهرة تنظر فى طلبات تقدير الأتعاب التى لاتتجاوز مائة جنيه أسوة بلجان النقابة لدى المحاكم الأخرى . ووضعت المادة ٤٦ من المشروع قاعدة عامة كانت محل شك فيما مضى وهى اتباع قواعد الإثبات القانونية عند النظر فى طلبات تقدير الأتعاب فللمجلس أو اللجنة إحالة الدعوى إلى التحقيق وسماع شهود وتحليف اليمين وما إلى ذلك وكان هذا الحق محل شك وأخذ ورد فرأى المشروع حسم هذا الشك وتخويل مجلس النقابة سلطة القضاء فى اتباع قواعد الاثبات المقررة قانونا .

وأدخل المشروع (مادة ٤٧) تعديلا على إجراءات تقدير الأتعاب وذلك أن أمر التقدير بحسب القانون القائم يمر بثلاث مراحل : الأولى أمام مجلس النقابة والثانية أمام المحكمة الابتدائية

أو الجزئية عند الطعن فى الأمر والثالثة أمام محكمة الاستئناف إذا كان الحكم قابلا للاستئناف . وقد اجتزأ المشروع هذه المراحل الثلاث فجعلها مرحلتين فجلس النقابة أو اللجنة الفرعية يكونان بمثابة الدرجة الأولى فى التقاضى والمحكمة الابتدائية أو الاستئنافية تكون هى الدرجة الثانية . ولما كان للقاضى الجزئى بموجب قانون المرافعات أن يفصل نهائيا لغاية خمسين جنيها وللمحكمة الابتدائية أن تفصل نهائيا لغاية مائتين وخمسين جنيها فان النص المقترح يجعل من المحكمة الجزئية أو المحكمة الابتدائية الدرجة الثانية فى أوامر تقدير الأتعاب ويجعل محكمة الاستئناف الدرجة الثانية فيما يزيد على مائتين وخمسين جنيها ويصبح حكمها نهائيا . وبديهى أنه يكون قابلا للنقض إذا كان فيه وجه للطعن فيه أمام محكمة النقض

حصانة المحامى

١٢ — ان المادة ٥١ من القانون القديم تجعل حصانة المحامى الموجود بالجلسة مشروطة بأن يكون وجوده لأداء واجبه أو بسببه وقد حذف المشروع هذا الشرط (مادة ٥٢) لتكون حصانة المحامى أكمل وأعم ولتكون له حصانته مادام موجودا بالجلسة .

وحدة النقابة ونظامها

١٣ — تناقش المجلس طويلا فى هل من مصلحة المحاماة والمحامين أن يكون لهم جميعا نقابة واحدة أم أن تتعدد النقابات بعدد محاكم الاستئناف كما هو الشأن فى بعض البلدان .

وقد رجحت كفة الرأى الأول وأخذ المجلس بمبدأ النقابة الواحدة لأن فى جمع المحامين فى هيئة واحدة حفظا لوحدتهم وصونا لكرامتهم وتثبيتا لمبادىء المحاماة وتقاليدها فلا تتشتت ولا تتعارض بتعدد النقابات . وإذا كان تضخم عدد المحامين هو الذى يستند إليه القائلون بتعدد النقابات فان المعلمين مثلا يزيد عددهم فى ارجاء البلاد على ثمانين ألف معلم ومع ذلك فليس لهم إلا نقابة واحدة . وليس من المعقول ولا من المنطق السليم أن المحامين وهم لا يزيدون بحسب آخر احصاء على ٥١٠٧ محاميا تكون لهم عدة نقابات . فمن الخير ان تبقى للمحامين نقابة واحدة تجمع شملهم وتكون عنوانا لوحدتهم .

وأما العيوب التى ظهرت فى نظام النقابة الواحدة فمن الميسور علاجها بتعديل فى أحكام هذا النظام مما يحققه المشروع الحالى ، وأول هذه العيوب صعوبة اشتراك المحامين جميعا على كثرة عددهم فى انتخابات الجمعية العمومية للنقابة واضطرار محامى العواصم والأقاليم إلى السفر من أقاصى البلاد إلى القاهرة للاشتراك فى الانتخابات مما يؤدى إلى سيطرة محامى القاهرة على زملائهم فى العواصم والأقاليم فان هؤلاء إذا حضروا يجدون أنفسهم هدفا لايحاء زملاء لهم من محامى القاهرة قد نظموا صفوفهم وأجمعوا أمرهم وأحكموا الدعاية لترشيحاتهم بحيث يضطر القادمون من محامى

الأقاليم إلى الانضواء تحت لوائهم والسير فى اتجاهاتهم وفى هذا ما فيه من اهدار حرية الانتخاب وتعطيل حقوق المحامين .

وقد أوجد المشروع علاجا لهذه الحالة بأن خول للمحامين أن يمارسوا حقوقهم الانتخابية فى دوائر محاكمهم الاستئنافية وبذلك لا يتجشمون مشقات السفر إلى القاهرة ومصاريفها ويتوافر لهم الحرية الكاملة والجو الهادىء لاختيار من يريدون من أعضاء النقابة بلا سيطرة أو إيحاء وهذا لا يمنع بداهة أن تتم الاتصالات الحرة بين محامى القاهرة ومحامى الأقاليم قبل الانتخابات بوقت كاف للاتفاق بين الجميع على ترشيحات يرتضونها فى جو من الهدوء والتفاهم وينظرون فيها إلى مصلحة المحاماة والمحامين فحسب .

انتخاب النقيب وأعضاء المجلس

١٤ — تمر عملية انتخاب النقيب وأعضاء المجلس بحسب القانون القديم (القائم) (مادة ٧٤ و ٧٥) بثلاث مراحل . فالجمعية العمومية تنتخب أولا أعضاء المجلس وبعد انتخابهم تنتخب النقيب من بين أعضاء المجلس الذين فازوا بالعضوية . وبعد انتخاب النقيب تنتخب وكيل النقابة . فهذه المراحل الثلاث قد اجتزأها المشروع إلى مرحلتين تبدأ الأولى بانتخاب النقيب قبل انتخاب أعضاء المجلس وبمجرد انتخابه يصبح عضوا بالمجلس إذا لم يكن عضوا به أو كان وانتهت مدة عضويته (مادة ٧٦ من المشروع) أما الوكيل فينتخبه مجلس النقابة من بين أعضائه شأنه فى ذلك شأن أمين الصندوق وكاتم السر (مادة ٧٩ من المشروع) .

وفى هذا التعديل تيسير لعملية الانتخاب واجتناب لكثرة التطاحن الذى يلازم تعدد مراحل العملية .

وكانت المادة ٧٥ من القانون القائم تجيز اعادة انتخاب النقيب مرتين متتاليتين وقد حدث توسع فى تفسير هذه المادة بحيث أباح هذا التفسير أن ينتخب النقيب ثلاث مرات متتالية على أساس أن كلمة (اعادة) تؤدى إلى هذا المعنى وقد رأى المجلس أن من تقاليد المحاماة أن يكون منصب النقيب مداولة بين كبار المحامين فحرم انتخاب النقيب لأكثر من مرتين متتاليتين (مادة ٧٦ من المشروع) .

وتنص المادة ٧٩ من القانون القائم على أن مجلس النقابة يعين عضوا محل من زالت عضويته أو خلا مكانه وأن يكون التعيين من بين المرشحين فى الانتخاب السابق حسب ترتيب الأصوات التى نالوها .

فرأى المجلس أن يطلق التعيين (فى هذه الحالة) من ذلك القيد وجعل لمجلس النقابة حرية التعيين (مادة ٨١ من المشروع) بصرف النظر عما إذا كان العضو الذى يعينه سبق له الترشيح أم لا وبصرف النظر عن عدد الأصوات التى أعطيت فى الجمعية العمومية .

م — ٥

اللجان الفرعية للنقابة

١٥ ـــ زيدت اختصاصات اللجان الفرعية للنقابة عما كانت عليه فى القانون القائم فخولها المشروع حق الفصل فى طلبات تقدير الأتعاب لغاية مائة جنيه (مادة ٤٦ من المشروع) بعد أن كان اختصاصها لايتجاوز عشرين جنيها (مادة ٤٤ من القانون القديم) وأجاز لها تحقيق الشكاوى التى تقدم من المحامين أو ضدهم (مادة ٨٦ من المشروع) .

ونصت هذه المادة على تشكيل اللجان الفرعية لدى كل محكمة استئناف بما فيها محكمة استئناف القاهرة كما تقدم بيانه .

موعد اجتماع الجمعية العمومية

١٦ ـــ ان المادة ٧٠ من القانون القائم تحدد للاجتماع العادى للجمعية العمومية شهر ديسمبر من كل سنة وتنص على أن تجتمع اجتماعا غير عادى كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لعقدها أو تقدم له بذلك طلب موقع عليه من خمسين محاميا على الأقل ممن لهم حق الحضور فيها .

وقد رأى المجلس جعل موعد الاجتماع العادى السنوى للجمعية العمومية شهر فبراير (مادة ٧١ من المشروع) بدلا من ديسمبر لأن الجمعية تعرض عليها ميزانية السنة المقبلة كما يعرض عليها الحساب الختامى عن السنة المنتهية فى آخر ديسمبر ومن الخـــير أن يترك لمجلس النقابة وللجنة الصندوق الوقت الكافى لوضع الحساب الختامى والميزانية الجديدة قبل عرضهما على الجمعية العمومية .

أما الاجتماع غير العادى فقد استلزم المشروع فى نفس المادة ٧١ توقيع مائة وخمسين محاميا على الأقل على طلب عقده لأن عدد المحامين قد زاد أضعافا مضاعفة عن عددهم حين وضع قانون المحاماة سنة ١٩٤٤ .

التفتيش الإدارى على رسوم الدمغة

١٧ ـــ تعانى النقابة نقصا كبيرا فى تحصيل قيمة رسوم الدمغة فان جانبا كبيرا منها يضيع عليها . وقد خولت المادة ٨٩ من القانون القائم لمن تنتدبه النقابة حق التفتيش على أقلام الكتاب للتأكد من تحصيل رسوم الدمغة ولكن هذا التفتيش لا يؤدى إلى الغرض المقصود . فوضعت المادة ٩١ من المشروع طريقة أجدى وأحكم وهى تخويل مفتشى أقلام الكتاب بوزارة العدل هذا الحق إلى جانب من تنتدبهم النقابة مع تخويل هؤلاء وأولئك حق المطالبة بتوقيع الجزاء الإدارى على الموظف المقصر فى اقتضاء الدمغة . ولا شك ان هذا التعديل يحفز كتاب المحاكم إلى ضبط عملية تحصيل الدمغة لان عملهم فى هذه الناحية سيكون محلا للرقابة الجدية من المفتشين الرسميين وموضعا للمؤاخذة التأديبية فى حالة الاهمال أو التقصير أو ما إلى ذلك .

معاش التقاعد

١٨ — لا يزال المجلس يبحث فى زيادة معاش التقاعد للمحامين وهو فى انتظار نتيجة البحث الذى عهد به إلى خبير اخصائى فى التأمينات لدراسة امكانيات النقابة ومواردها المالية لمواجهة الزيادة المرتقبة فى نصاب المعاش . على أن هذه المسألة لا تتعلق بنصوص المشروع فى ذاته . وقد أبقى المشروع مواد القانون القديم وأدخل فيها تعديلات لمصلحة المحامين الذين يستحقون المعاش . فان القانون القديم يشترط لاستحقاق المحامى ثلاثة أرباع المعاش فى حالة بلوغه سن الخامسة والخمسين أن يكون قد اشتغل بالمحاماة ثلاثين سنة فخفض المشروع هذه المدة إلى خمسة وعشرين سنة (مادة ٩٧ من المشروع) وكان يشترط لاستحقاق نصف المعاش شرطين أولهما بلوغ المحامى سن الخمسين وثانيهما اشتغاله بالمحاماة عشرين سنة فتجاوز المشروع عن شرط السن واشترط فقط اشتغاله بالمحاماة عشرين سنة ورفع مقدار المعاش فى هذه الحالة إلى الثلثين أو النصف طبقا لما تقرره لجنة الصندوق مع مراعاة سن المحامى .

واضاف المشروع حكما جديدا (المادة ٩٧ سالفة الذكر) لجعل المحامى الذى قضى خمس عشرة سنة على الأقل فى المحاماة أن يطلب إحالته على المعاش بسبب المرض أو العجز عن العمل وفى هذه الحالة يقدر له المعاش بنسبة المدة التى قضاها فى المحاماة . وكان القانون القديم لا يعطيه معاشا فى هذه الحالة ولكن المجلس رأى فى بعض الحالات التى عرضت عليه ما يستوجب وضع هذه القاعدة الجديدة .

وكان القانون القديم ينص على قطع صرف المعاش لورثة المحامى بعد انقضاء خمس سنوات على وفاته مع جواز استمرار صرفه خمس سنوات أخرى على الاكثر بقرار من لجنة الصندوق . ونص المشروع (مادة ١٠٠) على أن تكون هذه السنوات الخمس الأخرى قابلة للتجديد إذا رأت لجنة الصندوق أن حالة الورثة تستدعى ذلك .

تلك أهم التعديلات والأحكام التى تضمنها مشروع القانون الجديد المرافق الذى يعرضه مجلس النقابة رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

نقيب المحامين

عبد الرحمن الرافعى

٢٧ يونيه سنة ١٩٥٥

نقابة المحامين

المحاماة

فهرست

السنة الخامسة والثلاثون

١٩٥٤ - ١٩٥٥

مطبعة حجازى
بالقاهرة

بيـــــان

جرينا فى ترتيب فهرست السنـــة الخامسة والثلاثون لمجلة المحاماة بجعلها على ثلاثة أقسام :

الأول : خاص بالأبحاث .

الثانى : خاص بالقوانين والمراسيم والقرارات الوزارية والأوامر العسكرية والمنشورات .

الثالث : خاص بالأحكام الصادرة من قضاء محكمتى النقض الجنائيـــة والمدنية ومحكمة القضاء الإدارى ومحاكم الاستئناف ومحاكم الجنايات والمحاكم العسكرية والمحاكم الابتدائية والجزئية بترتيب الحروف الأبجدية .

وقد جعلنا تلخيص الأحكام بما يتفق ونظام ترتيب الفهرست ليسهل الرجوع إليها عنـــد اللزوم .

والله ولى التوفيق .

لجنة التحرير

محمد مصطفى القللى — حسين ابو زيد — نصيف زكى — احمد شوقى — احمد مختار قطب

فهرست الابحاث

فهرست القوانين والقرارات

فهرست

أحكام محكمتى النقض الجنائية والمدنية ومحكمة القضاء الإدارى ومحاكم الاستئناف ومحاكم الجنايات والمحاكم العسكرية والمحاكم الكلية والضرائبية والإيجارات والمستعجلة والجزئية

الإثبات . عدم اتصالها بالنظام العام . جواز الاتفاق على مخالفها . مثال .

٣ — استئناف . وارث . أثر الاستئناف . حكم ابتدائى بصحة التعاقد الحاصل بين المورث والمشترى . استئناف هذا الحكم من أحد الورثة دون الباقين . إلغاء الحكم الابتدائى ورفض الدعوى . تأسيس محكمة الاستئناف حكمها على أن المورث كان قاصراً عند التوقيع على العقد . لا يستفيد من هذا الحكم سوى الوارث الذى استأنف .

٤ — عقد . بطلان . إجازة . من يملك الاجازة ؟ حكم . تسبيبه . النعى عليه بأنه لم يرد على الدفاع الخاص باجازة عقد من شخص لا يملكها أو غير عالم بالعيب اللاصق بالعقد . نعى غير منتج .

(نقض مدنى — ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٣ ص ١٠٦٥ رقم ٤٥٠) .

٧ إثبات . أساس الأحكام الجنائية . حرية القاضى فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى .

(نقض جنائى — ٨ يونيه سنة ١٩٥٣ ص ٦٣٠ رقم ٢١٣) .

٨ ١ — إثبات . استعراف الكلب البوليسى . حرية المحكمة فى تقديره كدليل فى الدعوى .

٢ — شهادة . سلطة المحكمة فى تقديرها .

(نقض جنائى — ٢٣ يونيه سنة ١٩٥٣ ص ٦٤٠ رقم ٢٣١) .

٩ إثبات . استعراف الكلاب البوليسية . لا يصح الأخذ به كدليل أساسى على ثبوت التهمة .

(نقض جنائى — ٢٩ مارس سنة ١٩٥٤ ص ١٢٨٧ رقم ٦٤٦) .

١٠ إثبات . اعتراف . أقوال المتهم . للمحكمة أن تأخذ منها بما تراه مطابقاً للحقيقة وأن تعرض عما تراه مغايراً لها .

(نقض جنائى — ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٤ ص ١٢٧٧ رقم ٦٢٣) .

١١ إثبات . اعتراف . تجزئته . جائزة .

(نقض جنائى — ١٢ يناير سنة ١٩٥٤ ص ١٢٦١ رقم ٥٨٤) .

١٢ إثبات . اعتراف . متهم اتخذت ضده إجراءات قبض وتفتيش باطلة اعترافه . لمحكمة الموضوع أن تقدر ما إذا كان قد صدر عن إرادة حرة أو أنه لم يصدر إلا نتيجة للاجراء الباطل .

(نقض جنائى — ٥ أبريل سنة ١٩٥٤ ص ١٢٩٢ رقم ٦٥٨) .

١٣ إثبات . اعتراف . مواد مخدرة . حكم . تسبيبه . قضاؤه ببطلان تفتيش المتهم وبراءته من جريمة إحراز مخدر . عدم تعرضه لاعتراف المتهم من أنه سبق أن باع حشيشاً وبيان رأيه فى هذا الاعتراف . قصور .

(نقض جنائى — ١٨ مايو سنة ١٩٥٤ ص ١٣٢٢ رقم ٧٢٠) .

١٤ إثبات . إقرار . حكم . تسبيبه . ما ثبت فى محضر جلسة دعوى الطرد لم يكن إقراراً عن واقعة متنازع عليها بل كان اتفاقاً بين الطرفين على تحديد الإيجار بمبلغ معين فى السنة . عدم إعمال الحكم أثر هذا الاتفاق فى دعوى المطالبة

بالأجرة . خطأ فى القانون .
(نقض مدنى — ٢١ نوفبر سنة ١٩٥٣ ص ١٠٥٧ رقم ٤٤٤) .

١٥ ١ — إثبات . أقوال الشهود فى التحقيقات الإبتدائية . جواز الاعتماد عليها وإن خالفت ما أدلى به الشهود أمام المحكمة .

٢ — إجراءات . شهود . سماع المحكمة بعض الشهود : عدم تمسك المتهم بسماع باقى الشهود . النعى على المحكمة أنها لم تسمعهم . لا يقبل .
(نقض جنائى — ٢١ يونيه سنة ١٩٥٤ ص ١٣٤٥ رقم ٧٥٦) .

١٦ ١ — إثبات . أقوال الشهود فى التحقيقات الإبتدائية . جواز الاعتماد عليها .

٢ — تجزئة أقوال الشاهد . جائزة . الأخذ بأقوال شاهد قبل متهم وعدم الأخذ بها قبل متهم آخر . من حق المحكمة .
(نقض جنائى — ٩ يونيه سنة ١٩٥٤ ص ١٣٣٨ رقم ٧٤٥) .

١٧ إثبات . الدليل المستمد من تطابق البصمات . له قيمته وقوته الاستدلالية .
(نقض جنائى — ٢٩ مارس سنة ١٩٥٤ ص ١٢٨٦ رقم ٦٤٤) .

١٨ إثبات . الاختلاف بين أقوال الشاهد والخبير الفنى فى تحديد المسافات . لا يهدر شهادة الشاهد .
(نقض جنائى — ٢٠ أبريل سنة ١٩٥٤ ص ١٣٠٥ رقم ٦٨٥) .

١٩ إثبات . الأخذ بأقوال شاهد فى التحقيق دون سماعه . جائز .
(نقض جنائى — أول مارس سنة ١٩٥٤ ص ١٢٧٩ رقم ٦٢٦) .

٢٠ ١ — إثبات . الأخذ بشهادة شاهد دون آخر جائز ولو تماثلت ظروف روايتهما .

٢ — إجراءات . تلاوة أقوال المجنى عليه المتوفى فى الجلسة . غير لازمة ما دام أنها كانت مطروحة على بساط البحث .
(نقض جنائى — ١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٣ ص ١٠١٠ رقم ٣٧٥)

٢١ إثبات . الأخذ فى حق متهم بأقوال متهم آخر . جائز .
(نقض جنائى — ١١ مارس سنة ١٩٥٤ ص ١٢٨٤ رقم ٦٣٩) .

٢٢ ١ — اثبات . الاعتماد على قول الشاهد دون قول آخر له . جوازه .

٢ — اثبات . سلطة المحكمة فى اطراح أية ورقة لا تطمئن إليها بما فى ذلك الشهادات الطبية .
(نقض جنائى — ١٤ يونيه سنة ١٩٥٤ ص ١٣٤٢ رقم ٧٥١) .

٢٣ إثبات . بيع . حكم . تسبيبه . إنكار الوارث صدور العقد من المورث . قواعد الإثبات فى هذا الشأن ليست من النظام العام . طلب المشترى إحالة الدعوى على التحقيق لإثبات صحة بصمة ختم المورث وأنه وقع بها على العقد . إجابته إلى طلبه . نعيه على الحكم مخالفة قواعد الاثبات إذ كلفه إثبات التوقيع

بالختم فضلا عن إثبات صحة البصمة . نعى فى غير محله .

(نقض مدنى — ٢١ مايو سنة ١٩٥٣ ص ٥٠٥ رقم ١٨٠) .

٢٤ اثبات . تقديم المدعى ضمن مستنداته خطابا مرسلا له من المدعى عليه . اتخاذ المحكمة من هذا الخطاب دليلا قبل المدعى لمصلحة المدعى عليه . لاخطأ .

(نقض مدنى — ١٦ أبريل سنة ١٩٥٣ ص ٢٩٠ رقم ٩٥) .

٢٥ ١ — اثبات . حرية المحكمة فى تكوين عقيدتها .

٢ — عاهة . مدى جسامة العاهة ليس ركنا من أركان الجريمة .

٣ — عقوبة . وقف التنفيذ . وجوب الحكم بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات بعد العمل بالقانون رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٥٣ .

٤ — دعوى مدنية . تقدير قيام المسئول عن الحقوق المدنية بواجب الرقابة المطلوبة منه . من شأن محكمة الموضوع .

(نقض جنائى — ١٢ مايو سنة ١٩٥٤ ص ١٠٣١٧ رقم ٧١١) .

٢٦ ١ — إثبات . حكم . تسبيبه . إقامة قضائه فى ثبوت واقعة مادية على تقرير الخبير المعين فى دعوى إثبات الحالة . المدعى فى دعوى الموضوع هو الذى رفع دعوى إثبات الحالة . النعى على الحكم بأنه نقل عبء الإثبات من عاتق المدعى إلى عاتق المدعى عليه . فى غير محله .

٢ — إثبات . اتخاذ المحكمة من تقرير الخبير المعين فى دعوى إثبات الحالة دليلا على المدعى عليه فى دعوى الضمان ولو لم يكن ممثلا فى تلك الدعوى . لامخالفة فى ذلك للقانون متى كان المدعى عليه فى الدعوى الأصلية ممثلا فى دعوى إثبات الحالة وكان المطلوب إثباته هو واقعة مادية .

٣ — إثبات . حكم . تسبيبه . تقريره أن المستند الذى استند إليه الطاعن فى مقام انكاره الواقعة المسندة إليه لا ينفى عنه هذه الواقعة . النعى عليه بأنه نقل عبء الإثبات من عاتق المدعى إلى عاتقه . فى غير محله .

(نقض مدنى — ٥ مارس سنة ١٩٥٣ ص ٦ رقم ٣) .

٢٧ إثبات . دليل . لا يشترط أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة .

(نقض جنائى — ٢٧ ابريل سنة ١٩٥٣ ص ٢٣٠ رقم ٦٩) .

٢٨ ١ — إثبات . سب . عدم ورود عبارات السب فى محضر الجلسة . لا يمنع من اثباتها بكافة الطرق .

٢ — سب . عبارات السب التى يستلزمها الدفاع متروك تقديرها لمحكمة الموضوع .

٣ — إجراءات . طعن بالنقض . ورود عبارات جارحة مخالفة للنظام العام به . للمحكمة أن تأمر بمحوها .

(نقض جنائى — ١٦ فبراير سنة ١٩٥٤ ص ١٢٧٤ رقم ٦١٥) .

٢٩ اثبات . سلطة المحكمة فى الأخذ بقول للشاهد دون قول آخر له .

(نقض جنائى — أول فبراير سنة ١٩٥٤ ص ١٢٦٥ رقم ٥٩٥) .

٣٠ اثبات . سلطة المحكمة فى تكوين عقيدتها مما فى الدعوى من أدلة وعناصر . الأخذ بأقوال شاهد قبل متهم وعدم الأخذ بها قبل متهم آخر . من حق المحكمة .

(نقض جنائى — ٧ يونيه سنة ١٩٥٤ ص ١٣٣٥ رقم ٧٤٠) .

٣١ ١ — إثبات . شاهد . الاعتماد على قول له دون قول آخر . جوازه . أقوال الشهود فى التحقيقات . جواز الاعتماد عليها .

٢ — قتل عمد . سبق الاصرار والترصد . إثباتهما بأدلة مؤدية إليهما . مثال .

٣ — نقض . طعن لامصلحة منه . لاجدوى من إثارته . مثال .

(نقض جنائى — ٧ يونيه سنة ١٩٥٤ ص ١٣٣٧ رقم ٧٤٤) .

٣٢ ١ — إثبات . شاهد . تجزئة أقواله . جائزة . شهود نفى . تبرير اطراح شهاداتهم . غير لازم .

٢ — سبق الإصرار . إثباته بأدلة مؤدية إليه . مثال .

(نقض جنائى — ٢٢ يونيه سنة ١٩٥٤ ص ١٣٤٩ رقم ٧٦٥) .

٣٣ ١ — إثبات . شاهد . تلاوة أقواله وعدم تمسك المتهم بحضوره . النعى على المحكمة أنها لم تسمعه . لايقبل .

٢ — دفاع . معاينة . عدم تمسك المتهم باجرائها . النعى على الحكم أن المحكمة لم تجر معاينة . لايقبل .

٣ — تفتيش . تخلى المتهم عن لفافة من الورق عند مشاهدته ضابط البوليس . الادعاء ببطلان التفتيش . لايقبل .

٤ — شاهد نفى . سلطة محكمة الموضوع فى تقدير شهادته .

(نقض جنائى — ١٢ مايو سنة ١٩٥٤ ص ١٣١٦ رقم ٧٠٩) .

٣٤ ١ — إثبات . شاهد نفى . سماعه لدى المحكمة الاستئنافية . عدم تعليقها على هذه الشهادة . لا يقدح فى سلامة حكمها .

٢ — فعل فاضح . متى تتوافر هذه الجريمة ؟ مجرد الأقوال مهما بلغت من البذاءة . تعتبر سبا .

(نقض جنائى — ١٦ يونيه سنة ١٩٥٣ ص ٦٣٨ رقم ٢٢٧) .

٣٥ إثبات . شهادة . فهمها على غير حقيقتها والاستناد إلى ما حصلته من ذلك فى الإدانة . فساد فى الاستدلال .

(نقض جنائى — ١٤ ابريل سنة ١٩٥٣ ص ٢٢٢ رقم ٥٥) .

٣٦ ١ — إثبات . عبء الإثبات . من يدعى خلاف الظاهر . عليه باثبات إدعائه . مثال .

٢ — تقادم . تقادم خمسى . سبب صحيح . عقد القسمة . لا يعتبر سببا صحيحا .

(نقض مدنى — ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٤ ص ١١٦٣ رقم ٥٣٨) .

٣٧ اثبات . فساد الاستدلال بأحد الأدلة . تساند الأدلة .

(نقض جنائى — أول مارس سنة ١٩٥٤ ص ١٢٧٧ رقم ٦٢٤) .

٣٨ ١ — إثبات . مبدأ ثبوت بالكتابة . حكم . تسبيبه . استناد المدعى عليه فى اثبات وفاء الدين إلى محضر صلح صادر من المدعى بعد تاريخ الدين لم يذكر فيه مديونية المدعى عليه بأى التزام . طلب المدعى عليه اعتبار هذا المحضر مبدأ ثبوت بالكتابة وإحالة الدعوى للتحقيق لإثبات دفاعه . إغفال الحكم هذا الطلب . قصور .

٢ — أوراق تجارية . شيك . حكم . تسبيبه . استخلاص من ظروف الدعوى أن الطاعن قبض قيمة الشيك بوصفه وكيلا لصرفه فى شئون الوكالة . لا مخالفة فى ذلك لقاعدة أن الشيك أداة وفاء لا سند دين .

(نقض مدنى — ٩ أبريل سنة ١٩٥٣ ص ٢٥٨ رقم ٨٢) .

٣٩ إثبات . مبدأ ثبوت بالكتابة . سلطة المحكمة فى تقديره . اعتبارها لأسباب مسوغة أن عقد البيع الصادر من الطاعن إلى المطعون عليهم هو مبدأ ثبوت بالكتابة يجيز لهم إثبات ان الذى يطالبهم به الطاعن والثابت فى سند منفصل ليس قرضا وإنما هو ثمن للمبيع . لا مخالفة فى ذلك القانون .

(نقض مدنى — ٥ مارس سنة ١٩٥٣ ص ١ رقم ١) .

٤٠ ١ — إثبات . محكمة الموضوع . سلطتها فى تكوين عقيدتها . الاعتماد على قول الشاهد دون قول آخر له . جوازه . شاهد . تجزئة أقواله . جائزة .

٢ — إثبات . تقدير أدلة الدعوى . سلطة المحكمة فى ذلك .

٣ — قتل عمد . نية القتل . بيانها فى الحكم . مثال .

٤ — دفاع شرعى . عدم التمسك به . الوقائع كما أثبتها الحكم لا تفيد قيامه . الطعن على الحكم بمقولة إنه أغفل البحث فى قيامه . لا يصح .

(نقض جنائى — ١٦ يونيه سنة ١٩٥٤ ص ١٣٤٤ رقم ٧٥٤) .

٤١ ١ — إثبات . محكمة الموضوع . سلطتها فى تكوين عقيدتها . لها أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح ماعداها .

٢ — قتل خطأ . خطأ مشترك . لا يخلى أى متهم اشترك فى هذا الخطأ من المسئولية .

(نقض جنائى — ٢١ يونيه سنة ١٩٥٤ ص ١٣٤٦ رقم ٧٥٩) .

٤٢ ١ — إثبات . محكمة الموضوع . لها أن توازن بين التقارير الطبية وتأخذ بما تراه منها .

٢ — قتل خطأ . نفى المتهم الخطأ المنسوب إليه بعدم علمه بمنشور وزارة الداخلية الذى يقضى بارسال المعقورين إلى مستشفى الكلب . لا يصح . وجوب إلمامه بجميع التعليمات سواء أكانت صدرت قبل تعيينه أم بعد ذلك .

(نقض جنائى — ٣٠ يونيه سنة ١٩٥٣ ص ٦٤٢ رقم ٢٣٦) .

٤٣ ١ — إثبات . ملكية . حكم . تسبيبه . اتخاذ المحكمة من عدم تكليف الأطيان باسم المدعى قرينة على انتفاء ملكيته مضافة إلى الأدلة الأخرى . لا خطأ .

٢ — أموال . أموال أميرية . طرح البحر . حكم . تسبيبه . أطيان طرح البحر هى من الأموال المملوكة للحكومة . على من يدعى ملكيتها أن يثبت تملكه لها بأى طريق من طرق انتقال الملكية . عجزه عن الإثبات كاف لرفض دعواه .

(نقض مدنى — ٢٦ نوفبر سنة ١٩٥٣ ص ١٠٦٥ رقم ٤٤٩) .

٤٤ إجارة . اختصاص . حكم . تسبيبه . الثابت من عقد الإيجار أن العين المؤجرة أرض فضاء . لا يغير من هذه الحقيقة أن يكون المستأجر قد أقام بها أبنية أو أن يكون المؤجر قد طالبه بزيادة الأجرة بالنسبة التى يجيزها قانون إيجار المساكن خصوصا إذا كان المستأجر لم يقبل هذه الزيادة . اعتبار الحكم هذه العين مبنى وترتيبه على ذلك عدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعوى . خطأ فى تطبيق القانون .

(نقض مدنى — ١٨ يونيه سنة ١٩٥٣ ص ٦٧١ رقم ٢٤٩) .

٤٥ إجارة . قضاء مستعجل . حكم . تسبيبه . اعتباره سطح المنزل المؤجر لوضع لافتة تحمل إعلانا من الأماكن التى يسرى عليها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . قضاؤه على هذا الاعتبار بعدم الاختصاص بنظر دعوى إزالة الإعلان . لا خطأ .

(نقض مدنى — ٧ مايو سنة ١٩٥٣ ص ٤٧١ رقم ١٦٧) .

٤٦ ١ — إجراءات . إجراء تم صحيحا فى ظل قانون قائم . صحته وخضوعه لأحكام هذا القانون .

٢ — المادة ٥ من قانون العقوبات . لا تسرى إلا بالنسبة للمسائل الموضوعية .

(نقض جنائى — ٤ يونيه سنة ١٩٥٣ ص ٦٢٦ رقم ٢٠٤) .

٤٧ إجراءات . الدفع ببطلان الإجراءات بسبب إغفال المحقق تحريز السنجة المضبوطة . استيثاق المحكمة من التحقيق الذى أجرته أن السنجة لم يحصل عبث بها . رفض الدفع . لا تثريب عليها فى ذلك .

(نقض جنائى — ٢٤ نوفبر سنة ١٩٥٣ ص ١٠٣٦ رقم ٤١١) .

٤٨ إجراءات . الاجراءات التى رسمها قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٢٧١ منه . لا يترتب على مخالفتها البطلان .

(نقض جنائى — ١١ مارس سنة ١٩٥٤ ص ١٢٨٤ رقم ٦٤١) .

٤٩ إجراءات . تقرير الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة الدعوى . تلاوة شهادته التى أقرها فى التحقيق . جوازية .

(نقض جنائى — ١٥ فبراير سنة ١٩٥٤ ص ١٢٧١ رقم ٦٠٨) .

٥٠ إجراءات . توقيع القاضى والكاتب على كل صفحة من محاضر الجلسات . عدمه . لا يترتب عليه بطلان .

(نقض جنائى — ١٥ يونيه سنة ١٩٥٣ ص ٦٣٤ رقم ٢٢١) .

٥١ إجراءات . جنحة مرتبطة بجناية . إحالتها إلى محكمة الجنايات . حق المحكمة فى فصل الجنحة عن الجناية إذا رأت أن لا وجه لهذا الارتباط .

(نقض جنائى — أول مارس سنة ١٩٥٤ ص ١٢٧٩ رقم ٦٢٧) .

٥٢ ١ — إجراءات . حجز القضية للحكم . المحكمة غير ملزمة باعادتها إلى المرافعة .

٢ — دعوى مدنية . القانون أباح رفعها استثناء إلى المحاكم الجنائية .

(نقض جنائى — ٥ يناير سنة ١٩٥٤ ص ١٢٤٩ رقم ٥٧٣) .

٥٣ إجراءات . حكم غيابى . الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات لا يسقط بمضى المدة . العقوبة المحكوم بها . خضوعها لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى مواد الجنايات ، وذلك بغض النظر عما إذا كانت العقوبة المقضى بها هى عقوبة جناية أو عقوبة جنحة . الحكم بسقوط الدعوى العمومية بمضى المدة . مخالف للقانون .

(نقض جنائى — ٩ يوليه سنة ١٩٥٣ ص ٨٥٨ رقم ٣٣٣) .

٥٤ إجراءات . دفاع . المحامى المدافع عن المتهم أمام محكمة الجنايات . وجوب أن يكون من المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية . عدم مراعاة ذلك . بطلان الإجراءات المادة ٣٧٧ إجراءات .

(نقض جنائى — ٢٩ يونيه سنة ١٩٥٤ ص ١٣٥٠ رقم ٧٦٨) .

٥٥ ١ — إجراءات . رئيس نيابة . ندبه وكيل نيابة جزئية للقيام بعمل من أعمال نيابة أخرى . جائز .

٢ — تفتيش . تقدير جدية التحريات . متروك لوكيل النيابة تحت إشراف محكمة الموضوع .

٣ — إجراءات . خبير . فض الأحراز بغير حضور الخصوم . جائز .

(نقض جنائى — ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٤ ص ١٢٧٥ رقم ٦١٨) .

٥٦ ١ — إجراءات . شهود . الأخذ بأقوال بعض الشهود فى التحقيقات الأولية دون سماعهم . جوازه .

٢ — إثبات . محكمة الموضوع . سلطتها فى تكوين عقيدتها . لها أن تأخذ بأقوال فريق من الشهود وتطرح ما عداها .

(نقض جنائى — ٢٢ يونيه سنة ١٩٥٤ ص ١٣٤٨ رقم ٧٦٣) .

٥٧ إجراءات . محاكم الجنايات . لها أن توالى عملها فى نظر الدعاوى المعروضة عليها فى دور الانعقاد ولو جاوز ذلك التاريخ المحدد لنهايته .

(نقض جنائى — ٣١ مارس سنة ١٩٥٤ ص ١٢٨٨ رقم ٦٤٩) .

٥٨ إجراءات . محاكمة . اعتراف المتهم فى التحقيقات . مناقشة المحكمة لهذا المتهم فى الجلسة فى هذا الاعتراف . تحقق شفوية المرافعة .

(نقض جنائى — ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٣ ص ١٠٥٠ رقم ٤٣٧) .

٥٩ إجراءات . محاكمة . الأصل أن تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها

المحكمة بالجلسة . ما دام ذلك ممكنا . إدانة المتهم ابتدائيا واستئنافيا دون سماع شهود . بطلان إجراءات المحاكمة .

(نقض جنائي — ٢٦ مايو سنة ١٩٥٣ ص ٤٦٠ رقم ١٦٢) .

٦٠ إجراءات . محاكمة . الأصل فيها أن تقوم على التحقيق الذي تجريه المحكمة بنفسها في الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا . ادانة المتهم دون سماع شهود . لا يصح .

(نقض جنائي — ١٣ ابريل سنة ١٩٥٣ ص ٢١٦ رقم ٤٤) .

٦١ اجراءات . محاكمة . محكمة استئنافية . الأصل أنها تحكم على مقتضى الأوراق . سريان ذلك في حالة الحضور الإعتباري .

(نقض جنائي — ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣ ص ١٠٤٤ رقم ٤٣٠) .

٦٢ ١ — إجراءات . محضر جمع الاستدلالات . عدم توقيع الشاهد عليه لا يبطل الإجراءات .

٢ — مواد مخدرة . القصد الجنائي في جريمة إحراز المواد المخدرة . علم المحرز بأن المادة مخدرة . إثباته بأدلة مؤدية اليه . مثال .

٣ — إثبات . الأخذ بقول للمتهم في محضر البوليس دون قول آخر له في تحقيق النيابة أو أمام المحكمة . جوازه

٤ — حكم . تسبيبه . تتبع الدفاع فيما يثيره من شبهة أو يستنتجه من ظروف الدعوى والرد عليه . لا يلزم .

(نقض جنائي — ٣ يوليه سنة ١٩٥٤ ص ١٣٥٧ رقم ٧٨٠) .

٦٣ ١ — إجراءات . محكمة جنائية . عدم تقيدها بالأحكام المدنية التي صدرت أو تعليق قضائها على ما عساه أن يصدر من أحكام بشأن نزاع مدني قائم على موضوع الجريمة . مثال في دعوى تأجير محل بأكثر من أجر المثل .

٢ — إجارة محل بأكثر من أجر المثل . القصد الجنائي في هذه الجريمة . هو القصد العام . التحدث عنه صراحة في الحكم . غير لازم .

(نقض جنائي — ٤ مايو سنة ١٩٥٤ ص ١٣١٠ رقم ٦٩٤) .

٦٤ إجراءات . متهم بجناية . حضوره أمام غرفة الاتهام ليس بلازم لنظر الدعوى بحضوره أمام محكمة الجنايات .

(نقض جنائي — ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٤ ص ١٢٧٤ رقم ٦١٨) .

٦٥ ١ — إجراءات . نيابة عامة . ثبوت تمثيلها في الجلسة . عدم اشتمال الحكم على إسم ممثل النيابة سهوا . لا بطلان .

٢ — إرتباط . تقدير توافره . موضوعي . فصل الجناية عن الجنحة . حق المتهم في مناقشة الأدلة بأكملها بما فيها واقعة الجنحة التي فصلت .

٣ — نقض . طعن . سبب جديد . دعوى مدنية . ترك المدعي دعواه . عدم التمسك به لدى محكمة الموضوع عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض جنائي — ٣٠ يونيه سنة ١٩٥٤ ص ١٣٥١ رقم ٧٦٩) .

٦٦ إجراءات تقاضي . حكم . تقرر

التلخيص . وجوب تلاوته فى الجلسة قبل بدء المرافعة . وجوب إعادة تلاوته إذا حصل تغيير فى الهيئة عدم مراعاة هذا الإجراء . بطلان الحكم .

(نقض مدنى — ١٤ مايو سنة ١٩٥٣ ص ٤٨١ رقم ١٧١) .

٦٧ ١ — إجراءات تقاضى . دفاع . حجز القضية للحكم مع الإذن بتقديم مذكرات تكميلية . تقديم المستأنف عليه مذكرته مشتملة على استئناف فرعى . عدم قبول المحكمة لهذا الاستئناف الفرعى . لاخطأ .

٢ — إثبات . تحقيق . محكمة الموضوع . رفضها طلب الإحالة على التحقيق اعتمادا على أن الأوراق التى قدمت بالدعوى والقرائن التى استنبطتها منها تغنى عن التحقيق . لامخالفة فى ذلك للقانون .

(نقض مدنى — ٥ مارس سنة ١٩٥٣ ص ٣ رقم ٢) .

٦٨ ١ — أجنبى . إبعاده . القرار الصادر به . صدوره بناء على مذكرة مرفوعة للوزير . يعتبر قرارا مسببا لاوجه للطعن عليه .

٢ — جنسية مصرية . الاعتراف بها . لايكون إلا بشهادة من وزير الداخلية . الحصول على جواز سفر مصرى . لا يعتبر دليلا عليها .

(القضاء الإدارى — ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٢ ص ١٣٦٢ رقم ٧٨٩) .

٦٩ أجنبى . إبعاده بعد انتهاء مدة إقامته لأمور نسبت اليه ووضعه فى القائمة السوداء . جوازه .

(القضاء الإدارى — ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢ ص ٨٣٠ رقم ٣٠٨) .

٧٠ ١ — أجنبى . إبعاده . عدم النص على اختصاص موظف معين بإصدار القرارات الصادرة به . القرار الصادر من مدير إدارة الجوازات والجنسية . جوازه .

٢ — أجنبى . إقامة . الاقامة باستراليا عامين متتاليين ودون تسوية الإقامة بمصر . استفادة انصراف النية إلى الهجرة .

(القضاء الإدارى — ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ص ١٣٨٠ رقم ٨٠٩) .

٧١ أجنبى . إبعاده . مغادرته البلاد لتلقى العلم . إعلان الحرب . ظرف قاهر يمنع من العودة . لا يؤثر فى قيام نية العودة إلى مصر . بطلان القرار الصادر بالإبعاد .

(القضاء الإدارى — ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ص ١٤٨١ رقم ٨٣٨) .

٧٢ أجنبى . إقامة . السفر إلى الخارج لتلقى العلم . تأخر العودة ثم قيام الحرب لا ينفى انصراف النية إلى العودة . اعتبار مدة الاقامة متصلة . عدم جواز إبعاد المدعى وزوجته التى تتبعه فى الاقامة قانونا .

(القضاء الإدارى — ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٢ ص ١٣٦٥ رقم ٧٩٤) .

٧٣ أجنبى . إقامة . المادة ١٠ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٠ . مقصور حكمها على الأجانب المرخص لهم فى الاقامة مدة محددة .

(القضاء الإدارى — ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ص ١٣٨٥ رقم ٨١٤) .

٧٤ أجنبى . إقامته . ليست مطلقة من كل قيد . حق الإدارة فى تكييف ظروف

ملابسات كل حالة على حدة . شروطه .
(القضاء الإدارى — ١٢ يناير سنة ١٩٥٣ ص ١٥٠٠ رقم ٨٥٤) .

٧٥ أجنبى . إقامته إقامة مستديمة بمصر . مغادرته البلاد بنية العودة إليها . اعتباره مقيما فى مصر مدة ٥ سنوات قبل سنة ١٩٣٧ . عدم جواز ابعاده .
(القضاء الإدارى — ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ص ١٤٦٧ رقم ٨٣١) .

٧٦ أجنبى . القبض عليه . طلب إلغاء الأمر الصادر بالقبض . الافراج عنه . انتهاء الخصومة . لا محل للادعاء بأن هذا الإفراج تمهيداً للابعاد .
(القضاء الإدارى — ١٢ مايو سنة ١٩٥٣ ص ١٧٢٧ رقم ٩٠٩) .

٧٧ أجنبى . المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ . الإخطار الواجب على من يأوى أجنبيا .
(نقض جنائى — أول مارس سنة ١٩٥٤ ص ١٢٨٠ رقم ٦٣١) .

٧٨ ١ — أجنبى. طلب من تزوجت بأجنبى مقيم فى الخارج العودة إلى مصر . شرطه فى حالة المتزوجة ومن انفصلت عن زوجها . التعليمات رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ .

٢ — أجنبى . طلب من تزوجت بأجنبى تقيم فى الخارج العودة إلى مصر بعد وفاة زوجها . حكمه .
(القضاء الإدارى — ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٣ ص ١٩٢٤ رقم ٩٦٦) .

٧٩ ١ — إحراز المادة المخدرة بقصد الاتجار . إثباته بأدلة مؤدية إليه . مثال .

٢ — نقض . طعن . لا مصلحة منه . لا جدوى من إثارته . مثال .
(نقض جنائى — ٧ يونيه سنة ١٩٥٤ ص ١٣٣٦ رقم ٧٤١) .

٨٠ ١ — أحوال شخصية . انفصال جسمانى . حكم. تسبيبه. قضاؤه بالانفصال الجسمانى بين زوجين فرنسيين . عدم بيانه طلبات الخصوم وأوجه دفاعهم . بطلان الحكم . المادة ٣٤٩ مرافعات .

٢ — أحوال شخصية . طلب انفصال جسمانى بين زوجين فرنسيين . عدم جواز الجمع بينه وبين طلب الطلاق حتى على سبيل الاحتياط . المادة ٢٣٩ مدنى فرنسى .

٣ — أحوال شخصية . نفقة . حكم . تسبيبه . المادة ٣٠١ من القانون المدنى الفرنسى التى تجيز الحكم لصالح الزوج الذى يحصل على الطلاق بنفقة لا تزيد على ثلث إيراد الزوج الآخر . مجال تطبيقها هو فى حالة الحكم بالطلاق لخطأ الزوج الآخر تطبيق هذه المادة فى حالة الحكم بالانفصال الجسمانى . خطأ فى تطبيق القانون المدنى الفرنسى .
(نقض مدنى — ١٤ يناير سنة ١٩٥٤ ص ١١٠١ رقم ٤٨٤) .

٨١ أحوال شخصية . دعوى تطليق بين زوجين يونانيين . استخلاص المحكمة أن الوقائع التى بنى عليها طلب التطليق قد وقعت قبل الصلح الذى تم بين الزوجين . رفضها الدعوى تأسيساً على ذلك وفقا للمادة ١٤٧٤ من القانون المدنى اليونانى . لا خطأ .
(نقض مدنى — ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٤ ص ١١٣٦ رقم ٥١٠) .

٨٢ ١ — أحوال شخصية . دعوى تطليق بين زوجين فرنسيين أقيمت فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٤٦ أمام المحكمة الابتدائية للأحوال الشخصية. خضوع الإجراءات فيها للقانون المصرى . لا يغير من هذا النظر أن الزوجة سبق أن رفعت دعواها بالتطليق أمام المحكمة القنصلية وأحيلت منها إلى المحكمة الابتدائية وضمت إلى الدعوى الجديدة . المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ والمواد ٨٢٧ و ٨٢٨ و ٨٣٠ مرافعات المضافة بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣٧ والمادة ٢ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والمادة ٢٢ من القانون المدنى الجديد .

٢ — أحوال شخصية دعوى تطليق بين زوجين فرنسيين . الإجراءات التى توجبها المادة ٨٢٧ مرافعات المضافة بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ هى وحدها التى تجب مراعاتها دون الإجراءات التى يوجبها قانون الأحوال الشخصية للزوج . البحث فى أوجه البطلان التى يتمسك بها الزوج بالنسبة للإجراءات السابقة لرفع الدعوى وفقا لقانون الأحوال الشخصية الخاص به . غير منتج متى كانت الإجراءات التى توجبها المادة ٨٢٧ مرافعات قد روعيت.

٣ — أحوال شخصية . دعوى تطليق بين زوجين فرنسيين . قرار المحكمة إجراءات تحفظية أمر بها قاضى المحكمة القنصلية . المحكمة التى أقرتها تملك إصدارها ابتداء . لا عيب .

٤ — أحوال شخصية . حكم. تسبيبه . دعوى تطليق بين زوجين فرنسيين . استخلاص الحكم استخلاصا سائغا من التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة انتهاك الزوج انتهاكا جسيما متكرراً للواجبات الزوجية مما رأت معه استحالة الإبقاء على الرابطة الزوجية . التحدى فى هذا الخصوص بالمادتين ٢٣٢ و ٢٤٤ مدنى فرنسى . فى غير محله .

(نقض مدنى — ٣٠ يونيه سنة ١٩٥٣ ص ٧٣٩ رقم ٢٦٩) .

٨٣ ١ — أحوال شخصية . دعوى تطليق بين زوجين فرنسيين خطأ . الزوج لا يعتبر سببا لعدم قبول دعوى التطليق المؤسسة على الاهانة الجسيمة التى لحقتــه من أخطاء زوجته . هو ظرف موضوعى فى تقدير جسامة أخطاء الزوجة المسوغة لطلب التطليق .

٢ — أحوال شخصية دعوى التطليق بين زوجين فرنسيين . تقدير جسامة الاهانة المسوغة للتطليق . هو من مسائل الواقع .

(نقض مدنى — ١٧ يونيه سنة ١٩٥٤ ص ١١٧٨ رقم ٥٥٥) .

٨٤ ١ — أحوال شخصية . دعوى طلاق زوجين يونانيين . تأسيسها على تصدع الحياة الزوجية . تحديد معنى تصدع الحياة الزوجية المبرر لطلب الطلاق . المادتان ١٤٤٢ و ١٤٤٨ من القانون المدنى اليونانى

٢ — أحوال شخصية . دعوى نفقة

بين زوجين يونانيين . التزام الزوج بالنفقة لزوجته . متى لا تستحق الزوجة هذه النفقة . المادتان ١٣٩١ ، ١٣٩٤ من القانون المدنى اليونانى .

(نقض مدنى — ١٠ يونيه سنة ١٩٥٤ ص ١١٧٧ رقم ٥٥٤) .

٨٥ اختصاص . اختصاص محكمة النقض بطعون رجال القضاء . شرطه . أن تكون لهم صفات رجال القضاء أو النيابة أو الموظفين القضائيين بعد العمل بقانون نظام القضاء فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ . مثال .

(نقض مدنى — جمعية عمومية — ٢٧ يونيه سنة ١٩٥٣ ص ٢٣٣ رقم ٧٤) .

٨٦ ١ — اختصاص . أقدمية . قرار تحديد الأقدمية صدر فى ظـــل قانون مجلس الدولة . بقاؤه دون نشر أو إعلان حتى تاريخ سريان القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ . اختصاص محكمة النقض بالطعن فيه .

٢ — أقدمية . أقدمية رجال القضاء والنيابة الذين يعادون إلى مناصبهم . كيفية تحديدها . المادة ٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ .

٣ — أقدمية . أقدمية المعينين من خارج السلك القضائى . أساس تحديدها . الفقرتان ٤ و ٥ من المادة ٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ .

(نقض مدنى — جمعية عمومية — ٢١ نوفمبر سنة ١٩٥٣ ص ٩٠٧ رقم ٣٥٣) .

٨٧ ١ — اختصاص . التفرقة فيه بين القضاء المدنى والقضاء التجارى كان معمولا بها فى القانون المختلط وأمام المحاكم المختلطة . عدم الأخذ بها بالنسبة للمحاكم الوطنية .

٢ — مؤتمر مونترو ما اتخذ فيه من قرارات فى هذا الشأن .

٣ — قانون المرافعات الجديد . أخذه بمبدأ عدم التفرقة بين اختصاص القضاء التجارى والقضاء المدنى . اختصاص الدائرة التجارية بنظر الدعوى ولو كانت ذات صبغة مدنية .

٤ — صحيفة افتتاح الدعوى . إذا أمكن من قراءتها معرفة موضوع الدعوى والمبلغ المطالب به وسنده والمحكمة المرفوعة إليها الدعوى كانت صحيحة مشوبة بالبطلان .

(مصر الكلية — تجارى — ٢٨ يناير سنة ١٩٥٤ ص ٥٦٦ رقم ١٩٦) .

٨٨ اختصاص القضاء المستعجل فى أحوال الامتناع عن تنفيذ الإلتزام بعمل .

(الأمور المستعجلة الجزئية بالقاهرة — ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٤ ص ٧٧٨ رقم ٩٢٩) .

٨٩ ١ — اختصاص . الاختصاص النوعى يتحدد بقيمة الدعوى وقت رفعها .

٢ — حكم القاضى الجزئى بعـــدم الاختصاص مع احالة القضية للمحكمة الابتدائية رغم أنها تقع فى اختصاصه بعقد الاختصاص للمحكمة الابتدائية لاعتبارات عدة .

(القاهرة الكلية — ٣١ مايو سنة ١٩٥٤ ص ٣٥٦ رقم ١١٣) .

٩٠ اختصاص . محكمة الجنايات . متى تحكم بعدم اختصاصها بالجنحة ؟ إذا اتضح

لها ذلك قبل تحقيق الدعوى .

(نقض جنائى — ٣ مايو سنة ١٩٥٣ ص ١٣٠٧ رقم ٦٩١) .

٩١ اختصاص محكمة القضاء الإدارى . التعاقد بين الحكومة وإحدى الشركات . قول الشركة أنه تم تحت تأثير التهديد . نزاع مدنى . عدم اختصاص هذه المحكمة .

(القضاء الإدارى — ٧ أبريل سنة ١٩٥٣ ص ١٦٩٠ رقم ٨٩٨) .

٩٢ اختصاص محكمة القضاء الإدارى . الطعون الخاصة بانتخاب الهيئات الإقليمية والبلدية . تختص بها المحكمة بولايتها الكاملة . المادة الثالثة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة . إسقاط عضوية المجلس البلدى . تدخل فى نطاق المادة الثالثة سالفة الذكر

(القضاء الإدارى — ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ص ١٩٣٢ رقم ٨١٩) .

٩٣ — اختصاص محكمة القضاء الإدارى . القرار الصادر بنقل مصباح للإنارة من مكان معين . الطعن فيه بالإلغاء . اختصاص .

٢ — مجلس بلدى . القرار الصادر منه بنقل مصباح من مكان إلى آخر . مخالفته للقواعد الخاصة بإدارة مرفق الإنارة وإخلاله بالمساواة فى توزيع الخدمات البلدية . بطلانه .

(القضاء الإدارى — ٩ يونيه سنة ١٩٥٣ ص ١٨٨٧ رقم ٩٥١) .

٩٤ ١ — اختصاص محكمة القضاء الإدارى . القرار الصادر من بلدية الاسكندرية برفض طلب بناء . قرار إدارى . المطالبة بتعويض عنه . تختص به المحكمة .

٢ — تعويض عن قرار إدارى برفض الترخيص بالبناء . شرطه . مخالفة القانون أو سوء استعمال السلطة .

٣ — تنظيم . السلطة القائمة على تنفيذ أحكامه طبقاً للأمر العالى فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ . اختصاصها . مداه .

٤ — تعويض . خطر . انتفاؤه . لا محل لبحث ركن الضرر .

(القضاء الإدارى — ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ص ١٣٦٨ رقم ٨٠١) .

٩٥ ١ — اختصاص محكمة القضاء الإدارى . المطالبة بالإعادة إلى الخدمة العاملة بالجيش وباستحقاق رتبة معينة كنتيجة مترتبة على طلب إلغاء قرار الإحالة إلى الاستيداع . اختصاص .

٢ — جيش . القاعدة العامة فى الترقية والاحالة إلى الاستيداع . يحكمها الأمر العسكرى رقم ١٩٤ لسنة ١٩٢٥ . شرط الإحالة إلى الاستيداع .

٣ — جيش . ضابط . الترقية من رتبة صاع فما فوقها . ضوابطها .

(القضاء الإدارى — ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ص ١٤٦٧ رقم ٨٣٢) .

٩٦ ١ — اختصاص محكمة القضاء الإدارى . حكم تأديبى . صدوره متضمنا مخالفة للقانون وإساءة استعمال السلطة . يكون سببا لرفض الدعوى لا لعدم اختصاص المحكمة .

٢ — مجلس تأديب . قراراته . مدى خضوعها لرقابة هذه المحكمة .

(القضاء الإدارى — ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ص ١٣٧٧ رقم ٨٠٥) .

٩٧ ١ — اختصاص محكمة القضاء الإدارى . دعوى تسوية الحالة . من قبيل دعوى المنازعة فى الراتب . عدم تقيدها بميعاد الستين يوما . الفرق بينها و بين دعوى الإلغاء .

٢ — كادر العمال . عامل . التحاقه بالخدمة بامتحان . العبرة فى إثبات ذلك بما يوجد فى ملفه . لا عبرة بإقرار الرئيس .

(القضاء الإدارى — ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ص ١٤٨٤ رقم ٨٤٢) .

٩٨ اختصاص . وقف . النزاع القائم بين الطرفين ينحصر فى ادعاء المدعى ملكية العين التى يضع الوقف اليد عليها وإنكار ممثل الوقف هذا الإدعاء . اختصاص المحاكم المدنيـــة بنظر الدعوى .

(نقض مدنى — أول أبريل سنة ١٩٥٤ ص ١١٥٢ رقم ٥٣٠) .

٩٩ ١ — اختصاص . وقف تنفيذ . نقض . طعن . اختصاص محكمة النقض بالنزاع الخاص بوقف تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من إحدى المحاكم والآخر من محكمة القضاء الادارى أو إحدى محاكم الأحوال الشخصية أو صادر كل منهما من إحدى محاكم الأحوال الشخصية أو المجالس الملية وفقا للقانون ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ المعدل بالقانون ٤٠٠ لسنة ١٩٥٣ . يشمل طلبات وقف تنفيذ الأحكام التى تكون قد صدرت قبل العمل به .

٢ — وقف تنفيذ حكمين متناقضين . نقض . طعن . الإجراءات التى نصت عليها المادة ٢١ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٧ . عدم اتباعها عند تعديل الطلبات . لا بطلان .

٣ — وقف تنفيذ حكمين متناقضين . نقض . طعن . المصلحة فى الطعن . الحكم الذى تطلب الطاعنتان وقف تنفيذه صدر على الصغيرة بضمها إلى أبيها . قصد الطاعنتين من وقف التنفيذ استمرار بقاء الصغيرة فى حضانتهما استنادا إلى الحكم الصادر من المجلس الملى العام . مصلحتهما فى وقف التنفيذ تكون متوافرة .

٤ — وقف تنفيذ حكمين متناقضين . حضانة . أحكام الحضانة . تغيرها تبعا لظروف النزاع وحالة الصغير وسنه واستقامة من يدعى حضانته . مثال .

(نقض مدنى — جمعية عمومية — ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٣ ص ٩١٨ رقم ٣٥٧) .

١٠٠ اختصاص . وقف قرار فصل .

(الجيزة الكلية — مستعجل مستأنف — ١٤ نوفبر ســنة ١٩٥٤ ص ١٧٦٠ رقم ٩٢١) .

١٠١ اختلاس أشياء محجوزة . مجرد عدم نقل المحجوز إلى السوق فى اليوم المحدد للبيع . لا يكفى لقيام هذه الجريمة . ثبوت أن المتهم

أوفى بالدين المحجوز من أجله . نقض الحكم القاضى بادانته وتبرئته .

(نقض جنائى — ٢٠ ابريل سنة ١٩٥٣ ص ٢٢٣ رقم ٥٧) .

١٠٢ إخفاء أشياء مسروقة . استمرار المخفى على حيازتها بعد ان اتضح له أنها متحصلة من طريق السرقة . تحقق الجريمة .

(نقض جنائى — ٨ فبراير سنة ١٩٥٤ ص ١٢٦٩ رقم ٦٠٤) .

١٠٣ إخفاء أشياء مسروقة . الإخفاء . متى يتحقق ؟

(نقض جنائى — ١٨ يناير سنة ١٩٥٤ ص ١٢٦٢ رقم ٥٨٧) .

١٠٤ إخفاء أشياء مسروقة . علم المتهم بأن ما ضبط عنده متحصل من سرقة . ركن من أركان الجريمة . دفاع المتهم بأنه ما كان يعلم بأن الشيء الذى ضبط بمنزله مسروق . تنويه الحكم المطعون فيه بهذا الدفاع وعدم استظهار علم الطاعن بسرقة المضبوط بمنزله . قصور .

(نقض جنائى — ١٨ مايو سنة ١٩٥٣ ص ٤٤٦ رقم ١٣٢) .

١٠٥ إخلاء للضرورة . مسئولية المالك عن شغل العين بعد ذلك . مسئولية تقصيرية .

(طنطا الكلية — إيجارات — ١٤ اكتوبر سنة ١٩٥٤ ص ١٥٦٧ رقم ٨٧٩) .

١٠٦ ١ — أدلة التزوير . مخالفتها لشواهد التزوير . وقائع جديدة على الخصومة . تقبل أو ترفض . الثانية وقائع غير جديدة مستفادة من الدعوى . لا محل لقبولها أو رفضها .

٢ — ادعاء التزوير . تزوير مادى وخيانة أمانة فى المحررات الممضاة على بياض . لا تفرقة بينهما أمام المحاكم المدنية .

(مصر الكلية — ١٥ مارس سنة ١٩٥٤ ص ٥٥٦ رقم ١٩٤) .

١٠٧ ١ — ارتباط . الحالات المنصوص عليها فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٣٤ عقوبات . خروج المشروع فيها على القواعد المقررة للارتباط . تقريره بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة لأشدها أن يحكم بعقوبة واحدة ولكنها تزيد عن الحد الأقصى المقرر لأشدها .

٢ — ارتباط . نقض . طعن . الارتباط مسألة تدخل فى تقدير وقائع الدعوى . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض جنائى — ٤ مايو سنة ١٩٥٤ ص ١٣١١ رقم ٦٩٩) .

١٠٨ ارتباط . الارتباط بين الجرائم . من المسائل المتعلقة بالموضوع . فصل محكمة الجنايات الجنحة ونظرها الجناية هذا لا يحول دون تحقيق دعوى الجناية بما يكفل للمتهم استيفاء دفاعه . سماع المتهمين فى الجنحة شهودا فى الجناية جائز .

(نقض جنائى — ١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٣ ص ١٠١٣ رقم ٣٨١) .

١٠٩ ١ — ارتباط . محكمة الجنايات سلطتها فى فصل الجنحة عن الجناية .

٢ — إثبات . سلطة المحكمة فى الأخذ بشطر دون آخر من أقوال الشاهد .

(نقض جنائى — ١٢ ابريل سنة ١٩٥٤ ص ١٢٩٦ رقم ٦٦٩) .

١١٠ أسباب الاباحة وموانع العقاب . شروع

فى قتل . نية القتل . حكم تسبيبه . إثباته أن المتهم عند مقارفته الجريمة كان ثملا . عــدم بيانه هل كان فاقد الشعور والادراك بسبب السكر . قصور .

(نقض جنائى — ٢١ مايو سنة ١٩٥٤ ص ١٣٢٥ رقم ٧٢٧) .

١١١ استئناف . أثر الاستئناف . نقل موضوع الخصومة إلى محكمة الدرجة الثانية بأدلته الواقعية وأسانيده القانونية فى حدود مارفع عنه الاستئناف . مثال . بيع صدر من والد الطاعنين إلى المطعون عليه عن المنزل موضوع النزاع . تمسك الطاعنين أمام محكمة أول درجة بجهلهم توقيع مورثهم على العقد وبصفة احتياطية بأن المورث سبق أن تصرف لابنه الطاعن الأول الذى كان قاصرا فى نصف المنزل ودفع الثمن تبرعا من مال والدته ، ولذلك فان تصرف المورث فى هـذا النصف إلى المطعون عليه يعتبر باطلا وفقا للمادة الثامنة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ . قضاء محكمة أول درجة بعدم صحة عقد المطعون عليه . إلغاء محكمة ثانى درجة الحكم الابتدائى وقضاؤها بصحة عقد المطعون عليه . عدم تعرضها لدفاع الطاعنين الاحتياطى . قصور مبطل للحكم .

(نقض مدنى — ٥ مارس سنة ١٩٥٣ ص ١١ رقم ٥) .

١١٢ استئناف . أحوال شخصية . حكم صادر فى دعوى أحوال شخصية . عدم إعلانه قبل العمل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ . ميعاد استئنافه هو خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القانون . المادتان ١ و ٨٧٥ مرافعات والمادة ٣/٣ من القانون رقم ١٢٦ سنة ١٩٥١ .

(نقض مدنى — ٩ ابريل سنة ١٩٥٣ ص ٢٧٢ رقم ٨٧) .

١١٣ استئناف . استئناف المتهم الحكم الذى يصدر عليه بغير الغرامة والمصاريف . يجب لقبوله أن يكون الحكم بذلك صادرا عليه فى الدعوى الجنائية .

(نقض جنائى — ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٣ ص ١٠٤١ رقم ٤٢٣) .

١١٤ استئناف . استئناف المتهم . ليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحته .

(نقض جنائى — ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٣ ص ١٠٤٤ رقم ٤٢٨) .

١١٥ استئناف . الحكم على المتهم بشغل الطريق العام بغرامة خمسة وعشرين قرشا وبتعويض قدره ٢٥ جنيهـــا و ١٦٠ مليما . القضاء بعدم جواز استئناف الحكم فى شقيه الجنائى والمدنى . صحيح .

(نقض جنائى — ٩ يوليه سـنة ١٩٥٣ ص ٨٥٧ رقم ٣٣١) .

١١٦ استئناف النيابة . طلبها عقوبة الحبس الحكم بالحبس مع وقف التنفيذ . استئناف النيابة لهذا الحكم على أساس قضائه بغير ما طلبت . غير جائز . المادة ٤٠٢ إجراءات .

(بنها الكلية — ٢٩ يونه سـنة ١٩٥٤ (ص ٧٦٦ رقم ٢٧٣) .

١١٧ ١ — استئناف النيابة فى حالة الحكم

بتغريم المتهم ٥٠٠ قرش فى إصابة خطأ ثم ورود تقرير الشفاء بتخلف عاهة مستديمة لدى المجنى عليه . خضوعه لرقابة المحكمة من حيث جوازه وقبوله من ناحية الشكل . تعلق ذلك بالنظام العام .

٢ — قوة الشيء المحكوم فيه . الدفع بها فى المسائل الجنائية . شرط صحته .

(مصر الكلية — ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٣ ص ٥٧٦ رقم ١٩٨) .

١١٨ استئناف . الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية فى الدعوى الجنائية . متى يجوز للنيابة استئنافها ؟ معنى الطلب فى المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات .

(نقض جنائى — ٢٨ إبريل سنة ١٩٥٣ ص ٢٣٢ رقم ٧٣) .

١١٩ استئناف . تصد . قضاء مستعجل . أسباب الحكم الابتدائى القاضى بعدم الاختصاص تناولت موضوع الدعوى المستعجلة ومن شأنها أن تودى إلى رفضها هذه الأسباب بالذات كانت موضوع الاستئناف . فصل محكمة الاستئناف فى الموضوع . لا مخالفة فى ذلك لقاعدة عدم جواز التصدى .

(نقض مدنى — ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٣ ص ٨٦٩ رقم ٣٤١) .

١٢٠ استئناف . تموين . حكم . تسبيبه . الدعوى التى رفعتها المطعون عليها هى دعوى أصلية بمطالبة الحكومة بتعويض عن السكر المستولى عليه . عدم ثبوت صدور قرار وقت رفعها من لجنة التقدير المنصوص عليها بالمادة ٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٩ . اعتبار الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائى صادرا فى معارضة فى قرار اللجنة وقضاؤه بعدم جواز الاستئناف . خطأ فى القانون .

(نقض مدنى — ٢٨ يناير سنة ١٩٥٤ ص ١١١٢ رقم ٤٩٠) .

١٢١ استئناف . حق المتهم فى الاستئناف بالنسبة للدعوى العمومية . مناطه العقوبة وحدها فى الحدود المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية . التعويض المقضى به فى الدعوى المدنية . لا تأثير له .

(نقض جنائى — أول يونيه سنة ١٩٥٣ ص ٦٢٣ رقم ٢٠٠) .

١٢٢ استئناف . حق النيابة فى استئناف الحكم الصادر فى جريمة عقوبتها الحبس أو الغرامة التى لا تتجاوز مائتى جنيه . مناطه .

(نقض جنائى — ٢٠ أبريل سنة ١٩٥٤ ص ١٣٠٥ رقم ٦٨٤) .

١٢٣ استئناف . حق النيابة فى الاستئناف . مناطه ما تبديه من طلبات .

(نقض جنائى — ٣ يوليه سنة ١٩٥٤ ص ١٣٥٦ رقم ٧٧٨) .

١٢٤ ١ — استئناف . حق النيابة فى الاستئناف . مناطه ما تبديه من طلبات .

٢ — إعانة غلاء المعيشة . الأمر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ . الحكم بدفع فرق الأجر أو العلاوة هو قضاء فى حق مدنى .

(نقض جنائى — ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٣ ص ١٠٤٧ رقم ٤٣٥) .

١٢٥ استئناف . حكم . ادعاء الطاعن صدور الحكم فى تاريخ غير الوارد فيه وطلبه التأجيل لإثبات ما يدعيه . قضاء المحكمة بعدم قبول الاستئناف شكلا دون تمكينه من إثبات دعواه . اخلال بحق الدفاع .
(نقض جنائى — ٩ يونيه سنة ١٩٥٣ ص ٦٣١ رقم ٢١٥) .

١٢٦ ١ — استئناف . حكم اعتبر حضوريا . لا يبدأ ميعاد استئنافه بالنسبة للمحكوم عليه إلا من تاريخ اعلانه به ولو كان قد علم بصدوره عن طريق آخر غير الاعلان .
٢ — شاهد . استعانته بورقة مكتوبة أثناء أدائه الشهادة . تقدير ذلك من شأن قاضى الموضوع .
(نقض جنائى — ٥ يوليه سنة ١٩٥٤ ص ١٣٥٨ رقم ٧٨٣) .

١٢٧ ١ — استئناف حكم الجنح والمخالفات . وجوب التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف أو إذا كان المستأنف هو النائب العام فى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف . عدم جواز الاستعاضة عن التقرير بأى إجراء آخر .
٢ — التقرير بالاستئناف . عدم التوقيع عليه من المستأنف . لا خطأ .
(مصر الكلية — ٢٠ يناير سنة ١٩٥٤ ص ٩٦٠ رقم ٣٦٧) .

١٢٨ ١ — استئناف . حكم تمهيدى . قاعدة استئناف الأحكام التمهيدية مع الحكم الصادر فى الموضوع . مناطها ألا يكون الحكم التمهيدى قد استؤنف من أحد الخصوم وفصل فيه . المادة ٣٦١ مرافعات قديم .
٢ — وفاء . إثبات . عبارة « مناولة فلان » الواردة فى وصول . المقصود بها . إحالة الدعوى على التحقيق لإثبات حصول الوفاء من مال المتمسك بالوصول . لا خطأ .
٣ — وفاء . الغير الذى يوفى دين غيره . شرط تمسكه بالمادة ١٦١ مدنى قديم .
(نقض مدنى — ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٤ ص ١٦٦٣ رقم ٨٩١) .

١٢٩ استئناف . حكم غيابى استئنافى قبل العمل بقانون الإجراءات الجنائية قضى بتشديد العقوبة على المتهم . القضاء فى المعارضة بالتأييد بعد العمل بقانون الإجراءات الجنائية دون أن يذكر فى الحكم أنه صدر باجماع آراء القضاة . بطلانه فيما قضى به من تشديد .
(نقض جنائى — ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٣ ص ١٠٤١ رقم ٤٢٢) .

١٣٠ استئناف . حكم غيابى استئنافى قضى بتشديد العقوبة دون النص على صدوره باجماع آراء القضاة . باطل . تأييده مع النص على الإجماع . لايجوز . المعارض لايصح أن يضار بمعارضته .
(نقض جنائى — ٩ يوليه سنة ١٩٥٣ ص ٨٦٠ رقم ٣٣٧) .

١٣١ استئناف . حكم غيابى استئنافى قضى بالغاء حكم البراءة الصادر من محكمة أول درجة . تأييد هذا الحكم فى المعارضة . عدم النص فى الحكم الصادر فى المعارضة على أنه قد صدر باجماع آراء القضاة .

بطلان هذا الحكم حتى ولو كان الحكم الغيابى الاستئنافى صدر أصلا فى ظل قانون تحقيق الجنايات التى لم يكن يشترط الاجماع .

(نقض جنائى — ١٠ مايو سنة ١٩٥٤ ص ١٣١٢ رقم ٧٠٠) .

١٣٢ استئناف . حكم غيابى استئنافى قضى بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة مع النص على صدوره باجماع آراء القضاة . الحكم الصادر بتأييده . يجب أن يكون كذلك صادرا باجماع آراء القضاة .

(نقض جنائى — ١١ مارس سنة ١٩٥٤ ص ١٢٨٣ رقم ٦٣٧) .

١٣٣ استئناف . حكم غيابى استئنافى قضى بالغاء الحكم الصادر بالبراءة مع النص على صدوره باجماع آراء القضاة . تأييده دون النص على الاجماع . بطلانه .

(نقض جنائى — ٨ فبراير سنة ١٩٥٤ ص ١٢٦٧ رقم ٦٠٠) .

١٣٤ ١ — استئناف . دعوى . نصاب الاستئناف . نزاع على جزء من عقار قيمته ٣٠ جنيها . تدخل خصم ثالث فى الدعوى مدعيا شراء العقار بأكله بمبلغ ٢٣٠ جنيها وقبول تدخله . الطعن فى عقده بالتزوير من أحد خصوم الدعوى . وجوب تقدير قيمة الدعوى بقيمة عقد الخصم المتدخل . الحكم برد و بطلان هذا العقد . جواز استئنافه .

٢ — اختصاص . دعوى . طلبات عارضة . قيمة الطلبات العارضة تجاوز اختصاص القاضى الجزئى . حسن سير العدالة يقتضى الفصل فى الطلبات العارضة قبل الفصل فى الدعوى الأصليـــة . وجوب إحالة الدعوى الأصلية والطلبات العارضة إلى المحكمة الابتدائية . المادة ٥٠ مرافعات .

(نقض مدنى — ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٣ ص ١٠٦٨ رقم ٤٥٣) .

١٣٥ استئناف . دفاع المتهم بأنه لم يرفع الاستئناف فى الميعاد لأنه كان مريضا وتقديمه شهادة بمرضه . القضاء بعدم قبول الاستئناف بمقولة إنه على فرض مرضه فقد كان فى وسعه أن يستأنف بتوكيل لمحام . هذا خطأ .

(نقض جنائى — ١٨ مايو سنة ١٩٥٣ ص ٤٤٨ رقم ١٣٧) .

١٣٦ استئناف . دفع تمسك به الطاعن أمام محكمة أول درجة وقضت برفضه . عدم تمسكه بهذا الدفع أمام محكمة ثانى درجة اكتفاء بالأسباب التى أقيم عليها الحكم الابتدائى الصادر لمصلحته . نعيه على الحكم المطعون فيه بالقصور لعدم رده على هذا الدفع . لا يقبل .

(نقض مدنى — ١٨ فبراير سنة ١٩٥٤ ص ١١٢٨ رقم ٥٠٤) .

١٣٧ استئناف . رفعه بعد الميعاد . اعتذار الطاعن بأنه لا يعرف المواعيد . رفض دفاعه والقضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا . صحيح . ادعاؤه لأول مرة أمام محكمة النقض بأنه كان مريضا فى اليوم الذى كان محددا لنظر المعارضة أمام محكمة الدرجة الأولى . لا يقبل .

(نقض جنائى — ٢٠ أبريل سنة ١٩٥٣ ص ٢٢٤ رقم ٥٩) .

١٣٨ استئناف . رفعة بعد الميعاد . تمسك

الطاعن بأنه كان مريضا فلم يتمكن من رفع الاستئناف فى الميعاد . عدم تقديمه دليلا على صحة دعواه . عدم تصديق المحكمة لدفاعه والقضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا . من سلطتها .

(نقض جنائى — ٢٠ أبريل سنة ١٩٥٣ ص ٢٢٣ رقم ٥٨) .

١٣٩ استئناف . رفعه بعد الميعاد . تمسك المتهم بأنه كان مريضا بالمستشفى يوم صدور الحكم باعتبار معارضته كأن لم تكن . وجوب تحقيق ذلك . القضاء بعدم قبول استئنافه شكلا دون تحقيقه . خطأ .

(نقض جنائى — ٢١ ابريل سنة ١٩٥٣ ص ٢٢٨ رقم ٦٤) .

١٤٠ استئناف . سقوط . استئناف المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة . مناطه . ألا يكون قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته من يوم الجلسة .

(نقض جنائى — ١٩ يناير سنة ١٩٥٤ ص ١٢٦٣ رقم ٥٩٠) .

١٤١ استئناف . ضرائب . ميعاد استئناف حكم صادر من محكمة ابتدائية فى نزاع خاص بالضرائب فى ظل القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ . هو عشرون يوما من تاريخ إعلان الحكم .

(نقض مدنى — ٢٨ يناير سنة ١٩٥٤ ص ١١١٣ رقم ٤٩٢) .

١٤٢ استئناف . طلب النيابة عقاب المتهم بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . الحكم بالبراءة . استئناف النيابة . غير جائز .

(نقض جنائى — ٥ أبريل سنة ١٩٥٤ ص ١٢٩٢ رقم ٦٦٠) .

١٤٣ استئناف . طلب النيابة معاقبة المتهم بالمادة ١٣٣ من قانون العقوبات . الحكم ببراءته . استئناف هذا الحكم من النيابة . غير جائز .

(نقض جنائى — ٢٦ مايو سنة ١٩٥٣ ص ٤٦٠ رقم ١٦١) .

١٤٤ استئناف . طلب النيابة معاقبة المتهم بالمادتين ٧ و ٢٤ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ . ذلك يعتبر مطالبة بالحكم بالحد الأدنى المقرر بالمادة ٢٤ . الحكم على المتهم بتغريمه مائة قرش . جواز استئناف هذا الحكم عملا بالمادة ٤٠٢ إجراءات .

(نقض جنائى — ٢٦ مايو سنة ١٩٥٣ ص ٤٥٩ رقم ١٦٠) .

١٤٥ ١ — استئناف . طلب النيابة معاقبة المتهم بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات والحكم عليه بأقصى العقوبة . جواز استئناف هذا الحكم عملا بالمادة ٤٠٢ إجراءات .

٢ — شيك . شيك استوفى شكله القانونى . يعد شيكا بالمعنى المقصود فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ولو كان تاريخه قد أثبت على خلاف الواقع . وفاء المتهم بقيمة الشيك قبل تاريخ الاستحقاق لا يؤثر فى الجريمة مادام هو لم يسترده من صاحبه .

(نقض جنائى — ١٧ مايو سنة ١٩٥٤ ص ١٣١٨ رقم ٧١٢) .

١٤٦ استئناف . طلب النيابة من المحكمة الجزئية عقاب المتهم طبقا للفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم بقانون

رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ دون أن تضم صحيفة سوابق المتهم . الحكم على المتهم بالانذار . استئناف هذا الحكم من النيابة . غير جائز . تحدى النيابة أمام المحكمة الاستئنافية بأن المتهم عائد . لا يجوز مادامت هى لم يسبق لها إبداء ذلك أمام المحكمة الجزئية .
(نقض جنائى — ١٣ ابريل سنة ١٩٥٣ ص ٢١٨ رقم ٤٨) .

١٤٧ استئناف . عدم رفعه فى الميعاد القانونى لعذر طرأ على المتهم . وجوب رفعه بمجرد زوال المانع .
(نقض جنائى — ١٢ مايو سنة ١٩٥٤ ص ١٣١٦ رقم ٧٠٨) .

١٤٨ استئناف . عود إلى التشرد . طلب النيابة معاقبة المتهم بالفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . الحكم عليه بالإنذار . لايجوز . جواز استئنافه .
(نقض جنائى — ٢٨ أبريل سنة ١٩٥٣ ص ٢٣١ رقم ٧٢) .

١٤٩ استئناف . قضاء المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وتأجيل القضية لسماع شهود الدعوى . قضاؤها بعد ذلك فى جلسة أخرى بعدم قبول الاستئناف شكلا . خطأ . استنفاد المحكمة سلطتها بالنسبة لشكل الاستئناف بحكمها الأول
(نقض جنائى — ١١ مايو سنة ١٩٥٣ ص ٤٤١ رقم ١٢٢) .

١٥٠ استئناف . قيد الاستئناف . عبارة « إعلان صحيح » الواردة فى المادة ٤٠٧ مرافعات . المقصود منها .
(نقض مدنى — ١٨ فبراير سنة ١٩٥٤ ص ١١٣٠ رقم ٥٠٦) .

١٥١ استئناف . محكمة الاستئناف . وجوب فصلها فى الاستئناف على أساس ما قدم إليها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى وأغفلت الفصل فيه أو فصلت فيه لغير مصلحة المستأنف عليه . لا حاجة لقيام المستأنف عليه برفع استئناف فرعى متى كان الحكم الابتدائى قد انتهى إلى القضاء لمصلحته . المادة ٤١٠ مرافعات .
(نقض مدنى — ٧ يناير سنة ١٩٥٤ ص ١٠٩٩ رقم ٤٨١) .

١٥٢ استئناف . ميعاد الاستئناف . الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع والتى لا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها . بدء ميعاد استئنافها . هو من يوم إعلان الحكم الصادر فى الموضوع . فوات ميعاد استئناف الحكم الصادر فى الموضوع يترتب عليه فوات ميعاد استئناف الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع . المادتان ٣٧٨ و ٤٠٤ مرافعات .
(نقض مدنى — ٢٥ مارس سنة ١٩٥٤ ص ١١٥٠ رقم ٥٢٧) .

١٥٣ استئناف . ميعاد الاستئناف . محكمة الموضوع . عدم أخذها بالشهادة الطبية المقدمة من المتهم لإثبات عذره عن التقرير به فى الميعاد . لا معقب عليها .
(نقض جنائى — ١٨ مايو سنة ١٩٥٤ ص ١٣٢٣ رقم ٧٢٣) .

١٥٤ ١ — استئناف . ميعاده . المادة ٤٠٢ مرافعات لا تنطبق إلا على الأوراق التجارية القابلة للتداول .

٢ — وكالة ظاهرة . مظاهر خارجية . حق الغير حسن النية فى الركون اليها .

(اسكندرية الكلية — تجارى — ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٥ ص ١٥٨٠ رقم ٨٨٢) .

١٥٥ استئناف . ميعاده . حكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن . ثبوت أن المتهم كان محبوسا فى اليوم الذى كان محددا لنظر المعارضة . لا يسرى ميعاد الاستئناف فى حقه إلا من يوم علمه رسميا بصدور الحكم .

(نقض جنائى — ٩ نوفبر سنة ١٩٥٣ ص ١٠٢٣ رقم ٣٩٩) .

١٥٦ استئناف . نصاب الاستئناف . دعويان تختلف كل منهما عن الأخرى سببا وموضوعا . تقرير المحكمة ضم إحداهما إلى الأخرى تسهيلا لإجراءات الفصل فيهما . قيمة كل من الدعويين تدخل فى النصاب النهائى للقاضى الجزئى . الاستئناف غير جائز .

(نقض مدنى — ١٨ يونيه سنة ١٩٥٣ ص ٦٨٧ رقم ٢٥٤) .

١٥٧ ١ — استثناءات . المرسوم بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٢ بالغاء الاستثناءات . عدم تطبيقه على الضباط فى الوزارات المختلفة . المقصود بالضباط هنا الضباط الموجودين فى الخدمة العسكرية .

٢ — قانون الأحكام العسكرية . الجرائم المنصوص عليها فيه . جرائم تتعلق بالخدمة العسكرية والنظام العسكرى وجرائم تقع بالمخالفة للقوانين العادية . سلطة المجالس العسكرية والمحاكم المدنية فى النظر فى كلا النوعين . التفرقة بين عقوبتى الطرد من الخدمة إطلاقا والطرد من الخدمة العسكرية . آثار كل .

٣ — موظف . تعيينه . وجوب تقديم شهادة دالة على حسن السير والسلوك . الطرد من الخدمة العسكرية لاختلاس أموال أميرية . يخدش النزاهة وحسن السمعة . مانع من التعيين فى الوظائف المدنية .

٤ — مجالس عسكرية . اعتبارها من الهيئات التأديبية .

٥ — جيش . ضابط . طرده من الخدمة العسكرية . تعيينه فى إحدى الوظائف المدنية إذا توافرت فيه الشروط اللازمة . جوازى .

(القضاء الإدارى — ١٤ أبريل سنة ١٩٥٣ ص ١٦٩٣ رقم ٩٠٠) .

١٥٨ استعمال أوراق مزورة . علم المستعمل بتزوير الورقة . وجوب التدليل على قيامه .

(نقض جنائى — ١٢ مايو سنة ١٩٥٣ ص ٤٤٢ رقم ١٢٤) .

١٥٩ استعمال ورقة مزورة . جريمة مستمرة .

(نقض جنائى — أول مارس سنة ١٩٥٤ ص ١٢٨٠ رقم ٦٣٠) .

١٦٠ استقالة . طلب إلغاء المرسوم الصادر بقبولها . تأسيس هذا الطلب على أن الاستقالة تمت تحت تأثير الاكراه . ثبوت أن الطاعن أسس طلبه الاستقالة على أسباب صحية . الثابت من ملف الطاعن يؤيد صحة قيام هذه الاسباب . الطعن على غير أساس .

(نقض مدنى — جمعية عمومية — ٢٣ يناير سنة ١٩٥٤ ص ١١٨٩ رقم ٥٦٥) .

١٦١ ١ — استيلاء مؤقت على العقارات . نوعان . عاجل وعادى . المقصود منه عدم جواز تحويله إلى استيلاء دائم . القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ .

٢ — استيلاء مؤقت . لايمنع من التصرف فى العقار . تعويض عنه بحجة أن الاستيلاء يصد الراغبين فى الشراء . لا محل له .

(القضاء الإدارى — ٢٥ نوفبرسنة١٩٥٢ ص ١٣٦٣ رقم ٧٩١) .

١٦٢ أسلحة . مفرقعات . إحراز مفرقات بقصداستعمالها كذخيرة للأسلحة النارية . معاقب عليه بعقوبة الجنحة طبقا للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ .

(نقض جنائى — ١٧ نوفبر سنة ١٩٥٣ ص ١٠٣٤ رقم ٤٠٩) .

١٦٣ إشكال فى تنفيذ حكم جنائى . المحكمة المختصة بنظره .

(طنطا الكلية — ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٤ ص ١٧٧١ رقم ٩٢٧) .

١٦٤ إصابات العمل . تعويض عن عاهة . كيفية ثبوت العاهة . بيان التعويض . ميعاد دفعه . الامتناع عن دفعه . العقاب عليه .

(نقض جنائى — أول يونيه سنة ١٩٥٣ ص ٦٢١ رقم ١٩٩) .

١٦٥ إعانة غلاء المعيشة لعمال المحال الصناعية والتجارية . المقصود بهذه المحال .

(استئناف أسيوط — هيئة التحكيم — ١٦ نوفبرسنة١٩٥٤ ص١٩٣٢ رقم٩٦٩) .

١٦٦ اعتمادات مصرفية . بيع . فتح اعتماد مصرفى لوفاء ثمن صفقة . طبيعة التزام البنك بالنسبة للبائع والمشترى . عدم جواز اعتبار البنك مودعا لديه أو ضامنا للمدين . حقه فى الامتناع عن الوفاء إذا كانت مستندات البائع لا تطابق تماما مستندات فتح الاعتماد .

(نقض مدنى — ١٥ أبريل سنة ١٩٥٤ ص ١١٥٨ رقم ٥٣٣) .

١٦٧ ١ — أعمال تجارية . بيع . إثبات . إحالة المحكمة الدعوى إلى التحقيق لإثبات البيع الحاصل بين تاجرين وقيمة الأشياء المبيعة . لا خطأ . إنكار المدعى عليه للتصرف أو ادعاؤه بأنه لا يتجر فى البضاعة المدعى بشرائها . لا يخرج التصرف عن صفته التجارية .

٢ — دفاع . إجراءات تقاضى . عدم إجابة المحكمة طلب فتح باب المرافعة أو التصريح بتقديم مستندات أو مذكرات . لا تثريب عليها متى كان هذا الطلب قد قدم بعد انتهاء المرافعة .

(نقض مدنى — ٢٨ يناير سنة ١٩٥٤ ص ١١١١ رقم ٤٨٩) .

١٦٨ ١ — إعلان . استئناف . وجه البطلان هو أن ورقة التكليف بالحضور أعلنت للخصم فى غير موطنه وأن المحضر لم يثبت بها أنه فى ظرف ٢٤ ساعة من تاريخ الإعلان وجه إلى المعلن إليه كتابا موصى عليه بتسليم الصورة إلى جهة الإدارة . زوال هذا البطلان بحضور المعلن إليه فى أول جلسة . المواد ١١ و ١٢ و ٢٤ و ١٤٠ مرافعات .

٢ — أحوال شخصية . تبنى . جنسية . اختصاص . حكم . تسبيبه . ثبوت أن

المطعون عليه اليونانى الجنسية تبنى لقيطا مجهول الأبوين وجد بالديار المصرية . تصديق المحكمة القنصلية على هذا التبنى . اعتبار الحكم المطعون فيه أن الطاعن المتبنى مصرى وأن الحكم الصادر من المحكمة القنصلية باطل . لا مخالفة فى ذلك للقانون . المادة ١٠/٣ من المرسوم بقانون الصادر فى ٢٦ مايو سنة ١٩٢٦ والمادة ٦/٣ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ .

٣ — أحوال شخصية . تبنى . حكم . تسبيبه . اعتباره الطاعن مصريا لأسباب سائغة وقضاؤه ببطلان حكم المحكمة القنصلية بالتصديق على التبنى . التمسك بأحكام القانون اليونانى الخاصة بأحوال الرجوع فى التبنى . لا محل له .

٤ — أحوال شخصية . اختصاص . محاكم قنصلية يونانية . اختصاصها بمسائل الأحوال الشخصية فى الفترة التى تلت إلغاء الامتيازات الأجنبية مقصور على منازعات الأحوال الشخصية المتعلقة بالرعايا اليونانيين فقط .

٥ — أحوال شخصية . اختصاص . حكم صادر من محكمة قنصلية يونانية بالتصديق على تبنى شخص ثبت أنه مصرى . بطلان هذا الحكم . البطلان متعلق بالنظام العام . جواز التمسك به ممن طلب التبنى .

٦ — أحوال شخصية . تبنى . نقض . طعن . المصلحة فى الطعن . تمسك اليونانى المتبنى ببطلان حكم التبنى الصادر من القنصلية . توافر هذه المصلحة وفقا للمواد من ١٥٧٩ إلى ١٥٨٦ من القانون اليونانى .

(نقض مدنى — ٥ مارس سنة ١٩٥٣ ص ١٩ رقم ٨) .

١٦٩ إعلان . شفعة . دعوى الشفعة . بطلان . إعلان أحد الخصوم الواجب اختصامهم فيها . على المحكمة أن تقضى ببطلان الإعلان فى غيبة هذا الخصم . لباقى الخصوم الحاضرين أن يتمسكوا بهذا البطلان لا يسقط حقهم فيه عدم سبق تمسكهم به لدى محكمة أول درجة ولا عدم ابدائه فى صحيفة الاستئناف المادة ٩٥ مرافعات .

(نقض مدنى — ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٣ ص ٨٩٠ رقم ٣٤٧) .

١٧٠ إعلان . محل الوكيل بالخصومة . اعتباره محلا مختارا بمجرد صدور التوكيل . جواز إعلان الحكم فى هذا المحل فى ظرف الستة الأشهر التالية لصدوره وفقا لقانون المرافعات القديم . بدء سريان ميعاد الطعن بهذا الإعلان . المواد ٧٥ ، ٣٦٤ ، ٣٨٤ ، ٤٠٤ من قانون المرافعات القديم .

(نقض مدنى — ٢٦ مارس سنة ١٩٥٣ ص ٨٨ رقم ٢٢) .

١٧١ ١ — إعلان . نقض . إعلان تقرير الطعن إلى خصم أجيب بوفاته . هذا الخصم فى خصوصية الدعوى ليس محكوما له . إعلان ورثته جملة دون ذكر صفاتهم وأسمائهم وعدم إعلانهم بعد

ذلك لأشخاصهم . الإعلان غير صحيح . فوات ميعاد الطعن . عدم قبول الطعن شكلا بالنسبة لهؤلاء الورثة . المادتان ٣٨٣ و ٤٣١ مرافعات .

٢ — إعلان . نقض . إعلان تقرير الطعن إلى خصم فى مواجهـــة النيابة مباشرة . عدم توجيه الإعـلان اليه فى محله الذى عينه العمدةفى محضر الإعلان السابق . بطلان الإعلان .

٣ — دعوى استحقاق أصلية . إعلان. نقض . طعن . إعـلان تقرير الطعن وقع باطلا بالنسبة لبعض المطعون عليهم. الحكم المطعون فيه صـادر فى دعوى استحقاق أصلية . عدم بطلان الطعن بالنسبة لمن صح إعـلانه . اختلاف دعوى الاستحقاق الأصلية عن الدعوى الفرعية فى هذا الخصوص .

٤ — دعوى استحقاق . نزع ملـكية . حكم . تسبيبه . قضاؤه بتثبيت ملـكية واضع اليد للأطيان التى يضع اليدعليها دون تقـــديم سند قانونى لملـكيته . تأسيس قضائه عـلى أن عبء إثبات ملـكية مدين نازع الملـكية يقع عـلى عاتق الدائن متى كان رافع دعوى الاستحقاق يضع اليد على الأعيان وكان الدائن نازع الملـكية يستند إلى حق اختصاص لا إلى رهن تأمينى أخذا بما استقر عليه قضاء المحاكم المختلطة وعلى أن الدائن لم يقـدم دليلا عـلى ملـكية مدينه . النعى على الحكم بالقصور . فى غير محله .

٥ — قوة الأمر المقضى . حكم نهائى فى مواجهة الخلف الخاص . لا حجية له قبل مانح الحق إذا كان لم يختصم فى الدعوى .

(نقض مدنى — ١٢ مارس سنة ١٩٥٣ ص ٣٦ رقم ١١) .

١٧٢ ١ — إعلان . نقض . تقرير الطعن . شركة . إعـلان تقرير الطعن موجـه للشركة باعتبارها شخصا معنويا . وجوب تسليم الصورة فى مركز الشركة لأحـد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير فى مركز الشركة فان لم يكن للشركة مركز تسلم الصورة لأحد من هؤلاء لشخصه أو فى موطنه توجيه الإعلان إلى الشركة فى مواجهـة تابعها الذى تسـلم الصورة . بطـلان الإعلان . لا يزيل هذا البطلان حضور محامى الشركة إلى قلم الـكتاب لتقـديم مذكرة بدفاعه . المادتان ١٤ / ٤ و ٢٤ مرافعات .

٢ — نقض . طعن . خصوم الطعن . الخصومة فى الطعن لا تـكون إلا بين من كانوا خصوما فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه . مثال . محكمة أول درجة حـكمت فى الدعوى الأصليـة وقررت فصل دعوى الضمان الفرعية . الطاعن تنازل أمام محكمـة الاستئناف عن طلباته الموجهة إلى المدعى عليه فى دعوى الضمان . الحكم المطعون فيه لم يفصل فى دعوى الضمان . اختصام المدعى عليـــه فى دعوى الضمان امام محكمة النقض . عدم قبول الطعن بالنسبة اليه .

(نقض مدنى — ١٢ مارس سنة ١٩٥٣ ص ٤٩ رقم ١٤) .

١٧٣ ١ — إعلان . نقض . طعن . إعلان الخصم فى النيابة . شرطه . قيام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة للتحرى عن محل إقامة المعلن اليه . لا يكفى ورود الورقة بغير إعلان ليسلك المعلن هذا الطريق الاستثنائى .

٢ — اعلان . نقض . طعن . اعلان الخصم فى المحل المختار . متى يصح . إذا كان الخصم قد اتخذه محلا له فى ورقة إعلان الحكم . المادة ٣٨٠ مرافعات .

(نقض مدنى — ٢٣ أبريل سنة ١٩٥٣ ص ٣١٠ رقم ١٠١) .

١٧٤ ١ — إعلان . نقض . طعن . إعلان تقرير الطعن إلى المطعون عليه فى مكتب أحد المحامين . عدم ثبوت انه اتخذ هذا المكتب محلا مختارا فى ورقة إعلان الحكم . بطلان الإعلان . المادة ٣٨٠ مرافعات .

٢ — ضرائب . سيارة تستغل استغلالا تجاريا فى نقل الأشخاص أو البضائع . وجوب اعتبارها منشأة فى حكم المادتين ٥٨ ، و ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . خضوعها لضريبة الأرباح التجارية . التزام المشترى مع البائع متضامنين بما يكون عليها من ضرائب وفقا للمادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٤٨ .

(نقض مدنى — ٢٥ يونيه سنة ١٩٥٣ ص ٧٠٦ رقم ٢٥٩) .

١٧٥ ١ — إعلان . نقض . طعن . اعلان تقرير الطعن للمطعون عليه فى محله بالاسم الذى اعتادت مصلحة الضرائب أن تخاطبه به دون اعتراض منه حتى بعد التاريخ الذى يزعم أن صلته بالمحل انقطعت فيه . ثبوت وصول الاعلان للمطعون عليه وتقديم أوراقه فى الميعاد القانونى . لاالزام على المعلن بأن يوجه الإعلان إلى المحل المختار فى ورقة اعلان الحكم بل الأمر متروك لاختياره . الدفع بعدم قبول الطعن شكلا على غير أساس .

٢ — ضرائب . حكم . تسبيبه . اجابة الممول تفيد عدم تمسكه باتفاقه السابق مع مصلحة الضرائب . تناقض أسباب الحكم بشأن هذه الاجابة والخروج فى تأويلها عن ظاهر مدلولها . قصور يعيب الحكم .

(نقض مدنى — ٢٣ أبريل سنة ١٩٥٣ ص ٣٠٦ رقم ١٠٠) .

١٧٦ ١ — إعلان . نقض . طعن . تعيين المطعون عليه مكتب أحد المحامين باعتباره محلا مختارا له فى ورقة إعلان الحكم . إعلانه بالطعن فى هذا المحل . صحة الاعلان . لا يؤثر فيه رفض المحامى تسلم الاعلان بحجة انتهاء وكالته . علة ذلك . المادتان ١٣ و ٣٨٠ مرافعات .

٢ — حكم . الخطأ فى ذكر أسماء الخصوم . متى يكون مبطلا للحكم . مثال . المادة ٣٤٩ مرافعات .

٣ — حكم . تسبيبه . بيع . القضاء ببطلانه لأنه يخفى رهنا . استخلاصه قرينة بخس الثمن من أوراق الدعوى . لا بطلان .

(نقض مدنى — ١٠ يونيه سنة ١٩٥٤ ص ١١٧٦ رقم ٥٥٣) .

١٧٧ ١ — اعلان . نقض . طعن . عدم بيان الخطوات التى سبقت تسليم الصورة إلى حاكم البلدة أوشيخها والوقت الذى انتقل فيه المحضر إلى محل المعلن إليه . بطلان الإعلان . المواد ١١ و١٢ و٢٤ مرافعات .

٢ — إعلان . نقض . طعن . إعلان للنيابة . الثابت من إجابة شيخ الخفراء فى محضر الإعلان أن المطعون عليه متغيب عن البلدة ولا يعلم له محل إقامة . فى ذلك ما يكفى لتبرير إعلانه للنيابة .

٣ — نقض . طعن . موضوع الطعن يقوم على بطلان عقد البيع الصادر من مورث المطعون عليهم إلى الطاعنة باعتباره يخفى رهنا . موضوع غير قابل للتجزئة . بطلان الطعن بالنسبة لأحد المطعون عليهم لعدم إعلانه إعلانا صحيحا . بطلان الطعن تبعا بالنسبة لجميع المطعون عليهم . المادتان ٣٨٤ و ٤٣١ مرافعات .

(نقض مدنى — ١٨ يونيه سنة ١٩٥٣ ص ٦٦٣ رقم ٢٤٦) .

١٧٨ ١ — إعلان . وجوب بيان الخطوات التى سبقت تسليم الصورة إلى جهة الإدارة . صيغة الإعلان الذى سلمت صورته إلى شيخ البلدة لا يفهم منها مصدر علم المحضر بواقعة إغلاق المحل وهل علم بذلك نتيجة لانتقاله أم من مصدر آخر . بطلان الإعلان . المادتان ١٢ و ٢٤ مرافعات .

٢ — نقض . طعن . المصلحة فيه . النعى على الحكم بالبطلان فى الإسناد . قيام الحكم على سبب قانونى صحيح . لا مصلحة فى الطعن .

٣ — شفعة . شرط الجوار فى قانون الشفعة القديم . متى يتحقق هذا الشرط فى الأراضى الزراعية . العبرة فى تحققه هى بمجاورة أرض الشفيع للأرض المشفوع فيها من حدين . معنى ذلك . المادة ١ / ٢ من قانون الشفعة القديم .

٤ — استئناف . شفعة . وجوب نظر الاستئناف على أساس ما قدم إلى محكمة الاستئناف من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما قدم من ذلك إلى محكمة أول درجة . دفع أمام محكمة أول درجة بسقوط حق الشفيع فى الشفعة . عدم فصلها فى هذا الدفع اكتفاء منها بقبول دفوع أخرى بنت عليها الحكم برفض الدعوى . إلغاء محكمة الاستئناف الحكم الابتدائى فيما فصل فيه من دفوع . وجوب فصلها فى الدفع بسقوط الحق فى الشفعة . إغفالها الفصل فيه . قصور .

٥ — شفعة . حكم . تسبيبه . قيام النزاع فى ثمن العين المشفوع فيها . قضاء الحكم بالشفعة بالثمن الذى تمسك به الشفيع دون الثمن المسمى فى العقد . عدم بيان الأسباب التى استند إليها فى قضائه . قصور .

(نقض مدنى — ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٣ ص ٨٨١ رقم ٣٤٥) .

دون إثبات الدين أو التخالص المدون بهذه الورقة . المادة ٢٧٠ من قانون المرافعات القديم .

(نقض مدنى — ٣٠ يونيه سنة ١٩٥٣ ص ٧٣٧ رقم ٢٦٨) .

١٩١ ١ — إنكار التوقيع . تزوير . إثبات . عبء الإثبات . عدم وقوف الوارث عند حد إنكار توقيع مورثه على المحرر بل ادعى بتزويره . عبء إثبات التزوير يقع على عاتقه .

٢ — تزوير . حكم . تسبيبه . القرائن التى ساقها مدعى التزوير لاتبرر استعمال المحكمة حقها فى القضاء برد وبطلان السند . استخلاص المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها صحة السند . تقدير موضوعى .

٣ — صورية . وارث . ادعاء الوارث بصورية السند الصادر من مورثه . لايجوز له إثبات هـــذه الصورية إلا بالكتابة . يستثنى من ذلك التصرف الذى ينطوى على الإيصاء والتصرف الصادر فى مرض الموت .

٤ — إثبات . مبدأ ثبوت بالكتابة . تقدير توافره . موضوعى .

(نقض مدنى — ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٣ ص ١٠٧٩ رقم ٤٦٧) .

١٩٢ ١ — أهلية . ترقية . الأهلية لوظيفة قضائية . ليست بذاتها دليلا على الأهلية للترقية إلى وظيفة أعلى منها . درجات الأهلية . الموازنة عند كل حركة بين المرشحين لها . المادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء .

٢ — تعويض . سقوط الحق فى إقامة الدعوى بطلب التعويض . المراسيم المطالب بالتعويض عنها صدرت فى ظل قانون مجلس الدولة . سقوط الحق يكون وفقا للأصول العامة

(نقض مدنى — جمعية عمومية — ٢٢ يناير سنة ١٩٥٤ ص ١١٨٣ رقم ٥٦٣) .

١٩٣ أهلية . تقدير درجة الأهلية . عدم تنفيذ مانص عليه قرار وزارة العدل من وجوب التفتيش على عمل القاضى مرة على الأقل فى كل سنة . كفاية التقارير والأوراق والبيانات المودعة بملف القاضى لتقدير درجة أهليته . الاعتماد عليها فى التقدير . لاخطأ .

(نقض مدنى — جمعية عمومية — ٢٢ يونيه سنة ١٩٥٤ ص ١٢٠٦ رقم ٥٦٩) .

١٩٤ ١ — أوراق تجارية . السند المحرر على بياض . حكمه .

٢ — أوراق تجارية . السند الذى لم يذكر فيه سبب المديونية . يفترض أن له سببا مشروعاً . على من يدعى العكس عبء الإثبات .

(نقض مدنى — ٨ أبريل سنة ١٩٥٤ ص ١١٥٢ رقم ٥٣١) .

١٩٥ أوراق تجارية . شيك . تضامن الموقعين عليه . حكم . تسبيبه . اعتباره الشيك المعيب بعيب شكلى سندا إذنيا تجاريا والزام الموقعين عليه بالتضامن . تأسيس قضائه على أن هذا الشيك محرر عن عملية تجارية وأن الموقعين عليـه تجار وأنه مشتمل على شرط الإذن . لا مخالفة فى ذلك للقانون .

(نقض مدنى — ١٩ مارس سنة ١٩٥٣ ص ٦٧ رقم ١٩) .

١٩٦ الاعتياد على الإقراض بفوائد تزيد

على الحد الأقصى الممكن الاتفاق عليها قانونا . الحكم بادانة المتهم فى هذه الجريمة . تعاقده بعدهذا الحكم عن قرض واحد . إدانته . خطأ .

(نقض جنائى — ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٣ ص ١٠١٥ رقم ٣٨٤) .

١٩٧ إيقاف تنفيذ قرار فصل عامل . وجوب تقديمه خلال أسبوع من تاريخ الفصل التعسفى . فى حالة الحكم بالبراءة فى جنحة مرفوعة ضد العامل ، يجب إعادته إلى عمله وإلا اعتبر عدم إعادته فصلا تعسفيا طبقاً للمادة ٣٠ من قانون عقد العمل الفردى . ويجب على العامل أن يقدم طلبه إلى مدير مكتب العمل خلال أسبوع بعد صيرورة الحكم نهائياً حائزا لقوة الشىء المحكوم فيه . أى بعد انتهاء ميعاد الثلاثين يوما الذى يجوز للنيابة فى خلاله استئناف الحكم .

(ميت غمر الجزئية — ١٢ سبتمبر سنة ١٩٥٤ ص ٩٦٧ رقم ٣٧٠) .

(ب)

١٩٨ بدأ ميعاد سقوط الحجز التحفظى لمضى ستة أشهر كنص المادة ٥١٩ مرافعات .

(جرجا الجزئية — ٢١ نوفمبر سنة ١٩٥٤ ص ٩٧٠ رقم ٣٧١) .

١٩٩ ١ — براءات الاختراع . مهنة وكلاء البراءات . القيد بالجدول طبقا للمادة ١٠ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥١ . شرطه .

٢ — براءات الاختراع . وكيل البراءات . تعريفه . الشروط الواجب توافرها فيه .

٣ — مهنة وكلاء البراءات . القيد بالجدول طبقا للمادة ١٠ . الأعفاء من المؤهل المنصوص عليه فى المادة ٤ . المقصود به . لجنة فحص الطلبات . سلطتها . فى ذلك .

(القضاء الإدارى — ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ص ١٤٧١ رقم ٨٣٧) .

٢٠٠ براء الذمة . إثبات . وفاء . الاستناد فى إثبات الوفاء على واقعة مادية لا على تصرف قانونى . جواز الإثبات بكافة الطرق حتى ولو جاوز الدين نصاب البينة . مثال .

(نقض مدنى — ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٤ ص ١٦٧٠ رقم ٨٩٢) .

٢٠١ ١ — براءة الاختراع والنماذج الصناعية . الإجراءات التحفظية بشأنها مبينة فى القانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ . وجوب اتباعها . فى حالة الغموض يرجع إلى القانون العام وهو قانون المرافعات .

٢ — الإجراءات التحفظية واردة فى المادة ٤٩ من القانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ دون غموض أو إبهام أو ترك فهو القانون الواجب التطبيق .

٣ — اختصاص . استصدار الإجراءات التحفظية بشأن براءة الاختراع والنماذج الصناعية لرئيس محكمة القضاء الإدارى المختصة بنظر النزاع الموضوعى . صدورها من قاضى الأمور الوقتية بإحدى المحاكم المدنية . بطلان .

(القاهرة الكلية — تجارى — ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٤ ص ٩٥٣ رقم ٣٦٥) .

٢٠٢ بصمة . توافر اثنى عشر علامة مطابقة لبصمة المتهم . يكفى فنيا لاعتبار البصمتين لشخص واحد .

(جنايات دمنهور — ٢٦ يناير سنة ١٩٥٠ ص ٣٤٦ رقم ١١٢) .

٢٠٣ ١ — بنك . البنك العقارى الزراعى . مؤسسة عامة . قراراته . تعتبر قرارات إدارية . الطعن فيها أمام محكمة القضاء الإدارى . اختصاص .

٢ — البنك العقارى الزراعى . اعتبار موظفيه موظفين عموميين . علاقة الموظفين بالبنك . علاقة تنظيمية تحكمها القواعد التى وضعها مجلس إدارة البنك .

٣ — دعوى المنازعة فى المرتب . عدم تقيدها بميعاد الستين يوما . اختصاص المحكمة ولو كان النزاع سابقا على نفاذ قانون مجلس الدولة .

٤ — تقادم خمسى . سريانه على المطالبة بالحقوق الدورية المتجددة . شرطه . الا يكون أصل الدين متنازعا عليه .

٥ — البنك العقارى الزراعى . علاقة موظفيه به . علاقة تنظيمية . مخالفتها بقرارات فردية أو بالاتفاق على ذلك . باطل .

(القضاء الإدارى — ٨ مارس سنة ١٩٥٣ ص ٢٠٤٣ رقم ٨٧٢) .

٢٠٤ ١ — بورصة القطن . الغرض من إنشائها . الخروج على لوائح البورصة ونظمها . خروج على القانون .

عملية الكورنر . تعريفها . عدم مشروعيتها .

٢ — احتكار . الاتفاقات التى تهدف إليه لرفع الأسعار إلى حد باهظ . اتفاقات باطلة مادامت تهدف إلى أغراض غير مشروعة .

(القضاء الإدارى — ٢١ أبريل سنة ١٩٥٣ ص ١٧٠٢ رقم ٩٠٢) .

٢٠٥ — بيانات تجارية . القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ . وجوب مطابقة البيانات التجارية للحقيقة .

(نقض جنائى — ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٤ ص ١٢٧٧ رقم ٦٢٢) .

٢٠٦ بيع . التزامات البائع . ضمان انتقال ملكية المبيع للمشترى . لا يجوز للبائع طلب تثبيت ملكيته لما باعه لمجرد أن المشترى لم يسجل عقد شرائه . حكم . تسبيبه . قضاؤه بتثبيت ملكية البائع لما باعه . استناده إلى أن المشترى لم يرفع دعوى بصحة التعاقد أو بتثبيت الملكية وإلى أنه قد نص فى العقد على انفساخه فى حالة عدم دفع باقى الثمن . عدم تحقيق المحكمة دفاع المشترى بأنه أوفى جميع الثمن بموجب وصولات قدمها . خطأ فى القانون وقصور .

(نقض مدنى — ٢١ نوفبر سنة ١٩٥٣ ص ١٠٥٨ رقم ٤٤٦) .

٢٠٧ ١ — بيع بضاعة مشحونة على ظهر سفينة . مسئولية . تعويض . حكم . تسبيبه . تقريره أن القول بتعليق البيع بسفينة معينة على شرط وصول

البضاعة سالمة لا يؤثر فى التزام البائع بوجوب شحن البضاعة . تقريره أن البائع مسئول عن عدم شحن البضاعة سواء كان ذلك راجعا إلى فعله شخصيا أم إلى فعل ربان السفينة . لا خطأ .

٢ — نقض . طعن . سبب جديد . القول بأن التعاقد هو بيع بالعربون . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣ — تعويض . بيع . حكم . تسبيبه تأسيس قضائه بالتعويض لعدم تسليم المبيع على أسباب سائغة . النعى عليه بمخالفة القانون لقضائه بالتعويض على خلاف التسعير الجبرى . عدم تقديم ما يدل على أن التعويض المحكوم به مخالف للتسعير الجبرى . النعى على غير أساس .

(نقض مدنى — ٢٣ أبريل سنة ١٩٥٣ ص ٣٠٣ رقم ٩٩) .

٢٠٨ بيع . تسجيل . حكم . تسبيبه . تفضيله عقد المشترى الثانى المسجل على عقد المشترى الأول غير المسجل . لا خطأ . التمسك بسوء نية المشترى الثانى غير منتج . النعى على ما استطرد اليه الحكم تزيدا بالنسبة لفسخ عقد المشترى الأول . غير منتج أيضا .

(نقض مدنى — ٤ مارس سنة ١٩٥٤ ص ١١٣٦ رقم ٥١٢) .

٢٠٩ بيع . تسجيل . سوء النية فى معنى المادة ١٧ من قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ . تحديده .

(نقض مدنى — ١٣ مايو سنة ١٩٥٤ ص ١١٦٩ رقم ٥٤١) .

٢١٠ بيع . تسجيل . صورية . علم المشترى الثانى الذى سجل عقده بالبيع الحاصل للمشترى الأول الذى لم يسجل عقده . لا يحول دون نقل الملكية اليه . هذا العلم لا ينتج فى إثبات صورية عقد المشترى المسجل . المادة ٩ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ .

(نقض مدنى — ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٣ ص ١٠٩٣ رقم ٤٧٥) .

٢١١ بيع . دعوى صحة التعاقد . التزام البائع بضمان التعرض . هذا الالتزام لا يسقط أبدا بالتقادم . مثال . دعوى بصحة ونفاذ البيع وتسليم المبيع . منازعة البائع أو ورثته فى طلبات المشترى بحجة سقوط الالتزامات المترتبة على العقد بالتقادم . غير جائزة .

(نقض مدنى — ٤ مارس سنة ١٩٥٤ ص ١١٣٤ رقم ٥١١) .

٢١٢ بيع . فسخ . الشرط الفاسخ الضمنى . تحديد أجل فى العقد للوفاء بالالتزامات دون النص على اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه عند التأخر فى الوفاء . حق المشترى فى تفادى الفسخ بعرض الثمن حتى بعد رفع الدعوى . سلطة المحكمة فى إجابة طلب الفسخ أو رفضه . حكم . تسبيبه . إجابة المحكمة طلب الفسخ بعد عرض المشترى الثمن دون بيان وجه الضرر الذى لحق بالبائع من التأخر فى دفع الثمن . قصور .

(نقض مدنى — ١٤ مايو سنة ١٩٥٣ ص ٤٩١ رقم ١٧٦) .

(ت)

٢٣٨ ١ — ترقية . قيد على درجة مخصصة فى الميزانية لوظيفة وحيدة بذاتها . عدم جواز انتزاعها لترقية آخر عليها . عدم جواز انتزاع الدرجة من الوظيفة .

٢ — لجنة شئون موظفى النيابات . اختصاصاتها . ورودها على سبيل الحصر فى قانون نظام القضاء . ندب الموظفين الكتابيين ليس منها . اختصاص النائب العام به .

٣ — تيسير . رفع درجة وظيفة فى الميزانية . عدم إعمال قواعد التيسير فيها .

٤ — قواعد الانصاف . عدم تمييزها بين أقدمية الحصول على الدرجة بصفة أصلية وبصفة شخصية .

(القضاء الإدارى — ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٣ ص ١٥٣١ رقم ٨٧١) .

٢٣٩ ترقية . ليس بين المرشحين من يستحق الترقية لكفاءته الممتازة . وجوب إجراء الترقية عن أساس الأقدمية . لاعبرة بما تجريه لجنة الترقية من تقسيم المرشحين إلى درجات أوب وج .

(نقض مدنى — جمعية عمومية — ٢١ نوفمبر سنة ١٩٥٣ ص ٩١١ رقم ٣٥٤) .

٢٤٠ ١ — تزوير . اثبات . محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير الأدلة . نفيها بأدلة وقرائن مسوغة ما زعمه الطاعن من أن العبارة المطعون فيها بالتزوير أضيفت إلى العقد بعد التوقيع عليه . عدم تعويلها على إقرار مدون فى ورقة من كاتب العقد يتضمن تزوير العبارة المشار اليها . لا خطأ .

٢ — تزوير . اثبات . محكمة . الاستئناف . رفضها سماع شاهد طلب اليها أحد الخصوم سماع أقواله . استنادها إلى أن هذا الخصم لم يكن لديه عذر فى عدم اعلان الشاهد أمام محكمة أول درجة التى أحالت الدعوى على التحقيق وإلى أن أوراق الدعوى والادلة المقدمة فيها كافية لتكوين رأيها . لا اخلال بحق الدفاع .

٣ — تزوير . اثبات . تحقيق . احالة المحكمة الدعوى على التحقيق من تلقاء نفسها . شرطه . أن ترى فائدة من هذا التحقيق لاظهار الحقيقة . المادة ١٩٠ مرافعات

(نقض مدنى — ٢٦ مارس سنة ١٩٥٣ ص ١٠٢ رقم ٢٦) .

٢٤١ ١ — تزوير . أدلة التزوير . سلطة المحكمة فى استخلاص المقصود منها . عدم خروجها فى هذا الاستخلاص عما يحتمله مفاد الأدلة . النعى عليها بقبول دليل جديد . على غير أساس .

٢ — استئناف . طلبات جديدة . الدفع بعدم قبولها . متعلق بالنظام العام . على محكمة الاستئناف أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبولها . جواز أثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . المادة ٤١ مرافعات .

٣ — حكم . أسبابه تعتبر مكملة لمنطوقه فى إفادة ما قضى به . مثال .

(نقض مدنى — ١٩ مارس سنة ١٩٥٣ ص ٦٠ رقم ١٧) .

٢٤٢ تزوير . اصطناع قرار هدم منزل

والتوقيع عليه بامضاء مزور لمهندس التنظيم المختص على غرار القرارات الصحيحة . تزوير فى ورقة رسمية .

(نقض جنائى — ١٣ ابريل سنة ١٩٥٣ ص ٢١٥ رقم ٤٢) .

٢٤٣ تزوير . التزوير فى دفتر اشتراك كيلو مترى يخول السفر بقطارات مصلحة السكك الحديدية . تزوير فى محرر رسمى .

(نقض جنائى — ٢٩ يونيه سنة ١٩٥٣ ص ٦٤٢ رقم ٢٣٥) .

٢٤٤ تزوير . القصد الجنائى . تحققه .

(نقض جنائى — ٨ فبراير سنة ١٩٥٤ ص ١٢٦٦ رقم ٥٩٨) .

٢٤٥ تزوير . بطاقات الشخصية . تغيير الحقيقة فيها معاقب عليه بعقوبة الجنحة . كذلك اصطناعها .

(نقض جنائى — ١٩ مايو سنة ١٩٥٣ ص ٤٥٢ رقم ١٤٦) .

٢٤٦ ١ — تزوير . ثبوت قيام المحكمة بفض المظروف المحتوى على السند المطعون فيه وأنها لم تصدر حكمها إلا بعد الاطلاع على هذا السند . تحرير محضر خاص بفض المظروف والاطلاع على محتوياته غير لازم

٢ — تزوير . حكم . تسبيبه . تقريره لأسباب سائغة صحة الورقة المطعون فيها . فى ذلك الرد الضمنى الكافى على ما أثير من أن التزوير يبدو للعين المجردة ومن ثم فلا قصور .

٣ — تزوير . خبير . محكمة الموضوع . اقتناعها من تقرير الخبير المنتدب ومن المضاهاة التى أجرتها بنفسها بصحة الورقة المطعون فيها . رفضها ندب خبير آخر . لا عيب .

نقض مدنى — ٢٥ يونيه سنة ١٩٥٣ ص ٦٨٩ رقم ٢٥٥) .

٢٤٧ تزوير . حكم . تسبيبه . حق المحكمة فى الحكم من تلقاء نفسها برد أية ورقة يظهر لها أنها مزورة . شرطه . الحكم برد وبطلان السند موضوع النزاع لمجرد الشك فى صحة تاريخه دون أن يثبت بجلاء تزويره . مخالفة الحكم للقانون . المادتان ٢٦٠ و ٢٩٠ مرافعات .

(نقض مدنى — ٢٨ مايو سنة ١٩٥٣ ص ٥٤١ رقم ٢٩٠) .

٢٤٨ ١ — تزوير . حكم . تسبيبه . مصادقة المدعى عليه فى دعوى التزوير المدعى على جوهر الواقعة المطلوب اثباتها . صيرورة الادعاء بالتزوير غير منتج . وجوب القضاء بإنهاء إجراءات التزوير . القضاء برفض دعوى التزوير وإلزام المدعى بالغرامة القانونية . خطأ فى تطبيق القانون . المادة ٢٨٩ مرافعات.

٢ — وفاء . إثبات . تمسك المدين بأن سبب الدين الثابت بسند إذنى هو التزامه بتوريد أنفار للدائن . إحالة الدعوى على التحقيق لإثبات التخلص من الدين دون تحديد طريقة الوفاء . إخفاق المدين فى الإثبات . النعى على المحكمة بأنها لم تمكنه من إثبات تنفيذ التزامه . على غير أساس .

٣ — وفاء . إثبات . حكم . تسبيبه . عجز المدين عن إثبات التخلص من الدين . نعيه على الحكم القاضى بإلزامه بالدين بأنه لم يكيف العقد مصدر هذا الالتزام . نعى غير منتج .

(نقض مدنى — ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤ ص ١٨١٧ رقم ٩٣٢) .

٢٦٤ ١ — تظلم . قاطع للمدة. انقضاء أربعة أشهر دون رد . قرار ضمني بالرفض . انفتاح ميعاد الطعن من تاريخ انقضاء الأربعة أشهر .

٢ — ترقيـــة إلى درجة مدير عام . بالاختيار . شروطه .

٣ — موظف . تخطيه فى الترقية إلى درجة مدير عام . استهداف الصالح العام فى قرار التخطى . جوازه .

(القضاء الإدارى — ١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ص ١٣٩٥ رقم ٨٢٢) .

٢٦٥ ١ — تظهير . خلوه من التاريخ يجعله ناقصا ولا يعتبر ناقلا للملكية وإنما يعتبر توكيليا للمسحوب عليه . التمسك قبل المحال بكافة الدفوع التى يستطيع توجيهها إلى المحيل .

٢ — تظهير ناقص . إفلاس المحيـــل يجعل الدعوى التى يرفعها المحتال مرفوعة من غير ذى صفة .

(مصر الكلية — تجارى — ٢ فبراير سنة ١٩٥٤ ص ٥٧٢ رقم ١٩٧) .

٢٦٦ ١ — تعديل الطلبات أثناء حجز القضية للحكم . متى يجوز .

٢ — ترك الدعوى . متى يعتبر ملزما للتارك .

٣ — الأمر على عريضة . طرق التظلم منـــه .

(المنيا الكلية — ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٤ ص ١٧٦٦ رقم ٩٢٥) .

٢٦٧ تعطيل المواصلات . وسائل النقل العامة المعرضة للخطر . لا يشترط أن تكون مملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامـــة .

(نقض جنائى — ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٤ ص ١٢٧٨ رقم ٦٢٥) .

٢٦٨ تعويض . المسئولية التقصيرية للسلطات العامة . متى تستوجب الحكم بالتعويض . يجب أن يكون هناك خطأ جسيم .

(القضاء الإدارى — ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٣ ص ١٩٠٨ رقم ٩٦٠) .

٢٦٩ ١ — تعويض . المسئولية بالتعويض عن القرار الادارى . أحوالها . يكفى لترتيبهما أن يصدر القرار معيبا ويترتب عنه ضرر .

٢ — أحكام عرفية . سلطة الحاكم العسكرى . سلطة تقديرية . ينبغى ألا تجاوز الحدود الدستورية وألا تخل بالتزاماته القانونية .

٣ — أحكام عرفية . قرار الحـــاكم العسكرى . قرار إدارى يخضع لرقابة المحكمة . وجوب قيامه على سبب جدى . انبساط رقابة المحكمة على جدية السبب ومناسبة إصدار القرار .

٤ — أحكام عرفية . قرار الحـــاكم العسكرى بتقييد حرية المدعى . يوجب مسئوليته بالتعويض .

(القضاء الادارى — ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٣ ص ١٧٠٧ رقم ٩٠٤) .

٢٧٠ تعويض . تعويض مؤقت . حق محكمة الموضوع فى تخفيضه .

(نقض جنائى — ٢٠ أبريل سنة ١٩٥٤ ص ١٣٠٥ رقم ٦٨٣) .

٢٧١ تعويض . حكم . تسبيبه . وصفه الضرر الذى لحق الطاعن بأنه ضرر أدبى . النعى

على الحكم بالخطأ في هذا الوصف استنادا إلى أن حقيقته أنه ضرر مادي غير منتج.
(نقض مدنى — ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٣ ص١٠٧٢ رقم ٤٥٧) .

٢٧٢ تعويض . دعوى مدنية . تقدير مبلغ التعويض . سلطة محكمة الموضوع فى تقديره . مثال .
(نقض جنائى — ١٧ مايو سنة ١٩٥٤ ص ١٣١٩ رقم ٧١٥) .

٢٧٣ تفتيش . اجراء من اجراءات التحقيق . ما اشترطته المادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية لإجرائه .
(نقض جنائى — ١١ يناير سنة ١٩٥٤ ص ١٢٥٧ رقم ٥٧٥) .

٢٧٤ ١ — تفتيش . اختصاص . حكم . تسبيبه . رفضه الدفع ببطلان التفتيش . تأسيس قضائه على أن المتهم يقيم بدائرة النيابة التى أصدر وكيلها أمر التفتيش وأن الضابط الذى باشره مختص كذلك لوقوع الجريمة فى دائرة القسم الذى يباشر فيه عمله . لا مخالفة فى ذلك للقانون .

٢ — تفتيش . أمر صادر بالتفتيش للبحث عن مسروقات . استيفاء هذا الأمر للشروط التى يتطلبها القانون . على الضابط الذى يباشره أن يضبط كل شيء يحرم القانون حيازته . المادة ٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية .
(نقض جنائى — ١٢ مايو سنة ١٩٥٤ ص ١٣١٦ رقم ٧١٠) .

٢٧٥ تفتيش . إذن النيابة . تقدير الظروف التى تبرر التفتيش . متروك لها تحت رقابة محكمة الموضوع .
(نقض جنائى — ١٦ يونيه سنة ١٩٥٤ ص ١٣٤٥ رقم ٧٥٥) .

٢٧٦ تفتيش . اذن ذكر به أنه صدر الساعة ١٢ مساء . استيضاح المحكمة من وكيل النيابة الذى أصدره أنه أصدره الساعة ١٢ ظهرا وأنه بناء على ذلك سابق لإجراءات القبض والتفتيش . لا يقبل الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض ، لكون الأمر موضوعيا .
(نقض جنائى — ٢٥ مايو سنة ١٩٥٣ ص ٤٥٦ رقم ١٥٣) .

٢٧٧ تفتيش . إذن . ممن له سلطة الاحكام العرفية . جوازه . عدم ذكر ذلك فى المحضر . لا يشترط .
(جنايات سوهاج — ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٤ ص ١٣٩ رقم ٣٤) .

٢٧٨ تفتيش . التحقيق المفتوح الذى يسوغ التفتيش . لا يشترط فيه أن يكون قد قطع مرحلة أو استظهر قدرا معيناً من أدلة الإثبات .
(نقض جنائى — ٥ يوليه سنة ١٩٥٤ ص ١٣٦٠ رقم ٧٨٦) .

٢٧٩ تفتيش . التحقيق المفتوح الذى يسوغ التفتيش . هو التحقيق الذى تتولاه سلطة التحقيق بناء على ما يصل إلى علمها من الابلاغ عن جناية أو جنحة . لا يشترط أن يكون قد قطع مرحلة أو استظهر قدرا معينا من أدلة الإثبات .
(نقض جنائى — ٤ يونيه سنة ١٩٥٣ ص ٦٢٤ رقم ٢٠٢) .

٢٨٠ تفتيش . التحقيق المفتوح الذى يسوغ التفتيش . هو التحقيق الذى تتولاه سلطة التحقيق بنفسها أو بمن تندبه لإجرائه من رجال الضبطية القضائية

بناء على بلاغ يكون قد وصل إلى علمها عن وقوع جناية أو جنحة . لايشترط أن يكون هذا التحقيق المفتوح قد قطع مرحلة معينة أو كشف عن قدر معين من أدلة الإثبات .

(نقض جنائى — ٤ يونيه سنة ١٩٥٣ ص ٦٢٥ رقم ٢٠٣) .

٢٨١ تفتيش . التحقيق المفتوح . لايشترط أن يكون قد قطع مرحلة أو استظهر قدرا معينا من أدلة الإثبات .

(نقض جنائى — ٥ يناير سنة ١٩٥٤ ص ١٢٤٩ رقم ٥٧١) .

٢٨٢ ١ — تفتيش . الدفع ببطلانه تأسيسا على أن وكيل النيابة الذى أصدر الأمر به لم يكن مختصا . رد الحكم على هذا الدفع بأن وكيل النيابة وقت إصداره أمر التفتيش كان قائما بعمل رئيس النيابة وتقريره صحة التفتيش . لاخطأ .

٢ — تفتيش . الدفع ببطلانه تأسيسا على أن الاسم المدون بأمر التفتيش يغاير اسم الطاعن . رد الحكم على هذا الدفع بأن الطاعن هو المقصود بأمر التفتيش وتقريره صحة التفتيش . لاخطأ .

(نقض جنائى — ١٢ أبريل سنة ١٩٥٤ ص ١٢٩٧ رقم ٦٧٢) .

٢٨٣ تفتيش . إلقاء المتهم الجوزة من يده بمجرد رؤيته سيارة البوليس . هذا تخل منه عن حيازتها . فحص الجوزة وتبين أن بها حشيشا . تفتيش المتهم على أثر ذلك . صحيح .

(نقض جنائى — ١٣ ابريل سنة ١٩٥٣ ص ٢١٦ رقم ٤٥) .

٢٨٤ ١ — تفتيش . إنشاء إدارة لمكافحة المخدرات تابعة لمدير الأمن العام . لم ينزع اختصاص المديرين فى جرائم المخدرات التى تقع فى دائرة مديرياتهم وتكليفهم بعض مأمورى الضبط القضائى بضبطها . انتداب النيابة ضابطا من ضباط المديرية لتفتيش متهم بحيازة مخدرات . إجراء سليم .

٢ — دفاع . استماع المحكمة إلى دفاع المتهم بالكيفية التى رآها محققة لمصلحته . تأجيل القضية للحكم مع التصريح للطاعن بتقديم مذكرة . عدم تضمن مذكرته دفاعا فى موضوع الدعوى . قضاء المحكمة فى الدعوى . لاإخلال بحق الدفاع .

(نقض جنائى — ٩ يوليه سنة ١٩٥٣ ص ٨٦١ رقم ٣٣٨) .

٢٨٥ تفتيش . الاذن به . لايشترط أن يكون مسبوقا بتحقيق أجرى بمعرفة سلطة التحقيق .

(نقض جنائى — ٥ يناير سنة ١٩٥٤ ص ١٢٤٩ رقم ٥٧٢) .

٢٨٦ تفتيش . حالة تلبس . صورة واقعة .

(نقض جنائى — ١٨ مايو سنة ١٩٥٣ ص ٤٥١ رقم ١٤٢) .

٢٨٧ تفتيش . حق رجال البوليس فى دخول المحال العامة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح . ذلك لايقتضى منهم التعرض للأشياء المغلقة .

(نقض جنائى — ٩ يوليه سنة ١٩٥٣ ص ٥٨٦ رقم ٣٣٠) .

٢٨٨ تفتيش . سلطة مأمور الضبط القضائى فى القبض على المتهم الذى توجد دلائل قوية

على اتهامه بحيازة مخدر وتفتيشه . المادتان ٣٤/٤ و ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية .

(نقض جنائى — ٣ مايو سنة ١٩٥٤ ص ١٣٠٦ رقم ٦٨٨) .

٢٨٩ تفتيش . ضابط مندوب للتفتيش عن مخدر بمنزل المتهم . تكليفه المخبر الذى معه بفتح باب المنزل من الداخل . لا حرج على الضابط فى ذلك . إلقاء زوجة المتهم بعلبة كانت بيدها . هذا تخل منها عن حيازتها . للمخبر الذى دخل المنزل بوجه قانونى أن يلتقطها ويكشف عما فيها . وجود مخدر بها . تلبس .

(نقض جنائى — ١٨ مايو سنة ١٩٥٣ ص ٤٤٩ رقم ١٣٩) .

٢٩٠ ١ — تفتيش . قبض . نقض . سبب جديد . الدفع ببطلان القبض والتفتيش . عدم ابدائه أمام محكمة الموضوع . الحكم المطعون فيه لا يبين منه هذا البطلان . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ — تقليد أوراق مالية . حكم . تسبيبه . تقليد ورقة مالية من فئة العشرة قروش . تطبيق المادة ٢٠٦ عقوبات على واقعة الدعوى لا المادة ٢٠٤ من القانون المشار إليه . لا خطأ .

(نقض جنائى — ٢٥ مايو سنة ١٩٥٤ ص ١٣٣٢ رقم ٧٣٦) .

٢٩١ تفتيش . قرار النائب العام بندب أحد وكلائه المعينين بإحدى النيابات الكلية للعمل فى نيابة جزئية فى فترة معينة . تخصص ولايته بدائرة هذه النيابة .

صدور أمره بتفتيش منزل متهم يقع فى دائرة نيابة جزئية أخرى لجريمة ارتكبت فيها . بطلان التفتيش .

(نقض جنائى — ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٣ ص ١٠١٨ رقم ٣٩٠) .

٢٩٢ تفتيش . كونستابل كان يعمل وقت اجرائه تحت اشراف معاون البوليس . صحة التفتيش سواء كان الكونستابل من رجال الضبطية القضائية أو من غير رجالها .

(نقض جنائى — ٦ أبريل سنة ١٩٥٤ ص ١٢٩٣ رقم ٦٦٣) .

٢٩٣ تفتيش . مشاهدة رجال الضبط القضائى للطاعن فى منزل متهم مأذون بتفتيشه من السلطة المختصة وان المتهم يقدم للطاعن قطعة من المواد المخدرة . القبض على الطاعن وتفتيشه . العثور معه على كمية من المواد المخدرة . تفتيش مسكنه . صحة القبض والتفتيش .

(نقض جنائى — ٧ أبريل سنة ١٩٥٤ ص ١٢٩٤ رقم ٦٦٥) .

٢٩٤ تفتيش . مواد مخدرة . ضبط المتهم يبيع المخدر فى الطريق العام . تلبس . تفتيشه والقبض عليه بواسطة ضابط من إدارة مكافحة المخدرات . وقوع هذه الحادثة بعد القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ . صحة إجراءات القبض والتفتيش .

(نقض جنائى — ١٣ ابريل سنة ١٩٥٣ ص ٢١٧ رقم ٤٧) .

٢٩٥ ١ — تقادم . استبدال دين إيجار . حكم . تسبيبه . إقرار تعهد فيه المستأجر بدفع دين الإيجار الذى تجمد بانتهاء مدة الإجارة وأصبح مبلغا ثابتا فى الذمة .

٣٠٠ ١ — تقرير التلخيص . خلوه من التوقيع . لا تبطل الاجراءات .

٢ — حكم . خطأ مادى واضح . لا يقدح فى سلامة الحكم .

٣ — تفتيش . المادة ٥١ من قانون الإجراءات . محل الاستناد إليها لا يجوز التحدى بها فى صدد التفتيش الذى يقوم به مأمور الضبطية القضائية بإذن من سلطة التحقيق .

٤ — ضبط متعلقات الجريمة . عدم اتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المواد ٥٥ وما بعدها . لا يترتب عليه بطلان .

(نقض جنائى — ١٨ مايو سنة ١٩٥٣ ص ٤٥٠ رقم ١٤١) .

٣٠١ ١ — تلبس . القاء المتهم بالمخدر على مشهد من ضابط البوليس . هذا تخل منه بارادته عما يحوزه من مخدر . ادانته بناء على الدليل المستمد من ضبط المخدر . صحيحة .

٢ — شهود نفى . تبرير إطراح شهادتهم . غير لازم .

(نقض جنائى — ٢١ يونيه سنة ١٩٥٤ ص ١٣٤٥ رقم ٧٥٧) .

٣٠٢ تلبس باحراز مخدر . صورة واقعة .

(نقض جنائى — ١٨ مايو سنة ١٩٥٣ ص ٤٤٩ رقم ١٤٠) .

٣٠٣ ١ — تلبس . رؤية جندى المرور أثناء طوافه ليلا المتهم وزميله أمام محل كواء بابه « مواربٌ » ويشع النور من داخله ومعهم جندى آخر تجيز القبض والتفتيش .

٢ — شهود . سكوت المتهم عن طلب سماعهم أمام محكمة أول درجة . رفض محكمة الاستئناف إجابته إلى هذا الطلب . لا يعتبر إخلالا بحقوق الدفاع .

(مصر الكلية — ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٣ ص ٩٥٦ رقم ٣٦٦) .

٣٠٤ ١ و ٢ — تلبس . شجيرات حشيش قائمة وسط المزارع . تلبس . مرور رجال إدارة مكافحة المخدرات بإحدى المزارع للتحرى . ذلك لا يكون مرورا بغير حق .

٣ — نقض . حكم ببراءة المتهمين جميعا . طعن النيابة فيه . قصرها أسباب الطعن على وجهين يشمل أحدهما جميع المتهمين . والثانى خاص بمتهمين معينين . عدم تعرضها لسبق حفظ الدعوى قبل هؤلاء المتهمين مع أن ذلك كان أحد الأسباب التى أقيم عليها الحكم ببراءتهم . الطعن بالنسبة إليهم لا يكون مقبولا لأن هذا السبب يكفى وحده لحمل الحكم .

(نقض جنائى — ٢ يوليه سنة ١٩٥٣ ص ٨٣٣ رقم ٣١٣) .

٣٠٥ تلبس . صورة واقعة إحراز مخدر متلبس بها .

(نقض جنائى — ١٨ مايو سنة ١٩٥٣ ص ٤٥١ رقم ١٤٣) .

٣٠٦ ١ — تلبس . متهم . اضطرابه واصفرار وجهه وتواجده فى بلد غير بلده واعترافه بأن شخصا آخرا مشهورا عنه الإتجار فى المخدرات سلمه منديلا ليضعه فى حقيبته ... الخ ، دلائل كافية للاتهام والقبض .

٢ — تفتيش . وكيل نيابة على رأس

مأمورى الضبطية القضائية . أجرى التفتيش بنفسه . صحيح .

(جنايات سوهاج — ١٣ أبريل سنة ١٩٥٤ ص ١٤٠ رقم ٣٥) .

٣٠٧ ١ — تموين . العذر المخفف المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٥٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . يشترط لتحققه عدم تمكن صاحب المحل من منع وقوع المخالفة بسبب الغياب أو استحالة المراقبة . الغياب فى ذاته لا يصلح عذرا .

٢ — تموين . رغيف . وزنه . النص فى قرار وزير التموين على وزن عدد معين من الأرغفة . لا يقيد القاضى فى قضائه . هو مجرد إرشاد و توجيه للموظفين المنوط بهم المراقبة .

(نقض جنائى — ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٣ ص ١٠١٦ رقم ٣٨٥) .

٣٠٨ تموين . القرارات التى يصدرها وزير التموين بالتدابير اللازمة لضمان تموين البلاد بالمواد الغذائية وغيرها وفقا للمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . وجوب عرض هذه القرارات على لجنة التموين العليا وموافقتها عليها . الجزاء المترتب على عدم عرضها . هو بطلان هذه القرارات .

(نقض جنائى — ١٣ أبريل سنة ١٩٥٤ ص ١٢٩٨ رقم ٦٧٤) .

٣٠٩ ١ — تموين . الامتناع عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المقرر . معاقب عليه لذاته بصرف النظر عما إذا كان المطلوب منه سعرا أزيد من السعر المقرر أم لا .

٢ — تموين . إعلان جدول الأسعار التى تعينها لجنة التسعيرة متروك للمحافظ أو المدير العمل على تحقيقه .

(نقض جنائى — ١٩ مايو سنة ١٩٥٣ ص ٤٥٤ رقم ١٤٨) .

٣١٠ تموين . بيع سلعة مسعرة . العقاب عليه يكون بالمادة ٩ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ لا بالمادة ١٣ منه

(نقض جنائى — ٢٥ مايو سنة ١٩٥٣ ص ٤٥٨ رقم ١٥٧) .

٣١١ تموين . توريد حصة الحكومة فى القمح . واقعة حصلت قبل القرار رقم ٨٧ لسنة ١٩٥١ الذى صدر قبل الحكم فيها نهائيا . تبرئة المتهم .

(نقض جنائى — ١٨ مايو سنة ١٩٥٣ ص ٤٤٨ رقم ١٣٨) .

٣١٢ تموين . حكم . تسبيبه . ادانة المتهم فى جريمة عدم توريد نصيب الحكومة من القمح فى الميعاد . المحدد صدور قرار من وزارة التموين بمد ميعاد التوريد . وجوب الحكم ببراءة المتهم وفقا للمادة ٥/٢ عقوبات .

(نقض جنائى — ٢٤ مايو سنة ١٩٥٤ ص ١٣٢٨ رقم ٧٣٤) .

٣١٣ تموين . حكم . تسبيبه . عدم جواز التصرف فى الأقمشة والمنسوجات الشعبية إلا لمن تعينهم وزارة التموين من تجار التجزئة . هذا الحظر من النظام العام . اعتماد الحكم صحة التصرف الحاصل من تاجر جملة إلى تاجر جملة آخر فى هذه الأقمشة . مخالفة الحكم للقانون . المادة ٣٤ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمادة ٧ من قرار وزارة التموين رقم ٥١٠ لسنة ١٩٤٥ .

(نقض مدنى — ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٣ ص ٣١٧ رقم ١٠٣) .

٣١٤ تموين . دقيق . تسليم المتهم إلى آخر جزءا من الدقيق المنصرف لخبزه لصنعه خبزا . معاقب عليه طبقا للمادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥
(نقض جنائى — ١١ مايو سنة ١٩٥٣ ص ٤٤١ رقم ١٢١) .

٣١٥ تموين . زراعة القمح بالنسب التى حددها القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٠ . الحيازة الفعلية . هى أساس ما أوجبه القانون من ذلك .
(نقض جنائى — أول يونيه سنة ١٩٥٣ ص ٦٢٣ رقم ٢٠١) .

٣١٦ تموين . صاحب مطبعة يستخدم الورق فى صناعة الطباعة التى يشتغل بها فى مطبعته . عدم إخطاره عما فى حيازته من ورق الطباعة . القضاء بإدانته طبقا للمادة الأولى من القرار رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقرار رقم ٢ لسنة ١٩٥٢ . صحيح .
(نقض جنائى — ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٣ ص ١٠٢٠ رقم ٣٩٢) .

٣١٧ تموين قمح . توريده للحكومة . المرسوم بقانون رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٥٢ . القمح المطلوب توريده هو عن سنة من السنوات المشار اليها فى هذا المرسوم . لا تبدأ المسئولية الجنائية عن عدم توريده إلا بعد انقضاء شهرين من تاريخ العمل به إذا لم يؤد الالتزام عينا أو يدفع جنيهين عن كل إردب .
(نقض جنائى — ١٨ مايو سنة ١٩٥٣ ص ٤٤٨ رقم ١٣٦) .

٣١٨ ١ — تنازع الاختصاص . اختصاص . وقف تنفيذ حكم نهائى من المجلس الملى بالتطليق وحكم آخر من المحكمة الشرعية بدخول الزوجة فى طاعة زوجها . اختصاص محكمة النقض بالفصل فى هذا التناقض .

٢ — تنازع الاختصاص . اختصاص . محاكم شرعية . مجالس ملية . أحوال شخصية . مناط اختصاص المحاكم الشرعية . مناط اختصاص المجلس الملى للأقباط الأرثوذكس . الأمر العالى الصادر فى ١٤ من مايو سنة ١٨٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٧ .

٣ — تنازع الاختصاص . أحوال شخصية . دعوى من الزوجة أمام المجلس الملى للأقباط الأرثوذكس بطلب النفقة والطلاق لسوء العشرة والخيانة الزوجية . إسلام الزوج بعد رفع الدعوى . بطلب الزوجة الطلاق لإسلام الزوج بعد رفع الدعوى . طلب الزوجة الطلاق لإسلام الزوج . قضاء المجلس الملى بالطلاق . تأسيس قضائه على اسلام الزوج وعدم تعرضه للسببين اللذين أقيمت عليهما الدعوى إبتداء . تجاوز المجلس حدود اختصاصه . علة ذلك .

٤ — تنازع الاختصاص . أحوال شخصية . تنازع القوانين . طلاق . حق مكتسب . عقد الزواج لا يكسب أيا من الزوجين فيما يختص بالطلاق والتطليق حقا مستقرا لا يتأثر بما قد يطرأ بعد إبرامه .
(نقض مدنى — جمعية عمومية — ٢٢ مايو سنة ١٩٥٤ ص ١١٩٦ رقم ٥٦٨) .

٣١٩ ١ — تنازع الاختصاص . مجالس ملية . استئناف . النص فى لائحة المجلس الملى

لطائفة الأقباط الكاثوليك على أن استئناف الأحكام الحضورية فى مسائل الأحوال الشخصية يبدأ من تاريخ صدورها . عدم مخالفة هذا النص للقانون أو النظام العام .

٢ — تنازع الاختصاص . اختصاص . نقض . طعن . صدور حكم نهائى من المجلس الملى بالنفقة للزوجة وحكم نهائى آخر من المحكمة الشرعية بدخول الزوجة فى طاعة زوجها . وجوب اعتبارهما حكمين متناقضين إذا تضمن حكم المجلس قضاء ضمنيا برفض دعوى الطاعة . اختصاص محكمة النقض بوقف تنفيذ أحد الحكمين .

٣ — تنازع الاختصاص . مجالس ملية . أحوال شخصية . اختصاص المجلس الملى لطائفة الأقباط الكاثوليك . اختصاصه بمسائل الأحوال الشخصية لهذه الطائفة . الأساس الذى يرتكز عليه هذا الاختصاص . القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٥ .

(نقض مدنى — جمعية عمومية — ٢٩ نوفبر سنة ١٩٥٤ ص ١٦٣٥ رقم ٨٨٥) .

٣٢٠ ١ — تنازع الاختصاص . مجالس ملية . انضمام الزوجة المارونية إلى طائفة الروم الكاثوليك التى ينتمى إليها زوجها . عقد زواجهما فى كنيسة الروم الكاثوليك وعماد أولادهما حسب طقوس هذه الكنيسة . ثبوت الاختصاص فى المنازعات المتعلقة بهذا الزواج إلى المجلس الملى لطائفة الروم الكاثوليك .

٢ — تنازع الاختصاص . الإقرار بالانضمام إلى إحدى الطوائف الدينية . ارتباطه بالولاية على النفس . القول بأنه يلزم لصحته بلوغ سن الرشد اللازم لصحة التصرفات المالية . فى غير محله . يكفى بلوغ السن التى تزول فيها الولاية على النفس .

٣ — تنازع الاختصاص . مجالس ملية . المجلس الملى لطائفة الروم الكاثوليك . اختصاصه بمسائل الأحوال الشخصية لهذه الطائفة . الأساس الذى يرتكز عليه هذا الاختصاص : القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٥ .

(نقض مدنى — جمعية عمومية — ٢٩ نوفبر سنة ١٩٥٤ ص ١٦٤٣ رقم ٨٨٦) .

٣٢١ تنازع الاختصاص . مجالس ملية . جهة تحرير عقد الزواج . لا يمنح الجهة التى حررته اختصاصا قضائيا . العبرة فى اختصاص المجالس الملية بمسائل الأحوال الشخصية . هى باتحاد طرفى الدعوى فى الملة . فى حالة الاختلاف . يكون الاختصاص للمحاكم الشرعية .

(نقض مدنى — جمعية عمومية — ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٤ ص ١٦٥١ رقم ٨٨٨) .

٣٢٢ تنظيم . حكم . تسبيبه . صدور مرسوم باعتماد خط التنظيم . ترتب آثاره المنصوص عليها فى المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ على المبانى الواقعة على جانب طريق عام موجود بالفعل : الحكم ببراءة المتهم بترميم واجهة منزله دون بيان ما إذا كان البناء واقعا على جانب

طريق عام أو داخلا فى طريق مزمع إنشاؤه . قصور .

(نقض جنائى — ٢٥ مايو سنة ١٩٥٣ ص ٤٥٦ رقم ١٥٢) .

٣٢٣ ١ — تنفيذ عقارى . حكم رسو المزاد . أثره . تخلف الراسى عليه المزاد عن دفع الثمن . جواز إعادة البيع على ذمته ولو كان قد تصرف فى العقار إلى آخر سجل عقده . إعلان المشترى من الراسى عليه المزاد فى دعوى إعادة البيع . غير لازم . المشترى من الراسى عليه المزاد لا يعتبر حائزا للعقار فى معنى المادة ٦٩٧ مدنى مختلط . المواد ٦٧٥ و ٧٤٣ مرافعات مختلط و ٦٩٥ و ٦٩٧ مدنى مختلط .

٢ — تنفيذ عقارى . إعادة البيع على ذمة الراسى عليه المزاد المتخلف عن دفع الثمن . عودة قيود الدائنين وتسجيلاتهم إلى سيرتها الأولى . تجديد القيود فى الفترة التالية لرسو المزاد وانقضاء ميعاد زيادة العشر . غير لازم . المادة ٦٩٤ مدنى مختلط .

٣ — تنفيذ عقارى . الراسى عليه المزاد ليس له من الحقوق أكثر مما كان للمدين المنزوعة ملكيته . مثال .

(نقض مدنى — ٥ نوفبر سنة ١٩٥٣ ص ١٠٥١ رقم ٤٣٨) .

٣٢٤ تهديد . خطاب تهديد عباراته تحمل طابع الجد . القول بأن هذه العبارات غير جدية دون بيان وجه العدول عن ظاهر العبارات . قصور

(نقض جنائى — ١٨ مايو سنة ١٩٥٤ ص ١٣٢٢ رقم ٧٢١) .

٣٢٥ توزيع . توزيع فى ظل قانون المرافعات المختلط . مناقضة فى التوزيع . عدم تقديم مستندات المناقضة فى الميعاد . حكمه . المادة ٥٨٠ مرافعات مختلط .

(نقض مدنى — ١٤ مايو سنة ١٩٥٣ ص ٤٨٧ رقم ١٧٤) .

٣٢٦ توزيع . عدم قبول طلبات توزيع بعد انقضاء ميعاد الشهر المنصوص عليه فى المادة ٥١٥ من قانون المرافعات القديم . سقوط حق الدائن بانقضاء هذا الأجل . السقوط يحصل بقوة القانون ويحكم به القاضى ولو من تلقاء نفسه . لا يغنى عن تقديم الطلب فى الميعاد المشار إليه مجرد تقديم سندات الدين . المادتان ٥١٥ ، ٥١٦ من قانون المرافعات القديم .

(نقض مدنى — ١٦ أبريل سنة ١٩٥٣ ص ٢٧٤ رقم ٨٩) .

٣٢٧ تيسير . تخط . صدور قرار من الوزير . المدير العام لمصلحة السكة الحديد . سلطته فى التعيين والترقية . مداها . القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٩ . يملك إصدار قرار بالتخط .

(القضاء الإدارى — ١٧ نوفبر سنة ١٩٥٢ ص ٨٢٥ رقم ٣٠٠) .

(ج)

٣٢٨ جامعة إبراهيم . النص فى قانونها على استمرار العمل بالقوانين واللوائح الخاصة بالمعاهد المندمجة فيها . أثره . احترام المراكز القانونية التى اكتسبت فى ظل هذه القوانين .

(القضاء الإدارى — ١٥ يناير سنة ١٩٥٣ ص ١٥٠٠ رقم ٨٥٥) .

على سبيل الاستدلال دون حلف يمين لاتثريب عليها . حكم . تسبيبه . إدانة الطاعنين فى تهمة التهريب . استناده إلى الأدلة التى استمدها من محضر اللجنة وباقى أوراق الدعوى . عدم سماع المحكمة الشهود . لاخطأ متى كان الطاعنان لم يقدما مايثبت أنهما طلبا إلى المحكمة سماع الشهود .

٣ — جمارك . رسوم جمركية . اختصاص . جرائم تهريب الكبريت . اختصاص اللجان الجمركية بجرائم التهريب الخاصة بالرسوم الجمركية . المرسوم الصادر فى ٧ أغسطس سنة ١٩٣٨ والذى جعل الاختصاص للقضاء العادى مقصور على رسم الانتاج .

(نقض مدنى — ١٦ أبريل سنة ١٩٥٣ ص ٢٨٥ رقم ٩٣) .

٣٣٦ جناية . حكم نهائى بعدم اختصاص القاضى الجزئى . أعادتها إلى محكمة الجنح ثانية . غير جائز .

(قنا الكلية — ١٧ مارس سنة ١٩٥٥ ص ١٩٥٨ رقم ٩٧٦) .

٣٣٧ ١ — جنسية مصرية . إثباتها . جواز السفر المصرى . لا يعتبر دليلا عليها . الوثيقة الإدارية التى تعتبر دليلا عليها . شهادة من وزير الداخلية .

٢ — إبعاد . أفراد الفئة الثالثة من المادة ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ . إطلاق سلطة وزير الداخلية فى إبعادهم . لايمنع من رقابة المحكمة على الأسباب التى قد يتضمنها قرار الإبعاد .

(القضاء الإدارى — ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ص ١٣٨٤ رقم ٨١٣) .

٣٣٨ ١ — جنسية مصرية . الدخول فيها بحكم القانون . طبقا للفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ .

٢ — جنسية مصرية . قاصر . يتبع جنسية والده . المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ .

٣ — جنسية مصرية . الدخول فيها بحكم القانون . شرط التوطن والإقامة . شهادة البطريركية دليل كاف . الأمر العالى فى ٢١ يونيه سنة ١٩٠٠ والمرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ .

٤ — جنسية . إفادة صادرة من نظارة الخارجية المصرية . استنادها إلى معلومات واردة من أحد قناصل انجلترا . لاتكفى لإثبات الجنسية اليونانية .

٥ — جنسية . من هم من أصل سورى . لا يعتبرون تابعين لدولة اليونان . التصريح المشترك الصادر فى ٢٨ من مايو سنة ١٩٠٣ من مصر واليونان .

٦ — جنسية مصرية . الدخول فيها طبقا للقانون . امتناع وزير الداخلية عن تسليم شهادة الجنسية . مخالفته للقانون .

(القضاء الإدارى — ٢٢ مارس سنة ١٩٥٣ ص ١٥٥١ رقم ٨٧٤) .

(ح)

٣٤٨ ١ — حجوز إدارية . اختصاص . أوامر إدارية . هذه الحجوز ليست من قبيل الأوامر الإدارية . اختصاص المحاكم بنظر دعاوى بطلان إجراءاتها أو إلغائها أو وقف إجراءات البيع .

٢ — لوائح . أوامر إدارية . اختصاص . رسوم بلدية . للمحاكم سلطة البحث فى مشروعيـة اللائحة والامتناع عن تطبيقها إذا كانت مخالفة للقانون . المادة ١٨ من قانون نظام القضاء المقابلة للمادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم .

٣ — رسوم بلدية . حق المجالس البلدية فى فرض رسوم على المحال الصناعية والتجارية التى تباشر نشاطها فى دائرة اختصاص هذه المجالس . المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ .

(نقض مدنى — ٢١ مايو سنة ١٩٥٣ ص ٥٠٨ رقم ١٨١) .

٣٤٩ ١ — حجوز إدارية . اختصاص . أوامر إدارية . الحجوز الإدارية ليست من قبيل الاوامر الإدارية . اختصاص المحاكم بنظر دعاوى بطلان إجراءات هذه الحجوز أو إلغائها أو وقف إجراءات البيع .

٢ — لوائح . أوامر إدارية . اختصاص . حجوز إدارية . رسوم بلدية . للمحاكم سلطة البحث فى مشروعية اللائحة والامتناع عن تطبيقها إذا كانت مخالفة للقانون . حكم . تسبيبه . قضاؤه بايقاف الفصل فى طلب إلغاء الحجز حتى يفصل فى مشروعية اللائحة بفرض الرسوم البلدية من الجهة المختصة . خطأ فى القانون . المادة ١٨ من قانون نظام القضاء المقابلة للمادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية .

٣ — استئناف . تصدى . عدم جواز التصدى ولو باتفاق الخصوم .

(نقض مدنى — ٢١ مايو سنة ١٩٥٣ ص ٥٢٢ رقم ١٨٤) .

٣٥٠ حجية الأحكام . العبرة بالمنفوق . متى تلحق الحجية بالأسباب .

(بنها الجزئية — ٢٧ يناير سنة ١٩٥٥ ص ١٠٩١ رقم ٨٨٤) .

٣٥١ حراسة . إجارة . إشكال فى التنفيذ . قضاء مستعجل . حكم . تسبيبه . قضاؤه برفض الاشكال الذى رفعه المستأجر فى تنفيذ حكم الحراسة . عدم رده على ماتمسك به المستأجر من أنه لا يجوز للحارس انتزاع الأطيان المؤجرة من تحت يده تنفيذا لحكم الحراسة وأن كل ماله هو الاستيلاء على الأجرة فى مواعيدها . عدم ترجيحه من ظاهر الأوراق ماإذا كان عقد الإيجار صوريا أم غير صورى مع أن هذا الأمر كان محل نزاع بين الخصوم . قصور يعيب الحكم .

(نقض مدنى — ١٦ أبريل سنة ١٩٥٣ ص ٢٩٣ رقم ٩٦) .

٣٥٢ ١ — حراسة . اختلاف الرأى فى جواز وضع الأطيان المؤجرة تحت الحراسة بناء على طلب المالك بسبب

٣٧٧ ١ — حكم . تسبيبه . إقامة قضائه على أسباب مستقلة عن الحكم الإبتدائى عدم اعتماده من أسباب الحكم الابتدائى . إلا ما لا يتعارض مع أسبابه . النعى على الحكم الابتدائى فيما لم يأخـذ به الحكم المطعون فيه . غير مقبول .

٢ — شفعة . حكم . تسبيبه . احتيال لإسقاط حق الشفيع فى الشفعـة . استخلاصه من وقائع مسوغة . لا خطأ فى القانون ولا قصور .

٣ — شفعة . حكم . تسبيبه . احتيال لإسقاط حق الشفيع فى الشفعة . اعتماد الحكم فى ثبوته على أحكام صدرت بعد رفع دعوى الشفعة وانقضاء مواعيدها . ما اعتمد عليه الحكم هو الوقائع الثابتة فى تلك الأحكام والسابقـة على رفع دعوى الشفعة والمعاصرة لها لا خطأ .

٤ — شفعة . منازعة المشترى للشفيع فى ملكه الذى يشفع به . هذه المنازعة لا تسقط حق الشفيع متى كانت عـلى غير أساس .

٥ — شفعـة . حكم . تسبيبه . تعليق الشفيع المضى فى دعوى الشفعة عـلى نتيجة الفصل فى دعوى صحة تعاقده على بيع العقار الذى يشفع به إلى المشفوع منه . اضطراره إلى هذا المسلك بسبب الحيل التى استعملها . المشفوع منه لإسقاط حقه . النعى على الحكم بأنه أجاز الجمع بين حقين متناقضين . فى غير محله .

٦ — شفعة . حكم . تسبيبه . اطراحه دفع بسقوط حق الشفيع فى الشفعة لتأخره فى وفاء الثمن . استناده إلى أنه من غير المستساغ أن يدفع الشفيع الثمن فى الوقت الذى يتمسك فيه ببيع عقاره الذى يشفع به إلى المشفوع منه . لا خطأ

٧ — فسخ . تفاسخ . شفعة . حكم . تسبيبه . اتفاق العاقدين على أن يكون للفاسخ أثر معدم للعقـد . استخلاص الحكم هذا الاتفاق من ظروف الدعوى وملابساتها استخلاصا سائغاً . لا خطأ فى القانون . مثال فى دعوى شفعة .

٨ — شفعة . حكم . تسبيبه . تقريره أن دعوى الشفعة تعتبر قائمة إذا رفعت فى خـلال ثلاثين يوما من تاريخ إعـلان الرغبة ولو لم تقيد . ترتيبه عـلى ذلك عدم سريان ميعاد السقوط المنصوص عليه فى المادة ٢٢ من قانون الشفعة القديم لا مخالفة فى ذلك القانون .

٩ — شفعة . حكم . تسبيبه . رفضـه الدفع بسقوط حق الشفيع فى الشفعة لعدم رفعه الدعوى خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبداء رغبته بخطاب موصى عليه . تأسيس قضائه على أن الشفيع أبدى رغبته على يد محضر فى خلال ١٥ يوما من تاريخ علمه بالبيع وأنه رفع الدعوى خـلال ٣٠ يوما من تاريخ إبداء الرغبة على يد محضر . لا مخالفة فى ذلك للقانون .

١٠ — شفعة . قيد دعوى الشفعة . عدم خضوعه للميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٥ من قانون الشفعة القديم .

(نقض مدنى — ٢٦ مارس سـنة ١٩٥٣ ص ٦٩ رقم ٢٠) .

٣٧٨ حكم . تسبيبه . التناقض الذى يعيب الحكم . هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر .

(نقض جنائى — ١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٣ ص ١٠٠٩ رقم ٣٧٤) .

٣٧٩ حكم . تسبيبه . الخطأ فى الاستدلال . مثال فى واقعة قتل خطأ .

(نقض جنائى — ١١ مارس سنة ١٩٥٤ ص ١٢٨٣ رقم ٦٣٦) .

٣٨٠ ١ — حكم . تسبيبه . الرد على شهود النفى غير لازم .

٢ — حكم . تسبيبه . تعويض . يكفى أن يكون مستفادا من الحكم أنه مقابل العمل الضار .

(نقض جنائى — ١٩ أبريل سنة ١٩٥٤ ص ١٣٠٤ رقم ٦٨٢) .

٣٨١ حكم . تسبيبه . القضاء بالبراءة دون أن تتعرض المحكمة لدليل مطروح أمامها . قصور .

(نقض جنائى — ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٣ ص ١٠١٩ رقم ٣٩١) .

٣٨٢ حكم . تسبيبه . الإحالة على أسباب حكم آخر . شرطه .

(نقض مدنى — ٢٧ مايو سنة ١٩٥٣ ص ٥٢٧ رقم ١٨٥) .

٣٨٣ حكم . تسبيبه . الاستناد فى إدانة المتهم إلى أسباب لا يبين منها أن المحكمة قد فهمت واقعة الدعوى ودفاع المتهم على الوجه الصحيح . قصور . مثال .

(نقض جنائى — ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٣ ص ١٠٣٢ رقم ٤٠٦) .

٣٨٤ حكم . تسبيبه . الاستناد فى إدانة المتهم على رواية منقولة . جائز . شرط ذلك . مثال .

(نقض جنائى — ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣ ص ١٠٤٥ رقم ٤٣٢) .

٣٨٥ حكم . تسبيبه . الاعتماد فى ثبوت نية القتل على موضع الاصابة الرضية من جسم المجنى عليه باعتبارها ناشئة عن العيار النارى . عدم بيان كيفية حصول هذه الإصابة مع كون طبيعة العيار النارى أن يحدث إصابة نارية . قصور .

(نقض جنائى — ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٣ ص ١٠١٧ رقم ٣٨٨) .

٣٨٦ حكم . تسبيبه . بيع . قضاء الحكم ببطلان البيع لصدوره من قاصر . تأسيس قضائه على أن تقدير سن البائع بمعرفة الطبيب الشرعى كان تقديرا تقريبيا . استناده إلى إجابة هذا الطبيب فى بدء المناقشة دون أن يحفل بما تدل عليه إجاباته اللاحقة والتى تقطع بأن البائع بلغ سن الرشد وقت البيع . قصور .

(نقض مدنى — ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٤ ص ١٨٧٦ رقم ٩٤٦) .

٣٨٧ حكم . تسبيبه . تفتيش . القضاء ببطلانه وتبرئة المتهم . الواقعة كما هى مبينة بالحكم فيها من الدلائل على أن المتهم كان فى حالة تلبس . عدم تمحيص الحكم قيام هذه الحالة . قصور .

(نقض جنائى — ٢ يوليه سنة ١٩٥٣ ص ٨٤٨ رقم ٣١٦) .

٣٨٨ ١ — حكم . تسبيبه . تقريره أن عقد البيع موضوع النزاع هو عقد صحيح لم

يشبه البطلان ولم يقصد منه الاضرار بالدائنين لعدم توافر شروط الدعوى البوليصية في هذا ما ينفي عنه مظنة الصورية المطلقة .

٢ — بيع . نزع ملكية . تنفيذ عقاري . حكم رسو المزاد . لا ينقل إلى المشتري من الحقوق أكثر مما كان للمدين المنزوعة ملكيته . مثال .

٣ — تقادم . وقف التقادم بسبب نقص الأهلية . سريانه على نوعي التقادم الطويل والقصير .

(نقض مدني — ١٠ يونيه سنة ١٩٥٤ ص ١١٧٥ رقم ٥٥٢) .

٣٨٩ حكم . تسبيبه . تقريره مسئولية كمساري ترام عن قتل شخص سقط من عربة غير التي عهد إليه العمل فيها . عدم بيانه أساس هذه المسئولية . قصور .

(نقض جنائي — ٤ مايو سنة ١٩٥٤ ص ١٣١٠ رقم ٦٩٦) .

٣٩٠ ١ — حكم . تسبيبه . تمسك الطاعن بأن الاتفاق الذي تم بينه وبين المطعون عليه الثاني لا يمكن وصفه قانونا بأنه عقد بيع وتمسكه أيضا بأن هذا الاتفاق معلق على شرط واقف لم يتحقق . رد الحكم على الشطر الأول من الدفاع واعتباره الاتفاق عقد بيع . عدم رده على الشطر الثاني من الدفاع مع أنه جوهري . قصور .

٢ — بيع . دائن . حكم . تسبيبه . للمشتري استعمالا لحق مدينه أن يطلب من البائع له أن يوقع على عقد بيع صالح للتسجيل لمن اشترى منه . ليس للمشتري أن يطلب من البائع لبائعه أن يوقع له هو على عقد صالح للتسجيل . تقرير الحكم أن البائع الأصلي مسئول لعدم استجابته لإنذار المشتري من المشتري منه بأن يوقع له مباشرة على عقد بيع صالح للتسجيل . مخالفة للقانون وقصور .

(نقض مدني — ١٦ أبريل سنة ١٩٥٣ ص ٢٧٦ رقم ٩٠)

٣٩١ حكم . تسبيبه . تمسك المتهم بانتفاء مسئوليته عن التعويض لأنه لا تربطه بالمتهم صلة المخدوم بالخادم . مساءلته على أساس قيام هذه الصلة دون إيراد الدليل عليها . قصور .

(نقض جنائي — ٢٠ أبريل سنة ١٩٥٣ ص ٢٢٣ رقم ٥٦) .

٣٩٢ ١ — حكم . تسبيبه . جرائم الضرب . القصد الجنائي . لا يلزم التحدث عنه صراحة . يكفي أن يكون هذا القصد مفهوما من عبارات الحكم وظروف الواقعة .

٢ — ضرب أفضى إلى عاهة . عدم إمكان تحديد قوة إبصار العين قبل الإصابة . لا يؤثر في قيام جريمة العاهة المستديمة .

(نقض جنائي — ١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٣ ص ١٠١٢ رقم ٣٧٨) .

٣٩٣ حكم . تسبيبه . جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة . البيان الواجب لصحة الحكم .

(نقض جنائي — ١٥ فبراير سنة ١٩٥٤ ص ١٢٧٢ رقم ٦١٢) .

٤٠٢ ١ — حكم . تسبيبه . شاهد النفى . الإشارة صراحة فى الحكم إلى عدم الأخذ بما قرره . لا يلزم .

٢ — إثبات . عدم توصل المحكمة إلى معرفة اليوم أو الشهر الذى حصل فيه التزوير . لا يعيب الحكم .

٣ — إثبات . شاهد حكم بادانته كشاهد زور . الأخذ بأقواله فى التحقيق على المتهم . لا مانع .

٤ — إجراءات . شاهد . هو كل من عدا المتهم المرفوعة عليه الدعوى . تحليفه اليمين . واجب . لا يغير من ذلك أن يكون قد سبق اتهامه أو أنه يحتمل أن تقام عليه الدعوى عن وقائع متصلة بالوقائع التى يشهد عليها أو كونه أبدى أقواله أمام سلطة التحقيق بغير يمين .

٥ — إجراءات . محاكمة . تلاوة أقوال المتهمين والشهود فى التحقيقات الابتدائية . جائز للمحكمة . للخصوم أيضا أن يطلبوا هذه التلاوة . عدم طلب المتهم شيئا من ذلك . لا يصح له النعى على الحكم بسبب ذلك .

٦ — إثبات . شهادة . الأصل فى أدائها أمام القضاء أنه واجب . الطوائف التى حرمت المادة ٣١٠ من قانون العقوبات عليها إفشاء الاسرار . كاتب فى شركة . لا يعتبر منها .

(نقض جنائى — ٢ يوليه سنة ١٩٥٣ ص ٨٣٤ رقم ٣١٤) .

٤٠٣ حكم . تسبيبه . شرط الإحالة على أسباب حكم آخر . أن يكون الحكم المحال عليه قائما . مثال فى دعوى شفعة .

(نقض مدنى — ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٣ ص ١٠٩٦ رقم ٤٧٨) .

٤٠٤ حكم . تسبيبه . شهادة . ترجيح المحكمة أقوال شاهد على ما ثبت فى محرر رسمى دون مرجح . قصور .

(نقض جنائى — ٦ أبريل سنة ١٩٥٤ ص ١٢٩٣ رقم ٦٦٢) .

٤٠٥ حكم . تسبيبه . طلب معاملة المتهم بالرأفة . الرد عليه . غير لازم .

(نقض جنائى — ٢٠ ابريل سنة ١٩٥٤ ص ١٣٠٥ رقم ٦٨٦) .

٤٠٦ حكم . تسبيبه . عدم بيان موضوع شهادة شهود الإثبات ومؤداها . قصور

(نقض جنائى — ٩ فبراير سنة ١٩٥٤ ص ١٢٦٩ رقم ٦٠٧) .

٤٠٧ حكم . تسبيبه . عرض مياه غازية للبيع حالة كونها غير صالحة للإستهلاك . علم المتهم بفساد هذه المادة . يجب أن يكون علما واقعيا . عدم استظهاره هذا العلم . التدليل على عدم الصلاحية بمجرد ما ظهر من التحليل . قصور .

(نقض جنائى — ١٣ مايو سنة ١٩٥٣ ص ٤٤٣ رقم ١٢٧) .

٤٠٨ حكم . تسبيبه . غش . العلم بالغش . القصور فى بيانه . مثال .

(نقض جنائى — ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٤ ص ١٢٧٦ رقم ٦٢٠) .

٤٠٩ حكم . تسبيبه . فوائد . قضاء الحكم بالدين مع رفض طلب الفوائد . عدم إيراده الأسباب التى تبرر هذا الرفض . قصور يعيب الحكم .

(نقض مدنى — ٢٦ مارس سنة ١٩٥٣ ص ٩١ رقم ٢٣) .

٤١٠ ١ — حكم . تسبيبه . قتل خطأ . إدانة المتهم فى هذه الجريمة بناء على أنه تسبب بخطئه فى وفاة المجنى عليهم . عدم بيان الإصابات وكيف أدت إلى الوفاة . قصور .
٢ — تعويض . سلطة المحكمة فى تقديره .
(نقض جنائى — ٢٨ يونيه سنة ١٩٥٤ ص ١٣٥٠ رقم ٧٦٦) .

٤١١ حكم . تسبيبه . قتل خطأ . إدانة المتهم فى هذه الجريمة بناء على أنه صدم المجنى عليه فسببت هذه الصدمة وفاته . عدم بيان الإصابات ونوعها وكيف أدت إلى الوفاة . قصور .
(نقض جنائى — ٢١ ابريل سنة ١٩٥٣ ص ٢٢٨ رقم ٦٥) .

٤١٢ حكم . تسبيبه . قتل خطأ . الاستدلال على خطأ المتهم بإسراعه وأنه كان يمكنه تفادى الحادث لو لم يكن مسرعا . عدم استظهار مدى السرعة التى كان يجب على المتهم ألا يتجاوزها وكيف كان يمكنه تفادى الحادث . قصور .
(نقض جنائى — ١٨ مايو سنة ١٩٥٣ ص ٤٤٥ رقم ١٢٩) .

٤١٣ حكم . تسبيبه . قتل خطأ . عدم ذكر الحكم شيئا عن ماهية الاصابات التى قال إنها حدثت بالمجنى عليها وأودت بحياتها . قصور .
(نقض جنائى — ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٣ ص ١٠١٨ رقم ٣٨٩) .

٤١٤ حكم . تسبيبه . قتل عمد . نية القتل . استظهارها وبيان الادلة على توافرها .
(نقض جنائى — ١٢ يناير سنة ١٩٥٤ ص ١٢٦٠ رقم ٥٨١) .

٤١٥ حكم . تسبيبه . قتل عمد . نية القتل . القصور فى بيانها . مثال .
(نقض جنائى — ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٣ ص ١٠١٧ رقم ٣٨٧) .

٤١٦ حكم . تسبيبه . قتل عمد . نية القتل . وجوب التدليل على قيامها .
(نقض جنائى — ١٦ فبراير سنة ١٩٥٤ ص ١٢٧٣ رقم ٦١٤) .

٤١٧ حكم . تسبيبه . قتل عمد . نية القتل .
(نقض جنائى — ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٤ ص ١٢٧٤ رقم ٦١٦) .

٤١٨ حكم . تسبيبه . قضاء المحكمة بالادانة . يجب عليها أن تبين الواقعة والأدلة التى أقامت عليها قضاءها .
(نقض جنائى — ٢٩ مارس سنة ١٩٥٤ ص ١٢٨٧ رقم ٦٤٧) .

٤١٩ حكم . تسبيبه . محكمة استئنافية . قضاؤها بالغاء الحكم الابتدائى الصادر بالإدانة . وجوب اشتمال حكمها على الأسباب التى جعلتها ترى عكس ما رأته محكمة أول درجة ، وأن ترد على أسباب الإدانة بما يفيد على الأقل أنها فطنت إليها ووزنتها .
(نقض جنائى — ٢١ أبريل سنة ١٩٥٣ ص ٢٢٤ رقم ٦٠) .

٤٢٠ حكم . تسبيبه . معارضة . استظهار الحكم المطعون فيه أن إعلان الحكم الغيابى لم يحصل لشخص المحكوم عليه . قصره البحث فيما إذا كان الإعلان قد تم فى موطنه أو فى غير موطنه . عدم استظهار ما إذا كان الطاعن قد علم بحصول هذا الإعلان وتاريخ هذا العلم

الذى يبدأ منه ميعاد المعارضة . قصور .
(نقض جنائى — ١٣ أبريل سنة ١٩٥٣ ص ٢١٦ رقم ٤٣) .

٤٢١ حكم . تسبيبه . وجوب بناء الإدانة على أدلة لها أصلها الثابت فى الاوراق . استناد الحكم إلى أن أقوال شهود الإثبات الذين سمعتهم المحكمة فى الجلسة لاتغاير أقوالهم الأولى فى التحقيقات فى حين أن تلك التحقيقات لم تكن تحت نظر المحكمة بسبب فقدها . عيب فى الاستدلال .
(نقض جنائى — أول يوليه سنة ١٩٥٤ ص ١٣٥٥ رقم ٧٧٥) .

٤٢٢ حكم . تفتيش باطل . اعتراف فى محضر البوليس . اقتصار الحكم على القول بأن الاعتراف باطل لأنه بنى على تفتيش باطل . قصور .
(نقض جنائى — ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣ ص ١٠٤٥ رقم ٤٣١) .

٤٢٣ حكم جزئى انتهائى . جواز استئنافه لقصور فى الأسباب . المادتان ٣٤٩ و ٣٩٦ مرافعات .
(الزقازيق الكلية — ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٤ ص ١٥٧٣ رقم ٨٨٠) .

٤٢٤ ١ — حكم . حكم تمهيدى . عدم فصله على وجه قطعى فى أية نقطة من نقط النزاع . للمحكمة بعد تنفيذه أن تفصل فى الدعوى على ضوء المستندات المقدمة فيها .
٢ — حكم . تسبيبه . قضاؤه بتثبيت ملكية الطاعن الأطيان شائعة لا مفرزة . تأسيس قضائه على ما ورد بعقد شرائه . لا قصور .
(نقض مدنى — ١٦ أبريل سنة ١٩٥٣ ص ٢٨٢ رقم ٩٢) .

٤٢٥ ١ — حكم . صدوره باسم الملك دون الاشارة إلى هيئة الوصايا . صحيح .
٢ — قتل عمد . نية القتل . توافرها . موضوعى .
(نقض جنائى — ١٤ أبريل سنة ١٩٥٣ ص ٢٢٢ رقم ٥٤) .

٤٢٦ حكم . عدم صدوره باسم الأمة تنفيذا للمادة السابعة من الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ بطلان الحكم .
(نقض جنائى — ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٣ ص ١٠٣٦ رقم ٤١٢) .

٤٢٧ حكم . عدم صدوره باسم الأمة فى تاريخ لاحق للاعلان الدستورى الصادر من القائد العام للقوات المسلحة بتاريخ ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ . حكم . باطل .
(نقض جنائى — ١١ يناير سنة ١٩٥٤ ص ١٢٥٨ رقم ٥٧٧) .

٤٢٨ حكم . عدم صدوره باسم الأمة وفقا للمادة السابعة من الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ . بطلانه .
(نقض جنائى — أول فبراير سنة ١٩٥٤ ص ١٢٦٦ رقم ٥٩٧) .

٤٢٩ حكم غيابى استئنافى بتشديد العقوبة . وجوب النص فيه على أنه صدر باجماع الآراء . تخلف هذا الشرط . بطلانه . الطعن فيه من المتهم بطريق المعارضة . ليس أمام محكمة المعارضة إلا تأييد الحكم المستأنف . تشديدها العقوبة الصادر بها الحكم المستأنف . خطأ فى القانون . لا يغير من ذلك نصها فى حكمها على أن

التشديد كان باجماع الآراء .

(نقض جنائى — ١٧ مايو سنة ١٩٥٤ ص ١٣٢٠ رقم ٧١٦) .

٤٣٠ حكم . مضى ثلاثين يوما دون توقيعه . بطلانه .

(نقض جنائى — ١٥ فبراير سنة ١٩٥٤ ص ١٢٧١ رقم ٦٠٩) .

٤٣١ حكم نهائى باطل من محكمة أول درجة . جواز استئنافه .

(الجيزة الكلية — مستعجل مستأنف — ١٤ نوفبر سنة ١٩٥٤ ص ١٧٦١ رقم ٩٢٢) .

٤٣٢ حكم . وجوب التوقيع على مسودته المشتملة على أسبابه من جميع أعضاء الهيئة سواء صدر عقب المرافعة مباشرة أم فى جلسة أخرى غير جلسة المرافعة . التوقيع على مسودة الحكم المشتملة على الأسباب من أحد أعضاء الهيئة دون باقى الأعضاء . بطلان الحكم . لا يغير من ذلك توقيع جميع أعضاء الهيئة على منطوق الحكم متى كان هذا المنطوق قد أثبت فى ورقة منفصلة عن الورقة المشتملة على الأسباب . المادة ٣٤٦ مرافعات .

(نقض مدنى — ١٢ مارس سنة ١٩٥٣ ص ٣٣ رقم ١٠) .

٤٣٣ حكم . وقف قرار فصل العامل . إمكان العدول عنه إن تغيرت مراكز الطرفين .

(الأمور المستعجلة الجزئية بالقاهرة — ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٤ ص ١٥٨٨ رقم ٨٨٣) .

٤٣٤ حملة شهادة الدراسات التكميلية التجارية العليا . تحديد الدرجة التى يعينون عليها والراتب المقرر لشهادتهم . قرار مجلس الوزراء فى ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٠ . لا يجوز تقييده بكتاب المالية الدورى فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٠ لصدوره من سلطة دنيا .

(القضاء الإدارى — ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ص ١٣٧٦ رقم ٨٠٤) .

٤٣٥ ١ — حيازة . ثبوت حيازة المال المودع فى أحد البنوك . يستفاد منه توافر السبب الصحيح وحسن النية . على من يدعى العكس عبء إثبات ذلك . مثال . المادة ٦٠٩ مدنى قديم .

٢ — حيازة . التمسك بقرينة الحيازة أمام محكمة الإحالة بعد نقض الحكم . جوازه متى كان لم يثبت حصول التنازل عنها .

٣ — حيازة . إثبات . الاثبات اللازم لنفى الحيازة . الوقوف عند حد نفى أركان الهبة المقول بأنها سبب الحيازة . لا يكفى .

٤ — حكم . تسبيبه . حيازة . استناد محكمة الإحالة فى قضائها إلى قرينة الحيازة . عدم ثبوت إثارة هذه القرينة فى مراحل الدعوى السابقة قبل نقض الحكم . لا مخالفة لحكم النقض السابق .

(نقض مدنى — ٢٦ نوفبر سنة ١٩٥٣ ص ١٠٦٠ رقم ٤٤٨) .

٤٣٦ حيازة . حكم . تسبيبه . ثبوت توافر حيازة منقول . قيام قرينه قانونية على ملكية الحائز وعلى وجود السبب الصحيح وحسن النية حتى يثبت العكس.

(د)

خاصا للاثبات . جواز إثباته بشهادة الشهود .

(نقض جنائى — ١٠ مايو سنة ١٩٥٤ ص ١٣١٣ رقم ٧٠٢) .

٤٤٦ دعارة . القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ . جريمة ممارسة الدعارة . توافرها .

(نقض جنائى — ٤ مايو سنة ١٩٥٤ ص ١٣١٠ رقم ٦٩٥) .

٤٤٧ دعاوى الحقوق المدنية . القانون أباح رفعها استثناء إلى المحاكم الجنائية حتى كانت تابعة للدعوى الجنائية . لاولاية للمحاكم الجنائية فى الفصل فى الدعاوى المدنية إذا كانت مؤسسة على سبب غير الجريمة المرفوعة عنها الدعوى . دعوى مدنية مؤسسة على خطأ فعلى . نفيه . تأسيسها على خطأ مفترض . الحكم بالتعويض فى هذه الحالة . خطأ فى القانون . جواز استئناف الحكم .

(نقض جنائى — ٢٥ مايو سنة ١٩٥٤ ص ١٣٢٨ رقم ٧٣٥) .

٤٤٨ دعاوى الحقوق المدنية . الأصل أن ترفع إلى المحاكم المدنية . القانون أباح رفعها استثناء إلى المحاكم الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية . رفع الدعوى العمومية على المتهم لتسببه خطأ فى قتل المجنى عليه بالسيارة قيادته . تبرئة المتهم من التهمة المسندة إليه ورفض الدعوى المدنية بالنسبة له لعدم قيام خطأ من جانبه . القضاء بالزام المسئول عن الحقوق المدنية بالتعويض . خطأ .

(نقض جنائى — ١٤ يونيه سنة ١٩٥٤ ص ١٣٤١ رقم ٧٥٠) .

٤٤٩ ١ — دعوى . إجارة . تقدير قيمة الدعوى . الفصل فى طلبات المدعى يقتضى المفاضلة بين عقد إيجاره وعقد إيجار صادر لآخر من نفس المؤجر . تقدير قيمة الدعوى يكون باعتبار مجموع الأجرة عن مدة إيجار المدعى كلها . المادة ٣٨ مرافعات .

٢ — اختصاص . دعوى . محكمة المواد الجزئية غير مختصة بالطلب الأصلى . عدم اختصاصها تبعا بالطلب الاحتياطى ولو كان يدخل فى نصاب اختصاصها .

٣ — اختصاص . دعوى . رفع الدعوى فى ظل قانون المرافعات الجديد . خضوعها لقواعد الاختصاص المقررة فى هذا القانون . العبرة فى رفع الدعوى هى بتاريخ الإعلان لا بتاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب لتقدير الرسم عليها .

٤ — اختصاص . دعوى . إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة بعد الحكم بعدم الاختصاص . هى رخصة للمحكمة لا يترتب على عدم استعمالها بطلان الحكم . المادة ١٣٥ مرافعات .

(نقض مدنى — ٧ يناير سنة ١٩٥٤ ص ١٠٩٧ رقم ٤٧٩) .

٤٥٠ ١ — دعوى . ارتباط . دعوى ضمان فرعية . حكم . تسبيبه تقدير توافر الارتباط المسوغ لقبول دعوى الضمان الفرعية . تقدير موضوعى .

٢ — دعوى . استئناف . دفع بعدم قبول الدعوى . هو دفع موضوعى .

بالقضاء به تستنفد المحكمة ولايتها فى الفصل فى الموضوع . الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم يطرح الدعوى بما احتوته من طلبات وأوجه دفاع على محكمة الاستئناف .

٣ — بيع . تضمينات . ثبوت أن المشترى كان يعلم وقت الشراء بالعيب اللاصق بسند البائع له وأنه اشترى مجازفا وتحت مسئوليته . لا حق له فى التضمينات .

(نقض مدنى — ٢١ يناير سنة ١٩٥٤ ص ١١٠٥ رقم ٤٨٦) .

٤٥١ ١ — دعوى . التفرقة بين قيام الخصومة وبين إثبات الوكالة . وجوب حضور محام فى الدعاوى التى ترفع أمام مجلس الدولة .

٢ — إلتماس إعادة النظر . الغش الذى يجيزه . شروطه .

٣ — لجنة الشياخات . الاعتراض على تشكيلها لوجود خصومة بين عائلة المتهم والعائلة التى ينتمى إليها بعض أعضاء اللجنة . عدم الرد على الاعتراض . بطلان قرار اللجنة والقرار الصادر باعتماده .

(القضاء الإدارى — ٢١ ابريل سنة ١٩٥٣ ص ١٧٠٦ رقم ٩٠٣) .

٤٥٢ ١ — دعوى . الدفع ببطلان صحيفتها . شروطه . سقوط الحق فى إبدائه . المادة ٢٦ من قانون المرافعات .

٢ — جنسية عثمانية . حق اختيار جنسية أخرى . مادة ٣٤ من معاهدة لوزان .

٣ — جنسية مصرية . عثمانى . تعريفه . تمسكه بالجنسية التركية بعد العمل بمعاهدة لوزان أو اختيار جنسية إحدى البلاد التى فصلت عن تركيا . عدم سريان القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ عليه . عدم اعتباره داخلا فى الجنسية المصرية .

(القضاء الإدارى — ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ص ١٣٨٠ رقم ٨١٠) .

٤٥٣ ١ — دعوى المنازعة فى راتب . ميعاد رفعها . الإذن الصادر بتسوية حالته . لا يعتبر قرارا إداريا . إجراء مادى . يجوز تعديله وتصحيحه فى أى وقت .

٢ — مرتب . صرف مبلغ أكثر مما هو مقرر . القرار الصادر بتحصيل ما صرف بغير وجه حق بطريق الخصم من المرتب . باطل . مخالفته للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩١٨ .

(القضاء الإدارى — ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ص ١٣٩٦ رقم ٨٢٣) .

٤٥٤ ١ — دعوى الاسترداد . الجزاء المترتب على عدم اختصام الأشخاص الواجب اختصامهم هو الحكم بالاستمرار فى إجراءات البيع بناء على طلب الحاجز المادة ٥٣٨ مرافعات .

٢ — نقض . طعن . صورية . دعوى الاسترداد . سبب الطعن هو القصور لعدم رد الحكم على طلب عدم الاعتداد بالعقد الذى قدمه المسترد لاثبات ملكيته للمحجوزات لأنه عقد صورى . الدفع بعدم قبول الطعن لعدم اختصام جميع أطراف هذا العقد . فى غير محله .

(نقض مدنى — ٢٤ يونيه سنة ١٩٥٤ ص ١١٨٢ رقم ٥٦٢) .

تحيلها إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف إن رأت أن ذلك يترتب عليه تعطيل الفصل فى الدعوى الجنائية .

(نقض جنائى — ٣٠ يونيه سنة ١٩٥٣ ص ٦٤٤ رقم ٢٣٩) .

٤٦٤ دعوى مدنية . الأصل أن ترفع إلى المحاكم المدنية . القانون أباح رفعها الى المحكمة الجنائية متى كان الحق فيها ناشئا عن ضرر حاصل من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية .

(نقض جنائى — ٩ يونيه سنة ١٩٥٣ ص ٦٣٣ رقم ٢١٧) .

٤٦٥ دعوى مدنية . تخلى المحكمة الجنائية عن الفصل فيها على أساس أن ذلك يحتاج لتحقيق طويل لا يتسع له وقت المحكمة. لاغبار عليها فى ذلك . يجب على المحكمة فى هذه الصورة أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المدنية. حكمها بعدم الاختصاص خطأ .

(نقض جنائى — ١٩ مايو سنة ١٩٥٣ ص ٤٥٣ رقم ١٤٧) .

٤٦٦ دعوى مدنية . ترك المرافعة . متى يعتبر المدعى تاركا لدعواه ؟ مثال .

(نقض جنائى — ١٢ مايو سنة ١٩٥٤ ص ١٣١٥ رقم ٧٠٦) .

٤٦٧ دعوى مدنية رفعها على المتهم بصفته الشخصية وبصفته مديرا لشركة . قصر الحكم قضاءه على المتهم دون أن يتعرض للدعوى الموجهة إلى المسئول عن الحقوق المدنية خطأ .

(نقض جنائى — ٩ يوليه سنة ١٩٥٣ ص ٨٥٧ رقم ٣٣٢) .

٤٦٨ ١ — دعوى مدنية . صدور الحكم بتعويض مؤقت . النعى عليه بأنه لم يحدد خطأ المجنى عليه ومبلغ تأثيره على مقدار التعويض . لا محل له .

٢ — دعوى مدنية . مسئول عن الحقوق المدنية . الحكم برفض طلب تدخله أمام المحكمة الاستئنافية خصما منضما إلى المتهم فى ظل قانون تحقيق الجنايات القديم . حكم صحيح .

(نقض جنائى — ١٦ يونيه سنة ١٩٥٣ ص ٦٣٦ رقم ٢٢٤) .

٤٦٩ ١ — دعوى مدنية . طلب الحكم باعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا لدعواه لعدم حضوره فى جلسات المرافعة . الحكم بالتعويض دون الرد على هذا الدفاع . قصور .

٢ — حكم . تسبيبه . إيراد الادلة على ثبوت التهمة . الرد صراحة على أدلة النفى . لا يلزم .

(نقض جنائى — ٣ يوليه سنة ١٩٥٤ ص ١٣٥٦ رقم ٧٧٩) .

٤٧٠ ١ — دعوى مبتدأة بطلب إبطال حكم . رفعها . غير جائز بأية حال .

٢ — حكم باطل لعيب فى الشكل أو الإجراءات . عدم جواز استئنافه بنص المادة ٣٩ مكررا من المرسوم بقانون ٣١٧ سنه ١٩٥٢ . استئنافه طبقا للمادتين ٣٩٥ و ٣٩٦ مرافعات . جائز .

(بنها الكلية — ٣١ مارس سنة ١٩٥٤ ص ٧٥٨ رقم ٢٧١) .

٤٧١ دعوى مدنية . مسئول عن الحقوق المدنية . المكلف بالرقابة يستطيع أن يتخلص من المسئولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لا بد واقعا . الحكم بمسئوليته على

المحكمة فى الدعوى لا إخلال بحق الدفاع .

(نقض جنائى — ١٥ فبراير سنة ١٩٥٤ ص ١٢٧٢ رقم ٦١٠) .

٤٨١ دفاع . تأجيل المحكمة نظر الدعوى بناء على طلب محامى الطاعن . أمرها بحبس الطاعن احتياطيا . لا إخلال بحق الدفاع .

(نقض جنائى — ١٢ يناير سنة ١٩٥٤ ص ١٢٦١ رقم ٥٨٣) .

٤٨٢ دفاع . تقدير العذر الذى يستند إليه المتهم فى عدم حضوره جلسات المحاكمة . متروك لمحكمة الموضوع .

(نقض جنائى — ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٤ ص ١٢٧٥ رقم ٦١٩) .

٤٨٣ دفاع . تمسك المتهم بأن اعترافه كان وليد إكراه . عدم الرد عليه . قصور .

(نقض جنائى — ١٦ فبراير سنة ١٩٥٤ ص ١٢٧٣ رقم ٦١٣) .

٤٨٤ دفاع . حجز القضية للحكم مع تقديم مذكرات . وورود قرار المحكمة بذلك بصفة عامة دون تصريح بأن الحكم سيكون مقصوراً على الدفع الذى أدلى به المتهم . القضاء برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . لا يجوز للمتهم أن يدعى إخلالا بحقه فى الدفاع . الأصل أن المتهم يجب عليه إبداء ما لديه من وجوه الدفاع جميعا .

(نقض جنائى — ١٣ أبريل سنة ١٩٥٣ ص ٢١٩ رقم ٥٠) .

٤٨٥ ١ — دفاع . حكم . تسبيبه . رفض المحكمة طلب إحالة الدعوى على التحقيق أو ادخال خصوم فيها . استنادها فى ذلك إلى أسباب سائغة بعد سماع دفاع الطاعنين وتمحيصه . لا إخلال بحق الدفاع .

٢ — تعهدات . إثبات . سبب الالتزام كيفية إثباته . على من يقع عبء الإثبات . السبب الصورى والسبب غير المشروع . المادة ١٣٧ مدنى .

(نقض مدنى — ٢ أبريل سنة ١٩٥٣ ص ٢٥٤ رقم ٨١) .

٤٨٦ دفاع . حكم . تسبيبه . عاهة مستديمة . تقرير المجنى عليه بالجلسة أنه شفى دون تخلف عاهة . تمسك المتهم بهذا القول . إدانته بعقوبة العاهة دون تحقيق هذا الدفاع . اخلال بحق الدفاع .

(نقض جنائى — ٥ أبريل سنة ١٩٥٤ ص ١٢٩٠ رقم ٦٥٢) .

٤٨٧ دفاع . حكم . تسبيبه . عدم طلب المتهم إلى المحكمة تحقيق دفاعه فى مسألة معينة . النعى على الحكم بأن تحقيق النيابة لم يشمل هذه المسألة . نعى غير مقبول .

(نقض جنائى — ١٠ مايو سنة ١٩٥٤ ص ١٣١٣ رقم ٧٠٣) .

٤٨٨ دفاع . خبير . طلب مناقشته أو طلب ندب خبير آخر . سلطة المحكمة فى ذلك . عدم إجابة هذا الطلب اكتفاء بعناصر الدعوى . لا إخلال بحق الدفاع .

(نقض مدنى — ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٣ ص ٣٢٤ رقم ١٠٦) .

٤٨٩ دفاع . دعوى مدنية . إبداء المدعى بالحق المدنى دفاعا طلبت المحكمة من النيابة بيانا فى سبيل تحقيقه . تأييد الحكم المستأنف بعد ذلك دون إشارة

٥٠٠ دفاع شرعى . حكم . تسبيبه . بيانه بأسباب سائغة واقعة الدعوى بما تتوافر به الاركان القانونية للجريمة . اثباته على المتهم أنه هو الذى بدأ بالاعتداء على المجنى عليه . تمسك المتهم بحالة الدفاع الشرعى أمام محكمة النقض . ليس فى الحكم مايدل على تمسكه بهذا الدفع أو أنه أسس عليه دفاعه أمام محكمة الموضوع. تأسيس الطعن على هـذا الدفع . غير مقبول .

(نقض جنائى — ١٧ مايو سنة ١٩٥٤ ص ١٣٢١ رقم ٧١٩) .

٥٠١ دفاع شرعى . حكم . تسبيبه . تمسك المتهم بقيام حالة الدفاع الشرعى . عدم تناول الحكم هذا الدفع والرد عليه . قصور .

(نقض جنائى — ٢٤ مايو سنة ١٩٥٤ ص ١٣٢٧ رقم ٧٣٢) .

٥٠٢ ١ — دفاع شرعى . نفيه بنـاء على أسباب مؤدية اليه . مثال .

٢ — قتل عمد . نية القتل . بيانها فى فى الحكم . مثال .

(نقض جنائى — ٦ يوليه سنة ١٩٥٤ ص ١٣٦١ رقم ٧٨٨) .

٥٠٣ دفاع . طلب إحالة المتهم إلى طبيب فى الأمراض العقلية . رفض المحكمة هذا الطلب لأسباب معقولة . صحيح. المحكمة ليست ملزمة بالاستعانة برأى طبيب فى الأمراض العقليــة فى أمر تبينته من عناصر الدعوى .

(نقض جنائى — ٨ يونيه سنة ١٩٥٣ ص ٦٢٩ رقم ٢١١) .

٥٠٤ ١ — دفاع . طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى واقعة لم يعتمد عليها الحكم . رفض هذا الطلب . لا إخلال بحق الدفاع .

٢ — تقليد الأوراق المالية . الشروع فى هذه الجريمة يتحقق بطبع هذه الأوراق ولو كان هناك نقص أو عيب فى التقليد. أوراق العملة الرسمية الصادرة من الحكومة تندرج ضمن الأوراق التى يقع عليها التقليد أو التزوير .

(نقض جنائى — ٢٤ مايو سنة ١٩٥٤ ص ١٣٢٥ رقم ٧٢٨) .

٥٠٥ ١ — دفاع . طلب التأجيل للاستعداد دون ادعاء الطاعن ببطلان إجراء تكليفه بالحضور أو أنه لم يعلن فى الميعاد . خضوع هـذا الطلب لتقدير محكمة الموضوع دون حاجة للرد عليه .

٢ — ارتباط . ارتباط الجنحة بالجناية المحالة إلى محكمة الجنايات . من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير المحكمة .

(نقض جنائى — ١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٣ ص ١٠١١ رقم ٣٧٦) .

٥٠٦ دفاع . طلب المتهم سماع شاهد أمام محكمة أول درجة . الحكم بادانته مع التعويل على أقوال هذا الشاهد كدليل من أدلة الدعوى دون أن تسمعه. التمسك بهذا الطلب أمام المحكمة الاستئنافية . تأييد الحكم دون استكمال هذا النقص إخلال بحق الدفاع .

(نقض جنائى — ٢٧ يونيه سنة ١٩٥٣ ص ٦٤١ رقم ٢٣٤) .

أن ينعى على المحكمة أنها لم تقم بهذا الإجراء .

٢ — إثبات . الأخذ بأقوال شاهد بالنسبة إلى متهم معين وعدم الأخذ بها بالنسبة إلى متهم آخر . جوازه .

٣ — الإعفاء من العقاب . الحالة المرضية المعروفة باسم الشخصية السيكوباتية لا تعتبر جنوناً يعفى من العقاب .

(نقض جنائى — ٣٠ يونيه سنة ١٩٥٤ ص ١٣٥٢ رقم ٧٧٠) .

٥١٥ دفاع . عدم حضور المحامى الموكل من المتهم فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى . ندب المحكمة محاميا آخر له . عدم طلبه التأجيل للاستعداد ومرافعته فى الدعوى . النعى على الحكم بأنه أخل بحق المتهم فى الدفاع . لا يقبل .

(نقض جنائى — أول يوليه سنة ١٩٥٤ ص ١٣٥٥ رقم ٧٧٦) .

٥١٦ دفاع . متهم أعلن قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل . طلب محام عنه التأجيل للاستعداد لأنه وكل حديثا . استيفاء دفاعه بمحام آخر . نعيه على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع . لا يقبل .

(نقض جنائى — ٢١ أبريل سنة ١٩٥٣ ص ٢٢٩ رقم ٦٦) .

٥١٧ دفاع . متهم فى جنحة . حضور محام عنه . غير لازم إلا إذا كان قد وضع ثقته فى محام ليقوم بالدفاع عنه .

(نقض جنائى — ٢٤ مارس سنة ١٩٥٤ ص ١٢٨٥ رقم ٦٤٣) .

٥١٨ دفاع . محام . متهم بجناية أمام محكمة الجنح . لا يتحتم أن يحضر معه مدافع .

(نقض جنائى — ٢٢ يونيه سنة ١٩٥٣ ص ٦٣٩ رقم ٢٢٩) .

٥١٩ دفاع : مرض . عدم تأجيل القضية مع تقديم المحامى عن المتهم شهادة دالة على مرضه . عدم تحدث المحكمة فى حكمها عن هذا العذر . قصور .

(نقض جنائى — ١٢ مايو سنة ١٩٥٣ ص ٤٤٣ رقم ١٢٦) .

٥٢٠ دفع مبلغ غير مستحق فى الذمة . شرط استرداده أن يكون المبلغ قد دفع خطأ . المادة ١٤٥ من القانون المدنى القديم المقابلة للمادة ١٨١ مدنى جديد .

(نقض مدنى — ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٣ ص ٨٩٦ رقم ٣٤٩) .

٥٢١ دين . الدين الثابت بسند قابل للتحويل من يوم صدوره . لا يجوز للمدين أن يتمسك فى وجه حامل السند بالدفوع التى كان بوسعه أن يدفع بها الدعوى فى مواجهة الدائن الأصلى .

(منوف الجزئية — ١٢ مايو سنة ١٩٥١ ص ٩٦٣ رقم ٣٦٨) .

(ر)

٥٢٢ رد القضاة . اختصاص . نقض . طعن . الحكم الصادر فى طلب رد أعضاء محكمة الجنايات . الطعن فيه بطريق النقض . هو من اختصاص الدائرة الجنائية لمحكمة النقض لا الدائرة المدنية .

(نقض مدنى — ٢٨ يناير سنة ١٩٥٤ ص ١١١٤ رقم ٤٩٣) .

ش

٢ — وثيقة تأمين . النص فيها على التلف الذى قد يحدث . خروج ذلك عن نطاق المخاطر المؤمن عليها . عبء إثبات علاقة السببية على عاتق الشركة .

٣ — عقود التأمين على الأشياء . ملحوظ فيها الشيء المتعاقد عليه لا الشخص المتعاقد معه .

٤ — عقد التأمين على الاشياء . عقد من عقود التعويض إذا انتفى الضرر لا يستحق التعويض . من النظام العام .

(مصر الكلية — ١٦ فبراير سنة ١٩٥٣ ص ٥٤٥ رقم ١٩١) .

٥٤٧ شرط فاسخ صريح . لابد من النص عليه .

(الجيزة الكلية — مستعجل مستأنف — ٢١ نوفمبر سنة ١٩٥٤ ص ١٧٦٢ رقم ٩٢٣) .

٥٤٨ ١ — شركة . تصفية . الأصل فى التصفية هو قسمة أموال الشركة عينا إن أمكن أو قيمتها بحسب سعر بيعها . جواز الاتفاق على ما يخالف هذا الأصل .

٢ — شركة . حكم . تسبيبه . اتفاق بين الشريكين على حل الشركة من تلقاء نفسها عند إنتهاء مدتها وأن تصبح أصولها وخصومها وموجوداتها والتوقيع عنها من حق أحد الشريكين على أن يعطى الشريك الآخر نصيبه فى الموجودات بحسب ما تسفر عنه الميزانية التى تعمل بمعرفة الطرفين . عبارة الميزانية . معناها . تفسير الحكم أن المقصود بهذا الاتفاق منح الشريك نصيبه فى الموجودات بحسب أسعارها المتداولة فى السوق لا بحسب أسعارها الدفترية . هو مسخ لعبارة الاتفاق .

(نقض مدنى — ٢٤ يونيه سنة ١٩٥٤ ص ١١٨١ رقم ٥٦٠) .

٥٤٩ ١ — شركة . ضرائب . متى يكون الشريك موصيا ؟ رأس مال الشركة دفع بأكمله من الطاعن الاول . مساهمة الطاعن الثانى فى الشركة بعمله فقط وورود إسمه فى عنوان الشركة . وجوب اعتبار الطاعن الثانى شريكا متضامنا مع الطاعن الاول فى شركة تضامن بالرغم مما ثبت بالعقد من أن الطاعن الاول هو وحده المسئول عن التزامات الشركة وبالرغم من تسمية الشركة فى العقد بأنها شركة توصية . وجوب ربط الضريبة المستحقة على أرباح الشركة على كل شريك شخصيا بنسبة حصته فى أرباحها المادة ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

٢ — ضرائب . المقصود بالحسابات المنتظمة . حكم . تسبيبه . تقريره سقوط حق الطاعنين فى اختيار رقم المقارنة لعدم قيامهما بالاختيار فى الميعاد القانونى . تأسيس قضائه على أن حساباتهما منتظمة بغض النظر عن عدم استيفاء دفاترهما . الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٤ من قانون التجارة . لا مخالفة فى ذلك القانون . القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ والقراران الوزاريان رقما ٢٢ و ٢٦ سنة ١٩٤٢ .

(نقض مدنى — ١٢ مارس سنة ١٩٥٣ ص ٢٧ رقم ٩) .

٥٥٠ ١ — شركة مياه القاهرة . النص فى الاتفاق المعقود بينها وبين الحكومة سنة ١٩٤٦ على التزام الشركة برصد ٥٠ ألف جنيه لأعمال الإنشاءات والتجديدات . المقصود بذلك . الحد الأدنى لما يجب أن يصرف فى هذا الشأن وليس الحد الأقصى .

٢ — التزام بمرفق عام . العلاقة بين الملتزم والسلطة مانحة الالتزام . تقوم على تحمل الملتزم مخاطر إدارة المرفق والاضطلاع بتبعاته المالية .

٣ — التزام بمرفق عام . مطالبة الملتزم بتعديل عقد الالتزام . متى يجوز . نظرية الظروف الطارئة . شروط تحققها .

(القضاء الإدارى — ٢ يونيه سنة ١٩٥٣ ص ١٧٤٧ رقم ٩١٨) .

٥٥١ شركة . نص فى عقد تأسيسها بتقييد سلطة المدير . سريانه فى حق الغير متى تم إشهاره . المادة ٤٩ من قانون التجارة .

(نقض مدنى — ١٣ مايو سنة ١٩٥٤ ص ١١٧٠ رقم ٥٤٣) .

٥٥٢ شطب العبارات الجارحة عملا بالمادة ١٢٧ مرافعات .

(استئناف القاهرة — ٢١ يناير سنة ١٩٥٤ ص ٣٤٥ رقم ١١١) .

٥٥٣ ١ — شفعة . اشتراط إيداع الثمن قبل رفع الدعوى وفقا للمادة ٩٤٢ / ٢ من القانون المدنى الجديد . هو شرط لقبول الدعوى . عدم سريانه على الدعاوى التى رفعت فى ظل قانون الشفعة القديم .

٢ — شفعة . حكم . تسبيبه . إقامته على دعامتين مستقلة إحداهما عن الأخرى . الأولى عدم توافر سبب الشفعة لدى الطاعن . والثانية أنه بفرض توافر سبب الشفعة له فانه تعود على ملك المطعون عليه الأخير منفعة أكبر مما تعود على الطاعن . كفاية الدعامة الثانية وحدها لحمل الحكم . النعى عليه فى الدعامة الأولى . غير منتج .

(نقض مدنى — ٢٨ يناير سنة ١٩٥٤ ص ١١١٢ رقم ٤٩١) .

٥٥٤ شفعة . البيع أساس الشفعة انعقد قبل سريان القانون المدنى الجديد . القانون القديم هو الذى يجب تطبيقه على إثبات علم الشفيع بالبيع .

(نقض مدنى — ٤ مارس سنة ١٩٥٤ ص ١١٣٦ رقم ٥١٣) .

٥٥٥ ١ — شفعة . الشفيع يعتبر من طبقة الغير بالنسبة لطرفى عقد البيع سبب الشفعة . عدم جواز الاحتجاج عليه بغير العقد الظاهر . مثال .

٢ — حكم . تسبيبه . محكمة الإحالة . مدى سلطتها بعد نقض الحكم .

(نقض مدنى — ٢٥ مارس سنة ١٩٥٤ ص ١١٤٩ رقم ٥٢٥) .

٥٥٦ شفعة . المشترى لحصة مفرزة من مالك مشاع . لايحق له أن يشفع إلا فى حدود سنده أى باعتباره مالكا ملكية مفرزة .

(نقض مدنى — ٢٥ يوليه سنة ١٩٥٣ ص ٦٩٣ رقم ٢٥٦) .

٥٥٧ ١ — شفعة . إيداع كامل الثمن خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان الرغبة .

هو شرط لقبول دعوى الشفعة . لايملك البائع إعفاء الشفيع من هذا الشرط . لاتعارض فى هذا الخصوص بين مانصت عليه المادة ٩٤٢ مدنى والمادة ٩٤٥ من القانون المذكور .

٢ — شفعة . عدم إيداع الشفيع كامل الثمن فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٩٤٢ مدنى . للمحكمة أن تقضى بسقوط حقه فى الشفعة من تلقاء نفسها .

(نقض مدنى — ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٣ ص ١٠٩٣ رقم ٤٧٦) .

٥٥٨ شفعة . تقابل البيع . أثره على حق الشفعة .

(نقض مدنى — ٢٥ مارس سنة ١٩٥٤ ص ١١٥٠ رقم ٥٢٦) .

٥٥٩ شفعة . حق الشفعة فى القانون المدنى القديم . المشترى حائز لما يجعله شفيعا . بقاء حق الشفعة رغم ذلك . معنى الأولوية التى نصت عليها المادة السابعة . حكم . تسبيبه . إقامة قضائه . برفض دعوى الشفعة على أن المشترى حائز لما يجعله شفيعا . خطأ فى تطبيق المادتين السابعة والثامنة من قانون الشفعة القديم .

(نقض مدنى — ١٧ مايو سنة ١٩٥٣ ص ٤٨٢ رقم ١٧٢) .

٥٦٠ ١ — شفعة . حق الشفيع فى القانون المدنى الجديد . سقوطه . مدته . لا يشترط من وقت العلم بالشفعة .

٢ — شفيع . تعديل طلباته إلى قدر أزيد . من قبيل رفع دعوى جديدة . ليس امتداد الخصومة .

(استئناف أسيوط — ٨ نوفبرسنة ١٩٥٣ ص ١٣٣ رقم ٣٣) .

٥٦١ ١ — شفعة . حكم تسبيبه . استخلاصه العلم الكامل اليقينى بواقعة البيع من عريضة دعوى الشفعة التى رفعها الشفيع أمام محكمة غير مختصة . هو استخلاص سائغ . النعى عليه فيما أورده فى خصوص برقيتين أرسلهما الشفيع للبائع والمشترى للاستدلال بهما على تحقق العلم لا من تاريخ رفع الدعوى فحسب بل من تاريخ إرسالها . نعى غير منتج .

٢ — شفعة . علم الشفيع بأسماء بعض المشترين دون البعض الآخر . هو علم تام بالنسبة للمشترين الذين علم بهم وتسرى المواعيد فى حقه من تاريخ هذا العلم . بقاء حق الشفيع بالنسبة للمشترين الذين لم يعلم بهم ولا تسرى فى حقه المواعيد إلا من تاريخ العلم بهم .

٣ — شفعة . ميعادالشفعة . رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة . من شأنه قطع ميعاد السقوط . وقوف الانقطاع بمجرد صدور الحكم بعدم الاختصاص .

٤ — شفعة . ميعاد الشفعة . حكم بعدم الاختصاص . ليس من شأنه بقاء ميعاد استئنافه مفتوحا . استمرار الانقطاع . عدم رفع الدعوى فى ظرف شهر من تاريخ الحكم بعدم الاختصاص . سقوط

حق الشفعة . رفع الاستئناف فى خلال شهر من تاريخ الحكم بعدم الاختصاص. تولد سبب جديد للانقطاع . المادة ١٠ من قانون الشفعة .

(نقض مدنى — ٥ نوفبر سنة ١٩٥٣ ص ١٠٥٢ رقم ٤٣٩) .

٥٦٢ ١ — شفعة . حكم . تسبيبه . تقرير المشترى أنه سبق أن تصرف فى جزء من العين المشفوع فيها إلى مشتر آخر وأن هذا الجزء هو الذى يجاور ملك الشفيع. القضاء للشفيع بالشفعة دون تمحيص هذا الدفاع الجوهرى وبيان مدى أثره على حق الشفيع . قصور يعيب الحكم .

٢ — شفعة . حكم . تسبيبه . القضاء بملحقات الثمن دون بيان مقدارها . ثبوت أن هذه الملحقات كانت محل نزاع بين الخصوم . قصور .

(نقض مدنى — ٢ أبريل سنة ١٩٥٣ ص ٢٤٠ رقم ٧٧) .

٥٦٣ شفعة . حكم . تسبيبه . حق الشفيع فى أن يثبت بكل الطرق أن الثمن الوارد بالعقد ليس هو الثمن الحقيقى . سلطة القاضى فى إجابة هذا الطلب أو رفضه . رفض إجابة الشفيع إلى هذا الطلب . تقرير الحكم بأسباب سائغة أن الثمن المسمى فى العقد هو الثمن الحقيقى وليس صوريا . لا خطأ .

(نقض مدنى — ٢٨ مايو سنة ١٩٥٣ ص ٥٣٨ رقم ١٨٩) .

٥٦٤ ١ — شفعة . حكم . تسبيبه . معنى عدم تجزئة العين المشفوع فيها . المادة ١١ من قانون الشفعة القديم .

٢ — شفعة . وجوب ثبوت ملكية الشفيع لما يشفع به قبل حصول البيع أساس الشفعة . لا عبرة بتاريخ تسجيل هذا البيع . مثال .

(نقض مدنى — ١٨ فبراير سنة ١٩٥٤ ص ١١٢٨ رقم ٥٠٣) .

٥٦٥ ١ — شفعة . دعوى الشفعة . بيع المشترى العين المشفوع فيها قبل تقديم طلب الشفعة وتسجيله. وجوب اختصام المشترى الثانى واختصام المشترى الأول بوصفه بائعا . اختصام البائع للمشترى الأول . غير لازم . المادة ٩ من قانون الشفعة القديم .

٢ — شفعة. جواز الشفعة ولو كان البيع بعقد غير مسجل أو ثابت التاريخ . وجوب توجيه طلب الشفعة إلى المشترى الثانى متى كان البيع قد تم قبل تسجيل طلب الشفعة وكان الشفيع يعلم به ولو لم يكن عقده مسجلا. عدم اختصام المشترى الثانى يجعل الدعوى غير مقبولة .

(نقض مدنى — ٤ مارس سنة ١٩٥٤ ص ١١٣٧ رقم ٥١٤) .

٥٦٦ شفعة . دعوى الشفعة . وجوب اختصام البائع والمشترى معا ولو تعددا فى الميعاد القانونى . لا يتم رفع الدعوى بمجرد تقديم صحيفتها للاعلان فى الميعاد. وجوب تمام الإعلان قبل انقضاء الميعاد . مثال . المادتان ١٤ ، ١٥ من قانون الشفعة القديم .

(نقض مدنى — ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٣ ص ١٠٨٤ رقم ٤٧٠) .

٥٦٧ ١ —شفعة . عدم ثبوت علم الشفيع بالثمن

الحقيقى قبل رفع الدعوى . إظهار استعداده لدفع الثمن الذى يظهر أنه حقيقى عقب إخطاره من المشترى بثمن المبيع . إطراح الحكم للدفع بسقوط حق الشفيع لعدم إبداء استعداده لدفع الثمن الحقيقى . لا خطأ .

٢ — شفعة . عدم قيام الطاعن بإثبات أن طلب الشفعة قد سجل قبل البيع الحاصل إلى من باع له . اختصام الشفيع للطاعن وللبائعين الأخيرين ، فى هذا ما يكفى لتنفيذ ما أوجبته المادة ١٤ من قانون الشفعة القديم .

(نقض مدنى — ٢٨ مايو سنة ١٩٥٣ ص ٥٣٣ رقم ١٨٧) .

٥٦٨ شهادة . إجراءات . دفاع . حق المحكمة فى عدم سماع شهود النفى الذين لم يسلك المتهم إعلانهم بالطريق القانونى . مناطه . أن يكون استنادها فى الرفض هو الأساس المبين فى المادة ١٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية . خوضها فى موضوع الشهادة وتعليل رفضها . سماعهم بعلة تغاير العلة التى خولها القانون هذا الحق من أجلها . اخلال بحق الدفاع .

(نقض جنائى — ١٣ أبريل سنة ١٩٥٤ ص ١٣٠٢ رقم ٦٧٦) .

٥٦٩ ١ — شهادة . حق محكمة الجنايات فى فصل الجنحة عن الجناية . سماعها المتهمين فى الجنحة كشهود فى الجناية وتحليفهم اليمين . لا خطأ .

٢ — تعويض . حكم . تسبيبه . بيانه الجريمة التى بنى عليها قضاءه بالتعويض . عدم ايراده موجبات ما قدره من تعويض . لا يعيبه .

(نقض جنائى — ٢٤ مايو سنة ١٩٥٤ ص ١٣٢٧ رقم ٧٣٣) .

٥٧٠ ١ — شهادة محكمة الموضوع . حكم . تسبيبه . عدم رد المحكمة على خطاب صادر من شقيق المجنى عليه ينفى عنه فيه ارتكابه للجريمة . لا قصور . هذا الرد مستفاد من الأدلة التى أدانته بموجبها .

٢ — دفاعه . شهادة . شاهد غائب . الاعتماد على أقواله فى ادانة المتهم دون تلاوتها بالجلسة . لا إخلال بحق الدفاع ما دام المتهم لم يطلب هذه التلاوة .

٣ — إجراءات . حكم . اعتباره مكملا لمحضر الجلسة فيما يتم من الإجراءات .

(نقض جنائى — ١٨ مايو سنة ١٩٥٤ ص ١٣٢٣ رقم ٧٢٢) .

٥٧١ شهر عقارى . قضاء مستعجل . الالتجاء إلى قاضى الأمور المستعجلة بطلب شهر محرر أشرت عليه مأمورية الشهر العقارى باستيفاء بيانات . هو الالتجاء إلى جهة غير مختصة . القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ .

(نقض مدنى — ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٣ ص ١٠٦٨ رقم ٤٥٢) .

٥٧٢ شهود . رجال السلك السياسى الأجنبى . لا يجوز إكراههم على الحضور أمام القضاء لأداء الشهادة .

(نقض جنائى — ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٣ ص ١٠٤٦ رقم ٤٣٣) .

٥٧٣ ١ — شيخ . طلبات إنشاء حصص جديدة . إجراءاتها فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة الرابعة من القرار الوزارى فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٤٧ . خاص

بانعقاد لجنة تعديل قوائم الحصص .

٢ — شيخ . طلب الانفصال عن الشياخة . لا يستلزم أخذ رأى الشيخ القديم .

(القضاء الإدارى — ١٥ فبراير سنة ١٩٥٣ ص ١٥٢٥ رقم ٨٦٨) .

٥٧٤ شيوعية . جريمة التحبيذ والترويج . اثباتها بما يؤدى إلى ذلك . مثال . لا يشترط فيها تحقق العلانية باحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات بل تتحقق ولو بمخاطبة شخص واحد فى مكان خاص .

(نقض جنائى — ١٨ مايو سنة ١٩٥٤ ص ١٣٢٣ رقم ٧٢٤) .

(ص)

٥٧٥ ١ — صحيفة . المعارضة فى اصدارها . حق الادارة فى ذلك . شروطه . يجب أن تكون المعارضة نهائية . المعارضة المؤقتة . لا يعرفها القانون . القرار الصادر بها . باطل . المرسوم بقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٦ .

٢ — صحيفة . الشروط الواجب توافرها فى رؤساء التحرير . شرط حسن السمعة . ارتكاب جرائم صحفية . لا يؤثر فى قيامه .

(القضاء الإدارى — ٦ يناير سنة ١٩٥٣ ص ١٤٩٣ رقم ٨٥١) .

٥٧٦ صلح . وكالة . حكم . تسبيبه . الصلح الذى عقده الوكيل كان فى حدود وكالته . لا يشترط أن يكون ما ينزل عنه أحد الطرفين مكافئا لما ينزل عنه الطرف الآخر . تأسيس المحكمة قضاءها ببطلان الصلح على أنه تضمن غبنا بالنسبة للموكل . خطأ فى القانون .

(نقض مدنى — ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٣ ص ٨٨٧ رقم ٣٤٦) .

٥٧٧ ١ — صفة فى الدعوى . الدعوى المرفوعة من اتحاد خدم المساجد . استهدافها تحقيق مصلحة جماعية . قبول .

٢ — اتحاد أو نقابة . اتحاد خدم المساجد . التجاؤه للقضاء للتقرير بوجود حق لأعضائه . جوازه . الحكم بمجرد التقرير بوجود حق الفرق بينه وبين الحكم باقتضاء حق .

٣ — حكم . الأحكام الصادرة فى دعاوى الحقوق . ليس من مستلزماتها أن تحتوى على إلزام بشىء وإن كان ذلك من طبيعتها . الحكم بتقرير وجود حق لا يشتمل على إلزام وإنما يحدد الحق .

٤ — دعوى . دعوى التقرير بوجود حق . اختلاف موضوعها عن موضوع الحق ذاته .

٥ — دعوى . الدعوى النقابية . اختلافها عن الدعوى الفردية . الضرر الذى أصاب أعضاء النقابة . طلب التعويض عنه . يجب أن يكون بدعوى فردية بين كل عضو .

(القضاء الإدارى — ٢٥ يونيه سنة ١٩٥٣ ص ١٨٩٩ رقم ٩٥٦) .

٥٧٨ صورية حكم . تسبيبه . تأسيس قضائه برفض دعوى بطلان البيع على انتفاء

الصورية المطلقة . عدم تعرضه لدعوى المدعى من أن العقد يخفى رهنا وأنه يتمسك بالصورية النسبية . خطأ فى تكييف الدعوى وقصور .

(نقض مدنى — ١١ فبراير سنة ١٩٥٤ ص ١١٣٨ رقم ٥١٦) .

(ض)

٥٧٩ ضبطية قضائية . إدارة مكافحة المخدرات . اعتبار رجالها من مأمورى الضبطية القضائية بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ . تصحيح وضعها بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥١ . اختصاص رجالها غير مقيد بمكان ما .

(نقض جنائى — ١٠ يونيه سنة ١٩٥٤ ص ١٣٤١ رقم ٧٤٩) .

٥٨٠ ١ — ضبطية قضائية . إدارة مكافحة المخدرات . تصحيح وضعها بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ . لجميع ضباطها صفة مأمورى الضبط القضائى التى أسبغها عليهم القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ فى كافة أنحاء القطر .

٢ — تفتيش . تفتيش المتهم أثناء مروره فى الطريق . ليس له أن يستند إلى المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية للدفع ببطلان التفتيش .

(نقض جنائى — ٩ يوليه سنة ١٩٥٣ ص ٨٥٩ رقم ٣٣٥) .

٥٨١ ١ — ضبطية قضائية . إدارة مكافحة المخدرات . تصحيح وضعها بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥١ . لجميع ضباطها صفة مأمورى الضبط القضائى التى أسبغها عليهم القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ فى كافة أنحاء القطر .

٢ — تفتيش . إجراء النيابة تحقيقا ثبت فيه ما قام به رئيس فرع إدارة مكافحة المخدرات من تحريات فى شأن ماوصل إلى علمه من اتجار المتهم فى المخدرات وأنه راقب المتهم فتحقق من صدق هذه التحريات . صدور إذنها بتفتيش منزل المتهم . إذن صحيح .

(نقض جنائى — ٢ يوليه سنة ١٩٥٣ ص ٨٤٧ رقم ٣١٥) .

٥٨٢ ضبطية قضائية . إدارة مكافحة المخدرات . جميع ضباطها منذ صدور القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥١ من رجال الضبطية القضائية فى جميع أنحاء القطر .

(نقض جنائى — ٢٣ يونيه سنة ١٩٥٣ ص ٦٤١ رقم ٢٣٣) .

٥٨٣ ضبطية قضائية . تفتيشه . إجراؤه بمعرفة ضابط مكتب الآداب قبل يوم ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ . تفتيش باطل .

(نقض جنائى — ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٣ ص ١٠٤٣ رقم ٤٢٦) .

٥٨٤ ضرائب . أرباح استثنائية . حكم . تسبيبه . حق الممول الذى لا يمسك حسابات منتظمة فى اختيار رقم المقارنة بين أرباحه المعتمدة أو المقدرة فى سنة ١٩٣٩ وبين ١٢ ٪ من رأس المال المستثمر فى

المنشأة . شرطه . أن يكون على بينة من مقدار كلا الرقمين . عدم قيام مصلحة الضرائب بتحديد رأس مال الممول . حقه فى الاختيار يبقى قائما . اعتماد الحكم اختيار هذا الممول لرقم أرباحه فى سنة ١٩٣٩ أساسا للمقارنة وعدم القضاء بسقوط حقه فى الإختيار . لاخطأ . المادتان ٢ ، ٣ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٣ والمادة الخامسة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ والقرار الوزارى رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٢ والقرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٤ .

(نقض مدنى — ١٨ يونيه سنة ١٩٥٣ ص ٦٧٧ رقم ٢٥١) .

٥٨٥ ١ — ضرائب . أرباح استثنائية . رقم المقارنة . عدم استعمال الممول حقه فى اختيار رقم المقارنة فى الميعاد المحدد قانونا . سقوط حقه فى الاختيار . المادتان ٢ و ٣ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ والقرار الوزارى رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٢ .

٢ — ضرائب . أرباح استثنائية . الأمر العسكرى رقم ٣٦١ لسنة ١٩٤٢ . ليس من شأنه مد الميعاد المحدد لاختيار رقم المقارنة .

(نقض مدنى — ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٣ ص ١٠٦٦ رقم ٤٥١) .

٥٨٦ ضرائب . استحقاق الضريبة على كل منشأة مشتغلة فى مصر . شرطه . قيام المنشأة الموجودة فى الخارج بعملية تجارية واحدة فى مصر . عدم خضوع هذه العملية للضريبة . المادة ٣٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

(نقض مدنى — ٣٠ يونيه سنة ١٩٥٣ ص ٧٣٢ رقم ٢٦٥) .

٥٨٧ ضرائب . إكراميات أنفقها الممول لتسهيل أعماله وتوسيع دائرة نشاطه . وجوب خصمها ضمن مصروفات المنشأة . المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

(نقض مدنى — ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٣ ص ١٠٧١ رقم ٤٥٥) .

٥٨٨ ١ — ضرائب . التنازل عن المنشأة تم قبل العمل بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٤٨ . عدم سريان أحكام هذا القانون . وجوب تطبيق المادتين ٥٨ و ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديلها .

٢ — ضرائب . المقصود بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ . هو حماية البائع للمحل التجارى فى استيفاء باقى الثمن .

(نقض مدنى — ١٥ أبريل سنة ١٩٥٤ ص ١١٥٩ رقم ٥٣٤) .

٥٨٩ ضرائب . التنازل عن المنشأة . عدم إخطار مصلحة الضرائب بهذا التنازل فى الميعاد . مسئولية المتنازل له بالتضامن مع المتنازل عن الضرائب المستحقة قبل تاريخ التنازل . المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

(نقض مدنى — ٢٥ مارس سنة ١٩٥٤ ص ١١٥١ رقم ٥٢٨) .

٥٩٠ ضرائب . المنشأة القائمة خارج القطر . شرط خضوعها للضريبة . تحديد معنى النشاط المستمر فى مصر . مسألة

موضوعية . المادة ٣٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

(نقض مدنى — ٢٢ أبريل سنة ١٩٥٤ ص ١١٦٣ رقم ٥٣٧) .

٥٩١ ضرائب . الأرض التى ربطت عليها الضريبة كما وصفها الحكم هى أرض فضاء مسورة بسور من الخشب . عدم خضوعها لضريبة الأملاك . لا يسبغ عليها صفة الأملاك المبنية مجرد الانتفاع بها أو كونها تغل ريعاً بتأجيرها للغير أو استعمالها مخزنا للبضائع . الأمر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤

(نقض مدنى — ١٦ أبريل سنة ١٩٥٣ ص ٢٨٠ رقم ٩١) .

٥٩٢ ١ — ضرائب . الأصل هو فرض الضريبة على الأرباح الحقيقية . فرضها على أساس المماثلة هو استثناء من الأصل . إلغاء المادة ٥٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ التى أجازت هذا الاستثناء . وجوب الرجوع إلى الأصل وأن يكون الإلغاء بأثر رجعى . لا يحول دون ذلك سبق قبول الممول للتقدير الذى عمل على أساس المماثلة .

٢ — نقض . طعن . سبب الطعن . إغفال المحكمة سهوا . الفصل فى طلب من الطلبات . لا يعتبر سببا من أسباب الطعن بطريق النقض .

(نقض مدنى — ٢٠ مايو سنة ١٩٥٤ ص ١١٣٧ رقم ٥٥٠) .

٥٩٣ ضرائب . إيقاف الدعوى للصلح . التعجيل فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٢٩٢ مرافعات . غير لازم .

(استئناف المنصورة — تجارى — ٧ مارس سنة ١٩٥٥ ص ١٥٥٩ رقم ٨٧٧) .

٥٩٤ ضرائب . تركة . رسم الأيلولة على التركات . الأساس الذى يبنى عليه تحصيل رسم الايلولة على تركة أجنبى له مال مستثمر فى مصر . المادة ٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ .

(نقض مدنى — ٢ أبريل سنة ١٩٥٣ ص ٢٥١ رقم ٨٠) .

٥٩٥ ١ — ضرائب . تقادم . سقوط حق الحكومة فى المطالبة بدين الضريبة على إيرادات القيم المنقولة . بدء سريان مدة التقادم . هو من تاريخ وضع الربح المحمل بالضريبة تحت تصرف الممول . لا عبرة بالتاريخ الذى تصدر فيه قرارات التوزيع إذا لم يقترن بها وضع الايراد تحت تصرف صاحبه ولا عبرة كذلك بالتاريخ الذى يتم فيه قبضه ذلك الإيراد فعلا إذا لم يطابق تاريخ وضعه تحت تصرفه . المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٧ .

٢ — ضرائب . تقادم . التمسك بأن التقادم المسقط لحق الحكومة فى المطالبة بدين الضريبة لا يبدأ إلا من وقت علم مصلحة الضرائب عن طريق الممول بالإيرادات الخاضعة للضريبة . فى غير محله .

٤ — ضرائب . تقادم . قطع مدة التقادم . حكم . تسبيبه . تقريره أن الخطاب الموصى عليه بعلم الوصول المرسل من مصلحة الضرائب إلى الممول لا يعتبر تنبيها بالدفع وترتيبه على ذلك عدم قطعه مدة التقادم . لا خطأ . المادة ٣٨٣ من القانون المدنى الجديد

والمادتان ٤٨ ، ٩٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

(نقض مدنى — ٢٥ يونيه سنة ١٩٥٣ ص ٧٠٨ رقم ٢٦٠) .

٥٩٦ ١ — ضرائب . تقدير أرباح الممول . اتخاذ أوراقه وحساباته أساسا للتقدير . شرطه . أن يكون الثابت بها مطابقا للحقيقة . حكم . تسبيبه . تقريره بأسباب سائغة أن دفاتر الممول غير منتظمة . اطراحه هذه الدفاتر واعتماده تقدير اللجنة . لا مخالفة فى ذلك القانون . المواد ٤٧ و ٥٢ و ٥٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

٢ — ضرائب . حكم . تسبيبه . عدم إجابته طلب الممول ندب خبير لتحقيق ما دفع به من أنه لم يتجر بالتجزئة . اقتناعه لأسباب سائغة بصحة قرار لجنة التقدير باعتبار الممول تاجرا بالجملة ونصف الجملة . لا خطأ .

(نقض مدنى — ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٣ ص ١٠٥٣ رقم ٤٤٠) .

٥٩٧ ١ — ضرائب . جريمة مستمرة . عدم تقديم الاقرار عن الأرباح . هو من الجرائم المستمرة .

٢ — ضرائب . تقادم . الامتناع عن تقديم الاقرار عن الأرباح . ماهيته من حيث السقوط بالتقادم .

(نقض جنائى — ١٢ مايو سنة ١٩٥٤ ص ١٣١٥ رقم ٧٠٧) .

٥٩٨ ضرائب . حجز . الحجز التحفظى الثانى الذى توقعه مصلحة الضرائب بعد مضى شهرين من الحجز الأول دون ربط الضريبة . هو حجز باطل بطلانا جوهريا . لا يغير من ذلك أن يكون الحجز الأول قد وصف خطأ بأنه حجز تنفيذى . المادة ٩٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ .

(نقض مدنى — ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٣ ص ١٠٧٦ رقم ٤٦٤) .

٥٩٩ ١ — ضرائب . حق الطعن فى تقديرات مصلحة الضرائب المخول للشركات المساهمة . ميعاد هذا الطعن هو ١٥ يوما . سريان هذا الميعاد على كافة التعديلات التى تجريها مصلحة الضرائب سواء أكانت هذه التعديلات تقوم على خلاف فى الأرقام أم على الأساس الذى تربط عليه الضريبة . التفرقة فى ميعاد الطعن بين الخلاف الخاص بالأرقام وبين الخلاف القائم على أساس ربط الضريبة . فى غير محله . المادتان ٤٥ ، ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية .

٢ — ضرائب . حكم . تسبيبه . إعلان الشركة بالأوراد الخاصة بالضريبة العادية والاستثنائية . عدم طعنها فى التقدير خلال ١٥ يوما . صيرورة التقدير نهائيا . عدم جواز المنازعة بعد ذلك فى هذا التقدير حتى ولو كانت المنازعة متعلقة ببطلان الاجراءات . المادة ٤٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمادة ١١ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ .

(نقض مدنى — ٢٦ مارس سنة ١٩٥٣ ص ٩٧٠ رقم ٢٥) .

٦٠٠ ضرائب . حكم . تسبيبه . اعتباره فرع الشركة التى تقوم بتجارة وصناعة الدخان توكيلا ينطبق عليه القرار الصادر بفرض الرسوم . تأسيس قضائه على أسباب سائغة . لا خطأ .

(نقض مدنى — ٢٠ مايو سنة ١٩٥٤ ص ١١٧٢ رقم ٥٤٧) .

٦٠١ ١ — ضرائب . حكم . تسبيبه . تحميل الطاعن عبء إثبات إخطار مصلحة الضرائب بالتنازل الحاصل له عن المنشأة . تسجيل عجزه عن الإثبات . لا مخالفة فى ذلك للقانون ولا اخلال بحق الطاعن فى الدفاع . المادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

٢ — ضرائب . حكم . تسبيبه . تأييده الحكم الابتدائى لأسبابه بعد أن قدمت مصلحة الضرائب أصل الخطاب الذى استند إليه الطاعن فى إثبات إخطاره المصلحة بالتنازل الحاصل له عن المنشأة . هذا يفيد ان المحكمة لم تر فى عبارات الخطاب ما ينفى ما قررته محكمة أول درجة من أن ما تضمنه الخطاب لا يعدو ان يكون إخطارا من الطاعن بتكوين شركة جديدة ولا يقوم مقام الاخطار المطلوب . لا قصور .

(نقض مدنى — ١٨ يونيه سنة ١٩٥٣ ص ٦٧٣ رقم ٢٥٠) .

٦٠٢ ١ — ضرائب . حكم . تسبيبه . عدم إجابة الممول إلى ندب خبير لفحص حساباته . مناقشته رقم المبيعات ونسبة إجمالى الربح واعتراض الممول على المصروفات . انتهاؤه إلى سلامة الأسس التى بنى عليها تقدير اللجنة لأرباح الممول . التحدى فى هذا الخصوص بما كانت تنص عليه المادة ٥٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل الغائها على غير أساس .

٢ — ضرائب . ضريبة الأرباح التجارية والصناعية . الأساس الذى تربط عليه . هو صافى الأرباح التى جناها الممول فى سنته الضريبية . وجوب استنزال ما تكبده من خسائر بسبب ما ثبت وقوعه على منشأته من سرقة أو اختلاس . لا يغير من ذلك أن يكون الممول قد أهمل أو تراخى فى تنفيذ الحكم الذى استصدره بالتعويض على السارق أو المختلس .

(نقض مدنى — ٤ يونيه سنة ١٩٥٣ ص ٦٥٧ رقم ٢٤٤) .

٦٠٣ ١ — ضرائب . حكم . تسبيبه . عدم اشتراطه أن تكون دفاتر الممول مستوفاة للشروط المنصوص عليها فى قانون التجارة حتى يصح الاعتماد عليها . تقريره أن هذه الدفاتر ليست مؤيدة بالمستندات ويحوطها الشك . اطراحه الأخذ بها . لا خطأ .

٢ — ضرائب . حكم . تسبيبه . رفضه إجابة طلب الممول ندب خبير لفحص حساباته . استناده إلى أن هذه الحسابات ليست منتظمة وأنه لا جدوى من ندب الخبير . لا خطأ .

(نقض مدنى — ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٣ ص ١٠٧٥ رقم ٤٦٣) .

٦٠٤ ضرائب . حكم . تسبيبه . لجنة التقدير . مدى ولايتها قبل صدور القانون رقم

١٤٦ لسنة ١٩٥٠ . هى هيئة تقدير أصلية لا هيئة تنظر فى الدرجة الثانية فى تظلم الممول من تقدير المأمورية لأرباحه . ما ورد بالمادة ٥٣ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ هو تشريع مستحدث لا تفسير لتشريع سابق . عدم جواز سريانه إلا من تاريخ العمل به . صدور الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك . خطأ فى القانون . لا يصححه قوله إن تقدير المأمورية فى حدود الاعتدال .

(نقض مدنى — ١٤ مايو سنة ١٩٥٣ ص ٤٨٩ رقم ١٧٥) .

٦٠٥ ١ — ضرائب . حكم . تسبيبه . معارضة فى قرار لجنة التقدير . الحكم بإبطال المرافعة فيها . زوال الآثار المترتبة على رفعها . تجديدها بصحيفة جديدة . الحكم بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد . لا خطأ . بحث ما نعاه الطاعن على الحكم من أسباب متعلقة بموضوع الدعوى . غير مقبول .

٢ — ضرائب . حكم . تسبيبه . معارضة فى قرار لجنة التقدير . ميعاد المعارضة . انسحاب محامى المعارض بمحض اختياره أثناء نظر الدعوى . تقرير المحكمة أنها لا ترى فى هذا الانسحاب الاختيارى ما يعتبر قوة قاهرة يترتب عليه مد ميعاد المعارضة لا خطأ .

(نقض مدنى — ٢٥ يونيه سنة ١٩٥٣ ص ٧١٧ رقم ٢٦١) .

٦٠٦ ١ — ضرائب . رسم الأيلولة . الأسهم والسندات المتروكة عن المورث الأجنبى تنتج ربحا أو فائدة فى مصر . خضوعها لرسم الأيلولة . الفقرة ٣ من المادة ٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ .

٢ — ضرائب . رسم الأيلولة . الدعاوى والحقوق الخاصة بالمورث . خضوعها لرسم الأيلولة . الحكم الصادر فيها يعتبر مقررا . انسحاب أثره إلى تاريخ وفاة المورث ولو كان قد صدر بعد الوفاة . متى كانت الدعوى قد رفعت قبل حصول الوفاة .

٣ — ضرائب . رسم الأيلولة . محل التمسك بحكم الفقرة الثالثة من المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ .

٤ — ضرائب . رسم الأيلولة . تقدير قيمة شهادات تحفظات قناة السويس على أساس سعر الذهب . الاستعانة فى تقدير سعر الذهب وقت وفاة المورث برأى أحد المصارف . لا خطأ . المادة ٥٤ من القرار الوزارى رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٤ .

٥ — ضرائب . رسم الأيلولة . حكم . تسبيبه . اعتبار محكمة الموضوع الأرض المخلفة عن المورث أرضا فضاء معدة للبناء . عدم تقدير قيمتها باعتبارها أرضا زراعية . لا خطأ .

(نقض مدنى — ٢٠ مايو سنة ١٩٥٤ ص ١١٧٢ رقم ٥٤٩) .

٦٠٧ ١ — ضرائب . رسم الأيلولة على التركة . هبة صادرة من المورث إلى أحد ورثته . حكم . تسبيبه . تحرير السند وتسليمه لمن صدر له . اشتغال ذمة الملتزم بقيمته ولو كان سببه التبرع ولم يطالب به من صدر له إلا بعد وفاة من صدر منه .

عدم استنزال الحكم قيمة السندات التى حررها المورث لورثته وسلمها إليهم بحجة أنها هبة. لم تفرغ فى عقد رسمى ولم يحصل قبض فعلى لقيمتها . خطأ فى القانون .

٢ — ضرائب . رسم الأيلولة على التركة . حكم . تسبيبه . ديون المورث . اشتراط الحكم أن تكون تواريخ سنداتها ثابتة بوجه رسمى . خطأ فى القانون . المادة ١٤ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ .

٣ — ضرائب . رسم الأيلولة على التركة . حكم . تسبيبه . دون التزامات المورث . شرط استنزالها من التركة عند تقدير رسم الأيلولة . اشتراط الحكم ثبوت تواريخ سنداتها بوجه رسمى ورفضه إحالة الدعوى على التحقيق لإثبات صدورها من المورث قبل وفاته بأكثر من سنة . خطأ فى القانون .

(نقض مدنى — ٢٨ مايو سنة ١٩٥٣ ص ٥٢٨ رقم ١٨٦) .

٦٠٨ ضرائب . رسوم . رسوم بلدية . عدم جواز فرضها بأثر رجعى . مخالفة المجلس البلدى لهذا المبدأ . عدم جواز الاعتداد بما قرره من أثر رجعى . المواد ٢١ و ٢٣ و ٢٤ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٤ .

(نقض مدنى — ١٤ مايو سنة ١٩٥٣ ص ٤٧٨ رقم ١٧٠) .

٦٠٩ ضرائب . رسوم بلدية . الرسوم التى تفرض على المحال التجارية والصناعية . أساس تحديدها . المقصود بالقيمة الايجارية المنصوص عنها فى مرسوم ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ . المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ .

(نقض مدنى — ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٤ ص ١١٦٤ رقم ٥٣٩) .

٦١٠ ضرائب . رسوم بلدية . القيمة الايجارية المنصوص عليها فى المادة الأولى من مرسوم ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ التى قد يختارها المجلس البلدى أساسا لفرض الرسوم عليها . المقصود بها هى القيمة الايجارية التى تربط على أساسها عوائد الأملاك . المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ والمادة الأولى من مرسوم ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ المعدلة بمرسوم ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٤٨ .

(نقض مدنى — ١٤ يناير سنة ١٩٥٤ ص ١١٠٤ رقم ٤٨٥) .

٦١١ ضرائب . رسوم بلدية . عدم جواز فرضها بأثر رجعى . ليس من شأن تصديق وزير الصحة على القرار الصادر بفرضها مايصحح هذه المخالفة . المواد ٢١ ، ٢٣ ، ٢٤ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ .

(نقض مدنى — ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٣ ص ١٠٧١ رقم ٤٥٦) .

٦١٢ ضرائب . رسوم بلدية . عدم جواز فرضها بأثر رجعى . مثال . المادة ٣١ من دكريتو ٥ يناير سنة ١٨٩٠ والمادة ٢٧ من دستور سنة ١٩٢٣ .

(نقض مدنى — ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٣ ص ١٠٨٥ رقم ٤٧٢) .

٦١٣ ضرائب . رسوم بلدية . عدم جواز فرضها بأثر رجعى . مخالفة المجلس البلدى

لهذا المبدأ . عدم جواز الاعتداد بما يقرره من أثر رجعي . المواد ٢١ و ٢٣ و ٢٤ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ .

(نقض مدنى — ٢١ نوفبر سنة ١٩٥٣ س ١٠٥٩ رقم ٤٤٧) .

٦١٤ ضرائب . رسوم بلدية . قرار بلدية الاسكندرية بفرض رسوم إضافية على ضرائب الأموال المنقولة والأرباح التجارية والصناعية . جعله استحقاق هذه الرسوم على الضرائب التى تحصل بعد نشر القرار بالجريدة الرسمية مهما كانت السنة التى تعود إليها هذه الضرائب . إعفاؤه من الرسوم . الممولين الذين أوفوا الضرائب العادية والاستثنائية قبل نشر القرار . هذا القرار يجعل للرسوم التى فرضها أثراً رجعيا . مخالفة هذا القرار للدستور وإخلاله بمبدأ المساواة بين دافعى الضرائب . المادة ٣١ من الأمر العالى الصادر فى ٥ من يناير سنة ١٨٩٠ والمادة ٢٧ من دستور سنة ١٩٢٣ .

(نقض مدنى — ١٨ يونيه سنة ١٩٥٣ س ٦٨٤ رقم ٢٥٣)

٦١٥ ضرائب . شركة . الأرباح التى تحققها الشركة وهى فى دور التصفية . خضوعها لضريبة الأرباح التجارية والصناعية . المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

(نقض مدنى — ٤ فبراير سنة ١٩٥٤ س ١١١٧ رقم ٤٩٦) .

٦١٦ ضرائب . شركة . شركات التضامن والتوصية . الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية . فرضها على الأرباح التى يصيبها الشريك المتضامن أسوة بالممول المنفرد . عدم الاعتداد بالشخصية الاعتبارية لهذه الشركات . اختلاف هذه الشركات فى هذا الخصوص عن شركات المساهمة . لا فرق فى هذا الشأن بين شركات التوصية البسيطة وشركات التوصية بالأسهم . المادة ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

(نقض مدنى — ٢١ نوفبر سنة ١٩٥٣ س ١٠٥٨ رقم ٤٤٥) .

٦١٧ ١ — ضرائب . شركة مساهمة . جميع أسهم الشركة آلت إلى المطعون عليه بعقود بيع متفرقة صادرة له من المساهمين دون تدخل الشركة . القول بأن الشركة حققت ربحا من بيع أصولها يخضع للضريبة . على غير أساس .

٢ — فوائد . ضرائب . المبالغ المحكوم على مصلحة الضرائب بردها إلى الممول لأخذها بغير حق . استحقاق فوائدعنها من تاريخ المطالبة الرسمية . المادة ١٢٤ مدنى قديم .

(نقض مدنى — ١١ مارس سنة ١٩٥٤ س ١١٤٠ رقم ٥١٩) .

٦١٨ ١ — ضرائب . ضريبة إضافية . وجوب إدخال جميع الضرائب فى نطاق التكاليف التى تخصم من الأرباح عدا ضريبة الأرباح المستثناة على سبيل الحصر . وجوب خصم الضريبة الإضافية من الأرباح . المادة ٣/٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

٢ — ضرائب . تقادم . سقوط حق

الممول فى المطالبة برد المبالغ التى حصلتها منه مصلحة الضرائب بغير حق. متى تبدأ مدة التقادم . المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمادة ٣٧٧ من القانون المدنى الجديد .

٣ — فوائد . ضرائب . المبالغ المحكوم على مصلحة الضرائب بردها لأخذها بغير حق . استحقاق فوائد التأخر عنها من تاريخ المطالبة الرسمية . المادتان ١٢٤ و ١٤٦ مدنى قديم والمادتان ١٨٢ و ٢٠٧ مدنى مختلط والمادة ١٨٥ مدنى جديد والمادة ١٠١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ .

٤ — فوائد . ضرائب . المبالغ المحكوم على مصلحة الضرائب بردها لأخذها بغير حق . استحقاق فوائد تأخر عنها من تاريخ المطالبة الرسمية . قياسها على التعويض عن عمل غير مشروع . قياس مع الفارق . اعتبارها معلومة المقدار من وقت الطلب . المادة ٢٢٦ من القانون المدنى الجديد .

٥ — فوائد . ضرائب . تسبيبه . تحديده سعر الفائدة القانونية بنسبة ٥ ٪ عن المدة التى تبدأ من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ . خطأ فى القانون . وجوب خفضها إلى ٤ ٪ المادة ٢٢٦ مدنى جديد .

(نقض مدنى — ٢٥ يونيه سنة ١٩٥٣ ص ٧٢٤ رقم ٢٦٣) .

٦١٩ ضرائب . ضريبة إضافية . وجوب إدخالها فى نطاق التكاليف التى تخصم من الأرباح . المادة ٣٩ / ٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

(نقض مدنى — ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٤ ص ١١٣٢ رقم ٥٠٧) .

٦٢٠ ضرائب . ضريبة إضافية . وجوب اعتبارها ضمن التكاليف التى تخصم من الأرباح . المادة ٣٩ / ٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

(نقض مدنى — ١٨ مارس سنة ١٩٥٤ ص ١١٤٦ رقم ٥٢٣) .

٦٢١ ضرائب . ضريبة المهن التجارية والصناعية . هى الضريبة العامة . سريانها على كل مهنة أو منشأة لا تسرى عليها ضريبة أخرى . القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ لا يسرى على الماضى . مثال . المادتان ٣٢ و ٧١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

(نقض مدنى — ٨ أبريل سنة ١٩٥٤ ص ١١٥٦ رقم ٥٣٢) .

٦٢٢ ضرائب . ضريبة الأرباح التجارية والصناعية . سريانها على كل مهنة أو منشأة لا تسرى عليها ضريبة خاصة . لا عبرة بما إذا كانت المهنة تعتبر فى ذاتها عملا مدنيا أو عملا تجاريا وفقا لقانون التجارة . حكم . تسبيبه . اعتباره مهنة الكاتب العمومى خاضعة لضريبة الأرباح غير التجارية . خطأ فى القانون . المواد ٣٠ و ٣٢ و ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

(نقض مدنى — ٧ مايو سنة ١٩٥٣ ص ٤٦٣ رقم ١٦٤) .

٦٢٣ ضرائب . ضريبة الأملاك المبنية . عدم جواز فرضها على الأرض الفضاء ولو كانت مسورة بسور من الخشب ومستعملة لتخزين البضائع أو تغل ريعاً بتأجيرها للغير . المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٣ من مارس سنة ١٨٨٤ .
(نقض مدنى — ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٣ ص ١٠٨٥ رقم ٤٧١) .

٦٢٤ ضرائب . ضريبة تركات . شركة . نص فى عقد الشركة بتجديد نصيب الشريك الموصى فى رأس المال بعد وفاته . سريان هذا النص على الشريك . سريانه على مصلحة الضرائب . المادة ١٤ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ .
(نقض مدنى — ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٤ ص ١٨٨٣ رقم ٩٤٨) .

٦٢٥ ١ — ضرائب . قاضى الأمور المستعجلة . حجوز إدارية . الحالات التى يجوز فيها إيقاف إجراءات البيع الإدارى . الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ المعدل بالأمر الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ والأمر العالى الصادر فى ٢٩ مارس سنة ١٩٠٠ والمادتان ٩١ ، ١٠١ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٣٩ والمادة ١١ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ .

٢ — نقض . النقض الفرعى . غير جائز .
(نقض مدنى — ٦ مايو سنة ١٩٥٤ ص ١١٥٨ رقم ٥٤٠) .

٦٢٦ ضرائب . لجنة التقدير . تشكيلها . الرخصة المخولة للممول فى ضم عضوين يختارهما إلى اللجنة . عدم استعمال لهذه الرخصة . لا بطلان . كذلك لا يبطل قرار اللجنة تخلف الممول عن الحضور أو رفضها طلب التأجيل لعذر أبداه .
(نقض مدنى — ١٨ يونيه سنة ١٩٥٣ ص ٦٨٢ رقم ٢٥٢) .

٦٢٧ ضرائب . لجنة التقدير . مدى ولايتها . هى هيئة تقدير أصلية لا هيئة تنظر فى تظلم الممول من تقدير المأمورية لأرباحه . القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ ليس له أثر رجعى . لا يصح اعتباره تفسيراً لنصوص القانون السابق .
(نقض مدنى — ٧ مايو سنة ١٩٥٣ ص ٤٦٩ رقم ١٦٦) .

٦٢٨ ١ — ضرائب . معنى عبارة منشأة قائمة فى مصر .

٢ — ضرائب . أقليمية الضريبة . شركة ملاحة بحرية قائمة بالخارج . اقتصار نشاطها فى مصر على مجرد تحصيل أجور نقل الركاب والبضائع وشحنها و تفريغها . إناطتها سمساراً بحرياً له شخصية تجارية مستقلة عنها بالقيام بهذه الأعمال . خضوع نشاط هذا السمسار لضريبة الأرباح المصرية . عدم خضوع نشاط الشركة لهذه الضريبة .
(نقض مدنى — ٢٠ مايو سنة ١٩٥٤ ص ١١٧٠ رقم ٥٤٥) .

٦٢٩ ضرائب . ميعاد اختيار رقم المقارنة للارباح الاستثنائية . وجوب اخطار الممول بقرار مصلحة الضرائب عن حالة حساباته حتى ينفتح ميعاد الاختيار . يترتب على عدم اخطاره بقاء الميعاد ممتدا . لا يغير من ذلك أن تكون مصلحة

الضرائب قد اعتبرت حساباته منتظمة .
(نقض مدنى — ٢٧ مايو سنة ١٩٥٤ ص ١١٧٥ رقم ٥٥١) .

٦٣٠ ١ — ضرائب . ميعاد الطعن فى قرار لجنة التقدير هو خمسة عشر يوما . سريان هذا الميعاد أياكان سبب الطعن . المواد ٤٥ و ٥٤ و ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ .

٢ — ضرائب . حكم . تسبيبه . تقريره صحة إعلان الممول بقرار لجنة التقدير دون أسبابه . لاخطأ فى القانون .

٣ — ضرائب . ميعاد الطعن فى تقدير الأرباح الاستثنائية . فوات هذا الميعاد . أثره . المادتان ٤٥ و ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمادة ١١ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ .
(نقض مدنى — ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٣ ص ٣١١ رقم ١٠٢) .

٦٣١ ضرب أفضى إلى الموت . تسليم المتهمين بأنهما سارا إلى مكان الحادث متفقين على الاعتداء على المجنى عليه . مساءلتهما عن الوفاة . لاجدوى لهما من الجدل فى توافر سبق الإصرار .
(نقض جنائى — ٥ أبريل سنة ١٩٥٤ ص ١٢٩٠ رقم ٦٥٣) .

٦٣٢ ضرب أفضى إلى الموت . جرح تسبب المتهم فى حصوله للمجنى عليها . بجذب حقيبتها بعنف فوقعت على الأرض . إصابتها أثناء علاجها منه بالتهاب رئوى أدى إلى وفاتها . توافر ظرف الإكراه فى السرقة . وقيام جريمة إحداث جرح أفضى إلى الموت .
(نقض جنائى — ٨ يونيه سنة ١٩٥٣ ص ٦٢٩ رقم ٢١٢) .

٦٣٣ ضرب أفضى إلى الموت . فاعل . استناد الحكم فى اعتبار كل من الطاعنين فاعلا إلى أن الضربة التى أحدثها كل منهما قد ساهمت فى إحداث الوفاة . صحيح .
(نقض جنائى — ١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٣ ص ١٠١١ رقم ٣٧٧) .

٦٣٤ ضرب أفضى إلى عاهة . إثبات الحكم بما أورده التقرير الطبى أن العاهة التى تخلفت بالمصاب هى فقد جزء من العظم لا ينتظر ملؤه فى المستقبل . هذا لا يدل على عدم استدامة العاهة .
(نقض جنائى — ١٥ يونيه سنة ١٩٥٣ ص ٦٣٥ رقم ٢٢٢) .

٦٣٥ ١ — ضريبة . ابطال العمل بالضريبة الخاصة فى خلال سنة ١٩٥٠ دون تحديد تاريخ أساسه . انتهاء سنة المنشأة المالية فى سنة ١٩٥٠ .

٢ — قانون ٦٠ سنة ١٩٤١ وقانون ٦٠ سنة ١٩٥٠ . القصد منهما . وحدة سريان الضريبة الخاصة وتاريخ ابطال العمل بالضريبة فى سنة ١٩٥٠ هو التاريخ المقابل لبدء خضوعه سنة ١٩٤٠ . شرطه . قدم الممول . الممول الجديد . تاريخ ابطال العمل بالضريبة فى سنة ١٩٥٠ . التاريخ المقابل لبدء خضوعه فى أى سنة من السنوات الضريبية .
(القاهرة الكلية — الضرائب — أول مارس سنة ١٩٥٤ ص ١٤٧ رقم ٣٧) .

٦٣٦ ضريبة أرباح تجارية . عدم انطباقها على مهنة المخرج السينمائى .
(الجيزة الكلية — ضرائب — ٢٩ مايو سنة ١٩٥٤ ص ١٧٥٧ رقم ٩٢٠) .

عظمى . احتمال ملئه بنسيج ليفى استخلاص سائغ .

(نقض جنائى — ٢٧ أبريل سنة ١٩٥٣ ص ٢٣٠ رقم ٧٠) .

٦٤٦ عفو شامل . استخلاص الحكم أن الجريمة لم ترتكب لغرض سياسى وأنها ارتكبت بعد ظهور نتيجة الانتخاب بدافع من الأنانية والرغبة فى التشفى والانتقام . القضاء برفض التظلم . صحيح .

(نقض جنائى — ٧ يوليه سنة ١٩٥٣ ص ٨٥٢ رقم ٣٢٤) .

٦٤٧ عفو شامل . الجرائم التى يشملها المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ . لا تدخل فيها جريمة قلب النظم الاجتماعية .

(نقض جنائى — ٨ يوليه سنة ١٩٥٣ ص ٨٥٦ رقم ٣٢٩) .

٦٤٨ عفو شامل . الجرائم التى يشملها المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ . تحطيم حانة . ليست من الجرائم المذكورة

(نقض جنائى — ٢١ أبريل سنة ١٩٥٣ ص ٢٢٦ رقم ٦٢) .

٦٤٩ عفو شامل . الجرائم المستثناة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ . لا يشملها العفو سواء أكانت سياسية أم غير سياسة قائمة بنفسها أم مرتبطة بغيرها .

(نقض جنائى — ٧ يوليه سنة ١٩٥٣ ص ٨٥١ رقم ٣٢٢) .

٦٥٠ عفو شامل . الجريمة السياسية فى نظر القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ محكوم عليه باتلاف محل خمور . تقرير الحكم الصادر ضده فى أسبابه أن هذه الجريمة كانت مظهر سخط لما وقع من قوات الاحتــــلال فى منطقة القنال فى اليوم السابق على ارتكابها . الاعتماد على ذلك فى قبول إدراج اسم هذا المحكوم عليه بكشف من يشملهم العفو . فى محله .

(نقض جنائى — ٧ يوليه سنة ١٩٥٣ ص ٨٥٠ رقم ٣١٩) .

٦٥١ عفو شامل . الجريمة السياسية التى هدف المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ إلى شمولها بالعفو .

(نقض جنائى — أول أبريل سنة ١٩٥٤ ص ١٢٨٩ رقم ٦٥٠) .

٦٥٢ عفو شامل . القانون رقم ٤٢١ لسنة ١٩٥٢ . الجرائم التى ارتكبت لغرض دينى أو اجتماعى تخرج عن تلك الحدود

(نقض جنائى — ١٦ نوفبر سنة ١٩٥٣ ص ١٠٢٤ رقم ٤٠٠) .

٦٥٣ عفو شامل . المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ . نصها على أن يتبع فى نظر الطعون والفصل فيها . إجراءات الطعن بالنقض فى المواد الجنائية . وجوب التقرير بالطعن وتقديم أسبابه فى ظرف ثمانية عشر يوما من تاريخ الحكم وإلا سقط الحق فيه .

(نقض جنائى — ٢١ أبريل سنة ١٩٥٣ ص ٢٢٧ رقم ٦٣) .

٦٥٤ ١ — عفو شامل . المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ . عدم انطباقه على الجرائم التى ارتكبها لغرض غير سياسى . عدم رفع التظلم وفقا لما يقضى

به هذا المرسوم بقانون يسقط الحق فى التمسك بأحكامه .

٢ — خطأ المحكمة فى ترتيب متهم بين باقى المتهمين لا يبطل حكمها متى كانت قد عنيت بذكر اسم هذا المتهم عند إسناد الوقائع المسندة اليه .

٣ — تعويض . تخفيض مبلغ التعويض المحكوم به على المتهم مع الزامه بهوحده بعد أن كان مسئولا عن التعويض مع آخرين بالتضامن . لا يعتبر إساءة لمركز المتهم . تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع .

(نقض جنائى — ١٠ مايو سنة ١٩٥٤ ص ١٣١٤ رقم ٧٠٥) .

٦٥٥ عفو شامل . المواعيد الواردة فى المادة الثانية من قانون العفو الشامل رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٠ ووجوب مراعاتها . تظلم قدم إلى النائب العام بعد انقضاء ميعاد الشهر المحدد فى القانون . عدم قبول التظلم شكلا .

(نقض جنائى — ٧ يوليه سنة ١٩٥٣ ص ٨٥٤ رقم ٣٢٦) .

٦٥٦ عفو شامل . تظلم الطاعن بعد فوات الأجل المنصوص عليه فى المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ . لا يقبل . تسليمه فى طعنه بأنه غير محق فى تظلمه وأنه إنما قصد أن يهيب بالنائب العام أن يعمل على طلب الحكم بانقضاء الدعوى العمومية عند نظرها أمام محكمة الموضوع . لا يجدى .

(نقض جنائى — ٧ يوليه سنة ١٩٥٣ ص ٨٥١ رقم ٣٢١) .

٦٥٧ عفو شامل . جرائم الشيوعية ليست من الجرائم التى يشملها المرسوم بقانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٢ .

(نقض جنائى — ٧ يوليه سنة ١٩٥٣ ص ٨٥٤ رقم ٣٢٨) .

٦٥٨ ١ — عفو شامل . جرائم القتل . لا يشملها العفو الصادر به المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ .

٢ — عفو شامل . استخلاص الحكم أن الجريمة لم ترتكب لغرض سياسى وأنها ارتكبت بقصد التشفى والانتقام بعد انتهاء عملية الانتخاب . القضاء برفض التظلم . لا معقب له .

(نقض جنائى — ٧ يونيه سنة ١٩٥٣ ص ٨٥٠ رقم ٣٢٠) .

٦٥٩ عفو شامل . جرائم القتل . مناط الاستثناء الوارد فى المرسوم بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٢ .

(نقض جنائى — أول ديسمبر سنة ١٩٥٣ ص ١٠٣٦ رقم ٤١٣) .

٦٦٠ عفو شامل . جريمة سياسية وقعت بالتبع للجريمة الأصلية غير السياسية . لا تنطبق عليها الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون العفو الشامل رقم ٢٤١ سنة ١٩٥٢ .

(نقض جنائى — ٧ يوليه سنة ١٩٥٣ ص ٨٥٣ رقم ٣٢٥) .

٦٦١ ١ و ٢ — عفو شامل . ضابط بالقسم السياسى . تعذيبه المتهمين فى جريمة شملها العفو باعتبارها سياسية . هذه الجريمة لا تعتبر جريمة سياسية ، ولا تنطبق عليها الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم بقانون

رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ . متى يتحقق الارتباط ؟

(نقض جنائى — ٧ يوليه سنة ١٩٥٣ ص ٨٥٤ رقم ٣٢٧) .

٦٦٢ عفو شامل . متهم بجريمة استعمال المفرقعات . القضاء بإدراج إسمه فى كشوف العفو تطبيقا للمرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ . خطأ .

(نقض جنائى — ٧ يوليه سنة ١٩٥٣ ص ٨٥٢ رقم ٣٢٣) .

٦٦٣ ١ — عقد . اتفاق فتح بمقتضاه حساب جار للطاعن على أن يورد فيا بعد أقطانا للشركة المطعون عليها مع تفويضها ببيع هذه الأقطان نظير عمولة . حكم . تسبيبه . نفيه بأسباب سائغة مستمدة من شروط الاتفاق وظروف التعاقد . وصف الرهن عن هذا الاتفاق واعتباره عقدا من نوع خاص وتقديره صحة تصرف المطعون عليها فى الأقطان دون اتباع الإجراءات الخاصة ببيع الشيء المرهون المنصوص عليها فى المادة ٨٤ من قانون التجارة المختلط . لا خطأ فى الكتب ولا مخالفة للقانون .

٢ — فوائد حكم . تسبيبه . تقريره أن العمولة والمصاريف التى اقتضتها الشركة المطعون عليها من الطاعن كانت مقابل خدمات حقيقية وليست فوائد ربوية . النعى عليه بأنه أجاز الاتفاق على فوائد ربوية . على غير أساس .

(نقض مدنى — ٢١ مايو سنة ١٩٥٣ ص ٤٩٩ رقم ١٧٨) .

٦٦٤ ١ — عقد اتفاق فتح بمقتضاه حساب جار للطاعن على أن يورد فيا بعد أقطانا للمطعون عليها مع تفويضها ببيع هذه الأقطان نظير عمولة . حكم . تسبيبه . نفيه بأسباب سائغة مستمدة من شروط الاتفاق وظروف التعاقد وصف الرهن عن هذا الاتفاق واعتباره عقدا من نوع خاص وتقريره صحة تصرف المطعون عليها فى القطن دون اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٨٤ من قانون التجارة المختلط . النعى عليه بالخطأ فى التكييف ومخالفة القانون . على غير أساس .

٢ — فوائد . نقض . طعن . سبب جديد . الدفع بأن سعر الفائدة المتفق عليه يزيد على الحد الأقصى المقرر قانونا . هذا الدفع من النظام العام . جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣ — فوائد . الحد الأقصى المقرر لسعر الفائدة هو من النظام العام . سريانه من تاريخ العمل بالقانون الذى حدده حتى على الاتفاقات السابقة على هذا التاريخ . المادة ٢٢٧ من القانون المدنى الجديد .

(نقض مدنى — ٢١ مايو سنة ١٩٥٣ ص ٤٩٣ رقم ١٧٧) .

٦٦٥ ١ — عقد إدارى . تعريفه . خصائصه . حق الإدارة فى تعديله .

٢ — عقد توريد . تعريفه . التفرقة بينه وبين الاستيلاء .

٣ — بنك التسليف الزراعى . لا يعتبر مؤسسة عامة . إدخاله خصما ثالثا فى

تكييفة بأنه عقد مدنى أو عقد إدارى لايحول دون فسخه إذا أخل المقاول بالتزاماته .

٢ — عقد . عقد الاذعان . خصائص هذا العقد وصفاته . عقد مقاولة أشغال عامة . لا يعتبر من عقود الاذعان .

٣ — عقد . عقد مقاولة أشغال عامة . حكم . تسبيبه . اقراره فسخ عقد المقاولة استنادا إلى نص صريح فيه . لا يعيبه ورود تقريرات أخرى خاطئة فيه .

(نقض مدنى — ٢٢ أبريل سنة ١٩٥٤ ص ١١٦٢ رقم ٥٣٦) .

٦٧٣ عقوبة . إدانة المتهم بجريمة سرقة باكراه طبقا للمادة ٣١٤ فقرة أولى من قانون العقوبات . معاقبته بالأشغال الشاقة لمدة سنتين . خطأ .

(نقض جنائى — ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٣ ص ١٠٣٠ رقم ٤٠٤) .

٦٧٤ عقوبة . الدعوى العمومية رفعت ضد المتهم لإقامته بناء بدون ترخيص . عقابه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة النعى على الحكم بأنه لم يقض على المتهم بعقوبة جريمة إنشاء تقسيم على أرض معدة للبناء دون موافقة السلطة المختصة . فى غير محله .

(نقض جنائى — ١٩ أبريل سنة ١٩٥٤ ص ١٣٠٣ رقم ٦٧٨) .

٦٧٥ عقوبة . تخفيفها طبقا للمادة ٧٢ من قانون العقوبات بعد تقدير موجبات الرأفة لمن كانت سنه تقل عن سبع عشرة سنة . لا يكون إلا إذا كانت العقوبة التى رأت المحكمة توقيعها عليه هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

(نقض جنائى — ٢٤ مايو سنة ١٩٥٤ ص ١٣٢٧ رقم ٧٣١) .

٦٧٦ عقوبة . حكم . تسبيبه . وصف التهمة . خطأ الحكم فى وصف التهمة . قضاؤه بعقوبة داخلة فى نطاق الوصف الصحيح . لا عيب .

(نقض جنائى — ٥ أبريل سنة ١٩٥٤ ص ١٢٩١ رقم ٦٥٧) .

٦٧٧ ١ — عقوبة . مجرد اعتقاد المحكمة خطأ أنها طبقت فى حق المتهمين المادة ١٧ من قانون العقوبات . لا يكسبهم حقا فى تخفيض العقوبة طبقا لهذه المادة .

٢ — نية القتل . إثباتها بما يؤدى إلى ذلك . مثال .

٣ — معاينة . ندب النيابة لإجرائها . عدم اعتراض الطاعن على ذلك . لا بطلان .

٤ — إثبات . محكمة الموضوع غير ملزمة بسماع شهود لم يطلب المتهم سماعهم عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحا كافيا .

(نقض جنائى — ٢٥ مايو سنة ١٩٥٤ ص ١٣٣٣ رقم ٧٣٧) .

٦٧٨ عقوبة . وقف التنفيذ . الحكم بوقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات بعد العمل بالقانون رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٥٣ خطأ .

(نقض جنائى — ٨ فبراير سنة ١٩٥٤ ص ١٢٦٨ رقم ٦٠٢) .

٦٧٩ عقوبة . وقف التنفيذ . الحكم بوقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات بعد

صدور القانون رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٥٣ خطأ .

(نقض جنائى — ١١ مارس سنة ١٩٥٤ ص ١٢٨٣ رقم ٦٣٨) .

٦٨٠ ١ — عمال المياومة . بلوغهم سن التقاعد فى الخامسة والستين . جواز بقاؤهم حتى سن السبعين . شرطه .

٢ — عمال المياومة . فصلهم . بلوغهم سن الستين لا يعتبر مبررا له .

(القضاء الإدارى — ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢ ص ٨١٤ رقم ٢٨٠) .

٦٨١ ١ — عمدة . النصاب المالى . عدم جواز إثارته فى دعوى الطعن فى قرار التعيين . محله . الطعن فى الميعاد فى قرار لجنة الطعون .

٢ — لجنة الشياخات . محضرها . نفى ما ورد به . لا يتأتى إلا بالطعن عليه بالتزوير .

(القضاء الإدارى — ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ص ١٤٦١ رقم ٨٢٨) .

٦٨٢ عمدة . إلغاء القرار الصادر بفصله . يستتبع إلغاء جميع الآثار المترتبة عليه ومنها إجراءات تعيين العمدة الجديد .

(القضاء الإدارى — ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ص ١٤٨٢ رقم ٨٤٠) .

٦٨٣ عمدة . تأديبه . أمام لجنة الشياخات . يجب أن يمكن من الدفاع عن نفسه . وجوب سبب يحول دون استعمال حق الدفاع كالمرض . وجوب تأجيل المحاكمة .

(القضاء الإدارى — ١٥ مارس سنة ١٩٥٣ ص ١٥٥٠ رقم ٨٧٣) .

٦٨٤ ١ — عمدة . تعيينه . حق وزير الداخلية فى إعادة الانتخاب تأسيساً على نقض ما ورد بكشوف الناخبين والمرشحين . المادة ١١ من قانون العمد والمشايخ .

٢ — عمدية . عملية الانتخاب . اشتراك مجند فيها باعطاء صوته . استبعاد صوته لا يغير النتيجة . قرار وزير الداخلية باعادة الانتخاب للمرة الثانية . قرار باطل .

(القضاء الإدارى — ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ص ١٤٦٤ رقم ٨٢٩) .

٦٨٥ عمدة . فصله . استناد قرار الفصل إلى اتهامه فى قضيتين . لا يبرر الفصل بطلان القرار .

(القضاء الإدارى — ١٨ يناير سنة ١٩٥٣ ص ١٥٠١ رقم ٨٥٧) .

٦٨٦ عمدة . فصله . استناد قرار الفصل إلى ضعف صحة المدعى وعجزه عن العمل . عدم عرضه على القومسيون الطبى العام بعد أن رفض المدعى العرض على القومسيون الطبى للمديرية لما للمديرية من سلطان عليه . بطلان قرار الفصل .

(القضاء الإدارى — ١٠ مايو سنة ١٩٥٣ ص ١٧٢٤ رقم ٩٠٧) .

٦٨٧ عمدة . محاكمته . القرار الصادر بفصله . عدم تمحيص دفاعه واستناده لى عناصر لا تتسق مع الوقائع . قرار باطل .

(القضاء الإدارى — ١١ نوفمبر سنة ١٩٥٢ ص ٨٢٠ رقم ٢٩٢) .

٦٨٨ عمدة . محاكمته . توجيه الاتهام لأول مرة أمام لجنة الشياخات . لا يجوز . اتهام باطل لا يجوز أن يبنى عليه قرار اللجنة بفصل المدعى .

(القضاء الإدارى — ١٨ يناير سنة ١٩٥٣ ص ١٥٠١ رقم ٨٥٨) .

٦٨٩ ١ — عمدية . التعيين فيها . تعيين الحائز لأغلبية الأصوات . حق لجنة الشياخات فى العدول عن ذلك لأسباب خطيرة . خضوعها فى ذلك لرقابة المحكمة. القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ .

٢ — عمدية . الحكم ببراءة الحائز للأغلبية لكون الفعل المنسوب إليه أصبح مباحا . اختيار لجنة الشياخات غيره . لا تثريب عليها .

(القضاء الإدارى — ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٢ ص ١٣٦٢ رقم ٧٩٠) .

٦٩٠ عمل . حكم . تسبيبه . إبلاغ رب العمل بأن العامل بدد بعض أموال المنشأة . تحقيق هذا البلاغ بمعرفة السلطة المختصة وحفظه نهائيا . إلزام رب العمل بأجرة العامل من تاريخ وقفه عن العمل لا خطأ . المادة ٢٧ من قانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ .

(نقض مدنى — ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٤ ص ١٦٧٢ رقم ٨٩٣) .

٦٩١ ١ — عمل . حكم . تسبيبه . تقريره أنه ليس لرب العمل فصل العامل فى عقد محدد المدة متى شاء . اشتراطه قيام مبرر لفصل العامل . لا خطأ .

٢ — عمل . المبرر الذى يجيز فصل العامل . مسألة موضوعية .

(نقض مدنى — ١١ مارس سنة ١٩٥٤ ص ١١٣٨ رقم ٥١٧) .

٦٩٢ عمل . حكم . تسبيبه . تقريره أنه ليس للعامل أن يجمع بين مزايا النظام الذى وضعه رب العمل وبين مزايا قانون عقد العمل الفردى . حقه فى طلب القضاء بأيهما أكثر فائدة له . لا خطأ . المادتان ٢٣ و ٣٨ من قانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ .

(نقض مدنى — ٢٠ مايو سنة ١٩٥٤ ص ١١٧٢ رقم ٥٤٨) .

٦٩٣ ١ — عمل . حكم . تسبيبه . فصل موظف أجنبى من عمله بأحد البنوك استنادا إلى المادة الخامسة من القانون ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ التى توجب استخدام نسبة معينة من المصريين فى الشركات المساهمة . ثبوت أن هذا الموظف حصل على مكافأة تزيد على أجر سنة . عدم تقديمه ما يثبت أن فصله كان بغير مبرر . رفض الحكم دعواه بالتعويض . لا مخالفة فى ذلك القانون . المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ والمادة ٥ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٧ .

٢ — عمل . حكم . تسبيبه . تقريره أن فصل الطاعن من عمله كان له ما يبرره ونفيه عن رب العمل التعسف فى هذا الفصل وترتيبه على ذلك رفض دعوى الطاعن بالتعويض . إقامة قضائه فى ذلك على أسباب سائغة . النعى على الحكم بأنه لم يبين سبب فصل الطاعن وبأنه خلط بين الفصل التعسفى والفصل بغير مبرر . على غير أساس .

(نقض مدنى — ١٨ يونيه سنة ١٩٥٣ ص ٦٦٦ رقم ٢٤٧) .

٦٩٤ عمل . حكم . تسبيبه . قضاؤه بأجر ثلاثين يوما مقابل بدل إنذار للعامل من ذوى المرتبات اليومية . استناده إلى

ما استخلصه من الأوراق والوقائع التى عرض لتفصيلها قرار لجنة التحكيم من أن الطرفين قصدا أن تكون معاملة عمال اليومية على أساس أنهم من ذوى المرتبات الشهرية . عدم ورود نعى صاحب العمل على هـذا الأساس واكتفاؤه بالقول إن الحكم خالف الثابت بالأوراق . نعى غير مقبول .

(نقض مدنى — ٤ نوفبر سنة ١٩٥٤ ص ١٨١٣ رقم ٩٣١) .

٦٩٥ عمل . حكم . تسبيبه . مكافأة العامل . تحديدها وفقا للائحة الشركة صاحبة العمل باعتبارها أجدى على العامل من نص المادة ٢٣ من قانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ . إضافة إعانة الغلاء إليها وفقا للمادة ٦٨٣ من القانون المدنى . لا خطأ .

(نقض مدنى — ٤ نوفبر سنة ١٩٥٤ ص ١٨٢٢ رقم ٩٣٣) .

٦٩٦ ١ — عمل . عقد استخدام العامل خال من النص على تقرير مكافأة له أياكان نوعها عند فصله . عدم وجود دليل على قيام عرف فى المؤسسة التى يعمل بها يقضى بمنحه مكافأة خاصة . الحكم له بمكافأة تعادل ستة أشهر من راتبه . لا خطأ .

٢ — عمل . فصل الرعايا الايطاليين من عملهم استنادا إلى نصوص الأوامر العسكرية . القول بأن رب العمل إذا فصل هؤلاء العمال قد حال بفعله دون تحقق شرط بلوغهم السن التى تخولهم الحصول على مكافأة خاصة تكفل لهم مرتبا مدى الحياة . فى غير محله .

٣ — نقض . طعن . عمل . نفى التعسف فى استعمال الحق فى فصل العامل . تقدير موضوعى . لا معقب عليه من محكمة النقض .

٤ — عمل . حق العامل المفصول فى الحصول على مكافأة مقابل أجازاته المتجمدة . نفى هذا الحق لأسباب سائغة . لا قصور .

(نقض مدنى — ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٤ ص ١٦٧٨ رقم ٨٩٥) .

٦٩٧ ١ — عوائد الأملاك المبنية . تقدير اللجان للقيمة الإيجارية . لا يكسب أصحاب الأملاك مراكز قانونية لا يجوز المساس بها . تطبيق أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٩ بإعادة تقدير العوائد . لا يعتبر مساسا بحق مكتسب له أثره المباشر .

٢ — عوائد الأملاك المبنية . مجلس المراجعة . عدم إعلانه ذوى الشأن لحضور النظر فى شكاويهم من التقديرات . لا يترتب عليه بطلان الإجراءات . وجوب إعلانهم بالتقديرات فقط .

(القضاء الإدارى — ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ص ١٣٧٩ رقم ٨٠٨) .

٦٩٨ عوائد الاملاك المبنية . وعاؤها القيمة الإيجارية للعقار . تطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ لتقدير هذه القيمة .

(القضاء الإدارى — ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ص ١٣٨٥ رقم ٨١٥) .

٦٩٩ عود إلى الاشتباه . متى تتحقق هذه الجريمة؟ مدى تقيد المحكمة بمصير الاتهام الأخير المبنى على العمل الذى أتاه المتهم

٧٠٩ غش . دفاع . حكم . تسبيبه . الاستناد فى إثبات علم المتهم بالغش على مجرد خبرته وتغير خاصة المادة . عدم تعرضه لما دفع به المتهم من شرائه المادة المغشوشة فى صفائح مغلقة . قصور وإخلال بحق الدفاع .
(نقض جنائى — أول أبريل سنة ١٩٥٤ ص ١٢٨٩ رقم ٦٥١) .

٧١٠ غش . عود . إدانة المتهم لأنه حال دون تأدية مفتش الأغذية لأعمال وظيفته . سبق الحكم عليه فى جريمة غش لبن . وجوب اعتباره عائدا والقضاء عليه بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه .
(نقض جنائى — ١٤ أبريل سنة ١٩٥٣ ص ٢٢٠ رقم ٥٢) .

(ف)

٧١١ (ا) فسخ قضائى . أسبابه . أى إخلال بالالتزامات يؤدى إلى القضاء به .
(ب) مدى الفسخ ونطاقه هل لابد أن يصيب الرابطة العقدية جملة أم يجوز الفسخ الجزائى ؟ المادة ١١٧ مدنى قديم. معنى ذلك .
(حـ) قانون إيجارات المساكن . هل يجوز التحلل من كافة أحكامه ؟ المادة ٢ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ .
(القاهرة الكلية — ٢٦ يونيه سنة ١٩٥٤ ص ١٥٢ رقم ٣٨) .

٧١٢ ١ — فوائد . ضرائب . المبالغ المحكوم على مصلحة الضرائب بردها لأخذها بغير حق . استحقاق فوائد التأخر عنها من تاريخ المطالبة الرسمية . عدم سريان حكم القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ على الفوائد التى استحقت قبل تاريخ العمل به . المادتان ١٢٤ و ١٤٦ مدنى قديم والمادتان ١٨٢ و ٢٠٧ مدنى مختلط والمادة ١٨٥ مدنى جديد والمادة ١٠١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠
٢ — فوائد . ضرائب. المبالغ المحكوم على مصلحة الضرائب بردها لأخذها بغير حق . استحقاق فوائد تأخر عنها من تاريخ المطالبة الرسمية . قياسها على التعويض عن عمل غير مشروع . قياس مع الفارق . اعتبارها معلومة المقدار من وقت الطلب . المادة ٢٦ مدنى جديد .
٣ — فوائد . ضرائب . القضاء بفوائد عن المبالغ المحكوم على مصلحة الضرائب بردها . وجوب جعل نهاية استحقاقها تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ المعدل للمادة ١٠١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .
٤ — فوائد . ضرائب . حكم . تسبيبه . القضاء بفوائد عن المبالغ المحكوم على مصلحة الضرائب بردها . تحديد سعر الفائدة القانونية بواقع ٥ ٪ من تاريخ المطالبة الرسمية حتى تمام الوفاء . خطأ فى القانون . وجوب تخفيض هذا السعر إلى ٤ ٪ عن المدة التى تبدأ من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ تاريخ العمل بالقانون المدنى الجديد . المادة ٢٢٦ مدنى جديد .
(نقض مدنى — ٢٥ يونيه سنة ١٩٥٣ ص ٧٠١ رقم ٢٥٨) .

٧١٣ فوائد . فوائد ربوية . إثبات . حكم .

تسبيبه . اعتماده فى ثبوت الربا الفاحش على قرائن غير مؤدية . عدم إحالة الدعوى على التحقيق لإثبات حقيقة المبالغ المقترضة . إعفاء المدين من إثبات الفوائد الربوية استنادا إلى القرائن المشار إليها . مخالفة لقواعد الإثبات وقصور.

(نقض مدنى — ١٢ مارس سنة ١٩٥٣ ص ٤٢ رقم ١٢) .

(ق)

٧١٤ قاض . الطعن فى الحكم لاشتراك عضو فى إصداره ينسب إليه الطاعن أقوالا مرسلة لم يؤيدها بدليل . لايقبل أمام محكمة النقض .

(نقض جنائى — ١٤ أبريل سنة ١٩٥٣ ص ٢١٩ رقم ٥١) .

٧١٥ ١ — قاضى الأمور المستعجلة . اختصاص . حجز ضرائب .دعوى بعدم الاعتداد بحجز أوقعته مصلحة الضرائب لعدم استيفائه أركانه الجوهرية التى نص عليها القانون . اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بالفصل فيها . ليس فى ذلك مساس بأصل الحق .

٢ — ضرائب . قاضى الأمور المستعجلة. حجز . الحكم بعدم الاعتداد بالحجز التحفظى اللاحق الذى أوقعته مصلحة الضرائب بعد سقوط الحجز الأول بمضى شهرين على توقيعه دون ربط الضريبة . صحيح فى القانون . المادة ٩٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالمادة ٢٨ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ .

(نقض مدنى — ٤ يونيه سنة ١٩٥٣ ص ٦٥٣ رقم ٢٤٣) .

٧١٦ قاضى الأمور المستعجلة . سلطته فى بحث موضوع الحق وتعرف معنى العقد المحرر بين الطرفين للفصل فى الاجراء الوقتى المطلوب . قضاؤه باعادة التيار الكهربائى إلى محل مشترك قطع عنه هذا التيار . استناده فى هذا القضاء إلى قيام نزاع جدى فى مقدار المبلغ الذى طولب به وقطع من أجله التيار . لامساس بأصل الحق .

(نقض مدنى — ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٣ ص ١٠٧٧ رقم ٤٦٥) .

٧١٧ قاضى الأمور المستعجلة . سلطته فى تقدير جدية النزاع . حقه فى فحص مايثار أمامه من منازعات لتعرف ماهيتها وتقدير قيمتها القانونية . مثال .

(نقض مدنى — ٤ مارس سنة ١٩٥٤ ص ١١٣٧ رقم ٥١٥) .

٧١٨ قاضى الأمور المستعجلة. شرط اختصاصه بدعوى طرد الحائز للعقار .

(نقض مدنى — ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٤ ص ١٦٧٤ رقم ٨٩٤) .

٧١٩ قاضى الأمور المستعجلة . سلطته فى تقدير مبلغ الجد فى النزاع . مثال .

(نقض مدنى — ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٣ ص ٨٧٠ رقم ٣٤٢) .

٧٢٠ قاعدة تنظيمية عامة . حق الحكومة فى تعديلها فى أى وقت . شرطه عدم المساس بحق ذاتى . موظف . معاون صحة . تعيينه فى ظل كادر سنة ١٩٣٩ . اكتسابه حقا ذاتيا فى الدرجة والراتب . لايجوز المساس به بمقتضى قرار مجلس الوزراء فى سنة ١٩٤٠ .

(القضاء الإدارى — ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ص ١٤٨٩ رقم ٨٤٦) .

بالتهم المسندة إليه قبل اجتماع لجنة الشياخات بأسبوع على الأقل. إجراء جوهرى يترتب على مخالفته البطلان. إعلانه قبل ميعاد الجلسة بأقل من أسبوع. وجوب منحه مهلة أخرى إذا طلب ذلك.

٣ — عمدة أو شيخ. محاكمته. طلبه التأجيل لعذر مقبول. جوازه.

(القضاء الإدارى — ٥ أبريل سنة ١٩٥٣ ص ١٦٨٩ رقم ٨٩٧).

٧٣٢ ١ — قبول الدعوى. قرار سلبى بالامتناع عن التعيين فى وظيفة معينة. الطعن فيه. قبول.

٢ — كلية الهندسة بجامعة ابراهيم. كيفية تعيين أعضاء هيئة التدريس بها.

٣ — كلية الهندسة بجامعة ابراهيم. اختيار أعضاء هيئة التدريس بها. وضع ضوابط معينة للاختيار. عدم انطباقها على المدعى. لا وجه للنعى عليها لعدم اختياره.

(القضاء الإدارى — ٢٤ نوفبر سنة ١٩٥٣ ص ١٩١٩ رقم ٩٦٤).

٧٣٣ قبول الدعوى. قرار لجنة البعثات باستدعاء إحدى المبعوثات لتسوية مسائل أثيرت حول سفرها. لا يعتبر قرارا إداريا نهائيا. عدم جواز الطعن فيه بالإلغاء طبقا للمادة ٣ من قانون مجلس الدولة.

(القضاء الإدارى — ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ص ١٣٩٨ رقم ٨٢٦).

٧٣٤ ١ — قبول الدعوى. قرارات لجنة الطعون. الطعن فيها ابتداء أمام محكمة القضاء الإدارى. قبول.

٢ — رد الاعتبار. أثره. زوال كل ما يترتب على الحكم الصادر بالادانة من آثار. إدراج اسم من رد اعتباره فى كشف المرشحين للعمدية. جوازه.

٣ — عمدة. انتخابه. التصويت شفاها. شروطه. عدم توقيع رئيس لجنة على أوراق الانتخاب. بطلان عملية الانتخاب وما يترتب عليها.

(القضاء الإدارى — ٢ فبراير سنة ١٩٥٣ ص ١٥١٤ رقم ٨٦٤).

٧٣٥ قتل خطأ. إثبات الحكم على المتهم خطأ تسبب عنه قتل المجنى عليه. إثارة الجدل فى شأن صور الخطأ الأخرى. لا يقبل.

(نقض جنائى — ١٧ نوفبر سنة ١٩٥٣ ص ١٠٢٨ رقم ٤٠٢).

٧٣٦ ١ — قتل خطأ. حكم. نفيه خطأ المتهم بالقول بأن من واجب المشاة ألا يعبروا قضبان الترام وقت اقترابه وأن يعبروا الطريق من الأماكن التى أعدت لذلك وان يتبصروا مواقع أقدامهم عند عبورها. سائغ فى العقل وفى القانون.

٢ — إثبات. شاهد. للمحكمة أن تعتمد على أقواله فى محضر ضبط الواقعة ولو خالف ماشهد به فى الجلسة.

(نقض جنائى — ٥ أبريل سنة ١٩٥٤ ص ١٢٩١ رقم ٦٥٥).

٧٣٧ قتل خطأ. لا يشترط لتحقيق الجريمة وقوع الخطأ بجميع صوره المنصوص عليها فى المادة ٢٣٨. يكفى توافر صورة واحدة من صور الخطأ.

(نقض جنائى — ٦ أبريل سنة ١٩٥٤ ص ١٢٩٣ رقم ٦٦١).

٧٣٨ ١ — قتل عمد. نية القتل. استظهارها فى الحكم. مثال.

٢ — إثبات . شاهد نفى . سلطة المحكمة فى تقدير شهادته .
(نقض جنائى — ٢٢ يونيه سنة ١٩٥٤ ص ١٣٤٨ رقم ٧٦٢) .

٧٣٩ قتل عمد . نية القتل . بيانها فى الحكم . مثال . توافرها . موضوعى .
(نقض جنائى — ٧ يونيه سنة ١٩٥٤ ص ١٣٣٧ رقم ٧٤٣) .

٧٤٠ قتل . نية القتل . حكم . تسبيبه . البيان الكافى للتدليل على نية القتل . مثال .
(نقض جنائى — ٥ أبريل سنة ١٩٥٤ ص ١٢٩١ رقم ٦٥٦) .

٧٤١ ١ — قرار إدارى . باطل . جواز سحبه ما دام ميعاد الطعن فيه لا زال قائماً .

٢ — مدة خدمة باليومية . ضمها . الدرجة (ج) تعادل الدرجة الثامنة حسب كادر سنة ١٩٣١ . وجوب ضم مدة الخدمة باليومية إلى الدرجة الثامنة . قرار مجلس الوزراء فى ٢٠ أغسطس سنة ١٩٥٠ . عدم مساسه بهذا الوضع .
(القضاء الإدارى — ٤ نوفبر سنة ١٩٥٢ ص ٨١٦ رقم ٢٨٣) .

٧٤٢ قرار إدارى . تقديم عدة تظلمات منه . عدم انقطاع ميعاد الطعن إلا بالتظلم الأول .
(القضاء الإدارى — ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ص ١٤٦٩ رقم ٨٣٣) .

٧٤٣ ١ — قرار إدارى سلبى . قرار أوجب القانون إصداره . الامتناع عن ذلك . الطعن فيه بالإلغاء . جوازه .

٢ — كشوف المرشحين أو الناخبين للعمدية . الاعتراض عليها . وجوب رفعه إلى اللجنة المختصة بفحصه . لا يجوز لجهة الإدارة حفظه بحجة تقديمه بعد الميعاد .
(القضاء الإدارى — ١٣ نوفبر سنة ١٩٥٢ ص ٨٢٣ رقم ٦٩٦) .

٧٤٤ قرار إدارى . طلب إلغائه . القرار المطلوب الغاؤه صدر قبل إنشاء مجلس الدولة . عدم قبول الطلب سواء أكان بمقتضى قانون مجلس الدولة أو قانون نظام القضاء .
(نقض مدنى — جمعية عمومية — ٢٣ يناير سنة ١٩٥٤ ص ١١٨٧ رقم ٥٦٤) .

٧٤٥ قرار إدارى . عقد الاشتراك التليفونى . إخلال المشترك بشروطه . فسخه وقطع المواصلة . لا يعتبر من قبيل القرارات الإدارية . عدم اختصاص .
(القضاء الإدارى — ٢٠ نوفبر سنة ١٩٥٢ ص ٨٣٠ رقم ٣٠٧) .

٧٤٦ ١ — قرار . القرار الصادر من وزير الحربية بالتصديق على حكم بالغرامة والمصادرة . اعتبار قرار التصديق على المصادرة قرارا إداريا . جواز الطعن فيه بالإلغاء .

٢ — مصادرة . مصادرة الأموال المهربة طبقاً للأمر العسكرى رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٨ . تكون بالطريق الإدارى الصادر من المحكمة العسكرية بالمصادرة . حكم معيب . قرار وزير الحربية بالتصديق على هذا الحكم . يعتبر قرارا إداريا بالمصادرة .
(القضاء الادارى — ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٣ ص ١٩٢٥ رقم ٩٦٧) .

٧٤٧ ١ — قرار تنظيمى عام . الطعن عليه . إما بطريق مباشر بطلب الغائه فى الميعاد

أو بطريق غـير مباشر بطلب عدم الاعتداد به . عدم تقيد الطعن فى الحالة الثانية بالميعاد.

٢ — قرار إدارى . ملاءمة إصداره . ترخص الجهة الإدارية . شرطه .

(القضاء الادارى — ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣ ص ١٩٢٣ رقم ٩٦٥) .

٧٤٨ ١ — قرار تنظيمى عام . الطعن عليه بالإلغاء . قبول .

٢ — أعمال السيادة . خروجها من ولاية هذه المحكمة . القرار الصادر بضم بلدة إلى أخرى . لا يعد كذلك .

٣ — دعوى . المصلحة التى تجيز رفعها . لا يشترط أن تقـوم على حق أهدره القرار المطعون .

٤ — قرار إدارى . عدم الطعن عليه فى الميعاد .صيرورته نهائيا . عدم جواز المساس به أو العدول عنه إلا لأسباب طارئة .

٥ — ناحية . فصلها أو ضمها إلى ناحية أخرى . أخذ رأى الأهالى فى هذا الشـأن . لا يكون إلا على سبيل الاستئناس . وجوب مراعاة آراء الجهات الإدارية المختصة .

(القضاء الإدارى — ٣١ مايو سنة ١٩٥٣ ص ١٧٤٦ رقم ٩١٧) .

٧٤٩ قرعة عسكرية . إعفاء الابن الوحيد العائل لأبويه . شروطه . ألا يكون له أخ ولو كان غير قادر على الكسب . وأن يثبت عجز الاب .

(القضاء الادارى — ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٢ ص ٨١٧ رقم ٢٨٥) .

٧٥٠ ١ — قرعة عسكرية . إعفاء . بدل نقدى . الحق فى أدائه . فى أى وقت . الأثر المترتب على ذلك. إعفاء . لا يتولد إلا قبل بلوغ سن الملزومية بالخدمة . القانون الواجب التطبيق . هو من تم البلوغ فى ظله .

٢ — قرعة عسكرية . اقتراع سابق على بلوغ سن الملزومية بالخدمة . لا أثر له . سلطة الإدارة هنا مقيدة فلا يترتب على الاقتراع أى أثر قانونى .

(القضاء الادارى — ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٣ ص ١٩٠٤ رقم ٩٥٨) .

٧٥١ ١ — قرعة عسكرية . إعفاء . عدم سريان القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٤٧ على من سبق إعفاؤه نهائيا .

٢ — قرعة عسكرية . شروط الإعفاء منها طبقا لقانون سنة ١٩٠٢ إبداء الرغبة فى البدل النقدى . عدم كفايته .

٣ — قرعة عسكرية . بدل نقدى . أداؤه لا يتحتم معه السفر إلى مقر مجلس الاقتراع . جواز أدائه بالوزارة . المادة ١٤ من قانون ٢ نوفمبر سنة ١٩٠٢ .

(القضاء الادارى — ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٢ ص ١٣٦٤ رقم ٧٩٣) .

٧٥٢ ١ — قرعة عسكرية . الاعفاء الوارد بالمادة ٥٤ من قانون سنة ١٩٠٢ . إبطال العمل به بعد صدور الدستور .

٢ — قرعة عسكرية . بدل نقدى . التخلف عن أدائه . اعرابى . تجنيده . لا محل للتحدى بأنه قدم أوراقا تدل على اعرابيته عند اقتراعه وتسلمتها الإدارة .

(القضاء الادارى — ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ص ١٤٨٩ رقم ٨٤٨) .

٧٥٣ قرية . فصل جهات عنها. القرار الصادر بذلك . استناده إلى أسباب تبرر الفصل. جوازه . المادة ١٧ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام مجالس المديريات .
(القضاء الادارى — ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ص ١٤٦٧ رقم ٨٣٠) .

٧٥٤ قضاء مستعجل . اختصاص . دعوى منع التعرض . عدم اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بالفصل فيها .
(نقض مدنى — ٢٤ يونيه سنة ١٩٥٤ ص ١١٨٢ رقم ٥٦١) .

٧٥٥ قضاء مستعجل . دعوى طرد بناء على استرداد نصف العين . عدم اختصاص . إذا وجد شك فى حق استقرار المستأجر فى العين . ق ٤٧٤ سنة ١٩٥٤ .
(أسيوط الكلية — مستعجل — ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٤ ص ٣٧٢ رقم ١١٦) .

٧٥٦ ١ — قضاء مستعجل . شرط الاستعجال . تقرير توافره بأسباب سائغة رغم قيام النزاع قبل رفع الدعوى بزمن . لا خطأ .
٢ — قضاء مستعجل . حق قاضى الأمور المستعجلة فى بحث مستندات الطرفين ليستخلص منها ما يبدو للنظرة الأولى أنه وجه الصواب فى الإجراء المستعجل المطلوب . حكم . تسبيبه . استخلاصه بالأسباب السائغة التى أوردها أن نزاع الطاعن فى ملكية المطعون عليه للعين موضوع الدعوى هو نزاع غير جدى . قضاؤه بطرد الطاعن من هذه العين . لا مخالفة فى ذلك للقانون .
(نقض مدنى — ١٤ فبراير سنة ١٩٥٣ ص ٤٨٤ رقم ١٧٣) .

٧٥٧ قواعد الانصاف . تسعيرها الشهادات . قرار مجلس الوزراء فى ٣٠ يناير سنة ١٩٤٤ . لا يقتصر أثره على من كان حاملا لمؤهل أو شهادة وقت صدوره . انطباقه على من يحصل عليه مستقبلا . لا يقيده كتاب المالية الدورى الصادر فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤ . سلطة دنيا . لا تملك تعديل قواعد وضعتها السلطة العليا أو تقييدها .
(القضاء الإدارى — ٢٣ نوفبر سنة ١٩٥٢ (ص ٨٣١ رقم ٣١٠) .

٧٥٨ قواعد الإنصاف . قواعد تنظيمية . لا تجوز مخالفتها . تعيين موظف على غير الدرجة المخصصة للمؤهل الحاصل عليه . باطل .
(القضاء الإدارى — ١٠ نوفبر سنة ١٩٥٢ ص ٨١٠ رقم ١٩١) .

٧٥٩ قواعد الإنصاف . منسيون حملة الشهادة الابتدائية . بقاؤهم ١٥ سنة فى الدرجة التاسعة حتى أول يوليو سنة ١٩٤٤ . معاملتهم كمنسيين ومنحهم الدرجة الثامنة وعلاوة الترقية من ذلك التاريخ . قرار مجلس الوزراء فى ٣٠ يناير سنة ١٩٤٤ .
القضاء الادارى — ١٠ نوفبر سنة ١٩٥٢ ص ٨٢٠ رقم ٢٩٠) .

٧٦٠ قوة الأمر المقضى . إجارة . ملكية . حكم صادر فى دعوى إيجار برفض قبول تدخل مدعى الملكية وبالزام المستأجر بدفع الأجرة للمؤجر . لا يحوز قوة الأمر المقضى فى دعوى الملكية .
(نقض مدنى — ٢٥ نوفبر سنة ١٩٥٤ ص ١٨٦٤ رقم ٩٤٤) .

٧٦١ ١ — قوة الأمر المقضى . أهلية . ولى

شرعى . حكم من المحكمة المدنية بإبطال التصرف الصادر منه فى عقار من عقارات القاصر لعدم توافر أهليته فى هــذا التصرف . عدم امتداد حجية هذا الحكم إلى تصرف آخر صادر من نفس الولى .

٢ — خلف . لا يكتسب الحق الذى لم يؤول إلى سلفه .

٣ — حكم . حكم صادر من المحكمة الاستئنافيـة بالغاء الحكم الابتدائى القاضى بصحة ونفاذ البيع ، هـذا الحكم يتضمن بالضرورة القضـاء برفض الدعوى .

(نقض مدنى — ١١ نوفبر سـنة ١٩٥٤ ص ١٨٢٥ رقم ٩٣٤) .

٧٦٢ قوة الأمر المقضى . حراسة . حكم . تسبيبه . قضاؤه بعدم جوازه نظر دعوى حراسة لسبق الفصل فيها . اختلاف السبب فى الدعويين . خطأ فى تطبيق المـادة ٤٠٥ مدنى .

(نقض مدنى — ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٣ ص ١٠٧٣ رقم ٤٥٩) .

٧٦٣ قوة الأمر المقضى . حكم . تسبيبه . تقريره . أن الدعوى التى يرفعها المستأجر على المؤجر بطلب تسليم العين المؤجرة تختلف فى موضوعها وسببها عن دعوى استرداد الحيازة السابق رفعها من المستأجر على المؤجر . لاخطأ ولا قصور .

(نقض مدنى — ٢ أبريل سـنة ١٩٥٣ ص ٢٤٣ رقم ٧٨) .

٧٦٤ ١ — قوة الأمر المقضى . شرطه . اتحاد الموضوع والسبب والخصوم فى كل دعوى . لا يحوز قوة الأمر المقضى ، ما يرد فى الحـكم من تقريرات فى شأن موضوع آخر لم يعرض على المحكمة ولو كان مرتبطا بالموضوع المقضى فيه . مثال فى نزاع خاص بفسخ عقد معارضة .

٢ — معارضة . حكم . التمسك بعدم جواز الرجوع فى البدل بعد مضى خمس سنوات من تاريخ العقد وفقا للمادة ٣٥٩ مدنى (قديم) . عدم رد الحكم على هذا الدفاع الجوهرى . قصور .

(نقض مدنى — ٢٦ مارس سنة ١٩٥٣ ص ٨٣ رقم ٢١) .

٧٦٥ ١ — قوة قاهرة . تعهدات . إجارة . حكم . تسبيبه . استظهاره شروط اعتبار الحادث قوة قاهرة . اعتباره استيلاء السلطات العسكرية على الشركة المستأجرة وجميع أدواتها ومعداتها من قبيل القوة القاهرة التى جعلت وفاءها بالتزاماتها مستحيلا . لا مخالفة للقانون ولا قصور .

٢ — قوة قاهرة . تعهدات . إجارة . حكم . تسبيبه . تقريره أن القوة القاهرة لم تحل دون تنفيذ عقد الإيجار وأن تنفيذ هذا العقد كان مفروضا بحكم قرار وزير التموين والأمر العسكرى بالاستيلاء على الشركة المستأجرة ومعداتها وأن السلطات العسكرية حلت محلها رغم إرادتها فى تنفيذ العقد . تقريره أن التنفيذ كان موقوفا بالنسبة للشركة المستأجرة حتى زالت القوة القاهرة . طلب المؤجر اعتبار عقد الإيجـــار مفسوخا بسبب القوة القاهرة والتحدى بالمواد ١١٩ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ من القانون المدنى القديم . فى غير محله .

٣ — فسخ . شرط . إجارة . النص فى عقد الإيجار على اعتبار العقد مفسوخا بحكم القانون عند التأخر فى دفع الأجرة. هذا لا يمنع المستأجر من المنازعة فى تحقق الشرط كما لا يمنع المحكمة من تمحيص دفاعه لتتحقق من وقوع المخالفة الموجبة للفسخ من عدمه .

(نقض مدنى — ٢٦ مارس سنة ١٩٥٣ ص ٩٢ رقم ٢٤) .

(ك)

٧٦٦ كادر . الكادر الفنى العالى . جواز الترقية إليه من أعلى درجات الكادر الفنى المتوسط . شروطه . قرار مجلس الوزراء فى ١٧ مايو سنة ١٩٥٠ .

(القضاء الادارى — ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥٢ ص ٨١٣ رقم ٢٧٨) .

٧٦٧ كحول . المرسوم بقانون الصادر فى ٧ من يوليه سنة ١٩٤٧ بشأن رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول . وجوب إخطار مصلحة الإنتاج والحصول منها على ترخيص بصنع أو تعبئة السوائل الكحولية ولو كان هناك تصريح من إحدى الجهات التابعة لوزارة الصحة .

(نقض جنائى — ١ يوليه سنة ١٩٥٣ ص ١٣٣٥ رقم ٧٧٣) .

٧٦٨ كحول . نقل خمور بغير ترخيص . المادة ١٣ من المرسوم الصادر فى ٧ من يوليه سنة ١٩٤٧ .

(نقض جنائى — ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٣ ص ١٠٤٢ رقم ٤٢٤) .

٧٦٩ ١ — كلية البوليس . امتحاناتها . فترة الدراسة . استقلالها عن فترة الامتحان. درجات السلوك عن فترة الدراسة فقط.

٢ — كلية البوليس . امتحان . خصم درجات من السلوك بسبب عقوبة حجز القشلاق . عدم جوازه :

(القضاء الادارى — ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٣ ص ١٩٠٤ رقم ٩٥٩) .

(ل)

٧٧٠ لجان التوفيق والتحكيم . لجان إدارية . الالتجاء إليها لا يقطع التقادم .

(مصر الكلية — تجارى — ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٤ ص ١٥٧٧ رقم ٨٨١)

٧٧١ ١ — لجنة الطعون . قراراتها بادراج أسماء فى كشوف المرشحين والناخبين للعمدة . لا يجوز الطعن فيها إلا أمام محكمة القضاء الإدارى .

٢ — عمدية . اختيار المرشحين لها . شرط الاتصال المستمر بالقرية لم يضع له القانون معيارا ثابتا . شرط أداء ضرائب عقارية قدرها ثلاثة جنيهات فى الناخبين للعمدة . وجوب توافره فى أهل القرية وغيرهم على السواء .

(القضاء الادارى — ١٩ يناير سنة ١٩٥٣ ص ١٥٠٢ رقم ٨٥٩) .

٧٧٢ لجنة الطعون . قراراتها . نهائية . لا يجوز الطعن فيها إلا أمام محكمة القضاء الإدارى . انقضاء ستين يوما على صدورها . اكتسابها حصانة من الالغاء .

(القضاء الادارى — ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ص ١٤٨٥ رقم ٨٤٤) .

٧٨٠ ١ — مجلس بلدى . التفرقة بين سلطة البلدية بوصفها قائمة على أعمال التنظيم وتطبيق القوانين وبين حقوقها كمالكة ملكية خاصة . آثارها .

٢ — مجلس بلدى . بلدية الإسكندرية . سلطتها فى منح ترخيص لأحد محال الفرجة والملاهى . ليست مطلقة . تقييدها . أحكام القوانين واللوائح التى تحكم هذه الحالة . رفض منح الترخيص لعدم التحقق من ملكية الطالب للأرض المراد البناء عليها . لا يجوز .

(القضاء الادارى — ١٢ مايو سنة ١٩٥٣ ص ١٧٢٧ رقم ٩١١) .

٧٨١ ١ — محاكم شرعية . مناصب القضاء . شروط التعيين فيها . الامتناع عن تعيين موظف قضائى فى منصب القضاء بحجة أنه مالكى المذهب . لا يجوز .

٢ — محاكم شرعية . قصر تعيين القضاة على الحنفيين استناداً إلى ما جاء بالمادة ٢٨٠ من لائحة المحاكم الشرعية . لا يجوز .

(القضاء الادارى — ٢٨ مايو سنة ١٩٥٣ ص ١٧٤٠ رقم ٩١٦) .

٧٨٢ محاكمة . الأحكام الجنائية . الأصل أن تبنى على المرافعة التى تحصل أمام المحكمة وعلى التحقيق الشفوى الذى تجريه بنفسها . يجب أن تصدر الأحكام من القضاة الذين سمعوا المرافعة .

(نقض جنائى — أول ديسمبر سنة ١٩٥٣ ص ١٠٣٨ رقم ٤١٥) .

٧٨٣ محاكمة . الأصل أنها تبنى على ما تجريه المحكمة بنفسها من تحقيق علنى فى الجلسة .

(نقض جنائى — ٢٩ مارس سنة ١٩٥٤ ص ١٢٨٨ رقم ٦٤٨) .

٧٨٤ ١ — محاماة . الهيئات التى تحسب مدة العمل بها فى مدة الاشتغال بالمحاماة . المادة ١٨ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ سلطة لجنة قبول المحامين فى احتساب العمل بإحدى الهيئات فى مدة الاشتغال بالمحاماة . مداها .

٢ — موظف . قاض . جواز تعيينه من بين الموظفين الفنيين بمصلحة الشهر العقارى .

(القضاء الادارى ١٩ مايو سنة ١٩٥٣ ص ١٧٣٥ رقم ٩١٤) .

٧٨٥ محكمة استئنافية . تمسك الطاعن أمامها بما قضى به الحكم الابتدائى من عدم قبول الدعوى . قضاؤها بالغاء الحكم الابتدائى وبقبول الدعوى . يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة لتحكم فى موضوعها .

(نقض جنائى — ٢٣ يونيه سنة ١٩٥٣ ص ٦٤٠ رقم ٢٣٢) .

٧٨٦ محكمة استئنافية . حكم . تسبيبه . واجب المحكمة الاستئنافية عند نظر الاستئناف . هو أن تعيد نظر الدعوى وتفصل فى موضوعها حسبما يتبين لها هى من دراستها وتحقيقها . تأييدها الحكم المستأنف لمجرد أنه بنى على أسباب تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها . عدم إشارتها إلى المعاينة التى أجرتها للتحقق من كيفية وقوع الحادث إلا بالقول بأنه ليس فيها

مايغير النتيجة التى انتهى إليها الحكم المستأنف . قصور .

(نقض جنائى — ٢٠ مايو سنة ١٩٥٤ ص ١٣٢٤ رقم ٧٢٦) .

٧٨٧ محكمة النقض . تصديها للفصل فى الدعوى . ما أورده الحكم للتدليل على سبق الاصرار لايتحقق به هذ الظرف . ليس فى الدعوى ما يقتضى إحالتها إلى التحقيق . حق محكمة النقض فى الفصل فيها .

(نقض جنائى — ٤ مايو سنة ١٩٥٤ ص ١٣١١ رقم ٦٩٨) .

٧٨٨ ١ — محكمة الموضوع . إثبات . ترجيح شهادة على أخرى هو من إطلاقات قاضى الموضوع . عدم ملزوميته ببيان أسباب الترجيح .

(نقض مدنى — ٢٣ ابريل سنة ١٩٥٣ ص ٢٩٨ رقم ٩٧) .

٧٨٩ ١ — محكمة الموضوع. اختلاف الشهود فى تقدير مسافة اطلاق النار . خضوعه لتقدير المحكمة . عدم ردها على هذا الخلاف . لا عيب .

٢ — سبق الإصرار . حكم . تسبيبه . العقوبة المحكوم بها تدخل فى نطاق عقوبة جريمة القتل دون سبق اصرار . قصور الحكم فى بيان هذا الظرف . لا عيب .

(نقض جنائى — ١٢ مايو سنة ١٩٥٤ ص ١١٩٥ رقم ٦٦٨) .

٧٩٠ ١ — محكمة الموضوع . حقها فى تقدير الأدلة بلا معقب .

٢ — حكم . تسبيبه . محكمة الموضوع .

عدم التزامها بالرد على كل أدلة الاتهام فى حالة البراءة .

(نقض جنائى — ١٢ أبريل سنة ١٩٥٤ ص ١٢٩٧ رقم ٦٧١) .

٧٩١ محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير الأدلة المطروحة عليها . لا إلزام عليها فى اتخاذ خطة معينة لذلك . لا تثريب عليها إذ هى رفضت ندب خبير أو أو استجواب الخصوم متى أقامت قضاءها فى موضوع النزاع على أسباب سائغة مستمدة من عناصر الدعوى . مثال فى نزاع على عقد بيع وفاء مدعى بأنه يخفى رهنا . المادة ٣٣٩ مدنى قديم والمادتان ١٦٧ و ٢٢٥ مرافعات .

(نقض مدنى — ٤ يونيه سنة ١٩٥٣ ص ٩٤٥ رقم ٢٤١) .

٧٩٢ محكمة الموضوع . شهادة . سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أقوال الشهود .

(نقض جنائى — ١٩ أبريل سنة ١٩٥٤ ص ١٣٠٤ رقم ٦٨١) .

٧٩٣ محكمة الاستئناف . دفاع . الأصل هو أن محكمة الاستئناف تحكم فى الدعوى بناء على الأوراق . عدم التزامها باجراء تحقيق إلا ما ترى هى لزوم إجرائه . رفضها فتح باب المرافعة بعد أن سمعت من حضر من الشهود وامتنعت بتهرب المتهم من المحاكمة وسماحها له بتقديم مذكرة . لا إخلال بحق الدفاع .

(نقض جنائى — ١٢ أبريل سنة ١٩٥٤ ص ١٢٩٧ رقم ٦٧٣) .

٧٩٤ محلات مقلقة للراحة ومضرة بالصحة .

محاكمة المتهم عن إدارة مستودع للبقالة (ترانسيت) بدون ترخيص تقديمه رخصة محل بقالة. تبرئته على أساس أن هذه الرخصة تسرى على المستودع. خطأ.

(نقض جنائى — ١٣ أبريل سنة ١٩٥٣ ص ٢١٧ رقم ٤٦).

٧٩٥ ١ — مرسوم. المرسوم بقانون ٣١٧ سنة ١٩٥٢. أهم ما استحدثه هو تحديد وسائل معينة تسجل بها اخطاء العامل فى حينها بقصد تسهيل اثباتها فيما بعد عند الاستناد إليها فى فصله.

٢ — عبء الإثبات طبقا لهذا المرسوم بقانون ما زال على العامل المدعى طبقا للقواعد العامة عدا الحالات الواردة فى المادة ٤٠ منه فان عبء الإثبات فيها ينتقل إلى رب العمل. تطبيقات للقاعدة والاستثناء، الاستناد إلى نص المادة ١٦. شروطه.

٣ — نظرية التعسف فى استعمال الحق. المبادىء المقررة فى المادتين الرابعة والخامسة من القانون المدنى. مقارنة بينها وبين معنى الفصل بغير مبرر الوارد فى المادة ٣٩ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢. لا ختلاف بين هذه المبادىء وبين الفصل بغير مبرر.

(بنها الكلية — ١٧ فبراير سنة ١٩٥٤ ص ٧٤٩ رقم ٢٧٠).

٧٩٦ ١ — مسئولية الحكومة عن تنفيذ المشروعات العامة هى مسئولية تقصيرية. وجوب إثبات أن خطأ وقع من جانبها.

٢ — إجارة. مسئولية. شرط إعفاء المؤجر من المسئولية الناشئة من تعطيل آلات الرى وتغيير طريقه. هو شرط صحيح قانونا.

(نقض مدنى — ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ ص ١٨٤١ رقم ٩٣٩).

٧٩٧ مسئولية. تعويض. حكم. تقريره أن الضرر الذى لحق بالمحكوم له كان نتيجة مباشرة لخطأ المدعى عليه وأنه ليس من شأن اشتراك المصاب فى الخطأ أن يمحو مسئولية المدعى عليه. هو تقرير موضوعى لا خطأ فيه.

(نقض مدنى — ٢٠ مايو سنة ١٩٥٤ ص ١١٧١ رقم ٥٤٦).

٧٩٨ ١ — مستخدم. نقله من اليومية إلى الدرجة الثامنة ومافوقها وفقا للمؤهل الحاصل عليه. عدم خضوعه لقاعدة تنظيمية فى سنة ١٩٤٧.

٢ — مستخدم. نقله من اليومية. تخطيه. تقديمه تظلما بعدعدة سنوات. لا يقطع ميعاد الطعن.

(القضاء الإدارى — ٦ نوفبر سنة ١٩٥٢ ص ٨١٨ رقم ٢٨٧).

٧٩٩ مشروع عام. العدول عنه لأخطاء فيه. ترخص الادارة شرطه.

(القضاء الإدارى — ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ص ١٣٨٦ رقم ٨١٦).

٨٠٠ مصلحة فى الدعوى. طلب المدعى إحالته إلى المعاش. حفظ طلبه. إحالته إلى المعاش فى اليوم التالى استنادا إلى عدم كفايته. الطعن فى مرسوم الإحالة إلى المعاش. توافر المصلحة.

(القضاء الإدارى — ٩ أبريل سنة ١٩٥٣ ص ١٦٩٣ رقم ٨٩٩).

٨٠١ مطبوعات . رخصة . جريدة . المحررون ورؤساء التحرير . الشروط الواجب توافرها فيهم تخالف بعض هذه الشروط . حق الحكومة فى الاعتراض على إصدار الجريدة . المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ .

(القضاء الادارى — ٦ نوفبر سنة ١٩٥٢ ص ٨١٩ رقم ٢٨٨) .

٨٠٢ ١ — معارضة . إعلان المعارض لا لشخصه ولا فى محل إقامته بل لجهة الإدارة . هذا الإعلان لا يصح أن ينبنى عليه حكم فى المعارضة .

٢ — نقض . عدم علم الطاعن رسميا بصدور الحكم المطعون فيه . مبادرته إلى الطعن فيه على أثر علمه بصدوره . قبول الطعن شكلا .

(نقض جنائى — ٣٠ يونيه سنة ١٩٥٣ ص ٦٤٣ رقم ٢٣٧) .

٨٠٣ معارضة . عدم حضور المعارض . تقديم المدافع عنه شهادة بمرضه . تأجيل الدعوى بناء عليها لجلسة تدخل فى المدة المقررة بها . الحكم فى هذه الجلسة باعتبار المعارضة كأن لم تكن . خطأ .

(نقض جنائى — ١٢ يناير سنة ١٩٥٤ ص ١٢٥٩ رقم ٥٨٠) .

٨٠٤ ١ — معارضة . متى يجب على النيابة تكليف الخصوم الحضور ؟ المادة ٤٠٠ إجراءات .

٢ — ورقة التكليف بالحضور . الاجراءات المتخذة فى إعلانها . المادة ٢٣٤ إجراءات .

٣ — أحكام . وصفها من ناحية الحضور والغياب . هل يسرى ذلك على الحضور الاعتبارى . المادة ٣٩٨ إجراءات .

٤ — الحضور الاعتبارى . متى يجوز استئنافه ؟ المواد ٢٣٨ — ٢٤١ إجراءات .

٥ — دعوى مدنية تابعة للدعوى الجنائية . أى إجراءات تسرى عليها . المادة ٢٦٦ إجراءات .

٦ — استئناف . هل تجوز المعارضة فى الحكم الغيابى بعد استئنافه ؟ المادة ٤٠٦ إجراءات .

(الموسكى الجزئية — ١٠ نوفبر سنة ١٩٥٤ ص ٧٦٩ رقم ٢٧٥) .

٨٠٥ معارضة . معارضة المتهم فى الحكم الغيابى الصادر عليه وتأجيل نظر المعارضة لإعلانه . معارضته مرة أخرى فى ذات الحكم . تعجيل المعارضة الأولى ونظر المعارضتين والحكم فيها باعتبارها كأن لم تكن . ثبوت أن المتهم كان محبوسا يوم الحكم . الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون باطلا .

(نقض جنائى — ٢١ أبريل سنة ١٩٥٣ ص ٢٢٦ رقم ٦١) .

٨٠٦ ١ — منتجات زراعية . عملية تحويلها . لا تخضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية .

٢ — زارع . ملكيته ماشية مناسبة لمساحة الزراعة . الأرباح الناتجة عن بيع نتاجها . لا تخضع للضريبة .

طنطا الكلية — ضرائب — ٢ نوفبر سنة ١٩٥٤ ص ٩٣٧ رقم ٦٣٣) .

النعى على الحكم بسبب ذلك . لا يقبل .
٤ — اثبات . محكمة الموضوع . سلطتها فى تكوين عقيدتها . لها أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح ما عداها .
(نقض جنائى — ٧ يونيه سنة ١٩٥٤ ص ١٣٣٥ رقم ٧٣٩) .

٨١٤ موظف . القرار الصادر باحالته إلى المعاش بناء على طلبه . قرار إدارى . شروطه . متى يمتنع سحب الاستقالة . العبرة بتاريخ تبليغ القرار للعمل به لا بتاريخ نشره .
(القضاء الادارى — ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ص ١٣٨٣ رقم ٨١١) .

٨١٥ موظف . القرار الصادر باحالته إلى المعاش . تعليقه على شرط قبول المدعى لما تضمنه . لا يعد قراراً نهائيا . عدم تحقق الشرط . سقوط القرار . لا يجوز للمدعى التمسك به .
(القضاء الادارى — ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥١ ص ١٤٧٠ رقم ٨٣٥) .

٨١٦ ١ — موظف . تحديد أقدميته بين أقرانه فى كشف الأقدمية الذى أعلنته الوزارة . اعتبار هذا التحديد قرارا إداريا . الطعن فيه . اختصاص .
٢ — أقدمية . تحديدها بأول مايو سنة ١٩٤٦ طبقا لقواعد التيسير . قرار وزير الأشغال بجعل العبرة فى الأقدمية بتاريخ القرار الصادر بالترقية . باطل . سلطة دنيا . لا يجوز لها تعطيل قرار صادر من سلطة أعلى .
(القضاء الادارى — ٢٣ مارس سنة ١٩٥٣ ص ١٥٥٦ رقم ٨٧٥) .

٨١٧ ١ — موظف . تخطيه . عدم حصوله على التمرين الكافى لشغل الدرجة المرقى إليها . لا يصلح سببا للتخطى .
٢ — مصروفات . من يلزم بها .
(القضاء الادارى — ٩ أكتوبر سنة ١٩٥٢ ص ٨١٣ رقم ٢٧٧) .

٨١٨ موظف . تسلمه العمل ومباشرته له قبل صدور قرار تعيينه . تعلق حقه بالأقدمية والراتب من يوم تسلمه العمل . ادعاء الحكومة أنه باشر العمل على سبيل التبرع أو الفضالة . لا محل له مادامت نية المدعى لم تنصرف إلى التبرع ولم يقصد العمل من تلقاء نفسه .
(القضاء الادارى — ١٠ مايو سنة ١٩٥٣ ص ١٧٢٤ رقم ٩٠٨) .

٨١٩ موظف . تعيينه مدرسا بمجلس المديرية فى ظل كادر سنة ١٩٢٣ فى الدرجة المقررة لمؤهله . تعلق حقه بها . تنزيله لا يكون إلا بقرار تأديبى . النقل إلى وظيفة كتابية . لا يعنى تنزيلا هنا . حقه فى قيده على الدرجة المقابلة لدرجته فى كادر سنة ١٩٣١ . الدرجة من ٦ – ١٨ جنيها فى مجالس المديريات . تقابل الدرجة السابعة الحكومية (من ٦–١٢ جنيه) . استحقاقه الدرجة السادسة طبقا لقواعد الإنصاف وما يترتب على ذلك من آثار .
(القضاء الادارى — ١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٢ ص ٨٢٤ رقم ٢٩٩) .

٨٢٠ ١ — موظف . دائم . فى فهم القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وفى القوانين السابقة عليه .
٢ — موظف . التفرقة بين المستخدم

يوما . يبدأ من انتهاء الأربعة أشهر.

٣ — موظف . نقله . مقصود به تفويت فرصة الترقية عليه . باطل. ترقية من حل محله باطلة .

(القضاء الادارى — ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ص ١٤٦٩ رقم ٨٣٤) .

٨٢٨ ١ — موظفو وزارة الأوقاف . سريان القواعد المتبعة فى شأن موظفى الدولة عليهم .

٢ — الدرجة الثامنة الكتابية . مؤهلات التعيين فيها فى ظل كادر سنة ١٩٣١ . تعيين حملة مؤهلات أقل فيها . خطأ لا يجوز القياس عليه .

(القضاء الادارى — ١٩ فبراير سنة ١٩٥٣ ص ١٥٣٠ ص ٨٧٠) .

٨٢٩ ١ — موظفون . لجنة ضباط الجيش . الاقتراحات التى تبديها فى المسائل الداخلة فى اختصاصها هى اقتراحات ملزمة . العدول عن طلب تسوية بعد إقرارها له وموافقة الوزير ورفعه للديوان الملكى للتصديق . لا أثر لهذا العدول .

٢ — موظفون . عيوب الرضا . إكراه . حكم . تسبيبه . نفيه بأسباب سائغة وقوع إكراه فى طلب تسوية . تقرير موضوعى .

٣ — موظفون . لجنة ضباط الجيش . إقرارها تسوية حالة ضابط بالجيش وفقا للطلب المقدم منه والذى تنازل فيه عن طلب التعويض . لامصلحة له فى الطعن على تشكيل هذه اللجنة .

(نقض مدنى — ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٤ ص ١٦٥٧ رقم ٨٩٠) .

٨٣٠ ١ — ميعاد الستين يوما . التفرقة بين طلبات الإلغاء وبين المنازعة فى المرتب . ماهية كل . متى تعتبر الدعوى دعوى إلغاء .

٢ — أقدمية . العبرة فى تحديدها بتاريخ الحصول على الدرجة .

(القضاء الادارى — ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٢ ص ١٣٦٧ رقم ٧٩٨) .

٨٣١ ميعاد الستين يوما . بدؤه . العلم بالقرار . استفادته من التجنيد . يقوم مقام الإعلان أو النشر .

(القضاء الادارى — ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٢ ص ٨١٥ رقم ٢٨١) .

٨٣٢ ١ — ميعاد الستين يوما . بدؤه . عدم نشر القرار أو إعلانه أو إثبات العلم اليقينى به . بقاء الميعاد مفتوحا .

٢ — ترقية . تخط . مدرس . الجزاء الموقع عليه لاعطائه دروسا خصوصية لا يمس النزاهة أو الشرف . لا يبرر تخطيه فى الترقية بالأقدمية تنسيقاً .

(القضاء الادارى — ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢ ص ٨٣١ رقم ٣١١) .

٨٣٣ ١ — ميعاد الستين يوما . بدؤه . من الإعلان أو النشر أو العلم اليقينى .

٢ — تظلم . مرور أربعة أشهر دون رد . متى لا يعتبر ذلك قرار ضمنيا بالرفض .

٣ — مدة خدمة سابقة . ضمنها قبل حركة الترقيات . تخطى الموظف فى دورة بالأقدمية المطلقة . لا يجوز .

(القضاء الادارى — ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢ ص ٨٢٦ رقم ٣٠٢) .

٨٣٤ ١ — ميعاد الستين يوما . بدؤه . من تاريخ النشر أو الإعلان أو العلم اليقينى بالقرار المطعون فيه .

٢ — تظلم إدارى . قاطع للمدة . متى لايعتبر رفضا حتى يترتب عليه سريان الميعاد. إذا سعت الإدارة جادة إلى إجابته.

٣ — ترقية . تخط . الجزاءات القديمة والإهمال العادى . لا يبررانه فى الترقية بالأقدمية تنسيقا .

(القضاء الادارى — ٢٠ نوفبر سنة ١٩٥٢ ص ٨٢٩ رقم ٣٠٦) .

٨٣٥ ١ — ميعاد الستين يوما . بدؤه . من تاريخ الإعلان أو النشر أو من تاريخ العلم بالقرار علما يقينيا .

٢ — قرار إدارى . التظلم منه . استجابة الوزارة للتظلم واتخاذها إجراءات إيجابية فى ذلك. مرور أربعة أشهر على تقديم التظلم. عدم رد الوزارة . لايعتبر رفضا ضمنيا .

٣ — مدة خدمة سابقة . تقديم الطلب بضمها قبل حركة الترقيات . تأخر الوزارة فى تسوية حالة المدعى . تخطيه فى الترقية نتيجة لذلك . مخالفة للقانون .

(القضاء الادارى — ٢٧ نوفبر سنة ١٩٥٢ ض ١٣٦٦ رقم ٧٩٦) .

٨٣٦ ١ — ميعاد الستين يوما . من تاريخ النشر أو الإعلان أو العلم اليقينى بالقرار المطعون فيه .

٢ — تنسيق . ترقية . تخطيه بسبب إهمال عادى لايمس الشرف والاعتبار . عدم جوازه .

(القضاء الادارى — ٢٠ نوفبر سنة ١٩٥٢ ص ٨٢٨ رقم ٣٠٤) .

٨٣٧ ١ — ميعاد الستين يوما . بدؤه . من تاريخ الإعلان أو النشر أو العلم اليقينى .

المقصود بالعلم اليقينى .

٢ — محاكمة تأديبية . تشابهها مع المحاكمة الجنائية . قيام سبب من أسباب الرد المنصوص عليها فى قانون المرافعات بأحد أعضاء الهيئة التأديبية . وجوب التنحى .

٣ — محاكمة تأديبية . عدم تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه بعدم بيان التهمة فى إعلان الحضور . إخلال بحق الدفاع . بطلان القرار الصادر بالفصل.

(القضاء الادارى — ١٨ نوفبر سنة ١٩٥٣ ص ١٩١٨ رقم ٩٦٢) .

٨٣٨ ميعاد الستين يوما . بدؤه . من تاريخ علم المدعى به . قرار بفصل عمدة .

(القضاء الادارى — ١٨ نوفبر سنة ١٩٥٢ ص ٨٢٦ رقم ٣٠١) .

٨٣٩ ميعاد الستين يوما . دعوى . الفصل فيها . يستلزم التعرض لأحد القرارات بالإلغاء . تعديل أقدمية طبقا لقواعد التنسيق . استلزامه التعرض لقرار تخط. تعتبر دعوى إلغاء . وجوب التقيد بالميعاد .

(القضاء الادارى — ٣ نوفبر سنة ١٩٥٢ ص ٨١٥ رقم ٢٨٢) .

٨٤٠ ١ — ميعاد الستين يوماً . متى يبدأ . من تاريخ الاعلان أو النشر أو العلم اليقينى .

٢ — تخط . سببه . تلكؤ الوزارة فى سحب ملف المدعى من الجهة المنقول منها . باطل . لا يضار الموظف بسبب إهمال الادارة .

(القضاء الادارى — ٩ يونيه سنة ١٩٥٣ ص ١٨٨٦ رقم ٩٤٩) .

٨٤١ ١ — ميعاد الستين يوما . متى يبدأ من تاريخ النشر أو الاعلان أو العلم اليقينى . عدم توافر العلم اليقينى . عدم سريان الميعاد .

٢ — قبول الدعوى . الطعن بالإلغاء على قرار صادر بعد العمل بقانون مجلس الدولة . تضمنه نعيا على قرارات سابقة على إنشاء مجلس الدولة . قبول .

٣ — سلك سياسى المثلون السياسيون. سريان قوانين موظفى الدولة عليهم فيما لا يتعارض مع الأحكام الخاصة بهم . قانون خاص . يقيد العام ولا عكس.

٤ — سلك سياسى . قواعد ترقيات الممثلين السياسيين طبقا للمرسوم بقانون الصادر فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ . عدم اختلافها عن القواعد العامة لترقية الموظفين . تحديد معنى الأقدمية بين رجال السلك السياسى . يرجع فيه إلى القواعد العامة فى قوانين التوظف .

٥ — أقدمية فى السلك السياسى . وضع المدعى فى قرار الترقية تاليا لزميله . لا يؤثر فى أقدميته عليهما . لا وجه للتحدى بقانونى استقلال القضاء ومجلس الدولة لورود نص خاص فيهما .

(القضاء الادارى — ٢٤ يونيه سنة ١٩٥٣ ص ١٨٩٥ رقم ٩٥٣) .

(ن)

٨٤٢ ١ — نصب باتخاذ صفة كاذبة . يجب أن تكون الصفة الكاذبة هى التى خدعت المجنى عليه وحملته على تسليم المال للمتهم.

٢ — نصب . طرق احتيالية . شرط توفرها . استخلاص المحكمة أن المشروع الذى عرضه المتهم على المجنى عليه حقيقى ومربح . لا توافر هذه الطرق .

٣ — دعوى مدنية . قضاء المحكمة الجنائية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية لكون النزاع مدنيا . لا خطأ فى ذلك .

٤ — حكم . تسبيبه . اتهام المتهم فى نصب وشروع فيه . اقامة التهمتين على وقائع واحدة . إدانتــه ابتدائيا فى التهمتين وعقابه عليهما بعقوبة واحدة . إلغاء هذا الحكم استئنافيا وتبرئة المتهم . ذلك فصل فى التهمتين .

(نقض جنائى — ١٤ إبريل سنة ١٩٥٣ ص ٢٢٠ رقم ٥٣) .

٨٤٣ نظرية الظروف الطارئة . شرط انطباقها . أن تجد حوادث استثنائية هامة لم يكن فى الوسع تحققها .

(القضاء الادارى — ٥ مايو سنة ١٩٥٣ ص ١٧١١ رقم ٩٠٥) .

٨٤٤ نفقة . معاش أودع فى البنك . الحجز تحت يد البنك وفاء لدين النفقة . مدى حماية القانون .

(القاهرة الكلية — مستعجل — ٢٢ مارس سنة ١٩٥٥ ص ١٩٤٦ رقم ٩٧٣) .

٨٤٥ نفقة . معاش أودع فى البنك . الحجز عليه تحت يد البنك وفاء لدين النفقة . مدى حماية القانون .

(الأمور المستعجلة الجزئية بالقاهرة — ٣٠ مايو سنة ١٩٥٥ ص ١٩٦٤ رقم ٩٧٧) .

٨٤٦ ١ — نقابة . أطباء . انتخاب . قيام أعضاء اللجنة المشرفة على عملية الانتخاب بوضع قواعد تحدد كيفية إبداء الناخب صوته بما يكفل سرية الانتخاب . إذاعة

هذه القواعد على الاعضاء قبل البدء فى عملية الانتخاب . لا عذر لمن لم يلاحظ هذه القواعد من الناخبين .

٢ — نقابة . أطباء . انتخاب . وضع قاعدة من مقتضاها إلغاء العلامة المصطلح عليها إذا كانت موضوعة على الخط الفاصل بين اسمين . لا عيب .

٣ — نقابة . أطباء . انتخاب . وضع قاعدة من مقتضاها إبطال كل ورقة بها شطب أو علامة غير المصطلح عليها . لا خطأ .

٤ — نقابة . أطباء . انتخاب . وضع قاعدة تتضمن اعتبار الجزء من القائمة الخاص بكل فئة من المرشحين ورقة قائمة بذاتها . لا خطأ .

٥ — نقابة . أطباء . انتخاب . وضع قاعدة تتضمن إلغاء كل ورقة يوجد بها طبع من الحبر ناشىء من طى الورقة قبل أن يجف مدادها . قاعدة تعسفية لا محل لها .

(نقض مدنى (طعون النقابات) — ١٧ مارس سنة ١٩٥٣ ص ١٢٦ رقم ٣٢) .

٨٤٧ نقابة . أطباء . نقض . طعن . التظلم من قرار هيئة الدرجة الأولى لتأديب الأطباء بمحو اسم طبيب من السجل والجدول . وجوب رفع هذا التظلم إلى هيئة الدرجة الثانية . رفعه مباشرة إلى هيئة الدرجة الثالثة بمحكمة النقض . لا يجوز . المادتان ٢٥ ، ٢٧ من القانون ٦٢ لسنة ١٩٤٩ .

(نقض مدنى (طعون النقابات) — ٣٠ يونيه سنة ١٩٥٣ ص ٣٤٣ رقم ١١٠) .

٨٤٨ ١ — نقابة المحامين . نقض . طعن . ميعاد الطعن فى قرارات الجمعية العمومية أو فى تشكيل مجلس النقابة . هو ١٨ يوما كاملة من تاريخ تبليغ القرارات إلى وزير العدل . لا فرق فى تحديد بدء الميعاد بين الطعن المرفوع من وزير العدل والطعن المرفوع من ثلاثين محاميا حضروا الجمعية . المادة ٨٥ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ .

٢ — نقابة المحامين . انتخاب أعضاء مجلس نقابة المحامين . الشروط اللازم توافرها فى الأعضاء الموقعين على الاخطار . المادتان ٧٠ ، ٧٣ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ والمادة ٣٤ من اللائحة الداخلية لنقابة المحامين .

(نقض مدنى (طعون النقابات) — ٢ فبراير سنة ١٩٥٣ ص ١١٩ رقم ٣٠) .

٨٤٩ ١ — نقابة . صيادلة . نقض . طعن . الطعن فى تشكيل مجلس النقابة . من يحق له الطعن؟ المادة ٥١ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ .

٢ — نقابة . صيادلة . انتخاب . حصول انتخاب أعضاء مجلس النقابة تحت سمع وبصر أعضاء الجمعية العمومية . لا يصحح ماشابه من عيوب .

٣ — نقابة . صيادلة . انتخاب . كثرة الوافدين من الناخبين . لا يبرر مخالفة القواعد الموضوعة من قبل لضمان التحقق من شخصية الناخبين ودرء ماقد يشوب إجراءات الانتخاب من دواعى البطلان .

٤ — نقابة . صيادلة . انتخاب . ثبوت استمرار دخول الناخبين محل الانتخاب

إلى ما بعد الموعد الذى حدد من قبل . بطلان عملية الانتخاب .

٥ — نقابة . صيادلة . انتخاب . ثبوت اختلال النظام الموضوع من قبل للتحقق من شخصية الناخبين وحصول بعضهم على أكثر من قائمة من قوائم الانتخاب . بطلان عملية الانتخاب .

٦ — نقابة . صيادلة . انتخاب . حصول انتخاب النقيب بواسطة كتابة اسم المرشح بخط الناخب . مخالفة هذه الطريقة لمبدأ سرية الانتخاب .

(نقض مدنى (طعون النقابات) — ٢٣ أبريل سنة ١٩٥٣ ص ٣٣٣ رقم ١٠٨) .

٨٥٠ ١ — نقابة . مهندسون . قصر حضور اجتماعات الجمعية العمومية على الأعضاء الذين سددوا رسم الاشتراك . ما هو المقصود بسنة الاجتماع ؟ المادتان ٥ و ٣٠ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦

٢ — نقض . طعن . نقابة . مهندسون . ثبوت أن ستين عضوا من الطاعنين لم يحضروا اجتماع الجمعية العمومية المطعون فيه بسبب عدم دفعهم رسم الاشتراك وأن الذين حضروه ثمانية منهم فقط . انعدام صفة الطاعنين فى الطعن . المادة ٢٠ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ .

(نقض مدنى (طعون النقابات) — ٤ يونيه سنة ١٩٥٣ ص ٣٣٩ رقم ١٠٩) .

٨٥١ ١ — نقابة . مهندسين . نقابة المهن الهندسية . الأعضاء الذين تتكون منهم الجمعية العمومية . متى يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً (المواد ٢ و ٥ و ٦ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦) .

٢ — نقابة . مهندسين . نقابة المهن الهندسية . انتخاب . تقرير أعضاء الجمعية العمومية انفضاضها على أثر حصول هرج وانصراف بعض الأعضاء . استمرار من بقى من الأعضاء رغم ذلك فى عملية الانتخاب . بطلان الانتخاب .

(نقض مدنى (طعون النقابات) — ٥ فبراير سنة ١٩٥٣ ص ١٢٢ رقم ٣١) .

٨٥٢ نقد أجنبى . القيم المالية التى حظر على المسافر إلى الخارج أن يأخذها معه . مدلولها .

(نقض جنائى — ٢ مارس سنة ١٩٥٤ ص ١٢٨١ رقم ٦٣٢) .

٨٥٣ نقد . استيراد أو تصدير أوراق النقد المصرى . مناط تحريمه .

(نقض جنائى — ٥ مايو سنة ١٩٥٣ ص ٤٣٩ رقم ١١٨) .

٨٥٤ نقد . تصدير أوراق نقد إلى الخارج . مجرد دخول شخص الدائرة الجمركية بمبلغ يزيد على عشرين جنيها . لا يكفى لقيام جريمة الشروع فى تصدير أوراق النقد . لا بد من استظهار نية التصدير .

(نقض جنائى — ٢٥ مايو سنة ١٩٥٣ ص ٤٥٥ رقم ١٥١) .

٨٥٥ نقد . جريمة أخذ المسافر إلى الخارج معه مصوغات أو نقودا بدون ترخيص لا تستلزم قصدا خاصا .

(نقض جنائى — أول ديسمبر سنة ١٩٥٣ ص ١٠٣٩ رقم ٤١٨) .

٨٥٦ نقض . آثار النقض . محاكمة المتهم عن

جريمة سبق الحكم عليه فيها ونقض الحكم بناء على طلبه . لايجوز تشديد العقوبة عليه .

(نقض جنائى ـــ ١٢ مايو سنة ١٩٥٣ ص ٤٤٣ رقم ١٢٥) .

٨٥٧ نقض . إجراءات الطعن . الشهادة المثبتة لعدم إيداع الحكم بقلم الكتاب فى الميعاد المقصود بها . هى الشهادة الصادرة من قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم . شهادة صادرة من محكمة الاستئناف التابع لها مستشارو محكمة الجنايات التى أصدرت الحكم . لايعتد بها .

(نقض جنائى ـــ ٣٠ يونيه سنة ١٩٥٤ ص ١٣٥٢ رقم ٧٧١) .

٨٥٨ نقض . إقرار وكيل الطاعن بعلمه بايداع الحكم يقوم مقام الإعلان المنصوص عليه فى المادة ٤٢٦ إجراءات.

(نقض جنائى ـــ ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٣ ص ١٠٤٠ رقم ٤٢١) .

٨٥٩ نقض . التقرير بالطعن وتقديم الأسباب . ما يشترط لامتداد الميعاد بعد الثمانية عشر يوما المقررة بالمادة ٤٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية .

(نقض جنائى ـــ ١٩ مايو سنة ١٩٥٣ ص ٤٥٤ رقم ١٥٠) .

٨٦٠ نقض . التقرير بالطعن . يجب أن يكون فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم من المحكوم عليه أو بواسطة وكيل عنه . التقرير به من مسجون . يجب أن يكون من المحكوم عليه نفسه أمام مأمور السجن .

(نقض جنائى ـــ ٢٢ يونيه سنة ١٩٥٣ ص ٦٣٩ رقم ٢٢٨) .

٨٦١ نقض . الحكم الصادر بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى لأن الواقعة جناية . الطعن فيه بطريق النقض غير جائز .

(نقض جنائى ـــ ٢٦ يناير سنة ١٩٥٤ ص ١٢٦٥ رقم ٥٩٤) .

٨٦٢ نقض . الدفع بانعدام مسئولية المتهم لعدم سلامة قواه العقلية . لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض جنائى ـــ أول مارس سنة ١٩٥٤ ص ١٢٨٠ رقم ٦٢٩) .

٨٦٣ نقض . الشهادة التى يعتمد عليها لإثبات أن الحكم لم يوقع ويودع قلم الكتاب فى المدة القانونية . هى الدالة على عدم التوقيع عليه وإيداعه يوم طلبه رغم مضى ثلاثين يوما .

(نقض جنائى ـــ ٨ يونيه سنة ١٩٥٣ ص ٨٢٦ رقم ٢٠٩) .

٨٦٤ ١ ـــ نقض . الشهادة التى يصح الاعتداد بها فى إثبات عدم التوقيع على الحكم فى الثلاثين يوما التالية لصدوره . هى التى تثبت أن الطالب قد توجه إلى قلم الكتاب للاطلاع عليه فلم يجده به رغم مضى ثلاثين يوما .

٢ ـــ عفو شامل . المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ معنى . الجريمة السياسية التى قصد أن يمنح العفو لمرتكبيها .

(نقض جنائى ـــ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٣ ص ١٠٢٥ رقم ٤٠١) .

٨٦٥ نقض . الطعن بطريق النقض فى حكم صادر فى مخالفة . غير جائز بعد تعديل المادة ٤٢٠ من قانون الإجراءات

بطريق النقض . غير جائز .

(نقض جنائى — ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٣ ص ١٠٥٠ رقم ٤٣٦) .

٨٧٦ ١ — نقض . دفع الطاعن ببطلان التفتيش أمام محكمة الدرجة الأولى . عدم إثارة الدفع أمام المحكمة الاستئنافية . لا تقبل منه إثارته أمام محكمة النقض .

٢ جريمة . إنعدام جسمها . لا يؤدى إلى بطلان الاتهام .

(نقض جنائى — ٢٥ مايو سنة ١٩٥٣ ص ٤٥٧ رقم ١٥٥) .

٨٧٧ نقض . سلطه محكمة النقض . حكم طبق المادة ٢٢ من قانون العقوبات يفيد منطوقه أنه أوقع عقوبات متعددة بتعدد الجرائم . لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ بجعلها عقوبة واحدة .

(نقض جنائى — ١٩ مايو سنة ١٩٥٣ ص ٤٥١ رقم ١٤٤) .

٨٧٨ نقض . صدور حكم نهائى على الطاعن . لا يتوقف قبول طعنه على الفصل فى المعارضة التى قد يرفعها متهم آخر فى القضية فى جريمة أخرى .

(نقض جنائى — ٢ مارس سنة ١٩٥٤ ص ١٢٨٢ رقم ٦٣٤) .

٨٧٩ ١ — نقض . عدم دفع المتهم أمام محكمة الموضوع ببطلان الأمر الصادر بتفتيش منزله . إثارة ذلك أمام محكمة النقض . لا يجوز .

٢ — تفتيش . التحقيق المفتوح الذى يسوغ التفتيش . لا يشترط فيه أن يكون قد قطع مرحلة أو استظهر قدرا معينا من أدلة الاثبات .

٣ — تفتيش . الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه فى الاذن . لا يبطل التفتيش .

٤ — ركن الاحراز فى جريمة احراز المخدرات . استظهاره فى الحكم . مثال .

(نقض جنائى — ١٤ يونيه سنة ١٩٥٤ ص ١٣٤٣ رقم ٧٥٣) .

٨٨٠ نقض . مدع بالحقوق المدنية . تنازله عن دعواه المدنية . لا يجوز له النعى على الحكم بالنسبة إلى الدعوى العمومية .

(نقض جنائى — ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣ ص ١٠٤٤ رقم ٤٢٩) .

٨٨١ نقض . متهم بوقائع تزوير متعددة . إدانته عنها جميعاً مع توقيع عقوبة واحدة عليه تطبيقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات . طعنه فى الحكم وقصره على واقعة منها فقط . لا يجدى .

(نقض جنائى — ٢٢ يونيه سنة ١٩٥٤ ص ١٣٤٧ رقم ٧٦١) .

٨٨٢ نقض . طاعن . حصول محامية على شهادة بعدم ختم الحكم فى الميعاد . توقيعه على الحكم بعد إيداعه بعلمه بذلك . عدم تقديمه أسبابا فى الميعاد . عدم قبول الطعن شكلا .

(نقض جنائى — ١٨ مايو سنة ١٩٥٣ ص ٤٤٥ رقم ١٢٨) .

٨٨٣ ١ — نقض . طعن . إجارة . حكم صادر على خلاف حكم سابق بين نفس الخصوم فى منازعات الاماكن المؤجرة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . جواز الطعن فيه بطريق النقض عمــلا بالمادة ٤٧٦ مرافعات ولو كان الطعن فيه غير جائز وفقا للمادة ٤٢٥ مرافعات .

٢ — قوة الامر المقضى . حكم . تسبيبه . قضاؤه برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . ما جاء بأسبابه مسوغ لاختلاف السبب فى الدعويين . النعى عليه بمخالفة القانون . فى غير محله . مثال فى دعوى اخلاء تطبيقاً لاحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ .

(نقض مدنى — ٢٦ مارس سنة ١٩٥٣ ص ١١٧ رقم ٢٩) .

٨٨٤ ١ — نقض . طعن . إجارة . حكم قضى برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف وبقبوله شكلا . فصله فى أسبابه فى الأساس الذى بنيت عليه الدعوى بأن اعتبر العين المؤجرة أرضا فضاء فلا يسرى عليها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . جواز الطعن فيه على استقلال . المادة ٣٧٨ مرافعات .

٢ — إجارة . عين مؤجرة منذ البداية على أنها أرض فضاء . خضوع العقد لقواعد القانون العام لا لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . تصريح المؤجر للمستأجر باقامة مبان فى العين تصبح ملكا للمؤجر بمجرد إقامتها . هذا لا يغير من موضوع العقد مادام قد اتفق على دفع جميع الأجرة سواء أقيمت المبانى أم لم تقم .

(نقض مدنى — ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٣ ص ٩٠٣ رقم ٣٥٢) .

٨٨٥ نقض . طعن . إجراءات الطعن . الشهادة الدالة على عدم ختم الحكم فى الميعاد . عدم بيان صفة طالب الشهادة فى الطلب . عدم قبول الطعن .

(نقض جنائى — ١٤ يونيه سنة ١٩٥٤ ص ١٣٤٢ رقم ٧٥٢) .

٨٨٦ ١ — نقض . طعن . إجراءات الطعن . حضور المطعون عليه فى الطعن . كيفيته . وجوب توكيله محاميا مقبولا أمام محكمة النقض ليودع باسمه مذكرة بدفاعه مشفوعة بمستنداته . المحامى الذى أودع الأوراق باسم المطعون عليه كان توكيله تاليا . لا حق للمطعون عليه فى الحضور

٢ — نقض . طعن . إجراءات الطعن . اعلان . متى يصبح اعلان الطعن فى الموطن المختار . وجوب إيداع صورة الحكم المعلنة للطاعن والمثبتة لاتخاذ المطعون عليه موطنا مختارا له وذلك فى خلال العشرين يوما التالية للتقرير بالطعن .

(نقض مدنى — ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٤ ص ١٨٥٠ ص ٩٤١) .

٨٨٧ نقض . طعن . أحوال شخصية . ميعاد الطعن فى الحكم الحضورى الصادر من محكمة الأحوال الشخصية . هو ١٨ يوما من تاريخ صدور الحكم . قيام النزاع أمام محكمة الأحوال الشخصية على جنسية المتوفى . ليس من شأنه التغيير فى ميعاد الطعن . علة ذلك .

(نقض مدنى — ٢١ يناير سنة ١٩٥٤ ص ١١١١ رقم ٤٨٨) .

٨٨٨ نقض . طعن . الخصوم فى الطعن . إفلاس . بطلان الطعن بالنسبة لأحد دائنى التفليسة ، عدم تعدى أثر هذا

بطلان الطعن بالنسبة إلى بقية الدائنين الذين استوفى الطعن أوضاعه الشكلية بالنسبة إليهم . علة ذلك :

٢ — استئناف . قيد الاستئناف . ميعاد القيد . عدم جواز إضافة ميعاد مسافة إلى المواعيد التى حددتها المادة ٤٠٧ مرافعات . علة ذلك .

(نقض مدنى — ٢١ نوفبر سنة ١٩٥٣ ص ١٠٥٧ رقم ٤٤٣) .

٨٨٩ ١ — نقض . طعن . الخصوم فى الطعن . نزاع على ما إذا كانت المنقــولات المرصودة لمنفعة العقار المنزوعة ملكيته يشملها البيع أو لا يشملها . الخصوم فى هذا النزاع هما المدين المنزوعة ملكيته والمشترى الراسى عليه المزاد . لا حاجة لاختصام الدائنين الذين انتقلت حقوقهم إلى ثمن العقار .

٢ — تنفيذعقارى . اثبات . بيع عقار مرهون بالمزاد . المنقولات المرصودة من مالكها لمنفعة هذا العقار يشملها البيع . على من يدعى العكس عبء الإثبات . المادة ٦٨٨ مدنى مختلط .

٣ — أموال . عقار بالتخصيص . المنقولات المرصودة فى العقار المستغل استغلالا تجاريا بمعرفة المالك لمنفعة هذا العقار . تعتبر عقارا بالتخصيص . مثال . المادة ١٨ مدنى مختلط .

(نقض مدنى — ١٤ يناير سنة ١٩٥٤ ص ١١٠٠ رقم ٤٨٣) .

٨٩٠ ١ — نقض . طعن . استئناف . ضرائب . حكم صادر من المحكمة الابتدائية فى نزاع خاص بقرار لجنة التقدير . جواز الطعن فيه بطريق الاستئناف أيا كانت قيمة النزاع . الطعن فيه بطريق النقض مباشرة . غير جائز . المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

٢ — ضرائب استئناف . المقصود بالمادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥١ . هو القرار الصادر من لجنة الطعن لا لجنة التقدير .

(نقض مدنى — ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٤ ص ١١٣٣ رقم ٥٠٩) .

٨٩١ نقض . طعن . إعلان . إعلان الطعن فى الموطن المختار . شرطه . أن يكون المطعون عليه قد عينه فى ورقة إعلان الحكم . التزام الطاعن بأن يقدم فى خلال العشرين يوما التاليــة للطعن صورة الحكم المعلنة إليه والدالة على تعيين الموطن المختار . المواد ١١ ، ٣٨ ، ٤٣١ مرافعات .

(نقض مدنى — ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٣ ص ١٠٧٠ رقم ٤٥٤) .

٨٩٢ ١ — نقض . طعن . إعلان . المطعون عليه بين فى ورقة إعلان الحكم موطنه الأصلى كما بين مكتب أحد المحامين باعتباره محلا مختارا له . جواز إعلانه بالطعن فى المحل المختار . لا يؤثر فى صحة الإعلان رفض المحامى تسلم الصورة بحجة انتهاء وكالته بصدور الحكم المطعون فيه . المادتان ١٣ و ٣٨٠ مرافعات .

٢ — وكالة . حكم غيابى . التوكيل الصادر للمحامى يخوله الحضور عن

اثنين من خصوم الدعوى . اقتصار المحامى على إثبات وكالته بالجلسة عن أحد هذين الخصمين . وجوب اعتبار الخصم الآخر غير ممثل فى الخصومة والحكم الصادر فيها غيابيا بالنسبة له.

(نقض مدنى — ١١ نوفبر سنة ١٩٥٤ ص ١٨٢٩ رقم ٩٣٥) .

٨٩٣ ١ — نقض . طعن . إعلان تقرير الطعن . البطلان الذى ترتبه المادة ٤٣١ مرافعات . مقصور على عدم وصول الإعلان فى الميعاد . خلو صورة الإعلان سهوا من تاريخ التقرير أو إسم الموظف الذى حرره . بطلان .

٢ — نقض . طعن . ميعاد الطعن . المطعون عليهما ملتزمان بالتضامن . رفع الطعن على أحدهما فى الميعاد . جواز اختصام الثانى ولو بعد فوات الميعاد . المواد ٣٧٩ ، ٣٨٤ ، ٤٢٨ مرافعات .

٣ — بيع . بيع المحاصيل المستقبلة قبل نباتها . صحته .

٤ — بيع . حكم . تسبيبه . تقريره أن بيع المحصول المستقبل قبل نباته معلق على شرط وجوده . قضاءه بإلزام البائع بالتعويض لإخلاله بالتزاماته وأنه كان من نتيجة هذا الإخلال هبوط مقدار المحصول الناتج . لا خطأ فى القانون ولا تناقض .

(نقض مدنى — ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٣ ص ٣٢٦ رقم ١٠٧) .

٨٩٤ ١ — نقض . طعن . إعلان تقرير الطعن . خلوه من البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الورقة باعتبارها محررا رسميا . بطلانه . المادتان ٢٤ ، ٤٣١ مرافعات .

٢ — نقض . طعن . إعلان تقرير الطعن . وقوعه باطلا . حضور المطعون عليه الذى علم بالطعن بطريق الصدفة وتمسكه بالبطلان . لا يسقط حقه فى الدفع بالبطلان .

(نقض مدنى — ١٠ يونيه سنة ١٩٥٤ ص ١١٨٠ رقم ٥٥٨) .

٨٩٥ نقض . طعن . إعلان تقرير الطعن فى المحل المختار . عدم قيام الطاعن فى الميعاد المنصوص عليه بالمادة ٤٣٢ مرافعات بإيداع ورقة إعلان الحكم المطعون فيه المثبتة لاتخاذ المطعون عليه محلا مختارا له بطلان الإعلان .

(نقض مدنى — ١١ نوفبر سنة ١٩٥٤ ص ١٨٣٢ رقم ٩٣٦) .

٨٩٦ ١ — نقض . طعن . اعلان للنيابة . أعلان تقرير الطعن للمطعون عليه فى المحل المبين فى صحيفة الدعوى وفى الحكم المطعون فيه . ثبوت تركه لهذا المحل وإجابة شيخ الحارة بما يؤيد ذلك وعدم ذكره الموطن الجديد للمطعون عليه . ليس فى الأوراق ما يفيد أن الطاعن لو بذل جهداً آخر فى التحرى فيما بقى من ميعاد اعلان الطعن لاهتدى إلى موطن المعلن إليه . كفاية التحريات . فى هذه الصورة . صحة اعلانه للنيابة .

٢ — نقض . طعن . عدم ذكر مواطن القصور فى تقرير الطعن . النعى غير مقبول .

(نقض مدنى — ٢١ نوفبر سنة ١٩٥٣ ص ١٠٥٦ رقم ٤٤٢) .

٨٩٧ نقض . طعن . إعلان . ثبوت وفاة المطعون عليه قبل الاعلان . واجب الطاعن فى هذه الحالة . وجوب مراقبة ما يطرأ على حالة الخصوم . وجوب توجيه الاعلان إلى الورثة جملة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التقرير بالطعن أو من تاريخ العلم بوفاة المطعون عليه . عدم مراعاة هذا الاجراء . بطلان الطعن . المادتان ٣٨٣ ، ٤٣١ مرافعات .

(نقض مدنى — ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٣ ص ٣١٩ رقم ١٠٤) .

٨٩٨ ١ — نقض . طعن . أقدمية . عدم تحديد وزير العدل أقدمية من يعين من خارج السلك القضائى فى خلال شهر على الأكثر من تاريخ التعيين . بدء ميعاد الطعن فى هذه الحالة . هو من أول يوم من الشهر التالى لتاريخ مرسوم التعيين . المادة ٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ .

٢ — أقدمية . أقدمية من يعين من خارج السلك القضائى . الميعاد الذى يحق لوزير العدل أن يحدد فيه هذه الأقدمية . هو شهر على الأكثر من تاريخ التعيين . التحديد الحاصل بعد هذا الميعاد . بطلانه .

(نقض مدنى — جمعية عمومية — ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٣ ص ٩٢٦ رقم ٣٥٩) .

٨٩٩ ١ — نقض . طعن المصلحة فى الطعن . حكم . تسبيبه . مناقشته جميع أسباب الاستئناف المقدم من الطاعن وانتهاؤه إلى تأييد الحكم الابتدائى القاضى بعدم صحة التوقيع . لا مصلحة للطاعن فى الطعن على الحكم لتقريره أن الحكم الابتدائى أصبح نهائيا بالنسبة لأحد الخصوم .

٢ — حكم . تسبيبه . أخذه بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى . فى ذلك ما يفيد أخذه بأسباب هذا التقرير ونبذه ما تعارض معها من أسباب التقرير الاستشارى .

٣ — تقادم . حكم . تسبيبه . اشتراطه لإمكان التملك بالتقادم الخمسى أن يكون المشترى من غير مالك حسن النية عند تلقى الحق . لا خطأ . ليس فى المادتين ٧ و ١٢ من قانون التسجيل رقم ١٩ لسنة ١٩٢٣ ما يغير من هذا النظر .

(نقض مدنى — أكتوبر سنة ١٩٥٣ ص ٨٦٢ رقم ٣٣٩) .

٩٠٠ ١ — نقض . طعن . التقرير به . وكالة . سند التوكيل يخول الوكيل حق الطعن بالمعارضة والاستئناف كما يخوله أن يطعن بأى طريق آخر من طرق الطعن . له الحق فى الطعن بالنقض .

٢ — إعلان . حكم غيابى . توجيه الإعلان للمحكوم عليه فى آخر محل معلوم له بالقطر المصرى . إجابة المحضر بأنه غادر هذا المحل إلى مكان غير معلوم خارج القطر . إعلانه للنيابة . صحة الإعلان . المادة ١٤ مرافعات .

(نقض مدنى — ١١ نوفبر سنة ١٩٥٤ ص ١٨٣٧ رقم ٩٣٨) .

٩٠١ نقض . طعن . التقرير به من وكيل

لم يقدم توكيله . الطعن غير مقبول شكلا .

(نقض جنائى — ٣ مايو سنة ١٩٥٤ ص ١٣٠٦ رقم ٦٨٩) .

٩٠٢ ١ — نقض . طعن . الحكم المطعون فيه وإن كان قد قضى فى منطوقه بندب خبير إلا أنه فى أسبابه قد أنهى الخصومة فى نزاع موضوعى بين الطرفين . جواز الطعن فيه على استقلال . المادة ٣٧٨ مرافعات .

٢ — استئناف . صدور الحكم المستأنف . وفقا لطلبات المستأنف . عدم جواز الاستئناف . المادة ٣٧٧ مرافعات .

(نقض مدنى — ١ أبريل سنة ١٩٥٤ ص ١١٥٢ رقم ٥٢٩) .

٩٠٣ نقض . طعن . الحكم برفض الدفع بعدم الاختصاص المحلى وبرفض الدفع بسقوط الدعوى بمضى المدة . هو حكم غير منه للخصومة . عدم جواز الطعن فيه . المادة ٤٢١ إجراءات .

(نقض جنائى — ١٩ أبريل سنة ١٩٥٤ ص ١٣٠٤ رقم ٦٧٩) .

٩٠٤ ١ — نقض . طعن . العبرة فى تحديد جواز الطعن فى الأحكام هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى لا بما تقضى به المحكمة .

٢ — غش . كاكاو . فساده لارتفاع درجة الحموضة فيه .

(نقض جنائى — ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣ ص ١٠٤٠ رقم ٤٢٠) .

٩٠٥ نقض . طعن . المحامى المقرر بالطعن . وجوب أن يكون موكلا بتوكيل سابق على تقرير الطعن . تاريخ التوكيل لاحق للتقرير بالطعن . عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة . المادة ٤٢٩ مرافعات .

(نقض مدنى — ١٦ أبريل سنة ١٩٥٣ ص ٢٧٤ رقم ٨٨) .

٩٠٦ ١ — نقض . طعن . المصلحة فى الطعن . حكم صدر لمصلحة الطاعن برفض دفع أدلى به خصومه . انعدام مصلحته فى الطعن فى هذا الحكم .

٢ — حكم . تسبيبه . إقامته على عدة قرائن متضافرة . عدم صحة إحدى هذه القرائن مبطل للحكم .

(نقض مدنى — ٢٨ مايو سنة ١٩٥٣ ص ٥٣٦ رقم ١٨٨) .

٩٠٧ ١ — نقض . طعن . المصلحة فى الطعن . يكفى أن تكون متوافرة وقت صدور الحكم المطعون فيه .

٢ — قضاء مستعجل . حكم بندب خبير لاصطحاب المساهم إلى مقر الشركة وتحرير محضر يثبت فيه تمكين هذا المساهم أو عدم تمكينه من الاطلاع على مستنداتها ودفاترها وإيداع الشركة أو عدم إيداعها صورا من تقرير مجلس الإدارة . هو إجراء وقتى عاجل يختص به قاضى الأمور المستعجلة .

٣ — قوة الأمر المقضى . اختلاف الموضوع فى الدعويين . عدم جواز التمسك بحجية الحكم السابق . مثال .

٤ — قوة الأمر المقضى . قضاء مستعجل . الأحكام الصادرة من قاضى الأمور المستعجلة . هى أحكام وقتية

بطبيعتها ليس لها حجية متى تغيرت الظروف . مثال .

(نقض مدنى — ١١ مارس سنة ١٩٥٤ ص ١١٤١ رقم ٥٢١).

٩٠٨ ١ — نقض . طعن . أوراق الطعن . الحكم المطعون فيه أحال على أسباب الحكم الإبتدائى الصادر من المحكمة المختلطة . تقديم صورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه وصورة رسمية لترجمة أسباب الحكم الابتدائى مستخرجة من الأصول المحفوظة بقلم كتاب المحكمة تحوى أسماء القضاة والخصوم وأسباب الحكم ومنطوقه . فى هذا ما يكفى لما فرضته المادة ٤٣٢ مرافعات .

٢ — خبير . أمر تقدير أتعاب الخبير . الأشخاص الذين أوجب القانون المختلط إعلانهم بهذا الأمر . المواد ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ مرافعات مختلط .

٣ — خبير . أتعاب الخبير رفض طلب وقف الفصل فى تقدير أتعاب الخبير حتى يفصل فى الدعوى المقدم فيها التقرير . لا مخالفة فى ذلك للمادة ٢٦٧ مرافعات مختلط .

(نقض مدنى — ١٤ مايو سنة ١٩٥٣ ص ٤٧٥ رقم ١٦٩) .

٩٠٩ نقض . طعن . أوراق الطعن . إيداع صورة رسمية من الحكم الابتدائى خلال عشرين يوما من تاريخ الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه فى أسبابه . هو من الإجراءات الجوهرية التى يترتب على إغفالها سقوط الحق فى الطعن . المادة ٤٣٢ مرافعات

(نقض مدنى — ٣٠ يونيه سنة ١٩٥٣ ص ٧٣١ رقم ٢٦٤) .

٩١٠ ١ — نقض . طعن . أوراق الطعن . قيام الطاعن بإيداع صورة إعلان الطعن بدلا من الأصل . اعتذاره بأن المحضر سلم الأصل للمطعون عليه ولم يرد اليه إلا الصورة التى أودعها موقعا عليها من المطعون عليه . عدم قيام دليل على صحة هذا العذر . كفاية الصورة فى هذه الحالة متى كانت مطابقة لأصل التقرير . المادتان ٤٣١ ، ٤٣٢ مرافعات .

٢ — إعلان . عدم إثبات المحضر أن الشخص الذى خاطبه بمحل المعلن اليه مقيم معه . بطلان الاعلان . المادتان ١٢ ، ٢٤ مرافعات .

(نقض مدنى — ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٣ ص ٨٩٧ رقم ٣٥٠) .

٩١١ ١ — نقض . طعن . أوراق الطعن . متى يجب تقديم صورة مطابقة الأصل من الحكم الابتدائى ومتى لا يجب .

٢ — نقض . طعن . أوراق الطعن . الصورة المعلنة من الحكم المطعون فيه . تعتبر مطابقة لأصله فى معنى المادة ٤٣٢ مرافعات .

٢ — نقض . طعن . أوراق الطعن . عدم تقديم المستندات المؤيدة لسبب . الطعن فى الميعاد . عدم قبول السبب . الاحتجاج بأن قوة قاهرة حالت دون تقديم هذه المستندات فى الميعاد . عدم تقديم ما يدل على قيام القوة القاهرة . عدم قبول هذا العذر . مطالبة

محكمة النقض بضم تحقيقات تثبت وجود القوة القاهرة . لا يجوز .

(نقض مدنى — ١٩ مارس سنة ١٩٥٣ ص ٥٢ رقم ١٥) .

٩١٢ ١ — نقض . طعن . التماس إعادة النظر . الحكم الملتمس فيه صادر من محكمة الاستئناف المختلطة . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض .

٢ — التماس إعادة النظر . حكم . تسبيبه . قضاؤه بعدم قبول الالتماس . استناده إلى أن الطريقة التى أتبعها الحكم الملتمس فيه فى تقدير أرباح الممول مهما كان مبلغها من صواب أو خطأ لا يمكن اعتبار الأخذ بها قضاءاً بما لم يطلبه الخصوم لأنها وجهة نظر اتخذتها المحكمة وهى عالمة بنتائجها . لا مخالفة فى ذلك للقانون .

٣ — نقض . طعن . حكم . طلب تصحيحه . الحكم المطلوب تصحيحه غير جائز الطعن فيه بطريق النقض . عدم جواز الطعن فى القرار الصادر برفض طلب تصحيحه . المادة ٣٦٥ مرافعات .

٥ — التماس إعادة النظر . حكم . تسبيبه . قضاؤه بعدم قبول الالتماس . عدم تعرض الحكم بعد ذلك للنزاع الخاص بموضوع الالتماس . فى محله .

(نقض مدنى — ٢ أبريل سنة ١٩٥٣ ص ٢٤٧ رقم ٧٩) .

٩١٣ ١ — نقض . طعن . بيان أسباب الطعن . عدم اشتراط القانون طريقة خاصة لهذا البيان . يكفى أن يكون البيان محددا يخرجها عن الإبهام ويبعدها عن الجهالة .

٢ — نقض . طعن . تقديم الطالب استقالته مقرونة بشرائط . قبول الاستقالة بشرائطها . عدم الاحتفاظ بحقه فى السير فى الطعن أو بالنتائج المترتبة على الحكم فيه . انهاء رابطة التوظف . وجوب الحكم برفض الطعن .

(نقض مدنى — جمعية عمومية — ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٤ ص ١٦٤٩ رقم ٨٨٧) .

٩١٤ نقض . طعن . ترقية . الغاء أحد المراسيم بالحركة القضائية مؤسس على مقارنة الطالب بزميل معين بذاته . الغاء المراسيم اللاحقة باعتبارها أثرا من آثار المرسوم الملغى . شرطه . أن يكون الزميل الذى قورن به الطالب قد رقى بمقتضى المراسيم اللاحقة . عدم ترقية هذا الزميل بالمراسيم اللاحقة . يتعين على الطالب لقبول الطلبات اللاحقة إجراء طعن جديد عن كل من هذه المراسيم . المادة ٤٤٧ مرافعات .

(نقض مدنى — جمعية عمومية — ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٣ ص ٩٣٠ رقم ٣٦٠) .

٩١٥ ١ — نقض . طعن . تقرير الطعن . إعلانه . اشتماله على البيانات اللازمة للتعريف بالطاعن والمطعون عليه . الطاعن هو وزير المالية والمطعون عليه مدير أحد البنوك المعروفة . ثبوت أن هذه البيانات هى التى وردت فى الحكم المطعون فيه . عدم ذكر اسمى الطاعن والمطعون عليه فى الإعلان . لا بطلان .

٢ — نقض . طعن . المصلحة فى الطعن . الحكم الصادر بعدم الاعتداد بالحجز التحفظى الذى توقعه مصلحة الضرائب

على الممول قبل ربط الضريبة . توافر مصلحتها فى الطعن فيه .

٣ — ضرائب . حجز . الحجز التحفظى المخول لمدير مصلحة الضرائب على أموال الممول قبل ربط الضريبة . عدم جواز توقيع حجز تحفظى ثان بعد انقضاء شهرين من الحجز الأول دون ربط الضريبة . علة ذلك .

٤ — قضاء مستعجل . ضرائب . حجز . الحجز التحفظى الثانى الذى توقعه مصلحة الضرائب بعد شهرين من الحجز الأول دون ربط الضريبة . هو عقبة مادية . اختصاص القضاء المستعجل بالحكم بعدم الاعتداد به .

(نقض مدنى — ٤ فبراير سنة ١٩٥٤ ص ١١١٨ رقم ٤٩٨) .

٩١٦ نقض . طعن . توجيه الحكم الابتدائى . لا يجوز .

(نقض جنائى — أول فبراير سنة ١٩٥٤ ص ١٢٦٥ رقم ٥٩٦) .

٩١٧ نقض . طعن . حكم . اقتصار الحكم على رفض التظلم المرفوع من الطاعن عن قضاء محكمة أول درجة بشمول حكمها بالنفاذ المعجل . الطعن فيه بطريق النقض استقلالا . لا يجوز . لا يغير من ذلك أن القانون أجاز التظلم من وصف النفاذ إلى محكمة ثانى درجة وقتا للمادة ٤٧١ مرافعات . المادة ٣٧٨ مرافعات .

(نقض مدنى — ٣٠ يونيه سنة ١٩٥٣ ص ٧٣٦ رقم ٢٦٧) .

٩١٨ ١ — نقض . طعن . حكم القبول المانع من الطعن . شرطه . سكوت المحكوم عليه عن الطعن فى الحكم مدة طويلة لا يفيد رضاءه بالحكم .

٢ — حكم . تسبيبه . تأسيسه على سند مديونية صادر من وكيل المدين . الوكيل لم يخرج فى إقراره بالدين عن حدود الوكالة . لا عيب .

(نقض مدنى — ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٣ ص ١٠٧٧ رقم ٤٦٦) .

٩١٩ ١ — نقض . طعن . حكم . تسبيبه . تكييفه العقد المبرم بين الطرفين بأنه وكالة بالعمولة وتقريره صحة بيع المطعون عليها أقطان الطاعن دون الحصول على إذن من قاضى الأمور الوقتية تطبيقا للمادة ٨٩ من قانون التجارة الأمر الذى أسست عليه الدعوى . هذا الحكم يكون قد حسم النزاع فى الأساس الذى بنيت عليه الدعوى . جواز الطعن فيه على استقلال المادة ٣٧٨ مرافعات .

٢ — عقد . تكييفه . حكم . تسبيبه . نفيه بأسباب سائغة وصف الرهن عن الاتفاق المبرم بين الطرفين وتقريره صحة تصرف المطعون عليها فى أقطان الطاعن دون اتخاذ الإجراءات الخاصة ببيع الشىء المرهون . عدم خروجه عن مدلول عبارات الاتفاق . لا يعيبه أن يكون قد اعتبر هذا الاتفاق وكالة بالعمولة فى حين أنه عقد من نوع خاص متى كان قد انتهى إلى نتيجة سليمة .

٣ — وكالة بالعمولة . حكم . تسبيبه . تقريره أن الوكيل بالعمولة المأذون

له بالبيع لا يجب عليه استصدار أمر بالبيع من قاضي الأمور الوقتية . لا خطأ . المادة ٨٩ من قانون التجارة .

٤ — حكم . تسبيبه . نفيه عن العقد وصف الرهن من واقع نصوصه . قوله بعد ذلك إن العرف جرى على أساس التعامل بعقود مماثلة . النعي عليه بأنه غلب العرف على نصوص القانون الآمر . على غير أساس .

(نقض مدنى — ٢١ مايو سنة ١٩٥٣ ص ٥١٥ رقم ١٨٢) .

٩٢٠ ١ — نقض . طعن . حكم . تسبيبه . عدم جواز الاستناد فى تقويم الحكم إلى غير ما أقيم عليه من أسباب إلا أن تكون من الأسباب القانونية البحتة القائمة فى الخصومة أمام محكمة الاستئناف . مثال فى دعوى شفعة .

٢ — شفعة . حكم . تسبيبه . تأسيس دعوى الشفعة على سببين الشيوع والجوار . رفض الحكم الدعوى لانعدام الشيوع . عدم تعرضه للسبب الثانى . قصور .

(نقض مدنى — ٤ يونيه سنة ١٩٥٣ ص ٦٦٠ رقم ٢٤٥) .

٩٢١ ١ — نقض . طعن . حكم حاسم للنزاع فى الأساس الذى بنيت عليه الدعوى . جواز الطعن فيه على استقلال . مثال . المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣٣ بانشاء محكمة النقض .

٢ — شركة . حكم . تسبيبه . تقريره لأسباب سائغة أن مباشرة الشركة طحن الغلال المسلمة إليها باذن من وزارة التموين وبيعها للجمهور لا يتنافى مع غرضها المنصوص عليه فى العقد وهو تنظيف وطحن الحبوب مقابل أجر معين . لا خروج فى ذلك عن نصوص العقد .

(نقض مدنى — ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٣ ص ١٠٧٤ رقم ٤٦١) .

٩٢٢ نقض . طعن . حكم . سبب الطعن هو خطأ مادى بحت شاب الحكم . سبب غير مقبول . وجوب الرجوع إلى المحكمة التى أصدرت الحكم لتصحيحه . المادة ٣٦٤ مرافعات .

(نقض مدنى — ٢١ يناير سنة ١٩٥٤ ص ١١١٠ رقم ٤٨٧) .

٩٢٣ ١ — نقض . طعن . حكم صادر من محكمة الاستئناف بتأييد الأمر الصادر بتوقيع حجز تحفظى على ما للمدين لدى الغير . جواز الطعن فيه بطريق النقض . المادتان ٣٧٥ ، ٣٧٨ مرافعات .

٢ — حجز . هبة . حجز ما للمدين لدى الغير . الشروط الواجب توافرها فى الدين المحجوز من أجله . كيفية الرجوع فى الهبة فى ظل القانون المدنى القديم . المادة ٥٤٣ مرافعات .

(نقض مدنى — ١١ فبراير سنة ١٩٥٤ ص ١١٢٤ رقم ٥٠١) .

٩٢٤ نقض . طعن . حكم صادر من محكمة الاستئناف الوطنية فى دعوى تفسير حكم صدر من محكمة الاستئناف المختلطة . الطعن فيه بطريق النقض . غير جائز .

(نقض مدنى — ١١ فبراير سنة ١٩٥٤ ص ١١٢٦ رقم ٥٠٢) .

٩٢٥ نقض . طعن . حكم صادر من محكمة ابتدائية فى مناقصة . توزيع وقابل للطعن فيه بطريق الاستئناف وفقا للمادتين ٧٤٤،٧٤٣ مرافعات . تفويت ميعاد الاستئناف والطعن فيه مباشرة بطريق النقض . عدم جواز الطعن . المادة ٤٢٥ مرافعات .

(نقض مدنى — ١٦ أبريل سنة ١٩٥٣ ص ٢٨٩ رقم ٩٤) .

٩٢٦ نقض . طعن . حكم صادر من محكمة الاستئناف برفض دفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها شكلا . هذا الحكم يعتبر صادرا قبل الفصل فى الموضوع . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض على استقلال . المادة ٣٧٨ مرافعات .

(نقض مدنى — ٥ مارس سنة ١٩٥٣ ص ٩ رقم ٤) .

٩٢٧ ١ — نقض . طعن . حكم فصل فى أسبابه فى جزء من الخصومة القائمة . جواز الطعن فيه على استقلال . المادة ٣٧٨ مرافعات .

٢ — محكمة الموضوع . وصية . سلطة محكمة الموضوع فى تكييف الطلبات المعروضة عليها فى دعاوى مرتبطة لمعرفة الطلب الأصلى والطلب التبعى . مثال .

٣ — اختصاص . وصية . محكمة الموضوع . إلغاؤها الحكم الصادر من محكمة أول درجة والقاضى بعدم الاختصاص فى الفصل فى صحة الوصية وبوقف الفصل فى دعوى الملكية ورفضها الدفع بعدم الاختصاص وإعادتها قضية الملكية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها . عدم تعرض محكمة الاستئناف لصحة الوصية شكلا وموضوعا . تأسيس حكمها على أن الوصية غير نافذة فى حق باقى الورثة . لا مخالفة فى ذلك للمادة ١٧ من قانون نظام القضاء .

٤ — إثبات . إقرار . الاقرار الصادر من الخصوم بالنسبة للتطبيق القانونى . لا يقيد المحكمة .

(نقض مدنى — ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٣ ص ٨٧٣ رقم ٣٤٣) .

٩٢٨ نقض . طعن . حكم . قضاؤه بالغاء الحكم المستأنف وباختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعوى . عدم جواز الطعن فيه على استقلال . المادة ٣٧٨ مرافعات .

(نقض مدنى — ١٣ مايو سنة ١٩٥٤ ص ١١٦٩ رقم ٥٤٢) .

٩٢٩ نقض . طعن . حكم . قضاؤه برفض وقف دعوى الريع لأن النزاع الذى أثاره المدعى عليه فى ملكية المدعى غير جدى . هذا الحكم لا ينهى الخصومة كلها أو بعضها . عدم جواز الطعن فيه على استقلال . المادة ٣٧٨ مرافعات .

(نقض مدنى — ٢١ مايو سنة ١٩٥٣ ص ٥٠٤ رقم ١٧٩) .

٩٣٠ ١ — نقض . طعن . دعوى . دفع . إجارة . موضوع الدعوى خاضع لأحكام القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فلا يجوز الطعن فى الحكم الصادر فيها بطريق النقض . سريان هذه القاعدة

إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض مدنى — ٢٥ نوفبر سنة ١٩٥٤ ص ١٨٥٣ رقم ٩٤٢) .

٩٣٦ ١ — نقض . طعن . قيام الطعن على أسباب موضوعية . لا يستتبع عدم قبوله شكلا بل رفضه موضوعا .

٢ — دعوى . مصروفات الدعوى . الخصم الذى يتحملها . المادة ٣٥٨ مرافعات .

٣ — حكم . تسبيبه . التمسك بأن العقد الذى يستند عليه مدعى الملكية هو بيع وفاء يخفى رهنا . القضاء بثبوت الملكية تأسيساً على أن العقد هو بيع منجز ناقل للملكية . عدم إشارة الحكم إلى ورقة ضد تفيد أن البيع وفائياً . قصور .

(نقض مدنى — ٢٥ نوفبر سنة ١٩٥٤ ص ١٨٧٩ رقم ٩٤٧) .

٩٣٧ ١ — نقض . طعن . سبب جديد . مطالبة عامل بمكافأة عن مدة خدمته وفقا للمادة ٢٣ / ١ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ . طعنه فى الحكم بأنه حرمه من المكافأة دون أن يتحقق من شروط الحرمان المنصوص عنها فى المادة ٣٠/٣. لا يعتبر سبباً جديداً .

٢ — عمال . حكم . تسبيبه . فسخ عقد العمل دون مكافأة . شرطه . عدم تحقق الحكم من شرط حرمان العامل من مكافأته . خطأ فى تطبيق القانون. المادة ٣٠ / ٣ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ .

(نقض مدنى — ٩ أبريل سنة ١٩٥٣ ص ٢٦٥ رقم ٨٤) .

٩٣٨ ١ — نقض . طعن . شفعة . حكم . خسمه النزاع فى أساس الخصومة . جواز الطعن فيه على استقلال . مثال فى دعوى شفعة . المادة ٣٧٨ مرافعات .

٢ — شفعة . حكم . تسبيبه . دعوى الشفعة . احتفاظها بوصفها سواء قام النزاع بين أطرافها على جميع أركانها وشرائطها أم كان مقصوراً على البعض منها متفقا على البعض الآخر . تقرير الحكم أن حق الشفيع متى كان معترفا به من المشترى وانحصر النزاع فى الثمن فالدعوى لا تعتبر دعوى شفعة ولا تخضع لإجراءاتها . خطأ فى القانون .

(نقض مدنى — ٢٤ يونيه سنة ١٩٥٤ ص ١١٧٩ رقم ٥٥٧) .

٩٣٩ نقض . طعن . شفعة . دعوى الشفعة . وجوب قيامها بين أطرافها الثلاثة فى جميع مراحل التقاضى . عدم اختصام البائع فى الطعن بالنقض . الطعن غير مقبول . لا يغير من ذلك بيع المشترى الأول العين المشفوع فيها لآخر بعقد قضى بصوريته .

(نقض مدنى — ١٨ مارس سنة ١٩٥٤ ص ١١٤٦ رقم ٥٢٢) .

٩٤٠ نقض . طعن . شفعة . وجوب اختصام البائعين والمشترين فى ذات تقرير الطعن وإعلانهم به جميعا فى الميعاد . نص المادة ٣٨٤ مرافعات مقيد بما أوجبته المادتان ٤٢٩ ، ٤٣١ مرافعات . عدم اختصام بعض المشترين فى تقرير الطعن . بطلان الطعن . لا يصححه قيام الطاعن بتقرير طعن ثان قصره على إعلان من

لم يعلن فى الطعن الأول .
(نقض مدنى — ١١ مارس سنة ١٩٥٤
ص ١١٤١ رقم ٥٢٠) .

٩٤١ نقض . طعن . صورية . البائع فى عقد محكوم بصوريته . عدم اختصامه فى الطعن بالنقض بعد أن كان مختصما فى مرحلتى التقاضى الابتدائية والاستئنافية. الطعن غير مقبول شكلا .
(نقض مدنى — ١١ مارس سنة ١٩٥٤
ص ١١٤٠ رقم ٥١٨) .

٩٤٢ ١ — نقض . طعن . ضرائب . حكم بندب خبير بت فى أساس النزاع ولم يستبق من موضوع الدعوى إلا تقدير صافى الربح بعد خصم التكاليف. صدور حكم لاحق بتقدير الربح . اعتبار الحكم الأول منهيا للخصومة فيما فصل فيه فصلا قطعيا . صدوره فى ظل قانون المرافعات القديم الذى كان يجيز الطعن فيه . عدم الطعن فى الحكم الأول وقصر الطعن على الحكم اللاحق المترتب عليه . طعن غير منتج .

٢ — ضرائب . حكم . تسبيبه . تقريره أن الأرباح التجارية والصناعية الناتجة من بيع آلات المصنع القابلة للاستهلاك يكون بتقدير ثمن تكلفتها وقت الشراء مخصوما منه قيمة ما فقدته من جدة بسبب القدم والاستهلاك . لا مخالفة فى ذلك للقانون ولا قصور .

٣ — ضرائب . نيابة عامة . وجوب تدخلها فى الدعاوى الناشئة عن تطبيق قانون الضرائب رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . إغفال هذا الإجراء يترتب عليه بطلان الحكم . هذا البطلان متعلق بالنظام العام. جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .

٤ — ضرائب . نيابة عامة . عدم ذكر إسم ممثل النيابة سهوا فى محضر إحدى الجلسات . ثبوت تمثيل النيابة العامة فى تلك الجلسة . لا بطلان .
(نقض مدنى — ٢٦ مارس سنة ١٩٥٣
ص ١٠٥ رقم ٢٧) .

٩٤٣ نقض . طعن . ضرائب . حكم صادر فى معارضة فى قرار لجنة التقدير برفض طلب بطلان هذا القرار وإعادة القضية لمحكمة الدرجة الأولى للفصل فى موضوع المعارضة . عدم جواز الطعن فيه على على استقلال . المادة ٣٧٨ مرافعات .
(نقض مدنى — ١٥ أبريل سنة ١٩٥٤
ص ١١٦٢ رقم ٥٣٥) .

٩٤٤ نقض . طعن . ضرائب . دعوى مرفوعة بوصفها معارضة فى قرار لجنة التقدير . تأسيسها على الطعن فى القرار شكلا وموضوعا . الحكم المطعون فيه قضى بصحة القرار شكلا . هذا الحكم يعتبر صادرا قبل الفصل فى الموضوع . عدم جواز الطعن فيه على استقلال . المادة ٣٧٨ مرافعات
(نقض مدنى — ٤ فبراير سنة ١٩٥٤
ص ١١١٧ رقم ٤٩٧) .

٩٤٥ نقض . طعن . قرار غرفة الاتهام بأن لا وجه لإقامة الدعوى . الطعن فيه لا يكون إلا لخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله . الطعن فيه للقصور . غير جائز.
(نقض جنائى — ٢٩ يونيه سنة ١٩٥٤
ص ١٣٥٠ رقم ٧٦٧) .

٩٤٦ ١ — نقض . طعن . قرار من قاضى الأمور الوقتية بمحكمة الأحوال الشخصية بجرد موجودات شركة لها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشريك المتوفى رغم معارضة الشركة فى ذلك. تأييد غرفة المشورة لهذا القرار. حكمها هو حكم صادر فى منازعة مدنية . جواز الطعن فيه بطريق النقض . المادة ٤٢٥ مرافعات .

٢ — اختصاص . اختصاص نوعى . قاضى الأمور الوقتية بمحكمة الأحوال الشخصية . إصـــداره قرارا بجرد موجودات شركة لها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشريك المتوفى . مخالفة هذا القرار لقواعد الاختصاص النوعى . للمحكمة أن تقضى من تلقـاء نفسها بعدم الاختصاص .

(نقض مدنى — ٥ مارس سـنة ١٩٥٣ ص ١٦ رقم ٧) .

٩٤٧ نقض . طعن . كفالة . عدم وجوب إيداعها عن الطلبات المقدمة من رجال القضاء .

(نقض مدنى — جمعية عمومية — ٢٧ يونيه سنة ١٩٥٣ ص ٢٣٥ رقم ٧٥) .

٩٤٨ نقض . طعن . موضوع النزاع هو طلب بطلان عقد بيع بالدعوى البوليصية. إعلان تقرير الطعن إلى المشترى وقع باطلا . عدم قبول الطعن بالنسبة إلى جميع الخصوم .

(نقض مدنى — ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٣ ص ١٠٧٥ رقم ٤٦٢) .

٩٤٩ ١ — نقض . طعن . ميعاد الطعن . إعلان الحكم تم فى ظل قانون المرافعات القديم من جانب الطاعن إلى المطعون عليه . عدم إعلانه من أحدهما للآخر فى ظل القانون الجديد . بقاء باب الطعن مفتوحا للطاعن . المادتان ١ و ٣٧٩ مرافعات جديد .

٢ — عمل . التزام رب العمل قبل صدور القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ . إعطاء العامل شهادة خلو طرف . هذا الالتزام توجبه قواعد العرف والعدالة . المادة ٢٩ من لائحة ترتيب المحاكم الوطنية .

٣ — عمل . مسئولية . تعويض . حكم. تسبيبه . تقريره أن رب العمل غير ملزم قبل صدور القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ بإعطاء العامل شهادة خلو طرف ، وأنه لم يثبت أن ضررا أصاب العامل بسبب عدم إعطائه هذه الشهادة . خطأ الحكم فى الأساس الأول لايستوجب نقضه متى صح قيامه على الأساس الثانى وحده.

(نقض مدنى — ١١ فبراير سـنة ١٩٥٤ ص ١١٢٢ رقم ٤٩٩) .

٩٥٠ ١ — نقض . طعن . ميعاد الطعن . حكم صادر فى دعوى رفعت بوصفها دعوى مدنية . فصل المحكمة فى مسألة أوليـــة متعلقة بالأحوال الشخصية للأجانب وتأسيس قضائها فى الدعوى المدنية على نتيجة الفصل فيها . ميعاد الطعن فى الحكم هو الميعاد المنصوص عليه فى المـادة ٤٢٨ مرافعات لا الميعاد الذى حددته المـادة ٨٨١ من القـانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ .

٢ — أحوال شخصية . نيابة عامة . نزاع على النظام المالى بين زوجين من الأجانب . وجوب تكييف هذا النزاع وفقا لأحكام القانون المصرى . وجوب اعتبار النظام المالى من مسائل الأحوال الشخصية . عدم تدخل النيابة العامة فى هذا النزاع يجعل الحكم باطلا . لا يغير من هذا النظر كون الدعوى رفعت أصلا بوصفها دعوى مدنية متى كانت قد أثيرت فيها مسألة أولية متعلقة بالأحوال الشخصية تقتضى تدخل النيابة العامة . المادتان ١٠ و ١٣ من القانون المدنى والمادة ١٣ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٧ والمادة ٩٩ مرافعات .

٣ — استئناف . حكم . إبطال الحكم الابتدائى لعيب فى الشكل . يجب على محكمة الاستئناف الفصل فى موضوع النزاع . اقتصارها على تقرير البطلان دون الفصل فى الموضوع . خطأ فى القانون .

(نقض مدنى — ٢٦ مارس سنة ١٩٥٣ ص ١١٠ رقم ٢٨) .

٩٥١ ١ — نقض . طعن . ميعاد الطعن . مصادفة آخر ميعاد للطعن عطلة رسمية . امتداد الميعاد إلى اليوم التالى . المادة ٢٣ مرافعات .

٢ — حكم . تسبيبه . الاعتراضات التى أوردها الطاعن فى صحيفة الاستئناف هى ذات الاعتراضات التى أثارها أمام محكمة أول درجة ورد عليها الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه . عدم تناول الحكم المطعون فيه لهذه الاعتراضات . لا قصور .

(نقض مدنى — ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٣ ص ٣٢١ رقم ١٠٥) .

٩٥٢ ١ — نقض . طعن . ميعاد الطعن . وجوب إضافة ميعاد مسافة إليه وفقا للمادة ٢١ مرافعات .

٢ — أهلية . العناصر التى تتكون منها الأهلية . بيان هذه العناصر . القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ .

٣ — أهلية . درجة الأهلية . كيف تقدر السلطات المختصة درجة الأهلية . الموازنة بين عناصر الأهلية .

(نقض مدنى — جمعية عمومية — أول مايو سنة ١٩٥٤ ص ١١٩٥ رقم ٥٦٧) .

٩٥٣ نقض . طعن . لا مصلحة منه بالنسبة للعقوبة الأصلية . وجوب نقضه بالنسبة للعقوبة التكميلية .

(نقض جنائى — ١٩ يناير سنة ١٩٥٤ ص ١٢٦٢ رقم ٥٨٨) .

٩٥٤ ١ — نقض . طعن . لا مصلحة منه . مثال .

٢ — نقض . عدم دفع المتهم أمام محكمة الموضوع ببطلان الإجراءات . الواقعة كما هى ثابتة بالحكم لا تفيد ذلك . إثارة الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض . لا محل له .

(نقض جنائى — ١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٣ ص ١٠١٤ رقم ٣٨٣) .

٩٥٥ نقض . طعن . لا مصلحة منه . لا جدوى من إثارته . مثال .

(نقض جنائى — ٣ يوليه سنة ١٩٥٤ ص ١٣٠٨ رقم ٧٨٢) .

٩٥٦ نقل رجال القضاء وأعضاء النيابة من المحاكم المختلطة إلى المحاكم الوطنية . الشرط الزمنى الوارد فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٩ . وجوب قصره على من ورد ذكرهم فى الفقرة المذكورة . عدم سريانه على وكلاء النائب العام المنقولين من القضاء المختلط إلى القضاء الوطنى .

(نقض مدنى — جمعية عمومية — ٢٧ مارس سنة ١٩٥٤ ص ١١٩٢ رقم ٥٦٦) .

(هـ)

٩٥٧ هتك عرض بالقوة . إثبات المحكمة وقوع الفعل على المجنى عليها بغتة الأمر الذى أثار اشمئزازها واستنكارها فى أول مرة ودفعها لصفع المتهم فى ثانى مرة . ذلك يكفى لتوافر ركن استعمال القوة .

(نقض جنائى — ١٥ يونيه سنة ١٩٥٣ ص ٦٣٥ رقم ٢٢٣) .

٩٥٨ هتك عرض . جان من المتولين تربية المجنى عليه . تشديد العقاب . يكفى لذلك أن تكون التربية عن طريق إلقاء دروس خاصة ولو فى مكان خاص مهما كانت مدة التربية قصيرة .

(نقض جنائى — ٢١ أبريل سنة ١٩٥٣ ص ٢٢٩ رقم ٦٧) .

(و)

٩٥٩ وصف التهمة . اتهام الطاعن وآخرين بالاشتراك فى تجمهر من خمسة أشخاص توافقوا على التعدى والايذاء ووقعت فيه جرائم ضرب . إدانة الطاعن فى التجمهر مع تبرئته من تهمة الضرب . استئناف الحكم . تبرئة المتهمين جميعا من التجمهر وإدانتهم فى ضرب زيد ، مع أن الطاعن لم تكن قد وجهت إليه تهمة بضربه . هذا الحكم باطل بالنسبة للطاعن لأن الواقعة التى أدين فيها لم توجه إليه تهمة بشأنها ولم تدر عليها مرافعة فى أى من درجتى التقاضى . الحكم صحيح بالنسبة للآخرين ؛ لأنه وإن كان الحكم الابتدائى قضى بإدانتهم فى واقعة لم ترفع عنها الدعوى إلا أنهم قد استأنفوا وترافعوا أمام المحكمة الاستئنافية فيها .

(نقض جنائى — ٦ يوليه سنة ١٩٥٣ ص ٨٤٩ رقم ٣١٨) .

٩٦٠ ١ — وصف التهمة . تعديل المحكمة الاستئنافية وصف التهمة من إدارة منزل للدعارة إلى الاعتياد على ممارسة الدعارة دون إضافة أفعال جديدة . لا إخلال بحق الدفاع .

٢ — الاعتياد على ممارسة الدعارة . إثبات الحكم أن المتهمة اعتادت ارتكاب الفحشاء مقابل أجر معلوم . توافر أركان الجريمة .

(نقض جنائى — ٣٠ يونيه سنة ١٩٥٣ ص ٦٤٣ رقم ٢٣٨) .

٩٦١ وصف التهمة . تعديل محكمة الدرجة الثانية من تاريخ واقعة التبديد إلى اليوم الذى كان محددا لبيع المحجوزات أخذا عن الأوراق . ذلك من حقها ولا يعتبر

صحة وصية من المحكمة القنصلية قبل انتهاء فترة الانتقال . استمرار ولاية محكمة أثينا بالفصل فيه بعد انتهاء فترة الانتقال .

٣ — وصية. اختصاص. حكم. تسبيبه. المحكمة القنصلية فصلت فى صحة الوصية فى حدود ولايتها المعترف بها فى التشريع المصرى. لارقابة لمحكمة النقض على حكمها.

(نقض مدنى — ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٣ ص ١٠٨٦ رقم ٤٧٣) .

٩٦٧ وصية . بيع . حكم . اعتباره التصرف الصادر من المورث إلى أحد ورثته وصيةو ليس بيعا . إقامته على استخلاص موضوعى سائغ . لا خطأ .

(نقض مدنى — ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٤ ص ١٦٥٥ رقم ٨٨٩) .

٩٦٨ ١ — وظيفة . تخصيص درجه لها . التلازم بين الدرجة والوظيفة . رفع الدرجة. أثره .

٢ — وظيفة. تخصيص درجةلها . رفع الدرجة . ترقية شاغل الوظيفة اليها . ليس فى الأمر تخط بالنسبة لغيره .

(القضاءالإدارى — ١٨ يناير سنة ١٩٥٣ ص ١٥٠١ رقم ٨٥٦) .

٩٦٩ ١ — وفاء . اثبات . حكم. تسبيبه . اعتماد صحة الوفاء الحاصل للمالك الظاهر لأسباب مسوغة . تقريره بأن المكاتبات الحاصلة بين الطاعن والمطعون عليه الثانى ليست حجة على المطعون عليه الأول لأنها صادرة منه ولا توقيع له عليها . لا مخالفة فى ذلك للقانون ولاقصور .

٢ — إثبات تحقيق . حكم . تسبيبه . رفضه طلب الطاعن الإحالة على التحقيق لاقتناع المحكمة من أوراق الدعوى بعدم صحة دعواه . لا خطأ .

٣ — نقض . طعن . سبب الطعن . اغفال محكمة الموضوع سهوا الفصل فى طلب من الطلبات . سبب غير مقبول .

(نقض مدنى — ٥ مارس سنة ١٩٥٣ ص ١٣ رقم ٦) .

٩٧٠ وقف . اشتراط الواقف فى حجة وقفه وفاء دين عليه مثقلة به الأعيان الموقوفة. عدم أحقية ممثل الوقف فى الرجوع على شريك الواقف المتضامن معه فى الدين بما يكون الواقف قد وفاه عنه من نصيبه فى الدين . بقاء حق الواقف بعد إنشاء وقفه فى إبراء ذمة شريكه من نصيبه فى الدين الذى قد يوفيه عنه وقفه .

(نقض مدنى — ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٣ ص ١٠٩٢ رقم ٤٧٤) .

٩٧١ وقف الدعوى حتى يتم التصالح مع مصلحة الضرائب . ليس من قبيل تركها . التعجيل فى الموعد الذى نصت عليه المادة ٢٩٢ مرافعات . ليس لازما .

(استئناف المنصورة — ضرائب — ٧ مارس سنة ١٩٥٥ ص ١٧٥٦ رقم ٩١٩) .

٩٧٢ ١ — وقف تنفيذ العقوبة . عدم جوازه فى المخالفات .

٢ — عقوبة المخالفة . رفعها بمقتضى لائحة . غير جائز.

(أسوان الكلية — ٢٦ يناير سنة ١٩٥٤ ص ١٧٧٠ رقم ٩٢٦) .

٩٧٣ ١ — وقف . دعوى رفعها أحد ورثة الواقف ببطلان الوقف فيما زاد على ثلث

(لا)